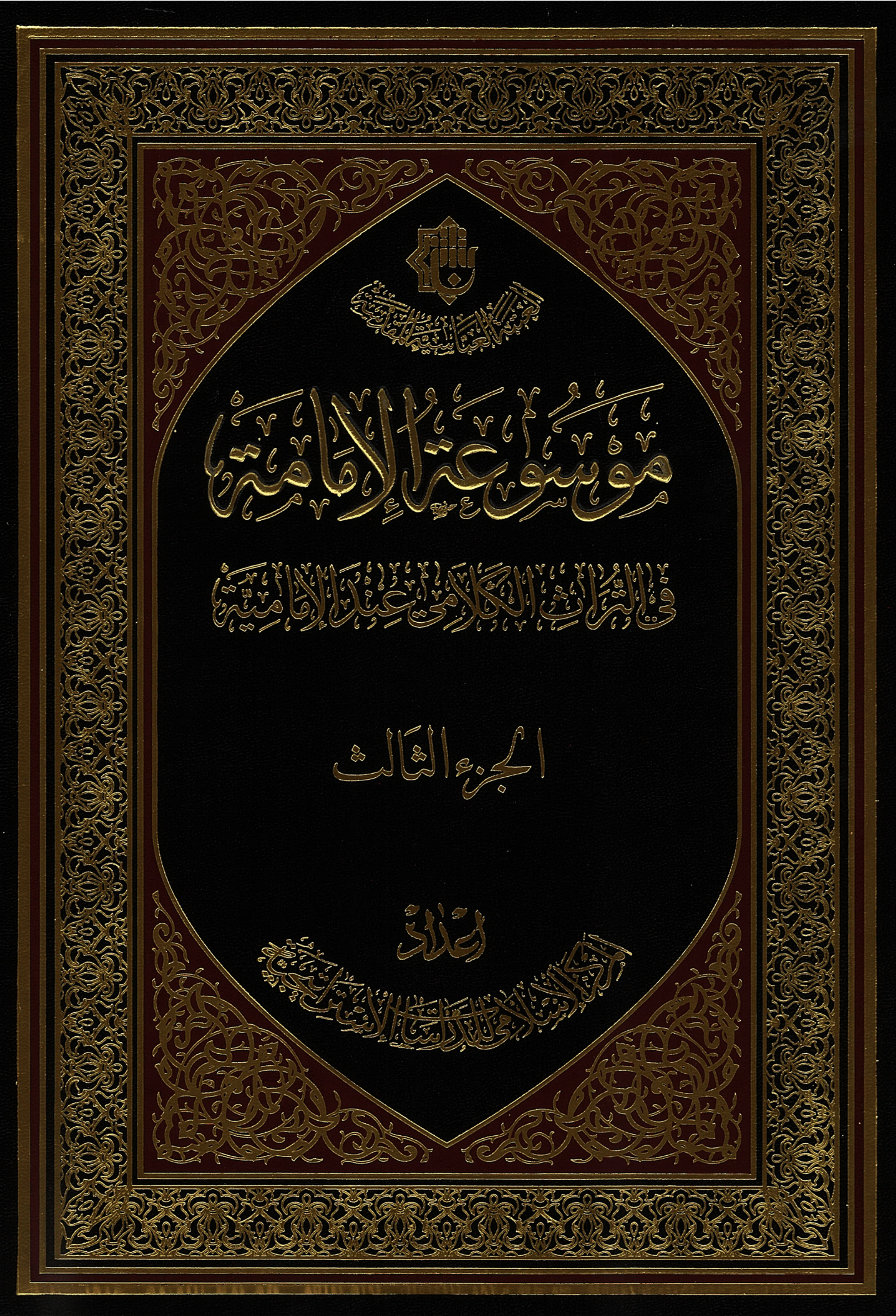

العتبة العباسية المقدسة
موسوعة الإمامة
في التراث الكلامي عند الإمامية
الجزء الثالث
إعداد
المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

موسوعة الإمامة

في التراث الكلامي عند الإماميّة

الجزء الثالث

إعداد

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، مؤلف.
موسوعة الامامة في التراث الكلامي عند الامامية. الجزء الاول / اعداد المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.- الطبعة الأولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 1441 هـ. = 2019.
5 مجلد ؛ 29×21 سم
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
ردمك : 978-9922-604-80-5 (مجموعة)
1. الامامة عند الشيعة--ببليوجرافيات. أ. العنوان.

LCC : BP166.94 A8393 2019 vol. 3

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

موسوعة الإمامة

في التراث الكلامي عند الإماميَّة

الجزء الثالث

(ع)

إعداد

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجيَّة

الطبعة الأُولىٰ: ١٤٤١هـ

العدد: ١٠٠٠ نسخة

حرف العين

٤٨ - العصمة:

مباحث عامّة:

الإيضاح/ الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ):

[[ص ٩٤]] قالوا: نقول: إنَّ الله (جلَّ ثناؤه) تعبَّد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته علىٰ لسان نبيِّه ﷺ، فبيَّن لهم جميع ما احتاجوا إليه من أمر دينهم صغيراً كان أو كبيراً، فبلَّغهم إيّاه خاصًّا وعامًّا ولم يكلهم فيه إلىٰ آرائهم ولم يتركهم في عمىٰ ولا شبهة؛ علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله، فأمَّا ما بلَّغه عامًّا فهو ما الأُمَّة عليه من الوضوء والصلاة والخمس والزكاة والصيام والحجِّ والغُسل من الجنابة واجتناب ما نهىٰ الله عنه في كتابه من الزنا والسرقة والاعتداء والظلم وأكل مال اليتيم وأكل الربا [وقذف المحصنات] وما أشبه ذلك ممَّا يطول شرحه / [[ص ٩٥]] وتفسيره وهو معروف عند الخاصَّة والعامَّة. وأمَّا ما بلَّغه خاصًّا فهو ما وكلنا إليه قوله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﷻ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فهذا خاصٌّ لا يجوز أن يكون من جعل الله له الطاعة علىٰ الناس داخلاً في مثل ما هم فيه من المعاصي وذلك لقول الله (جلَّ ثناؤه): ﴿وَإِذِ ابْتَلىٰ إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، [علمنا] أنَّ الظالمين ليسوا بأئمَّة يعهد إليهم في العدل علىٰ الناس وقد أبىٰ الله أن يجعلهم أئمَّة ثمّ أعلمنا بقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلىٰ أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨] أنَّ ذلك عهد من الله تعالىٰ عهده إليهم لم يعهد هذا العهد إلَّا [إلىٰ الأئمَّة الذين يحكمون بالعدل ولا يجوز أن يأمر بالعدل من لا يحسنه] وإنَّما أمر أن يحكم بالعدل من يحسن أن يحكم بالعدل [فعلمنا] من قوله تعالىٰ وممَّا قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن [ولا يقتل مؤمناً / [[ص ٩٦]] متعمّداً وهو مؤمن]»، وهكذا [أنَّ] [الإمام لا يكون إماماً حتَّىٰ يتبرَّأ من الظلم ويُؤدّي الأمانة إلىٰ البرِّ والفاجر].

* * *

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٣]] [٣٦] باب الاعتقاد في العصمة:

قال الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه: اعتقادنا في الأنبياء والرُّسُل والأئمَّة والملائكة (صلوات الله عليهم) أنَّهم معصومون مطهَّرون من كلِّ دنس، وأنَّهم لا يذنبون ذنباً صغيراً ولا كبيراً، و﴿لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

ومن نفىٰ عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم.

واعتقادنا فيهم أنَّهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أُمورهم إلىٰ أواخرها، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٣٤]] ١٥٣ - القول في العصمة ما هي؟

أقول: إنَّ العصمة في أصل اللغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء كأنَّه امتنع به عن الوقوع فيما يكره، وليس هو جنساً من أجناس الفعل، ومنه قولهم: (اعتصم فلان بالجبل) إذا امتنع به، ومنه سُمّيت (العصم) وهي وعول الجبال لامتناعها بها.

والعصمة من الله تعالىٰ هي التوفيق الذي يسلم به الإنسان ممَّا يكره إذا / [[ص ١٣٥]] أتىٰ بالطاعة، وذلك مثل إعطائنا رجلاً غريقاً حبلاً ليتشبَّث به فيسلم، فهو إذا أمسكه واعتصم به سُمّي ذلك الشيء عصمة له لما تشبَّث وسلم به من الغرق ولو لم يعتصم به لم يسمَّ (عصمة)، وكذلك سبيل اللطف إنَّ الإنسان إذا أطاع سمّي (توفيقاً) و(عصمةً)، وإن لم يطع لم يسمَّ (توفيقاً) ولا (عصمةً)، وقد بيَّن الله ذكر هذا المعنىٰ في كتابه بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ

اللهِ جَمِيعاً﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وحبل الله هو دينه، أَلَا ترىٰ أنَّهم بامتثال أمره يسلمون من الوقوع في عقابه، فصار تمسُّكهم بأمره اعتصاماً، وصار لطف الله لهم في الطاعة عصمة، فجميع المؤمنين من الملائكة والنبيِّين والأئمَّة معصومون لأنَّهم متمسِّكون بطاعة الله تعالىٰ.

وهذه جملة من القول في العصمة ما أظنُّ أحداً يخالف في حقيقتها، وإنَّما الخلاف في حكمها كيف تجب وعلىٰ أيّ وجه تقع، وقد مضىٰ ذكر ذلك في باب عصمة الأنبياء وعصمة نبيِّنا (عليه وعليهم الصلاة والسلام)، وهي في صدر الكتاب، وهذا الباب ينبغي أن يضاف إلىٰ الكلام في الجليل، إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

تصحيح اعتقادات الإماميَّة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ١٢٨]] **فصل: في العصمة:**

قال أبو جعفر رحمه الله: باب الاعتقاد في العصمة.

قال الشيخ المفيد رحمه الله: العصمة من الله تعالىٰ لحُجَجه هي التوفيق واللطف والاعتصام من الحُجَج بها عن الذنوب والغلط في دين الله تعالىٰ، والعصمة [تفضُّل من الله] تعالىٰ علىٰ من علم أنَّه يتمسَّك بعصمته، والاعتصام فعل المعتصم، وليست العصمة مانعة من القدرة علىٰ القبيح، ولا مضطرَّة للمعصوم إلىٰ الحسن، ولا ملجئة له إليه، بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالىٰ أنَّه إذا فعله بعبدٍ من عبيده لم يؤثر معه معصيته له، وليس كلُّ الخلق يُعلَم هذا من حاله، بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوة والأخيار.

/ [[ص ١٢٩]] قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنىٰ ...﴾ الآية [الأنبياء: ١٠١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعالَمِينَ ٣٢﴾ [الدخان: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيارِ ٤٧﴾ [ص: ٤٧].

* * *

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٧]] فإن قيل: ما حدُّ العصمة؟ فالجواب: العصمة لطف يفعله الله تعالىٰ بالمكلَّف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما.

* * *

الحدود والحقائق/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٧٣٤]] ٧١ - حقيقة العصمة هي اللطف الذي يفعله الله فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبيح.

* * *

الرسائل (ج ٣)/ (مسألة في العصمة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٢٥]] ما حقيقة العصمة التي يُعتَقد وجوبها للأنبياء والأئمَّة عليهم السلام؟ وهل هو معنىٰ يضطرُّ إلىٰ الطاعة ويمنع من المعصية، أو معنىٰ يضام الاختيار؟ فإن كان معنىٰ يضطرُّ إلىٰ الطاعة ويمنع من المعصية، فكيف يجوز الحمد والذمُّ لفاعلها؟ وإن كان معنىٰ يضام الاختيار، فاذكروه ودلُّوا علىٰ صحَّة مطابقته له، ووجوب اختصاص المذكورين به دون من سواهم. فقد قال بعض المعتزلة: إنَّ الله عصم أنبياءه بالشهادة لهم بالاعتصام، وضلَّل قوماً بنفس الشهادة عليهم بالضلال، فإن يكن ذلك هو المعتمد أنعم بذكره ودلِّ علىٰ صحَّته وبطلان ما عساه نعلمه من الطعن عليه، وإن كان باطلاً دلِّ علىٰ بطلانه وصحَّة الوجه المعتمد دون ما سواه.

الجواب - ولله التوفيق -: اعلم أنَّ العصمة هي اللطف الذي يفعله تعالىٰ، فيختار العبد عنده الامتناع / [[ص ٣٢٦]] من فعل القبيح، فيقال علىٰ هذا: إنَّ الله عصمه، بأن فعل له ما أختار عنده العدول عن القبيح، ويقال: إنَّ العبد معتصم، لأنَّه اختار عند هذا الداعي الذي فعل الامتناع عن القبيح.

وأصل العصمة في وضع اللغة المنع، يقال: عصمت فلاناً من السوء إذا منعت من فعله به، غير أنَّ المتكلِّمين أجروا هذه اللفظة علىٰ من امتنع باختياره عند اللطف الذي يفعله الله تعالىٰ به، لأنَّه إذا فعل به ما يعلم أن يمتنع عنده من فعل القبيح، فقد منعه منه، فأجروا عليه لفظ المانع قسراً أو قهراً.

وأهل اللغة يتصارفون ذلك ويستعملونه، لأنَّهم يقولون فيمن أشار علىٰ غيره برأي فقبله مختاراً، واحتمىٰ بذلك من ضرر يلحقه، وهو ماله إن حماه من ذلك الضرر ومنعه وعصمه منه، وإن كان ذلك علىٰ سبيل الاختيار.

فإن قيل: أفتقولون فيمن لطف له بما اختار عنده

الامتناع من فعل واحد قبيح: إنَّه معصوم؟

قلنا: نقول ذلك مضافاً ولا نطلقه، فنقول: إنَّه معصوم من كذا ولا نطلق، فيوهم أنَّه معصوم من جميع القبائح، ونطلق في الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام العصمة بلا تقييد، لأنَّهم عندنا لا يفعلون شيئاً من القبائح، دون ما يقوله المعتزلة من نفي الكبائر عنهم دون الصغائر.

فإن قيل: فإذا كان تفسير العصمة ما ذكرتم، فألَّا عصم الله جميع المكلَّفين وفعل بهم ما يختارون عنده الامتناع من القبائح.

قلنا: كلُّ من علم الله تعالىٰ أنَّ له لطفاً يختار عنده الامتناع من القبح، فإنَّه لا بدَّ أن يفعله وإن لم يكن نبيًّا ولا إماماً، لأنَّ التكليف يقتضي فعل اللطف علىٰ ما دلَّ عليه في مواضع كثيرة.

غير أنَّا لا نمنع أن يكون في المكلَّفين من ليس في المعلوم أنَّ فيه سبباً متىٰ / [[ص ٣٢٧]] فعل اختار عنده الامتناع من القبح، فيكون هذا المكلَّف لا عصمة له في المعلوم ولا لطف، ولا يكلَّف من لا لطف له بحسن ولا بقبح، وإنَّما القبيح منع اللطف فيمن له لطف مع ثبوت التكليف.

فأمَّا قول بعضهم: إنَّ العصمة الشهادة من الله تعالىٰ بالاعتصام، فباطل لأنَّ الشهادة لا يجعل الشيء علىٰ ما هو به، وإنَّما يتعلَّق به علىٰ ما هو عليه، لأنَّ الشهادة هي الخبر، والخبر عن كون الشيء علىٰ صفة لا يُؤثِّر في كونه عليها، فيحتاج أوَّلاً إلىٰ أن يتقدَّم إلىٰ العلم بأنَّ زيداً معصوم أو معتصم ويُوضِّح عن معنىٰ ذلك، ثمّ تكون الشهادة من بعده مطابقة لهذا العلم، وهذا بمنزلة من سُئِلَ عن حدِّ المتحرِّك، فقال: هو شهادة بأنَّه متحرِّك، أو العلم بأنَّه علىٰ هذه الصفة.

وفي هذا البيان كفاية لمن تأمَّل.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٨٩]] المسألة السادسة: في العصمة:

ما حقيقة العصمة التي يُعتَقد وجوبها للأنبياء والأئمَّة عليهم السلام؟ وهل هو معنىٰ يضطرُّ إلىٰ الطاعة ويُمنَع من المعصية؟ فكيف يجوز الحمد والذمُّ لفاعلها؟ وإن كان معنىٰ يضام الاختيار فاذكروه ودلّوا علىٰ صحَّته ومطابقته له ووجوب اختصاص المذكورين به دون من سواهم. فقد قال بعض المعتزلة: إنَّ الله تعالىٰ عصم أنبيائه بالشهادة لهم بالاستعصام كما ضلَّل قوماً بنفس الشهادة عليهم بالضلال، فإن كان ذلك صحيحاً فدُلّ علىٰ صحَّته وبطلان ما عساه يعلمه من الطعن فيه، وإن يكن باطلاً دلَّ علىٰ بطلانه وصحَّة الوجه المعتمد فيه دون ما سواه.

الجواب - وبالله التوفيق -: اعلم أنَّ العصمة هي اللطف الذي يفعله الله تعالىٰ فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبيح، فيقال علىٰ هذا: إنَّ الله تعالىٰ عصمه بأن فعل له ما اختار عنده العدول عن القبيح، ويقال: إنَّ العبد معتصم لأنَّه اختار عند هذا الداعي الذي فعل له الامتناع من القبيح.

وأصل العصمة في موضوع اللغة المنع، يقولون: عصمت فلاناً من السوء إذا منعت حلوله به، غير أن المتكلِّمين أجروا هذه اللفظة علىٰ من امتنع باختياره عند اللفظ الذي يفعله الله تعالىٰ به، لأنَّه إذا فعل به ما يعلم أنَّه يمتنع عنده من فعل القبيح فقد منعه من القبيح، فأجروا عليه لفظ المانع قهراً وقسراً. وأهل اللغة يتعارفون ذلك أيضاً ويستعملونه، لأنَّهم يقولون في من أشار علىٰ غيره برأيٍ فقبله منه مختاراً وحتمىٰ بذلك من ضرر يلحقه وسوءٍ يناله أنَّه حماه من ذلك الضرر ومنعه وعصمه منه وإن كان علىٰ سبيل الاختيار.

فإن قيل: أفتقولون فيمن لطف به بما اختار عنده الامتناع من فعل قبيح واحد: إنَّه معصوم؟

قلنا: نقول ذلك مضافاً ولا نطلقه، فنقول: إنَّه معصوم من كذا، / [[ص ١٩٠]] ولا نُطلِق فيوهم أنَّه معصوم من جميع القبائح، ونُطلِق في الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام العصمة بلا تقييد، لأنَّهم عندنا لا يفعلون شيئاً من القبائح بخلاف ما تقوله المعتزلة من نفي الكبائر عنهم دون الصغائر.

فإن قيل: فإذا كان تفسير العصمة ما ذكرتم، فألَّا عصم الله جميع المكلَّفين وفعل بهم ما يختارون عنده الامتناع من القبائح؟

قلنا: كلُّ من علم الله تعالىٰ أنَّ له لطفاً يختار عنده الامتناع من القبيح فإنَّه لا بدَّ أن يفعله به وإن لم يكن نبيًّا ولا إماماً، لأنَّ التكليف تقتضي فعل اللطف علىٰ ما دُلَّ عليه في مواضع كثيرة، غير أنَّه لا يمتنع أن يكون في

المكلَّفين من ليس في المعلوم أنَّ شيئاً متىٰ فُعِلَ اختار عنده الامتناع من القبيح، فيكون هذا المكلَّف لا عصمة له في المعلوم ولا لطف وتكليف من لا لطف له يحسن ولا يقبح، وإنَّما القبيح منع اللطف فيمن له لطف مع ثبوت التكليف.

فأمَّا قول بعضهم: إنَّ العصمة هي الشهادة من الله ﷻ بالاستعصام فباطل، لأنَّ الشهادة لا تجعل الشيء علىٰ ما هو به، وإنَّما تتعلَّق به علىٰ ما هو عليه، لأنَّ الشهادة هي الخبر والخبر عن كون الشيء علىٰ صفةٍ لا تُؤثِّر في كونه عليها، فنحتاج أوَّلاً إلىٰ أن يتقدَّم لنا العلم بأنَّ زيداً من المعصوم أو معتصم ويُوضَّح عن ذلك، ثمّ تكون الشهادة بأنَّه متحرِّك أو العلم بأنَّه علىٰ هذه الصفة، وفي هذا البيان كفاية لمن تأمَّل.

* * *

البرهان/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٥١]] ولا بدَّ من كونه معصوماً من القبائح، لوجوب تعظيمه علىٰ الإطلاق وقبح ذمِّه، والحكم بكفر المستخفِّ به مع وجوب ذمِّ فاعل القبيح.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٥٠]] **[اشتراط العصمة في الرئيس]:**

وهذا اللطف لا يتمُّ إلَّا بوجود رئيس أو رؤساء لا يد علىٰ أيديهم يرجع إليه أو إليهم الرئاسات، ولا يكون كذلك إلَّا بكونه معصوماً، لأنّا قد بيَّنّا وجوب استصلاح كلِّ مكلَّف غير معصوم بالرئاسة، فاقتضىٰ ذلك وجوب رجوع الرئاسات إلىٰ رئيس معصوم، وإلَّا اقتضىٰ وجود ما لا يتناهىٰ من الرؤساء، أو الإخلال بالواجب في عدله تعالىٰ، وكلاهما فاسد.

ولنا تحرير الدلالة علىٰ وجه آخر، فنقول: العلم بوجوب الحاجة إلىٰ رئيس لا ينفصل من العلم بوجه الحاجة، لأنّا إنَّما علمنا حاجة المكلَّفين إلىٰ رئيس من حيث وجدناه لطفاً في فعل الواجب واجتناب القبيح، وهذا لا يتقدَّر إلَّا في من ليس بمعصوم، فصار العلم بالوجوب لا ينفصل من العلم بوجهه.

وترتيب الأوَّل أولىٰ، لبعده من الشبهة وإسقاطه الاعتراض بعصمة كلِّ رئيس، وافتقار هذا إلىٰ استئناف كلام لإسقاط ذلك.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٥١]] ومعنىٰ قولهم: (العصمة) أنَّه عليه السلام لم يهمّ بمعصية قطُّ، ولا اختارها في حالتي صغره وكبره، ولا عبد صنماً ولا وثناً.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٦]] ويُسمّىٰ (عصمة)، وهي: لطف يختار عنده الطاعة، ويصرفه عن المعصية، مع قدرته علىٰ خلافه.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨ هـ):

/ [[ص ٣٧٥]] قال: (**البحث الثالث: في أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه**).

أقول: كلامه ظاهر.

واعلم أنَّ القائلين بالعصمة اختلفوا في المعصوم، فمنهم من قال: المعصوم هو الذي لا يمكنه الإتيان بالمعصية، ومنهم من قال: إنَّه يكون متمكِّناً منها، ومن الأوائل من قال: إنَّه مختصٌّ في بدنه أو نفسه بخاصّية تقتضي امتناع إقدامه علىٰ المعاصي، ومنهم من قال: إنَّ العصمة هي القدرة علىٰ الطاعة وعدم القدرة علىٰ المعصية، وهو قول أبي الحسين البصري.

وقال بعضهم: العصمة هي الأمر الذي يفعله الله بالمكلَّف من الألطاف المقرِّبة من الطاعة المبعِّدة عن المعصية.

وقال قوم: العصمة لطف يفعله الله بالمكلَّف بحيث لا يكون له داعٍ إلىٰ ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته عليها، وهو الحقُّ.

فالعصمة لا تنافي القدرة وإلَّا لما استحقَّ الثواب علىٰ اجتناب المعاصي، ولما كان مكلَّفاً.

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٤٢]] والمعصومون: الموصوفون بالعصمة، وهي في أصل اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: عبارة عن لطف يفعله الله

تعالىٰ بالمكلَّف [بحيث] لا يكون له معه داعٍ إلىٰ فعل المعصية، ولا إلىٰ ترك الطاعة، مع قدرته علىٰ ذلك.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ١٢]] و(المعصوم) المتَّصف بالعصمة، وهي لغةً المنع، واصطلاحاً هي عبارة / [[ص ١٣]] عن لطف يفعله الله تعالىٰ بالمكلَّف، بحيث يمتنع منه بسببه وقوع المعصية وارتفاع الطاعة، مع قدرته عليهما.

و(الخطأ) ضدُّ الصواب، [وقد عرفته].

واعلم أنَّه عليه السلام معصوم في أربعة:

الأوَّل: في مقاله لا يقول باطلاً.

الثاني: في فعاله لا يفعل باطلاً.

الثالث: في تروكه لا يترك حقًّا.

الرابع: في تقريراته، أي لا يقرب بحضرته باطل وهو ساكت عنه، إذ لا يجوز له التقيَّة.

والثلاثة الأُوَل يشاركه الإمام فيها، وأمَّا الرابع فلا، إذ يجوز علىٰ الإمام التقيَّة كما سيجيء بيانه إن شاء الله.

* * *

عصمة الأنبياء:

الإيضاح/ الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ):

[[ص ٣٥٤]] فزعمتم أنَّ الله (جلَّ ثناؤه) بعث إلىٰ خلقه أنبياء كذّابين ومخطئين؛ وأمرهم / [[ص ٣٥٥]] بطاعتهم، كلُّ هذه الشنعة محتملة عندكم فراراً بأئمَّتكم أن تقرُّوا عليهم بالخطأ ولينجوا بما فعلوا حتَّىٰ قلتم: لهم بالأنبياء أُسوة في خطأهم وكذبهم وقد برَّأ الله الأنبياء من الخطأ والكذب.

* * *

المجازات النبوية/ الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ):

[[ص ٢٥٦]] [٢٢٥] ومن ذلك قوله (عليه الصلاة والسلام) في دعاءٍ كان يدعو به: «ربِّ تقبَّل توبتي واغسل عنّي حوبتي».

وهذه استعارة، والحوبة والحوب: المأثم، والمراد أُحطط عنّي وزري، وتغمَّد ذنبي وخطيئتي، ولكن المعصية لـمَّا كانت كالدرن الذي يصيب الانسان، فيفحش أثره، ويقبح منظره، أقام (عليه الصلاة والسلام) إماطة وزرها، وإسقاط إثمها، مقام غسل الأدران، وإماطة الأدناس، لأنَّ الانسان بعدها يعود نقيُّ الأثواب، طاهراً من العاب.

وهذا الدعاء من النبيِّ (عليه الصلاة والسلام) علىٰ وجه التعبُّد والخضوع، والتطامن والخشوع، لا أنَّ له (عليه الصلاة والسلام) حوبة يستحطُّ وزرها، ويستغسل درنها، أو يكون قوله (عليه الصلاة والسلام) ذلك علىٰ طريق التعليم لأُمَّته كيف يتوب العاصي، وينيب الغاوي، ويستأمن الخائف، ويستقيم الجانف.

والسبب الذي لأجله قلنا: إنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يواقعوا المعاصي، ويقدموا علىٰ المغاوي، أنَّ الحكيم تعالىٰ إذا أرسل رسولاً / [[ص ٢٥٧]] جنَّبه كلَّ ما يُنفِّر عنه، ويصرف عن القبول منه، ومعرفة ما يُقطَع علىٰ أنَّه منفِّر مأخوذ من عادات الناس، وكبائر المعاصي كلُّها منفِّرة لأنَّها تُخرِج من ولاية الله تعالىٰ إلىٰ عداوته، وتوجب عاجل مقته وعقوبته.

وفي الصغائر خلاف ليس كتابنا هذا موضع بيانه، واستقصاء حجاجه، وقد بسطنا الكلام علىٰ ذلك في باب مفرد من جملة كتابنا الكبير في متشابه القرآن، فمن أراد استيعاب معانيه، ومعرفة الخلاف فيه، فليقصد مطالعته من هناك بتوفيق الله.

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٦٩]] لسنا نقول في عصمة أمير المؤمنين عليه السلام بأكثر من قولنا في عصمة النبيِّ صلى الله عليه وآله، ولا نزيد علىٰ قول أهل العدل في عصمة الرُّسُل عليهم السلام من كبائر الآثام، وقد قال الله تعالىٰ في نبيِّه صلى الله عليه وآله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ تابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ﴾ [التوبة: ١١٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَوَضَعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ ۝ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۝﴾ [الشرح: ٢ و٣]، فظاهر هذا الكلام يدلُّ علىٰ أنَّه قد قارف الكبائر، وقد ثبت أنَّه مصروف عن ظاهره بضروب من البرهان، فكذلك القول فيما تضمَّنته الآية في أمير المؤمنين عليه السلام.

* * *

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٩]] **المسألة الثامنة**: وسأل فقال: قد ورد الخبر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما منّا إلَّا من هَمَّ أو عصىٰ إلَّا يحيىٰ بن زكريا، فإنَّه ما هَمَّ ولا عصىٰ»، قال: وقد سمّاه الله سيِّداً ولم يسمِّ غيره، وإذا صحَّ ذلك فهو خير الأنبياء.

/ [[ص ٤٠]] والجواب - وبالله التوفيق -: أنَّ هذا الخبر غير ثابت عن النبيِّ ﷺ، ولو ثبت لما وجب أن يكون يحيىٰ أفضل الأنبياء، إذ كان من هَمَّ وعصىٰ قد تزيد تكاليفه علىٰ من لم يهمَّ ولم يعصِ، وتكون طاعاته وقربه أكبر، وأعماله أشقّ وأكثر صلاحاً للخلق وأنفع، لاسيّما وهم الأنبياء ومعاصيهم - علىٰ مذهب من جوَّز ذلك عليهم من أهل العدل - صغائر مغفورة.

فأمَّا وصف الله تعالىٰ ليحيىٰ بأنَّه سيّد، فذلك أيضاً ممَّا لا يوجب تفضيله علىٰ الأنبياء عليهم السلام، لأنَّه لم يوصف بالسيادة والفضل عليهم، وإنَّما وُصِفَ بسيادة قومه والتقدّم علىٰ أتباعه وأهل عصره، وذلك غير مقتض لسيادته علىٰ النبيِّين وتقدُّمه في الفضل علىٰ كافَّة المرسَلين حسبما ذكرناه.

* * *

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٧]] فإن قيل: هل النبيُّ الذي أثبتُّموه معصوم أم لا؟ فالجواب: معصوم من أوَّل عمره إلىٰ آخره عن السهو والنسيان والذنوب الكبائر والصغائر عمداً وسهواً.

فإن قيل: ما حدُّ العصمة؟ فالجواب: العصمة لطف يفعله الله تعالىٰ بالمكلَّف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما.

فإن قيل: ما الدليل علىٰ أنَّه معصوم من أوَّل عمره إلىٰ آخره؟ فالجواب: الدليل علىٰ ذلك أنَّه لو عهد منه في سالف عمره سهو أو نسيان لارتفع الوثوق عن إخباراته، ولو عهد منه خطيئة لنفرت العقول من متابعته فتبطل فائدة البعثة.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٢]] **٣٢ - القول في عصمة الأنبياء عليهم السلام**:

أقول: إنَّ جميع أنبياء الله (صلوات الله عليهم) معصومون من الكبائر قبل النبوَّة وبعدها وما يستخفُّ فاعله من الصغائر كلِّها، وأمَّا ما كان من صغير لا يستخفُّ فاعله فجائز وقوعه منهم قبل النبوَّة وعلىٰ غير تعمُّد وممتنع منهم بعدها علىٰ كلِّ حالٍ، وهذا مذهب جمهور الإماميَّة، والمعتزلة بأسرها تخالف فيه.

٣٣ - القول في عصمة نبيِّنا محمّد ﷺ:

وأقول: إنَّ نبيَّنا محمّداً ﷺ ممَّن لم يعصِ الله ﷻ منذ خلقه الله ﷻ إلىٰ أن قبضه ولا تعمَّد له خلافاً ولا أذنب ذنباً علىٰ التعمُّد ولا النسيان، وبذلك نطق القرآن وتواتر الخبر عن آل محمّد عليهم السلام، وهو مذهب جمهور الإماميَّة، والمعتزلة بأسرها علىٰ خلافه.

وأمَّا ما يتعلَّق به أهل الخلاف من قول الله تعالىٰ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وأشباه ذلك في القرآن ويعتمدونه في الحجَّة علىٰ خلاف ما ذكرناه فإنَّه تأويل بضدِّ ما توهَّموه، والبرهان يعضده علىٰ البيان، وقد نطق / [[ص ٦٣]] الفرقان بما قد وصفناه فقال (جلَّ اسمه): ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوىٰ ۝١ ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١ و٢]، فنفىٰ بذلك عنه كلَّ معصية ونسيان.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٠٣]] قال الشيخ (أدام الله عزَّه): فإن قال قائل: أليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبيٍّ من أنبياء الله سبحانه في حال نبوَّته، وهذا خلاف مذهبك في ارتفاع المعاصي عن الأنبياء كلِّهم والأئمَّة عليهم السلام لأنَّهم علىٰ أصلك معصومون من الذنوب والخطأ في الدِّين.

فالجواب: أنَّ الذي أذهب إليه في هذا الباب أنَّه لا يقع من الأنبياء عليهم السلام ذنب بترك واجب مفترض، ولا يجوز عليهم خطأ في ذلك ولا سهو يوقعهم فيه، وإن جاز منهم ترك نفل ومندوب إليه علىٰ غير القصد والتعمُّد، ومتىٰ وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه، فيزولون عنه في أسرع مدَّة وأقرب زمان.

فأمَّا نبيُّنا ﷺ خاصَّة والأئمَّة من ذرّيَّته عليهم السلام فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوَّة والإمامة من ترك واجب ولا مندوب إليه، لفضلهم علىٰ من تقدَّمهم من / [[ص ١٠٤]]

الحُجَج عليهم السلام، وقد نطق القرآن بذلك وقامت الدلائل منه ومن غيره علىٰ ذلك للأئمَّة من ذرّيَّته عليهم السلام، قال الله تعالىٰ وقد ذكر معصية آدم عليه السلام: ﴿وَعَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١]، فسمّىٰ المعصية غواية وذلك حكم كلّ معصية، إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها، وكانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه، وعلىٰ مفهوم اللغة، قال الشاعر:

ومن يلقَ خيراً يحمد الناس أمره

ومن يغو لا يعدم علىٰ الغيِّ لائما

وقال الله سبحانه في آية الدَّين عند ذكر الشهود: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يريد لئلَّا تنسىٰ إحداهما، فسمّىٰ النسيان ضلالاً، وذلك معروف في اللغة.

فلمَّا تقرَّر أنَّ كلَّ معصية غواية وكلَّ نسيان ضلال دلَّ قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوىٰ ﴿١﴾ ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم: ١ و٢]، علىٰ أنَّه قد نفىٰ عن نبيِّه (عليه وآله السلام) المعاصي علىٰ كلِّ وجهٍ، والنسيان من كلِّ وجهٍ، وهذا بيِّن لمن تأمَّله.

قال الشيخ (أدام الله عزَّه): وأقول: إنَّ ترك النفل قد يُسمّىٰ معصية كما أنَّ فعله قد يُسمّىٰ طاعة لاسيّما إذا وقع ذلك من نبيٍّ أو وصيٍّ أو صفيٍّ فإنَّهم لمنزلتهم عند الله سبحانه يؤاخذهم بالقليل من الفعل ولا يعذرهم فيه ليُؤدِّبهم بذلك ويُهذِّبهم ويزجرهم عن مثله في المستقبل، ولو وقع من غيرهم ما كان ليؤاخذهم به ولا يُعجِّل لهم الأدب عليه علىٰ ما قدَّمت ذكره.

* * *

تصحيح اعتقادات الإماميَّة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٢٩]] والأنبياء والأئمَّة عليهم السلام من بعدهم معصومون في حال نبوَّتهم وإمامتهم من الكبائر كلِّها والصغائر، والعقل يُجوِّز عليهم ترك مندوب إليه علىٰ غير التعمُّد للتقصير والعصيان، ولا يجوز عليهم ترك مفترض إلَّا أنَّ نبيَّنا صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة عليهم السلام من بعده كانوا سالمين من ترك المندوب، والمفترض قبل حال إمامتهم وبعدها.

فصل: فأمَّا الوصف لهم بالكمال في كلِّ أحوالهم، فإنَّ المقطوع به كمالهم في جميع أحوالهم التي كانوا فيها حُجَجاً لله تعالىٰ علىٰ خلقه.

/ [[ص ١٣٠]] وقد جاء الخبر بأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة عليهم السلام من ذرّيَّته كانوا حُجَجاً لله تعالىٰ منذ أكمل عقولهم إلىٰ أن قبضهم، ولم يكن لهم قبل أحوال التكليف أحوال نقص وجهل، فإنَّهم يجرون مجرىٰ عيسىٰ ويحيىٰ عليهما السلام في حصول الكمال لهم مع صغر السنّ وقبل بلوغ الحلم. وهذا أمر تُجوِّزه العقول ولا تنكره، وليس إلىٰ تكذيب الأخبار سبيل، والوجه أن نقطع علىٰ كمالهم عليهم السلام في العلم والعصمة في أحوال النبوَّة والإمامة، ونتوقَّف فيما قبل ذلك، وهل كانت أحوال نبوَّة وإمامة أم لا؟ ونقطع علىٰ أنَّ العصمة لازمة لهم منذ أكمل الله تعالىٰ عقولهم إلىٰ أن قبضهم عليهم السلام.

* * *

تنزيه الأنبياء/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٤]] اختلف الناس في الأنبياء عليهم السلام، فقالت الشيعة الإماميَّة: لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب كبيراً كان أو صغيراً، لا قبل النبوَّة ولا بعدها، ويقولون في الأئمَّة مثل ذلك، وجوَّز أصحاب الحديث والحشوية علىٰ الأنبياء الكبائر قبل النبوَّة، ومنهم من جوَّزها في حال النبوَّة سوىٰ الكذب فيما يتعلَّق بأداء الشريعة، ومنهم من جوَّزها ذلك في حال النبوَّة بشرط الإسرار دون الإعلان، ومنهم من جوَّزها علىٰ الأحوال كلِّها، ومنعت المعتزلة من [وقوع] الكبائر والصغائر المستخفَّة من الأنبياء عليهم السلام قبل النبوَّة وفي حالها، وجوَّزت في الحالين وقوع ما لا يستخفُّ من الصغاير، ثمّ اختلفوا فمنهم من جوَّز علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الإقدام علىٰ المعصية الصغيرة علىٰ سبيل العمد، ومنهم من منع [من] ذلك وقال: إنَّهم لا يقدمون علىٰ الذنوب التي يعلمونها ذنوباً، إلَّا علىٰ سبيل التأويل.

وحكي عن النظّام، وجعفر بن مبشر، وجماعة ممَّن تبعهما، أنَّ ذنوبهم لا تكون إلَّا علىٰ سبيل السهو والغفلة، وأنَّهم مؤاخذون بذلك، وإن كان موضوعاً من أُممهم، لقوَّة معرفتهم وعلوّ مرتبتهم. وجوَّزوا كلُّهم ومن قدَّمنا ذكره من الحشوية وأصحاب / [[ص ٣٥]] الحديث علىٰ الأئمَّة

عليهم السلام الكبائر والصغائر، إلَّا أنَّهم يقولون: إنَّ بوقوع الكبيرة من الإمام تفسد إمامته، ويجب عزله والاستبدال به.

واعلم أنَّ الخلاف بيننا وبين المعتزلة في تجويزهم الصغاير علىٰ الأنبياء (صلوات الله عليهم) يكاد يسقط عند التحقيق، لأنَّهم إنَّما يُجوِّزون من الذنوب ما لا يستقرُّ له استحقاق عقاب، وإنَّما يكون حظُّه نقص الثواب علىٰ اختلافهم أيضاً في ذلك، لأنَّ أبا عليٍّ الجُبّائي يقول: إنَّ الصغيرة يسقط عقابها بغير موازنة، فكأنَّهم معترفون بأنَّه لا يقع منهم ما يستحقُّون به الذمَّ والعقاب.

وهذه موافقة للشيعة في المعنىٰ، لأنَّ الشيعة إنَّما تنفي عن الأنبياء عليهم السلام جميع المعاصي من حيث كان كلُّ شيء منها يستحقُّ به فاعله الذمَّ والعقاب، لأنَّ الإحباط باطل عندهم، وإذا بطل الإحباط فلا معصية إلَّا ويستحقُّ فاعلها الذمَّ والعقاب، وإذا كان استحقاق الذمِّ والعقاب منفيًّا عن الأنبياء عليهم السلام وجب أن تنتفي عنهم سائر الذنوب، ويصير الخلاف بين الشيعة والمعتزلة متعلِّقاً بالإحباط، فإذا بطل الإحباط فلا بدَّ من الاتّفاق علىٰ أنَّ شيئاً من المعاصي لا يقع من الأنبياء عليهم السلام من حيث يلزمهم استحقاق الذمِّ والعقاب، لكنَّه يجوز أن نتكلَّم في هذه المسألة علىٰ سبيل التقدير، ونفرض أنَّ الأمر في الصغائر والكبائر علىٰ ما تقوله المعتزلة، ومتىٰ فرضنا ذلك لم نُجوِّز أيضاً عليهم الصغائر لما سنذكره ونُبيِّنه إن شاء الله تعالىٰ.

[تنزيه الأنبياء عليهم السلام كافَّة عن الصغائر والكبائر]:

واعلم أنَّ جميع ما تنزَّه الأنبياء عليهم السلام عنه، ونمنع من وقوعه منهم يستند إلىٰ دلالة العلم / [[ص ٣٦]] المعجز إمَّا بنفسه أو بواسطة، وتفسير هذه الجملة: أنَّ العلم المعجز إذا كان واقعاً موقع التصديق لمدَّعي النبوَّة والرسالة، وجارياً مجرىٰ قوله تعالىٰ له: صدقت في أنَّك رسولي ومؤدٍّ عنّي. فلا بدَّ من أن يكون هذا المعجز مانعاً من كذبه علىٰ الله سبحانه في ما يُؤدّيه [عنه]، لأنَّه تعالىٰ لا يجوز أن يُصدِّق الكذّاب، لأنَّ تصديق الكذّاب قبيح، كما أنَّ الكذب قبيح، فأمَّا الكذب في غير ما يُؤدّيه عن الله وسائر الكبائر فإنَّما دلَّ المعجز علىٰ نفيها، من حيث كان دالًّا علىٰ وجوب اتّباع الرسول وتصديقه فيما يؤدّيه، وقبوله منه، لأنَّ الغرض في بعثة الأنبياء عليهم السلام تصديقهم بالأعلام المعجزة هو أن يُمتَثل ما يأتون به، فما قدح في الامتثال والقبول وأثَّر فيهما يجب أن يمنع المعجز منه. فلهذا قلنا: إنَّه يدلُّ علىٰ نفي الكذب والكبائر عنهم في غير ما يؤدّونه [عن الله] بواسطة، وفي الأوَّل يدلُّ بنفسه.

فإن قيل: لم يبقَ إلَّا أن تدلُّوا علىٰ أنَّ تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض بالبعثة من القبول والامتثال.

قلنا: لا شبهة في أنَّ من نجوِّز عليه كبائر المعاصي ولا نأمن منه الإقدام علىٰ الذنوب، لا تكون أنفسنا ساكنة إلىٰ قبول قوله أو استماع وعظه كسكونها إلىٰ من لا نجوِّز عليه شيئاً / [[ص ٣٧]] من ذلك. وهذا هو معنىٰ قولنا: إنَّ وقوع الكبائر منفِّر عن القبول، والمرجع فيما ينفِّر وما لا ينفِّر إلىٰ العادات واعتبار ما تقتضيه، وليس ذلك ممَّا يستخرج بالأدلَّة والمقاييس، ومن رجع إلىٰ العادة علم ما ذكرناه، وأنَّه من أقوىٰ ما ينفِّر عن قبول القول، فإنَّ حظَّ الكبائر في هذا الباب [إن] لم يزد علىٰ حظِّ السخف والمجون والخلاعة ولم ينقص.

فإن قيل: أوَليس قد جوَّز كثير من الناس علىٰ الأنبياء عليهم السلام الكبائر مع أنَّهم لم ينفِّروا عن قبول أقوالهم والعمل بما شرَّعوه من الشرائع؟ وهذا ينقض قولكم: إنَّ الكبائر منفِّرة.

قلنا: هذا سؤال من لم يفهم ما أوردناه، لأنّا لم نرد بالتنفير ارتفاع التصديق، وأن لا يقع امتثال الأمر جملة، وإنَّما أردنا ما فسَّرناه من أنَّ سكون النفس إلىٰ قبول قول من نُجوِّز ذلك عليه لا يكون علىٰ حدِّ سكونها إلىٰ من لا نجوِّز ذلك عليه، وإنّا مع تجويز الكبائر نكون أبعد من قبول القول. كما أنّا مع الأمان من الكبائر نكون أقرب إلىٰ قبول القول.

وقد يُقرِّب من الشيء ما لا يحصل الشيء عنده، كما يبعِّد عنه ما لا يرتفع عنده، ألَا ترىٰ أنَّ عبوس [وجه] الداعي للناس إلىٰ طعامه وتضجُّره وتبرُّمه منفِّر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه؟ وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من أن يكون منفِّراً، وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسُّمه يُقرِّب من حضور دعوته وتناول طعامه، وقد يرتفع [من] الحضور مع ما ذكرناه ولا يخرجه من أن يكون مقرِّباً، فدلَّ علىٰ أنَّ المعتبر في باب المنفِّر

[عنه] والمقرِّب ما ذكرناه دون [غيره، ودون] وقوع الفعل المنفِّر عنه أو ارتفاعه.

/ [[ص ٣٨]] فإن قيل: فهذا يقتضي أنَّ الكبائر لا تقع منهم في حال النبوَّة، فمن أين أنَّها لا تقع منهم قبل النبوَّة، وقد زال حكمها بالنبوَّة المسقطة للعقاب والذمِّ، ولم يبقَ وجه يقتضي التنفير؟

قلنا: الطريقة في الأمرين واحدة، لأنَّا نعلم أنَّ من يجوز عليه الكفر والكبائر في حال من الأحوال وإن تاب منها، وخرج من استحقاق العقاب بها لا نسكن إلىٰ قبول قوله، كسكوننا إلىٰ من لا يجوز ذلك عليه في حال من الأحوال ولا علىٰ وجه من الوجوه، ولهذا لا يكون حال الواعظ لنا الداعي إلىٰ الله تعالىٰ ونحن نعرفه مقارفاً للكبائر مرتكباً لعظيم الذنوب، وإن كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه عندنا وفي نفوسنا كحال من لم نعهد منه إلَّا النزاهة والطهارة، ومعلوم ضرورةً الفرق بين هذين الرجلين فيما يقتضي السكون والنفور، ولهذا كثيراً ما يُعيِّر الناس من يعهدون منه القبائح المتقدِّمة بها وإن وقعت التوبة منها، ويجعلون ذلك عيباً ونقصاً وقادحاً ومؤثِّراً. وليس إذا كان تجويز الكبائر قبل النبوَّة منخفضاً عن تجويزها في حال النبوَّة، وناقصاً عن رتبته في باب التنفير، وجب أن لا يكون فيه شيء من التنفير، لأنَّ الشيئين قد يشتركان في التنفير، وإن كان أحدهما أقوىٰ من صاحبه. ألَا ترىٰ أنَّ كثير السخف والمجون والاستمرار عليهما والانهماك فيهما منفِّر لا محالة، وأنَّ القليل من السخف الذي لا يقع إلَّا في الأحيان والأوقات المتباعدة منفِّر أيضاً، وإن فارق الأوَّل في قوَّة النفير ولم يُخرجه نقصانه في هذا الباب من الأوَّل من أن يكون منفِّراً في نفسه؟

فإن قيل: فمن أين قلتم: إنَّ الصغائر لا تجوز علىٰ الأنبياء في حال النبوَّة وقبلها؟

/ [[ص ٣٩]] قلنا: الطريقة في نفي الصغائر في الحالتين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالتين عند التأمّل، لأنَّا كما نعلم أنَّ من نُجوِّز كونه فاعلاً لكبيرة متقدِّمة قد تاب منها وأقلع عنها ولم يبقَ معه شيء من استحقاق عقابها وذمِّها، لا يكون سكوننا إليه كسكوننا إلىٰ من لا نجوِّز عليه ذلك.

وكذلك نعلم أنَّ من نجوِّز عليه [الصغائر] من الأنبياء عليهم السلام أن يكون مقدماً علىٰ القبائح مرتكباً للمعاصي في حال نبوَّته أو قبلها، وإن وقعت مكفَّرة لا يكون سكوننا إليه كسكوننا إلىٰ من نأمن منه كلَّ القبائح ولا نُجوِّز عليه فعل شيء منها.

فأمَّا الاعتذار في تجويز الصغائر بأنَّ العقاب والذمَّ عنها ساقطان فليس بشيء، لأنَّه لا معتبر في باب التنفير بالذمِّ والعقاب حتَّىٰ يكون التنفير واقعاً عليهما، ألَا ترىٰ أنَّ كثيراً من المباحات منفِّر ولا ذمَّ عليه ولا عقاب، وكثيراً من الخلق والهيئات منفِّر وهو خارج عن باب الذمِّ؟ علىٰ أنَّ هذا القول يوجب علىٰ قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة، لأنَّ التوبة والإقلاع قد أزالا الذمَّ والعقاب اللذين يقف التنفير علىٰ هذا القول عليهما.

فإن قيل: كيف تُنفِّر الصغاير وإنَّما حظّها تقليل الثواب وتنقيصه؟ لأنَّها بكونها صغائر قد خرجت من اقتضاء الذمِّ والعقاب، ومعلوم أنَّ قلَّة الثواب غير منفِّرة. ألَا ترون أنَّ [كثيراً] من الأنبياء عليهم السلام قد يتركون كثيراً من النوافل ممَّا لو فعلوه لاستحقُّوا كثيراً من الثواب، ولا يكون ذلك منفِّراً عنهم؟

قلنا: [إنَّ] الصغائر لم تكن منفِّرة من حيث قلَّة الثواب معها، بل إنَّما كانت كذلك من حيث كانت قبائح ومعاصي لله تعالىٰ، وقد بيَّنَّا أنَّ الملجأ في باب النفير إلىٰ العادة والشاهد. وقد دلَّلنا علىٰ أنَّهما يقتضيان بتنفير جميع الذنوب والقبائح علىٰ الوجه الذي بيَّنّاه.

وبعد: فإنَّ الصغائر في هذا الباب بخلاف الامتناع من النوافل، لأنَّها تنقص ثواباً مستحقًّا ثابتاً، وترك النوافل ليس كذلك، وفرق واضح في العادة بين الانحطاط عن رتبة ثبتت واستحقَّت، وبين قوَّتها، وأن لا تكون حاصلة جملة. ألَا ترىٰ أنَّ من ولّي ولاية جليلة / [[ص ٤٠]] وارتقىٰ إلىٰ رتبة عالية، يُؤثِّر في حالة العزل عن تلك الولاية والهبوط عن تلك الرتبة، ولا يكون حاله هذه كحاله لو لم ينل تلك الولاية ولا ارتقىٰ إلىٰ تلك الرتبة؟

وهذا الكلام الذي ذكرناه يُبطِل قول من جوَّز علىٰ الأنبياء عليهم السلام الصغائر علىٰ اختلاف مذاهبهم في تجويز ذلك [عليهم] علىٰ سبيل العمد أو التأويل. إلَّا أنَّ أبا عليٍّ الجُبّائي

ومن وافقه في قوله: إنَّ ذنوب الأنبياء لا تكون عمداً، وإنَّما يقدمون عليها تأويلاً، وتمثيل لذلك بقصَّة آدم عليه السلام، فإنَّه نُهي عن جنس الشجرة دون عينها، فتأوَّل فظنَّ أنَّ النهي تناول العين، فلم يقدم علىٰ المعصية مع العلم بأنَّها معصية، قد ناقض، لأنَّه إنَّما ذهب إلىٰ هذا المذهب تنزيهاً للأنبياء عليهم السلام، واعتقاداً أنَّ تعمُّد المعصية [مع العلم] يوجب كبرها، فنزَّهه عن معصية وأضاف إليه معصيتين، لأنَّه مخطئ علىٰ مذهبه في الإعراض عن تأمُّل مقتضىٰ النهي، وهل تناول الجنس أو العين، لأنَّ ذلك واجب عليه، ومخطئ في التناول من الشجرة، وهاتان معصيتان.

وبعد: فإنَّ تعمّد المعصية ليس يجب أن يكون مقتضياً لكبرها لا محالة، لأنَّه لا يمتنع أن يكون مع التعمُّد لصاحبها من الخوف والوجل ما يوجب صغرها، ويمنع من كبرها. وليس له أن يقول: إنَّ النظر فيما كلَّفه من الامتناع من الجنس أو النوع لم يكن واجباً عليه، لأنَّ ذلك إن لم يكن واجباً عليه فكيف يكون مكلَّفاً؟ و[كيف] يكون تناوله معصية؟ ولا بدَّ علىٰ هذا من أن يُخطِر الله تعالىٰ بباله ما يقتضي وجوب النظر في ذلك عليه. وإذا وجب عليه النظر ولم يفعله فقد تعمَّد الإخلال بالواجب، ولا فرق في باب التنفير بين الإقدام علىٰ المعصية والإخلال بالواجب. فإذا جاز عنده أن يتعمَّد [نفس] الإخلال بالواجب ولا يكون منه كبيراً، جاز أن يتعمَّد [منه] نفس التناول ولا يكون منه كبيراً.

/ [[ص ٤١]] فأمَّا ما حكيناه عن النظّام وجعفر بن مبشر ومن وافقهما، من أنَّ ذنوب الأنبياء عليهم السلام [تقع منهم] علىٰ سبيل السهو والغفلة، وأنَّهم مع ذلك مؤاخذون بها، فليس بشيء، لأنَّ السهو يزيل التكليف ويخرج الفعل من أن يكون ذنباً مؤاخذاً به، ولهذا لا يصحُّ مؤاخذة المجنون والنائم. وحصول السهو في أنَّه مؤثِّر في ارتفاع التكليف بمنزلة فقد القدرة والآلات والأدلَّة، فلو جاز أن يخالف حال الأنبياء عليهم السلام في صحَّة تكليفهم مع السهو، جاز أن يخالف حالهم لحال أُممهم في جواز التكليف مع فقد سائر ما ذكرناه، وهذا واضح. فأمَّا الطريق الذي يُعلَم به أنَّ الأئمَّة عليهم السلام لا يجوز عليهم الكبائر في حال الإمامة، فهو أنَّ الإمام إنَّما احتيج إليه لجهة معلومة، وهي أن يكون المكلَّفون عند وجوده أبعد من فعل القبيح وأقرب من فعل الواجب علىٰ ما دلَّلنا عليه في غير موضع، فلو جازت عليه الكبائر لكانت علَّة الحاجة إليه ثابتة فيه، وموجبة وجود إمام يكون إماماً له، والكلام في إمامته كالكلام فيه، وهذا يُؤدّي إلىٰ وجود ما لا نهاية له من الأئمَّة [وهو باطل]، أو الانتهاء إلىٰ إمام معصوم [وهو المطلوب].

وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الكبائر لا تجوز عليهم، أنَّ قولهم قد ثبت أنَّه حجَّة في الشرع كقول الأنبياء عليهم السلام، بل [قد] يجوز أن ينتهي الحال إلىٰ أنَّ الحقّ لا يُعرَف إلَّا من جهتهم، ولا يكون الطريق إليه إلَّا [من] أقوالهم علىٰ ما بيَّنّاه في مواضع كثيرة، وإذا ثبتت هذا الجملة جروا مجرىٰ الأنبياء عليهم السلام فيما يجوز عليهم وما لا يجوز، فإذا كنّا قد بيَّنّا أنَّ الكبائر والصغائر لا يجوزان علىٰ الأنبياء عليهم السلام قبل النبوَّة ولا بعدها، لما في ذلك من التنفير عن قبول أقوالهم، ولما في تنزيههم عن ذلك من السكون إليهم، فكذلك يجب أن يكون الأئمَّة عليهم السلام منزَّهين عن الكبائر والصغائر قبل الإمامة وبعدها، لأنَّ الحال واحدة.

وإذ قد قدَّمنا ما أردنا تقديمه في هذا الباب فنحن نبتدئ بذكر الكلام علىٰ ما تعلَّق به من جوَّز الكبائر علىٰ الأنبياء عليهم السلام من الآيات.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الرازية)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ١٢١]] **المسألة السابعة: [هل يقع من الأنبياء الصغائر أو الكبائر]:**

إذا كان من مذهب الإماميَّة المحقَّة أنَّ الأنبياء لا يجوز عليهم شيء من القبائح لا صغيرها ولا كبيرها، فما معنىٰ الظواهر التي وردت في القرآن، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ۝١٢١﴾ [طه: ١٢١]، وما أشبه ذلك من الأنبياء عليهم السلام بالوجه الصحيح في تأويل هذه الأخبار.

الجواب: اعلم أنَّ الأدلَّة العقلية إذا كانت دالَّة علىٰ أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يواقعوا شيئاً من الذنوب صغيراً وكبيراً، فالواجب القطع علىٰ ذلك، ولا يرجع عنه بظواهر الكتاب.

لأنَّها إمَّا أن تكون محتملة مشتركة، أو تكون ظاهراً

خالصاً، لما دلَّت العقول علىٰ خلافه. لأنَّها إذا كانت محتملة حملناها علىٰ الوجه المطابق للحقِّ الذي هو أحد محتملاتها، وإن كانت غير محتملة عدلنا عن ظواهرها وقطعنا علىٰ أنَّه تعالىٰ أراد غير ما يقتضيه الظاهر ممَّا يوافق الحقَّ.

/ [[ص ١٢٢]] والذي يدلُّ عقلاً أنَّ الأنبياء لا يجوز أن يفعلوا قبيحاً، وأنَّ القبيح علىٰ ضربين: فضرب منه يمنع الآيات من وقتهم، كالكذب فيما يُؤدّونه والزيادة فيه أو النقصان، أو الكتمان لبعض ما كُلِّفوا تبليغه، لأنَّ المعجزات تقتضي صدق من ظهر عليه. وأنَّه لا يجوز أن يحرف الرسالة ولا يُبدِّلها.

ويقتضي أيضاً أن لا يجوز عليه الكتمان ممَّا أمر بأدائه، لنقض الغرض في بعثه.

والضرب الآخر من القبائح هو ما لا تعلُّق له بالأداء والتبليغ، فهذا الضرب الذي يمتنع منه أنَّه منعي عن القول منهم، وإنَّما بعثوا ليؤدّوا ما حمَّلوه، وليعلموا بما أدُّوه التفسير من القول، يقتضي نقض الغرض أيضاً.

والصغائر في هذا الباب كالكبائر، لأنَّ الكلَّ من حيث كانت قبائح تنفرد ولو لم تكن كذلك لكان السكون من المبعوث إليه أكثر وأوفر، فمن جوَّز الصغائر عليهم واعتقد بأنَّها لا يستحقُّ به في الحال العقاب، كمن جوَّز عليهم الكبائر قبل النبوَّة وإن كانوا فيها حال النبوَّة ممتنعين، واعتذر مثله في الصغائر غير أنَّ الكبائر الماضية قبل النبوَّة لا يستحقُّ لها شيء من الصغائر.

وأنَّ الكبائر الماضية قبل النبوَّة لا يستحقُّ بها العقاب، وإنَّما سقط عقابها لأجل زيادة ثواب طاعات فاعلها، ألَا ترىٰ أنَّها لو انفردت لاستحقَّ بها العقاب، ولا مخلص للخصوم من هذه النكتة.

وقد بيَّنّا ذلك وشرحناه واستوفيناه في كتابنا المعروف بـ (تنزيه الأنبياء والأئمَّة) وبلغنا فيه الغاية القصوىٰ.

/ [[ص ١٢٣]] وذكرنا أيضاً في هذا الكتاب تأويل كلِّ آية ادُّعي أنَّ ظاهرها يقتضي وقوع معصية من نبيٍّ، وبيَّنّا الصحيح من تأويلها، وسقنا الكلام في نبيٍّ بعد نبيٍّ، من آدم إلىٰ نبيِّنا محمّد ﷺ، وفعلنا مثل ذلك في الأئمَّة. وهذا كتاب جليل الموقع في الدِّين كثير الفائدة.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٣٧]] **فصل: في أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يجوز [عليهم] شيء من المعاصي قبل النبوَّة ولا بعدها:**

عندنا أنَّه لا يجوز علىٰ الأنبياء عليهم السلام فعل قبيح في حال النبوَّة ولا / [[ص ٣٣٨]] فيما تقدَّمها، ولا يجوز عليهم كبير الذنوب ولا صغيرها.

وقالت المعتزلة ومن وافقها من الزيدية وغيرهم: إنَّ الكبائر لا يجوز عليهم قبل النبوَّة ولا بعدها، وجوَّزوا الصغائر في الحالين بعد ألَّا تكون مستخفَّة من ذلَّة.

وأجاز الحشوية وأصحاب الحديث عليهم الكبائر سوىٰ الكذب في حال النبوَّة، وجوَّزوا الجميع قبل النبوَّة.

وقد أشبعنا الكلام في هذا الباب في كتابنا الموسوم بتنزيه الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام. غير أنَّنا لا نُخلي هذا الكتاب من جملة فيه منفعة.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ الكذب لا يجوز عليهم فيما يُؤدّونه عن الله تعالىٰ هو العَلَم المعجز، لأنَّه ادَّعىٰ الرسالة، وأنَّه صادق فيما يُؤدّيه، فصُدِّقَ علىٰ هذه الدعوىٰ بالمعجز، أمن بهذا التصديق كونه كاذباً فيما يُؤدّيه، لأنَّ تصديق الكذّاب لا يجوز عليه تعالىٰ.

فأمَّا الكذب فيما لا يُؤدّيه وباقي الذنوب فالذي يؤمَن من وقوعها أنَّ تجويزه عليهم صارف عن قبول أقوالهم ومنفِّر عنهم.

ولا يجوز أن يبعث من يوجب علينا اتِّباعه وتصديقه وهو علىٰ صفة تُنفِّر عنهم، وقد جنَّب الأنبياء عليهم السلام الفظاظة والغلظة، [و]الخلق الشنيعة، وكثيراً من الأمراض مع حسن ذلك لأجل التنفير، فأولىٰ أن يُجنَّبوا لذلك.

فإن قيل: كيف تحكمون بأنَّ تجويز الكبائر منفِّر ومن الناس من أجاز ذلك علىٰ الأنبياء مع قبوله منهم.

قلنا: ليس المراد بقولنا: (إنَّه منفِّر) أنَّ الفعل الذي نفَّر عنه لا يجوز أن / [[ص ٣٣٩]] يقع معه، إنَّما نريد أنَّه أقرب أن لا يقع، وليس كلُّ صارف عن الشيء نقطع علىٰ أنَّ ذلك الشيء لا بدَّ أن يرتفع عنده، كما ليس كلُّ داعٍ يجب أن تقع عنده ما هو داعٍ إليه. ألَا ترىٰ أنَّ قطوب الداعي للناس إلىٰ طعامه وتضجُّره وتبرُّمه صارف عن حضور طعامه ومنفِّر عنه، وإن جاز أن يقع معه، وطلاقة

وجهه وتبسُّمه داعياً إلىٰ الحضور، وإن جاز أن لا يقع عندها.

وقد يقع في بعض الأحوال القبول من السخيف المتهالك في القبائح وإن كان ذلك في نفسه منفِّراً، ويرتفع القبول من الناسك المتماسك وإن كان ذلك داعياً.

ودليل نفي الكبائر عنهم قبل النبوَّة ما اعتمدنا من التنفير بعينه، لأنَّ من المعلوم ضرورةً أنَّ النفوس إلىٰ من لم يرتكب قطّ الكبائر - وإن تاب منها - أسكن وأقرب إلىٰ قبول قوله ممَّن فعل ذلك.

والمعوَّل ما ذكرناه علىٰ العادة والاختيار.

ودليل نفي الصغائر عنهم في حالة النبوَّة وقبلها هو أيضاً ما بيَّنّاه، لأنَّ النفوس إلىٰ من لم يُعهَد منه قبيح أسكن والقبول منه أقرب ممَّن واقع القبائح وباشر الفواحش، وإن وقعت محبطة العقاب علىٰ ما يذهب إليه مخالفونا، لأنَّ ذهاب عقابها بكثرة ثواب فاعلها لا يُخرِجها من كونها قبائح وذنوباً، ممَّا لو انفرد لاستحقَّ الذمَّ والعقاب.

ولا اعتبار عندنا وعندهم في باب التنفير باستحقاق الذمِّ والعقاب، لأنَّ الكبائر المتقدِّمة للنبوَّة بعد وقوع التوبة منها لا يُستَحقُّ بها ذمٌّ ولا عقاب، ومع هذا فقد منعنا منها لطريقة التنفير، ولأنَّ النفوس مع فقدها أسكن وأقرب إلىٰ القبول. وكذلك الصغائر لا يُخرِجها بكونها منفِّرة أنَّه لا ذمَّ عليها ولا عقاب إذا / [[ص ٣٤٠]] كانت في نفوسها قبائح، وممَّا لو انفرد لاستحَّق به الذمَّ والعقاب.

فأمَّا قولهم: إنَّه لا حظَّ للصغائر إلَّا بتنقيص الثواب، ونقصان الثواب غير منفِّر، لأنَّه لو نفَّر لما أخلَّ الأنبياء بالنوافل، وقد علمنا إخلالهم بها.

وذلك أنَّ الصغائر وإن كانت عندهم ينقص الثواب فهي قبائح، ولو انفردت لاستحقَّ به الذمَّ والعقاب، وليس كذلك الإخلال بالندب.

علىٰ أنَّه يمكن التفرقة بين الإخلال بالنفل وبين الصغائر، وإن نقص الثواب عندنا بأنَّ النفل ينقص معه ثواب لم يتقدَّر استحقاقه، وإنَّما فات استحقاقه والصغيرة تُؤثِّر في ثواب استقرَّ به واستحقَّ به ثمّ زال وبطل.

وفرق كثير بين فوت ما لم يحصل ولم يستقرّ، وبين الفوت الحاصل المستقرِّ. ألَا ترىٰ أنَّ من ولِّي ولاية جليلة في دين أو دنيا واستقرَّت له يُنفِّر عنه عزله عنها، ولا يجري ذلك مجرىٰ من لم يُوَلَّ تلك الولاية قطُّ؟

فإن قيل: فبأيّ شيء علمتم أنَّ النبيَّ ﷺ لا يجوز عليه كتمان ما بُعِثَ لأدائه؟

قلنا: لأنَّ ذلك مؤدٍّ إلىٰ نقض غرض مرسِله، لأنَّ الغرض في إرساله وصول ما حمَّله وكلَّفه أداءه إلىٰ من هو مصلحة له حتَّىٰ يكون مزيحاً لعلَّتهم، فإذا علم أنَّه لا يُؤدّي انتقض الغرض، ولم يكن مزيحاً لعلَّة المكلَّفين في معرفة مصالحهم.

وليس يجري تكليف الرسالة مجرىٰ تكليف غيرها، لأنَّ الغرض في باقي التكاليف تعريض المكلَّف للثواب وتمكينه من استحقاقه، وذلك حاصل أطاع أو عصىٰ، والغرض في تكليف الرسالة ما يرجع إلىٰ المرسَل إليه من العلم إلىٰ مصالحهم، فإذا أرسل من يعلم أنَّه لا يُؤدّي انتقض الغرض وارتفعت / [[ص ٣٤١]] إزالة العلَّة.

وقد تكلَّمنا علىٰ الآيات التي يتعلَّق بها المبطلون في جواز المعاصي من الأنبياء (صلوات الله عليهم)، وبيَّنّا الصحيح في تأويلها في كتابنا المفرد بتنزيه الأنبياء والأئمَّة، وما هو هاهنا عارض غير مقصود لا يكون استيفاء الكلام عليه كاستيفائه بحيث هو الأصل المقصود.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٦٥]] [**العصمة**]:

ومن حقِّ المبعوث أن يكون معصوماً فيما يُؤدّيه من المصالح والمفاسد من حيث كان تجويز الخطأ عليه في شيء من ذلك عن سهو أو عمد، يرفع الثقة بشيء ممَّا جاء به، ويمنع من امتثاله، لوقوف الامتثال علىٰ علم المكلَّف كون ما أمر به صلاحاً وما نهىٰ عنه فساداً، وتجويز الخطأ عليه يرفع الثقة بشيء ممَّا أتىٰ به، فوجب لذلك القطع علىٰ عصمته فيما يُؤدّيه، ولهذا الاعتبار أجمع المسلمون علىٰ عصمة الأنبياء عليهم السلام في الأداء، لعلمهم بأنَّ تجويز الخطأ فيه يُسقِط فرض الشرائع فعلاً وتركاً.

ومن حقِّه أن يكون معصوماً من جميع القبائح صغائرها وكبائرها، لأنَّ تجويز القبيح عليه يقتضي التنفير عنه، لأنَّ من علم مواقعاً للقبيح أو جوَّز عليه ذلك تنفَّر النفوس عن

اتِّباعه ولا تسكن إليه سكونها إلىٰ من لا يجوز منه القبيح، إذ كان الغرض في بعثة النبيِّ ﷺ العمل بما يأتي به، وكان ذلك فرعاً لصدقه الموقوف علىٰ النظر في معجزه المتعلِّق بحصول داع إليه، وجب تنزيهه عن كلِّ شيء نفَّر عنه.

ولهذا الاعتبار نزَّههم الكلُّ الفظاظة والغلظة والجنون والجذام والبرص وإن كان ذلك حسناً، من حيث كان مقتضياً للتنفير عنه، وله وجب تنزيهه عن كفر الآباء وخساستهم في الناس وعهر الأزواج، من حيث كان المرء يُعيَّر بكفر آبائه و/ [[ص ٦٦]] خساستهم، وأنَّ رتبة من نسله الفضلاء الأبرار في النفوس بخلاف رتبة من نسله الفُجّار وذوو الدنائة.

ولذلك نجد العقلاء يتمدَّحون بفضل آبائهم وعلوِّ قدرهم، ويذمُّون من نسله الأراذل ويُصغِّرون به وإن كان فاضلاً، وكذلك الحكم في عهر الأزواج وكونه غاضًّا من قدر أزواجهنَّ بغير شبهة.

وإذا وجب تنزيههم عليهم السلام من كلِّ منفِّر وإن كان حسناً، فأولىٰ بالتنزيه المنفِّر القبيح.

وأيضاً فإنَّ النبيَّ ﷺ يستحقُّ التعظيم علىٰ الإطلاق، والاستخفاف به كفر، ولو كان ممَّن يصحُّ منه القبيح لوجه، توجَّه الاستخفاف اليه متىٰ أوقعه، وكونه مستحقًّا لمطلق التعظيم مانع من ذلك، فاقتضىٰ هذا الاعتبار أن لا يبعث الله تعالىٰ من يعلم من حاله إيثار شيء من القبيح، لقبح تحريم الاستخفاف والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٤٦٤]] والنبيُّ يجب أن يكون معصوماً من القبائح كلِّها، صغيرها وكبيرها، قبل النبوَّة وبعدها، علىٰ طريق العمد والسهو، وعلىٰ كلِّ حالٍ، بخلاف ما قالته المعتزلة من جواز الصغائر عليه إذا لم تكن / [[ص ٤٦٥]] مستخفَّة، وبخلاف من فرَّق بين حال النبوَّة وقبل النبوَّة من أصحاب الحديث من الحشويَّة ومن أصحابنا، وبخلاف من أجاز عليهم الكبائر إلَّا الكذب فيما يُؤدّونه.

يدلُّ علىٰ ذلك هو أنَّ القبيح لا يخلو أن يكون كذباً أو غير كذب، والكذب لا يخلو أن يكون فيما يُؤدُّونه عن الله تعالىٰ أو فيما لا يُؤدُّونه.

فأمَّا الكذب فيما يُؤدُّونه عن الله فلا يجوز عليه؛ لأنَّ العلم المعجز يمنع من ذلك؛ لأنَّه إذا ادَّعىٰ الرسالة علىٰ الله وصدَّقه بالعلم المعجز فجرىٰ ذلك مجرىٰ قوله له: صدقتَ، فلو لم يكن صادقاً لكان ذلك قبيحاً؛ لأنَّ تصديق الكذّاب قبيح، لا يجوز عليه تعالىٰ.

وأمَّا الكذب فيما لا يُؤدُّونه وجميع القبائح الأُخَر فإنّا نُنزِّههم عنها؛ لأنَّ تجويز ذلك يُنفِّر عن قبول قولهم، ولا يجوز أن يبعث الله تعالىٰ نبيًّا ويوجب علينا اتِّباعه، وهو علىٰ صفة تُنفِّر عنه. ولهذا جنَّب الله تعالىٰ الأنبياء الخُلُق المشينة والأمراض المنفِّرة والفظاظة والغلظة، لما كان ذلك منفِّراً في العادة.

ولسنا نريد بالتنفير أن لا يقع القبول منهم، فليس لأحد أن يقول: إنَّه يقع القبول ممَّن جوَّز ذلك عليهم؛ لأنّا إنَّما نريد بالتنفير ما يكون معه أقرب إلىٰ أن لا يقع منه القبول، وليس كلُّ صارف / [[ص ٤٦٦]] عن الفعل يرتفع معه الفعل، كما أنَّه ليس كلُّ داع إليه يقع معه الفعل. ألَا ترىٰ أنَّ البِشر في وجه الضيف داعٍ إلىٰ حضور طعامه، وربَّما لا يقع معه الحضور، والقطوب في وجهه صارف، وربَّما يقع معه الحضور، ولم يخرج بذلك من كونه داعياً وصارفاً؟ فكذلك ما قلناه. وقد لا يقع القبول من الواعظ الزاهد الناسك، ويقع القبول من الماجن السخيف، ولا يخرج بذلك من كون النسك والزهادة داعياً، وكون السخف والمجون صارفاً.

ودليل التنفير الذي اعتمدناه ينفي عنهم جميع القبائح في حال النبوَّة وقبلها، وكبائر الذنوب وصغائرها؛ لأنَّ النفوس إلىٰ من لا يعهد منه قطُّ في حال من الأحوال قبيح - لا صغير ولا كبير - أسكن وإليه أميل ممَّن كان بخلاف ذلك، فوجب بذلك نفي الجميع عنهم في كلِّ حالٍ.

فإن قيل: الصغائر لا حظَّ لاستحقاق الذمِّ والعقاب عليها، وإنَّما حظُّها تنقيص الثواب، ولو وجب أن نُنزِّههم عمَّا يُنقِص الثواب لوجب أن لا نُجوِّز عليهم الإخلال بالنوافل.

قلنا: ليس الأمر علىٰ ذلك؛ لأنَّ الصغائر وإن كان حظُّها تقليل الثواب، فإنَّها قبائح وذنوب وممَّا يستحقُّ عليه الذمَّ والعقاب لو انفردت عن الطاعة، وليس كذلك

النوافل؛ لأنَّه لا حظَّ لها في استحقاق ذمٍّ ولا عقاب علىٰ حالٍ، فبان الفرق بينهما. علىٰ أنَّه يلزم علىٰ ذلك تجويز الكبائر عليهم قبل النبوَّة؛ لأنَّه لا حظَّ لها بعد النبوَّة أكثر من تنقيص الثواب؛ لأنَّ عقابها وذمَّها قد زال بالتوبة وتحمُّل النبوَّة.

ولا جواب عن ذلك إلَّا ما قلناه من أنَّ هذه قبائح وذنوب، وإن كان عقابها زائلاً. ومتىٰ يُرجَع في ذلك إلىٰ التنفير فهو بعينه قائم في الصغائر.

علىٰ أنَّ قولهم: حظُّ الصغائر تنقيص الثواب، وتمثيلهم ذلك بالإخلال بالنوافل ليس بصحيح؛ لأنَّ الإخلال بالنوافل لم يُزِل ثواباً كان ثابتاً مستقرًّا، والصغائر أزالت ثواباً كان ثابتاً حاصلاً، وفرق بين من كان علىٰ منزلة عالية فانحطَّ عنها، وبين من لم يبلغها قطُّ. ألَا ترىٰ أنَّ من ولي الخلافة ثمّ خُلِعَ عنها، لا يكون حاله في النفوس كحال من لم يَلِها قطُّ، وأنَّ تلك تُنفِّر وهذه لا تُنفِّر؟

وأمَّا الذي به يُعلَم أنَّه لا يجوز عليه كتمان ما بعث لأدائه فهو أنَّ ذلك يُؤدّي إلىٰ نقض الغرض؛ لأنَّ الغرض في إرساله وصول ما حمله وكلِّف أدائه إلىٰ من هو مصلحة له، حتَّىٰ يكون مزيحاً لعلَّتهم، فإذا عُلِمَ أنَّه لا يُؤدّي انتقض الغرض، ولم يكن مزيحاً لعلَّة المكلَّفين في معرفة / [[ص ٤٦٧]] مصالحهم.

وليس ذلك يجري مجرىٰ سائر التكاليف، وإن عُلِمَ أنَّه لا يفعل ما كُلِّف؛ لأنَّ الغرض بسائر التكاليف تعريض المكلَّف للمنافع بفعله، فإذا لم يفعله أتىٰ مِنْ قِبَل نفسه، وتكليف النبوَّة الغرض فيه يتعلَّق بغير النبيِّ - وإن كان فيه غرض يرجع إلىٰ النبيِّ فعلىٰ وجه التبع -، فلا يجوز أن يكون الأمر علىٰ ذلك ومع هذا لا يُؤدّيه؛ لأنَّ ذلك مخلٌّ بإزاحة علَّتهم في التكليف.

وأمَّا شبهة المخالف في ذلك من الآيات فقد بَيَّن ذلك في كتاب (التنزيه) مستوفىً، فلا يحتمل ذكره هاهنا.

* * *

الاقتصاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٦٠]] **الكلام في العصمة:**

ويجب أن يكون النبيُّ معصوماً من القبائح صغيرها وكبيرها، قبل النبوَّة وبعدها، علىٰ طريق العمد والنسيان وعلىٰ كلِّ حالٍ.

يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ القبيح لا يخلو أن يكون كذباً فيما يُؤدّيه عن الله أو غيره من أنواع القبائح، فإن كان الأوَّل فلا يجوز عليه، لأنَّ المعجز يمنع من ذلك، لأنَّه ادَّعىٰ النبوَّة (علىٰ الله) وصدَّقه بالعلم المعجز، فجرىٰ ذلك مجرىٰ أن يقول له: صدقت، فلو لم يكن صادقاً لكان قبيحاً، لأنَّ تصديق الكذّاب قبيح لا يجوز عليه تعالىٰ.

وأمَّا الكذب في غير ما يُؤدُّونه وجميع القبائح الأُخر، فإنَّما نُنزِّههم عنها لأنَّ تجويز ذلك يُنفِّر عن قبول قولهم، ولا يجوز علىٰ الله أن يبعث نبيًّا، ويوجب علينا اتِّباعه وهو علىٰ صفة تُنفِّر عنه، ولهذا جنَّب الله تعالىٰ الأنبياء الفظاظة والخلق المشينة، والأمراض المنفِّرة، / [[ص ٢٦١]] لما كانت هذه الأشياء منفِّرة في العادة.

ومرادنا بالتنفير هو أن يكون معه أقرب إلىٰ أن لا يقع منه القبول، ويصرف عنه وإن جاز أن يقع علىٰ بعض الأحوال، كما أنَّ ما يدعو إلىٰ الفعل قد لا يقع معه الفعل. ألَا ترىٰ أنَّ التبشير إلىٰ وجه الضيف داع إلىٰ حضور طعامه، وربَّما لم يقع معه الحظور. والعبوس يُنفِّر وربَّما وقع معه الحضور؟ وإن كان ذلك لا يقدح في كون أحدهما داعياً والآخر صارفاً. ولا يقع القبول من الواعظ الزاهد ويقع من الماجن السخيف، ولا يخرج ذلك السخف من كونه صارفاً والزهد من كونه داعياً. ودليل التنفير يقتضي نفي جميع القبائح عنهم صغيرها وكبيرها، والفرق بينهما مناقضة.

وقولهم: حبط الصغائر تنقيص الثواب، ليس بصحيح إذا سلَّمنا الإحباط، لأنَّها وإن نقصت الثواب فهي فعل قبيح وإقدام عليه، ومع ذلك تزيل ثواباً حاصلاً، وفي ذلك نقل من مرتبة عالية إلىٰ ما دونها، وذلك لا يجوز علىٰ الأنبياء، كما لا يجوز أن يُعزَلوا عن النبوَّة بعد حصولها، ولا يلزم تجويز الكبائر قبل النبوَّة، / [[ص ٢٦٢]] لأنَّ حبطها نقصان الثواب لأنَّ عقابها قد زال بالتوبة والنبوَّة، وذلك لا يقوله أكثر من خالفنا.

وأمَّا ما يُستَدلُّ به من الظواهر التي يقتضي ظاهرها وقوع المعصية من الأنبياء نحو قوله: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١]، فقد بيَّنّا الوجه فيه في التفسير، واستوفاه المرتضىٰ في التنزيه، فلا يحتمل ذكر ذلك هاهنا.

بـل نقـول: الظـواهر تُبنـىٰ عـلىٰ أدلَّـة العقـول (ولا يُبنـىٰ أدلَّـة العقـول) عـلىٰ الظـواهر، وإذا علمنـا بـدليل العقـل أنَّ القبـيح لا يجـوز علـيهم تأوَّلنـا الآيـات إن كـان لهـا ظـواهر، وإن كـان أكثرها لا ظاهر له علىٰ مـا بُـيِّن هنـاك. وأمَّـا الـذي بـه يُعلَـم أنَّـه لا يجوز عليه الكتمان ممَّـا بُعِـثَ لأدائـه فهـو أنّـا لـو جوَّزنـا ذلـك لأدّىٰ إلىٰ نقـض الغـرض في إرسـاله فنـؤل مـا حمَّلـه وكُلِّـف أدائه إلىٰ من هو مصلحة لهـم حتَّـىٰ يكـون مزيحـاً لعلَّـتهم، فـإذا عُلِمَ أنَّـه لا يُـؤدّي انـتقض الغـرض ولم تحصـل إزاحـة العلَّـة في معرفــة / [[ص ٢٦٣]] المكلَّفــين. ولــيس ذلــك بمنزلــة تكليــف مــن علــم الله أنَّــه يكفـر، لأنَّ الغـرض بتكليفـه لا يتعدّاه. ثـمّ الغـرض تعريضـه لمنـافع الثـواب فـإذا لم يفعـل أتـىٰ من قِبَل نفسه، وتكليف النبـوَّة الغـرض فيـه متعلِّـق بغـير النبـيِّ وإن كان فيه غرض يرجـع إليـه فعـلىٰ وجـه التبـع، فـلا يجـوز أن يكـون الأمـر عـلىٰ هـذا ومـع هـذا فـلا يُؤدّيـه، لأنَّ ذلـك يخـلُّ بإزاحة علَّة المكلَّفين في تكليفهم وذلك لا يجوز.

* * *

التبيان (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٢٤]] والأنبيـاء لا يجـوز علـيهم القبـائح صـغيرها ولا كبيرهـا. وقالـت المعتزلـة: إنَّ تلـك كانـت صـغيرة مـن آدم – علىٰ اخـتلافهم في أنَّـه كـان منـه عمـداً أو سـهواً أو تـأويلاً –. وإنَّـما قلنـا: لا يجوز علـيهم القبـائح، لأنَّهـا لـو جـازت علـيهم لوجــب أن يسـتحقُّوا بهـا ذمَّـا وعقابـاً وبـراءةً ولعنـةً، لأنَّ المعاصي كلَّها كبـائر عنـدنا، والإحبـاط باطـل، ولـو جـاز ذلـك لنُفِرَ عن قبول قـولهم، وذلـك لا يجـوز علـيهم كـما لا يجـوز كـلُّ منفِّر عنهم من الكبائر والخلق المشوَّهة والأخلاق المنفِّرة.

* * *

[[ص ٥٣٨]] وقـال قتـادة: الأسـباط: يوسـف وإخوتـه ولـد يعقـوب اثنـي عشـر رجـلاً، فولـد كـلُّ واحـدٍ مـنهم أُمَّـة من الناس، فسمُّوا الأسـباط. وبـه قـال السُّـدّي والربيـع وابـن إسـحاق. وأسـماء الاثنـي عشـر ذكـروهم: يوسـف، ويـامين، وروبيــل، ويهــوذا، وشــمعون، ولاوي، ودان، وقهــاب، ويشـجر، وتفتـالىٰ، وجـاذ، وأشر. ولا خـلاف بـين المفسِّـرين أنَّهـم ولـد يعقـوب. وقـال كثـير مـن المفسِّـرين: إنَّهـم كـانوا أنبياء. والـذي يقتضـيه مـذهبنا أنَّهـم لم يكونـوا أنبيـاء بـأجمعهم، لأنَّه وقع منهم مـن المعصـية مـا فعلـوه مـع يوسـف عليه السلام مـا لا خفـاء بـه، والنبـيُّ عنـدنا لا يجـوز عليـه فعـل القبـائح لا صغيرها ولا كبيرها، فلا يصحُّ مع ذلك القول بنبوَّتهم.

* * *

التبيان (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٦٥]] واسـتدلَّ الجُبّـائي أيضـاً بالآيـة [أي قولـه تعـالىٰ: ﴿وَإِذا رَأَيْـتَ الَّذِيـنَ يَخُوضُـونَ فِي آياتِنـا فَـأَعْرِضْ عَـنْهُمْ حَـتَّىٰ يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَـيْرِهِ وَإِمَّـا يُنْسِـيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَـلا تَقْعُـدْ بَعْـدَ الذِّكْـرىٰ مَـعَ الْقَـوْمِ الظَّـالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعـام: ٦٨]] عـلىٰ أنَّ الأنبيـاء يجـوز علـيهم السـهو والنسيان، قـال: بخـلاف مـا يقولـه الرافضـة بـزعمهم مـن أنَّـه لا يجـوز علـيهم شيء مـن ذلـك. وهـذا لـيس بصـحيح أيضـاً، لأنّـا نقـول: إنَّـما لا يجوز علـيهم السـهو والنسـيان فـيما يُؤدُّونـه عن الله، فأمَّا غـير ذلـك فإنَّـه يجـوز أن ينسـوه أو يسـهو عنـه ممَّـا لم يُــؤدِّ ذلــك إلىٰ / [[ص ١٦٦]] الإخــلال بكــمال العقــل، وكيــف لا يجــوز علــيهم ذلــك وهــم ينــامون ويمرضــون ويُغشــىٰ علــيهم؟ والنــوم ســهو، وينســون كثــيراً مــن متصــرِّفاتهم أيضـاً ومـا جـرىٰ لهـم فـيما مضـىٰ مـن الزمـان، والذي ظنَّه فاسد.

* * *

الرسائل/ (مسائل كلامية)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٩٧]] (٢٤) مسألة: نبيُّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم معصـوم – مـن أوَّل عمره إلىٰ آخره، في أقواله وأفعاله وتروكـه وتقريراتـه – عـن الخطأ والسهو والنسيان، بدليل أنَّه لو فعل المعصية لسقط محلُّه من القلوب، ولو جاز عليـه السـهو والنسـيان لارتفـع الوثـوق مـن إخباراته، فتبطل فائدة البعثة، وهو محال.

* * *

الرســائل/ (رســالة في الاعتقــادات)/ الشــيخ الطــوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٠٦]] (١٨) والــدليل عــلىٰ أنَّــه صلى الله عليه وآله وسلم معصــوم عــن جميـع القبـايح كلِّهـا، عمـداً وسـهواً، صـغيرةً وكبـيرةً: بدليل أنَّه لو لم يكـن كـذلك لجـاز عليـه الكـذب والخطـاء، فلـم تثق الناس بما أخبر به عن الله، فتبطل نبوَّته.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٧٣]] العصـمة لطـف يمنـع مـن اخـتصَّ بـه مـن

الخطاء، ولا يمنعه علىٰ وجه القهر، وإلَّا لم يكن المعصوم مثاباً، ووجه عصمة الأنبياء أنَّهم لو لم يكونوا معصومين لأدّىٰ إلىٰ التنفير عن قبول أقوالهم، وذلك ممَّا يدرأه المعجز ودلالته.

* * *

مجمع البيان (ج ١)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣٩٢]] وقوله: ﴿وَتُبْ عَلَيْنا﴾ [البقرة: ١٢٨] فيه وجوه:

أحدها: أنَّهما قالا هذه الكلمة علىٰ وجه التسبيح والتعبُّد والانقطاع إلىٰ الله سبحانه ليقتدي بهما الناس فيها، وهذا هو الصحيح.

وثانيها: أنَّهما سألا التوبة علىٰ ظلمة ذرّيَّتهما.

وثالثها: أنَّ معناه: ارجع إلينا بالمغفرة والرحمة.

وليس فيه دلالة علىٰ جواز الصغيرة عليهم أو ارتكاب القبيح منهم، لأنَّ الدلائل القاهرة قد دلَّت علىٰ أنَّ الأنبياء معصومون منزَّهون عن الكبائر والصغائر، وليس هنا موضع بسط الكلام في ذلك.

* * *

مجمع البيان (ج ٤)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣٦٥]] ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف: ١٥١]، وهذا علىٰ وجه الانقطاع إلىٰ الله سبحانه والتقرّب إليه، لا أنَّه كان وقع منه أو من أخيه قبيح كبير أو صغير يحتاج أن يستغفر منه، فإنَّ الدليل قد دلَّ علىٰ أنَّ الأنبياء لا يجوز أن يقع منهم شيء من القبيح.

* * *

مجمع البيان (ج ٨)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣١٧]] والمعاريض: أن يقول الرجل شيئاً يقصد به غيره، ويُفهَم عنه غير ما يقصده، ولا يكون ذلك كذباً. فإنَّ الكذب قبيح بعينه، ولا يجوز ذلك علىٰ الأنبياء، لأنَّه يرفع الثقة بقولهم، جلَّ أُمناء الله تعالىٰ وأصفياؤه عن ذلك.

* * *

الطرائف (ج ٢)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

[[ص ٥١]] ثمّ رأيت هؤلاء الأربعة المذاهب قد اتَّفقوا وأجمعوا علىٰ أنَّ الأنبياء عليهم السلام يصحُّ أن يقع منهم الذنوب، وأن يكون لهم عيوب، وخالفوا عترة نبيِّهم الذين أُمروا بالتمسُّك بهم، فإنَّ العترة وأتباعها مجمعون علىٰ تنزيه الأنبياء، وعصمة رُسُل إله الأرض والسماء.

بل رأيت أُولئك الأربعة المذاهب قد رووا في كُتُبهم المعتبرة أن قد وقعت من الأنبياء ذنوب عظيمة وعيوب ذميمة، فزادني ذلك نفوراً من اتِّباع هؤلاء الأربعة المذاهب، واستعظمت تقبيحهم لذكر أنبياء الله ورُسُله وخاصَّته، وقد تقدَّم من الكلام ما يدلُّ علىٰ أنَّ الأنبياء لو كانوا كذلك ما كانت تحصل الثقة بهم والتصديق لهم والطمأنينة إلىٰ ما يقولون من الشرائع ويُخبِرون به من الله من مصالح الخلائق، وكان يقع النفور عنهم والشكُّ فيما يقع منهم، وكيف يجوز في العقول أن يكون نُوّاب الله المترجمون عنه علىٰ صفات توجب الشكَّ فيما يقولون أنَّه منه؟

ولقد قال هشام بن عبد المَلِك لغيلان: أنت الذي تزعم أنَّ الله لم يُولِّني ولم يرضَ ما أنا فيه؟ فقال له غيلان: وهل رأيت أميناً يُولّي الخائنين أمانته، أم رأيت مصلحاً يُولّي المفسدين إصلاحه، أم رأيت كريماً يدعو إلىٰ أمر ثمّ يصدُّ عنه، أم رأيت حكيماً يقضي بما يعيب أم يعيب بما يقضي، أم رأيت حكيماً يُكلِّف فوق الطاقة؟

فصريح العقول يشهد أنَّ رُسُل الله والمترجمين عنه يجب أن يكونوا معصومين منزَّهين عن الخطأ والسهو والغلط وكلِّ منفِّر عنهم وحائل بين الخلائق وبين القبول منهم.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢١٣]] ويجب في النبيِّ العصمة، ليحصل الوثوق فيحصل الغرض، ولوجوب متابعته وضدّها، وللإنكار عليه، وكمال العقل، والذكاء، والفطنة، وقوَّة الرأي، وعدم السهو، وكلُّ ما يُنفِّر عنه من: / [[ص ٢١٤]] دناءة الآباء، وعهر الأُمّهات، والفظاظة، والغلظة، والأُبنة وشبهها، والأكل علىٰ الطريق وشبهه.

* * *

نقد المحصَّل/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٣٦٨]] قال: **مسألة: في عصمة الأنبياء عليهم السلام**:

القائلون بالعصمة، منهم من زعم أنَّ المعصوم هو

الـذي لا يمكنـه الإتيـان بالمعاصـي، ومـنهم مـن زعـم أنَّـه يكون متمكِّناً منه.

والأوَّلون: مـنهم مـن زعـم أنَّـه يكـون مختصًّا في بدنـه أو في نفسه بخاصيَّة تقتضـي امتنـاع إقدامـه علىٰ المعاصـي، ومـنهم من ساعد علىٰ كونـه مساوياً لغـيره في الخـواصِّ البدنيَّـة، لكـن فسَّــر العصـمة بالقـدرة علىٰ الطاعـة وبعـدم القـدرة علىٰ المعصية، وهو قول أبي الحسن الأشعري.

والـذين لم يسـلبوا الاختيـار فسَّــروها بأنَّـه الأمـر الـذي يفعله الله تعالىٰ بالعبد، وعلم أنَّـه لا يقـدم مـع ذلـك الأمـر علىٰ المعصـية بشــرط أن لا ينتهــيٰ فعــل ذلــك الأمــر إلىٰ حــدِّ الإلجاء، وهؤلاء احتجُّوا علىٰ فساد قـول الأوَّلـين مـن العقـل، بـأنَّ الأمـر لـو كـان / [[ص ٣٦٩]] كـما قـالوه لمـا اسـتحقَّ المعصوم علىٰ عصـمته مـدحاً، ولبطـل الأمـر والنهـي والثـواب والعقـاب. ومـن النقـل بقولـه تعـالىٰ: ﴿قُـلْ إِنَّمـا أَنَـا بَشَــرٌ مِـثْلُكُمْ يُـوحىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهـف: ١١٠]، ﴿وَلا تَجْعَـلْ مَـعَ اللهِ إِلهـاً آخَـرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، ﴿وَلَـوْ لا أَنْ ثَبَّتْنـاكَ لَقَـدْ كِـدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء: ٧٤].

ثــمّ إنَّ هــؤلاء زعمــوا أنَّ أسـباب العصـمة أُمـور أربعـة: أحـدها: أن يكـون لنفسـه أو لبدنـه خاصـيَّة تقتضــي ملكـةً مانعـةً مـن الفجـور والفسـوق. والفـرق بـين الفعـل والملكـة معلـوم. وثانيهـا: أن يحصـل لـه العلـم بمثالـب المعاصــي ومناقـب الطاعـات. وثالثهـا: تأكيـد تلـك العلـوم بتتـابع الـوحي والبيـان مـن الله تعـالىٰ. ورابعهـا: أنَّـه متـىٰ صـدر عنـه أمـر مـن الأُمـور مـن بـاب تـرك الأولىٰ أو النسـيان لم يُـتْرَك مهملاً، بـل يُعاتَـب ويُنبَّـه عليـه ويُضيَّق الأمـر فيـه عليـه. فـإذا اجتمعـت هـذه الأُمـور الأربعـة كـان الشـخص معصـوماً عـن المعاصـــي لا محالـة، لأنَّ ملكـة العفَّـة إذا حصـلت في جـوهر النفس، ثمّ انضمَّ إليهـا العلـم التـامّ بـما في الطاعـة مـن السـعادة وفي المعصـية مـن الشـقاوة، صـار ذلـك العلـم معينـاً لـه علىٰ مقتضـىٰ الملكة النفسـانيَّة، ثـمّ الـوحي يصـير مـتمِّماً لـذلك، ثـمّ خـوف المؤاخـذة علىٰ القـدر القليـل يكـون مؤكِّـداً لـذلك الاحـتراز، فيحصـل مـن اجـتماع هـذه الأُمـور تأكيـد حقيقـة العصمة.

أقول: في كون أسباب العصـمة مشـتملةً علىٰ هـذه الأُمـور الأربعة نظـر، لأنَّهـم جعلـوا الـوحي أحـد أسبابها. وكثـير مـن الأُمَّـة يقولـون بعصـمة الملائكـة والأئمَّـة، وبعصـمة حـوّاء ومــريم وفاطمــة، ولم يقولــوا بــالوحي إلــيهم. والتحقيــق يقتضـــي أن لا تكــون العصــمة لأجــل الطمــع في السـعادة والخـوف مــن المعصـية، لأنَّ ذلـك يقتضــي أن لا تكــون العصـمة مقتضــىٰ طبـع صـاحبها، بـل تكـون بـالتكلُّف. والأجـود أن يقـال: إنَّ الله تعـالىٰ في حـقِّ صـاحبها لطفـاً لا يكون له مـع ذلـك داع إلىٰ تـرك الطاعـة وارتكـاب المعصـية مـع قدرته علىٰ ذلـك، هـذا علىٰ رأي المعتزلـة. أو يقـال: إنَّهـا ملكـة لا يصـدر عــن صـاحبها معهـا المعاصــي، وهــذا علىٰ رأي الحكماء.

/ [[ص ٣٧٠]] قـال: ثـمّ اتَّفقـت الأُمَّـة علىٰ كـون الأنبيـاء معصـــومين عــن الكفــر إلَّا الفضــليَّة مــن الخــوارج، فــإنَّهم اعتقـدوا أنَّ كـلَّ مـا يُطلَـق عليـه اسـم العصـيان فهـو كفـر، ثـمّ إنَّهم جـوَّزوا علىٰ الرُّسُـل المعاصـي، فـلا جـرم جـوَّزوا الكفـر علـيهم. ويـدلُّ علىٰ فسـاده أنَّـه لـو جـاز الكفـر علـيهم لكـان الاقتــداء بهــم واجبــاً فيــه، لقولــه تعــالىٰ: ﴿فَــاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، وفساده يدلُّ علىٰ فساد قولهم.

ومن النـاس مـن لم يُجـوِّز الكفـر، لكنَّـه جـوَّز إظهـار الكفـر علىٰ سبيل التقيَّة. واحتجّـوا عليـه بـأنَّ إظهـار الإسـلام إذا كـان مفضـياً إلىٰ القتـل كـان إظهـاره إلقـاء الـنفس في التهلكـة، وهـو غـير جـائز. وهـذا أيضـاً باطـل، لأنَّـه يفضـي إلىٰ خفـاء الـدين بالكلّيَّـة. ولأنَّـه لـو جـاز ذلـك لكـان أولىٰ الأوقـات بـه مبـدأ ظهـور الـدعوة، لأنَّ الخلـق في ذلـك الوقـت يكونـون بالكلّيَّـة منكرين له، فكـان يلـزم أن لا يجـوز لأحـد مـن الأنبيـاء إظهـار الـدعوة، لأنَّ الخـوف الشـديد كـان حاصـلاً لإبـراهيم عليه السلام في زمـن نمـرود، ولموسـىٰ عليه السلام في زمـان فرعـون، مـع أنَّهـم لم يمتنعوا من إظهار الحقِّ.

ومـن النـاس مـن لم يُجوِّز الكفـر ولا إظهـاره، لكنَّـه جـوَّز الكبـائر علـيهم. والأكثـرون لم يقولـوا بـه، لوجـوه: الأوَّل: لـو صـدرت الكبـيرة عـنهم لكـانوا أقـلّ درجـةً مـن عصـاة الأُمَّـة، وذلك غـير جـائز. بيـان الملازمـة: أنَّ درجـات الأنبيـاء في غايـة الشـرف، وكـلُّ مـن كـان كـذلك كـان صـدور الـذنب عنـه أفحش. ألَا تـرىٰ إلىٰ قولـه تعـالىٰ: ﴿يـا نِسـاءَ النَّبِيِّ مَـنْ يَـأْتِ مِــنْكُنَّ بِفاحِشَــةٍ مُبَيِّنَــةٍ يُضــاعَفْ لَهَــا الْعَــذابُ﴾ [الأحـزاب: ٣٠]، والمُحصَـن يُـرجَم وغـيره يُجلَـد، وحـدُّ العبـد

نصف حدِّ الحرِّ؟ وأمَّا أنَّه لا يجوز أن يكون النبيُّ ﷺ أقلّ حالاً من الأُمَّة فبالإجماع.

أقول: لو قال: (الأنبياء عليهم السلام أكثر علماً بقبح الفواحش، وأوفر إقبالاً علىٰ الأُمور الإلهيَّة، فيكون صدور الذنب عنهم أفحش) لكان أقرب. والمُحصَن يُرجَم لا لشرفه بل لاستغنائه عن الزنا بخلاف غيره.

/ [[ص ٣٧١]] قال: الثاني: أنَّ بتقدير إقدامه علىٰ الفسق وجب أن لا يكون مقبول الشهادة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، لكنَّه مقبول الشهادة، وإلَّا لكان أدنىٰ حالاً من الأُمَّة.

الثالث: أنَّ بتقدير إقدامه علىٰ الكبيرة يجب زجره عنها، فلم يكن إيذاؤه محرَّماً، لكنَّه محرَّم، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

الرابع: لو أتىٰ بالكبيرة لوجب علينا الاقتداء به فيها، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، فيفضي إلىٰ الجمع بين الحرمة والوجوب، وهو محال.

أقول: هذا الدليل لا يختصُّ بالكبيرة، فإنَّه في الصغيرة أيضاً قائم.

قال: وأمَّا الذين لم يُجوِّزوا الكبائر فقد اختلفوا في الصغائر، واتَّفق الأكثرون علىٰ أنَّه لا يجوز منهم الإقدام علىٰ المعصية قصداً، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بل يجوز صدورها منهم علىٰ أحد وجوه ثلاثة: أحدها: السهو والنسيان، والثاني: ترك الأولىٰ، والثالث: اشتباه المنهي بالمباح.

أقول: ترك الأولىٰ ليس من المعاصي، فإنَّ الأولىٰ وغير الأولىٰ يشتركان في كونهما مباحين، وإنَّما يُعاتَب علىٰ ترك الأولىٰ لا [علىٰ] سبيل العقوبة، بل علىٰ سبيل الحثِّ علىٰ فعل الأولىٰ. وأيضاً اشتباه المنهي بالمباح لا يجوز عليهم، لأنَّه يدلُّ علىٰ جهلهم بالمنهيّات، والجاهل بها كيف يحترز عنها؟ وأيضاً يجب الاقتداء بهم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، والذي يشتبه عليه المنهي بالمباح كيف يُقتدىٰ به؟

قال: واختلفوا في الوقت الذي تُعتَبر فيه العصمة. أمَّا الفضليَّة من الخوارج فقد جوَّزوا [بعثة من يعلم الله تعالىٰ أنَّه يكفر، ومنهم من لم يُجوِّز ذلك، لكنَّه جوَّز] بعثة من كان كافراً قبل الرسالة. وهو قول ابن فورك، لكنَّه زعم أنَّ هذا الجائز لم يقع. ومن الحشويَّة من زعم أنَّ الرسول ﷺ كان كافراً قبل البعثة، / [[ص ٣٧٢]] لقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدىٰ ﴿٧﴾﴾ [الضحىٰ: ٧]، ولقوله تعالىٰ: ﴿ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَلاَ الْإِيمانُ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، واتَّفق المحصِّلون علىٰ فساد ذلك. ومن الناس من طرد ذلك الحكم في الأئمَّة وقال: كما لا يجوز كون الرسول كافراً قبل البعثة لا يجوز أن يكون الإمام أيضاً كافراً قبل الإمامة، ولذلك يقدحون في إمامة الشيخين (رضوان الله عليهما).

وأمَّا أنَّه هل يجوز فعل الكبيرة علىٰ الأنبياء قبل البعثة؟ فالأكثرون من أهل السُّنَّة جوَّزوا ذلك مستدلِّين بأفعال إخوة يوسف عليهم السلام. ومنهم من لم يقل به ولم يقل بنبوَّتهم. ثمّ الذين جوَّزوا ذلك قالوا: منهم من فعل الكبيرة قبل البعثة، لكنَّهم إنَّما جوَّزوا ذلك علىٰ سبيل الندرة بحيث يتوبون عنه ويستقيم حالهم فيما بين الخلق بالصلاح. فأمَّا لو أصرُّوا علىٰ الكبائر بحيث يصيرون مشهورين بالخلاعة فذلك غير جائز، لأنَّ المقصود من بعثتهم يفوت علىٰ هذا التقدير.

وأمَّا أنَّه هل يجب كونهم معصومين عن الصغائر قبل البعثة وبعدها؟ فالروافض أوجبوا ذلك. ومن عداهم جوَّزوه. ولكن اختلفوا في كيفيَّتها، أمَّا النظام والأصمّ وجعفر بن مبشّر فإنَّهم جوَّزوا ذلك علىٰ طريق السهو والنسيان. فيقال لهم: إمَّا أن تقولوا: إنَّه يبقىٰ حال السهو مكلَّفاً. وهو غير جائز، لأنَّه تكليف ما لا يُطاق. أو لا يبقىٰ مكلَّفاً، وحينئذٍ لا يكون ذلك معصية. أو تقولوا: إنَّما عوتبوا علىٰ ترك التحفُّظ من النسيان، وهو قول أهل السُّنَّة. ومن الناس من حمل تلك الزلّات علىٰ ترك الأولىٰ.

لا يقال: لو كان ترك الأولىٰ سبباً لاستحقاق العقاب لعوتبوا أبداً، إذ لا عبادة إلَّا وفوقها عبادة، ولا يستحقُّ العقاب علىٰ المباحات.

لأنّا نقول: استحقاق العقاب علىٰ ترك الأفضل إنَّما يتوجَّه إذا يلزم منه فوات مصلحة، أو حصول مضرَّة لا يمكن احتمالها. وفي الاعتذار عن قصَّة آدم عليه السلام، منهم من زعم أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١]، أي عصىٰ أولاد آدم، كما في قوله: ﴿وَسْئَلِ

﴿الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. ومنهم من سلَّم أنَّ المراد به آدم، ثمّ زعم ابن فورك أنَّ ذلك كان قبل الرسالة. ومنهم من قال: كان ذلك بعد الرسالة، ثمّ زعم الأصمّ / [[ص ٣٧٣]] أنَّه كان علىٰ سبيل النسيان، لقوله تعالىٰ: ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥].

والاعتراض عليه: أنَّ إبليس ذكر لآدم وقت الوسوسة النهي فقال: ﴿ما نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٠]، ومع هذا التذكير لم يمتنع حصول النسيان. وأيضاً إنَّ الله تعالىٰ يعاتبه علىٰ ذلك وقال: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُما عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وآدم وحوّاء اعترفا بالزلَّة فقالا: ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا﴾ [الأعراف: ٢٣]، والله تعالىٰ قبل توبتهما فقال: ﴿فَتابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، وكلُّ ذلك ينافي النسيان.

ومنهم من سلَّم أنَّ آدم كان متذكّراً للنهي، لكنَّه أقدم علىٰ التناول بالتأويل، وهو من وجوه:

أحدها: زعم النظّام أنَّ آدم فهم من قوله: ﴿وَلا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥] الشخص، وكان المراد النوع، وكلمة (هذه) كما تكون إشارة إلىٰ الشخص فكذلك تكون إشارة إلىٰ النوع، كقوله ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به». وزعم آخرون أنَّ النهي وإن كان ظاهراً في التحريم لكنَّه ليس نصًّا فيه، فصرفه عن الظاهر لدليل عنده.

أقول: يُؤكِّد قول من يقول: المراد من قوله تعالىٰ: ﴿وَعَصىٰ آدَمُ﴾ [طه: ١٢١]: (وعصىٰ أولاد آدم)، قوله تعالىٰ في قصَّة آدم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا آتاهُما صالِحاً جَعَلا لَهُ شُرَكاءَ فِيما آتاهُما﴾ [الأعراف: ١٩٠]، وبالاتِّفاق لم يشرك آدم ولا حوّاء، إنَّما أشرك أولادهما. ومن يقول: إبليس ذكَّر آدم، ومع هذا الذكر يمتنع النسيان، فجوابه: يجوز أن يكون وقت التذكّر غير وقت النسيان، وإلَّا فلا وجه لقوله تعالىٰ: ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥]. وهذا النهي يجوز أن يكون نهي الكراهة لا نهي التحريم. وبالجملة إذا تعارضت الدلائل فلا خلاص إلَّا بالتأويل أو التوقُّف.

* * *

نقد المحصَّل (قواعد العقائد)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٥٥]] واختلفوا في عصمة الأنبياء. والعصمة هي كون المكلَّف بحيث لا يمكن أن يصدر عنه المعاصي من غير إجبار له علىٰ ذلك. وقال بعضهم: هو من لا يصدر عنه معصية لا كبيرة ولا صغيرة، لا بالعمد ولا بالسهو، من أوَّل عمره إلىٰ آخره. وقال بعضهم: السهو لا ينافي العصمة. وقال بعضهم: الصغيرة لا تخلُّ بالعصمة. وقال بعضهم: الشرط في عصمة الأنبياء اختصاصها بزمان دعوتهم، لا قبل ذلك. وقال بعضهم: اختصاصها في أدائها الرسالة فقط، أعني أنَّه يُؤدّي ذلك ويصدق فيه ولا يكذب لا بالعمد ولا بالسهو. وأمَّا في ساير الأحوال فيجوز عليه جميع ذلك.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٢٠٧]] وأمَّا ما سبق الحديث فيه من طعنه علىٰ الأنبياء فسأُومئ إلىٰ شيء منه لا أحسن الله تعالىٰ جزاه.

وإنَّ السُّنَّة قضت بالستر علىٰ من وقعت منه الزلَّة وصدرت عنه الخطيئة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، فكيف بسادات المؤمنين لو وقع مثلاً زلَّة أو صدرت عنهم خطيئة؟

ومن المستغرب كونه يجادل بالهوىٰ عن بعض الصحابة ويقوىٰ خلاف ذلك بضعف الدِّين في الطعن علىٰ الأنبياء ليقدح في عين الصحابة وسيِّدهم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [الحجرات: ١٢]، وهذا خذلان بيِّن.

شرع أوَّلاً في التعرُّض بآدم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ / [[ص ٢٠٨]] إِحْساناً﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهذا عكس ما اعتمد أبو عثمان، وقال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً﴾ [العنكبوت: ٨]، ومن الآثار والسُّنَّة شاهد بتوقير الوالد، وليس من توقيره ذكر نقائصه.

وطعن علىٰ موسىٰ بقتل النفس بعد مغفرة الله تعالىٰ له ذلك، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ﴾ [الحجرات: ١١].

وطعن علىٰ ذي النون، وذلك بعد الرضا عنه.

/ [[ص ٢٠٩]] وذكر قصَّة داود وسليمان، وليس ذلك من الأخذ في شيء، لأنَّه غاية ما حكىٰ أنَّ قضيَّة ذهبت عن داود وأصابها سليمان.

وطعن علىٰ داود بحديث الخصمين، وليس في ذلك طعن، لأنَّهما جاءا معرِّفين له أنَّ منازعة أُوريا مرجوحة لكثرة نساء داود دون أُوريا، ولم يقل أحد أنَّ الأنبياء لا يعاتبون ويسلكون وينتهون من قِبَل الله تعالىٰ.

وأورد علىٰ رسول الله ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١﴾ [عبس: ١]، وقد ذكر بعض الأفاضل أنَّ ذلك العتاب لم يكن له بل لغيره.

وأورد عليه: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، وقد أجاب العلماء عن ذلك من وجوه أحدها: ليغفر لغيرك ذنبه إليك.

وأورد عليه المعاتبة في الأسرىٰ، والجواب عنه: بما أنَّ عليًّا عليه السلام سلك الطريق وأوضحت له المحجَّة وتبيَّنت له الأحكام بما ثبت من / [[ص ٢١٠]] كونه عيبة علم رسول الله ﷺ، فلا تقع منه مخالفة، وأمَّا غيره من الأنبياء فلا نقول: إنَّه نهي فخالف وأُمِرَ فجانب.

فإن قيل: هذا منقوض بقصَّة آدم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلىٰ آدَمَ ...﴾ الآية [طه: ١١٥]، وثبت نهيه عن الشجرة وإقدامه عليها.

قلت: قد ذكر المفسِّرون أنَّ إبليس قد حلف علىٰ النصيحة، وكان آدم من تعظيم الله بالمقام الأمجد، وما توهَّم أنَّ أحداً يحلف بالله كذباً، فبنىٰ علىٰ ما بنىٰ.

فإن قيل: الإشكال موجود، إذ بنىٰ علىٰ قول إبليس دون قول الله تعالىٰ.

قلت: لعلَّه توهَّم النسخ.

فإن قيل: لو كان الأمر كذا ما عوتب.

قلت: عوتب علىٰ بنائه علىٰ الوهم.

فإن قيل: الإشكال بحاله، إذ لو كان البناء علىٰ الوهم حسناً ما عوتب علىٰ ذلك.

قلت: قد تقع المعاتبة علىٰ ترك الأولىٰ ويُسمّىٰ فاعل المرجوح عاصياً.

وأورد علىٰ جميع الأنبياء بل علىٰ جميع البشر من المأمورين والمنهيين قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِما كَسَبُوا...﴾ الآية [فاطر: ٤٥]، فإذا كان الله / [[ص ٢١١]] قد أخبر بما ترىٰ عن المعصومين فلِمَ يتَّبع قوم علىٰ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان خطاياهم وهفواتهم، وللعمرية والعثمانية أن يعودوا عليهم بمثل ذلك وأكثر منه.

قال: (ومن أجهل ممَّن زعم أنَّ عليًّا لم يخط قطُّ، ولم يعص قطُّ، ولم يضع شيئاً قطُّ مع [هذا]).

والذي يقال علىٰ معنىٰ الآية: إنَّه تعالىٰ أراد بها غير الأنبياء، بيانه: السياق من قوله تعالىٰ: ﴿وَلٰكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ...﴾ الآية، وذلك أمارة عتاب يوم القيامة وبقاء الذنوب، وذنوب الأنبياء - لو ثبت كما يزعم قوم - فإنَّها تقع مكفَّرة لا يُؤخَذون بها في القيامة.

والذي يقال علىٰ عدوِّ الدِّين أيضاً: إنَّه بمقام البالغ في بغضه أمير المؤمنين الانحراف عنه، ومع هذا فإنَّه اجتهد ولم يذكر إلَّا أحكاماً أفتىٰ بها، وقد بيَّنّا ما عندنا في ذلك جملةً وتفصيلاً.

وأمَّا أنّا نجيء إلىٰ عليٍّ أو آحاد المسلمين نلزمه الخطأ وإن لم نعرفه والقبيح وإن لم نعلمه فهذا شيء لا يرتضيه ذو دين ولا يعتمده ذو بصيرة، بل نحن بانون علىٰ عدالة من جرَّبنا صيانته وعرفنا في الدِّين طريقته وقاعدته إلىٰ أن نعرف منه جريمة ونتحقَّق منه خطيئة خاصَّة من ورد الأثر النبوي في شأنه بأنَّه لا يفارق الحقَّ ولا يزايل الصواب، فإنّا بانون علىٰ أنَّه كذلك ظاهراً وباطناً. / [[ص ٢١٢]] وأمَّا غيره ممَّن لم يرد فيه ما ورد فيه ولا نعرف منه حوباً، فإنّا بانون علىٰ عدالته ظاهراً ما لم نعلم منه مواقعة حوب وانتهاك حرمة.

* * *

الرسالة الماتعية/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣٠٣]] عقيدة:

وإذا عرفت أنَّ الأنبياء نُصبوا لإرشاد الخلق، وجب أن يكونوا معصومين من الذنوب كبيرها وصغيرها، لأنَّهم قدوة الخلق، فلو جاز وقوع الخطأ منهم لحمل ذلك علىٰ اتِّباعهم فيه.

/ [[ص ٣٠٤]] ويدلُّ علىٰ ذلك من القرآن قوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولأنَّ فعل المعصية منفِّر عن الاتِّباع، ويجب صون الأنبياء عن الأُمور المنفِّرة.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ١٥٤]] [البحث] الثاني: في صفات النبيِّ:

والضابط عصمته عن ما يقدح في التبليغ، أو يُنفِّر عن القبول، فاتَّفقوا علىٰ اشتراط كمال العقل، وجودة الرأي، وإن وُجِدَ ذلك في الطفل كما في حقِّ عيسىٰ عليه السلام، وعلىٰ اشتراط سلامته من العيوب الواضحة كالأُبنة، وانطلاق الريح، واختلفوا في الجذام والبرص، وأجازوا اتِّصافه بالعمىٰ والصمم.

وأمَّا العصمة عن المعاصي فقد اختلفوا، فمنهم من عصمه عن الخلل / [[ص ١٥٥]] في التبليغ لا غير، ومنهم من عصمه مع ذلك عن الكبائر، والحقُّ أنَّه معصوم عن الكلِّ في حال النبوَّة وقبلها. وهل هو معصوم عن السهو أم لا؟ فيه خلاف بين أصحابنا، والأصحُّ القول بعصمته عن ذلك كلِّه.

لنا: لو جاز شيء من ذلك لجاز تطرُّقه إلىٰ التبليغ، لكن ذلك محال، ولأنَّ مع تجويز ذلك يرتفع الوثوق بخبره، فينتقض الغرض المراد بالبعثة. وأمَّا قبل النبوَّة فهو معصوم عن تعمُّد المعصية صغيرة كانت أو كبيرة، ويدلُّ عليه من القرآن قوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

/ [[ص ١٥٦]] وأمَّا ما تضمَّنه الكتاب العزيز وكثير من الأخبار من ما ظاهره وقوع المعصية، فمحمول علىٰ ضرب من التأويل، لأن لا يتناقض الأدلَّة.

ولنذكر طرفاً من ما نُسِبَ إلىٰ أفاضل الأنبياء ليكون الجواب عنه معيناً عن ما نُسِبَ إلىٰ غيرهم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَعَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١]، وقوله في قصَّة نوح: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]، وقوله تعالىٰ مجيباً: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، وقوله في قصَّة إبراهيم: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الشعراء: ٨٦]، وقوله: ﴿هذا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] تارةً عن النجم، وتارةً عن القمر، وتارةً عن الشمس، وفي قصَّة موسىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وفي قصَّة عيسىٰ: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، مع علمه بكفرهم، وأنَّ الكافر لا يُغفَر له، وفي قصَّة محمّد: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، / [[ص ١٥٧]] ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدىٰ ﴿٧﴾﴾ [الضحىٰ: ٧]، ﴿وَوَضَعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾﴾ [الشرح: ٢].

لأنَّ العصيان هو المخالفة، وكما يُحتَمل أن تكون المخالفة في واجب يُحتَمل أن يكون في مندوب، ومع احتمال كلِّ واحدٍ من الأمرين يجب تنزيله علىٰ ترك المندوب ليسلم الدليل العقلي عن الطعن.

ولأنَّ الغيَّ كما يكون ضدّ الرشد، فقد يكون كناية عن الخيبة التي هي ضدّ الظفر كقول الشاعر:

ومن يلقَ خيراً يحمد الناس أمره

ومن يغو لا يُعدَم علىٰ الغيِّ لائماً

أي يخب، فيكون معنىٰ الآية: وخالف آدم ربَّه فخاب ولم يظفر بمراده.

وأمَّا قصَّة نوح عليه السلام فغير دالَّة علىٰ وقوع المعصية، غاية ما في الباب أنَّه وصف ابنه أنَّه من أهله، وهو استمرار علىٰ العرف، وإخراج الله له عن الأهلية إنَّما هو إخراج له عن الأهل الذين وعده بنجاتهم، فكأنَّه قال: إنَّه ليس من أهلك الذين وعدناك بنجاتهم، ومثل هذا القدر قد يشتبه علىٰ/ [[ص ١٥٨]] الأنبياء حتَّىٰ يُنبِّهه الوحي.

وأمَّا استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه فلم يكن لجهل بعدم المغفرة له، بل لمواعدته إيّاه، فأراد بذلك براء ساحته في الظاهر، لأن لا يظنّ به الخلف، وليكن حجَّته علىٰ أبيه أتمّ.

وقوله: ﴿هذا رَبِّي﴾ لا يكون كفراً إلَّا مع الاعتقاد لصحَّته، ونحن فلا نُسلِّم أنَّ إبراهيم كان منطوياً علىٰ ذلك الاعتقاد، وقد يقال مثل ذلك علىٰ سبيل الفرض والتقدير لمن يريد الاستدلال، كأن يقول: لو كان هذا ربّي لما أفل، ففرض وقوعه ثمّ استدلَّ علىٰ إحالة ذلك الفرض، وهذا من الشائع في مذهب أهل النظر.

وأمَّا قصَّة موسىٰ عليه السلام فالفتنة المذكورة فيها يُراد بها الاختبار / [[ص ١٥٩]] والامتحان، ويشهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾ [طه: ٤٠]، وقوله: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١]، والمراد ذلك كلّه الاختبار.

وأمَّا قصَّة عيسىٰ عليه السلام فنقول: إنَّما عُلِمَ وجوب عقاب الكافر، وأنَّه لا يسقط بالعفو من الشرع لا من العقل، فجائز أن يكون عيسىٰ عليه السلام جوَّز غفران الكفر كما يجوز غفران الفسق، ومع هذا الجواز لا يكون ذلك القول قادحاً في عصمته.

وأمَّا قصَّة محمّد عليه السلام فإنَّ الذنب مصدر، فكما تصحُّ إضافته إلىٰ الفاعل تصحُّ إضافته إلىٰ المفعول، كما يضاف الضرب إلىٰ الضارب وإلىٰ المضروب. فالذنب المذكور يُحتَمل أن يكون من ما فعله أهل مكَّة بالنبيِّ عليه السلام قبل الفتح، فإنَّ بتقدير إسلامهم يغفر لهم ذلك الذنب، وأُضيف إلىٰ النبيِّ عليه السلام لأنَّه وقع ذلك منهم في حقِّه.

وأمَّا الضلال المنسوب إليه فجائز أن يكون إخباراً عن ضلاله بين مكّة والمدينة، فإنَّه يُحكىٰ وقوع ذلك، وإن لم يكن متيقَّناً فهو ممكن. وهذا الوجه / [[ص ١٦٠]] حسن لولا أنَّ هذه الآية نزلت بمكَّة قبل الهجرة. ومن الممكن حملها علىٰ الضلال عن اكتساب المعاش، أو تدبير الأُمور الدنيوية، أو غير ذلك من ما لا يتعلَّق بالدين.

وأمَّا الوزر المنسوب إليه، فيُحمَل علىٰ ثقل اهتمامه لفتح مكَّة، أو غير ذلك من الأُمور المهمَّة عندها، والوزر هو الثقل، يشهد لذلك قول الشاعر:

فأعددت للحرب أوزارها
رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا

لا يقال: هذه التأويلات مصيِّرة إلىٰ المجاز وعدول عن الظاهر.

لأنّا نقول: قد يُصار إلىٰ المجاز لدلالة، وقد بيَّنّا ما يدلُّ علىٰ وجوب التأويل.

ونزيده بياناً أنَّه لو وقعت المعصية من النبيِّ لكان إمَّا أن يجب اتِّباعه ويلزم من ذلك ارتكاب المعصية، أو لا يجب وهو مخالفة للنبيِّ.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٢٥]] **البحث الأوَّل: العصمة:**

صفة للإنسان يمتنع بسببها من فعل المعاصي ولا يمتنع منه بدونها.

وعندنا: أنَّ النبيَّ معصوم عن الكبائر والصغائر عمداً وسهواً من حين الطفولية إلىٰ آخر العمر.

وجوَّز بعض الخوارج صدور جميع الذنوب عن الأنبياء.

وجوَّزت المعتزلة والزيدية وقوع الصغائر عنهم فيما يتعلَّق بالفتوىٰ دون الكبائر.

ثمّ منهم من جوَّزها سهواً فقط، وهو مذهب الأشعرية.

فأمَّا ما يتعلَّق بأداء الشريعة فأجمعوا علىٰ أنَّه لا يجوز عليهم فيه التحريف والخيانة لا عمداً ولا سهواً، وكذلك أجمعوا علىٰ أنَّ وقت العصمة هو وقت النبوَّة دون ما قبله.

لنا وجوه:

أحدها: أنَّ غرض الحكيم من البعثة هداية الخلق إلىٰ مصالحهم وحثُّهم بالبشارة والنذارة وإقامة الحجَّة عليهم بذلك لقوله تعالىٰ: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلو لم يجب في حكمته عصمة / [[ص ١٢٦]] النبيِّ لناقض غرضه من بعثه وإرساله، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله. فعصمة النبيِّ واجبة في الحكمة.

أمَّا الملازمة: فلأنَّ بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة لهم وينهاهم عمَّا هو مصلحة لهم، وذلك مستلزم لإغوائهم وإخلالهم، فكان في بعثه غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه.

وأمَّا بطلان اللازم: فلأنَّ مناقضة الغرض يستلزم السفه والعبث، وهما محالان علىٰ الحكيم كما تقدَّم في باب اللطف.

الثاني: لو جاز صدور المعصية عن النبيِّ لوجب علينا فعل المفسدة أو ترك المصلحة الواجبة، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه يجب علينا فعل ما أمرنا به والانتهاء عمَّا نهانا عنه لقوله تعالىٰ: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فبتقدير أن يجوز المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرَّم ويُحرِّم علينا ما هو واجب، ويجب علينا اتِّباعه في ذلك.

وأمَّا بطلان اللازم: فلأنَّ أمر الحكيم لنا باتِّباعه مطلقاً يستلزم أمره لنا بفعل القبيح إذن، لكن الأمر بالقبيح قبيح ممتنع عليه تعالىٰ.

الثالث: لو جاز صدور المعصية عنهم لكان بتقدير وقوعها منهم لا تُقبَل شهاداتهم، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، لكن اللازم باطل لأنَّها إذا لم تُقبَل في محقّرات الأُمور فكان أولىٰ أن لا تُقبَل في الأديان الباقية إلىٰ يوم القيامة.

/ [[ص ١٢٧]] واعلم أنَّ الوجه الأوَّل كما يدلُّ علىٰ عصمة النبيِّ فهو أيضاً يدلُّ علىٰ عصمة الرُّسُل من الملائكة.

البحث الثاني: ينبغي أن يكون منزَّهاً عن كلِّ أمر تُنفِّر عن قبوله، إمَّا في خلقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها، أو في خلقه كالجذام والبرص، أو في نسبه كالزنا ودناءة الآباء، لأنَّ جميع هذه الأُمور صارف عن قبول قوله والنظر في معجزته، فكانت طهارته عنها من الألطاف التي فيها تقريب الخلق إلىٰ طاعته واستمالة قلوبهم إليه.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ١)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٤٢٤]] **القول في صفات النبيِّ:**

إنَّما نذكر هاهنا الصفات التي يجب اختصاص النبيِّ بها من حيث هو نبيٌّ، وإلَّا فالصفات التي يجب حصولها لعامَّة المكلَّفين من القدرة والآلة وكمال العقل، وكونهم مزاحي العلَّة بجميع وجوه التمكين، فممَّا لا خلاف في وجوب حصولها له.

فمن الصفات التي يجب اختصاصه بها وثبوتها له دون سائر أُمَّته الصفات التي يجب اختصاص الرؤساء والحُكّام بها، من الذكاء والفطنة وقوَّة الرأي وجودته، مزيَّته فيما كُلِّف ظاهرة علىٰ ما كُلِّف هؤلاء، فالصفات الحاصلة لهم يجب حصولها له بطريقة الأولىٰ، سيّما إذا كان تنفيذ الأحكام مفوَّضاً إليه. ولأنَّه لا بدَّ لها في التمكين من أداء الرسالة، فاعتبار تلك الصفات في الرسول أولىٰ من هذا الوجه. ولأنَّ نقصان درجته في هذه الصفات يقتضي التنفير عنه.

ومن الصفات التي يجب أن يكون عليها ومختصًّا بها كونه معصوماً من القبائح كلِّها، صغيرها وكبيرها، قبل النبوَّة وبعدها، علىٰ طريق العمد وعلىٰ طريق الشهوة، وعلىٰ كلِّ حالٍ.

بخلاف ما قاله المعتزلة من جواز الصغائر عليه إذا لم تكن مسخفة، كالتطفيف وسرقة شيء يسير وخيانة حقيرة في المعاملة. قالوا: لأنَّ ما لا يكون / [[ص ٤٢٥]] مسخفاً من الصغائر يجري مجرىٰ ما يفعله الإنسان سهواً، كالزلَّة اليسيرة التي لا ينجو منها المتحفِّظ، حتَّىٰ قيل فيها: وأيّ جواد لا يكبو، ولكلِّ جواد كبوة، ولكلِّ صارم نَبوة، فأمَّا المسخف فإنَّه يوجب خفَّة منزلة فاعلها عند الناس، فلا يجوز علىٰ النبيِّ.

وبخلاف من فرَّق بين حال النبوَّة وقبل النبوَّة من الحشوية من أصحابنا.

وبخلاف من أجاز عليهم الكبائر في حال النبوَّة إلَّا الكذب فيما يُؤدّونه.

وكذا تجب عصمته من الإخلال بالواجبات عليه.

والذي يدلُّ علىٰ صحَّة ما ذكرناه وذهبنا إليه أنَّ القبيح لا يخلو من أن يكون كذباً أو غير كذب، والكذب لا يخلو من أن يكون فيما يُؤدّيه عن الله تعالىٰ أو في غيره.

أمَّا الكذب فيما يُؤدّيه عن الله، فلا يجوز عليه، لأنَّ العلم المعجز يمنع من ذلك، من حيث إنَّه إذا أدّىٰ الرسالة عن الله تعالىٰ وصدَّقه تعالىٰ بالعلم المعجز الذي أظهره عليه، فكأنَّه صدَّقه بالقول وقال له: صدقت فيما قلت وأدَّيت. فلو لم يكن صادقاً لكان ذلك قبيحاً، لأنَّ تصديق الكذّاب قبيح لا يجوز عليه تعالىٰ.

فأمَّا الكذب فيما لا يُؤدّيه عنه تعالىٰ، وجميع القبائح الأُخَر، وكذا الإخلال بالواجبات، فإنَّما نُنزِّهه عنها لأنَّ تجويز ذلك يُنفِّر عن قبول قوله، ولا يحسن أن يبعث الله نبيًّا إلىٰ الخلق ويوجب عليهم اتِّباعه وطاعته وهو علىٰ صفة تُنفِّر عنه. ولوجوب تنزيه النبيِّ وتجنيبه عمَّا يُنفِّر عنه ما جنَّب الله تعالىٰ أنبياءه الخُلُق المشينة والأمراض المنفِّرة والفظاظة والغلظة لما كان ذلك منفِّراً في العادة. وعلىٰ هذا قال جلَّ وعلا لنبيِّنا محمّد عليه السلام: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

/ [[ص ٤٢٦]] فإن قيل: كيف تقولون: إنَّ ما ذكرتموه منفِّر وقد وقع القبول ممَّن جوَّز ذلك عليهم؟

قلنا: لسنا نريد بالتنفير أن لا يقع القبول جملة فيُعتَرض بما ذُكِرَ في السؤال كلامنا، وإنَّما نريد بالتنفير ما يكون معه أبعد من القبول، فليس كلُّ صارف عن الفعل يرتفع معه الفعل، كما أنَّه ليس كلُّ داع إليه يقع معه الفعل. ألَا ترىٰ أنَّ طلاقة الوجه والبشر في وجه الضيف داع إلىٰ حضور طعام المضيف، وربَّما يقع معه الخصوم والقطوب والتبرّم

في وجهه صارف عن ذلك ومنفِّر عنه، وربَّما يقع معه الخصوم، ولم يخرجا بذلك من كون أحدهما داعياً مقرِّباً والآخر صارفاً منفِّراً؟ فكذلك القول فيما أُورد في السؤال. وقد يقبل بعض الناس قول الماجن السخيف ولا يقبل قول الواعظ الزاهد الناسك المتعفِّف، ولا يبطل بذلك كون المجون والسخف صارفاً منفِّراً، وكون الزهد والعفَّة والنسك داعياً مقرِّباً.

وما اعتمدناه من دلالة التنفير ينفي عن النبيِّ جميع القبائح والإخلال بالواجبات وببعضها، في حال النبوَّة وقبلها، وكبائر الذنوب وصغائرها، لأنَّ النفوس أميل وأسكن إلىٰ من لا يُعهَد منه قطُّ في حالٍ من الأحوال، لا صغير ولا كبير ولا إخلال بواجب، ولا جوَّزت عليه شيئاً من ذلك منها إلىٰ من كان بخلاف ذلك، فوجب نفي الجميع عن النبيِّ في كلِّ حالٍ لما ذكرناه.

فإن قيل: الصغائر لا حظَّ لها في استحقاق الذمِّ والعقاب عليها، وإنَّما حظّها تنقيص الثواب، ولو وجب تنزيه الأنبياء عمَّا ينقص الثواب لوجب تنزيههم عن الإخلال بالنوافل.

قلنا: ليس الأمر في الصغائر علىٰ ما ذُكِرَ في السؤال من أنَّه لا حظَّ له في استحقاق الذمِّ والعقاب علىٰ ما سنُبيِّنه في نفي التحابط إذا تكلَّمنا في الوعيد إن شاء الله تعالىٰ وبه الثقة.

/ [[ص ٤٢٧]] ثمّ ولو سلَّمنا ذلك هاهنا تسليم جدل، لكان لنا أن نقول: إنَّها وإن لم يُستَحقّ عليها ذمٌّ ولا عقاب وإنَّما تأثيرها في نقصان الثواب، فإنَّها بذلك لم تخرج عن كونها قبائح وذنوباً، وكونها ممَّا يُستَحقُّ عليها الذمُّ والعقاب لو انفردت. وليس كذلك النوافل، لأنَّه لا حظَّ للإخلال بها في استحقاق ذمٍّ ولا عقاب بوجه من الوجوه في حالٍ من حالات، فبان الفرق بينهما.

ثمّ نقول للمعتزلة: يلزمكم علىٰ هذا التعليل أن تُجوِّزوا الكبائر علىٰ الأنبياء عليهم السلام قبل النبوَّة، لأنَّه لا حظَّ لها بعد النبوَّة أكثر من تنقيص الثواب، لأنَّ عقابها وذمَّها قد زالا بالتوبة وتحمُّل النبوَّة. ولا جواب لهم عن ذلك إلَّا ما قلناه من أنَّها قبائح وذنوب وإن كان عقابها وذمُّها زائلين، أو الرجوع إلىٰ التنفير. وأيّهما قالوا فهو بعينه قائم في الصغائر.

علىٰ أنَّ قولهم: الصغائر كالإخلال بالنوافل في تنقيص الثواب ليس من الإنصاف ولا هو صحيح، لأنَّ الإخلال بالنوافل لم يُزِل استحقاق ثواب كان مستحقًّا مستقرًّا، والصغائر أزالت استحقاق ثواب كان مستحقًّا مستقرًّا. والفرق ظاهر بين من كان علىٰ منزلة عالية ثمّ انحطَّ عنها، وبين من لم يبلغها قطُّ في باب التنفير. ألَا ترىٰ أنَّ من ولي الخلافة ثمّ خُلِعَ لا تكون حاله في النفوس كحال من لم يلها قطُّ، وأنَّ الخلع عن الخلافة مؤثِّر منفِّر، وعدم الوصول إليها أصلاً غير مؤثِّر ولا منفِّر؟

وثبت بما ذكرناه أنَّه لا يجوز علىٰ النبيِّ كتمان ما بُعِثَ لأدائه. ويدلُّ عليه زائداً علىٰ ما ذكرناه أنَّ كتمانه لما بُعِثَ لأدائه يُؤدّي إلىٰ نقض الغرض في إرساله وبعثته، لأنَّ الغرض في إرساله إيصال ما حُمِّله وكُلِّف أداءه إلىٰ من هو مصلحة لهم حتَّىٰ يكونوا مزاحي العلَّة، فإذا بعث تعالىٰ من علم حاله أنَّه لا يُؤدّي مصالحهم إليهم انتقض الغرض ولم يكن تعالىٰ قد أزاح علَّتهم في تعريفهم مصالحهم. ولا يجري تكليف النبوَّة وأداء الرسالة مجرىٰ سائر التكاليف في جواز أن يُكلِّف الله تعالىٰ من علم من حاله أنَّه لا يمتثل ولا يفعل، / [[ص ٤٢٨]] لأنَّ الغرض في سائر التكاليف مجرَّد تعريض المكلَّف للمنافع، فإذا لم يفعل ما كُلِّف ولم يصل إلىٰ المنافع التي عرض لها أُتيٰ في ذلك من قِبَل نفسه، وتكليف النبوَّة الغرض الأصلي فيه يتعلَّق بغير النبيِّ علىٰ ما أشرنا إليه، وإن كان فيه غرض يرجع إلىٰ النبيِّ فذلك علىٰ وجه التبع، فلا يجوز أن يكون الأمر علىٰ ذلك ومع هذا يكتم ولا يُؤدّي، لأنَّ ذلك مخلٌّ بإزاحة علَّتهم في التكليف.

فأمَّا الآيات والأخبار التي تمسَّك بها من يخالفنا في هذه المسألة، وزعموا أنَّها تقتضي إضافة الزلّات والذنوب إلىٰ الأنبياء، فقد ذكر سيِّدنا المرتضىٰ رضي الله عنه تأويلاتها في كتابه الموسوم بـ(تنزيه الأنبياء والأئمَّة)، وبيَّن أنَّها لا تقتضي صحَّة إضافة معصية إلىٰ نبيٍّ، فمن أرادها فليطلبها منه.

ومن صفات النبيِّ أن يكون مجنَّباً من الخُلُق المشينة والأمراض المنفِّرة علىٰ ما جرىٰ في خلال كلامنا. وقد اختلفوا في تفصيل ذلك، فأجاز بعضهم العمىٰ والصمم علىٰ النبيِّ، وزعم أنَّهما لا يُنفِّران. قال: ولهذا تسكن نفوسنا إلىٰ العلماء العمي والصمِّ إذا اختصُّوا بالفطانة، إلَّا إذا كانا

مانعين من أداء الرسالة، فحينئذٍ يجب أن يُعصَم منها. فأمَّا البرص والجذام وما أشبههما، فلا خلاف في أنَّهما لا تجوز علىٰ الأنبياء، لما فيها من التنفير.

والصحيح أنَّ العمىٰ والصمم أيضاً غير جائزين عليهم، لما فيها من التنفير أيضاً. وهذا ظاهر موجود من النفس، وإن كان التنفير فيهما دون التنفير في الجذام والبرص وما أشبههما.

وينبغي أن يُعصَم عن كثير من المباحات كالأكل في الطرقات، ويُعصَم أيضاً عمَّا يُؤثِّر في معجزه ويوهم أنَّه من قِبَله، كعلم الكتابة ونظم الشعر، لأنَّ ذلك وإن كان فضيلة في كثير من الناس، إلَّا أنَّه لـمَّا كان معجزة نبينا عليه السلام خاصَّة من قبيل الكلام والإخبار عن الغيوب عُصِمَ عليه السلام عن ذلك لئلَّا يوهم أنَّ معجزته من قبيل الشعر، وأنَّه يطالع أخبار الأُمم السالفة / [[ص ٤٢٩]] والقرون الماضية عن الكتب فيأتي بها من قِبَله، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَما كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَارْتابَ الْمُبْطِلُونَ ۝٤٨﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وذكر العلماء في جملة ما يُعصَم منه النبيُّ الحِرَف التي تُهوِّن صاحبها علىٰ الناس كالحجّامية والحمّامية وغيرهما ممَّا يرجع إلىٰ خدمة الناس. فأمَّا الاستيجار للأعمال التي لا يستهان بالعامل فيها فغير منفِّر، لأنَّه من جملة ما يُطلَب به الرزق الحلال كرعاية الغنم، لأنَّ رعاية الغنم ممَّا لا يُنفِّر أيضاً، بل هو معين علىٰ الاهتداء إلىٰ سياسة الأُمَّة وتدبير مصالحهم.

وكون الإنسان ولد زنا ممَّا يُنفِّر أيضاً، فلا يجوز عليهم (صلوات الله عليهم).

وقد قيل في كونه لقيطاً: إنَّه يُنفِّر، ولكن ذلك إنَّما يُنفِّر إذا بقي الأمر في اللقيط مشتبهاً، فأمَّا إذا ظهر أنَّه لم يكن لقيطاً لاشتباه الحال فيه وفي نسبه وإنَّما كان لخوف الظلمة عليه فإنَّه لا يُنفِّر، كما كان في حقِّ موسىٰ عليه السلام.

ومن صفات النبيِّ الذكورة، فإنَّ الأُنوثة منفِّرة، ولهذا ترىٰ الرجال العقلاء يُردِّدون بالإناث في الأُمور الراجعة إلىٰ السياسة والحكومة بين الناس.

وأمَّا الصبي، فغير منفِّر بنفسه، وإنَّما المنفِّر ما يصحبه ويقارنه من نقصان العقل وقلَّة الفطنة. فإذا كان الصبي كامل العقل والفطنة بحيث توفي فطنته علىٰ فطنة البالغين كان أعجب وأدعىٰ إلىٰ القبول، كما كان في حقِّ يحيىٰ وعيسىٰ عليهما السلام.

وجملة الأمر أنَّ النبيَّ يجب أن يُعصَم عن جميع ما يُنفِّر عن القبول منه، سواء كان متعلِّقاً بفعله أو كان خلقةً وغريزةً أو مرضاً من جهته تعالىٰ أو نقيصةً من جهة غيره كالدياثة.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٣٦]] ولا بدَّ أن يكون ممَّن لا يُغيِّر ما يُوحىٰ إليه، ويُؤمَن عليه من الكذب والتغيير، ويُسمّىٰ (عصمة)، وهي: لطف يختار عنده الطاعة، ويصرفه عن المعصية، مع قدرته علىٰ خلافه.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٧٨]] وقالت الإماميَّة: إنَّ أنبياء الله وأئمَّته منزَّهون عن المعاصي، وعمَّا يُستَخفُّ ويُنفِّر، ودانوا بتعظيم أهل البيت الذين أمر الله تعالىٰ بمودَّتهم، وجعلها أجر الرسالة، فقال: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

/ [[ص ٧٩]] وقال أهل السُّنَّة: إنَّه يجوز عليهم الصغائر. وجوَّزت الأشاعرة عليهم الكبائر.

* * *

[[ص ١٤٢]] **عصمة الأنبياء:**

١ - المبحث الثاني: أنَّ الأنبياء معصومون:

ذهبت الإماميَّة كافَّة إلىٰ أنَّ الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر، ومنزَّهون عن المعاصي، قبل النبوَّة وبعدها، علىٰ سبيل العمد والنسيان، وعن كلِّ رذيلة ومنقصة، وما يدلُّ علىٰ الخسَّة والضعة.

وخالفت الأشاعرة في ذلك وجوَّزوا عليهم المعاصي، وبعضهم جوَّزوا الكفر عليهم قبل النبوَّة وبعدها، وجوَّزوا عليهم السهو والغلط.

ونسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ السهو في القرآن بما يوجب الكفر، / [[ص ١٤٣]] فقالوا: إنَّه صلّىٰ يوماً، وقرأ في سورة النجم عند قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝١٩

وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩و٢٠]: «تلك الغرانيق العُلىٰ، منها الشفاعة تُرتجىٰ»، وهذا اعتراف منه ﷺ بأنَّ تلك الأصنام / [[ص ١٤٤]] تُرتجىٰ الشفاعة منها، نعوذ بالله من هذه المقالة التي نُسِبَ النبيُّ ﷺ إليها، وهي توجب الشرك، فما عذرهم عند رسول الله ﷺ وقد / [[ص ١٤٥]] قتل جماعة كثيرة من أهله وأقاربه علىٰ عبادة الأصنام ولم تأخذه في الله / [[ص ١٤٦]] لومة لائم، ويُنسَب إليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو مقام إرشاد العالَمِ؟ وهل هذا إلَّا أبلغ أنواع الضلالة؟ وكيف يجامع هذا قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾؟ وهل أبلغ من هذه الحجَّة، وهي أن يقول العبد: إنَّك أرسلت رسولاً يدعو إلىٰ الشرك والكفر وتعظيم الأصنام وعبادتها؟ ولا ريب أنَّ القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

وَرَوَوْا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدِ: أَقَصَّرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، / [[ص ١٤٧]] فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ... الْحَدِيثَ.

وَرَوَوْا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَدَخَلَ حُجْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ لِبَعْضِ حَوَائِجِهِ، فَذَكَّرَهُ بَعْضٌ فَأَتَمَّهَا.

وأيّ نسبة أنقص من هذا وأبلغ في الدناءة؟ فإنَّها تدلُّ علىٰ إعراض النبيِّ عن عبادة ربِّه، وإهمالها، والاشتغال عنها بغيرها، والتكلّم في الصلاة، وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان، نعوذ بالله من هذا الآراء الفاسدة.

ونسبوا إلىٰ النبيِّ ﷺ كثيراً من النقص، رَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ تَقَبَّعْنَ مِنْهُ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِنَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

/ [[ص ١٤٨]] وحديث الحميدي أيضاً: كنت ألعب بالبنات في بيته، وهنَّ اللُّعَبُ.

مع أنَّهم رَوَوْا فِي صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُوَرُ مُجَسَّمَةٍ أَو تَمَاثِيلُ، وتواتر النقل عنه بإنكار عمل الصور والتماثيل، فكيف يجوز لهم نسبة هذا إلىٰ النبيِّ ﷺ وإلىٰ زوجته من عمل الصور في بيته الذي أُسِّس للعبادة، وهو محلُّ هبوط الملائكة والروح الأمين في كلِّ وقت؟

ولـمَّا رأىٰ النبيُّ ﷺ الصور في الكعبة لم يدخلها حتَّىٰ مُحيت، مع أنَّ الكعبة بيت الله تعالىٰ، فإذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلوِّ/ [[ص ١٤٩]] مرتبته، فكيف يتَّخذ في بيته وهو أدون من الكعبة صوراً ويجعله محلًّا له؟

وَرَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ.

وَرَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: «دَعْهَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وكيف يجوز للنبيِّ ﷺ الصبر علىٰ هذا، مع أنَّه نصَّ علىٰ تحريم اللعب واللهو، والقرآن مملوء به؟ وبالخصوص مع زوجته، وهلَّا / [[ص ١٥٠]] دخلته الحميَّة والغيرة، مع أنَّه ﷺ أغير الناس؟ وكيف أنكر أبوبكر وعمر ومنعهما؟ فهل كانا أفضل منه؟

وَقَدْ رَوَوْا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَـمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ خَرَجَتْ إِلَيْهِ نِسَاءُ الْمَدِينَةِ يَلْعَبْنَ بِالدَّفِّ فَرَحاً بِقُدُومِهِ، وَهُوَ يَرْقُصُ بِأَكْمَامِهِ.

/ [[ص ١٥١]] وهل يصدر مثل هذا عن رئيس، أو من له أدنىٰ وقار؟ نعوذ بالله من هذه السقطات.

/ [[ص ١٥٢]] مع أنَّه لو نُسِبَ أحدهم إلىٰ مثل هذا قابله بالسبِّ والشتم وتبرَّأ منه، فكيف يجوز نسبة النبيِّ ﷺ إلىٰ مثل هذه الأشياء التي يتبرَّأ منها؟

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَـمَّا جَاءَ لِقَبْضِ رُوحِ مُوسَىٰ لَطَمَهُ مُوسَىٰ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ.

فكيف يجوز لعاقل أن ينسب موسىٰ عليه السلام مع عظمته، وشرف منزلته، وطلب قربه من الله تعالىٰ، والفوز بمجاورة عالَم القدس، إلىٰ هذه الكراهة؟ وكيف يجوز منه أن يوقع بملك الموت ذلك، وهو مأمور من قِبَل الله تعالىٰ؟

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي صِفَةِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «وَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ آدَمَ وَيَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ فَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِمْ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِمْ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ الله وَخَلِيلُهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَمَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي /[[ص ١٥٣]] قَدْ غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي».

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ».

كيف يحلُّ لهؤلاء نسبة الكذب إلىٰ الأنبياء؟ وكيف الوثوق بشريعتهم مع الاعتراف بتعمّد كذبهم؟

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠]، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

كيف يجوز لهؤلاء الاجتراء علىٰ النبيِّ بالشكِّ في العقيدة؟

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ الْحَصْبَاءِ، فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ».

وَرَوَىٰ الْغَزَّالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِساً وَعِنْدَهُ جَوَارٍ يُغَنِّينَ وَيَلْعَبْنَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِلْجَوَارِي: /[[ص ١٥٤]] «اسْكُتْنَ»، فَسَكَتْنَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لَهُنَّ: «عُدْنَ»، فَعُدْنَ إِلَىٰ الْغِنَاءِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ هَذَا الَّذِي كُلَّمَا دَخَلَ قُلْتَ: «اسْكُتْنَ»، وكُلَّمَا خَرَجَ قُلْتَ: «عُدْنَ إِلَىٰ الْغِنَاءِ»؟ قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ لَا يُؤْثِرُ سَمَاعَ الْبَاطِلِ».

كيف يحلُّ لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبيِّ ﷺ؟ أيرىٰ عمر أشرف من النبيِّ ﷺ حيث لا يُؤثِر سماع الباطل والنبيُّ يُؤثِره؟

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا قِيَاماً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ وَصَلَّيْنَا.

فلينظر العاقل هل يحسن منه وصف أدنىٰ الناس بأنَّه يحضر الصلاة ويقوم في الصف وهو جنب؟ وهل هذا إلَّا من التقصير في عبادة ربِّه، وعدم المسارعة إليها؟ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، فأيّ مكلَّف أجدر بقبول هذا الأمر من النبيِّ ﷺ؟

/[[ص ١٥٥]] وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ أُقَصِّرْ»، قَالَ: بَلْ قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل إلىٰ رسول الله ﷺ؟ وكيف يجوز منه أن يقول: «ما نسيت»؟ فإنَّ هذا سهو في سهو، ومن يعلم أنَّ أبا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله ﷺ، مع أنَّهما لم يذكرا ذلك للنبيِّ ﷺ؟

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ دَعَا زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ».

فلينظر العاقل هل يجوز له أن ينسب نبيَّه إلىٰ عبادة الأصنام، والذبح /[[ص ١٥٦]] علىٰ الأنصاب، ويأكل منه؟ وأنَّ زيد بن عمروبن نفيل كان أعرف بالله منه وأتمُّ حفظاً ورعايةً لجانب الله تعالىٰ؟ نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

فكيف يجوز أن يُنسَب إلىٰ رسول الله ﷺ البول قائماً، مع أنَّ أرذل الناس لو نُسِبَ هذا إليه تبرَّأ منه؟

ثمّ المسح علىٰ الخفَّين، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فانظروا إلىٰ هؤلاء القوم كيف يُجوِّزون الخطأ والغلط علىٰ الأنبياء، وأنَّ النبيَّ / [[ص ١٥٧]] يجوز أن يسرق درهماً، ويكذب في أخسِّ الأشياء وأحقرها.

وقد لزمهم من ذلك محالات:

منها: جواز الطعن علىٰ الشرائع، وعدم الوثوق بها، فإنَّ المبلِّغ إذا جوَّزوا عليه الكذب وسائر المعاصي جاز أن يكذب عمداً أو نسياناً، أو يترك شيئاً ممَّا أُوحي إليه، أو يأمر من عنده، فكيف يبقىٰ اعتماد علىٰ أقواله؟

ومنها: أنَّه إذا فعل المعصية، فإمَّا أن يجب علينا اتِّباعه فيها، فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه، واجتمع الضدّان، وإن لم يجب انتفت فائدة البعثة.

ومنها: أنَّه لو جاز أن يعصي لوجب إيذاؤه والتبرّي منه، لأنَّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن الله تعالىٰ قد نصَّ علىٰ تحريم إيذاء النبيِّ ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

ومنها: سقوط محلِّه ورتبته عند العوامِّ، فلا ينقادون إلىٰ طاعته، فتنتفي فائدة البعثة.

ومنها: أنَّه يلزم أن يكونوا أدون حالاً من آحاد الأُمَّة، لأنَّ درجات الأنبياء في غاية الشرف، وكلُّ من كان كذلك كان صدور الذنب عنه أفحش، كما قال تعالىٰ: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، والمحصن يُرجَم، وغيره يُجَدُّ، وحدُّ العبد نصف حدِّ الحرِّ.

/ [[ص ١٥٨]] والأصل فيه أنَّ علمهم بالله تعالىٰ أكثر وأتمّ، وهم مهبط وحيه، ومنازل ملائكته.

ومن المعلوم أنَّ كمال العلم يستلزم كثرة معرفته، والخضوع والخشوع فينا في صدور الذنب، لكن الإجماع دلَّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يجوز أن يكون أقلُّ حالاً من آحاد الأُمَّة.

ومنها: أنَّه يلزم أن يكون مردود الشهادة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فكيف تُقبَل شهادته في الوحي؟ ويلزم أن يكون أدنىٰ حالاً من عدول الأُمَّة، وهوباطل بالإجماع.

ومنها: أنَّه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به، لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، والتالي باطل بالإجماع، وإلَّا اجتمع الوجوب والحرمة.

* * *

الرسالة السعدية/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٧١]] **المسألة السابعة: في النبوَّة:**

وفيه مباحث:

البحث الأوَّل: في أنَّ النبيَّ ﷺ يجب أن يكون معصوماً:

[اختلف المسلمون هنا، فذهبت طائفة منهم إلىٰ أنَّ النبيَّ يجب أن يكون معصوماً] من الخطأ والمعصية، صغيرة كانت أو كبيرة. وذهب آخرون إلىٰ أنَّه لا يجب ذلك فيهم، فجوَّزوا علىٰ النبيِّ عليه السلام سرقة درهم وحبَّة، والكذب، والتطفيف في الكيل، وغير ذلك من الفواحش.

والأوَّل أصحّ، وإلَّا لجاز منه الإخلال ببعض الشرايع، والزيادة في بعضها، والتحريف والتبديل، والكذب علىٰ الله تعالىٰ، فينتفي الوثوق بإخباره، ويسقط / [[ص ٧٢]] محلُّه من القلوب، ولا يحصل الجزم بصدقه، بل ولا الظنُّ، فلا تحصل فائدة البعثة. ولأنَّه إذا فعل معصية وجب الإنكار عليه، وإيذاؤه وزجره عنها، وذلك ينافي وجوب طاعته والقبول منه وتحريم إيذائه.

وأيّ عاقل يرتضي لنفسه الانقياد إلىٰ تقليد من يعتقد هذه المقالة، ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالىٰ؟

وأيّ عذر يكون له عند النبيِّ ﷺ إذا جمع المحشر بينهما، واضطرَّ إلىٰ شفاعته، وقد اعتقد فيه هذه النقايص؟

البحث الثاني: في أنَّه لا يجوز عليه السهو:

اختلف المسلمون هنا، فذهبت طائفة إلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو. وذهبت طائفة أُخرىٰ إلىٰ جواز ذلك، حتَّىٰ قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلّي الصبح يوماً، فقرأ مع (الحمد): ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوىٰ ۝١﴾، إلىٰ أن وصل إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَناةَ

الثَّالِثَةَ الْأُخْرىٰ ۝٢٠﴾ [النجم: ١ - ٢٠]، قرأ: «تلك الغرانيق الأُولىٰ، منها الشفاعة تُرتجىٰ»، / [[ص ٧٣]] ثمَّ استدرك. وهذا في الحقيقة كفر.

/ [[ص ٧٤]] وأنَّه صلّىٰ يوماً العصر ركعتين وسلَّم، ثمّ قام إلىٰ منزله، فتنازعت الصحابة في ذلك وتجاذبوا في الحديث، إلىٰ أن طلع النبيُّ ﷺ فقال: «فيم حديثكم؟»، فقالوا: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم يقصر ولم أنسَ، فما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله، صلَّيت العصر ركعتين. فلم يقبل النبيُّ حتَّىٰ شهد بذلك جماعة، فقام وأتمَّ صلاته. وهذا المذهب في غاية الرداءة.

/ [[ص ٧٥]] والحقُّ الأوَّل لوجوه: فإنَّه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجاز ذلك في جميع أفعاله، ولم يبقَ وثوق بإخباراته عن الله تعالىٰ، ولا بالشرايع والأديان، جواز أن يزيد فيها وينقص سهواً، فتنتفي فائدة البعثة.

وفي المعلوم بالضرورة أنَّ وصف النبيِّ ﷺ بالعصمة أكمل وأحسن من وصفه بضدِّها، فيجب المصير إليه لما فيه من الاحتراز عن الضرر المظنون، بل المعلوم.

/ [[ص ٧٦]] البحث الثالث: في أنَّه يجب أن يكون منزَّهاً عن جميع ما يوجب النقص في المروَّة والشرف والدِّين:

اختلف المسلمون هنا، فذهبت طائفة إلىٰ أنَّه يجب تنزيه النبيِّ ﷺ عن جميع النقايص والدناءات والرذايل، وما يوجب نقصاً في الدِّين والمروَّة والشرف والحسب. وذهبت طائفة إلىٰ أنَّه لا يجب ذلك، وجوَّزوا وصفه بضدِّ ذلك.

/ [[ص ٧٧]] كما رووا عنه أنَّه جاء يوماً إلىٰ سباطة قوم، فبال قائماً. ولو وصف واحد منّا غيره بأنَّه يبول قائماً، لحصل له الكدر بذلك والانفعال عنه.

/ [[ص ٧٨]] ورووا عنه أنَّه لـمَّا قدم المدينة غنَّت له نساؤها فرقص. وأيّ نقص أعظم من ذلك؟ مع أنَّه ذمَّ علىٰ هذا الفعل في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

/ [[ص ٧٩]] ورووا عن عمر أنَّه قال: [قال النبيُّ ﷺ في مرض موته: «ايتوني بدواة وقرطاس لأُوصي»، فقال عمر]: إنَّ الرجل ليهجر. واختلف الصحابة الحاضرون هناك، فبعضهم صوَّب النبيَّ ﷺ، وبعضهم صوَّب رأي عمر. وهذه منقصة عظيمة.

/ [[ص ٨٠]] ورووا عنه أنَّه كان يُصلّي وعايشة تُفرِّك المنيَّ من ثوبه، مع أنَّ الله تعالىٰ أمره فقال: ﴿وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثِّر: ٤]، فكيف استقذرت عايشة ذلك وهو عليه السلام لم ينفر نفسه منه؟!

فالواجب علىٰ المحتاط في دينه تنزيه النبيِّ ﷺ عن هذه النقايص، فإنَّه أسلم عاقبةً في الآخرة وأبلغ في تعظيم حال النبيِّ عليه السلام الذي ذكره عبادة وتعظيمه عبادة.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٢٥]] **المسألة الثالثة عشر: في بيان عصمة الأنبياء:**

قال: والقول في عصمة الأنبياء والردِّ علىٰ مخالفي الملَّة أجمع:

العصمة لطف يمنع من اختصَّ به من الخطاء، ولا يمنعه علىٰ وجه القهر، وإلَّا لم يكن المعصوم مثاباً. ووجه عصمة الأنبياء أنَّهم لو لم يكونوا معصومين لأدّىٰ إلىٰ التنفُّر عن قبول أقوالهم، وذلك ممَّا يدرأه المعجز ودلالته.

أقول: ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ الأنبياء معصومون قبل البعثة وبعدها، عن الصغائر عمداً وسهواً، وعن الكبائر كذلك. وخالفهم فيه جميع الفِرَق.

/ [[ص ٢٢٦]] أمَّا المعتزلة فذهب أكثرهم إلىٰ عصمتهم عن الكبائر وتعمّد الصغائر، وجوَّزوا عليهم الصغائر سهواً، ومنهم من جوَّز صدورها عنهم عمداً. ومن المجبِّرة من أجاز الكبائر، وهم الحشوية.

والأشعرية منهم جوَّزوا تعمُّد الصغائر.

والخوارج جوَّزوا عليهم الكفر.

وقبل الخوض في ذلك لا بدَّ من البحث عن العصمة ما هي، فنقول: ذهب قوم / [[ص ٢٢٧]] إلىٰ أنَّ المعصوم هو الذي لا يمكنه الإتيان بالمعاصي بأن يكون مختصًّا بكيفية بدنية أو نفسانية تقتضي امتناع الإقدام، كما ذهب إليه بعضهم، أو يكون قادراً علىٰ الطاعة لا غير، أو غير قادر علىٰ المعصية كما اختاره أبو الحسن الأشعري.

وهذه الأقوال مشتركة في سلب القدرة، والحقُّ خلافه، وإلَّا لزم أن لا يكون المعصوم مثاباً علىٰ ترك القبائح،

والتالي باطل إجماعاً، فالمقدَّم مثله، فإذن وجب أن تُفسَّر العصمة بغير ذلك.

والأقرب ما اختاره الشيخ أبو إسحاق رحمه الله، وهي عبارة عن لطف يفعله الله تعالىٰ بالمكلَّف لا يكون له معه داع إلىٰ المعصية وإلىٰ ترك الطاعة، مع قدرته عليهما.

إذا ثبت هذا فنقول: الدليل علىٰ عصمة الأنبياء أنَّه لو وقع الخطأ لزم التنفُّر عن أقوالهم، والتالي باطل وإلَّا لزم نقض الغرض من البعثة، فالمقدَّم مثله. ولأنَّ المعجزة دالَّة علىٰ صدقهم ووجوب اتِّباعهم، فلو صدر الذنب عنهم لبطلت دلالة المعجزة علىٰ ما دلَّت عليه. ولأنَّه كان يوجب الاستخفاف بهم، والنهي لهم عن ذلك، والتوالي باطل، فالمقدَّم مثله.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٧١]] المسألة الثالثة: في وجوب العصمة:

قال: ويجب في النبيِّ العصمة، ليحصل الوثوق فيحصل الغرض، ولوجوب متابعته وضدِّها والإنكار عليه.

أقول: اختلف الناس هنا، فجماعة المعتزلة جوَّزوا الصغائر علىٰ الأنبياء، إمَّا علىٰ سبيل السهو كما ذهب إليه بعضهم، أو علىٰ سبيل التأويل كما ذهب إليه قوم منهم، أو لأنَّها تقع محبطة بكثرة ثوابهم. وذهبت الأشعرية والحشوية إلىٰ أنَّه يجوز عليهم الصغائر والكبائر إلَّا الكفر والكذب. وقالت الإماميَّة: إنَّه تجب عصمتهم عن الذنوب كلِّها صغيرها وكبيرها. والدليل عليه وجوه:

أحدها: أنَّ الغرض من بعثة الأنبياء عليهم السلام إنَّما يحصل بالعصمة، فتجب العصمة تحصيلاً للغرض. وبيان ذلك: أنَّ المبعوث إليهم لو جوَّزوا الكذب علىٰ الأنبياء والمعصية جوَّزوا في / [[ص ٤٧٢]] أمرهم ونهيهم وأفعالهم التي أمروهم باتِّباعهم فيها ذلك، وحينئذٍ لا ينقادون إلىٰ امتثال أوامرهم، وذلك نقض للغرض من البعثة.

الثاني: أنَّ النبيَّ تجب متابعته، فإذا فعل معصيةً فإمَّا أن تجب متابعته، أو لا. والثاني باطل، لانتفاء فائدة البعثة. والأوَّل باطل، لأنَّ المعصية لا يجوز فعلها. وأشار بقوله: (لوجوب متابعته وضدِّها) إلىٰ هذا الدليل، لأنَّه بالنظر إلىٰ كونه نبيًّا تجب متابعته، وبالنظر إلىٰ كون الفعل معصيةً لا يجوز اتِّباعه.

الثالث: أنَّه إذا فعل معصيةً وجب الإنكار عليه، لعموم وجوب النهي عن المنكر، وذلك يستلزم إيذاءه، وهو منهيٌّ عنه، وكلُّ ذلك محال.

قال: وكمال العقل، والذكاء، والفطنة، وقوَّة الرأي، وعدم السهو، وكلَّما يُنفِّر عنه من دناءة الآباء، وعهر الأُمَّهات، والفظاظة، والغلظة، والأُبنة وشبهها، والأكل علىٰ الطريق وشبهه.

أقول: يجب أن يكون في النبيِّ هذه الصفات التي ذكرها. وقوله: (وكمال العقل) عطف علىٰ (العصمة)، أي ويجب في النبيِّ كمال العقل، وذلك ظاهر. وأن يكون في غاية الذكاء والفطنة وقوَّة الرأي بحيث لا يكون ضعيف الرأي متردِّداً في الأُمور متحيِّراً، لأنَّ ذلك من أعظم المنفِّرات عنه. وأن لا يصحَّ عليه السهو، لئلَّا يسهو عن بعض ما أُمِرَ بتبليغه. وأن يكون منزَّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات، لأنَّ ذلك منفِّر عنه. وأن يكون منزَّها عن الفظاظة والغلظة، لئلَّا يحصل النفرة عنه. وأن يكون منزَّهاً عن الأمراض المنفِّرة نحو الأُبنة وسلس الريح والجذام والبرص. وعن / [[ص ٤٧٤]] كثير من المباحات الصارفة عن القبول منه القادحة في تعظيمه، نحو الأكل علىٰ الطريق وغير ذلك، لأنَّ ذلك كلَّه ممَّا يُنفِّر عنه، فيكون منافياً للغرض من البعثة.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٣٩٥]] عصمة الأنبياء:

قال: وإذا ثبتت نبوَّته، فنقول: إنَّه معصوم وباقي الأنبياء. أمَّا عن الاعتقاد الباطل، فبالإجماع إلَّا بعض الخوارج. وأمَّا عن نقل الشرائع، فبالإجماع. لا سهواً ولا عمداً. واختلفوا في السهو في الفتوىٰ وأفعالهم لا تقع الكبيرة عمداً ولا سهواً إلَّا عند الحشويَّة. وفي تعمُّد الصغيرة خلاف قال به أكثر المعتزلة. والحقُّ مذهب الإماميَّة أنَّه لا تقع منهم الكبيرة والصغيرة، عمداً وسهواً، من أوَّل العمر إلىٰ آخره، لأنَّه لو بعث من يعصي لنقض غرضه، إذ الغرض تعريف المصالح، ولا يتمُّ إلَّا بقبول

قوله والطمأنينة إليه، ومتىٰ جُوِّز العصيان لم يُسكَن إليه. ولأنَّه يجوز أن يُؤدّي بعض ما لم يؤمَر أو يُنقِص. ويكون منزَّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات، لكونه منفِّراً عنه، فيخلُّ بالغرض.

أقول: العصمة لطف يفعله الله تعالىٰ بالمكلَّف لا يكون معه داعٍ إلىٰ ترك الطاعة وفعل المعصية، مع إمكان وجوده. وبعض الناس جعل المعصوم غير متمكِّن من المعصية، وهو خطأ، وإلَّا لم يستحقّ الثواب، فلم يكن له فضيلة في ذلك. فإذن الحقُّ بقاء المعصوم علىٰ الاختيار، فإذا حصلت للإنسان ملكة مانعة من الفجور والإقدام علىٰ المعاصي، وانضاف إلىٰ تلك الملكة العلم بما في / [[ص ٣٩٦]] الطاعة من السعادة وفي المعصية من الشقاوة مع خوف المؤاخذة علىٰ ترك الأولىٰ والفعل المنسي، فقد تكمَّلت شرائط العصمة.

إذا عرفت هذا فنقول: أفعال الأنبياء لا تخلو من أربعة:

أحدها: الاعتقاد الدِّيني.

وثانيها: الفعل الصادر عنهم من الأفعال الدِّينيَّة.

وثالثها: تبليغ الأحكام ونقل الشرائع.

ورابعها: الأفعال المتعلِّقة بهم في الدنيا.

والقسم الأوَّل اتَّفق العقلاء علىٰ امتناع الخطأ فيه، إلَّا ما نُقِلَ عن بعض الخوارج - وهم الفضيليَّة - من تجويز الكفر عليهم، لأنَّ المعصية عندهم كفر، وجوَّزوا صدور المعصية منهم.

وأمَّا الثاني فقد اختلف الناس فيه، فجوَّز بعضهم الكبائر عليهم، وآخرون منعوا منه وجوَّزوا الصغائر. والإماميَّة منعوا من القسمين عمداً وسهواً، قبل النبوَّة وبعدها.

وأمَّا الثالث فقد اتَّفق الجمهور علىٰ المنع من الخطأ فيه عمداً وسهواً.

وأمَّا الرابع فقد جوَّز أكثر الناس السهو عليهم فيه، وخالف في ذلك الإماميَّة، وهو الحقُّ.

والدليل علىٰ وجوب العصمة أنَّه لو جاز علىٰ الرسول الخطأ لزم نقض الغرض من البعثة، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطيَّة: أنَّه إنَّما بُعِثَ الأنبياء لتعريف الأحكام وإظهار الشرائع، فلو جوَّزنا عليهم المعصية عمداً وخطأً جوَّزنا كون الشرع كذباً، وتجويز ذلك يقتضي التوقّف في صحَّة قوله. وأمَّا بطلان التالي، فظاهر. وأيضاً فإنَّه يجوز أن يؤدّي بعض ما لم يؤمَر، أو يُنقِص بعض ما أُمِرَ بتبليغه.

ويجب أن يكون النبيُّ منزَّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات، لكون ذلك مستلزماً للتنفير، وذلك يخلُّ بالغرض / [[ص ٣٩٧]] (من المتابعة).

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ١٨٧]] **المطلب الثالث: في وجوب العصمة:**

ذهب الإماميَّة خاصَّة إلىٰ وجوب عصمة النبيِّ عن فعل قبيح أو إخلال بواجب، خلافاً لجميع الفِرَق، فإنَّ جمهور الأشاعرة والحشويَّة جوَّزوا جميع المعاصي عليهم إلَّا الكفر والكذب في الأداء. وقال بعض المعتزلة: إنَّما يجوز عليهم الصغائر سهواً، وبعضهم: عمداً علىٰ سبيل التأويل، وبعضهم: علىٰ سبيل القصد، إلَّا أنَّها تقع مكفَّرة.

لنا: أنَّ انتفاء العصمة يستلزم نقض الغرض بالبعثة، وهو القبول منهم والامتثال لأوامرهم ونواهيهم، فإنَّه لو جوَّز المكلَّف المعصية عنهم جوَّز كون ما أمروا به معصيةً. ولأنَّه يجوز أن يُؤدّي بعض ما أُمِرَ بأدائه وأن يُؤدّي غير ما أُمِرَ به، فينتفي فائدة البعثة. ولأنَّه إذا فعل المعصية وجب الإنكار عليه، فيسقط محلُّه من القلوب. ولأنّا لو جوَّزنا المعصية عليه لم يجب علينا امتثال قوله إلَّا بعد العلم بصدقه، ويلزم الدور.

ويجب أن يكون معصوماً من السهو في ما يُؤدّيه، خلافاً لجميع الفِرَق، وإلَّا لزم نقض غرض البعثة. وأن يكون منزَّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات، وإلَّا لزم التنفير عنه وسقوط محلِّه من القلب.

* * *

/ [[ص ١٩١]] **المطلب السادس: في تحقيق العصمة:**

من الناس من سلب القدرة علىٰ المعاصي عن المعصوم، إمَّا مع مساواة الغير في الخواصِّ البدنيَّة، لكن العصمة هي القدرة علىٰ الطاعة، أو عدم القدرة علىٰ المعصية. وهو قول أبي الحسن الأشعري. أو مع اختصاصه في نفسه أو بدنه بخاصّيَّة تقتضي امتناع إقدامه علىٰ المعاصي، كما ذهب إليه بعضهم. ومنهم من أثبت القدرة وفسَّر العصمة بأنَّه

أمر يفعله تعالىٰ بالعبد بحيث لا يقدم معه علىٰ المعصية بشرط أن لا ينتهي إلىٰ الإلجاء، وإلَّا لما استحقَّ المدح، ولبطل التكليف. ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

وأسباب العصمة عندهم أُمور أربعة: حصول خاصّيَّة لنفسه أو بدنه تقتضي ملكة مانعة من الفجور، وحصول العلم بالمدح علىٰ الطاعة والذمِّ علىٰ المعصية، وتأكيد تلك العلوم بترادف الوحي وترك إهمال معاتبته عند ترك الأولىٰ. وفي اشتراط ترادف الوحي نظر، فإنَّ الأئمَّة ومريم وفاطمة عليهم السلام معصومون من غير وحي.

والتحقيق أنَّ الله تعالىٰ يفعل به لطفاً ينتفي معه داعي المعصية مع قدرته عليها.

/ [[ص ١٩٢]] **المطلب السابع: في وقت العصمة:**

اتَّفقت الإماميَّة علىٰ عصمتهم قبل النبوَّة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً، وإلَّا لزم نقض الغرض من الانقياد إليهم والتعظيم لهم لسقوط محلِّ من كان عاصياً. وجوَّزت الفضليَّة من الخوارج بعثة من يعلم الله تعالىٰ منه أنَّه يكفر. وابن فورك جوَّز بعثة من كان كافراً ولم يقع. وبعض الحشوية زعم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنَّه) كان كافراً قبل البعثة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضحىٰ: ٧]، وأطبق المحقِّقون علىٰ بطلانه.

وأكثر الأشاعرة جوَّزوا الكبيرة علىٰ الأنبياء قبل البعثة، لقصَّة إخوة يوسف. ومنع الباقون من نبوَّتهم. واتَّفق من عدا الإماميَّة علىٰ جواز الصغائر منهم قبل البعثة، لكنَّ النظّام والأصمّ جوَّزه علىٰ سبيل السهو.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٦٢]] **البحث السادس: في وجوب العصمة:**

مقدَّمة:

العصمة لطف يفعله الله تعالىٰ بالمكلَّف لا يكون مع ذلك داع إلىٰ ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته علىٰ ذلك.

والأوائل قالوا: إنَّها ملكة متمكّنة في النفس لا يصدر عن صاحبها معها المعاصي.

وقال آخرون: إنَّ المعصوم هو الذي لا يمكنه الإتيان بالمعاصي، / [[ص ٣٦٣]] وهؤلاء منهم من قال: إنَّ عدم المكنة لاختصاص بدنه أو نفسه بخاصّيَّة تقتضي امتناع المعاصي منه، ومنهم من ساوىٰ بينه وبين أشخاص الإنسان في الخواصِّ البدنية والنفسانية، وفسَّروا العصمة بالقدرة علىٰ الطاعة أو عدم القدرة علىٰ المعصية، وهو قول أبي الحسن الأشعري.

وقال آخرون: إنَّ المعصوم متمكِّن من الفعلين واختصَّ بلطف الله تعالىٰ كما قلناه نحن أوَّلاً، وأبطلوا قول من سلب القدرة عن المعصية بأنَّه حينئذٍ لا مدح له في عصمته. ولأنَّه يبطل التكليف في حقِّه، فلا ثواب له ولا عقاب، واللوازم كلّها فاسدة. ولقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وسبب العصمة عند هؤلاء الأربعة أُمور:

الأوَّل: اختصاص نفسه أو بدنه بملكة يمنعه من الإقدام علىٰ المعصية.

الثاني: أن يكون عالماً بالمدح علىٰ الطاعة والذمِّ علىٰ المعصية.

الثالث: تأكيد تلك العلوم بتتابع الوحي إليه.

الرابع: أن يكون بحيث إذا ترك ما هو الأولىٰ عوتب علىٰ ذلك، فإذا اجتمعت هذه الأربعة للإنسان كان معصوماً.

وهذا عندي باطل، فإنَّ الثالث لا يجب حصوله في كلِّ معصوم، فإنَّ الأئمَّة الاثني عشر والملائكة عليهم السلام معصومون وفاطمة عليها السلام ومريم معصومتان من غير وحي إليهم. والرابع تابع للعصمة، نعم اعتقاد مؤاخذته علىٰ ترك الأولىٰ سبب مؤكِّد للعصمة.

وإذ قد تمهَّدت هذه المقدَّمة فنقول: اتَّفق الناس بأسرهم - إلَّا الفضيلية من الخوارج - علىٰ أنَّ الأنبياء معصومون عن الكفر، والفضيلية اعتقدوا أنَّ كلَّ ذنب كفر، ثمّ جوَّزوا صدور الذنب عن الأنبياء.

/ [[ص ٣٦٤]] وذهب بعض الناس إلىٰ إمكان صدور الكبائر عنهم، وأكثر الناس جزموا ببطلانه.

وقال آخرون: إنَّه يجوز صدور الصغيرة عنهم، واختلفوا فقال قوم منهم: إنَّما يجوز صدورها عنهم علىٰ سبيل السهو أو علىٰ وجه ترك الأولىٰ أو علىٰ وجه الاشتباه بالمباح، أمَّا علىٰ جهة القصد علىٰ المعصية فلا.

والإماميَّة منعوا من صدور الصغيرة والكبيرة عنهم عمداً أو سهواً قبل النبوَّة وبعدها.

وقالت الفضيلية أيضاً: إنَّه يجوز أن يبعث الله من علم منه أنَّه يكفر، وقال فريق منهم: لا يجوز ذلك بل يجوز بعثة من كان كافراً قبل الرسالة، وهو منقول عن ابن فورك، وقال: هذا الجائز لم يقع، وبعض الحشوية قال بوقوعه.

وجوَّز أكثر أهل السُّنَّة صدور الكباير عنهم قبل الرسالة، وأمَّا الصغائر قبل البعثة فجوَّزها الجميع عدا الإماميَّة.

والدليل علىٰ ما ذهب إليه الشيعة أنَّ الله تعالىٰ لو بعث من ليس بمعصوم لكان مناقضاً لغرضه، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية: أنَّ الغرض من البعثة هو تحصيل الثواب بامتثال أوامرهم، وذلك لا يتمُّ إلَّا بالسكون إلىٰ أقوالهم وأفعالهم، وذلك غير حاصل إلَّا بعد العلم بعدم صدور الذنب عنهم.

ولأنَّه لو لم يكن معصوماً لجاز منه الأمر ببعض ما لم يُؤمَر به، والإخلال ببعض الشرع، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله.

/ [[ص ٣٦٥]] ولأنَّه لو صدر عنهم الذنب لكانوا أقلّ درجةً من العوام، لأنَّ عقابهم يكون أشدّ من حيث إنَّ معرفتهم بالله تعالىٰ أتمّ، والتالي باطل اتِّفاقاً، فالمقدَّم مثله.

ولأنَّه لو صدر عنهم الذنب لما كانوا مقبولي الشهادة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

ولأنَّه كان يجب زجرهم عن الذنب، فلا يكون أذاهم محرَّماً.

ولأنَّه كان يجب أن لا يُتَّبع، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله.

فإن قيل: لا نُسلِّم حصول النفرة مع تجويز المعصية، وكيف ذلك وأكثر المسلمين علىٰ تجويزها عليهم ولم يمنعهم من قبول أقوالهم. ولأنَّ المعصية إنَّما يُنفِّر عنهم علىٰ تقدير استحقاق العقاب عليها، ونحن لا نُجوِّز ذلك عليهم بل نُجوِّز صدور الصغائر التي تقع مكفَّرة. ولأنَّ السمع قد دلَّ علىٰ جواز الذنب عليهم.

فالجواب: أنَّ حصول الذنب عنهم لا يوجب ترك قولهم بالكلّيَّة، بل يحصل فيه مفسدة في أغلب الأحوال، ومنع الذنب عنهم لطف يكون المكلَّف معه أقرب إلىٰ الطاعة، وذلك لا يقدح فيه ما ذكرتم، وصدور الصغيرة عنهم ممتنع كالكبيرة، والذي ذكروه في الاعتذار مبنيٌّ علىٰ تجويز التحابط، وهو باطل لما يأتي. ولأنَّ كونها صغيرة ممَّا يخفىٰ علىٰ العقلاء، وذلك يوجب النفرة دائماً.

والسمع متأوَّل، أمَّا إجمالاً فبالحمل علىٰ ترك الأولىٰ، وكون النهي نهي تنزيه لا تحريم. وأمَّا تفصيلاً ففي كُتُبه المختصَّة به.

والسهو لا يجوز عليهم وإلَّا لجاز أن يسهو عن أداء ما يجب أداؤه.

ويجب أن يكونوا منزَّهين عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات ليحصل الانقياد إليهم وعدم التنفُّر منهم.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٥٥]] [**المسألة الثالثة عشر: في بيان عصمة الأنبياء**]:

قال المصنِّف: (القول في عصمة الأنبياء والردُّ علىٰ مخالفي الملَّة أجمع: العصمة لطف يمنع من اختصَّ به من الخطاء، ولا يمنعه علىٰ وجه القهر، وإلَّا لم يكن المعصوم مثاباً. ووجه عصمة الأنبياء أنَّهم لو لم يكونوا معصومين لأدّىٰ إلىٰ التنفّر عن قبول أقوالهم، وذلك ممَّا يدرأه المعجز ودلالته).

قال الشارح (دام ظلُّه): (ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ الأنبياء معصومون قبل البعثة وبعدها، عن الصغائر عمداً وسهواً، وعن الكبائر كذلك) أي عمداً وسهواً، (وخالفهم) أي وخالف الإماميَّة (فيه) أي في عصمة الأنبياء عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً (جميع الفِرَق.

/ [[ص ٤٥٦]] أمَّا المعتزلة، فذهب أكثرهم إلىٰ عصمتهم عن الكبائر وتعمُّد الصغائر، وجوَّزوا عليهم الصغائر سهواً، ومنهم) أي ومن المعتزلة (من جوَّز صدورها) أي صدور الصغائر (عمداً، ومن المجبِّرة من أجاز الكبائر، وهم الحشوية.

والأشعرية منهم) أي من الحشوية (جوَّزوا تعمّد الصغائر، والخوارج جوَّزوا عليهم الكفر.

وقبل الخوض في ذلك) أي في تحقيق الحقِّ من هذه الأقوال وإبطال ما عداه (لا بدَّ من البحث عن العصمة ما

هي؟)، لأنَّ الحكم بكون الأنبياء معصومين عن الذنوب أو عن بعضها يتوقَّف علىٰ تصوُّر معنىٰ العصمة، (فنقول: ذهب قوم إلىٰ أنَّ المعصوم هو الذي لا يمكنه الإتيان بالمعاصي بأن يكون مختصًّا بكيفيَّة بدنية) أي قائمة ببدنه (أو نفسانية) أي قائمة بنفسه (تقتضي امتناع الإقدام علىٰ المعصية، أو أنَّه يكون قادراً علىٰ الطاعة لا غير، أو غير قادر علىٰ المعصية كما اختاره أبو الحسن الأشعري، وهذه الأقوال) يعني الثلاثة (مشتركة في سلب القدرة) أي قدرة المعصوم علىٰ المعصية، والقول الثاني أخصُّ من الثالث، لكون الثالث جزءاً منه والجزء أعمُّ من الكلِّ.

قوله: (والحقُّ خلافه، وإلَّا لزم أن لا يكون المعصوم مثاباً علىٰ ترك القبائح، والتالي باطل إجماعاً، فالمقدَّم مثله. فإذن وجب أن نُفسِّر العصمة بغير ذلك)، أي بغير الأقوال الثلاثة المقدَّم ذكرها.

(والأقرب ما اختاره [الشيخ] أبو إسحاق المصنِّف (رحمه الله تعالىٰ)، وهو أنَّها عبارة عن لطف يفعله الله تعالىٰ بالمكلَّف بحيث لا يكون له معه داع إلىٰ المعصية وإلىٰ ترك الطاعة مع قدرته عليهما.

إذا ثبت هذا فنقول: الدليل علىٰ عصمة الأنبياء عليهم السلام أنَّه لو وقع الخطأ) منهم (لزم / [[ص ٤٥٧]] التنفُّر عن أقوالهم) أي عن متابعة أقوالهم (والتالي باطل، وإلَّا لزم نقض الغرض من البعثة)، إذ الغرض من بعثتهم متابعة الناس لهم وامتثال أوامرهم واتِّباع أقوالهم، (فالمقدَّم مثله. ولأنَّ المعجزة دالَّة علىٰ صدقهم ووجوب اتِّباعهم، فلو صدر الذنب عنهم لبطلت [دلالة] المعجزة علىٰ ما دلَّت عليه. ولأنَّه) أي ولأنَّ وقوع المعاصي منهم (يوجب الاستخفاف بهم والنهي لهم عن ذلك والتوالي)، أعني بطلان دلالة المعجزة علىٰ ما دلَّت عليه ووجوب الاستخفاف بهم والنهي لهم عن المعاصي (باطلة، فالمقدَّم مثله)، والملازمات الثلاث ظاهرة.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٥٢]] قال: (**البحث السادس: في وجوب العصمة**...) إلىٰ آخره.

أقول: إذا ثبتت نبوَّته فنقول: إنَّه معصوم وكذا باقي الأنبياء، أمَّا عن الاعتقاد الباطل فبالإجماع إلَّا بعض الخوارج وهم الفضيلية من تجويز الكفر عليهم، لأنَّ كلَّ معصية كفر عندهم، وجوَّزوا صدور المعصية منهم.

/ [[ص ٣٥٣]] وقال القاضي أبو بكر من الأشاعرة: (يجوز أن يبعث الله من كان كافراً قبل البعثة)، ووافقه أكثر الأشاعرة علىٰ ذلك.

وأمَّا عن نقل الشرائع فبالإجماع لا سهواً ولا عمداً، واختلفوا في السهو في الفتوىٰ وأفعالهم لا تقع الكبيرة عمداً ولا سهواً إلَّا عند الحشوية، وفي تعمُّد الصغيرة خلاف قال به أكثر المعتزلة، واتَّفق الكلُّ علىٰ أنَّه إن كان فعل الكبيرة علىٰ سبيل النسيان أو التأوُّل فجائز.

والحقُّ مذهب الإماميَّة أنَّه لا تقع منهم الكبيرة ولا الصغيرة، عمداً وسهواً وتأويلاً، من أوَّل العمر إلىٰ آخره، لأنَّه لو بعث الله تعالىٰ من يعصي لنقض غرضه، إذ الغرض تعريف المصالح ولا يتمُّ إلَّا بقبول قوله والطمأنينة إليه، / [[ص ٣٥٤]] ومتىٰ جوَّزنا العصيان لم يُسكَن إليه، ولأنَّه يجوز أن يُؤدّي بعض ما لم يُؤمَر أو ينقص أو يزيد.

وأيضاً الأنبياء كانوا يأمرون بالطاعات وينهون عن المعاصي، فلو تركوا الطاعة وفعلوا المعصية لدخلوا تحت قوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتاً ...﴾ الآية [الصفّ: ٢ و٣]، وتحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، ولأنَّهم يسارعون في الخيرات فيدخل تحت فعل الخيرات فعل كلِّ ما ينبغي وترك كلِّ ما لا ينبغي، وذلك هو العصمة.

وأيضاً قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيارِ ۝﴾ [ص: ٤٧]، وقوله: ﴿إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝﴾ [ص: ٨٣]. وأيضاً الأنبياء أفضل من الملائكة، والملائكة معصومون مطلقاً من الكبائر والصغائر، فلو صدرت الذنوب من الأنبياء لما كانوا أفضل من الملائكة.

وأيضاً قوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٢٤]، والمراد الإمامة، وهو يدلُّ علىٰ العصمة، فالنبيُّ بها أولىٰ.

وأيضاً قصَّة خزيمة بن ثابت وتلقيبه بذي الشهادتين دالَّة عليه.

/ [[ص ٣٥٥]] ويجب أن يكون الإمام الحقُّ القائم مقام الرسول معصوماً حتَّىٰ يحفظ الشريعة من الزيادة والنقصان وغير ذلك.

وهل يجوز أن يخلي الله نبيًّا عن نبوَّته؟

أجمع الأشاعرة علىٰ جوازه عقلاً، والمسلمون مجمعون علىٰ أنَّ هذا لم يقع، وما روي أنَّ بلعام كان نبيًّا وخُلِعَ عن نبوَّته لم يثبت ولم يصحّ سيّما علىٰ مذهبنا.

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٨٣]] قال (قدَّس الله روحه) [أي العلَّامة الحلّي]: ويجب أن يُعتَقد أنَّه ﷺ معصوم، وإلَّا لارتفع الوثوق عن إخباراته، فتبطل فائدة البعثة.

أقول: من صفات النبيِّ ﷺ كونه معصوماً. وقد تقدَّم معنىٰ العصمة.

والدليل علىٰ أنَّه معصوم أنَّه لو لم يكن معصوماً لجاز عليه الخطأ، ومع تجويز الخطأ عليه لا يختصُّ الجواز بنوع من الخطأ دون نوع، ومن جملة الخطأ الكذب، فلو لم يكن معصوماً لجوَّز المكلَّفون عند أمره لهم ونهيه إيّاهم أن يكون كاذباً في ذلك، فلا يمتثلون ما يأمرهم به وينهاهم عنه، فتنتفي فائدة البعثة، لأنَّ فائدة البعثة تبليغ التكليف من الله تعالىٰ للمكلَّف، وفيه تعريض لهم للثواب الذي هو وجه حسن التكليف، فلا يكون في بعثة الأنبياء فائدة، وكلُّ ما لا فائدة فيه فهو عبث، والعبث قبيح، والقبيح لا يصدر منه.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٢٤٣]] المطلب الثاني: في صفاته:

وفيه فصول:

[الفصل] الأوَّل: في العصمة:

وفيه قطبان:

[القطب] الأوَّل، فيه مسائل:

الأُولىٰ: في تفسير العصمة، قال أصحابنا ومن وافقهم من العدلية: هي لطف يفعله الله بالمكلَّف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية، لانتفاء داعيه ووجود صارفه مع قدرته عليها. ووقوع المعصية ممكن، نظراً إلىٰ قدرته، وممتنع نظراً إلىٰ عدم الداعي ووجود الصارف. وإنَّما قلنا: بقدرته عليها، لأنَّه لولاه لما استحقَّ مدحاً ولا ثواباً، إذ لا اختيار له حينئذٍ، لأنَّهما يستحقّان علىٰ فعل الممكن وتركه، لكنَّه يستحقُّ المدح والثواب لعصمته إجماعاً، فيكون قادراً.

/ [[ص ٢٤٤]] وقالت الأشاعرة: هي القدرة علىٰ الطاعة، وعدم القدرة علىٰ المعصية. وقال بعض الحكماء: إنَّ المعصوم خلقه الله جبلَّة صافية وطينة نقيَّة ومزاجاً قابلاً، وخصَّه بعقل قوي وفكر سوي، وجعل له ألطافاً زائدة، فهو قوي بما خصَّه علىٰ فعل الواجبات واجتناب المقبَّحات والالتفات إلىٰ ملكوت السماوات والإعراض عن عالم الجهات، فتصير النفس الأمّارة مأسورة مقهورة في حيِّز النفس العاقلة.

وقيل: هو المختصُّ بنفس هي أشرف النفوس الإنسانية، ولها عناية خاصَّة وفيض خاصٌّ، يتمكَّن به من أسر القوَّة الوهمية والخيالية الموجبتين للشهوة والغضب، المتعلِّق كلُّ ذلك بالقوَّة الحيوانية.

ولبعضهم كلام حسن جامع هنا، قالوا: العصمة ملكة نفسانية يمنع المتَّصف بها من الفجور مع قدرته عليه، وتتوقَّف هذه الملكة علىٰ العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، لأنَّ العفَّة متىٰ حصلت في جوهر النفس وانضاف إليها العلم التامّ بما في المعصية من الشقاوة والطاعة من السعادة، صار ذلك العلم موجباً لرسوخها في النفس، فتصير ملكة.

ثمّ إنَّ تلك الملكة إنَّما تحصل له بخاصّيَّة نفسية أو بدنية تقتضيها، وإلَّا لكان اختصاصه بتلك الملكة دون بني نوعه ترجيحاً من غير مرجِّح، ويتأكَّد ذلك العلم بتواتر الوحي وإن يعلم المؤاخذة علىٰ ترك الأولىٰ.

الثانية: في أقوال الناس في متعلَّق العصمة وزمانها:

أجمعوا علىٰ امتناع الكفر عليهم إلَّا الفضيلية من الخوارج، فإنَّهم جوَّزوا صدور الذنب عنهم، وكلُّ ذنب عندهم كفر، فلزمهم جواز الكفر عليهم.

وجوَّز قوم عليهم / [[ص ٢٤٥]] الكفر تقيَّةً وخوفاً، ومنعه ظاهر، فإنَّ أولىٰ الأوقات بالتقيَّة زمان ابتداء الدعوة، لكثرة المنكرين له حينئذٍ، لكن ذلك يؤدّي إلىٰ خفاء الدِّين بالكلّيَّة.

وجوَّز الحشوية وأصحاب الحديث عليهم الإقدام علىٰ

الكبيرة والصغيرة ولو عمداً قبل النبوَّة وفي بعدها، وأمَّا المعتزلة فمنعوا من الكبائر وما يُستَخفُّ من الصغائر قبل النبوَّة وفي حالها، وما لا يُستَخفُّ جوَّزوه في الحالين. ثمّ منهم من أجاز الصغيرة عمداً، ومنهم من منع وجوَّز إقدامهم علىٰ المعصية علىٰ سبيل التأويل، كتأويل آدم عليه السلام الإشارة النوعية بالشخصية وكان المراد الأولىٰ، فنزَّهه هذا عن معصية وأضاف إليه اثنتين، ومنهم من جوَّز الذنوب كلَّها سهواً أو غفلةً.

وأمَّا الأشاعرة فمنعوا الكبائر مطلقاً عمداً وسهواً، وجوَّزوا الصغائر سهواً لا عمداً حال النبوَّة، وأمَّا قبلها فجوَّزوا جميع المعاصي عمداً وسهواً إلَّا الكفر.

وقال أصحابنا الإماميَّة (رضوان الله عليهم): إنَّهم معصومون من جميع المعاصي كبائر وصغائر، عمداً وسهواً وخطأً وتأويلاً، قبل النبوَّة وبعدها، من أوَّل العمر إلىٰ آخره، وهو الحقُّ الصراح.

الثالثة: في الدليل علىٰ مذهبنا، وهو من وجوه:

الأوَّل: لولا العصمة لزم نقض غرض الحكيم، لكن اللازم باطل، فكذا الملزوم.

وأمَّا الملازمة، فلأنَّ بتقدير وقوع المعصية منه جاز أمر الناس بما فيه مفسدتهم ونهيهم عمَّا فيه مصلحتهم، وذلك مستلزم لإغوائهم وإضلالهم، وهو ضدُّ مراد الحكيم، / [[ص ٢٤٦]] إذ غرضه هداية الخلق إلىٰ مصالحهم وجذبهم بالبشارة والإنذار، كما قال سبحانه: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥]. وأمَّا بطلان اللازم فظاهر، لأنَّ مناقضة الغرض سفه وعبث، وهما محالان عليه تعالىٰ.

الثاني: لو لم يكن معصوماً لزم وجوب فعل المعصية وترك الطاعة، واللازم كالملزوم في البطلان.

بيان الملازمة: أنَّه بتقدير جواز المعصية عليه جاز أن يوجب الحرام ويُحرِّم الحلال، ويجب علينا اتِّباعه لقوله تعالىٰ: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وأمَّا بطلان اللازم، فلأنَّ الأمر بالقبيح قبيح علىٰ الحكيم.

الثالث: لو لم يكن معصوماً لم يكن مقبول الشهادة، لكن اللازم باطل إجماعاً، فكذا الملزوم.

بيان الملازمة: أنَّ بتقدير عدم عصمته يجوز وقوع المعصية منه، فيكون فاسقاً، فلا تُقبَل شهادته لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

الرابع: لو كان جائز الخطأ فليفرض واقعاً، فإمَّا أن يجب الإنكار عليه فيسقط محلّه من القلوب، أو لا يجب فيسقط وجوب النهي عن المنكر، والقسمان باطلان، وهما لازمان من جواز الخطأ، فيكون باطلاً.

الخامس: لو لم يكن معصوماً من أوَّل العمر إلىٰ آخره لجاز أن لا يُؤدّي بعض ما أمر به، بل جاز إخفاء الرسالة ابتداءً، لكن اللازم باطل إجماعاً، فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرة.

القطب الثاني: في تأويل آيات، احتجَّ الخصم بظاهرها علىٰ وقوع المعصية من / [[ص ٢٤٧]] الأنبياء، وهي في قصص متعدِّدة يجاب عنها إمَّا إجمالاً فتُحمَل المعصية والمخالفة علىٰ ترك الأولىٰ، كما قيل: «حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين»، جمعاً بين أدلَّة العقل علىٰ عصمتهم، وبين أدلَّة النقل المحتملة. وأيضاً جمعاً بين ما جاء من تعظيمهم في كلامه تعالىٰ والثناء عليهم ووصفهم بالاصطفاء والاجتباء والخلَّة والإخلاص والخلافة، وغير ذلك من المحامد.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ٩٧]] في وجوب عصمته صلى الله عليه وآله:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الثاني: في وجوب عصمته صلى الله عليه وآله.

العصمة لطف خفي يفعل الله تعالىٰ بالمكلَّف بحيث لا يكون له داع إلىٰ ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته علىٰ ذلك، لأنَّه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله، فانتفت فائدة البعثة، وهو محال.

أقول: اعلم أنَّ المعصوم يشارك غيره في الألطاف المقرِّبة، ويحصل له زائداً علىٰ ذلك الأصل ملكة نفسانيَّة لطفية يفعلها الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته علىٰ ذلك.

وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ المعصوم لا يمكنه الإتيان بالمعاصي، وهو باطل، وإلَّا لما استحقَّ مدحاً.

إذا تقرَّر هذا فاعلم، أنَّ الناس اختلفوا في عصمة

الأنبياء عليهم السلام، فجوَّزت الخوارج عليهم الذنوب، وعندهم كلُّ ذنب كفر.

والحشويَّة جوَّزوا الإقدام علىٰ الكبائر، ومنهم من منعها عمداً لا سهواً، وجوَّزوا تعمُّد الصغائر.

/ [[ص ٩٨]] والأشاعرة منعوا الكبائر مطلقاً، وجوَّزوا الصغائر سهواً.

والإماميَّة أوجبوا العصمة مطلقاً عن كلِّ معصية عمداً وسهواً، وهو الحقُّ لوجهين:

الوجه الأوَّل: ما أشار إليه المصنِّف، وتقريره: أنَّه لو لم يكن الأنبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمة: أنَّه إذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحَّة قولهم، لجواز الكذب حينئذٍ عليهم، وإذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لأمرهم ونهيهم، فينتفي فائدة بعثهم، وهو محال.

الوجه الثاني: لو صدر عنهم الذنب لوجب اتِّباعهم، لدلالة النقل علىٰ وجوب اتِّباعهم، لكنَّ الأمر حينئذٍ باتِّباعهم محال، لأنَّه قبيح، فيكون صدور الذنب عنهم محال، وهو المطلوب.

/ [[ص ٩٩]] **في أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من أوَّل عمره إلىٰ آخره:**

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الثالث: في أنَّه معصوم من أوَّل عمره إلىٰ آخره، لعدم انقياد القلوب إلىٰ طاعة من عُهِدَ منه في سالف عمره أنواع المعاصي الكبائر والصغائر وما تنفر النفس منه.

أقول: ذهب القائلون بعصمتهم - فيما نقلناه عنهم - إلىٰ اختصاص ذلك بما بعد الوحي، وأمَّا قبله فمنعوا عنهم الكفر والإصرار علىٰ الذنب.

وقال أصحابنا بوجوب العصمة مطلقاً، قبل الوحي وبعده إلىٰ آخر العمر.

والدليل عليه ما ذكره المصنِّف، وهو ظاهر.

وأمَّا ما ورد في الكتاب العزيز والأخبار ممَّا يُتوهَّم صدور الذنب عنهم، فمحمول علىٰ ترك الأولىٰ، جمعاً بين ما دلَّ العقل عليه وبين صحَّة النقل، مع أنَّ جميع ذلك قد ذُكِرَ له وجوه ومحامل في مواضعه.

وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الأنبياء الذي رتَّبه السيِّد المرتضىٰ علم الهدىٰ الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب، ولولا خوف الإطالة لذكرنا نبذة من ذلك.

* * *

/ [[ص ١٠١]] **في أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن يكون منزَّهاً:**

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الخامس، يجب أن يكون منزَّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات، وعن رذائل الخلقيَّة والعيوب الخلقيَّة، لما في ذلك من النقص، فيسقط محلُّه من القلوب، والمطلوب خلافه.

أقول: لـمَّا كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التامُّ للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وإقبال القلوب عليه، وجب أن يكون متَّصفاً بأوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوَّة الرأي والشهامة والنجدة والعفو والشجاعة والكرم والسخاوة والجود والإيثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللّين وغير ذلك.

وأن يكون منزَّهاً عن كلِّ ما يوجب التنفير عنه، وذلك إمَّا بالنسبة إلىٰ الخارج عنه، فكما في دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات. وإمَّا بالنسبة إليه، فإمَّا في أحواله، فكما في الأكل علىٰ الطريق ومجالسة الأراذل، وأن يكون حائكاً أو حجّاماً أو زبّالاً أو غير ذلك من الصنايع الرذيلة. وإمَّا في أخلاقه، فكالحقد والجهل والخمود والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والجنون والحرص علىٰ الدنيا والإقبال عليها ومراعاة أهلها ومعافاتهم في أوامر الله وغير ذلك من الرذائل. / [[ص ١٠٢]] وإمَّا في طباعه، فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبله والأُبنة، لما في ذلك كلّه من النقص الموجب لسقوط محلّه من القلوب.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٠٠]] **[وجوب عصمة النبيِّ]:**

قال [أي العلَّامة الحلّي]: البحث الثاني: في وجوب العصمة: لو لم يكن معصوماً لزم نقض الغرض، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطية: أنَّه إذا فعل المعصية فإمَّا أن يُتَّبع، وهو قبيح لا يقع التكليف به. وإمَّا أن لا يُتَّبع، فينتفي فائدة البعثة، وهو وجوب اتِّباعه. ولأنَّه مع وقوع المعصية منه يجب الإنكار عليه، ويسقط محلّه من القلوب، فلا يصار إلىٰ

ما يأمر به وينهىٰ عنه. ولجاز أن لا يؤدّي بعض ما أُمِرَ بأدائه، فيرتفع الوثوق ببقاء الشرع، لجواز نسخه.

أقول: لـمَّا فرغ من الاستدلال علىٰ وجوب البعثة، شرع في بيان [إثبات] / [[ص ٣٠١]] صفات النبيِّ، وهو المسمّىٰ بمطلب (كيف)، أي كيف النبيُّ؟ وهو البحث عن الصفات التي تتمُّ بها النبوَّة، فقال: البحث الثاني: في وجوب العصمة.

وقبل الخوض في الاستدلال نُقرِّر معنىٰ العصمة، فنقول: ذهب بعضهم إلىٰ أنَّ المعصوم لا يمكنه الإتيان بالمعاصي، فقيل: سببه اختصاص بدنه أو نفسه بخاصّيَّة تقتضي امتناع المعاصي منه. وقال أبو الحسن: هو مساوي لغيره لكن ليس له قدرة علىٰ المعاصي. وقال أكثر الناس بإمكانها منه، فقال بعضهم: إنَّ سبب العصمة أُمور أربعة:

الأوَّل: اختصاص نفسه وبدنه بملكة تمنعه من الإقدام علىٰ المعاصي.

الثاني: أن يكون عالماً بالمدح علىٰ الطاعة والذمِّ علىٰ المعصية.

الثالث: تأكيد تلك العلوم بتواتر الوحي.

الرابع: أن يكون بحيث إذا ترك ما هو أولىٰ عوتب عليه.

وكلا القولين باطل:

أمَّا الأوَّل، فلأنَّه لو كانت المعاصي ممتنعة منه لما استحقَّ ثواباً ولا مدحاً، ولامتنع تكليفه بتركها، إذ لا قدرة له عليها، واللوازم بأجمعها باطلة، فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرة.

وأمَّا الثاني، فلوجوه:

الأوَّل: أنَّ الأوَّل هو نفس العصمة لا سببها.

الثاني: أنَّ الثالث مختصٌّ بالأنبياء لا بكلِّ معصوم، والمعصوم أعمّ من ذلك، فإنَّ الأئمَّة الاثني عشر والملائكة وفاطمة عليهما السلام ومريم معصومون من غير وحي.

الثالث: أنَّ الرابع لازم للعصمة لا سببها.

والحقُّ أنَّ العصمة عبارة عن لطف يفعله الله بالمكلَّف، بحيث لا يكون له [مع ذلك] داعٍ إلىٰ ترك الطاعة ولا إلىٰ فعل المعصية، مع قدرته علىٰ / [[ص ٣٠٢]] ذلك، ويحصل انتظام ذلك اللطف بأن يحصل له ملكة مانعة من الفجور والإقدام علىٰ المعاصي، مضافاً إلىٰ العلم بما في الطاعة من الثواب والمعصية من العقاب، مع خوف المؤاخذة علىٰ ترك الأولىٰ وفعل المنسي.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ المصنِّف استدلَّ علىٰ وجوب عصمة النبيِّ صلى الله عليه وآله مطلقاً بوجوه:

الأوَّل: لو لم يكن معصوماً لزم انتفاء فائدة البعثة، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه إذا لم يكن معصوماً كان فعل المعصية منه جائزاً، فلنفرضه واقعاً، إذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال، وإذا وقعت المعصية فإمَّا أن يجب اتِّباعه، أو لا. والأوَّل باطل، لاستحالة التكليف بالقبيح منه تعالىٰ. والثاني موجب لانتفاء فائدة بعثته، إذ الغرض من بعثته اتِّباعه.

وأمَّا بطلان اللازم فظاهر، لاستلزامه الحرص علىٰ تحصيل أمر والسعي في إبطاله، وذلك سفه قبيح يستحيل صدوره منه تعالىٰ.

الثاني: أنَّ مع وقوع المعصية منه إمَّا أن يجب الإنكار عليه، أو لا. والثاني باطل، لعموم وجوب النهي عن المنكر، فلو لم ينكر عليه لزم إبطال هذه الوظيفة، وهو باطل إجماعاً، فيتعيَّن الأوَّل، لكن ذلك موجب لسقوط محلِّه من القلوب، فلا يصار إلىٰ ما يأمر به وينهىٰ عنه، فتنتفي فائدة البعثة.

الثالث: لو جاز عليه فعل المعصية لجاز أن لا يؤدّي بعض ما أُمِرَ به بأدائه، فيجوز أن يكون قد أُمِرَ بصلاة سادسة، أو بصوم شهر آخر، أو أنَّ الشرع سيُنسَخ ولم يُؤدّي ذلك إلىٰ أُمَّته، لكن ذلك يرفع الوثوق بإخباراته، ويجوز عدم استمرار حكم الشرع.

وفي الوجهين نظر، إذ المحال فيهما نشأ من فرض وقوع المعصية عنه، / [[ص ٣٠٣]] وجاز أن تكون المعصية ممكنة غير واقعة، لأنَّ الممكن لا يجب وقوعه، لأنَّ استمرار عدم الشيء لا ينال إمكانه. ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّ اعتقاد المكلَّفين جواز صدور المعصية عنه يُخطِر لهم المحالات المذكورة، فيحصل التنفير عن متابعته والانقياد التامِّ لامتثال أوامره ونواهيه.

[وجوب تنزُّه النبيِّ صلى الله عليه وآله عن المعاصي عمداً وسهواً]:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: ومن هذا عُلِمَ أنَّه لا يجوز أن

يقع منه الصغائر ولا الكبائر، عمداً ولا سهواً ولا غلطاً في التأويل. ويجب أن يكون منزَّهاً عن ذلك من أوَّل عمره إلىٰ آخره.

أقول: اعلم أنَّه لـمَّا استدلَّ علىٰ مطلوبه أشار إلىٰ خلاف الناس هنا، ومحصَّل الأقوال هنا أن نقول: أفعال الأنبياء لا تخلو من أقسام أربعة:

الأوَّل: الاعتقاد الدِّيني.

الثاني: الفعل الصادر عنهم من الأفعال الدِّينيَّة.

الثالث: تبليغ الأحكام ونقل الشريعة.

الرابع: الأفعال المتعلِّقة بأحوال معاشهم في الدنيا ممَّا ليس بديني.

فالقسم الأوَّل اتَّفق أكثر الناس علىٰ عصمتهم فيه، خلافاً للخوارج حيث جوَّزوا عليهم الكفر، لاعتقادهم أنَّ كلَّ ذنب صدر عمداً فهو كفر، وجوَّز[وا] صدور الذنب عنهم، فقد جوَّزوا عليهم الكفر. وخلافاً لابن فورك حيث جوَّز بعثه من كان كافراً، لكنَّه قال: هذا الجائز لا يقع. وبعض الحشوية قال بوقوعه، وبعضهم جوَّزوا عليهم كلمة الكفر للتقيَّة. وهذا باطل، لأنَّه يفضي إلىٰ إخفاء / [[ص ٣٠٤]] الدِّين بالكلّيَّة، لأنَّ أولىٰ الأزمان بالتقيَّة حين إظهار الدعوة، لأنَّ الأكثر من الناس يكون منكِراً.

وأمَّا القسم الثاني، فقال ما عدا الإماميَّة: إنَّه يجوز عليهم قبل البعثة فعل جميع المعاصي، كبائر كانت أو صغائر. واختلفوا في زمان البعثة، فقالت الأشعرية: لا تجوز الكبائر عليهم مطلقاً، وأمَّا الصغائر فتجوز سهواً. وقالت المعتزلة بامتناع الكبائر مطلقاً، وأمَّا الصغائر فاختلفوا فيها، فقال بعضهم: إنَّما تجوز علىٰ سبيل السهو لا العمد، ولعلوِّ درجتهم لا يؤاخذون بها. وقال بعضهم: إنَّها تجوز علىٰ سبيل التأويل، كما يقال: إنَّ آدم أوَّل النهي عن الشجرة بالنهي عن الشخص وكان المراد النوع، فإنَّ الإشارة قد تكون إلىٰ النوع، كقوله عليه السلام: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به». وقال بعضهم: علىٰ سبيل القصد، لكنَّها تقع محبطة لكثرة ثوابهم. والحشوية جوَّزوا الإقدام علىٰ الكبائر، ومنهم من منع تعمُّدها وجوَّز تعمُّد الصغائر.

وأمَّا القسم الثالث، فأجمع الكلُّ علىٰ عدم جواز الخطأ فيه.

وأمَّا القسم الرابع، فجوَّز أكثر الناس السهو.

وأصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقاً، قبل النبوَّة وبعدها، عن الصغائر والكبائر، عمداً وسهواً، بل وعن السهو مطلقاً ولو في القسم الرابع، ويدلُّ عليه ما تقدَّم.

[وجوب تنزُّه الأنبياء عن كلِّ ما يُنفِّر عنهم]:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: ويجب أن يكون منزَّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات، لئلَّا يقع التنفُّر عنه فيسقط فائدة البعثة.

/ [[ص ٣٠٥]] أقول: حيث إنَّ المقصود من البعثة انقياد الناس للرُّسُل انقياداً تامًّا وجب أن يكونوا منزَّهين عن كلِّ ما يُنفِّر عنهم ليتمَّ الغرض من بعثتهم، وإلَّا لزم نقض الغرض وهو سفه.

وذلك أقسام:

الأوَّل في نسبه، وهو أن يكون منزَّهاً عن دناءة الآباء، أي لا يكون فيهم دني الحال، بأن يكون كافراً، أو مشتهراً بالفسق، أو زبّالاً، أو نفّاطاً، وغير ذلك. وعهر الأُمَّهات، أي لا يكون فيهنَّ زانية.

الثاني في طباعه، وهو أن لا يكون فظًّا غليظاً، ولا مأبوناً، ولا أجذم، ولا أبرص، أو سلس الريح، أو غير ذلك من المنفِّرات.

الثالث في أخلاقه، وهو أن لا يكون حسوداً، ولا حريصاً علىٰ الدنيا، ولا حقوداً. وأن يكون كامل العقل فطناً ذكياً قويَّ الرأي غير متردِّد في الأمر.

الرابع في أحواله، وهو أن لا يكون حائكاً، ولا حجّاماً، ولا زبّالاً، ولا معاشراً للأرذال وأرباب الهزال، ولا آكلاً علىٰ الطريق، وغير ذلك ممَّا لا يليق بأفعال العقلاء.

[عدم جواز السهو علىٰ النبيِّ]:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: ولا يجوز عليه السهو مطلقاً في الشرع وغيره، لذلك.

أقول: لا يجوز علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله السهو مطلقاً، أي في الشرع وغيره. أمَّا في الشرع، فلجواز أن لا يُؤدّي جميع ما أُمِرَ به، فلا يحصل المقصود من البعثة. وأمَّا في غيره، فإنَّه يُنفِّر عنه.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٥٠]] الفصل الرابع: في عصمة الأنبياء:

وهو لطف، يفعله الله تعالىٰ بهم، لا يختارون معه فعل المعصية وترك الطاعة، مع قدرتهم. واتَّفق الإماميَّة علىٰ

اتِّصافهم بها عن كلِّ نقيصة، من أوَّل عمرهم. والفضيلية من الخوارج جوَّزوا ذنوبهم، واعتقدوا أنَّ كلَّ ذنب كفر، فجوَّزوا كفرهم. وقال بعض الفضيلية بجواز أن يُبعَث نبيٌّ مع أنَّه سيكفر، ومنع بعضهم ذلك، ولكن قال بجواز بعث من كان كافراً قبل البعث، وهو منقول عن ابن فورك، ولكن قال: إنَّه لم يقع. وقال بعض الحشويَّة بوقوعه. وذهب أكثر أهل السُّنَّة إلىٰ جواز الكبيرة عليهم قبل البعثة، وجوَّز من عدا الإماميَّة الصغيرة مطلقاً. ثمّ اختلفوا، فقال بعضهم: سهواً وخطأً لا عمداً، وقال بعضهم: مطلقاً.

وأمَّا تحريف الأحكام، والخيانة فيها، وإفتاء الرعيَّة، فالجمهور منهم /[[ص ٥١]] علىٰ عدم جواز ذلك مطلقاً عليهم، وبعضهم أجازه سهواً منهم، وربَّما استندوا في ذلك إلىٰ ظواهر آيات تدلُّ علىٰ ذلك، وهي أوهام كاذبة، قد عُلِمَ جوابها من التنزيهات وغيرها.

والدليل علىٰ العصمة مطلقاً أنَّ عدمها في وقت ما يناقض المقصود من بعثهم، وهو امتثال أمرهم الذي لا يتمُّ إلَّا بالوثوق بقولهم، المسبَّب عن العلم بعدم صدور الذنب عنهم، ولو جوَّزوا معصيتهم جوَّزوا تزيُّدهم ونقصهم في مأموراتهم. ولو صدر الذنب عنهم لهبطوا عن منازل العوامِّ، لعلوِّ قدرهم. ولرُدَّت شهادتهم لآية: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وذلك يناقض قوله تعالىٰ: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ولأنَّ معصيتهم تقتضي وجوب أذاهم، ونبوَّتهم تقتضي تحريمه، فلا يجتمعان، فمتىٰ ثبتت المعصية انتفت النبوَّة وبالعكس. ولأنَّه لا يجب اتِّباعهم إلَّا بعد العلم بصدقهم، ومع تجويز عصيانهم لا نعلم بصدقهم، بل في ذلك التنفُّر عنهم.

إن قيل: إنَّ أكثر الناس لم يتنفَّر عنهم، مع اعتقادهم عدم عصمتهم. قلنا: الذنب إذا حصل منهم لا يوجب ترك قولهم بالكلّيَّة، فإنَّ العصمة لـمَّا كانت مقرِّبة غير موجبة للاتِّباع، كان عدمها غير موجب للامتناع، فقبول المجوِّزين لعدم عصمتهم لا يقدح في أنَّ عصيانهم مفسدة، وحينئذٍ فالعصمة واجبة.

إن قيل: فالصغاير منهم لا توجب التنفُّر عنهم، لوقوعها مكفَّرة. قلنا: هذا بناءً علىٰ التحابط، وهو باطل.

ولأنَّ الصغاير لا يُميِّزها أكثر الناس من الكبائر، فيُنفِّروا بسببها مطلقاً. ولا يعرف الأكثر تكفير الصغاير، فلا يزول التنفّر، فلا يحصل النفع بالتنذير علىٰ كلِّ تقدير. فقبَّح الله قوماً أضافوا إلىٰ نبيِّهم ما تتنفَّر منه عقولهم، ويبرؤون منه لو نُسِبَ إليهم، فنسبوه إلىٰ عدم الغيرة والأنفة، حيث روىٰ مسلم والبخاري أنَّ عائشة وضعت خدَّها علىٰ خدِّه، وتفرَّجت علىٰ السودان، /[[ص ٥٢]] وهم يلعبون في مسجده [بأمره]، وسيأتي ذلك في باب الطعن في رواة أحاديثهم. قال النيلي:

مهلهل المسكين لا عقل له
روىٰ بجهل خبراً لو ركله
وهو لعمري خبر ما أبطله
تبًّا لمن يرويه ما أجهله
قال أتىٰ الأسود يلهو بها
يوماً وقد ثارت له قسطله
وأقبل الطهر علىٰ كتفه
زوجته عائشة المفضله
وقال للناس تنحُّوا لكي
تنظر ما الله لنا خوَّله
إن كان هذا سُنَّة فيكموا
فحقِّقوا عن هذه المسأله
واحتملوا أزواجكم مثله
وفرِّجوها إن أتت منهله
لعلَّه كان لها عاشقاً
يغتنم الفرصة في العيطله

وفي مسند أحمد بن حنبل أنَّه خرج في سفر، فسابق عائشة، فسبقته تارةً وسبقها أُخرىٰ.

وفي الباب الثالث من كتاب النكاح من إحياء العلوم للغزالي: روي أنَّه كان يسابقها في العَدْو، فيحسن من مقام النبوَّة أن يَعْدو معها برجله كالأطفال والجُهّال، وكيف ينقل هذا علىٰ وجه التصديق به، وفيه تسخيف عقل نبيِّه؟ وسيأتي في الباب الخامس عشر ما أضافوه إلىٰ نبيِّهم في صحاح أخبارهم.

* * *

عصمة الإمام:

معاني الأخبار/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

/ [[ص ٢٣٢]] باب معنىٰ عصمة الإمام:

١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُقْرِي الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكَحَّالُ مَوْلَىٰ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «الْإِمَامُ مِنَّا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُوماً، وَلَيْسَتِ الْعِصْمَةُ فِي ظَاهِرِ الْخِلْقَةِ فَيُعْرَفَ بِهَا، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْصُوصاً»، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ الله، فَمَا مَعْنَىٰ الْمَعْصُومِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الْمُعْتَصِمُ بِحَبْلِ الله، وَحَبْلُ الله هُوَ الْقُرْآنُ، لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْإِمَامُ يَهْدِي إِلَىٰ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ يَهْدِي إِلَىٰ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]».

٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ بِالرَّيِّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْحَسَنِ الْخُنُوطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْأَشْقَرُ، قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِكُمْ: إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُوماً؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «الْمَعْصُومُ هُوَ الْمُمْتَنِعُ بِالله مِنْ جَمِيعِ مَحَارِمِ الله، وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١٠١﴾ [آل عمران: ١٠١]».

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، / [[ص ٢٣٣]] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ وَلَا اسْتَفَدْتُ مِنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي طُولِ صُحْبَتِي لَهُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي صِفَةِ عِصْمَةِ الْإِمَامِ، فَإِنِّي سَأَلْتُهُ يَوْماً عَنِ الْإِمَامِ أَهُوَ مَعْصُومٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: فَمَا صِفَةُ الْعِصْمَةِ فِيهِ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تُعْرَفُ؟ فَقَالَ: إِنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ لَهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ وَلَا خَامِسَ لَهَا: الْحِرْصُ وَالْحَسَدُ وَالْغَضَبُ وَالشَّهْوَةُ، فَهَذِهِ مَنْفِيَّةٌ عَنْهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَىٰ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهِيَ تَحْتَ خَاتَمِهِ لِأَنَّهُ خَازِنُ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَىٰ مَا ذَا يَحْرِصُ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسُوداً لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَحْسُدُ مَنْ فَوْقَهُ وَلَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ، فَكَيْفَ يَحْسُدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْضَبَ لِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ لله عزَّ وجلَّ فَإِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ وَلَا رَأْفَةٌ فِي دِينِهِ حَتَّىٰ يُقِيمَ حُدُودَ الله عزَّ وجلَّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الشَّهَوَاتِ وَيُؤْثِرَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ لِأَنَّ الله عزَّ وجلَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْآخِرَةَ كَمَا حَبَّبَ إِلَيْنَا الدُّنْيَا، فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْآخِرَةِ كَمَا نَنْظُرُ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً تَرَكَ وَجْهاً حَسَناً لِوَجْهٍ قَبِيحٍ وَطَعَاماً طَيِّباً لِطَعَامٍ مُرٍّ وَثَوْباً لَيِّناً لِثَوْبٍ خَشِنٍ وَنِعْمَةً دَائِمَةً بَاقِيَةً لِدُنْيَا زَائِلَةٍ فَانِيَةٍ؟

قال أبو جعفر مصنِّف هذا الكتاب: الدليل علىٰ عصمة الإمام أنَّه لـمَّا كان كلُّ كلام ينقل عن قائله يحتمل وجوهاً من التأويل وكان أكثر القرآن والسُّنَّة ممَّا أجمعت الفِرَق علىٰ أنَّه صحيح لم يغيَّر ولم يبدَّل ولم يزد فيه ولم ينقص منه محتملاً لوجوه كثيرة من التأويل وجب أن يكون مع ذلك مخبر صادق معصوم من تعمُّد الكذب والغلط، منبئ عمَّا عنىٰ الله ورسوله في الكتاب والسُّنَّة علىٰ حقِّ ذلك وصدقه، لأنَّ الخلق مختلفون في التأويل كلُّ فرقة تميل مع القرآن والسُّنَّة إلىٰ مذهبها، فلو كان الله تبارك وتعالىٰ تركهم بهذه الصفة من غير مخبر عن كتابه صادق فيه لكان قد سوَّغهم الاختلاف في الدِّين ودعاهم إليه إذ أنزل كتاباً يحتمل التأويل وسنَّ نبيُّه صلى الله عليه وآله وسلم سُنَّة يحتمل التأويل وأمرهم بالعمل بهما، فكأنَّه قال: تأوَّلوا واعملوا. وفي ذلك إباحة العمل بالمتناقضات والاعتقاد للحقِّ وخلافه. / [[ص ٢٣٤]] فلمَّا استحال ذلك علىٰ الله عزَّ وجلَّ وجب أن يكون مع القرآن والسُّنَّة في كلِّ عصر من يبيِّن عن المعاني التي عناها الله عزَّ وجلَّ في القرآن بكلامه دون ما يحتمله ألفاظ القرآن من التأويل، ويُبيِّن عن المعاني التي عناها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سُننه وأخباره دون التأويل الذي يحتمله ألفاظ الأخبار المروية عنه عليه السلام المجمع علىٰ صحَّة نقلها، وإذا وجب أنَّه لا بدَّ من مخبر صادق وجب أن لا يجوز عليه الكذب تعمُّداً ولا الغلط فيما يخبر به عن مراد الله عزَّ وجلَّ في كتابه وعن مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخباره وسُننه، وإذا وجب ذلك وجب أنَّه معصوم.

وممَّا يُؤكِّد هذا الدليل أنَّه لا يجوز عند مخالفينا أن يكون الله ﷻ أنزل القرآن علىٰ أهل عصر النبيِّ ﷺ ولا نبيَّ فيهم ويتعبَّدهم بالعمل بما فيه علىٰ حقِّه وصدقه، فإذا لم يجز أن ينزل القرآن علىٰ قوم ولا ناطق به ولا معبِّر عنه ولا مفسِّر لما استعجم منه ولا مبيِّن لوجوهه، فكذلك لا يجوز أن نتعبَّد نحن به إلَّا ومعه من يقوم فينا مقام النبيِّ ﷺ في قومه وأهل عصره في التبيين لناسخه ومنسوخه وخاصِّه وعامِّه، والمعاني التي عناها الله ﷻ بكلامه، دون ما يحتمله التأويل، كما كان النبيُّ ﷺ مبيِّناً لذلك كلِّه لأهل عصره، ولا بدَّ من ذلك ما لزموا العقول والدِّين.

فإن قال قائل: إنَّ المؤدّي إلينا ما نحتاج إلىٰ علمه من متشابه القرآن ومن معانيه التي عناها الله دون ما يحتمله ألفاظه هو الأُمَّة. أكذبه اختلاف الأُمَّة وشهادتها بأجمعها علىٰ أنفسها في كثير من آي القرآن لجهلهم بمعناه الذي عناه الله ﷻ، وفي ذلك بيان أنَّ الأُمَّة ليست هي المؤدّية عن الله ﷻ ببيان القرآن، وأنَّها ليست تقوم في ذلك مقام النبيِّ ﷺ.

فإن تجاسر متجاسر فقال: قد كان يجوز أن ينزل القرآن علىٰ أهل عصر / [[ص ٢٣٥]] النبيِّ ﷺ ولا يكون معه نبيٌّ ويتعبَّدهم بما فيه مع احتماله للتأويل. قيل له: فهب ذلك كان قد وقع من الخلاف في معانيه ما قد وقع في هذا الوقت ما الذي كانوا يصنعون؟ فإن قال: ما قد صنعوا الساعة، قيل: الذي فعلوه الساعة أخذ كلُّ فرقة من الأُمَّة جانباً من التأويل وعمله عليه وتضليل الفرقة المخالفة لها في ذلك وشهادتها عليها بأنَّها ليست علىٰ الحقِّ. فإن قال: إنَّه كان يجوز أن يكون في أوَّل الإسلام كذلك وإنَّ ذلك حكمة من الله وعدل فيهم. ركب خطأً عظيماً وما لا أرىٰ أحداً من الخلق يقدم عليه، فيقال له عند ذلك: فحدِّثنا إذا تهيَّأ للعرب الفصحاء أهل اللغة أن يتأوَّلوا القرآن ويعمل كلُّ واحدٍ منهم بما يتأوَّله علىٰ اللغة العربية، فكيف يصنع من لا يعرف اللغة من الناس؟ وكيف يصنع العجم من الترك والفرس؟ وإلىٰ أيِّ شيء يرجعون في علم ما فرض الله عليهم في كتابه؟ ومن أيِّ الفِرَق يقبلون مع اختلاف الفِرَق في التأويل وإباحتك كلُّ فرقة أن تعمل بتأويلها؟ فلا بدَّ لك من أن تجري العجم ومن لا يفهم اللغة مجرىٰ أصحاب اللغة من أنَّ لهم أن يتَّبعوا أيّ الفِرَق شاؤوا وإلَّا إن ألزمت من لا يفهم اللغة اتِّباع بعض الفِرَق دون بعض لزمك أن تجعل الحقَّ كلَّه في تلك الفرقة دون غيرها، فإن جعلت الحقَّ في فرقة دون فرقة نقضت ما بنيت عليه كلامك واحتجت إلىٰ أن يكون مع تلك الفرقة علم وحجَّة تبين بها من غيرها، وليس هذا من قولك لو جعلت الفِرَق كلَّها متساوية في الحقِّ مع تناقض تأويلاتها فيلزمك أيضاً أن تجعل للعجم ومن لا يفهم اللغة أن يتَّبعوا أيّ الفِرَق شاؤوا، وإذا فعلت ذلك لزمك في هذا الوقت أن لا تلزم أحداً من مخالفيك من الشيعة والخوارج وأصحاب التأويلات وجميع من خالفك ممَّن له فرقة ومن مبتدع لا فرقة له علىٰ مخالفيك ذمًّا، وهذا نقض الإسلام والخروج من الإجماع. ويقال لك: وما ينكر علىٰ هذا الإعطاء أن يتعبَّد الله ﷻ / [[ص ٢٣٦]] الخلق بما في كتاب مطبق لا يمكن أحداً أن يقرأ ما فيه ويأمر أن يبحثوا ويرتادوا ويعمل كلُّ فرقة بما ترىٰ أنَّه في الكتاب. فإن أجزت ذلك أجزت علىٰ الله ﷻ العبث لأنَّ ذلك صفة العابث، ويلزمك أن تجيز علىٰ كلِّ من نظر بعقله في شيء واستحسن أمراً من الدِّين أن يعتقده، لأنَّه سواء أباحهم أن يعملوا في أُصول الحلال والحرام وفروعها بآرائهم [أ]و أباحهم أن ينظروا بعقولهم في أُصول الدِّين كلِّه وفروعه من توحيده وغيره وأن يعملوا أيضاً بما استحسنوه وكان عندهم حقًّا، فإن أجزت ذلك أجزت علىٰ الله ﷻ أن يبيح الخلق أن يشهدوا عليه أنَّه ثاني اثنين، وأن يعتقدوا الدهر، وجحدوا الباري (جلَّ وعزَّ). وهذا آخر ما في هذا الكلام لأنَّ من أجاز أن يتعبَّدنا الله ﷻ بالكتاب علىٰ احتمال التأويل ولا مخبر صادق لنا عن معانيه لزمه أن يجيز علىٰ أهل عصر النبيِّ ﷺ مثل ذلك، وإذا أجاز مثل ذلك لزمه أن يبيح الله ﷻ كلَّ فرقة العمل بما رأت وتأوَّلت لأنَّه لا يكون لهم غير ذلك إذا لم يكن معهم حجَّة في أنَّ هذا التأويل أصحُّ من هذا التأويل، وإذا أباح ذلك أباح متَّبعهم ممَّن لا يعرف اللغة، وإذا أباح أُولئك أيضاً لزمه أن يبيحنا في هذا العصر، وإذا أباحنا ذلك في الكتاب لزمه أن يبيحنا ذلك في أُصول الحلال والحرام ومقاييس العقول، وذلك خروج من الدِّين كلِّه. وإذا وجب بما قدَّمنا ذكره أنَّه لا بدَّ من مترجِم عن القرآن

وأخبار النبيِّ ﷺ وجب أن يكون معصوماً ليجب القبول منه، فإذا وجب أن يكون معصوماً بطل أن يكون هو الأُمَّة لما بيَّنّا من اختلافها في تأويل القرآن والأخبار وتنازعها في ذلك ومن إكفار بعضها بعضاً، وإذا ثبت ذلك وجب أنَّ المعصوم هو الواحد الذي ذكرناه وهو الإمام، وقد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً، وأرينا أنَّه إذا وجبت العصمة في الإمام لم يكن بدٌّ من أن ينصَّ النبيُّ ﷺ عليه، لأنَّ العصمة ليست في ظاهر الخلقة فيعرفها الخلق بالمشاهدة، فواجب أن ينصَّ عليها علَّام الغيوب تبارك وتعالىٰ علىٰ لسان نبيِّه ﷺ، وذلك لأنَّ الإمام لا يكون إلَّا منصوصاً عليه. وقد صحَّ لنا النصُّ بما بيَّنّاه من الحُجَج وبما رويناه من الأخبار الصحيحة.

* * *

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٤٠]] وجوب عصمة الإمام:

ولقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية [البقرة: ٣٠] معنىٰ، وهو أنَّه ﷻ لا يستخلف إلَّا من له نقاء السريرة ليبعد عن الخيانة لأنَّه لو اختار من لا نقاء له في السريرة كان قد خان خلقه لأنَّه لو أنَّ دلَّالاً / [[ص ٤١]] قدَّم حمّالاً خائناً إلىٰ تاجر فحمل له حملاً فخان فيه كان الدلال خائناً، فكيف تجوز الخيانة علىٰ الله ﷻ وهو يقول - وقوله الحقُّ -: ﴿أَنَّ اللهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخائِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [يوسف: ٥٢]، وأدَّب محمّداً ﷺ بقوله ﷻ: ﴿وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]؟ فكيف وأنّىٰ يجوز أن يأتي ما ينهىٰ عنه، وقد عيَّر اليهود بسمة النفاق وقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

* * *

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٩]] فإن قيل: هل يشترط في الإمام أن يكون معصوماً أم لا؟ / [[ص ٤٠]] فالجواب: يشترط العصمة في الإمام كما تشترط في النبيِّ ﷺ.

فإن قيل: ما الدليل علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً؟ فالجواب: الدليل علىٰ ذلك من وجوه:

الأوَّل: أنَّه لو جاز عليه الخطأ لافتقر إلىٰ إمام آخر يسدِّده وننقل الكلام إليه ويتسلسل أو يثبت المطلوب.

الثاني: أنَّه لو فعل الخطيئة فإمَّا أن يجب الإنكار عليه أو لا، فإن وجب الإنكار عليه سقط محلُّه من القلوب ولم يُتَّبع والغرض من نصبه اتِّباعه، وإن لم يجب الإنكار عليه سقط وجوب النهي عن المنكر وهو باطل.

الثالث: أنَّه حافظ للشرع فلو لم يكن معصوماً لم يُؤمَن عليه الزيادة فيه والنقصان منه.

* * *

النصرة لسيِّد العترة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٧٣]] **[عصمة أمير المؤمنين عليه السلام]:**

باب القول علىٰ صواب فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه كلِّها وحقِّه في جميع أقواله وأفعاله والتوفيق المقرون بآرائه وبطلان قول من خالف ذلك من خصمائه وأعدائه:

فمن ذلك وضوح الحجَّة علىٰ عصمته من الخطأ في الدين والزلل فيه، والعصمة له من ذلك يتوصَّل إليها بضربين: أحدهما الاعتبار، والآخر الوثوق بما ورد من الأخبار.

فأمَّا طريق الاعتبار الموصل إلىٰ عصمته عليه السلام: فهو الدليل علىٰ إمامته وفرض طاعته علىٰ الأنام، إذ الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام بأدلَّة كثيرة قد أثبتناها في مواضع من كُتُبنا المعروفة في الإمامة والأجوبة عن المسائل الخاصَّة في هذا الباب.

فمن ذلك أنَّ الأئمَّة قدوة في الدِّين، وأنَّ معنىٰ الائتمام هو الاقتداء، وقد ثبت أنَّ / [[ص ٧٤]] حقيقة الاقتداء هو الاتِّباع للمقتدىٰ به فيما فعل وقال، من حيث كان حجَّة فيه دون الاتِّباع لقيام الأدلَّة علىٰ صواب ما فعل وقال، بسوىٰ ذلك من الأشياء، إذ لو كان الاقتداء هو الاتِّباع للمقتدىٰ به من جهة حجَّة سواه علىٰ ذلك، كان كلُّ وفاق لذي نحلةٍ في قول أو فعل لا من جهة قوله وفعله، بل لحجَّة سواه اقتداءً به وائتماماً، وذلك باطل لوفاقنا الكُفّار من اليهود والنصارىٰ وغيرهم من أهل الباطل والضلَّال في بعض أقوالهم وأفعالهم، من حيث قامت الأدلَّة علىٰ صواب ذلك فيهم، لا من حيث ما رأوه وقالوه وفعلوه، وذلك باطل بلا ارتياب.

ومـن ذلـك: أحـد أسباب الحاجـة إلىٰ الأئمَّـة هـو جـواز الغلط علىٰ الرعيَّة وارتفـاع العصـمة عنهـا، ليكـون مـن ورائهـا يُسـدِّد الغـالط منهـا ويُقوِّمـه عنـد الإعوجـاج وتُنبِّهـه عنـد السهو منه والإغفال، ويتـولىٰ إقامـة الحدِّ عليه فـيما جنـاه، فلـو لم تكـن الأئمَّـة المعصـومون معصـومين - كـما أثبتنـاه - لشاركت الرعيَّـة فـيما تحتـاج إليـه ممَّـا ذكرنـاه وكانـت تحتـاج إلىٰ أئمَّة عليها ولا تستغني عـن رعـاة وساسـة تكـون مـن ورائهـا، وذلك باطل بالإجماع علىٰ أنَّ الأئمَّة أغنياء عن إمام.

وغـير مـا ذكرنـاه مـن الأدلَّـة عـلىٰ عصـمتهم كثـير، وهـو موجـودة في أماكنـه مـن كتبنـا عـلىٰ بيـان للوجـوه واستقصـاء. فـإذا تثبـت عصـمة الأئمَّـة عليهم السلام - حسبما وصـفناه - وأجمعـت الأُمَّة علىٰ أنَّـه لـو كـان بعـد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إمـام عـلىٰ الفـور تجـب طاعته عـلىٰ الأنـام، وجـب القطـع عـلىٰ أنَّـه أمـير المؤمنين عـليُّ بن أبي طالب عليه السلام دون غـيره ممَّـن ادَّعيـت لـه الإمامـة في تلـك الحـال، للإجمـاع عـلىٰ أنَّـه لم يكـن لواحـد ممَّـن ذكـروه العصـمة التـي أوجبناهـا بـالنظر الصـحيح لأئمَّـة الإسـلام، وإجمـاع الشـيعة / [[ص ٧٥]] الإماميَّـة عـلىٰ أنَّ عـليَّ بـن أبي طالـب عليه السلام كـان مخصوصـاً بهـا مـن بـين الأنـام، إذ لـو لم يكـن الأمـر كـذلك لخـرج الحـقُّ عـن إجمـاع أهـل الصـلاة، وفسـد مـا في العقـول مـن وجـوب العصـمة لأئمَّـة المسـلمين بـما ذكرنـاه. وإذا تثبـت عصـمة أمـير المـؤمنين عليه السلام مـن الخطـأ، ووجـب مشـاركته للرسـول في معنـاه ومسـاواته فيهـا، ثبـت أنَّـه كـان مصـيباً في كـلِّ مـا فعـل وقـال، ووجـب القطـع عـلىٰ خطـأ مخالفيـه وضـلالهم في حربـه واسـتحقاقهم بـذلك العقـاب. وهذا بيِّن لمن تدبَّره، والله الموفِّق للصواب.

ومـن ذلـك: ثبـوت الحاجـة إلىٰ الإمامـة باتِّفـاق وفسـاد ثبـوت الإمامـة مـن جهـة الشـورىٰ والآراء. وإذا فسـد ذلـك وجـب الـنصِّ عـلىٰ الأئمَّـة، وفي وجوبـه لثبـوت إمامـة أمـير المؤمنين عليه السلام، إذ الأمـر بـين رجلـين: أحـدهما يوجـب الإمامـة بـالنصِّ ويقطـع عـلىٰ إمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام ومـن جهتـه دون مـا سـواها مـن الجهـات، والآخـر يمنـع مـن ذلـك ويُجوِّزها بالرأي. وإذا فسـد هـذا الفريـق لفسـاد مـا ذهبـوا إليـه مـن عقـد الإمامـة بـالرأي ولم يصـحّ خـروج الحـقِّ عـن أئمَّـة الإسلام، ثبت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمَّـا طريـق الوثـوق بالآثـار: فممَّـا يـدلُّ عـلىٰ إمامتـه عليه السلام مـن نـصِّ القـرآن قولـه تعـالىٰ اسـمه: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وهـذا خطـاب متوجِّـه إلىٰ جماعـة جعـل الله لهـم أوليـاء أُضـيفوا إلـيهم بالـذكر، والله ولـيُّهم ورسـوله، ومـن عـبَّر عنـه بأنَّـه: مـن الـذين آمنـوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة وهـم راكعـون، يعنـي حـال ركـوعهم، بدلالـة أنَّـه لـو أراد سـبحانه بالخطـاب جميـع المكلَّفـين، / [[ص ٧٦]] لكـان هـو المضـاف ومحـال إضـافة الشـيء إلىٰ نفسـه، وإنَّـما تصـحُّ إضـافته إلىٰ غيره، وإذا لم تكـن طائفـة تختصُّ بكونها أوليـاء لغيرهـا ولـيس لذلك الغير مثل مـا اختصَّـت بـه في الـولاء وتفـرَّد مـن جملـتهم مـن عنـاه الله تعـالىٰ بـالإيمان والزكـاة حـال ركوعـه، لم يبـقَ إلَّا مـا ذهبـت إليـه الشـيعة في ولايـة عـليٍّ أمـير المـؤمنين عليه السلام عـلىٰ الأُمَّـة مـن حيـث الإمامـة لـه عليهـا وفـرض الطاعـة، ولم يكـن أحد يُدَّعىٰ لـه الزكـاة في حـال ركوعـه إلَّا أمـير المـؤمنين عليه السلام، فقـد ثبتـت إمامتـه بـذلك عـلىٰ الترتيـب الـذي رتَّبنـاه، وفي ثبـوت إمامتـه ثبـوت مـا قـدَّمناه، فصـحَّ أنَّـه مصـيب في جميـع أقواله وأفعاله وتخطئة مخالفيه حسبما شرحناه.

دليل آخر: ومن الخبر ما أجمع عليه أهـل القبلـة ولم يتنـازع في صحَّة الخبر به من أهل العلم بالرواية والآثـار اثنـان. وهـو قـول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم له عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّـه لا نبيَّ بعدي»، فأوجب لـه بـذلك / [[ص ٧٧]] جميـع مـا كـان لهارون من موسىٰ في المنازل إلَّا ما استثناه من النبوَّة، وفي ذلك أنَّ الله تعالىٰ قد فرض طاعته علىٰ أُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم كما كان فرض طاعة هارون علىٰ أُمَّة موسىٰ، وجعله إماماً لهم كـما كـان هـارون إمامـاً لقوم موسىٰ، وأنَّ هذه المنزلة واجبة له بعد مضيِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كـما كانت تجب لهارون لو بقي بعد أخيه موسىٰ ولم يجز خروجه عنهـا بحال. وفي ذلك ثبوت إمامة أمير المـؤمنين عليه السلام، والإمامـة تـدلُّ علىٰ عصمة صاحبها كـما بيَّنّـاه فـيما سـلف ووصـفناه، والعصـمة تقضـي - فيمن وجبت له - بالصواب بـالأقوال والأفعـال عـلىٰ أثبتناه فيما تقدَّم من الكلام. وفي ذلك بيان صـواب أمـير المـؤمنين عليه السلام في حروبه كلِّها وأفعالـه بأجمعهـا وأقوالـه بأسرهـا، وخطـأ مخالفيه وضلالهم عن هداه. وقد أشبعنا الماضي من كلامنا في ذلك بياناً له، والمنَّة لله.

وفي هـذه الأدلَّـة لأهـل الخـلاف مـن المعتزلـة والحشـوية

والخوارج أسئلة قد أجبنا عنها في مواضعها من غير هذا الكتاب وأسقطنا شبهاتهم بدليل البرهان، لم نوردها هاهنا لغنانا عن ذلك بثبوتها فيما سواه، وإنَّما اقتصرنا علىٰ ذكر هذه الأدلَّة ووجوهها، وعدلنا عن إيراد ما في معناها والمتفرِّع عليه، لإثبات رسم الحجاج في صواب أمير المؤمنين عليه السلام وفساد مذهب الناكثين فيه والإيماء إلىٰ أُصول ذلك، ليقف عليه من نظر في كتابنا هذا ويعلم العمدة بما فيه ويستوفي معانيه، فإن أحبَّ ذلك يجده في مواضعه المختصَّة به لنا ولغيرنا من متكلِّمي عصابة الحقِّ، ولأنَّ الغرض في هذا الكتاب ما لا يفتقر إلىٰ هذه الأدلَّة من براهين إصابة أمير المؤمنين عليه السلام في / [[ص ٧٨]] حروبه وخطأ مخالفيه ومحاربيه. وإنّا سنذكر فيما يلي هذا الفصل من الكلام ونُوضِّح الحجَّة فيه علىٰ أُصول مخالفينا أيضاً في طريق الإمامة، وثبوتها عندهم من جهة الآراء، وإنكارهم ما نذهب إليه من قصور طريقها علىٰ النصِّ والتوفيق كما قدَّمناه وبيَّنّاه عن الغرض فيه ووصفناه.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٩]] واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ إمام الدِّين لا يكون إلَّا معصوماً من الخلاف لله تعالىٰ، عالماً بجميع علوم الدين، كاملاً في الفضل، بايناً من الكلِّ بالفضل / [[ص ٤٠]] عليهم في الأعمال التي يستحقُّ بها النعيم المقيم. وأجمعت المعتزلة ومن ذكرناه من الفِرَق الخارجة عن سمة الإماميَّة علىٰ خلاف ذلك وجوَّزوا أن يكون الأئمَّة عصاة في الباطن وممَّن يقارف الآثام ولا يحوز الفضل ولا يكمل علوم الدِّين.

* * *

[[ص ٦٥]] ٣٧ - القول في عصمة الأئمَّة عليهم السلام:

وأقول: إنَّ الأئمَّة القائمين مقام الأنبياء (صلوات الله عليهم) في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة الأنبياء، وإنَّهم لا يجوز منهم صغيرة إلَّا ما قدَّمت ذكر جوازه علىٰ الأنبياء، وإنَّه لا يجوز منهم سهو في شيء في الدِّين ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعلىٰ هذا مذهب سائر الإمامية إلَّا من شذَّ منهم وتعلَّق بظاهر روايات لها تأويلات علىٰ خلاف ظنِّه الفاسد من هذا الباب، والمعتزلة بأسرها تخالف في ذلك وتُجوِّز من الأئمَّة وقوع الكبائر والردَّة عن الإسلام.

* * *

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٤٥]] ومنها: أنَّ الإمام معصوم من العصيان مأمون عليه السهو والنسيان.

لفساد الخلق بسياسة من يقارف الآثام، ويسهو عن الحقِّ في الأحكام، ويضلُّ عن الصواب وحاجة من هذه صفته إلىٰ رئيس يكون من ورائه ليُنبِّهه عند الغفلة ويُقوِّمه عند الإعوجاج.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٢٤]] **المسألة السادسة: [علَّة عصمة الإمام عليه السلام]:**

ثمّ قال (لا زال التوفيق بأقواله وأفعاله مقروناً): والذي يدلُّ علىٰ عصمة الإمام أنَّ علَّة الحاجة إليه هي جواز الخطأ وفعل القبيح من الأُمَّة.

قال: فليس يخلو الإمام من أن يكون يجوز عليه ما جاز علىٰ رعيَّته أو لا يجوز ذلك عليه.

قال: وفي الأوَّل وجوب إثبات إمام له، لأنَّ علَّة الحاجة إليه موجودة فيه وإلَّا كان ذلك نقصاً للعلَّة، وهذا يُؤدّي إلىٰ إثبات ما لا يتناهىٰ من الأئمَّة، أو الانتهاء إلىٰ إمام معصوم، وهو المطلوب.

وهذا كلام تشهد العقول الخالصة من أحكام الهوىٰ بشرف معانيه وكثرة فائدته مع الإيجاز فيه، لكن الحاجة إلىٰ إسقاط ما يغني من الطعون غير موجودة عنها مندوحة.

فما جواب من قال: قد تقدَّم فيما مضىٰ من الكلام وجوه تدلُّ علىٰ الاستغناء عن الإمام، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، إلَّا فيما وردت الشريعة بالحاجة إليه فيه.

وقال: نحن نعلم أنَّ الدلالة قد قامت علىٰ أنَّ المعرفة بالله سبحانه غير مستفادة من جهته ولا من جهة الرسول عليه السلام. وذاك لأنَّ العلم بصدقه لا يصحُّ إلَّا بعد استكمال العلم والمعرفة بمرسله.

وذلك لأنَّه ليس للمعجز الظاهر علىٰ يده حظٌّ في المعرفة بمن أيَّده به / [[ص ٣٢٥]] أكثر من إفادته أنَّه مبرز

في القدرة علىٰ من عجز عنه وليس يفيد ذلك حكمته لأنَّ سعة القدرة غير مؤدِّية إلىٰ حكمة القادر.

وكذلك لو صدَّقه قولاً لم يكن تصديقه له دليلاً علىٰ صدقه، إلَّا بعد العلم بأنَّ مصدِّقه حكيم لا يسفه، وعالم لا يجهل، وغني لا يحتاج، لأنَّ من يجوز ذلك عليه يجوز منه تصديق الكاذب وتكذيب الصادق، جهلاً بقبح ذلك أو حاجةً إلىٰ فعله.

فسقط أن يكون قول الرسول أو الإمام عليه السلام طريقاً إلىٰ معرفة الله سبحانه، وبقي أن يكون مجيء الرسل بالشرائع والأئمَّة المستخلفين بعدهم داخل [ظ: داخلاً] في باب الألطاف.

وإذا كان الإمام كذلك أمر الأمر بإقامته من مصالح الدنيا، وأكثر ما فيه أن يكون كبعض الألطاف الشرعية، وما هذه سبيله لا يُؤخَذ بقياس عقل، بل هو كأُصول الصلاة والزكاة وغيرهما.

وإذا كانت كذلك، فجائز أن يستوي عند الله تعالىٰ إيجابها وإسقاطها، فلا يتعبَّدنا بها، وأكثر ما في ارتفاعه مشقَّة في التكليف وتأخُّر بعض الحقوق، إلَّا أن يتولّىٰ الله تعالىٰ الحكم بين عباده. وإن كان قد يمكن أن يكون بالضدِّ من ذلك، فيكون ترك نصبه وإمامته تسهيلاً وتيسيراً ونقصاً من التكليف.

فقد بان وجه الاستغناء عنه في المعرفة بالله سبحانه وقعي أنَّه إنَّما ينقل شريعة غيره، فلو أتىٰ شيء من قِبَله لم يُقبَل منه، وجرىٰ مجرىٰ الأمير والحاكم / [[ص ٣٢٦]] وغيرهما ممَّن يكون تابعاً لما حُدَّ له. فكما لا يجب عصمة هؤلاء، فكذلك لا يجب عصمته.

فأمَّا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو حجَّة فيما لا يُعلَم إلَّا من جهته، فلا بدَّ من أن يكون معصوماً.

وقال: فإن قالوا: لو لم يكن معصوماً لجاز أن يبغي للدين الغوائل، ويبذِّر الأموال، ويستدعي إلىٰ الضلال.

قيل لهم: من فعل شيئاً من ذلك لم يكن إماماً ووجب صرفه والاستبدال به.

فإن قالوا: يمكن منعه إذا امتنع وعنَّ.

قلنا لهم: إنَّما هو واحد، فكيف تقاد جميع الأُمَّة؟

فإن قالوا: أتماله الظلمة ومعونة الفسقة.

قلنا: فعصمة الإمام لم يرفع ما خضتم، وإنَّما يجب أن يكون أهل البأس والنجدة والأموال والقوَّة معصومين، وإلَّا خرجوا مع غير الإمام علىٰ المسلمين، ولا ينفع عصمة الإمام وحده شيئاً.

فإن قالوا: ليس هذا أردنا، ولكن لو لم يكن معصوماً جاز أن يعيش المسلمين فيما لم يظهر [ظ: يغشُّ المسلمين فيما لم يظهر]، بأن يصلّي بهم جنباً، أو يحامي حسداً، أو يسرق شيئا خفيًّا، وغير ذلك.

قيل لهم: هذا يجوز في الأمير والحاكم ومعلِّم الصبيان والقصّاب والوكيل، ومن تزوَّجه ومتزوِّج إليه، لئلَّا يسرق الأمير بعض الفيء، والحاكم أموال الوقوف والأيتام، ويضرب المعلِّم الصبي لأنَّ أباه أخَّر عنه أجره، ولئلَّا يذبح / [[ص ٣٢٧]] الشاة القصّاب بعد حنفها، ولئلَّا يطأ الرجل امرأته وهي حائض، أو يستدعيها إلىٰ بدعة، أو يواطئ الخنا واللصوص فيفتح لهم الذريب ليلاً.

فإن قالوا: فوق أيدي هؤلاء الإمام لا يد فوق يده.

قيل لهم: إنَّما تكلَّمنا فيما يخفىٰ ولا يظهر ولا يبلغ الإمام.

وبعد فإنَّ الإمام إنَّما يكون له يد بالدِّين ما استقام، فإذا فسق فكلُّ يد فوق يده إن أردتم اليد التي تكون بالدِّين، وإن أردتم التي تكون بمعونة الظلمة فقد عاد الأمر إلىٰ أنَّه يجب أن يكون أهل البأس والنجدة والأموال معصومين، وصارت المفسدة إنَّما هي بأقدارهم وتمكُّنهم، لأنَّهم إن لم يخرجوا مع هذا خرجوا مع غيره، فالقياس إذن يقتضي ألَّا يُمكِّن الله أحداً ولا يبسط له في القدرة، لئلَّا يفعل ذلك.

وقال: فإن قالوا: الاقتدار والتمكين تكليف.

قلنا: والعقد لهذا تكليف مجدَّد، وليس يجب علىٰ الله منعه من المعصية، ولا أن يكلِّف إلَّا من علم أنَّه لا يعصي، كما لا يجب ذلك في سائر التكليفات. ولولا أنَّ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حجَّة علىٰ غيره لم يجب ذلك فيه.

الجواب: أمَّا دليلنا علىٰ وجوب عصمة الأئمَّة فقد حكي عنّا في هذه المسألة علىٰ الوجه الصحيح الذي رتَّبناه عليه بـ(ثمّ)، وعقَّبه بكلام ليس باعتراض عليه في نفسه، لكنَّه اعتراض في وجوب الإمامة وجهة الحاجة إلىٰ الإمام وهذا غير متعلِّق بدليل العصمة، لأنَّ الكلام في وجوب الإمامة غير الكلام في صفات الإمامة.

ثمّ ما طعن به علىٰ وجوبه غير صحيح، لأنَّ المعرفة بالله تعالىٰ وأنَّها لا يستفيد من جهة نبيٍّ ولا إمام علم يوجب بحقِّ الإمام، فمتىٰ يرجع إلىٰ حصول / [[ص ٣٢٨]] المعارف من جهته.

بل أوجبناها لما قد تقدَّم بيانه من تعيُّن الرئاسة لطفاً في ارتفاع القبائح العقلية وفعل الواجبات العقلية. ومعلوم ضرورةً أنَّ الظلم والضيم إذ هما معلَّلان مع وجود الرئيس القوي اليد النافذ الأمر، يقعان ويكثران مع فقده أو ضعف يده، وهذه إشارة إلىٰ ما لا يمكن جحده ولا دفعه.

وقد كان ينبغي لمن أراد أن يطعن في جهة وجوب الإمامة أن يتشاغل بما اعتمدنا عليه، لا بذكر المعرفة بالله تعالىٰ وحكمته وعدله، فإنَّ ذلك ممَّا لم نُعوِّل عليه قطُّ في وجوب الإمامة.

فإذا كنّا قد بيَّنّا جهة حاجة إلىٰ الرئاسة عقلية لازمة لكلِّ من كُلِّفَ علىٰ كلِّ حالٍ، فقد سقط قول من يدَّعي أنَّها يجري مجرىٰ الألطاف الشرعية والمصالح الدنيوية.

فأمَّا ما جرىٰ في آخر هذا الكلام من قياس الإمام علىٰ الأمير أو الحاكم، وأنَّه كما لا يجب عصمتهما لا يجب عصمته، فهذا لعمري هو كلام علىٰ دليلنا في وجوب العصمة وإن كان من بعد.

والفرق بين الإمام وخلفائه من أمير وغيره في وجوب العصمة أمَّا فإنَّا أوجبنا عصمة الإمام من حيث لو لم يكن معصوماً يوجب عصمته إلىٰ إمام، كما احتاج إليه من هذه صفته، وفي علمنا بأنَّه لا إمام له ولا يد فوق يده، دلالة علىٰ أنَّه معصوم وعار من الصفة المفتقرة إلىٰ إمام، وهي ارتفاع العصمة وجواز المعاصي.

ولـمَّا جاز في الأمير ومن عداه أن يكون غير معصوم، كان له إمام يأخذ علىٰ يده، وهو إمام للكلِّ، فبان الفرق بين الإمام والأمير.

/ [[ص ٣٢٩]] فأمَّا ما تلىٰ هذا الكلام به من التفرقة بين الرسول والإمام، بأنَّ الرسول حجَّة فيما لم يُعلَم إلَّا من جهته، فلذلك وجبت عصمته.

فأوَّل ما فيه أنَّ انفراد الرسول بعلمه يقتضي عصمة ليست موجودة في الإمام لا يدلُّ علىٰ نفي العصمة عن الإمام، لأنَّه غير ممتنع فرضاً وتقديراً أن يكون في عصمة الإمام علَّة أُخرىٰ غير هذه العلَّة.

وإنَّما يبقىٰ الكلام في اقتضاء هذه العلَّة الموجودة مع الإمام عصمة، وقد بيَّنّا ذلك.

ولو ساغت هذه الطريقة الباطلة لساغ المبطل أن يقول: قد ثبت أنَّ الظلم قبيح لكونه ظلماً، فيجب أن لا يكون الكذب قبيحاً، لأنَّه ليس بظلم، فكيف يشتركان في القبح مع اختلافهما فيما اقتضاه، فما يلزم في ذلك من الفساد لا يحصىٰ.

وبعد: فالعلَّة التي علَّلوه [ظ: علَّلوا] بها عصمة الرسول موجودة في الإمام، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الإمام قد يكون حجَّة فيما لا يُعلَم إلَّا من جهته، إذا كتم الحقَّ وانقطع النقل الذي هو حجَّة، فلم يبقَ إلَّا العصمة.

فأمَّا ما استوقف بعد هذا من أنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً ليبغي للدِّين أهله الغوائل، وغَشَّ في كذا، وأخطأ في كذا، ممَّا لا نقوله ولا نُعوِّل عليه في وجوب عصمة الإمام. ويلزم المعوِّل علىٰ ذلك عصمة الأُمراء والحُكّام، وكذلك خليفة الإمام أو النائب عنه. ومن استدلَّ بهذه الطريقة التزموه وركَّبوه وأخطأ.

وقد بيَّنّا الفرق بين الأمرين، وأنَّ عصمة خلفاء الإمام غير لازمة علىٰ العلَّة / [[ص ٣٣٠]] الصحيحة التي اخترناها واعتمدناها. وما بنا حاجة في الاعتلال في عصمته بعلَّة فاسدة يلزم عليها كلُّ أمر فاسد. وهذا كلُّه مبيَّن مشروح في كتابنا (الشافي).

فإن قالوا: لا نُسلِّم لكم أنَّكم [ظ: أنَّه] لا يد فوق يد الإمام علىٰ الإطلاق، لأنَّ الإمام إذا عصىٰ فللأُمَّة أن يستبدل به.

قلنا: لا خلاف بين الأُمَّة في أنَّ الإمام قبل أن يفعل ما يوجب فسخ إمامته لا إمام له ولا طاعة عليه، فلو كان غير معصوم في هذه الحالة لا يحتاج [ظ: لا احتاج] إلىٰ إمام فيها، لأنَّ العلَّة المحوجة إليه قائمة فيه في هذه الحال. وقد علمنا أنَّه لا إمام له في هذه الإمامة [ظ: الحالة] ولا طاعة لأحد عليه، فيجب أن يكون معصوماً.

ألَا ترىٰ أنَّ رعيَّة الإمام في جميع أحوالهم يحتاجون إلىٰ إمام قبل وقوع المعصية منهم وبعدها، وفي زمان الصلاح والاستقامة وضدِّهما. لأنَّ علَّة الحاجة موجودة فيهم علىٰ كلِّ حالٍ.

والإمام علىٰ مذاهب خصومنا يجري في ارتفاع العصمة عنه

مع حسن ظاهره واعتلال طريقته بمجرىٰ صالح الأُمَّة وعدولها، ومن هو منهم علىٰ ظاهر السلامة وخير الاستقامة.

فكيف احتاج هؤلاء إليه مع استقامة ظاهره؟ وكيف انتظر في انبساطه إليه عليه؟ ووجوب طاعته لغيره أن يقع منه القبائح، ولم ينتظر في رعيَّته مثل ذلك. وهذه نكتة عجيبة لا انفصال للمخالف عنها.

/ [[ص ٣٣١]] **المسألة السابعة: [عدم حاجة المعصوم إلىٰ أمير]:**

هذه المسألة متضمِّنة لإنكار حاجة المعصوم إلىٰ أمير، كأمير المؤمنين عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله والحسن والحسين في حياة أبيهما (صلوات الله علىٰ جماعتهم)، إذ كنّا نُعلِّل الحاجة إليه بجواز الخطأ علىٰ المحتاج.

وقد أجبنا عن هذه الشبهة وأوضحناها في جواب المسألة التاسعة من المسائل الواردة في سنتنا هذه، وقلنا هناك فيها ما يستغني عن إعادته هاهنا، فإنَّنا استوفيناه وحقَّقنا، ونُقرِّب الآن مثلاً يزيل العجب عن هذا الموضع.

قد علمنا أنَّ من لا يحسن الكتابة مثلاً يفتقر إلىٰ من يُعلِّمه إيّاها، فلو سألنا عمَّن احتاج في تعلّم الكتابة إلىٰ رجل بعينه: لِمَ احتاج إليه؟ وما علَّة حاجته إليه؟ [ما كان جوابه إلَّا أنَّ علَّة حاجته إليه] فقد علَّمه بالكتابة.

ثمّ فرضنا أنَّ رجلاً غيره حدَّ [ظ: فقد] العلم بالكتابة احتاج إلىٰ هذا الكاتب في تعليمه أحكام الفقه التي هو يحسنها، مضافاً إلىٰ الكتابة.

وقيل لنا: علَّة الحاجة إلىٰ هذا [ظ: هذه] الكتابة قد ارتفعت عن فلان، فكيف احتاج مع فقد العلم إليه؟

لما كان الجواب الأمثل ما أجبنا به في العصمة، وكنّا نقول: علَّة الحاجة / [[ص ٣٣٢]] إليه في الكتابة مفقودة، والحاجة إليه فيها مرتفعة، وغير ممتنع مع ارتفاع علَّة هذه الحاجة أن يثبت علَّة حاجة أُخرىٰ إليه، فيكون محتاجاً لعلَّة أُخرىٰ، ولا ينقص ذلك كون العلَّة الأُولىٰ علَّة.

وقد بيَّنّا أيضاً أنَّ وجود الحكم بوجود العلَّة وارتفاعه بارتفاعها إنَّما يجب إذا وجب في العلَّة الحقيقية، دون ما هو مشبه بالعلل ومستعار له هذا الاسم، والنظر في كلامنا بحيث أشرنا إليه يغني عن استيناف جواب هاهنا.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٣٠]] فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب العصمة له من طريق العقل، فهو أنّا قد بيَّنّا وجوب حاجة الأُمَّة إلىٰ الإمام، ووجدنا هذه الحاجة تثبت عند جواز الغلط عليهم، وانتفاء العصمة عنهم، لما بيَّنّاه من لزومها لكلِّ من كان بهذه الصفة، وينتفي بانتفاء جواز الغلط بدلالة أنَّهم لو كانوا بأجمعهم معصومين لا يجوز الخطأ عليهم لما احتاجوا إلىٰ إمام يكون لطفاً لهم في ارتفاع الخطأ، وكذلك لـمَّا كان الأنبياء معصومين لم يحتاجوا إلىٰ الرؤساء والأئمَّة. فثبت أنَّ جهة الحاجة هي جواز الخطأ.

فإن كان الإمام مشاركاً لهم في جواز الخطأ عليه فيجب أن يكون مشاركاً لهم في الحاجة إلىٰ إمام يكون وراه، لأنَّ الاشتراك في العلَّة يقتضي الاشتراك في المعلول.

/ [[ص ٤٣١]] والقول في الإمام الثاني كالقول في الأوَّل، وهذا يُؤدّي إلىٰ إثبات ما لا يتناهىٰ من الأئمَّة أو الوقوف إلىٰ إمام معصوم. وهو المطلوب.

وقد رتَّبت في كتاب (الشافي) هذا الدليل ترتيباً أوضح وأخصر ممَّا ذكرناه، وهو أن نقول: علمنا بوجوب الحاجة إلىٰ إمام ينفصل من العلم بوجه الحاجة، لأنّا إنَّما نعلم الحاجة المطلقة إليه من حيث كان لطفاً في فعل الواجب والامتناع من القبيح، وليس يقع فعل أو إخلال بواجب إلَّا ممَّن ليس بمعصوم، فثبت أنَّ الحاجة ما ذكرناه من ارتفاع العصمة، واقترن العلم بالحاجة بالعلم بجهة الحاجة.

وهذا كما قلناه في حاجة المحدَث إلىٰ المحدِث، وأنَّ العلم بالحاجة يقترن بالجهة، لأنّا إنَّما نُثبِت الحاجة بوجوب وقوع تصرّفنا بحسب قصودنا، وإذا وجدنا ما يجب عند قصدنا هو الحدوث دون سائر الصفات علَّقنا الحاجة به، ولم نتفصَّل الحاجة من جهة الحاجة.

وليس يُطعَن علىٰ ما ذكرناه من أنَّ المعصوم لا يحتاج إلىٰ إمام، حاجة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله في حياته مع عصمته، وحاجة الحسن والحسين إلىٰ أبيهما (صلوات الله عليهم أجمعين).

لأنّا إنَّما نفينا حاجة المعصوم إلىٰ إمام يكون لطفاً في ارتفاع القبيح منه، ولم ننفِ حاجته في غير هذا الوجه من تعليم وتوقيف وغير ذلك.

وقد يمكن الاستدلال علىٰ عصمة الإمام - بعد التعذُّر بالشرائع - بأن يقال: قد ثبت أنَّه حافظ الشرع وحجَّة فيه، وأنَّ الأمر ربَّما انتهىٰ في الشريعة أو بعضها إلىٰ أن يكون هو المؤدّي لها عن النبيِّ ﷺ، ومن كان بهذه الصفة فلا بدَّ عندنا وعند محصِّلي خصومنا من وجوب عصمته، وكيف / [[ص ٤٣٢]] يُحفَظ الشرع بمن ليس بمعصوم أو يثق بأداء من ليس بمأمون؟

فإن قيل: جاز كون الأمير وجميع خلفاء الإمام غير معصومين، فلِمَ ما جاز مثل ذلك في الإمام؟

قلنا: لـمَّا كان خلفاؤه غير معصومين احتاجوا إلىٰ إمام وهو إمام الكلّ، والإمام نفسه لا رئيس له، ولا يد فوق يده، فلو كان غير معصوم لكانت فيه علَّة الحاجة إلىٰ إمام من غير نصب له، وهذا لا يجوز.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٥٥]] قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ الشبه تجوز علىٰ الحجَّة وإنَّما / [[ص ١٥٦]] يختار خلافها أو يزيلها بما آتاه الله من الدلالة، وحال غيره كحاله، وإن كان قد يقصر فما الحاجة إلىٰ الحجَّة؟ ولا يمكنهم أن يجعلوا الحجَّة معصوماً، بمعنىٰ المنع من الإقدام علىٰ هذه الأُمور، لأنَّ ذلك يوجب زوال التكليف، فإن ثبت فيه العصمة فمعناها أنَّ المعلوم أنَّه لا يختار ذلك وذلك ممكن في غيره علىٰ ما قدَّمناه...).

فيقال له: إن أردت بقولك: إنَّ الشبهة تجوز علىٰ نفس الحجَّة، بمعنىٰ القدرة، فنعم، الحجَّة قادر علىٰ الشبهة، كما أنَّه قادر علىٰ ضروب الأفعال، وإن أردت بالجواز معنىٰ الشكِّ فلا، لأنّا قد قطعنا علىٰ أنَّه لا يختار ذلك بالدلالة الدالّة علىٰ عصمته، فكيف يكون حال غيره ممَّن لا يؤمن منه ذلك كحاله؟

فأمَّا قولك: (ذلك ممكن في غيره)، إن أردت أنَّه ممكن أن يكون معصوماً، بمعنىٰ أنَّه لا يختار علىٰ هذا الوجه، فذلك يجوز أن يكون ممكناً، وإذاً لم يحتج هذا المعصوم إلىٰ إمام من هذا الوجه. وإن أردت بقولك: إنَّه ممكن في غيره أنَّه يجوز أن يختار وأن لا يختار، فلأجل هذا الجواز وعدم الأمان والثقة احتيج حينئذٍ إلىٰ الإمام.

* * *

[[ص ٢٨٨]] قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أُخرىٰ: قالوا: متىٰ جوَّزنا علىٰ الإمام أن لا يكون معصوماً يؤمن سهوه وغلطه جوَّزنا أن يقدم علىٰ ما يوجب الحدَّ وسائر ما احتيج من أجله إلىٰ الإمام، وذلك يوجب أنَّه مشارك للرعيَّة فيما له احتاجت إلىٰ الإمام، وهذا يوجب حاجته إلىٰ إمام / [[ص ٢٨٩]] آخر، والقول فيه كالقول في هذا الإمام إن لم يكن معصوماً، ولا يمكن التخلُّص من ذلك إلَّا بإثبات معصوم في الزمان علىٰ ما نقوله).

قال: (واعلم أنَّ ذلك ينتقض عليهم بالأمير، لأنَّهم يُجوِّزون عليه ما يُجوِّز[ون] علىٰ رعيَّته، ولم يمنع ذلك من كونه أميراً يقيم عليهم الحدود، ولا يقيمونها عليه، ومتىٰ قالوا في الأمير: إنَّه متىٰ أقدم علىٰ ما يوجب الحدَّ فالإمام يقيم الحدَّ عليه، لم يمنع ذلك من صحَّة التفرقة بينه وبين رعيَّته، وإنَّما أردنا بالكلام إبطال قولهم: إنَّ كونه غير معصوم يُؤدّي إلىٰ أن لا يكون بينه وبين رعيَّته فرق، لأنَّه قد ظهر الفرق بما ذكرناه، فكما يجوز في الأمير أن يقوم بهذه الأُمور ويكون له المزيَّة عليهم فإذا أحدث حدثاً وجب عزله، ولم يقدح عزله في مزيَّته عليهم من قبل، فكذلك القول عندنا في الإمام...).

فيقال له: هذا الدليل من آكد ما اعتُمِدَ عليه في عصمة الإمام من طريق العقول، وترتيبه أنَّ حاجة الناس إلىٰ الإمام إذا وجبت بالعقل لم يخلُ من وجهين: إمَّا أن يكون ثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم، وجواز فعل القبيح منهم، أو لغير ذلك، فإن كان لغيره لم يمتنع أن تثبت حاجتهم إلىٰ الإمام مع عصمة كلِّ واحدٍ منهم، لأنَّ العلَّة إذا لم تكن ما ذكرناه لم يكن لفقدها تأثير، وجاز أن تثبت الحاجة بثبوت مقتضاها، ألَا ترىٰ أنَّ المتحرِّك لم تكن العلَّة في كونه متحرِّكاً سواده جاز أن يكون متحرِّكاً / [[ص ٢٩٠]] مع عدم السواد.

ولو جاز أن يحتاج المكلَّفون إلىٰ الإمام مع عصمتهم لجاز أن يحتاج الأنبياء إلىٰ الأُمَّة، والرعاة مع ثبوت عصمتهم، والقطع علىٰ أنَّهم لا يقارفون شيئاً من القبائح، وهذا معلوم فساده، علىٰ أنَّه لو لم تكن العلَّة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز أن يستغنوا عنه مع كونهم غير معصومين، وليس يجوز أن يستغنوا عن الإمام، وأحوالهم هذه، لما دلَّلنا عليه عند الكلام في وجوب الإمامة، ولا

شيء أظهر في إثبات العلَّة من وجود الحكم تابعاً لوجوده، وارتفاعه بارتفاعها، وإن كانت الحاجة إلىٰ الإمام إنَّما وجبت بارتفاع العصمة وجواز الخطأ وفعل القبيح لم يخلُ حال الإمام نفسه من وجهين: إمَّا أن يكون معصوماً مأموناً من فعل القبيح، أو غير معصوم، فإن لم يكن معصوماً وجب حاجته إلىٰ الإمام بحصول علَّة الحاجة فيه، ولم يخلُ إمام أيضاً من أن يكون معصوماً أو غير معصوم، فإن لم يكن معصوماً احتاج إلىٰ إمام، واتَّصل ذلك بما لا نهاية له، فلم يبقَ إلَّا القول بعصمة الإمام، وانتهاء الأمر في الرئاسة والإمامة إلىٰ معصوم لا يجوز عليه فعل القبيح.

فإن قيل: قد بَنيتم كلامكم علىٰ أنَّ المعصوم لا يحتاج إلىٰ إمام، وعوَّلتم في ذلك علىٰ أمر الأنبياء عليهم السلام فلِمَ زعمتم أنَّ كلَّ من ثبتت عصمته لا يحتاج إلىٰ إمام؟ ولِـمَ أنكرتم أن يعلم الله تعالىٰ من بعض عباده أنَّه إذا نصب له إماماً اختار الامتناع من كلِّ القبائح وفعل جميع الواجبات؟ ومتىٰ لم ينصب له إماماً لم يختر ذلك فيكون معصوماً مع أنَّ له إماماً؟

/ [[ص ٢٩١]] يقدح في قولنا: إنَّ المعصوم لا يحتاج إلىٰ إمام مع عصمته، لأنَّ كلَّ من كانت عصمته بالإمام لم يحتج إلىٰ إمام مع عصمته، وإنَّما احتاج إليه ليكون معصوماً به، فلم تستقرّ له العصمة بغير الإمام مع حاجته إلىٰ الإمام، وإنَّما يكون مفسداً لما ذكرناه معارضتك لنا علىٰ معصوم لم تكن عصمته ثابتة بالإمام، وهو مع ذلك يحتاج إلىٰ إمام، علىٰ أنَّ ما بَنينا عليه الدليل يُسقِط هذه المعارضة، لأنَّا علَّلنا وجوب حاجة الناس إلىٰ ذلك المعصوم، وقضينا بأنَّ من كان معصوماً لا تجب حاجته إلىٰ إمام، وتقديرك هذا ليس بموجب حاجة المعصوم إلىٰ إمام، وإنَّما يقتضي إذا صحَّ تجويز ذلك، والتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه، لأنَّ الحاجة إلىٰ إمام لا تجب للمعصوم.

فإن قيل: ولِـمَ أنكرتم أن يكون يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة بغير إمام إلىٰ إمام ليكون مع وجوده أقرب إلىٰ فعل الواجب وترك القبيح؟

قيل له: ليس يجب عندنا إذا فعل الله تعالىٰ ما يعلم أنَّ العبد يفعل عنده الواجب وترك القبيح أن يفعل به جميع ما يكون معه أقرب إلىٰ فعل الواجب وترك القبيح، لأنَّ ما فعله ممَّا قد علم أنَّه لا يخلُّ معه بالواجب يُغني ويكفي، وإذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأل عنه، لأنَّ المعصوم الذي قد علم الله تعالىٰ أنَّه لا يختار شيئاً من القبائح عندما فعله به من الألطاف التي ليس من جملتها الإمامة هو مستغنٍ عن إمام يكون عند وجوده أقرب إلىٰ ما ذكر.

فإن قيل: ما ذكرتموه يُؤدّي إلىٰ أن يكون المعصومون مستغنين عن / [[ص ٢٩٢]] تكليف المعرفة بالله تعالىٰ بعصمتهم كما استغنوا بعصمتهم عن الإمام، وإلَّا فإن وجب أن يحتاجوا إلىٰ المعرفة مع عصمتهم ليكونوا عندنا أقرب إلىٰ فعل المراد وتجنُّب المكروه وجب أن يحتاجوا إلىٰ إمام مع عصمتهم لمثل ذلك.

قيل له: ليس يُنكَر أن يكون المعصومون إنَّما كُلِّفوا المعرفة بالله تعالىٰ لأنَّ بها تتكامل عصمتهم، ومن أجلها لم يختاروا فعل القبيح، ولو جاز أن تتكامل لهم العصمة من دون تكليف المعرفة لم يجب تكليفهم المعرفة، كما لا تجب إقامة أئمَّة لهم إذا ثبتت عصمتهم من دون الإمام، فيكون الدليل الدالُّ علىٰ عموم تكليف المعرفة للخلق كاشفاً عن وقوع ما قدَّرناه في المعصومين منهم، من أنَّ بالمعرفة تتكامل عصمتهم.

فإن قيل: هذا كلام من يُجوِّز أن لا يُكلِّف الله تعالىٰ معرفته المعصومين علىٰ حال من الأحوال، وهي الحال التي يُعلَم أنَّ عصمتهم تحصل من دون المعرفة، فإذا جاز ذلك عندكم فما الدليل الموجب لعموم تكليف المعرفة للمعصومين، وإذا كنتم قد أفسدتم التعلُّق بطريقة الأقرب فلم يبقَ لكم معتمد في عموم تكليفها.

قيل: ليس الأمر كما ظننت من بعد الدلالة علىٰ عموم تكليف المعرفة علينا إذا لم نعتمد طريقتك، وعندنا أنَّ طريقة السمع هي الدلالة علىٰ عموم تكليفها لسائر من تكاملت شروطه، ولا شبهة في دلالة السمع علىٰ ذلك، لأنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ تساوي أحوال العباد في باب المعرفة، لأنَّ من ذهب إلىٰ أنَّها مستدلٌّ عليها يذهب إلىٰ عموم الخلق بتكليفها إذا تكاملت شروطه تكليفهم، ومن قال فيها بالاضطرار يقول في عمومها / [[ص ٢٩٣]] بمثل ذلك، ولو لم يكن في هذا إلَّا ما يُعلَم ضرورةً من دين النبيِّ صلى الله عليه وآله من أنَّ تكليف معرفة الله تعالىٰ ومعرفة رسله عليهم السلام عامَّة

للعقلاء، وأنَّه لا تخصيص فيها ولا تمييز إلَّا لمن لم تتكامل شروطه لكان مقنعاً.

وبعد، فقد عُلِمَ أيضاً من دين محمّد ﷺ عموم وجوب الصلوات، وما أشبهها من العبادات الشرعية، لكلٍّ من تكاملت شروطه من المكلَّفين علىٰ وجه لا إشكال فيه، ونحن نعلم أنَّ هذه العبادات لا يصحُّ وقوعها قربةً، وعلىٰ الوجوه التي وجبت عليها ممَّن هو جاهل بالله تعالىٰ أو غير عالم به، بل لا بدَّ من تقدّم معرفته تعالىٰ بصفاته ومعرفة صدق رسوله ﷺ، وفي هذا أوضح دلالة علىٰ وجوب المعرفة، لأنَّ ما لا يتمُّ فعل الواجب إلَّا به لا بدَّ أن يكون واجباً، وليس لأحد أن يقول: هذه العبادات قد تسقط عن بعض العقلاء لأعذار معلومة فيجب أن تسقط المعرفة بسقوطها حتَّىٰ يُقضىٰ علىٰ كلِّ من لا يلزمه فعل شيء من العبادات بزوال تكليف المعرفة عنه، لأنَّه غير ممتنع أن يرجع في ثبوتها علىٰ من سقطت عنه العبادات الشرعية لبعض العذر إلىٰ ضرب آخر من الاعتبار، وهو أنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ سقوط فرض المعرفة غير مانع لسقوط هذه العبادات، وهذا ما لا خلاف فيه، لأنَّ من ذهب فيها إلىٰ الضرورة لا يجعل فرضها ثابتاً علىٰ المكلَّف في حال من الأحوال، فكيف يجعل سقوطها تابعاً لسقوط العبادات في بعض الأحوال، ومن ذهب إلىٰ أنَّها اكتساب من أهل الحقّ لا شبهة في قطعه علىٰ عموم تكليفها وأنَّها ممَّا لا تتبع في الزوال العبادات الشرعية، والذاهب إلىٰ أنَّها تقع /[[ص ٢٩٤]] بالطبع بعد النظر لا يخالف أيضاً في هذه الجملة التي هي أنَّ المعرفة غير تابعة في الزوال هذه العبادات.

واعلم أنّا إنَّما سلكنا في ترتيب الدلالة التي قدَّمناها علىٰ عصمة الإمام مسلك من تقدَّم من سلفنا ، وإن كنّا قد احترزنا في أثنائها بألفاظٍ مسقطةٍ لبعض شُبَه الخصوم اللازمة علىٰ من يخالف ترتيبنا، واستقصينا الجواب عن قويّ ما يمكن إيراده عليها من المطاعن والاعتراضات، ويمكن أن يستدلَّ بمعنىٰ هذه الطريقة علىٰ الترتيب الذي رتَّبته الآن.

فيقال: إذا ثبت وجوب الإمامة من الوجه الذي تقدَّم بيانه، فالطريق الذي به يُعلَم وجوبها به يُعلَم جهة الوجوب المقتضي له، لأنَّ الطريق إلىٰ وجوب الحاجة إلىٰ الإمام إذا كان هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب، قد ثبت أنَّ فعل القبيح والإخلال بالواجب لا يكونان إلَّا ممَّن ليس بمعصوم، فقد ثبت أنَّ جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة، وجواز فعل القبيح، واقترن العلم بالحاجة بالعلم بجهتها، وصارت الحاجة إلىٰ وجوب الإمامة ما ثبت من كونها لطفاً، وجهة الحاجة إلىٰ كونها لطفاً ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، فالنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي لنفس الحاجة، وجرىٰ هذا في بابه مجرىٰ ما يعتبره في تعلُّق أفعالنا بنا من حيث كانت محدَثة، لأنّا نقول: ما دلَّ علىٰ تعلُّقها بنا وحاجتها إلينا هو بعينه دالٌّ علىٰ أنَّها احتاجت إلينا من حيث كانت محدَثة، لأنّا إنَّما أثبتنا التعلُّق والحاجة من حيث وجب وقوعها بحسب قصورنا وأقوالنا مع السلامة، وإذا وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند قصدنا هي الحدوث قطعنا علىٰ حاجتها إلينا في الحدوث، ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج جهة الحاجة إلىٰ الإمام فلا بدَّ علىٰ هذا من أن يكون الإمام معصوماً ليخرج عن /[[ص ٢٩٥]] العلَّة المحوجة إلىٰ الإمام، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ وجود من لا نهاية له من الأئمَّة، ومتىٰ اعتمد في عصمة الإمام هذا الترتيب الذي اخترناه سقط سائر ما يعترض به المخالفون في استخراج علَّة الحاجة إلىٰ الإمام، وخفَّ بذلك شغل كثير.

ويسقط أيضاً ما لا يزالون يتعلَّقون به، فيقولون: كي تحكمون بأنَّ المعصوم لا يجب حاجته إلىٰ الإمام مع اعتقادكم كون أمير المؤمنين عليه السلام معصوماً في حياة النبيِّ ﷺ وهو مع ذلك محتاج إليه ومؤتمٌّ به، وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام، اللّهمَّ إلَّا أن تزعموا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجاً إلىٰ النبيِّ ﷺ فتخرجوا عن الدِّين، أو تزعموا أنَّه لم يكن معصوماً في تلك الحال فتتركوا مذهبكم، وذلك أنّا إنَّما منعنا حاجة المعصوم إلىٰ إمام يكون لطفاً له في تجنّب القبيح وفعل الواجب، ولم نمنع حاجته إليه من غير هذه الوجهة، ألَا ترىٰ أنَّ كلامنا إنَّما يكون في تعليل الحاجة إلىٰ إمام يكون لطفاً في الامتناع من المقبَّحات، ولم يكن في تعليل غير هذه

الحاجة، فإذا ثبتت هذه الجملة لم يمتنع استغناء أمير المؤمنين عليه السلام بعصمته في حال حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله عنه فيما ذكرناه، وإن لم يكن مستغنياً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما أشبهها، وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام أنَّهما يستغنيان بعصمتهما عن إمام يكون لطفاً لهما في الامتناع عن القبيح، وإن جازت حاجتهما إلىٰ الإمام للوجه الذي ذكرناه.

فأمَّا قول بعضهم: إنَّ الإمام إنَّما احتيج إليه لإقامته الحدود، / [[ص ٢٩٦]] وصلاة الجمعة، والغزو بالمسلمين، وقسمة الفيء، فيبطل بما بيَّنّا من ثبوت الحاجة إليه من الوجه الذي ذكرناه، وبأنَّ الحاجة إليه عقلية وسائر ما ذُكِرَ سمعي، وبأنَّ سائر ما ذُكِرَ قد يسقط عن بعض الأُمَّة لأعذار مع ثبوت الحاجة إلىٰ الإمام، علىٰ أنَّه ليس يخلو ما ذكروه من إقامة الحدود أن يريدوا به إقامتها علىٰ مستحقّيها، أو يريدوا أنَّ الإمام يحتاج إليه قبل استحقاقها ليتولّىٰ إقامتها عند استحقاق الجناة لها، فإن أرادوا الوجه الثاني فإنّا لا نضايق فيه، لأنَّ المعنىٰ يرجع إلىٰ ما أردناه، لأنَّ من لم يقارف ما يوجب الحدّ إذا احتاج إلىٰ إمام قبل مقارفته فلم يحتج إليه إلَّا للوجه الذي نعتبره، وهو كونه ممَّن يجوز أن يفعل القبيح ويقارف ما يستحقُّ به التأديب، وإن أرادوا الوجه الأوَّل بطل بأنَّه مؤدٍّ إلىٰ أن يكون أبرار الأُمَّة ومن كان منهم علىٰ حال السلامة غير محتاجين إلىٰ الإمام، وأن تكون الحاجة إليه مختصَّة بالفُسّاق ومستحقّي الحدود، وهذا فاسد بالعقل والسمع معاً.

وأمَّا معارضة صاحب الكتاب لنا بالأمير وقوله: (إذا جوَّزتم عليه ما تُجوِّزونه علىٰ رعيَّته ولم يمنع ذلك من إثبات فرق ما بينه وبين رعيَّته، فقولوا في الإمام مثله) فظاهر البطلان، لأنّا أوَّلاً لم نقل: إنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً لوجب أن لا يكون بينه وبين رعيَّته فرق من غير تقييد، بل قلنا: كان يجب أن لا يكون فرقاً فيما احتاجوا من أجله إليه، وهكذا حكىٰ عنّا في الكلام الذي تعاطىٰ اعتراضه، ولا ندري كيف استحسن / [[ص ٢٩٧]] حكاية شيء والكلام علىٰ غيره؟ ولم نقل أيضاً: إنَّه لا يجوز أن يقيم الحدَّ من يمكن أن يستحقَّ إقامته عليه، والذي قلناه غير هذا، وقد بيَّنّاه، وهو مفهوم، فأمَّا الأمير فإنَّه لـمَّا لم يكن معصوماً، وشارك رعيَّته في علَّة الحاجة إلىٰ الإمامة والسياسة، قضينا بحاجته إلىٰ إمام كما قضينا بحاجتهم، فإمامه هو إمام الكلِّ، ورئيس الجميع، فيجب علىٰ صاحب الكتاب إذا ألزمنا حمل حال الإمام علىٰ حال الأمير أن يلتزم كون الإمام إذا كان غير معصوم مأموماً بغيره قبل أن يحدث، كما كان الأمير كذلك قبل أن يحدث، ولو جاز أن يستغني الإمام مع كونه مشاركاً لرعيَّته والأُمراء من قِبَله في كونهم غير معصومين عن إمام إلىٰ أن يحدث لجاز أن يستغني الأمير وأبرار الأُمَّة عن الإمام إلىٰ أن يحدثوا، وإذا كان استغناء هؤلاء عنه محالاً وجب ما ذكرناه فيه من لزوم الحاجة إلىٰ إمام.

قال صاحب الكتاب: (ومتىٰ قالوا بأنَّ ذلك لا يصحُّ لأمر يرجع إلىٰ أنَّ الإمام لا يكون بالاختيار بيَّنّا فساد قولهم بما نذكره من بعد).

يقال له: الاختيار وإن كان عندنا فاسداً بما سنُبيِّنه بمشيئة الله تعالىٰ عند بلوغنا إلىٰ كلامك فيه، فإنّا غير محتاجين في كسر اعتراضك علىٰ دليلنا في العصمة إلىٰ ذكره، وفي بعض ما أوردناه كفاية في إبطاله.

قال صاحب الكتاب بعد كلام في الحدود ذكره لا نرتضيه ولا نتعلَّق بمثله: (علىٰ أنَّ الذي أوردتموه من دعوىٰ لا دلالة عليها فيقال لهم: فما الذي يمنع من أن يجوز علىٰ الإمام الحدث ومع ذلك يقارف حاله حال / [[ص ٢٩٨]] الرعيَّة، لأنَّه إنَّما صار إماماً لا من حيث لا يجوز عليه الحدث، لكن لطريقٍ مخصوصٍ حصل فيه ولم يحصل في أحدٍ من رعيَّته، فكان له أن يقوم بالحدود والأحكام دونهم، فإن جاز عليه في المستقبل ظهور الحدث فما الذي يمنع من ذلك؟...).

يقال له: إذا جاز عليه الحدث فقد شارك الرعيَّة فيما من أجله احتاجت إليه، ووجبت حاجته إلىٰ إمام كما وجبت حاجتهم إليه، ومفارقته للرعيَّة في غير ذلك مع مشاركته لهم في علَّة الحاجة لا يمنع من حاجته إلىٰ إمام كحاجتهم.

فأمَّا قولك: (إنَّما صار إماماً لا من حيث لا يجوز عليه الحدث)، فهو صحيح إلَّا أنَّه ردٌّ علىٰ غيرنا لأنّا لم نقل ذلك ولم نعتمده، وإن كان الإمام عندنا لا بدَّ أن يكون ممَّن لا

يجوز عليه الحدث للوجه الذي ذكرناه لا لأنَّه إنَّما صار إماماً لأنَّ الحدث لا يجوز عليه.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: لو جاز ذلك فيه لجاز في الرسول ﷺ حتَّىٰ لا يُبيِّن من أُمَّته ولا يجبُ عصمته، قلنا لهم: إنَّما وجب ذلك في الرسول ﷺ لأنَّه حجَّة فيما يُؤدّيه لا للوجه الذي ذكرتم، فما الذي يمنع إذا لم يكن هذه حالة الإمام أن يكون بمنزلتهم في جواز ذلك عليه؟ وإن كان قد بان منهم بأن حصل معه الطريق الذي له كان إماماً...).

/ [[ص ٢٩٩]] يقال له: قد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ الإمام حجَّة فيما يُؤدّيه من الشرع، وأنَّه يجب أن يكون معصوماً لنا من خطئه فيما يُؤدّيه كالرسول ﷺ، وأبطلنا أن يكون الشرع محفوظاً مؤدّىٰ بالأُمَّة بما نستغني عن إعادته، وهو موجب لحصول العلَّة التي ارتضاها القوم في عصمة الرسول في الإمام، غير أنَّ كلامنا في هذا الموضع في نصرة الدليل الذي حكاه عنّا، ورتَّبناه علىٰ الوجه الذي يصحُّ معه دلالته علىٰ العصمة.

فيقال له: لو سلَّمنا أنَّ الإمام ليس بحجَّة فيما يُؤدّيه تبرُّعاً، ولئلَّا نخرج من دليل إلىٰ غيره لوجبت عصمته لما قدَّمنا ذكره، لأنَّ علَّة الحاجة إليه إذا كانت جواز فعل القبيح فلو لم يكن هو معصوماً لجاز عليه فعل القبيح ولاحتاج إلىٰ إمام لحصول علَّة الحاجة فيه ولا تصل ذلك بما لا نهاية له، وليس إذا لم تكن العلَّة في عصمة الرسول بعينها حاصلة في الإمام يجبُ أن ننفي عصمته، بل غير منكر أن تثبت عصمتهما جميعاً بطريقين مختلفين.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّه يقال لهم علىٰ علَّتهم هذه: فيجب أن لا يكون في رعيَّة الإمام عندكم من يشاركه في العصمة ليكون بائناً منهم، وإلَّا فإن جاز أن يكون فيهم من يكون حاله كحاله ولم يمنع ذلك من كونه إماماً دونهم يلزمه في طريقه إثبات الإمامة فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب إليه؟...).

يقال: هذا الكلام إنَّما يلزم علىٰ العلَّة التي تظنُّها لا علىٰ العلَّة التي حكيتها عنها، ولا علىٰ ما رتَّبناه، لأنّا لم نقل: إنَّ الإمام يجوز أن يشارك / [[ص ٣٠٠]] رعيَّته في شيء من الصفات فيلزمنا أن لا نُجوِّز أن يكون في رعيَّته معصوم، والذي قلناه وحكيت عنّا معناه هو أنَّ الإمام لا يجوز أن يشارك رعيَّته فيما احتاجوا من أجله إليه لأنَّه يُؤدّي إلىٰ ما ذكرناه.

فأمَّا قولك: (فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب إليه؟)، فالذي يمنع منه أنّا إذا أثبتنا في الرعيَّة معصوماً مشاركاً للإمام في العصمة لم نقضِ بحاجته إلىٰ الإمام في الوجه الذي يكون الإمام عليه لطفاً في ارتفاع القبيح لحصول علَّة الغنىٰ ولم نناقض؟ وأنت إذا أثبتَّ الإمام غير معصوم وجوَّزت عليه القبيح لزمك أن يكون له إمام لحصول علَّة الحاجة، فمتىٰ أثبتَّ ذلك ناقضت.

قال صاحب الكتاب - بعد كلام في معنىٰ العصمة وحدها لا حاجة بنا إلىٰ ذكره -: (فإن قالوا: إنَّما نمنع من مشاركة الإمام رعيَّته فيما له وقعت الحاجة إلىٰ الإمام وهو جواز الحدث، فأمَّا أن يشاركهم في العصمة فممَّا لا ننكره، لأنَّ ذلك بأن يكون مغنياً عن الإمام أولىٰ من أن يكون سبباً، [فكيف يلزمنا ما ذكرتموه] للحاجة إليه. قيل لهم: ذلك لازم لا من الوجه الذي ظننتم لكن بأن يقول: إذا كان في رعيَّته من يستغني عنه فيما ذكرتم ولم يمنع ذلك من كونه بايناً منه بطريق الإمامة فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب إليه؟ ولا يجب أن يلزم الكلام إلَّا علىٰ طريق المناقضة، بل قد يلزم علىٰ هذا الوجه الذي ذكرناه، ويقع به التنبيه علىٰ أنَّ الذي أوردتموه دعوىٰ لا دلالة عليها...).

/ [[ص ٣٠١]] يقال له: وهذا كالأوَّل في أنَّه كلام علىٰ غير ما اعتمدناه، واعتراض علىٰ غير اعتلالنا. وقد بيَّنّا علَّتنا وطريق توجُّهها، وإنّا لم نُحِلْ مشاركة الإمام للرعيَّة في بعض الصفات، والذي أحلناه وأبطلناه قد أفصحنا عنه.

والجواب من قولك: (فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب إليه؟) فقد تقدَّم، وجملته أنَّك تُثبِت للإمام الصفة الموجبة للحاجة وتمنع من حاجته، ونحن إذا أثبتنا الصفات المغنية لبعض الرعيَّة لم تدفع القطع علىٰ استغنائه، بل قضينا بذلك علىٰ الوجه الذي تقدَّم بيانه، اللّهمَّ إلَّا أن تلزم حاجة الإمام لحصول علَّة الحاجة كما فعلنا نحن عكس ذلك عند حصول علَّة الاستغناء، وهذا إذا صرت إليه أُبطِل بما ذكرناه من أنَّه يؤدّي إلىٰ ما لا نهاية له من الأئمَّة.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ القوم إذا اعتلُّوا بهذه

العلَّة عقلاً فهي غير مُسلَّمة، لأنّا نُجوِّز في العقل ورود الشرع بأن نجعل إقامة الحدِّ إلىٰ من يلزمه الحدَّ كما لا يمتنع ورود الشرع بأن يكون علىٰ المقدِم علىٰ المنكر إنكار مثله، وإن كانوا يُعوِّلون في ذلك علىٰ السمع فيجب أن يُبيِّنوا طريقه...).

يقال له: ما اعتللنا بما ذكرناه إلَّا عقلاً من غير رجوع إلىٰ السمع أو تعلُّق به، وقولك: (يجوز أن نجعل إقامة الحدِّ إلىٰ من يلزمه الحدَّ) إن أردت أنَّه يُجعَل إلىٰ من هذه حاله من غير أن يكون وراءه راع أو إمام فهذا / [[ص ٣٠٢]] لا يجوز، لأنَّ من جُعِلَ إليه أن يقيم الحدَّ عليه إنَّما احتاج إلىٰ كونه من ورائه لجواز وقوع ما يوجب الحدّ منه، فإذا كانت هذه العلَّة قائمة في المقيم للحدِّ احتاج إلىٰ مثل نفسه، وإن أردت جواز إقامة الحدِّ ممَّن يجوز أن يستحقَّ الحدَّ مع أنَّ له إماماً من ورائه يقيم عليه الحدَّ عند استحقاقه فهذا ممَّا لا نأباه، وهذا حال الأُمراء وجميع خلفاء الإمام عندنا.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: ربَّما قالوا: لا بدَّ من كون إمام معصوم في كلِّ زمانٍ، لأنَّ أدلَّة الشرع من كتاب وسُنَّة لا تدلُّ بنفسها لاحتمالها، ولذلك اختلفوا في معناها مع اتِّفاقهم في كونها دلالة، فلا بدَّ من مبيِّن عرف معناها اضطراراً من الرسول أو من إمام سواه، فقالوا: فلو جاز خلافه كان لا يمتنع أن يُنزِل الله تعالىٰ كتاباً ولا نبيَّ في الزمان، فلمَّا بطل ذلك من حيث لا بدَّ من مبيِّن للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الإمام)، قال: (وهذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ الكلام لا يدلُّ بظاهره، وقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّه يدلُّ، وأبطلنا الأقاويل المخالفة لذلك، وبيَّنّا ما يلزم عليها من الفساد...).

يقال له: لسنا نقول: إنَّ جميع أدلَّة الشرع محتملة غير دالَّة بنفسها، بل فيها ما يدلُّ إذا كان ظاهره مطابقاً لحقائق اللغة، وتقدَّم العلم للمستدلِّ بأنَّ المخاطَب به حكيم، وأنَّه لا يجوز أن يريد خلاف الحقيقة من غير أن تدلَّ عليه، ولا شبهة في أنَّ جميع أدلَّة الشرع ليست بهذه الصفة، / [[ص ٣٠٣]] لأنّا نعلم أنَّ في القرآن متشابهاً وفي السُّنَّة محتملاً، وأنَّ العلماء من أهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما، وتوقَّفوا في الكثير ممَّا لم يصحّ لهم طريقة، ومالوا في مواضع إلىٰ طريقة الظنِّ والأولىٰ، فلا بدَّ والحال هذه من مبيِّن للمشكل، ومترجم للغامض، يكون قوله حجَّة كقول الرسول ﷺ، وليس يبقىٰ بعد هذا إلَّا أن يقال: إنَّ جميع ما في القرآن إمَّا معلوم بظاهر اللغة، وفيه بيان من الرسول ﷺ يفصح عن المراد به، وإنَّ السُّنَّة جارية هذا المجرىٰ، وهذا قول يُعلَم بطلانه ضرورةً، لوجودنا مواضع كثيرة من الكتاب والسُّنَّة قد أشكلت علىٰ كثير من العلماء وأعياهم القطع فيها علىٰ شيء بعينه، ولو لم يكن في القرآن إلَّا ما لا خلاف فيه ولا في وجوده، ولا يتمكَّن من دفعه وهو المجمل الذي لا شكَّ فيه أغني في حاجته إلىٰ البيان والإيضاح، مثل قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤]، إلىٰ غير ما ذكرناه وهو كثير، وإذا كان هذا ممَّا لا بدَّ من / [[ص ٣٠٤]] ترجمته، والبيان من المراد به، فلو سلَّمنا أنَّ الرسول ﷺ قد تولّىٰ بيان جميع ما يحتاج إلىٰ البيان منه، ولم يخلف منه شيئاً علىٰ بيان خليفته، والقائم بالأمر بعده، علىٰ نهاية ما يقترحه الخصوم في هذا الموضع، لكانت الحاجة من بعده إلىٰ الإمام في هذا الوجه ثابتة، لأنّا نعلم أنَّ بيانه عليه السلام وإن كان حجَّة علىٰ من شافهه به، وسمعه من لفظه، فهو حجَّة أيضاً علىٰ من يأتي بعده، فمن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الأُمَّة لذلك البيان قد بيَّنّا أنَّه ليس بضروري، وأنَّه غير مأمون منهم العدول عنه، وقد تقدَّم استقصاء هذا الموضع وتكرَّر، فلا بدَّ مع ما ذكرناه من إمام مؤدٍّ لترجمة النبيِّ ﷺ مشكل القرآن وموضِّح عمَّا غمض عنّا من ذلك، فقد ثبتت الحاجة إلىٰ الإمام مع التسليم لكثير ممَّا ينازع فيه المخالف.

قال صاحب الكتاب: (ويقال لهم: إنَّ الكتاب يُعرَف به المراد، وإذا لم يُعرَف ببعضه قارنه ما يُعرَف به المراد من سُنَّة وغيرها، فلماذا يجب أن يحتاج إلىٰ مبيِّن؟ وإن كان ذلك واجباً فواجب في نفس الإمام أن يُعرِّف من غاب عنه بكلامه المراد، فإن بيَّن تأويل الآية وصحَّ أن يعرفه الغائب عنه بكلامه، كذلك القول في القرآن. وبعد، فلو صحَّ ما قاله لكان لا يمتنع أن يكون بيان الرسول يُنقَل بالتواتر فيغني عن الإمام، كما أنَّ بيان الإمام يُنقَل إلىٰ الغائب عنه بالتواتر ويغني عن إمام سواه...).

/ [[ص ٣٠٥]] يقال له: قد بيَّنّا أنَّ في الكتاب متشابهاً

لا يُقطَع علىٰ المراد بـه، وأنَّـه لم يثبـت مـن السُّـنَّة مـا يكـون مبيِّنـاً لـذلك وموضِّـحاً عنـه، وكلامـك في هـذا الفصـل كـلام مـن ينـازع فـيما ذكرنـاه، فقـد تقـدَّم أنَّ الـدفع لـه مكـابرة ظـاهرة، والمحنـة بيننـا وبينـك إذا أنكـرت أن يكـون في القـرآن مـن المتشابه ما هو بالمنزلـة التـي ذكرناهـا فـإنَّما نكشـف عـن الحقيقـة فيما اختلفنا فيه، فأمَّـا كـلام الإمـام الـذي عارضـت بـه ومعرفـة من غاب عنـه مـراده بـه فغـير مشـبه لمـا نحـن فيـه، لأنَّ الإمـام يمكـن أن يـتكلَّم بكـلام غـير محتمـل فـلا يشـتبه عـلىٰ السـامع ولا علىٰ المنقول إليه ذلـك الكـلام مـراده منـه، ويمكـن إذا كـان كلامــه محــتملاً أن يضــطرَّ الســامع إلىٰ مــراده بمخارجــه وقرائنـه، ومـن غـاب عنـه وإن لم يكـن مضـطرًّا فإنـه يعـرف المـراد بنقـل مـن سـمعه مـن الإمـام ممَّـن الإمـام مُـراعٍ لـنقلهم وحافظ لأمرهم، فمتـىٰ علـم أنَّهـم قـد أخـبروا عنـه عـلىٰ وجـهٍ لا حجَّة فيه أو لا ينبـئ عـن مـراده أردفهـم بغـيرهم مـن النقلـة أو يتولَّىٰ الإفهـام بنفسـه، وهـذا كلّـه مفقـود في القـرآن لاحـتمال مواضـع منـه واشـتباهها، ولأنَّ مـا يثبـت بالسُّـنَّة في بيـان تلـك المواضـع لـو كانـت ثابتـةً إذا لم يكـن وراء النـاقلين لهـا مـن يرعـاهم كـما أثبتنـا وراء النقلـة عـن الإمـام مـن يرعـاهم، ويتلافىٰ مـا يعـرض فيـه، لم يـؤمن فيـه الإخـلال والعـدول عـن الواجـب، وهـذا هـو الفـرق بـين بيـان الرسـول ﷺ المنقـول بـالتواتر وبـين بيـان الإمـام المنقـول إلىٰ الغائـب عنـه، ومعنـىٰ هذا الكلام كلِّه قـد تقـدَّم حيـث دلَّلنـا عـلىٰ أنَّ حفـظ الشـريعة لا يجوز أن يكون بالتواتر من غير إمام في الزمان.

/ [[ص ٣٠٦]] قـال صـاحب الكتـاب: (عـلىٰ أنَّ الإمـام عُـرِفَ مـن قِبَـل الرسـول، ولا بـدَّ مـن أوَّل عرفـه مـن قِبَـل الله تعـالىٰ، ولا يُعلَـم مـراده باضـطرارٍ، فـإذا صـحَّ أن يُعـرَف مـراده بكلامه ولا ضرورة فمـن الـذي يمنـع مـن مثلـه في كـلِّ زمـانٍ؟ ولا يمكـن الـتخلُّص مـن ذلـك إلَّا بـأن يوجـب أنَّ كـلَّ أحـد جاهـل بمـراد الله تعـالىٰ ذاهـب عـن الحـقّ في هـذا الزمـان، وفي كـلِّ زمـانٍ كـان الإمـام مغلوبـاً عليـه فيـه فيجـب مـن ذلـك الشـهادة عـلىٰ الكـلِّ بالجهـل والكفـر وأن يلزمـه أن لا يكـون هو محقًّا...).

يقال لـه: مـا قدَّمتـه في هـذا الفصـل يـدلُّ عـلىٰ أنَّـك ظننـت علينـا أنَّ المـراد بـالكلام إذا لم يُعلَـم ضرورةً لم يصـحّ أن يُعلَـم، وأنّـا نُفصِّـل بـين القـرآن في العلـم بـالمراد منـه وبـين كـلام الإمـام، بـأنَّ كـلام الإمـام يُعلَـم مـراده باضـطرارٍ، ولـيس كـذلك القـرآن، وهـذا ظـنٌّ بعيـد وغلـط شـديد، لأنَّ الـذي قلناه وذهبنا إليه هـو غـير مـا ظننتـه، وإنَّـما أوجبنـا في كثـير مـن القرآن والسُّـنَّة الحاجـة إلىٰ مـترجم للاحـتمال والاشـتباه، وفقـد الدليل المقطوع بـه عـلىٰ المـراد لا لفقـد العلـم الضـروري، ولـو كـان جميـع القـرآن والسُّـنَّة محكـماً غـير متشـابه، ومفصَّـلاً غـير مجمل يصحُّ أن يُعلَم المراد بهما.

فأمَّـا الأوَّل الـذي عـرف مـن جهـة الإمـام أو الرسـول وكيفيـة علمـه بمـراد الله تعـالىٰ فيصـحُّ أن يكـون يعلـم مـراده (جـلَّ اسـمه) بـأن يخاطبـه بلغـةٍ لا مجـاز فيهـا ولا احـتمال، أو يخاطبه بما ظاهره متطـابق لحقـائق اللغـة، ويعلمـه أنَّـه لم يـرد إلَّا الظـاهر، ولـيس يمكـن أن يـدَّعي في جميـع الكتـاب والسُّـنَّة مثل ذلك.

/ [[ص ٣٠٧]] فأمَّـا زمـان الغيبـة فلـيس يجـب الجهـل بمـراد الله تعـالىٰ كـما ألزمـت، لأنّـا قـد علمنـا تأويـل مشـكل الـدين ببيـان مـن تقـدَّم مـن الأئمَّـة (صـلوات الله علـيهم)، الذين لقيتهم الشيعة وأخـذت عـنهم الشـريعة، فقـد بثُّـوا مـن ذلـك ونشـروا مـا دعـت الحاجـة إليـه، ونحـن آمنـون مـن أن يكون مـن ذلـك شـيء لم يتَّصـل بنـا، لكـون إمـام الزمـان مـن وراء الناقلين علىٰ ما بيَّنّاه وفصَّلناه.

قـال صـاحب الكتـاب: (وإذا جـاز أن يقـع الاخـتلاف في العقليـات، والمحـقُّ يرجـع إلىٰ الـدليل القـائم، فـما الـذي يمنـع من مثلـه في الشـرعيات؟ وإذا جـاز والإمـام الـذي هـو أعظـم الأئمَّـة حـاضر أن يقـع الاخـتلاف الشـديد كـما وقـع في أيّـام أمـير المـؤمنين عليه السلام، ولم يمنـع ذلـك مـن ثبـوت الـدليل، فـما الـذي يمنـع مـع الاخـتلاف الشـديد مـن أن يـدلَّ القـرآن والسُّـنَّة عـلىٰ الحـقّ، وإن ذهـب بعضـهم عنـه؟ وإذا جـاز عنـدهم في دليـل الإمامـة أن يـذهب بعضـهم عنـه ولا يُخرِجـه مـن أن يكـون دالًّا وإن لم يحصـل فيـه الاضـطرار، فـما الـذي يمنع من مثله في سائر الأدلَّة؟...).

يقـال لـه: وهـذا كـلام مـن لم يـنعم النظـر في الاسـتدلال الـذي حكـاه عنّـا وحقيقـة مرادنـا بـه، لأنّـا لم نوجـب الإمامـة لأجـل الاخـتلاف الحاصـل في الشـرعيات، وذهبنـا إلىٰ أنَّ

الاختلاف في الشيء مزيل لقيام الحجَّة به إذا / [[ص ٣٠٨]] كانت الأدلَّة عليه منصوبة، والطرق إليه واضحة، أوجبنا الحاجة إلىٰ الإمام في الشرعيات لاشتباه كثير منها واحتماله ووروده مجملاً غير مفصَّل، ولفقدنا في كثير منها الأدلَّة القاطعة علىٰ المراد بعينه، حتَّىٰ أوجب ذلك وقوف بعضنا في المراد، وميل بعض آخر إلىٰ طريقة الظنِّ والاجتهاد، ولو كان جميع الشرع نصل إليه بالأدلَّة القاطعة كما نصل إلىٰ الحقِّ في العقليات بمثل ذلك لما وجبت الحاجة إلىٰ الإمام من هذا الوجه، كما لم تجب إليه في العقليات من هذا الوجه، وهذه الجملة تُسقِط جميع كلامه في هذا الفصل، ومعارضته بالاختلاف الواقع في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الإمامة نفسها، لأنَّه مبنيٌّ علىٰ التوهُّم علينا إيجاب الإمامة من حيث الاختلاف، والذي قصدناه قد أوضحنا عنه.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وربَّما تعلَّقوا في إثبات معصوم بأنَّه يجب الائتمام به، والقبول منه، والانقياد له، فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن فيما يأتيه ويأمر به أن يكون قبيحاً، ولا يجوز أن يُكلَّف الرعيَّة الاقتداء بمن هذه حاله، والتزام طاعته، بل كان لا يمتنع إن لم يكن معصوماً أن يرتدَّ، ويدعو إلىٰ الارتداد، وفساد ذلك يوجب كونه معصوماً، وليس بعد ثبوت العصمة إلَّا القول بأنَّه لا بدَّ من إمام منصوص عليه في كلِّ زمانٍ)، قال: (وهذا بعيد، لأنَّه لا خلاف فيما إلىٰ الإمام، وعندنا أنَّ الذي إليه القيام بأُمور مبيَّنة في الشرع أو الذي يلزم من طاعته فيه ما بيَّن الشرع أنَّ ذلك يحسن، ولسنا نجعله إماماً من حيث يُتَّبع في كلِّ شيء، بل نقول فيه مثل الذي روي عن أبي بكر أنَّه قال: (أطيعوني ما أطعت / [[ص ٣٠٩]] الله تعالىٰ، فإذا عصيت الله تعالىٰ فلا طاعة لي عليكم)، وهذه طريقة أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان يأمر به...).

يقال له: قد استدلَّ بهذا الوجه كثير من أصحابنا علىٰ عصمة الإمام، وأقوىٰ ما ينصر به أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون مقتدىٰ به، لأنَّ لفظ الإمامة مشتقٌّ من معنىٰ الاقتداء والاتِّباع، والإجماع أيضاً حاصل علىٰ هذه الجملة، يعني أنَّ الإمام مقتدىٰ به، وإن كان الخلاف واقعاً في كيفية الاقتداء به وصورته، وإذا ثبت وجوب الاقتداء به وجب أن يكون معصوماً، لأنَّه إذا كان غير معصوم لم نأمن في بعض أفعاله أن يكون قبيحاً، ويجب علينا موافقته فيه من حيث وجب الاقتداء به، وفي استحالة تعبُّدنا بالأفعال القبيحة دليل علىٰ أنَّ من أوجب علينا الاقتداء به لا بدَّ أن يكون ذلك منه مأموناً، ولا يكون كذلك إلَّا وهو معصوم.

فإن قال قائل: ولِـمَ أنكرتم أن يكون الاقتداء بالإمام إنَّما يجب فيما نعلمه حسناً، فأمَّا ما نعلمه قبيحاً، أو نشكُّ في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه؟

قيل له: هذا إسقاط لمعنىٰ الاقتداء جملةً، وإزالة عن وجهه، لأنَّه لو كان من يعمل بالشيء لا من أجل عمله به، ولا من حيث كان حجَّة فيه، مقتدىٰ به في ذلك الفعل لوجب أن يكون بعضنا مقتدياً ببعض في جميع أفعاله التي اتَّفقنا عليها، وإن كنّا لم نقل بذلك القول، أو نفعل ذلك الفعل من أجل قول بعضنا به، أو فعله له، ولوجب أيضاً أن نكون مقتدين باليهود والنصارىٰ لموافقتنا لهم بالإقرار بنبوَّة موسىٰ وعيسىٰ (عليهما / [[ص ٣١٠]] السلام)، وإن كنّا لم نعترف بنبوَّتهما من أجل إقرار اليهود والنصارىٰ بهما، وللزم أيضاً أن يكون الإمام نفسه مقتدياً برعيَّته من هذا الوجه، وفساد ما أدّىٰ إلىٰ ما ذكرنا ظاهر.

فإن قال: لو كان الإمام إنَّما كان يُقتدىٰ به فيما يُعلَم صوابه منه، ولا يكون إماماً ومقتدىٰ به فيما عُرِفَ صوابه بغيره، للزم من هذا أن لا يكون الإمام إماماً لنا في أكثر الدين، لأنَّ أكثره معلوم بالأدلَّة التي ليس من جملتها قول الإمام، وللزم أيضاً أن لا يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله إماماً لنا فيما أكَّده من العقليات.

قيل له: ليس الأمر كما توهَّمت، لأنَّ الذي أفسدناه هو أنَّ الإمام مقتدىٰ به فيما لا يكون قوله أو فعله حجَّة فيه، وطريقاً إلىٰ العلم بصوابه، ولم نُفسِد أن يكون إماماً فيما عرفنا صوابه بغيره إذا كنّا أيضاً نعرف صوابه، فالإمام علىٰ هذا التقدير حجَّة في جميع الشرعيات والعقليات، لأنَّ ما عُلِمَ من جملتها بأدلَّته فقول الإمام أيضاً حجَّة فيه، وطريق إلىٰ العلم بصوابه، وما كان هو الطريق إليه دون غيره فكونه حجَّة فيه ظاهر.

وقد ذكر ابن الراوندي في كتابه في الإمامة في نصرة هذا الدليل شيئاً ليس بمرضيٍّ ولا مستمرٍّ، لأنَّه قال: (لو

جـاز أن يكـون مـن يعمـل بالشـيء لا مـن أجـل عملـه بـه وفعله له إماماً فيـه وقـدوةً، لجاز أن يكـون مـن يعمـل الشـيء من أجـل عملـه بـه، ويُعـرَف صـوابه بفعلـه لـه لا يكـون إمامـاً فيـه)، وهـذا لـيس بصـحيح، لأنَّ الـذي قـدَّره إنَّـما يسـوغ لـو كـان / [[ص ٣١١]] كـلُّ واحـدٍ مـن الأمـرين منفصـلاً مـن الآخر، وغير منطوٍ عليـه، فأمَّـا إذا لم يكـن هـذه حالـه لم يسـتقم ما ذكره، لأنَّ من عمـل بالشـيء مـن أجـل عملـه بـه، وعـرف صـوابه بفعلـه لـه، لا بـدَّ أن يكـون إمامـاً فيـه، مـن حيـث كـان معنـىٰ الإمامـة، والأمـر الـذي مـن أجلـه كـان الإمـام إمامـاً حاصـلين فيـه، لأنَّ هـذه الصـفة - يعنـي كونـه ممَّـن يعمـل بالشـيء مـن أجـل عملـه بـه - تشـتمل عـلىٰ الأُولىٰ وتزيـد عليها، فكيف يجوز مـع اشـتمالها عـلىٰ مـا لـه كـان الإمـام إمامـاً، وزيادتها عليه تحصـل لمـن لـيس بإمـام، ولا فـرق بـين مـا ذكـره ابـن الراونـدي وبـين قـول القائـل: لـو جـاز أن يكـون الإمـام غير نبـيٍّ لجاز أن يكـون النبـيُّ غـير إمـام، ولـو جـاز أن يكـون الأمـير غـير إمـام لجـاز أن يكـون الإمـام لا يتصـرَّف فـيما يليـه الأُمراء، ولا يشـتمل ولايتـه عـلىٰ مـا يتـولَّاه الأُمـراء، وإذا كـان كـلُّ هـذا يفسـد الوجـه الـذي ذكرنـاه لحـق بـه في الفسـاد مـا اعتبره ابن الراوندي.

فأمَّا قوله: (إنَّ الإمـام يطـاع فـيما بـيَّن الشـرع أنَّـه يحسـن)، فساقط فيما بيَّنّـاه في معنـىٰ الاقتـداء بالإمـام، وأنَّـه لا بـدَّ مـن أن يكـون مقتـدىٰ بـه مـن حيـث قـال وفعـل، وفـيما يكـون قولـه وفعله حجَّة فيه.

فأمَّـا قولـه: (ولسـنا نجعلـه إمامـاً مـن حيـث يُتَّبـع في كـلِّ شـيء)، فيفسـد بـأنَّ الإمـام لا بـدَّ أن يكـون إمامـاً في سـائر الدِّين، فما خرج من أن يكـون متَّبعـاً فيـه مـن الـدين يخـرج مـن أن يكـون إمامـاً فيـه، وهـذه الجملـة لا خـلاف فيهـا، يعنـي أنَّ الإمـام إمـام في جميـع الـدِّين، وإنَّـما الخـلاف في كيفيـة الائـتمام بـه، والاتِّبـاع لـه في الـدِّين، فلـيس لأحـد أن ينـازع فيهـا، لأنَّ المنازعـة في هـذه الإطـلاق خـرق للإجمـاع، وإذا كنّـا قـد بيَّنّـا معنىٰ الاقتداء بـه، ودلَّلنـا عـلىٰ أنَّـه لا بـدَّ أن يكـون عـلىٰ الوجـه الذي قـدَّرناه، ثبـت أنَّ الإمـام لا بـدَّ أن يكـون متَّبعـاً ومقتـدىٰ فيه في جميع الـدين، عـلىٰ أنَّـه لـو نتخطّـىٰ معـه / [[ص ٣١٢]] هذا الموضـع، وسُـلِّمَ أنَّ الإمـام يكـون إمامـاً في بعـض الـدِّين لم يخلّ ذلك بـما قصـدناه مـن دليـل العصـمة، لأنَّـه إذا كـان متَّبعـاً في بعـض الـدِّين ومقتـدىٰ بـه، وكـان الاقتـداء بـه لا بـدَّ أن يكـون عـلىٰ الوجـه الـذي ذكرنـاه، وأفسـدنا مـا عـداه وجبـت عصـمته، وإلَّا أدّىٰ ذلـك إلىٰ أنَّ الله تعـالىٰ يجـوز أن يتعبَّـدنا بفعل القبيح علىٰ وجه من الوجوه.

فأمَّا ما رواه عـن أبي بكـر مـن الخـبر الـذي اسـتدلَّ بـه عـلىٰ أنَّه لـيس بمعصـوم، وأنَّ طاعتـه تجـب مـا أطـاع الله، فـإنَّما يلـزم مـن جمـع بـين القـول بإمامـة أبي بكـر والاسـتدلال بالطريقـة التي ذكرناها، ومعلوم أنّا لا نجمع بين الأمرين.

فأمَّـا قولـه: (وهـذه طريقـة أمـير المـؤمنين عليه السلام فـيما كـان يـأمر بـه)، فـما زاد عـلىٰ الـدعوىٰ، ولم يـذكر روايـة عنـه عليه السلام تقتضـي ذلـك، ولا دلالـة فنـتكلَّم عليهـا، والـذي يؤمننـا ممَّـا ظنَّـه قيـام الدلالـة عـلىٰ إمامتـه عليه السلام، وقيامهـا عـلىٰ أنَّ الإمـام لا بدَّ أن يكون مقتدىٰ في جميع الدِّين.

قال صاحب الكتـاب: (فـإن قـال: أرأيـتم إذا دعـا قومـاً إلىٰ محاربة أو غيرهـا وهـم لا يعلمـون وجههـا أيلـزم طاعتـه؟ قيـل لـه: نعـم، فـإن قـال: فيجـب أن يكـون معصـوماً، لأنَّـه إن لم يكـن كـذلك جـاز فـيما يـأمر بـه أن يكـون قبيحـاً، قيـل لـه: إنَّ ذلـك وإن كـان قبيحـاً فالقائـل بقولـه والمطيـع لـه فاعـل للحسن، لأنَّه لا يمتنـع فـيما حـلَّ هـذا المحـلَّ أن يكـون حسـناً، وأن لا / [[ص ٣١٣]] يتَّبـع في القبـيح حـال الأمـر، والمنـع يُبـيِّن ذلـك أنَّـه قـد كُلِّـفَ العبـد أن يطيـع مـولاه فـيما لا يعلمـه قبيحـاً وإن كـان لا يمتنـع أن يـأمره بـالقبيح، لكنَّـه بـما يفعلـه مقدم علىٰ حسن مـن حيـث يفعلـه لا عـلىٰ الوجـه الـذي يقـبح، فكذلك القول في رعيَّة الإمام...).

يقال له: محـال أن يقـع الفعـل قبيحـاً عـلىٰ وجـه مـن بعـض الفاعلين، ويقـع عـلىٰ ذلـك الوجـه مـن فاعـل آخـر فـلا يكـون قبيحـاً، فالمحاربـة إذا دعـا الإمـام إليهـا وفعلهـا وكانـت قبيحـة منـه فلـم تقـبح منـه لأنَّـه عـالم بقبحهـا، بـل لأنَّـه مـتمكِّن مـن العلـم بـذلك، لأنَّ الـتمكُّن في هـذا البـاب يقـوم مقـام العلـم، ورعيَّـة الإمـام إذا كـانوا متمكِّنـين مـن العلـم بقـبح المحاربـة، ومـا يعـود بهـا مـن الفسـاد في الـدِّين قبحـت مـنهم وإن لم يعلمـوا وجههـا في الحـال، لأنَّ تمكُّـنهم مـن العلـم بقبحهـا يجـري مجـرىٰ علمهـم بـذلك، فـلا بـدَّ أن يكونـوا متمكِّنـين،

فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم علىٰ هذا؟ ولو سلَّمنا جواز كونهم غير متمكِّنين من العلم بحال المحاربة في القبح أو الحسن لم يكن ذلك مخلَّاً بما قصدناه، لأنَّ كلامنا فيما تمكَّنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الإمام إلىٰ فعله، ولو استقام له أيضاً ما أراده في المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من أُمور الدِّين، لأنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون إماماً في سائر الدِّين، ومقتدىٰ به في جميعه، ما كان منه معلوماً للرعيَّة وجهه وما لم يكن معلوماً لهم علىٰ ما دلَّلنا عليه من قبل، فيلزم علىٰ هذا أن لو دعاهم إلىٰ غير المحاربة ممَّا لم يمكِّن صاحب الكتاب أن / [[ص ٣١٤]] يدَّعي كونه حسناً منهم أن تلزم طاعته والانقياد لأمره من حيث وجب الاقتداء به.

فأمَّا العبد فلم يُكلَّف طاعة مولاه إلَّا فيما لا يعلمه قبيحاً ممَّا تمكَّن من العلم بقبحه، وحكم ما يتمكَّن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحاً، فأمَّا ما لا سبيل إلىٰ العلم بحاله فيجوز أن لا يقبح منه وإن قبح من المولىٰ، وليس هذه حال الإمام، لأنَّ كلامنا علىٰ ما أُمرنا باتّباعه فيه ممَّا نتمكَّن من العلم بحاله، فلا بدَّ أن يكون القبيح منه قبيحاً منّا.

قال صاحب الكتاب: (وقد ثبت أيضاً أنَّه يلزم المأموم في الصلاة أن يتبع الإمام إذا لم يعلم صلاته فاسدة، ولا يخرج من أن يكون مطيعاً وإن جُوِّزَ في صلاة الإمام أن تكون قبيحة، لأنَّه إنَّما كُلِّفَ أن يلزم اتِّباعه في أركان الصلاة، ولم يُكلَّف أن يعلم باطن فعله، فكذا القول في الإمام، وعلىٰ هذه الطريقة يجري الكلام في الفتوىٰ والأحكام وغيرها...).

يقال له: أمَّا إمامة الصلاة فليست بإمامة حقيقية، لأنَّه لم يثبت فيها معنىٰ الاقتداء الحقيقي، ولو تبرَّعنا بتسليم كونها إمامة علىٰ الحقيقة لم تخلُ المعارضة بها إمَّا أن تكون من حيث جاز أن يكون القبيح من الإمام غير قبيح من المأموم، فهذا إنَّما جاز فيما لا يعلمه المأموم قبيحاً ولا سبيل له إلىٰ العلم به، كقصود إمام الصلاة وعزومه وما يجري مجراهما من باطن أمره، وكلامنا في الإمام علىٰ الاقتداء به فيما يمكن أن يُعلَم كونه حسناً أو قبيحاً، أو أن تكون المعارضة من حيث اقتدينا بمن هو غير معصوم، فهذا الضرب من الاقتداء ليس هو الذي أحلنا أن يثبت إلَّا للمعصوم، والاقتداء بالإمام يخالف الاقتداء بإمام الصلاة، بل يخالف كلَّ اقتداء بمن ليس بإمام / [[ص ٣١٥]] من رعيَّته، وليس بمنكر أن يؤمر بالاقتداء بمن ليس بإمام ما لم يظهر لنا قبح فعله، فإذا ظهر لنا لم يلزمنا الاقتداء به، وليس يصحُّ مثل ذلك في الاقتداء بالإمام لوجوب حصول المزيَّة التي ذكرناها، والذي يدلُّ علىٰ ذلك إجماع الأُمَّة علىٰ سبيل الجملة، علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكون بين الإمام وبين رعيَّته وخلفائه فرق ومزيَّة في معنىٰ الائتمام والاقتداء، وإذا ثبت ذلك ولم يمكن أن يشار إلىٰ مزيَّة معقولة سوىٰ ما ذكرناه من أنَّ الاقتداء بالإمام يجب أن يكون فيما عُرِفَ صوابه به، وكان فعله حجَّة فيه، وليس كذلك الاقتداء بغيره من أُمرائه وخلفائه وصحَّ ما قصدنا إلىٰ إيضاحه، والقول في المفتي ووجوب اتِّباعه كالقول في إمام الصلاة، فيجب أن يجري الكلام فيهما مجرىٰ واحداً.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ هذا القول يوجب عليهم أن لا تنقاد الرعيَّة للأُمراء إذا لم يكونوا معصومين بمثل هذه العلَّة التي ذكروها، وإذا لم يجب لأجل ذلك عصمتهم، ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم، وما لم يُعلَم [أنَّه] دعاهم إلىٰ المعصية، فكذلك القول في الإمام...).

يقال له: قد بيَّنّا أنَّ الاقتداء بالإمام لا بدَّ أن يكون مخالفاً للاقتداء بكلِّ من هو دونه من أمير وقاض وحاكم، لأنَّ معنىٰ الإمامة أيضاً لا بدَّ أن يكون مخالفاً لمعنىٰ الإمارة من غير رجوع إلىٰ اختلاف الاسم، وإذا كان لا بدَّ من مزيَّة بين الإمام ومن ذكرنا من الأُمراء وغيرهم في معنىٰ الاقتداء فلا مزيَّة يمكن إثباتها إلَّا ما ذكرناه.

وليس لقائل أن يقول: إنَّ الإمام / [[ص ٣١٦]] يخالف الأمير بكثرة رعيَّته وسعة عمله، لأنَّه جائز أن يستخلف الإمام علىٰ جميع أعماله وسائر رعيَّته خليفة وخلفاء فيجعل إليهم التصرُّف فيما إليه التصرُّف فيه، من تدبير الأُمور الحاضرة والغائبة، وتولية الولاة، واستخلاف الخلفاء فيما نأىٰ من البلاد إلىٰ غير ما ذكرناه ممَّا يتصرَّف فيه الإمام ويتولَّاه بنفسه، لأنَّه إذا جاز أن يتولّىٰ جميعه بنفسه جاز أن يستخلف علىٰ جميعه، كما أنَّه لـمَّا جاز أن يتولّىٰ

بعضه بنفسه جاز أن يستخلف علىٰ بعضه، فلولا أنَّ الحال في ثبوت المزيَّة في معنىٰ الاقتداء بين الإمام والأمير علىٰ ما ذكرناه، لوجب أن يكون ما قدَّرناه وأجزناه من استخلاف الإمام علىٰ جميع ما إليه خليفة إذ كان لا فرق بينهما في معنىٰ الاقتداء بهما، والائتمام علىٰ ما يدَّعيه الخصوم قادحاً في الإجماع، علىٰ أنَّ الإمام لا يكون في الزمان إلَّا واحداً، وإذا وجبت علينا حراسة هذا الإجماع، وإبطال ما أدّىٰ إلىٰ القدح فيه وجب القطع علىٰ أنَّ حال الإمام مخالفة في معنىٰ الاقتداء لحال خلفائه والولاة من قِبَله.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الإجماع إنَّما انعقد علىٰ أنَّ الإمام لا يكون في الزمان إلَّا واحداً علىٰ معنىٰ أنَّ الأُمَّة لا تُولِّي إلَّا واحداً، أو الرسول لا ينصُّ إلَّا علىٰ واحد.

فأمَّا جواز تولية الإمام خليفة يكون حكمه كحكمه في معنىٰ الاقتداء وسعة العمل، فليس يمنع منه الإجماع، لأنَّ هذا القول من مخرجه تخصيص للإجماع، وإطلاقه يقتضي إبطال هذا القول وما ماثله.

وليس له أيضاً أن يقول: إنَّ الإجماع إنَّما منع من ثبوت إمامين في /[[ص ٣١٧]] عصر واحدٍ، يتسمَّيان بالإمامة، ويُدعَيان بها، وليس بمانع من كون أحد المتولّيين علىٰ الأُمَّة ملقَّباً بالإمامة، والآخر ملقَّباً بالإمارة، لأنَّ الأسماء لا معتبر بها، وإنَّما المعتبر بالمعاني، فإذا ثبت معنىٰ الإمامة في الاثنين كانا إمامين سواء لُقِّبا بالإمامة أو لم يُلقَّبا، والإجماع مانع من هذا. علىٰ أنَّه لو لم يتسمَّ الواحد بالإمامة، وتصرَّف فيما يتصرَّف فيه الأئمَّة، وحصل علىٰ الصفات التي تقتضي كون الإمام إماماً لوجب كونه إماماً علىٰ الحقيقة، من غير اعتبار بالتسمية أو اللقب، وكذلك القول في الاثنين.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: ربَّما قالوا: قد ثبت أنَّ من حقّ الإمام أن يكون واحداً في الزمان، وأنَّه يُولِّي ولا يُولَّىٰ، ويَعزِل ولا يُعزَل، ويأخذ علىٰ يد غيره، ولا يُؤخَذ علىٰ يده، ويجب علىٰ غيره طاعته، ولا تلزمه طاعة غيره، فحلَّ محلَّ الرسول، فإذا وجبت عصمة الرسول وجبت عصمة الإمام، وإذا وجب في الرسول أن يكون متميِّزاً من سائر الولاة فكذلك الإمام، وليس بعد صحَّة ذلك إلَّا القول بأنَّه لا بدَّ من إمام معصوم في كلِّ زمانٍ)، قال: (واعلم أنَّ جميع ما أوردوه ليس بعلَّة في عصمة الرسول عليه السلام، وإنَّما يجب حمل الإمام علىٰ الرسول في العصمة إذا بيَّن علَّة العصمة في الرسول، وأنَّها قائمة في الإمام، ولا يقتصر علىٰ الدعوىٰ، وليست العلَّة ما ذكروها، لكنَّها التي ذكرناها في كتابنا، وهو أنَّه إذا كان حجَّة فيما يُؤدّيه عن الله تعالىٰ فيجب أن لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجَّة /[[ص ٣١٨]] من الغلط والسهو وغير ذلك...).

يقال له: ليس ما ذكرته علىٰ الترتيب الذي رتَّبته بدالٍّ عندنا علىٰ وجوب عصمة الإمام، لأنَّك إنَّما جمعت فيما حكيته بين أشياء لا تأثير لها جملة، وبين أشياء مؤثِّرة، وأُخرىٰ تُؤثِّر إذا رُدَّت إلىٰ بعض الأُصول المقرَّرة، وبَنَيْتَ عليها.

ونحن نُفصِّل هذه الجملة تفصيلاً يُوضِّح عمَّا قصدناه، ثمّ نعترَّض جملة كلامك الذي اعترضت به هذه الطريقة، ونُبيِّن عن مواقع الخلل فيه والفساد، فقد ضممت أيضاً في الاعتراض علىٰ هذه الطريقة التي لم نرتضِ ترتيبها، واستضعفنا الاستدلال بها علىٰ الوجه الذي حكيته، بين صحيح وسقيم، وقادح وغير قادح، وليس لك أن تقول: إنَّني ما حكيت إلَّا ما اعتمد أصحابكم في كتبهم، فإنّا لا نعلم أنَّ أصحابنا اعتمدوا ما حكيته علىٰ ترتيبك، ولعلَّ بعضهم إن كان اعتمده فعلىٰ طريق التقريب، وربَّما أوردوا هذا الضرب من الكلام علىٰ طريق الفصل بين الإمام والأمير في وجوب العصمة إذا ألزمهم مخالفوهم أن يساووا بينهما، ومتىٰ حكىٰ هذا الكلام الذي حكيته علىٰ سبيل الفصل بين الإمام والأمير والفرق بينه وبينه بَعُدَ عن الفساد، وليس كلَّما يورد علىٰ سبيل الفرق بين الشيئين يحسن أن يُجعَل اعتلالاً، فإنَّ للاعتلال مذهباً يخالف مذهب الفصول بين الأشياء والفروق، وهذا معروف عند أهل النظر.

ونحن نعود إلىٰ ما وعدنا به من التفصيل: أمَّا كون الإمام واحداً في /[[ص ٣١٩]] الزمان فلا تأثير له جملةً في وجوب عصمته، وأمَّا كونه يُولِّي فيمكن أن يكون له تأثير من جهة أنَّه لو لم يكن الخطأ عليها مأموناً لم يؤمن أن يُولِّي من لا تحسن ولايته، ومن تكون ولايته سبباً لهلاك الدِّين وفساد المسلمين.

فأمَّا كونه لا يُولَّىٰ فله تأثير واضح، لأنَّه إذا كان المراد بهذا القول أنَّ أحداً من البشر لا يُولّيه، وأنَّ ولايته إنَّما تكون من قِبَل القديم علَّام الغيوب تعالىٰ، فلا بدَّ من أن يكون معصوماً، لأنَّ القديم تعالىٰ لا يجوز أن يُولّيه إلَّا مع العلم بطهارة مغيبه، لأنَّه جلَّ وعزَّ عالم بذلك، وإنَّما جاز عند من جوَّز اختيار الإمام أن يختار علىٰ ظاهره من حيث لم يكن للبشر سبيل إلىٰ العلم بمغيبه، ولو كان لهم إلىٰ ذلك سبيل لما جاز أن يقيموا إلَّا من يعلمون من حاله الطهارة، وحسن الطريقة، ويقطعون علىٰ باطنه، كما أنَّهم لـمَّا كان لهم طريق إلىٰ غلبة الظنّ فيمن يختصُّ بهذه الأحوال لم يجز أن يقيموا إلَّا من يغلب علىٰ ظنّهم ما ذكرناه من حاله.

فأمَّا كونه يَعزِل فتأثيره كتأثير كونه يُولِّي، وقد بيَّنّاه، وأمَّا كونه لا يُعزَل فلا تأثير له في عصمته علىٰ ما ذكرناه في اشتراط أن يكون واحداً.

فأمَّا كونه يأخذ علىٰ يد غيره، ويجب علىٰ الغير طاعته، فيرجع تأثيره إلىٰ دليل الاقتداء الذي تقدَّم، لأنَّه يقال: إذا ثبت طاعته، وأخذه علىٰ الأيدي علىٰ الوجه الذي يجب للأئمَّة، وهو علىٰ جهة الاقتداء المخصوص / [[ص ٣٢٠]] الذي بيَّنّاه وجب أن يكون معصوماً، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ وجوب الاقتداء به في القبيح، فإن وقعت المعارضة بالأمير ووجوب الاقتداء به مع سقوط عصمته، فالجواب عنه ما تقدَّم، وقد مضىٰ الكلام في نصرة هذا الدليل مستقصىٰ.

وأمَّا كونه ممَّن لا تلزمه طاعة غيره ولا يُؤخَذ علىٰ يده، فيرجع تأثيره إلىٰ الدليل الذي اعتبرنا فيه أنَّه لو لم يكن معصوماً لاحتاج إلىٰ إمام لحصول علَّة الحاجة، لأنَّه إذا أثبت أنَّه ممَّن لا يُؤخَذ علىٰ يده ولا طاعة لأحد عليه لم يخلُ حاله من وجهين: إمَّا أن يكون معصوماً، أو غير معصوم، فإن كان غير معصوم وجبت حاجته إلىٰ من يأخذ علىٰ يده لحصول العلَّة المحوجة إليه فيه، ولو جاز أن لا يكون علىٰ يده أخذٌ مع كونه غير معصوم لجاز مثل ذلك في كثير من الأُمَّة، بل في جميعهم، وقد تقدَّم فساد هذا، فلا بدَّ إذاً من أن يكون معصوماً، وقد سلف من نصرة هذا الدليل، وذكر الزيادات عليه ممَّا فيه كفاية.

فأمَّا قول صاحب الكتاب: (إنَّ العلَّة في عصمة الرسول ليست ما ذكرتموه، وإنَّما العلَّة ثبوت كونه حجَّة)، فقد تقدَّم لنا ما يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام أيضاً حجَّة في الأداء، فيجب أن يكون معصوماً علىٰ الطريقة التي فزع إليها صاحب الكتاب، وظنَّ أنّا لا نتمكَّن من مثلها.

وأمَّا قوله: إنَّه ينازع في كون الإمام من حقِّه أن يُولِّي ولا يُولَّىٰ، وادِّعاؤه أنَّه علىٰ مذهبه يُولَّىٰ وينصب كالأمير، وقوله: (ومتىٰ قالوا: إنَّ الإمامة تثبت بالنصِّ فلذلك قلنا: أنَّه لا يُولَّىٰ فقد صاروا يعتمدون في أنَّه معصوم وفي النصِّ علىٰ أنَّه معصوم)، فممَّا لا يقدح في الكلام الذي حكاه، / [[ص ٣٢١]] لأنَّ القوم بنوا كلامهم علىٰ أُصولهم، فلا يضرُّهم خلاف من خالفهم في أنَّ الإمام يُولَّىٰ إذا رجعوا في إفساد ذلك إلىٰ الدليل الواضح، ولهم علىٰ وجوب النصِّ وإفساد الاختيار أدلَّة غير وجوب العصمة، وإن كان دليل العصمة أقواها، فليس يجب تعليق ما ظنَّه من كلِّ واحدٍ من الأمرين بالآخر.

فأمَّا قوله: (أليس من ينصُّ عليه يُولِّيه؟ فلِمَ قلتم: إنَّه لا يُولَّىٰ، وإنَّما يفارق حال الأمير بأنَّه يُولَّىٰ بعد الموت، والأمير يُولِّي في حال الحياة، فإن قالوا: إذا نصَّ عليه الرسول أو الإمام المتقدِّم فهو من قِبَل الله تعالىٰ لا أنَّه يُولَّىٰ، قيل لهم: لا فرق بينكم وبين من قال في الأمير إذا ولَّاه الإمام: إنَّه من قِبَل الله تعالىٰ)، فظاهر الفساد، لأنَّ مراد القوم بقولهم: إنَّه لا يُولَّىٰ معروف، وهو أنَّ البشر لا يُولُّونه، ولا يكون ولايته إلَّا من قِبَل الله تعالىٰ، فيجب أن يُكلَّموا علىٰ غرضهم، ويرجع إليهم في مرادهم بما أطلقوه من اللفظ، والمعارضة بالأمير لا يلزم، لأنَّهم يقولون: إنَّ الدليل الدالَّ علىٰ فساد اختيار الإمام، ووجوب نصبه من قِبَل القديم تعالىٰ ليس مثله في الأمير.

فأمَّا قوله: (وبعد، فإنَّه إذا ثبت أنَّه لا يُولَّىٰ فمن أين ثبت أنَّه يجب أن يكون معصوماً؟ وما تأثير هذه الصفة في العصمة حتَّىٰ يجب لأجلها ثبوتها؟ وهلَّا جاز أن يكون ممَّن يُولِّي ولا يُولَّىٰ ولا يكون معصوماً؟ ولو أنَّه عليه السلام نصَّ علىٰ الإمام ما كان يجبُ أن يكون معصوماً عندنا، كما أنَّه عليه السلام يُولِّي الأُمراء وإن لم يكونوا معصومين...)، / [[ص ٣٢٢]] فليس يخلو كلامه هذا من أن يكون علىٰ تسليم مرادنا بقولنا: إنَّه لا يُولَّىٰ أو علىٰ المنازعة في ذلك، فإن كان مع

التسليم فقد دلَّلنا علىٰ تأثير هذه الصفة في العصمة بما لا مطعن عليه، وليس صاحب الكتاب ممَّن يخالفنا في أنَّ الإمام لو تولَّىٰ الله تعالىٰ نصبه لوجب أن يكون مأمونَ الباطن، لأنَّه قد صرَّح في كلامه في هذا الموضع بذلك، وإن كان منازعاً فيما أردناه بقولنا: إنَّ الإمام لا يُولَّىٰ فلا معنىٰ لإخراجه كلامه مخرج التسليم وإظهاره العدول عن المخالفة إلىٰ الموافقة، ومفهوم كلامه أنَّ الأمر إذا كان علىٰ ما ذكرتم فمن أين أنَّه يجب أن يكون معصوماً، وقد كان يجب إذا كان منازعاً أن يقيم علىٰ كلامه الأوَّل ولا يعدل عنه.

فأمَّا قوله: (وبعد، فلو أنَّه تعالىٰ تعبَّد الإمام بأن يقوم بالحدود والأحكام، ولم يُجوِّز له أن يُولَّىٰ كان لا يمتنع أن يكون التولية إلىٰ صالحي الأُمَّة، فليست هذه الصفة بواجبة للإمام حتَّىٰ يصحَّ أن يُجعَل علَّة في العصمة)، فلسنا نعلم من أيّ وجهٍ كان كلامه هذا مفسداً لتأثير كون الإمام ممَّن تولَّىٰ في العصمة.

فيقال له: أتوجب عصمته إذا كان له أن يُولِّي، وإن سلَّمنا لك تطوُّعاً جواز ردّ التولية إلىٰ صالحي الأُمَّة والعدول بها عنه علىٰ فساد ذلك عندنا، فإن قال: لا، قيل له: فلم نرَك أفسدت ذلك بشيء أكثر من ذكر تقدير لم يثبت، وهو تقديرك أن تكون الولاية إلىٰ غيره ولو ثبتت له لم يُبطِل ما قصدناه بالكلام من إيجاب كون الإمام معصوماً إذا كانت إليه الولاية، وهذا موضع الخلاف، لأنَّا لم نختلف في صفة من لا يُولَّىٰ بل فيمن له أن يُولِّي.

فإن قال: إنَّما أردت أنَّها لو كانت علَّة في العصمة للزمت ووجبت علىٰ أصلكم، وإذا جاز بما قدَّرته خروج الإمام عنها بطل أن تكون علَّته.

/ [[ص ٣٢٣]] قيل له: ولِمَ لا يكون علَّة في العصمة وإن لم تلزم في كلّ حال؟ لأنَّها علَّة في العصمة من جملة علل فقد أردنا أن تزول وتثبت عصمة الإمام لغيرها ممَّا لا يجوز خروجه عنه، ولا يمنع ذلك من تأثير العلَّة التي ذكرناها في العصمة إذا ثبتت.

وبعد، فإنَّ من اعتلَّ بهذا الوجه لم يعتل لعصمة الإمام علىٰ سائر الوجوه، وعلىٰ كلِّ حالٍ يُقدَّر له، ويمكن أن يحصل عليها، بل إنَّما اعتلَّ لعصمته مع أنَّه علىٰ الصفات المعلوم حصولها له، التي من جملتها كونه ممَّن يُولِّي، وفي عصمة من هذه حاله خالفهم خصومهم فيجب أن يفسد اعتلالهم علىٰ وجهه، ولم نجدك تعرَّضت لذلك.

فأمَّا ما طعن به من كونه يَعزِل فالكلام عليه كالكلام فيما طعن به في كونه يُولِّي، لأنَّه طعن في الأمرين بما ذكره من التقدير، وقد مضىٰ بيان فساده.

فأمَّا قوله: (إنَّ كونه يأخذ علىٰ يد غيره فغير مُسلَّم)، قال: (لأنَّ عندنا أنَّ الإمام يأخذ علىٰ يده العلماء والصالحون، وينهونه علىٰ غلطه، ويردُّونه عن باطله، ويذكرونه بما زلَّ عنه)، فقد أطلق في الإمام ورعيَّته ما كنّا نعهد أصحابه يتجافونه، ويعتذرون من إطلاقه، ولم يبقَ بعد ما أطلقه إلَّا أن يقول: إنَّ طاعتهم عليه مفترضة، وأنَّهم أئمَّة له، ودعاة لأمره، وإن كان قد أعطىٰ معنىٰ ذلك فيما تقدَّم وصرَّح به، وكلُّ هذا لو سلم من الفساد لم يكن مخلًّا بالمراد في هذا الموضع، لأنَّ ردَّ العلماء علىٰ الإمام، وتنبيههم له علىٰ الغلط عند من جوَّزه إنَّما يختصُّ حال الخطأ / [[ص ٣٢٤]] الواقع من الإمام، ولا يدلُّهم عليه، ولا يسوغ لهم من تنبيهه والأخذ علىٰ يده ما يُسوِّغ له أن يستعمله معهم، ولذلك لا يلزمه طاعتهم، وتلزمهم طاعته، وهذه الجملة لا خلاف فيها، لأنَّ الإجماع منعقد علىٰ أنَّه لا بدَّ من مزيَّة ثابتة بين الإمام ورعيَّته في باب الطاعة والأخذ علىٰ اليد، وكيف لا يكون بين الإمام والمأموم مزيَّة فيما ذكرناه ونحن نعلم أنَّ المزيَّة لو ارتفعت حتَّىٰ يجب علىٰ كلِّ حالٍ واحدٌ من طاعة الآخر في الشيء بعينه مثل ما يجب للآخر عليه لكان ذلك فاسداً مستحيلاً لا يخفىٰ علىٰ عاقل بطلانه، وإذا ثبت ما أردناه من المزيَّة للإمام علىٰ الرعيَّة في باب الطاعة والأخذ علىٰ اليد استحال أن تكون العلَّة المحوجة إلىٰ من له تلك المزيَّة حاصلة في الإمام، لأنَّها لو حصلت فيه كحصولها في رعيَّته لاحتاج إلىٰ مثله، وقد مضىٰ هذا الكلام مستوفىٰ.

فأمَّا قوله: (ثمّ يقال لهم علىٰ طريقة الابتداء: إذا كان الذي يقوم به الإمام هو الذي يقوم به الأمير ولا مزيَّة له، ولم يجب في الأمير أن يكون معصوماً، فكذلك في الإمام، لأنَّ العصمة لو وجبت فيه لكان إنَّما تجب لأمر يقوم به لا شيء يرجع إلىٰ خليقته وأوصافه وتكليفه في نفسه)، فقد

بيَّنّا أنَّ الذي يقوم به الإمام يفارق لما يقوم به الأمير، وأنَّه لا بدَّ من مزيَّة بين ما يتولّاه الإمام والأمير، وذكرنا أنَّ القول بتساوي ولايتهما يُؤدّي إلىٰ القدح في الإجماع المنعقد. علىٰ أنَّه لا يصحُّ في زمانٍ واحدٍ كون إمامين علىٰ أن لو كان الذي يقومان به ويتولَّيانه واحداً - كما يريد الخصوم - لم تجب عصمة الأمير قياماً علىٰ عصمة الإمام، لأنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً / [[ص ٣٢٥]] لوجب أن يكون له إمام، وقد علمنا أنَّه لا إمام له فيجب القطع علىٰ عصمته، والأمير إذا لم يكن معصوماً واحتاج إلىٰ إمام فله إمام، وهو إمام الجماعة، ولم يخرج الأمير علىٰ هذا القول من جملة الرعيَّة المؤتمّين بالإمام، فلا وجه يقتضي عصمته.

وأمَّا قوله: (ومتىٰ توصَّلوا بنصِّ الرسول علىٰ الإمام إلىٰ العصمة لزمهم فيمن يُولّيه الإمام وولّاه الرسول في حال حياته أن يكونوا معصومين، ومتىٰ جاز أن يُولِّي الأُمراء وهو حيٌّ علىٰ النواحي ولا عصمة، فما الذي يمنع لو نصَّ علىٰ الإمام أن لا يكون معصوماً؟)، فرجوع منه إلىٰ التوهّم الأوَّل الذي قد بيَّنّا أنَّ المذهب بخلافه، لأنَّ من توصَّل منّا بنصِّ الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ الإمام إلىٰ العصمة لم يذهب إلىٰ أنَّ ذلك النصَّ وإن كان صادراً من جهة الرسول صلى الله عليه وآله، ومسموعاً من لفظه، واقع برأيه، وراجع إلىٰ اختياره، بل يقولون: إنَّه من جهة ربّ العالمين جلَّت عظمته، وأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله مؤدٍّ له، ومعبِّر عنه، وليس هذا بمشكل من مذهبهم، وغامض من قولهم، حتَّىٰ يشتبه مثله علىٰ خصومهم، وإذا كانوا بهذا النصِّ توصَّلوا إلىٰ العصمة لم يكن ما ذكره قادحاً، وكيف يجوز أن يظنَّ عليهم إيجاب عصمة الإمام لردِّها إلىٰ نصِّ الرسول صلى الله عليه وآله الذي صدر من جهته وذلك عندهم حكم جميع الأُمراء والخلفاء في حياته؟ وكيف يصحُّ أن يجمعوا بين اعتقاد عصمة الإمام لردِّها إلىٰ نصِّ الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ الوجه الذي راعيناه لا لغير ذلك، واعتقاد كون الأُمراء مع أنَّهم منصوص عليهم علىٰ هذا الوجه غير معصومين، وهذا سوء ظنٍّ بهم شديد.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٩٢]] **مسألة**: قال السيِّد المرتضىٰ رضي الله عنه: وواجب في الإمام عصمته، لأنَّه لو لم يكن كذلك لكانت علَّة الحاجة إليه فيه أيضاً، وهذا يُؤدّي إلىٰ وجوب ما لا يتناهىٰ من الرؤساء أو الانتهاء إلىٰ رئيس معصوم.

/ [[ص ١٩٣]] **شرح ذلك**: الذي يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الرئيس لا بدَّ أن يكون معصوماً هو: أنَّه / [[ص ١٩٤]] لا يخلو من أن يكون معصوماً أو غير معصوم، فإن كان معصوماً ثبت ما أردناه، وإن لم يكن معصوماً احتاج إلىٰ رئيس آخر، كما أنَّ رعيَّته لـمَّا لم يكونوا معصومين احتاجوا إلىٰ رئيس. والكلام في رئيسه كالكلام فيه، في أنَّه لا يخلو من أن يكون معصوماً أو غير معصوم، فإن كان غير معصوم احتاج إلىٰ رئيس آخر، وذلك يُؤدّي إلىٰ إثبات ما لا نهاية له من الرؤساء، وذلك محال. أو الانتهاء إلىٰ رئيس مقطوع علىٰ عصمته، وذلك هو المطلوب.

ولا يلزم علىٰ ما ذكرناه عصمة الأُمراء والحُكّام، لأنَّهم متىٰ لم يكونوا معصومين أحوجناهم إلىٰ رئيس هو رئيس الكلِّ يكون من ورائهم. والإمام الذي هو رئيس الكلِّ لا رئيس له ولا يد فوق يده، فيجب له العصمة وإلَّا انتقضت علَّة الحاجة إلىٰ رئيس، وذلك باطل بالاتّفاق. فإذاً يجب القطع علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً.

* * *

المقنع في الغيبة/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٦]] **[أصل وجوب العصمة]:**

(وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب عصمة الإمام) فهو: أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الإمام هي أن يكون لطفاً للرعيَّة في الامتناع من القبيح وفعل الواجب علىٰ ما اعتمدناه ونبَّهنا عليه.

فلا يخلو من أن تكون علَّة الحاجة إليه ثابتة فيه، أو تكون مرتفعة عنه.

فإن كانت موجودة فيه فيجب أن يحتاج إلىٰ إمام كما احتيج إليه، لأنَّ علَّة الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر، لأنَّ ذلك ينقض كونها علَّةً.

/ [[ص ٣٧]] والقول في إمامه كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها.

وهذا يقتضي إمَّا الوقوف علىٰ إمام ترتفع عنه علَّة الحاجة، أو وجود أئمَّة لا نهاية لهم وهو محال.

فلم يبقَ بعد هذا إلَّا أنَّ علَّة الحاجة إليه مفقودة فيه، ولن يكون ذلك إلَّا وهو معصوم ولا يجوز عليه فعل القبيح.

* * *

البرهان/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٥٢]] ويجب أن يكون معصوماً في أدائه، لكونه قدوة، ولتسكن النفوس إليه، ولتسلم بعظمة الواجب خلوصه من الاستخفاف.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٧٢]] وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الأُمَّة وإن لم تقطع علىٰ عصمة من ادُّعيت له الإمامة في زمن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب ومن ذكرتموه من ذرّيّته عليهم السلام، فليست قاطعة علىٰ نفيها عنهم، وهو موضع الحجَّة من استدلالكم، كما لا يجب نفي العصمة عن كلِّ من لم يُقطَع علىٰ نفيها عنه، بل نجيز فيهم وفي كلِّ من لم نعرفه أو عرفناه بالعدالة أن يكون معصوماً وإن لم يُقطَع علىٰ ثبوتها له.

لأنّا إذا كنّا قد دلَّلنا علىٰ كون العصمة من صفات الإمام الواجبة - كالإسلام والحُرّية والعدالة المجمع علىٰ اعتبارها في الإمام - وجب القطع علىٰ نفي إمامة من لم يُقطَع علىٰ كونه معصوماً، كما يجب مثل ذلك فيمن لا يُعلَم إسلامه وحُرّيته وعدالته، وإن جوَّزنا كونه بهذه الصفات، فلا فرق عند أحدٍ من الأُمَّة في فساد الإمامة بين أن يُعلَم كون من ادُّعيت له عريًّا من هذه الصفات وبين أن لا يُعلَم عليها.

فيجب القضاء في العصمة، ووجوب القطع علىٰ ثبوتها للإمام، ونفي إمامة من لم يُقطَع علىٰ ثبوتها له، كالقضاء علىٰ سائر الصفات، لوجوب ثبوت الكلّ للإمام.

وليس لأحدٍ أن يقول: استدلالكم هذا مبنيٌّ علىٰ الإجماع، وأنتم لا تجعلوه حجَّة.

/ [[ص ١٧٣]] لأنّا بحمد الله لا نخالف في كون الإجماع حجَّة، وإنَّما نمنع من خالفنا من إثباته حجَّة من الطرق التي يدَّعيها، والخلاف في ذلك المذاهب لا يقتضي إنكاره، فكيف يُظَنُّ بنا ذلك مع العلم بإثباتنا معصوماً في كلِّ عصر من جملة الفرقة الإسلاميَّة.

وليس له أن يقول: اعتباركم صحَّة الإجماع مقصور علىٰ المعصوم الذي لو انفرد قوله لكان حجَّة.

لأنَّ اعتبارنا دخول المعصوم في الإجماع كاعتبارهم دخول العالم في كلِّ إجماع، وفساده بخروجه عنه، فإن كان اعتبارنا دخول المعصوم مانعاً من الإجماع فحالهم أقبح.

علىٰ أنَّ استدلالنا بهذه الطريقة صحيح من دون اعتبار الإجماع، لأنّا قد بيَّنّا من طريق العقل وجوب الإمامة والعصمة، وذلك يقتضي صحَّة فتيانا من وجهين:

أحدهما: حصول العلم الضروري من دينه عليه السلام ببقاء الحقِّ في أُمَّته إلىٰ انقضاء التكليف، وأنَّه لا يجوز كفر جميعها، وجحد إمامة المعصوم كفر، لكونه من جملة الإيمان لا يجوز اتِّفاق الأُمَّة عليه.

فإذا تقرَّر هذا، وعلمنا أنَّ الأُمَّة في القول بإمامة الأئمَّة عليهم السلام من لدن النبيِّ عليه السلام وإلىٰ الآن بين قائل بعصمة الإمام وجاحد لها، علمنا ضلال الجاحد لها وصواب القائل بها، إذ لو ضلَّ القائل كالجاحد لاقتضىٰ ذلك الشهادة علىٰ جميع الأُمَّة بالكفر وقد أمنّا ذلك، فوجب القطع علىٰ صواب الدائن بالعصمة.

الثاني: أنّا آمنون كون الحجَّة المعصوم الموفَّق في جميع الأقوال والآراء والأفعال من جملة الفِرَق المخالفة للإسلام، لقيام البرهان علىٰ ضلال جميعها، ولا / [[ص ١٧٤]] من فِرَق الأُمَّة المنكرة للعصمة لضلالها أيضاً.

وإذا وجب هذا اقتضىٰ كونه من جملة الفرقة القائلة بالعصمة، ووجب لذلك القطع علىٰ صوابها فيما أجمعت عليه، فصحَّ استدلالنا من غير افتقارٍ بنا إلىٰ اعتبار الإجماع.

* * *

[[ص ١٧٩]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، فأمر باتِّباع المذكورين، ولم يخصّ جهة الكون بشيء دون شيء، فيجب اتِّباعهم في كلِّ شيء، وذلك يقتضي عصمتهم، لقبح الأمر بطاعة الفاسق أو من يجوز منه الفسق، ولا أحد ثبتت له العصمة ولا ادُّعيت فيه غيرهم، فيجب القطع علىٰ إمامتهم ولا اختصاصهم بالصفة الواجبة للإمامة، ولأنَّه لا أحد فرَّق بين دعوىٰ العصمة لهم والإمامة.

* * *

[[ص ١٨٠]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ

أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلىٰ هٰؤُلاءِ شَهِيداً ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩]، فأخبر تعالىٰ بثبوت شهيد علىٰ كلِّ أُمَّة - كالنبيِّ عليه السلام - يكون شهادته حجَّة عليهم.

وذلك يقتضي عصمته من وجهين:

أحدهما: ثبوت التساوي بينه وبين النبيِّ عليه السلام في الحجَّة بالشهادة.

الثاني: أنَّه لو جاز منه فعل القبيح والإخلال بالواجب لاحتاج إلىٰ شهيد بمقتضىٰ الآية، وذلك يقتضي شهيد الشهيد إلىٰ ما لا نهاية له، أو ثبوت شهيد لا شهيد عليه، ولا يكون كذلك إلَّا بالعصمة، ولم تثبت هذه الصفة ولا ادُّعيت إلَّا لأئمَّتنا عليهم السلام، فاقتضت إمامتهم من الوجه الذي ذكرناه.

* * *

[[ص ١٨١]] ومن ذلك قوله عليه السلام: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلَّف عنها وقع في النار»، وفي آخر: «هلك»، وذلك يفيد عصمة المرادين، لأنَّه لا يمكن القطع علىٰ نجاة المتَّبِع مع تجويز الخطأ علىٰ المتَّبَع، وعصمة المذكورين يفيد توجُّه الخطاب إلىٰ من عيَّناه، وتوجب إمامتهم علىٰ الوجه الذي بيَّنّاه.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٨٦]] ولا بدَّ من أن يكون الرئيس معصوماً، لأنَّ جهة وجوب الرئاسة كونها لطفاً في / [[ص ٨٧]] وقوع الحسن وارتفاع القبيح، ويُعلَّق هذا اللطف بكون المرؤوس غير معصوم، فوجب لذلك عصمة الرئيس أو من ينتهي إليه الرئاسات...، إذ خلوُّ المكلَّفين غير المعصومين من رئاسة معصوم بينهم تنتهي إليه الرئاسات إليهم يقتضي أحد الأمرين كلُّ واحدٍ منهما فاسد، إمَّا وجود مكلَّف غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك إخلال بواجب، أو وجود رئيس لرئيس إلىٰ ما لا يتناهىٰ، وكلا الأمرين فاسد، فثبت ما قلناه.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٣٤٧]] دليل علىٰ وجوب العصمة:

وأمَّا الدليل علىٰ وجوب عصمة الإمام فهو أنَّ علَّة الحاجة إليه أن يكون لطفاً للرعيَّة في الصلاح، ليصدَّها عن ارتكاب القبائح والفساد، ويردُّها إلىٰ فعل الواجب والسداد، حسبما تقدَّم به الذكر في وجوب الحاجة إليه في كلِّ عصر. وهذا يقتضي أن لا تكون علَّة الحاجة إليه موجودة فيه، فإنَّه متىٰ جاز منه القبيح وفعل غير الجميل كان فقيراً محتاجاً إلىٰ إمام متقدِّم عليه، ويمنعه ممَّا هو جائز منه، ويأخذ علىٰ يديه. ويكون الكلام في إمامته كالكلام فيه، حتَّىٰ يُؤدّي ذلك إلىٰ المحال من وجود أئمَّة لا يتناهون، أو إلىٰ الواجب من وجود إمام معصوم. فعُلِمَ أنَّ علَّة الحاجة إليه غير موجودة فيه، والحمد لله.

دليل آخر علىٰ ثبوت عصمة الإمام:

وما يُعلَم به ثبوت العصمة للأئمَّة أنَّ الإمام قدوة في الدنيا والدين، واتِّباعه مفترض من ربِّ العالمين، فوجب أن لا يجوز الخطأ والزلل عليه، وإلَّا كان الله تعالىٰ قد أمر باتِّباع من يعصيه، ولولا استحقاقه العصمة لكان إذا ارتكب المعصية [يتضادُّ مع] التكليف علىٰ الأُمَّة، وتصير الطاعة منها معصية والمعصية طاعة، وذلك أنَّها مأمورة باتِّباعه والاقتداء به، فمتىٰ اتَّبعته في المعصية امتثالاً للمأمور من الاقتداء لكانت من حيث الطاعة عاصية لله سبحانه، ومتىٰ خالفته ولم تقتد به طلباً لطاعة الله تعالىٰ كانت أيضاً عاصية لمخالفتها لمن أُمرت بالاقتداء به واتِّباعه. وفي استحالة جميع ذلك دلالة علىٰ عصمته.

/ [[ص ٣٤٨]] وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الاقتداء بالإمام واجب علىٰ الرعيَّة فيما علمت صوابه فيه، لأنَّ هذا القول يُخرِجها من أن تكون مقتدية به، إذ كانت إنَّما عرفت الصواب بغيره لا بقوله وبفعله، فهي إذا عملت بما عمل لمعرفتها بصوابه فيه إنَّما وافقته في الحقيقة ولم تقتد به وتتَّبعه.

ولو جاز أن يكون إماماً لها في شيء عرفت صوابه بغيره لكانت اليهود أئمَّة للأُمَّة في الإقرار بموسىٰ عليه السلام، لموافقتها لهم في العلم بصحَّة نبوَّته.

وهذا يدلُّ العاقل علىٰ أنَّ القدوة المتَّبع هو من عُرِفَ الحقُّ به وبقوله وفعله.

فقد بان واتَّضح ثبوت الأصلين من وجوب الإمامة والعصمة، وبثبوتها قد انتظم لنا ما قدَّمناه من الدليل، وفي ذلك كفاية وغنىٰ عن التطويل، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته علىٰ سيِّدنا محمّد رسوله وآله الطاهرين.

حدَّثني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحرّاني، قال: أخبرني أبو جعفر عمر بن عليٍّ العتكي، قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن صفوة، قال: حدَّثني الحسن بن عليٍّ بن محمّد العلوي، قال: حدَّثني الحسن بن حمزة النوفلي، قال: أخبرني عمّي، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أخبرني الحسن بن عليٍّ، قال: أخبرتني فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، عنه ﷺ، قال: «أخبرني عن كاتبي عليٍّ أنَّهما لم يكتبا علىٰ عليٍّ ذنباً مذ صحباه».

وحدَّثني السلمي، عن العتكي، قال: حدَّثني سعيد بن محمّد الحضرمي، قال: حدَّثنا الحسن بن محمّد بن عبد الرحمن الصدفي، قال: حدَّثني محمّد بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم العوفي، عن أحمد بن أبي الحكم البراجمي، عن شريك بن عبد الله، عن أبي الوفاء، عن محمّد بن ياسر بن عمّار بن ياسر، عن أبيه عمّار، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ حافظي عليٍّ يفتخران علىٰ سائر الحفظة بكونهما مع عليٍّ عليه السلام، ذلك أنَّهما لم يصعدا إلىٰ الله عزَّ وجلَّ بشيء منه فيسخطه».

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٢١]] والذي يدلُّ علىٰ كونه معصوماً هو أنَّه إذا ثبت وجوب الحاجة إلىٰ الرئيس؛ من حيث يقلُّ عنده الفساد ويكثر عنده الصلاح، وعند عدمه يكثر الفساد ويقلُّ الصلاح، فلا يخلو أن يكون معصوماً أو غير معصوم، فإن كان معصوماً فقد ثبت ما أردناه، وإن كان غير معصوم وجب أن يكون محتاجاً إلىٰ رئيس آخر؛ لأنَّ علَّة الحاجة قائمة فيه. والكلام في إمامته كالكلام فيه: إمَّا أن يكون معصوماً أو غير معصوم، وذلك يُؤدّي إلىٰ وجود أئمَّة لا نهاية لهم، أو الانتهاء إلىٰ إمام معصوم، وهو المقصود؛ لأنَّ من دونه هم الأُمراء والنائبون عنه.

وإنَّما قلنا: إنَّ علَّة الحاجة ارتفاع العصمة؛ لأنَّ عند حصولها ترتفع الحاجة، وعند ارتفاعها ثبتت الحاجة، فعلمنا أنَّها علَّة الحاجة.

وبهذه الطريقة يُعلَم سائر العلل العقليَّة، من كون المتحرِّك متحرِّكاً بحركة، وهو أنَّ عند ثبوتها يكون متحرِّكاً، وعند ارتفاعها يخرج من كونه متحرِّكاً، فيُعلَم أنَّ علَّة الحاجة كونه متحرِّكاً.

فإن قيل: يلزم علىٰ هذا أن يكون من هو معصوم من الأُمَّة لا يحتاج إلىٰ إمام، وذلك خلاف الإجماع.

/ [[ص ٥٢١]] قلنا: قد أجبنا عن ذلك فيما مضىٰ، وهو أنَّا قلنا: إنَّ من هو معصوم لا يحتاج إلىٰ إمام يكون لطفاً له في ارتفاع القبيح، وإن احتاج إليه لعلَّة أُخرىٰ، مِنْ أخذ المعالم عنه وغير ذلك.

وليس لأحد أن يقول: علَّة الحاجة إليه أن يقيم الحدود ويُصلّي بالناس الجمعة والعيدين ويغزو بهم ويُقسِّم فيئهم، وما جرىٰ مجراه ممَّا هو منوط بالأئمَّة، وهو من فروضهم.

وذلك؛ أنَّ جميع ما ذكروه طريقه الشرع، والحاجة إلىٰ الإمام عقليَّةٌ، ولو لم يرد الشرع بجميع ذلك كان جائزاً، والحاجة قائمة إلىٰ الرئيس.

علىٰ أنَّ جميع ذلك قد يسقط عن كثير من المكلَّفين لأعذار، ولا تسقط الحاجة إلىٰ الرئيس. ألَا ترىٰ أنَّ فرض الجمعة والعيدين والغزو قد يسقط عن النساء والشيوخ والزمنىٰ، مع حاجتهم إلىٰ الرئيس؟

علىٰ أنَّ قولهم: (يحتاج إليه ليقيم الحدود)، فلا يخلو أن يريدوا بذلك أنَّهم يحتاجون إليه لذلك بعد مقارفتهم ما يستحقُّون به الحدود، أو قبل ذلك. فإن أرادوا الأوَّل فقد أفسدناه بما قلنا [من] أنَّ الحاجةَ إلىٰ الرئيس قائمةٌ في جميع الأحوال. وإن أرادوا الثاني ففي ذلك ما قلناه؛ لأنَّ ما يستحقُّ به الحدود لا يقع إلَّا ممَّن ليس بمعصوم. فثبت بذلك أنَّ علَّة الحاجة هي ارتفاع العصمة.

ولك أن تُرتِّب الدليل، وتقول: العلم بالحاجة إلىٰ رئيس مقترنٌ بجهة الحاجة؛ لأنَّ الحاجة إليه إنَّما كانت من حيث كان لطفاً في الامتناع من القبائح وفعل الواجبات، وفعل القبيح لا يجوز إلَّا ممَّن يكون غير معصوم، فثبت بذلك أنَّ جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة.

وجرىٰ ذلك مجرىٰ ما نقوله من أنَّا إذا علمنا حاجة أفعالنا إلينا لأنَّها تقع عند دواعينا وأحوالنا، ويتجدَّد لها الحدوث عند دواعينا، علمنا أنَّ علَّة الحاجة هي الحدوث دون سائر صفاتها. وكذلك القول هاهنا.

فإن قيل: يلزمكم أن يكون أُمراء الإمام وحُكّامه معصومين، مثل ما قلتموه من أنَّه إنَّما احتيج إليهم لارتفاع العصمة عن الرعيَّة، وذلك باطل.

/ [[ص ٥٢٣]] قلنا: أُمراء الإمام وحُكّامه لـمَّا كانوا غير معصومين كان لهم إمام، فلم ينتقض علينا في الحاجة إلىٰ الإمام، والذي أنكرناه أن يكون الإمام غير معصوم ولا إمام له، فتنتقض بذلك العلَّة.

فإن قيل أيضاً: نحن نقول: إنَّ الإمام غير معصوم، ومتىٰ زلَّ وأخطأ كانت الأُمَّة من ورائه، وهي معصومة كما قلتموه في الإمام.

قلنا: قد بيَّنّا أنَّ علَّة الحاجة ليست وقوع الخطأ، وإنَّما هي جواز الخطأ من الأُمَّة. فمتىٰ قلنا: إنَّ الإمام يجوز عليه ما جاز عليهم، وجب أن يكون محتاجاً، وإلَّا انتقضت العلَّة. وقولهم: إنَّ الأُمَّة من وراء الإمام، باطل؛ لأنَّه لو كان كذلك لوجب أن تكون الأُمَّة إماماً للإمام، ويجب عليه طاعتها، كما أنَّه لـمَّا كان من ورائها كان إماماً لها، وتجب عليها طاعته، وذلك باطل بالإجماع؛ لأنَّ أحداً لا يقول: إنَّه تجب علىٰ الإمام طاعة الأُمَّة، ولا أنَّ الرعيَّة إمام للإمام.

علىٰ أنَّ ذلك يُؤدّي إلىٰ حاجة الشيء إلىٰ نفسه، وذلك فاسد؛ لأنَّ كلَّ من احتاج إلىٰ غيره فی الأمر الذي احتاج ذلك الغير إليه كان فيه حاجته إلىٰ نفسه، وذلك باطل.

فإن قيل: يلزمكم علىٰ هذا أن يكون رعيَّة الإمام معصومين؛ لأنَّه إنَّما ينبسط يده بهم، فلو لم يكونوا معصومين لاحتاجوا إلىٰ رعيَّة أُخرىٰ يكونون من ورائهم، وفي ذلك وجود رعايا لا نهاية لهم، أو الانتهاء إلىٰ رعيَّة معصومة.

قيل: الذي يجب علىٰ الله تعالىٰ إيجاد الإمام ونصبه والدلالة عليه وإيجاب طاعته علىٰ رعيَّته، وإذا كان انبساط يده لا يتمُّ إلَّا برعيَّته وجب عليهم أن يُطيعوه، ليحصل لهم ما هو لطف لهم، فإذا لم يُطيعوه أتوا من قِبَل نفوسهم، وكان الذمُّ متوجّهاً إليهم؛ لأنَّهم قادرون علىٰ إزالة ذلك، فيبسط يده. ولا يجب علىٰ هذا أن يكون أعوانه معصومين.

[عصمة الإمام في الباطن وقبل حال الإمامة]:

فإن قيل: غاية ما في هذا الدليل أنَّه لا بدَّ أن يكون الإمام معصوماً في الأفعال الظاهرة، فلِمَ لا يجوز أن يكون في باطنه بخلافه؟ ولِـمَ لا يجوز أن يكون قبل تولية الإمامة غير معصوم؟ وذلك خلاف مذهبكم.

/ [[ص ٥٢٤]] قلنا: إنَّما نستدلُّ بهذه الطريقة علىٰ أنَّه يجب أن يكون مأموناً منه ما يُقطَع علىٰ أنَّ الإمام لطف فيه من الأفعال الظاهرة، فأمَّا عصمته في الباطن وقبل حال الإمامة يُعلَم بدليل آخر، وهو أن نقول: لا يحسن من الحكيم أن يولّي الإمام - الذي يقتضي إمامته نهاية التعظيم له والتبجيل - من يجوز أن يكون في باطنه مستحقًّا للّعن والبراءة؛ لأنَّ ذلك سفهٌ. ويُعلَم كونه معصوماً قبل إمامته إذا علمناه حجَّةً في الشرع، فنُجنِّبه كلَّ ما يُنفِّر عن قبول قوله، كما نفعل ذلك بالنبيِّ ، ومتىٰ فرضنا مجرَّد الفعل فلا يوجب ذلك.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٣٠٥]] فصل (٢) في صفات الإمام:

العصمة:

يجب أن يكون الإمام معصوماً من القبائح والإخلال بالواجبات، لأنَّه لو لم يكن كذلك لكانت علَّة الحاجة قائمة فيه إلىٰ آخر، لأنَّ الناس إنَّما احتاجوا إلىٰ الإمام لكونهم غير معصومين، ومحال أن تكون العلَّة حاصلة والحاجة مرتفعة، لأنَّ ذلك نقض للعلَّة، ومتىٰ احتاج إلىٰ إمام لكان الكلام فيه كالكلام في الإمام الأوَّل، وذلك يؤدّي إلىٰ وجود أئمَّة لا نهاية لهم، أو الانتهاء إلىٰ إمام معصوم ليس من ورائه إمام، وهو المطلوب.

وإنَّما قلنا: إنَّ علَّة الحاجة هي ارتفاع العصمة، لأنَّ الذي دلَّنا علىٰ الحاجة دلَّنا علىٰ جهة الحاجة، ألَا ترىٰ أنَّ دليلنا في وجوب الرئاسة هو أنَّ الفساد يقلُّ عند وجوده وانبساط سلطانه ويكثر الصلاح، وذلك لا يكون / [[ص ٣٠٦]] إلَّا ممَّن ليس بمعصوم، لأنَّهم لو كانوا معصومين لكان الصلاح شاملاً أبداً، والفساد مرتفعاً، فلم يحتج إلىٰ رئيس يُقلِّل ذلك، فبان أنَّ علَّة الحاجة هي ارتفاع العصمة، ويجب أن تكون مرتفعة عن الإمام وإلَّا أدّىٰ إلىٰ ما بيَّنّا فساده.

وليس يلزم علىٰ ذلك عصمة الأُمراء والحُكّام وإن كانوا رؤساء، لأنَّهم إذا لم يكونوا معصومين فلهم رئيس معصوم وقد أشرنا إليه، فلم ينتقض علينا. والإمام لا إمام له ولا رئيس فوق رئاسته، فلذلك وجب أن يكون معصوماً.

فإن قالوا: الأُمَّة أيضاً من وراء الإمام، متىٰ أخطأ عزلته وأقامت غيره مقامه.

قلنا: هذا باطل، لأنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الرئيس ليست هي وقوع الخطأ، بل هي جواز الخطأ عليهم، ولو كان العلَّة وقوع الخطأ لكان من لم يقع منه الخطأ لا يحتاج إلىٰ إمام، وذلك خلاف الإجماع.

ثمّ علىٰ ما قالوه كان يجب أن تكون الأُمَّة إمام الإمام، وذلك خلاف الإجماع. ومع هذا فلا يجوز أن يكون الشيء يحتاج إلىٰ غيره في وقت يحتاج ذلك الغير إليه بعينه، لأنَّ ذلك يُؤدّي إلىٰ حاجة الشيء إلىٰ نفسه، وذلك لا يجوز، وكلُّ علَّة تُدَّعىٰ في الحاجة إلىٰ الإمام من قيامه / [[ص ٣٠٧]] بأمر الأُمَّة، وتولّيه الأمر والقضاء والجهاد وقبض الأخماس والزكوات وغير ذلك تابع للشرع وكان يجوز أن يخلو التكليف العقلي من جميع ذلك مع ثبوت الحاجة إلىٰ إمام للعلَّة التي قدَّمناها.

فإن قيل: لو كان علَّة الحاجة ارتفاع العصمة وجب أن يكون من هو معصوم لا يحتاج إلىٰ إمام يكون لطفاً له في ارتفاع القبيح من جهته، وإن احتاج إليه لعلَّة أُخرىٰ غيرها من أخذ معالم الدين عنه وغير ذلك كما نقوله فيمن هو أهل للإمامة في زمن إمام.

قلنا: إنَّه يجب أن يكون معصوماً وله إمام لما قلناه من العلَّة، لا لتقليل القبيح وارتفاعه من جهته.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٩١]] **فصل: في أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً:**

/ [[ص ١٩٣]] إذا ثبت وجوب الإمامة من الوجه الذي تقدَّم بيانه فالطريق الذي يعلم وجوبها به يعلم جهة الوجوب والمقتضي له، لأنَّ الطريق إلىٰ وجوب الحاجة إلىٰ الإمام إذا كان هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح، وفعل الواجب فقد ثبت أنَّ فعل القبيح والإخلال بالواجب لا يكونان إلَّا ممَّن ليس بمعصوم وقد ثبت أنَّ جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، فالنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي لنفس الحاجة.

وجرىٰ هذا في بابه مجرىٰ ما نعتبره في تعلّق أفعالنا بنا من حيث / [[ص ١٩٤]] كانت حادثة، لأنّا نقول: ما دلَّ علىٰ تعلُّقها بنا وحاجتها إلينا هو بعينه دالٌّ علىٰ أنَّها احتاجت إلينا من حيث كانت محدَثة، لأنّا إنَّما أثبتنا التعلُّق والحاجة من حيث وجب وقوعها بحسب قصودنا وأحوالنا مع السلامة. وإذا وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند قصودنا هي الحدوث، قطعنا علىٰ حاجتها إلينا في الحدوث. ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج الحاجة إلىٰ الإمام.

فلا بدَّ علىٰ هذا من أن يكون الإمام معصوماً، ليخرج عن العلَّة المحوجة إلىٰ الإمام، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ وجود ما لا نهاية له من الأئمَّة.

/ [[ص ١٩٥]] فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون علَّة الحاجة: هي أن يقيم الحدود ويُصلّي بالناس الجمعة ويغزو بهم، ويقسم فيأهم، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الأفعال التي لا يقوم بها غير الأئمَّة.

قيل له: هذا باطل بما قدَّمناه من أنَّ الحاجة إلىٰ الإمام عقلية وجميع ما تضمنه السؤال معلوم بالسمع وقد يجوز أن لا يرد السمع به، فلو كانت علَّة الحاجة شيئاً منها لجاز ارتفاعه، فترتفع الحاجة إلىٰ الإمام. وقد بيَّنّا خلافه.

وأيضاً ما ذكر في السؤال عن بعض المكلَّفين لإعذار مع ثبوت الحاجة إلىٰ الإمام. ألَا ترىٰ أنَّ إقامة الحدود قد لا تجب علىٰ من لم يقترف ما يستحقُّ / [[ص ١٩٦]] به الحدَّ. والغزو والجهاد قد يسقطان عن المرضىٰ المدنفين والشيوخ الهرمىٰ والنساء. وكذلك فرض الجمعة والعيدين قد يسقط عن النساء والشيوخ وغيرهم، ومع ذلك فالحاجة ثابتة إلىٰ الإمام، فلو كانت علَّة الحاجة ما ذكروه لكان من يعرىٰ من جميع ذلك يعرىٰ من الحاجة، وقد بيَّنّا بطلانه.

علىٰ أنَّ ما تضمَّنه السؤال من أنَّه يقيم الحدود فإن أُريد بأنَّه يقيمها بعد مفارقة ما يستحقُّ به الحدَّ، فهذا ممَّا قد دلَّلنا علىٰ فساده، وإن أُريد به / [[ص ١٩٧]] أنَّه يحتاج إليه من قبل المواقعة فلا تشاح في ذلك، لأنَّ هذا يرجع إلىٰ ما ذكرناه من ارتفاع العصمة، لأنَّ ذلك لا يجوز إلَّا ممَّن لا يُؤمَن من جهته القبائح، ومن كان كذلك لا يكون إلَّا غير معصوم.

وقد رتَّب شيوخنا رحمهم الله معنىٰ هذا الدليل علىٰ وجه

آخر، وهو أن قالوا: إذا وجبت الحاجة إلىٰ الإمام بالعقل لم يخلُ من وجهين: إمَّا أن يكون ثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم وجواز فعل القبيح منهم، أو لغير ذلك.

فإن كانت لغيره لم يمتنع أن تثبت حاجتهم إلىٰ الإمام مع عصمة كلّ واحد منهم، لأنَّ العلَّة إذا لم تكن ما ذكرناه لم يكن لفقدها تأثير، وجاز أن تثبت الحاجة بثبوت مقتضاها. ألَا ترىٰ أنَّ المتحرّك لـمَّا لم تكن العلَّة في كونه متحرِّكاً سواده، جاز أن يكون متحرِّكاً مع عدم سواده ولو جاز أن يحتاج المكلَّفون إلىٰ الإمام مع عصمتهم، لجاز أن يحتاج الأنبياء عليهم السلام إلىٰ الأئمَّة والدعاة مع ثبوت عصمتهم، والقطع علىٰ أنَّهم لا يقارفون شيئاً من القبائح، وهذا ممَّا قد بيَّنّا فساده.

علىٰ أنَّه لو لم تكن العلَّة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز أن يستغنوا / [[ص ١٩٨]] عنه، مع كونهم غير معصومين، وليس يجوز أن يستغنوا عن الإمام وأحوالهم هذه ، لما بيَّنّا عند الكلام علىٰ وجوب الإمامة. ولا شيء أظهر في إثبات العلَّة من وجوب الحكم، تابعاً لوجودها، وارتفاعه بارتفاعها.

وإن كانت الحاجة إلىٰ الإمام إنَّما وجبت لارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، لم يخلُ حال الإمام نفسه من وجهين: إمَّا أن يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح أو غير معصوم. فإن لم يكن معصوماً وجبت حاجته إلىٰ إمام لحصول علَّة الحاجة. ولم يخلُ إمامه أيضاً من أن يكون معصوماً أو غير معصوم، فإن لم يكن معصوماً احتاج إلىٰ إمام منه، واتَّصل ذلك بما لا نهاية له.

فلم يبقَ إلَّا القول بعصمة الإمام، أو الانتهاء إلىٰ رئيس معصوم لا يجوز عليه فعل القبيح.

فإن قيل: يلزمكم علىٰ علَّتكم هذه أن تكون الأُمراء والقضاة معصومين، لأنَّه إنَّما احتيج إليهم لارتفاع العصمة بدلالة أنَّ من حصلت عصمته لا يحتاج إليهم.

قيل لهم: لا يلزم ما ذكرتموه، لأنَّ الأُمراء والقضاة وغيرهما من ولاة الإمام لـمَّا لم يكونوا معصومين احتاجوا إلىٰ إمام يكون من ورائهم. ونحن لم نقل: إنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً إلَّا بعد أن قلنا: لو لم يكن كذلك لاحتاج إلىٰ إمام آخر، فلمَّا لم يكن عليه إمام دلَّ عليه أنَّه معصوم.

فإن قالوا: نحن نقول أيضاً بمثل ذلك، وهو أنَّ الإمام لا يجب أن يكون معصوماً، لأنَّه ما دام مستقيم الطريقة، فلا شكَّ أنَّه لا يحتاج إلىٰ إمام، / [[ص ١٩٩]] ومتىٰ أخطأ كانت الأُمَّة من ورائه، فيخلعونه ويستبدلون به.

قيل لهم: قد بيَّنّا أنَّ علَّة الحاجة ليست بوقوع الخطأ، وإنَّما هي جواز الخطأ علىٰ الرعيَّة، فمتىٰ قلنا: إنَّ الإمام يجوز عليه ما جاز عليهم، وجب أن يكون محتاجاً إلىٰ ما احتاجوا إليه. وقولهم: إنَّ من وراء الإمام الأُمَّة فاسد، لأنَّه لو كان الأمر علىٰ ما قالوه لوجب أن تكون الأُمَّة إماماً للإمام كما كان هو إماماً وكان يجب فرض طاعتهم كما وجب عليهم له. وفي ذلك خروج عن الإجماع، لأنَّ أحداً لا يقول: إنَّ طاعة الرعيَّة واجبة علىٰ الإمام، أو أنَّ الرعيَّة إمام للإمام. ومع أنَّه خروج عن الإجماع، فمحال أن يحتاج الإنسان إلىٰ غيره في الجهة التي يحتاج ذلك الغير إليه، لأنَّه يؤدّي إلىٰ حاجته إلىٰ نفسه، وهذا فاسد.

فإن قيل: أليس الإمام يحتاج إلىٰ وجوده، وإلىٰ انبساط يده، وانبساط يده إذا لم تتمّ إلَّا بالرعيَّة وجب أن تكون رعاياه معصومين، لأنَّه لو لم يكونوا معصومين جاز منهم الإجماع علىٰ خلافه، فكان يحتاج إلىٰ رعيَّة أُخرىٰ، وكان الكلام فيهم كالكلام في هؤلاء فكان يؤدّي إلىٰ وجود أعوان لا نهاية / [[ص ٢٠٠]] لهم، وهذا محال، أو الانتهاء إلىٰ رعيَّة معصومة.

قيل له: الذي يجب علىٰ الله تعالىٰ إيجاد الإمام، ونصبه والدلالة عليه وإيجاب الطاعة له علىٰ رعيَّته وانبساط يده لا يتمُّ إلَّا برعيَّة وجب عليهم أن يطيعوه ليحصل الفرض بالإمام، فإن لم يطيعوه أتوا من قِبَل نفوسهم. و ليست رعيَّته أقواماً معينين، بل تجب علىٰ كلِّ واحد منهم طاعته، وهو يستعين ببعضهم علىٰ بعض ويسوس بعضهم ببعض. فإذا قدَّرنا اجتماعهم كلَّهم علىٰ خلافه، كان الذمُّ في ذلك متوجِّهاً إلىٰ جميعهم، لأنَّهم يقدرون علىٰ إزالة ذلك فتنبسط يده. وعلىٰ هذا، لا يجب أن تكون أعوانه معصومين.

فإن قيل: غاية ما يقتضيه هذا الدليل: أنَّه لا بدَّ أن يكون الإمام معصوماً من الأفعال التي تظهر منه، فلِمَ لا يجوز أن يكون في باطنه بخلاف ذلك؟ ولِـمَ لا يجوز أيضاً أن يكون قبل تولّيه الإمامة قد كان تقع أيضاً منه القبائح في الظاهر؟ وكلّ ذلك يخرجه من باب العصمة التي تذهبون إليها.

قيل له: نحن لا نستدلُّ بهذا الدليل علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً في باطنه، وإنَّما نستدلُّ به علىٰ أنَّه يجب أن يكون مأموناً منه ما يقطع علىٰ أنَّ الإمام لطف فيه، وهو الأفعال الظاهرة منه. وإذا ثبتت لنا عصمته في الظاهر، قلنا: في الاستدلال علىٰ عصمة باطنه أمر آخر، وهو أن نقول: إنَّه لا يحسن من الحكيم تعالىٰ أن يولّي الإمامة التي تقتضي التعظيم والتبجيل من أن يجوز أن يكون مستحقًّا للعنة والبراءة في باطنه، لأنَّ ذلك سفه.

وكذلك إنَّما يُعلَم كونه معصوماً فيما تقدَّم حال إمامته بأن نقول: إذا ثبت كونه حجَّة فيما يقوله بما دلَّلنا عليه فيما مضىٰ، فلا بدَّ من أن / [[ص ٢٠١]] يكون معصوماً قبل حال الإمامة، لأنَّه لو لم يكن كذلك لأدّىٰ إلىٰ التنفُّر عنه، كما نقول ذلك في الأنبياء عليهم السلام.

وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً: ما قد ثبت من كونه مقتدىٰ به. ألَا ترىٰ أنَّه إنَّما سُمّي إماماً لذلك، لأنَّ الإمام هو المقتدىٰ به. ومن ذلك قيل: إمام الصلاة، لأنَّه يُقتدىٰ به. وكذلك يقال للخشبة التي يعمل عليها الإسكاف (إمام) من حيث يحذو عليها. وكذلك للشاقول الذي في يد البنّاء: (إمام) من حيث يبني عليه ويُقدِّر عليه.

وأيضاً فقد أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الإمام مقتدىٰ به في جميع الشريعة / [[ص ٢٠٢]] وإن اختلفوا في كيفيته. فإذا ثبت أنَّه مقتدىٰ به في جميع الشريعة وجب أن يكون معصوماً، لأنَّه لو كان غير معصوم لم نأمن في بعض أفعاله ممَّا يدعونا إليه من قتل النفوس وأخذ الأموال، وما جرىٰ مجراهما أن يكون قبيحاً، ويجب علينا موافقته من حيث وجب الاقتداء به. ولا يجوز من الحكيم تعالىٰ أن يوجب علينا الاقتداء بما هو قبيح. وإذا لم يجز ذلك عليه تعالىٰ دلَّ علىٰ أنَّ من أوجب علينا الاقتداء به مأمون منه فعل القبيح. ولا يكون كذلك إلَّا المعصوم.

فإن قيل: فلِمَ أنكرتم أن يكون الاقتداء بالإمام إنَّما يجب فيما نعلمه حسناً، فأمَّا ما نعلمه قبيحاً أو نشكّ في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه؟

قيل له: هذا يُسقِط معنىٰ الاقتداء جملةً ويزيله عن وجهه، لأنَّه (لو) كان من يعمل بالشيء لا من أجل عمله به ولا من حيث كان حجَّةً فيه مقتدىٰ به في ذلك الفعل، (لوجب) أن يكون بعضنا مقتدياً ببعض في جميع ما اتَّفقنا فيه، وإن كنّا لم نقل بذلك القول، أو نفعل ذلك الفعل من أجل قول بعضنا به أو فعله. (ولوجب) أيضاً أن نكون مقتدين باليهود والنصارىٰ، لموافقتنا لهم في الإقرار بنبوَّة موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام، وإن كنّا لم نعترف بنبوَّتهما من أجل إقرار اليهود والنصارىٰ بهما. (وللزم) أيضاً أن يكون الإمام نفسه مقتدياً برعيَّته من هذا الوجه. وفساد ما أدّىٰ إلىٰ ما ذكرناه ظاهر.

فإن قيل: (لو) كان الإمام إنَّما يُقتدىٰ به فيما يُعلَم صوابه به ولا يكون إماماً ومقتدىٰ به فيما عُرِفَ صوابه بغيره (للزم) من هذا أن لا يكون الإمام إماماً لنا في أكثر الدين، لأنَّ أكثره معلوم بالأدلَّة التي ليس من جملتها قول الإمام. (وللزم) أيضاً أن لا يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إماماً لنا فيما أكَّده من العقليات.

/ [[ص ٢٠٣]] قيل له: ليس الأمر كما توهَّمت، لأنَّ الذي أفسدناه أن يكون الإمام مقتدىٰ به فيما لا يكون قوله أو فعله حجَّةً وطريقاً إلىٰ العلم بصوابه، ولم نُفسِد أن يكون إماماً فيما عرفنا صوابه بغيره إذا كنّا نعرف به أيضاً صوابه، فالإمام علىٰ هذا التقدير حجَّة في جميع الشرعيات والعقليات، لأنَّ ما عُلِمَ من جملتها بأدلَّته، فقول الإمام أيضاً حجَّة فيه، وطريق إلىٰ العلم بصوابه. وما كان هو الطريق إليه دون غيره، فكونه حجَّة فيه ظاهر.

فإن قيل: لِمَ أنكرتم أن يجب علينا الاقتداء بالإمام في جميع أقواله وأفعاله، وإن جاز أن يقع ذلك منه قبيحاً، ويكون حسناً منّا؟ كما أنَّ العبد يجب عليه امتثال أمر مولاه، وإن جاز أن يكون ما وقع من المولىٰ قبيحاً منه ويكون حسناً من العبد.

قيل له: لا يجوز أن يكون هاهنا فعل يقع من زيد علىٰ وجه فيكون حسناً، ويقع من عمرو مثل ذلك الفعل علىٰ ذلك الوجه فيكون قبيحاً / [[ص ٢٠٤]] إذا كان عالماً به أو متمكّناً من العلم به. وإنَّما يجوز ذلك فيما لا يكون متمكّناً من العلم به. ونحن قد بيَّنّا أنَّ الإمام مقتدىٰ به في جميع أقواله وأفعاله فيما لنا طريق إلىٰ العلم به، وفيما ليس لنا طريق إلىٰ العلم به. (فلو) قدَّرنا أنَّه دعانا إلىٰ فعل ما لنا

طريق إلىٰ العلم بقبحه (لكان) يجب علينا الاقتداء به، ولا يجوز أن يكون حسناً منّا. فإن منعنا من الاقتداء به في مثل هذا الموضع كان ذلك نقضاً لمعنىٰ الاقتداء حسب ما قدَّمناه.

فأمَّا العبد وطاعته لمولاه فكلامنا فيه مثل كلامنا في غيره في أنَّه لا يجوز له الاقتداء بمولاه فيما له طريق إلىٰ العلم بقبحه، وإن كان يجب عليه الاقتداء به فيما لا طريق له إلىٰ العلم بقبحه حسب ما قلناه في رعيَّة الإمام واقتدائهم به.

فإن قيل: أليس يجب علىٰ المأمومين الاقتداء بالإمام في جميع أفعاله في الصلاة وإن جاز أن تكون صلاة الإمام فاسدة قبيحة وصلاة المأمومين جائزة حسنة؟ ولم يوجب أن يكون إمام الصلاة معصوماً، فما أنكرتم من مثله في إمام الشريعة؟

قيل له: أمَّا إمامة الصلاة فليست بإمامة حقيقية، لأنَّه لم يثبت فيها معنىٰ الاقتداء الحقيقي. ولو سلَّمنا كونها إمامة علىٰ الحقيقة لم تخلُ المعارضة بها إمَّا أن يكون من حيث جاز أن يكون القبيح من الإمام غير /[[ص ٢٠٥]] قبيح من المأموم، فهذا إنَّما جاز فيما لا يعلم المأموم قبيحاً، ولا سبيل له إلىٰ العلم به، كقصود إمام الصلاة وعزومه، وما جرىٰ مجراهما من باطن أمره. وكلامنا في الإمام علىٰ الاقتداء به فيما يمكن أن يُعلَم كونه حسناً أو قبيحاً، أو تكون المعارضة من حيث اقتدينا بمن هو غير معصوم. فهذا الضرب من الاقتداء ليس هو الذي أحلنا أن يثبت إلَّا للمعصوم.

والاقتداء بالإمام يخالف الاقتداء بإمام الصلاة، بل يخالف كلَّ اقتداء بمن ليس بإمام من رعيَّته.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ الاقتداء بالإمام مخالف لكلِّ اقتداء بمن عدا الإمام إجماع الأُمَّة علىٰ سبيل الجملة علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكون بين الإمام وبين رعيَّته وخلفائه فرق ومزيَّة في معنىٰ الايتمام والاقتداء. (وإذا) ثبت ذلك، ولم يكن أن يُشار إلىٰ مزيَّة معقولة سوىٰ ما ذكرناه من أنَّ الاقتداء بالإمام يجب أن يكون فيما عُرِفَ صوابه به، وكان فعله حجَّة فيه. وليس كذلك الاقتداء بغيره من أُمرائه وخلفائه، (صحَّ) ما قصدنا إيضاحه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الاقتداء بالإمام مفارقاً للاقتداء بالأمير وغيره من حيث إنَّ رعيَّته أكثر وعمله أوسع، لا لأجل أنَّ قوله أو فعله حجَّة فيما يقوله ويفعله؟

قيل له: هذا فاسد، لأنَّه يجوز أن يستخلف الإمام علىٰ جميع أعماله وسائر رعيَّته خليفة أو خلفاء فيجعل التصرّف فيما إليه التصرُّف فيه من تدبير الأُمور الحاضرة، والغائبة، وتولية الولاة، واستخلاف الخلفاء فيما نأىٰ من البلاد، إلىٰ غير ما ذكرنا ممَّا يتصرَّف فيه الإمام ويتولَّاه بنفسه، لأنَّه إذا جاز أن يتولّىٰ جميعه بنفسه جاز أن يستخلف علىٰ جميعه. كما أنَّه لـمَّا جاز أن يتولّىٰ بعضه بنفسه جاز أن يستخلف علىٰ بعضه. فلولا أنَّ الحال في ثبوت المزيَّة في معنىٰ /[[ص ٢٠٦]] الاقتداء بين الإمام والأمير علىٰ ما ذكرناه لوجب أن يكون ما قدَّرناه وأجزناه من استخلاف الإمام علىٰ جميع ما إليه خليفة إذا كان لا فرق بينهما في معنىٰ الاقتداء بهما والايتمام علىٰ ما يدَّعيه الخصوم قادحاً في الإجماع علىٰ أنَّ الإمام لا يكون في الزمان إلَّا واحداً، (وإذا) وجبت علينا حراسة هذا الإجماع وإبطال ما أدّىٰ إلىٰ القدح فيه، (وجب) القطع علىٰ أنَّ حال الإمام يخالف في معنىٰ الاقتداء حال خلفائه والولاة من قِبَله.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الإجماع إنَّما انعقد علىٰ أنَّ الإمام لا يكون في الزمان إلَّا واحداً، علىٰ معنىٰ أنَّ الأُمَّة لا تولّي إلَّا واحداً، والرسول لا ينصُّ إلَّا علىٰ واحد. (فأمَّا) جواز تولية الإمام خليفة، حكمه كحكمه في معنىٰ الاقتداء وسعة العمل، (فليس) يمنع منه الإجماع، لأنَّ هذا القول من مخرِّجه تخصيص للإجماع وإطلاقه يقتضي إبطال هذا القول وما ماثله.

وليس له أيضاً أن يقول: إنَّ الإجماع إنَّما منع من ثبوت إمامين في عصر واحد يتسمّيان بالإمامة، ويدعيان بها. وليس بمانع من كون واحد المتولّين علىٰ الأُمَّة ملقَّباً بالإمامة، والآخر ملقَّباً بالإمارة، لأنَّ الأسماء لا معتبر بها، وإنَّما المعتبر بالمعاني. وإذا ثبت معنىٰ الإمامة في اثنين كانا إمامين، سواء لُقِّبا بالإمامة أو لم يُلقَّبا. والإجماع مانع من هذا. مع أنَّه (لو) لم يتسمَّ أحد بالإمامة وتصرَّف فيما لم يتصرَّف فيه الأئمَّة، وحصل علىٰ الصفات التي تقتضي كون الإمام إماماً (لوجب) أن يكون إماماً علىٰ الحقيقة، من غير اعتبار بالتسمية واللقب، فكذلك القول في اثنين.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٥٧]] وقد استُدِلَّ علىٰ عصمته عليه السلام من غير أن يُبنىٰ علىٰ إمامته بما روىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله من قوله: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ يدور حيث ما دار»، وقوله صلى الله عليه وآله: «اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه»، وقد ثبت عموم الخبرين، وفي ثبوت عمومهما دلالة علىٰ نفي سائر القبائح عنه عليه السلام، لأنَّ من لا يفارقه الحقُّ وهو لا يفارق الحقَّ لا يجوز أن يرتكب الباطل. (ومن) حُكِمَ له بأنَّ الله وليُّ وليِّه وعدوُّ عدوِّه وناصر ناصره وخاذل خاذله (لا) يجوز أيضاً منه أن يفعل قبيحاً، لأنَّه لو فعله لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والإمساك عن نصرته. وفي وجوب ذلك دلالة علىٰ عصمته.

* * *

التبيان (ج ٥)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٤٨]] قال الجُبّائي: وفي الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْساها قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْئَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْها قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ اللهِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧]] دليل علىٰ بطلان قول الرافضة من أنَّ الأئمَّة معصومون منصوص عليهم واحداً بعد الآخر إلىٰ يوم القيامة، لأنَّ علىٰ هذا لا بدَّ أن يعلم آخر الأئمَّة أنَّ القيامة تقوم بعده ويزول التكليف عن الخلق، وذلك خلاف قوله: ﴿قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

/ [[ص ٤٩]] وهذا الذي ذكره باطل، لأنَّه لا يمتنع أن يكون آخر الأئمَّة يعلم أنَّه لا إمام بعده وإن لم يعلم متىٰ تقوم الساعة، لأنَّه لا يعلم متىٰ يموت، فهو يُجوِّز أن يكون موته عند قيام الساعة إذا أردنا بذلك أنَّه وقت فناء الخلق. وإن قلنا: إنَّ الساعة عبارة عن وقت قيام الناس في الحشر فقد زالت الشبهة، لأنَّه إذا علم أنَّه يفنيٰ الخلق بعده لا يعلم متىٰ يُحشَر الخلق.

علىٰ أنَّه قد روي أنَّ بعد موت آخر الأئمَّة يزول التكليف لظهور أشراط الساعة وتواتر أماراتها نحو طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابَّة وغير ذلك، ومع ذلك فلا يُعلَم وقت قيام الساعة، ولهذا قال الحسن وجماعة من المفسِّرين: بادروا بالتوبة قبل ظهور الستِّ: طلوع الشمس من مغربها، والدجّال، والدابَّة، وغير ذلك ممَّا قدَّمناه، فعلىٰ هذا سقط السؤال.

* * *

الرسائل/ (مسائل كلامية)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩٨]] (٢٨) مسألة: الإمام عليه السلام معصوم - من أوَّل عمره إلىٰ آخره في أقواله وأفعاله وتروكه - عن السهو والنسيان، بدليل أنَّه لو فعل المعصية لسقط محلُّه من القلوب، ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق بإخباراته، فتبطل فائدة نصبه.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٣]] وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ الأصل الثاني - وهو أنَّ من شأن الإمام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته -، فهو أنَّ العلَّة التي لأجلها احتجنا إلىٰ الإمام ارتفاع العصمة، بدلالة أنَّ الخلق متىٰ كانوا معصومين لم يحتاجوا إلىٰ إمام وإذا خلوا من كونهم معصومين احتاجوا إليه، علمنا عند ذلك أنَّ علَّة الحاجة هي ارتفاع العصمة، كما نقوله في علَّة حاجة الفعل إلىٰ فاعل إنَّها الحدوث، بدلالة أنَّ ما يصحُّ حدوثه يحتاج إلىٰ فاعل في حدوثه، وما لا يصحُّ حدوثه يستغني عن الفاعل، وحكمنا بذلك أنَّ كلَّ محدَثٍ يحتاج إلىٰ محدِث، فبمثل ذلك يجب الحكم بحاجة كلِّ من ليس بمعصوم إلىٰ إمام وإلَّا انتقضت العلَّة، فلو كان الإمام غير معصوم لكانت العلَّة الحاجة فيه قائمةً واحتاج إلىٰ إمام آخر، والكلام في إمامه كالكلام فيه، فيُؤدّي إلىٰ إيجاب أئمَّة لا نهاية لهم أو الانتهاء إلىٰ معصوم وهو المراد.

وهذه الطريقة قد أحكمناها في كتبنا، فلا نُطوِّل بالأسئلة عليها، لأنَّ الغرض بهذا الكتاب غير ذلك، وفي هذا القدر كفاية.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٧٥]] وواجب في الإمام عصمته، وإلَّا كانت علَّة الحاجة إليه فيه، فيؤدّي إلىٰ التسلسل، وأيضاً فنحن مأمورون بطاعته، فلو أمر بمعصيته لتناقض القول، فلا بدَّ من عصمته، / [[ص ٧٦]] ولأنَّه إمام والإمام من يُفعَل

الشـيء لأجلـه، وإلَّا كانـت اليهـود والنصـارىٰ أئمَّـة لنـا، ويستحيل التعبُّـد باتِّبـاع غـير المعصـوم لقبحـه، ولأنَّ الأُمَّـة مختلفـة في الأحكـام، فـلا بـدَّ مـن حجَّـة تقطـع اخـتلافهم ويظهـر لنـا منـه العلـم، ولأنَّ الأدلَّـة غـيره باطلـة مـن الـرأىٰ والخبر المفرد، فـلا بـدَّ مـن إثباتـه، ولأنَّ الشـريعة إمَّـا أن تُحفَـظ بالأُمَّـة أو بـه، والأُمَّـة يجـوز خطاؤهـا وإلَّا لم يكـن لـه عليه السلام أن يقول: «ألَا لا ترجعوا بعـدي كُفّـاراً»، ولا قولـه تعـالىٰ: ﴿أَفَـإِنْ مـاتَ أَوْ قُتِـلَ انْقَلَبْـتُمْ عَلىٰ أَعْقـابِكُمْ﴾ [آل عمـران: ١٤٤]، فـلا بـدَّ منـه، ولأنَّ خصـائص الرسـول متحقِّقـة في الإمـام مـن كونـه يُـولّي ولا يُـولّىٰ عليـه، و يَعـزِل ولا يُعـزَل إلىٰ غـيره، فوجب عصمته كعصمته.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٨٨]] ويجـب أن يكـون الإمـام معصـوماً، لأنَّ النـاس إنَّـما احتـاجوا إلىٰ رئـيس لكـونهم غـير معصـومين، فلـو احتـاج الـرئيس إلىٰ رئـيس آخـر أدّىٰ إلىٰ التسلسـل، وإن احتاج إلىٰ رعيَّة لكان احتاج الشيء إلىٰ نفسه، وذلك باطل.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٥٢]] ويجـب في الإمـام أن يكـون معصـوماً، لأنَّ مـا قـدَّمناه مـن هـذه الدلالـة تقتضـي ذلـك، وأيضـاً فقـد بيَّنّـا بالـدليل الأوَّل وجـوب حاجـة المكلَّفـين إلىٰ إمـام. وقـد ثبـت أنَّهم إنَّما احتـاجوا اليـه لجـواز الخطـاء علـيهم وارتفـاع العصـمة عنهم، فلو كان الإمـام غـير معصـوم لكـان مشـاركاً في مثـل مـا احتـاجوا إليـه فيـه، وذلـك يوجـب حاجتـه إلىٰ إمـام، والقـول في إمامتـه كـالقول فيـه، وذلـك يُـؤدّي إلىٰ مـا لا نهايـة لـه مـن الأئمَّـة، وهـو محـال، أو الانتهـاء إلىٰ إمـام معصـوم، وهـو المطلوب.

فإن قيل: فلِمَ قلـتم: إنَّ وجـه حاجـة المكلَّفـين إلىٰ إمـام هـو جواز الخطـاء علـيهم وارتفـاع العصـمة عـنهم، ومـا أنكـرتم أن يكـون وجـه حـاجتهم إليـه أن يُقـيم الحـدود ويُصـلّي بهـم الجمعـة، والعيـدين، ويغـزو بهـم ويقـبض زكـواتهم وأخماسـهم، ويُقسِّم ذلـك فـيهم، إلىٰ غـير ذلـك ممَّـا هـو منـوط بالأئمَّة، وهو من فروضهم؟

/ [[ص ١٥٣]] قلنـا: عِلْمُنـا بوجـوب الحاجـة إلىٰ الإمـام لا ينفصـل مـن العلـم بوجـه الحاجـة إليـه، فـلا نحتـاج إلىٰ استئناف دلالـة علىٰ ذلـك، لأنّـا إنَّـما علمنـا وجـوب الحاجـة إليه من حيث كان لطفاً في فعل الواجب والبعد من القبيح، وفعـل القبـيح أو الإخـلال بالواجـب لا يقـع إلَّا ممَّـن لـيس بمعصـوم، فـاقترن العلـم بوجـه الحاجـة علىٰ مـا تـرىٰ بـالعلم بوجوب الحاجة.

علىٰ أنّـا نتـبرَّع بـذكر الدلالـة علىٰ ذلـك، فنقـول: قـد ثبـت أنَّ الوجـه هـو مـا يجـب الحكـم لأجلـه، وإذا ثبـت ذلـك ووجدنا حاجـة المكلفـين إلىٰ الإمـام تثبت بثبـوت جـواز الخطـأ علـيهم وارتفـاع العصـمة عـنهم، وتنتفـي بانتفـاء مـا ذكرنـاه بدلالـة أنَّ الأنبيـاء عليهم السلام لـمَّا كـانوا معصـومين لم يحتـاجوا إلىٰ الأئمَّة والرؤساء، ثبت أنَّ ذلك هو وجه الحاجة.

ولا يجـوز أن يكـون وجـه الحاجـة إليـه أن يُقـيم الحـدود ويفعـل مـا ذُكِـرَ في السـؤال، لأنَّ جميـع ذلـك طريقـه الشـرع، وقـد كـان يجـوز خلـوُّ التكليـف العقـلي مـن جميعـه، مـع ثبـوت الحاجة إلىٰ الإمام من الوجه الذي بيَّنّاه.

يُوضِّـح ذلـك أنَّ جميـع مـا ذكرنـاه يسـقط عـن كثـير مـن المكلَّفـين، ولا تسـقط حـاجتهم إلىٰ الإمـام، ألَا تـرىٰ أنَّ الحـدَّ ساقط عمَّن لم يفعـل مـا يوجبـه، وأنَّ فـرض الجمعـة والعيـدين يسـقط عـن النسـاء والعبيـد والمرضىٰ و المسـافرين، وكـذلك فرض الجهـاد يسـقط عـن كثـير مـن هـؤلاء، وأنَّ مـن المكلَّفـين مـن لا يجـب عليـه الزكـوات والأخمـاس، فـلا يحتـاج إلىٰ مـن يقبضها منـه ولا يسـتحقُّها، فـلا يحتـاج إلىٰ مـن يُقسِّـمها عليـه؟ وفي ثبـوت حاجـة هـؤلاء إلىٰ الإمـام دليـل عـلىٰ أنَّ وجـه الحاجة ليس ما ذكره / [[ص ١٥٤]] السائل، بل ما قلناه.

ولا يلزم علىٰ مـا ذكرنـاه مـن دليلي عصـمة الإمـام عصـمة الأُمراء والحُكّام.

أمَّا الدليل الأوَّل فلأنَّ الأُمراء والحُكّام ليسوا حفظة للشـرع، ولا قولهم حجَّة فيه، فلا يلزم عصمتهم قياسـاً عـلىٰ عصـمة مـن يجري في تبليغ الشرع وحفظه مجرىٰ الرسول صلى الله عليه وآله.

وأمَّا الدليل الثاني فلأنّا إنَّـما أوجبنـا عصـمته مـن حيث إنَّـه لو لم يكن كذلك لكانت علَّـة الحاجـة إليـه فيـه، وذلـك يُـؤدّي إلىٰ مـا لا نهايـة لـه مـن الأئمَّـة، وهـو محـال، فوجـب القـول بعصمة الإمام.

وهـذه العلَّـة سـارية في معلولهـا، لأنّـا نقـول: الأُمـراء

والحُكّام إذا لم يكونوا معصومين فلا بدَّ لهم من إمام يكون من ورائهم، لأنَّ العلَّة المحوجة إليه ثابتة فيهم، وإمامهم هو المعصوم الذي لا بدَّ من انتهاء الرئاسة إليه، وهذا بيِّن لا إشكال فيه.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ الأُمَّة من وراء الإمام متىٰ زلَّ وأخطأ عزلته واستعملت غيره، وهي عندنا معصومة كما قُلْتُموه أنتم في الإمام، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ وجه الحاجة إلىٰ الإمام هو جواز الخطأ لا وقوعه، وأنَّ الأُمَّة بأجمعها محتاجة إلىٰ الإمام برّها وفاجرها، فلو كان الإمام غير معصوم لاحتاج إلىٰ إمام كحاجتها.

علىٰ أنَّه يجب علىٰ ما قالوه أن تكون الأُمَّة إماماً للإمام ويجب عليه طاعتها، كما أنَّه لـمَّا كان من ورائها كان إماماً لها ويجب عليها طاعته، وذلك باطل بالإجماع.

علىٰ أنَّ فيما قالوه حاجة الإمام إلىٰ الأُمَّة فيما احتاجت إليه فيه، وفي ذلك حاجة الشيء إلىٰ نفسه، وهو محال.

علىٰ أنَّ الأُمَّة ليست معصومة، علىٰ ما سنُبيِّنه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

/ [[ص ٢٢٢]] [عصمة الإمام]:

وامتناع التسلسل يوجب عصمته، ولأنَّه حافظ للشرع، ولوجوب الإنكار عليه لو أقدم علىٰ المعصية فيضادُّ أمر الطاعة، ويُفوِّت الغرض من نصبه، ولانحطاط رتبته عن أقلِّ العوامِّ، ولا تنافي العصمة القدرة.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٢٩]] المسألة الرابعة: كيف الإمام؟

الصفات التي ينبغي أن يكون الإمام عليها ثمانية:

أولاها: العصمة، وهي ما يمتنع معه من المعصية متمكِّناً منها، ولا يمتنع منها مع عدمه. ويجب أن يكون الإمام موصوفاً بها لوجهين:

[الوجه] الأوَّل: أنَّه لو كان غير معصوم لكان محتاجاً إمَّا إلىٰ نفسه أو إلىٰ إمام آخر، فيدور أو يتسلسل، وهما محالان، وذلك لوجود العلَّة المحوجة إليه فيه.

فإن قيل: أوَّلاً: المعصوم لا يخلو إمَّا أن يقدر علىٰ المعصية أو لا يقدر، فإن كان يقدر فلا يخلو إمَّا أن يمكن وقوعها منه أو لا يمكن وقوعها منه. فإن أمكن فهو كسائر المكلَّفين في الحقيقة من غير امتياز. فإن لم يمكن فقدرته علىٰ ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة. وإن لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشرف له. وثانياً: إذا جاز أن يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلَّفين لفعل الله ولا يضرُّ ذلك قدرته وتمكينه من الطرفين، / [[ص ٤٣٠]] فالواجب أن يجعل جميع المكلَّفين كذلك إذا كان الغرض من وجودهم إيصال الثواب إليهم دون وقوع المعصية منهم وعقابهم عليها. وثالثاً: لِـمَ لا يجوز أن يكون الانتهاء في الاحتياج إلىٰ النبيِّ والقرآن، وينقطع التسلسل؟

أجبنا عن الأوَّل: أنَّه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص داعيه إليها، كما يقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالىٰ، وكما يقول في عصمة الأنبياء عليهم السلام، فإنَّ القدرة علىٰ ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يُستَنكر، إنَّما يُستَنكر القدرة علىٰ ما لا يمكن وقوعه لذاته.

وعن الثاني: أنّا لا نقول: إنَّ الحكيم سبحانه جعل شخصاً واحداً بفعله معصوماً من غير استحقاق منه لذلك، بل نقول: كلُّ من يستحقُّ الألطاف الخاصّة التي هي العصمة بكسبه، فهو سبحانه يخصّه بها. ثمّ الإمام يجب أن يكون من تلك الطائفة، فالمكلَّفون بأسرهم لو استحقُّوا بكسبهم تلك الألطاف الخاصَّة لكانوا كلُّهم معصومين. فظهر أنَّ الخلل في عدم عصمتهم راجع إليهم، لا إليه تعالىٰ.

وعن الثالث: أنَّ نسبة غير المعصومين إلىٰ النبيِّ أو إلىٰ القرآن نسبة واحدة، فلو جاز أن يكون النبيُّ الموجود في زمان سابق والقرآن مغنياً لمكلَّف مع جواز الخطأ منه عن الإمام، لجاز في الجميع مثل ذلك، وحينئذٍ لا يجب احتياجهم جميعاً إلىٰ الإمام، وقد سبق فساد اللازم، فظهر فساد الملزوم.

[الوجه] الثاني: إذا ثبت وجوب نصب الإمام علىٰ الله تعالىٰ بالطريق الثاني نقول: إنّا نعلم ضرورةً أنَّ الحاكم إذا نصب في رعيَّته من يعرف منه أنَّه لا يقوم بمصالحهم ولا

يرعىٰ فيهم ما لأجله نصب، وكان غرضه من نصب الإمام أن يقوم بمصالحهم ورعاية ما لأجله احتاجوا إلىٰ منصوب من قِبَله، يستقبح العقول منه ذلك النصب وينفر عنه، ونصب غير المعصوم من الله تعالىٰ داخل في هذا الحكم. فعلمنا أنَّه لا ينصب غير المعصوم. فكلُّ إمام ينصبه الله تعالىٰ فهو معصوم.

* * *

نقد المحصَّل (قواعد العقائد)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٦٠]] وأمَّا الإماميَّة فقالوا: إنَّ نصب الإمام لطف، وهو واجب علىٰ الله تعالىٰ، فيجب أن يكون الإمام معصوماً لئلَّا يُضِلُّ الخلق. ويؤكِّد ذلك قوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

واتَّفقوا علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، إذ لم يكن غيره معصوماً، ثمّ ساقوا الإمامة بعده إلىٰ الحسن المجتبىٰ ابنه، ثمّ إلىٰ اخيه الحسين الشهيد بكربلاء، ثمّ إلىٰ ابنه زين العابدين، ثمّ إلىٰ ابنه محمّد الباقر، ثمّ إلىٰ ابنه جعفر / [[ص ٤٦١]] الصادق، ثمّ إلىٰ ابنه موسىٰ الكاظم، ثمّ إلىٰ ابنه عليٍّ الرضا، ثمّ إلىٰ ابنه محمّد التقي، ثمّ إلىٰ ابنه عليٍّ النقي، ثمّ إلىٰ ابنه الحسن الزكي العسكري، ثمّ إلىٰ ابنه محمّد المهدي المنتظر خروجه (عليهم السلام أجمعين). وقالوا: إنَّه باقٍ وسيظهر، ويملأ الدنيا عدلاً كما مُلِئَت جوراً. وهو الثاني عشر من أئمَّتهم. ولأجل ذلك لُقِّبوا بالاثني عشريَّة.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ١٩٨]] أمَّا كونه معصوماً فقد انفرد أصحابنا باعتبار ذلك فيه دون غيرهم من الطوائف عدا الإسماعيلية. ويدلُّ علىٰ اعتبار وجوب العصمة وجوه:

الأوَّل: لو لم يكن معصوماً لكان جائز الخطأ، لكن لو كان كذلك لافتقر إلىٰ إمام، لوجود العلَّة المحوجة إليه فيه، ثمّ الكلام في ذلك الإمام كالكلام في الأوَّل، ولا يتسلسل ولا يدور، لبطلان كلِّ واحدٍ من القسمين، / [[ص ١٩٩]] فتعيَّن المصير إلىٰ إمام لا يجوز عليه الخطأ.

فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّ العلَّة المحوجة إلىٰ الإمام جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين، بل لِمَ لا يجوز أن تكون العلَّة هي دفع المضارِّ الدنيوية، أو الإرشاد إلىٰ الأغذية والتمييز بين نافعها وضارِّها، أو الهداية إلىٰ العقائد، أو غير ذلك من الفوائد؟

سلَّمنا أنَّ العلَّة هي جواز الخطأ، لكن لا نُسلِّم أنَّه يلزم من ذلك الانتهاء إلىٰ إمام معصوم، بل ما المانع أن يكون في الزمان إمامان كلٌّ منهما يستدرك علىٰ صاحبه خلله؟ ثمّ لا يلزم الدور المحال، إذ لا يتَّفق خطؤهما في شيءٍ واحدٍ. وهذا وإن لم يصر إليه ذاهب فإنَّه ممكن، وإذا أمكن لم يكن إيجاب الانتهاء إلىٰ معصوم لازماً علىٰ الاستمرار.

سلَّمنا أنَّه لا بدَّ من معصوم، فلِمَ لا يكون ذلك هو الأُمَّة؟ فإنَّ النبيَّ عليه السلام أخبر أنَّها لا تجتمع علىٰ خطأ، فحينئذٍ يكون الإمام / [[ص ٢٠٠]] سائساً للجميع، فإن هفا أو أخطأ أخذت الأُمَّة علىٰ يده وتداركت خطأه.

سلَّمنا ذلك لكن ما ذكرتموه معارض بوجوه:

أحدها: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لزم اعتبارها في القضاة وولاة البلدان، لكن ذلك باطل بالإجماع.

الثاني: لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لكانت من أعظم الحجج لخصوم المتصبين للإمامة من الصحابة والتابعين، لأنَّ المتصبين للإمامة لم يدَّع أحدهم العصمة، ولـمَّا لم يعترض أحد من الخصوم بذلك، دلَّ علىٰ أنَّه ليس بمعتبر، إلَّا أن يقول قائل: إنَّ الإماميَّة عرفت من شروط الإمامة ما لم يهتد إليه أحد من الصحابة والتابعين، لكن في ذلك من المآخذ ما فيه.

الثالث: لو وجبت عصمة الإمام لوجبت عصمة الجند والأعوان، لكن ذلك باطل بالإجماع. أمَّا الملازمة، فلأنَّ لطف الإمامة لا يتمُّ إلَّا بمساعدة الأعوان، فإذا كان الأعوان جائزي الخطأ أمكن المخالفة، فيحتاج إلىٰ / [[ص ٢٠١]] الاستسعاد عليهم بغيرهم، ثمّ الكلام فيهم كما في الأوَّل، فلا بدَّ من الانتهاء إلىٰ جند معصومين دفعاً للتسلسل. وهذه الحجَّة مماثلة لحجَّتكم في إثبات عصمة الإمام، فإن دلَّت هناك دلَّت هنا.

الرابع: لو كانت العلَّة المحوجة إلىٰ الإمام جواز الخطأ، لكان لو فُرِضَ في الأُمَّة معصوم لم يكن إماماً ولا مأموماً، لكن ذلك باطل بالإجماع.

والجواب: قوله: (لا نُسلِّم أنَّ العلَّة المحوجة إلىٰ الإمام جواز الخطأ)، قلنا: قد بيَّنَّا ذلك بكون الاحتياج يدور مع

جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين وجوداً وعدماً، لأنّا متىٰ عرفنا أنَّ المكلَّف معصوم استغنىٰ بالعصمة عن الإمام، ومتىٰ ارتفع ذلك احتاج إلىٰ اللطف المحرِّك إلىٰ فعل الطاعة واجتناب المعصية، وليس كذلك ما عدَّده من الأُمور، وإن كان يحتاج إليه فيها، لكن ليست علَّة الاحتياج، والعقائد لا يجوز الرجوع فيها إلىٰ الإمام إلَّا بعد ثبوت عصمته، لأنَّ الخبر المحتمل للصدق والكذب لا يجوز الجزم به إلَّا لدلالة تدلُّ عليه، فإن عمل بقول الإمام مجرَّداً عن دلالة ولا وثوق بعصمته لم يقطع بصحَّة خبره، فلا يجوز بناء العقائد علىٰ قوله، وإن عمل بقوله منضمًّا إلىٰ الدلالة لم تكن لقوله مزيَّة علىٰ غيره، فثبت أنَّ علَّة الاحتياج إلىٰ الإمام هو ما ذكرناه من جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين، وأنَّه إن كان للمعرفة بالعقائد يلزم أن يكون معصوماً أيضاً لما ذكرناه.

قوله: (ما المانع أن يكون في وقت إمامان جائزا الخطأ ويأخذ كلُّ واحدٍ منهما علىٰ صاحبه، فلا يفتقران إلىٰ إمام معصوم؟)، قلنا: هذا باطل. وبتقدير صحَّته فالإلزام باقٍ.

أمَّا بطلانه فلأنَّ الإمام يجب علىٰ المأموم تعظيمه / [[ص ٢٠٢]] وإجلاله، فلو كان إماماً مأموماً لزم انخفاضه عنه وارتفاعه عليه. وأيضاً فكان يلزم أن يكون كلُّ واحدٍ منهما إماماً لنفسه، لأنَّ إمام الإمام إمام للمأموم.

وأمَّا أنَّ بتقدير صحَّته فالإلزام باقٍ، فلأنَّ وقوع الخطأ منهما جائز، فلعلَّه لو أخذ علىٰ يده لما سلك الحقَّ ولجاز أن يتجاوز العدل في مؤاخذته، وكذلك الآخر، فيكون العلَّة المحوجة إلىٰ الإمام موجودة منهما.

قوله: (لِمَ لا يجوز أن تكون الأُمَّة تأخذ علىٰ يد الإمام؟)، قلنا: هذا باطل، لعجز آحادها عن القبض علىٰ يده، وتعذُّر اجتماعها علىٰ المؤاخذة.

قوله: (ما المانع أن يكون في رعيَّته معصوم يأخذ علىٰ يده؟)، قلنا: لتعذُّر انتصاف الضعيف من القويِّ.

قوله في المعارضة الأُولىٰ: (لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لزم اعتبارها في القضاة والولاة)، قلنا: لا نُسلِّم هذا، لأنَّ جواز الخطأ فيهم وإن أحوج إلىٰ الإمام فإنَّ عصمة الإمام يمنع من الاحتياج إلىٰ غيره، فيحصل اللطف المراد من الإمامة بهذا الاعتبار، فلم يحتج إلىٰ عصمة غير الإمام.

قوله في المعارضة الثانية: (لو كانت العصمة معتبرة في الإمام لكانت من أعظم حجج الخصم علىٰ المتصبين للإمامة من الصحابة والتابعين)، قلنا: الحال كذلك، لكن ليس كلُّ قول يُسمَع، ولا كلُّ حجَّة تُتَّبع.

ثمّ نقول: ما المانع أن يكون وقع ذلك؟ فإنَّه لا تتمُّ حجَّتك إلَّا بعد بيان أنَّ ذلك لم يقع. علىٰ أنّا نقول: لو سلَّمنا أنَّهم لم يحتجُّوا بالعصمة علىٰ دفع المدَّعي للإمامة لما دلَّ ذلك علىٰ عدم اشتراطها، لأنَّها أمر خفيٌّ يمكن أن يدَّعيها / [[ص ٢٠٣]] الخصم مكابرةً، ولأنَّ الطريق إلىٰ تمييز المعصوم ليس إلَّا النصَّ فكان دعوىٰ النصِّ علىٰ بطلان دعوىٰ مدَّعي الإمامة يغني عن ذلك، وسنُبيِّن أنَّ جماعة من الصحابة شهدوا بالنصِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام وأعرض الباقون عن العمل بشهادتهم.

قوله في المعارضة الثالثة: (لو وجبت عصمة الإمام لوجبت عصمة الأعوان)، قلنا: لا نُسلِّم، فما الدليل علىٰ ذلك؟

قوله: (لطف الإمام لا يتمُّ إلَّا بمساعدة الأعوان)، قلنا: مسلَّم.

قوله: (لو كانوا جائزي الخطأ لأمكن مخالفتهم للإمام، فلا يحصل الغرض المراد من الإمامة، فيفتقر إلىٰ جند أُخرىٰ)، قلنا: الجند إن أطاعوه فقد تمَّ اللطف، وإن خذلوه كان فوات اللطف من جهتهم لا من جهة الله سبحانه، ولا من جهة الإمام، بخلاف ما إذا لم يكن الإمام معصوماً.

قوله في الوجه الرابع: (لو كانت العلَّة المحوجة جواز الخطأ لكان لو فرض في الأُمَّة معصوم لكان غير إمام ولا مأموم)، قلنا: لا نُسلِّم، وهذا لأنَّ ذلك المعصوم وإن لم يكن محتاجاً إلىٰ الإمام في كونه لطفاً له، فإنَّه محتاج إليه في الجهاد والمصالح الدنيوية التي لا يستقلُّ ذلك المعصوم بها، ويحتاج إلىٰ رئيس يقوىٰ بسياسته علىٰ حصولها، والدليل يطَّرد ولا ينعكس.

دليل ثانٍ علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً:

لو جاز وقوع الذنب منه لكان مع تقدير وقوعه إمَّا أن يُتَّبع وإمَّا أن لا / [[ص ٢٠٤]] يُتَّبع، ويلزم من الأوَّل الأمر بالذنب، ومن الثاني خروج الإمام عن كونه إماماً.

لا يقال: هذا منقوض بنُوّاب الإمام، وبأنَّ المحذور إنَّما يلزم من وقوع الذنب لا من تجويز وقوعه. لأنّا نقول:

الفرق بين الإمام ونُوّابه ظاهر، وذلك لأنَّ النوّاب مع الخطأ يأخذ عليهم الإمام، فهم محتاجون مع جواز خطئهم إلىٰ الإمام، ولهم إمام، والإمام لا إمام له.

قوله: إنَّ المحذور إنَّما يلزم من وقوع الذنب لا من جوازه. قلنا: جواز وقوع الذنب مستلزم سلامة فرض الوقوع من المحال، لأنَّه لولا سلامته عن المحال لما كان جائزاً.

دليل ثالث:

لو جاز وقوع الذنب منه لكان مع فرض وقوعه ظالماً، لكن الظالم لا يصلح للإمامة. أمَّا الأُولىٰ فلأنَّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والفسق وضع الشيء في غير موضعه، فيكون ظلماً. وأمَّا الثانية فبقوله تعالىٰ لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤].

لا يقال: هذا يتناول من وقع منه الظلم لا من يجوز منه وقوع الظلم ولا يقع.

لأنّا نقول: إذا لم يكن واجب العصمة كان جائز الخطأ، ومن جاز خطؤه أمكن وقوع الظلم منه، ومع وقوعه ... لا يناله العهد، فيكون جواز الخطأ مستلزماً لإمكان فرض وقوعه، وفرض وقوعه مستلزم للمنع من وصول / [[ص ٢٠٥]] العهد إليه.

* * *

[[ص ٢١٥]] فإن قيل: لا نُسلِّم وجوب عصمة الإمام، ولا نمنع أن يكون معصوماً، فمن أين أنَّ عصمته واجبة؟ والوجوه التي استدللتم بها علىٰ العصمة غايتها الخطابة، وهي مثمرة للظنِّ، لكن هذه المسألة علمية، فلا يُعوَّل فيها علىٰ الظنِّ. وبيان أنَّها من باب الظنون أنَّ الأولىٰ والأحسن أن يكون الإمام غير جائز الخطأ إذ كانت العلَّة المحوجة إليه جواز الخطأ، أمَّا أنَّ ذلك واجب في الحكمة فلا نُسلِّم، فإنَّ أعضاء الإنسان لـمَّا جُعِلَ منها مشاعر لإدراك ... وكان الغلط يعرض لها افتقرت إلىٰ حاكم وراءها يُسدِّدها عن الغلط، وهو العقل، وجعل عضوه القلب علىٰ قول أبي هاشم وأتباعه من المتكلِّمين، ومع ذلك يعرض الغلط للقلب، لكن هو أتمّ ضبطاً من الحواسِّ، فافتقرت إليه لما فيه من زيادة الضبط، ولو كان معصوماً لكان أتمّ في حصول الغرض، فإنَّ المراد منه ضبط الأشياء وحراسة الأعضاء من الخلل / [[ص ٢١٦]] المتطرِّق إليها، وكونه غير معصوم من الغلط مخلٌّ ببعض الغرض المطلوب منه، ثمّ لم يلزم أن يكون معصوماً، فما المانع أن يكون حال الإمام كذلك؟

سلَّمنا أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لكن لا نُسلِّم أنَّ الأُمَّة أجمعت علىٰ قولين، غاية ما في الباب أنَّه لم يُنقَل إلينا سواهما، لكن عدم وصول ذلك إلينا لا يدلُّ علىٰ عدمه في نفس الأمر، فما المانع أن يكون يذهب ولو واحد من المسلمين إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ثمّ يقول بإمامة أبي بكر قولاً حقًّا أو باطلاً، فلا ينحصر الأقوال في اثنين.

سلَّمنا أنَّ الأُمَّة قالت بالقولين، لكن لا نُسلِّم أنَّه يجب أن يُتابَع فيه، وإنَّما يلزم ذلك إذا ثبت أنَّ باب الإمامة من باب العقائد الدينية التي يجب اتِّباع المسلمين فيها، فإنَّ المسلمين لو خرجوا في يوم عيد في زيٍّ أو زيَّين لم يجب اتِّباعهم فيه، لأنَّ ذلك من الأُمور الاتِّفاقية التي لا تدخل في الأديان، ولا يجب الاتِّباع فيها، وكذلك لو روي أنَّ الصحابة في عقد البيعة جلسوا في مجلسين لعقد الإمامة لم يجب اعتماد مثل ذلك في كلِّ عقد، وما ذلك إلَّا لكونه غير داخل في التكليف، وإذا كان الاتِّباع إنَّما يجب في الأُمور التكليفية فعليكم أن تُبيِّنوا أنَّ ذلك ممَّا يجب الاتِّباع فيه حتَّىٰ يُمنَع من إحداث قول آخر، فإنَّ للخصم أن يقول: إنَّ الإمامة من أبواب الرئاسات الإصلاحية، وأنَّها ليست داخلة في أبواب الشرعيّات، ولا أبواب العقائد أصلاً ما لم يقم دليل علىٰ ذلك.

سلَّمنا أنَّ ذلك من الأُمور الدِّينيَّة التي يجب المتابعة فيها، لكن لا نُسلِّم / [[ص ٢١٧]] أنَّ الإجماع المشار إليه حجَّة، فإنَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها خصومكم علىٰ الإجماع ضعيفة، ودليلكم مبنيٌّ علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ زمانٍ، وعلىٰ عصمة ذلك الإمام، لكن ذلك لا يدلُّ علىٰ كونه في جملة من نُقِلَ قوله، ولا ممَّن عُرِفَت فتواه، فمن أين أنَّه داخل في الجملة بحيث يلزم من مخالفتهم الخروج عن قول الإمام؟ لا بدَّ لهذا من دليل.

والجواب: قوله: (لا نُسلِّم وجوب عصمة الإمام)، قلنا: قد بيَّنّا ذلك.

قوله: (ذلك خطابة فلا يفيد إلَّا الظنّ)، قلنا: قد بيَّنا أنَّ

الإمامة لطف، وأنَّ فعل اللطف واجب في الحكمة بما أغنىٰ عن إعادته، وأنَّ اللطف المراد لا يتمُّ إلَّا مع العصمة.

قوله: (الحواسُّ لـمَّا عرض لها الغلط جُعِلَ القلب مسدِّداً لها بما فيه من العلوم، ولم يلزم أن يكون معصوماً، بل كفىٰ في ذلك كونه أتمّ تحفُّظاً منها، فلِمَ لا يجوز مثله في الإمام؟)، قلنا: (الإمامة لم ترد للحفظ من الغلط، وإنَّما جُعِلَت لطفاً، وقد بيَّنّا أنَّ منع اللطف يجري مجرىٰ منع التمكين، ولا يتمُّ ذلك اللطف مع جواز الخطأ، فتعيَّن أن يكون معصوماً، تحصيلاً للغرض المطلوب من اللطف.

قوله: (سلَّمنا أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لكن لا نُسلِّم أنَّ الأُمَّة اجتمعت علىٰ القولين)، قلنا: قد بيَّنّا أنَّ ذلك معلوم بعد ممازجة المسلمين، ونقل أخبارهم، والوقوف علىٰ ما يُؤثَر من فعل الصحابة بعد النبيِّ عليه السلام، فإنَّ الاطِّلاع علىٰ ذلك مثمر للقطع بانحصار الأقوال كلِّها في ذلك.

قوله: (ما المانع أن يكون ذهب واحد من المسلمين إلىٰ القول بوجوب / [[ص ٢١٨]] عصمة الإمام ثمّ قال بإمامة أبي بكر؟)، قلنا: نعلم انتفاء ذلك بعد الوقوف علىٰ أقوال الصحابة والبحث في أخبارهم كعلمنا أنَّه لم يذهب واحد إلىٰ أنَّ الظهر خمس ركعات، وأنَّ الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ستٌّ.

قوله: (سلَّمنا أنَّ الأُمَّة قالت بالقولين، لكن لا نُسلِّم أنَّه يجب متابعتها فيه، وإنَّما يلزم ذلك إذا ثبت أنَّه من الأُمور الدينيَّة)، قلنا: عنه جوابان: أحدهما: إذا ثبت أنَّ الأُمَّة علىٰ قولين، كان الإمام قائلاً بأحدهما، وإذا بطل أحد القولين تعيَّن أنَّ الحقَّ هو الآخر، سواء كان من باب العقائد أو لم يكن، فإنّا لا نريد في هذا المقام إلَّا القول بأنَّ الذي ذهبنا إليه حقٌّ. والجواب الثاني: أنَّ الأُمَّة كما ذهبت إلىٰ القولين أجمعت كلُّ طائفة علىٰ وجوب اعتقاد ما ذهبت إليه، فلزم من ذلك كونه من الشرعيّات التي يجب اعتقادها.

قوله: (لا نُسلِّم أنَّ مثل ذلك حجَّة)، قلنا: قد بيَّنّا كونه حجَّة بأنَّ الإمام في جملتهم، وكلُّ ما قال به الإمام حقٌّ، فيكون أحد القولين حقًّا، وإذا ثبت بطلان أحدهما تعيَّن أنَّ الحقَّ هو الآخر.

قوله: (لِمَ لا يجوز أن يكون الإمام خارجاً عن القائلين؟)، قلنا: قد بيَّنا أنَّ مع الاطِّلاع علىٰ مقالات المسلمين وما نُقِلَ من سيرهم يحصل اليقين بأنَّه لا أحد من المسلمين إلَّا قائل بأحد القولين.

* * *

الرسائل (الرسالة الماتعية)/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣٠٦]] **عقيدة:**

الإمام يجب أن يكون معصوماً من المعاصي كبيرها وصغيرها، لأنَّ ذلك لو جاز عليه لافتقر إلىٰ إمام، لوجود العلَّة المحوجة إليه فيه.

* * *

كشف الغمَّة (ج ٢)/ عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ٧٧٩]] فائدة سنيَّة: كنت أرىٰ الدعاء الذي كان يقوله أبو الحسن موسىٰ عليه السلام في سجدة الشكر وهو: «ربِّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزَّتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزَّتك لأكمهتني، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزَّتك لأصممتني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزَّتك لكنعتني، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزَّتك لأعقمتني، وعصيتك برجلي لو شئت وعزَّتك لجذمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليَّ ولم يكن هذا جزاك منّي».

بخطِّ عميد الرؤساء: «لعقمتني»، والمعروف عقمت المرأة وعقمت وأعقمها الله، فكنت أُفكِّر في معناه وأقول: كيف يتنزَّل علىٰ ما تعتقده الشيعة من القول بالعصمة، وما اتَّضح لي ما يدفع التردُّد الذي يوجبه، فاجتمعت بالسيِّد السعيد النقيب رضي الدِّين أبي الحسن عليِّ بن موسىٰ بن طاوس العلوي الحسيني (رحمه الله وألحقه بسلفه الطاهر)، فذكرت له ذلك فقال: إنَّ الوزير السعيد مؤيِّد الدِّين العلقمي (رحمه الله تعالىٰ) سألني عنه فقلت: كان يقول هذا ليُعلِّم الناس، ثمّ إنّي فكَّرت بعد ذلك فقلت: هذا كان يقوله في سجدته في الليل وليس عنده من يُعلِّمه. ثمّ إنَّه سألني عنه السعيد الوزير مؤيِّد الدِّين محمّد بن العلقمي رحمه الله فأخبرته بالسؤال الأوَّل والذي قلت والذي أوردته عليه، وقلت: ما بقي إلَّا أن يكون يقوله علىٰ / [[ص ٧٨٠]] سبيل التواضع وما هذا معناه، فلم تقع منّي هذه الأقوال بموقع، ولا حلَّت من قلبي في موضع، ومات

السيِّد رضي الدِّين رحمه الله فهداني الله إلىٰ معناه ووفَّقني علىٰ فحواه، فكان الوقوف عليه والعلم به وكشف حجابه بعد السنين المتطاولة والأحوال المحرَّمة والأدوار المكرَّرة، من كرامات الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام ومعجزاته، ولتصحَّ نسبه العصمة إليه عليه السلام، وتصدق علىٰ آبائه وأبنائه البررة الكرام، وتزول الشبهة التي عرضت من ظاهر هذا الكلام.

وتقريره: أنَّ الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام تكون أوقاتهم مشغولة بالله تعالىٰ، وقلوبهم مملوءة به، وخواطرهم متعلِّقة بالملأ الأعلىٰ، وهم أبداً في المراقبة، كما قال عليه السلام: «اعبد الله كأنَّك تراه فإن لم ترَه فإنَّه يراك»، فهم أبداً متوجِّهون إليه ومقبلون بكلِّهم عليه، فمتىٰ انحطُّوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة إلىٰ الاشتغال بالمأكل والمشرب والتفرُّغ إلىٰ النكاح وغيره من المباحات عدُّوه ذنباً واعتقدوه خطيئةً واستغفروا منه، ألَا ترىٰ أنَّ بعض أبناء الدنيا لو قعد وأكل وشرب ونكح وهو يعلم أنَّه بمرأىٰ من سيِّده ومسمع لكان ملوماً عند الناس، ومقصِّراً فيما يجب عليه من خدمة سيِّده ومالكه؟ فما ظنُّك بسيِّد السادات، وملك الأملاك؟

وإلىٰ هذا أشار عليه السلام: «إنَّه ليران علىٰ قلبي، وإنّي لأستغفر بالنهار سبعين مرَّة»، ولفظة السبعين إنَّما هي لعدِّ الاستغفار لا إلىٰ الرين، وقوله: «حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين»، ونظيره إيضاحاً من لفظه ليكون أبلغ من التأويل.

ويظهر من قوله: «أعقمتني»، والعقيم الذي لا يُولَد له، والذي يُولَد من السفاح لا يكون ولداً، فقد بان بهذا أنَّه كان يعدُّ اشتغاله في وقت ما بما هو ضرورة للأبدان معصية يستغفر الله منها، وعلىٰ هذا فقس البواقي وكلَّما يرد عليك من أمثالها.

/ [[ص ٧٨١]] وهذا معنىٰ شريف يكشف بمدلوله حجاب الشبهة، ويهدي به الله من حسر عن بصره وبصيرته رين العمىٰ والعمه، وليت السيِّد كان حيًّا لأُهدي هذه العقيلة إليه، وأجلو عرايسها عليه، فما أظنُّ أنَّ هذا المعنىٰ اتَّضح من لفظ الدعاء لغيري، ولا أنَّ أحداً سار في إيضاح مشكلة وفتح مقفله مثل سيري، وقد ينتج الخاطر العقيم فيأتي بالعجايب، وقديماً ما قيل: مع الخواطئ سهم صايب.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ٥٥]] البحث الأوَّل: في كون الإمام معصوماً:

قالت الإماميَّة والاسماعيلية: إنَّ العصمة شرط في الإمامة وإن اختلفوا في علَّة وجوبها، فإنَّ الاسماعيلية بنوا وجوبها علىٰ أنَّه لـمَّا كان الإمام معلِّماً للمكلَّفين ما يحتاجون إليه من العلوم وجب أن لا يخطئ، وقالت الإماميَّة: إنَّما وجبت في حقِّه لكونه لطفاً، فلو لم يكن معصوماً لم يكن لطف إذ لا إمام غيره.

وقال الباقون من الأُمَّة: إنَّها ليست بشرط.

وقبل إثبات هذا المطلوب لا بدَّ من بيان معنىٰ العصمة، فنقول: العصمة ملكة نفسانية يمتنع معها المكلَّف من فعل المعصية.

إذا عرفت هذا فنقول: لنا في وجوب كون الإمام معصوماً وجوه:

الأوَّل: لو لم يكن الإمام معصوماً للزم التسلسل في وجود الأئمَّة، والثاني / [[ص ٥٦]] باطل فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطية: أنَّ علَّة حاجة الخلق إلىٰ الإمام إنَّما هي جواز الخطأ عليهم، بدليل أنّا متىٰ تصوَّرنا جواز الخطأ عليهم استلزم ذلك التصوُّر حاجتهم إلىٰ الإمام من غير توقُّف علىٰ تصوُّر أمر آخر، وذلك يوجب كون جواز الخطأ علَّة حاجتهم إلىٰ الإمام، فلو ثبت جواز الخطأ عليه لكانت حاجته إلىٰ إمام آخر حاصلة، لقيام علَّة الحاجة فيه، ولزم التسلسل. وأمَّا بيان بطلان التالي فظاهر.

لا يقال: لا نُسلِّم أنَّه لو لم يكن معصوماً لافتقر إلىٰ إمام آخر، بل يكون خوفه من قيام الأُمَّة عليه وعزله لو ارتكب خطأ يقوم في حقِّه مقام الإمام في حقِّ غيره، وحينئذٍ لا حاجة إلىٰ إمام آخر.

سلَّمناه لكن ذلك معارض بأمرين:

أحدهما: أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ وجود الإمام هي بعينها علَّة الحاجة إلىٰ الأُمراء والقضاة، وبالاتِّفاق لا تجب عصمتهم، فلا تجب عصمة الإمام.

الثاني: مفهوم الإمامة مركَّب من قيدين: أحدهما: نفوذ حكم الإمام علىٰ الغير، والثاني: عدم نفوذ حكم غيره عليه، فلو وجبت العصمة لكان وجوبها إمَّا للقيد الأوَّل، أو للثاني، أو لهما، والتالي بالأقسام الثلاثة باطل، لما أنَّ

الأمير الذي في الصقع البعيد عن الإمام بحيث لا يصله حكم الإمام يكون كلُّ واحدٍ من تلك الأقسام متحقِّقاً فيه، مع أنَّه لا تجب عصمته بالاتِّفاق.

الثالث: أنّا سنُبيِّن أنَّ إمامة الأئمَّة الثلاثة كانت صحيحة، مع أنَّهم ما كانوا معصومين، وحينئذٍ يتبيَّن عدم وجوب اشتراط عصمة الإمام.

/ [[ص ٥٧]] لأنّا نجيب عن الأوَّل: من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأُمَّة غير معصومة، فكان الخطأ عليهم جائزاً، فبتقدير أن يرتكب الإمام الكبائر جاز حينئذٍ أن يتابعوه علىٰ ذلك، وعند متابعته لا يكون له منهم خشية إنكار عليه، فتحقَّق حاجته إلىٰ إمام آخر، ويعود المحذور المذكور.

الثاني: أنَّ كلَّ من تصفَّح أحوال العالم وعوائدهم اضطرَّ إلىٰ الحكم بأنَّ الرعيَّة في غالب الأوقات لا يتمكَّنون من عزل الملوك الظالمين، فجاز حينئذٍ أن يتغلَّب عليهم ولا يكون له منهم خوف.

وعن الثاني: أنَّ الفرق بين الأُمراء والقضاة وبين الإمام ظاهر، فإنّا إنَّما لم نوجب عصمة من عداه لأنَّهم عند أن يرتكبوا ما لا يجوز كان الإمام هو الآخذ علىٰ أيديهم والرادع لهم عمَّا ارتكبوه من ذلك، وهذا الحكم غير موجود في حقِّه من جهتهم، لجواز اتِّفاقهم علىٰ الخطأ علىٰ ما بيَّنّاه أوَّلاً.

وعن الثالث، من وجوه:

أحدها: لا نُسلِّم أنَّ الإمامة مركَّبة من القيدين المذكورين، وبيانه: أنَّ القيد الأوَّل وجودي والثاني عدميّ ولا يتركَّب منهما حقيقة محصَّلة بل ماهية الإمامة ما ذكرناه أوَّلاً، وهذان القيدان لازمان لها.

الثاني: لا نُسلِّم الحصر في الأقسام المذكورة، علىٰ أنّا قد بيَّنّا سبب وجوب العصمة وذلك يستلزم عدم الحصر فيما ذكراه من الأقسام الثلاثة، سلَّمنا الحصر لكن لِـمَ لا يجوز أن يكون وجوبها لأجل نفوذ حكمه علىٰ كلِّ من عداه من المسلمين، والأمير المفروض في السؤال غير نافذ الحكم علىٰ كلِّ المسلمين، فلم / [[ص ٥٨]] تكن علَّة وجوب العصمة متحقِّقة في حقِّه فلم تجب عصمته.

وعن الرابع: أنّا سنُبيِّن إن شاء الله تعالىٰ أنَّ إمامة المذكورين لم تكن حقًّا، وبالله التوفيق.

البرهان الثاني: الإمام تجب متابعته بمجرَّد قوله، وكلُّ من كان كذلك كان واجب العصمة، فالإمام واجب العصمة.

أمَّا أنَّه تجب متابعته، فلوجهين:

أمَّا أوَّلاً: فبالاتِّفاق لأنَّه لا نزاع في وجوب متابعته علىٰ العامّي في الفتوىٰ والحكم، ومتابعة من ينصبه لهما، وأنَّ العالم والعامّي يجب عليهما متابعته في سياسته، وعدله وتوليته، وأمره ونهيه، وتنفيذه إلىٰ الغزوات، وإقامة الحدود والتعزيرات.

وأمَّا أنَّ ذلك بمجرَّد قوله فلأنَّه لو كان لأمر آخر ما كان فعلنا متابعة له، لأنّا لا نوصف بمتابعة اليهود مثلاً في اعتقاد نبوَّة موسىٰ (عليه السلام)، وذلك ظاهر.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّه لو جاز خلافه لجاز إمَّا في كلِّ الأحكام أو في بعضها، والأوَّل محال، لأنَّ الأحكام الحقَّة لا يجوز خلافها، والثاني أيضاً باطل، لأنّا علىٰ تقدير أنّا خالفناه في حكم جاز أن يكون ذلك الحكم في نفسه حقًّا، وحينئذٍ يكون قد خالفنا الحقَّ وإنَّه غير جائز. وبتقدير تسليمه فالمقصود حاصل لأنَّ مقصودنا ليس إلَّا وجوب اتِّباعه في بعض الأحكام.

وأمَّا الكبرىٰ: فلأنَّه لو لم يكن معصوماً لجاز أن يخطئ الحقَّ ويرتكب خلافه ونحن لا نعرفه، فبتقدير ذلك منه وقد وجب اتِّباعه وجب علينا حينئذٍ ارتكاب ما نهينا عنه، هذا خلف.

لا يقال: لا نُسلِّم أنَّ الإمام تجب متابعته، قوله: (لو جاز خلافه لجاز إمَّا في كلِّ الأحكام أو في بعضها)، قلنا: لِـمَ لا يجوز أن يكون في بعضها؟ قوله: (يجوز أن يكون ذلك في نفسه حقًّا فنكون قد خالفنا الحقّ)، قلنا: لا نُسلِّم، وهذا بناءً علىٰ / [[ص ٥٩]] أنَّ الحقَّ في جهة، وذلك ممنوع، فلِمَ لا يجوز أن يكون كلّ مجتهد مصيباً؟! وحينئذٍ يجوز أن يخالفه العلماء ويكونوا مصيبين وإن كان هو أيضاً مصيباً.

سلَّمنا أنَّه تجب متابعته بمجرَّد قوله، فلِمَ قلتم: إنَّ كلَّ من كان كذلك وجب أن يكون معصوماً؟

قوله: (لو جاز عليه الخطأ فبتقدير أن يأتي به نكون مأمورين باتِّباعه فيه فنكون مأمورين بفعل الخطأ وإنَّه غير جائز).

قلت: هذا معارض بأُمور:

أحدها: أنَّه تجب علىٰ الرعية متابعة القاضي والأمير بمجرَّد قولهما، مع أنَّه لا تجب عصمتهما.

وليس لقائل أن يقول: إنَّ الإمام من وراء القاضي والأمير فيكون آخذاً علىٰ أيديهما ومقوِّماً لزيغهما.

لأنّا نقول: هذا متصوَّر في أمير قريب الدار من الإمام بحيث يمكنه تدارك ما يهمُّ من سفك الدماء وإباحة الفرج الحرام، فما القول في أمير يبعد عن الإمام بألف فرسخ، فإنَّه يجب علىٰ الرعية الانقياد لقبول قوله، مع أنَّ الإمام غير منتفع به في حقِّ مثل هذا الأمير عند تفريطه. وهب أنَّ الإمام يدارك ذلك في ثاني الحال ولكن كيف ما كان فإنَّه يجب علىٰ الرعيَّة الانقياد للأمير الظالم في تلك الحال، وأيضاً فأيّ نفع للمقتول ظلماً والموطوءة حراماً في تدارك الإمام بعد ذلك؟

وثانيها: أنَّ المفتي من الشيعة يجب متابعة قوله مع أنَّه ليس بمعصوم.

/ [[ص ٦٠]] وثالثها: يجب علىٰ الحاكم الحكم بشهادة من ظاهره العدالة مع أنَّه لا تجب عصمة الشاهد.

ورابعها: أنَّه يلزم العبد طاعة سيِّده فيما لا يعلمه محرَّماً، وكذلك الابن لوالده، مع أنَّه لا تجب عصمة السيِّد والوالد.

وخامسها: أنَّ المأموم يتبع الإمام في الصلاة وإن جوَّز أن يكون فعل الإمام محظوراً بأن قصد بركوعه وسجوده عبادة صنم، فضلاً عن وجوب عصمته.

والجواب عن الأوَّل: أنَّه ثبت في أُصول الفقه أنَّ الحقَّ في جهة، وحينئذٍ يجوز أن تكون تلك الجهة جهة الإمام. فلو جوَّزنا خلافه لجاز أن يقع ذلك خلاف الحقِّ، وحينئذٍ يعود المحال! سلَّمناه، لكن خطأ في أمر منصوص عليه جائز، وحينئذٍ يعود الإلزام.

وعن المعارضات:

أمَّا عن الأُولىٰ: فهو أنّا لا نُسلِّم أنَّ متابعة الأمير والقاضي بمجرَّد قولهما، بل لقيام قولهما مقام قول الإمام ولأمره لنا باتِّباع أقوالهما، ولهذا فإنَّه لو خالفت أوامرهما شيئاً من الشريعة وجب علىٰ الخلق مراجعة الإمام.

قوله: (هذا إنَّما يتصوَّر في أمير قريب الدار من الإمام أمَّا في البعيد بحيث لا يتمكَّن تلافي ما يفعله...) إلىٰ آخره.

قلت: الأمير المفروض إمَّا أن يمكن للإمام تدارك كلِّ الأحكام عنه، أو لا يمكن تدارك شيء منها، أو يمكن تدارك بعضها دون البعض، وعلىٰ التقديرات الثلاثة فاشتراط عصمة الإمام إنَّما هو للقدر الممكن من تدارك الأحكام، وسواء كان امتناع التدارك لبعد المسافة أو لعدم الاطِّلاع فإنَّ كلَّ ذلك لا يقدح في اشتراط وجوب العصمة، لأنَّه لا يلزم من اشتراط العصمة اطِّلاع المعصوم علىٰ كلِّ الكائنات، ولا اقتداره علىٰ ما يخرج عن طاقة البشر.

/ [[ص ٦١]] وبه خرج الجواب عن الثانية وعن الثالثة، فإنَّ قبول فعل الشاهد ليس بمجرَّد قول، بل لأنَّ قوله أفاد ظنًّا أُمرنا بوجوب العمل به، حتَّىٰ [أنَّه] لو لم يفد قوله الظنَّ لم يجب بمجرَّد قوله.

وعن الرابعة: أنَّ متابعة الإمام في الصلاة ليست أيضاً بمجرَّد قوله، بل لقيامه مقام الإمام الحقِّ، حتَّىٰ لو اختلَّ أمر إمامته وجبت مراجعة الإمام الأكبر.

وعن الخامسة: أنَّ حكم الأب والسيِّد في حقِّ الولد والعبد حكم الأمير في رعيَّته، وقد مرَّ الجواب عنه وهو جواب المعارضة الأُولىٰ، وبالله التوفيق.

البرهان الثالث: أنَّه لو جاز الخطأ علىٰ الإمام فبتقدير أنَّ ترجُّح المفاسد التي تحصل من نصبه علىٰ المصالح يجب عزله وتولية غيره بالإجماع، لكن عزله محال، لأنَّ العازل له إمَّا آحاد الأُمَّة أو مجموعها، والقسمان باطلان، فيمتنع وجوب عزله.

[و]إنَّما قلنا: إنَّه يستحيل أن يكون العازل له آحاد الأُمَّة لوجوه ثلاثة:

أحدها: لو صحَّ من أحدهم عزله كما صحَّ عزل آحادهم لم يتميَّز حاله عن حال كلِّ واحد منهم، فحينئذٍ لا يكون هو أولىٰ بالإمامة من أحدهم.

الثاني: أنَّ كلَّ من شاهد أحوال الملوك والرعايا وتصفَّح كثيراً من جزئيات العالم، علم بالضرورة بحسب مقتضىٰ العادة أنَّ كلَّ واحد من آحاد الرعيَّة لا يتمكَّن من عزل ملك بلدته فضلاً عن ملك الأرض بجملتها.

الثالث: أنَّه يلزم أن يكون كلُّ واحدٍ من الرعيَّة لطفاً في حقِّ الإمام الذي هو لطف في حقِّ كلِّ واحدٍ منهم، فيلزم الدور.

وإنَّما قلنا: إنَّـه لا يجوز أن يكـون العـازل لـه مجمـوع الأُمَّـة لوجوه:

أحـدها: أنَّ رعيَّـة الإمـام هـو مجمـوع أهـل الأرض، لكـن اجـتماع أهــل الأرض / [[ص ٦٢]] عــلىٰ الشــيء الواحــد محـال في العـرف والعـادة، ولـو سـلَّمنا في صـورة لكـن لا نُسلِّمه في كلِّ صـورة، فـإنَّ اجتماعهم عـلىٰ إزالـة ملـك الأرض الـذي قـد خضـعت لـه الرقـاب ورغبـت فيـه طوائـف مـن الأصدقاء وأحاطت بـه الغلـمان، أصـعب وأعـزّ مـن اجـتماعهم علىٰ دفع منكر لا مخافة في دفعه.

الثـاني: أنَّـه وإن أمكـن ذلـك في حـقِّ الإمـام عـلىٰ سـبيل الندور في بعض المعـاصي، لكـن لا يكفـي ذلـك في منـع الإمـام عـن جميـع المعـاصي، واجـتماعهم عـلىٰ دفعـه عنـد كـلِّ معصـية محال.

الثالث: أنّا نعلم أنَّ كـلَّ واحـدٍ مـن الرعيَّـة يخـالف غـيره لا يوافقـه عـلىٰ المخالفـة عـلىٰ الإمـام قتلـه، فيكـون خلافـه سـبباً لقتله، وإذا كـان ذلـك حاصـلاً لكـلِّ واحـدٍ مـن آحـاد الأُمَّـة لم يتحقَّق المجموع علىٰ الاتِّفاق، وبالله التوفيق.

احتجَّ الخصـم بأنَّـه لـو وجـب نصـب الإمـام المعصـوم عـلىٰ الله لفعلـه، ولـو فعلـه لكـان ظـاهراً، لأنّـا نعلـم بالضـرورة أنَّ هــذا المقصــود لا يحصــل إلَّا إذا كــان ظــاهراً متمكِّنــاً مــن الترغيـب والترهيـب، فأمَّـا إذا كـان مسـتخفياً عـن الخلـق لم يحصل منه البتَّة شيء من المنافع.

والجـواب: أنَّ اللطـف الحاصـل لانبسـاط يـده ذو أجـزاء ثلاثـة، جـزء يجـب عـلىٰ الله فعلـه، وهـو إيجاد الإمـام المعصـوم بجميع شرائط الإمامـة، والثـاني يجـب عـلىٰ الإمـام نفسـه، وهـو تحمّـل أعبـاء الإمامـة والقيـام بأُمورهـا، والثالـث يجـب عـلىٰ سائر المكلَّفين، وهو تمكينه والانقياد تحت أوامر أقلامه.

ثـمّ إنَّ الماهيَّـة المركَّبـة لا تحصـل إلَّا بـتمام أجزائهـا، والجـزء الفائـت مـن اللطـف / [[ص ٦٣]] هاهنـا إنَّـما هـو المتعلِّـق بـالمكلَّفين، فـإنَّهم لـمَّا خوَّفـوا الإمـام لا جـرم كـان مسـتتراً مـنهم، ولم يلـزم مـن ذلـك عـدم وجـوده، فـإنَّ الجـزء المتعلِّـق بالله تعالىٰ أو الجزء المتعلِّق به نفسه موجودان.

سـلَّمناه، لكـن لا نُسـلِّم أنَّـه لـيس بظـاهر، وقـد بيَّنّـا أنَّـه يظهر لأوليائه والانتفاع به قائم.

لا يقـال: الله تعـالىٰ قـادر عـلىٰ أن ينصـره بجـيش معصـوم يزيلـون الخـوف عنـه، سـلَّمناه لكـن لِـمَ لم يخلـق الله تعـالىٰ في نفسـه مـن القـدرة والعلـم مـا يطَّلـع بهـا عـلىٰ بـواطن الخلـق، ويقوىٰ علىٰ دفع شرورهم عن نفسه؟!

لأنّا نجيب عن ذلك بأنَّه معارض بخوف الرسـول ﷺ مـن المشـركين واستتاره منهم، فإنَّه أمر متَّفـق عـلىٰ وقوعـه مـع أنَّـه لم ينصـره في حال خوفه بجيش معصوم، ولم يطَّلعـه في تلـك الحـال علىٰ ما في بواطنهم، وعلىٰ ما يتخلَّص به من شرورهم. أقصـىٰ مـا في هذا الباب أن يُفرِّقوا بين الاستتارين بقصـر المدَّة هناك وطولها هاهنا، لكن هذا لا يصلح فرقاً، لجـواز أن يكـون قـد علـم [أنَّ] فرصة التمكين التامّ غير ممكنة في هذه المدَّة، أو لعذر آخر لا يُطَّلع عليه، وبالله التوفيق.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٧٧]] **الـركن الثـاني: في الصـفات التـي ينبغـي ان أكون الإمام عليها:**

وفيه أبحاث:

البحــث الأوَّل: أنَّــه يجــب أن يكــون الإمــام معصــوماً، ويدلُّ عليه وجهان:

أحدهما: لو لم يكـن معصـوماً للـزم وجـوب إثبـات أئمَّـة لا نهاية لهـا، لكـن الـلازم باطـل فـالملزوم كـذلك. بيـان الملازمـة: أنَّــه لــو لم يكــن معصــوماً فبتقــدير / [[ص ١٧٨]] صــدور المعصـية عنـه نفتقـر إلىٰ إمـام آخـر يُؤدِّبـه عليهـا ويُثقِّفـه عنـد الإعوجــاج عــن ســبيل الله، وإلَّا لم يكــن ملطوفــاً لــه، وهــو باطـل عـلىٰ مـا مـرَّ، ويكـون الكـلام في ذلـك الإمـام كـالكلام فيه، ويلزم التسلسل. وأمَّا بطلان اللازم فظاهر.

لا يقـال: لِـمَ لا يجـوز أن يكـون انتهـاؤه في الاحتيـاج إلىٰ النبيِّ أو القـرآن والسُّـنَّة، فـلا يلـزم التسلسـل. سـلَّمناه، ولكـن لِـمَ لا يجـوز أن يكـون هـو لطفـاً لكـلِّ واحـدٍ مـن الأُمَّـة، ويكـون مجمـوع الأُمَّـة لطفـاً لـه، فينقطـع التسلسـل. ولا يلـزم الدور لاختلاف جهة اللطف.

لأنّــا نجيــب عــن الأوَّل: أنَّ نســبة المكلَّفــين إلىٰ النبــيِّ والقرآن نسبة واحـدة، فلـو كـان النبـيُّ أو القـرآن مغنيـاً لواحـد مـن المكلَّفـين مـع جـواز الخطـأ عليـه لكـان مغنيـاً للجميـع، وحينئـذٍ لا يجب احتيـاجهم جميعـاً إلىٰ إمـام، لكـن هـذا الـلازم باطل لما سبق فالملزوم كذلك.

وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنَّ الإمام واحد من الأُمَّة، فإن جاز أن يكون مجموع الأُمَّة لطفاً له فليجز في كلِّ واحدٍ منهم ذلك، وحينئذٍ لا حاجة بهم إلىٰ إمام كما سبق.

الثاني: أنَّ مجموع الأُمَّة سوىٰ الإمام لا يكون معصوماً بالاتِّفاق، أمَّا عندنا فظاهر، وأمَّا عند الخصم فلخروج الإمام عن ذلك المجموع، وحينئذٍ يكون ذلك المجموع جائز الخطأ، فلا يصلح أن يكون لطفاً في حقِّ الإمام.

الوجه الثاني: في أنَّ الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ واجبة علىٰ جميع المكلَّفين إلىٰ يوم القيامة، فلا بدَّ لها من حافظ ينقلها إليهم من غير تغيير ولا تحريف، وإلَّا لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق، فذلك الناقل يجب أن يكون معصوماً وإلَّا لجاز فيها التغيير والتحريف وقد أبطلناه، فذلك الحافظ / [[ص ١٧٩]] المعصوم إمَّا مجموع الأُمَّة أو آحاد بعض منها، والأوَّل باطل لأنَّ عصمة مجموع الأُمَّة إنَّما تُعلَم بالنقل، فهي مشروطة بصحَّته، فلو جعلنا النقل مشروطاً بصحَّة عصمتهم لزم الدور وأنَّه محال، فتعيَّن الثاني وهو مرادنا بالأئمَّة المعصومين.

لا يقال: لِـمَ لا يجوز أن تبقىٰ محفوظة بنقل أهل التواتر؟ سلَّمناه، لكن إنَّما تكون محفوظة بنقل الناقل المعصوم أن لو كان ذلك الناقل بحيث يُرىٰ ويستفاد الشريعة منه، أمَّا إذا لم يكن كذلك فلا.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنَّ نقل أهل التواتر إنَّما يحفظ ما نقلوه ويدلُّ علىٰ صحَّته، فأمَّا لا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي لم ينقلوه لم يوجد فأين أحد البابين من الآخر؟

وعن الثاني: لا نُسلِّم أنَّها لا تكون محفوظة بالناقل المعصوم إلَّا إذا كان بحيث يُرىٰ، فإنَّ عندنا أنَّ الشريعة محفوظة في زمان غيبته، وهي التي في أيدينا لم يفت منها شيء، فإذا اختلَّت وجب ظهوره لبيانها، وبالله التوفيق.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٢٧٨]] والدليل علىٰ وجوب كونه معصوماً أنَّ الرئاسة إنَّما وجبت من حيث كانت لطفاً، يقلُّ الفساد ويكثر الصلاح عندها، وكان الأمر منعكساً مع فقدها من كثرة الفساد وقلَّة الصلاح. فالرئيس لا يخلو من أن يكون معصوماً أو لا يكون معصوماً. إن كان معصوماً فهو المقصود، وإن لم يكن معصوماً كان محتاجاً إلىٰ رئيس آخر، ثمّ الكلام في رئيسه كالكلام فيه، في أنَّه إن لم يكن معصوماً / [[ص ٢٧٩]] احتاج إلىٰ رئيس آخر، فكذا الثالث يحتاج إلىٰ رابع، والرابع إلىٰ خامس، وذلك يُؤدّي إلىٰ إثبات ما لا ينحصر من الرؤساء، وهو باطل. أو إلىٰ إثبات رئيس معصوم وبه يتمُّ المقصود، فإنَّه يكون إماماً للكلِّ ومن عداه يكونون نُوّابه وعُمّاله وأُمراءه. وإنَّما قلنا: إذا لم يكن معصوماً احتاج إلىٰ رئيس آخر، من حيث إنَّ العلَّة المحوجة إلىٰ رئيس وهي ارتفاع العصمة وجواز الخطأ تكون قائمة فيه.

فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّ العلَّة المحوجة إلىٰ الرئيس هي ارتفاع العصمة، وهلَّا جاز أن تكون العلَّة المحوجة إليه كونه مقيماً للحدود، سادًّا للثغور، حافظاً لبيضة الإسلام، مصلّياً بالناس الجمعة والعيدين بنفسه أو بمن يُنصِّبه لذلك. ثمّ يلزمكم علىٰ تقليلكم فيمن يكون معصوماً من الأُمَّة أن يستغني عن الإمام، فيلزمكم تجويز أن يكون في الأُمَّة من لا يكون إماماً ولا مأموماً، وذلك يخالف الإجماع، إذ لا يستحيل في العقل وجود معصوم فيما بين الأُمَّة.

قلنا: الدليل علىٰ أنَّ العلَّة المحوجة إلىٰ الرئيس هي ارتفاع العصمة هو ما قد علمنا أنَّ عند ارتفاع العصمة يثبت الاحتياج إلىٰ الرئيس، وإن فقد ما فقد، وعند ثبوت العصمة تحصل الغنية عن لطف الرئاسة وإن وجد ما وجد. وبمثل هذا الاعتبار تُعرَف العلل العقلية من كون الحركة علَّة في تحرّك المحلِّ، وكون وجوه القبح والحسن والوجوب بمنزلة العلل في أحكامها من القبح والحسن والوجوب.

فأمَّا ما ذكره السائل في تعليل الاحتياج إلىٰ الإمام، فباطل من حيث إنَّ جميع ذلك أُمور شرعية، ولو لم يرد الشرع بها لم يثبت الاحتياج في شيء من ذلك إلىٰ أحد، والحاجة إلىٰ الرئيس ولطف الرئاسة ثابتة في حالتي ورود الشرع وفقده. علىٰ أنَّ تكليف الجهاد وفرض الجمعة وصلاة العيدين قد تسقط / [[ص ٢٨٠]] من كثير من المكلَّفين كالنساء والشيوخ والزمنىٰ، والحاجة إلىٰ الرئيس ثابتة في جميع المكلَّفين الذين وصفناهم.

ثمّ إنّا نقول للمنازع يُحتاج إلىٰ الإمام ليقيم الحدود بعد ارتكاب المكلَّف ما يستحقُّ به الحدّ أو قبل ذلك؟ إن قال: بعد ذلك، قلنا: قد أبطلنا أن يكون ذلك علَّة في الاحتياج في جميع الأحوال. وإن قال: قبل ذلك، قلنا: فهذا اعتراف بما نريده، لأنَّ ما يستحقّ به الحدّ إنَّما يجوز وقوعه من غير المعصوم، فقد آل الأمر إلىٰ أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الرئيس هي ارتفاع العصمة.

وأمَّا ما ذكره أخيراً، فالجواب عنه أن نقول: هذا يتوجَّه علىٰ من يوجب العكس في العلل، ولسنا نذهب إلىٰ ذلك، بل إنَّما نوجب الطرد في العلل، وأمّا العكس فلا نوجبه فيها. ألَا ترىٰ أنّا نُعلِّل قبح الظلم بكونه ظلماً، ونطرد العلَّة فنُثبِت قبح كلّ ظلم ولا نعكسه، فلا نقول في كلِّ قبيح: إنَّه ظلم؟ كذلك هاهنا إنَّما يجب علينا طرد العلَّة، وهو إثبات الحاجة إلىٰ الرئيس حيثما ارتفعت العصمة وهكذا نقول، ولا يلزمنا أن لا نُثبِت الاحتياج إلىٰ الإمام مع ثبوت العصمة، هذا من طريق الجدل.

فأمَّا من غير طريق الجدل، فالجواب عن هذا الإلزام قد ذكرناه فيما قبل، وهو أنَّ المعصوم يستغني عن رئيس يكون لطفاً له، ولكن ربَّما يحتاج إلىٰ مقتدىٰ يأخذ عنه معالم الشرع، فلا وجه لإطالة القول بإعادة ذلك. ويمكن إيراد الطريقة في أنَّ ارتفاع العصمة هو العلَّة المحوجة علىٰ وجه آخر، وهو أن يقال: ما دلَّنا علىٰ وجوب الرئاسة والحاجة إليه دلَّنا علىٰ جهة الحاجة، وذلك أنَّ الدالَّ علىٰ وجوب الرئاسة هو كونها لطفاً في أداء الطاعات والاجتناب من المقبّحات، وفعل القبيح والإخلال بالواجب من الطاعة إنَّما يجوز من غير المعصوم، فثبت أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الرئيس هي ارتفاع العصمة، هذا كما / [[ص ٢٨١]] نقوله في مسألة خلق الأفعال من أنَّ ما يدلُّ علىٰ أنَّ تصرّفه محتاج إلينا ومتعلِّق بنا يدلُّ علىٰ جهة حاجته إلينا. وذلك لأنَّ الذي يدلُّ علىٰ كون تصرّفنا محتاجاً إلينا هو وجوب وقوعه بحسب قصودنا ودواعينا، ووجوب انتفائه بحسب صوارفنا وكراهاتنا. وهذا بعينه يدلُّ علىٰ أنَّ جهة الحاجة والتعلُّق إنَّما هي الحدوث، لأنَّه الذي يجب تجدُّده عند توفُّر دواعينا وقصودنا، وانتفائه عند توفُّر صوارفنا وكراهاتنا.

فإن قيل: يلزمكم علىٰ هذا أن يكون أُمراء الإمام وحُكّامه وعُمّاله معصومين.

قلنا: أُمراء الإمام والنُّوّاب عنه مهما لم يكونوا معصومين، كان من ورائهم إمام معصوم، فلم ينتقض علَّة الحاجة إلىٰ الرئيس، إنَّما النقض أن لا يكونوا معصومين ولا يكون لهم إمام ولا يد فوق أيديهم، فإنَّ بذلك تنتقض العلَّة.

فإن قيل: فعندنا الإمام وإن لم يكن معصوماً، فالأُمَّة من وراء الإمام وهي معصومة تحفظه، فمتىٰ زلَّ أو أخطأ الإمام تداركته الأُمَّة المعصومة وتلافت ما فرَّط فيه.

قلنا: لو صحَّ ما تذكرونه لوجب أن تكون الأُمَّة إماماً للإمام، وأن يجب عليه طاعة الأُمَّة كما تجب عليهم طاعته، وذلك باطل بالإجماع، لأنَّ أحداً لم يدَّع أنَّ طاعة الأُمَّة واجبة علىٰ الإمام، ولا أنَّ الرعيَّة إمام للإمام. علىٰ أنَّ ذلك يُؤدّي إلىٰ كون الإمام إماماً لنفسه، من حيث هو إمام لمن هو إمام له، وكذلك يلزم في الأُمَّة أن تكون إماماً لنفسها، وذلك باطل.

فإن قيل: يلزمكم أن تكون رعيَّة الإمام معصومين، لأنَّه إنَّما تنبسط يده ويمكنه التصرُّف الذي هو لطف لهم بنصرتهم وبأن يعينوه ويصيروا من حزبه وجنده وأعوانه، فلو لم يكونوا معصومين لاحتاجوا إلىٰ رعيَّة أُخرىٰ يكونون من ورائهم، ويلزمكم علىٰ ذلك التسلسل في الرعايا أو الانتهاء إلىٰ رعيَّة معصومة.

/ [[ص ٢٨٢]] وقد قرَّر أبو الحسين هذا الإلزام بأن قال: تحتاج الرعيَّة إلىٰ إمام منبسط اليد، أو إلىٰ إمام غير منبسط اليد.

قال: فإن قالوا: يحتاجون إلىٰ إمام غير منبسط اليد، قيل لهم: فأنتم إنَّما اعتمدتم علىٰ أنَّ الرعيَّة يكونون معه أبعد من القبيح من حيث قلتم: إنَّه يقيم الحدود ويكفُّ الظلمة ويردع الجائرين، وهذا إنَّما يتمُّ مع انبساط اليد وظهور القوَّة لا مع انقباض اليد.

قال: وإن قالوا: إنَّما يحتاجون إلىٰ إمام منبسط اليد، قيل لهم: أيكون منبسط اليد بجند وأعوان، أو بقوىٰ يخصُّه الله تعالىٰ بها يقهر الناس بها علىٰ طاعته؟

قال: فإن قالوا بالثاني، قيل لهم: فإذن لطفنا هو إمام هذه سبيله، فيجب في حكمة الله تعالىٰ أن يخلقه كذلك، لأنَّه لا يقدر عليه غيره، ولو خلقه لكان ولاة الحقِّ في كلِّ

زمان ظاهرين غير خائفين. وإن قالوا بالأوَّل، وهو أنَّه تنبسط يده بالجند، قيل لهم: أيجوز الخطأ علىٰ كلِّ الجند أم لا؟ فإن قالوا: لا، كانوا أقرُّوا بعصمة الجند، وقيل لهم: فيجب في حكمة الله تعالىٰ أن يخلق جنداً معصومين يقهر الإمام بهم غيرهم، كما وجب عندكم أن يخلق إماماً معصوماً، ولو فعل ذلك لكان كلُّ الأئمَّة في كلِّ عصر ظاهرين مستظهرين.

قال: فإن قالوا: إنَّ جميع الجيش يجوز عليهم الخطأ، كما نرىٰ عليه أحوال الجيوش في هذا الزمان.

قيل لهم: فقد شاركونا في العلَّة المحوجة إلىٰ إمام منبسط اليد بجند وأعوان غيرهم، يستعين بهم علىٰ هؤلاء الجند، كما يستعين بهؤلاء الجند علىٰ الرعيَّة، والقول في أُولئك الجند كالقول في هؤلاء الجند، حتَّىٰ تُؤدّي إلىٰ جنود لا نهاية لهم.

/ [[ص ٢٨٣]] قلنا لهم في الجواب: قد بيَّنّا فيما سبق أنَّ لطف الرئاسة ذو ثلاث شعب: أحدها متعلِّقة به تعالىٰ، وثانيها بالإمام، وثالثها بالأُمَّة. فإذا حصل ما هو من جهته تعالىٰ وما هو من جهة الإمام ولم يحصل ما هو من جهة الرعيَّة فيفوتها لطف الرئاسة فقد أتيت من قبل نفوسهم في ذلك وكانت الجناية من جهتهم في ذلك واللوم يرجع إليهم وهم قادرون علىٰ نصرته وطاعته فينبسط يده فيتصرَّف ويسوسهم ويحصل ما هو لطف لهم، فإذا لم يفعلوا ذلك ويفوتهم لطف الرئاسة فذلك بجناياتهم علىٰ أنفسهم، واللوم فيه يرجع إليهم، ما هذا إلَّا كما يُفرِّط المكلَّفون في العبادات الشرعية التي علم تعالىٰ أنَّ صلاحهم في أدائها وكلَّفهم أداءها فيفوتهم مصلحتهم المتعلّقة بها عند تفريطهم فيها في أنَّ الجناية في ذلك من قِبَلهم واللوم إليهم يرجع، فعلىٰ هذا لا يلزم العصمة في الرعيَّة ولا التسلسل.

فأمَّا ما ذكره أبو الحسين في أثناء تقرير هذا الإلزام من قوله: فيجب في حكمة الله تعالىٰ أن يخلق جنداً معصومين، فكلام غير محصَّل ولا محقَّق، وذلك أنَّ ظاهر هذا الكلام يقتضي أنَّ كون الجند معصومين يتعلَّق به تعالىٰ، وليس الأمر كذلك، لأنَّ العصمة وإن كانت لطفاً من جهته تعالىٰ فإنَّ ذلك اللطف إنَّما يكون عصمة ويُوصَف بالعصمة بأن يقوم المكلَّف عنده علىٰ فعل جميع ما يجب عليه، بحيث لا يخلُّ بشيء منها ولا يرتكب قبيحاً حتَّىٰ لو فعل تعالىٰ اللطف ولم يعزم المكلَّف علىٰ ما ذكرناه لم يكن ذلك اللطف عصمة، فعلىٰ هذا التقرير كون المكلَّف معصوماً واتِّصافه بذلك متعلِّق به وباختياره، لا به تبارك وتعالىٰ، فكيف يصحُّ قوله: فيجب في حكمة الله تعالىٰ أن يخلق جنداً معصومين؟

/ [[ص ٢٨٤]] وبعد، فإنَّ العصمة إذا كانت ضرباً من ضروب اللطف، ومعلوم أنَّه إنَّما يجب عليه تعالىٰ أن يلطف للمكلَّف بأمر من الأُمور إذا كان في المعلوم أنَّ ذلك الأمر لطف له، فأمَّا إذا لم يكن للمكلَّف لطف في المعلوم فإنَّه لا يجب عليه تعالىٰ أن يلطف له، فكيف يصحُّ القول بأنَّه لطف يجب في حكمة الله أن يخلق جنداً معصومين؟ وكان من حقِّه أن يقول: يجب في حكمته تعالىٰ أن يخلق جنداً معصومين إن كان في المعلوم أنَّ لهم لطفاً يعزمون عنده علىٰ ما ذكرنا، وإن لم يكن في المعلوم ذلك وجب أن لا يُكلِّف المكلَّفين علىٰ قاعدتكم ليكون لما ذكرناه وألزمه وجه، فأمَّا إذا لم يقل كذلك وأرسل القول وأطلق بأنَّه يجب في حكمته تعالىٰ بأن يخلق جنداً معصومين، فذلك ممَّا لا وجه له.

ولئن قال كذلك لكان الجواب عنه ما سبق من أنَّ المكلَّفين الذين هم جنده ورعيَّته إذا لم يكونوا معصومين فلم ينصروه ولم يعينوه علىٰ السياسة وإقامة الحدود ويفوتهم بسبب ذلك لطف الرئاسة، فإنَّ ذلك يكون من جهتهم وبجناياتهم، وإنَّما أتوا به من قِبَل نفوسهم ولا يجب بسببه سقوط التكليف عنهم، كما لا يجب سقوط التكليف عمَّن يخلُّ بالعبادات الشرعية فيفوته لطفها.

فإن قيل: فما استدللتم به إنَّما يدلُّ علىٰ عصمة الرئيس في الأفعال الظاهرة التي تصرفه يكون لطفاً فيها وهي أفعال الجوارح، فمن أين وجوب عصمته في الأعمال الباطنة التي هي من أفعال القلوب؟ ومن أين وجوب عصمته قبل إمامته؟

قلنا: الذي يدلُّ علىٰ وجوب عصمته فيما لا يظهر لنا من أعمال قلبه هو ما قد علمنا أنَّ الله تعالىٰ تعبَّدنا بأن نُعظِّمه تعظيماً لا يوازيه تعظيم أحد سواه من رعيَّته، ولا

يجوز أن يتعبَّدنا الله بتعظيمه علىٰ هذا الحدِّ وهو ممَّن يجوز أن يكون في باطنه سيِّئ السريرة خبيث العقيدة مستحقُّ اللعن والبراءة منه. ولا يُعترَض علىٰ هذا أنّا تعبَّدنا بتعظيم بعضنا لبعض، مع تجويزنا أن يكون في باطنه فاعلاً / [[ص ٢٨٥]] لما يستحقُّ الذمَّ والعقوبة، لأنّا إنَّما نُعظِّمه علىٰ ما يظهر لنا منه من الخبر لا مطلقاً، بل بشرط أن يكون قد أتىٰ بما أتىٰ به من الخبر لوجوبه أو لحسنه لا رياءً وسمعةً، هذا هو الذي تعبَّدنا به في حقِّ بعضنا لبعض، وليس كذلك تعظيمنا للإمام، لأنّا تعبَّدنا بتعظيمه مطلقاً من غير شرط.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ كونه معصوماً قبل إمامته، فهي ما قد ثبت أنَّ قوله حجَّة في الشرع كقول الرسول، فيجب أن يُجنَّب كلَّ ما يُجنَّب الرسول عنه من المنفِّرات، وذلك يقتضي عصمته في جميع الحالات كما في الرسول، فإذا فرضنا الكلام في مجرَّد ما يقتضيه العقل لم نوجب فيه ذلك، وإنَّما نوجب أن يكون معصوماً في تصرّفه في الرعيَّة وإمامته. ويمكن أن يستدلَّ علىٰ عصمته في جميع أفعاله الظاهرة لنا والخافية عنّا وقبل إمامته، بأنَّ كلَّ من قال بوجوب عصمته في جميع الأفعال الظاهرة التي هي من أفعال الجوارح قال بوجوب عصمته في جميع أفعاله وفي جميع أحواله، ولم يُفرِّق أحد بين بعض الأفعال وبين بعض، ولا بين بعض الأحوال وبين بعض في ذلك، وإذا سلكنا هذه الطريقة لم نكن قد رجعنا في إثبات تمام عصمته وكمالها إلىٰ الشرع، فيُؤخَذ علينا ويقال: أنتم في إثبات الصفات التي يجب اتِّصاف الإمام بها عقلاً دون ما يرجع في إثباته إلىٰ الشرع، لأنَّ الإجماع طريق كونه حجَّة عندنا العقل.

ولكنَّه يمكن أن يُعترَض هذه الطريقة بأن يقال: الاحتجاج بالإجماع وما يؤول إليه لا يصحُّ في كون الإمام معصوماً في باطنه وظاهره، لأنَّه لا يُعلَم كون الإجماع حجَّة إلَّا بعد أن يُعلَم اشتماله علىٰ قول معصوم في جميع أفعاله، لأنّا إن جوَّزنا أن يكون المعصوم الذي هو فيما بين المجمعين إنَّما يكون معصوماً في أفعال الجوارح دون أفعال القلوب جوَّزنا عليه الكذب، من حيث إنَّ الكذب نفسه وإن كان من الأفعال الظاهرة لنا إلَّا أنَّ كونه كذباً لا يتمُّ إلَّا بالقصد إلىٰ الإخبار، والقصد خافٍ عنّا، وهو ممَّا يُعَدُّ في أفعال القلوب. فعلىٰ هذا نُجوِّز / [[ص ٢٨٦]] عليه الكذب، فلا نعلم صدق القول المشتمل علىٰ قوله ولا صحَّته، فظهر أنَّه لا يصحُّ الاحتجاج بالإجماع وما يؤول إليه في كون الإمام معصوماً في باطنه كما في ظاهره، بل يصحُّ الاحتجاج بذلك في كونه معصوماً قبل حال إمامته، إلَّا أنَّ الذين ذهبوا إلىٰ عصمة الإمام قبل إمامته كما في حال إمامته ولم يُفرِّقوا بين الحالين، وأحجعنا بنفي تعرّفهم علىٰ عصمة الإمام قبل حال إمامته، لا بدَّ من أن يكونوا قد رجعوا في ذلك إلىٰ طريقة سمعية، فالأولىٰ أن نُقسِّم الكلام في عصمة الإمام ونقول: وجوب عصمته في حال إمامته يُعلَم عقلاً، وما هو من كمال عصمته، وهو كونه معصوماً قبل حال إمامته لا يُعلَم عقلاً، وإنَّما يُعلَم بالرجوع إلىٰ السمع.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٨]] ويجب أن يُؤمَن عليه مثل ما يُؤمَن علىٰ النبيِّ ﷺ، من التغيير والتبديل، فيكون (معصوماً).

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٦٦]] الإمام يجب أن يكون معصوماً، لأنَّ الإمام لو جاز أن يخلَّ بالواجبات أو يفعل المقبّحات لامتنع أن يكون نصبه لطفاً، وإلَّا لزم أن يكون داخلاً فيما هو خارج عنه، أي يكون من المحتاجين إلىٰ نفسه لجواز المعصية عليه، ومن غير المحتاجين إليه لكونه محتاجاً إليه، والمحتاج إليه غير المحتاج لاقتضاء الإضافة تغاير المضافين، وسنزيد بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

[[ص ٦٧]] **البحث السابع: في عصمة الإمام:**

وهي ما يمتنع المكلَّف معه من المعصية متمكِّناً منها، ولا يمتنع منها مع عدمها.

اختلف الناس في ذلك، فذهبت الإماميَّة والإسماعيلية إليه ونفاه الباقون، وجوه:

الأوَّل: لو كان غير معصوم لكان محتاجاً إمَّا إلىٰ نفسه أو إلىٰ إمام آخر، فيدور أو يتسلسل، وهما محالان، وذلك لوجود العلَّة المحوجة إليه فيه.

لا يقال: المعصوم لا يخلو إمَّا أن يقدر علىٰ المعصية أو لا

يقدر، فإن قدر فلا يخلو إمَّا أن يمكن من وقوعها منه أو لا يمكن، فإن أمكن فهو كسائر المكلَّفين في الحقيقة من غير امتياز، وإن لم يمكن فقدرته علىٰ ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة، وإن لم يقدر فهو مجبور، وليس ذلك بشرف له. وأيضاً إذا جاز أن يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلَّفين بفعل الله تعالىٰ، ولا يضرُّ ذلك قدرته وتمكُّنه من الطرفين، فالواجب أن يجعل جميع المكلَّفين كذلك إذا كان الغرض من وجودهم إيصال الثواب إليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها. وأيضاً فلِمَ لا يجوز أن يكون الانتهاء في الاحتياج إلىٰ النبيِّ ﷺ أو القرآن وينقطع التسلسل؟

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّه يقدر عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم / [[ص ٦٨]] خلوص داعيه إليها، كما نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالىٰ، وكما نقول في عصمة الأنبياء، فإنَّ القدرة علىٰ ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يُستَنكر، إنَّما يُستَنكر القدرة علىٰ ما لا يمكن وقوعه لذاته.

وعن الثاني: أنّا لا نقول: إنَّ الحكيم تعالىٰ جعل شخصاً واحداً بفعله معصوماً من غير استحقاق منه لذلك، لكنّا نقول: كلُّ من يستحقُّ الألطاف الخاصَّة التي هي العصمة بكسبه، فهو تعالىٰ يخصُّه بها. ثمّ الإمام يجب أن يكون من تلك الطائفة، فالمكلَّفون بأسرهم لو استحقُّوا بكسبهم تلك الألطاف لكانوا كلُّهم معصومين، فظهر أنَّ الخلل في عدم عصمتهم جميعاً راجع عليهم لا عليه تعالىٰ.

وعن الثالث: أنَّ نسبة غير المعصومين إلىٰ النبيِّ ﷺ والقرآن نسبة واحدة، فلو جاز أن يكون النبيُّ الموجود في زمان سابق أو القرآن مغنياً لمكلَّف مع جواز خطئه عن الإمام لجاز في الجميع مثل ذلك، وحينئذٍ لا يجب احتياجهم جميعاً إلىٰ إمام، وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم.

الثاني: لـمَّا ثبت وجوب نصب الإمام علىٰ الله تعالىٰ بالطريق الثاني، فنقول: إنّا نعلم ضرورةً أنَّ الحاكم إذا نصب في رعيَّته من يعرف منه أنَّه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي فيهم ما لأجله احتاجوا إلىٰ منصوب قبله، تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه، ونصب غير المعصوم من الله تعالىٰ داخل في هذا الحكم، فعلمنا أنَّه لا ينصب غير المعصوم، فكلُّ إمام ينصبه الله / [[ص ٦٩]] تعالىٰ فهو معصوم.

لا يقال: لِـمَ لا يجوز أن يكون خوف الإمام من العزل سبباً موجباً لامتناع إقدامه علىٰ الخطأ. سلَّمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له إذا كان في المشرق والإمام في المغرب، فإنَّه غير معصوم ولا يخاف سطوته. سلَّمنا لكن الإمامة عبارة عن مجموع أمرين: أحدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه علىٰ غيره، والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم غيره عليه، فلو افتقرت الإمامة إلىٰ العصمة لكان ذلك إمَّا للأوَّل أو للثاني أو للمجموع، والكلُّ باطل بالنائب المذكور، فإنَّه لا ينفذ حكم أحد عليه غير الإمام، والإمام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه أيضاً، لأنَّه يستدعي علم الإمام بالغيب، وقدرته علىٰ الاختراع وهو نافذ الحكم علىٰ غيره، وقد تحقَّق فيه كلُّ واحدٍ من الوصفين، مع أنَّ العصمة غير معتبرة فيه، فبطل اشتراط العصمة في الإمام.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّ من عرف الفوائد علم بالضرورة عجز الأُمَّة عن عزل آحاد الولاة، فكيف بالرئيس المطلق؟

وعن الثاني: أنَّ النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت، وذلك لطف له بخلاف الإمام.

سؤال: فليكن خوف الإمام من عقاب الآخرة لطفاً له.

جواب: الإمام يشارك غيره في الخوف، فلـمَّا لم يكن ذلك مغنياً لهم عن / [[ص ٧٠]] الإمام فكذلك له. ولأنَّ رغبة الناس في الدنيا أكثر تقريباً من فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة.

وعن الثالث: يُمنَع الحصر. وأيضاً فلِمَ لا يجوز أن يكون الفرق أنَّ الإمام حاكم علىٰ كلِّ المسلمين، فوجبت عصمته بخلاف النائب؟ وأيضاً فلِمَ لا تكون العصمة لأجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب؟ فإنَّ الإمام يحكم عليه في تلك الحالة أو في ما بعد.

الثالث: أنَّ الإمام حافظ للشرع، فيكون معصوماً. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ الحافظ له ليس هو الكتاب، لوقوع النزاع فيه، ولعدم إحاطته بجميع الأحكام. وليس هو السُّنَّة، للوجهين السابقين، ولاتِّفاق المسلمين علىٰ أنَّها ليست الحافظة للشرع، ولأنَّها متناهية والحوادث غير متناهية.

وليس هو الأُمَّة، لجواز الخطأ عليهم إذا خلوا عن الإمام، لأنَّ كلَّ واحدٍ يجوز كذبه فالمجموع كذلك، ولأنَّ الإجماع إنَّما يحصل في قليل من المسائل، ولأنَّ الإجماع إنَّما يثبت كونه حجَّة إذا ثبت كون النقلة معصومين، وإنَّما يثبت ذلك بالسمع، لأنّا لو علمناه بالعقل لكان إجماع النصارىٰ حجَّة، والسمع يتطرَّق إليه النسخ والتخصيص، فلا بدَّ من معرفة عدم الناسخ والمخصِّص، ولا طريق إلىٰ ذلك سوىٰ أنَّه لو كان لنُقِلَ، وإنَّما يتمُّ هذا إذا علمنا أنَّ الأُمَّة لا تخلُّ بنقل الشرايع، وإنَّما يكون كذلك لو عرفنا كونهم / [[ص ٧١]] معصومين، وهذا دور ظاهر. وليس هو القياس، لأنَّه ليس حجَّة في نفسه لإفادته الظنَّ الضعيف، ولأنَّه لا بدَّ له من أصل منصوص عليه، فلا يكون بانفراده حافظاً، ولأنَّ أحداً لم يقل بذلك. وليس هو البراءة الأصلية، وإلَّا لما وجبت بعثة الأنبياء عليهم السلام، بل كان يُكتفىٰ بالعقل، وذلك باطل. وليس هو المجموع، لأنَّ الكتاب والسُّنَّة وقع التنازع فيهما وفي معناهما، فلا يجوز أن يكون المجموع حافظاً، لأنَّهما من جملة ذلك المجموع، وهما قد اشتملا علىٰ بعض الشرع، وإذا كان كلُّ واحدٍ من المجموع قد تضمَّن بعض الشرع وبطل كونه دليلاً علىٰ ما تضمَّنه، وذلك البعض الذي تضمَّنه ذلك الفرد من جملة الشرع، وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظاً. فلم يبقَ إلَّا الإمام الذي هو بعض الأُمَّة المعصوم، لأنَّه لو لم يكن معصوماً لتطرَّق إليه الزيادة والنقصان، فلا يكون محفوظاً.

الرابع: إذا صدر عنه الذنب، فإمَّا أن يُتَّبع وهو باطل قطعاً، وإلَّا لم يكن ذنباً، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢]، وإمَّا أن لا يُتَّبع، فلا يكون قوله مقبولاً، فلا يكون فيه فائدة.

الخامس: إن كان نصب الإمام واجباً علىٰ الله تعالىٰ استحال صدور الذنب منه، لكن المقدَّم حقٌّ علىٰ ما تقدَّم، فالتالي مثله. بيان الشرطية: أنَّه لو صدر عنه الذنب لجوَّزنا الخطأ في جميع الأحكام التي يأمر بها، وذلك مفسدة عظيمة، وإنَّ الله تعالىٰ حكيم لا يجوز عليه المفسدة.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، أشار بذلك إلىٰ عهد الإمامة، والفاسق ظالم.

/ [[ص ٧٢]] **السابع**: الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش مفرداً، لافتقار[ه] في بقائه إلىٰ مأكل وملبس ومسكن لا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلىٰ مساعدة غيره بحيث يفرغ كلٌّ منهما لما يحتاج إليه صاحبه حتَّىٰ يتمَّ نظام النوع، ولـمَّا كان الاجتماع في مظنَّة التغالب والتنافر، فإنَّ كلَّ واحدٍ من الأشخاص قد يحتاج إلىٰ ما في يد غيره، فتدعوه قوَّته الشهوية إلىٰ أخذه وقهره عليه وظلمه فيه، فيؤدّي ذلك إلىٰ وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن، فلا بدَّ من نصب إمام معصوم يصدُّهم عن الظلم والتعدّي، ويمنعهم عن الغلب والقهر، وينتصف للمظلوم من الظالم، ويوصل الحقَّ إلىٰ مستحقِّه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية، وإلَّا لم يتمّ النظام به.

الثامن: أنَّه تعالىٰ قادر علىٰ نصب إمام معصوم، والحاجة للعالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، والكلُّ ظاهر، فيجب نصبه.

/ [[ص ٧٣]] **التاسع**: كلُّ صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها إلىٰ غيره، إنَّما توجب الاحتياج إلىٰ غير موصوف بتلك الصفة، فعدم العصمة أوجبت الاحتياج إلىٰ غير موصوف بها، إذ الموصوف بها مشارك في الاحتياج، وغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة.

العاشر: تجويز الخطأ هو إمكانه، فإذا أوجب الاحتياج إلىٰ علَّة في عدمه كانت واجبة العدم، إذ جميع المكنات تشترك في الإمكان، فتشترك في الاحتياج إلىٰ علَّة خارجة، والخارج عن كلِّ الممكن لا يكون ممكناً، وواجب عدم الخطأ هو المعصوم.

الحادي عشر: لو كان الإمام غير معصوم لزم تخلُّف المعلول عن علَّته التامَّة، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ تجويز الخطأ علىٰ المكلَّف موجب لإيجاب كونه مرؤوساً لإمام، والإمام لا يكون مرؤوساً لإمام، وإلَّا لكان إمامه من غير احتياج إليه.

الثاني عشر: أنَّه يجب متابعته بدليل اللغة والإجماع والعقل. أمَّا اللغة / [[ص ٧٤]] فلأنَّ الإمام عبارة عن شخص يؤتمُّ به، أي يُقتدىٰ به، كما أنَّ اسم الرداء لما يُرتدىٰ به، واللحاف لما يُلتَحف به. وأمَّا الإجماع فلأنَّه لا خلاف أنَّه يجب علىٰ كلِّ واحدٍ من الناس قبول حكم الإمام

واتِّباعـه في جميـع الأحكـام وفي جميـع سياسـته. وأمَّـا العقـل فلأنَّـه يجب اتِّباع الإمـام قطعـاً وقبـول حكمـه، إمَّـا أن يكـون بمجـرَّد قولـه أو لـدليل دلَّ عـلىٰ ذلـك، أو لا لقولـه ولا لـدليل دلَّ عليـه. لا جـايز أن يقـال: إنَّـه لا لقولـه ولا لـدليل دلَّ عليـه بالضـرورة، ولا جـايز أن يقـال: لـدليل دلَّ عليـه لوجـوب اتِّباعـه عـلىٰ غـير المجتهـد ولا يتحقَّـق عليـه دليـل، ولأنَّـه لا فائـدة حينئـذٍ في توسّـط قولـه فتعـيَّن أن يكـون بمجـرَّد قولـه. فلو جاز عليـه الخطـأ فبتقـدير إقدامـه عـلىٰ الخطـأ، إمَّـا أن يقـال بوجوب اتِّباعـه والأمـر مـن الله تعـالىٰ بالاقتـداء بـه، أو لا يقـال ذلك. فـإن كـان الأوَّل لـزم كونـه آمـراً بالخطـأ وهـو محـال، وإن كان الثاني فقـد خـرج الإمـام في تلـك الحالـة عـن كونـه إمامـاً، فيلزم منه خلوُّ ذلك الزمان عن الإمام وهو محال.

الثالـث عشـر: أنّـا نعلـم بالضـرورة بعثـة النبـيِّ ﷺ، وتكليف الناس في كلِّ زمـان باتِّبـاع مـا جـاء بـه مـن الشـرايع، وذلـك موقـوف عـلىٰ نقلهـا إلىٰ مـن بعـده، والناقـل إمَّـا أن يكـون معصـوماً أو غـير معصـوم، والثـاني باطـل وإلَّا لمـا حصل العلم بقوله فيما ينقلـه، ولا الاعـتماد عـلىٰ قولـه، فتنتفـي فايـدة التكليـف، فتعـيَّن الأوَّل. والمعصـوم إمَّـا الإمـام، أو الأُمَّـة فـيما أجمعـوا عليـه، أو أهـل التـواتر فـيما نقلـوه لا غـير. فالقول بمعصوم خـارج عـن هـؤلاء الثلاثـة قـول لا قائـل بـه، ولا يجـوز أن يكـون مسـتند علـم مـن بعـد النبـيِّ ﷺ بشـريعته انعقـاد الإجمـاع مـن الأُمَّـة عليـه، فـإنَّ عصـمة الأُمَّـة عن الخطأ إنَّـما تُعـرَف بالنصـوص الـواردة عـلىٰ لسـان الرسـول بالكتـاب أو السُّـنَّة، وكـلُّ نـصٍّ يـدلُّ عـلىٰ كـون الإجمـاع حجَّـة فـلا بـدَّ مـن معرفـة كونـه منقـولاً عـن الرسـول ﷺ، وأنَّـه لا ناسـخ لـه ولا معـارض، وكـان أيضـاً يتوقَّـف عـلىٰ /[[ص ٧٥]] صـدق الناقـل لـه، وصـدقه إمَّـا أن يكـون معلومـاً بالإجماع أو غيره، فلو كـان الإجمـاع لـزم الـدور، مـن حيـث إنّـا لا نعرف صدق الخـبر الـدالّ عـلىٰ صـحَّة عصـمة أهـل الإجمـاع إلَّا بالإجمـاع، وعصـمة أهـل الإجمـاع لا تُعـرَف إلَّا بعـد معرفـة صـدق ذلـك الخـبر، لأنَّ الإجمـاع إنَّـما هـو حجَّـة باشـتماله عـلىٰ قـول المعصـوم، لأنَّـه لـولاه لكـان جـواز الكـذب لازمـاً لكـلِّ واحـدٍ، ولازم الجـزء لازم للكـلِّ. وقـد بيَّنّـا في الأُصـول ضـعف أدلَّـتهم عـلىٰ كـون الإجمـاع حجَّـة. ولأنَّ المسـائل الإجماعيـة قليلـة في الغايـة. ولأنَّـه لا يمكـن أن يُحـتَجَّ بـه عـلىٰ الغير. وإن كـان بغـير الإجمـاع فإمَّـا بـالتواتر أو بغـيره، لا جـايز أن يكـون بـالتواتر، فـإنَّ غايـة التـواتر معرفـة كـون ذلـك الخـبر منقـولاً عـن النبـيِّ ﷺ، ولـيس فيـه مـا يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه لـيس بمنسـوخ ولا معـارض، فـلا يفيـد كـون الإجمـاع حجَّـة. فلـم يبـقَ إلَّا الإمـام، وهـو المطلـوب. وبهـذا بطـل كـون التـواتر مفيـداً للأحكـام. ولأنَّـه لم يكـن عنـد النبـيِّ ﷺ أظهـر مـن الإقامـة لوقوعهـا في كـلِّ يـوم خمـس مـرّات عـلىٰ رؤوس الأشهاد، ولم يثبت بالتواتر فصولها، لوقوع الخلاف فيها.

الرابـع عشـر: أنَّـه لـو لم يكـن الإمـام معصـوماً فبتقـدير وقوعـه في المعصـية، إمَّـا أن يجـب الإنكـار عليـه، أو لا يجـب. فـإن وجـب الإنكـار عليـه لـزم الـدور مـن جهـة توقُّـف زجـر الإمـام عـلىٰ زجـر الرعيَّـة وزجـر الرعيَّـة عـلىٰ زجـر الإمـام، ولوقوع الهـرج المحـذور منـه. وإن لم يجـب الإنكـار عليـه، فهـو ممتنـع لقولـه ﷺ: «مـن رأىٰ منكـراً فلينكـره»، ولوجـوب إنكار المنكر بالإجماع.

/[[ص ٧٦]] **الخـامس عشـر**: اختلفـت الأُمَّـة في مسـائل ليسـت في كتـاب الله تعـالىٰ، ولا السُّـنَّة المتـواترة، ولا إجمـاع عليهـا، والقيـاس لـيس بحجَّـة لمـا بُـيِّن في الأُصـول، وأخبـار الآحـاد لا تصـلح لإفـادة الشـريعة، لقولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّـنَّ لا يُغْـنِي مِـنَ الْحَـقِّ شَـيْئاً﴾ [يـونس: ٣٦]، فـلا بـدَّ مـن معصوم يعرف الحقَّ والباطل، وذلك هو الإمام.

السـادس عشـر: أنَّ القـرآن إنَّـما أُنـزل لـيُعلَم ويُعمَـل بـه، وهـو مشـتمل عـلىٰ ألفـاظ مشـتركة مجملـة لا يُعـرَف مـدلولها مـن نفسـها، وآيـات معارضـة وآيـات متشـابهة، وقـد وقـع الاخـتلاف فيهـا بـين المفسِّـرين، ولا سـبيل إلىٰ معرفـة الحـقِّ منها بقول غـير المعصـوم، إذ لـيس قـول أحـد غـير المعصـومين أولىٰ مـن الآخـر، فـلا بـدَّ أن يكـون المعـرِّف لـذلك معصـوماً، وهو الإمام.

السـابع عشـر: أنَّ الله ﷻ هـو الناصـب للإمـام، ومـن يعلـم فسـاده نصـبه قبـيح عقـلاً، والله تعـالىٰ لا يفعـل القبـيح، فلا بدَّ أن يكون الإمام معصوماً.

الثـامن عشـر: قولـه تعـالىٰ: ﴿أَطِيعُـوا اللهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِـنْكُمْ﴾ [النسـاء: ٥٩]، وكـلُّ مـن أمـر الله تعـالىٰ بطاعتـه فهـو معصـوم، لاسـتحالة إيجـاب طاعـة غـير المعصوم مطلقاً، لأنَّه قبيح عقلاً.

التاسع عشر: الإمام لو لم يكن معصوماً لكان إمَّا عامّياً أو مجتهداً. والأوَّل محال وإلَّا لما وجب علىٰ المجتهد طاعته، ولنقص محلُّه من القلوب، ويستحيل من الله تعالىٰ الأمر بطاعة العامّي أيضاً. ولم يجب أيضاً علىٰ العامّي طاعته لعدم الأولوية. والثاني محال وإلَّا لم يجب علىٰ المجتهدين غيره اتِّباعه لعدم الأولوية، وتخيَّر العامّي بين قوله وقول غيره من المجتهدين، فلم يبقَ فائدة في نصبه.

/ [[ص ٧٧]] **العشرون**: قوله تعالىٰ: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ۞﴾ [الفاتحة: ٦ و٧]، وغير المعصوم ضالٌّ، فلا يُسئَل اتِّباع طريقه قطعاً، فتعيَّن أن يكون هنا معصومون. والهداية إنَّما هي العلم بطريقهم لا بالظنِّ، وهو نقلي، والناقل له أيضاً معصوم. والإجماع والتواتر غير متحقِّق، إذ السؤال إنَّما هو اتِّباعهم في جميع الأحكام، والإجماع والتواتر لا يفيدان ذلك، فليس إلَّا الإمام، فإنَّه إذا كان قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ۞﴾ إشارة إلىٰ الأنبياء فالهداية إلىٰ طريقهم بطريق علمي إنَّما هو من المعصوم في كلِّ زمان، إذ لا يختصُّ هذا الدعاء بقوم دون قوم. وإن كان إشارة إلىٰ الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام، فالمطلوب أيضاً حاصل.

الحادي والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ ۞﴾ [الحجر: ٤٢]، هذه نكرة منفية فتُعمَّم للاستثناء، فيلزم من ذلك نفي كلِّ سلطان للشيطان علىٰ قوم خاصَّة في جميع الأوقات، إذ كلُّ من صدر منه ذنب في وقتٍ ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة، وهو ينافي / [[ص ٧٨]] قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ﴾. ويدلُّ هذا علىٰ عصمة قوم من ابتداء وجودهم إلىٰ آخر عمرهم من الصغائر والكبائر عمداً وسهواً وتأويلاً، وكلُّ من أثبت ذلك أثبت عصمة الإمام، إذ لم يقل أحد بعصمة الأنبياء من أوَّل عمرهم إلىٰ آخر عمرهم من جميع الصغائر والكبائر عمداً وسهواً وتأويلاً إلَّا وقال بعصمة الإمام كذلك، ومن نفىٰ عصمة الإمام لم يقل بذلك، فالفرق قول ثالث خارق للإجماع.

الثاني والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۞﴾ [يونس: ٣٥]، وغير المعصوم لا يهدي إلَّا أن يُهدىٰ، وقد لا يهدي مع أنَّه يُهدىٰ، فيكون الإنكار علىٰ اتِّباعه أولىٰ، فغير المعصوم لا يجوز اتِّباعه، والإمام يجب اتِّباعه، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، المراد بالنعمة هنا العصمة، إذ سؤال اتِّباع طريقهم التي أنعم الله تعالىٰ عليهم بها يدلُّ علىٰ ذلك، إذ طريقهم هي الصراط المستقيم، وإنَّما يُوصَف بذلك ما هو صواب دائماً، ويستحيل عليه الخطأ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، إذ طريقه ليست بمستقيمة دائماً، فدلَّ علىٰ أنَّ كلَّ متبوع طريقه كذلك، وكلُّ متبوع معصوم، والإمام متبوع، فيجب أن يكون معصوماً.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، المراد منه أن لا يكون لأحد الناس شيء من وجوه الحجج، فيعمُّ في الناس، وهو ظاهر. وفي الحجَّة، لأنَّها نكرة في معرض النفي، وإنَّما يتمُّ ذلك في حقِّ من يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع، وقائم مقام الرسول في جميع ما يُراد منه سوىٰ النبوَّة، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا مع عصمة الإمام، فيجب عصمة الإمام.

لا يقال: نفي الحجَّة بعد مجيء الرسول، فلا يتوقَّف علىٰ إمام معصوم، وإلَّا لزم التناقض، لأنَّه لو لم يكن إمام معصوم يثبت الحجَّة بقولكم، لكنَّها منفيَّة بالآية، والزمان واحد، فشرائط التناقض متحقِّقة.

لأنَّا نقول: / [[ص ٧٩]] الإمام المعصوم لازم بإرشاد الرسول للوجه المذكور، وذكر الملزوم ووجه الملازمة كافٍ، لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ هو قوله: بعد الإمام المعصوم أو ملزومه. ولأنَّه ليس المراد: بعد مجيء الرسول بمجرَّده، بل المراد بعد الرسول وإتيانه بجميع الشريعة وتقريرها وإظهارها وجميع ما يتوقَّف إيصالها عليه والعلم بها والعمل، ورأس ذلك وأهمّه الإمام المعصوم، لأنَّه هو المؤدّي للشريعة، وبه يُعلَم، ولا تناقض لاستحالة مجيء الرسول ووفاته وخلوُّ الزمان من إمام معصوم، وإلَّا لثبتت الحجَّة.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢]، وجه الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: أنَّ نفي الخوف ونفي الحزن علىٰ وجهين: أحدهما لعدم الالتفات وعدم التصديق، وهو من باب الجهل. وثانيهما للعلم بالنجاة واليقين من صحَّة العبادات والأحكام التي أتىٰ بها واعتقدها، والعلم بالطاعات والمعاصي والأحكام بالوجه اليقيني والإتيان بها. وليس المراد الأوَّل، لأنَّه تعالىٰ ذكره علىٰ سبيل المدح، والأوَّل يقتضي الذمَّ، فتعيَّن الثاني. فلا بدَّ من طريق إلىٰ معرفة ذلك، وليس الكتاب لاشتماله علىٰ المتشابهات والمشتركات، ولا السُّنَّة لذلك، فتعيَّن أن يكون الطريق هو قول المعصوم فإنَّه / [[ص ٨٠]] يعلم متشابهات القرآن ومجازاته، والألفاظ المشتركة فيه ما المراد بها يقيناً، ويعلم الأحكام يقيناً. وللعلم بعصمته يحصل الجزم بقوله.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ نكرة منفية، فتكون للعموم. ونفي الخوف والحزن إنَّما هو بتيقُّن نفي سببهما، ومع عدم الإمام المعصوم في زمان ما لا يحصل لأهل ذلك الزمان تيقُّن انتفاء سببهما، إذ غير المعصوم يجوز أمره خطأً بالمعصية ونهيه عن الطاعة، وجميع الأحكام لا تحصل من نصِّ القرآن ولا من نصِّ السُّنَّة المتواترة، لكن في كلِّ زمان يمكن نفيه، فوجب الإمام المعصوم في كلِّ زمان.

السادس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿الم ﴿١﴾ ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ١ و٢]، نقول: هذا يدلُّ علىٰ وجود المعصوم في كلِّ زمانٍ من وجهين:

أحدهما: أنَّه نكرة منفية فيعمُّ، فيلزم انتفاء الريب والشكِّ عنه من جميع الوجوه، وهو عامٌّ في الأزمنة أيضاً، وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقيناً بحيث لا يحصل له ريب ولا شكَّ في وجه دلالة من دلالات ألفاظه ولا معنىٰ من معانيه ولا في شيء ممَّا يمكن أن يتناوله أو يُراد منه، لكن قد دلَّلنا علىٰ وجود من لا ريب عنده في شيء منها ويكون اعتقاده مطابقاً، لأنَّه ذكره في معرض المدح في كلِّ زمانٍ، فدلَّ علىٰ وجود المعصوم فيه.

وثانيهما: أنَّه يمكن معرفته في كلِّ وقتٍ، ولا يمكن يقيناً إلَّا من قول المعصوم، وهو ظاهر.

السابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلكِنْ لا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١ و١٢]، وجه / [[ص ٨١]] الاستدلال به أنَّه يقتضي ذمَّ من يفسد في الأرض وهو يعتقد أنَّه مصلح خطأً، ويستلزم النهي عن اتِّباعه، إذ متَّبعه يوجد هذا المعنىٰ فيه فيكون مذموماً، ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتِّباعه علىٰ الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب، وغير المعصوم يجوز منه ذلك، بل يكون إمكان فعله وعدمه متساويين، إذ داعي أمر وصارف النفي غير موجبين، ويعارضهم دواعي الشهوة والغضب، وهما يقتضيان الترجيح كالأوَّلين، فيتعارض الأسباب، بل يترجَّح كثيراً الثانية في غير المعصوم، فيجب ترك اتِّباع غير المعصوم، ولا شيء من الإمام يجب ترك اتِّباعه لوجوب اتِّباعه، فكان يلزم اجتماع الضدّين وهما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الثامن والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَما يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦ و٢٧]، وجه الاستدلال به ما تقدَّم في الوجه السابق.

/ [[ص ٨٢]] **التاسع والعشرون**: قوله تعالىٰ: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدىٰ فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ وَما كانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ١٦]، وجه الاستدلال به أنَّ الفعل نكرة، وهي في معرض الإثبات يكفي فيها المرَّة. إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام مهدٍ دائماً، وكلُّ مهدٍ مهتدٍ ما دام مهدياً، فيكون الإمام مهتدياً دائماً، لإنتاج الدائمة والعرفية دائمة، ولا شيء من غير المعصوم بمهتدٍ بالإطلاق لما تقدَّم، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

لا يقال: نمنع الصغرىٰ، لأنّا نقول: ذلك يوجب امتناع اتِّباعه، لما تقدَّم من التقرير.

الثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّـالِحاتِ أَنَّ لَهُـمْ جَنَّـاتٍ تَجْـرِي مِـنْ تَحْتِهَـا الْأَنْهـارُ كُلَّمـا رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قـالُوا هـذَا الَّذِي رُزِقْنـا مِـنْ قَبْـلُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وجه الاستدلال بها يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ المأمور بأن يُبشِّر غير المبشَّر، وهو ظاهر.

الثانيـة: الألـف والـلام في الجمـع يقتضـي العمـوم، وقـد بُيِّن ذلك في الأُصول.

الثالثة: أنَّ لهم يقتضي / [[ص ٨٣]] الاستحقاق.

الرابعـة: أنَّ اسـتحقاق الثـواب الـدائم وعـدم العقـاب إنَّـما هـو بفعـل الطاعـات وتـرك المعـاصي، وقـد بيَّنّـا ذلـك في علـم الكلام، وهذه الآية تـدلُّ علـىٰ ذلـك مـن بـاب الإيـماء كـما تقـرَّر في الأُصول.

الخامسـة: يسـتحيل وجـوب الممكـن أو معلولـة إلَّا عنـد وجوب سببه.

السادسـة: اسـتحقاق الثـواب الـدائم مشـروط بالموافـاة، فلا يثبت إلَّا مع الموافاة عنـد الوفـاة أو قبلهـا مـع وجـود سـبب الطاعات وسـبب تـرك المعـاصي، وإلَّا لـزم أحـد الأمـرين: إمَّـا وجـوب الممكـن مـع عـدم سـببه أو ثبـوت اسـتحقاق الثـواب الـدائم وليسـت العلَّـة ثابتـة، إذ الموافقـة الآن لم تثبـت لأنَّهـا في المستقبل، فلا بـدَّ مـن ثبـوت سـببها الـذي يمتنـع معـه المعـاصي وتجـب معــه الطاعــات باختيــار المكلَّــف، لأنَّــه إن لم يجــب وجود الطاعات منـه ويمتنـع المعـاصي لـزم ثبـوت المعلـول مـع عـدم سـببه، فـإن وجـب مـن غـير سـبب وجوبـه لـزم وجـوب الممكــن مــع عــدم ســببه وهــو محــال، وذلــك الســبب هــو العصمة.

إذا تقـرَّر ذلـك فنقـول: هـذه الآيـة تـدلُّ علـىٰ وجـود المعصـوم في كـلِّ زمـانٍ، لأنَّ الأمـر بالبشـارة يقتضـي وجـود المبشَّـر، لاسـتحالة بشـارة المعـدوم، ويكـون مغـايراً للنبـيِّ ﷺ للمقدمــة الأُولىٰ، / [[ص ٨٤]] والمبشَّــر يجــب منــه جميـع الطاعـات ويمتنـع منـه جميـع المعـاصي، لأنَّ قولـه تعـالىٰ: ﴿وَعَمِلُوا الصَّـالِحاتِ﴾ للعمـوم للمقدّمـة الثانيـة، ومـن جملتهـا فعل ضدِّ القبـائح والامتنـاع منهـا، فيلـزم عـدم صـدور شـيء مـن القبـائح مـنهم. ثـمّ ثبـوت الاسـتحقاق قبـل الموافـاة يـدلُّ علىٰ ثبـوت سـببها الموجـب لمـا تقـرَّر، والعلـم غـير كـافٍ، لأنَّـه غـير موجـب، لأنَّـه تـابع، والسـبب هـو العصـمة، فوجـب ثبـوت العصـمة الآن لقـوم غـير النبـيِّ ﷺ. والنـاس بـين قائلين: مـنهم مـن لم يقـل بثبـوت المعصـوم أصـلاً، ومـنهم مـن قـال بثبوتـه في كـلِّ عصـر، فـلا قائـل بثبوتـه في عصـر دون عصر فيكون باطلاً، وقـد ثبـت في وقتـه فثبـت في كـلِّ عصـر، فيسـتحيل كـون الإمـام مـع ثبوتـه، ويسـتحيل مـن الحكـيم إيجاب طاعـة غـير المعصـوم علىٰ المعصـوم وغـيره مـع وجـود المعصوم بضرورة العقل.

الحـادي والثلاثـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿قـالُوا أَتَجْعَـلُ فِيهـا مَـنْ يُفْسِـدُ فِيهـا وَيَسْـفِكُ الدِّمـاءَ ...﴾ الآيـة [البقـرة: ٣٠]، وجـه الاسـتدلال أنَّ الملائكـة يسـتحيل علـيهم الجهـل المركَّـب، وقـد حكمـوا بـأنَّ وجـود غـير المعصـوم يشـتمل علـىٰ مفسـدة، فأجـابهم الله تعـالىٰ بقولـه: ﴿قـالَ إِنِّي أَعْلَـمُ مـا لا تَعْلَمُـونَ ﴿٣٠﴾﴾، معنـاه أنَّ في وجـوده مـن المصـالح مـا يقتضـي تـرجيح الوجـود علىٰ العـدم، فـإذا كـان وجـود غـير المعصـوم يشـتمل علىٰ مفسـدة مـا فيكـون تحكيمـه وتمكينـه مـع عـدم معصـوم يُقرِّبـه ويُبعِّـده محض المفسـدة القبيحـة التـي يسـتحيل صدورها منه تعالىٰ، فلا يكون إماماً.

لا يقال: هـذا يـدلُّ علىٰ نقـيض مطلـوبكم، لأنَّـه يـدلُّ علىٰ عـدم عصـمة آدم عليه السلام، لأنَّـه تعـالىٰ قـال: ﴿وَإِذْ قـالَ رَبُّـكَ لِلْمَلائِكَـةِ إِنِّي جاعِـلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَـةً قـالُوا أَتَجْعَـلُ فِيهـا مَـنْ يُفْسِـدُ ...﴾ إلىٰ آخرهـا، والخليفـة آدم، وقـولهم إشـارة إليـه، وإذا لم يكـن النبـيُّ (صـلوات الله عليـه) معصـوماً فالإمام أولىٰ أن لا يكون كذلك.

لأنّا نقـول: لا نُسـلِّم أنَّـه يـدلُّ علىٰ عـدم عصـمة آدم عليه السلام، فإنَّ قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهـا مَـنْ يُفْسِـدُ فِيهـا وَيَسْـفِكُ الدِّمـاءَ﴾ لـيس إشـارة إلىٰ آدم، وإنَّـما هـو إشـارة إلىٰ مـن يلـده آدم عليه السلام، إذ آدم عليه السلام لم يوجـد منـه فسـاد في الأرض ولا سـفك دمـاء، وهـو ظـاهر. ووجـه الإنكـار أنَّهـم عرفـوا أنَّ وجـود آدم عليه السلام علىٰ وجـه يحصـل منـه النسـل والعقـب المنتشـر المتكثِّـر مـع عـدم / [[ص ٨٥]] عصـمة أكثـرهم مسـتلزم للمفسـدة، وهذا ممَّا يُؤكِّد امتناع تحكيم غير المعصوم.

الثـاني والثلاثـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿فَمَـنْ تَبِـعَ هُـدايَ فَـلا خَـوْفٌ عَلَـيْهِمْ وَلا هُـمْ يَحْزَنُـونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقـرة: ٣٨]، وجـه الاستدلال يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ هـذا ترغيـب في فعـل أسـباب نفـي الخـوف والحزن، وهو عامٌّ في كلِّ عصر لكلِّ أحدٍ اتِّفاقاً.

الثانية: أنَّ كلَّ ما رغَّب الله فيه فهو ممكن.

الثالثة: أنَّ المراد نفي جميع أنواع الخوف والحزن في كلِّ الأوقات، لأنَّ النكرة المنفيَّة للعموم.

الرابعة: أنَّه لا يحصل ذلك إلَّا بتيقُّن امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، وإنَّما يُعلَم ذلك بمعرفة مراد الله تعالىٰ من خطابه جميعه يقيناً، ومعرفة مراد النبيِّ ﷺ من خطابه.

الخامسة: أنَّ ذلك لا يحصل من الكتاب والسُّنَّة، إذ أكثرهما مجملات وعمومات وألفاظ مشتركة، والأقلُّ منهما المفيد لليقين. والسُّنَّة المتواترة منها قليل، وقد قال بعض الأُصوليين: إنَّ الدلائل اللفظية كلّها لا يفيد شيء منها اليقين، وقد بيَّنّا وجه ضعفه في الأُصول، لكن اتَّفق الكلُّ علىٰ أنَّه ليس كلُّ الدلائل اللفظية مفيداً لليقين، ولا يمكن انتفاء الخوف دائماً والحزن في جميع الأحوال إلَّا مع تيقُّن المراد في خطابه تعالىٰ، ولا يمكن إلَّا بقول المعصوم، فيكون المعصوم ثابتاً في كلٍّ، فيستحيل إمامة غيره مع وجوده، وهو ظاهر.

الثالث والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا / [[ص ٨٦]] شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]، وجه الاستدلال أنَّه تعالىٰ وصفهم بالعدالة المطلقة لأجل الشهادة علىٰ الناس، ولا بدَّ أن يكون الشاهد منزَّهاً عن مخالفة رسوله في شيء أصلاً، حتَّىٰ لا يكون للمشهود عليه لمخالفته حجَّة عليه، ولا يكون كذلك إلَّا المعصوم.

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿هُمُ الْمُهْتَدُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وجه الاستدلال أنَّ إدخال الألف واللام علىٰ المحمول مع ذكرهم في الموجبة يدلُّ علىٰ انحصار المحمول في الموضوع، كما إذا قلنا: (زيد هو العالم) يدلُّ علىٰ انحصار العلم فيه. وقوله تعالىٰ: ﴿أُولٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ۝﴾ يدلُّ علىٰ انحصار الهداية العامَّة، أعني في كلِّ الأحوال وفي كلِّ الأشياء فيهم، فيكون هذا إشارة إلىٰ المعصومين من أُمَّة محمّد ﷺ، وهم بعض الأُمَّة، وهو ظاهر. وإذا ثبت أنَّ هاهنا معصوماً فيستحيل وجود الإمامة في غيره، وهذه الآية عامَّة في كلِّ عصر إجماعاً، فيلزم وجود معصوم في كلِّ عصر. ولأنَّه لا قائل بوجود معصوم غير النبيِّ ﷺ في زمان دون زمان.

لا يقال: لو جُعِلَ المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم، لكنَّه ذكره بصيغة الجمع المعرَّف باللام، فإمَّا أن يريد به بعض المهتدين ولا يتمُّ دليلكم، أو يريد به كلَّ المهتدين وهذا ممتنع، لأنَّ القضيَّة حينئذٍ تصير منحرفة موجبة محمولها مصوَّر بألقاب الكلّي، ومثل هذه القضيَّة يمتنع صدقها لما بُيِّن في المنطق. وأيضاً فلِمَ لا يجوز أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ الْمُهْتَدُونَ ۝﴾ وفي تلك القضيَّة أي في الصبر لا مطلقاً، وعلىٰ هذا يصحُّ.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنَّ مثل هذه القضيَّة تصدق مع مساواة المحمول للموضوع / [[ص ٨٧]] وإرادة ثبوت الكلِّ للكلِّ، كما تقول: (مجموع أفراد الإنسان هي مجموع أفراد الناطق). وعن الثاني: أنَّ ما ذكرتموه مجاز، والحمل علىٰ الحقيقة أولىٰ.

الخامس والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم إفهام الإمام، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتِّباعه إلَّا فيما عُلِمَ أنَّه صواب، لكن هو الناقل للشرع، وإنَّما يُعلَم بقوله، فيتوقَّف معرفة صوابه علىٰ قبول قوله، وقبول قوله علىٰ معرفة صوابه، فيدور، فينقطع الإمام.

السادس والثلاثون: كلُّ محكوم بإمامته يُعلَم منه أنَّه يُقرِّب من الطاعة ويُبعِّد عن المعصية دائماً يقيناً بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يُعلَم منه أنَّه يُقرِّب ويُبعِّد مع تمكّنه دائماً يقيناً بالضرورة، فلا شيء ممَّن يُعلَم إمامته بغير معصوم بالضرورة. والسالبة المعدومة تستلزم الموجبة المحصَّلة مع تحقيق الموضوع، فيلزم كلُّ من يُعلَم إمامته، فهو معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

/ [[ص ٨٨]] **السابع والثلاثون**: غير المعصوم لا يمكن العلم بإمامته قطعاً، وكلُّ من لا يمكن العلم بإمامته لا يكون إماماً، ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون إماماً بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ الإمام هو الذي يُقرِّب من الطاعة ويُبعِّد عن المعصية مع تمكُّنه دائماً، فكلُّ من لم يُعلَم منه ذلك لا يُعلَم إمامته لتجويز خطئه وتعمُّده لارتكاب المعاصي والأمر بها وتجاوزه عن الأمر بالطاعة، والعلم ينافي تجويز النقيض، وإنَّما يُعلَم ذلك بعصمة الإمام، وهذا ظاهر. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّه إذا لم يمكن العلم بإمامته لو كان

إماماً لـزم تكليف ما لا يُطاق، وأنَّه لا تجب طاعته لعدم العلم بالشرط وإلَّا لزم تكليف الغافل، وقد بيَّنَّا استحالته في علم الكلام.

الثامن والثلاثون: غير المعصوم إمَّا أن يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية أو لا يكفي، فإن كان الأوَّل استغنىٰ عن إمام مطلقاً ولم يحتج إلىٰ إمام، وإن كان الثاني فإذا لم يكفِ في تقريب نفسه فأولىٰ أن لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح.

التاسع والثلاثون: الإمام يجب أن يكون مقرِّباً لجميع المكلَّفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطأ ومبعِّداً، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، فإنَّه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

الأربعون: الإمام يجب أن يُخشىٰ منه بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يجب أن يُخشىٰ منه، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم / [[ص ٨٩]] بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، فإنَّه لولا ذلك لانتفت فايدته، ولقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأوجب طاعته، وكلُّ من أوجب الله طاعته وجب أن يُخشىٰ منه لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه، وقال تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وكلُّ ظالم لا يُخشىٰ منه لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٠].

لا يقال: هذا قياس من الأوَّل صغراه ممكنة، فإنَّ غير المعصوم هو الذي يمكن أن يصدر منه الذنب، ولا يُشترَط صدور الذنب بالفعل، والقياس الأوَّل الذي هو أصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية، واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا نُسلِّم أنَّه ينتج ضرورية.

لأنَّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّه إمَّا أن يصدر منه ذنب أو لا، والثاني هو المعصوم، والأوَّل هو غيره. سلَّمنا لكن قد بيَّنّا في علم المنطق أنَّ الممكنة الصغرىٰ في الأوَّل تنتج، وقد برهنّا علىٰ خطأ المتأخّرين فيه.

وعن الثاني: أنَّا قد بيَّنّا في كتبنا المنطقية إنتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية، ولإمكان ردِّها إلىٰ الضرورية، لأنَّ الكبرىٰ فيه ضرورية، وبيانها ظاهر.

الحادي والأربعون: الإمام يُزكّيه الله تعالىٰ قطعاً يوم القيامة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، فلا شيء من الإمام بغير معصوم. أمَّا الصغرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]، فقد زكّاهم الله تعالىٰ ويُزكّيهم الرسول والله يوم القيامة بقبول شهادتهم، وذلك إنَّما هو لامتثال أمر الله تعالىٰ ونهيه والطاعات، فالإمام الذي هو مقرِّب لهم إلىٰ الطاعة ومبعِّد لهم عن / [[ص ٩٠]] المعصية، وهو لطف في التكليف وبه فعلوا ذلك أولىٰ بذلك، بل ينبغي أن يكون هو المراد بذلك لا غير. وأمَّا الكبرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة: ١٧٤]، وغير المعصوم يمكن أن يكتم ما أنزل الله ويشتري به ثمناً قليلاً، فليس مقطوعاً بتزكية الله تعالىٰ له يوم القيامة.

الثاني والأربعون: الإمام مقطوع بأنَّه غير مخزي يوم القيامة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، فلا شيء من الإمام بغير معصوم. أمَّا الصغرىٰ فلاستحالة الكذب علىٰ الله بالضرورة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨]، فهاهنا قوم مقطوع بأنَّهم غير مخزيين، فكما أنَّ النبيَّ أولىٰ من كلِّ الناس بذلك كذلك الإمام يكون أولىٰ من كلِّ الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه، لأنَّه يمتنع كونه مفضولاً علىٰ ما يأتي وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفاً كما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لطف، فيكون المراد بهذه الآية إمَّا الأئمَّة عليهم السلام وحدهم أو هم وغيرهم وهم أولىٰ بها. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ غير المعصوم يمكن أن يُخزىٰ لأنَّه يمكن أن يدخل النار لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً ﴿٦٨﴾ يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ و٦٩]، جعل ذلك

جزاءً علىٰ كلِّ واحدٍ واحدٍ. وقوله تعالىٰ: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدىٰ وَالْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البقرة: ١٧٥]، وكلُّ من يمكن أن يدخل النار يمكن أن يُخزىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢].

لا يقال: هذا الدليل لا يتمُّ، لأنَّ القياس المركَّب من ممكنتين أو ممكنة صغرىٰ وفعلية كبرىٰ لا ينتج في الشكل الأوَّل لما بُيِّن في المنطق.

لأنّا نقول: بل هذا الدليل تامٌّ، لأنَّ الممكنة الصغرىٰ تنتج في الشكل الأوَّل لما بيَّنّا في المنطق.

لا يقال: هذا الدليل يتمُّ في حقِّ علي والحسن والحسين عليهم السلام، لأنَّهم وُجدوا زمن النبيِّ صلى الله عليه وآله، أمَّا في حقِّ باقي الأئمَّة فلا يتأتّىٰ فيهم، لأنَّهم لم يكونوا في زمانه.

لأنّا نقول: ليس المراد بمن آمن معه الذين / [[ص ٩١]] آمنوا في زمانه خاصَّة، بل الذين آمنوا بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوا له أمراً أصلاً ولا ارتكبوا شيئاً من مناهيه في أيِّ زمانٍ كان. وأيضاً فلأنَّ الناس بين قائلين: قائل بعصمة الإمام فيجب عنده في كلِّ إمام، ومنهم من نفىٰ عن الكلِّ، فعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالإجماع.

الثالث والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجه الاستدلال به ما تقدَّم تقريره في (٣٤). وأيضاً فإنَّ الذين يصدر منهم الذنب يقال: إنَّهم ليسوا هم المتَّقين، وهو يناقض قوله: ﴿هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾، فدلَّ علىٰ وجود المعصوم غير النبيِّ صلى الله عليه وآله، وإذا كان المعصوم غير النبيِّ موجوداً كان هو الإمام، لاستحالة إمامة غيره مع وجوده.

/ [[ص ٩٢]] **الرابع والأربعون:** قوله تعالىٰ: ﴿كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]، وجه الاستدلال به أن نقول: هذه الآية عامَّة لأهل كلِّ عصر، وهو إجماع. فنقول: بيان الآيات إنَّما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها ومنسوخها ومجملها ومؤوَّلها، إذ بمجرَّد ذكرها لا يتبيَّن بحيث يعمل بها ويعرف معانيها، إذ هو المراد بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾، وإنَّما تحصل التقوىٰ منها بالعمل بها، وغير المعصوم لا يُعْتَدُّ بقوله، والتقوىٰ هو الأخذ باليقين والاحتراز عمَّا فيه شكٌّ، ولا يحصل ذلك إلَّا من قول المعصوم، ولا يكفي النبيُّ في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر، والسُّنَّة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأوَّل، فقلَّ أن يحصل منها اليقين، لأنَّ المتيقَّن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النصُّ، وذلك لا يفي بالأحكام لقلَّته، فبيان الآيات لأهل كلِّ عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقيناً إنَّما هو بنصب الإمام المعصوم في كلِّ عصر.

الخامس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فلا بدَّ من طريق معرِّف للصحيح في جميع الحوادث يقيناً، والسُّنَّة والكتاب لا يفيان، فبقي الإمام المعصوم.

السادس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩]، أمره بالتقوىٰ مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة والشكّ موصل إلىٰ العلم بالأحكام يقيناً محال، وذلك الطريق ليس الكتاب والسُّنَّة، لأنَّ المجتهد لا يحصل منهما إلَّا الظنَّ، وقد يتناقض اجتهاده في وقتين، فيعلم الخطأ في أحدهما، ويتناقض آراء المجتهدين فيضلُّ المقلِّدون، فلا بدَّ من إمام معصوم في كلِّ عصر لعموم الآية في كلِّ عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته.

السابع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، يجب الاحتراز عن الاعتداء في كلِّ الأحوال، ولا يمكن ذلك إلَّا بعد العلم بأسبابه، ولا يحصل ذلك إلَّا من قول المعصوم، فيجب نصبه وإلَّا لزم تكليف ما لا يُطاق.

/ [[ص ٩٣]] **الثامن والأربعون:** قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا يجوز تحكيم الغريم في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل، فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدىٰ، وهذه الآية عامَّة في كلِّ عصر، فيجب المعصوم في كلِّ عصر، وهو المطلوب.

التاسع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

إِلَى التَّهْلُكَـةِ﴾ [البقـرة: ١٩٥]، فيجـب الاحـتراز في كـلِّ عصـر عنـه، وامتثـال قـول غـير المعصـوم إلقـاء باليـد إلىٰ التهلكـة، لجـواز أمـره بالمعصـية والخطـأ، فيكـون منهيًّـا عنـه، فيجب إمام معصوم يُمتَثَل قوله.

الخمسـون: ﴿وَتَـزَوَّدُوا فَـإِنَّ خَـيْرَ الـزَّادِ التَّقْـوىٰ﴾ [البقـرة: ١٩٧]، وهـو الاحـتراز عـن الشـبهات، فـلا بـدَّ مـن طريـق محصِّـل للعلـم بـأوامر الله تعـالىٰ ونواهيـه والمـراد مـن خطابـه حتَّـىٰ يحصـل ذلـك في كـلِّ عصـر، ولـيس ذلـك إلَّا قـول المعصـوم، لأنَّ الكتـاب والسُّـنَّة غـير وافيـين بـذلك عنـد المجتهد ولا المقلِّد، فيجب المعصوم في كلِّ عصر.

الحـادي والخمسـون: امتثـال قـول غـير المعصـوم يشـتمل علىٰ الخوف والشـبهة، لجـواز أمـره بالخطـأ عمـداً أو خطـأً، فـلا يكون من باب التقـوىٰ، وامتثـال أمـر الإمـام مـن بـاب التقـوىٰ بالضـــرورة، فـلا شـــيء مـن غـير المعصـوم بإمـام، وهـو المطلوب.

الثـاني والخمسـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَأَحْسِـنُوا إِنَّ اللهَ يُحِـبُّ الْمُحْسِـنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقـرة: ١٩٥]، فـلا بـدَّ مـن طريـق معـرِّف للحسـن والقـبح يقينـاً، ولـيس إلَّا المعصـوم لمـا تقـدَّم، وهـي عامَّة في كلِّ عصر، فيستحيل كون الإمام غيره.

الثالـث والخمسـون: قولــه تعـالىٰ: ﴿وَمِـنَ النَّـاسِ مَـنْ يُعْجِبُكَ قَـوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيـا ...﴾ إلىٰ قولـه: ﴿وَاللهُ لا يُحِـبُّ الْفَسـادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقـرة: ٢٠٤ و٢٠٥]، وجـه الاسـتدلال بـه أنَّـه / [[ص ٩٤]] حـذَّر مـن مثـل هـذا وتوليتـه، وعـرَّف أنَّ مثـل هـذا ولايتـه تسـتلزم الفسـاد واخـتلاف النظـام، وقـد لا يعلـم باطنـه إلَّا الله، فـلا يجـوز إلَّا أن يكـون الإمـام منصوصـاً عليـه مـن قِبَـل الله تعـالىٰ لـيُعلَم اسـتحالة ذلـك منـه، وذلـك هـو المعصوم، ولا يحسن من الحكيم توليته غير المعصوم.

الرابـع والخمسـون: الإمـام يلـزم مـن طاعتـه واتِّباعـه عـدم اتِّبـاع خطـوات الشـيطان وتركـه، لأنَّ الله تعـالىٰ أمـر بطاعـة الإمـام بقولـه تعـالىٰ: ﴿أَطِيعُـوا اللهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِـنْكُمْ﴾ [النسـاء: ٥٩]، ونهـىٰ عـن اتِّبـاع خطـوات الشـيطان بقولـه تعـالىٰ: ﴿وَلا تَتَّبِعُـوا خُطُـواتِ الشَّـيْطانِ﴾ [الأنعـام: ١٤٢]، وفاعـل المـأمور بـه لا يكـون فـاعلاً للمنهيِّ عنـه مـن هـذه الجهـة، لاسـتحالة تعلّـق الأمـر والنهـي بشـيء واحد، ولا شـيء مـن غـير المعصـوم يلـزم مـن طاعتـه واتِّباعـه عـدم اتِّبـاع خطـوات الشـيطان، وهمـا ينتجـان مـن الثـاني لا شـيء من الإمام بغير المعصوم، وهو المطلوب.

الخـامس والخمسـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿فَـإِنْ زَلَلْـتُمْ مِـنْ بَعْـدِ مـا جـاءَتْكُمُ الْبَيِّنـاتُ فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيـزٌ حَكِـيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقـرة: ٢٠٩]، والبيِّنـات التـي لا يحصـل معهـا الخطـأ ولا الخلـل ولا تحصـل إلَّا بقـول المعصـوم، إذ الكتـاب مشـتمل علىٰ المجمـلات والمتشـابهات والناسـخ والمنسـوخ والإضـمار والمجاز، والسُّـنَّة أكثـر متنهـا غـير يقينـي، ودلالـة أكثرهـا غـير يقينيـة، ولا يعلـم ذلـك يقينـاً إلَّا المعصـوم، ولا يحصـل الجـزم إلَّا بقولـه لتجـويز الخطـأ عـلىٰ غـيره، والجـزم ينـافي احـتمال النقـيض، فـدلَّ علىٰ ثبـوت المعصـوم في كـلِّ وقـت، فيسـتحيل كون الإمام غيره.

السـادس والخمسـون: الجـزم بالنجـاة يحصـل باتِّبـاع الإمـام وإلَّا لم يحصل وثـوق بقولـه وأمـره البتَّـة، فانتفـت فايـدة نصـبه، ولا شــيء مـن غـير المعصـوم يُجـزَم بحصـول النجـاة باتِّباعـه، فلا شـيء من الإمام بغير معصوم.

/ [[ص ٩٥]] **السـابع والخمسـون**: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَمَـنْ يُبَـدِّلْ نِعْمَـةَ اللهِ مِـنْ بَعْـدِ مـا جاءَتْـهُ فَـإِنَّ اللهَ شَـدِيدُ الْعِقـابِ ﴿٢١١﴾﴾ [البقـرة: ٢١١]، وغـير المعصـوم يجـوز عليـه ذلك، فلا يجوز اتِّباعه.

الثـامن والخمسـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿كانَ النَّـاسُ أُمَّـةً واحِـدَةً فَبَعَـثَ اللهُ النَّبِيِّـينَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنْـذِرِينَ ...﴾ إلىٰ قولـــه تعـــالىٰ: ﴿وَاللهُ يَهْـــدِي مَـــنْ يَشـــاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْـتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقـرة: ٢١٣]، الاسـتدلال بهـذه الآيـة مـن خمسة أوجه:

الأوَّل: قولـه تعـالىٰ: ﴿لِيَحْكُـمَ بَـيْنَ النَّـاسِ فِيمَـا اخْتَلَفُـوا فِيـهِ﴾، وهـذا لطـف فيجـب عمومـه، وللإجمـاع علىٰ عمومهـا في كـلِّ عصـر ولعمـوم النـاس، فـلا بـدَّ ممَّـن يحكـم بالكتاب بـين كـلِّ مختلفـين بـالحقِّ قطعـاً، وغـير المعصـوم لـيس كـذلك لتجـويز عمـده وخطئـه بغـير الحـقِّ أو خطئـه، وأيضـاً غـير المعصـوم لا يمكنـه الحكـم بـين كـلِّ مختلفـين بـالحقِّ مـن الكتـاب، لأنَّـه لا يعلـم ذلـك يقينـاً مـن الكتـاب إلَّا المعصـوم، لتوقُّفه علىٰ معرفـة جميـع الأحكـام يقينـاً منـه، فـدلَّ عـلىٰ وجـود المعصوم في كلِّ عصر.

الثـاني: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَمَـا اخْتَلَـفَ فِيـهِ إِلَّا الَّذِيـنَ أُوتُـوهُ

﴿مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾، والطريق إلىٰ العلم إمَّا العقل أو النقل، وأكثر أحكام الشريعة لا يتمكَّن العقل من إدراكها ولا مجال له فيها، فبقي النقل. فإمَّا أن يكون مقطوعاً في متنه ودلالته أو لا يكون كذلك. فإن كان الأوَّل وكان إدراكه ضرورياً يشترك فيه كلُّ الناس، وهذا لا يقع فيه اختلاف إلَّا علىٰ سبيل البغي بين المختلفين، وليس شيء من الكتب الإلهية والسُّنَّة كذلك. أو لا يكون إدراكه ضرورياً يشترك فيه الناس، فلا بدَّ من وضع طريق يمكن التوصُّل منه إلىٰ معرفة المتن والدلالة من أنواع الخطاب في الكُتُب المنزلة لكلِّ الناس، وإلَّا لم يكن الاختلاف بغياً بينهم، إذ لا يشترك العقلاء في ضرورية إدراكه ولا طريق يوصلهم إلىٰ العلم به لا بدَّ فيه من الاختلاف لاختلاف / [[ص ٩٦]] الأمارات والظنون، فلا يكون الاختلاف بغياً، لكنَّه تعالىٰ حكم بأنَّ الاختلاف بغي. وإن كان الثاني وأن لا يكون مقطوعاً في متنه ودلالته بل يكون من قبيل مجملات والمجاز، فلا يُتيقَّن طريق إلىٰ العلم بأنواع الخطاب، والعقل لا يصلح هنا، وهو ظاهر. فبقي النقل ممَّن يحصل الجزم بقوله، ولا بدَّ من طريق إلىٰ الجزم بصدقه وبعلمه، وذلك هو المعصوم، وهو المطلوب. والطريق إلىٰ معرفة صدقه ومعرفة عصمته إمَّا بالمعجزات أو بنصٍّ من الله تعالىٰ أو من النبيِّ أو الإمام صريح علىٰ ذلك.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ﴾، حكم بأنَّ اختلافهم بعد مجيء البيِّنات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك، وليس ذلك من الكتاب والسُّنَّة، فيكون إشارة إلىٰ المعصومين المؤيَّدين بالمعجزات والكرامات، فإن لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزتهم والنصوص الدالَّة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل النقيض.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿فَهَدَىٰ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾، إشارة إلىٰ المعصومين، لأنَّا نعلم قطعاً أنَّه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المؤوَّلات يقيناً إلَّا المعصوم.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾، وذلك يدلُّ علىٰ ثبوت المعصوم، لأنَّ الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل إلَّا من قول المعصوم.

/ [[ص ٩٧]] **التاسع والخمسون**: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، فلا بدَّ من طريق إلىٰ العلم بالأشياء النافعة والضارَّة من حيث الدين، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلَّا من المعصوم، فيلزم ثبوته.

الستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]، الاستدلال به من وجوه:

الأوَّل: أنَّ هذا يدلُّ علىٰ رحمته ولطفه بالعباد، وإرادته لدخولهم الجنَّة مع خلق القوىٰ الشهوية والغضبية والأهوية المختلفة والشيطان، والخطاب يُعيِّن النصَّ، فلو لم ينصب المعصوم في كلِّ عصر لناقض غرضه تعالىٰ الله عن ذلك.

الثاني: أنَّ دعاءه إلىٰ المغفرة والجنَّة إنَّما هو بخلق القدرة وجعل الألطاف والطريق التي يحصل بها العلم والعمل، وأهمُّ الألطاف في التكاليف الإمام المعصوم، لأنَّه المقرِّب إلىٰ الطاعات والمبعِّد عن المعاصي، ولأنَّ العلم بالتكاليف والأحكام الشرعية لا يحصل إلَّا من المعصوم، إذ غيره لا يُوثَق بقوله ولا تتمُّ الفائدة به.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾، البيان الذي يحصل معه التذكُّر والخوف من المخالفة لا يحصل إلَّا بقول المعصوم، إذ الآيات أكثرها مجمل وعامٌّ يحتمل التخصيص، ولا مستند في عدم المخصِّص إلَّا أصالة العدم المفيد للظنِّ، وأكثرها مؤوَّل، فلا بدَّ من معرفة طريق معرِّف لهذه، وليس إلَّا المعصوم لما تقدَّم.

الحادي والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وذلك يتوقَّف علىٰ معرفة الذنوب، وهو موقوف علىٰ العلم بالأحكام الشرعية والخطابات الإلهية والسُّنَّة النبوية، وكذلك يتوقَّف علىٰ معرفة الطهارة وأنواعها وأحكامها ونواقضها وشرايطها وأسبابها وكيفياتها، ولا يحصل ذلك إلَّا من

المعصوم علىٰ ما تقدَّم، وهي عامَّة في كلِّ زمان، فيجب / [[ص ٩٨]] المعصوم في كلِّ زمان، فيستحيل أن يكون غيره الإمام معه.

الثاني والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وجه الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: أنَّ البرَّ والتقوىٰ والإصلاح بين الناس موقوف علىٰ معرفة الأحكام الشرعية، والمراد من أنواع الخطاب الإلهي علىٰ وجه يقيني، وإلَّا لجاز أن يأتي بالمعصية والفساد وترك البرِّ وهو لا يعلم، وذلك لا يحصل إلَّا من المعصوم علىٰ ما تقرَّر، فيجب المعصوم.

الثاني: أنَّ الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس، فيتعيَّن علىٰ الناس قبول قوله ليتمَّ الإصلاح وانتظام النوع، وغير المعصوم لا يصلح لذلك، فدلَّ علىٰ ثبوت المعصوم.

الثالث والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكسب القلوب ثلاثة أنواع:

الأوَّل: الاعتقاد، فإن طابق كان مثاباً، وإن لم يطابق في أيِّ شيء كان سواء في النقليات أو العقليات يُسمّىٰ أيضاً كسباً.

الثاني: الإرادة.

الثالث: الكراهة، فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحقِّ والمطابق لأمر الله تعالىٰ ونهيه، لا يحصل ذلك إلَّا من المعصوم لما تقدَّم، وهي عامَّة في كلِّ عصر، فيجب وجود المعصوم في كلِّ عصر.

لا يقال: أتقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقُّف المعارف؟

لأنّا نقول: لا نقول بذلك في المعارف العقلية، بل نقول: معرفة الأحكام الشرعية والمراد من الكلمات الإلهية والآيات المجملة وغيرهما موقوف علىٰ المعصوم، وليس هذا مذهب الملاحدة.

الرابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وجه الاستدلال أنَّه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوىٰ الشهوية والغضبية وإبليس وقدرته / [[ص ٩٩]] وتمكين المؤذي من الأذىٰ والجهل، فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيوية والأُخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر القوىٰ الشهوية والغضبية وإبليس لنافىٰ رحمته، إذ هذه الأشياء موجبات الهلاك، والإمام المعصوم منج منها، والرحيم هو الموقي من أسباب الهلاك.

الخامس والستُّون: هذه الآية هي قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وقوله تعالىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، كلُّ ذلك يدلُّ علىٰ نفي عذر المكلَّف في ترك المكلَّف به وإهماله مع إتيان الله تعالىٰ بجميع ما ينبغي له أن يأتي به ممَّا يتوقَّف عليه فعل المكلَّف من القدرة والعلوم والألطاف المقرِّبة والمبعِّدة المعارضة للقوىٰ الشهوية والغضبية واللذّات والنفرة والآلام، ولا أهمَّ في ذلك من المعصوم في كلِّ زمان، إذ مع نفيه لا يعتمد المكلَّف علىٰ قول غيره، ولا تحصل له العلوم الواجبة من السُّنَّة والكتاب بجميع الأحكام، وكان الله تعالىٰ انتسب منه إلىٰ وجه ما، ولكن لا تجوز النسبة إليه تعالىٰ بنفيه القدرة والشهوة والنفرة، وإلَّا لارتفع التكليف، لعدم الكلفة ولزوم الإلجاء، وغير ذلك لا يجوز، وإلَّا لم يحسن المبالغة، وإنَّما يحسن مع كونه من المكلَّف من كلِّ وجه إلَّا ما ليس من فعله ويتوقَّف عليه التكليف.

السادس والستُّون: انتفاء الإمام المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال، فانتفاء الإمام المعصوم في عصر ما محال، وإذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلّيَّة، فيجب وجوده في كلِّ عصر. أمَّا الكبرىٰ فظاهرة، وأمَّا الصغرىٰ فلاستلزام انتفائه ثبوت الحجَّة للمكلَّف علىٰ الله تعالىٰ في وقتٍ ما، لمشاركة المعصوم النبيَّ في المطلوب، إذ النبيُّ يُراد منه العلم بالأحكام ولتقريب والتبعيد، وهما موجودان في الإمام / [[ص ١٠٠]] المعصوم، فيكون نفيه مساوياً لنفي النبيِّ ﷺ، ولازم أحد المتساويين لازم للآخر، ولكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجَّة، فكذا انتفاء الإمام.

السابع والستُّون: الإمام المعصوم لطف عامٌّ، والنبيُّ لطف خاصٌّ، وانتفاء العامِّ شرٌّ من انتفاء الخاصِّ، فإذا

استحال عدم إرسال الرسل منه تعالىٰ فاستحالة عدم نصب الإمام المعصوم من باب مفهوم الموافقة، كتحريم التأفيف الدالِّ علىٰ تحريم الضرب.

الثامن والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكلُّ من يمكن أن يكون ظالماً لا يجوز اتِّباعه ولا طاعته احترازاً من الضرر المظنون، وغير المعصوم كذلك، فلا يجوز اتِّباعه، وكلُّ إمام يجب اتِّباعه، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

التاسع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطىٰ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أمر بالمحافظة علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ، وإنَّما يحصل ذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة أحكامها والاحتراز من مبطلاتها علىٰ وجه يُعلَم صوابه، ولا يُعلَم إلَّا من المعصوم لما تقدَّم، فيجب. وهي عامَّة في كلِّ عصر، فيجب فيه.

السبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤٢]، والبيان الذي يحصل منه العلم إنَّما يكون بالنصِّ مع معرفة الوضع يقيناً أو من قول / [[ص ١٠١]] المعصوم، والأوَّل منتفٍ في أكثر الآيات فيتعيَّن الثاني، فيستحيل أن يكون الإمام غيره، وهي عامَّة في كلِّ عصر إجماعاً.

الحادي والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، أمر بالمقاتلة، ويستحيل من دون رئيس، وهي عامَّة في كلِّ عصر يوجد فيه الكُفَّار، فيجب فيه الرئيس لذلك، ولا بدَّ أن يكون معصوماً، لأنَّ الجهاد فيه سفك الدماء وإتلاف الأموال والأنفس، فلا بدَّ من أن يُتيقَّن صحَّة قوله وكيف يقاتل، وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله، فتنتفي فائدة التكليف.

الثاني والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فنقول: من يؤتيه الله الملك لا يجوز أن يكون غير معصوم، لأنَّه عبارة عن استحقاق الأمر والنهي في الخلق، ولا يجوز أن يفعل الله سبحانه وتعالىٰ ذلك بغير المعصوم، وهي عامَّة في كلِّ عصر بالإجماع. ولأنَّه لا قائل بالفرق، فإنَّه لو قال قائل: لِـمَ لا يجوز أن يكون ذلك إشارة إلىٰ النبيِّ؟ قلنا: يدلُّ علىٰ عصمته بعد النبوَّة وقبلها، لأنَّه لو كان بحيث صدر منه الذنب قبلها لسقط محلُّه من القلوب، فلم يحصل الانقياد لأمره ونهيه، وهو يناقض الغرض، ويلزم من القول بذلك عصمة الإمام، وإلَّا لزم إحداث قول ثالث، وهو باطل.

الثالث والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وجه الاستدلال به من وجوه:

الأوَّل: الله عزَّ وجلَّ نصَّ علىٰ أنَّه هو الناصب للرئيس الدافع، فيبطل الاختيار، ويجب حينئذٍ أن يكون معصوماً، لأنَّه تعالىٰ يستحيل أن يُحكِّم غير المعصوم.

الثاني: أنَّه بنصب الله تعالىٰ الدافع من الناس يرتفع الفساد، لأنَّ (لولا) تدلُّ علىٰ امتناع الشيء لثبوت غيره، ولا يكون ذلك إلَّا مع المعصوم، إذ مع غيره الفساد لا يرتفع.

الثالث: أنَّه تعالىٰ نسب الأحكام الصادرة من الرئيس والأوامر والنواهي / [[ص ١٠٢]] إليه تعالىٰ، وإلَّا لزم الجبر، وقد بيَّنَّا بطلانه، فيكون معصوماً، إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ، وهو ظاهر واقع، ومن يقف علىٰ أخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقرَّراً عنده، والخطأ لا يكون من الله تعالىٰ.

لا يقال: لِـمَ لا يجوز أن يكون ذلك إشارة إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله؟ فإنَّه دلَّ علىٰ رئيس مطلق ولم يدلّ علىٰ إمام، فإنَّه في زمانه يحصل بوجوده، وبعد وفاته يحصل بشرعه وقوانينه الشرعية وأحكامه التي قرَّرها. سلَّمنا لكن لا فاعل إلَّا الله تعالىٰ، فكان نصب الخلق للرئيس من فعله أيضاً. سلَّمنا لكن فساد الأرض إنَّما يقال عند وقوع جميع الأحكام خطأً، وعدم رئيس تجاذب الأهوية واضطراب العالم، ولا يلزم من نفي الكلِّ النفي الكلّي.

لأنَّا نقول: أمَّا الجواب عن الأوَّل، فنقول: هذه الآية عامَّة في كلِّ عصر إجماعاً، ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كلِّ زمان، لأنَّه تعالىٰ لا يريد إصلاح الأرض ودفع فسادها في زمان دون زمان، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجِّح، وبعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله لا بدَّ من رئيس يقهر علىٰ اتِّباع أوامره ونواهيه، وإلَّا لزم المحال المذكور.

وأمَّا عن الثاني: فقد بيَّنّا بطلان الجبر، وقولكم: لا فاعل إلَّا الله إعذار لإبليس، ونفي لفساد فعله، وإعذار للمكلَّف في صدور الخطأ منه، وينافيه القرآن المجيد في عدَّة مواضع، بل القرآن مشحون بإسناد الفعل إلىٰ الآدمي، وذمُّ الكُفّار وفاعل الظلم علىٰ ذلك. ثمّ كيف يتحقَّق العقاب؟ ولأنّا قد بيَّنّا أنَّ هذه تدلُّ علىٰ عصمة الرئيس، فإنَّه لا يصدر منه إلَّا الصلاح، ولا يصدر منه ذنب لأنَّه فساد، فيستحيل أن يكون منصوباً من الخلق.

وأمَّا عن الثالث، فبوجهين:

الأوَّل: أنَّ كلَّ واحدٍ من أنواع الفساد مراد لله تعالىٰ، ووقوع كلِّ المصالح والعبادات مراد الله تعالىٰ أيضاً، ويلزم من ذلك نصب المعصوم، لاستحالة ما قلناه بدونه.

الثاني: أنَّ ما ذكرتموه من نفي الكلِّ لا يحصل إلَّا من المعصوم، لأنَّ ناصب الرئيس إمَّا الله تعالىٰ أو غيره، والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب / [[ص ١٠٣]] الأهوية والفساد الكلّي، فلا ينتفي إلَّا بنصب الله تعالىٰ ﷻ للرئيس، ويستحيل من الله تعالىٰ تحكيم غير المعصوم، ولأنَّ غير المعصوم يحصل منه الجواز، وفيه إشارة للفتن والفساد الكلّي والاضطراب.

الرابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً﴾ [الحجّ: ٤٠]، وجه الاستدلال به أنَّه يدلُّ علىٰ نصب الله الرئيس بعد النبيِّ ﷺ، لأنَّه حافظ للمساجد والصلوات ومقرِّب إلىٰ الطاعات ومبعِّد عن المعاصي بعد تقريرها، وذلك هو الإمام المعصوم لما تقدَّم من التقرير.

الخامس والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وجه الاستدلال أنَّ كلَّ ما يُطلَق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميُّزه من الخطأ، وكذلك الغيُّ قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه وإظهاره، فترجيح البعض محال، لأنَّه في معرض شيئين: أحدهما نفي عذر المكلَّف مطلقاً، الثاني الامتنان، ولا يحصل الأوَّل ولا يحسن الثاني إلَّا بالكلّي، وليس ذلك الشيء من الكتاب والسُّنَّة وحدهما، وهو ظاهر لما تقدَّم، فتعيَّن المعصوم في كلِّ زمان، وهو ظاهر، وهو مطلوبنا.

لا يقال: قوله تعالىٰ: ﴿تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ينافي ذلك.

لأنّا نقول: إنَّه لا يحصل منه إلَّا لمن علم يقيناً مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته، ولا يعلم ذلك يقيناً إلَّا الإمام المعصوم لا غيره إجماعاً، فدلَّ علىٰ ما ذكرتموه في كلِّ زمانٍ.

/ [[ص ١٠٤]] **السادس والسبعون:** قوله تعالىٰ: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وجه الاستدلال به من وجهين:

الأوَّل: أنَّ هذه عامَّة في كلِّ الأوقات والظلمات، أمَّا الأوَّل فبالإجماع، وأمَّا الثاني فلوجوه: إحداها اشتراك كلِّ ظلمة في هذا الوصف المقتضي للإخراج منها والتنزيه عنها، وثانيها أنَّه ذكرها في معرض الامتنان، وثالثها أنَّه جمع معرَّف بالألف واللام وقد بيَّنّا في الأُصول عمومه، فدلَّ علىٰ ثبوت المعصوم في كلِّ عصر، فيستحيل أن يكون الإمام غيره.

الثاني: أنَّ كرم الله تعالىٰ ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل إلىٰ ذلك لمن رامه من المؤمنين، وليس إلَّا المعصوم، فيجب في كلِّ عصر.

السابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾ [البقرة: ٢٦٨]، هذه تحذير من متابعة أمر الشيطان، فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتِّباع أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، ولا يحصل / [[ص ١٠٥]] ذلك إلَّا من قول المعصوم، إذ لو كان الإمام غيره لجاز أمره بالمعصية وبأوامر الشيطان.

الثامن والسبعون: الإمام يستحقُّ النصرة ويستحقُّ الأنصار، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، ينتج لا شيء من غير الإمام بمعصوم. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، ولقوله تعالىٰ: ﴿ما لَكُمْ لا تَناصَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الصافّات: ٢٥]، وهي في معنىٰ نصرة الإمام أولىٰ اتِّفاقاً، ولقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ غير المعصوم ظالم متعدٍّ لما تقدَّم، وقال الله تعالىٰ ﴿وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾

[البقرة: ٢٧٠]، إمَّا أن يكون المراد نفي الاستحقاق أو نفي النصـرة بالفعل، والثاني محال لوقوع النصـرة، فتعيَّن الأوَّل، وهو المطلوب.

التاسع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٨٩﴾ [البقرة: ١٨٩]، والتقوىٰ هي الاحتراز، وهي موقوفة علىٰ معرفة أحكام الله تعالىٰ كلِّها والمراد بالخطاب، ولا يحصل إلَّا من قول المعصوم. ولأنَّ امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة، إذ يحتمل أمره بالمعصية، وذلك ينافي التقوىٰ، فيكون منهيًّا عنه.

الثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وجه الاستدلال به أنَّه أمر بالقتال، فلا بدَّ فيه من نصب رئيس، إذ القتال من دونه محال، ولا بدَّ أن يكون منصوباً من قِبَل الله تعالىٰ، وإلَّا لزم الاختلاف والهرج / [[ص ١٠٦]] والمرج وتجاذب الأهوية، وذلك ضدُّ القتال، لأنَّه موقوف علىٰ الاتِّفاق ورفع النزاع، ويستحيل من الله تعالىٰ تحكيم غير المعصوم.

الحادي والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، هذا يتوقَّف علىٰ نصب الرئيس، وغير المعصوم لا يُوثَق بقوله وفعله، فلا يُتَّبع، فينتفي فائدة هذا الأمر.

الثاني والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي أشدُّ من القتل، فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها، وهو المطلوب.

الثالث والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]، وجه الاستدلال أنَّه جعل انتفاء الفتنة غاية ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ﴾، ولا يُعلَم انتفاء الفتن بالقتال وأنَّ المراد به الإصلاح إلَّا من المعصوم.

الرابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ٢٢٣﴾ [البقرة: ٢٢٣]، كلُّ ذلك تحريض علىٰ فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات، ولا يتمُّ إلَّا بقول المعصوم في كلِّ عصر، فيجب.

الخامس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٤]، والبرُّ والتقوىٰ والإصلاح موقوف علىٰ معرفة أوامر الله تعالىٰ ونواهيه والمراد بخطابه، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بقول المعصوم في كلِّ عصر / [[ص ١٠٧]] لما تقدَّم من التقرير، وغير المعصوم قد يأمر بما يوهم أنَّه إصلاح فلا إصلاح فيه، فلا يجب امتثال قوله، فتنتفي فائدة إمامته.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٧٧﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وجه الاستدلال بها كما تقدَّم.

السابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ ٦٥﴾ [الحجّ: ٦٥]، وجه الاستدلال أنَّ الإمام المعصوم في كلِّ عصر من أعظم النعم وأتمّها، وبه تحصل النجاة الأُخروية والمنافع الدنيوية، وكان من رأفته ورحمته التي حكم بها علىٰ نفسه، وأيُّ نعمة في جنب هذه النعمة التي بها يحصل نعم الدنيا ونعم الآخرة؟ فكلُّ النِّعَم أقلّ منها وتُستَحقر في جنبها.

الثامن والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، هذا موقوف علىٰ معرفتها، وذلك موقوف علىٰ معرفة الخطاب الإلهي، ولا يحصل إلَّا من المعصوم كما تقدَّم.

التاسع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٠ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ١٥١﴾ [البقرة: ١٥٠ و١٥١]، الاستدلال بها من وجوه:

الأوَّل: أنَّه قد حكم بإتمام النعم علينا، وقد بيَّنّا أنَّ الإمام المعصوم كلُّ النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة، فلو لم يكن قد نصبه الله تعالىٰ لم يكن قد أتمَّ النِّعَم.

الثاني: أنَّه امتنَّ بجعل الرسول، وفائدته لا تتمُّ إلَّا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كلِّ وقت.

الثالث: أنَّ العلَّة الداعية إلىٰ إرسال الرُّسُل هو إعلام

خطاب الله تعالىٰ، / [[ص ١٠٨]] فيُقرِّب إلىٰ الطاعة ويُبعِّد عن المعصية، ويُعلِّم الكتاب ومعانيه، ويهدي إلىٰ مجملاته ومتأوَّلاته ومجازاته ومشتركاته، ويُعلِّمهم ما لم يكونوا يعلمون، وهذا الداعي موجود بالنسبة إلىٰ الإمام، والقدرة موجودة، وإذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع الفعل، فدلَّ علىٰ وجود الإمام المعصوم في كلِّ زمان.

التسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢]، أمر بالشكر ونهىٰ عن كفران النِّعَم وهو عدم الشكر فيجب، وذلك موقوف علىٰ معرفة كيفيته، وهو موقوف علىٰ معرفة الخطابات الإلهية، ولا تحصل إلَّا من قول المعصوم لما تقرَّر، إذ الكتاب والسُّنَّة لا يفيان بكيفية الشكر علىٰ كلِّ نعمة، وغير المعصوم لا يُوثَق بقوله لجواز أن يكون ما يعمله لنا غير الشكر أو من باب الجحود، فيجب المعصوم في كلِّ وقت.

الحادي والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣ و٤]، المراد من إنزال الكتاب الهداية، ولا تحصل إلَّا بمعرفة ما فيه، ولا تتمُّ فائدته إلَّا بما يُقرِّب من امتثال أوامره ونواهيه، ولا يحصل ذلك كلّه إلَّا من المعصوم لما تقرَّر، وإلَّا فدلَّ علىٰ ثبوت الإمام المعصوم.

الثاني والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]، الاستدلال به من وجوه:

الأوَّل: أنَّ الناس منهم مقلَّد ومنهم مقلِّد، والمقلِّد إنَّما يتبع المقلَّد، والله تعالىٰ قد ذمَّ من يتَّبع المتشابه منه ﴿ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، وهذا منع من اتِّباعه، وغير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا يُوثَق بقوله، فتنتفي فائدة الخطاب، فيجب المعصوم حتَّىٰ ينتهي التقليد إليه.

الثاني: أنَّه تعالىٰ حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميَّزهم بكونهم راسخين في العلم، وهذا لا يُعلَم إلَّا من المعصوم، إذ غيره لا يُعرَف حصول / [[ص ١٠٨]] الصفة فيه.

الثالث: المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل أيضاً به، ولا يحصل الأمن من الخطأ في العلم به إلَّا من المعصوم، فيجب. ولأنَّ الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يُجزَم يقيناً بصحَّة قوله يستلزم الفتنة المحذَّر منها، إذ آراء المجتهدين مختلفة فيه، ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب، فلا بدَّ من المعصوم ليتوصَّل منه إلىٰ العلم به.

الرابع: أنَّه يجب دفع ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ﴾، وردعهم عن ذلك، وهو يستلزم ثبوت المعصوم، لأنَّ غيره لا ترجيح لقول بعضهم علىٰ بعض، فكلٌّ منهم يدَّعي أنَّ مخالفه كذلك، وذلك هو الفتنة.

الثالث والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا﴾ [آل عمران: ٨]، المراد عدم الزيغ، إذ يستحيل من الله تعالىٰ فعل الزيغ، وإذا كان المراد عدم الزيغ بالكلّيَّة، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم لما تقدَّم من التقرير، فدلَّ علىٰ نصبه.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥]، وجه الاستدلال به أنَّه قد حكم باستحقاق الذين اتَّقوا بالثواب الدائم، والخلاص من العقاب بسبب التقوىٰ، ولا طريق إليها إلَّا بالمعصوم كما تقدَّم.

الخامس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ١٧]، إنَّما يُعلَم طريق ذلك من المعصوم كما تقدَّم تقريره.

السادس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ اللهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقد آتىٰ الملك بالاتِّفاق، فيلزم أن يكون معصوماً، لأنَّ تحكيم غير المعصوم قبيح، ويستحيل علىٰ الله تعالىٰ لوجود ضدِّه، وهي / [[ص ١١٠]] الحكمة.

السابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وإنَّما يُعلَم اتِّباعه بالمعصوم كما تقرَّر فيما تقدَّم.

الثامن والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل

عمران: ٣٣]، وإنَّما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من أوَّل العمر إلىٰ آخره، فإمَّا أن يكون متناولاً للأنبياء لا غير، أو لهم وللأئمَّة عليهم السلام. وعلىٰ كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل، أمَّا علىٰ الأوَّل فلأنَّ كلَّ من قال بذلك قال بعصمة الأئمَّة، ومن منع من عصمة الأئمَّة لم يقل بعصمة الأنبياء من أوَّل العمر إلىٰ آخره، فالفرق إحداث قول ثالث، وهو باطل. وأمَّا علىٰ الثاني فظاهر. ولأنَّ الجمع أُضيف، والجمع المضاف للعموم، فيدخل فيه عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين وباقي الأئمَّة الاثني عشر (صلوات الله عليهم أجمعين)، فدلَّ علىٰ عصمتهم، وغير الأنبياء من آل إبراهيم خارج عن ذلك، إذ ليس بمعصوم اتِّفاقاً، فلا يصحُّ اصطفاؤه علىٰ العالمين.

لا يقال: الجمع المخصوص وخصوصاً بالمنفصل ليس حجَّة في الباقي لما بُيِّن في الأُصول.

لأنّا نقول: بل العامّ المخصوص حجَّة في الباقي لما بُيِّن في الأُصول.

التاسع والتسعون: قوله عليه السلام: «لا يجتمع أُمَّتي علىٰ الخطأ»، خبر متَّفق عليه، وهو يدلُّ علىٰ وجود المعصوم في كلِّ عصر، لأنَّ الألف واللّام التي في / [[ص ١١١]] (الخطأ) ليست للعهد اتِّفاقاً، فهي للجنس أو لتعريف الطبيعة، فبقي المعنىٰ: لا يجتمع أُمَّتي علىٰ جنس الخطأ من حيث هي، فلو لم يكن منهم معصوم من أوَّل العمر إلىٰ آخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل كلُّ واحدٍ نوعاً من الخطأ مغايراً لما يفعله الآخر، فيكون قد اجتمعوا علىٰ جنس الخطأ، لكنَّه منفيٌّ بالخبر، فدلَّ علىٰ ثبوت معصوم بينهم من أوَّل عمره إلىٰ آخره في كلِّ عصر، إذ المراد به كلّ عصر إجماعاً، فثبت مطلوبنا، لاستحالة كون الإمام غيره هي هي.

مائة: الإمام يُحِبُّه الله، لأنَّ معنىٰ المحبَّة من الله تعالىٰ كثرة الثواب، والإمام هو سبب حصول الثواب للناس كافَّة. ولأنَّ الإمام متَّبع للنبيِّ عليه السلام في كلِّ أحواله، وإلَّا لما أمر بطاعته واتِّباعه. ولأنَّ خليفة النبيِّ صلى الله عليه وآله وقائم مقامه، وكلُّ من يتَّبع النبيَّ صلى الله عليه وآله يُحِبُّه الله تعالىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولا شيء من غير المعصوم يُحِبُّه الله تعالىٰ، لأنَّه ظالم، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، ولا شيء من الظالم يُحِبُّه الله تعالىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [آل عمران: ٥٧].

لا يقال: نفي المحبَّة عن الكلِّ لا يستلزم نفيها عن كلِّ واحدٍ.

لأنّا نقول: العلَّة الظلم، وهو موجود في كلِّ واحدٍ.

/ [[ص ١١٣]] **المائة الثانية**:

الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [آل عمران: ٥٧]، والصالحات عامٌّ، لأنَّه جمع معرَّف باللّام، فيكون للعموم، فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات، وليس إلَّا المعصوم كما تقدَّم، فيجب في كلِّ عصر، لعمومها كلِّ عصر.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران: ٧١]، صفة ذمٍّ تقتضي التحذير من متابعته، وغير المعصوم يمكن كونه كذلك، فيكون ترك اتِّباعه احتراز عن الضرر المظنون، فيجب. والأصل في ذلك أنَّ المكلَّف به يجب أن يخلو من أمارات المفاسد ووجوهها، فلذلك لم يرد بأنَّ اتِّباعه احتراز عن الضرر المظنون.

الثالث: طاعة الرسول أن نأخذ بجميع ما أتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه، لقوله تعالىٰ: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وطاعة الإمام مساوية له، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، جعل طاعتهما مشتركة واحدة، فإنَّ العطف يقتضي التساوي في العامل، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وإلَّا لزم اجتماع الأمر بالشيء / [[ص ١١٤]] والنهي عنه، وهذا لا يجوز.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [آل عمران: ٩٤]، وغير المعصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك قطعاً، وإلَّا لانتفت فائدته، وهما ينتجان لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهو يقتضي الأمر بكلِّ معروف والنهي عن كلِّ منكر، ولا يكون كذلك إلَّا المعصوم، فيجب.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وحقُّ تقاته إنَّما يحصل بعد العلم بالأحكام يقيناً، والتقريب والتبعيد لا يحصل إلَّا من الإمام المعصوم لما تقدَّم، فثبت.

السابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والاستدلال به من وجهين:

الأوَّل: الاعتصام بحبل الله فعل أوامر الله تعالىٰ كلّها والامتناع عن مناهيه، ولا يُعلَم ذلك إلَّا من المعصوم.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ حثٌّ علىٰ الاجتماع علىٰ الحقِّ وعدم الافتراق عنه، وإرادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كلِّ عصر يناقض الغرض، لتجاذب الأهواء وغلبة القوىٰ الشهوية والغضبية، والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب، وسقوط محلّه من القلوب، مع أنَّه لا / [[ص ١١٥]] بدَّ للاجتماع علىٰ الأُمور من رئيس.

الثامن: قوله تعالىٰ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلىٰ شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وذلك إنَّما هو بخلق اللطف المقرِّب إلىٰ الطاعة والمبعِّد عن المعصية، وهو الإمام المعصوم في كلِّ عصر، وهو المطلوب.

التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣]، هذه عامَّة في كلِّ الآيات وفي الأزمنة، وبيان المجمل والمشترك إنَّما هو بحصول العلم وإلَّا لم يكن بياناً، وذلك إنَّما يحصل بقول المعصوم، فثبت، وهو المطلوب.

العاشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، نهىٰ عن التفرُّق والاختلاف، وإنَّما يتمُّ ذلك بالمعصوم في كلِّ زمان، إذ عدم الرئيس يوجب التفرُّق والاختلاف، وكذا الرئيس إليهم، فتعيَّن نصب الإمام المعصوم. وأيضاً فإنَّ النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السُّنَّة والكتاب بالأحكام، وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب الإمام المعصوم، والتكليف / [[ص ١١٦]] بالأحكام في كلِّ واقعة وتفويض استخراج ذلك إلىٰ الاجتهاد التابع للأمارات المختلفة والأفكار والأنظار المتباينة تكليف بما لا يُطاق، وهو محال.

لا يقال: إذا لزم من مجموع لا يلزم لزومه للأجزاء، فلا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال.

لأنّا نقول: إذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقاً متحقِّقاً في نفس الأمر، والصادق المتحقِّق لا يستلزم المحال، فتعيَّن عدم المعصوم للاستلزام، وهو المطلوب. وأيضاً فقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ﴾ يدلُّ علىٰ طريق لظهور الأحكام والعلم بها، وإلَّا ليس من المعصوم في كلِّ عصر كما تقدَّم، فثبت.

الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ ﴿٣١﴾﴾ [غافر: ٣١]، والمأمور به مراد علىٰ ما ثبت في الأُصول، وكلام الأشاعرة قد أبطلناه في كتبنا الأُصولية، / [[ص ١١٧]] فمحال أن يأمر بطاعة غير المعصوم، لأنَّه قد يأمر بالظلم للعباد، والإمام أمر الله تعالىٰ بطاعته، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثاني عشر: قوله تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، يقتضي الأمر بكلِّ معروف والنهي عن كلِّ منكر، فإمَّا أن يكون إشارة إلىٰ المجموع من حيث هو مجموع، أو إلىٰ كلِّ واحد، أو إلىٰ بعضهم. والأوَّل محال، فإنَّ الأُمَّة يتعذَّر اجتماعها في حال فضلاً علىٰ الأمر بكلِّ معروف لكلِّ أحد، والنهي كذلك. والثاني محال أيضاً، لأنَّ الواقع خلافه، فتعيَّن الثالث، وهو المعصوم، فثبت المعصوم في كلِّ عصر لعمومها لكلِّ عصر، وهو المطلوب.

الثالث عشر: قوله تعالىٰ: ﴿أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأُولئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١١٣ و١١٤]، يقتضي الأمر بكلِّ / [[ص ١١٨]] معروف والنهي عن كلِّ منكر، والمسارعة إلىٰ كلِّ الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يُطاق، وذلك هو المعصوم، فثبت. وهي عامَّة في كلِّ زمان إجماعاً اتِّفاقياً ومركَّباً.

الرابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨]، الاستدلال به من وجهين:

الأوَّل: أنَّه نهىٰ عن اتِّباع هؤلاء، وحذَّر منه تحذيراً تامًّا، واتِّباع من يمكن أن يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون، ودفعهما واجب بترك اتِّباعه، وغير المعصوم كذلك، فيجب ترك اتِّباعه، فلو كان إماماً لوجب اتِّباعه، فيلزم التكليف بالضدَّين، وهو تكليف بالمحال.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾، هذا إشارة إلىٰ نصب المعصوم في كلِّ زمان، إذ بيان الآيات ممَّن لا يحتمل أن يكون كذلك ليس إلَّا من المعصوم كما تقدَّم، فدلَّ علىٰ ثبوته.

الخامس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ [آل عمران: ١١٩]، فدلَّ علىٰ ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم إلَّا الله تعالىٰ، لأنَّه من باب الغيب، وقد حذَّر عن اتِّباع من يمكن منه ذلك، وغير المعصوم كذلك، فلا يجوز اتِّباعه، والإمام يجب اتِّباعه.

السادس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فالأولىٰ أن لا يكون للرعيَّة نصب الإمام، بل يكون إلىٰ الله تعالىٰ، ويستحيل منه نصب غير المعصوم والأمر بطاعته في كلِّ ما يأمر به، وإلَّا أمكن اجتماع الضدَّين، وحسن / [[ص ١١٩]] القبيح في نفسه وقبح الحسن، وهو محال.

السابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢]، والإمام المعصوم لطف في هذا التكليف، وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدَّم تقريره، فيجب وإلَّا لناقض الغرض، وهو علىٰ الحكيم محال.

الثامن عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَسارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣ و١٣٤]، والاستدلال بها من وجوه:

الأوَّل: مراده من التكليف هذه الغاية، والإمام المعصوم لطف فيه، وفعله يتوقَّف عليه، فيجب فعله، وإلَّا لناقض الغرض.

الثاني: أنَّ ذلك لا يُعلَم إلَّا من الإمام كما تقدَّم.

الثالث: أنَّ خلقهم علىٰ جهة التكليف للتعريض للمنافع تفضّل، وقد فعله الله تعالىٰ، واللطف المقرِّب من ذلك بعد خلقهم علىٰ جهة التكليف، وتكليفهم أولىٰ أن يفعله الله تعالىٰ وهو المعصوم، وهل يُتصوَّر من الحكيم تعالىٰ التفضُّل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الإمام المعصوم الذي هو مقرِّب إلىٰ ذلك ومبعِّد عن القوىٰ الشهوية والغضبية المبعِّدة عن ذلك الغالبة في أكثر الأُمور؟ وهذا لا يجوز في الحكمة، ولا يتصوَّره عاقل.

التاسع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران: ١٤٠]، هذا دليل علىٰ ثبوت المعصوم، إذ غيره ظالم، والذي يتَّخذه الله شاهداً له العدالة المطلقة التي هي العصمة، وبالجملة فهو غير الظالم، أعني غير المعصوم، فيكون هو المعصوم.

/ [[ص ١٢٠]] **العشرون**: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وجه الاستدلال بها أنَّه بمجرَّد الإرادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل، وهو ظاهر وإلَّا لكان تفضّلاً، فلا يكون ثواباً، ولا بدَّ من طريق يحصل به العلم بأسباب الثواب جزماً، وكذلك لا بدَّ من معرفة كيفية الشكر وسببه، وإنَّما يحصل من المعصوم، وإذا تبيَّن أنَّ فعل الطاعات موجب للثواب، والله داع إلىٰ الثواب ومريد لحصوله من العباد، فلا بدَّ من خلق المقرِّب والمبعِّد، وهو المعصوم.

الحادي والعشرون: أنَّ الله تعالىٰ فاعل مختار، ومتىٰ تحقَّقت القدرة والداعي وجب الفعل، والإحسان المطلق إنَّما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبايح، والمعصوم لطف فيه محصِّل له لا يحصل بدونه كما تقدَّم، والله يريد الإحسان ويُحِبُّه لقوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فدلَّ علىٰ تأكُّد الإرادة له، وإنَّما يريد ذلك علىٰ سبيل اختيار المكلَّف، فيلزم أن يريد الألطاف

الموقـوف عليهـا الإحسـان المطلـق التـي تُقـرِّب المكلَّـف إليـه وتُبعِّـده عــن ضـدِّه، والتـي لا تبلـغ الإلجـاء، فيريـد خلـق المعصـوم والأمـر بطاعتـه لوجـود القـدرة والـداعي وانتفـاء الصارف، إذ هـو منافٍ لـلإرادة، وقـد تحقَّـق انتفـاء الصـارف، وهو المطلوب.

/ [[ص ١٢١]] **الثـاني والعشـرون**: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ۝١٤٦﴾ [آل عمـران: ١٤٦]، وجـه الاسـتدلال ما تقدَّم.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿بَلِ اللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ۝١٥٠﴾ [آل عمـران: ١٥٠]، المـراد: فاعـل لمصـالحكم ومرشد لكم، وإنَّما يتمُّ ذلك بخلق الألطاف الموقوف عليها الفعل وهو المعصوم، إذ غيره ربَّما يُقرِّب من المعصية ويُبعِّد عن الطاعـة، وهو ضدُّ اللطف، ولا يحصل الوقوف بقوله، فتنتفي فائدة نصبه، فتعيَّن المعصوم، وهو المطلوب.

الرابـع والعشــرون: قولــه تعــالىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذا فَشِلْتُمْ وَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أَراكُمْ ما تُحِبُّونَ﴾ [آل عمــران: ١٥٢]، وجــه الاســتدلال أنَّــه ذمَّ التنـازع والخـذلان والعصـيان وجعلـه سـبب النـار، وعـدم المعصـوم مـؤدٍّ إلىٰ ذلـك وموجـب لـه، والمعصـوم مـن فعلـه تعالىٰ، فلـو لم يخلقـه لكـان الله تعـالىٰ سبباً في ذلـك، وهـو قبـيح تعـالىٰ الله عـن ذلـك علـوًّا كبـيراً. ولأنَّـه لم يحسـن حينئـذٍ الـذمُّ، لعدم الطريـق المفيـد لليقـين في كثـير مـن الأحـوال والأحكـام، والأمـارات والظنـون مختلفـة، وكـان التكليـف بعـدم الخـلاف في ذلك التكليف ما لا يُطاق.

الخـامس والعشــرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا وَمِنْكُمْ مَنْ / [[ص ١٢٢]] يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وهذا الـذي يريـد الآخـرة لا بـدَّ لـه مـن طريـق موصل يتيقَّن الوصول به، وليس إلَّا المعصوم، فثبت.

السـادس والعشـرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝١٥٢﴾ [آل عمــران: ١٥٢]، وهــو إمَّــا بالمنـافع الدنيويـة والأُخرويـة أو همـا. لا جـايز الأوَّل، إذ هـو محتقـر بالنسبة إلىٰ الأُخروي، فـلا يجـوز الامتنـان بالفـاني المحتقـر مـع إمكان الـدائم العظـيم، فتحقـق أحـد القسـمين الآخـرين، فـلا يتمُّ لهم ذلـك إلَّا بـاللطف المقرِّب المبعِّـد الـذي هـو المعصـوم، فثبت به، وإلَّا لم يحسن الامتنان.

السـابع والعشــرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلهِ﴾ [آل عمـران: ١٥٤]، وجه الاستدلال أنَّ هذا يـدلُّ علىٰ أنَّ لـيس لهـم أمـر ولا حكـم في شــيء مطلقـاً، بـل الكـلُّ لله تعـالىٰ، فـلا يجـوز أن يكـون نصب الإمـام مستنداً إلـيهم، لأنَّـه مـن أعظـم الأُمـور وأتمّهـا وأهمّهـا، وعليـه تُبنـىٰ المصـالح الدينيـة، فيكـون إلىٰ الله تعـالىٰ، والله تعـالىٰ لا يجـوز أن يجعـل غـير المعصـوم، لأنَّـه قبـيح لمـا تقـدَّم، والله تعـالىٰ لا يفعـل القبـيح. ولأنَّـه لـو أمـر بطاعتـه في جميـع أوامـره وهــو يمكــن أن يـأمر بـما يريـد وبـما سـنح في خاطره وقد وقع مثـل ذلـك، فلـو أمـر الله بـه لـزم أن يكـون لـه من الأمر شـيء، لكنَّه منفيٌّ، وإن كـان ممَّـا يعـرف المكلَّـف أنَّـه صواب لزم إفحامه، فلا حاجة إلىٰ نصبه.

الثـامن والعشــرون: علَّـة السـبب علَّـة المسبَّب، فلـو كـان نصـب الإمـام مــن فعلهــم لكــان جميــع الأوامـر والنـواهي والأحكـام الصـادرة منـه مـن فعلهـم، فثبـت نقـيض السـالبة التي حكم الله تعالىٰ بصدقها، وهذا خلف.

التاسع والعشــرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلىٰ ما فاتَكُمْ وَلا ما أَصابَكُمْ﴾ [آل عمــران: ١٥٣]، وفي موضـع آخـر: ﴿وَلا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ﴾ [الحديـد: ٢٣]، أي مـن أُمـور الـدنيا، وهـذا المـراد موقـوف علـىٰ المعصـوم، إذ هـو أشـدُّ التكـاليف، فـلا يحصـل إلَّا / [[ص ١٢٣]] المعصـوم وبه لما تقدَّم من التقرير، فدلَّ علىٰ ثبوته.

الثلاثون: قولـه تعـالىٰ: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمــران: ١٥٤]، هــذه صــفة ذمٍّ يقتضــي عــدم جواز اتِّباع من يمكن منه ذلك، وهو غير المعصوم.

الحـادي والثلاثـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ۝١٥٧﴾ [آل عمـران: ١٥٧]، وجـه الاسـتدلال بـه أن نقـول: القتـل في سبيل الله بالجهـاد علـىٰ نيَّـة أوامـر الله تعـالىٰ ونواهيـه، وذلـك لا يـتمُّ إلَّا بالإمـام المعصـوم، إذ لا يُتـيقَّن دعـاءه إلىٰ الله تعـالىٰ إلَّا إذا كان معصوماً.

الثاني والثلاثـون: قبـول قـول غـير المعصـوم إلقـاء باليـد إلىٰ التهلكـة خصوصـاً في الجهـاد، فـلا يجـب، وكـلُّ إمـام يجـب امتثـال دعـاءه إلىٰ الجهـاد وقبـول قولـه، فـلا شــيء مـن غـير المعصوم بإمام.

الثالث والثلاثون: غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله، ولا امتثال أوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقُّن صوابها بطريق غير قوله، وكلُّ إمام يجب القتال بقوله ويجب امتثال أوامره ونواهيه في الشرع، ومنه يُعلَم صواب بيانه وخطابه، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة منهيٌّ عنه قطعاً، وامتثال أوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يُعلَم أنَّه في سبيل الله ولا صوابه، والمقطوع به مقدم علىٰ المظنون. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ فائدة نصب الإمام الجهاد، وهذا الأمر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد إذا لم يتوله الإمام فما فائدته؟ والإمام حافظ للشرع، فإذا لم يُجزَم بقوله فما فائدته؟

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ / [[ص ١٢٤]] فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، هذا يدلُّ علىٰ الرحمة التامَّة واللطف العظيم بالعباد وإرادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالىٰ، وأمر النبيِّ ﷺ بمثل ذلك، ولا شيء من الشفقة والرحمة كنصب الإمام المعصوم المقرِّب إلىٰ الطاعات يقيناً والمبعِّد عن المعاصي جزماً، وبه يحصل النعيم المؤبَّد والخلاص من العذاب السرمد، فهل يجوز من مصدر هذه الرحمة والشفقة إهماله وعدم نصبه؟ وهل يجوز من النبيِّ ﷺ مع أمره بمثل هذه الشفقة التامَّة والرحمة العامَّة عدم الوصيَّة؟ وعدم نصب المعصوم وإهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة ممَّا لا يجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأوَّل.

لا يقال: هذا من باب الخطابيات، والمسألة علمية برهانية، لأنَّها أهمّ المصالح، وبها يتمُّ نظام العالم.

لأنّا نقول: بل هي برهانية من باب التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، فإنَّ اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستعمال التواضع والأخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرِّب والمبعِّد كالمعصوم، فإنَّ المعصوم أصل وهذا زيادة وفضل، يستحيل من الحكيم قصد اللطف وأن يأتي بما هو مهمٌّ في هذا المعنىٰ ويخلَّ بالأصل، بل هذا الخطاب الإلهي برهان لـمّي وبرهان إنّي، لأنَّ إثبات الرحمة التامَّة والفضل العظيم وإرادة المنافع علَّة في نصب الإمام المعصوم الذي قد بيَّنّا وجوبه. ولأنَّه أثبت أحد معلولي الرحمة والشفقة وإرادة التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية، فثبت الآخر الذي هو نصب الإمام المعصوم الذي لا يتمُّ فائدة ذلك إلَّا به.

لا يقال: فرق بين الحسن والقبيح، فإنَّ فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه أن يأتي بكلِّ حسن، وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كلِّ قبيح، فإنَّ آكل الرمّان لحموضته لا يلزم منه أكل كلِّ حامض بخلاف تاركه لحموضته، بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلِّمين، ولهذا اختلفوا في صحَّة التوبة عن قبيح / [[ص ١٢٥]] دون قبيح، والأوَّل أولىٰ، والله تعالىٰ فعل ذلك وأمر به لحسنه، فلا يلزم فعل كلِّ حسن من هذا النوع، فلا يلزم من ذلك نصب الإمام المعصوم.

لأنّا نقول: بل يلزم هذا، فإنَّه إذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب، والله تعالىٰ حكيم، وقد بيَّنّا وجوب نصب الإمام عليه، وهذه الأُمور من باب الأصلح، وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب، وهذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهىٰ. وأيضاً فإنَّه إذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكلِّ المعلومات القادر علىٰ كلِّ المقدورات أمراً لغرض كهدىٰ فعله للتقريب والتبعيد، وهو ليس بعامٍّ، ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم، وهو عامٌّ ويحصل منه ما يحصل من هذا، وهذا موقوف علىٰ المعصوم أيضاً، وجب في الحكمة أن يفعل نصب المعصوم أيضاً، وهو المطلوب، فإنَّ الحكيم إذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقَّف عليه قطعاً.

الخامس والثلاثون: إنَّ هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بلين وعفوه واستغفاره أمر عظيم ورحمة تامَّة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض، فيجب ذلك في كلِّ عصر، ويستحيل من الرسول، لأنَّه خاتم الأنبياء، فلا يأتي نبيٌّ غيره، ولم يحصل البقاء في الدنيا، فلا بدَّ من قائم مقامه متيقَّن متابعته له في أفعاله ﷺ، وليس ذلك إلَّا المعصوم، فيجب في كلِّ عصر.

/ [[ص ١٢٦]] **السادس والثلاثون**: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وجه الاستدلال به أن نقول: النفس الناطقة لها قوَّتان: نظرية وعملية، ولها في كلٍّ منهما مراتب في الكمال والنقصان، أمَّا النظرية فمراتبها أربع:

الأُولىٰ: العقل الهيولاني، وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض.

الثانيـة: العقـل بالملكـة، وهـو الـذي مـن شـأنه إدراك المعقولات الأوَّلية، أعني البديهية، والعلوم الضرورية.

الثالثـة: العقـل بالفعـل، وهـو الـذي مـن شـأنه إدراك المعقولات الثانية، أعني العلوم الكسبية.

الرابعـة: العقـل المستفاد، وهـو حصـول العقـول اليقينيـة، والعلـوم مشـاهدة عنـدها كالصـورة في المـرآة، وهـي غايـة الكـمال في هـذه القـوَّة، إليـه أشـار أمـير المـؤمنين عـليٌّ عليه السلام بقوله: «لو كُشِفَ الغطاء ما ازددت يقيناً».

وأمَّـا العمليـة، فأوَّلهـا: تهـذيب الظـاهر باسـتعمال الشـرايع النبوية والنواميس الإلهية.

وثانيها: تزكية الباطن من الملكات الرديَّة.

وثالثهـا: تحليـة السـرِّ بالصـورة القدسـية. والتوكُّـل لا يحصل إلَّا بهذه، وذلك موقوف علىٰ المعصوم، لأنَّـه اللطـف المقرِّب إلىٰ الطاعـة والمبعِّـد عـن المعصية، الموقـوف عليـه فعـل المكلَّـف بـه، فيجـب، إذ صـحَّة التوكّـل بـدون فعـل مـا هـو موقـوف عليـه وهـو مـن فعلـه ولا يمكـن مـن غـيره يسـتلزم فعله من الحكيم قطعاً، فثبت الإمام المعصوم.

/ [[ص ١٢٧]] **السـابع والثلاثـون**: التوكُّـل لا يحصـل إلَّا بثلاثة أشياء:

الأوَّل: تنحية ما دون الحقِّ عن يسير الإيثار.

الثـاني: تطويـع الـنفس الأمّـارة للـنفس المطمئنـة لتجـذب قـوىٰ التخيُّـل والـوهم إلىٰ التوهُّـمات المناسـبة للأمـر القـدسي منصرفة عن التوهُّمات المناسبة للأمر السفلي.

الثالـث: تلطيـف السـرِّ للتنبيـه أي تهيئتـه لأن يتمثَّـل فيـه الصـور العقليـة بسـرعة، ولأن ينفعـل عـن الأُمـور الإلهيـة، وإنَّـما يحصـل الأوَّل بالزهـد الحقيقـي المقـرِّب إلىٰ الطاعـة والمبعِّـد عـن المعصية، وذلك لا يـتمُّ إلَّا بالمعصـوم كـما تقـدَّم، وإنَّما يحصل الثاني بثلاثة أشياء:

الأوَّل: بالعبـادة المشـفوعة بالـذكر والفكـر في الله تعـالىٰ، لأنَّ العبادة تجعل البـدن بكلّيّتـه متابعاً للـنفس، فـإذا كـان مـع ذلـك الـنفس متوجِّهـة إلىٰ جنـاب الحـقِّ بـالفكر صـار الإنسـان بكلّيّته مقبلاً علىٰ الحقِّ، وإلَّا فصـارت العبـادة سـبباً للشـقاوة، كـما قـال الله تعـالىٰ: ﴿فَوَيْـلٌ لِلْمُصَـلِّينَ ۝ الَّذِيـنَ هُـمْ عَـنْ صَـلاتِهِمْ سـاهُونَ ۝﴾ [المـاعون: ٤ و٥]، وبالعبـادة تنجـز النفس من جناب الغرور إلىٰ جناب الحقِّ.

الثـاني: بالوعـد والوعيـد وبـالزجر والمؤاخـذة علىٰ فعـل المعـاصي، والمـدح عـلىٰ فعـل الطاعـات والتقريـر، وذلـك لا يحصـل إلَّا بالمعصـوم، فـإن غـيره لا تسـكن الـنفس إليـه، ولا يحصل الاعـتماد عليـه، فـلا يحصـل الغـرض منـه، بـل معاصـيه وخطأه منفِّر عظيم عن قبول قوله، فيحصل ضدُّ الغرض.

/ [[ص ١٢٨]] **الثالـث**: الكـلام المفيـد للتصـديق بـما ينبغـي أن يُفعَـل وعـمَّاذا يُنـزَّه مـن شـخص تسـكن الـنفس إليـه ليجعلهـا غالبـة عـلىٰ القـوىٰ، ولا يحصـل سـكون الـنفس واعتمادها وتصـديقها اليقينـي الـذي يجعلها غالبـة علىٰ القـوىٰ إلَّا إذا كـان زكيًّـا يُعلَـم منـه الصـدق يقيناً ويُعلَـم منـه عـدم صدور ذنب منـه، فـإن وعـظ مـن لا يـتَّعظ لا ينجـع، لأنَّ فعلـه يُكـذِّب قولـه، وذلـك لـيس إلَّا المعصـوم. وإنَّـما يحصـل الأوَّل بشـيئين: الأوَّل: الفكـر اللطيـف. الثـاني: جعـل الـنفس لهيبـة الله ذات خشـوع ورقَّـة منقطعـة عـن الشـواغل الدنيويـة معرضة عمَّا سوىٰ الحـقِّ جاعلـة جميـع الهمـوم همًّـا واحـداً وهـو طلـب وجـه الله تعـالىٰ لا غـير، وهـذا لا يحصـل إلَّا بمعرفـة طريقـه يقينـاً، ولـيس ذلـك إلَّا مـن المعصـوم كـما تقـدَّم مـن التقريـر، فقـد ثبـت الاحتيـاج إلىٰ المعصـوم في هـذه المراتـب كلِّها.

إذا تقرَّر ذلـك فنقـول: قـد وُجِـدَ مـن الله تعـالىٰ القـادر عـلىٰ جميـع المقـدورات العـالم بجميـع المعلومـات إرادة التوكُّـل، فيريـد مـا يتوقَّـف عليـه، لأنَّ إرادة المشـروط تسـتلزم إرادة الشـرط، مـع العلـم بـالتوقُّف واسـتحالة المناقضـة، فيجـب نصـب المعصـوم في كـلِّ زمـان، لوجـود القـدرة والـداعي وانتفاء الصارف، فيجب وجود الفعل.

/ [[ص ١٢٩]] **الثـامن والثلاثـون**: اعلـم أنَّ القـوَّة الحيوانيـة التـي هـي مبـدأ الإدراكـات والأفاعيـل الحيوانيـة في الإنسـان إذا لم يكـن لهـا طاعـة القـوَّة العقليـة ملكـة كانـت بمنزلـة بهيمـة غـير مرتاضـة تـدعوها شـهوتها تـارةً وغضـبها تـارةً إلىٰ لذائـذ تُهيِّجهـا القـوَّة المتخيّلـة والمتوهِّمـة بشـيئين: الأوَّل: مـا يتذاكرانـه. الثـاني: مـا يتـأدّىٰ إلـيهما مـن الحـواسِّ تـارةً الظـاهرة إلىٰ مـا يلائمهـا، وتـارةً مـا لا يلائمهـا، فتتحـرَّك إليـه حركـات مختلفـة حيوانيـة بحسـب تلـك الـدواعي، وتسـتخدم القـوَّة العاقلـة في تحصـيل مراداتهـا، فتكـون هـي أمّارة تصدر عنها أفعـال مختلفـة المبـادئ، والعقليـة مـؤتمرة عـن

كره مضطربة. أمَّا إذا منعتها القوىٰ العقلية عن التخيُّلات والتوهُّمات والإحساسات والأفاعيل المثيرة للشهوة والغضب، وأجبرتها علىٰ ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بأمره وتنتهي بنهيه، ولا يصدر منها ما تقتضيه القوَّة الغضبية والشهوية من الفساد، كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها أفعال مختلفة المبادئ، وباقي القوىٰ بأسرها مؤتمرة ومسالمة لها. وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء إحداهما علىٰ الأُخرىٰ، تتَّبع الحيوانية فيها أحياناً هواها عاصية للعاقلة، ثمّ تندم فتلوم نفسها وتكون لوّامة، وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الأسامي.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد ظهر ممَّا تحقَّق أنَّ النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب أصلاً والبتَّة، واعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد، فيجب أن تكون نفس الإمام من هذه، لأنَّ هذا القسم موجود، وقد جاء التنزيل به، فيستحيل أن يكون غير الإمام مع وجوده. ولأنَّ الإمام في كلِّ عصر واحد، خصوصاً في غير المعصوم، وفائدة الإمام منع النفسين الآخرين / [[ص ١٣٠]] عن متابعة القوىٰ الحيوانية، وحملهما علىٰ مطاوعتها للقوَّة العقلية والعملية في كلِّ وقت، فلو كانت نفسه من إحدىٰ النفسين إمَّا الأُولىٰ والثانية لكان في حال غلبة القوىٰ الحيوانية علىٰ نفسه لا يحمل النفسين الآخرين علىٰ مطاوعة القوَّة العقلية، فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الإمام، وهو يناقض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كلِّ زمان، لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، ووجود المقتضي في كلِّ وقت. وأيضاً فإنَّ هذا ليس في زمانٍ واحدٍ بل في أزمنة متعدِّدة، وإذا جاز خلوّها عن فائدة الإمام وغايته جاز خلوِّها عن الإمام، إذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه، فيجوز في كلِّ زمانٍ لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، هذا خلف، فيجب أن تكون نفس الإمام من القسم الثاني، فيكون معصوماً، وهو المطلوب.

التاسع والثلاثون: رياضة النفس نهيها عن هواها وأمرها بطاعة مولاها، وأكملها منع النفس عن الالتفات إلىٰ ما سوىٰ الحقِّ تعالىٰ، ورضا الله ﷻ في جميع الأحوال والعقود والأحوال والأقوال، وحملها علىٰ التوجّه إلىٰ الله تعالىٰ ليصير الإقبال عليه والانقطاع عمَّا دونه ملكة لها، ولـمَّا كان الإمام حاملاً للناس علىٰ الأوَّل وجب أن تكون هذه الرياضة التي هي أكمل الرياضات له، وتلك هي العصمة.

الأربعون: العلَّة في العدم إنَّما هو عدم العلَّة، واختلال نظام النوع إنَّما هو معلول لعدم العصمة، فيكون نظامه وصلاحه إنَّما هو بالعصمة، لكن الإمام هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح له، فيلزم أن يكون معصوماً. أمَّا الأوَّل فقد تقرَّر في علم الكلام. وأمَّا الثاني فلأنَّ اختلال نظام النوع يحصل به، لأنَّ الإنسان مدني بالطبع لا يستقلُّ بأُمور معاشه وحده بل لا بدَّ من معاون، فيحتاج إلىٰ / [[ص ١٣١]] الاجتماع، وتدعو القوَّة الشهوية والغضبية إلىٰ الجور علىٰ غيره، فيقع بذلك الهرج والمرج، ويختلُّ أمر الاجتماع، ولا يكفي تقرير الشرايع فإنَّ ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم إلىٰ ما يحتاجون إليه بحسب الشخص فيقدمون علىٰ مخالفة الشرع وإهمال الثواب واستسهال العقاب الأُخروي، فنظامه وصلاحه إنَّما هو من أهل العصمة، وهو المطلوب. وأمَّا الثالث فلأنَّ فائدة الإمام ذلك، ولأنَّه إلىٰ الرئيس لا إلىٰ غيره، وهذا أمر ظاهر.

الحادي والأربعون: اللذّات منها حيوانية ومنها عقلية، أمَّا الحيوانية فكما يتعلَّق بالقوَّة الشهوية كتكيُّف العضو الذائق بكيفية الحلاوة، وسواء كانت عن مادَّة خارجية أو حادثة في العضو عن سبب خارج، وكما يتعلَّق بالقوىٰ الغضبية كتكيُّف النفس الحيوانية يتصوَّر غلبة ما أو يتصوَّر أذىٰ حلَّ بالمغصوب عليه، وكما يتعلَّق بالقوىٰ الباطنة كتكيُّف الوهم بصورة شيء يرجوه أو بصورة شيء يتذكَّره، وكذلك في سائرها، وهذه كلها خيالات حيوانية مختلفة، وإدراكات حيوانية متفاوتة، يتبعها اللذّات بحسبها. والجوهر العاقل له أيضاً كمال ولذّات، وهو أن يتمثَّل فيه ما يسبقه من الحقِّ الأوَّل بقدر ما يستطيعه، لأن يعقل الأوَّل علىٰ ما هو عليه غير ممكن للبشر، بل لغير الله تعالىٰ، ثمّ ما يتعقَّله من صور مخلوقاته وأفعاله العجيبة، أعني الوجود كلَّه تمثُّلاً يقينياً خالياً عن شوائب الظنون والأوهام.

فإذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ النفوس البشرية أكثرها

مصروفة إلىٰ تحصيل اللذّات الحسّية الحيوانية أكثرها، بل بعضها مستغرقة أوقاتها. ثمّ بعضها محرَّم وبعضها مباح، والمباح منها إنَّما أُبيح علىٰ جهة العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام، ولا يكفي الوعد باللذّات والآلام الآجلة، فإنَّ كثيراً من الجُهّال يستسهل ذلك في تحصيل مرامه، فلا بدَّ من رئيس في كلِّ عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدّي العدل والوسط في هذه اللذّات ويُقرِّب من اللذّات العقلية، ولا بدَّ أن يكون موثوقاً من نفسه بأن لا يتعدّىٰ العدل، ولا يأخذ من الملاذِّ إلَّا ما أُبيح لها لا غير، وإلَّا لكان سبباً لتجرّي النفوس الباقية علىٰ ما لا يحسن، ولا يجوز الاقتداء بالمعتدي، وقد يتوقَّف / [[ص ١٣٢]] بلوغ لذّاته علىٰ ذلك فيسامح ويُجوِّز، فتنتفي فائدته.

الثاني والأربعون: كلُّ قوَّة تشتاق إلىٰ كمالاتها المستتبعة للذّاتها، وتتألَّم بحصول أضداد تلك الكمالات، والنفس الإنسانية قد لا تشتاق إلىٰ حصول كمالاتها ولا تتألَّم بحصول أضدادها، وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تُقاس بشيء غيرها. وسبب فقدان الاشتياق وعدم التألُّم بالجهل اشتغال النفس بالملاذِّ الحسّية وإهمالها الشرايع الإلهية، فلا لطف أهمّ من المقرِّب إليها والمبعِّد عن أضدادها إذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها، فلم يحصل لها داع إلىٰ الكمالات ولا التفات إليها، لكنَّه مطلوب لله تعالىٰ، فيجب نصب الإمام، وإلَّا لزم نقض الغرض.

الثالث والأربعون: فوات السعادة الأُخروية الحاصلة من امتثال الأوامر الإلهية والامتناع عن النواهي الربّانية، وفوات الثواب المؤبَّد يكون إمَّا لأمر عدمي كنقصان غريزة العقل، أو وجودي كوجود الأُمور المضادَّة للكمالات فيها، وهي إمَّا راسخة وغير راسخة، وكلُّ واحدٍ منهما إمَّا بحسب القوَّة النظرية وإمَّا بحسب القوَّة العملية، فتصير ستَّة أقسام:

الأوَّل: ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوَّة النظرية.

الثاني: ما يكون بحسبها في القوَّة العملية، ولا يكون بسبب ذلك عذاب.

الثالث: ما يكون لوجود أُمور مضادَّة راسخة بحسب القوّة النظرية، وهو يكون سبباً للعذاب الأُخروي.

الرابع: ما يكون بسبب وجوده أُمور مضادَّة غير راسخة في القوَّة النظرية.

الخامس: الأُمور الراسخة في القوَّة العملية.

السادس: غير الراسخة بحسب القوَّة العملية.

فأسباب فوات الثواب أو حصول العذاب الأُخروي منحصرة في هذه الستَّة، ولا فعل للإمام في الأوَّلين، بل هو / [[ص ١٣٣]] لطف في زوال الأربعة الباقية، فلا بدَّ وأن لا يكون متَّصفاً في وقتٍ ما بشيء منها وإلَّا لم يكن لطفاً في زوالها، إذ مثل الشيء لا يكون علَّة في عدمه، وذلك هو المعصوم، فإنَّ الآخر إنَّما يكون بوساطة غواش غريبة عارضة مغارفة الذنوب تُفعَل في بعض الوقت، فإذا تنزَّه عن الكلِّ ذاته دائماً ثبت العصمة.

الرابع والأربعون: الإمام الذي هو المقرِّب إلىٰ السعادة الأُخروية والنعيم المؤبَّد، والمبعِّد عن استحقاق العقاب الأُخروي مطلقاً، سواء كان دائماً أو غير دائم، لا بدَّ أن يكون كاملاً بحسب القوَّة النظرية وبحسب القوَّة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر، فإنَّه لو كان ناقصاً في إحداهما لم يحصل للتقريب والتبعيد المذكورين، لجواز تقريبه ممَّا ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عمَّا ينبغي تقريبه منه، والكامل فيهما هو المعصوم، إذ غيره ناقص فيمكن وجود أكمل منه، فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر.

الخامس والأربعون: الإمام يجب أن تكون نفسه لها ملكة التجرُّد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذّات الحيوانية، بحيث لا يلتفت إليها ولا يشتغل بتحصيلها، بل ما حصل منها من المباح له لا يكترث به، وإلىٰ ذلك أشار الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ۝١٨٥﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً للدنيا: «أبي تعرضتِ أم إليَّ تشوقتِ طلَّقتكِ ثلاثاً»، ونفسه متنقِّشة بالكمال الأعلىٰ، وحصل لها اللذَّة العليا، إذ الداعي من جهة الله إلىٰ ذلك، والمنفِّر للخلق عن جميع ما يُبعِّده عن الله تعالىٰ علىٰ حسب ما أمر الله تعالىٰ به، من التحريم والكراهة والحثِّ علىٰ الأفعال المقرِّبة من هذا، كالواجبات والمندوبات وإباحة ما لا يُبعِّد ولا يُقرِّب، لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك، وهو ظاهر.

وإذا تقرَّر فنقول: يجب أن يكون معصوماً، لأنَّه عالم بقبح القبيح، وبقبح ترك الواجب، ومستغن عنه، لا يُتصوَّر فيه حاجز القوَّة الشوقية والجسمانية، ولا الجهل، لكماله في القوَّتين، وإذا انتفىٰ الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب، وهي العصمة، وهو المطلوب.

السادس والأربعون: اعلم أنَّ الناس طرفان وواسطة:

الأوَّل: الفاجر الجاهل بالله تعالىٰ من كلِّ وجه، الذي لا يخشىٰ الله من كلِّ وجه.

/ [[ص ١٣٤]] الثاني: المعصوم الذي لا يخلُّ بواجب، ولا يفعل قبيحاً، ويكون عالماً بالله تعالىٰ علىٰ أنهىٰ ما يكون للبشر علمه، ويكون أخشىٰ الخلق لله تعالىٰ، فيكون أكمل الخلق في ثلاثة: الأوَّل: علمه، الثاني: خشيته، الثالث: فعله.

[الثالث]: المراتب بينهما، ولا تتناهىٰ، بعضها يكون أقرب إلىٰ الأوَّل، وبعضها أقرب إلىٰ الثاني.

والمحتاج إلىٰ الإمام للتقريب والتبعيد الأوَّل والثالث، وأمَّا الثاني فقد يحتاج إلىٰ تعريف الأحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام إلىٰ علي أمير المؤمنين في روايتهما ونقلهما.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام يجب أن يكون من الثاني، لأنَّه [لا] يحتاج إلىٰ إمام آخر، وإلَّا لزم التسلسل، والأوَّل والثالث محتاجان، فلا يجوز أن يكون منهما.

السابع والأربعون: الإمام أفضل من رعيَّته من كلِّ وجه، ولا شيء من غير المعصوم أفضل من كلِّ واحد ومن الكلِّ من كلِّ وجه، فلا شيء من الإمام بغير معصوم. أمَّا الصغرىٰ فلمَّا يأتي، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ كلَّ غير معصوم غير بالغ في الكمال إلىٰ طرف النهاية الممكنة للبشر، فيمكن أن يكون من هو أكمل منه، بل يوجد أكمل منه في شيء ما، لأنَّه في حال ما لا بدَّ وأن يكون في قوَّته العملية أو العلمية، وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكلِّ له في ذلك النقصان، فيجوز أن يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعاً، فيكون أكمل منه من وجه، وهو يناقض الكلّيَّة.

الثامن والأربعون: الإمام قادر علىٰ ترك القبيح، ولم يوجد داعي الفعل منه، ووُجِدَ الصارف، فامتنع الفعل منه. أمَّا الأوَّل فظاهر، وإلَّا لم يكن مكلَّفاً بالترك، فلا يكون قبيحاً. وأمَّا الثاني فلأنَّ الداعي هو تصوُّر كمال في الفعل، إمَّا للقوَّة الشهوية، أو للقوَّة الغضبية، أو للقوَّة الوهمية، أو الجسمانية، وقد بيَّنَّا أنَّه يجب أن يكون مجرَّداً عن هذه الأشياء، قليل المبالاة بها، لا التفات له إليها البتَّة. وأمَّا وجود الصارف فلأنَّه عالم بقبحه، ويعلم ما يستحقُّ عليه من الذمِّ والعقاب، لأنَّه يجب أن يكون عالماً بجميع القبائح، لأنَّه المبعِّد عنها، ولأنَّه أعلم الناس بالله ﷻ لما تقدَّم، ولأنَّه الداعي للكلِّ إليه ولا يدعو إلىٰ الشيء إلَّا الأعلم به، لاستحالة العكس، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىٰ / [[ص ١٣٥]] اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، والخشية التامَّة صارف عظيم، فإذا انتفىٰ الداعي ووُجِدَ الصارف امتنع الفعل، وهذا معنىٰ العصمة.

التاسع والأربعون: الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب الإلهي علىٰ ثلاثة أقسام:

الأوَّل: الذي لا شعور له ولا حضور.

الثاني: الذي له الشعور التامّ للبشر، أي الذي يمكن له لا في نفس الأمر، فإنَّ ذلك لا يكون إلَّا لله تعالىٰ، والحضور التامّ الممكن للبشر، وهذا هو صاحب المحبَّة المفرطة لله تعالىٰ، المتلذِّذ بإدراكه في غاية اللذَّة الممكنة للبشر، ولذَّته به أعظم اللذّات، لأنَّ اللذّات تتفاوت في القوَّة والضعف بحسب إدراكه المؤثِّر من حيث هو مؤثِّر، والمؤثِّر إنَّما هو بحسب كماله، فإذا كان له الكمال الذي لا يتناهىٰ كان مؤثِّراً علىٰ جميع ما سواه، فإذا كانت المعرفة به أتمّ كانت اللذَّة به وبطاعته أقوىٰ اللذّات، ويكون متنفِّراً عن معصيته غاية التنفُّر، فيكون ذلك معصوماً قطعاً.

الثالث: المراتب بينهما، ولا تتناهىٰ بحسب القرب من إحداهما والبعد عنه، والمحتاج إلىٰ الإمام إنَّما هو الأوَّل والثالث، لأنَّه المفتقر إلىٰ المعاون الخارجي علىٰ طاعته، والمبعِّد عن معصيته، ويُقرِّب من الثاني، فلا يكون الإمام منهما، لأنَّه مستغن عن غيره، ولا شيء منهما مستغن عن غيره، فيكون من الثانية، وهو المطلوب، كما نُقِلَ من حال عليٍّ عليه السلام.

الخمسون: الإمام الذي له الرياسة العامَّة وحكم العالم بيده لا بدَّ أن تجتمع فيه أربعة أشياء:

الأوَّل: أن يكـون نفسـه كاملـة، وإن كانـت في الظـاهر ملتحفة بجلابيب الأبدان، لكنَّها في نفس الأمر قد خلعها، وتجرَّدت عن الشوائب، وخلصت إلىٰ العالم القدسي.

الثاني: أن يكون لهم أُمور خفيَّة هي مشاهدتهم لما تعجز عن إدراكه / [[ص ١٣٦]] الأوهام، وتكلُّ عن شأنه الألسن، وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

الثالث: أُمور ظاهرة عنهم آثار كمال وإكمال تظهر من أقواله وأفعاله.

الرابع: آيات تختصُّ به، من جملتها ما يُعرَف بالمعجزات والكرامات، كقلع باب خيبر، وما ظهر من الآيات علىٰ يد أمير المؤمنين عليٍّ ﵇، وإخباره بالمغيَّبات، وكذلك إخبار صاحب الزمان ﵇ بذلك لدليل إجمالي وتفصيلي، فلأنَّه مكمِّل للنفوس ومرقّيها إلىٰ هذه المراتب، فلا بدَّ أن يكون منها.

وأمَّا التفصيلي: أمَّا الأوَّل فلئلَّا يغترَّ باللذّات الجسمانية والقوىٰ الشهوية والغضبية، ولا يلتفت إليها في حال، ليتمكَّن من اعتماد العدل المطلق في جميع أحواله. وإنَّما احتاج إلىٰ الثاني لتكون علومه من قبيل فطرية القياس المتَّسقة المنتظمة، فيعرف حكم الله تعالىٰ في الوقايع جزماً، وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة، ويتنفَّر خاطره عمَّا يُبعِّده عن أُمور الآخرة بالكلّية، ليكون مقرِّباً إليها. وإنَّما احتاج إلىٰ الثالث لأنَّ الإمام هو الكامل المكمَّل. وإنَّما احتيج إلىٰ الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له، فإنَّهم لهذا أطوع.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: متىٰ تحقَّقت هذه الأُمور كان الإمام معصوماً قطعاً، لأنَّ عدم العصمة أعني صدور الذنب والخطأ إنَّما هو لترجيح القوىٰ الشهوانية واللذّات الحسّية علىٰ الأُمور العقلية، فلا يكون قد حصل له الأوَّل، فعدم العصمة من عدم هذه الأشياء، فإذا ثبتت هذه الأشياء ثبتت العصمة.

حكاية ومنام:

يقول محمّد بن الحسن بن المطهَّر: حيث وصل في ترتيب هذا الكتاب وتبينه إلىٰ هذا الدليل في حادي عشر جمادي الآخر سنة ستّ وعشرين وسبعمائة بحدود آذربايجان خطر لي أنَّ هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية، فتوقَّفت في كتابته، فرأيت والدي (عليه الرحمة) تلك الليلة في المنام / [[ص ١٣٧]] وقد سلاني السلوان وصالحني الأحزان، فبكيت بكاءً شديداً، وشكيت إليه من قلَّة المساعد وكثرة المعاند، وهجر الإخوان وكثرة العدوان، وتواتر الكذب والبهتان، حتَّىٰ أوجب ذلك لي جلاء عن الأوطان، والهرب إلىٰ أراضي آذربايجان، فقال لي: اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي، وقد سلَّمتك إلىٰ الله، فهو سند من لا سند له، وجازٍ في المسيء بالإحسان، فلك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرَّة، وعوض الآخرة أحبُّ إليك من عوض الدنيا، ومن أُجرته إلىٰ الآخرة فهو أحسن، وأنت أكسب ألَا ترضىٰ بوصول أعواض لم تُتعِب فيها أعضاءك، ولم تكلّ بها قواك. والله لو لم علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان الظلم عند المظلوم مترجىٰ وعند الظالم متوقّىٰ. دَعْ المبالغة في الحزن عليَّ فإنّي قد بلغت من المنىٰ أقصاها، ومن الدرجات أعلاها، ومن الغرف ذراها، وأقلل من البكاء، فأنا مبالغ لك في الدعاء.

فقلت: يا سيِّدي، الدليل الحادي والخمسون بعد المائة من كتاب الألفين علىٰ عصمة الأئمَّة يعتريني فيه شكٌّ، فقال: لِـمَ؟ قلت: لأنَّه خطابي، فقال: بل برهاني، فإنَّ إرادة الشيء تستلزم كراهة ضدِّه، وقوَّة الكراهة وضعفها من حيث الضدِّية تابع لقوَّة الإرادة وضعفها، وكراهة الشيء منافية لإرادته، فيمتنع الفعل. والتزام القوانين الشرعية، وملازمة الأفعال التي هي كمال القوَّة العقلية، مضادَّة لمتابعة القوىٰ الشهوانية والغضبية علىٰ خلاف العدل، لأنَّ تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب، وهذه تستلزم استحقاق الذمِّ والعقاب، وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات، والداعي إلىٰ فعل المعاصي إنَّما هو توهّم تكميل القوىٰ البدنية الحيوانية، والإمام حافظ للعدل مطلقاً في جميع الأحوال، فإذا لم يحصل له ما قلنا كان له التفات ما إلىٰ تكميل القوىٰ البدنية، فلا يحيط العدل في جميع الأحوال، فلا يصلح للإمامة. فإذا تجرَّد عن القوىٰ البدنية لم يحصل له إرادة إلىٰ تكميل قواه بإبلاغ القوَّة الشهوية والغضبية

والحسّية مقتضاها، فلا يريد المعاصي، ومع حصول المشاهدات المذكورة يحصل له المواظبة علىٰ الطاعات والصارف عن المعاصي، فتمتنع منه المعاصي. وهذا هو العصمة، والعلم بعصمته وحاله يحصل من الرابع، وطاعته أيضاً به، فيتعلَّق المال وهو آثار الكمال والتكميل، وعند ذلك تتمُّ فائدة الإمام.

/ [[ص ١٣٨]] اعلم يا ولدي أنَّ وجود النبيِّ لطف عظيم ورحمة تامَّة لا يعرفها أهل الدنيا، ورحمة الله واسعة لا تختصُّ بزمان دون زمان، ولا بأهل عصر دون عصر آخر، ولا يحصل البقاء السرمدي للبشر في دار الدنيا، فلا بدَّ من وجود شخص قائم مقامه في كلِّ عصر، ولهذا قرن تعالىٰ في ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] طاعته بطاعته، فعليك بالتمسُّك بولاية الأئمَّة الاثني عشر، فإنَّها الصراط المستقيم والدين القويم. هذه وصيَّتي إليك، والله خليفتي عليك. ثمّ تولّىٰ عنّي ماشياً، فوددت لو قُبِضَت نفسي ولم تفارقه، لكن الحكم ﴿لِلهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٨].

الحادي والخمسون: الإمام لا بدَّ أن تجتمع فيه ثلاثة أشياء:

الأوَّل: الإعراض عن الدنيا ولذّاتها.

الثاني: المواظبة علىٰ فعل العبادات جميعها.

الثالث: التصرُّف بفكره إلىٰ عالم الجبروت مستديماً لبروق نور الحقِّ في سرِّه، لأنَّه طالب للحقِّ ولأُمور الآخرة، وملزم للناس بها، فيلزمه الإعراض عمَّا سوىٰ الحقّ تعالىٰ، لاسيّما لما يشغله عن الطلب وهو لذّات الدنيا وطيِّباتها، خصوصاً المحرَّمة. ثمّ يقبل علىٰ ما يعتقد أنَّه يُقرِّبه من الحقِّ وهو العبادات، وهذان كمال الزهد والعبادة، ولا بدَّ من دوام تصوُّره تعالىٰ.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: هذا يدلُّ علىٰ عصمة الإمام عليه السلام، للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الأشياء.

الثاني والخمسون: الإمام يكون له حالتان: الأُولىٰ: محبَّة الله تعالىٰ، وهي راجعة إلىٰ نفسه خاصَّة. الثانية: حركته في طلب القرب إليه. وكلاهما يتعلَّقان به تعالىٰ لذاته، ولا يتعلَّقان بغيره لذات ذلك الغير، بل إذا تعلَّقا بغير الله تعالىٰ فلأجل الله تعالىٰ أيضاً، فهو يريد الله تعالىٰ ومرضاته، ولا يؤثر شيئاً علىٰ عرفانه ومرضاته، وتعبُّده له فقط، ولأنَّه مستحقٌّ للعبادة، ولأنَّها نسبة شريفة إليه لا لرغبة ولا لرهبة، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إلهي ما عبدتك شوقاً إلىٰ جنَّتك، ولا خوفاً من نارك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»، / [[ص ١٣٩]] لأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الأحوال والأزمان وبالنسبة إلىٰ كلِّ الأشخاص، وإذا كان كذلك في كلِّ أقواله وأحواله فهو معصوم لا محالة، لأنَّ الحركة الاختيارية تابعة للشوق والإرادة، فإذا لم يؤثر ولم يشتق في حال من الأحوال إلىٰ غير الله تعالىٰ ومرضاته لم يصدر منه ذنب قطّ، فكان معصوماً.

الثالث والخمسون: الحركات الاختيارية موقوفة علىٰ مبادئ أربعة مترتِّبة: الإدراك، ثمّ الشوق المسمّىٰ بالشهوة أو الغضب، ثمّ العزم المسمّىٰ بالإرادة الجازمة، ثمّ القوىٰ المؤتمرة المثبتة في الأعضاء. فنقول: الإمام له بالنسبة إلىٰ المعاصي المبدأ الأوَّل، لأنَّه مكلَّف باجتنابه، فلا بدَّ من إدراكه. وله الآخر أيضاً، وإلَّا لم يكن قادراً. بقي الثاني والثالث فنقول: لا بدَّ من العلم بانتفاء الثالث عنه، لأنَّه لو جوَّزناه عليه لجاز أمره به، ولا يُوثَق بأنَّه المقرِّب إلىٰ الطاعة والمبعِّد عن المعصية، ولا يُعتَمد علىٰ قوله، فتنتفي فائدته. وإنَّما يُعلَم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته. والثاني منتفٍ عنه أيضاً، لأنَّه يعرف ما يستحقُّ عليها من العقاب، ويستحقر ما يحصل بها للقوىٰ البدنية من اللذَّة، لما تقرَّر من أنَّه لا التفات له إلىٰ الأُمور البدنية والقوىٰ الشهوانية، بل يتَّخذها مستحقرة، فإن حصَّلها كان علىٰ سبيل العدل الشرع، وللتأسّي به، وليعلم الناس إباحتها وعدم كراهتها لا غير ذلك، فيستحيل الشوق منه إليه. وإذا تعذَّر المبدءان امتنعت الحركة الاختيارية، فامتنع وقوع المعاصي منه، فكان معصوماً.

الرابع والخمسون: الإمام كلَّما لمح شيئاً عاج منه إلىٰ الله تعالىٰ، فهو يرىٰ الله بعين البصيرة عند كلِّ شيء، وخشيته منه كاملة، وإرادته لمرضاته في كلِّ حالٍ جازمة، وإلَّا لم يصلح للتقريب في كلِّ حالٍ، ولدعاء كلِّ الناس إلىٰ ذلك، ولم يحفظ العدل المطلق، فيستحيل منه الإخلال بواجب وفعل قبيح، لاستلزام إرادة الشيء كراهة ضدِّه، فهو معصوم.

الخامس والخمسون: خشية الإمام وخوفه من الله تعالىٰ يجب أن يكون في الغاية بحيث يستصغر كلَّ شيء بالنسبة إليها، وتكون راجحة علىٰ كلِّ / [[ص ١٤٠]] لذَّة أو مطلوب أو شهوة أو غضب فُرِضَت في جميع الأوقات والأحوال حتَّىٰ يحسن من الحكيم تحكيمه، والأمر بطاعته، وجعله مقرِّباً إلىٰ الطاعة ومبعِّداً عن المعصية، وحافظاً للعدل التامِّ، فتحصل من ذلك الكراهة التامَّة للمعاصي وإرادة الجازمة للواجبات، فلا يحصل معها الشوق إلىٰ شيء من المعاصي والإرادة لها، بل قد وُجِدَ الصارف فيستحيل فعلها، فيكون معصوماً.

السادس والخمسون: الإمام كلَّما لاحظ شيئاً لاحظ غيره وإن لم يكن ملاحظته للاعتبار، فسيخ له تعريج من عالم الزور إلىٰ عالم الحقِّ مستقرٌّ به، حتَّىٰ يتحقَّق منه حفظ العدل، وذلك يوجب له صارفاً عظيماً عن المعاصي، فيكون معصوماً.

السابع والخمسون: الإمام يكون سرُّه مرآة مجلوَّة محاذاتها جانب الحقِّ، لأنَّ له الكمال الأسنىٰ، حتَّىٰ يحسن أمر الكلِّ بتبعيته، فترد عليه اللذّات العُلىٰ فيستحقر القوىٰ الشهوية والغضبية واللذّات البدنية، ولا يحصل له شوق وإرادة إلىٰ المعاصي البتَّة.

الثامن والخمسون: الإمام متوجِّه بالكلّيَّة إلىٰ الحقِّ (عزَّ وعلا)، لا يلاحظ نفسه إلَّا من حيث هي لاحظة لجناب القدس، لأنَّ له الرئاسة العامَّة في أُمور الدِّين والدنيا، فيكون أكمل الكلِّ في الكمالات الحقيقية، لنفور النفس الكامل عن متابعة الأنقص منه، ولقبحه في نفس الأمر، فيستحيل إرادة المعاصي والشوق إليها منه، ويستحيل ترك الواجبات، فيكون معصوماً.

التاسع والخمسون: الإمام له صفات:

الأُولىٰ: التفريق بين ذاته وبين جميع ما يُشغِله عن الحقِّ بأعيانها.

الثانية: نقض آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات إليها عن ذاته تكميلاً لها بالتجرُّد عن ما سوىٰ الحقِّ والاتِّصال به.

الثالثة: ترك التوخّي للكمال لأجل ذاته، بل لذات الكمال ولذات الحقِّ.

/ [[ص ١٤١]] الرابعة: ترك اعتبار ذاته، فإذا انقطع عن نفسه واتَّصل بالحقِّ رأىٰ كلَّ قدرة لا نسبة لها إلىٰ قدرته المتعلِّقة بجميع المقدورات، وكلُّ علم لا نسبة له إلىٰ علمه الذي لا يعزف عنه مثقال ذرَّة في السماوات والأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، فصار قدرة الحقِّ بصره الذي به يبصر، وسمعه الذي به يسمع، وقدرته التي يفعل بها، والعلم الذي يعلم منه تعالىٰ، فلا يردع شيء منها عن مرضاته تعالىٰ، لأنَّ الإمام يجب أن يكون له الكمال الأسنىٰ لما يأتي.

الستُّون: الإمام له حالتان:

الأُولىٰ: أن يكون له القدرة بحيث لا يقدر مع الاشتغال بالحقِّ علىٰ الالتفات إلىٰ غيره لشدَّة الاشتغال به فقط، ويكون غافلاً عمَّا سواه، كما نُقِلَ عن عليٍّ عليه السلام أنَّه إذا أرادوا إخراج نصل منه قصدوا أوقات مخاطبته لله تعالىٰ.

الثانية: أن تفي القوَّة بالأمرين تتَّسع للحاسَّتين، فلا تكون الأُمور الخارجية شاغلة إيّاه عن الحقِّ ليكون أنفس الخلق في بهجة الحقِّ، فدائماً هو مراقب الحقِّ وملاحظ بجنابه، وهذا أعظم الصوارف عن المعاصي.

الحادي والستُّون: الإمام أشجع الناس لما يأتي، وكيف لا وهو بمعزل عن تقيَّة الموت وجواد، وكيف لا وهو بمعزل عن محبَّة الباطل وصفاح، وكيف لا ونفسه أكبر من أن يجرحها زلَّة بشر ونسّاء للأحقاد، وكيف لا وذكره مشغول بالحقِّ، فيلزم من ذلك قهره للقوىٰ الشهوية وإلَّا لم يكن شجاعاً، والغضبية وإلَّا لم يكن صفاحاً، وللحقد وإلَّا لم يكن نسّاء للأحقاد، فلا يصدر عن هذه القوىٰ مقتضاها، فلا يصدر منه ذنب، لأنَّ الذنب مصدر هذه القوىٰ لا غير.

الثاني والستُّون: الإمام لا يلتفت إلىٰ القوىٰ البدنية والشهوية البتَّة في وقتٍ ما، وإلَّا لكان غيره في تلك الحال إذا لم يلتفت أفضل منه من هذه الجهة، لكن الإمام أفضل من الكلِّ في كلِّ الأوقات من كلِّ الجهات، وفاعل المعاصي لأجل ذاته ما لا غير، فهو في تلك الحال ملتفت إلىٰ ذاته معرض عن / [[ص ١٤٢]] جناب الحقِّ، فلا شيء من الإمام بفاعل المعاصي.

الثالث والستُّون: الإمام نفسه دائماً متوجِّهة بالكلّيَّة إلىٰ طلب الحقِّ والصواب في جميع الأشياء، وإلَّا لم يصلح

للعدل في كلِّ الأوقات، فلا يتحرَّك القوىٰ البدنية إلىٰ ما يضاد ذلك، لوجود هيأة راسخة في النفس تقتضي ضدَّها، فلا يمكن صدور ذنب منه أصلاً والبتَّة، وهو المطلوب.

الرابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وإنَّما يحسن بعد إعلام الأحكام في كلِّ واقعة، وإنَّما يتمُّ بالمعصوم في كلِّ عصر كما تقدَّم تقريره.

الخامس والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، والتقوىٰ التنزُّه عن الشبهات، ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم، فلا يجوز تكليفه بطاعته. وأيضاً فالتقوىٰ موقوفة علىٰ المعصوم، إذ منه يحصل الجزم بالأحكام والأمر بالشيء مع الإخلال بشرطه الذي هو من فعل الأمر لا المأمور لا يحسن من الحكيم، لأنَّه نقض الغرض، وتكليف بما لا يُطاق.

السادس والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ١﴾ [النساء: ١]، هذا يدلُّ علىٰ وجوب الاحتراز في كلِّ الأحوال، لأنَّه تعالىٰ رقيب دائماً، وهو عبارة عن الأمر بالتحرّي وقصد الثواب في كلِّ الأحوال والوقائع، ولا يتمُّ ذلك بدون المعصوم، إذ غير المعصوم لا يُتوقَّع منه الصواب في كلِّ الأحوال.

السابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]، هذا الدليل يُبنىٰ علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ فعل غير الصواب في واقعة ما تبدُّل الخبيث بالطيِّب.

الثانية: أنَّ هذا النهي عامٌّ في الأحوال والوقائع والأشخاص والأزمان، وهو إجماعي.

الثالثة: أنَّ غير المعصوم يأمر بالباطل، ويشتبه علىٰ الناس.

/ [[ص ١٤٣]] الرابعة: الاحتراز عن الضرر المظنون واجب.

الخامسة: اعتماد قول غير المعصوم متوقَّع منه تبدُّل الخبيث، فيمتنع قبول قوله.

إذا تقرَّر هذا فنقول: هذا الأمر يستلزم نصب المعصوم، فيجب بالنظر إلىٰ هذا الأمر لما تقدَّم، ولأنَّه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة، وكلُّ إمام يجب قبول قوله دائماً، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثامن والستُّون: الإمام هادٍ دائماً في كلِّ الوقائع والشبهات، وكلُّ من كان كذلك فهو معصوم، ينتج أنَّ الإمام معصوم. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ كلَّ هادٍ للكلِّ في كلِّ الوقائع والحوادث خصوصاً في الأحكام الشرعية فإنَّه يهديه، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ غير المعصوم ظالم لما مرَّ، ولا شيء من الظالم يهديه الله تعالىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٩﴾ [التوبة: ١٩].

التاسع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ [النساء: ١٣]، الطاعة المطلقة إنَّما تحصل من المعصوم، ولأنَّ طاعة الله تعالىٰ في كلِّ الأُمور مطلوبة لله تعالىٰ، ولا يُعلَم إلَّا من المعصومين، فيجب.

السبعون: قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ ١٤﴾ [النساء: ١٤]، لا يصلح للإمامة ولا يُتَّبع إلَّا من يُعلَم انتفاء هذه الصفات فيه، وليس إلَّا المعصوم. ولأنَّ الاحتراز عن المعاصي لا يُعلَم إلَّا من المعصوم فيجب، لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله.

الحادي والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦﴾ [النساء: ٢٦]، والبيان بالمعصوم كما تقدَّم، فيجب.

/ [[ص ١٤٤]] **الثاني والسبعون:** قوله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ٢٧﴾ [النساء: ٢٧]، هذه صفة ذمٍّ،ومنع عن اتِّباعهم، وهم غير المعصوم، لأنَّ المتَّبع للشهوات فلا يجوز اتِّباعه مطلقاً احترازاً عن الضرر المظنون، والإمام يجب اتِّباعه، ولا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثالث والسبعون: الإمام لا يقيم غيره عليه الحدود وإلَّا لسقط من القلوب محلُّه، ولأنَّه المتغلب علىٰ الرعيَّة كلِّهم ويقهرهم، ولا هو علىٰ نفسه، وهو ظاهر. ولأنَّه إذا كان يفعل الذنوب لإبلاغ القوىٰ الشهوية مقتضاها فدفع الآلام عنه أولىٰ منه. ولأنَّ التكليف في الحدِّ علىٰ المحدود

بالتمكّن والطاعة للمقيم لا بأن يكون فاعلاً للإقامة إجماعاً، وكلُّ مذنب فلا بدَّ من مستحقٍّ للإقامة عليه الحدَّ، وإن لم يتمكَّن فهو عدم التمكُّن من المكلَّفين لا منه ولا من الله تعالىٰ، لأنَّ وجوب إقامة الحدِّ لا علىٰ مقيم إجماعاً محال.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام يستحيل عليه الذنب، لأنَّه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو إمَّا أن لا يجب إقامة حدٍّ عليه، وهو باطل قطعاً. وإمَّا أن يجب، فإمَّا أن يكون المقيم غيره وهو محال للمقدّمة الأُولىٰ، وإمَّا نفسه وهو باطل لتغاير القابل والفاعل إجماعاً هنا.

الرابع والسبعون: الذنوب حادثة، فلها فاعل قطعاً، ولها مانع، وهو ظاهر. والمانع مغاير للفاعل قطعاً، لأنَّ المانع هو المستلزم للعدم، والفاعل أثره الوجود، وتنافي الآثار أو اللوازم يدلُّ علىٰ تغاير المؤثِّرات والملزومات.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام مانع من كلِّ المعاصي في جميع الأوقات والأحوال لجميع الناس، مع عدم مانعه وحصول شرائطه، والموانع لا يجوز أن تكون منه بل من أمر خارج عنه، وإلَّا لما يصلح للمانعية، فالشرائط والموانع من قِبَل الله تعالىٰ ومن قِبَل الإمام كلُّها حاصلة، وإلَّا لكان المقرِّب مبعِّداً والمبعِّد مقرِّباً، فإذا كانت شرائط المنع وزوال المانع عنه جميعاً حاصلة فلا يجوز أن يكون سبباً فيها منه، وإلَّا لكان المانع سبباً، هذا خلف.

الخامس والسبعون: الإمام مخرج للمحلِّ عن قبول المعصية، فلا يجوز أن يكون قابلاً لها، فيمتنع.

/ [[ص ١٤٥]] **السادس والسبعون:** الإمام سبب الطاعات، وجميع الشرائط من قِبَله حاصلة، والموانع من ذاته وعوارضه النفسانية والبدنية زائلة، فمحال أن يخلَّ بشيء من الواجبات، وذلك هو المطلوب.

السابع والسبعون: الإمام مانع لسبب المعصية، فلا يكون سبباً لها بوجه، وإلَّا لكان المانع من الشيء سبباً له، هذا خلف.

الثامن والسبعون: علَّة وجود الطاعة وعدم المعصية في الإمام موجودة، والمانع منتفٍ، والشرائط حاصلة، وكلَّما كان كذلك وجب وجود الحكم، وهو اقتناع المعصية ووجوب الطاعات. أمَّا الصغرىٰ فأمَّا وجود العلَّة فلأنَّ الإمام علَّة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية في غير محلِّها، ففي محلِّها أولىٰ، لأنَّ المانع من الشيء منافٍ له، وإذا كان في غير محلِّه ففي محلِّه القابل لهذا الحكم أولىٰ، وكذا التقرير، وهذا حكم ضروري. وأمَّا عدم المانع فلأنَّ المانع إمَّا عدم علم الإمام بصدور ذلك من الفاعل، إذ لا يتحقَّق عدم علمه بالحكم، وإمَّا مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقَّق قدرة الإمام علىٰ منعه لسبب انفكاك يده، لأنَّه لو علم به وتمكَّن من مقاهرته وأهمل لزم الإخلال بالمقصود منه، فلا يصلح لذلك. وكلا المانعين ممتنعان في حقِّ نفسه، إذ لو لم يكن له قدرة علىٰ الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يُطاق، وهذا محال. وأمَّا وجود الشرائط فلوجوب تحقّقها من طرف الإمام وطرف الله تعالىٰ، وإلَّا لكانت الحجَّة للمكلَّفين، ولأنَّه إجماعي قطعي.

التاسع والسبعون: الإمام علَّة في تقليل المعاصي، فلو وُجِدَت منه لكان علَّة لكثرتها.

الثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، لا يصلح لولاية الإمامة إلَّا من تُيقِّن نفي هذه الصفة منه، وليس إلَّا المعصوم.

الحادي والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَكانَ / [[ص ١٤٦]] ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ و٣٠]، وجه الاستدلال بها من وجهين:

الأوَّل: أنَّ معرفة الحقِّ الذي يُؤكل به المال لا يكون إلَّا من الإمام المعصوم، لما بُيِّن غير مرَّة، فيجب نصبه.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً﴾، هذه صفة ذمٍّ لا يجوز أن يُتَّبع من هي فيه، ولا أن يكون إماماً، وإنَّما يُعلَم انتفاؤها عن المعصوم، فلا يجوز اتِّباع غير المعصوم.

الثاني والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ...﴾ الآية [النساء: ٣١]، هذه إنَّما تُعلَم من المعصوم لما تقدَّم تقريره.

الثالث والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ [النساء: ٣٥]، هذا خطاب للإمام عليه السلام وتحكيم له،

وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم. ولأنَّ تفويض نصب الإمام إلىٰ الأُمَّة يؤدّي إلىٰ تعطيل الأحكام، لإفضائه إلىٰ التنازع وعدم الاتِّفاق علىٰ إمرة واحد لعسره كما تقدَّم.

الرابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً ۝﴾ [النساء: ٣٦]، يجب الاحتراز عن اتِّباع من يمكن فيه هذه الصفة، لأنَّه احتراز عن الضرر المظنون، وهو غير المعصوم، فلا يصحُّ أن يكون إماماً.

الخامس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧]، لا يجوز اتِّباع كلِّ من يمكن هذه الصفة فيه، وهو غير المعصوم، فلا يجوز أن يكون إماماً.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨]، هذه صفة ذمٍّ ومنع عن اتِّباعه، وغير المعصوم يحتمل ذلك منه، فلا يجزم بقوله ولا بصحَّة فعله، فلا يصلح للإمامة.

السابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً ۝﴾ [النساء: ٣٨]، وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعاً، وما يُعلَم في أيَّة حالة يُسلَب عنه، / [[ص ١٤٧]] فيجب الاحتراز عنه، فلا يصلح للإمامة.

الثامن والثمانون: الإمام لنفي فعل الشيطان وإزالة أقرانه، وغير المعصوم لا يصلح لذلك، فلا يصلح للإمامة.

التاسع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وجه الاستدلال أنَّ الإمام يُحكِّمه الله، ولا شيء من [غير] المعصوم يُحكِّمه الله تعالىٰ، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ تحكيم الظالم ظلم ما، ولا الشيء من الظلم بصادر من الله تعالىٰ بهذه الآية، فلا شيء من غير المعصوم يُحكِّمه الله تعالىٰ.

التسعون: الإمام أمر الله بطاعته في جميع أوامره ونواهيه، ولا شيء من غير المعصوم أمر الله بطاعته في جميع أوامره ونواهيه، فلا شيء من الإمام بغير معصوم. أمَّا الصغرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وهو عامٌّ في جميع الأوامر والنواهي اتِّفاقاً، ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل، فالطاعة هنا المراد بها في جميع الأوامر والنواهي، فيكون في أُولي الأمر كذلك. وأمَّا الصغرىٰ فلأنَّ امتثال أمر الظالم في جميع أقواله وأوامره ونواهيه ظلم ما، وهو منفيٌّ بهذه الآية، لاقتضائها السلب الكلّي وهو نقيض الموجبة الجزئية.

الحادي والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ۝﴾ [النساء: ٤٠]، هذا حثٌّ عظيم علىٰ فعل الحسنات، وإنَّما يُعلَم من المعصومين كما تقدَّم، فيجب.

الثاني والتسعون: أنَّ الله ﷻ يريد فعل الحسنات من العباد، وإنَّما يتمُّ بالمعصوم لما تقدَّم من أنَّه لطف يتوقَّف فعل المكلَّف به عليه، وهو من فعله تعالىٰ، فيجب فعله، وإلَّا لكان نقضاً للغرض.

الثالث والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلىٰ هؤُلاءِ شَهِيداً ۝﴾ [النساء: ٤١]، وإنَّما تتمُّ الحجَّة عليهم والغرض بنصب الإمام المعصوم في كلِّ زمان، لأنَّه الطريق إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية، وامتثال / [[ص ١٤٨]] الأوامر الإلهية، فيجب.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢]، معناه: يودُّ الذين كفروا ويودُّ الذين عصوا الرسول، هذه صفة ذمٍّ تقتضي أنَّه لا يجوز اتِّباع من يعصي الرسول، وغير المعصوم يعصي الرسول، فلا يجوز اتِّباعه، فلا يصلح للإمامة.

الخامس والتسعون: هذه تحريض علىٰ الاحتراز عن مخالفة أوامر الرسول ونواهيه، وذلك موقوف علىٰ معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين، ولا يتمُّ إلَّا من المعصوم، فيجب نصبه، لاستحالة التحذير التامِّ من الحكيم وعدم نصب الطريق إليه.

السادس والتسعون: كلَّف الله تعالىٰ في هذه الآية بامتثال أوامر الرسول ونواهيه، والمعصوم لطف فيها فيجب، لأنَّا بيَّنَّا في علم الكلام أنَّ التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه، واللطف فيه الذي هو من فعل المكلِّف، وبيَّنَّا أنَّ الإمام المعصوم لطف يتوقَّف عليه فعل المكلَّف به الواجب، فيجب.

السابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ...﴾ الآية [النساء: ٤٣]، لا يجوز اتِّباع من يُحتَمل فعل ذلك منه، وغير المعصوم كذلك، فلا يجوز اتِّباعه، فلا يصلح للإمامة.

الثامن والتسعون: الإمام هادٍ إلىٰ السبيل يقيناً، ولا شيء من غير المعصوم بهادٍ إلىٰ السبيل يقيناً، فلا شيء من الإمام بغير المعصوم. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، لأنَّ الإمام للتقريب إلىٰ الطاعة والتبعيد عن المعصية، وهي الهداية. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّه يمكن أن يضلَّ السبيل، ولا يأمر بما يُقرِّب إلىٰ الطاعة ويُبعِّد عن المعصية.

التاسع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ۝﴾ [النساء: ٤٤]، وجه الاستدلال أنَّ الإمام يجب له الصارف عن إضلال السبيل، ويمتنع عليه ذلك، وإلَّا لم يُجزَم / [[ص ١٤٩]] بقوله ولا يُعتَمد علىٰ أمره، ولاحتمال دخوله في هذه الآية، وهي تقتضي الاحتراز عن اتِّباعه، فتنتفي فائدته، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، لأنَّ له دلالة الدواعي إلىٰ ذلك، والعصمة الموجبة لمنعه منتفية، فيكون ذلك ممكناً فيه.

هذا آخر الكلام في الجزء الأوَّل من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين، فرغ من تسويده مصنِّفه حسن بن يوسف بن المطهَّر الحلّي في العشرين من ربيع الأوَّل لسنة تسع وسبعمائة ببلدة دينور، وفرغ من تبييضه ولده محمّد بن الحسن بن يوسف بن مطهَّر في سادس جمادي الأُولىٰ لسنة ستّ وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنِّف.

/ [[ص ١٥١]] **المائة الثالثة:**

الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ﴾ [النساء: ٤٥]، وجه الاستدلال أنَّ الأعداء يكونون هادين، وكلُّ غير المعصوم يُحتَمل أن يكون عدوًّا، فلا يجوز أن يُجزَم بكونه هادياً ووليًّا، وكلُّ إمام يُجزَم بكونه غير عدوٍّ، بل يُعلَم أنَّه هادٍ وأنَّه وليٌّ، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفىٰ بِاللهِ وَلِيًّا﴾ [النساء: ٤٥]، هذا يدلُّ علىٰ غاية الشفقة واستحالة إهمال الألطاف المقرِّبة إلىٰ الطاعات والمبعِّدة عن المعاصي، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم، وكيف يتحقَّق من الحكيم أن ينصَّ علىٰ أنَّه الوليُّ، والوليُّ هو النصير المتصرِّف في المصالح، ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصيل السعادة الأُخروية والخلاص من العقاب السرمد، وبه يُعرَف الصواب من الخطأ.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفىٰ بِاللهِ نَصِيراً ۝﴾ [النساء: ٤٥]، ليس المراد في أُمور الدنيا وحدها إجماعاً، بل إمَّا في الآخرة أو فيهما، وإنَّما يتحقَّق بإعطاء جميع ما تتوقَّف عليه الأفعال الواجبة وترك المحرَّمات من الألطاف والمقرِّبات، خصوصاً التي هي من فعله، وأولاها بذلك المعصوم، فإنَّه لا يقوم غيره مقامه، وكلُّ نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي / [[ص ١٥٢]] مَنْ يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٩]، وجه الاستدلال أن تقول: الزكاة هي الطهارة، وكلُّ ذنب رجس، فإمَّا أن يكون المراد الزكاة من بعض الذنوب، فالكلُّ مشترك فيه، ولأنَّه لا يُسمّىٰ مزكّىٰ، فبقي أن يكون من كلِّها، وهو المطلوب، لأنَّه عبارة عن العصمة، ولأنَّه يستحيل أن يُزكّي الله غير المعصوم.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعامِ وَالْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ۝﴾ [آل عمران: ١٤]، هذه صفة ذمٍّ تقتضي المنع من اتِّباع المتَّصف بها، وكلُّ غير معصوم متَّصف بها.

السادس: أنَّ حبَّ الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الإنسان، ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه ومانعيته، فلا بدَّ من رئيس دافع ومانع لذلك، وإن لم يكن معصوماً كان من هذا القبيل، فلا يصلح للمانعية.

السابع: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَأُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَأَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوانٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ ۝﴾ [آل عمران: ١٥]، وجه الاستدلال أنَّ التقوىٰ في ارتكاب الطريقة القويمة يقيناً، ولا يُعلَم إلَّا من المعصوم لما تقدَّم تقريره غير مرَّة.

الثـامن: التقـوىٰ موقوفـة عـلىٰ المقـرِّب إلىٰ الطاعـات والمبعِّد عن المعاصي، وهو المعصوم، فيجب.

التاسـع: الـذي يُفهَـم مـن هـاتين الآيتـين أنَّ الثـاني يحصـل بـترك مـا زُيِّـن لهـم مـن حـبِّ الشـهوات إلىٰ آخـره، ولا تكفـي القـوَّة العقليـة التـي هـي منـاط التكليـف في النـاس، وهـو ظـاهر، فـلا بـدَّ مـن مـانع للشـهوة، وهـو الإمـام المعصـوم لمـا تقدَّم.

العـاشر: التقـوىٰ الحقيقيـة التـي لا تخالطهـا معصـية البتَّـة موجودة بهذه الآية هي العصمة.

/ [[ص ١٥٣]] **الحـادي عشـر**: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ ١٥﴾ [آل عمـران: ١٥]، وجـه الاسـتدلال أنَّـه لا بـدَّ مـن الجـزم بصـحَّة إخبـار الإمـام وعـدم إخلالـه بشـيء مـن الشـرع وتـيقُّن هدايتـه، وأنَّـه يسـتحيل عليـه الإخـلال، ولا بصـير بالعبـاد إلَّا الله تعـالىٰ، فـإن هـذه الآيـة مفيـدة للحصـر إجماعاً، فـلا بـدَّ مـن جعـل طريـق لنـا إلىٰ علـم ذلـك، وليس إلَّا العصمة، فيجب عصمة الإمام.

الثـاني عشـر: قولـه تعـالىٰ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ ١٧﴾ [آل عمـران: ١٧]، وجـه الاسـتدلال أنَّ هـؤلاء تثبـت لهـم صـفة المدح المطلق دائماً، فـالمراد إمَّـا الصـابرين والصـادقين إلىٰ آخـره في الـبعض أو في جميـع الأحـوال عـن جميـع المعـاصي وعـلىٰ جميـع الطاعـات، والأوَّل باطـل وإلَّا لم يثبـت لهـم المـدح المطلق، ولاشتراك الكلِّ فيـه، فـلا يوجـب تخصيصاً في المـدح. والثـاني هـو المعصـوم، فثبـت، فيسـتحيل أن يكـون الإمـام غيره. وهذه الآية عامَّة في جميع الأزمنة ولا تخصُّ الرسل.

الثالـث عشـر: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمـران: ١٩]، وجـه الاسـتدلال أنَّ ﴿اخْتَلَفَ﴾ نكـرة وقـد وقعـت في معـرض النفـي فـيعمُّ فيلـزم أنَّ كـلَّ اخـتلافهم بعـد العلـم بغيـاً بينـهم، وإنَّـما يتحقَّـق ذلـك لـو كـان لهـم إلىٰ العلـم طريـق، وقـد بيَّنَّـا وجـوب المعصـوم في ذلـك الطريـق، فيلـزم ثبوته، وليس لطفنا أقلّ من لطفهم.

الرابـع عشـر: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ٢٥﴾ [آل عمـران: ٢٥]، وجـه الاسـتدلال أنَّ المقصـود مـن ذلـك التحـذير مـن فعـل الشـر والتحريض علىٰ فعـل الطاعـة، ولا يـتمُّ الغـرض مـن ذلـك إلَّا بالمعصـوم لمـا تقـدَّم مـن كونـه لطفـاً يتوقَّـف حصـول الغـرض من التكليف عليه، فيجب نصبه، وإلَّا لزم نقض الغرض.

الخـامس عشـر: إنَّـما يحسـن مجازاتهـا عـلىٰ فعـل القبـيح بشـرط فعـل جميـع الشـروط التـي هـي مـن قِبَلـه تعـالىٰ والتمكين التامّ، وأعظم الشرائط المعصوم، فقبله لا يحسن.

/ [[ص ١٥٤]] **السـادس عشـر**: القـوَّة الشـهوية والغضبية ليستا بمقـدورتين لنـا، وفائـدتها أنَّـه لولاهمـا لم يكـن في التكليـف كلفـة ومشـقَّة، ولكـان الفعـل والـترك متسـاويين بالنسـبة إلىٰ القـدرة، ولا مـرجِّح لفعـل القبـيح إلَّا همـا، فـإن انتفتا كان فعل القبيح بمجـرَّد قبحـه وكشـف الشـرع لـه قريبـاً مـن الممتنـع، فلـم يحـتج إلىٰ التحـذير التـامّ والزجـر الـوافر الأقسـام، فاقتضـت الحكمـة خلفهـما، والعقـل لا يفـي بترجـيح تـرك مقتضـاهما، فـإنَّهما أغلـب في أكثـر النـاس، وطاعـة كثـير من الناس للقـوىٰ الوهميـة أكثـر مـن طـاعتهم للقـوىٰ العقليـة، فلـولا وجـود شـيء آخـر يقتضـي تـرجيح تـرك مقتضـاهما لكـان فعـل مقتضـاهما يقـرب مـن الإلجـاء والإكـراه، فـما كـان يحسن العقاب عـلىٰ فعـل المعـاصي، ولـيس المعـاون للعقـل قـوَّة داخليـة، بـل لا بـدَّ مـن الانتهـاء إلىٰ مـن يـتمكَّن مـن دفـع شـهوته بقوَّتـه العقليـة، وتكـون القـوَّة العقليـة فيـه وافيـة بـذلك، وذلـك هـو المعصـوم، لوجـود المـانع مـن فعلهـا، ومـع وجود المانع لا تأثير للسبب.

السابع عشـر: لـو لم يكـن معصـوماً لكانـت قوَّتـه الشـهوية غالبة عليه، فلا يصلح للمانعية.

الثامن عشر: الناس علىٰ ثلاثة أقسام طرفان وواسطة:

الأوَّل: مـن قوَّتـه العقليـة وافيـة بمعارضـة القـوَّة الشـهوية، بحيث لا يُرجِّح مقتضىٰ القوَّة الشهوية، ويفي بمنعها دائماً.

الثاني: من قوَّته الشهوية غالبة دائماً.

الثالث: من تفي قوَّته العقلية بالمنع في وقت دون وقت.

الأوَّل: هـو المعصـوم، والثـاني هـو الفـاجر الـداخل تحـت قولـه تعـالىٰ: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلىٰ أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ٧﴾ [البقـرة: ٧]، فإنَّ أبصـارهم كلَّـما أبصـرت التغيُّـر المقتضـي للتفكُّـر في آثـار رحمـة الله وغضبه المقتضـية للانزجـار منعتهـا القـوَّة الشـهوية، وكـذلك سـمعهم كلَّـما وردت عليـه الأوامـر والنـواهي

والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوَّة / [[ص ١٥٥]] الشهوية وغلبت عليه، وهذا ليس من القوَّة الشهوية خاصَّة، بل من إهماله القوَّة العقلية، وعدم التفاته إلىٰ مقتضاها.

والثالث: الثابت المؤتمر.

ويُعبَّر عن النفس الأُولىٰ بالمطمئنَّة، وعن الثانية بالأمّارة، وعن الثالثة باللوّامة، كما نطق به الكتاب العزيز. فالإمام يستحيل أن يكون من الثاني قطعاً، ويستحيل أن يكون من الثالثة، لأنَّه إمَّا تجب طاعته وامتثال أوامره دائماً في جميع أحواله، وهو محال، وإلَّا لزم كون الخطأ صواباً، والأمر بالمعصية، والتناقض المحال عقلاً بالضرورة. وإمَّا أن يجب امتثال أوامره ونواهيه في حال غلبة القوَّة العقلية علىٰ القوَّة الشهوية خاصَّة دون غيرها من الأحوال، وهو محال لوجوه:

الأوَّل: أنَّه حال قوَّته الشهوية لا بدَّ له من رئيس مانع لتلك القوَّة، لاستحالة خلوِّ الزمان عنه، ومحال أن يكون هو محتاجاً إلىٰ رئيس آخر حاله كما ذُكِرَ، فيقع الخبط والهرج.

الثاني: أن يكون حينئذٍ محتاجاً إلىٰ رئيس عليه في تلك الحالة، لأنَّ علَّة الاحتياج إلىٰ الرئيس ونصبه هو غلبة القوَّة الشهوية في بعض الأحوال، وذلك الرئيس يكون حاله كذلك، فيلزم إمَّا التسلسل أو الدور، والهرج، وانتفاء الفائدة.

الثالث: الرئيس إذا كان إنَّما تجب طاعته في حال ما لا يحصل للمكلَّف اليقين بقوله، ويُجوِّز في كلِّ حالٍ أن تكون هي تلك الحالة، فلا يتَّبعه، فتنتفي فائدة نصبه، لعدم الوثوق به.

الرابع: يلزم إفحامه، لأنَّه يقول له المكلَّف: لا يجب عليَّ اتِّباعك حتَّىٰ أعرف أنَّ تلك الحالة هي حالة غالبة القوَّة العقلية، وأنَّ ما تقوله صواب، ولا أعرفه إلَّا بقولك، وقولك ليس بحجَّة دائماً، ولا أعرف أنَّ هذه الحالة هي حالة حجّية قولك، فينقطع الإمام.

لا يقال: لِـمَ لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد؟ سلَّمنا لكن لِـمَ لا يجب قبول قوله كقبول فتوىٰ المفتي؟ فإنَّه يجب علىٰ المقلِّد دائماً قبول قوله وإن لم يكن معصوماً.

لأنّا نقول: أمَّا الاجتهاد فإنَّه يلزم إفحامه / [[ص ١٥٦]] أيضاً، لأنَّه إذا لزم المكلَّف له أن يقول: إنّي اجتهدت وأدّىٰ اجتهادي إلىٰ عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة، فينقطع، وفايدته إلزام المكلَّف. وأمَّا وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجوه:

الأوَّل: أنَّ قبول قول المفتي إنَّما هو علىٰ العامّي الذي لا يتمكَّن من معرفة الصواب من الخطأ بالاجتهاد، أمَّا من يتمكَّن فإنَّه لا يجب عليه قبول اجتهاد آخر.

الثاني: أنَّه راجع إلىٰ القسم الأوَّل الذي أبطلناه من وجوب طاعته في جميع الأحوال.

الثالث: إمَّا أن يكون إماماً بالنصِّ أو بغيره، والأوَّل يستحيل منه تعالىٰ إيجاب قبول قول من يجوز عليه الخطأ في جميع الأحوال وعلىٰ جميع التقادير، والثاني مع الشكِّ إمَّا أن يتخيَّر المكلَّف كالمفتي فيلزم الهرج وإثارة الفتن فيلزم منه محالات. وإمَّا أن لا يتخيَّر، فإمَّا أن يكون مكلَّفاً بالاجتهاد فيلزم مع الهرج وإثارة الفتن إفحام الإمام، ولأنَّ الاجتهاد ليس عامًّا. وإمَّا لأنَّه يلزم تكليف ما لا يُطاق، والكلُّ محال، فتعيَّن أن يكون الإمام من القسم الأوَّل، وهو المطلوب.

التاسع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨]، وإنَّما يحسن ذلك بخلق جميع الألطاف المقرِّبة والمبعِّدة، وأهمّها المعصوم، فيجب.

العشرون: قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: ٣٠]، وإنَّما يتمُّ ذلك بمعرفة القبيح والحسن، فيجب وضع طريق يقيني، وإنَّما يتمُّ بالمعصوم كما تقدَّم في كلِّ زمان، فيجب. وأيضاً فلا يتمُّ إلَّا بالمقرِّب إلىٰ الطاعة والمبعِّد عن المعاصي، وذلك هو المعصوم، فيجب.

الحادي والعشرون: حكم الله بأنَّه رؤوف بالعباد، فيجب من ذلك فعل الألطاف الموقوف عليها فعل التكليف، وكلُّ لطف وكلُّ نعمة فهي بالنسبة إلىٰ / [[ص ١٥٧]] نصب المعصوم صغيرة مستحقرة، وأعظم النعم وأهمّ الألطاف المعصوم في كلِّ زمان، فيجب ممَّن بالغ في وصف نفسه بالرأفة والرحمة نصبه.

الثـاني والعشـرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿قُـلْ إِنْ كُنْـتُمْ تُحِبُّـونَ اللهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِـبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِـرْ لَكُـمْ ذُنُـوبَكُمْ﴾ [آل عمـران: ٣١]، اتِّباعـه عليه السلام إنَّـما يـتمُّ بـأمرين: أحـدهما: معرفـة الأحكـام الشـرعية بطريـق يقينـي، إذ غـيره لا يُجـزَم باتِّباعـه فيه، ولا بـدَّ مـن طريـق إلىٰ العلـم. وثـانيهما المقـرِّب مـن أفعالـه والمبعِّـد عـن مخالفتـه، وكلاهمـا لا يحصـل إلَّا بإمـام معصـوم في كلِّ زمان، فيجب.

الثالــث والعشــرون: قولــه تعــالىٰ: ﴿وَاللهُ غَفُــورٌ رَحِيمٌ ٣١﴾ [آل عمـران: ٣١]، فغفـور فعـول للمبالغـة، ومـع عدم نصـب طريـق يفيـد العلـم اليقينـي بقـبح القبـائح وحسـن الحسـن وخلـق اللطـف المقـرِّب والمبعِّـد لا يـتمُّ هـذا، فيجـب المعصوم.

الرابــع والعشــــرون: قولــه عزَّ وجلَّ: ﴿قُــلْ أَطِيعُــوا اللهَ وَالرَّسُـولَ فَـإِنْ تَوَلَّـوْا فَـإِنَّ اللهَ لا يُحِـبُّ الْكافِـرِينَ ٣٢﴾ [آل عمــران: ٣٢]، أقــول: المــراد الطاعــة في جميــع الأوامــر والنـواهي، وإنَّـما يـتمُّ ذلـك علـماً وعمـلاً بالمعصـوم كـما تقـدَّم، فيجب. وجعل التـولّي عـن الطاعـة كـالكفر، ولا يـتمُّ ذلـك إلَّا بطريــق يقينــي، ولا يــتم إلَّا بالمعصــوم كــما تقــدَّم تقريــره، فيجب.

الخـامس والعشـرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْـطَفىٰ آدَمَ وَنُوحـاً وَآلَ إِبْـراهِيمَ وَآلَ عِمْـرانَ عَلَى الْعـالَمِينَ ٣٣﴾ [آل عمـران: ٣٣]، هـذا يـدلُّ عـلىٰ عصـمة الأنبيـاء، ولا قائـل بـالفرق، فيجـب عصـمة الإمـام. ولأنَّ عليًّـا عليه السلام والأئمَّـة الأحـد عشـر مـن آل إبـراهيم عليه السلام، فيكـون قـد اصـطفاهم الله تعالىٰ، فيكونون معصومين.

لا يقال: هذا ليس بعامٍّ.

لأنّـا نقـول: هـذا يـدلُّ عـلىٰ العمـوم، لأنَّ الجمـع المضـاف للعموم كما قـد بُـيِّن، خـرج مـن الأوَّل مـن هـو عـاصٍ، فيبقـىٰ علىٰ الأصل.

السـادس والعشـرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَأَمَّـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحاتِ فَيُـوَفِّيهِمْ أُجُـورَهُمْ﴾ [آل عمـران: ٥٧]، هذا تحريض وحـثٌّ عـلىٰ فعـل الطاعـات وتـرك القبـائح، وإنَّـما يـتمُّ بـالعلم اليقينـي والمقـرِّب والمبعِّـد كـما تقـدَّم تقريـره، وهـو المعصوم، فيجب.

/ [[ص ١٥٨]] **الســابع والعشــرون**: قولــه تعــالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يُحِـبُّ الظَّـالِمِينَ ٥٧﴾ [آل عمـران: ٥٧]، الإمـام محبـوب لله تعـالىٰ، وغـير المعصـوم غـير محبـوب لأنَّـه ظـالم، فـلا شـيء من الإمام بغير معصوم.

الثـامن والعشـرون: قولـه عزَّ وجلَّ: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُـؤْمِنِينَ ٦٨﴾ [آل عمران: ٦٨]، والقصـد الـذاتي مـن الـوليِّ عمـل المصـالح، وقصد منافع المولىٰ وفعلها، وكلُّ مصلحة ومنفعة للمكلَّفين فهـي في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدَّم، فيجب عليه تعالىٰ من حيـث هذه الآية، ولزوم هذا الحكم نصب الإمام.

التاسـع والعشـرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿لِـمَ تَلْبِسُـونَ الْحَـقَّ بِالْباطِـلِ﴾ [آل عمـران: ٧١]، هـذه صـفة ذمٍّ تقتضـي التحـرّز عـن اتِّبـاع مـن يجـوز فيـه ذلـك، وكـلُّ غـير معصـوم يجـوز فيـه ذلـك، فـلا يحسـن إيجـاب اتِّباعـه. ولأنَّ هـذه الآيـة تـدلُّ عـلىٰ النهـي عـن ارتكـاب الباطـل بحيـث لا يمازجـه بحـقٍّ، بـل يكون جميع طريقـه بـاطلاً بطريـق التنبيـه بـالأدنىٰ عـلىٰ الأعـلىٰ، ويـدلُّ عـلىٰ النهـي والعقـاب عـلىٰ ارتكـاب الباطـل في الجملـة في بعـض الأحـوال بـالنصِّ، فـإذا بطلـت الموجبـة الجزئيـة المطلقة العامَّة تثبـت السـالبة الكلّيَّـة الدائمـة، فيكـون مـراده أن لا يرتكب باطلاً دائـماً، وهـذه هـي العصـمة بالفعـل، فـالمراد في كلِّ مكلَّف ذلك، فهذا يدلُّ علىٰ عصمة الإمام من وجهين:

أحـدهما: أنَّ العصـمة عـلىٰ المكلَّـف ممكنـة ومكلَّـف بهـا، لأنَّـه مكلَّـف بفعـل جميـع الواجبـات والاحـتراز عـن جميـع المحرَّمـات، ولا نعنـي بالعصـمة إلَّا ذلـك، والمـراد بالإمـام وجود تلـك الصـفة بالفعـل في المـأموم عنـد طاعتـه إيّـاه وعـدم مخالفته إيّاه في شـيء البتَّـة، فلـو لم تكـن هـذه الصـفة في الإمـام لاشـتركا في وجـه الحاجـة، فلـم يكـن أحـدهما بالإماميَّـة والآخر بالمأموميَّة أولىٰ من العكس.

وثانيهما: أنَّـه تعـالىٰ أمـر كـلَّ مكلَّـف باتِّبـاع الإمـام بمجـرَّد قولـه أمـراً عامًّـا في المكلَّـف والأوامـر والنـواهي، وهـذا يـدلُّ عـلىٰ أنَّ سـبيل الإمـام وطريقـه العصـمة، لأنَّـه مـأمور باتِّبـاع طريقة، ومأمور بالعصمة، فلا يمكن المنافاة بينهما.

الثلاثون: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْـتُمْ تَعْلَمُـونَ ٧١﴾ [آل عمران: ٧١]، لا يجوز / [[ص ١٥٩]] اتِّبـاع مـن يجـوز فيـه ذلك، فلا يصحُّ كون غير المعصوم إماماً.

الحادي والثلاثون: أنَّه إنَّما يحسن الذمُّ علىٰ كتمان الحقِّ، فـلا بـدَّ أن يجعل الله تعالىٰ مع العلم طريقاً إليه، وهو المعصوم.

الثاني والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾، إنَّما ذمَّ مع العلم، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم. ولأنَّه صفة ذمٍّ تقتضي عدم جواز اتِّباع من يجوز فيه ذلك، وكلُّ غير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا شيء من غير المعصوم بمتَّبع، وكلُّ إمام متَّبع وإلَّا لانتفت فائدة الإمام، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثالث والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدىٰ هُدَىٰ اللهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وجه الاستدلال أنَّ هذا يدلُّ علىٰ أن لا هدىٰ أقوىٰ من هدىٰ الله تعالىٰ، ولا أصحّ منها طريقاً، فلا بدَّ أن يفيد العلم الجازم المطابق الثابت، وليس بمختصٍّ بواقعة دون أُخرىٰ. وهو موجود، إذ الامتنان بما ليس بموجود محال، والترغيب إلىٰ المعدوم ممتنع، ولا طريق يفيد ذلك إلَّا المعصوم، إذ الكتاب حقيقة أكثره عمومات وظواهر والنصُّ المفيد لليقين لا يشمل أكثر الوقائع، والسُّنَّة كذلك، ولأنَّ الاجتهاد لا يُؤمَن معه الغلط لتناقض آراء المجتهدين، فيجب وجود المعصوم.

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ يُؤْتىٰ أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وطريق الاجتهاد مشترك بين الكلِّ، فلا بدَّ من شيء يفيد اليقين، وليس إلَّا المعصوم.

لا يقال: المعصوم علىٰ مذهبكم مشترك أيضاً.

لأنَّا نقول: إنَّه يدلُّ علىٰ طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد، وهو المعصوم، والتفضيل بتفضيله علىٰ المعصومين المتقدِّمين من أرباب الملل.

الخامس والثلاثون: قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [آل عمران: ٧٣]، الكمال الحقيقي في قوَّتي العلم والعمل، بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة إليه من قبيل فطري القياس، وتكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد، بحيث يكون الجميع مشاهداً عندها كالصور في المرآة، / [[ص ١٦٠]] كما قال علي عليه السلام: «لو كشفت الغطاء ما ازددت يقيناً»، فيكون مهذَّب الظاهر باستعمال الشرائع الحقَّة، بحيث لا يهمل منها شيئاً البتَّة، ويتضمَّن ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبائح، بحيث لا يفعل قبيحاً ولا يخلُّ بواجب، ويكون باطنه مزكّىٰ من الملكات الرديَّة، ونفسه متحلّية بالصور القدسية، وهذا هو التفضيل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح، فلا بدَّ من إثباته في كلِّ وقت، فيدلُّ علىٰ وجود المعصوم في كلِّ وقت، وهو المطلوب.

السادس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ﴾ [آل عمران: ٧٤]، لا رحمة أعظم ممَّا قلنا من وجود المعصوم علىٰ غيره يدلُّ علىٰ وجود المعصوم في كلِّ وقت، وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [آل عمران: ٧٤]، بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم، فيدلُّ علىٰ وجود المعصوم.

الثامن والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨]، هذا يدلُّ علىٰ التحذير عن اتِّباع من يجوز فيه ذلك، وكلُّ غير معصوم يجوز فيه ذلك، فلا شيء من غير المعصوم بمتَّبع وكلُّ إمام متَّبع.

التاسع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿بَلىٰ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقىٰ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦]، وجه الاستدلال أنَّ هذه تدلُّ علىٰ وجود المتَّقي الحقيقي، وهو المعصوم.

الأربعون: أنَّ هذه صفة مدح علىٰ التقوىٰ، فمع عمومها يكون المدح أولىٰ والتحريض عليه أكثر، فلا بدَّ من طريق إلىٰ ذلك، وليس إلَّا المعصوم، فيجب وجوده.

الحادي والأربعون: أنَّ قولنا: هذا متَّق، مساوٍ لنقيض قولنا: هذا ظالم، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُستَعمل في نقيض الآخر عادةً وعرفاً، وظالم يصدق بمعصية واحدة، ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلّيَّة، فالمتَّقي إنَّما يصدق حقيقةً علىٰ من / [[ص ١٦١]] لم يخلّ بواجب ولم يفعل قبيحاً، وذلك هو المعصوم، فيجب وجوده بهذه الآية، لأنَّها تدلُّ علىٰ إرادة الله تعالىٰ لخلقه المحبَّة، والمانع منتفٍ، ومتىٰ وُجِدَت القدرة والداعي وانتفىٰ الصارف وجب الفعل، فيجب خلقه ونصبه في كلِّ وقت، وهو المطلوب.

الثاني والأربعون: الإمام يُزكّيه الله، ولا شيء من غير المعصوم يُزكّيه الله تعالىٰ، فلا شيء من الإمام بغير المعصوم. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ إيجاب اتِّباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحَّة حكمه بعلمه

من غير شاهد يُزكّيه قطعاً، والإمام كذلك. وأمَّا الكبرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

الثالث والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتابِ وَما هُوَ مِنَ الْكِتابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨] هذه صفة ذمٍّ، والإمام يُجزَم بنفيها عنه، ولا شيء من غير المعصوم يُجزَم بنفيها عنه، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، والمقدّمتان ظاهرتان.

الرابع والأربعون: الإمام يهديه الله قطعاً، لأنَّه هادٍ للأُمَّة، وإنَّما أوجب الله طاعته لهدايته، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالىٰ، لأنَّه ظالم، وكلُّ ظالم لا يهديه الله في الجملة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران: ٨٦]، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم.

لا يقال: هذا لا يتمُّ علىٰ رأيكم، لأنَّ الله تعالىٰ يجب عليه هداية الكلِّ عند العدلية، فالكبرىٰ باطلة. ولأنَّ هذا قياس من الشكل الثاني، وشرط انتاجه دوام إحدىٰ المقدّمتين أو كون الكبرىٰ من القضايا المنعكسة سلباً، والمقدّمتان هنا مطلقتان عامَّتان.

لأنّا نقول: أمَّا الأوَّل فلأنّا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامَّة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكلِّ فيها، بل بخلق ألطاف زائدة، وهو من باب الأصلح، فلا يجب عليه تعالىٰ.

وأمَّا الثاني فنقول: الصغرىٰ ضرورية، فتدخل تحت الشرط.

/ [[ص ١٦٢]] **الخامس والأربعون**: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أقول: وجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنَّه أمر باتّقائه حقَّ التقاة، ولا يمكن ذلك إلَّا بالعلم اليقيني بالأحكام، ولا يحصل إلَّا من المعصوم، فيجب. ولأنَّه لا يتمُّ إلَّا باللطف المقرِّب والمبعِّد، وهو المعصوم، فيجب.

وثانيهما: أنَّ المعصوم غير متَّق الله حقَّ تقاته، وهذا خطاب لا بدَّ له من عامل، وإلَّا لاجتمعت الأُمَّة علىٰ الخطأ، ولا يجوز، فثبت المعصوم، وهو المطلوب.

السادس والأربعون: أنَّ الإمام سبب في امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه جميعها، ومن جملتها الاتِّقاء حقَّ التقاة، فلا بدَّ من أن يكون هو متَّقياً حقَّ التقاة.

السابع والأربعون: الإمام مقرِّب إلىٰ الاتِّقاء حقَّ التقاة، فلا تكون منفيَّة عنه، فلا بدَّ أن تكون فيه متحقِّقة.

الثامن والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، هذا يقتضي كون البعض يدعون إلىٰ كلِّ خير ويأمرون بكلِّ معروف وينهون عن كلِّ منكر، للإجماع علىٰ العموم، وذلك هو المعصوم قطعاً. وهذا خطاب لأهل كلِّ زمان، فيكون المعصوم ثابتاً في كلِّ زمان.

التاسع والأربعون: نهىٰ الله ﷻ عن التفرّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وإنَّما يتمُّ هذا بنصب شخص يحملهم علىٰ الاجتماع، وليس باختيار الأُمَّة، وإلَّا لزم التفرّق المحذور منه، فيكون من الله تعالىٰ، ولا بدَّ من إيجاب طاعته، ويستحيل ذلك في غير المعصوم، فيجب المعصوم.

الخمسون: أنَّه تعالىٰ نهىٰ عن التفرُّق مطلقاً، ولو لم يكن المعصوم ثابتاً في كلِّ وقت لزم تكليف ما لا يُطاق، إذ الاستدلال بالعمومات والأدلَّة والاجتهاد فيها ممَّا يوجب التفرّق، إذ لا يتَّفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدّي إليه / [[ص ١٦٣]] اجتهادهم، فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم تكليف ما لا يُطاق، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

الحادي والخمسون: عدم التفرُّق والاختلاف مشروط بالعلم، والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط، فيلزم التكليف بالعلم في الوقايع والحوادث، فلا بدَّ من نصب طريق مفيد للعلم، وليس الأدلَّة اللفظية إذ أكثرها ظنّية، والعقلية في الفقهيات قليلة جدًّا بل هي منتفية عند جماعة، فليس إلَّا المعصوم، فلو لم يكن ثابتاً في كلِّ وقتٍ لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له، وذلك تكليف ما لا يُطاق.

لا يقال: النهي عن الشيء لا نُسلِّم أنَّه يستلزم الأمر بضدِّه، فلا يلزم من عدم جواز التفرُّق وجوب الاجتماع. ولأنَّ النهي عن التفرُّق ليس بعامٍّ، بل في الأُصول وفي الجهاد، وما المطلوب فيه الاجتماع خاصَّة.

لأنَّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّ الناس اختلفوا في متعلَّق النهي، فقال أبو هاشم وأتباعه: إنَّه عدم الفعل، وقالت الأشاعرة: إنَّه فعل ضدِّ المنهي عنه. فعلىٰ الثاني لا يتأتّىٰ هذا المنع. وأمَّا عن الأوَّل فلأنَّ المطلوب هنا من عدم التفرُّق اجتماع المسلمين واتِّفاق كلِّهم ليحصل فوايد الاجتماع، ففعل هذا مقصود، وأبو هاشم لا يمنع مثل ذلك.

وعن الثاني: بأنَّه نكرة في معرض النفي فيعمُّ، ولأنَّ المراد عدم إدخال الماهية في الوجود، فلو أُدخلت في وقتٍ ما لم يحصل الامتثال.

الثاني والخمسون: اتِّفاق آراء المجتهدين في الآفاق لا بدَّ له من طريق متَّفق واحدٍ، وليس إلَّا المعصوم، إذ هذه الأدلَّة الموجودة ليست بمتَّفقة واحدة، ولا غيرها وغير المعصوم اتِّفاقاً، فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم التكليف بالمسبَّب مع عدم السبب، وذلك تكليف بالمحال باطل.

/ [[ص ١٦٤]] **الثالث والخمسون**: اعلم أنَّ تأدّي السبب إلىٰ المسبَّب إمَّا أن يكون دائمياً أو أكثرياً أو مساوياً أو أقلّياً، فالمسبَّب الذي يتأدّىٰ السبب إليه علىٰ أحد الوجهين الأوَّلين هو الغاية الذاتية، ويُسمّىٰ السبب ذاتياً. والذي يكون علىٰ الوجهين الآخرين هو الغاية الاتِّفاقية، ويُسمّىٰ السبب اتِّفاقياً. وقد أنكر جماعة الأسباب الاتِّفاقية، لأنَّ السبب إمَّا أن يكون مستجمعاً لجميع الجهات المعتبرة في المؤثِّرية، فيتأدّىٰ إلىٰ الأثر لا محالة فلا يكن اتِّفاقياً، وإن لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفايت استحالة تأديته إلىٰ المسبَّب فلا يكون اتِّفاقياً، فإذن القول بالاتِّفاق باطل. وتحقيق ذلك وموضوع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقلية.

إذ تقرَّر ذلك فنقول: اتِّفاق المكلَّفين المجتهدين وغيرهم في آرائهم مسبَّب له سبب ذاتي، وسبب اتِّفاقي نادر في الغاية، والأوَّل هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه، وقبول المعصوم لذلك، وطاعة المكلَّفين له، وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكُّنهم منه وقهر يده عليهم وسلطنته، وهذا سبب ذاتي يؤدّي إلىٰ مسبَّبه دائماً. ونصب أدلَّة تفيد اليقين والجزم التامَّ، وهذا يمكن أن يكون أكثرياً، فإنَّ غلبة الشهوة تعارضه، ويخرج أكثر المكلَّفين عن العمل به إذا لم يحصل لهم قاهر يُقرِّب إلىٰ الطاعة ويُبعِّد عن المعصية، وسبب اتِّفاقي نادر في الغاية هو هذه الأدلَّة اللفظية والعمومات خصوصاً مع وجود المعارض، فالله تعالىٰ قد نهىٰ عن التفرُّق وطلب الاجتماع، فإمَّا أن يكون مع السبب الاتِّفاقي، وهو تكليف بما لا يُطاق قطعاً، وإمَّا من السبب الذاتي، وهو تكليف ما لا يُطاق أيضاً لأنَّه لا يفيد، وإمَّا مع وجود السبب الأوَّل الذاتي وهو تكليف ما لا يُطاق أيضاً لأنَّه لا يفيد، وإمَّا مع وجود السبب الأوَّل الذاتي، وهو المطلوب. فنقول: الذي من فعله تعالىٰ نصب المعصوم، والدلالة عليه، وإيجاب الدعاء، والقبول علىٰ الإمام ذلك. والذي علىٰ الإمام القبول. وقد بقي الثاني من فعل المكلَّفين، فأوجبه الله تعالىٰ عليهم، فلا بدَّ أن يفعل الله تعالىٰ من هذه الأشياء ما هو من فعله، وإلَّا لزم التكليف بالمحال، والإمام ما يجب عليه، فثبت وجود المعصوم. وأمَّا المكلَّفون فإذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير.

/ [[ص ١٦٥]] **الرابع والخمسون**: طلب الاتِّفاق وعدم الاختلاف من هذه الأدلَّة هو جعل ما ليس بعلَّة علَّة، وهو خطأ يستحيل علىٰ الله تعالىٰ، فلا بدَّ من المعصوم.

الخامس والخمسون: الاتِّفاق إمَّا بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجِّح، أو بلا متابعة بل بالاتِّفاق وهو محال، أو بمتابعة واحد ترجَّح اتِّباعه من حيث الشرع لا باختيار، فإمَّا أن يكون معصوماً أو غير معصوم، والثاني محال وإلَّا لزم عدم الاتِّفاق أو الأمر بالمعصية، فتعيَّن الأوَّل، وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، دلَّ علىٰ وجوب الاتِّفاق وتحريم الاختلاف، ولا يتمُّ إلَّا بالمعصوم كما ذكرناه. وأيضاً دلَّ علىٰ تكليفنا بذلك بعد البيِّنات، وهو ما يفيد العلم، وذلك هو المعصوم، وهو المطلوب.

السابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَأُولئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١١٣ و١١٤]،

هذه تدلُّ علىٰ المعصوم، لأنَّ الآمر بكلِّ معروف والناهي عن كلِّ منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم، وإنَّما قلنا بالعموم لظهوره، ولأنَّ غيره مسار، ولأنَّ الصالح حقيقةً إنَّما يُطلَق علىٰ المعصوم، وهو يدلُّ علىٰ وجوده، ولا قائل بالفرق.

الثامن والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَما يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٥]، هذا تحريض تامٌّ علىٰ فعل كلِّ خير، ويدلُّ علىٰ طلب الله تعالىٰ لفعل كلِّ خير، وإنَّما يُعلَم بالعلم اليقيني والمقرِّب والمبعِّد، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بالمعصوم، فيجب ثبوته.

التاسع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَما ظَلَمْناهُمْ وَلكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴿١١٨﴾﴾ [النحل: ١١٨]، وجه الاستدلال أنَّ فعل التكليف موقوف علىٰ العلم به يقيناً، وعلىٰ / [[ص ١٦٦]] المقرِّب والمبعِّد، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بالمعصوم، فإن أهمل الله تعالىٰ أحد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلَّف بالمشروط مع انتفاء الشرط، وذلك ظلم لهم تعالىٰ الله عنه، وإن كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا يكون هم ظلموا أنفسهم، لكنَّه نفىٰ الأوَّل وأثبت الثاني، فدلَّ علىٰ وجود المعصوم.

الستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً﴾ [آل عمران: ١١٨]، حذَّر الله ﷻ عن اتِّباع مثل هؤلاء، وغير المعصوم يجوز كونه منهم، فلا يجوز اتِّباعه.

الحادي والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ بَيَّنّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨]، البيان هنا بمعنىٰ إيجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم، ولا يمكن إلَّا بالمعصوم كما تقدَّم تقريره مراراً، فيلزم أن يكون الله تعالىٰ قد نصب المعصوم، وهو ظاهر.

الثاني والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتابِ كُلِّهِ وَإِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنّا وَإِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ [آل عمران: ١١٩]، وجه الاستدلال أنَّ الإمام ليس من هذا القبيل بالضرورة، وغير المعصوم يمكن أن يكون من هذا القبيل، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

الثالث والستُّون: أنكر الله تعالىٰ علىٰ محبِّ هؤلاء مع إخفائهم حالهم عنّا، وذلك يستلزم النهي عن محبَّة من يجوز فيه ذلك، إذ لو كان يقيناً لم يكن هؤلاء القوم، وغير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا يجب محبَّة الطاعة والاتِّباع، إذ هي المراد، والإمام يجب محبَّة الطاعة والاتِّباع، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الرابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِها﴾ [آل عمران: ١٢٠]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

/ [[ص ١٦٧]] **الخامس والستُّون**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة تستلزم عدم تعذيبه إلَّا مع قطع جميع الحُجَج، وإظهار جميع الأحكام، ونصب الطُّرُق التي يُتوصَّل منها إلىٰ معرفة الأحكام يقيناً، واللطف المقرِّب من الطاعة والمبعِّد عن المعصية، وذلك كلُّه لا يتمُّ إلَّا بالمعصوم، فيجب نصبه.

السادس والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠]، هذا لا يتمُّ إلَّا بالمعصوم كما تقدَّم، وهو من فعله تعالىٰ، فيجب نصبه، لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي هي من فعله تعالىٰ.

السابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢]، الطاعة موقوفة علىٰ معرفة أحكامه تعالىٰ وأمره ونهيه وحكم الرسول، ولا يتمُّ إلَّا بالمعصوم كما تقدَّم مراراً، فيجب نصبه.

الثامن والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرّاءِ وَالضَّرّاءِ وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعافِينَ عَنِ النّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣ و١٣٤]، المسارعة إلىٰ المغفرة بفعل موجبها، وهو امتثال أوامره ونواهيه الموقوف علىٰ معرفة ذلك، واللطف المقرِّب والمبعِّد الذي هو شرط فيه، وكذلك

الإحسان والتقوىٰ، وكلُّ ذلك موقوف علىٰ المعصوم، فلو لم ينصبه الله تعالىٰ لزم منه أن يكون الله تعالىٰ قد كلَّف مع عدم فعل شرط من فعله تعالىٰ، وهو تكليف بالمحال محال.

التاسع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿هذا بَيانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٣٨]، ولا يتمُّ كونه بياناً وهدىٰ إلَّا بالمعصوم، إذ أكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين، ولا يحصل إلَّا بقول المعصوم، فيجب نصبه، وهو المطلوب.

السبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، الله تعالىٰ يتَّخذ من الأُمَّة شهداء، فلا بدَّ من حصول العدالة المطلقة لهم حتَّىٰ لا يتوجَّه الطعن / [[ص ١٦٨]] عليهم بوجه أصلاً والبتَّة، والعدالة المطلقة هي العصمة، فدلَّ علىٰ ثبوت معصوم في كلِّ عصر، وهو المطلوب.

الحادي والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران: ١٤٠]، غير المعصوم ظالم، وكلُّ ظالم لا يُحِبُّه الله تعالىٰ، فكلُّ غير المعصوم لا يُحِبُّه الله تعالىٰ، وكلُّ إمام يُحِبُّه الله تعالىٰ بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الثاني والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ١٤٢]، الجهاد الدائم أفضل وهو الجهاد مع القوىٰ الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر علىٰ ترك مقتضاهما، وذلك هو مطلوب المعصوم، فيلزم ثبوته، وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وجه الاستدلال أنَّ من يريد ثواب الآخرة يؤتيه الله منها، والثواب في مقابل الطاعة، فلا بدَّ أن يكون له طريق إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية والأوامر والنواهي الإلهية، ولا بدَّ من اللطف المقرِّب والمبعِّد، ولا يحصل ذلك إلَّا بالمعصوم، فيجب نصبه.

الرابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [آل عمران: ١٤٥]، هذا تحريض علىٰ الشكر، ولا يتمُّ إلَّا بمعرفة كيفيته يقيناً، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم، فيجب نصبه، وإلَّا لزم التحريض علىٰ شيء مع عدم التمكُّن منه، وهذا باطل ضرورةً، فيلزم نقض الغرض والعبث، وكلُّ ذلك محال عليه تعالىٰ.

الخامس والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَما ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عمران: ١٤٦]، هذه الفضيلة لا بدَّ أن تُدرَك في كلِّ زمان، والنبيُّ ليس في كلِّ زمان، فلا بدَّ من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه، وذلك هو المعصوم، فيجب حصوله في كلِّ وقت، وهو المطلوب.

/ [[ص ١٦٩]] **السادس والسبعون**: قوله تعالىٰ: ﴿فَآتاهُمُ اللهُ ثَوابَ الدُّنْيا وَحُسْنَ ثَوابِ الْآخِرَةِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران: ١٤٨]، لا يتمُّ ذلك إلَّا بالمعصوم، فيجب ثبوته، وهو المطلوب.

السابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿بَلِ اللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [آل عمران: ١٥٠]، فيجب بهذه الآية عمل المصالح وخلق الألطاف والتقوىٰ والنصرة علىٰ القوىٰ الشهوية والغضبية، فلا يتمُّ ذلك إلَّا بالمعصوم، فيجب نصبه.

الثامن والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [آل عمران: ١٥١]، الظالم يستحقُّ مثوىٰ النار، ولا شيء من الإمام يستحقُّ مثوىٰ النار بالضرورة، ينتج لا شيء من الظالم بإمام، وكلُّ غير معصوم ظالم، فيُجعَل صغرىٰ للنتيجة لينتج من الإمام بغير معصوم لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

التاسع والسبعون: قوىٰ النفس تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأوَّل: الملكية، وهي التي بها التفكُّر والتميُّز والنظر في حقائق الأُمور، وآلتها التي تستعملها من البدن الدماغ، وقد تُسمّىٰ هذه نفساً ناطقةً.

الثاني: البهيمية، وهي النفس الشهوانية، وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء والشوق إلىٰ اللذّات الحسّية، وآلتها التي تستعملها من البدن الكبد.

الثالث: السبعية، وهي التي بها الغضب والنجدة والترفُّع، وآلتها التي تستعملها من البدن القلب.

وهذه الثلاثة متباينة، وإذا قوىٰ بعضها أضرَّ بالآخر، وربَّما أبطل أحدهما فعل الآخر، وبغلبة الأُولىٰ يحصل امتثال

الأوامر الشرعية وانتظام نوع الإنسان، وبغلبة الآخرين يحصل الاختلال، فلا بدَّ من مقوِّم للأُولىٰ ومانع للأخيرين، وليس من الأُمور الداخلية بل من الأُمور الخارجية للمشاهدة، وليس إلَّا توقُّع العقوبة في العاجلة، وليس ذلك إلَّا من الإمام المعصوم، إذ غيره الآخريان فيه أقوىٰ وأغلب، فلا يصلح لتقوية ضدِّهما وكسرهما، لأنَّ غلبة أحد الضدَّين يستلزم ضعف الآخر.

الثمانون: أجناس الفضائل أربعة: الحكمة، والفقه، والشجاعة، / [[ص ١٧٠]] والعدالة. والأُولىٰ إنَّما تحصل إذا كانت حركة النفس معتدلة، والثانية إنَّما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة، والثالثة إنَّما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية والسبعية منقادة للنفس الناطقة، والرابعة إنَّما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها إلىٰ بعض. فالإمام لتحصيل هذه الفضائل للمكلَّف في كلِّ وقتٍ، فلا بدَّ أن يكون القوىٰ البهيمية مغلوبة والقوىٰ الناطقة غالبة فيه في كلِّ وقتٍ يُفرَض، وذلك يستلزم العصمة.

الحادي والثمانون: أجناس الرذائل أربعة: الجهل، والشره، والجبن، والخمود. إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام لدفع هذه في كلِّ وقتٍ يُفرَض، فتنتفي عنه بالكلّيَّة، والإقدام علىٰ القبيح إنَّما يتأتّىٰ من أحد هذه ومع انتفاء السبب، فيلزم من ينتفي المسبَّب ذلك العصمة، وهو المطلوب.

الثاني والثمانون: غاية حصول الحكمة أن يعرف الموجودات علىٰ ما هي عليه، ويعرف أيّ المفعولات يجب أن يُفعَل وأيّها يجب أن لا يُفعَل، وإنَّما يحصل ذلك بمعرفة الأحكام الإلهية يقيناً، وإنَّما تحصل من المعصوم كما تقدَّم، وإنَّما يتمُّ الغرض والفائدة بفعل ذلك، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم كما تقدَّم، فيجب.

الثالث والثمانون: أنواع الحكمة الذكاء، وهو شرعة انقداح النتائج وسهولتها علىٰ النفس. والذكر، وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الأُمور. والتعقُّل، وهو موافقة بحث النفس عن الأشياء بقدر ما هي عليه، وإنَّما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس إلىٰ المعقولات بحيث تقوىٰ القوَّة الناطقة وقوَّة التفاتها إلىٰ القوَّة البدنية البهيمية، وإنَّما يحصل ذلك بامتثال الأوامر الإلهية، وإنَّما ذلك علماً وعملاً بالمعصوم كما تقدَّم تقريره غير مرَّة.

الرابع والثمانون: العفَّة تحدث عن القوَّة البهيمية، وذلك إذا كانت / [[ص ١٧١]] حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير مباينة عليها، وغاية ظهورها في الإنسان أن يصرف شهواته بحسن الرأي أعني أن يوافق التميّز الصحيح حتَّىٰ لا ينقاد لها، ويصير بذلك حرًّا غير متعبِّد لشيء من شهواته، وهي فضيلة عظيمة مطلوبة، وإنَّما يتمُّ ذلك بقهر القوىٰ الشهوانية، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم كما تقدَّم تقريره غير مرَّة.

الخامس والثمانون: العفَّة وساطة بين رذيلتين: الأُولىٰ الشره، وهو الانهماك في اللذّات والخروج فيها عن ما ينبغي. الثانية: الخمود، وهو السكون عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذَّة الجمالية التي يحتاج إليها البدن في ضروراته، وهي ما يُرخِّصه العقل والشرع. والأُولىٰ أشرّ من الثانية بكثير، فلا بدَّ من حافظ للشرع في كلِّ وقت يعرف أحكامه الصحيحة والفاسدة وما حُرِّم من الشهوات ليخلص من الأُولىٰ، ويعرف ما يحلُّ ليخلص من الثانية، والكتاب والسُّنَّة لا يفيان بذلك، فتعيَّن الإمام. ويجب أيضاً قهر القوىٰ الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الأُولىٰ، فإنَّ أكثر تداعي القوَّة البشرية إلىٰ استعمال القوىٰ الشهوانية، ولا يمنع ذلك إلَّا الرئيس القاهر، فيجب المعصوم، إذ غيره لا يصلح لذلك.

السادس والثمانون: للعفَّة اثنا عشر نوعاً:

الأُولىٰ: الحياء، وهو انحصار النفس خوف إتيان القبائح، والحذر من الذمِّ والسبب الصارف.

الثاني: الدعة، وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة.

الثالثة: الصبر، وهو مقاومة النفس للهوىٰ لئلَّا تنقاد لقبائح اللذّات.

الرابع: السخاء المتوسّط في الإعطاء والأخذ، وهو أن ينفق الأموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي، وتحته أنواع سنذكرها.

الخامس: الحرِّية، وهي فضيلة النفس بها تكتسب المال من وجهه، وتمتنع من اكتساب المال من غير وجهه.

/ [[ص ١٧٢]] السادس: القناعة، وهي التساهل في المأكل والمشرب والزينة.

السابع: الديانة، وهي حسن انقياد النفس لما يجمل ويشرعها إلىٰ الجميل.

الثامن: الانتظام والتدبير، وهو حال للنفس يقودها إلىٰ حسن تدبير الأُمور وترتيبها كما ينبغي.

التاسع: الهدىٰ، وهو حسن السمت، وهي تكميل محبَّة النفس بالزينة الخشنة والحسنة.

العاشر: المقالة، وهي مرادعة تحصيل للنفس عن تكملة الاضطرار فيها.

الحادي عشر: الوقار، وهو سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب.

الثاني عشر: الورع، وهو لزوم الأعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس.

إذا عرفت هذا فنقول: الإمام نُصِبَ لتكميل هذه في الناس، فلا بدَّ أن يكون فيه أكمل ما يمكن دائماً في كلِّ وقت، وذلك يوجب العصمة.

السابع والثمانون: الشجاعة إنَّما تحصل بانقياد القوَّة السبعية للنفس الناطقة، فتكن الحركة السبعية معتدلة، فلا تُهيَّج في غير ما ينبغي، ولا تحمي أكثر ممَّا ينبغي، وإنَّما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميِّزة، واستعمال ما يوجبه الرأي في الأُمور الهائلة، أعني أن لا يخاف من الأُمور المفزعة إذا كان فعلها جميلاً والصبر عليه محموداً، وإذا لم يظهر أثر انقيادها لها في اللذّات الحسّية والشهوات الحيوانية المحرَّمة لم يظهر فعلها في الخارج ولم يكن علىٰ أصل، والإمام أشجع الناس في كلِّ وقت يُفرَض لاحتياجه إلىٰ ذلك، وهو ظاهر، فلا تغلب السبعية الناطقة العقلية في وقتٍ من الأوقات، خصوصاً في ما يتعلَّق بالشهوات الحيوانية، فيكون معصوماً.

الثامن والثمانون: أنواع الشجاعة ثمانية:

/ [[ص ١٧٣]] الأوَّل: كبر النفس، وهو الاستهانة باليسار، والاقتصار علىٰ حمل الكرامة والهوان، وتنزيه النفس عن الدناءات.

الثاني: النجدة، وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع.

الثالث: عظم الهمَّة، وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجسد وضدَّها حتَّىٰ الشدائد التي تعرض عند الموت.

الرابع: الصبر، وهي فضيلة بها تقوىٰ النفس علىٰ احتمال الآلام ومقاومتها علىٰ الأهوال، والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفَّة أنَّ هذا يكون علىٰ الأُمور الهائلة، وذلك علىٰ الشهوات الهائجة.

الخامس: الحلم، وهو فضيلة للنفس تُكسِبها الطمأنينة، فلا تكن سبعية ولا يُحرِّكها الغضب بسهولة وسرعة.

السادس: السكون، وهو قوَّة للنفس تُعسِر حركتها عند الخصومات وفي الحروب التي يذبُّ بها عن الحرائم أو عن الشريعة لشدَّتها.

السابع: الشهامة، وهو الحرص علىٰ الأعمال العظام للأُحدوثة الجميلة.

الثامن: الاحتمال، وهو قوَّة للنفس تستعمل آلات البدن في الأُمور الحسّية بالتمرين وحسن العادة.

والإمام لتقوية هذه وضعف أضدادها، فلا بدَّ أن يكون فيه في غاية الكمال، وذلك يقتضي العصمة.

التاسع والثمانون: العدالة تحدث من الفضائل الثلاث المتقدِّمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها، وذلك عند مسالمة هذه القوىٰ بعضها لبعض، واستسلامها للقوىٰ المميِّزة لا تتحرَّك بتغالب ولا تتحرَّك عند مطلوبها علىٰ سوء طباعها، وتحدث للإنسان بها هيئة يختار بها أبداً الإنصاف من نفسه علىٰ نفسه أوَّلاً ثمّ الإنصاف والانتصاف من غيره، والإمام للحمد عليها وتقويتها، فيجب أن تكون فيه في جميع الأوقات وعلىٰ جميع الأحوال وعلىٰ جميع التقادير علىٰ أكمل ما يمكن أن يكون، وذلك هو العصمة.

/ [[ص ١٧٤]] **التسعون**: قد بيَّنّا أنَّ العدالة فضيلة ينصف بها الإنسان من نفسه ومن غيره من غير أن يُعطي نفسه من النافع أكثر وغيره أقلّ، وفي الضارِّ بالعكس أي لا يُعطي نفسه أقلّ وغيره أكثر، لكن يستعمل المساواة التي هي تناسب بين الأشياء، ومن هذا المعنىٰ يشتقُّ اسمه أعني العدل، وأمَّا الجائر فبخلاف ذلك، فإنَّه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه، وفي الأشياء الضارَّة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة، فيجب أن يتَّصف حاكم الكلِّ بهذه الصفة علىٰ أكمل الأنواع، وذلك هو العصمة.

الحادي والتسعون: من أنواع العدالة العبادة، وهي

تعظيم الله تعالىٰ وتمجيده وطاعته والإكرام لأوليائه من الملائكة والأنبياء والرُّسُل، والعمل بما توجبه الشريعة، والإمام لإتمام ذلك والحمل عليه، فلا بدَّ أن يكون ذلك فيه في كلِّ زمان علىٰ أكمل الأنواع والوجوه، وهو العصمة.

الثاني والتسعون: اعلم أنَّ العدالة وساطة بين رذيلتين:

الأُولىٰ: الظلم، وهو التوصُّل إلىٰ أكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي.

الثانية: الانظلام، وهو الاستجابة في المقتنيات بمن لا ينبغي وكما لا ينبغي. ولهذا يكون الظالم كثير المال لأنَّه يتوصَّل إليه من حيث لا يجب بما لا يجب، والمتظلِّم يسير المال لأنَّه يتركه من حيث يجب، والعادل في الوسط لأنَّه يقتني المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب، والإمام عليه السلام لدفع الأوَّل، وتعريف طريق الوسط ليتحفَّظ من الثاني، فلا بدَّ أن يكون معصوماً، وإلَّا لم يُوثَق بقوله وفعله فيهما.

الثالث والتسعون: الإمام إنَّما هو للعلوم بالشرع والعمل به، فلا بدَّ أن يكون معصوماً، وإلَّا لم تتمّ هذه الفائدة، ولم يحصل الوثوق بقوله، ولاحتاج إلىٰ إمام آخر، فيلزم الدور أو التسلسل.

الرابع والتسعون: كلُّ معصية لا بدَّ أن يكون لها عقوبة في مقابلتها، وأقلّه التعزير والتأديب، ولا بدَّ أن يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه الفاعل / [[ص ١٧٥]] قبل فعله، وربَّما يترك ويستوفي منه مع فعله، وفي ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلَّفين، ولا بدَّ أن يكون ذلك المعاقِب بولاية شرعية واستحقاق وأخذ وإلَّا وقع الهرج، فلو جاز عليه ذلك لوجب أن يكون معاقِب آخر يخافه أقوىٰ منه وأبسط يداً، فيجب أن يكون للإمام إمام آخر، وهو محال.

الخامس والتسعون: موقوف علىٰ مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: كلُّ فعل غاية فإمَّا ذاته أو غيره، والثاني إمَّا أن يكفي في حصول الغاية أو يتوقَّف علىٰ آخر غيره، والثاني لا بدَّ أن يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر وإلَّا لزم الجهل والعبث، لأنَّه إمَّا أن يعلم بالتوقُّف أو لا، والثاني هو الجهل، والأوَّل يستلزم العبث بالفعل، لأنَّه إذا كان لغاية ولا يتمُّ تحصيله إلَّا بالفعل الآخر، فإذا لم يفعله لزم العبث.

المقدّمة الثانية: نصب الحدود وتعريف الفرائض وما يحرم إمَّا أن يكون لا لغرض، وهو عبث علىٰ الله تعالىٰ محال، أو لغرض، ويستحيل عوده إليه، فبقي عوده إلىٰ العباد، فإمَّا النفع أو الضرر، والثاني باطل بالضرورة، فتعيَّن الأوَّل، وهو ارتداع المكلَّف عن المعاصي وحمله علىٰ الطاعات.

المقدّمة الثالثة: لا تتمُّ هذه الغاية إلَّا بحاكم قاهر يستحيل عليه إهمالها والمراقبة، ويستحيل عليه موجب الحدود وإلَّا كان هو الداعي للمكلَّف إليه، وذلك هو المعصوم، فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرايع نصب إمام معصوم، فيلزم في كلِّ زمان، وهو المطلوب.

السادس والتسعون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم إمَّا الترجيح بلا مرجِّح أو كون الإمام غير مكلَّف، والتالي بقسميه باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ إيجاب طاعة الإمام ونصبه إنَّما هو لمصلحة المكلَّف غير المعصوم، فإمَّا أن يكون الإمام مكلَّفاً غير معصوم أو لا، والأوَّل يستلزم الترجيح من غير مرجِّح، إذ جعل الإمام يقهر بعض المكلَّفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي / [[ص ١٧٦]] الكلِّ بالنسبة إليه تعالىٰ ترجيح من غير مرجِّح، والثاني انتفاء المجموع إمَّا بانتفاء التكليف فيلزم الأمر الثاني، أو بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير والمطلوب.

السابع والتسعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون أقلّ رتبةً عند الله تعالىٰ ومحلًّا للمعاصي، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: الإمام إنَّما هو لمصلحة المكلَّف غير المعصوم، فإذا كان الإمام مكلَّفاً غير معصوم ولم ينصب له إمام مع إيجاب الله تعالىٰ النصب بغيره دونه لزم أن يكون قد راعىٰ الله تعالىٰ مصلحة العوامِّ دون مصلحة الإمام، فيكون أقلَّ رتبةً من العوامِّ.

لا يقال: هذا إنَّما يتمُّ علىٰ قول المعتزلة: إنَّ فعله تعالىٰ لغرض وغاية، أمَّا علىٰ قولنا من أنَّ فعله تعالىٰ لا لغرض وغاية فلا يتم هذا، لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية، والقادر عندكم يجوز أن يُرجِّح أحد مقدوريه علىٰ الآخر لا لمرجِّح، كالجايع إذا حضره رغيفان والعطشان إذا حضره إناءان والهارب إذا كان له طريقان، وتساوت نسبة الجميع

إلىٰ المـذكورين، وبهـذا أثبـتم قـدرة العبـد، وجـاز أن يكـون نصبه للأُمَّة لطفاً له مانعاً مـن المعـاصي كمنصبه لغـيره لخـوف غـيره العقوبـة وخوفـه مـن العـزل، أو نقـول: علـوُّ مرتبـة توجب أن لا يكـون عليـه رئـيس آخـر، فلـيس هـو نقـص رتبـة بل علوُّ مرتبة.

لأنّـا نقـول: الحـقُّ أنَّـه تعـالىٰ يفعـل لغـرض، لأنَّ كـلَّ فعـل يقـع لا لغـرض فهـو عبـث، وكـلُّ عبـث قبـيح، فكـلُّ فعـل لا لغـرض قبـيح، وكـلُّ قبـيح لا يفعلـه الله تعـالىٰ. والـنقص إنَّـما يلزم لو عاد الغرض إليـه أمَّـا إلىٰ غـيره فـلا، وأمَّـا الترجـيح بـلا مـرجِّح تسـاوي المصـالح بالنسـبة إلىٰ الفاعـل القـادر، أمَّـا مـع لـزوم المفسـدة وهـو الإخـلال بـاللطف فـلا. سـلَّمنا لكـن الجـواز مـن حيـث القـدرة لا ينـافي عدمـه مـن حيـث الحكمـة، والامتناع هنـا في الثـاني، وهـو المطلـوب. سـلَّمنا لكـن إذا كـان المـانع والحامـل للمكلَّفـين هـو الإمـام فلـو لم يكـن ممنوعـاً لم يتحقَّـق مـنعهم فـما كـان يحصـل المقصـود، وكونـه رئيسـاً أو مرؤوسـاً إذا نُسِـبَ إلىٰ النجـاة الأُخرويـة كـان الثـاني أولىٰ وأدخـل في الاعتبـار عنـد الله تعـالىٰ، وخوفـه مـن العـزل إنَّـما يمنعـه لـو كـان مقهـوراً أمَّـا إذا كـان هـو القـاهر للكـلِّ فـلا يتحقَّـق الخـوف مـن العـزل. وأيضـاً فـإنَّ خوفـه مـن ذلـك / [[ص ١٧٧]] إنَّـما يتحقَّـق مـع عصـمتهم أمَّـا مـع مـوافقتهم إيّـاه في المعـاصي فـلا. وأيضـاً فـلأنَّ خـوف المكلَّفـين بيـان للمكلَّفـين لا صـلة للخـوف مـن المعصـوم، والممتنـع عـن المعاصي أكثر مـن غيرهمـا، وأنَّـه مـع غيرهمـا أكثـر وكـان داعـي جائز الخطأ إلىٰ نصـب غـير المعصـوم أو الأقـلّ امتناعـاً أكثـر إلَّا باعتبار أمر آخر.

الثـامن والتسـعون: لـو كـان الإمـام غـير معصـوم لـزم أن يكـون الله تعـالىٰ ناقضـاً لغرضـه، والتـالي باطـل، فالمقـدَّم مثلـه. بيان الملازمـة: أنَّـه تعـالىٰ إنَّـما طلـب بالإمـام رفـع المعـاصي مـن المكلَّفين ووقـوع الطاعـات، فـإذا كـان الإمـام غـير معصـوم ولم يكـن لـه إمـام آخـر لـزم نقـض الغـرض. ولأنَّ دفـع المعـاصي ووقـوع الطاعـات لا يُتصـوَّر إلَّا مـن المعصـوم، فلـو لم يكـن الإمـام معصـوماً لـزم أن يكـون الله تعـالىٰ ناقضـاً لغرضـه، وبطلان التالي ظاهر.

التاسـع والتسـعون: لـو لم يكـن الإمـام معصـوماً لـزم الترجـيح مـن غـير مـرجِّح أو التسلسـل، والتـالي بقسـميه باطل، فالمقـدَّم مثلـه. بيـان الملازمـة: أنَّ نصـب الإمـام إنَّـما هـو لنفع المكلَّف غـير المعصـوم، فـإن لم يكـن الإمـام معصـوماً فـإن لم يكـن لـه إمـام آخـر لـزم تخصـيص غـير الإمـام بـالنفع دون الإمام وهـو تـرجيح مـن غـير مـرجِّح، وإن كـان لـه إمـام آخـر نقلنا الكلام إليه وتسلسل.

المائـة: القـوَّة المدرِكـة والقـوَّة الشـهوية، والمـدرِك والقـدرة علَّـة حصـول اللـذّات وبقـاء النـوع، وذلـك مـع احتيـاج الـبعض إلىٰ مـا في يـد الآخـر أو عملـه أو بـالعكس الموجـب بحسن الشـرع المعاوضـات علَّـة نظـام النـوع، لكـن يلـزم هـذه الأشـياء التغالـب والفسـاد، كـما أنَّ حـرارة النـار خـير وإن اسـتلزم إحـراق مـا لا يسـتحقُّ إحراقـه، والقـوَّة العقليـة المقتضـية أحسـن التكليـف مـع - حـال مـن القـوَّة العقليـة - التكليـف، ومـع نصـب رئـيس معصـوم في كـلِّ زمـان قـاهر مـانع لهـذه الشـهوات هـو علَّـة زوال هـذا الـلازم الـذي هـو المفسـدة لا عـلىٰ وجـه الجـبر بحيـث يمنـع التكليـف، وهـو مقـدور لله تعـالىٰ، ولا يحسـن انتفـاء هـذه المفسـدة عـلىٰ الوجـه المذكور إلَّا بهـذه / [[ص ١٧٨]] الأشـياء الثلاثـة، فـلا بـدَّ مـن خلقها، وإلَّا لكـان الله تعـالىٰ فـاعلاً لسـبب المفسـدة مـع قدرتـه عـلىٰ فعـل سـبب انتفائهـا عـلىٰ وجـه لا ينـافي التكليـف، وهـذا قبيح عقـلاً لا يجـوز مـن الحكـيم، إذ يكـون هـو سـبب المفسـدة تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

/ [[ص ١٧٩]] **المائة الرابعة**:

الأوَّل: القـوة الشـهوية والوهميـة منشـأ المفسـدة، والقـوَّة العقليـة هـي منشـأ المصـلحة، وهـي المانعـة لهـا، والإمـام إنَّـما جُعِـلَ معاضـداً للثانيـة ومـتمِّماً لفعلهـا في كـلِّ وقـتٍ لغلبـة الأوَّلـيين في كثـير مـن النـاس، ولا يـتمُّ ذلـك إلَّا مـع كونـه معصـوماً، إذ غـير المعصـوم قـد تقـوىٰ الشـهوية والغضـبية عليه وتكون العقلية مغلوبة معه، فلا يحصل المنع منه.

الثاني: علَّـة الحاجـة إلىٰ الإمـام في القـوَّة العمليـة، إمَّـا غلبـة القـوَّة الشـهوية بـالقوَّة أو بالفعـل، والثـاني إمَّـا دائـماً أو في الجملـة، وهـذا مانعـة الخلـوِّ، وهـو ظـاهر، إذ لـو كانـت القـوَّة الشـهوية مغلوبـة للعقليـة دائـماً في كـلِّ النـاس لم يحـتج فعـل الطاعـات والانتهـاء عـن المعـاصي مـع العلـم بهـا إلىٰ الإمـام، لتحقُّـق سـبب الأُولىٰ الـذي مـن جملتـه القـدرة والـداعي وانتفـاء الصـارف، فيجـب انتفـاء سـبب الثانيـة، ويسـتحيل

وجـود ذي المبدأ بـدون مبدئـه، فيمتنـع، فثبـت صـحَّة المنفصلة. فنقـول: الأوَّل يسـتلزم وجـوب عصـمة الإمـام، لأنَّ نقـيض الممكنـة إنَّـما هـو الضـرورية، ولثبـوت ذلـك في الإمـام غـير المعصـوم فيحتـاج إلىٰ إمـام آخـر ويتسلسـل. وبالثـاني يلـزم الاسـتغناء عـن الإمـام في أكثـر الوقـت لأكثـر النـاس في أكثـر الأصـقاع، ولا تكـون الحاجـة إليـه إلَّا نـادراً، وهـو محـال. والثالـث هـو المطلـوب، إذ غـير المعصـوم يتحقَّـق فيـه هـذا فيحتـاج إلىٰ إمـام آخـر وتسلسـل، فـلا بـدَّ أن يكـون معصوماً، وهذا القسم الثالث هو الحقُّ.

/ [[ص ١٨٠]] **الثالـث**: لـو كـان الإمـام غـير معصـوم لم يجـز نصبه إلَّا بـالنصِّ، لكـن التـالي باطـل، فالمقـدَّم مثلـه. بيـان الملازمـة: أنَّ الأُمَّـة متسـاوية في هـذا المعنـىٰ، فترجـيح أحـدهم للإمامـة تـرجيح مـن غـير مـرجِّح، وهـو محـال، ولوجـود علَّـة الاحتياج فيـه، فـلا ينقـاد المكلَّفـون إليـه بـأمر مـن النبـيِّ ﷺ. وأمَّا بطلان التالي فبالاتِّفـاق، ولأنَّـه يسـتحيل مـن النبـيِّ (عليـه الصلاة والسلام) الأمـر بطاعـة مـن يجـوز عليـه الخطأ في جميـع ما يأمر به وينهىٰ عنـه، ولأنَّـه لم يُوجَـد لأنَّ النـاس بـين قـائلين: مـنهم مـن شرط العصـمة فأوجـب الـنصَّ، ومـنهم مـن لم يشترطها فلم يوجب النصَّ.

الرابـع: الإمكـان هـو تسـاوي طـرفي الوجـود والعـدم بالنسـبة إلىٰ الماهيـة أو ملزومـه، وهـو علَّـة الحاجـة إلىٰ العلَّـة المتسـاوية النسـبة إلىٰ الطـرفين بـل الواجبـة، وعلَّـة احتيـاج الأُمَّة إلىٰ الإمام وهـو إمكـان المعـاصي والطاعـات علـيهم، فـلا بـدَّ أن يجـب للعلَّـة في الطاعـات وعـدم المعـاصي أن لا يكـون ذلك ممكناً لها، وهي معنىٰ العصمة.

الخـامس: الممكـن محتـاج إلىٰ غـيره مـن حيـث الإمكـان، والمغاير مـن جهـة الإمكـان هـو الواجـب، فـالممكن مـن حيـث هـو محتـاج إلىٰ الواجـب، فممكـن الطاعـة محتـاج إلىٰ واجبهـا، وهو المعصوم، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

السـادس: الممكـن محتـاج إلىٰ العلَّـة في وجوبـه، ولا شـيء من غير الواجـب مـن حيـث هـو غـير واجـب يفيـد الوجـوب، فكلُّ علَّـة للممكـن فهـي واجبـة. إذا تقـرَّر ذلـك فالإمـام علَّـة في فعـل الطاعـات، فيجـب وجودهـا للإمـام، وهـو معنـىٰ العصمة، وهو المطلوب.

لا يقال: هذا إنَّما يـرد في العلَّـة التامَّـة الموجبـة علىٰ أن نمنـع عمومه، فإنَّ الإمكـان نفسـه عنـد قـوم علَّـة لكـن ناقصـة، ومـا أنـتم فيـه كـذلك. والإمـام لـيس مـن العلـل الموجبـة، وإلَّا لم يقع معه معصية مـن مكلَّـف البتَّـة. وأيضـاً فـلأنَّ المطلـوب مـن الإمـام تقريـب المكلَّـف لا وجـوب وقـوع الطاعـة، وإلَّا لارتفـع التكليـف أو كـان بـما لا يُطـاق، وهـو باطـل قطعـاً. ولأنَّه يلـزم أن لا يكـون لطفـاً فـلا يجـب، وهـو تـرجيح يرجـع بالإبطـال. وأيضـاً فـلأنَّ المطلـوب مـن الإمـام تـرجيح الطاعـة عند المكلَّف مـع إمكـان النقـيض، وإلَّا لـزم الجـبر، فيجـب فيـه / [[ص ١٨١]] تـرجيح الطاعـة مـع إمكـان النقـيض، فـلا يلـزم العصـمة ولا وجوبهـا. وأيضـاً فإنَّـه لـو وجـب وجـود الطاعـة مـع الإمـام لـزم الجـبر في حقِّـه، فـلا يكـون مكلَّفـاً، ويلزم نفي فضيلته في العصمة.

لأنَّـا نقـول: كـلُّ علَّـة سـواء أكانـت تامَّـة أو ناقصـة فإنَّـه يجـب أن تكـون واجبـة في الجملـة، فـإنَّ الممكـن المسـاوي لا يصـلح للعلّيَّـة، فـإنَّ المتسـاوي مـن حيـث هـو لا يصـلح للترجـيح وهـو ضروري، والإمكـان لا يصـلح للعلّيَّـة، لأنَّـه عـدمي، وإلَّا لـزم وجـوب الممكـن أو التسلسـل. وكـلُّ عـدمي فلا تحقُّق لـه في نفسـه ولا تعيُّن، ولا شـيء ممَّـا لا تعـيُّن لـه ولا تخصُّـص بعلَّـة، بـل امتنـاع علّيَّـة الإمكـان في وجـود خـارجي بـديهي، ومـا يُـذكَر فيـه تنبيـه. وأيضـاً فـإنَّ العلَّـة المقتضـية للترجيح لا بدَّ من وجـوب مـا يُرجِّحـه لهـا، وإلَّا لم تُعقَـل علّيَّـة مقتضـية، فنقيضـه حـال التسـاوي بالنسـبة إلىٰ الله تعـالىٰ ممتنـع مـا لم يُـرجَّح بـداع وإرادة، فحـال وجـوب النقـيض أولىٰ بالامتنـاع، ولا نعنـي بالعصـمة إلَّا ذلـك. والإمـام مسـلَّم أنَّـه ليس مـن العلـل الموجبـة بـل مـن المرجِّحـة مـع قدرتـه وعلمـه وعلـم المكلَّـف، وهـذا يكفـي، إذ لـو أوجـب الإلجـاء لخـرج المكلَّـف عـن التكليـف، هـذا خلـف، والإمـام المطلـوب منـه التقريب، فمتـىٰ جـوَّز المكلَّـف عصيانه لم يثـق بصـحَّة مـا يـأمر بـه بـل يُجـوِّز أمـره بالمعصـية، فـلا يكـون مقرِّبـاً، فـلا يُفـرَض كونـه مقرِّبـاً إلَّا مـع وجـوب الطاعـة منـه وامتنـاع المعصـية، وهـو المطلـوب. وأيضـاً فـإنَّ معنـىٰ كونـه مقرِّبـاً كونـه علَّـة ناقصة، وقد قرَّرنا أنَّ كلَّ مـا هـو علَّـة لا بـدَّ مـن وجوبـه، وهـو الجـواب عـن الثالـث. وأمَّـا الرابـع فباطـل، لأنَّـا [لا] نقـول بوجـوب الطاعـة المنـافي للقـدرة، بـل الوجـوب بالنسـبة إلىٰ الـداعي الـذي للإمـام باعتبـار اللطـف الزائـد، والوجـوب

بالنظر إلىٰ الداعي لا ينافي الإمكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار، فلا جبر.

السابع: كلُّ مكلَّف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب، ومنهيٌّ عن المعاصي كذلك، وهذا هو العصمة، فالعصمة مطلوبة من الكلِّ، وغاية الإمام التقريب منها، فكلُّ واحدٍ من الأُمَّة ممكن العصمة، وغاية الإمكان التقريب منها بحسب الإمكان، فلو يمكن واجب العصمة لم يكن علَّة ما في ثبوت الممكن، لما تقرَّر في المعقول من وجوب وجود العلَّة.

/ [[ص ١٨٢]] **الثامن**: لو كان الإمام غير معصوم لزم أحد الأمرين: إمَّا خرق الإجماع أو كون نقيض اللازم علَّة غائية مجامعة في الوجود للملزوم، والتالي بقسميه باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة يتوقَّف علىٰ مقدّمتين:

إحداهما: أنَّ بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علَّة غائية مقصودة من نصب الإمام.

وثانيتهما: أنَّ مساواة الإمام لغيره في عدم العصمة وعدم النصِّ عليه مع اختلاف الأهواء وتباين الآراء موجب للتنازع والهرج والمرج، وهو أعظم الأسباب في إثارة الفتن وإقامة الحروب، لأنّا نرىٰ في الرياسات المنحصرة ذلك، فكيف مثل هذا الأمر العظيم؟

إذا تقرَّر ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان تعيينه إمَّا أن يكون بنصِّ النبيِّ ﷺ أو لا، والأوَّل يلزم منه خرق الإجماع، إذ الأُمَّة بين من يوجب العصمة والنصَّ ومن ينفيهما ولا ثالث فالثالث خارق الإجماع، والثاني وهو أن لا يكون بنصِّ النبيِّ ﷺ يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج، وهو ظاهر، لكن انتظام النوع وأضداد ما ذُكِرَ غاية مجامعة في الوجود للإمام، فيكون نقيض اللازم علَّة غائية مجامعة في الوجود للملزوم. وأمَّا بطلان التالي بقسميه فظاهر.

التاسع: اقتدار العاقل علىٰ الظلم جايز لوقوعه، واستحالة القبيح منه تعالىٰ، ولاستلزام عدمه عدم المكلَّف أو ثبوته بالمحال، والظلم قبيح، فوجب في الحكمة التكليف بتركه، وإلَّا لكان إغراءً بالقبيح، والتكليف غير كافٍ في التقريب من تركه وإلَّا لم يجب الرئيس، وللمشاهدة، فلو أوجب طاعته علىٰ المكلَّفين كافَّة وحرَّم معصيته، وأباح له قتال عاصيه إلىٰ أن يُقتَل أو يرد إلىٰ طاعته، مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلَّف للظلم وإن كان قادراً عليه بحيث لا يرتفع التكليف، لكان إغراءً بالقبيح وزيادة تمكّن منه مع عدم الصارف، إذ مجرَّد التكليف لا يكفي، وهذا قبيح قطعاً، فلا بدَّ في من أمر الله / [[ص ١٨٣]] بطاعته وحرَّم معصيته وأمر بقتال عاصيه إلىٰ أن يُقتَل أو يرد إلىٰ طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم، وهذا هو العصمة، وهو المطلوب.

العاشر: علَّة الاحتياج إلىٰ الإمام هو القدرة علىٰ المعصية والقوَّة الشهوية وعدم العصمة، ولم يكفِ التكليف وحده، فلا بدَّ من إيجاب تمكين الإمام من المكلَّفين وإيجاب طاعتهم له بحيث يتسلَّط علىٰ الكلِّ ويكون قادراً عليهم من غير عكس.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا زيادة في اقداره علىٰ أنواع الظلم والمعاصي، وقد بان فيما مضىٰ وجوب الإمام المقرِّب والمبعِّد مع وجود القدرة علىٰ المعاصي وعدم العصمة، ولم يكتف بالتكليف، فمع زيادة القدرة وزيادة التمكُّن أولىٰ أن لا يكفي التكليف وحده ويجب الإمام، فكان يجب أن يكون مرؤوساً لا رئيساً، لكن رياسته أولىٰ بالطاعة من الكلِّ منه، ولا يكون من فُرِضَ إماماً، هذا خلف.

الحادي عشر: لا اعتبار في وجوب الإمام لخصوصية المكلَّف، بل الموجب لوجوبه هو قدرة المكلَّف وعدم العصمة والتكليف، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم تحقّق الموجب فيه، فيجب أن يكون للإمام إمام آخر، وننقل الكلام إليه، والدور والتسلسل محالان، فتعيَّن أن يكون الإمام معصوماً.

الثاني عشر: إمَّا أن يجب الإمام لجميع المكلَّفين مع عدم العصمة، أو لبعضهم، أو لا لواحد منهم. والثاني باطل وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجِّح، والثالث باطل أيضاً لما بيَّنّا من وجوب الإمام، فتعيَّن الأوَّل، فيكون للإمام إمام آخر.

الثالث عشر: علَّة المنافي منافية، وهو ظاهر، والإمامة هي علَّة القرب من الطاعة والبعد عن المعصية، فلا بدَّ أن تكون منافية للقرب من المعصية والبعد عن الطاعة، وتحقُّق

أحد المنافيين يستلزم نفي الآخر، فيستحيل علىٰ الإمام القرب من المعصية والبعد عن الطاعة في وقتٍ ما لتحقُّق الإمامة في جميع الأوقات، فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة، وهذا هو وجوب /[[ص ١٨٤]] العصمة، والإمام وإن لم يكن علَّة تامَّة فهو في حكم الجزء الأخير من العلَّة، وهو ظاهر.

الرابع عشر: لا يجوز نقصان اللطف الواجب لمكلَّف لحصوله لآخر، وإلَّا لجاز مجرَّد مفسدة مكلَّف لمصلحة آخر، وهو محال. وقد بيَّنّا أنَّ تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار له علىٰ المعاصي، والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كافٍ، فمعها أولىٰ بعدم الكفاية، فلو لم يكن له إمام لنقص لطفه لأجل لطف مكلَّف آخر، فيحصل محض المفسدة للمكلَّف لمصلحة آخر، وهذا ظلم لا يجوز.

الخامس عشر: لو كفىٰ غير المعصوم في اللطف لكان إمَّا أن يكفي لنفسه ولغيره، أو لنفسه خاصَّة، أو لغيره خاصَّة، أو لا لواحدٍ منهما. والأوَّل باطل لوجوه:

أحدها: أنَّه لو كفىٰ فإمَّا باعتبار التكليف أو باعتباره واعتبار الإمامة، إذ لا غيرهما قطعاً إجماعاً، والأوَّل باطل وإلَّا لم يحتج إلىٰ إمام آخر، والثاني كما يقال: يخاف القول من الرعيَّة وهو محال، لأنَّ تسلُّط غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكينه، بل في إغرائه لغلبة القوىٰ الشهوية في الأغلب، والرعيَّة لا قدرة لها علىٰ السلطان ولا عزله، فلا يتحقَّق خوفه منهم.

وثانيها: لو كفىٰ لنفسه ولغيره لكان تخصيص بعض دون بعض من غير علَّة موجبة مع تساويهم، وهو محال.

وثالثها: أنَّ الإمامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية، إذ الإمامة مقرِّبة مبعِّدة، وقد حصلت فيه وتكفيه، فيلزم قربه من الطاعة دائماً وبعده عن المعاصي دائماً، وهذا هو العصمة. ولا يمكن أن يتحقَّق هذا في حقِّ الغير، لأنَّ الغير يجوز عدم علم الإمام به، ولأنَّ تقريب الإمام هو باعتبار الحمل علىٰ الطاعة وترك المعصية، بمعنىٰ أنَّه مع علمه وخوف المكلَّف منه وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل أو الصارف، فتقريب الإمامة قريب من العلل الموجبة، وهي متحقِّقة في الإمام مع عدم الشروق في غيره، فيجب قربه /[[ص ١٨٥]] من الطاعة وبعده عن المعصية، هذا هو العصمة.

والثاني لما ذكرنا، ولأنَّه يلزم أن لا يكون لطفاً لغيره، فلا يكون إماماً له، هذا خلف.

والثالث باطل، وإلَّا لخلا بعض المكلَّفين عن اللطف، أو كان للإمام إمام آخر.

والرابع يرفع إمامته، وهو مطلوب، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

السادس عشر: لا شيء من غير المعصوم تمكينه وإيجاب طاعته في جميع ما يأمر به وينهىٰ ويقتل ويقاتل لطف، وكلُّ إمام تمكينه وإيجاب طاعته في ذلك كلِّه لطف، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

لا يقال: هذا قياس من الشكل الثاني، وشرط إنتاجه دوام الصغرىٰ أو كون الكبرىٰ منعكسة سلباً، وعدم استعمال الممكنة إلَّا مع الضرورية، أو تُجعَل كبرىٰ لإحدىٰ المشروطتين، والصغرىٰ هاهنا إمَّا جزئية أو ممكنة، إذ قد يعلم الله تعالىٰ أنَّ بعض المكلَّفين غير المعصوم لا يأمر باعتبار الإمامة إلَّا بالطاعة ولا ينهىٰ إلَّا عن المعصية، فيكون تمكينه لطفاً، والكبرىٰ يمنع كونها ضرورية، وما البرهان عليه؟

لأنّا نقول: إمَّا أن يتقرَّر في العقول أنَّ الإمام المنصوب يستحيل صدور معصية منه ويستحيل أمره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطأ أو لا يتقرَّر ذلك، فإن كان الأوَّل فهذا هو وجوب العصمة، وإن كان الثاني لزم أحد الأمرين: إمَّا إمكان المعصية طاعة بمجرَّد اختيار إنسان غير معصوم وأمره، وإمَّا نقض الغرض، واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله. أمَّا الملازمة فلأنَّه إمَّا أن نجيب علىٰ المكلَّف في نفس الأمر جميع ما يأمر به وإن كان معصية ويصير طاعة أو لا يجب إلَّا ما يكون طاعة، والأوَّل يستلزم الأوَّل وهو ظاهر، والثاني يستلزم الثاني، إذ يُجوِّز المكلَّف أن لا يكون ما أمر به واجباً عليه في نفس الأمر، فلا ينقاد إلىٰ فعله، ويظهر التنازع، وهو نقض الغرض، فلا يكون لطفاً بالضرورة. فقد ظهر أنَّ الأُولىٰ ضرورية. سلَّمنا لكن الثانية ضرورية قطعاً، واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية، وقد أوضحنا ذلك في كُتُبنا المنطقية.

السابع عشر: تمكين غير المعصوم وإيجاب طاعته في جميع أوامره من غير / [[ص ١٨٦]] اجتهاد ولا نظر مفسدة، ولا شيء من تمكين الإمام وإيجاب طاعته كذلك بمفسدة، ويلزمها لا شيء من غير المعصوم بإمام، والمقدّمتان ظاهرتان ممَّا تقدَّم.

الثامن عشر: إنَّما يجب طاعة الإمام لو عُلِمَ أنَّه مقرِّب إلىٰ الطاعة مبعِّد عن المعصية، وإنَّما يحصل ذلك لو لم يُجوِّز عليه المكلَّف المعصية ولا الأمر بها، وذلك هو العصمة.

التاسع عشر: لو لم يكن الإمام معصوماً لساوىٰ المأمومين في جواز المعصية، فكان تخصيص أحدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحاً بلا مرجِّح، وهو محال.

العشرون: لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع أوامره سواء عُلِمَ بكونه طاعة في نفس الأمر أو لا، وكلُّ إمام تجب طاعته في جميع أوامره سواء عُلِمَ بكونه طاعة أم لا، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ المأمور به إنَّما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحقُّ عليه الثواب أو ظنّه، إذ تجويزه كون المأمور به ذنباً وأنَّ الآمر قد يأمر بمعصية وبما ليس بطاعة ممَّا يُنفِّر المكلَّف عن الامتثال ويُبعِّده عن ارتكاب مشاقّ التكليف. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم إفحامه.

الحادي والعشرون: الإمام يُحتاج إليه في حفظ الشرع وتقريب المكلَّف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وإقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع، فنقول: كلٌّ من هذه الخمسة يستلزم أن يكون معصوماً، فلو لم يكن معصوماً لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا. أمَّا الأوَّل يُخصَّص لحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر احتياجهم إليه فيه. وأمَّا الثاني فإذا لم يكن معصوماً ساوىٰ غيره، فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته إيّاه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج إليه فيه، والإمامة زيادة في / [[ص ١٨٧]] التمكين. أمَّا الثالث فنقول: العلَّة الموجبة لنصب الإمام لإقامة الحدود جواز وجوبها علىٰ المكلَّف المعلول لعدم العصمة، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: إمَّا الترجيح بلا مرجِّح وإمَّا التناقض، والتالي بقسميه باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً وُجِدَ منه علَّة نصب مقيم الحدود فيه، فإمَّا أن لا يشرع لأحد إقامة الحدِّ عليه أو يشرع، فإن كان الأوَّل لزم الترجيح من غير مرجِّح، إذ علَّة نصب مقيم عليه موجودة فيه، ونصبه علىٰ المكلَّفين الباقين دونه يستلزم ذلك، وهو أيضاً خارق للإجماع. وإن كان الثاني فأمَّا الرعيَّة فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه، وهو تناقض. وأمَّا الرابع فإن لم يكن معصوماً جوَّز المكلَّف خطأه في الدعاء إلىٰ الجهاد، فلا يبذل نفسه، لعدم تيقُّنه بالصواب. وأمَّا الخامس فتسليط غير المعصوم ممَّا لا يُؤمَن عليه اختلال النظام. فقد ظهر أنَّ مع عدم عصمة الإمام لا يحصل شيء من هذه المقاصد، فقد ظهر أنَّ عدم عصمة الإمام يناقض الغرض، وينفي فائدة نصبه.

الثاني والعشرون: لا شيء من غير المعصوم فعله حجَّة، وكلُّ إمام فعله حجَّة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ الدليل شرطه عدم احتمال النقيض، واحتمال الخطأ فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة، والصارف له كالصارف لغيره من المجتهدين، إذ لا صارف إلَّا القبيح والعلم بقبحه، وهو منازع غير المعصوم، والإمامة زيادة في التمكين، بل الصارف في المجتهد الذي هو رعيَّة أولىٰ لخوفه من الرئيس. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّه قائم مقام النبيِّ ﷺ، وهي ظاهرة.

الثالث والعشرون: عدم فعل القبيح إمَّا لعدم القدرة عليه، أو العلم بقبحه مع انتفاء الداعي، أو ثبوت الصارف، وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختيار، إذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم، إذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل يجب / [[ص ١٨٨]] الفعل قطعاً، فعدم إتيان الإمام بالقبيح إمَّا لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة، أو للعلم بقبحه وانتفاء الداعي، وهذا العلم إذا لم يكن الإمام معصوماً ساوىٰ فيه غيره من المجتهدين، ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطَّلع عليها إلَّا الشاذُّ النادر، وداعي الشهوة موجودة متحقِّق تساوىٰ فيه غيره، وعدمه أمر خفي لا يطَّلع عليه أحد في الأغلب، وأمَّا الصارف فليس إلَّا التكليف والقوَّة العقلية، ولا مدخل لها عند الأشاعرة، ولا تفي أيضاً بمنع القوَّة الشهوية، إذ لو صلحت المصارفية التامَّة دائماً كان

معصوماً، وصارفية التكليف لا تكفي في غير المعصوم، وإلَّا لم يجب نصب الإمام لمساواته غيره. وأيضاً فلأنَّ ذلك الصارف إمَّا أن يجب تحقيقه دائماً أو لا، والأوَّل يستلزم كونه معصوماً مع اختلاف الإجماع، والثاني لا يصلح في الأغلب لسائر المكلَّفين العلم بحصوله، وهو ظاهر. وأيضاً فإنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الصارف، لأنَّ البحث في الصارف التامِّ. وأيضاً فإنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً ساوىٰ غيره في الصارف، ولو ثبت تفاوت لم يدركه كلُّ أحد، بل الأغلب لا يدركه. وأمَّا عدم العلم بأصل الفعل فباطل، لأنَّ التقدير علمه به، ولأنَّه يكون من باب الاتِّفاق والندرة، ولا يجب فيه.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام إذا لم يكن معصوماً لم يكن فعله حجَّة علىٰ المجتهدين لمساواتهم إيّاه في العلم، ولا علىٰ غيرهم، لأنَّ الحجَّة إنَّما تكون حجَّة مع عدم احتمال النقيض، ولمساواته غيره من المجتهدين، فليس ترجيحه بالتقليد أولىٰ من العكس، والإمامة زيادة في التمكين لما مرَّ، فلا تصلح للصارفية، ومن ليس فعله حجَّة لا يصلح للإمامة، لأنَّ الإمام خليفة النبيِّ ﷺ وقائم مقامه.

الرابع والعشرون: علَّة الحاجة إلىٰ الإمام هو التكليف وعدم العصمة، فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علَّتها، فاحتاج مع وجود الإمام إلىٰ إمام، فلا يكون ما فُرِضَ إماماً محتاجاً إليه.

/ [[ص ١٨٩]] **الخامس والعشرون**: عدم العصمة مع غلبة القوَّة الشهوية في أكثر الناس هو سبب الخطأ، والإمام عليه السلام مانع، ومانع السبب يستحيل أن يكون من جنسه مثله، فلا بدَّ من مباينتها ومضادّتها، فلا بدَّ أن يكون الإمام معصوماً.

السادس والعشرون: الإمام لاستدراك الخطأ في الناس والزلل، فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض.

السابع والعشرون: الناس علىٰ ثلاث مراتب: الأُولىٰ الذين لا يجوز عليهم الخطأ والمعاصي، الثانية المصرُّون علىٰ ذلك، الثالثة الواسطة بينهم، وهم من يجوز عليهم الخطأ تارةً يفعلونه وتارةً لا يفعلونه، ولهم مراتب في القرب من أحد الطرفين والبعد من الآخر لا تتناهىٰ، فقصارىٰ أمر الإمام التقريب إلىٰ المرتبة الأُولىٰ والتبعيد عن الثانية، فمحال أن يكون من الثانية أو الثالثة، فتعيَّن أن يكون من الأُولىٰ.

الثامن والعشرون: إنَّما يُراد من الإمام رفع الخطأ والبعد عن المعاصي، فهو علَّة في نقيض الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته وإطاعة المكلَّف له، وعلَّة نقيض الشيء يستحيل اجتماعهما معاً وإلَّا اجتمع النقيضان، والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة، فيستحيل صدور الخطأ منه عليه السلام، فيكون معصوماً.

التاسع والعشرون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم التناقض، واللازم باطل، فالملزوم مثله. أمَّا الملازمة فلأنَّ المكلَّف مع اللطف المقرِّب المبعِّد أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد من المعصية من المكلَّف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له ذلك اللطف، فالمكلَّف الذي له إمام أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد عن المعصية من المكلَّف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له إمام قاهر عليه، فلو لم يكن الإمام معصوماً كان المأموم أقرب منه إلىٰ الطاعة وأبعد عن المعصية، / [[ص ١٩٠]] لأنّا بيَّنّا أنَّ الرياسة والقهر زيادة في التمكين لا يقتضي منع ما توجبه القوَّة الشهوية والغضبية، والأقرب إلىٰ اللطف أولىٰ بالامتناع وبامتثال أوامره وبالإمامة ممَّا ليس كذلك، فكان لا يجب عليه امتثال أوامر الإمام أصلاً والبتَّة، بل قد يجب علىٰ الإمام ذلك، فلا يكون من فُرِضَ إماماً ومن فُرِضَ واجب الطاعة واجب الطاعة، وهو تناقض. فأمَّا بطلان التالي فظاهر.

الثلاثون: الإمام أمره وكلامه دليل قاطع علىٰ الصحَّة من حيث إنَّه كلامه، ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث إنَّه كلامه، فلا شيء من غير المعصوم بإمام. بيان الصغرىٰ أنَّ مخالف كلام الإمام مخطئ قطعاً، ويحلُّ قتاله إلىٰ أن يفيء إلىٰ كلامه، وكلُّ ما ليس بدليل قطعي لا يُقطَع بخطئه ولا يحلُّ قتاله. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة لاحتمال خطئه.

الحادي والثلاثون: كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث إنَّه كلامه ومع عدم العلم بصحَّته من جهة أُخرىٰ أعلىٰ مراتبه أن يكون أمارة، ولا شيء من الإمام كذلك، ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك. أمَّا الصغرىٰ فلاحتمال خطئه وكذبه، ولا يدفع هذا الاحتمال

إلَّا الأصل وإعادة الصدق، وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ مخالف كلام الإمام من حيث إنَّه كلامه إذا لم يعلم صدقه من جهة أُخرىٰ يقطع بخطئه ويحارب ويحلُّ جهاده، ولا شيء من مخالف الأمارة كذلك، فكلام الإمام ليس بأمارة، بل هو دليل مفيد للعلم.

الثاني والثلاثون: الإمام أمره دليل علىٰ التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم، ويلزمه كلُّ إمام معصوم. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه، إذ لو جوَّز المكلَّف كون أوامره مقرِّبة إلىٰ المعصية ونواهيه مبعِّدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به، فلم تتوفَّر الدواعي علىٰ اتِّباعه، وتنفَّرت الخواطر عنه، ولم يُقطَع بخطأ مخالفه، ولم يُعتَمد علىٰ قوله في الجهاد وغيره. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ الدليل هو المفيد للعلم، وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض، إذ مع احتماله يكون أمارة.

/ [[ص ١٩١]] **الثالث والثلاثون**: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم تكليف ما لا يُطاق، واللازم باطل، فكذا الملزوم. أمَّا الملازمة فلأنَّ المكلَّف مأمور بالعلم بقوله، وإلَّا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية، ولم يحصل الانقياد له، وأقدم الناس علىٰ مخالفته ومنازعته، فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان الله ﷻ قد كلَّف بالعلم من شيء لا يفيده، وهو تكليف ما لا يُطاق، وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرَّد قوله لاحتمال النقيض، وهو يستحيل أن يفيد إلَّا الظنَّ. وأمَّا بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية.

الرابع والثلاثون: أوامر الإمام ونواهيه وإرشاده دليل علىٰ اللطف، ولا شيء من غير المعصوم كذلك. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، وإلَّا لم يكن مقرِّباً ولم يثق المكلَّف به، فتنتفي فائدته، وهو ظاهر. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ الدليل ما يفيد العلم، وأوامر غير المعصوم ونواهيه تحتمل النقيض، فلا تكون دليلاً.

الخامس والثلاثون: مع امتثال أوامر الإمام ونواهيه يأمن المكلَّف ويحصل له الجزم بالحقِّ والطمأنينة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ المكلَّف لا بدَّ له من طريق إلىٰ الأمن والجزم والطمأنينة، والسُّنَّة والقرآن لا يحصل بهما ذلك، خصوصاً علىٰ القول بأنَّ الأدلَّة اللفظية لا تفيد اليقين، وأكثرها عمومات وظواهر، والنصُّ الدالُّ علىٰ الأحكام قليل منهما، والوحي بعد النبيِّ ﷺ منقطع، فليس إلَّا الإمام. وأمَّا أنَّه لا بدَّ من طريق إلىٰ ذلك فظاهر، وكيف لا وقد نهي عن اتِّباع الظنِّ؟ وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة لاحتمال الخطأ.

السادس والثلاثون: كلَّما كنّا مكلَّفين بالحقِّ والصواب في جميع الأحكام كان الإمام معصوماً، لكن المقدَّم حقٌّ، فالتالي مثله. أمَّا الملازمة فلأنَّ الصواب والحقَّ في جميع الأحكام لا بدَّ من طريق إلىٰ العلم به، وإلَّا لم يقع التكليف به، لاستحالة تكليف ما لا يُطاق، والسُّنَّة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعاً، فتعيَّن أن يكون هو الإمام. وأمَّا حقيقة المقدَّم فلوجهين:

أحدهما: إمَّا أن نكون مكلَّفين بالحقِّ والصواب في جميع الأحكام أو لا / [[ص ١٩٢]] نكون مكلَّفين بالحقِّ والصواب في شيء من الأحكام، أو في البعض دون البعض. والثاني باطل قطعاً، والثالث محال لأنَّه ترجيح من غير مرجِّح، ولأنَّ البعض الآخر إن لم يكن مكلَّفين في ذلك البعض بشيء فهو محال أو بالخطأ وهو محال وإلَّا لم يكن خطأً، لأنّا لا نعني بالصواب إلَّا ما كلَّف الله تعالىٰ به، ولأنَّ الخطأ يستحيل التكليف به، فتعيَّن القسم الأوَّل، فثبت ما قلناه.

وثانيهما: أنَّ أحكام الله تعالىٰ ليست مفوَّضة إلينا وإلىٰ اختيارنا، ونحن مكلَّفون بها في الوقائع، إذ لم نُخيَّر في واقعة فيها حكم الله تعالىٰ، بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه، والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسُّنَّة، فتعيَّن الإمام المعصوم، إذ غيره لا يفيد.

السابع والثلاثون: الإمام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنُّب المقبّحات وارتفاع الفساد وانتظام أمر الخلق، وهو لطف أيضاً في الشرائع بأن يُفسِّر مجملها ويُبيِّن محتملها ويُوضِّح عن الأعراض الملتبسة فيها، ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيها، الأدلَّة الشرعية عليه كالمتكافئة، ويكون من وراء الناقلين، فمتىٰ وقع منهم ما هو جائز عليهم من الإعراض عن النقل بيَّن ذلك، وكان الحجَّة فيه.

واعترض قاضي القضاة عبد الجبّار بأن قال: المكلَّفون إمَّا يعلمون كون الإمام حجَّة باضطرار وباستدلال، فإن قلتم: باضطرار ونقضهم لا يُؤثِّر في ذلك، قلنا: فجوِّزوا ذلك في سائر أُمور الدِّين أن نعلمه باضطرار، ولا يقدح النقض فيه، فيقع الاستغناء عن الإمام. وإن قلتم: باستدلال، قلنا: فنقضهم يمنع من قيامهم بما كُلِّفوه من الاستدلال علىٰ كونه حجَّة، فإن قلتم: نعم، لزمت الحاجة إلىٰ إمام آخر ويتسلسل، لأنَّ الكلام فيه كالكلام في الإمام الأوَّل، ومع التسلسل فلا يُؤثِّر الأئمَّة التي لا تتناهىٰ، كما لا يُؤثِّر الواحد، فلا بدَّ من القول بأنَّه يمكنهم معرفة الحجَّة والقيام بتصرُّفه من غير حجَّة، فنقول: فجوِّزوا مثل ذلك في سائر ما كُلِّفوا به وإن كان النقض قائماً.

أجاب السيِّد المرتضىٰ ﷺ بوجهين:

الأوَّل: أنَّ هذا الاعتراض مبنيٌّ علىٰ مقدّمتين:

/ [[ص ١٩٣]] إحداهما: أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الإمام هي أن يُعلَم منه ما لا يُعلَم عند عدمه لا غير.

وثانيهما: أنَّ ما كان لطفاً في بعض التكاليف يجب أن يكون لطفاً في جميعها.

وهاتان المقدّمتان باطلتان، فالاعتراض باطل. أمَّا بطلان المقدّمة الأُولىٰ فنقول: إنّا لم نُثبِت الحاجة إلىٰ الإمام لأجل تعليمنا ما نجهله بفقده، بل قلنا بالاحتياج إليه في أشياء منها العلم، ومنها كونه لطفاً في مجانبة القبيح وفعل الواجب، ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكلَّ باضطرار، لأنَّ الإخلال بما علمناه اضطراراً متوقَّع منّا عند فقد الإمام، ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الإخلال به، ولا العلم بقبحه من الإقدام عليه، فإنَّ أكثر من يقدم علىٰ الظلم وفعل القبائح يكون عالماً بقبحه. وأمَّا بطلان المقدّمة الثانية فلأنَّ اللطف لا يجب عمومه، بل في الألطاف العموم والخصوص المطلقان من وجه، فلا يجب في كون الإمام لطفاً في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والإنصاف أن يكون لطفاً في كلِّ تكليف حتَّىٰ في معرفة نفسه.

الثاني: أنَّه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالىٰ، فإنَّها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح، فإن كانت لطفاً في نفسها حتَّىٰ لا تجب علىٰ المكلَّف حتَّىٰ يعرف الثواب والعقاب ويعرف الله تعالىٰ أو لا يكون كذلك، والأوَّل ظاهر الفساد، والثاني نقول: إذا جاز أن يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة مع كونها لطفاً فيه، فهلَّا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف؟

لا يقال: المعرفة بالثواب والعقاب وإن لم يكن لطفاً في نفسها من حيث لم يصحّ ذلك فيها، فهناك ما يقوم مقامها وهو الظنُّ لها، فلم يغن المكلَّف من لطف في تكليفه المعرفة وإن لم يكن مماثلاً للطفه في سائر التكاليف.

لأنّا نقول: فاقنع منّا بما أقنعتنا به، فإنّا نقول: إنَّ معرفة كلِّ الأئمَّة يستحيل أن يكون اللطف فيها معرفة الإمام، لأنَّه لا بدَّ في أوَّل الأئمَّة من أن يكون معرفته واجبة وإن لم يتقدَّم للمكلَّف معرفة بإمام غيره، وإن استحال ذلك جاز أن يقوم مقامه المعرفة بالإمام في هذا التكليف غيرها، ولا / [[ص ١٩٤]] يجب أن يعمَّ هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب أن يعمَّ اللطف الحاصل للمكلَّف في استدلاله علىٰ معرفة الله تعالىٰ ومعرفة ثوابه وعقابه.

الثامن والثلاثون: علَّة الوجود تُخرِج المعلول من الإمكان إلىٰ الوجوب، وعلَّة العدم تُخرِجه من الإمكان إلىٰ الامتناع، والمخرج إلىٰ الوجوب والامتناع لا يجوز أن يكون في حدِّ الإمكان، بل لا بدَّ أن يكون واجباً أو ممتنعاً، والإمام علَّة في الطاعات وعدم المعاصي، فيجب وجوب الأُولىٰ له أو امتناع الثانية، وهو المطلوب.

التاسع والثلاثون: الناس بعد النبيِّ ﷺ إمَّا من شأنه أن يكون مقرِّباً إلىٰ الطاعة ومبعِّداً عن المعاصي، أو لا يكون مقرِّباً لغيره ولا مبعِّداً وهو الطرف الأخير، وإمَّا أن يكون مقرِّباً لغيره ومبعِّداً غير مقرِّب لغيره في هذا الزمان ولا يُبعِّد وهو طرف المبدأ، وإمَّا أن يكون مقرِّباً ومبعِّداً وهو الوسط، وكلُّ غير المعصومين في حكم الوسط أو الطرف الأخير، لأنَّ علَّة الاحتياج إلىٰ المقرِّب والمبعِّد هو عدم العصمة، فلو لم يكن المبدأ موجوداً لزم أن يكون الوسط والأخير مبدأ، وهو محال.

الأربعون: الإمام عليه السلام يحتاج إليه المكلَّفون من جهة عدم العصمة، والمحتاج إليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج، فالإمام مغاير للرعيَّة من جهة عدم العصمة، وكلَّما هو سبب من جهة عدم العصمة فهو معصوم، وهو المطلوب.

الحادي والأربعون: كلُّ محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج، وكماله حصول ما تزول به الحاجة، فالمكلَّف غير المعصوم يحتاج إلىٰ الإمام من جهة عدم العصمة، فكماله في زوال هذا الوصف، فقصارىٰ أمر الإمام تحصيل العصمة للمكلَّفين غير المعصومين علىٰ حسب ما يمكن، فمحال أن لا يكون معصوماً، لأنَّ المكمل كامل في ذاته، ولأنَّ تحصيل العصمة لا يُتصوَّر من غير المعصوم، إذ أنَّها يلزمه بالحمل علىٰ الطاعة والمنع عن المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه، هو التقوىٰ والعدالة المطلقة لا غيرها.

/ [[ص ١٩٥]] **الثاني والأربعون**: وجوب نصب الإمام في الجملة إمَّا عقلاً أو شرعاً مع كونه غير معصوم ممَّا لا يجتمعان، والأوَّل ثابت، فينتفي الثاني. أمَّا الثاني فلأنَّ عدم عصمة المكلَّفين إمَّا أن يقتضي وجوب نصب الإمام أو لا، والأوَّل يستلزم إمَّا عصمة الإمام أو ثبوت علَّة الحاجة معه، فيلزم وجوب نصب إمام آخر ويتسلسل، ومعه إن حصلت عصمة زالت علَّة الحاجة وعصمة الإمام وإلَّا تثبت الحاجة، فيحتاج إلىٰ إمام آخر خارج عن الأئمَّة الغير المتناهي، والكلُّ باطل ظاهر الاستحالة. والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الإمام، لأنَّ علَّة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة إجماعاً.

الثالث والأربعون: المقتضي لوجوب نصب الإمام إمَّا عدم عصمة مجموع الأئمَّة من حيث هو مجموع أو عدم عصمة البعض، والأوَّل باطل لعصمة كلِّ الأُمَّة، والثاني يستلزم نصب إمام آخر للإمام مع عدم عصمته، لثبوت علَّة الاحتياج، ويستلزم التسلسل.

لا يقال: الواجب من عدم العصمة نصب الإمام، وقد حصل، فلا يجب آخر.

لأنَّا نقول: كلَّما لم ينتفِ علَّة الحاجة لم ينتفِ الحكم، فإذا كان علَّة الحاجة في البعض الموجب للنصب لم ينتفِ في الجملة بهذا المنصوب وجب آخر.

لا يقال: فمع عصمة الإمام لم ينتفِ علَّة الحاجة إليه وإلىٰ عصمته، وهو عدم عصمة باقي المكلَّفين، فيلزم المحذور.

لأنَّا نقول: مع طاعة المكلَّف له وانقياده لأمره ونهيه ينتفي علَّة الحاجة، فالإخلال من المكلَّف هنا، فلا يلزم المحذور. وأمَّا مع عدم عصمة الإمام فلا ينتفي مع انقياد المكلَّف وطاعته له، فلا يتمكَّن المكلَّف حينئذٍ من جبر هذا النقص، ولا يحصل اللطف به، بل طلب العصمة من المكلَّف مع عدم عصمة الإمام يكون تكليفاً بالمحال.

الرابع والأربعون: المحتاج إلىٰ شيء فهو من حيث هو بالقوَّة، وإنَّما يحتاج في خروجه من القوَّة إلىٰ الفعل، والمحتاج إليه حال لحاجة إليه فيه لا يمكن أن يكون له ذلك بالقوَّة، بل يكون واجباً له. إذا تقرَّر ذلك فالمحتاج إلىٰ / [[ص ١٩٦]] الإمام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة، فهي فيه بالقوَّة، فيجب أن تكون في الإمام الذي هو العلَّة الفاعلية واجبة، وهو المطلوب.

الخامس والأربعون: المكلَّف قابل للعصمة، والإمام فاعل، ونسبته الفعل إلىٰ القابل بالإمكان نسبته إلىٰ الفاعل بالوجوب، فتجب العصمة بالنسبة إلىٰ الإمام، وهو المطلوب.

السادس والأربعون: هنا مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: الفعل حال المرجوحية محال، فكذا حال التساوي، وإنَّما يقع حال الراجحية.

المقدّمة الثانية: إنَّما وجب الإمام لكونه مقرِّباً مبعِّداً، يعني حصول رجحان فعل الطاعات ورجحان ترك المعاصي.

المقدّمة الثالثة: أنَّه بالنظر إلىٰ المرجّح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فُرِضَ مرجّحاً، هذا خلف.

المقدّمة الرابعة: العصمة ممكنة لكلِّ مكلَّف، لأنَّ معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبايح، والله تعالىٰ أمر بذلك كلَّه لكلِّ مكلَّف.

المقدّمة الخامسة: شرائط ترجيح الإمام للعصمة اثنان: الأوَّل: قبول المكلَّف لأوامر الإمام ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء. الثاني: قدرته هذا ما يرجع إلىٰ المكلَّف بحيث لا يلزم بالجبر.

المقدّمة السادسة: مع وجود هذين الشرطين إمَّا أن يترجَّح العصمة بالنظر إلىٰ الإمام أو لا، والثاني محال، لأنَّا فرضناه مرجّحاً مع وجود الشرائط، فقد تحقَّقت الشرائط، فلو لم يترجَّح لم يكن ما فرضناه مرجّحاً مرجّحاً، هذا خلف. وإن ترجَّحت فيكون نقيضها

مرجوحاً، وقد قرّرنا أنَّ الفعل حال المرجوحية ممتنع، فيكون مع وجود الإمام وشرائط العصمة واجبة.

إذا تقرَّر ذلك / [[ص ١٩٧]] فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً يلزم من تحقُّق هذين الشرطين ووجود الإمام وجوب العصمة، إذ لا يلزم من قول غير المعصوم أوامر غير المعصوم ونواهيه، ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة، وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقُّق الشرطين المذكورين، فلا يكون مرجّحاً، ونحن قد فرضناه مرجّحاً، وهذا خلف.

السابع والأربعون: هنا مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: فرق بين وجوب الفعل علىٰ المكلَّف شرعاً أو عقلاً عند القائلين به، وبين وجوب صدوره منه، وهذا ظاهر، ولا يلزم من الأوَّل الثاني.

المقدّمة الثانية: إنَّما وجب الإمام لكونه لطفاً مقرِّباً إلىٰ الطاعة ومبعِّداً عن المعصية.

المقدّمة الثالثة: ليس المراد من الإمام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي، بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي، مع قبول المكلَّف منه وقدرتها، فالمراد منه التقريب إلىٰ العصمة، وعدم ذلك إنَّما جاء من قِبَل المكلَّف لا من قِبَله.

المقدّمة الرابعة: لا يتمُّ التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الإمام وتكليفه وقبول المكلَّف منه والاقتداء بأفعاله، بل بصدور الأمر والنهي منه وعدم فعله لمعصيته لاقتداء المكلَّف به، ولأنَّه يُبعِّد عن امتثال نهيه وأمره ويُسقِط محلَّه من القلوب وعدم تركه لواجب، فاللطف هو فعل الإمام للطاعات وامتناعه عن المعاصي وكونه بحيث لو قبل المكلَّف لأمر ونهيٰ، واللطف واجب، لأنّا نبحث علىٰ هذا التقدير، فالواجب هو ذلك، وهذا هو العصمة. ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق ألطاف زائدة يختار معه المكلَّف ذلك ويُرجِّحه وإن كان بالنظر إلىٰ القدرة يتساوىٰ الطرفان، ولا منافاة بين الإمكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي.

الثامن والأربعون: قد ظهر ممَّا مضىٰ أنَّ الإمام مرجَّح مع الشرطين / [[ص ١٩٨]] المذكورين في موضع اشتراطها، ومع عدم اشتراطها يكون هو المرجَّح التامُّ، وفي نفس الإمام لا يمكن اشتراطها، فيكون هو المرجَّح التامّ بالنسبة إليه، وتجب العصمة له، وإلَّا لم يكن ما فُرِضَ مرجّحاً مرجّحاً، هذا خلف.

التاسع والأربعون: كلُّ غير المعصوم يمكن أن يُقرِّب إلىٰ المعصية، ولا شيء من الإمام أن يُقرِّب إلىٰ المعصية بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الخمسون: الإمامة تتمُّ فائدتها بأشياء: الأوَّل: نصب الله تعالىٰ للإمام، الثاني: نصب الأدلَّة عليه، الثالث: قبول الإمام للإمامة، الرابع: إيجاب الله تعالىٰ علىٰ المكلَّفين طاعته وامتثال أوامره وتحليل قتال من خالفه، الخامس: إعلامهم ذلك بنصب الأدلَّة عليه، السادس: طاعة المكلَّفين له وامتثال أوامره ونواهيه. والخمسة الأُوَل من فعله تعالىٰ وفعل الإمام، والسادس من فعل المكلَّفين، فلو لم يكن الإمام معصوماً لانتفىٰ الأوَّل، أمَّا أوَّلاً فللإجماع، فإنَّ الناس بين قائلين: منهم من قال بالنصِّ فأوجب العصمة، ومن لم يوجبها لم يقل بالنصِّ، فالقول بالنصِّ مع كون الإمام غير معصوم خارق للإجماع، ولم يجزم المكلَّف بذلك بقياسه بها، فينتفي فائدة نصبه، إذ مع عدم جزم المكلَّف بذلك لم يحصل له داع إلىٰ اتِّباعه. ولا يحصل الرابع أيضاً، وإلَّا لأمكن اجتماع النقيضين، أو خروج الواجب أو القبيح عنه، وكلاهما ممتنعان، وإمكان الممتنع ممتنع، ولقبحه عقلاً.

الحادي والخمسون: مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلَّة والشرط وارتفاع المانع، ولأنَّه لولا ذلك لانتفت فائدة الإمامة، لأنَّ فائدتها تقريب المكلَّف من الطاعة وتبعيده عن المعصية، وهو العلَّة فيه مع اجتماع / [[ص ١٩٩]] الشرائط، فإذا لم يجب لم يكن العلَّة فيه، بل هو مع شيء آخر، لكن ذلك باطل إجماعاً وضرورةً أيضاً، ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب.

الثاني والخمسون: الممكن ما لم يجب لم يُوجَد، وقد تقرَّر ذلك في علم الكلام، والعلَّة إنَّما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرَّد، والإمام مع الشرائط المذكورة علَّة في التقريب والتبعيد، فيجب معه، ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب معه، وكلَّما لم يجب معه لم يقتض الترجيح

أيضاً، لاستحالة اقتضاء العلَّة الترجيح غير المانع من النقيض، فلا يكون مرجّحاً للتقريب أيضاً، بل يبقىٰ معه التقريب علىٰ صرافة الإمكان، فلا يكون علَّة، وتنتفي فائدته لاستحالة وجوده حينئذٍ، فيجب كونه معصوماً.

الثالث والخمسون: الإمام مع هذه الشرائط هو العلَّة في التقريب والتبعيد، فلو لم يجب بذلك فإمَّا أن يجب بشيء آخر معه أو لا علَّة له غير ذلك، والأوَّل محال لانعقاد الإجماع عليه، فإنَّ الإجماع واقع علىٰ أنَّ المقرِّب هو الإمام، والثاني وهو أن لا علَّة له غير ذلك محال، وإلَّا لكان إمَّا واجباً أو ممتنعاً أو كون الممكن مع علَّته ممكناً علىٰ صرافة إمكانه، هذا خلف، فالكلُّ محال.

الرابع والخمسون: إذا اجتمع الشرائط الراجعة إلىٰ الله تعالىٰ والإمام لا ينبغي أن يبقىٰ للمكلَّف عذر البتَّة، ولو لم يكن الإمام معصوماً لبقي له عذر من وجهين: أحدهما: أنَّه جاز أن يخلَّ الإمام ببعض الأحكام، فيكون المكلَّف قد أبرأ عذره. ثانيهما: أنَّه يقول: إنَّه لا وثوق لي بما تقول، ولا أعرف صحَّته إلَّا من قولك لا يفيد العلم والوثوق، فينقطع الإمام، فيلزم الإفحام.

الخامس والخمسون: الإمام إمَّا أن يكون شرطاً في التكليف أو لا، والثاني يلزم عدم وجوبه، ولكن قد تحقَّق أنَّه واجب وأنَّه شرط، والأوَّل إمَّا أن يكون اشتراطه من حيث إنَّه مع اجتماع الشرائط يمكن أن يُقرِّب أو يجب / [[ص ٢٠٠]] أن يُقرِّب، والأوَّل باطل، لأنَّه لو كفىٰ فيه الإمكان بعد اجتماع الشرائط لكفىٰ في المكلَّف الإمكان، لأنَّه يمكن أن يتقرَّب بمجرَّد سماعه الأمر الإلهي والوعد والوعيد، فلا يكون الإمام شرطاً وقد فُرِضَ أنَّه شرط، هذا خلف، والثاني هو المطلوب، إذ مع وجود الإمام والشرائط الراجعة إلىٰ المكلَّف لو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب.

السادس والخمسون: اللطف الذي هو مقرِّب إلىٰ الطاعة ومبعِّد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف إنَّما هو عصمة الإمام، فهي واجبة بالقصد الأوَّل. وإنَّما قلنا: إنَّها هي الشرط لأنَّ الإمام إنَّما هو لطف من حيث قوَّته العملية للعلم والعمل، فلا يصلح أن يكون نسبته إليه الإمكان، وإلَّا لساوىٰ المكلَّفين فيه، فكان الإمكان الحاصل لهم أولىٰ باللطفية منه، لأنَّ إمكان الفعل من الفاعل أولىٰ في الاشتراط وفي التقريب من الإمكان من غير الفاعل، هذا خلف.

السابع والخمسون: شرائط الفعل الوجودية لا بدَّ أن تكون حاصلة للفاعل بالفعل، وإلَّا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الإمام إلَّا من قوَّته العملية العلم والعمل، فلو لم تكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقرِّباً بالفعل عند الشرائط الراجعة إلىٰ المكلَّف، لكنَّه مقرِّب، هذا خلف.

الثامن والخمسون: الإمام لا يصلح أن يكون علَّة لشيء، والإمام علَّة في فعل المكلَّف المكلَّف به، ولا ندَّعي أنَّه علَّة تامَّة بل مع الشرائط العائدة إلىٰ المكلَّف، وليس علَّة بوجوده وإنسانيته بل بقوَّته العملية بالعلم والعمل، فلا بدَّ أن يجب له، وهو العصمة.

التاسع والخمسون: مجموع ما يتوقَّف عليه الفعل المكلَّف به من المكلَّف هو التكليف والعلم به ونصب الإمام والدلالة عليه وانقياد المكلَّف له وأمره ونهيه، فعند اجتماع الشرائط العائدة إلىٰ المكلَّف يبقىٰ موقوفاً علىٰ ما يرجع إلىٰ الإمام وأحواله، والتكليف لو كان الفعل ممكناً باقياً علىٰ حدِّ الإمكان إمَّا لعدم فعل من الله تعالىٰ يتوقَّف عليه فعل التكليف، ويكون / [[ص ٢٠١]] شرطاً يجب فعله عليه تعالىٰ من حيث الحكمة والتكليف، فيكون الله تعالىٰ قد أخلَّ بالشرط الذي من فعله وهو لا يجوز، لأنَّه يحصل للمكلَّف العذر حينئذٍ. وإمَّا من جهة المكلَّف، وقد قلنا: إنَّه قد اجتمعت الشرائط. وإمَّا من جهة الإمام، فلا يكون ما فُرِضَ تمام الموقوف عليه، وهو خلاف التقدير، فتعيَّن أن يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة إلىٰ المكلَّف مع توقُّف الفعل علىٰ ما يرجع إلىٰ الإمام والله تعالىٰ، ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب، لجواز أن لا يأمر المكلَّف ولا ينهاه ويأمر بالمعصية وينهاه عن الطاعة، ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقَّف عليه الفعل، ومع وجودها يحصل، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الستُّون: الأسباب إمَّا اتِّفاقية أو أكثرية أو ذاتية، وعلَّة الإمام لقيام المكلَّفين بالتكاليف ودفع الهرج ورفع المفاسد

مع انقياد المكلَّفين لـه. أمَّـا الأوَّل فيحتـاج معه ومـع الشـرائط العائـدة إلىٰ المكلَّـف إلىٰ لطـف آخـر، لأنَّ الأسـباب الاتِّفاقيـة لا تصـلح للترجـيح، ولا يجـوز أن يكـون مـن الثـاني، وإلَّا لم يكـن تمـام اللطـف، فتعـيَّن أن يكـون مـن الثالـث، وإنَّـما يكـون منه إذا كان معصـوماً، وإلَّا لكـان معـه ممكنـاً، فـلا يكـون سـبباً ذاتياً.

الحـادي والستّون: المبـدأ الـذي يُخـرِج مـا بـالقوَّة إلىٰ الفعـل لا يجـوز أن يكـون بـالقوَّة، بـل يجـب أن يكـون بالفعـل، والشـيء حـال وجـوده نقيضـه ممتنـع بـالنظر إلىٰ تحقّـق نقيضـه، والإمـام هـو المخـرِج للمكلَّفـين في القـوَّة العمليـة علـماً وعمـلاً مـن القـوَّة إلىٰ الفعـل في كـلِّ حـالٍ يُفـرَض بالنسـبة إلىٰ كـلِّ واجـب، وتـرك معصيته يفـرض احتيـاجهم فيهـا إليـه، وذلـك حكـم عـامٌّ لكـلِّ واحـدٍ بوسـاطة قوَّتـه العمليـة علـماً وعمـلاً، فنقول: يجب أن يكـون ذلـك في الإمـام بالفعـل لا بـالقوَّة، ولا يكون نقيضـه متحقِّقـاً في كـلِّ حـالٍ بالنسـبة إلىٰ كـلِّ واجـب في وقته وترك كلِّ معصية، وهذا هو وجوب العصمة.

الثــاني والســتُّون: النــاس إمَّــا ممتنــع الخطــأ أو جــائزه، والأوَّل إذا لم يكـن مـن جهـة الإمـام لم يحـتج إلىٰ إمـام، والثـاني هـو المحتـاج إلىٰ الإمـام، فإمَّـا ليبقـىٰ عـلىٰ / [[ص ٢٠٢]] حالـه لجـواز أو ليمتنـع، والأوَّل باطـل، وإلَّا لـزم تحصـيل الحاصـل، والثـاني هـو المطلـوب، وإنَّـما يمتنـع مـع عصـمة الإمام، إذ مع عـدم العصـمة يبقـىٰ الإمكـان، وهـو ظـاهر، فـلا يخرج إلىٰ حيِّز الامتناع.

الثالـث والستُّون: الإمامـة إمَّـا منافيـة لفعـل الواجـب مـن حيث هو واجب وتـرك المعصية مـن حيـث هـو تـرك المعصـية، أو ملزومـة لـه، أو لا منافيـة ولا ملزومـة. والأوَّل محـال قطعـاً بالضـرورة، وتثبـت علَّتـه، لأنَّهـا علَّـة فيهـا، والعلَّـة في الشـيء لا تنافيـه. والثـاني باطـل، وإلَّا لم يُشـتَرط في الإمامـة العدالـة، ولم تكـن علَّتـه في واجـب أو تـرك معصـية مـن حيـث هـو واجب مـا أو تـرك معصية مـا، فـلا تكـون مقرِّبـة، ونحـن قـد فرضـناها كـذلك، هـذا خلـف. فتعـيَّن الثـاني وهـو المطلـوب، ولأنَّـه إذا تحقَّقـت الإمامـة وكانـت لـذاتها مسـتلزمة لفعـل الواجـب مـن حيـث هـو فعـل الواجـب وتـرك المعـاصي مـن حيـث هـو تـرك المعـاصي، فيجـب أن تكـون ملزومـة للكـلِّ، لامتناع تخلُّـف المعلـول عـن علَّتـه، فيمتنـع اجـتماعهما مـع تـرك واجب ما أو فعـل معصـية مـا، لأنَّ كـلَّ ملـزوم يمتنـع اجتماعـه مع نقيض لازمه، فوجبت العصمة، وهو المطلوب.

الرابـع والسـتُّون: الإمامـة مقرِّبـة مبعِّـدة، لأنَّـه معنـىٰ اللطـف، ولأنَّـه لـولاه لمـا وجبـت، وقـد تحقَّقـت في الإمـام، فتكون مرجِّحة للطاعـات مبعِّـدة عـن المعـاصي، والفعـل حـال التسـاوي ممتنـع، فحـال المرجوحيـة أولىٰ، فيمتنـع تحقُّـق تـرك واجب أو فعل محرَّم معها منه، وهو المطلوب.

الخـامس والسـتُّون: كلَّـما لـو كـان المكلَّـف مطيعـاً للإمـام كانـت الإمامـة مقرِّبـة إلىٰ الطاعـة مبعِّـدة عـن المعصـية كـان الإمام معصـوماً، وإلَّا عـلىٰ تقـدير عـدم اختيـار الإمـام للطاعـة واختياره المعصـية وقهـره عليهـا لم تكـن الإمامـة مقرِّبـة، فـإذا لم يكـن الإمـام معصـوماً كـان هـذا التقـدير ممكـن الاجـتماع مـع مقدَّم الشـرطية التـي هـي مقـدَّم، فـلا يكـون التـالي لازمـاً عـلىٰ هـذا التقـدير، فـلا تكـون الشــرطية كلّيَّـة وإلَّا لم يكـن الإمـام واجبـاً، إذ لـيس المـراد منـه التقريـب في حـال أو إلىٰ بعـض الواجبـات أو لـبعض المكلَّفـين، بـل في كـلِّ الأحـوال بالنسبة إلىٰ كـلِّ الواجبـات لكـلِّ المكلَّفـين، ولأنَّـه تمـام الشـرط بعـد طاعــة المكلَّــف، وإلَّا لوجــب لطــف / [[ص ٢٠٣]] آخــر بعـده، وهـو باطـل إجماعـاً، لكـن المقـدَّم حـقٌّ، وهـو ظـاهر، فالتالي مثله.

السـادس والسـتُّون: دائـماً إمَّـا كلَّـما كـان المكلَّـف مطيعـاً في جميـع أقوالـه وأفعالـه كانـت الإمامـة مقرِّبـة إلىٰ الطاعـة مبعِّـدة عـن المعصـية، أو لا يكـون الإمـام معصـوماً مانعـة الجمـع، لمـا تقرَّر في المنطق مـن اسـتلزام الملزوميـة الكلّيـة مانعـة الجمـع مـن عـين المقـدَّم ونقـيض التـالي، لكـن الأوَّل صـادق بالضـرورة، فتعيَّن كذب التالي، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

السابع والستُّون: دائـماً إمَّـا لـيس كلَّـما كـان المكلَّـف مطيعـاً فالإمامـة مقرِّبـة مبعِّـدة، أو يكـون الإمـام معصـوماً مانعـة خلـوّ، لأنَّ كـلَّ متَّصـلة تسـتلزم منفصـلاً مانعـة الخلـوِّ مـن نقـيض المقـدَّم وعـين التـالي، لكـن الأوَّل كـاذب قطعـاً، فتعـيَّن صدق الثاني، وهو المطلوب.

الثـامن والسـتُّون: إنَّـما أوجبنـا الإمامـة لـدفع المفسـدة التـي يمكــن حصــولها مــن خطــأ المكلَّــف مــع قبولــه وتحصـيل المصلحة المناسبة مـن فعلـه للمكلَّـف بـه، إذ لـو لم يُجـزَم الخطـأ علىٰ شـيء مـن المكلَّفـين لم تجـب الإمامـة، فلـو لم يكـن الإمـام

معصوماً مع وجود الإمامة لم تحصل العلَّة الدافعة لتلك المفسدة والمحصّلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها، وهو جواز خطئه وحمله المكلَّف علىٰ الخطأ فالمفسدة الممكنة الحصول من إهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة.

التاسع والستُّون: شرط الوجوب خلوُّه من وجوه المفاسد، فلو لم يكن الإمام معصوماً لجاز أن يُقرِّب المكلَّف إلىٰ المعصية، وهذا وجه مفسدة، ولا مانع له، إذ الإمامة لا تنافي فعل المعاصي وإلَّا لزم بها، ولا ريب أنَّ إيجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلَّف إلىٰ المعصية وتقريبه منها مع عدم مانع له، إذ ليس إلَّا الإمامة وهي زيادة في التمكين، وتمكينه من مفسدة لا يمكن منه إيجابها.

السبعون: وجوب الإمامة مع عدم عصمة الإمام ممَّا لا يجتمعان دائماً، والأوَّل ثابت فينتفي الثاني، أمَّا التنافي فلأنَّ تجويز الخطأ من مكلَّف إمَّا أن يستلزم وجوب الإمامة أو لا، والأوَّل يستلزم نفي الوجوب، والثاني يستلزم العصمة أو التسلسل، لأنَّه مع عدم العصمة لا يجوز الخطأ من الإمام علىٰ / [[ص ٢٠٤]] نفسه، وأن يلزم به غيره، فالموجب آكد، فإمَّا أن يستلزم وجوب إمام آخر فيلزم التسلسل وهو محال، أو العصمة، وهو المطلوب. وإنَّما قلنا: إنَّه إذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب، لأنَّ المقتضي ليس إلَّا تجويز الخطأ، فإمَّا من كلِّ المكلَّفين، وهو باطل لاستحالة اجتماعهم علىٰ الخطأ عندهم، فكان يلزم أن لا يتحقَّق المقتضي للإمامة، أو من بعضهم، وهو المقصود. وأمَّا ثبوت الأوَّل فلـمَّا مرَّ من وجوبها.

الحادي والسبعون: دائماً أن يكون معصوم موجوداً أو يجب نصب الإمام مانعة خلوّ، إذ التكليف وتجويز الخطأ موجب للطف المقرِّب إلىٰ الطاعة المبعِّد عن المعصية، لأنَّا بيَّنّا ذلك في وجوب الإمامة، وإنَّما يجب علىٰ هذا التقدير، وبين نقيض العلَّة وعين المعلول مانعة الخلوّ، وإلَّا لانفكَّ المعلول عن العلَّة، هذا خلف. فنقول: كلَّما لم يكن معصوم متحقِّقاً وجب نصب إمام، وإذا لم يكن الإمام معصوماً وجب نصب إمام، فأمَّا الأوَّل فيستلزم تحصيل الحاصل، أو غيره فيلزم التسلسل.

الثاني والسبعون: متىٰ وُجِدَت القدرة والداعي وانتفىٰ الصارف والإرادة وجب وجود الفعل، والإمام ليس المراد منه هو إيجاد القدرة للمكلَّف، بل لإيجاد الداعي والإرادة، فإذا كان المعلول هو الداعي والإرادة وجب أن يكون الإمام معصوماً، لأنَّ العلَّة هو الداعي للإمام إلىٰ الطاعة مع انتفاء الصارف، فيكون واجباً، لأنَّ المحتاج هو جائز الخطأ حيث إنَّ داعيه ممكن فتكون علَّته وهي داعي الإمام فيكون واجباً، وإذا كان واجباً ثبت المطلوب. ولأنَّه ساوىٰ المكلَّف في جواز الخطأ لم يكن داعي أحدهما بالعلّية أولىٰ لتساويهما في الإمكان، ولنفرة المكلَّف عن طاعة مساويه في جواز الخطأ، ولأنَّ الخطأ يُنفِّر المكلَّف عن اتِّباع فاعله، ولسقوط محلِّه من القلوب.

الثالث والسبعون: لو كان الإمام غير معصوم لما حسنت الإمامة، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ وجود القدرة والتكليف مع عدم / [[ص ٢٠٥]] وجوب المقرِّب قبيح، وإلَّا لما وجبت الإمامة، لكن الإمام ليس بمقرِّب من حيث إنسانيته، ولا من حيث قدرته وتكليفه، ولا الإمامة من حيث هي زيادة في التمكين، ولأنَّ مطلق الرياسة ليس موجباً للتقريب، فإنَّ بعض الرؤساء الذين ادَّعوا الإمامة كبني أُميَّة فُسّاق في غاية الفجور بحيث لا يصحُّ الاقتداء بهم في الصلاة وبعضهم بغاة، فتقريبه إنَّما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله إيّاها، والقرب ليس لذاته، ولا من حيث التكليف، ولا من حيث القدرة، لأنَّه غير صالح للترجيح وحده، وإلَّا لما وجبت الإمامة، ولاستلزامه العصمة أيضاً، فتعيَّن الوجوب من جهة أُخرىٰ، فإمَّا إمام آخر أو العصمة، وهو المطلوب.

الرابع والسبعون: الممكن من حيث هو محتاج إلىٰ علَّة مغايرة له من حيث الإمكان، ولا يمكن أن يكون ذلك هو الممتنع، فتعيَّن أن يكون هو الواجب، وداعي المكلَّفين هو المحتاج إلىٰ الإمام في إيجاده، والمؤثِّر فيه داعي الإمام إلىٰ الطاعات وصارفه عن المعاصي، فيكون واجباً، وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل.

الخامس والسبعون: الإمامة لها عمود وأعوان حتَّىٰ تتمَّ فائدتها، وقبول المكلَّف لأوامره ونواهيه. أمَّا العمود: فهو الحجَّة الدالَّة علىٰ صدقه، وحجّية قوله وفعله، وإيجاب

طاعته علىٰ المكلَّف، وذلك إمَّا الأدلَّة التفصيلية علىٰ خصوصيات المسائل وهو محال، وإلَّا لم يجب ذلك إلَّا علىٰ المجتهد، فتحريم التقليد في الإمامة، فتعيَّن أن يكون علىٰ كلِّ أقواله وأفعاله من حيث هي أقواله وأفعاله، ولو لم يكن معصوماً لم تتحقَّق الدلالة علىٰ ذلك لقيام الاحتمال في كلِّ فعل. وأمَّا الأعوان: فهو أقوال وأفعال، إمَّا من غيره كنصِّ النبيِّ ﷺ أو الإمام قبله أو الله تعالىٰ عليه، ولو لم يكن معصوماً لما حسن النصُّ عليه لوجوب طاعته في جميع أقواله وأفعاله أو من أحواله كتنسّكه ومواظبته علىٰ العبادة، ولو لم يكن معصوماً لكانت أفعاله مفردة في حال ما، لكن الإمام يجب أن يكون دائماً مقرِّباً موجباً للداعي أو إطاعة المكلَّف، أو من نفس قوله بأن يتحقَّق المكلَّف بأن قصده بألفاظه معناها لا يقصد الإضلال ولا الإغراء / [[ص ٢٠٦]] بالجهل، وذلك لا يحصل إلَّا بالعصمة، وبأن يتحقَّق المكلَّف صحَّته وكونه حجَّة، وكذا البحث في فعله، ولو لم يكن معصوماً لما تحقَّق ذلك.

السادس والسبعون: الإمام يُحتاج إليه لتكميل المكلَّف في قوَّته العملية بحيث يحصل له العمل بجميع الأوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلِّها، هذا هو غاية الإمام، فلو لم يكن الإمام كاملاً في هذه القوَّة لما حصل منه التكميل، فيكون معصوماً.

السابع والسبعون: لو لم يكن عدم العصمة علَّة الحاجة إلىٰ الإمام لم يكن لعدمها تأثير في عدم الحاجة، لأنَّ علَّة العدم عدم العلَّة، فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها، لأنَّ كلَّ شيئين إذا نُظِرَ إليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن أحدهما علَّة جاز انفكاك أحدهما عن الآخر، ولو جاز أن يحتاج المكلَّفون إلىٰ الإمام مع عصمتهم لجاز أن يحتاج الأنبياء إلىٰ الأئمَّة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بأنَّهم لا يفعلون شيئاً من القبائح، وهو معلوم الفساد بالضرورة، فتعيَّن أن تكون علَّة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، فلا يخلو حال الإمام إمَّا أن يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح أو غير معصوم، والثاني باطل، وإلَّا لاحتاج إلىٰ إمام آخر، لحصول علَّة الحاجة فيه، وننقل الكلام إلىٰ ذلك الإمام ويتسلسل، وبتقديره لا تنتفي علَّة الحاجة فيحتاج إلىٰ إمام آخر، فلا بدَّ من عصمة الإمام.

اعتُرِضَ بوجهين:

الأوَّل: قد بيَّنتم الكلام علىٰ أنَّ المعصوم لا يحتاج إلىٰ إمام، وعوَّلتم في ذلك علىٰ أمر الأنبياء، فلِمَ زعمتم أنَّ كلَّ من ثبتت عصمته لا يحتاج إلىٰ إمام؟ ولِـمَ لا يجوز أن يعلم الله من بعض عباده أنَّه إذا نصب له إماماً آخر اختار الامتناع من كلِّ القبائح وفعل جميع الواجبات، ومتىٰ لم ينصب له إماماً لم يختر ذلك، ويكون معصوما؟

الثاني: لِـمَ لا يجوز أن يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة إلىٰ إمام، فيكون مع وجوده أقرب إلىٰ فعل الواجب وترك القبيح؟

أجاب السيِّد المرتضىٰ ﴿رحمه الله﴾ عن الأوَّل بأنَّ هذا التقدير الذي قدَّرته لو وقع لم يقدح في قولنا: إنَّ المعصوم لا يحتاج مع عصمته إلىٰ الإمام، لأنَّ من كانت بالإمام عصمته لم يحتج إلىٰ الإمام مع عصمته، وإنَّما احتاج إليه ليكون معصوماً، فلم / [[ص ٢٠٧]] تستقرّ له العصمة بغير الإمامة، مع حاجته إلىٰ الإمامة، وإنَّما يكون مفسداً لما اعتمدنا موافقتك لنا علىٰ معصوم لم تكن عصمته ثابتة بالإمام، وهو مع ذلك يحتاج إلىٰ إمام. علىٰ أنَّ ما بيَّنّا عليه الدليل ليُسقِط هذه المعارضة، لأنّا علَّلنا وجوب حاجة الناس إلىٰ المعصوم بعدم العصمة، وقضينا بأنَّ من كان معصوماً لا يجب حاجته إلىٰ الإمام، وإنَّما يقتضي إذا صحَّ تجويز ذلك، فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه، لأنَّ الحاجة إلىٰ الإمام لا تجب للمعصوم.

وعن الثاني بأنَّ ما فعله فيما قد عُلِمَ أنَّه لا يخلُّ معه بالواجب يُغني ويكفي، وإذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأل عنه، لأنَّ المعصوم الذي قد علم الله تعالىٰ أنَّه لا يختار شيئاً من القبائح عند ما فعله من الألطاف التي ليس من جملتها الإمامة، هو مستغن عن إمام يكون عند وجوده أقرب إلىٰ ما ذكره.

وأنا أقول: إنَّ هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب، لأنَّه إذا كان المعصوم يحتاج إلىٰ إمام يكون معه أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد عن المعصية بحاجة غير المعصوم أولىٰ وأوكد.

واعترض فخر الدِّين الرازي علىٰ أصل الدليل بأنَّه مبنيٌّ علىٰ أنَّ الشيئين إذا لم يكن أحدهما علَّة في الآخر جاز

انفكاك كلِّ واحدٍ منهما عن الآخر، وأنتم لم تذكروا عليه حجَّة، بل أعدتم الدعوىٰ لا غير، وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر إبطاله إلىٰ البرهان، لأنَّها قضيَّة مفتقرة إلىٰ البيان لعدم ظهورها، فإنَّه ليس من المستبعد أن يكون كلُّ واحدٍ من الشيئين غنيًّا في ذاته عن الآخر إلَّا أنَّ حقيقة كلِّ واحدٍ منهما تقتضي أن يحصل لها هذا الوصف أعني معيَّة الآخر، وهذا الاحتمال له مثال من الموجودات، فإنَّ الإضافات كالأُبوَّة والبنوَّة وغيرهما لا يوجدان إلَّا معاً، مع أنَّه ليس لواحدٍ منهما حاجة إلىٰ الآخر، لأنَّ إحدىٰ الإضافتين لو احتاجت إلىٰ الأُخرىٰ لتأخَّر وجود المحتاج عن وجود المحتاج إليه، فلا تكونان معاً، وهو خلف اتِّفاقاً، لأنَّا نفرض الكلام في إضافتين متماثلتين كالأُخوَّة والمماسَّة، فإنَّهما لـمَّا تماثلتا لو احتاجت إحداهما إلىٰ الأُخرىٰ لاحتاجت الأُخرىٰ إلىٰ الأُولىٰ، واحتاج كلُّ واحدة إلىٰ نفسها، وهو محال. / [[ص ٢٠٨]] لا يقال: هذا النوع من التلازم لا يُعقَل إلَّا في الإضافات، لأنَّا نقول: لـمَّا رأينا لهذا النوع من التلازم مثلاً من الموجودات افتقر دعوىٰ انحصاره في الإضافات إلىٰ البرهان.

أجاب عنه أفضل المحقِّقين خواجة نصير الدِّين الطوسي بأنَّ المفهوم من كون الشيء غنيًّا عن غيره ليس إلَّا صحَّة وجوده مع الغير، وكون البيان هو الدعوىٰ بعينه يدلُّ علىٰ أنَّ الدعوىٰ واضح بنفسه غير محتاج إلىٰ برهان، وإنَّما أُعيد ذكره بعبارة أُخرىٰ ليرتفع الالتباس اللفظي، وأمَّا المتضايفان فليس كلُّ واحدٍ منهما غنيًّا عن الآخر كما ظنَّه، وليس الاحتياج بينهما دايراً كما ألزمه، بل هما ذاتان أفاد شيء ثالث كلُّ واحدٍ منهما صفة بسبب الآخر، وتلك الصفة هي التي تُسمّىٰ مضافاً حقيقياً، فإذن كلُّ واحدٍ منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك، وهذا لا يكون دوراً. ثمّ إذا أُخِذَ الموصوف والصفة معاً علىٰ ما هو المضاف المشهور حدثت جملتان كلُّ واحدة منهما محتاجة لا في كلِّها بل في بعضها إلىٰ الأُخرىٰ، لا إلىٰ كلِّها بل إلىٰ بعضها غير المحتاج إلىٰ الجملة الأُولىٰ، فظنَّ أن الاحتياج بينهما دائر، ولا يكون في الحقيقة كذلك، فإذن ليس التلازم بينهما علىٰ وجه الاحتياج لأحدهما إلىٰ الآخر علىٰ ما ظنَّه، ولا علىٰ سبيل الدور، فظهر من ذلك أنَّ المعيَّة التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدَّم بطلانه، بل هي معيَّة عقلية معناها وجوب تعقُّلهما معاً.

وفيه نظر، فإنَّ كلَّ واحدٍ من معلولي العلَّة إذا نُظِرَ إليه مع علَّته كان مستغنياً عن الآخر، ولا يصحُّ وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار. وكون الدعوىٰ هو البيان مصادرة علىٰ المطلوب الأوَّل، ولا يدلُّ علىٰ وضوحه، وقد حُذِّر في المنطق عن استعماله. وكيف يصحُّ تسميته بالبيان مع أنَّه لم يستفد منه شيء؟ والمضافان قد يُعنىٰ بهما تارةً الذاتان اللتان عرضت الإضافتان لهما كذات الأب وذات الابن، وتارةً نفس العرض، ويُسمّىٰ المضاف الحقيقي كالأُبوَّة والبنوَّة، وتارةً المجموع من الذات مع الإضافة الحقيقية، ويُسمّىٰ المضاف المشهور، وبحثنا في الإضافة الحقيقية.

فنقول: هنا إضافتان هما الأُبوَّة والبنوَّة، وهما ذاتان وجوديتان عندهم، / [[ص ٢٠٩]] ويستحيل انفكاك إحداهما عن الأُخرىٰ، وهما معاً لا يمكن تقدُّم إحداهما علىٰ الأُخرىٰ في الوجود العيني والذهني، ولا احتياج بينهما، لأنَّه إن كان من الطرفين لزم الدور، وإن كان من أحدهما كان المحتاج متأخِّراً، والمحتاج إليه متقدِّماً، وهو ينافي المعيَّة الذاتية. فقوله: (وإنَّما المتضايفان)، إلىٰ قوله: (وهذا لا يكون دوراً) يُشير به إلىٰ الذاتين اللتين عرضت لهما الإضافة، وهي ذات الأب وذات الابن أو أحدهما مجرَّدين عن الإضافة، فإنَّهما ذاتان أفاد شيء ثالث، وهو سبب الإضافة، كالتوليد ذات الأب صفة هي صفة الأُبوَّة بسبب ذات الابن، وذات الابن صفة البنوَّة بسبب ذات الأب، وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي، فكلُّ واحدٍ من ذات الأب وذات الابن محتاج لا في ذاته، بل في صفته التي هي الإضافة الحقيقية العارضة له ذات الآخر، وليس البحث في هذا كما قرَّرناه، بل في الصفتين. وقوله: (ثمّ إذا أُخِذَ الموصوف والصفة معاً)، إلىٰ قوله: (وجوب تعلُّقهما) ممَّا يُشير بذلك إلىٰ المضاف المشهوري، وهو الذات مع الإضافة، وليس البحث فيه أيضاً، بل في المضاف الحقيقي، ولم يظهر من ذلك أنَّ المعيَّة التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدَّم بطلانه من التلازم مع عدم الاستغناء أو الاحتياج من الطرفين، لأنَّ البحث في المضاف الحقيقي ولم

يـذكر حكمـه، والحـقُّ عنـدي أنَّ الإضـافة أمـر اعتبـاري لا تحقُّق له خارجاً، وإلَّا لزم التسلسل، فلا ترد المعارضة به.

الثـامن والسبعون: الغايـة مـن خلـق الإنسـان هـو حصـول الكـمال في القـوَّة العلميـة والعمليـة، وأعـلىٰ المراتـب في القـوَّة العلميـة هـو العقـل المستفاد، وفي القـوَّة العمليـة في العلـم هـو ذلـك أيضـاً، ثـمّ إصابة الصـواب دائـماً، وفي العمـل الامتنـاع عـن القبـيح وفعـل الأفضـل، ثـمّ الاقتصـار عـلىٰ الواجـب وعـدم الإخـلال بشـيء منـه، والإمـام عليه السلام لتحصـيل المرتبـة الثانيـة، والترغيـب في الأُولىٰ والـدعاء إليهـا، فيلـزم أن يكـون كـاملاً في المرتبـة الأُولىٰ، وإلَّا لم يصـلح للتكميـل، فيكـون معصوماً.

التاسـع والسـبعون: الإمـام شريـك القـرآن في إبانـة الأحكـام، فإنَّـه لـمَّا كانـت الأحكـام غـير متناهيـة والكتـاب متنـاهٍ فلـم يمكـن للمجتهـد علـم الأحكـام منـه، / [[ص ٢١٠]] فلـذلك احتـيج إلىٰ الإمـام، فكـما امتنـع عـلىٰ القـرآن الباطـل كـذا امتنـع عـلىٰ الإمـام تحقُّقـاً للمسـاواة مـن هـذا الوجه، فكان الإمام معصوماً.

الثمانـون: لـو لم يكـن الإمـام معصـوماً لـزم انتفـاء الحاجـة إليـه حـال ثبوتهـا فيلـزم التنـاقض، والـلازم باطـل، فـالملزوم مثلـه. بيـان الملازمـة: أنَّـه إذا تحقَّـق وجـه الحاجـة إلىٰ شـيء، فمع تحقُّق ذلـك الشـيء إمَّـا أن يبقـىٰ وجـه الحاجـة، أو ينتفـي مـع فـرض وجـوده. والأوَّل يلـزم أن لا يكـون هـو المحتـاج إليه، لأنَّ تمـام المحتـاج إليـه مـا تنـدفع الحاجـة بوجـوده، فـإذا لم تنـدفع الحاجـة بوجـوده لم يكـن تمـام المحتـاج إليـه، فإمَّـا أن يكون شيئاً غـيره ينضـمُّ إليـه أو لا، والأوَّل منتـفٍ هنـا قطعـاً، إذ مـع فـرض طاعـة المكلَّـف لـه في جميـع مـا يـأمره وينهـاه يـتمُّ بـه الغـرض، ولا يُحتـاج إلىٰ غـيره في امتثـال أوامـر الشـرع، والثـاني يقـع الاسـتغناء عنـه، إذ مـع وجـوده لا تنتفـي الحاجـة ولا بانضمام غيره إليـه، فـلا يُحتـاج إليـه قطعـاً، إذ نسـبة وجـوده وعدمـه إلىٰ انتفـاء الحاجـة واحـدة. إذا تقـرَّر ذلـك فنقـول: الطريـق إلىٰ وجـوب الحاجـة إلىٰ الإمـام هـو كونـه لطفـاً في ارتفـاع القبـيح وفعـل الواجـب، وقـد ثبـت أنَّ فعـل القبـيح والإخـلال بالواجـب لا يكونـان إلَّا ممَّـن لـيس بمعصـوم، وقـد ثبـت أنَّ جهـة الحاجـة هـي ارتفـاع العصـمة وجـواز فعـل القبـيح، واقـتران العلـم بالحاجـة بـالعلم بجهتهـا، وصـارت الحاجـة إلىٰ وجـوب الإمـام مـا ثبـت مـن كونهـا لطفـاً، وجهـة الحاجـة إلىٰ كونهـا لطفـاً ارتفـاع العصـمة وجـواز فعـل القبـيح، فالنافي جهـة الحاجـة ومقتضـاها كالنـافي لـنفس الحاجـة، فلـو لم يكن الإمـام معصـوماً لم يخـرج عـن العلَّـة المحوجـة إلىٰ الإمـام، ولم تنـدفع الحاجـة بوجـوده، فيلـزم الاسـتغناء عنـه حـال الحاجة إليه. وأمَّا بطلان الثاني فظاهر، للزوم التناقض.

اعـتُرِضَ بـأنَّ خلاصـة كلامكـم هـو أنَّ المعصوم لا تجـب حاجتـه إلىٰ الإمـام، وهـذا منـاقض قواعـدكم، لأنَّ أمـير المـؤمنين عليًّـا عليه السلام معصـوم في حيـاة النبـيِّ صلى الله عليه وآله، ومـع ذلـك كـان محتاجـاً إليـه ومؤتمًّـا بـه، وكـذلك القـول في الحسـن والحسـين عليهما السلام في حيـاة أمـير المـؤمنين عليه السلام . فـإن زعمـتم أنَّ أمـير المـؤمنين (عليـه / [[ص ٢١١]] السـلام) لم يكـن محتاجـاً إلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله كـان ذلـك خروجـاً عـن الـدِّين، وإن زعمـتم أنَّـه لم يكـن معصـوماً كـان خروجـاً عـن قاعـدتكم أنَّ الإمـام معصوم من أوَّل عمره إلىٰ آخره.

أجـاب السـيِّد المرتضـىٰ (قـدَّس الله سرَّه) بأنَّـا إنَّـما منعنـا حاجـة المعصـوم إلىٰ إمـام يكـون لطفـاً لـه في تجنُّـب القبـيح وفعـل الواجـب، ولم نمنـع حاجتـه إليـه مـن غـير هـذا الوجـه. ألَا تـرىٰ أنَّ كلامنـا إنَّـما كـان في تعليـل الحاجـة إلىٰ إمـام يكـون لطفـاً في الامتنـاع مـن المقبّحـات، ولم يكـن في تعليـل غـير هـذه الحاجـة. وإذا ثبتـت هـذه الجملـة لم يمتنـع اسـتغناء أمـير المـؤمنين عليه السلام لعصـمته في حيـاة النبـيِّ عنـه صلى الله عليه وآله فـيما ذكرنـاه، وإن لم يكـن مسـتغنياً عنـه في غـير ذلـك مـن تعلـيم وتوقيـف ومـا أشـبههما، وكـذلك القـول في الحسـن والحسـين عليهما السلام، مـع أنَّهـما مسـتغنيان بعصـمتهما عـن إمـام يكـون لطفـاً لهـما في الامتنـاع عـن القبـائح وإن جـازت حـاجتهما إلىٰ إمـام للوجـه الذي ذكرناه.

الحـادي والثمانـون: لـو لم يكـن الإمـام معصـوماً لـزم العبث، والتـالي باطـل، فالمقـدَّم مثلـه. بيـان الملازمـة: أنَّ الغايـة هو ارتفـاع جـواز الخطـأ، فـإذا لم يرتفـع ذلـك لم تحصـل الغايـة، فيكون إيجابه عبثاً.

الثاني والثمانون: أدلَّـة الشـرع مـن الكتـاب والسُّـنَّة لا تـدلُّ بنفسـها لاحتمالهـا، ولـذلك اختلفـوا في معناهـا مـع اتِّفـاقهم في كونهـا دلالـة، فـلا بـدَّ مـن مبـيِّن عـرف معناهـا اضـطراراً مـن الرسـول أو مـن إمـام، فلـو جـاز خلافـه لم يمتنـع أن لا يُنـزِل

الله تعالىٰ كتاباً ولا نبيًّا في الزمان، فلمَّا بطل ذلك من حيث إنَّه لا بدَّ من مبيِّن للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه، فكذلك القول في الإمام.

اعترض قاضي القضاة عبد الجبّار بأنَّ هذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ الكلام لا يدلُّ بظاهره، وقد بيَّنّا فيما بعد ما به يدلُّ، وأبطلنا الأقاويل المخالفة لذلك، وبيَّنّا ما يلزم عليها من الفساد.

وأجاب عنه السيِّد المرتضىٰ (نضَّر الله وجهه) بأنّا لسنا نقول: إنَّ جميع أدلَّة الشرع محتملة غير دالّة بنفسها، بل فيها ما يدلُّ إذا كان ظاهره مطابقاً لحقائق / [[ص ٢١٢]] اللغة، وتقدَّم العلم للمستدلِّ بأنَّ المخاطب به حكيم، وأنَّه لا يجوز أن يريد خلاف الحقيقة من غير أن يدلَّ عليه. ولا شبهة أنَّ جميع أدلَّة الشرع ليست بهذه الصفة، لأنّا نعلم أنَّ في القرآن متشابهاً وفي السُّنَّة مجملاً، وأنَّ العلماء من أهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما، وتوقَّفوا في الكثير ممَّا لم يصحّ لهم طريقه، ومالوا في مواضع إلىٰ طريقة الظنِّ والأولىٰ، فلا بدَّ والحال هذه من مبيِّن للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجَّة كقول الرسول ﷺ، وليس يبقىٰ بعد هذا إلَّا أن يقال: إنَّ جميع ما في القرآن إمَّا معلوم بظاهر اللغة أو فيه بيان من الرسول ﷺ يفصح عن المراد، وإنَّ السُّنَّة جارية بهذا المجرىٰ. وهذا قول يُعلَم بطلانه بالضرورة، لوجود مواضع كثيرة من الكتاب والسُّنَّة قد أشكل علىٰ كثير من العلماء وأعياهم القطع فيها علىٰ شيء بعينه، ولو لم يكن في القرآن إلَّا ما لا خلاف في وجوده ولا يُتمكَّن من دفعه وهو المجمل الذي لا شكَّ في حاجته إلىٰ البيان والإيضاح مثل قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝﴾ [المعارج: ٢٤ و٢٥]، إلىٰ غير ما ذكرناه وهو كثير، وإذا كان لا بدَّ من ترجمته والبيان عن المراد به، فلو سلَّمنا أنَّ الرسول قد تولّىٰ بيان جميع ما يحتاج إلىٰ البيان منه ولم يخلف منه شيئاً علىٰ بيان خليفته والقائم بالأمر بعده علىٰ نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع، لكانت الحاجة من بعده إلىٰ الإمام في هذا الوجه ثابتة، لأنّا نعلم أنَّ بيانه عليه السلام وإن كان حجَّة علىٰ من شافهه به وسمعها من لفظه فهو حجَّة أيضاً علىٰ من يأتي بعده ممَّن لم يعاصره ويلحق زمانه، ونقل الأُمَّة لذلك البيان، وقد بيَّنّا أنَّه ليس بضروري، وأنَّه غير مأمون منهم العدول عنه، فلا بدَّ مع ما ذكرناه من إمام مؤدٍّ لترجمة النبيِّ ﷺ مشكل القرآن، وموضِّح عمَّا غُمِضَ عنّا من ذلك، فقد ثبتت الحاجة إلىٰ الإمام المعصوم مع تسليم أكثر قواعد المخالف.

اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالإمام بأنَّ من غاب عنه إمَّا أن يُنقَل كلامه إليه بالتواتر أو لا، فإن كان الأوَّل فليجر في الرسول، وإن كان الثاني فليجر أيضاً في الرسول مثله.

وأجاب عنه السيِّد المرتضىٰ بالفرق بأنَّ الإمام / [[ص ٢١٣]] مراع لبيانه، والإمام بعده، فيأمن فيه التغيُّر بخلاف الرسول بعد.

الثالث والثمانون: الإمام يجب أن يُؤتمَّ به، ويجب القبول منه والانقياد له، فلو لم يكن معصوماً لم يُؤمَن فيما يأمر وينهاه أن يكون قبيحاً، ولا يجوز تكليف الرعيَّة للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته، بل إذا لم يكن معصوماً لا يمتنع أن يرتدَّ وأن يدعو إلىٰ الارتداد، وليس بعد ثبوت العصمة إلَّا القول بأنَّه لا بدَّ من إمام منصوص عليه في كلِّ زمانٍ.

واعترض علىٰ هذا القاضي عبد الجبّار بوجوه:

الأوَّل: أنَّه إنَّما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتِّباع الإمام في كلِّ شيءٍ وليس، بل الإمام عندنا هو الذي إليه القيام بأُمور مبيَّنة في الشرع، والذي يلزم طاعته منه به ما بيَّن الشرع حسن ذلك، كما روي عن أبي بكر أنَّه قال: (أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)، وهذه طريقة عليٍّ عليه السلام فيما كان يأمر به. لا يقال: إذا دعا قوماً إلىٰ محاربة أو غيرها، وهم لا يعلمون وجهها، يلزم طاعته به. فإن قلتم: نعم، لزم أن يكون معصوماً، لأنَّه إن لم يكن كذلك جاز فيما يأمر به أن يكون قبيحاً. وإن قلتم: لا، لزم إفحامه، فتنتفي فائدته. لأنّا نقول: الواجب اتِّباعه فيما لا يُعلَم قبحه، وإن كان لا يمتنع أمره بالقبيح، لكن فاعله مقدم علىٰ حسن من حيث يفعله لا علىٰ الوجه الذي يقبح، كما أنَّ العبد مكلَّف أن يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً علىٰ الوجه المذكور، فكذا رعيَّة الإمام.

الثاني: قد ثبت أنَّ المأموم في الصلاة مكلَّف بأن يتَّبع الإمام إذا لم يعلم أنَّ صلاته فاسدة، ولا يخرج من أن يكون مطيعاً وإن جوَّز في صلاة الإمام أن تكون قبيحة، لأنَّه إنَّما كُلِّف أن يلزم اتِّباعه في أركان الصلاة ولم يُكلَّف أن يعلم باطن فعله، فكذلك القول في الإمام. وعلىٰ هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوي والأحكام وغيرهما.

الثالث: يلزم من قولهم أن لا ينقاد الرعيَّة للأُمراء إذا لم يكونوا / [[ص ٢١٤]] معصومين لمثل هذه العلَّة التي ذكروها، وإذا لم تجب لأجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يُعلَم دعاؤهم إلىٰ المعصية، فكذا القول في الإمام.

والجواب عن الأوَّل من وجوه:

الأوَّل: أنَّه لو لم يجب اتِّباعه إلَّا فيما يُعلَم حسنه لزم إفحامه، لأنَّ المكلَّف يقول له: لا أعلم حسن هذا إلَّا بقولك، وقولك ليس بحجَّة. ووجوب اتِّباعه فيما لا يُعلَم قبحه لا يدفع وجه المفسدة، لأنَّ المفسدة إنَّما لزمت من عدم أمن المكلَّف من أمره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطأ، ولا يندفع هذا إلَّا بدفع هذا الاحتمال أو نقيض الممكنة الضرورية، فيجب القول بامتناع القبيح عليه، وهذا هو العصمة.

الثاني: ما ذكره السيِّد المرتضىٰ من أنَّ وجوب اتِّباع غير المعصوم فيما لا يُعلَم قبحه يستلزم إمكان أن يتعبَّد الله تعالىٰ بفعل القبيح علىٰ وجه من الوجوه، لإمكان أن يكون ذلك الذي يأمر به معصيته، لكن ذلك محال، فيلزم عصمته.

الثالث: ما ذكره السيِّد المرتضىٰ أيضاً، وهو أنَّ الإمام إنَّما هو إمام في جميع الدين، وما لم يكن متَّبعاً فيه من الدين يخرج عن كونه إماماً فيه، وهذه الجملة لا خلاف فيها، فليس لأحدٍ أن ينازع فيها، لأنَّ المنازعة في هذا الإطلاق خرق الإجماع.

وأمَّا ما رواه عن أبي بكر فلا يفيد علماً ولا عملاً، للمنع من إمامته أوَّلاً، وأنَّه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية. وأيضاً فلأنَّه إذا بُيِّن أنَّ كلَّ ما يقوله ليس بحجَّة فإمَّا أن لا يكون شيء منها حجَّة فلا حجَّة في الخبر المذكور، وإمَّا أن يكون البعض حجَّة والبعض الآخر ليس بحجَّة فلا يدلُّ أيضاً، لجواز كونه من ذلك البعض، والأصل فيه أنَّ الجزئية لا تصلح كبرىٰ في الشكل الأوَّل، فحينئذٍ لا يمكن الاستدلال.

قوله: (هذه طريقة أمير المؤمنين عليه السلام)، فليس في ذلك زيادة علىٰ الدعوىٰ، ولم يذكر رواية عنه تقتضي ذلك، فلا دلالة لنتكلَّم عليها، والذي يُؤمِّننا فيما ظنّه قيام الدلالة علىٰ إمامته وقيامها علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ومقتدىٰ به في جميع الدِّين.

قوله: (الواجب اتِّباعه فيما لا يُعلَم قبحه وإن كان لا يمتنع أمره / [[ص ٢١٥]] بالقبيح لكن فاعله مقدم علىٰ حسن من حيث يفعله لا علىٰ الوجه الذي يقبح)، قلنا: محال أن يقع الفعل قبيحاً علىٰ وجه من بعض الفاعلين ويقع علىٰ ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحاً، لأنَّ علَّة القبح الوجوه والاعتبارات، فالمحاربة إذا دعا الإمام إليه وفعلها وكانت قبيحة منه لم يصح منه لأنَّه عالم بقبحها بل لأنَّه متمكِّن من العلم بذلك، لأنَّ التمكين في هذا الباب يقوم مقام العلم، ورعيَّة الإمام إذا كانوا متمكِّنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود به الفساد في الدِّين قبحت منهم وإن لم يعلموا وجهها في الحال لتمكُّنهم من العلم بقبحها، فلا بدَّ وأن يكونوا متمكِّنين، فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم؟ ولو سلَّمنا جواز عدم تمكُّنهم من العلم بحال المحاربة في القبح أو الحسن لم يقدح أيضاً، لأنَّ الكلام فيما مُكِّنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الإمام إلىٰ فعله. ولو استقام له ما أراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من أُمور الدين، لأنَّ الإمام لا بدَّ وأن يكون إماماً في سائر الدين ومقتدىٰ به في جميع ما كان معلوماً وجهه للرعيَّة، وما لم يكن علىٰ ما دلَّلنا عليه من قبل، فيلزم علىٰ هذا أن لو دعاهم إلىٰ غير المحاربة ممَّا لا يمكن المنازع أن يدَّعي كونه حسناً أن يلزم طاعته والانقياد لأمره من حيث وجب الاقتداء به. فأمَّا العبد فلمَّا كُلِّف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً، فما تمكَّن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحاً، وأمَّا ما لا سبيل له إلىٰ العلم بحاله فيجوز أن لا يقبح منه وإن قبح من المولىٰ، وليس هذا حال الإمام، لأنَّ كلامنا علىٰ ما أمرنا باتِّباعه فيه فيما يُتمكَّن من العلم بحاله، فلا بد أن يكون القبيح منه قبيحاً منّا.

وعن الثاني: أنَّ إمامة الصلاة ليست بإمامة حقيقة، لأنَّه لم يثبت فيها معنىٰ الاقتداء الحقيقي. سلَّمنا كونها إمامة حقيقة، لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظنِّ، وثَمَّة الاقتداء لتحصيل العلم وإزالة الاحتمال وإزالة الشكِّ والريب.

وعن الثالث: أنَّ الأمير مولىٰ عليه، ولعصمة الإمام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة والعزل، وخطؤه ينجبر بنظر الإمام عليه السلام ووجوده، /[[ص ٢١٦]] ويستدرك بخلاف من لا ولاية عليه، ولا يخاف من معاقبة أحد وهو المتسلِّط علىٰ العالم وليس أحد متسلِّطاً عليه. وأيضاً فإنَّ الإمام ولاية متَّبعة عامَّة، وولاية الأمير خاصَّة. وقال السيِّد المرتضىٰ رحمه الله: الاقتداء بإمام لا بدَّ أن يكون مخالفاً للاقتداء بكلِّ من هو دونه من أمير وقاض وحاكم، ولأنَّ معنىٰ الإمامة أيضاً لا بدَّ أن يكون مخالفاً لمعنىٰ الإمارة من غير رجوع إلىٰ خلاف الاسم، وإذا كان لا بدَّ من مزيَّة بين الإمام ومن ذكرناه من الأُمراء وغيرهم في معنىٰ الاقتداء فلا مزيَّة يمكن إثباتها إلَّا ما ذكرناه. وفيه نظر، فإنَّ المحال اللازم في وجوب اتِّباع غير المعصوم آتٍ هاهنا، ولا ينفع هذا في دفعه، ولأنَّا نمنع انحصار المزيَّة فيما ذكرتم.

الرابع والثمانون: الإمام له صفات: الأُولىٰ: أنَّه واحد. الثانية: أنَّه يولِّي ولا يُولّىٰ عليه. الثالثة: أنَّه يَعزل ولا يُعزَل. الرابعة: يجب علىٰ غيره طاعته، ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه إماماً. الخامسة: كلامه وفعله كلٌّ منهما دليل. السادسة: اعتقاد الصواب في أفعاله وأقواله، والجزم بعدم خطئه. السابعة: له التصرُّف المطلق. الثامنة: مخالفه تحلُّ محاربته إلىٰ أن يرجع إلىٰ طاعته بمجرَّد مخالفته. التاسعة: يجب تعظيمه كتعظيم النبيِّ صلى الله عليه وآله. العاشرة: أنَّه حافظ للشرع. /[[ص ٢١٧]] الحادي عشر: المحاربة والجهاد بأمره ودعائه. الثانية عشر: أنَّه مقيم للحدود. الثالثة عشر: أنَّه داع إلىٰ الطاعات، مقرِّب إليها. الرابعة عشر: مبعِّد عن المعاصي.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: هذه الأشياء مفتقرة إلىٰ العصمَّة، أمَّا الأوَّل: فلأنَّ وحدته توجب عدم من يُقرِّبه إلىٰ الطاعة ويُبعِّده عن المعصية، فلا يحتاج، فتنتفي علَّة الحاجة فيه، وهي عدم العصمة فيه. وأمَّا الثاني: فلأنَّه لو لم يكن الخطأ مأموناً لم يُؤمَن أن يولِّي من لا تحسن ولايته وفي ولايته سبب لهلاك الدِّين وفساد المسلمين. وأمَّا الثالث: فلأنَّه إذا لم يُعزَل أمن ارتكابه الخطأ، وإذا عُزِلَ هو جاز أن يُعوَّل الأصلح في الولاية. وأمَّا الرابع: فحاجته إلىٰ العصمة ظاهرة، وإلَّا لزم أحد أربعة أُمور: إمَّا إفحامه، أو إمكان وجوب المعصية في نفس الأمر، أو تكليف ما لا يُطاق، أو التناقض، لأنَّه إن وجب طاعته فيما يُعلَم صوابه لزم إفحامه، لأنَّ قوله غير حجَّة إذن، ودعوىٰ المكلَّف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردُّها، إن وجب مطلقاً لزم إمكان وجوب المعصية لجواز أمره بها، وإن كان في بعض الأحكام غير معيَّن لزم تكليف ما لا يُطاق، وإن لم تجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته. وأمَّا الخامس: فلأنَّه لو كان الخطأ عليه جائزاً لم يكن كلامه وفعله دليلاً. وأمَّا السادس: فلأنَّه لو جاز عليه الخطأ لم يحصل اعتقاد الصواب في أفعاله وأقواله والجزم بعدم خطئه، لعدم اجتماع الجزم مع إمكان النقيض. لا يقال: ينتقض بالعاديات، لأنَّا نقول: ثبوت العادة غير معلوم هاهنا، فيستحيل الجزم. /[[ص ٢١٨]] وأمَّا السابع: فلأنَّ التصرُّف المطلق يستحيل من الحكيم أن يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وأنواع التعدّي والخطأ في الأقوال والأفعال. وأمَّا الثامن: فلأنَّ مخالفة غير المعصوم بمجرَّد مخالفته في شيء كان لا يمكن الجزم بإيجابها للمحاربة والقتل، لجواز كون الحقِّ في طرف المخالف، فيلزم أن يكون قابل الحقِّ أو فاعله يمكن أن يجب محاربته بمجرَّد ذلك، وهو محال بالضرورة. وأمَّا التاسع: فلأنَّ تعظيم النبيِّ صلى الله عليه وآله واجب في كلِّ حالٍ، وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحدَّ والعقوبة منه، فإن لم يجب مقابلته بالعقوبة كان إغراءً بالقبيح، وإن وجبت عقوبته فإن بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان، وإن لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائماً. وأمَّا العاشر: فلأنَّ غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع، فلا يحصل الوثوق بقوله، فتنتفي فائدته. وأمَّا الحادي عشر: فإنَّ الإنسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره إلَّا بقول من يعرف يقيناً صوابه، وأنَّه ينزل منزلة النبيِّ صلى الله عليه وآله، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بالمعصوم. وأمَّا الثاني عشر: فلأنَّ

مقـيم الحـدود لا بـدَّ وأن يسـتحيل عليـه الميـل والحيـف والمراقبـة في الحـدِّ، ويسـتحيل عليـه سـبب الحـدِّ، وإلَّا لكـان غيره مقيماً أيضاً، فلا ينحصـر المقيم فيـه. وأمَّـا الثالـث عشـر والرابـع عشـر: فـلأنَّ المقـرِّب إلىٰ الطاعـات لا بـدَّ أن يكـون أقـرب مـن غـيره دائـماً إليهـا، والمبعِّـد عـن المعاصـي لا بـدَّ أن يكون دائماً بعيداً عنها، وهذا هو العصمة.

الخـامس والثمانـون: وجـوب عصـمة النبـيِّ ﷺ مـع عـدم وجـوب عصـمة الإمـام ممَّـا لا يجتمعـان، والأوَّل ثابـت فينتفـي الثـاني. أمَّـا / [[ص ٢١٩]] النافيـة فـلأنَّ النبيَّ ﷺ مخـبر عـن الله تعـالىٰ ومقتـدىٰ بفعلـه وقولـه ويجـب اتِّباعـه وطاعتـه، فإمَّـا أن يقتضــي ذلـك وجـوب العصـمة أو لا. فـإن كـان الأوَّل وجـب عصـمة الإمـام لتحقُّـق العلَّـة فيـه، وإن كـان الثـاني لم تجـب عصـمة النبـيِّ ﷺ. وأمَّـا ثبـوت الأوَّل فـلأنَّ كونـه حجَّة فـيما يخبر بـه عـن الله تعـالىٰ يوجـب أن لا يجـوز عليـه مـا يـنقض كونـه حجَّـة مـن الغلـط والسـهو وغـير ذلـك، ولعـدم الوثوق حينئذٍ بقوله وفعله.

السـادس والثمانـون: كلَّـما وجـب عصـمة النبـيِّ ﷺ وجـب عصـمة الإمـام، والمقـدَّم حـقٌّ، فالتـالي مثلـه. أمَّـا حقّيـة المقـدَّم: فلقولـه تعـالىٰ: ﴿لِئَـلَّا يَكُـونَ لِلنَّـاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّـةٌ بَعْدَ الرُّسُـلِ﴾ [النسـاء: ١٦٥]، فلـو لم يكـن الرسـول معصـوماً لكان للمكلَّـف حجَّـة، لأنَّ قـول الرسـول حينئـذٍ لـيس بـدليل لاحتمالـه النقـيض، ومـع انتفـاء الـدليل وإن ثبـت الأمـارة تتحقَّـق الحجَّـة. وأمَّـا الملازمـة فـلأنَّ مـع عـدم إمـام معصـوم يبقـىٰ للمكلَّـف حجَّـة إذا المكلَّـف الـذي لم يبصــر الرسـول، والمجمـل موجـود في القـرآن والسُّـنَّة، والمتشـابه والإضـمار ومـا يحتاج إلىٰ التفسير وعـدم المقـرِّب حينئـذٍ، وقـول غـير المعصـوم لـيس بـدليل، والمجمـل والمتشـابه ليسـا بـدليل، فلـو لم يكـن الإمام معصوماً لثبت الحجَّة المنفيَّة.

السـابع والثمانـون: كلَّـما كـان الإمـام أفضـل مـن رعيَّتـه وجب أن يكون معصوماً، لكـن المقـدَّم حـقٌّ، فالتـالي مثلـه. أمَّـا الملازمـة فـلأنَّ الإمـام لـو عصـىٰ في حـال مـا فإمَّـا في تلـك الحالـة يعصــي كـلُّ واحـد واحـد مـن النـاس، فتجتمـع الأُمَّـة علىٰ الخطـأ وهـو محـال لمـا تحقَّـق في أدلَّـة الإجمـاع، وإمَّـا أن لا يعصي واحد ما، ففـي تلـك الحالـة غـير العاصـي أفضـل مـن العاصــي، فغـير الإمـام أفضـل، فيخـرج عـن الإمامـة، فـلا تكـون إمامتـه مسـتقرَّة، وهـذا هـو الفسـاد الموقـع للهـرج والمرج، ويلـزم تكليـف مـا لا يُطـاق. وإمَّـا أن يكـون إمامـاً مـع وجـوب كـون الإمـام أفضـل دائـماً مـع كونـه لـيس بأفضـل في هـذه الحـال، وهـو تنـاقض. وأمَّـا حقّيـة المقـدَّم: فلاسـتحالة تقـديم المفضـول عـلىٰ الفاضـل، واسـتحالة تقـديم المسـاوي، لامتناع الترجيح من غير مرجِّح، والعلم بها ضروري.

الثامن والثمانـون: الإمـام هـو الحامـل لكـلِّ مـن يعلمـه مـن المكلَّفـين / [[ص ٢٢٠]] الجـائزي الخطـأ عـلىٰ الحـقِّ، وارتكابه الشـريعة في كلِّ حكـم وحـال، وقهـره عـلىٰ ذلـك مـع تمكُّنـه، ومـانع كـلِّ مكلَّـف مـن الخطـأ، ومـع تمكُّنـه دائـماً فلـو أخطـأ وقتـاً مـا لم يكـن إمامـاً، لأنَّ المطلقـة العامَّـة نقـيض الدائمة، فخطؤه ملزوم للمحال، فيكون محالاً.

التاسـع والثمانـون: يسـتحيل إمكـان تحقُّـق الشــيء مـع فـرض وجـود ضـدِّه وتحقُّـق نقيضـه وإلَّا اجتمـع النقيضـان، فالإمامـة ضـدٌّ للخطـأ والنسـيان، وأقـوىٰ الأشـياء معانـدة لـه، فيستحيل اجتماعهما في محـلٍّ واحـدٍ وفي وقـتٍ واحـدٍ. إنَّـما قلنـا بالمعانـدة لأنَّ الإمامـة هـي المبعِّـدة مـن الخطـأ والمعـاصي، والمقتضـي للمبعِّـد عـن الشــيء ولعدمـه مضـادٌّ لـه ومعانـد لـه، فقـد ظهـر أنَّ تحقّـق الإمامـة في محـلٍّ لموجـب امتنـاع الخطـأ عليه، وهذا هو العصمة.

التسـعون: المحـوج إلىٰ الإمـام لـيس امتنـاع الخطـأ، بـل هـو المغني عنـه في التقريـب والتبعيـد ولا وجـوب الخطـأ، وإلَّا لـزم تكليـف مـا لا يُطـاق، فبقـي أن يكـون هـو إمكـان الخطـأ ليحصـل بـه عدمـه، فالإمـام هـو المخـرِج للخطـأ مـن حـدِّ الإمكــان إلىٰ الامتنــاع، ولا شــيء أقـوىٰ في المعانــدة في الوجـود مـن علَّـة الامتنـاع، فمـع تحقّـق الإمامـة يسـتحيل الخطأ، وهو المطلوب.

الحـادي والتسـعون: نسـبة الوجـود إلىٰ الخطـأ مـع الإمامـة، إمَّـا الوجـوب وهـو محـال، لأنَّـه مـع عـدمها الإمكـان، ويستحيل أن تكون مقرِّبـة إليـه، فكيـف تكـون علَّـة فيـه؟ وإمَّـا الإمكان أيضاً فوجودها كعـدمها، فيكـون إيجابهـا عبثـاً. وإمَّـا ترجيح العدم، لكن رجحـان غـير النهـي عـن الوجـوب محـال، وإلَّا لجاز فـرض وجـود المرجـوح مـع علَّـة الرجحـان في وقـت وعدمـه في آخـر، فترجـيح أحـد الـوقتين بـالوجود والآخـر بالعـدم إمَّـا أن يكـون محتاجـاً إلىٰ مـرجِّح أو لا، والثـاني محـال

وإلَّا لجاز الترجيح بلا مرجِّح، والأوَّل يستلزم عدم كون ما فُرِضَ مرجِّحاً تامًّا، هذا خلف. وإمَّا الامتناع، وهو المطلوب.

الثاني والتسعون: معلول الإمامة إمَّا ترجيح عدم الخطأ أو امتناع الخطأ، وأيًّا ما كان يلزم المطلوب. أمَّا علىٰ التقدير الأوَّل فلأنَّ أحد طرفي الممكن مع /[[ص ٢٢١]] التساوي يستحيل وقوعه، فمع المرجوحية أولىٰ، وإذا استحال وجود الخطأ انتهىٰ إلىٰ الامتناع. وإن كان الثاني فالمطلوب أظهر، لأنَّ العلَّة متىٰ تحقَّقت وجب تحقُّق المعلول، فإذا تحقَّقت الإمامة امتنع الخطأ، وهذا هو العصمة.

الثالث والتسعون: كلُّ عرض يتوقَّف علىٰ استعداد مسبوق باستعداد المحلِّ له، والاستعداد التامُّ هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعدِّ له، فالإمامة هي المبعِّدة عن الخطأ، والمبعِّد عن الشيء منافٍ له، لأنَّه موجب لبطلان الاستعداد المتوقِّف عليه ذلك الشيء، فالإمامة منافية للخطأ، وتحقُّق أحد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر، فالإمامة موجبة لامتناع الخطأ، وهو مطلوبنا.

الرابع والتسعون: كلُّ شيء إذا نُسِبَ إلىٰ آخر فإمَّا أن يكون مثله أو لا، والثاني إمَّا أن يكون منافياً له يستحيل اجتماعه معه أو لا، وهذه قسمة حاصرة متردِّدة بين النفي والإثبات. فالإمامة إذا نُسِبَت إلىٰ الخطأ فإمَّا أن يكونا من الأوَّل وهو محال، وإلَّا لما بطل استعداده، ولم يكن انتفاء مطلق الخطأ والماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها، وهو ظاهر، لأنَّ أحد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها، لاستحالة عدمها معه، إذ هو مثل فوجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة، فكيف يُطلَب منه العدم؟ وإمَّا أن يكون من الثالث وهو محال، وإلَّا لم يكن معها أبعد، لأنَّ كلَّ ما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون منافياً له بجامع علَّة وجوده، فلا يكون معه أبعد، ولتساوي نسبة الوجود والعدم أو رجحان الوجود قطعاً، فتعيَّن أن يكون من الثاني. وتحقُّق أحد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر، وإلَّا لأمكن اجتماع النقيضين، وهو محال.

الخامس والتسعون: الإمام هادٍ دائماً، والعاصي ليس بهادٍ في الجملة، فالإمام ليس بعاصٍ. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّه المراد من الإمام، إذ ليس المراد منه الهداية في وقتٍ دون آخر، ولا في حكم دون حكم آخر، ولا لبعض دون بعض. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ العاصي ضالٌّ ما دام عاصياً، والضالُّ ليس بهادٍ ما دام ضالًّا.

/[[ص ٢٢٢]] **السادس والتسعون**: الإمام مقيم للشرع حامل علىٰ العمل به دائماً، ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصياً، فلا شيء من الإمام بعاصٍ. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، لأنَّ الغاية من الإمام ذلك. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

السابع والتسعون: العلَّة الغائية في الإمامة إنَّما هو ارتفاع الخطأ، والعلَّة الغائية علَّة بماهيتها معلولة بوجودها، فدلَّ علىٰ أنَّ ارتفاع الخطأ معلول الإمامة، وقد تحقَّقت الإمامة فيتحقَّق ارتفاع الخطأ ما دامت متحقِّقة في محلِّها، وهو الإمام، فيلزم العصمة.

الثامن والتسعون: كلُّ شيءٍ إذا نُسِبَ إلىٰ غيره فإمَّا أن يكون واجباً معه، أو ممتنعاً معه، أو ممكناً معه. فإذا نُسِبَ الخطأ إلىٰ الإمامة، فمع فرض تحقّقها إمَّا أن يجب وجود الخطأ معها فتكون مفسدة، لأنَّه بدونها جايز، فإذا كان معها واجباً كانت مفسدة، هذا خلف. وإن كان معها ممكناً تساوىٰ وجودها وعدمها، فانتفت فائدتها، وهو محال قطعاً. وإن كان معها ممتنعاً ثبت المطلوب.

التاسع والتسعون: المكلَّف لا مع الإمامة له نسبة إلىٰ الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك، فمع الإمامة إمَّا أن يصير المكلَّف أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد عن المعصية مع تمكّن الإمام منه وعلمه به أو لا، والثاني محال وإلَّا لكان وجوده كعدمه، فتعيَّن الأوَّل، فكلُّ مكلَّف يتمكَّن الإمام من تقريبه إلىٰ الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك، فيمتنع عنه المرجوع، والإمام قادر علىٰ نفسه، وإلَّا لم يكن مكلَّفاً، فيجب له ذلك، فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يُعَدُّ مقهوراً ولا مجبراً، وهذا هو العصمة.

المائة: امتناع الخطأ والإمامة مع تمكُّن الإمام من المكلَّف وقدرته علىٰ منعه من المعاصي وحمله علىٰ الطاعات وعلمه به وبطاعة المكلَّف له إمَّا أن يكون بينهما لزوم ما أو لا، والثاني محال، وإلَّا يمكن مع ذلك أن لا تقع الطاعة وتقع

المعصية، فتنتفي فائدة الإمامة، لأنَّ فائدة الإمام مع طاعة المكلَّف له وتمكُّنه وتمكينه وقدرته علىٰ حمله علىٰ الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقَّق الطاعة وتبعد عن المعصية، فبقي أن يكون بينهما لزوم. فإمَّا أن يكون / [[ص ٢٢٣]] الإمامة مع الشرطين المذكورة ملزومة لرفع الخطأ، أو بالعكس، أو التلازم من الطرفين. الأوَّل والثالث المطلوبان، والثاني محال، وإلَّا لكان مع تحقُّق الإمامة وإطاعة المكلَّف للإمام وتمكُّن الإمام من تبعيده عن المعصية وتقريبه إلىٰ الطاعة، فكان يمكن أن يكون المكلَّف أبعد عن الطاعة وأقرب إلىٰ المعصية، وهو محال، وإلَّا لانتفت فائدته. وإنَّما قلنا بلزوم المطلوب من الثالث والأوَّل، لأنَّ الملزوم الإمامة وتمكّن الإمام من حمل المكلَّف علىٰ الطاعة وتبعيده عن المعصية وإطاعة المكلَّف له، والثالث لا يتحقَّق في الإمام، لأنَّ الطاعة لا تتحقَّق بين الإنسان ونفسه، فيبقىٰ الأوَّلان، وهما متحقِّقان، فثبت المطلوب.

/ [[ص ٢٢٥]] **المائة الخامسة:**

الأوَّل: الإمامة مع تمكُّن الإمام من حمله المكلَّف علىٰ الطاعة وإبعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلَّف الطاعة، وامتناعه عن المعصية اتِّفاقاً، فإمَّا أن يكون من الأسباب الاتِّفاقية، وهو محال، لأنَّ الاتِّفاقي لا يدوم، وهذا السبب يدوم تأثيره، ومن الأسباب الذاتية الدائمة، وهو المطلوب.

الثاني: كلُّ إمام يجب إطاعته بالضرورة ما دام إماماً، إذ لو لم تجب طاعته لكان الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الله تعالىٰ إذا نصب إماماً، وأوجب عليه الدعاء للأُمَّة إلىٰ فعل الطاعات، ثمّ لم يوجب عليهم طاعته، بل قال: إن شئتم فاقتدوا به وأطيعوه، وإن شئتم فلا، انتفت فائدته، وانتقض الغرض ضرورةً. وأمَّا بطلان التالي فظاهر، فلو كان إمام غير معصوم لصدق بعض الإمام لا تجب طاعته بالإمكان حين هو إمام، لأنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً يمكن أن يدعو إلىٰ معصيته، فإن وجب وجبت المعصية حال كونها معصية، هذا خلف. وإن لم تجب ثبت المطلوب. ولو صدقت هذه المقدّمة مع صدق الأُولىٰ لاجتمع النقيضان، إذ الحينية الممكنة تناقض المشروطية العامَّة، لكن الأُولىٰ صادقة لما بيَّنّا فالثانية كاذبة، فلزومها وهو كون الإمام غير معصوم كاذب.

الثالث: هنا مقدّمات:

/ [[ص ٢٢٦]] الأُولىٰ: كلُّ ما أوجبه الله عزَّ وجلَّ علىٰ المكلَّف فهو واجب في نفس الأمر بالضرورة، لاستحالة أن يوجب الله سبحانه علىٰ المكلَّف ويأمره بشيء ولا يكون قد أوجبه عليه في نفس الأمر، وإلَّا لكان مغرياً بالجهل والقبيح، لأنَّ الإلزام بما ليس بلازم قبيح ضرورةً.

الثانية: كلَّما كان طاعة الإمام في جميع الأقوال والأفعال التي يأمر بها وينهىٰ قد أوجبه الله تعالىٰ علىٰ المكلَّف يكون المأمور به من جهة الإمام واجباً في نفس الأمر.

الثالثة: كلُّ ما هو معصية لا يجب بوساطة أمر الإمام لو فُرِضَ - والعياذ بالله تعالىٰ -، ومحال أن يوجبه الله تعالىٰ، وإلَّا لزم التكليف بالضدَّين.

الرابعة: الإمام هو الموقف علىٰ الأحكام والشرع بعد النبيِّ عليه السلام، ومنه تُستفاد أحكام الشريعة.

الخامسة: التكليف بالمحال محال، وقد بُيِّن ذلك في علم الكلام.

السادسة: طاعة الإمام واجبة دائماً في جميع أوامره ونواهيه، لأنَّه إمَّا أن تجب دائماً في جميع الأوامر والنواهي، أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأوامر والنواهي دون بعض، أو لا تجب في شيء، والكلُّ محال سوىٰ الأوَّل. وأمَّا الثاني والثالث فلأنَّ ذلك البعض إمَّا أن يكون معه أو لا، والثاني يستلزم التكليف بالمحال، وقد قرَّرنا استحالته منه، والأوَّل إمَّا أن يكون معيَّناً باسمه كما يقال: في الفعل الفلاني أو في الوقت الفلاني، غير ذلك كما يقال: ما يظنّه المكلَّف صواباً في وقت يظنُّه علىٰ الحال المستقيم، وهو باطل لوجهين: أحدهما: أنَّه يستلزم إفحامه، إذ المكلَّف يقول له: إنّي لا يجب عليَّ اتِّباعك إلَّا فيما حصل في ظنّي بأنَّك مصيب فيه أو أعلم، وأقلّ مراتبه الظنُّ في وقت أعلمك أو أظنُّك في الحال المستقيم وإن لم يحصل فيَّ هذا الظنّ، فينقطع الإمام، إذ حصول الظنِّ والعلم من الوجدانيات التي لا يمكن إقامة / [[ص ٢٢٧]] البرهان عليها وإنَّما يحصل لصاحبها. وثانيهما: أنَّه المعرِّف

للأحكام، فإذا لم يكن قوله حجَّة كان للمكلَّف أن يقول: إنّي لا أعرف هذا الحكم وإصابتك إلَّا بقولك، وقولك بمجرَّده ليس حجَّة عندي، فينقطع الإمام أيضاً، فلا فائدة في نصبه البتَّة. والرابع محال قطعاً، وإلَّا لكان وجوده كعدمه، فتعيَّن الأوَّل، وهو وجوب طاعته دائماً في كلِّ الأوامر والنواهي مطلقاً.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: كلُّ ما أوجبه الإمام علىٰ المكلَّف أوجبه الله تعالىٰ عليه من المقدّمة الثانية، وكلُّ ما أوجبه الله تعالىٰ علىٰ المكلَّف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة من الأُولىٰ، ينتج كلُّ ما أوجبه الإمام علىٰ المكلَّف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة. فالإمام إمَّا أن يجوز عليه الخطأ والعصيان أو لا، والأوَّل يستلزم جواز أمره بالمعصية، فإن لم يجب ناقض السادسة، وإن وجبت في نفس الأمر ناقض الثالثة، ولزوم التكليف بالمحال، وإن لم تجب أمكن صدق قولنا: بعض ما يأمر به الإمام غير واجب في نفس الأمر، وهو نقيض النتيجة الضرورية، وهو محال. فقد ظهر أنَّ جواز الخطأ علىٰ الإمام ملزوم للمحال، فيكون محال، فتعيَّن الثاني، وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه، وهو المطلوب.

اعترض بعض الفضلاء علىٰ هذا الدليل بأنّا لا نُسلِّم أنَّ إمكان صدق قولنا: بعض ما يأمر به الإمام بالفعل غير واجب في نفس الأمر غير ثابت، وصدق الضرورية لا ينافي في إمكان صدقه، لأنَّ إمكان صدق قولنا: بعض ما يأمر به الإمام غير واجب في نفس الأمر إمكان صدق القضيَّة، والذي ينافي أصل القضيَّة هو قولنا: بعض ما يأمر به الإمام بالفعل غير واجب في نفس الأمر بالإمكان، ولا يلزم من صدق الأُولىٰ صدق الثانية، لأنَّ إمكان صدق القضيَّة لا يتوقَّف علىٰ صدق الموضوع بالفعل، بل جاز أن يكون المحمول والموضوع بالقوَّة بخلاف الثانية.

أجاب عنه أفضل المحقِّقين خواجة نصير الدِّين محمّد الطوسي (قدَّس الله / [[ص ٢٢٨]] سرَّه): بأنَّ هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضيَّة الضرورية، لأنَّ إمكان صدق القضيَّة هو جواز صدقها بالفعل ملزوم للممكنة، فإنَّ المطلقة العامَّة أخصُّ من الممكنة، وامتناع وقوع مقابل القضيَّة الصادقة معلوم بالضرورة. قوله: (لأنَّ إمكان صدق القضيَّة)، إلىٰ قوله: (أن يكون الموضوع المحمول بالقوَّة) باطل، لأنَّ ذلك قريب من صدق إمكانها لا إمكان صدقها، وإنَّما قلنا: إنَّه قريب من صدق إمكانها، ولم نقل: هو صدق إمكانها، لأنَّ صدق إمكانها بأن يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل المحمول بالقوَّة، وإمكان الصدق غير صدق الإمكان، فإنَّ الأوَّل دون الثاني ربَّما يعرض للقضيَّة غير الممكنة كما يعرض للقضيَّة الفعلية، كقولنا: بعض ج ب بالفعل، وهذه القضيَّة من حيث إمكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة، ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضيَّة ولا تناقضها، إنَّما تناقضها لو كانت ممكنة بالإمكان العامِّ، وإذا كانت مقابلة الضرورية لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا، إذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية.

واعتُرِض أيضاً بأنَّ هذا يدلُّ علىٰ عصمته في التبليغ والأوامر والنواهي لا علىٰ عصمته مطلقاً، ومطلوبكم الثاني لا الأوَّل، والثاني غير لازم من الأوَّل، لأنَّ الأوَّل أعمّ، وقد ذهب إلىٰ ذلك جماعة من أهل السُّنَّة في الأنبياء.

والجواب عنه من وجهين:

الأوَّل: أنَّه لم يقل أحد بذلك في صورة الإمام، بل الناس بين قائلين: منهم من قال بعدم عصمته مطلقاً، ومنهم من قال بعصمته مطلقاً، فالفرق قول ثالث باطل مخالف الإجماع.

الثاني: أنَّ المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة، وربَّما جلبت الإرادة، والمانع ليس إلَّا الخوف من الله تعالىٰ والنهي والتحذير وتحريم الفعل، ونسبته إلىٰ الكلِّ واحدة، فإن اقتضىٰ المنع اقتضىٰ في الجميع، وإن لم يوجب المنع كان الكلُّ ممكناً ولم يوجب شيئاً، لتساوي علَّة الحاجة إليه ووجه علّيّته ومعلوليتها.

/ [[ص ٢٢٩]] **الرابع**: لو كان الإمام غير معصوم لصدق كلَّما لم يكن الإمام معصوماً ما وجبت طاعته، إذ جعله إماماً من غير وجوب طاعته نقض للغرض، ويلزمه قولنا: كلَّما لم يجب طاعة الإمام كان الإمام معصوماً، لأنَّ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، ويلزمه قد يكون إذا كان الإمام معصوماً لم يجب طاعته، وكلُّ ذلك محال، لأنَّ وجوب طاعة الإمام إذا لم يكن معصوماً يقتضي وجوب

طاعتـه إذا كـان معصـوماً بطريـق الأولىٰ، فيصـدق دائـماً إمَّـا أن يكون الإمـام معصـوماً أو لا يجب طاعتـه مانعـة جمع، ويلزمـه كلَّـما كـان الإمـام معصـوماً وجبـت طاعتـه، فهـو ينـاقض الثانية.

الخـامس: لـو كـان الإمـام غـير معصـوم لكـان النبـيُّ غـير معصوم، لأنَّه لو كان النبيُّ معصـوماً عـلىٰ تقـدير عـدم عصـمة الإمـام لكـان عصـمة النبـيِّ ثابتـة عـلىٰ هـذا التقـدير، وإذا كـان كـذلك فـلا يخلـو إمَّـا أن تكـون عصـمة النبـيِّ لازمـة لعـدم عصـمة الإمـام أو لا تكـون لازمـة، وكلاهمـا باطـل. أمَّـا الأوَّل فلأنَّه لو ثبت الملازمة بـين عـدم عصـمة الإمـام وعصـمة النبـيِّ لثبتت الملازمة بين عـدم عصـمة النبـيِّ وعصـمة الإمـام، وكـان كلَّما كان النبيُّ غـير معصـوم كـان الإمـام معصـوماً، لأنَّ انتفـاء الـلازم يسـتلزم انتفـاء الملـزوم، لكـن الـتلازم محـال، لأنَّ عصـمة الإمـام مـع عـدم عصـمة النبـيِّ ممَّـا لا يجتمعـان، لأنَّ النبيَّ أولىٰ بالعصمة مـن الإمـام، لعـدم القائـل بـه، فعـلىٰ تقـدير عدم عصـمة النبـيِّ ينتفـي عصـمة الإمـام قطعـاً، لأنَّـه تـابع لـه وخليفته. وأمَّا الثـاني فلأنَّـه إنَّـما قلنـا: عـلىٰ تقـدير عـدم عصـمة الإمـام، ولا نعنـي بالملازمـة إلَّا هـذا القـدر، وفيـه نظـر. ولأنَّـه قـد ثبـت في الكـلام وجـوب عصـمة النبـيِّ عـلىٰ كـلِّ تقـدير دائماً، فكلَّما ثبت عدم عصـمة الإمـام ثبـت عصـمة النبـيِّ دائـماً. ولأنَّ عـلىٰ تقـدير عـدم عصـمة الإمـام لـو لم يكـن النبـيُّ معصـوماً لم يكـن للمكلَّـف طريـق إلىٰ العلـم البتَّـة. ولأنَّ النائـب إذا لم يكـن معصـوماً والأصـل معصـوم بخـبر بنظـره، أمَّا مع عدمه فلا يمكـن التحـرُّز مـن الخطـأ مطلقـاً أصـلاً، هـذا خلف.

لا يقـال: انتفـاء عـدم عصـمة النبـيِّ عـلىٰ تقـدير عـدم عصمة الإمـام المانع، وهـو أنَّ النبي هـو المخـبر عـن الله تعـالىٰ الـذي لا يمكـن أن يعلمـه إلَّا النبـيُّ، فلـو لم يكـن معصـوماً لم يحصـل الوثـوق، بخـلاف الإمـام المخـبر / [[ص ٢٣٠]] عـن النبـيِّ، وهـو إنسـان يمكـن غـيره الوصـول إليـه والعلـم منـه بالإحسـاس، فـيمكن حصـول الوثـوق للمكلَّـف بتـواتر المخـبرين عنـه بخـلاف النبـيِّ عليه السلام، لأنَّ للمسـتدلِّ أن يقـول: لا نُسلِّم أنَّ المـانع متحقِّـق عـلىٰ مـا ذكرنـاه مـن التقـدير، فـإنَّ الحـافظ للشـرع كالمؤسِّـس لـه، فـإنَّ شـرط عصـمته للوثـوق شـرط عصـمة الحـافظ، وإلَّا فـلا فائـدة فـيهما، [و]الوثـوق بكثـرة المخـبرين ينفـي كـون الإمـام هـو الحـافظ للشـرع، لأنّـا لا نعنـي بالحـافظ إلَّا الـذي يحصـل الوثـوق بقولـه والجـزم بـه، فيكـون الحـافظ هـو المجمـوع لا الإمـام وحـده، وهـو خـلاف التقدير.

السادس: هنا مقدّمات:

الأُولىٰ: الإجماع حجَّـة، لقولـه عليه السلام: «لا تجتمـع أُمَّتـي عـلىٰ الضلالة»، ولأدلَّة الإجماع.

الثانيـة: كـلُّ مـا أوجـب الله تعـالىٰ الأُمَّـة الاجـتماع عليـه وقبوله، وحرَّم النزاع فيه، فإنَّه يكون حقًّا.

الثالثـة: أوجـب الله تعـالىٰ عـلىٰ الأُمَّـة كافَّـة امتثـال أوامـر الإمـام كلِّهـا ونواهيـه وصـحَّة أقوالـه وأفعالـه، لأنَّ طاعتـه لا تخـتصُّ بـالبعض عـلىٰ مـا تقـدَّم مـراراً، فيكـون جميـع أفعالـه وأقوالـه حقَّـة صـحيحة لـيس شـيء منهـا بخطـأ، وهـذا هـو العصمة.

السـابع: كلَّـما كـان نـزاع الإمـام حرامـاً بالضـرورة، ومـع وجوب إنكار كـلِّ منكـر كـان الإمـام معصـوماً، والمقـدَّم حـقٌّ، فالتـالي مثلـه. أمَّـا الملازمـة فلأنَّـه لـو لم يكـن الإمـام معصـوماً لأمكـن أن يـأتي بـالمنكر، فإمَّـا أن يجـب إنكـاره أو لا، والثـاني ينـاقض وجـوب إنكـار كـلِّ منكـر، والأوَّل يسـتلزم وجـوب نزاعه، وهو نقيض القضيَّة الأُولىٰ.

الثـامن: كـلُّ إمـام نـافع لكـلِّ مكلَّـف في القـوَّة العمليـة بالضـرورة، فلـو كـان الإمـام غـير معصـوم لصـدق بعـض الإمـام يمكـن أن لا يكـون نافعـاً، لأنَّـه يمكـن أن يـدعو المكلَّـف إلىٰ المعصـية أو لا يـدعوه إلىٰ الطاعـة وإلىٰ تـرك المعصـية، فـلا يكـون نافعـاً، لكـن الثانيـة نقـيض الأُولىٰ، فصـدق الأُولىٰ يسـتلزم كـذب الثانيـة، / [[ص ٢٣١]] فيكون ملزومها كاذباً.

التاسـع: لا شـيء مـن الإمـام بضـارٍّ بالضـرورة، وكـلُّ غير معصوم ضارٌّ بالإمكـان العـامّ، ينـتج لا شـيء مـن الإمـام بغـير معصـوم بالضـرورة. أمَّـا الصـغرىٰ فـلأنَّ الإمـام إنَّـما وجب لنفـع المكلَّـف ودفـع ضـرره، فمحـال أن يكـون ضـارًّا. وأمَّـا الكـبرىٰ فـلأنَّ غـير المعصـوم يمكـن أن يحمـل عـلىٰ المعاصـي. وأمَّـا الإنتـاج فلـما بُـيِّن في المنطـق أنَّـه إذا كانـت إحـدىٰ المقـدّمتين ضـرورية في الشـكل الثـاني تكـون النتيجـة ضـرورية، لثبـوت الضـرورة لإحـداهما بالضـرورة ونفيهـا

عن الأُخرىٰ بالضرورة، فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين.

العاشر: أوامر الإمام ونواهيه وأقواله وأفعاله سبيل المؤمنين، لوجوب اتِّباعه علىٰ المؤمنين كافَّة، وسبيل المؤمنين حقٌّ، فكلَّما يصدر منهم حقٌّ، فيمتنع منه الخطأ، وهذا هو العصمة.

الحادي عشر: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الإمام، لأنَّه كبير الأُمَّة وسيِّدهم، وقوله وحده حجَّة، لأنَّه يجب علىٰ الأُمَّة كافَّة اتِّباعه، ولا نعني بالحجَّة إلَّا هذا، فقوله وفعله بمنزلة قول كلِّ الأُمَّة، وفعل كلِّ الأُمَّة، فهو بمنزلة كلِّ الأُمَّة، وكلُّ الأُمَّة معصومة، فيلزم أن يكون الإمام معصوماً.

الثاني عشر: الإمام إمَّا أن يكون واجب الخطأ أو جائز الخطأ أو ممتنع الخطأ، والقسمان الأوَّلان باطلان، فتعيَّن الثالث. أمَّا بطلان الأوَّل فلأنَّه يكون حينئذٍ أسوء حالاً من الأُمَّة، إذ الأُمَّة يجوز عليهم الخطأ. وأمَّا الثاني فلأنَّه يكون مساوياً للأُمَّة في علَّة الحاجة إلىٰ الإمام، فتعيُّن إمام لهم دونه ترجيح بلا مرجِّح، وتعيينه إماماً لهم دونهم ترجيح بلا مرجِّح أيضاً.

الثالث عشر: الإمامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محلٍّ واحدٍ، والأوَّل ثابت، فينتفي الثاني. أمَّا المنافاة: فلأنَّ اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ يستلزم التسلسل أو الدور أو التناقض أو إخلال الله تعالىٰ بالواجب أو الترجيح بلا مرجِّح، والكلُّ باطل. أمَّا الملازمة فلأنّا قد بيَّنّا أنَّ الإمامة / [[ص ٢٣٢]] واجبة إمَّا علىٰ الله تعالىٰ عندنا أو علىٰ الأُمَّة عند آخرين، وعلَّة وجوبها جواز الخطأ علىٰ المكلَّف، وهو عدم العصمة، فإذا لم يكن الإمام معصوماً إمَّا أن يجب له إمام آخر أو لا، والأوَّل يستلزم التسلسل أو الدور أو ينتهي إلىٰ إمام معصوم، فيكون هو الإمام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء عنه بغير المعصوم، وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم، فإمامة غير المعصوم تكون عبثاً فتنتفي. والثاني يستلزم أحد الأمرين: إمَّا إخلال الله تعالىٰ بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقُّق علَّة الوجوب في الإمام مع عدم إمام له، أو اجتماع كلِّ الأُمَّة علىٰ الخطأ حيث لم يجعلوا له إماماً فأخلُّوا بالواجب، لكن الأُمَّة يستحيل اجتماعها علىٰ الخطأ. وهو تناقض أيضاً. وأمَّا عدم كون ما فُرِضَ علَّة وهو تناقض وإن كان في غير الإمام يوجب الإمام وبالإمام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجِّح، لتساويهما في علَّة الحاجة، وهذا أيضاً راجع إلىٰ كون ما ليس بعلَّة علَّة، لأنَّه حينئذٍ لا يكون علَّة تامَّة، والدليل لا يتمُّ بدونه، وإذا كان اجتماع الإمامة مع عدم العصمة في محلٍّ واحدٍ مستلزماً للمحال كان محالاً. وأمَّا ثبوت الأوَّل فظاهر، لتحقق الإمامة لإمام بعينه.

الرابع عشر: عدم عصمة الإمام مع عدم كونه تعالىٰ ناقضاً للغرض ممَّا لا يجتمعان، والثاني ثابت، فينتفي الأوَّل. بيان التنافي: أنَّ فائدة الإمام ارتفاع الخطأ والأمن منه ووثوق المكلَّف، فإذا لم يكن معصوماً لم يثق المكلَّف به، فلم يحصل له داع إلىٰ قبول قوله، فإذا أوجب الله تعالىٰ طاعة إمام لا يحصل منه الغرض كان ناقضاً لغرضه، وإن كان معصوماً ثبت عدم العصمة. وأمَّا ثبوت الثاني فظاهر.

الخامس عشر: كلَّما لم يكن الله تعالىٰ ناقضاً للغرض كان الإمام معصوماً، والمقدَّم حقٌّ، فالتالي مثله. بيان الملازمة: أنَّ كلَّ مانعة جمع تستلزم متَّصلة من عين أيِّ جزءٍ كان، ونقيض الآخر.

السادس عشر: كلَّما لم يكن الإمام معصوماً كان الله تعالىٰ ناقضاً للغرض، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه كلَّما لم يكن الإمام / [[ص ٢٣٣]] معصوماً لم يحصل للمكلَّف وثوق بقوله، بل يجوز أن يكون الهلاك في قوله، وذلك ممَّا يُنفِّره عن الطاعة، فلا يحصل له داع إلىٰ قبول قوله، والغرض من نصب الإمام قبول المكلَّف قوله، وحصول الداعي بمجرَّد قوله، ومع عدم عصمة الإمام لا يحصل ذلك، فيكون نصب الإمام غير المعصوم نقضاً للغرض.

السابع عشر: كلَّما كان الإمام غير معصوم كان المكلَّف أبعد عن طاعته وأقرب إلىٰ معصيته، وكلَّما كان كذلك كان تكليف المكلَّف بالعكس تكليفاً بالمحال، ينتج كلَّما كان الإمام غير معصوم كان تكليف المكلَّف بطاعته والبعد عن معصيته محالاً، وذلك محال. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ المكلَّف حينئذٍ يعتقد مساواته للمجتهد للرعيَّة، فيكون تكليفه

طاعته من دون العكس ترجيحاً من غير مرجِّح، والترجيح من غير مرجِّح محال، فيعتقد أن تكليفه طاعته محال، وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب إلىٰ معصيته. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال، إذ هو محال، لامتناع الاجتماع. وأمَّا استحالة النتيجة فلأنَّ نصب الإمام مع عدم التكليف بقرب المكلَّف عن طاعته والبعد عن معصيته مانعة الجمع، لأنَّ المكلَّف يعتقد مساواته له، وقوله مساوٍ لقوله، فترجيح بلا مرجِّح، وذلك يستلزم بعده عن طاعته، فلو كلَّف الله تعالىٰ المكلَّف بذلك كان تكليفاً له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال، وإن لم يُكلِّفه كان نصبه ينفي الإمام ونصبه.

الثامن عشر: دائماً إمَّا أن يكون الإمام غير معصوم، أو يكون المكلَّف أقرب إلىٰ طاعته وأبعد عن معصيته عبثاً.

التاسع عشر: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو لا يوجب الله تعالىٰ علىٰ المكلَّف كونه أقرب إلىٰ طاعته وأبعد عن معصيته مانعة خلوّ، لأنَّ كلَّ متَّصلة تستلزم مانعة خلوّ من نقيض المقدَّم وعين التالي، والثاني منتفٍ بالضرورة، فيكون الأوَّل ثابتاً.

العشرون: كلَّما كان الإمام غير معصوم كان نصبه عبثاً، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ المكلَّف يعتقد من طاعته الترجيح بلا / [[ص ٢٣٤]] مرجِّح، وذلك ممَّا يُنفِّر عن طاعته، بل يحيلها، فيكون نصبه عبثاً. وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

الحادي والعشرون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام غير معصوم أو لا يكون نصبه عبثاً مانعة الجمع، لأنَّ كلَّ متَّصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدَّم ونقيض التالي، لكن الثاني ثابت بالضرورة، فينتفي الأوَّل.

الثاني والعشرون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو يكون نصبه عبثاً مانعة خلوّ، لأنَّ كلَّ متَّصلة تستلزم مانعة خلوّ من نقيض المقدَّم وعين التالي، لكن الثاني منتفٍ بالضرورة، فيكون الأوَّل ثابتاً.

الثالث والعشرون: كلَّما كان الإمام غير معصوم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجِّح، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه يجب طاعته مع مساواته للمكلَّف، ولا يجب عليه طاعة المكلَّف مع تساويهما، وهذا هو الترجيح بلا مرجِّح. وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

الرابع والعشرون: كلَّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن تجب طاعته دائماً، أو لا تجب طاعته دائماً، أو تجب في وقت دون وقت، وكلَّما وجبت طاعته دائماً أمكن وجوب المعصية أو اجتماع النقيضين، وكلَّما لم تجب طاعته دائماً كان نصبه عبثاً واجتمع النقيضان أيضاً، وكلَّما وجبت في وقت دون آخر فإمَّا في وقت إصابته أو في وقت خطئه، والثاني يستلزم التناقض، والأوَّل يلزم إفحامه، ينتج كلَّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يمكن وجوب المعصية أو يكون نصبه عبثاً أو يلزم إفحامه أو اجتماع النقيضين، والتالي بأقسامه باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الصغرىٰ أنَّ الأمر لا يخلو من هذه الثلاثة علىٰ هذا التقدير، وصدق هذه القضيَّة التي هي مانعة الخلوّ، بل هي حقيقته علىٰ تقدير المقدَّم صدقاً لازماً ظاهراً. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ وجوب طاعته دائماً مع إمكان أمره بالمعصية أمكن أن يجب المعصية إن وجبت بأمره وإلَّا لم تجب طاعته دائماً أو وجب علىٰ المكلف الفعل ولم يجب عليه، وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين، وعدم وجوب طاعته دائماً يستلزم العبث في / [[ص ٢٣٥]] نصبه وعدم كونه إماماً مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين، ووجوب طاعته في وقت إصابته المعلومة إمَّا بقوله وليس بحجَّة حتَّىٰ يُعلَم إصابته، فيكون علَّة إصابته ملزومة للدور المحال فيكون محالاً، فيلزم إفحامه أيضاً، وإمَّا باجتهاد المكلَّف، فإذا قال المكلَّف: اجتهدت ولم أعلم إصابتك انقطع، فيلزم إفحامه أيضاً. وأمَّا الإنتاج فلما ظهر في القياس المنطقي.

الخامس والعشرون: كلَّما كان كلٌّ من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الإمام وإفحامه وإمكان وجوب المعصية محالاً، فدائما إمَّا أن يكون نصب الإمام غير واجب أو يكون معصوماً مانعة خلوّ، لكن المقدَّم حقٌّ، فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلوّ حقَّة صادقة. أمَّا الملازمة فلأنَّا بيَّنَّا أنَّ عدم عصمة الإمام ملزوم لهذه الأشياء، فإذا كانت مستحيلة يلزم امتناع الإمام غير المعصوم، وامتناع المركَّب مستلزم لامتناع أحد أجزائه، فإمَّا أن يكون هذا الامتناع وجوب الإمام أو الامتناع عدم عصمته، وأمَّا حقّية المقدَّم فقد بيَّنَّاها فيما مضىٰ، وهي بيِّنة أيضاً بنفسها، يحتاج بعض من عرض له شبهة إلىٰ تنبيه ما، وإذا ثبتت هذه القضيَّة

المانعة الخلوِّ فنقول: لكن عدم وجوب نصب الإمام باطل لما بيَّنّا من وجوب نصبه، فيجب أن يكون معصوماً.

السادس والعشرون: إمَّا أن يكون الإمام معصوماً دائماً، أو ليس بمعصوم دائماً، أو يكون معصوماً في وقت دون آخر، وكلَّما كان ليس بمعصوم دائماً أمكن أن يكون الله سبحانه ناقضاً لغرضه، وكلَّما كان معصوماً في وقت دون وقت أمكن أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض، ولزم إفحامه، أو تكليف ما لا يُطاق، ينتج إمَّا أنَّ الإمام معصوماً دائماً أو يكون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض مانعة خلوّ، وينتج أيضاً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو يمكن أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض، أو يُفحَم الإمام، أو يكون تكليف ما لا يُطاق واقعاً. أمَّا الصغرىٰ فصدقها مانعة الخلوّ ظاهر. وأمَّا صدق الملازمة الأُولىٰ فلأنَّه يمكن أن لا يُقرِّب إلىٰ الطاعة في وقت من الأوقات، فيكون الله تعالىٰ ناصباً لإمام لا يحصل منه الغرض البتَّة، فهذا هو نقض الغرض. وأمَّا صدق الملازمة الثانية فلأنَّه يمكن أن لا يُقرِّب إلىٰ الطاعة في وقت عدم عصمته مع أنَّ الغرض أن يكون / [[ص ٢٣٦]] مقرِّباً في جميع أوقات إمامته، فيلزم إمكان نقض الغرض أيضاً. وأمَّا الملازمة الثالثة فلأنَّ المكلَّف إمَّا أن يُميِّز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله، وقوله ليس بحجَّة إلَّا وقت عصمته، وهو لا يُعلَم إلَّا منه، فينقطع النبيُّ، وكذا إن كان باجتهاد المكلَّف، وإن لم يمكن التمييز للمكلَّف يكون تكليفاً بما لا يُطاق. وأمَّا الإنتاج فقد ظهر في المنطق، فإنَّ امتناع الخلوّ عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلوّ عنه وعن اللازم، فإذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الأُولىٰ: لكن كون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض محال، فتكون عصمة الإمام ثابتة. وفي الثانية نقول: كلُّ واحدٍ من الجزئين الآخرين محال، فتعيَّن عصمة الإمام.

السابع والعشرون: إمَّا أن يكون الإمام معصوماً بالضرورة، أو يكون ليس بمعصوم بالضرورة، أو يكون يمكن أن يكون معصوماً ويمكن أن لا يكون معصوماً، وكلَّما كان ليس بمعصوم بالضرورة أمكن أن يكون ذلك الإمام إماماً مع وجود النصِّ عليه أو الإجماع، وكلَّما كان يمكن أن يكون معصوماً ويمكن أن لا يكون أمكن أن لا يكون إماماً دائماً، ينتج دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً بالضرورة أو يمكن أن لا يكون إماماً دائماً مانعة خلوّ. أمَّا الصغرىٰ فصدقها مانعة خلوّ ظاهر، وأمَّا صدق الشرطيتين فلأنَّ غير المعصوم يمكن أن لا يدعو إلىٰ الطاعة دائماً، فإذا لم يكن مقرِّباً أصلاً لم يكن إماماً، وإلَّا لكانت إمامته عبثاً. وإذا تحقَّقت النتيجة فنقول: الثاني محال، لأنَّه لو أمكن أن لا يكون إماماً دائماً مع وجود النصِّ عليه أو الإجماع لم يكن للمكلَّف طريق إلىٰ معرفة إمامته أصلاً والباتَّة، فيكون تكليف المكلَّف بهذه المعرفة محالاً، فلا يجب، فتعيَّن الأوَّل، وهو أن يكون الإمام معصوماً بالضرورة.

الثامن والعشرون: دائماً إمَّا أن يجب نصب الإمام أو يمكن أن لا يكون إماماً دائماً بعد أن صار إماماً أو خرق الإجماع مانعة خلوّ، والقسمان الآخران باطلان، فتعيَّن الأوَّل. أمَّا منع الخلو فلأنَّ الإمام إمَّا أن تجب عصمته دائماً، أو لا تجب عصمته دائماً، أو في وقت دون وقت آخر. والأوَّل هو أحد أجزاء المنفصلة، والثاني يستلزم الثاني، إذ عدم عصمته دائماً يستلزم جواز أن لا يُقرِّب إلىٰ الطاعة في شيء من الأوقات فلا يكون إماماً، وإلَّا لأمكن أن يكون الله / [[ص ٢٣٧]] تعالىٰ ناقضاً للغرض، واستحالة اللازم تدلُّ علىٰ استحالة الملزوم. والثالث يستلزم خرق الإجماع. وأمَّا بطلان الأخير فظاهر من ذلك أيضاً.

التاسع والعشرون: كلَّما كان نقض الله تعالىٰ الغرض ممتنعاً وجب أن يكون الإمام معصوماً، لكن المقدَّم حقٌّ، فالتالي مثله. بيان الملازمة: أنَّ المراد من الإمام التقريب إلىٰ الطاعة، وعدم عصمته يستلزم إمكان عدم ذلك منه، فيلزم إمكان نقض الله تعالىٰ الغرض، لأنَّ إمكان الملزوم يستلزم إمكان اللازم. وأمَّا حقّية المقدم فلما بُيِّن في علم الكلام.

الثلاثون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو يمكن، أو يكون تكليف ما لا يُطاق واقعاً، أو الإغراء بالجهل من الله تعالىٰ، أو يكون العبث جائزاً علىٰ الله تعالىٰ مانعة الخلوّ، والكلُّ سوىٰ الأوَّل باطل، فتعيَّن ثبوت الأوَّل. أمَّا صدق المنفصلة فلأنَّه إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو لا، وعلىٰ الثاني يكون الإمام جائز الخطأ، فجاز أن يدعو إلىٰ المعصية ولا يُقرِّب إلىٰ الطاعة، فينتفي كونه لطفاً ووجه الحاجة إليه، فإمَّا أن يبقىٰ إمامته فتكون عبثاً فيجوز العبث علىٰ الله

تعالىٰ، وإن لم تبقَ إمامته فإمَّا أن يكون المكلَّف مكلَّفاً بمعرفة ذلك من غير طريق إليه فيكون تكليفاً بما لا يُطاق، وهو يستلزم إمكان تكليف ما لا يُطاق، وإن لم يكن مكلَّفاً بمعرفة ذلك فيكون الله تعالىٰ مغرياً بالجهل، لأنَّ الأمر باتِّباعه دائماً مع عدم وجوبه في بعض الأوقات يكون إغراءً بالجهل. وأمَّا بطلان الكل غير الأوَّل فقد تقرَّر في علم الكلام.

الحادي والثلاثون: كلَّما وجب نصب الإمام كان واجباً في نفس الأمر بالضرورة، لأنَّ الوجوب هنا إمَّا علىٰ الله أو علىٰ كلِّ الأُمَّة، وعلىٰ كلِّ واحدٍ من التقديرين فخلافه محال، وكلَّما كان الإمام غير معصوم أمكن انتفاء وجه الوجوب دائماً، وكلَّما أمكن انتفاء الوجوب دائماً فكلَّما وجب نصب الإمام فأحد الأمرين لازم، إمَّا كونه معصوماً بالضرورة أو إمكان صدق قولنا: لا يجب نصب الإمام حين وجوب نصبه، لأنَّه علىٰ تقدير وجوب نصب الإمام إمَّا أن يكون معصوماً أو لا، والثاني يستلزم إمكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لإمكان انتفاء الوجوب وعدم الخلوِّ عن الشيء، والملزوم يستلزم انتفاء / [[ص ٢٣٨]] الخلوِّ عنه وعن اللازم، لكن صدق الثاني علىٰ تقدير صدق وجوب نصب الإمام محال، لأنَّ الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضتان، ولأنَّ حين وجوب نصبه يستحيل أن يصدق إمكان عدم نصبه، فتعيَّن علىٰ هذا التقدير صدق الأوَّل، فيكون معصوماً بالضرورة، وهو المطلوب.

الثاني والثلاثون: كلَّما لم تكن عصمة الإمام واجبة أمكن انتفاء وجه الوجوب في كلِّ وقت، وكلَّما أمكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع إمكان العلَّة، ينتج كلَّما لم يكن عصمة الإمام واجبة أمكن انتفاء وجوب نصب الإمام، فقد ظهر أنَّ وجوب الإمام لا يجامع عدم وجوب نصب العصمة، لأنَّ الأوَّل ملزوم لوجوب النصب، والثاني يستلزم إمكان عدمه، وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات، والأوَّل ثابت، فينتفي الثاني.

الثالث والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يكون مقرِّباً إلىٰ المعصية ومبعِّداً عن الطاعة، فكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه، وكلَّما كان نصب الإمام واجباً كان مقرِّباً إلىٰ الطاعة ومبعِّداً عن المعصية بالضرورة ما دام واجباً، وإلَّا لانتفت فائدة الوجوب، فيكون الوجوب عبثاً، ويلزم من هاتين المقدّمتين مع استثناء عين مقدَّميهما اجتماع النقيضين.

الرابع والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً أمكن أن يُقرِّب إلىٰ المعصية ويأمر بها وينهىٰ عن الطاعة، فإمَّا أن يبقىٰ إماماً علىٰ هذا التقدير فتجب طاعته أو لا، والأوَّل محال، لأنَّ الإمام لضدِّ ذلك، والثاني إذا بقي علىٰ دعواه وحكمه ولا طريق للمكلَّف إلىٰ العلم به، فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوىٰ الإمامة، لكن ذلك محال، فعدم عصمة الإمام محال.

الخامس والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يعلم المكلَّف هل طاعته مقرِّبة إلىٰ الطاعة مبعِّدة عن المعصية أو طاعته مقرِّبة إلىٰ المعصية مبعِّدة عن الطاعة، إذ إمامته لا تمنع من ذلك، لأنَّه غير معصوم حينئذٍ، ولا طريق / [[ص ٢٣٩]] حينئذٍ له إلىٰ معرفة ذلك، وهذا أعظم المنفِّرات عن اتِّباعه، فيكون نصب غير معصوم نقضاً للغرض.

السادس والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يعلم المكلَّف أنَّ اتِّباعه مصلحة له أو مفسدة، ولا طريق له إلىٰ العلم، إذ لا طريق إلَّا الإمامة، ومعها يجوز كونه مفسدة، ومع هذا يستحيل اتِّباع المكلَّف له وتكليف المشاقِّ، فتنتفي فائدته.

السابع والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وأمره ونهيه وصحَّة كلامه، وذلك من أعظم المنفِّرات عن اتِّباعه، فلا فائدة في نصبه.

الثامن والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان وجوب اتِّباعه إمَّا للعلم بتقريبه إلىٰ الطاعة وتبعيده عن المعصية، أو للظنِّ، أو لإمكان ذلك، والثالث محال وإلَّا لساوىٰ غيره، وكان يجب أنَّ كلَّ أحد يتَّبع غيره مع إمكان ذلك، والثاني محال وإلَّا لساوىٰ غيره من المجتهدين، فكان تعيينه ترجيحاً بلا مرجِّح، فتعيَّن الأوَّل، وإنَّما يُعلَم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم.

التاسع والثلاثون: دائماً إمَّا أن يكون إمام معصوماً أو يمكن أن يُحِبَّ المعصية حال كونها معصية علىٰ تقدير كونها

مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد، أو لم يكن الفرق بين ما يجب اتِّباعه فيه وبين ما لا يجب اتِّباعه فيه مانعة خلوّ، لأنَّه إذا لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يأمر بالمعصية علىٰ هذا التقدير المذكور فيها، فإن وجبت لزم الثاني، وإن لم يجب مع أنَّه الحافظ للشرع وهو المميِّز بين الحلال والحرام لزم الثالث، إذ مجرَّد قوله يمكن معه أن يكون معصية، فلا يحصل العلم به، لكن القسمين الأخيرين باطلان قطعاً، فتعيَّن الأوَّل، وهو المطلوب.

الأربعون: نصب غير المعصوم ضلال، وكلُّ ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالىٰ أو من إجماع الأُمَّة، فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالىٰ أو من إجماع الأُمَّة، وكلُّ من لا يكون نصبه من الله تعالىٰ ولا من إجماع الأُمَّة / [[ص ٢٤٠]] لا يكون إماماً، وإلَّا لزم الترجيح بلا مرجِّح، واجتماع النقيضين، وانتفاء الفائدة فيه، ووقوع المفاسد. أمَّا الأُولىٰ فلأنَّ نصب الإمام إنَّما هو للتقريب إلىٰ الطاعة والتبعيد عن المعصية، والتقريب والتبعيد إنَّما هو سبب ذلك أمره بالطاعة وإلزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرُّده عنها، وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب، فلو كان غير المعصوم إماماً لكان قد جُعِلَ الإمكان علَّة في الوجود، لكن الإمكان لا يصلح للعلّيَّة لما ثبت في علم الكلام، فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلَّة علَّة، وهذا ضلال. وأمَّا المقدّمة الثانية فظاهرة.

الحادي والأربعون: لو كان إمكان التقريب كافياً لكان إمكان التقرُّب في نفس المكلَّف كافياً لتساوي الإمكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير، ولو كان كافياً لكان نصب الإمام وإيجاب طاعته خالياً عن لطف، فيكون محالاً، لأنَّه إنَّما وجب لكونه لطفاً.

الثاني والأربعون: كلَّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يتساوىٰ الواجب وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب أو إيجاب شيء لا فائدة فيه أصلاً، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ إمكان التقريب لو كان كافياً لكان إمكان القرب كافياً، فتساوىٰ نصب الإمام وعدمه في وجه الوجوب، وإمَّا أن يكون إيجابه لا للتقريب ولا غيره إجماعاً، فيلزم إيجاب شيء لا لفائدة. وأمَّا بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام.

الثالث والأربعون: كلَّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يمكن الترجيح بلا مرجِّح أو يكون كلُّ واحد من الناس إماماً برأسه إمَّا علىٰ سبيل البدل أو الجمع مانعة خلوّ، لأنَّه إذا لم يكن معصوماً كان نسبة التقريب إليه بالإمكان لاحتمال النقيض، فلو كفىٰ والإمكان متحقِّق في كلِّ واحدٍ، فإن ثبت إمامته من دون كلِّ الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجِّح، أو أن يكون كلّ واحد إماماً إمَّا علىٰ البدل أو علىٰ الجمع. وبيان بطلان التالي ظاهر، أمَّا الأوَّل فضروري، وأمَّا الثاني والثالث فضروري أيضاً، ولاستلزامه خرق الإجماع، بل بطلانهما ضروري أيضاً.

لا يقال: الإمامة من فعل الله تعالىٰ عندكم، والله قادر علىٰ كلِّ مقدور، والقادر عندكم يجوز أن يُرجِّح أحد / [[ص ٢٤١]] مقدوراته لا لمرجِّح، فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجِّح هنا؟ ثمّ هذا سؤال وارد علىٰ كلِّ تقدير، إذ كلُّ من اختاره من الأُمَّة للإمامة يرد هذا السؤال عليه، فيكون باطلاً، لأنَّه لا بدَّ من واحدٍ.

لأنَّا نقول: أفعاله تعالىٰ علىٰ قسمين: أحدهما غير الأحكام الخمسة، وثانيهما الأحكام الخمسة. فالأوَّل يجوز منه الترجيح بلا مرجِّح فيه لتخصيص وقت خلقه بقدرته به، وأمَّا الثاني فلا يجوز فيه الإيجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه، وإلَّا لكان ظلماً، وقد تقرَّر ذلك في علم الكلام. وأمَّا قوله سؤال باطل، لأنَّه يرد علىٰ كلِّ تقدير، قلنا: بل هو سؤال حقٌّ، لأنَّه وارد علىٰ كلِّ تقدير.

الرابع والأربعون: كلَّما كان الإمام غير معصوم، فدائماً إمَّا أن يكون الوجوب شرعياً محضاً كما تقوله الأشاعرة، أو اقتضاء العلَّة التامَّة بمعلولها في صورة دون أُخرىٰ مانعة خلوّ، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه إذا وجب نصب الإمام فلا يخلو إمَّا أن يجب لغرض أو لا، والثاني يستحيل في الوجوب العقلي، لأنَّه إمَّا أن يجب لذاته أو لغيره، أو كلاهما عبث، ومحال أن لا يشتمل علىٰ غاية وغرض وإلَّا لكان عبثاً، وهذا الوجوب له غاية غير الفعل إجماعاً من مثبتي الغاية، وإنَّما يتحقَّق علىٰ قول الأشاعرة: إنَّ الوجوب شرعي محض، فثبت الأوَّل من المنفصلة، والأوَّل فليس إلَّا التقريب والتبعيد وما يوصل إليهما وما

يتوقَّفان عليه إجماعاً، فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوَّة المحضة كافياً، لكن الكلّ يتشارك في ذلك، وهذا هو العلَّة التامَّة في الوجوب، فيلزم أحد الأمرين: إمَّا تحقُّق الإمامة لكلِّ واحدٍ واحدٍ، ووجود العلَّة التامَّة مع تخلُّف معلولها عنها. وأمَّا بطلان التالي فلما بُيِّن في علم الكلام من أنَّ الحسن والقبح عقليان، واستحالة تخلُّف المعلول من علَّته التامَّة.

الخامس والأربعون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو يُعيِّن الله تعالىٰ لوجوب أحد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجِّحه، أو / [[ص ٢٤٢]] التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلوّ، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الوجه حينئذٍ إمكان التقريب، وليس يختصُّ به الإمام بل يساويه غيره فيه، فإمَّا أن يجب طاعته عيناً فيلزم إيجاب أحد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجِّحه، وإن خُيِّر بينه وبين طاعة غيره من الخلوّ لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب، وهو باطل لما بُيِّن في علم الكلام، فإنَّ عدم إيجاب طاعته محال، وإلَّا لخرج عن الإمامة.

السادس والأربعون: كلَّما كان الإمام غير معصوم لم يكن إماماً علىٰ تقدير إمامته، والتالي باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: استحالة الترجيح بلا مرجِّح، فلا يوجب طاعته عيناً، ولا طاعة الكلِّ إجماعاً، فتعيَّن أن لا يوجب طاعته البتَّة، فلا يكون إماماً قطعاً.

السابع والأربعون: كلُّ واجب عيناً فإمَّا لذاته أو لمصلحة لا تحصل إلَّا منه، والإمامة ليست من الأوَّل إجماعاً، فهي من الثاني، وكلَّما كان كذلك كان موجباً للمصلحة مع قبول المكلَّف، إذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بُدٌّ من السبب، والسبب ما لم يوجب لم يوجد، فأمَّا غيره فهو خلاف التقدير أو لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثِّر وهو محال، ولا مصلحة في الإمامة إلَّا التقريب والتبعيد إجماعاً، فيجب أن يكون موجباً لهما مع قبول المكلَّف، ومع عدم العصمة لا يكون موجباً، بل يكون معه ممكناً، هذا خلف، فتصدق معنا مقدّمتان: كلُّ إمام مع قبول المكلَّف يجب أن يكون مقرِّباً مبعِّداً، ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلَّف يجب أن يكون مقرِّباً مبعِّداً، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

الثامن والأربعون: كلَّما وجب لكونه لطفاً وجب تحقُّق اللطف عنده، وكلَّما لم يكن الإمام معصوماً لم يجب تحقُّق اللطف عنده، ويلزم ذلك صدق دائماً إمَّا أن يجب الإمام لا لكونه لطفاً، أو يكون معصوماً، أو لا يجب نصب الإمام، وصدق هذه المنفصلة مانعة خلوّ ظاهر، لكن الكلّ سوىٰ الثاني باطل، فتعيَّن عصمته.

/ [[ص ٢٤٣]] **التاسع والأربعون**: كلَّما لم يكن الإمام معصوماً لم يكن علَّة الحاجة إلىٰ المؤثِّر هو الإمكان، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً كان التقريب والتبعيد بالنسبة إليه ممكناً لا يُؤثِّر فيه إلَّا الإمام، وإلَّا لم يجب بعينه، لكن لا يجب للإمام إمام وإلَّا تسلسل وهو محال، ومعه فالكلُّ يتساوون في علَّة الحاجة، فيلزم إمام آخر خارج، والخارج عن كلِّ الأئمَّة غير المعصومين مع كونه إمام يكون معصوماً، فيكون إثبات أُولئك عبثاً، هذا خلف، فيكون الإمكان متحقِّقاً ولا حاجة، فلا يكون علَّة الحاجة هي الإمكان، وهو المطلوب. فأمَّا بطلان التالي فظاهر في علم الكلام، فينتفي الأوَّل، وهو المطلوب.

الخمسون: إمَّا أن يكون الإمام غير معصوم، أو يكون علَّة الحاجة الإمكان مانعة جمع، لأنَّ كلَّ منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدَّم ونقيض التالي، لكن الثاني ثابت لما بُيِّن في علم الكلام، فينتفي الأوَّل.

الحادي والخمسون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو لا تكون علَّة الحاجة الإمكان مانعة الخلوّ، لأنَّ كلَّ متَّصلة تستلزم مانعة خلوّ من نقيض وعين التالي، لكن الثاني منتفٍ، فتعيَّن الأوَّل، وهو المطلوب.

الثاني والخمسون: كلُّ ما يجب لكونه لطفاً فإمَّا أن تكون لطفيته حاصلة له بالإمكان أو بالوجوب، والأوَّل غير كافٍ، فإنَّ الفعل لا يجب لإمكان كونه لطفاً، بل لأنَّه لطف بالفعل، والإمام إنَّما يجب لكونه لطفاً، فمحال أن يكون له الإمكان المحض، بل بالوجوب، وإنَّما يكون كذلك إذا كان معصوماً.

الثالث والخمسون: نسبة اللطف إلىٰ الإمام إمَّا

بالوجوب، أو بالإمكان، أو بالامتناع. والثالث محال، وإلَّا امتنع وجوبه. والثاني يستلزم عدم وجوبه، لأنَّه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالإمكان. والأوَّل هو المطلوب، إذ غير المعصوم جاز أن يكون مقرِّباً إلىٰ المعصية، فلا يكون لطفاً.

الرابع والخمسون: هنا مقدّمات: / [[ص ٢٤٤]] الأُولىٰ: إنَّما وجب الإمام لكونه لطفاً. الثانية: وجه الوجوب متىٰ انتفىٰ انتفىٰ الوجوب، إذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلَّة. الثالثة: الضرورية والدائمة ملازمتان لما ثبت في المنطق الآلي.

إذا تقرر ذلك فنقول: إمَّا أن يكون الإمام لطفاً دائماً، أو ليس بلطف دائماً، أو يكون لطفاً في وقت دون وقت آخر، والثاني يستلزم نفي وجوبه، والثالث يستلزم كونه إماماً في وقت دون وقت آخر، ووجوب اتِّباعه في وقت دون آخر، وهو محال لما تقدَّم، وإلَّا لزم تكليف ما لا يُطاق أو انتفاء فائدته، فتعيَّن الأوَّل، وكلُّ دائم ضروري لما تقدَّم في المقدّمة الثالثة، وإنَّما يكون ضرورياً إذا كان معصوماً، وهو المطلوب.

الخامس والخمسون: كلَّما لم يكن الإمام معصوماً فدائماً إمَّا أن يكون ليس بإمام دائماً أو في وقت دون آخر مانعة خلوّ، لأنَّه إن كان هو مقرِّباً مبعِّداً لو أطاعه المكلَّفون فيكون معصوماً لما تقدَّم، وإن لم يكن كذلك فإمَّا دائماً أو في وقت، فيخرج عن الإمامة إمَّا دائماً أو في وقت، لكن التالي باطل لما تقدَّم، فالمقدَّم مثله.

السادس والخمسون: كلَّما لم يكن الإمام معصوماً لم يجزم المكلَّف بكونه مقرِّباً أو لطفاً له، بل يُجوِّز ذلك ويُجوِّز أن يكون مفسدة له، ومتىٰ كان كذلك حصل له نفرة عن اتِّباعه ولم يحصل له داع، فينتفي فائدة نصبه، فيلزم نقض الغرض.

السابع والخمسون: اتِّباع غير المعصوم جاز أن يكون مهلكاً مضرًّا، والاحتراز عن الضرر المتوقَّع واجب، فكلَّما كان الإمام غير معصوم وجب ترك اتِّباعه وطاعته، وكلَّما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض، فكلَّما كان الإمام غير معصوم انتفت فائدته ولزم التناقض، لكن التالي باطل قطعاً، فكذلك المقدَّم.

/ [[ص ٢٤٥]] **الثامن والخمسون**: كلَّما لم يكن الإمام معصوماً كان اتِّباعه ارتكاباً للضرر المظنون، وكلُّ إمام اتِّباعه دفع للضرر المظنون، فلو كان الإمام غير معصوم كان اتِّباعه دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون، وترك اتباعه يكون أيضاً دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون، فيكون كلٌّ من اتِّباعه وترك اتِّباعه مستلزماً للنقيضين. وإنَّما قلنا: إنَّ اتِّباعه ارتكاب للضرر المظنون فلأنَّ القوَّة الشهوية في الأغلب غالبة علىٰ القوَّة العقلية في غير المعصوم، واقتضاؤها ترك الواجبات وفعل المعاصي، لأنَّ ميل القوَّة البشرية إلىٰ ترك المكلفات وفعل الملاذّ التي هي المعاصي. وإنَّما قلنا: إنَّ كلَّ إمام يجب أن يكون اتِّباعه دفعاً للضرر المظنون فلأنَّه مرشد إلىٰ الصواب، ولأنَّه فائدته، واستلزام تركه لهما ظاهر.

التاسع والخمسون: كلَّما كان الإمام غير معصوم كان اتِّباعه فيما لا يعلم المكلَّف صحَّته وفساده حراماً، لكن التالي باطل إجماعاً، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ اتِّباعه حينئذٍ يشمل علىٰ ضرر مظنون فيكون حراماً.

الستُّون: الإمام إمَّا أن يجزم المكلَّف بأنَّ اتِّباعه لطف، أو مفسدة، أو لا يجزم بواحدٍ منهما بل يُجوِّز كليهما، والثاني والثالث يستلزمان انتفاء فائدة نصبه، فتعيَّن الأوَّل، وإنَّما يكون علىٰ تقدير العصمة.

الحادي والستُّون: إمَّا أن يجزم المكلَّف بأنَّ الإمام يدعو إلىٰ الهدىٰ، أو إلىٰ الضلال، أو يُجوِّز كليهما، والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلَّف إلىٰ ترك اتِّباعه وإلىٰ مخالفته وعدم الالتفات إليه، وهو يناقض في نصبه، فتعيَّن الأوَّل، وإنَّما يلزم ذلك عن تقدير العصمة.

الثاني والستُّون: كلَّما لم يكن الإمام معصوماً لم يجب معرفة الله تعالىٰ بالدليل عقلاً، لكن التالي باطل، فكذا المقدَّم. بيان الملازمة: أنَّ إمكان وجود الشيء إمَّا كان في الجزم به أو لا، والأوَّل يستلزم أن يكتفي بإمكان ثبوت الواجب في الجزم به فلا يحتاج إلىٰ الدليل، والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الإصابة إلَّا إذا كان معصوماً.

/ [[ص ٢٤٦]] **الثالث والستُّون**: كلَّما كان الإمام غير معصوم كان الجزم بلطيفته أخذ ما بالقوَّة مكان ما بالفعل مع إمكان عدمه، لكن التالي باطل، لأنَّه من باب الأغلاط،

فكذا المقدَّم. الملازمة ظاهرة، فإنَّ عدم عصمته يوجب إمكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه إلىٰ المعصية وعكسه.

الرابع والستُّون: كلَّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يمكن وجوب المعصية بمجرَّد اختيار عاص لها أو عدم وجوب ما أوجبه الله تعالىٰ علىٰ المكلَّف، والتالي بقسميه باطل، فكذا المقدَّم. بيان الملازمة: أنَّ غير المعصوم يمكن أن يأمر بالمعصية، فإن وجبت لزم الأوَّل، وإلَّا لزم التالي، لأنَّ المكلَّف يجب عليه طاعة الإمام في جميع ما يأمر به وإلَّا انتفت فائدته، ويجب عليه فعل ما أمره به. وأمَّا بطلان التالي فالأوَّل ظاهر بأنَّ المعصية يستحيل وجوبها باختيار عاص ضرورةً، والثاني يستلزم الجهل.

الخامس والستُّون: كلَّما كان نصب الإمام واجباً كان عدمه أشدّ محذوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة، وكلَّما لم يكن معصوماً كان وجوده أشدّ محذوراً من عدمه في تحصيل الغاية منه بالإمكان العامّ، أمَّا صدق الأُولىٰ فظاهر، وأمَّا صدق الثانية فلأنَّه يمكن أن يأمر بالمعصية، فإن اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركَّب، وإلَّا لزم من عدم الإمام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده إمكان ارتكابها مع الجهل المركَّب، والغاية من الإمام البعد عن إمكان فعل المعصية ونصبه حينئذٍ يلزمه إمكان فعلها مع الجهل المركَّب، ويلزم من صدق هاتين القضيَّتين كلَّما كان الإمام غير معصوم كان عدمه أشدّ محذوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة، وكلَّما كان الإمام غير معصوم كان وجوده أشدّ محذوراً من عدمه في تحصيل الغاية منه، فيكون مقدَّم هذه القضيَّة مستلزماً للنقيضين، وكلَّما كان كذلك كان صدقه محالاً بالضرورة وإلَّا لزم إمكان اجتماع النقيضين وهو محال، وكلَّما كان عدم العصمة محالاً كانت العصمة واجبة، وهو المطلوب. وصورة القياس فيه أن نجعل مقدَّم الثانية مقدَّماً ومقدَّم الأُولىٰ تالياً، وتصدق الملازمة بينهما، وإلَّا لصدق قولنا: قد لا يكون إذا لم يكن الإمام معصوماً لا يجب نصبه، لكن الإمام غير معصوم دائماً، / [[ص ٢٤٧]] لأنَّ القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطئه، وهذا الجواز لا يختصُّ وقت دون آخر بل دائماً، فيلزم أن لا يجب نصبه في الجملة، وهو باطل إجماعاً لزم من فرض صدق هذه القضيَّة، وإذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالاً، فيكون نقيضها.

السادس والستُّون: كلَّما كان نصب الإمام واجباً كان حصول الغاية منه لو أطاعه المكلَّف واجباً، وكلَّما كان الإمام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه أو إطاعة المكلَّف واجباً، واللازم منهما كلَّما كان نصب الإمام واجباً كان وليس غير معصوم، لكن المقدَّم حقٌّ دائماً، فكذا التالي، فيكون معصوماً.

السابع والستُّون: لا شيء من الإمام نصبه عبث بالضرورة، وكلُّ غير معصوم نصبه عبث بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، ويلزمه كلُّ إمام معصوم بالضرورة، وهو المطلوب. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، إذ يستحيل العبث علىٰ الله ﷻ أو علىٰ الإجماع، لأنَّه ضلال. أمَّا الكبرىٰ فلأنَّه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية، وكلَّما لا تحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة. وأمَّا الإنتاج فلما بيَّنّا في المنطق من أنَّ الحقَّ أنَّ اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة وانتفائها عن الأُخرىٰ بالضرورة، فيرجع القياس إلىٰ الضروريتين. وأمَّا لازم النتيجة فلأنّا قد بيَّنّا في المنطق أنَّ السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصَّلة المحمول مع وجود الموضوع، لكن هنا الموضوع موجود.

الثامن والستُّون: كلَّما كان الإمام مظهراً للشريعة وكاشفاً لها لا جاعلاً للأحكام كان معصوماً، لكن المقدَّم حقٌّ، فالتالي مثله. بيان الملازمة: أنَّ الإمام يجب طاعته في جميع ما يأمر به، وإذا لم يكن معصوماً أمكن أن يأمر بالمعصية، فإمَّا أن يجب ويحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعاً، أو لا يجب طاعته وهو خلاف التقدير، أو يخرج من كونها معصية بأمره فيكون جاعلاً للأحكام كاشفاً لها وهو خلاف التقدير. وأمَّا حقّية المقدَّم فإجماعية.

/ [[ص ٢٤٨]] **التاسع والستُّون:** كلَّما كان نصب الإمام واجباً كان طاعته دائماً مصلحة للمكلَّف، مقرِّباً له من الطاعة ومبعِّداً له عن المعصية بالضرورة، وكلَّما كان طاعة المكلَّف له مصلحة للمكلَّف دائماً ومقرِّباً من الطاعة ومبعِّداً عن المعصية بالضرورة كان معصوماً، ينتج كلَّما

كان نصب الإمام واجباً كان معصوماً بالضرورة، لكن المقدَّم حقٌّ فالتالي مثله. والمقدّمتان ظاهرتان ممَّا تقدَّم.

السبعون: إنَّما وجب نصب الإمام لكونه لطفاً في التكليف، وكلَّما وجب علىٰ الله تعالىٰ لكونه لطفاً في التكليف يكون التكليف موقوفاً عليه، وبدونه لا يحسن التكليف، وكلَّما كان كذلك فإمَّا أن يتوقَّف فائدته علىٰ فعل من أفعال المكلَّف أو لا، فإن كان الأوَّل وجب علىٰ الله تعالىٰ إيجابه علىٰ المكلَّف، فإذا فعل المكلَّف تمَّ اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة، وإن كان الثاني تمَّ اللطف وحسن الملطوف فيه، وكلَّما لم يفعل الله تعالىٰ أو من يتعلَّق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفىٰ التكليف بالفعل علىٰ المكلَّف.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: ما يتوقَّف عليه حصول الغاية من لطف الإمام الذي من فعل المكلَّف هو طاعته له في جميع الأوامر والنواهي، فنقول: إذا فعل المكلَّف ذلك وبذل الطاعة، فإمَّا أن يتمَّ لطفية الإمام بالضرورة أو لا، والأوَّل يستلزم العصمة، وإلَّا لم يمكن القطع بتمام لطفية الإمام، وإن كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالىٰ أو من الإمام، فينتفي تكليف المكلَّف بالفعل بحيث لا يبقىٰ مكلَّفاً بالفعل، فلو لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يخرج المكلَّف عن التكليف بالفعل مع حصول الأمر الظاهر، وعدم علم المكلَّف بخروجه عنه، وهذا هو بعينه تكليف ما لا يُطاق.

الحادي والسبعون: كلَّما كان الإمام غير معصوم لم يبقَ للمكلَّف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له إلىٰ الجزم، لأنَّه ليس لهذا الأمر إلَّا الإمام وإخبار الإمام، ومعهما يحتمل عدم بقائه مكلَّفاً بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله، وإذا لم يبقَ له وثوق ببقاء التكليف وجوَّز أن لا يكون مكلَّفاً كان من الطاعة أبعد، فإنَّ التكليف فيه كلفة ومشقَّة وميل البشر إلىٰ تركه وارتكاب / [[ص ٢٤٩]] المعاصي، فيكون مفسدة نصبه أكثر من مفسدة تركه.

الثاني والسبعون: الإمام إنَّما نُصِبَ لتأكيد التكليف ولتمامه، ومن نصب غير المعصوم قد يحصل زواله، فلا يصلح للإمامة.

الثالث والسبعون: الإمام لإتيان المكلَّف بالفعل المكلَّف به، ومن نصب الإمام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف، فيحصل إخلال المكلَّف بالفعل، وهذا يناقض الغاية.

الرابع والسبعون: نصب الإمام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل المكلَّف التي من فعله تعالىٰ غير الإمام، ونصب الإمام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بيَّنّا، فلا تكون الإمامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله.

لا يقال: هذا إنَّما يرد علىٰ قول من يجعل الإمامة من فعله تعالىٰ، أمَّا إذا جُعلت الإمامة من فعل المكلَّفين فلا، وقد بيَّنّا في الكلام بطلان الأوَّل وصحَّة الثاني.

لأنَّا نقول: قد بيَّنّا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحَّة الأوَّل، ثمّ تعيُّن الدليل علىٰ وجه يعمُّ، فنقول: الإمامة بعد التكليف، فلا تصلح أن تكون نافية له، وإلَّا لما كانت بعده.

الخامس والسبعون: غاية الإمام فعل المكلَّف به، وغاية الشيء يستحيل أن تكون سبباً في ضدِّها، لكن نصب الإمام غير المعصوم قد يكون سبباً في زوال أصل التكليف، فيبطل الفعل المكلَّف به، فيكون سبباً في ضدِّها.

السادس والسبعون: الإمام لتحصيل الثواب المستحقِّ بالتكليف، ونصب الإمام غير المعصوم قد يزيل التكليف، فلا يبقىٰ الثواب المستحقُّ.

السابع والسبعون: كلُّ إمام لإتمام التكليف بالضرورة، ولا شيء من الإمام غير المعصوم لإتمام التكليف بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم.

الثامن والسبعون: كلُّ ذي غاية فإنَّه يستحيل أن يكون سبباً في ضدِّها، والإمام / [[ص ٢٥٠]] غايته تكميل التكليف بفعل المكلَّف ما كُلِّف به، وغير المعصوم قد يكون سبباً في ضدِّ ذلك كما بيَّنّا، فيستحيل أن يكون إماماً.

التاسع والسبعون: كلَّما كان الإمام واجباً كان الإمام مقرِّباً للتكليف ومظهراً لأثره علىٰ تقدير إطاعة المكلَّف له، وكلَّما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون الإمام مقرِّباً للتكليف ولا مظهراً لأثره، ويلزمهما قد يكون إذا كان الإمام واجباً لا يكون الإمام مقرِّباً للتكليف ولا مظهراً لأثره، وهو يناقض الأولىٰ.

الثمانـون: لا شـيء مـن الإمـام بمزيـل للتكليـف لعـدم فعـل المكلَّـف بـه بالضـرورة، وكـلُّ غـير معصـوم يمكـن أن يكـون كـذلك، ينـتج لا شـيء مـن الإمـام بغـير معصـوم بالضرورة.

الحـادي والثمانـون: الإمـام تـابع للتكليـف، وإنَّـما هـو لأجلـه، وكلَّـما زال لم يجـب، فلـو كـان الإمـام غـير معصـوم لأمكن أن يكون سبباً في زواله.

الثـاني والثمانـون: كـلُّ إمـام فـإنَّ المكلَّـف المطيـع لـه أقـرب إلىٰ فعـل المـأمور بـه وتـرك المنهـي عنـه بالضـرورة، فلـو كـان الإمـام غـير معصـوم لصـدق بعـض الإمـام المكلَّـف إذا أطاعـه لم يكـن كـذلك بالإمكـان العـامِّ، فيجتمـع النقيضـان، والمحـال نشأ من عدم العصمة.

الثالث والثمانـون: كـلُّ إمـام فإنَّـه منشـأ المصـلحة للمكلَّـف في الدين بالضـرورة، فلـو كـان الإمـام غـير معصـوم أمكـن أن يكـون منشـأً للمفسـدة، فيجتمـع النقيضـان، وهـو محـال. والمقدّمتان ظاهرتان.

الرابع والثمانـون: لا شـيء مـن الإمـام بـآمر بالمعصـية ونـاهٍ عـن الطاعـة بالضـرورة، وكـلُّ غـير معصـوم آمـر بالمعصـية وناهٍ عن الطاعة بالإمكـان العـامّ، فـلا شـيء مـن الإمـام بغـير معصوم بالضرورة.

الخـامس والثمانـون: يسـتحيل مـن الله تعـالىٰ أن يجعـل مـا يمكن أن يكـون سـبباً للضـدِّ مقرِّبـاً إلىٰ الضـدِّ، وغـير المعصـوم يمكـن أن يكـون سـبباً في ضـدِّ الفعـل / [[ص ٢٥١]] المكلَّف به، فيستحيل أن يجعل له الله تعالىٰ سبباً له.

السـادس والثمانـون: الإمـام إمَّـا حامـل المكلَّـف عـلىٰ الطاعـة ومـانع لـه عـن المعصـية أو مكفـوف اليـد لعـدم طاعـة المكلَّفـين وقلَّـة الناصـر مانعـة خلـوّ، وإلَّا لم يكـن لـه فائـدة، فلو كان الإمام غير معصوم لجاز أن يخلو عن الحالين.

السـابع والثمانـون: إنَّـما وجـب الإمـام لكونـه لطفـاً في التكليـف مقرِّبـاً إلىٰ الطاعـة مبعِّـداً عـن المعصـية، فيسـتحيل أن يكـون بضـدِّ ذلـك، وكـلُّ غـير معصـوم لا يسـتحيل أن يكـون بضدِّ ذلك، فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم.

الثـامن والثمانـون: كلَّـما كـان الإمـام غـير معصـوم لم ينتـفِ حجَّـة المكلَّـف عـلىٰ الله تعـالىٰ، لأنَّ الإمـام إنَّـما وجـب لكونـه لطفـاً يتوقَّـف عليـه فعـل التكليـف حتَّـىٰ يُقـرِّب المكلَّـف إلىٰ الفعـل المكلَّـف بـه، فـإذا لم يكـن الإمـام معصـوماً أمكـن أن لا يتحقَّـق ذلـك اللطـف، بـل يمكـن أن يبعـد عـن الطاعـة، فإمَّـا أن يقـع هـذا الغـرض بالفعـل أو لا يقـع، فـإن وقـع فحجَّـة المكلَّف ظـاهرة لـيس فيهـا لـبس، إذ لم يحسـن التكليـف إلَّا مـع ذلك اللطف، فإذا لم يفعـل ذلـك اللطـف لم يجـب عـلىٰ المكلَّـف فعل ما كُلِّـف بـه، وإلَّا كـان الله تعـالىٰ مرتكبـاً للقبـيح تعـالىٰ الله عـن ذلـك علـوًّا كبـيراً، وإن لم يتحقَّـق كـان الإمكـان متحقِّقـاً، فلـم يجـزم المكلَّـف بوقـوع شـرط التكليـف، فـلا يجـزم بـالتكليف لـه، ولا طريـق لـه إلَّا بنفـي هـذا الاحـتمال، ولا ينتفي إلَّا بعصـمة الإمـام، فـإذا لم يتحقَّـق لم ينتـفِ. وأيضـاً فـإنَّ الإمـام إذا جـاز أن يـدعو إلىٰ المعصـية، وجـاز أن يكـون ضـدًّا لـذلك اللطـف اشـتمل اتِّباعـه عـلىٰ ضـرر مظنـون، وقـد أُمـر بـدفع الضـرر المظنـون، فلـه في تـرك اتِّباعـه عـذر، لكـن التـالي باطل قطعاً، فالمقدَّم مثله.

التاسـع والثمانـون: كلَّـما كـان لازم إمامـة غـير المعصـوم منتفيـاً كـان إمامـة غـير المعصـوم منتفيـة، لكـن المقـدَّم حـقٌّ، فالتـالي مثلـه. أمَّـا الملازمـة فظـاهرة، إذ انتفـاء الـلازم يوجـب انتفـاء الملـزوم. وأمَّـا انتفـاء الـلازم فـلأنَّ إمامـة غـير المعصـوم تسـتلزم التكليـف بارتفـاع النقيضـين، وارتفـاع النقيضـين محـال. بيـان اسـتلزامها ذلـك: أنَّ اتِّبـاع غـير المعصـوم وطاعتـه ارتكـاب الضـرر المظنـون كـما بيَّنّـا، وتـرك اتِّباعـه / [[ص ٢٥٢]] وتـرك طاعتـه كـذلك، والاحـتراز عـن الضـرر المظنون واجب، فيجب ترك اتِّباعه وترك طاعته.

التسـعون: دائـماً إمَّـا أن يكـون إمامـة غـير المعصـوم منتفيـة أو تكـون ثابتـة مـع انتفـاء لازمهـا مانعـة خلـوّ، لكـن الثـاني محـال، فثبـت الأوَّل. بيـان صـدق المنفصـلة: أنَّ إمامـة غـير المعصـوم تسـتلزم وجـوب اتِّبـاع غـير المعصـوم وتحريمـه، لأنَّـه يشـتمل عـلىٰ ضـرر مظنـون، وفعـل مـا يشـتمل عـلىٰ ضـرر مظنون حـرام، وتـرك اتِّباعـه حـرام للإمامـة، وواجـب لتحـريم اتِّباعه، وهذا الـلازم منتـفٍ، لأنَّـه جمـع بـين النقيضـين، فإمَّـا أن يكـون إمامـة غـير المعصـوم ثابتـة أو لا يخلـو الحـال مـنهما، فـإن كانت ثابتة ولازمهـا منتـفٍ عـلىٰ كـلِّ تقـدير لـزم الأمـر الثـاني، وإن كانـت منتفيـة لـزم الأوَّل. وأمَّـا اسـتحالة الثـاني فظـاهرة، إذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال.

الحـادي والتسـعون: الإمـام شرط للتكليـف وسـبب مـا في

فعل المكلَّف به، وإلَّا لما وجب، فيستحيل أن يكون مانعاً، وغير المعصوم يمكن أن يكون مانعاً، فمحال أن يكون الإمام غير معصوم.

الثاني والتسعون: الإمام مقرِّب إلىٰ الطاعة ومبعِّد عن المعصية، وعلَّة الاستعداد للشيء بالذات وعلَّة البعد عنه أو الاستعداد لضدِّه بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ بأن يكون معدُّ الشيء بالذات ومبعِّداً عنه أو معدًّا بضدِّه في الحال، وعدم العصمة معدّ لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة، فلا يمكن أن يجتمع مع الإمامة المعدَّة لضدِّها بالذات مع طاعة المكلَّف، فلا يمكن إمامة غير المعصوم.

الثالث والتسعون: الإمامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلَّف أوامره ونواهيه، وهذا الشرط لا يكون شرطاً في الإمام نفسه، لأنَّه ليس له إمام آخر حتَّىٰ يقال: يقبل أوامر الإمام ونواهيه، ولا يتحقَّق امتثال الإنسان لأوامر نفسه ونواهيه، لأنَّ الآمر والمأمور متغايران، ولا يمكن أن يقال: الشرط امتثاله لأوامر الله تعالىٰ واختياره للطاعة، وإلَّا لكان خالياً عن اللطف، فتكون مانعة من عدم العصمة في حقِّ الإمام مطلقاً، ويستحيل تحقُّق الشيء مع المانع له أو علَّة / [[ص ٢٥٣]] عدمه، فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقُّق الإمامة في محلٍّ واحدٍ، وهو المطلوب. وإنَّما قلنا: إنَّ الإمامة مانعة من عدم العصمة مطلقاً، لأنَّ الإمامة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية لكلِّ مكلَّف، وإلَّا لم يجب بالمعصية بالنسبة إلىٰ كلِّ طاعة وكلِّ معصية في كلِّ وقت.

الرابع والتسعون: دائماً إمَّا أن يكون الشيء أو المانع منه وعلَّة عدمه متحقِّقتين في محلٍّ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ أو يكون الإمام معصوماً مانعة خلوّ، لأنَّ الإمامة مانعة من عدم العصمة، فإمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو لا، وكلَّما لم يكن الإمام معصوماً اجتمع الشيء مع مانعه وعلَّة عدمه، وامتناع الخلوّ عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلوّ عن الشيء واللازم، لكن الأوَّل منتفٍ قطعاً، وممَّا يُنبِّه عليه أنَّه لولا انتفاؤه لزم أحد الأمرين: إمَّا كون المانع ليس بمانع، أو كون الشيء الواحد ثابتاً منتفياً، وكلاهما محال، فثبت الثاني، وهو المطلوب.

الخامس والتسعون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام ليس بمعصوم أو يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده وعلَّة عدمه مانعة جمع، إذ الإمامة مانعة من عدم العصمة، ويستلزم العلَّة في عدم العصمة، أو تكون هي علَّة فيه، فلو كان الإمام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان، والثاني ثابت قطعاً، فينتفي الأوَّل.

السادس والتسعون: كلُّ ناصب لغير المعصوم إماماً مخطئ، والله تعالىٰ أو كلُّ الأُمَّة يستحيل أن يكون مخطئاً، ينتج ناصب غير المعصوم إماماً يستحيل أن يكون الله تعالىٰ وأن يكون كلُّ الأُمَّة، وكلُّ من لا ينصبه الله تعالىٰ ولا كلُّ الأُمَّة يستحيل أن يكون إماماً، فغير المعصوم يستحيل أن يكون إماماً. بيان الأُولىٰ: أنَّ إمامة غير المعصوم تستلزم اجتماع الشيء مع مانعه أو علَّة عدمه لما تقدَّم. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة. وأمَّا الثالثة فلأنَّ ناصب الإمام ليس إلَّا النصَّ أو الإجماع.

السابع والتسعون: ناصب الإمام غير المعصوم إمَّا أن يمكن أن يجعل / [[ص ٢٥٤]] سبب أحد الضدَّين سبباً في الآخر حال كونه سبباً للضدِّ، أو يمكن بأن يكون مغرياً بالجهل، أو يكون مكلَّفاً بما لا يُطاق، والكلُّ خطأ، وهو علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ كلِّ الأُمَّة محال. أمَّا الملازمة فلأنَّ غير المعصوم يمكن أن يدعو إلىٰ المعصية، فإمَّا أن يبقىٰ إماماً مقرِّباً مبعِّداً فيكون قد جُعِلَ سبب أحد الضدَّين سبباً في الآخر حال كونه سبباً في الضدِّ. وإمَّا أن لا يبقىٰ إماماً مع أنَّه نصَّ عليه ونصبه ولم يعزله، فيكون مغرياً بالقبيح. وإمَّا أن يُكلِّف المكلَّف بعدم قبوله قوله وعدم الالتفات إليه في وقت عصيانه وارتكابه مع أنَّه لا يعلم ذلك إلَّا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبيِّن للأحكام مع أنَّه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته، فيلزم تكليف ما لا يُطاق، وإمكان المحال محال.

لا يقال: هذا لازم للوقوع لا لإمكان الوقوع، وفرق بين الوقوع بالفعل وبين إمكان الوقوع.

لأنَّا نقول: إمكان اللازم لازم لإمكان الملزوم، ولاستحالة استلزام الممكن المحال، وإلَّا لزم استحالة الممكن وإمكان المحال، لكن ذلك ليس بممكن، بل هو محال علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ كلِّ الأُمَّة، فيستحيل.

لا يقال: أدلَّة الإجماع دلَّت علىٰ عدم وقوع الخطأ لا علىٰ استحالته للفرق بين الدائمة والضرورية، فلا يرد علىٰ تقدير كون الإمام نصب كلِّ الأُمَّة.

لأنّا نقول: قد بيَّنّا في الكلام استحالة استناد نصب الإمام إلىٰ المكلَّفين، بل هو من فعله تعالىٰ. وأيضاً أدلَّة الإجماع دلَّت علىٰ أنَّ كلَّ ما فعلته الأُمَّة حسن، وكلُّ ما هو حسن فهو حسن بالضرورة، لاستحالة الانقلاب علىٰ الحسن والقبح، وهما عقليان. وأيضاً قد ظهر في الإلهي تلازم الضروري والدائم.

الثامن والتسعون: إذا أوجب الله طاعة الإمام علىٰ المكلَّف في جميع أوامره، وهو غير معصوم، وله داع إلىٰ المعصية، وله مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع، وهو الأمر والعقل، فيكون إضلال الله تعالىٰ للعبد يتمُّ بإخبار إنسان غير مكلَّف، ولا يندفع بداعي الحكمة، لأنَّه لا يندفع إلَّا بعدم احتمال إتيان إنسان غير معصوم بالمعصية لا غير.

التاسع والتسعون: جواز الخطأ علىٰ المكلَّف وجه نقض لا بدَّ للمكلَّف من طريق إلىٰ التفصّي منه، وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه، فلا يحسن / [[ص ٢٥٥]] الحكيم أن يأمر بأن يطلب سدَّ هذا النقض من مساويه فيه وفي الدواعي المقتضية، لورود الخلل مع عدم سادٍّ لخلل هذا المساوي وعدم طريق له إلىٰ جبر هذا النقض، وقبح هذا معلوم بالضرورة.

/ [[ص ٢٥٧]] المائة السادسة من الأدلَّة الدالَّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام:

الأوَّل: كلَّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يكون الله تعالىٰ مكلِّفاً للعبد عقداً كسبياً من غير سبب ولا كاسب، أو يكون مكلِّفاً للعبد بما لا يعتقد أنَّه صواب ولا طريق له إلىٰ اكتسابه، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه لا يخلو إمَّا أن يكون المكلَّف مكلَّفاً باعتقاد صواب أفعاله وأوامره ونواهيه أو لا، والأوَّل ملزم للأوَّل، إذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والأمر بالمعصية، فالمرجِّح للصواب الذي لا يتوقَّف بعده علىٰ مرجِّح إمَّا أن يكون معلوم الحصول للإمام عند المكلَّف أو لا، والأوَّل يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجِّح التامّ، وإن لم يكن معلوماً كان تكليفه بذلك تكليفاً بعقد ذي سبب من غير حصول سبب، والثاني إمَّا أن يكون لحصوله للمكلَّف فيكون التكليف به تكليفاً بالحاصل أو لعدم لزومه في وجوب طاعة الإمام أو لها أو لجواز نقيضه، والأوَّلان محالان، أمَّا الأوَّل فلما تقدَّم، وأمَّا الثاني فلأنَّ لطفية الإمام وطاعته من المكلَّف إنَّما يتمُّ بذلك، والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة، لأنَّه تعالىٰ كلَّفه بطاعته في جميع أوامره ونواهيه، فإذا جاز الخطأ في بعضها أمكن أن يكون الله تعالىٰ قد كلَّف العبد بالخطإ والقبيح. وأمَّا بطلان التالي بقسميه فظاهر، لأنَّ الأوَّل تكليف بما لا يُطاق وتكليف بالجهل وهو قبيح علىٰ الله تعالىٰ، والثاني يستلزم إمكان النقيض عليه وهو محال.

لا يقال: هذا لا يرد علىٰ مذهبكم، لأنَّ عندكم أنَّ الله تعالىٰ قادر علىٰ القبيح، / [[ص ٢٥٨]] وقادر علىٰ الأمر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والأمر بما لا يُطاق من حيث القدرة وإن امتنع من حيث الحكمة خلافاً للنظّام، وكلُّ مقدور ممكن، فلا يصحُّ استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لإمكانها.

لأنّا نقول: المحال إمكان ذلك مع فرض الحكمة، لأنَّ وجود الممكن مع علَّة عدمه من هذه الجهة محال لذاته، لأنَّه اجتماع النقيضين، فلو كان الإمام غير معصوم لأمكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالىٰ بالنظر إليها، لأنَّ ثبوت الملزوم علىٰ تقدير الملازمة الكلّيَّة ثابتة علىٰ كلِّ تقدير يمكن اجتماعه مع المقدَّم يستلزم ثبوت اللازم علىٰ ذلك التقدير، وإمامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كلِّ وقتٍ وحالٍ في كلِّ أمر ونهي لو ثبت لثبت علىٰ تقدير حكمة الله تعالىٰ مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلوِّ كلّيًّا.

الثاني: هنا مقدّمات:

الأُولىٰ: كلُّ ذي سبب فلا بدَّ له من سبب تامٍّ يجب عنده المسبَّب.

الثانية: كلُّ ما وجب لكونه لطفاً في واجب لا يمكن أن يحصل ذلك الواجب إلَّا به، وإلَّا لما وجب.

الثالثة: كلُّ ما وجب علينا لكونه لطفاً في تقريب المكلَّف غير المعصوم من الطاعة في واجب لا لغير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب، وإلَّا لم يتعيَّن.

الرابعة: الإمام واجب علينا لكونه لطفاً في تقريب المكلَّف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: عند قدرة الإمام علىٰ حمل المكلَّف علىٰ الطاعة وتبعيده عن المعصية وعلمه إمَّا أن يقف السبب المرجِّح للفعل المتعقّب المستعقب له علىٰ شيء آخر أو لا. والثاني محال، وإلَّا لم يكن مقرِّباً بل توقَّف علىٰ شيء آخر، وكان يجب، وعدم وجوبه يدلُّ علىٰ عدمه. والأوَّل يستلزم الوجوب عنده، وإلَّا فإمَّا أن لا يتوقَّف علىٰ شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تامٌّ، هذا خلف، وكلَّما كان الإمام غير المعصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الأشياء، / [[ص ٢٥٩]] وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدَّم.

فنقول: عند وجود الإمام والتكليف وعلم المكلَّف وقدرة الإمام علىٰ حمل المكلَّف علىٰ الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الإمام وانتفاء المانع له، إمَّا أن يبقىٰ رجحان وجود الفعل أو علَّته من المكلَّف في نفس الأمر، ومرجوحية الترك فيه في نفس الأمر موقوف علىٰ شيء آخر أو لا، والثاني محال، وإلَّا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفاً لا يتمُّ الفعل بدونه، وكلَّما كان كذلك كان واجباً، لكن لا يجب علىٰ الله تعالىٰ شيء آخر خارج عن هذه الأشياء. وإن لم يتوقَّف فإمَّا أن يجب الترجيح المتعقِّب المستعقب للفعل والترك عنده أم لا، والثاني محال، لأنَّه لا سبب غير ما ذكرناه، وإلَّا كان موقوفاً عليه، فإمَّا أن يكون هذا هو السبب التامُّ أو لا يكون له سبب تامٌّ، والثاني محال لما تقدَّم في الأوَّل، فيتعيَّن الأوَّل. وإذا كان كذلك وجب عصمة الإمام لوجود الإمامة، وقدرة الإمام في صورة نفسه، وإلَّا لم يكن مكلَّفاً فيتحقَّق السبب التامّ دائماً فيتحقَّق المسبب ويمتنع نقيضه، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

لا يقال: الإمامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه، وإلَّا لكان إماماً لنفسه وقاهراً لنفسه.

لأنَّا نقول: الأمر والنهي والقدرة والعلم في حقِّ الإمام كافٍ أو لا، فإن كان الأوَّل حصل السبب التامُّ، وهو المطلوب، وإن كان الثاني فإمَّا أن يكون الموقوف عليه حاصلاً للإمام أو لا، والثاني محال، وإلَّا لزم الإخلال باللطف الواجب، والأوَّل يستلزم حصول السبب التامِّ.

وأيضاً فإنَّ الإمامة لطف عامٌّ بوجودها للإمام وبعمل الإمام وحمله لغيره فاستغنىٰ بها من غيرها، والثاني مستلزم الوجود والأوَّل المقصود، فلو كان الإمام غير معصوم لكان معصوماً لتحقُّق ما يجب عنده الأفعال، فيلزم المحال، وهو اجتماع النقيضين، وتحصيل المطلوب أيضاً.

الثالث: الإمامة لطف لكلِّ غير معصوم في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي، لتساوي الكلِّ في علَّة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها، وإلَّا لم يجب عيناً، وكلَّما كان الإمام قادراً علىٰ حمل المكلَّف علىٰ الطاعة وإبعاده عن المعصية عالماً بذلك وجب تحقق ذلك، وإلَّا فإمَّا أن نجيب أو يبقىٰ علىٰ / [[ص ٢٦٠]] صرافة الإمكان أو يترجَّح بالنسبة إلىٰ الداعي، والثاني محال، وإلَّا لانتفت فائدته.

الرابع: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأُمور الأربعة: إمَّا كون ذي السبب لا سبب تامًّا له، أو جعل غير ذي السبب سبباً، أو عدم إيجاب ما يتوقَّف عليه الفعل من اللطف، أو إيجاب أحد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجِّح مانعة خلوّ، واللازم بأقسامه باطل، فينتفي الملزوم. أمَّا الملازمة فإنَّه لا طريق للمكلَّف إلىٰ تحصيل الحقِّ والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية إلَّا الإمام، لأنَّه إمَّا أن يكون طريقاً أو لا، والثاني يستلزم جعل غير السبب سبباً، والأوَّل إمَّا أن يقوم غيرها مقامها أو لا، والأوَّل يستلزم إيجاب أحد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجِّح، والثاني إمَّا أن يتوقَّف بعدها علىٰ شيء آخر أو لا، والأوَّل يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقَّف فعل الواجب عليه، والثاني إمَّا أن يكون سبباً تامًّا يتقرَّب المكلَّف معها ويعلم الحقَّ أو لا، والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سبب تامًّا له، والأوَّل يلزم أن يكون معصوماً، إذ لا تكون إمامة غير المعصوم سبباً تامًّا، لأنَّها مع طاعة المكلَّف وامتثاله لأوامره يمكن أن لا يُقرِّبه من الطاعة. وأمَّا بيان بطلان اللازم بأقسامه فظاهر.

الخامس: إمامة غير المعصوم مع طاعة المكلَّف للإمام وامتثال أوامره ليس طريقاً للجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد، ولا طريق غير الإمامة لما تقدَّم، فيلزم أن لا يكون للمكلَّف طريق إلىٰ معرفة نجاته وصحَّة أفعاله، وهذا محال.

السادس: نصب الإمام والدلالة عليه وطاعة المكلَّف له في جميع أوامره وعدم مخالفته في شيء أصلاً جعله الشارع سبباً تامًّا في التقريب والتبعيد، فلو لم يكن الإمام معصوماً لأمكن انفكاك التقريب والتبعيد منه، وكلَّما أمكن انفكاك أثره عنه لم يكن سبباً ذاتياً، بل غايته أن يكون أكثرياً. فنقول: كلَّما كان الإمام غير معصوم كان الله تعالىٰ قد جعل السبب الأكثري أو الاتِّفاقي سبباً ذاتياً، لكن التالي باطل لاشتماله علىٰ الضلال، فكذا المقدَّم.

/ [[ص ٢٦١]] **السابع**: كلُّ إمام فإنَّ طاعة المكلَّفين له مع نصبه كافية في اللطف بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلَّفين له مع نصبه بكافٍ في اللطف بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّه لولا ذلك لكان الله تعالىٰ مخلًّا باللطف الذي يتوقَّف عليه التكليف، وهو محال. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّه يمكن أن يدعو إلىٰ المعصية وينهىٰ عن الطاعة أو يهمل، فيمكن أن لا يكون كافياً في اللطف.

الثامن: الإمام غير المعصوم يمكن أن يخرج عن اللطف ولا يقوم به، فإن بقي إماماً لم يحصل اللطف، وكان قد أُقيم ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه، وهو محال لاشتماله علىٰ العبث أو الجهل المركَّب، وإن لم يبقَ إماماً فإن لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب، وإن نصب إماماً غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف المكلَّف ذلك ليستلزم تكليف ما لا يُطاق، إذ لا معرِّف لإمامته إلَّا هو أو كلُّ الأُمَّة، وذلك يُؤدّي إلىٰ الهرج والمرج والفتن، وهو عين ما لزم من المحال.

التاسع: كلَّما كانت الإمامة ثابتة في كلِّ وقت كانت لطفاً محتاجاً إليها في التكليف دائماً، وكلَّما كان كذلك استحال أن يخلو عنها وقت لوجوبها علىٰ الله تعالىٰ أو علىٰ الأُمَّة علىٰ القولين، فإهمالها خطأ، وكلَّما كان الإمام غير معصوم أمكن أن يخلو وقت ما عن اللطف، إذ اللطف لا يتمُّ بنصب الإمام خاصَّة، بل بدعائه علىٰ تقدير إطاعة المكلَّف له، وهذا يمكن أن يخلَّ به غير المعصوم، واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية معها محال.

العاشر: كلُّ ما جعله الله ﷻ سبباً موصلاً للمكلَّف إلىٰ غاية مطلوبة له تعالىٰ يتوقَّف حصولها عليه، وإنَّما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره، فلا بدَّ وأن يكون واجب التأدية إليها أو بطلب تلك الغاية التي لا تحصل إلَّا من ذلك السبب دائماً من المكلَّف مع عدم حصولها منه دائماً، إذ لو كان حصولها منه دائماً لكانت سبباً ذاتياً، إذ كلُّ سبب يؤدّي إلىٰ مسبَّبه دائماً ذاتياً، وكلُّ سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه، هذا خلف. والقرب والبعد سببه الإمام مع طاعة المكلَّف له، فيكون واجباً عنه، / [[ص ٢٦٢]] وكلُّ من ليس بمعصوم لا يجب عنه.

الحادي عشر: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، وإمَّا أن يخرج الواجب عن كونه واجباً حال كونه مشتملاً علىٰ وجه يقتضي وجوبه، أو يخرج الشرط عن كونه شرطاً، إذ يلزم تكليف ما لا يُطاق مانعة خلوّ، لأنَّه إذا لم يُقرِّب المكلَّف من الطاعة بل نهاه عنها فإمَّا أن يبقىٰ الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجباً أو لا يبقىٰ، فإن لم يبقَ ثبت الأوَّل، وإن بقي وخرج اللطف عن كونه شرطاً لزم الثاني، وإن بقي لزم التكليف بالمشروط وحال عدم الشرط وهو الثالث، لكن التالي بأقسامه باطل، فهكذا المقدَّم.

الثاني عشر: كلَّما كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون الشرط معانداً حال كونه شرطاً، لكن التالي باطل قطعاً، فكذا المقدَّم. بيان الشرطية: أنَّه يمكن تبعيده المكلَّف عن المعصية حال كونه إماماً شرطاً في التكليف إذا لم يكن معصوماً.

الثالث عشر: الإمام إنَّما احتيج إليه لأجل عدم العصمة، فالمراد منه نفي هذا الخلل مع إطاعة المكلَّف له في جميع أحواله، وكلَّما كان كذلك كان الإمام معصوماً، إذ يستحيل أن يطلب نفي شيء ممَّن هو متحقِّق فيه.

الرابع عشر: لطفية الإمام إنَّما يتمُّ بما يرغب المكلَّف به المكلَّف الطالب للحقِّ في اتِّباعه فيما يأمره به وينهاه عنه من الأوامر والنواهي الشرعية، وأن لا يصدر عن الإمام ما يُنفِّره عنه، وصدور المعصية منه ممَّا يُعدِم رغبة المكلَّف له في اتِّباعه ويُنفِّره عنه، فتستحيل عليه المعصية، وإلَّا لانتفت فائدته.

الخامس عشر: إذا ارتكب الداعي ضدَّ ما يدعو إليه كان من أعظم الدواعي إلىٰ عدم طاعته، فلو ارتكب الإمام معصية ما انتفت فائدته بالكلّيَّة.

السادس عشر: لا أعظم في النفرة عن اتِّباعه من معرفة المكلَّف أنَّه مساو له في وجه الحاجة، وأنَّه لا يتميَّز عنه بوجه، فلا فائدة فيه.

/ [[ص ٢٦٣]] **السابع عشر**: كلَّما كان الإمام غير معصوم فإمَّا أن لا يجب اتِّباعه أو يكون الله سبحانه قد طلب من المكلَّف أحد الضدَّين مع ثبوت علَّة الضدِّ الآخر وعدم قدرة المكلَّف علىٰ إزالتها، والتالي بقسميه باطل، فكذا المقدَّم. أمَّا الملازمة فلأنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً كان موجب النفرة عن اتِّباعه ثابتاً، لأنَّ موجب النفرة مساواته في جواز الخطأ، وطاعته ترجيح بلا مرجِّح، وعدم الوثوق بأقواله وأفعاله، وكلَّما كان موجب النفرة ثابتاً فإن لم يجب طاعته ثبت القسم الأوَّل، وإن وجب طاعته وجب الرغبة فيها، لكن الرغبة والنفرة ضدّان بمعنىٰ التنافي، فيكون قد طلب أحد الضدَّين مع وجود علَّة الضدِّ الآخر، وعدم تمكُّن المكلَّف من إزالتها.

الثامن عشر: ثبوت التكليف مع إمامة غير المعصوم ممَّا لا يجتمعان، والأوَّل ثابت قطعاً، فينتفي الثاني. بيان التنافي: أنَّ التكليف إنَّما هو بالممكن، وهو موقوف علىٰ اللطف الذي هو الإمام، فإذا كان الإمام غير معصوم فإمَّا أن يثبت أو لا يثبت، فإن كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تعالىٰ، وإن ثبت فالمكلَّف له نفرة عن اتِّباعه فلا يتَّبعه، وإنَّما وجب اللطف لأنَّه لا يفعل حتَّىٰ يفقد هذا اللطف، ومع هذا اللطف لا يفعل، فلا يكون لطفاً، فينتفي التكليف لانتفاء شرطه. وأمَّا ثبوت الأوَّل فظاهر.

التاسع عشر: كلَّما كان حصول الأثر لم يبقَ له ممَّا يتوقَّف عليه الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل، وإلَّا بقي وجوب الفاعل مع استعداد القابل، وهو خلاف التقدير. وفاعل التقريب إلىٰ الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الإمام من جهة أنَّه مصيب غير مخطئ، ومع وجوده لم يبقَ إلَّا استعداد المكلَّف للحصول، واستعداده هو قبوله وامتثاله أوامر الإمام ونواهيه، فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له، وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي، وهذه هي العصمة.

العشرون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أحد الأمرين: إمَّا كون استعداد المحلِّ مع إمكان جهة الفاعلية التي هي جملة ما يتوقَّف عليه الأثر، / [[ص ٢٦٤]] وإمَّا كون الإمام ليس تمام اللطف الذي يتوقَّف عليه التكليف، والتالي بقسميه باطل، فالمقدَّم مثله. أمَّا الملازمة فلأنَّ الإمام هو المقرِّب المبعِّد من جهة قوَّته الكاملة بالفعل، فإمَّا أن يكون إمكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافياً مع امتثال المكلَّف، فيلزم الأمر الأوَّل، وإن لم يكفِ فإذا كان الإمام غير معصوم لم يحصل منه إلَّا الإمكان، فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقَّف عليه التكليف. وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

الحادي والعشرون: عدم عصمة الإمام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علَّته ممَّا لا يجتمعان، والثاني ثابت، فينتفي الأوَّل. أمَّا المنافاة فلأنَّ عدم عصمة الإمام يستلزم الاكتفاء بإمكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدَّم، والإمكان يجامع السلب، إذ المراد بالإمكان الإمكان الخاصُّ هنا، وإذا جامع السلب جامع المعلول السلب، لأنَّ ما جامع العلَّة جامع المعلول، فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علَّته. وأمَّا ثبوت الثاني فظاهر.

الثاني والعشرون: كلَّما كان الإمام غير معصوم كان الممكن واجباً، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ عدم عصمة الإمام تستلزم الاكتفاء بالإمكان في جهة الفاعلية فيكون كافياً في الوجوب من جهة الفاعل، وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه، فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات، وهذا هو الوجوب.

لا يقال: هذا وجوب بالنظر إلىٰ العلَّة، فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة، ولا ينافي الإمكان.

لأنّا نقول: يلزم منه أنَّه حال فرض الإمكان يمتنع معه فرض النقيض من غير التفات إلىٰ شيء آخر، فلا يكون إمكاناً بل وجوباً.

الثالث والعشرون: لو كان الإمام غير معصوم لكان معصوماً، لأنَّه إذا استلزم عدم عصمة الإمام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالإمكان وجب به، فكان معصوماً.

الرابع والعشرون: كلَّما كان الإمام غير معصوم، فكلَّما كان المكلَّف مطيعاً له في جميع أوامره ونواهيه يجب أن

يكون معصوماً، والتالي باطل، / [[ص ٢٦٥]] فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه إذا كان الإمكان كافياً في جهة الفاعلية، وهو مع قبول المكلَّف كافٍ في تمام التأثير لزم وجوب الأثر، وهو القرب من الطاعات والبعد عن المعاصي، فإذا حصل دائماً امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات، لكن التالي باطل، لإمكان أمره بالمعصية ونهيه عن الطاعة.

لا يقال: إذا نهىٰ عن الطاعة وأمر بالمعصية وجب علىٰ المكلَّف الاتِّباع من حيث امتثال الأمر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية، فالمكلَّف مطيع من حيث امتثاله للأمر لا من جهة المعصية والطاعة وإن كان الإمام عاصياً.

لأنّا نقول: جهة حسن طاعة الإمام هو كون المأمور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحاً لا لذاته، فإنَّ وجوب اتِّباع الإمام إنَّما هو لأجل تعريفه وحمله علىٰ الطاعات ونهيه عن المعاصي، فهو تابع للمأمور به، فلا يمكن أن يكون المكلَّف بامتثاله فاعلاً للحسن والإمام فاعلاً للقبيح، فإذا انتفىٰ وجه الحسن انتفىٰ الحسن.

الخامس والعشرون: كلَّما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلَّة علَّة عدم المعلول، والتالي باطل، [فالمقدَّم] مثله. بيان الملازمة: أنَّ عدم عصمة الإمام يستلزم الاكتفاء بإمكان جهة الفاعلية الجامعة لعدم الفاعلية، فيكون عدم العلَّة ليس علَّة للعدم. وأمَّا بطلان التالي فظاهر في علم الكلام.

السادس والعشرون: لو كان الإمام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع إمكان العلَّة أو عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالىٰ أو من الإمام مع طاعة المكلَّف الإمام وامتثال جميع أوامره ونواهيه، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ نصب إمام وحده غير كافٍ في اللطف، بل مع دعاء الإمام إلىٰ الطاعة وبعده عن المعصية، فإمَّا أن يكفي فيه الإمكان فيلزم وجوب المعلول مع إمكان العلَّة عند إطاعة المكلَّف له في جميع أوامره ونواهيه، أو لا يكفي بل لا بدَّ من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، فمع طاعة الإمام قد لا يحصل، فيكون اللطف قد انتفىٰ من جهة الله سبحانه وتعالىٰ ومن جهة الإمام، فلا يزاح العلَّة للمكلَّف، ويكون معذوراً، فيكون له الحجَّة.

السابع والعشرون: لا بدَّ في اللطف من نصب الإمام طريق للمكلَّف / [[ص ٢٦٦]] إلىٰ معرفته وإلىٰ العلم بأنَّه يأمر بالطاعة ولا يخلُّ به وينهىٰ عن المعصية ولا يخلُّ به، وأنَّه لا يفعل ضدَّ ذلك، فإمَّا علىٰ سبيل الوجوب أو يُكتفىٰ فيه بالإمكان، والثاني يستلزم كون الإمكان المتساوي الطرفين سبباً للترجيح والاعتقاد بلا سبب وتحسين الجهل وهو محال، فيتعين الأوَّل، وهو العصمة.

الثامن والعشرون: مرجِّح أحد طرفي الممكن لا بدَّ أن يكون ذلك الطرف واجباً له، لأنَّ المتساوي الطرفين بالنسبة إليه محال بأن يكون مرجِّحاً لأحدهما.

التاسع والعشرون: كلَّما كان الإمام غير معصوم كان قدرته علىٰ حمل المكلَّف علىٰ الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وإمكان تجربة الصحيح وارتكابه الطريق السوي هو المقرِّب للمكلَّف إلىٰ الطاعة والمبعِّد عن المعصية، وهذا بعينه متحقّق في المكلَّف نفسه، فيلزم أن يكون إيجابه عبثاً، إذ ليس الفائدة في إيجابه الحمل بالفعل، وإلَّا لزم أن لا يكون الكافر مكلَّفاً بطاعة الإمام ولا الباغي.

الثلاثون: الوجوب لا بدَّ أن يكون إمَّا لذات الشيء كالمعرفة أو لمصالح ناشئة منه، والإمامة من الثاني، فنقول: إمَّا لا تحصل تلك المصالح إلَّا منه أو تحصل تلك المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كلُّ مصلحة تقتضي الوجوب يتساوىٰ الفعلان في تحصيلها، والأوَّل يوجب إيجابه عيناً، والثاني إمَّا أن يكون أحدهما مشتملاً علىٰ مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون أفضل، فيجب إيجابها علىٰ التخيير وندبية الإتيان بالأفضل، وأمَّا أن يكون أحدهم مشتملاً علىٰ بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا يوجب الثاني إلَّا عند تعذُّر الأوَّل، هكذا ينبغي أن يُفهَم الواجب المعيَّن أو المخيَّر والذي علىٰ البدل.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الوجوه التي يقتضي وجوب نصب الإمام ووجوب طاعته متحقِّقة في المكلَّف نفسه كما تقرَّر، فجعله إماماً عليه وإيجاب طاعته عليه عيناً / [[ص ٢٦٧]] مع مشاركته إيّاه في وجه الوجوب محال.

الحادي والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يُخيِّر الشارع بين طاعته وطاعة أيِّ مكلَّف كان بحيث لا

يجب طاعته عيناً، لأنَّ قدرة الإمام علىٰ حمل المكلَّف ليس شرطاً مطلقاً، بل لو أطاعه المكلَّف، وكلُّ واحدٍ هذا المعنىٰ متحقِّق فيه، فينتفي فائدة الإمامة.

لا يقال: لا يجب التخيير علىٰ تقدير إمامة غير المعصوم للمانع، وهو كون الإمام يجب أن يكون معيَّناً.

لأنَّا نقول: لا نُسلِّم أنَّ المانع متحقِّق علىٰ تقدير تساوي الإمام وغيره، فإذا لزم خلاف الصارف من أمر لا يقال: إنَّه لا مانع، بل يُستَدلُّ من ذلك علىٰ استحالة ذلك الأمر.

الثاني والثلاثون: إمامة غير المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع، فليس بواقع، ينتج إمامة غير المعصوم غير واقعة. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّها تستلزم أحد الأمرين: إمَّا ترجيح أحد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منها المقتضية للوجوب من غير مرجِّح، أو تساوي الإمام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدَّم، وكلاهما خلاف الواقع. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ كلَّما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعاً لزم اجتماع النقيضين، وهو ظاهر.

الثالث والثلاثون: كلَّما يساوي الفعل وعدمه في منشأة الصالح التي جُعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعاً، وإمامة غير المعصوم للمكلَّف تساوي عدمها فيها لما تقدَّم، فيلزم أن لا تكون الإمامة واجبة، هذا خلف.

الرابع والثلاثون: كلَّما كان الشيء وعدمه متساويين في المصالح اللطيفة لم يجب الشيء ولم يحتج إليه، فلو كان الإمام غير معصوم لزم ذلك.

الخامس والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في منشئية المصالح التي جُعل الوجوب لأجلها مع اشتماله علىٰ مفسدة ليست في عدمه، والتالي باطل، فكذا المقدَّم. بيان الملازمة: أنَّ المقتضي قدرة الإمام لو أطاعه المكلَّف وتكليفه وعقله ورغبته في الثواب، / [[ص ٢٦٨]] والمكلَّف مساوٍ له في الجميع، والمفسدة اللازمة من وجود الإمام أنَّه يمكن إجباره علىٰ المعصية وكذبه من غير علم المكلَّف، فإنَّه لو أراد الطاعة لم يتحقَّق إجبار نفسه علىٰ المعصية، ولا يتحقَّق الكذب مع نفسه.

السادس والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب أحد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون أحدهما يحتاج إلىٰ شرط أكثر دون الآخر، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ قدرة الإمام علىٰ التقريب والتبعيد مشروطة بطاعة المكلَّف بخلاف المكلَّف نفسه. وأمَّا بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام.

السابع والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لساوىٰ المكلَّفين في وجه الحاجة، لكن دفع حاجتهم موقوف علىٰ دفع حاجته، إذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله إلَّا بعد استغنائه وتحصيله، فإن كانت إمامته دافعة لحاجته لزم العصمة، إذ وجه الحاجة جواز الخطأ وإن لم تكن دافعة لحاجة، وتحقُّق احتياجه لم يدفع حاجة غيره، فلا يصلح للإمامة.

الثامن والثلاثون: كلَّما كان الإمام غير معصوم فإمَّا أن يكون فرض معصيته وأمره بها ممكناً أو محالاً، والثاني يستلزم العصمة، والأوَّل يلزم في فرض وقوعه محال، فلنفرض أنَّه وقع فإمَّا أن يكون كلَّما أطاعه المكلَّف في جميع أوامره ونواهيه في جميع الأوقات يكون ليس بمخطئ دائماً، وإمَّا أن يكون مخطئاً في ذلك الوقت، والأوَّل يستلزم كونه معصوماً، فيكون أولىٰ بالاتِّباع، فإنَّ اتِّباع المصيب دائماً أولىٰ من اتِّباع المخطئ في بعض الأوقات خصوصاً إذا لم يُعرَف وقت خطأه، والثاني يستلزم أن لا يكون للمكلَّف طريق إلىٰ المقرِّب من الطاعة والمبعِّد عن المعصية، إذ ذلك يكون موقوفاً علىٰ الإمام، وإلَّا لم يجب نصبه ولا طريق إلَّا به، لعدم وجوب سواه، وهو في حال أمره بالمعصية لا يكون مقرِّباً ولا هادياً، فلا يكون للمكلَّف طريق إلىٰ ارتكاب الصواب، فإمَّا أن لا يكون مكلَّفاً فيخرج عن التكليف، فلا يجب الإمام في ذلك الحكم، لأنَّه إنَّما يجب للتكليف فإذا انتفىٰ فلا يجب اتِّباعه إذاً، وهذا تكليف بما لا يُطاق بعينه لعدم تعيّن الاتِّباع وقت عدمه، وإن بقي / [[ص ٢٦٩]] مكلَّفاً كان تكليفاً بما لا يُطاق، وهو محال.

التاسع والثلاثون: كلَّما كان الإمام غير معصوم أمكن في كلِّ تكليف أن يكون قبيحاً مع قدرة المكلَّف وعلمه ووجه وجوب الفعل، لأنَّ الإمام إذا أخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه، وليس لطفيته باعتبار ذاته بل بإصابته، لكن التكليف الذي كلَّف الله تعالىٰ به يستحيل أن يكون قبيحاً.

الأربعـون: إمامـة غـير المعصـوم تسـتلزم شـدَّة حاجـة المكلَّف، وكلُّ ما استلزم شدَّة الحاجة استحال أن يحصل به الغنىٰ، وكلُّ ما استحال أن يحصل به الغنىٰ كان نصبه للغنىٰ محالاً. بيان الاستلزام: أنَّ المكلَّف محتاج إلىٰ المقرِّب وإلىٰ من يُحصِّل له الإصابة وإلىٰ رئيس يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القويِّ، فإذا كان الإمام غير معصوم احتاج إلىٰ معرِّف أنَّه إنَّما دعاه إلىٰ الطاعة ودفع ظلمه إن ظلمه، فلأنَّ التكليف باتِّباع الإمام زيادة في التكليف، لكن معرفة صواب ذلك لا يصلح من الإمام لاحتماله الخطأ، فلا بدَّ من مقرِّب آخر.

الحـادي والأربعـون: الإمامة زيادة تكليف للإمام مع جواز خطأه وكونه غير معصوم، فحاجته إلىٰ إمام أزيد من حاجة المكلَّف.

الثـاني والأربعـون: الإمام إذا كان في التكليف المتعلِّق بنفسه يحتاج إلىٰ إمام، ففي الذي يتعلَّق بغيره وبمصالح غيره أولىٰ بالاحتياج، فيساوي غيره في التكليف المتعلِّق بالنفس، فيزيد في التكليف عنه بتولّي مصالح غيره، فهو إلىٰ المقرِّب أحوج لزيادة تكليفه.

الثالث والأربعون: كلُّ مبدأ يُخرِج ما بالقوَّة إلىٰ الفعل محال أن يكون بالقوَّة، بل لا بدَّ وأن يكون بالفعل، والإمام مخرج للمكلَّف في قوَّته العملية من القوَّة إلىٰ الفعل في العمل، فلا بدَّ وأن يكون بالفعل بالنسبة إلىٰ كلِّ واحدٍ من الواجبات، وهذا هو العصمة.

الرابع والأربعون: كلُّ مبدأ للكمال فإنَّ كماله بالفعل، والإمام مكمِّل للمكلَّف من حيث عدم العصمة، فلا بدَّ وأن يكون كاملاً بالفعل / [[ص ٢٧٠]] بالعصمة.

الخـامس والأربعـون: غير المعصوم ناقص، فأراد الله سبحانه وتعالىٰ تكميله، وكان لا يكتمل إلَّا بالإمام، فنصب الله الذي جلَّت عظمته وتقدَّست أسماؤه الإمام لتكميله، فلا يمكن أن يكون ناقصاً.

السادس والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون أحد المثلين علَّة في الآخر، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ غير المعصوم قواهم العملية متساوية، فقوَّة الإمام متساوية لقوَّة المأموم، مع أنَّ قوَّة الإمام علَّة.

السـابع والأربعـون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان كون المعلول أقرب استعداداً إلىٰ الوجود من العلَّة، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ العصمة والفجور طرفان، وبينهما مراتب لا تتناهىٰ، فلو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون بعض المكلَّفين أقرب منه إلىٰ الطاعة ولو في بعض الأزمان، لكن قوَّته العملية علَّة.

الثـامن والأربعـون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان كون الإمكان البعيد عن الوجود علَّة في الفعل، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الإمام إنَّما احتيج إليه لكون المكلَّف غير معصوم، ويمكن له العصمة، وفعل الإمام بقوَّته العملية يُقرِّبه من طرف العصمة مهما أمكن بحيث يوصله إليها إن أطاع المكلَّف، فقد تكون بالنسبة إلىٰ مأموم ما أقرب منها إلىٰ الإمام، فيكون الممكن الأبعد من الوجود أقرب علَّةً في الفعل، وهذا محال.

التاسع والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إمَّا إمكان كون ما بالذات بالغير أو إمكان الدور، والتالي بقسميه باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الإمام مع باقي ما يتوقَّف عليه وجودها لا يخلو إمَّا أن يكون علَّة في إمكان الطاعة للمكلَّف أو في حصولها له بالفعل، والأوَّل ملزوم للأوَّل، إذ إمكان الطاعة له لذاته، فلو كان معلولاً للغير لكان ما بالذات معلولاً بالغير، وهو الأمر الأوَّل. والثاني ملزوم للثاني، لأنَّ المكلَّف إذا لم يعلمها إلَّا من / [[ص ٢٧١]] الإمام، ولم يفعله الإمام ولم يدعه إليها، فإن بقي التكليف لزم تكليف ما لا يُطاق، وإن لم يبقَ التكليف خرج عن التكليف، فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها، فيكون الوجوب متأخِّراً عن الإعلام والدعاء، والإعلام والدعاء متأخِّران عن الوجوب، وهو الأمر الثاني. وأمَّا بطلان التالي بقسميه فظاهر.

الخمسـون: الإمام إنَّما يجب لكونه مقرِّباً بالفعل، وإلَّا لم يتحقَّق وجوب طاعته بالنسبة إلىٰ الكافر، بل يجب لكونه مقرِّباً بالقوَّة. ثمّ هذا له معنيان: أحدهما: أنَّه لو أطاعه المكلَّف أو تمكَّن من حمله علىٰ الطاعة وتوقَّف فعلها علىٰ تقريبه، لأمكن أن يكون مقرِّباً. وثانيهما: أنَّه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب وما يتوقَّف عليه كالإرادة

المستعقبة للفعل مع توقُّف الفعل عليه لوجب أن يُقرِّب. وليس المراد الأوَّل، وإلَّا لأمكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلَّف سوىٰ التقريب وما يتوقَّف عليه، فيكون المكلَّف معذوراً والإمام مهملاً فينتفي فائدته، بل المراد الثاني، وإنَّما يكون كذلك لو كان معصوماً، إذ غير المعصوم يمكن أن لا يُقرِّب.

الحادي والخمسون: الفعل موقوف علىٰ شرائط منها الإمام وما يتعلَّق به، وهو قسمان: منها ما هو من فعل المكلَّف كامتثال أوامره وطاعته والداعي وغير ذلك، ومنها ما هو فعل الله ﷻ كنصب الإمام أو من فعل الإمام كقبوله الإمامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله علىٰ الطاعة مع قدرته، فعدمه إنَّما يكون بعدم بعضها، فإمَّا أن يكون ذلك من فعل المكلَّف أو من فعله تعالىٰ أو من فعل الإمام، فعلىٰ تقدير عدم الأوَّل بأن يكون قد أتىٰ المكلَّف بجميع ما يرجع إليه غير تابع فعل الإمام كإرادة الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الإمام بحالة لو فعل الإمام فعله لفعل المكلَّف ذلك، ولو أمكن تحقُّق الثاني لكان الإخلال بالواجب بسبب الإمام فلا يكون مقرِّباً إلىٰ الطاعة حينئذٍ مع قدرته وطاعة المكلَّف له، فلا يكون إماماً في تلك الصورة، وهو محال، أو / [[ص ٢٧٢]] يمتنع فيلزم أن لا يُعلَم إمامته حتَّىٰ يُعلَم امتناع ذلك، وإنَّما يُعلَم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوماً، وإنَّما تجب طاعته مع العلم بكونه إماماً أو تمكُّن المكلَّف منه مع نصب طريق، والعلم لا بدَّ فيه من المطابقة، فتوقَّف إمكان العلم بإمامته علىٰ عصمته، وكذا إمامته، فإمامة غير المعصوم محال.

الثاني والخمسون: لو كان الإمام غير معصوم لكان لطفاً بوجوده وعدمه، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ كلَّ حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوىٰ فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الإمكان، فالإمام إنَّما وجب لكونه لطفاً، فإمَّا أن يكون كونه لطفاً لإمكان تقريبه أو لتقريبه بالفعل لو أطاعه المكلَّف أو تمكَّن من حمله أو تقريبه بالفعل لا مطلقاً، لا باعتبار هذين الشرطين، والثالث محال لما تقدَّم، والأوَّل باطل، وإلَّا لتساوىٰ فيه وجوده وعدمه، وتعيَّن الثاني، وإنَّما يكون كذلك لو كان معصوماً.

الثالث والخمسون: إمَّا أن يكون الإمام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام أو الإخلال بواجب أو لا، والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلَّفين في جواز فعل كلِّ معصية، فيلزم جواز الكذب في التبليغ، ويلزم ما ذكرنا من المحال، والأوَّل يستلزم عصمته، إذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام.

الرابع والخمسون: أحد الأمرين لازم، وهو إمَّا كون التكليف والقدرة والعلم في الإمام كافياً في تقريب الإمام بحيث يُؤثِّر ما يُؤثِّر الإمام المقرِّب لنا من الطاعة والمبعِّد عن المعصية مع طاعتنا له أو مع قدرته وتمكُّنه من حمل المكلَّف علىٰ ذلك مع عدم إخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء، وإمَّا أن يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضاره ذكر الله تعالىٰ مع زيادة معرفته، وبالجملة شيء من الألطاف يقتضي ذلك، وإمَّا ما كان يلزم عصمة الإمام. وإنَّما قلنا: إنَّ أحد الأمرين لازم، لأنَّ المكلَّفين متساوون في اللطف الذي هو شرط، وقد بيَّنّا أنَّ الإمام لطف للرعيَّة في التكليف بحيث لو أطاعه المكلَّف أو تمكَّن منه قرَّبه من التكليف الذي يتمكَّن / [[ص ٢٧٣]] من حمله عليه، وحيث ليس للإمام إمام فإمَّا أن يكفي التكليف في حقِّ الإمام في ذلك أو لا، فإن كان الثاني تعيَّن اللطف الذي يفعل ذلك الفعل وإلَّا فعل التكليف ذلك، والثاني متحقِّق وهو قدرة محلِّ اللطف علىٰ حمل المكلَّف بالتكليف علىٰ فعله وإلَّا لم يجب تكليفه، ومع ذلك يجب وقوع الفعل، وكذا في اللطف الذي في حقِّ الإمام أو التكليف، فيلزم عصمته.

الخامس والخمسون: كلُّ فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ والجهل فإنَّ وجوده ينافي عدم غايته وإلَّا كان عبثاً، والإمامة فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ، لأنَّها إمَّا من الله تعالىٰ أو من كلِّ الأُمَّة، وكلاهما يستحيل الخطأ عليهما، والغاية من وجود الإمامة هو كون المكلَّف بحيث لو أطاع الإمام أو تمكَّن الإمام من حمله لم يخلّ بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئاً من المحرَّمات، وإلَّا لزم الترجيح بلا مرجِّح أو انتفت فائدته، والثاني متحقِّق في حقِّ الإمام، فلو لم يكن معصوماً لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل، ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما، والإمامة ثابتة، فيلزم العصمة.

السادس والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان لطفه أقلّ من لطف رعيَّته، ولزم التفاوت في اللطف المعتبر في التكليف، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية: أنَّ اللطف الذي للمكلَّف هو عبارة عن الإمام بحالة لو تمكَّن الإمام من حمل المكلَّف علىٰ فعل التكليف حصل من المكلَّف ذلك ولم يخلّ بشيء من الواجبات، فالإمام إن ساوانا في الاحتياج إلىٰ اللطف لم يمكن له إمام، بل كان لطفه من الألطاف النفسانية، فإن فعل لطفنا واتَّحد المحلُّ وتحقَّق الشرط لأنَّه شرط التكليف، إذن لزم العصمة لتحقُّق العلَّة المستلزمة لتحقُّق المعلول، وإن لم يفعل فعل لطفنا كان أنقص، فيلزم تفاوت المكلَّفين في اللطف المعتبر في التكليف. وأمَّا بطلان التالي فقد بُيِّن في علم الكلام، وهو ظاهر، فإنَّ التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط، فلا يكون الذي لطفه أنقص مكلَّفاً، لعدم الشرط.

السابع والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن مكلَّفاً لعدم الشرط، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه إذا لم يكن معصوماً لم يكن / [[ص ٢٧٤]] له لطف كلطفنا، وإلَّا لكان معصوماً لما تقدَّم، وليس له إمام، وإلَّا تسلسل، واستغنىٰ بالثاني، فكان لطفه أنقص من اللطف المشترط في التكليف، فينتفي التكليف. وأمَّا بطلان التالي فلأنَّ غير المكلَّف لا يصلح للإمامة قطعاً.

الثامن والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: إمَّا عدم عموم وجوب طاعته بالنسبة إلىٰ المكلَّفين أو الأحكام، أو إمكان وجوب اجتماع الأُمَّة علىٰ الخطأ، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه إذا أخطأ وأمر الأُمَّة باتِّباعه فإمَّا أن يجب أو لا، والثاني إمَّا أن يجب علىٰ الكلِّ أو في هذا الحكم، وأيًّا ما كان لزم الأمر الأوَّل، والأوَّل يستلزم الأمر الثاني. وأمَّا بطلانهما فظاهر.

التاسع والخمسون: الإمامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية، فهي مع قدرة الإمام علىٰ حمل المكلَّف أو طاعته له مانعة من المعصية، والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه.

الستُّون: الإمام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالىٰ في كلِّ واقعة لما تبيَّن في علم الكلام من وجود التكليف، وعدم وفاء السُّنَّة والكتاب به، فلولا حافظ للشروع لزم تأخّر البيان عن وقت الحاجة، فكلُّ مسألة يقع فيها خلاف يجب أن يُرجَع فيها إليه ويعمل الكلُّ بقوله ويجمعوا علىٰ صحَّته ويفتي به المجتهدون، وكلُّ من ليس بمعصوم ليس كذلك لمساواته المجتهدين، فالإمام معصوم.

الحادي والستُّون: قول الإمام يجب علىٰ المجتهدين كافَّة الرجوع إليه وترك ما دلَّ الاجتهاد عليه، فلو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك.

الثاني والستُّون: قول الإمام أقوىٰ من كلِّ اجتهاد يُفرَض، فيكون يقينياً، فيكون مساوياً لقول النبيِّ ﷺ، ولا شيء من غير المعصوم قوله مساوٍ لقول النبيِّ ﷺ في اليقين بمجرَّد قوله إجماعاً، فالإمام معصوم.

الثالث والستُّون: كلُّ من كان قوله حجَّة ففعله حجَّة إجماعاً، وكلُّ من / [[ص ٢٧٥]] كان قوله وفعله حجَّة كان معصوماً. أمَّا الصغرىٰ فإجماعية، ولتساوي القدرة والمانع. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ كلَّ من كان قوله وفعله حجَّة دائماً فإمَّا أن يكون التكليف بها في نفس الأمر أو لا، والأوَّل المطلوب، والثاني إمَّا أن يكون مكلَّفاً بضدِّها أو لا، والثاني محال، إذ الثاني يستلزم عدم التكليف، والأوَّل يستلزم التكليف بالضدَّين، وقد بيَّنّا أنَّ الإمام قوله وفعله حجَّة، فيكون معصوماً.

الرابع والستُّون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: إمَّا حسن خلوّ المكلَّف عن التكليف أو الأمر بالتبيين من غير مبيِّن، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وإذا كان الإمام ليس معصوماً جاز أن يفسق، وجاز أن يعلم واحداً واحداً من المكلَّفين بفسقه، لكنَّه هو المبيِّن للمجمل والأحكام، فإذا أخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين، ولا مبيِّن إلَّا هو، فإمَّا أن يخلو المكلَّف في تلك الواقعة عن التكليف فيلزم الأوَّل، أو لا يخلو فيلزم الثاني.

الخامس والستُّون: صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله، والإمامة موجبة لقبول قوله وإلَّا انتفت فائدته، وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات، وثبوت أحد المتنافيين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته، فيلزم امتناع

الذنب ما دامت الإمامة.

السادس والستُّون: الإمام قوله حجَّة، ولا شيء من المذنب قوله حجَّة. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ الإمامة مبنيَّة علىٰ ذلك، وإلَّا لم ينتظم أمر الجهاد، وإلَّا انتفت فائدة الإمام. وأمَّا الكبرىٰ فللآية.

السابع والستُّون: كلَّما كان الذنب موجباً لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطاً بالعلم بعدم الذنب، فإنَّ العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط، فيلزم أن لا يُجزَم بقول الإمام، فينتفي فائدة نصبه.

الثامن والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، جعل صدور الذنب موجباً لعدم قبول القول، فإمَّا لاستلزامه الكذب أو لسقوط محلِّه أو لعدم رجحان صدقه حينئذٍ، فإذا لم يكن معصوماً أمكن صدور الملزوم منه / [[ص ٢٧٦]] إمكاناً قريباً، لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم الوفاء الصارف بتمام المانعية، فيمكن اللازم حينئذٍ، ومتىٰ جوَّز المكلَّف عدم وجوب طاعته وتردَّد فيها، وجوَّز أن يكون خالف الله تعالىٰ في شيء بأن أمر بالمنهيِّ عنه ونهىٰ عن المأمور به، فإنَّه لا يحصل له داع إلىٰ طاعته، وتنتفي فائدته.

التاسع والستُّون: فعل المعصية منافٍ لجواز قبول قوله، وكلُّ ما ينافي جواز قبول قوله كان ممتنعاً علىٰ الإمام حين الإمامة، فيلزم امتناع المعصية عليه. أمَّا الصغرىٰ فللآية. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّه لو جوَّز المكلَّف أن يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منهيًّا عنه ولا طريق إلىٰ العلم بتمييز أحد القولين عن الآخر، فإنَّه يمنع ذلك عن طاعته، فتنتفي فائدته.

السبعون: الإمام مقرِّب من الطاعة ومبعِّد عن المعصية ما دام إماماً بالضرورة لو أطاعه المكلَّف، وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله، فيكون مبعِّداً عن الطاعة مقرِّباً من المعصية لو أطاعه المكلَّف حين هو إمام، فيلزم التناقض، وهو محال.

الحادي والسبعون: كلَّما كان دفع الضرر أولىٰ من جلب النفع كان الإمام معصوماً، لكن المقدَّم حقّ، فالتالي مثله. بيان الملازمة: أنَّ كلَّما كان دفع الضرر أولىٰ كان السبب المعارض فيه بين كونه سبباً لجلب الضرر أو لجلب النفع كان تركه أولىٰ من فعله. والملازمة ظاهرة، فلو كان الإمام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مردَّداً بين كونه جلباً للنفع أو جلباً للضرر، فيكون ترك ذلك أولىٰ، هذا خلف. وأمَّا حقّية المقدَّم فقد ثبت في علم الكلام.

الثاني والسبعون: لا شيء من إمامة غير المعصوم بخالٍ عن وجوه المفاسد بالإمكان، وكلُّ واجب خالٍ عن وجوه المفاسد بالضرورة، ينتج لا شيء من إمامة غير المعصوم بواجبة، وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: متىٰ تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قُدِّم التحريم، ولا ريب أنَّ غير المعصوم يُحتَمل في كلِّ آنٍ أن يفسق، فيكون قبول قوله وطاعته متردِّداً بين الوجوب والتحريم، فيُقدَّم التحريم، فلا يجوز قبول قوله، / [[ص ٢٧٧]] فتستحيل إمامته.

الرابع والسبعون: الواجب لا يحتمل أن يكون حراماً، واتِّباع قول غير المعصوم يحتمل أن يكون حراماً، فاتِّباع قوله واجب، فلا يمكن أن يكون الإمام غير معصوم.

الخامس والسبعون: كلُّ فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرَّده بالضرورة للآية، والشرع كاشف، وينعكس بعكس النقيض إلىٰ قولنا: كلُّ من يجب قبول قوله بمجرَّده فليس بفاسق بالضرورة، وكلُّ من امتنع فسقه فهو معصوم، والإمام يجب قبول قوله بمجرَّده.

السادس والسبعون: لو كان الإمام غير معصوم احتمل أن يفسق فيجب عدم قبول قوله، ومتىٰ جوَّز المكلَّف ذلك كان المكلَّف إلىٰ إمام آخر مبيِّن لحالة فسقه أو عدم فسقه أحوج من إمام مبيِّن له كلَّ مجمل الخطاب والأحكام، فيكون إمامة غير المعصوم محوجة إلىٰ إمام آخر.

السابع والسبعون: إذا كان الإمام غير معصوم كانت حاجة المكلَّفين إلىٰ إمام آخر أشدّ من عدمه، لأنَّ الإمام غير معصوم يمكن أن يحمل المكلَّف علىٰ المعصية، والعقل والأمر والنهي لا يكفي في التكليف، بل لا بدَّ من مقرِّب مبعِّد، فلا بدَّ من إمام آخر يأمن المكلَّف معه ذلك.

الثامن والسبعون: كلُّ إمام ليس اتِّباع غيره من رعيَّته أولىٰ من اتِّباعه بالضرورة، ولـمَّا كان مناط قبول القول العدالة، وكان لها طرفان: الفجور والعصمة، كانت قابلة للأقلِّ والأكثر، وكلَّما كانت العدالة والصلاح أكثر كان

أولىٰ بقبول القول، فالإمام إمَّا أن يُشتَرط فيه العدالة أو لا، والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي فكيف الحاكم المتصرِّف في أُمور الدِّين كلِّها؟ والأوَّل إمَّا أن يُشتَرط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة، وهو المطلوب، وإمَّا أن لا يُشتَرط ذلك، فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية، فيكون قبول قوله أولىٰ، وهو ينافي المقدّمة الأُولىٰ.

التاسع والسبعون: الإمام تصرُّفه وقدرته في الغير، فيزيد تكليفه، فيصير / [[ص ٢٧٨]] أحوج إلىٰ إمام آخر من رعيَّته.

الثمانون: الشريعة كما تحتاج إلىٰ مقرِّر ومؤسِّس وهو النبيُّ تحتاج إلىٰ حافظ ومقيم لها وهو الإمام، وعلَّة الاحتياج إلىٰ الأوَّل هو حسن التكليف وأهلية المكلَّف له وعدم الوحي إليه، وإنَّما تنقطع الحاجة بمن يوحىٰ إليه ليعرف الأحكام بالوحي، وعلَّة الحاجة إلىٰ الثاني هو تكليف المكلَّف وعدم عصمته وعدم ضبطه الأحكام وتعذّر بقاء النبي دائماً، فإنَّما تنقطع الحاجة بمعصوم ضابط، فهما متساويان في اللطف المقرِّب المبعِّد، فيتساويان في الوجوب.

الحادي والثمانون: الإمام قائم مقام النبيِّ ﷺ في التبليغ وحفظ الشريعة وفي حمل المكلَّف عليها ودعائه إليها، وإنَّما يفترقان في التبليغ عن الله تعالىٰ وعن المخبر عنه والوحي وعدمه، وكما اشتُرِطَ في الأوَّل العصمة لما بُيِّن في علم الكلام فكذا في الثاني.

الثاني والثمانون: إذا كان الإمام قائماً مقام النبيِّ (عليه الصلاة والسلام) في هذه الأشياء، فكما لا يُحتَمل فعل النبيِّ ﷺ وقوله فيهما النقيض فكذا الإمام، وإنَّما يكون كذلك إذا كان معصوماً.

الثالث والثمانون: لا يحصل الغرض من الإمام إلَّا بشروط، منها أن يأمن المكلَّف من خطئه في الحكم وكذبه في التبليغ، ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلَّفه الله تعالىٰ، ولا يمكن ذلك إلَّا في المعصوم.

الرابع والثمانون: إذا كان الإمام قائماً مقام النبيِّ ﷺ في تعريف الأحكام، وفي حمل المكلَّف عليها، وفي محاربة الكفّار، وفي جميع ما أُرسل به النبيُّ إلىٰ الأُمَّة سوىٰ الوحي كان أمره كأمره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته، ولو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك.

الخامس والثمانون: لـمَّا كان الإمام قائماً مقام النبيِّ ﷺ في تبليغ الأحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتن باجتهاد أحد من المجتهدين مع التمكُّن من الإمام لوجوب متابعة قوله كالنبيِّ ﷺ، وإذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحَّة، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، ولا شيء من غير / [[ص ٢٧٩]] المعصوم قوله قطعي الصحَّة.

السادس والثمانون: الإمام وساطة بين النبيِّ ﷺ والأُمَّة، كما أنَّ النبيَّ ﷺ وساطة بين الله تعالىٰ والأُمَّة، فلو جاز الخطأ عليها لأمكن أن لا يكون وساطة في ذلك في وقت ما، لكنَّه وساطة دائماً، فكيف يتحقَّق منه المعاصي؟

السابع والثمانون: كلُّ غير معصوم محتاج إلىٰ هذه الوساطة لتساويهم في علَّة الحاجة، فلو كان الإمام غير معصوم لاحتاج إلىٰ وساطة أُخرىٰ، بل احتياجه أشدّ.

الثامن والثمانون: لـمَّا كان الإمام هو الوساطة بين الله تعالىٰ وكلُّ غير المعصومين لزم أن لا يكون منهم، وإلَّا لكان وساطة لنفسه.

التاسع والثمانون: لو كان الإمام هو الوساطة بين الله تعالىٰ والأُمَّة بعد النبيِّ عليه السلام، فلا بدَّ وأن يكون أكمل من الجميع فيما هو وساطة فيه، لكنَّه وساطة في العلم بالأحكام والعمل، فيكون أكمل من الجميع، والأكمل من الكلِّ وممَّن نفرض وجوده المشارك لهم في علَّة الاحتياج إلىٰ الوساطة، وهو عدم العصمة دائماً لا بدَّ وأن يكون معصوماً، وإلَّا لأمكن كمالية أحد منهم عليه في وقتٍ، هذا خلف.

التسعون: الإمام هو حجَّة الله تعالىٰ علىٰ كلِّ مكلَّف في كلِّ حكم، فلا يصدر منه ذنب، لاستحالة أن يجعل الله تعالىٰ حجَّته علىٰ العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حالة، وهذا ظاهر لا يحتاج إلىٰ برهان.

الحادي والتسعون: كلُّ من يجوز خطؤه يحتاج إلىٰ هادٍ إمَّا علماً أو عملاً أو كليهما وهو الإمام، ولـمَّا كان واحداً في كلِّ زمان كان هادياً للكلِّ، فلا يمكن أن يحتاج هو إلىٰ هادٍ، وإلَّا لم يمكن هدايته لغيره إلَّا بعد تحقيق هاديه، فلا يكون قوله وفعله حجَّة حتَّىٰ يكون له إمام آخر.

الثاني والتسعون: يستحيل من الله تعالىٰ أن ينصب

للأُمَّة هادياً يحتاج / [[ص ٢٨٠]] إلىٰ هادٍ من غير أن يجعل له هادياً، وهذا ظاهر، وكلُّ غير معصوم يحتاج إلىٰ هادٍ من غيره، لأنّا نعني بالهادي هو المقرِّب إلىٰ الطاعة والمبعِّد عن المعصية، فلو لم يتوقَّف عليه الفعل لم يكن واجباً، فلو كان الإمام غير معصوم ولا إمام له استحال أن يجعله الله تعالىٰ هادياً للأُمَّة، فكلُّ إمام هادٍ.

الثالث والتسعون: حيث الإمامة شرطها العدالة، والإمامة إمامة مطلقة لا أعلىٰ منها أصلاً غير النبوَّة، فشرطها العدالة المطلقة التي لا أعلىٰ منها، وهي العصمة.

الرابع والتسعون: لـمَّا كان الفاسق لا يُقبَل إخباره في أدنىٰ الأُمور الجزئية فائدته، فالأُمور الكلّيَّة التي هي تقرير الشرايع بحيث تبقىٰ إلىٰ ما بعده لا يُقبَل فيها إلَّا إخبار من يُجزَم قطعاً بعدم جواز الفسق عليه، وهو العصمة.

الخامس والتسعون: يستحيل من الله تعالىٰ أن يأمرنا في تحصيل الهداية باتِّباع من يمكن أن يضلّنا ولا يهدينا، مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف، والعقل غير كافٍ لغير المعصوم، وعلم الله تعالىٰ مطابق بعلم الأشياء كما هي، فإذا كان يمكن الإضلال لا يعلم خلافه وإنَّما يعلم إمكان الإضلال.

لا يقال: لا يلزم من هذا الإمكان الوقوع، فجاز أن يعلم الله تعالىٰ أنَّ هذا لا يقع.

لأنّا نقول: لكن المكلَّف يُجوِّز ذلك، فلا يحصل له داع إلىٰ اتِّباعه، إذ لم يأمن باتِّباع الهلاك، بل هو داع عظيم إلىٰ ترك امتثال قوله، فتنتفي فائدته.

السادس والتسعون: أمر الله تعالىٰ ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلَّف جزماً تامًّا بأنَّ الله تعالىٰ صادق الوعد، فيلزم الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتِّباعه والضلال بعدمه المؤدّي إلىٰ استحقاق العذاب قطعاً لا يكفي في تحصيل داعي المكلَّف إلىٰ الفعل وترغيبه منه، بل يحتاج إلىٰ إمام، وإلَّا لما وجب لغير المعصوم، فكيف يكفي في تحصيل طريق يُجوِّز المكلَّف كونه سبباً للهلاك؟ وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهىٰ أن يأمر من يعلم أنَّه لا يكفيه الطريق المؤدّي إلىٰ السلامة والصواب / [[ص ٢٨١]] دائماً قطعاً باتِّباع طريق في ذلك يمكن أن يكون طريقاً إلىٰ الهلاك وإلىٰ المبعِّد عن الطريق الأوَّل؟ وليس هذا إلَّا من النقص العامِّ، ويستحيل من الكامل المطلق أن يصدر منه ذلك.

السابع والتسعون: النتائج الضرورية إنَّما تحصل من القضايا الضرورية لما ثبت في علم البرهان، فلو لم يكن الإمام معصوماً لكان الله تعالىٰ قد أمرنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها، والتالي باطل، لأنَّه إنَّما يتحقَّق من الجهل والعبث، فالمقدم مثله. وبيان الملازمة: أنَّ الإصابة في امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية يحصل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضرورياً منه ذلك، لإمكان خلافه، وهو الاستنتاج الضروري من غيره، وهو محال.

الثامن والتسعون: أمر الإمام ونهيه اتِّباعه في تحصيل الإصابة في امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لأنَّهما ليسا دليلين والله تعالىٰ جعل الإمام دليلاً، ولا من باب الخطابة لاختصاصهما بالعوامِّ، ولا من باب الجدل لأنَّه لا طريق بعده، ولا من باب المغالطة وهو ظاهر، فتعيَّن أن يكون برهاناً، فيجب أن يكون معصوماً، وإلَّا لاستُنتِجَ النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان، وهذا محال قد ثبت في علم البرهان، فيستحيل أن يجعل له الله تعالىٰ طريقاً وأن يأمر به.

التاسع والتسعون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أن يكون الله تعالىٰ قد جعل الطريق المقرِّب ما يستحيل أداؤه إلىٰ المطلوب، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ المطلوب هو تحصيل الإصابة في أوامر الله تعالىٰ ونواهيه فهي ضرورية، والإمام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة، ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان. وأمَّا بطلان التالي فظاهر، إذ جعل طريق إلىٰ تحصيل شيء محال أن يحصل منه من الحكيم العالم محال.

المائة: الإمام إمَّا أن يكون معصوماً في التبليغ أو لا، والثاني يستلزم جواز / [[ص ٢٨٢]] الإضلال والدعاء إلىٰ المعاصي، فلا يبقىٰ وثوق بقوله، ولا يحصل للمكلَّف وثوق بأنَّه لطف، والأوَّل يستلزم عصمته مطلقاً، لأنَّه كلَّما لم يكن معصوماً في الأفعال لم يكن معصوماً في الإخبار للآية.

تمَّ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمّد وآله الطيِّبين الطاهرين، والحمد لله ربِّ العالمين.

/ [[ص ٢٨٣]] **المائة السابعة:**

الأوَّل: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان إمَّا أن يكون تكليفه أخفّ من تكليفنا أو أثقل أو أكثر أو مساوياً له، والأوَّل باطل لتساوينا في الواجبات، وإنَّما يختلف بتوابع المرؤوسية والرئاسة، ولا ريب أنَّ الثاني أكثر وأثقل، وهو مساوٍ لنا في علَّة الاحتياج إلىٰ اللطف الذي هو شرط في التكليف، وهو المقرِّب والمبعِّد، إذ علَّة الاحتياج هو جواز الخطأ، فيلزم تساوي المكلَّفين في الشرط والتكليف أو الزيادة مع أنَّ أحدهما قد فعل الله تعالىٰ الشرط الراجع إليه إلىٰ أحدهما دون الآخر، وهذا محال.

الثاني: يستحيل من الله تعالىٰ أن يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره، وإلَّا لزم الظلم، وإذا كان الإمام مساوياً لنا في الاحتياج إلىٰ اللطف المقرِّب المبعِّد ولم يجعل للإمام لطفاً لإمامته ورياسته علينا، فإنَّه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الإمام، وهو منعه من اللطف، وهو محال.

الثالث: إذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لأجل زيد، وإلَّا لزم الظلم، وقد بان ذلك في علم الكلام، فالإمام إذا ساوانا في علَّة الاحتياج وقبوله الإمامة وقيامه بها منعه عن إمام آخر يُقرِّبه مع احتياجه إليه، فيلزم ضرورةً بذلك اللطف غيره، وهو محال.

الرابع: لو كان الإمام غير معصوم فإمامته إمَّا أن تكون لطفاً لنا خاصَّة / [[ص ٢٨٤]] أو له خاصَّة، أو لنا وله، أو ليس لنا ولا له. والرابع محال وإلَّا لما وجبت، والأوَّل والثاني محالان وإلَّا لكان تكليفنا بطاعته أو تكليفه بإمامتنا والقيام بها تكليفاً للغير للطف غيره، وهو محال قد ثبت في علم الكلام، فتعيَّن الثالث، فتساوىٰ فعلها فينا وفيه مع تمكُّنه من حمل المكلَّف علىٰ الطاعة وإبعاده عن المعصية أو طاعة المكلَّفين له، لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة بحيث لا يخلُّ بواجب والبعد عن المعصية بحيث لا تقع، وهو يوجب عصمته، وهو المطلوب.

الخامس: لو لم يُشتَرط صحَّة العمل في الإمام لم يُشتَرط فيه العلم، لأنَّ العلم إنَّما يُراد لصحَّة العمل، فإذا لم يُشتَرط صحَّة العمل لم يكن المراد لأجله شرطاً، فيلزم كون الإمام عاصياً جاهلاً، فلا فائدة في إمامته أصلاً والباتَّة، إذ لا يرشد إلىٰ العلم ولا إلىٰ العمل، فيجب كونه مجزوماً بصحَّة عمله، وليس كذلك إلَّا المعصوم، فيجب كونه معصوماً.

السادس: القاضي الجاهل أولىٰ بالعذر من العالم، فلو لم يكن الإمام معصوماً لكانت إمامة الجاهل أولىٰ من إمامة العالم، لأنَّه بالعذر أولىٰ.

السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كلِّ قضيَّة مشروع، وإنَّما يتحقَّق بأمر ومأمور، والأمر لا بدَّ وأن يكون معيَّناً شخصياً، والمأمور هو غير المعصوم، فالآمر الأصلي هو المعصوم، وإلَّا اتَّحد المضاف والمضاف إليه باعتبار واحد، ومحال أن يكون كلُّ واحد آمراً أصلياً للآخر، وإلَّا لزم وقوع الفتن والهرج.

الثامن: الإمام هو الآمر لكلِّ غير المعصوم بالمعروف، والناهي لهم عن المنكر، فلو كان غير معصوم لكان إمَّا آمراً لنفسه أو لا يوجد له آمر مع مساواته إيّاهم في علَّة الحاجة إليه، هذا خلف.

التاسع: كلُّ من لا آمر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر هو آمر للكلِّ لا يصدر منه قبيح ولا يخلُّ بواجب، وإلَّا فإمَّا أن لا يجب أمره ونهيه وهو محال، إذ علَّة الوجوب الصدور والترك، أو يجب من غير من يجب عليه وهو محال، / [[ص ٢٨٥]] لأنّا فرضنا أنَّه لا آمر له، فهو المعصوم والإمام لا آمر له، لأنَّه إمَّا من رعيَّته وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه. وأيضاً فإنَّ ذلك محال، فإنَّ السلطان لا تتمكَّن رعيَّته من أمره ونهيه، فيكون الوجوب خالياً من الفائدة بالكلّيَّة، وإمَّا أن يكون له إمام آخر، وهو يوجب التسلسل.

العاشر: قوَّة الإمام العقلية قاهرة للقوىٰ الشهوية الموجودة في زمانه كلّها لو بُسِطَت يده، فمحال أن يقهرها قوَّة ما شهوية، فيستحيل عليه المعصية.

الحادي عشر: الإمام مقتدىٰ الكلِّ، ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في أقواله وأفعاله جميعاً، فلا بدَّ وأن يكون عقله أكمل من الكلِّ، فلو عصىٰ في وقتٍ لكان عقله أنقص في ذلك الوقت من المطيع، وهو محال.

الثاني عشر: يقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل، فيجب أن يكون له الكمال الممكن للإنسان الأقصىٰ في جانبي العلم والعمل، فهو معصوم.

الثالث عشر: عدم عصمة الإمام ملزومة لإمكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق كلَّما كان الإمام المتمكِّن حين إمامته الممكنة غير معصوم أمكن أن يصدق لا شيء من الغاية منه ثابتة حين إمامته الممكنة، لكن كلَّما كان الإمام إماماً متمكِّناً كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام إماماً متمكِّناً. أمَّا صدق الأُولىٰ فلأنَّ الغاية من الإمام التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية مع تمكُّنه، فإذا لم يكن الإمام معصوماً أمكن عدم حصول هذه الغاية، وهو ظاهر. وأمَّا الثانية فلأنَّه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الإمامة لزم أحد الأمرين: إمَّا إمكان العبث أو الجهل أو عدمها حال ثبوتها باعتبار ثبوتها، وكلاهما محال، والملازمة ظاهرة، لكن صدق هاتين المقدّمتين بجميع أقسامها محال بالضرورة.

الرابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝ عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۝ لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ ۝ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾ [يس: ٣ - ٧]، وجه الاستدلال يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ الغاية معلولة بوجودها وعلَّة بماهيَّتها، كالجلوس علىٰ / [[ص ٢٨٦]] السرير فإنَّه علَّة لفعل الصانع له ومعلول له.

الثانية: أنَّ جعل ما ليس بعلَّة علَّة من الحكيم العالم به قبيح محال.

الثالثة: أنَّه تعالىٰ عالم بكلِّ معلوم، وهو حكيم.

الرابعة: اللام في قوله: ﴿لِتُنْذِرَ﴾ لام الغاية، وهو ظاهر.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: جعل الله تعالىٰ ذا الغاية المذكورة وهي الإنذار أشياء، أحدها وجود المنذر، وثانيها أنَّه مرسل، وثالثها أنَّه عليه السلام علىٰ صراط مستقيم، ورابعها أنَّ ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم، وكذا إرساله عليه السلام، فعرفنا أنَّ الإنذار موقوف علىٰ هذه الأشياء. أمَّا توقُّفه علىٰ نصبه تعالىٰ إيّاه رسولاً فلترجيح وجوب طاعته من بين بني نوح، ولدفع اعتراض المعترضين، فإنَّ كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالىٰ أوجه من المماثلة البشرية. وأمَّا توقُّفه علىٰ كونه علىٰ صراط مستقيم فلأنَّه لو كان طريقه غير صحيح في الكلِّ كان اتِّباعه قبيحاً، فيتوجَّه الحجَّة للمكلَّفين علىٰ عدم اتِّباعه، وإن كان في البعض لم يكن كلامه وفعله وطريقه دالًّا علىٰ الصواب، لأنَّه أعم منه حينئذٍ، ولا دلالة للعامِّ علىٰ الخاصِّ، فيكون حجَّة المكلَّف في ترك اتِّباعه أظهر، فتعيَّن أن يكون طريقه صواباً دائماً. وأمَّا توقُّفه علىٰ كونه منزلاً من عند الله فبمعرفة صحَّة ما لم يُدركه العقل في الأُمور النقلية، وانتفاء عذر المكلَّف بعدم إدراك عقله إيّاه في الأُمور النظرية التفصيلية.

إذا تقرَّر ذلك فشرط في الإمام أيضاً كونه بنصب الله تعالىٰ، وبأنَّه علىٰ صراط مستقيم، أي كون أمره ونهيه وإخباره وفعله وتركه صواباً كونه من عند الله، لمشاركة النبيِّ الإمام في الغاية وهي الإنذار وحمل المكلَّفين وإلزامهم بذلك، ويكون الفارق أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يعلمه بالوحي وهذا يعلمه من النبيِّ عليه السلام، فدعاء النبيِّ والإمام إلىٰ شيء واحد، وهما معاً علىٰ صراط مستقيم، وهو يرد من عند الله إلىٰ النبيِّ بالوحي وإلىٰ الإمام بإخبار النبيِّ عليه السلام إيّاه، وإنَّما يتحقَّق ذلك مع كون الإمام معصوماً.

الخامس عشر: أنَّه جُعِلَ في هذه الآية أنَّ بعد هذه الأُمور حقَّ القول عليهم، فمع الإخلال بشيء منها لا يلزم ذلك، فبعد موت النبيِّ عليه السلام وإن لم يوجد من له هذه الصفات أعني وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالىٰ وكونه علىٰ صراط مستقيم، وأنَّه يرد من عند الله، والفارق بينهما أنَّ النبيَّ رسول / [[ص ٢٨٧]] من عند الله تعالىٰ وهذا نائب عنه، لكن يتَّحدان في الغاية والطريق لم يحقّ القول.

لا يقال: هذان الدليلان مبنيّان علىٰ أنَّ الغاية إذا تعقَّبت الجُمل رجعت إلىٰ الكلِّ، وهو ممنوع.

لأنّا نقول: قد بيَّنّا وجه تعلُّقها بالكلِّ.

السادس عشر: لو تساوىٰ الإمام والمأموم في علَّة الاحتياج إلىٰ إمام لزم أحد الأمرين: إمَّا خلوُّ بعض المكلَّفين عن اللطف، أو احتياج الإمام إلىٰ إمام آخر. ويلزم أيضاً الترجيح من غير مرجِّح.

السابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧]، أثبت لهم أربعة أشياء: أحدها كون طريقهم مستقيماً، الثاني أنَّه تعالىٰ أنعم عليهم بهذا الطريق، الثالث كونهم غير مغضوب عليهم، والرابع كونهم غير ضالّين. فنقول: إمَّا أن يكون هذا الطريق مستقيماً في جميع الأحوال والتكاليف والأفعال والأقوال أو في بعضها، والثاني محال لاشتراك الكلِّ، فسؤاله عبث، فتعيَّن الأوَّل، وإنَّما يتمُّ بعصمتهم، بل هو صريح فيها. وكذا نقول في نفي الغضب عليهم ونفي ضلالهم، ودلالته علىٰ نفيهما عنهم دائماً ظاهر واضح، وإنَّما يتمُّ بعصمتهم، فنقول: إمَّا أن تكون هذه طريقة الإمام أو تكون طريقة الإمام غيرها، والثاني محال، لأنّا مكلَّفون باتِّباع الإمام واتِّباع طريقته، ومن المحال أن يأمرنا بسؤال الهداية إلىٰ طريقة ويُكلِّفنا اتِّباع غيرها، فتعيَّن الأوَّل، فيكون معصوماً.

الثامن عشر: إمَّا أن لا يكون شيء واحد من الناس معصوماً، أو يكون كلُّ الناس معصوماً، أو يكون البعض معصوماً. والأوَّل باطل، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وسلطان نكرة في معرض النفي فيعمُّ جميع وجوهه، وكلُّ آتٍ بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة، وهو ينافي النفي الكلّي. والثاني باطل بالإجماع. والثالث إمَّا أن يكون ذلك البعض هو الإمام وحده أو مع غيره، والثالث محال، لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٧]، ولأنَّ الاحتياج إلىٰ عصمة الإمام أكثر من عصمة غيره، ولتأثيرها فيه وفي غيره من الناس، وعصمة غيره لا تُؤثِّر إلَّا فيه فيكون هو أولىٰ بالعصمة، والأوَّل والثاني / [[ص ٢٨٨]] هو مطلوبنا.

التاسع عشر: عدالة الإمام في كلِّ وقت تُفرَض هي علَّة في تقريب المكلَّف من فعل الواجب وترك المحرَّم، فلا بدَّ وأن يكون الوجود أولىٰ بها، وقد بُيِّن في العالم الأعلىٰ أنَّ الأولوية لا تنفكُّ عن الوجوب، وذلك هو العصمة.

العشرون: العلَّة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علَّة، وعدالة الإمام في كلِّ وقت تُفرَض وفي كلِّ حالٍ علَّة في عدالة المكلَّف، فتجب للإمام، والعدالة المذكورة هي العصمة.

لا يقال: عدالة الإمام علَّة معدَّة، وهي لا يجب أن تكون موجودة، بل جاز أن تكون عدمية.

لأنّا نقول: العلل المعدَّة إمَّا بوجودها أو بعدمها كالأجزاء المفروضة في الحركة، والأُولىٰ حال علّيتها يجب لها الوجود، وهو المطلوب، ولا يمكن أن تكون هذه معدَّة بعدمها، لأنَّ عدمها في وقتٍ ما ينافي لطف المكلَّفين في ذلك الوقت.

الحادي والعشرون: إنَّما جُعِلَ الإمام لتكميل القوَّة العملية، والتكميل إنَّما يحصل من الكامل، لاستحالة إفادة الناقص الكمال، والتكميل المطلوب ليس إلىٰ مرتبة دون ما فوقها، لاختلاف ذلك باختلاف المكلَّفين، بل الكمال التمكّن للنفس الإنسانية، وذلك هو العصمة.

الثاني والعشرون: غير المعصوم ظالم بالإمكان، ولا شيء من الظالم بإمام بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ كلَّ غير معصوم مذنب وهو ظاهر، وكلُّ مذنب ظالم لأنَّ الآيات المصرِّحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز. وأمَّا الكبرىٰ فقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، والمراد بالعهد هنا الإمامة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾، ووجوب مطابقة الجواب للسؤال، واستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك، وهذا ظاهر، والنفي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بُيِّن في المنطق. وهذا مبنيٌّ علىٰ مقدّمات ثلاث: إحداها: أنَّ الممكنة الصغرىٰ في الشكل الأوَّل تنتج بديهية، وقد بيَّنّاه في المنطق، وعليه القدماء. وثانيتها: استلزم الدائمة الضرورية، وقد / [[ص ٢٨٩]] بيَّنّاه في العلم الإلهي، لاستحالة أن يكون الاتِّفاقي دائماً وأكثرياً. وثالثتها: أنَّ النتيجة ضرورية، وقد بان في المنطق أيضاً.

الثالث والعشرون: للإنسان حالتان: دار الدنيا ودار الآخرة، والأُولىٰ سمّاها الله تعالىٰ دار الغرور واللهو واللعب، وفي مشاهدتنا أنَّ البليّات فيها لاحقة للأنبياء والأولياء، وهي منقضية، وقد أحكمها الله تعالىٰ، وأحكم خلق بدن الإنسان، وجعل فيه من القوىٰ المدرِكة والغاذية وما يتوقَّف عليه، وجعل له قوىٰ العلوم بمراتبها، وفيه من

العجائب ما يُبهِر عقل كلِّ عاقل، ولا يعرف ذلك إلَّا من وقف علىٰ علم التشريح، ثمّ خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتأثيراتها بالحرِّ والبرد ما يدلُّ بصريحه علىٰ تمام حكمة صانعه، ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤]، ثمّ قال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] تكرمةً لبني آدم، فالعاقل إذا أمعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه دار التي سمّاها لهواً ولعباً ودار الغرور بهذه الحكمة، ويكرم الإنسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع، لم يهمل دار قراره وآخرته بأن لا ينصب إماماً معصوماً يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع، ويقيم نظام النوع ويهديه، ويُلزِمه الطريق الذي يوصله إلىٰ دار القرار، بل يجعل ذلك موكولاً إلىٰ الخلق، ولا يجعل فيهم معصوماً، ليختار أرباب العقول الضعيفة والقوىٰ الشهوية والغضبية القويَّة بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو ولا يؤدّه بفعله، إذ يجوز عليه الخطأ أو أكبر منه، فلا يحصل له طريق إلىٰ اليقين بحكم الله تعالىٰ، فكيف يمكن إحكام أُمور الإنسان في هذه الدار وإهمال أُموره في تلك الدار مع أنَّ هذه الدار ليست بمقصودة بالذات إنَّما المقصود تلك، وهذا ينافي الحكمة بالضرورة، وما ينافي الحكمة بالضرورة لا يقول به من له أدنىٰ فطنة، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

الرابع والعشرون: الدليل لا بدَّ أن يمتنع معه نقيض المدلول وإلَّا لم يكن دليلاً وحجَّةً، وقول الإمام دليل وفعله دليل علىٰ الصواب، فيمتنع عليه نقيضه، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

الخامس والعشرون: خلق الله تعالىٰ للإنسان طُرُقاً لمعرفة منافعه في / [[ص ٢٩٠]] العالم الحسّي الذي هو دار غرور، وتلك الطرق يقينية كالحواسِّ الظاهرة والباطنة، ولا يجعل له إلىٰ معرفة منافعه ومصالحه في دار الآخرة طريقاً مفيداً لليقين، وهذا ينافي الحكمة، والطريق إلىٰ معرفة أحوال الآخرة وأحكام الشرع الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام، فإذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقاً مفيداً لليقين، وهذا ينافي الحكمة.

السادس والعشرون: لا بدَّ وأن يكون المبطل والرافع أقوىٰ من المبطل والمرفوع، لاستحالة كونه أضعف، واستلزام التساوي الترجيح بلا مرجِّح، والمنهي عنه والممنوع منه هو ما تقتضيه القوىٰ الشهوية والغضبية، واللذَّة والغضب من الأُمور الوجدانية والمحسوسة، والمانع منهما هو قول الإمام، فإذا لم يكن معصوماً لم يفد قوله العلم ولا الظنّ، لأنَّ إمكان الخطأ فيه ثابت، وترجيح أحد طرفي الممكن لا لمرجِّح محال، فيكون المانع والمبطل أضعف دلالةً من الممنوع والمبطل، فلا يليق من الحكيم ذلك.

السابع والعشرون: كلُّ ما وجب بسبب وجه حاجة ما فإذا وُجِدَ فيه اعتبار وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة، إذ لو لم يرتفع وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه إلىٰ شيء آخر. إذا تقرَّر ذلك فوجه الحاجة إلىٰ الإمام جواز الخطأ علىٰ المكلَّف، فإذا تمكَّن الإمام وأطاعه المكلَّف وعلم بأفعاله إمَّا أن يرتفع خطأ كلِّ مكلَّف تحقَّقت فيه الشرائط أو لا، والثاني يستلزم التسلسل، والتالي باطل، فكذا المقدَّم. بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً يرتفع وجه الحاجة، وهو جواز الخطأ، وهو ضروري، فإنَّ جواز إهماله بل أمره بالباطل متحقِّق، فيحتاج إلىٰ إمام آخر ويتسلسل.

الثامن والعشرون: ما وجب لدفع وجه الحاجة لا يمكن أن يُؤكِّد وجه الحاجة، ووجه الحاجة إلىٰ الإمام جواز الخطأ علىٰ المكلَّف، فإذا لم يكن الإمام معصوماً جاز إلزامه للمكلَّف بالخطأ، فيكون مؤكِّداً لوجه الحاجة، فيمتنع كونه إماماً.

التاسع والعشرون: إمامة غير المعصوم أولىٰ بالرفع من عدم الإمامة، / [[ص ٢٩١]] لكن رفع الثاني واجب، فالأوَّل أولىٰ بالوجوب. أمَّا الأوَّل فلأنَّ عدم الإمامة يستلزم جواز الخطأ، وأمَّا إمامة غير المعصوم فجواز الخطأ ثابت مع جواز إلزام الإمام به وتمكّنه من التعدّي علىٰ غيره والظلم وأنواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الإمام، فكان رفع هذا أولىٰ من رفع عدم الإمام، لكن رفع عدم الإمام واجب لوجوب نصب الإمام إمَّا علىٰ الله تعالىٰ عندنا أو علىٰ المكلَّفين عند آخرين بالاتِّفاق إلَّا من شذَّ، وهو من لا يقدح خلافه في الإجماع علىٰ وجوب رفع عدم الإمام بنصبه، فيجب القول بعدم إمامة غير المعصوم، وهو المطلوب.

الثلاثـون: كـلُّ مـا يلـزم مـع عـدم الإمـام مـن جـواز الخطـأ علىٰ المكلَّفـين مـن المحـذور يلـزم مـع ثبـوت الإمـام الغـير المعصـوم وزيـادة محـاذر أُخـرىٰ، لأنَّ الـلازم مـن جـواز الخطـأ علىٰ المكلَّفـين مـن المحـذور مـع عـدم الإمـام إذا كـان الإمـام غـير معصـوم ولا إمـام لـه لازم أيضـاً لأنَّـه مكلَّـف جـائز الخطـأ. وأمَّـا الزيـادة فلأنَّـه زيـادة اقـدار غـير المعصـوم وجـواز حمله علىٰ الظلـم وقتـل الأنفـس كـما وقـع وشـوهد ممَّـن تقـدَّم من الرؤساء كبني أُميَّة لعـنهم الله تعـالىٰ، فـإنَّ الـذي فعلـه يزيـد لعنـه الله بالحسـين وأولاده، ومـا تظـاهر يزيـد بـه مـن شرب الخمـور وخـراب بيـت الله الحـرام ومدينـة رسـول الله ﷺ، فذلك لم يحصل من أحـد مـن الرعيَّـة، وكـلُّ مـا يحصـل منـه مـا يحصـل مـن شـيء وزيـادة لا يحسـن مـن الحكـيم العـالم بـه أن يجعله دافعاً لمفسـدة ذلـك الشـيء، وهـذا أمـر ضـروري، فـلا يحسـن مـن الحكـيم العـالم ﷻ نصـب إمـام غـير معصـوم، ولا يحسن منـه أيضـاً الأمـر بنصـبه علىٰ قـول مـن يوجـب الإمامـة علىٰ النـاس بإيجـاب الله تعـالىٰ، لأنَّ الضـرورة قاضـية بـأنَّ مـن يطلـب رفـع شـيء لا يـأتي بـما يحصـل منـه ذلـك مـع زيـادة مفسدة تكـون أولىٰ بـالرفع، بـل إنَّـما يفعـل ذلـك الجاهـل بـه أو المحتاج أو العابث، والكلُّ منتفٍ في حقِّ الله تعالىٰ.

الحـادي والثلاثـون: جـواز خطـأ المكلَّـف وظلمـه لنفسـه جهة حاجة المكلَّف إلىٰ إمـام معصـوم، وخطـأه علىٰ غـيره أشـدّ محـذوراً مـن خطئـه علىٰ نفسـه، فكونـه جهـة حاجـة أولىٰ مـن كـون الإمـام إيّاهـا. وهـذا الوجـه في تمكُّـن غـير المعصـوم ورئاسته أشـدّ مـن كونـه رعيَّـة، فإمامـة غـير المعصـوم تكـون جهـة حاجتـه إلىٰ إمـام / [[ص ٢٩٢]] آخـر أولىٰ وأشـدّ مـن حاجـة الرعيَّـة، فإهمـال الأولىٰ والأشـدّ والنظـر إلىٰ المرجـوح لا يليق بالحكيم العالم بكلِّ معلوم.

الثـاني والثلاثـون: فائـدة الإمـام في الأشـياء في الأُمـور التـي تتوقَّـف علىٰ الاجـتماع كـالحروب وإقامـة الحـدود والعقوبـات الشـرعية وغيرها، وفـيما يرجـع إلىٰ كـلِّ واحـدٍ مـن المكلَّفـين في معـاده ومعاشـه وعباداتـه، وفي مـا يرجـع إلىٰ حفـظ نظـام النـوع، وفائدتـه في ذلـك كلِّـه الحمـل علىٰ الحـقِّ والمنـع مـن الباطـل بالنسـبة إلىٰ المجمـوع، وإلىٰ كـلِّ واحـدٍ مـن المكلَّفـين بالنسـبة إلىٰ كـلِّ واحـدٍ مـن التكـاليف والأُمـور الشـرعية في كـلِّ زمـان، وإنَّـما يمكـن ذلـك لـو امتنـع عليـه الخطـأ في كـلِّ واحـدٍ واحـدٍ مـن الأحكـام الشـرعية، لأنَّ المـراد منـه امتنـاع الخطأ في كلِّ واحـدٍ واحـدٍ علىٰ غـيره فعليـه أولىٰ، ويمتنـع عليـه الخطـأ بالنسـبة إلىٰ كـلِّ واحـدٍ مـن المكلَّفـين، وإلَّا لخـلا واحـد عن اللطف في كلِّ زمـان زمـان، وإلَّا لخـلا زمـان عـن اللطـف، وإنَّما يكون كذلك إذا كان الإمام معصوماً بالضرورة.

الثالـث والثلاثـون: إمامـة غـير المعصـوم مسـتلزمة لإمكـان اجـتماع النقيضـين، والـلازم محـال، فكـذا الملـزوم. بيـان الملازمـة: أنَّ غـير المعصـوم إذا أمـر بالخطـأ وتوقَّـع مـن مخالفتـه الفتنـة، كـما إذا أمـر بسـفك الـدماء المعصـومة مـثلاً، فوجـوب متابعتـه مـع تحـريم ذلـك الفعـل اجـتماع النقيضـين، ووجـوب مخالفته مستلزم للفتنـة مـع تحريمهـا، واسـتلزام نقـض الغـرض مـن الإمـام، إذ المقصـود منـه نظـام النـوع وفي الفتنـة اخـتلال النـوع، وذلـك يسـتلزم اجـتماع النقيضـين وعـدم متابعتـه كذلك.

الرابـع والثلاثـون: وجـوب طاعـة الإمـام كوجـوب طاعـة النبـيِّ ووجـوب طاعـة الله تعـالىٰ، ﴿يـا أَيُّـهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِـنْكُمْ﴾ [النسـاء: ٥٩]، وإنَّـما تتماثـل الطاعتـان في الوجـوب لـو تماثـل الأمـران، لكـن أمـر الله تعـالىٰ لا يمكـن أن يكـون خطـأً، فكـذا أمر الإمام وفعله، ولا نعني بالمعصوم إلَّا ذلك.

الخـامس والثلاثـون: الواجـب لا بـدَّ وأن يخـتصَّ بصـفة زائدة علىٰ حسنه تقتضـي وجوبـه، إذ إيجـاب أحـد المتسـاويين دون الآخـر تـرجيح مـن غـير مـرجِّح لا / [[ص ٢٩٣]] يليـق بـالحكيم، فإيجـاب اتِّبـاع الإمـام في أفعالـه وأقوالـه لا بـدَّ وأن يكـون بصـفة فيهـا، وتلـك هـي كونهـا صـواباً دائـماً، ولا نعنـي بالمعصوم إلَّا ذلك.

السـادس والثلاثـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّـكَ لَمِـنَ الْمُرْسَـلِينَ ۝ عَلىٰ صِراطٍ مُسْـتَقِيمٍ ۝﴾ [يـس: ٣ و٤]، هـذا يـدلُّ علىٰ عصـمة النبـيِّ، لأنَّ معنـىٰ كونـه علىٰ صراط مستقيم أنَّـه لا يجـوز عليـه الخطـأ، بـل كـلُّ أفعـال صـواب، وإلَّا لخـرج عـن الاسـتقامة في وقـتٍ مـا، لكـن إنَّـما يقـال: إنَّـه علىٰ صراط مسـتقيم أن لـو كـان كـذلك دائـماً، ولأنَّـه ترغيـب في وجـوب اتِّباعه، وإعـلام للأُمَّـة أنَّ النبـيَّ (عليـه الصـلاة والسـلام) علىٰ صراط مسـتقيم فـاتَّبعوه إلىٰ ذلـك الصـراط مـا دام هـو نبـيٌّ، لكـن النبـوَّة لـه دائـماً وعلىٰ كـلِّ التقـادير، فكـذا وجـوب

الاتِّبـاع، فيكـون عـلىٰ صراط مسـتقيم دائـماً، والقـائم مقامـه وخليفتـه داع إلىٰ مـا دعـا إليـه، فينبغـي أن يكـون عـلىٰ ذلـك الصـراط الذي هو عليه، فيجب كونه معصوماً.

السـابع والثلاثـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۝﴾ [يس: ٥]، هـذا ترغيـب مـن وجهـين: أحـدهما: أنَّه قد حكم بأنَّ ما يـأتي بـه الرسـول فهـو تنزيـل مـن الله تعـالىٰ، وثانيهما: أنَّ الذي نزَّلـه عزيـز غنـي عـالم، وإنَّـما نزَّلـه رحمـةً بكـم لأنَّه رحيم، فيكـون مـا يـأتي بـه رحمـة مـن الله تعـالىٰ، ولا يُعلَـم أنَّـه كـذلك إلَّا بكونـه معصـوماً، فالـداعي إلىٰ مـا دعـا إليـه والقائم مقامه في كلِّ الأحوال والأفعال يجب كونه كذلك.

الثـامن والثلاثـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ۝ إِذْ أَرْسَلْنا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُما فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ فَقالُوا ...﴾ الآيـة [يـس: ١٣ و١٤]، وجه الاستدلال يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

إحـداها: أنَّ رحمـة الله تعـالىٰ متسـاوية، بـل عـلىٰ أُمَّـة محمّـد عليه السلام أولىٰ.

الثانية: أُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله أشرف من ساير الأُمم، لقولـه تعـالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الثالثة: أنَّ لطف الإمامة كلطف النبوَّة.

إذا تقرَّر ذلك فنقـول: لطـف الله تعـالىٰ في حـقِّ الأُمَّـة الـذين كذَّبوا وأنكروا الرسالة عليهم بعد التكذيب، ولا لطف أعظم من طريـق مفيـد للعلـم بطريـق الآخـرة وتحصـيل السـعادة الأبديـة والدلالة علىٰ الأحكام الشـرعية وحفظها بمعصوم، فهل يتلطَّف / [[ص ٢٩٤]] الله بالكُفّار ولا ينصب لأُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله من بينهم ويُخبِرهم ممَّن يفيد قوله اليقـين، وهـم أشرف الأُمَـم، وعنايـة الله تعالىٰ بهم أتمّ؟ هذا لا يُتصوَّر.

التاسـع والثلاثـون: تكـرار الإنـذار ممَّـن لا يفيـد قولـه اليقـين ويُجوِّز المكلَّـف خطـأه وكذبـه بحيـث يتسـاوىٰ الثـاني والأوَّل في ذلـك الاحـتمال ولا يزيـد العلـم بـه عـمَّا كـان في الأوَّل لا يـدفع حجَّـة المكلَّـف ولا يفيـد غـير مـا كـان أوَّلاً فـلا فائـدة فيـه، وإنَّـما يتحقَّـق دفـع الحجَّـة والإنـذار بـالتكرار لـو ثبت امتناع الخطأ، فثبت نصب البرهـان المفيـد للعلـم وكـمال قوَّته، فتنتفي حجَّـتهم، وهـو المطلـوب، لكـن الإمـام هـو قـائم مقـام النبـيِّ صلى الله عليه وآله حيـث امتنـع نبـيٌّ آخـر، لأنَّـه عليه السلام خـاتم النبيِّين، فيجب عصمة الإمام.

الأربعـون: المـراد مـن النبـيِّ أو الإمـام الـدعاء للمكلَّفـين إلىٰ امتثـال أوامـر الله تعـالىٰ ونواهيـه، فإمَّـا أن يكـون المـراد صـورة الفعـل لا غـير، أو الاعتقـاد، أو الفعـل مـع الاعتقـاد والنيَّـة والاختيـار. والأوَّل يكفـي فيـه القهـر بالسـيف، وأمَّـا الثـاني فـلا يمكـن بالسـيف ولا بـالقهر، بـل بالبرهـان والأدلَّـة التـي يسـكن إليهـا العاقـل ويحصـل لـه العلـم بهـا، وهـذا عـلىٰ قسمين: إمَّـا عقـلي أو نقـلي، والأوَّل فعـل النبـيِّ والإمـام، وفيـه التنبيـه والإرشـاد إلىٰ المقـدّمات التـي تركَّـب البرهـان منهـا، وأمَّا الثاني فلا طريق له إلَّا قول النبيِّ والإمام.

إذا تقـرَّر ذلـك فنقـول: التكـاليف الشـرعية التـي مـن النبـيِّ أو الإمـام لطـف فيهـا منحصـرة في هـذه الأقسـام، وفعل النبيِّ أو الإمام في القسم الأوَّل والقسم الأخير أكثر.

إذا عرفـت ذلـك فنقـول: القسـم الأخـير لا يحصـل برهـان فيه إلَّا مع عصـمة المبلِّـغ لـه، وهـو النبـيُّ أو الإمـام، لأنَّـه لـولا عصمته لكان قولـه لا يفيـد العلـم، فـلا تسـكن نفـس المكلَّـف إليـه لتجـويزه الخطـأ عليـه، فـلا يحصـل الاعتقـاد المطلـوب الـذي لا يصـحُّ الفعـل إلَّا بـه مـن هـذا الإمـام، فـلا يحصـل الغرض منـه في هـذا القسـم، والقسـم الأوَّل لا يُوثَـق بأنَّـه أمـر بالصواب منـه إلَّا بعصـمته، فلـو لم يكـن الإمـام معصـوماً لـزم نقض الغرض منه.

/ [[ص ٢٩٥]] **الحـادي والأربعـون**: الإمـام أفضـل مـن كلِّ رعيَّـة، لأنَّ تقـديم المفضـول قبـيح، والمسـاوي تـرجيح مـن غير مـرجِّح مـا دام إمامـاً، لكنَّـه إمـام في كـلِّ زمـان بالنسـبة إلىٰ كلِّ مكلَّف، فلو جاز عليـه الخطـأ يلـزم مـن فـرض وقوعـه عـلىٰ تقـدير إمامتـه وأفضـليته محـال، فإنَّـه إذا فُـرِضَ فيـه الخطـأ في زمان ما فإمَّا أن يقع خطأ كـلِّ المكلَّفـين فيـه فتجمـع الأُمَّـة عـلىٰ الخطأ، هذا خلف، فـلا بـدَّ وأن يكـون مكلَّـف مـا غـير مخطـئ، بل هـو مصـيب في أقوالـه وأفعالـه، فيكـون أفضـل مـن الإمـام في تلك الحال، فيجتمع النقيضان، هذا خلف.

الثـاني والأربعـون: السـبب للشـيء يمتنـع أن يكـون سـبباً لضدِّه، والإمام مـع تمكّنـه وبسـط يـده وحضـور المكلَّـف عنـده وعلمـه وامتثـال المكلَّـف أوامـره سـبب لكـون فعـل المكلَّـف صواباً وقربـه مـن الطاعـة وبعـده عـن المعصـية، فيمتنـع حينئـذٍ أن يكـون الإمـام مـع هـذه التقـادير سـبباً في ضـدِّه، وغـير المعصـوم يمكـن أن يكـون سـبباً في ضـدِّه، فنقـول: لا شـيء

من الإمام بسبب في ضدِّ ما ذكرناه بالضرورة، وكلُّ غير معصوم يمكن أن يكون سبباً في ضدِّه، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الثالث والأربعون: دعاء الإمام مفيد لليقين، ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين، فلا شيء من الإمام بغير معصوم. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ دعاء الإمام كدعاء الله تعالىٰ، وهو مفيد لليقين، فكذا الأوَّل، لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل طاعة الرسول وأُولي الأمر واحدة كطاعة الله تعالىٰ، وكلُّ من كانت طاعته كطاعة النبيِّ وطاعة الله تعالىٰ كان دعاؤه كدعائهما قطعاً. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة، لأنَّ قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطأ مع تجويز النقيض لا يحصل.

الرابع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، يلزم من ذلك أنَّ كلَّ من لم يتَّبع النبيَّ ﷺ لا يُحِبُّ اللهَ ولا يُحِبُّه اللهُ، أي لا يكون مطيعاً لله، ولا يكون الله ﷻ مثيباً له، والاتِّباع إنَّما يتحقَّق بالمتابعة في أقواله وأفعاله كلِّها إلَّا ما نصَّ علىٰ عدم وجوب الاتِّباع فيه، وهذا إنَّما يتحقَّق مع العلم القطعي بكون أفعاله وأقواله / [[ص ٢٩٦]] صواباً، وإنَّما يكون ذلك في المعصوم، فيجب عصمة النبيِّ، والإمام قائم مقامه ومساوٍ له فيما يُراد منه سوىٰ الوحي، فتجب عصمته.

الخامس والأربعون: اتِّباع الإمام هو اتِّباع النبيِّ، فحكمهما واحد، وإنَّما يتحقَّق بعصمة الإمام.

السادس والأربعون: الإمام يُبطِل دعاء إبليس ويمنع عن متابعته بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

السابع والأربعون: الله تعالىٰ كلَّف في كلِّ واقعة بحكم خاصٍّ، والكتاب والسُّنَّة لا يمكن استخراج كلِّ الأحكام منهما، فإمَّا أن يُكلِّف الله تعالىٰ كلَّ مجتهد بما يُؤدّيه اجتهاده إليه، فلا يكون له تعالىٰ في الواقعة حكم واحد، وهو خلاف التقدير، وإمَّا أن يُكلِّف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسُّنَّة مع عدم دلالتهما، إذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية، وهو تكليف ما لا يُطاق، ولا نبيَّ ولا وحي بعد النبيِّ عليه السلام، فلا بدَّ من طريق يرجع المكلَّف إليه وليس إلَّا الإمام، فإن لم يكن معصوماً لم يكن للمكلَّف دليل إلىٰ العلم إلَّا بذلك، إذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظنَّ، ولو أفاده فقد لا يقنع المكلَّف به خصوصاً مع قوله تعالىٰ: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، فبقي أن يكون الإمام الحافظ للشرع يجب أن يكون معصوماً.

الثامن والأربعون: إذا كان فعل صفة في محلٍّ لغرض وغاية يصدر من ذلك المحلّ عند فعل تلك الصفة، فإمَّا أن يعلم الفاعل أنَّ ذلك المحلَّ مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه تلك الغاية، أو يصدر منه ضدُّ تلك الغاية، أو يتحقَّق نقيضها، أو لا يعلم واحداً منها، والثالث محال علىٰ الله تعالىٰ، والثاني بقسميه مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم، فتعيَّن الأوَّل.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمامة صفة من الله تعالىٰ، وتحقيقها في محلٍّ معيَّن وهو الشخص المعيَّن فعل من لا يجوز عليه الخطأ، إمَّا من الله تعالىٰ وهو الحقُّ عندنا، / [[ص ٢٩٧]] أو من أهل الإجماع عند المخالف، والغرض منها حمل المكلَّف علىٰ الحقِّ وهدايته إلىٰ الطريق الصحيح والصراط القويم، فمتىٰ علم الله تعالىٰ أنَّ الإمام يصدر منه ضدُّ ذلك في وقتٍ ما كانت إمامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطأ لا يصدر من الله تعالىٰ ولا من أهل الإجماع، فتعيَّن امتناع صدور ذلك منه في وقتٍ من الأوقات، فيكون معصوماً.

لا يقال: هذا يدلُّ علىٰ عصمته في التبليغ لا مطلقاً.

لأنَّا نقول: متىٰ جاز الخطأ ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقاً، بل المعلوم قطعاً أنَّ من صدر منه خطأ يُؤثِر أن يتبعه غيره فيه لئلَّا يكون أفضل منه ويساويه في ذلك المقام.

التاسع والأربعون: النبوَّة أصل للإمامة والإمامة فرعها، والإمام قائم مقام النبيِّ (عليه الصلاة والسلام) في إملاء الدعوىٰ، ولطف الإمامة أعمّ من لطف النبوَّة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧]، ويُشترَط في الإمام ما يُشترَط في النبيِّ لأجل جزم المكلَّف بصحَّة الدعوىٰ، لكن يُشترَط في النبيِّ العصمة فيُشترَط في الإمام ذلك.

الخمسون: الإمام هو هادٍ يجب اتِّباعه، وكلُّ من كان كذلك لا يحتاج إلىٰ هادٍ، فالإمام لا يحتاج إلىٰ هادٍ. أمَّا الصغرىٰ فلما تقدَّم. وأمَّا الكبرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ [يونس: ٣٥]، فإذا ثبت أنَّ الإمام هادٍ لا يُهدىٰ امتنع عليه الخطأ، فثبت المطلوب.

الحادي والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧]، والهداية في القول والاعتقاد والفعل، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بأربعة أشياء:

الأوَّل: أن يكون عالماً بجميع ما جاء به النبيُّ (عليه الصلاة والسلام) وكلُّ حكم لله تعالىٰ في كلِّ واقعة للمكلَّفين، ولا يكفي الظنُّ، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، ولأنَّ الهداية لا تكون إلَّا بالعلم، وتكون كلُّ اعتقاداته برهانية.

الثاني: قيامه بجميع الأوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الإخلال منه بشيء منها لا عمداً ولا سهواً ولا تأويلاً، وإلَّا لم تتحقَّق الهداية المطلقة.

الثالث: أن يكون مصيباً في جميع أقواله وآرائه وأوامره ونواهيه للمكلَّفين.

/ [[ص ٢٩٨]] الرابع: أن يكون المكلَّف جازماً بذلك جزماً يقيناً برهانياً بحيث تتمُّ فائدته وهي اتِّباع المكلَّف له في جميع ما يأمر وينهاه خصوصاً في الأشياء المبنيَّة علىٰ الاحتياط التامِّ وترجيح المعارضة، مثلاً إذا دعاه إلىٰ الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فإنه لو لم يعلم علماً جزماً بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بأن يَقتل ويُقتَل لم يبذل نفسه للهلاك، وكذا في باقي الأحكام، وإنَّما يتمُّ الثلاثة الأُوَل مع العصمة، والأخير مع وجوب العصمة، فدلَّ علىٰ أنَّ الإمام يجب كونه معصوماً، وهو المطلوب.

الثاني والخمسون: الإمام هادٍ لا يهديه أحد في زمن وجوب اتِّباعه وهو زمان إمامته، وكلُّ من كان كذلك فهو يعلم الأحكام يقيناً، ويمتنع منه فعل القبيح والإخلال بالواجب. أمَّا الصغرىٰ فأمَّا أنَّه هادٍ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧]، وأمَّا أنه لا يهديه أحد في زمان إمامته فظاهر، وإلَّا لكان اتِّباع ذلك أولىٰ من اتِّباعه لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ [يونس: ٣٥]، فقد أنكر علىٰ اتِّباع المهتدي دون الهادي ووبَّخ عليه. وأمَّا الكبرىٰ فأمَّا علمه بالأحكام فلأنَّه لو جهل شيئاً منها لاحتاج إلىٰ هادٍ فيه، ولو ظنَّه فالظنُّ متفاوت، فكان الأقوىٰ أولىٰ بالاتِّباع والعلم أولىٰ، فإمَّا أن لا يحصل لأحد فيلزم عدم بيان الله تعالىٰ حكماً تكليفياً وهو محال، أو يحصل بغيره فيكون هادياً له، فيكون هو واجب الاتِّباع، لكن هذا محال لقوله تعالىٰ: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾، وأمَّا امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فظاهر، وإلَّا لوجب علىٰ الرعيَّة الإنكار عليه وأمره بالمعروف، فيكون هادياً له، لكنَّه باطل بالآية.

الثالث والخمسون: قول الإمام وفعله وتركه وتقريره حجَّة، لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعطف المفرد علىٰ معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه، والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتركه وتقريره، فيجب أن يكون الإمام كذلك. ولأنَّ المفهوم من الطاعة الكلّيَّة ذلك فإنَّ غيرها طاعة جزئية، وقوله وفعله وتقريره مقدَّم علىٰ / [[ص ٢٩٩]] كلِّ دليل ظنّي وعلىٰ كلِّ اجتهاد، لأنَّ المجتهد أمَّا إذا حصل له ظنٌّ بسبب دليل علىٰ حكم يخالف حكم الإمام فإنَّ وجب اتِّباع اجتهاده فقد خالف الإمام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلّيَّة، وهو محال ومناقض للغرض وموجب لإفحام الإمام، فتعيَّن اتِّباع غيره حكم الإمام قولاً أو فعلاً أو تقريراً، فهو مقدَّم علىٰ كلِّ دليل ظنّي واجتهاد، والمقدَّم علىٰ كلِّ ظنّي لا يكون ظنّياً قطعاً بل علماً، ولو جوَّزنا عليه الخطأ لكان ظنّياً هذا خلف، فيجب أن يكون معصوماً.

الرابع والخمسون: الإمام قوله أقوىٰ من كلِّ مراتب الظنِّ، وآخر مراتب الظنِّ ما بعده العلم، فيكون قول الإمام مفيداً للعلم، وقول غير المعصوم لا يفيد العلم.

الخامس والخمسون: كلُّ قول أو فعل أو تقرير أو ترك من الإمام سبيل المؤمنين، ومن خالف سبيل المؤمنين استحقَّ الذمَّ بالضرورة، ينتج من خالف قول الإمام أو

فعله أو تركه أو تقريره استحقَّ الذمَّ بالضرورة. أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأوجب علىٰ المكلَّفين كافَّة اتِّباع الإمام مطلقاً، وطاعته طاعة كلّيَّة، والطريق التي أوجب الله تعالىٰ علىٰ كلِّ المكلَّفين اتِّباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة. وأمَّا المقدّمة الثانية فلقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، وهو نصٌّ عامٌّ.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام كلُّ من خالفه مستحقٌّ للذمِّ قطعاً بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كلُّ من خالفه مستحقٌّ للذمِّ قطعاً بالضرورة، لإمكان خطئه وأمره بمعصية فلا يُعصىٰ مخالفته، وإلَّا لزم أحد الأمرين: إمَّا انقلاب الحرام إلىٰ الوجوب بأمر الإمام أو اجتماع النقيضين، واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله. أمَّا الملازمة فظاهرة. وأمَّا بيان بطلان اللازم أمَّا الأوَّل فبإجماع المسلمين، وأمَّا الثاني بالضرورة، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قول الإمام مساوٍ للإجماع، والإجماع دليل قطعي، فنقول: الإمام قوله دليل قطعي، ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل / [[ص ٣٠٠]] قطعي، لأنَّ غير المعصوم معناه جائز الخطأ عمداً، فيحتمل قوله النقيض، وكلُّ ما احتمل النقيض فليس بقطعي، فقول غير المعصوم ليس بقطعي. أمَّا مساواة قول الإمام للإجماع فلأنَّ الكلَّ أُمروا باتِّباعه لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أمر بالطاعة العامَّة للإمام، وهي الاتِّباع في أقواله كلِّها وأفعاله، وإذا أمر الكلَّ باتِّباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساوياً للإجماع، وهو ظاهر. وأمَّا كون الإجماع دليلاً قطعياً فلما بُيِّن في الأُصول لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

السابع والخمسون: أوامر الإمام ونواهيه واختياراته وأفعاله وتروكه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي أشار إليها الله ﷻ في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، لأنَّه تعالىٰ جعلها مساوية لطريقة النبيِّ (عليه الصلاة والسلام)، ولأوامر الله تعالىٰ ونواهيه، لأنَّه ساوىٰ بين وجوب اتِّباع الله تعالىٰ والنبيِّ واتِّباع الإمام وإخباراته، لكن هذه صراط مستقيم قطعاً، فيكون مساويها كذلك.

الثامن والخمسون: أمر الله تعالىٰ عباده وأرشدهم إلىٰ سؤال الله تعالىٰ أن يهديهم إلىٰ الصراط المستقيم، فإمَّا أن يكون هي طريقة الإمام وطريقة الإمام عليه السلام تُؤدّي إليها، أو لا هي، ولا تُؤدّي إليها، والثالث باطل لأنَّه يستحيل أن يأمر العباد بأن يسألوه الهداية إلىٰ طريق ثمّ يأمرهم بسلوك غيرها ولا يُؤدّي إليها، هذا مناقض للغرض، فلا يصدر من الحكيم تعالىٰ مجدُه.

لا يقال: هذا يدلُّ علىٰ عصمته في التبليغ لا علىٰ عصمته في غيره.

لأنّا نقول: يلزم أن يأمر الإمام بما لا يفعل في الجملة، لكن يلزم أن تكون طريقته غير صراط مستقيم لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصفّ: ٢ و٣]، ونحن قرَّرنا أنَّ طريقة الإمام صراط مستقيم.

التاسع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، نقول: هؤلاء إمَّا أن لا يكون لهم وجود في الخارج أصلاً، أو يكون وجودهم متحقِّقاً، والأوَّل محال لاستحالة الأمر بسؤال الهداية إلىٰ طريق المعدوم / [[ص ٣٠١]] في الخارج، وهو ضروري، وإن كان لهم وجود فإمَّا أن يكون الإمام منهم أو لا، والثاني محال لاستحالة أمره تعالىٰ عباده بأن يسألوه الهداية إلىٰ طريقة قوم لم يأمر عباده باتِّباع طريقة من ليس منهم، واستحالة ذلك بديهي، فتعيَّن أن يكون منهم، وهؤلاء هم المعصومون.

الستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ و٧]، دلَّت هذه الآية علىٰ أنَّ هذه طريقة الهداية، والمهتدي هو الذي علىٰ هذه الطريقة، فالإمام يهدي إليها لأنَّه هادٍ لما بيَّنّا في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧]، والإمام لا يهديه غيره بعد النبيِّ ﷺ لما بيَّنّا في قوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما

لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٣٥]، فيلزم أن يكون الإمام علىٰ هذه الطريقة وإلَّا لكان له هادٍ آخر، لأنَّ الهادي قولاً وفعلاً وأمراً وإلزاماً بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة.

الحادي والستُّون: وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾، أمر باتِّباع من لا يهديه غيره وحرَّم اتِّباع من يهتدي بغيره دائماً، ويلزم أن يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوماً بالضرورة، وهو غير النبيِّ ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾، فإمَّا أن يكون هذا الهادي الإمام أو غيره، فإن كان الأوَّل فهو المطلوب، وإن كان الثاني فالإمام إن لم يكن معصوماً كان زيادةً لاحتياجه إليه، لأنَّ ذلك الهادي يجب اتِّباعه سواء قارنه أمر الإمام أو فعله أو لا، والإمام وحده بغير ذلك الهادي لا يُتَّبع لأنَّه يهتدي بغيره، لأنَّ غير المعصوم يهتدي بغيره، فيكون الإمام حشواً لا فائدة فيه، فنصبه يكون عبثاً، هذا خلف. وإن كان الإمام معصوماً فهو المطلوب.

الثاني والستُّون: الإمام تجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه دائماً وتقريره وتركه، لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والعطف علىٰ معمول الفعل يقتضي المساواة فيه، فامتنع أمره بمعصيته وإلَّا لم يجب اتِّباعه فيه، لأنَّه حينئذٍ لا يهدي فيه إلَّا أن يُهدىٰ مع صدق / [[ص ٣٠٢]] الدائمة الموجبة الأُولىٰ، فكان بفرض وقوع أمره بمعصيته يتمُّ اجتماع النقيضين، لأنَّ المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة، والأُولىٰ صادقة، إذا صدق أحد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر، وكان معصوماً في التبليغ والحكم، فيكون معصوماً مطلقاً، إذ لا قائل بالفرق، بل بالإجماع علىٰ عدم الفرق، ولأنَّ العلَّة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيّات في الإمام من الأحكام هو العلم بالله تعالىٰ وعلمه وعقابه واستحصال ذلك في تلك الحال علىٰ المعصية، وهذه العلَّة مشتركة بين عدم الإقدام علىٰ فعل المعصية وبين عدم الإقدام علىٰ الأمر بها، ومتىٰ اشتركت علَّة الوجود اشتركت علَّة العدم، لأنَّها عدم علَّة الوجود.

الثالث والستُّون: لا شيء من غير المعصوم يجب اتِّباعه في الجملة، وكلُّ إمام يجب اتِّباعه دائماً للآية، ينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بإمام دائماً، وينعكس بالعكس المستوي إلىٰ قولنا: لا شيء من الإمام بغير معصوم دائماً، وهو يناقض قولنا: بعض الإمام غير معصوم في الجملة، لكن الأُولىٰ صادقة فتكذب الثانية لأنَّها نقيضها.

الرابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس: ٢١]، الواو للحال هنا، فكلُّ من وجب اتِّباعه دائماً فهذه الصفة فيه دائمة، لكن الإمام يجب اتِّباعه دائماً لما تقدَّم من الأدلَّة، فتكون هذه الصفة فيه دائمة، ولا نعني بالمعصوم إلَّا المهتدي في جميع أقواله وأفعاله وتروكه وتقريراته.

الخامس والستُّون: إذا ورد أمران أحدهما مطلق والآخر مقيَّد بصفة، واتَّحد الحكم والموضوع، أو كان المقيَّد أعمّ، حُمِلَ المطلق علىٰ المقيَّد، لما تقرَّر في الأُصول، فتقيَّد الأمر بطاعة أُولي الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] بهذا الوصف، وهو كونه مهتدياً، فإن وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب، وإلَّا فإن عُلِمَ بقوله دار، وباجتهاد المكلَّف لزمه إفحامه، لأنَّه إذا أمر المكلَّف بأمر قال له المكلَّف: لا أتَّبعك حتَّىٰ أعلم أنَّك مهتدٍ، ولا أعلم حتَّىٰ أجتهد، وإنّي لا أجتهد أو اجتهدت وأدّىٰ اجتهادي إلىٰ خلاف هذا الحكم فينقطع الإمام، وكذا إن لم يعلم، فلا بدَّ من وجوب هذا الوصف له، / [[ص ٣٠٣]] وهو المطلوب، لأنَّه معنىٰ العصمة.

السادس والستُّون: يثبت من هذه الآية، ومن قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] مقدّمتان، هما: الإمام يجب اتِّباعه دائماً، وكلُّ من وجب اتِّباعه فهو مهتدٍ ما دام يجب اتِّباعه، ينتج الإمام مهتدٍ دائماً، وهو المطلوب.

السابع والستُّون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم اجتماع النقيضين، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه قد ثبت في المقدّمتين المذكورتين في الدليل السابق كلُّ إمام مهتدٍ دائماً، فلو كان الإمام غير معصوم لصدق بعض

الإمام ليس بمجتهد بالفعل، والدائمة والمطلقة العامَّتان تتناقضان، فيلزم اجتماع النقيضين، هذا خلف.

لا يقال: المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدّمة واحدة هي أنَّ الإمام ليس بمعصوم في الجملة، واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام أحد أجزائه لذلك، فإنَّ كلَّ واحدٍ من النقيضين قد يكون ممكناً، والمجموع من حيث هو مجموع محالاً.

لأنّا نقول: إذا كان أحد النقيضين صادقاً بالفعل كان صدق الآخر مستلزماً لاجتماع النقيضين، فيكون مستلزماً للمحال، فيكون محالاً، والتقدير صدق المقدّمة الأُولىٰ، وهي قولنا: الإمام مهتدٍ دائماً.

الثامن والستُّون: علَّة وجوب الاتِّباع كون المتبوع مهتدياً وهو ظاهر، وفي هذه كالتصريح به، لأنَّ الوصف لو لم يكن علَّة في الحكم لم يحسن ذكره، ولو حسن ذكره وجب الحكم بكونه علَّة، ولكن هنا كذلك فإنَّ قوله تعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مُهْتَدُونَ ۝٢١﴾ [يس: ٢١] لو لم يكن علَّة لم يحسن ذكره، لكنَّه حسن فيكون علَّة، فإن انتفىٰ عن أُولي الأمر وجب انتفاء وجوب اتِّباعهم، لأنَّ عدم المعلول يجب عند عدم العلَّة، فتكون هذه الآية ناسخة أو مخصِّصة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، لاقتضاء هذه الآية العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول ﷺ، لكن ذلك باطل بالإجماع.

التاسع والستُّون: لو لم يكن هذا الوصف دائماً لزم الإجمال في وجوب / [[ص ٣٠٣]] اتِّباع الإمام، لأنَّه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه، لكنَّه ليس بمعلوم لكلِّ من وجب عليه اتِّباع الإمام، فلا يتمُّ فائدة الإمام.

السبعون: كون الإمام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الإمام، وهو علىٰ الحكيم محال، لأنَّه إنَّما يجب اتِّباعه حال كونه مهتدياً، وغير المعصوم تنتفي فيه هذه الصفة في الجملة. ولأنَّه لا يجب اتِّباعه في المعصية، فإن عُلِمَت بقوله دار فكان اتِّباعه مستلزماً للدور المحال فيكون محالاً، أو بقول المجتهد يستلزم إفحامه. ولأنَّه يلزم أيضاً وقوع الهرج والمرج والاختلاف، والقصد من نصب الإمام رفع ذلك.

الحادي والسبعون: عصمة الإمام أمر ممكن خالٍ عن وجوه المفاسد مشتمل علىٰ مصلحة تامَّة للمكلَّفين وإصلاحهم، والله ﷻ قادر علىٰ كلِّ الممكنات، فنقول: يجب عصمة الإمام لوجود القدرة الداعي وانتفاء الصارف، وهو ظاهر.

الثاني والسبعون: خطأ الإمام تقديراً يستلزم إمكان اجتماع النقيضين، لكن اجتماع النقيضين محال، فيكون هذا التقدير مستلزماً للمحال، وكلُّ تقدير مستلزم للمحال فهو محال، فيكون هذا التقدير محالاً. أمَّا استلزامه لإمكان اجتماع النقيضين فلأنَّ وجوب اتِّباع الإمام عامٌّ في الأشخاص والأزمان والأوامر والنواهي، فإذا أخطأ في أمره ونهيه فإن وجب اتِّباعه وجبت العصمة وهو يستلزم اجتماع النقيضين، وإن لم يجب اتِّباعه في الجملة مع وجوب اتِّباعه لزم اجتماع النقيضين، ولا معه يستلزم نقض الغرض من نصبه، وهو يستلزم اجتماع النقيضين أيضاً. وأمَّا الثاني فظاهر.

الثالث والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، تقرير الاستدلال به يتوقَّف علىٰ مقدّمتين: المقدّمة الأُولىٰ: أنَّ تابع التابع في ما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء. المقدّمة الثانية: أنَّ هذه الآية عامَّة في الأشخاص وفي الأزمان وفي المنهي عنه وذلك بالإجماع، والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات.

إذا تقرَّر هذا فنقول: غير / [[ص ٣٠٥]] المعصوم بالفعل أي من أخلَّ بواجب أو فعل معصية فهو متَّبع لشيء من خطوات الشيطان، ولا شيء ممَّن هو متَّبع لخطوات الشيطان يجب اتِّباعه ما دام متَّبعاً لذلك، ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتِّباع في الجملة، وكلُّ إمام يجب اتِّباعه دائماً لما تقدَّم، ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بإمام دائماً، وينعكس بالعكس المستوي إلىٰ قولنا: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالفعل دائماً، ويستلزم قولنا: كلُّ إمام معصوم دائماً، لأنَّ السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصَّلة عند وجود الموضوع، والتقدير ثبوت الإمام.

لا يقال: هذا الدليل علىٰ ثبوت عصمة الإمام دائماً، والمدَّعىٰ هو وجوب العصمة، والدائمة أعمُّ من الضرورية لما ثبت في علم المنطق.

لأنَّا نقول: الجواب من وجهين:

الأوَّل: قد ثبت في علم الكلام أنَّ الدائمة تستلزم الضرورية، لأنَّه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام أنَّ الاتِّفاقي لا يكون دائماً ولا أكثرياً.

الثاني: أنَّا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير، والعصمة من الأغراض الممكنة، وقد ثبت في علم الكلام أنَّ الممكن لا يوجد إلَّا بعد وجود سببه، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجِّح وهو محال بالضرورة، وإذا دلَّ الدليل علىٰ عصمة الإمام دائماً ثبت وجود سببها دائماً، وهو يستلزم وجود المسبَّب دائماً، وهو المطلوب.

الرابع والسبعون: وقوع الخطأ من الإمام مستلزم للمحال، وكلُّ ما استلزم المحال فهو محال، فوقوع الخطأ من الإمام محال. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّه قد ثبت بهذه الآية الكريمة النهي عن اتِّباع من يقع منه الخطأ فيه، وثبت بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وجوب اتِّباع الإمام دائماً، فلو وقع منه الخطأ في الجملة لزم اجتماع النقيضين، لأنَّه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلَّف الواحد مأموراً به ومنهيًّا عنه، فدلَّ هذا الدليل علىٰ وجوب العصمة بأيِّ وجوب كان، وهو مطلوبنا.

الخامس والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يس ۝١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٤ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۝٥﴾ [يس: ١ - ٥]، تقرير / [[ص ٣٠٦]] الاستدلال به أن نقول: الطريق الذي يدعو النبيُّ ﷺ إليه طريق مستقيم، وهي طريق العصمة، لأنَّها تكون صواباً بحيث لا يتخلَّلها خطأ، وإلَّا لم يكن صراطاً مستقيماً، ويكون معلوماً بحيث لا يتطرَّق إليه شكٌّ، ولاحتمال النقيض لقوله تعالىٰ: ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۝٥﴾، وصف الطريق المذكورة بأنَّها منزلة من عند الله تعالىٰ، لكن هذه الطريقة هي طريقة الإمام، لأنَّه الهادي إليها والنبيُّ منذر بها، فقد اشتركا في دعوة الخلق إليها والهداية والدلالة عليها، فتكون هي طريقة الإمام لأنَّه الهادي أيضاً، فيصحُّ وصف الإمام بأنَّه علىٰ صراط مستقيم، فيكون معصوماً.

السادس والسبعون: دلَّت هذه الآية المقدَّسة علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ علىٰ صراط مستقيم، فوجوب طاعته لكونه علىٰ هذا الطريق يوجب اتِّباعه لذلك، وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما، وقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، يدلُّ علىٰ وجوب اتِّباع النبيِّ دائماً واتِّباع الإمام دائماً، فيكون قد كُلِّف المكلَّف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد، وهذا محال لما بُيِّن في علم الكلام من استحالة ذلك، وهو ظاهر.

السابع والسبعون: تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسدُّ كلٌّ منهما مسدَّ الآخر ويقوم مقامه يدلُّ علىٰ تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما، وأنَّه في كلِّ واحدٍ منهما مثله في الآخر، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالىٰ في هذه الآية الشريفة وجه لطف نبوَّة نبيِّنا محمّد ﷺ بقوله: ﴿إِنَّكَ عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٤٣﴾ [الزخرف: ٤٣]، وأشار إلىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ ۝٦﴾ [يس: ٦]، والإمامة قائمة مقام النبوَّة في اللطفية، فيجب أن تساويها في وجه اللطف، ونبَّه عليه تعالىٰ بقوله: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧]، فيكون الإمام علىٰ صراط مستقيم دائماً كما كان النبيُّ ﷺ، فنقول: الإمام علىٰ صراط مستقيم دائماً، وهذا معنىٰ العصمة.

/ [[ص ٣٠٧]] **الثامن والسبعون**: النبوَّة لطف خاصٌّ والإمامة لطف عامٌّ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾، ولا شكَّ أنَّ الاحتياج إلىٰ الهداية دائم بخلاف الإنذار، وهي أولىٰ بوجه اللطفية، وقد بُيِّن أنَّ وجه لطف النبوَّة هي العصمة، فيكون أولىٰ بالإمام.

التاسع والسبعون: أحد الأُمور الأربعة لازم، وهي: إمَّا وجوب مخالفة النبيِّ ﷺ في وقت ما، أو وجوب مخالفة الإمام في وقت ما، أو التكليف بما لا يُطاق، أو عصمة الإمام. والثلاثة الأُوَل باطلة، فتعيَّن الرابع، وهو المطلوب. بيان الملازمة: أنَّ طريقة النبيِّ ﷺ صواب دائماً، فلو كان الإمام غير معصوم لكان علىٰ خطأ في وقت ما، لكن يجب اتِّباع كلِّ واحد منهما دائماً لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فساوىٰ بينهما في وجوب الطاعة، ففي ذلك الخطأ إمَّا أن يجب اتِّباع النبيِّ فيجب مخالفة الإمام

في وقت ما وهو أحد الأُمور الثلاثة، أو يجب اتِّباع الإمام فيجب مخالفة النبيِّ في وقت ما وهو أحد الأُمور الثلاثة، أو يجب اتِّباعهما معاً فيلزم تكليف ما لا يُطاق وهو الأمر الثالث، أو يكون الإمام علىٰ صراط مستقيم وهو الأمر الرابع، إذ لا يُعنىٰ بالعصمة إلَّا ذلك. وأمَّا بيان استحالة الثلاثة الأُوَل فظاهر.

الثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۞ مَلِكِ النَّاسِ ۞ إِلَهِ النَّاسِ ۞ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۞ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۞ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۞﴾ [الناس: ١ - ٦]، تقرير الاستدلال به أن نقول: وقوع الخطإ من الإمام يستلزم أُموراً ثلاثة: إمَّا إفحامه، أو أمر الله تعالىٰ للمكلَّف بالاستعاذة منه بالاستعاذة به من شيء وأمره بذلك الشيء وباتِّباع ما أمر المكلَّف فيما استعاذ به منه، أو التسلسل، واللازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثله. أمَّا الملازمة فلأنَّ الله تعالىٰ أمر باتِّباع الإمام، فإمَّا أن يكون هذا الأمر عامًّا في أقواله وأفعاله أو لا، فإن كان الثاني فيكون مأموراً باتِّباع الإمام فيما علم صوابه، والعلم هاهنا بالاجتهاد أو بقول إمام أو بقول إمام آخر، فإن كان بالاجتهاد فإذا قال له المكلَّف: إنَّ اجتهادي ما أدّاني إلىٰ اتِّباعك في هذا الحكم فلا يجب عليَّ اتِّباعك وإنَّما لك أن تأمرني بما يجب عليَّ، فينقطع الإمام، فيلزم إفحامه. وإن كان بقول الإمام لزم الدور، وهو إفحام / [[ص ٣٠٨]] الإمام أيضاً. وإن كان بقول إمام آخر لزم التسلسل في الأئمَّة. وإن كان الأوَّل فوقوع الخطأ منه يستلزم أمره تعالىٰ باتِّباعه في الخطأ، لأنَّ عموم الأمر باتِّباعه في أقواله وأفعاله يستلزم ذلك، لكن الله تعالىٰ أمر بالاستعاذة من شرٍّ من يُخيِّل للمكلَّف الخطأ في الحكم الشرعي، فيلزم أن يكون الله تعالىٰ قد أمر بفعل ما أمر بالاستعاذة بالله تعالىٰ ممَّن يأمر بالخطأ أو يُرجِّح فعله عند المكلَّف بقول أو فعل أو أمر. وأمَّا استحالة اللازم بأقسامه فظاهر، فاستحال وقوع الخطأ من الإمام، وهو المطلوب.

الحادي والثمانون: الأمر باتِّباع الخطأ والتواعد بالعقاب علىٰ تركه من القادر الصادق أشرّ من استمالة المكلَّف بمخيَّلات باطلة إلىٰ فعل الخطأ، لكن أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة به تعالىٰ من الثاني، فمن الأوَّل أولىٰ، فيكون أمر بالاستعاذة من نفسه تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً، فاستحال وقوع الخطأ من الإمام، وهو المطلوب.

الثاني والثمانون: المستعاذ به تعالىٰ منه شرٌّ، وما أمر الله تعالىٰ به خير خالٍ من وجوه المفاسد، لأنَّه شرط التكليف، فلا يكون شرًّا بوجه أصلاً فيكون خيراً من كلِّ وجه، فلو وقع من الإمام الخطأ والمكلَّف مأمور باتِّباعه دائماً لما تقدَّم لاجتمع الضدّان في شيء واحد، وهو كونه خيراً من كلِّ وجه وشرًّا إمَّا من كلِّ وجه أو من وجه في حالة واحدة، وهو محال.

الثالث والثمانون: العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان بديهةً أن يأمر الله تعالىٰ المكلَّف بالاستعاذة به تعالىٰ من شيء وهو قادر علىٰ إيعاذه منه، ثمّ يأمره به أمراً جزماً ويُحلِّل علىٰ القيِّم بالشرائع حربه ومقاتلته علىٰ ترك فعله.

الرابع والثمانون: الخطأ في الأحكام كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعاء إليه داخل في أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة به منه دائماً في جميع الأقوال والأفعال والتروك، لكن قد وجب اتِّباع الإمام دائماً، فلو وقع الخطأ من الإمام لزم اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد في وقت واحد، وهذا محال.

/ [[ص ٣٠٩]] **الخامس والثمانون**: لا شيء ممَّا يصدر من الإمام بمستعاذ منه دائماً، وإلَّا لكان الإمام داخلا في قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ﴾، والعقل الصريح يحكم بديهةً بأنَّ الله تعالىٰ لا يأمر باتِّباع شخص ويجعله هادياً ثمّ يأمرنا بالتعوّذ منه في وقتٍ ما، وكلُّ خطأ يُتعوَّذ منه دائماً، ينتج لا شيء ممَّا يصدر من الإمام بخطأ دائماً، وهو المطلوب.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، والاستعاذة به توكّل عليه، وإنَّما يُستعاذ به تعالىٰ ممَّا يُخاف منه، فقد أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة به تعالىٰ ممَّا يُخاف منه، فقد أمر الله تعالىٰ بالاستعاذة ووعدنا أنَّه تعالىٰ يكفي من ذلك، فلو وقع من الإمام الخطأ وأمرنا باتِّباعه دائماً لكان الله تعالىٰ مخلفاً لوعده تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

السابع والثمانون: للطف الله تعالىٰ مراتب: إحداها التوفيق وهو بخلق القدرة والآلات، وثانيها الهداية

بإيضاح البرهان ونصب الأدلَّة، وثالثها الإفاضة والحمل علىٰ الأفعال الحميدة والأخلاق المرضية. وفائدة الاستعاذة به تعالىٰ ووعده بالإجابة وإنَّما يكون في إحدىٰ هذه المراتب، والأمر باتِّباع من وقع منه الخطأ وعموم الأمر في الأوقات والأفعال ينافي هذه المراتب كلَّها، فأحد الأمرين لازم، إمَّا عدم وجوب طاعة الإمام في الجملة، أو عدم الإجابة في الاستعاذة به تعالىٰ في الجملة، وكلاهما محال لصدق نقيضهما وهو وجوب اتِّباع الإمام دائماً، وحصول الإجابة في الاستعاذة به تعالىٰ ممَّا استعاذ منه دائماً، لأنَّه تعالىٰ قادر علىٰ كلِّ مقدور عالم بكلِّ معلوم، والفعل خالٍ من المفاسد، وإلَّا لما أمر الله تعالىٰ بطلبه منه، فيوجد القدرة والداعي وينتفي الصارف، فيجب الفعل به دائماً.

الثامن والثمانون: للإمام صفات: إحداها: أنَّه هادٍ، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧]، وثانيها: أنَّه مفترض الطاعة، وثالثها: أنَّه وليُّ الناس كافَّة، فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، ولا داعي للمكلَّف إلىٰ فعل مقتضىٰ للقوَّة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوية ووجود القدرة أعظم من فعل الإمام المتَّصف بهذه الصفات بها مع بقائه علىٰ الإمامة، فإنَّه إذا رأىٰ من هو بهذه المنزلة عند الله تعالىٰ يفعل ذلك وهو باقٍ علىٰ منزلته / [[ص ٣١٠]] كان داعياً عظيماً للمكلَّف إلىٰ فعل ذلك، فيدخل في الاستعاذة بالله تعالىٰ منه، فيكون من الشيطان وأتباعه، والعقل الصريح يمنع أن يكون نائب رسول الله ﷺ والقائم مقامه قد أمرنا الله بالتعوُّذ منه.

التاسع والثمانون: هنا مراتب خلق القدرة والآلات والتكليف، وثانيتها حصول العلوم بالأفعال ووجهها مثل الوجوب أو الندب أو التحريم، وثالثها الحمل عليها والمعاقبة علىٰ الفعل أو الترك في الآخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الإخبار ولا الإلجاء الاستجبار إلىٰ الإلجاء، فالإمام ليس المرتبة الأُولىٰ، لأنَّه من فعل الله تعالىٰ، فالمراد إنَّما هو حصول المرتبتين الأخيرتين بالنسبة إلىٰ من فقد شيئاً ممَّا يتعلَّق بهما في كلِّ وقتٍ يمكن أن يحصل منه ذلك لبعض المكلَّفين الذي يمكن أن يفعل أو يترك إحداها، ولا يمكن تحصيل ذلك إلَّا من المعصوم، ولأنَّه لو جاز منه ترك شيء منها أو فقد شيء منها لوجب جعل إمام له، وإلَّا لخلا بعض المكلَّفين عن شرط التكليف، وهو محال.

التسعون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، تقرير الاستدلال به يتوقَّف علىٰ مقدّمات: إحداها: أنَّه تعالىٰ أراد بالرسول محمّداً ﷺ تزكية كلِّ واحد واحد، وهو ظاهر. وثانيتها: أنَّ المراد به التزكية المطلقة. وثالثتها: أنَّ المراد في الإمام ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧].

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام مزكّي لغيره، فلا بدَّ وأن يكون قد حصل له التزكية المطلقة، لقوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، أنكر الله سبحانه وتعالىٰ اجتماع الأمر بالشيء مع عدم فعله واشتراكهما في وجه الوجوب، والتزكية المطلقة هي العصمة.

الحادي والتسعون: أنَّ هذه الآية تدلُّ علىٰ أنَّه عليه السلام مكمل لقوَّتي العمل والعلم، فلا بدَّ وأن يكون كاملاً فيهما الكمال الذي يمكن حصوله / [[ص ٣١١]] للبشر، والإمام هادٍ إلىٰ ذلك، فلا بدَّ وأن يكون بهذه الصفة كماله الذي يقتضي عصمته، وإلَّا لكان ناقصاً في القوَّة العملية والعلمية، هذا خلف.

الثاني والتسعون: النبيُّ ﷺ عامُّ الدعوة للإمام ولغيره، فلا يخلو إمَّا أن يكون قد كملت هذه الصفات الأربع التي جاء النبيُّ ﷺ لتكميلها فيه أو لا، والثاني محال لأنَّه إمَّا محال فلا يكون مكلَّفاً بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال، وإمَّا ممكن فيجب حصوله، لأنَّ النبيَّ فاعل شديد الحرص والإمام قابل، وهو ظاهر، والأوَّل هو المطلوب، وهو يستلزم العصمة.

الثالث والتسعون: قد عُلِمَ بهذه الآية الكريمة أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما بُعِثَ لتكميله هذه الصفات الأربع، وأوجب الله تعالىٰ طاعته والتأسّي به ليحصل للمطيع له عليه السلام في كلِّ أوامره ونواهيه المتأسّي به كمال هذه الصفات، فكلُّ من أوجب طاعته كوجوب طاعة النبيِّ ويكون أولىٰ بالتصرُّف في الأُمَّة كالنبيِّ فلا يكون بُدٌّ أن يكون المطيع له في أوامره ونواهيه المتأسّي به يحصل له هذه الغاية كما

حصل من اتِّباع النبيِّ وطاعته، لأنَّ مساواة وجوب طاعة الأمرين يستلزم اتِّحاد غايتهما، وتساوي الأمرين في الأداء إلىٰ الغاية، فلا بدَّ أن يحصل كمال هذه الصفات في الإمام قطعاً، وهو معنىٰ العصمة.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٣٥]، جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يُهدىٰ، فكلُّ من لم يكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يُهدىٰ، والإمام هو الهادي لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد: ٧]، فتكون هذه الصفات كاملة في الإمام، وهي العصمة.

الخامس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٨]، فنقول: التابع للإمام دائماً هو تابع للهدىٰ دائماً، لأنَّ الله تعالىٰ أمر بطاعته أمراً كلّيًّا عامًّا، فهو كالمشرِّع أمره عامٌّ في الأوقات والمكلَّفين، فلو لم / [[ص ٣١٢]] يكن الإمام معصوماً لم يكن تابعه دائماً تابعاً للهدىٰ دائماً، لكن التالي باطل، فالمقدَّم مثله.

لا يقال: أحد الأمرين لازم، وهو إمَّا عصمة المفتي وأمير الجيش أو عدم وجوب اتِّباعهما، وكلاهما محال، أمَّا الأوَّل فإجماعي، وأمَّا الثاني فلوجوب اتِّباع المفتي علىٰ المقلِّد واتِّباع أمير الجيش علىٰ الجيش وإلَّا لم يتمّ الغرض.

لأنّا نقول: اتِّباع المفتي وأمير الجيش ليس بهادٍ، ولا لكلِّ الأشخاص، ولا في أُمور كلّيَّة كالتشريع بل في أُمور جزئية خاصَّة، وأمَّا الإمام فاتِّباعه في أُمور كلّيَّة عامٌّ في الأوقات والمكلَّفين، فهي كالتشريع، فافترقا، فلا يلزم أحد الأمرين اللذين ذكرتموهما.

السادس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس: ٢٠ و٢١]، تقرير الاستدلال أن نقول: علَّل وجوب الاتِّباع بأنَّهم مهتدون، وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الأجر، لكن الإمام مساوٍ للنبيِّ في وجوب الاتِّباع، فيلزم مساواته في العلَّة وهو الهداية، فإنَّه لم يعلّل وجوب اتِّباع المرسلين إلَّا بأنَّهم مهتدون، فيطَّرد العلَّة في حقِّ المعلول.

السابع والتسعون: العلَّة الغائية لوجوب الاتِّباع حصول الهداية في المعاش والمال، واتِّباع غير المعصوم قد يؤدّي إلىٰ ضدِّ الهداية فيما فيه الاتِّباع وقد لا يؤدّي إليها، واتِّباع غير المعصوم يؤدّي إليها دائماً ما دام الاتِّباع موجوداً، ونصب إمام معصوم ممكن، والله تعالىٰ قادر علىٰ كلِّ مقدور، فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والأمر باتِّباعه طلباً للهداية مع مساواتها ضدَّها وعدمها في نفس الأمر وعند المكلَّف مع قدرته علىٰ المعصوم.

الثامن والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتىٰ قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلىٰ وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وجه الاستدلال أنَّ اطمئنان القلب أمر مطلوب في الأُمور الدِّينيَّة الكلّيَّة، ولا ريب أنَّ الإمامة من الأُمور الدِّينيَّة الكلّيَّة، لأنَّ المكلَّف يَقتل ويُقتَل ويأخذ الأموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويُصحِّح المعاملات بقوله وبأمره وإشاراته، وهذه الأُمور كلّيَّة. ولأنَّ الإمامة نيابة النبوَّة في كلِّ الأُمور، فيكون اطمئنان القلب فيها أمراً مهمًّا مطلوباً ولا يحصل إلَّا بعصمة الإمام، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

/ [[ص ٣١٣]] **التاسع والتسعون**: الله تعالىٰ لطيف بعباده، رحيم في غاية اللطف والرحمة، والإمام المعصوم طريق آمن للمكلَّف من الخوف، والإمام غير المعصوم طريق خوف، وهو ظاهر، فلا يناسب نصب الإمام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وإرادته إسلامهم وهدايتهم، والمناسب للطف والرحمة الإمام المعصوم، فتعيَّن نصبه.

المائة: الإمام مرشد دائماً، ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائماً، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

/ [[ص ٣١٥]] **المائة الثامنة**:

الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]، والتقوىٰ ركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة أو يُتوهَّم منه لزوم محظور، وبالجملة فالمتَّقون هم الذين لا يخلُّون بما يُحتَمل وجوبه، ولا يفعلون إلَّا ما يعلمون أنَّه مباح، ويجتنبون ما يُحتَمل تحريمه، فعُلِمَ أنَّ هذه درجة مطلوبة لله تعالىٰ من الناس كافَّة في جميع ما أمر به ونهىٰ عنه، لأنَّ تخصيص بعض

الناس أو بعض الأحكام به ترجيح من غير مرجِّح، ولأنَّه مخالف لعموم الآية، ونصب إمام معصوم في أقواله وأفعاله ونواهيه وأوامره عالم بمجمل الآيات ومتشابهها يقيناً وعلومه إلهامية من قبل العلوم الفطرية القياس طريق صالح لذلك، فيجب إتماماً لغرضه إمَّا هو أو ما يقوم مقامه، والثاني منتفٍ بالوجدان والإجماع، فتعيَّن الأوَّل، وهو المطلوب.

الثاني: قوله تعالىٰ في الآية المتقدّمة: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ﴾ جمع مضاف فيعمُّ، لما تقرَّر في الأُصول أنَّ الجمع المضاف للعموم، ولأنَّ سياق الآية يدلُّ عليه، فإنَّ المراد ببيان الآيات التقوىٰ، ولا يتمُّ إلَّا بعموم البيان لما يحتاج المكلَّف إليه من الواجب ليأتي به والحرام ليجتنبه والمباح ليكون مخيَّراً فيه، ولا يتمُّ إلَّا مع العموم. وقوله تعالىٰ: ﴿لِلنَّاسِ﴾ جمع محلّىٰ بلام الجنس فيعمُّ أيضاً. والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنىٰ بحيث يكون نصًّا صريحاً، وكان التقوىٰ اجتناب المشتبه وركوب طريق اليقين، ولا يحصل إلَّا بالبيان المذكور، ولا يمكن لكلِّ الناس / [[ص ٣١٦]] أخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر، لأنَّ بعض دلالته بالعموم وهو ظنّي، ولاشتماله علىٰ المجمل والمتشابه، والسُّنَّة كذلك. وليس للناس كلِّهم المطلوب منهم التقوىٰ علوم بذلك كلِّه من طريق الإلهام، فلا بدَّ من وليٍّ لله يعلم ذلك يقيناً، ولا بدَّ وأن يكون قوله متيقَّن الصحَّة، وليس ذلك إلَّا المعصوم، فيجب القول به، لأنَّه لولا ذلك لزم أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه، وهو محال.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩]، التقوىٰ لا تتمُّ إلَّا بمعرفة الأحكام كما هي في نفس الأمر، والعمل بما به يُعلَم، والإخلاص. والأوَّل إمَّا أن يحصل بالعقل أو بالنقل، والأوَّل عند أهل السُّنَّة ليس بطريق صالح لشيء من الأحكام الشرعية، وعند العدلية لا يُعلَم منه كلَّ الأحكام بل القليل منها، فلا بدَّ من الثاني إمَّا في الجميع علىٰ الرأي الأوَّل أو في الأكثر علىٰ الرأي الثاني، ولا بدَّ وأن يكون ذلك النقل ممَّا يفيد العلم اليقيني، ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن والسُّنَّة، وهو ظاهر يُتَّفق عليه، فلا بدَّ من مبيِّن لذلك وللآيات المتشابهة، ويكون عنده ظاهرها نصًّا، وكذا السُّنَّة، ولا يكفي ذلك بل لا بدَّ وأن يتيقَّن المكلَّف صحَّة قوله وفعله، وذلك لا يتحقَّق إلَّا من المعصوم. والثاني وهو العمل بما يعمل الإمام لطف فيه، لأنَّه المقرِّب إلىٰ الطاعة والمبعِّد عن المعصية، فيتعيَّن نصب الإمام المعصوم، وإلَّا لزم نقض الغرض، فإنَّ الحكيم إذا أراد شيئاً فإن لم يفعل ما يتوقَّف عليه ذلك الشيء إذا كان من فعله خاصَّة مع قدرته وعلمه فإنَّه يكون ناقضاً لغرضه ومناقضاً لإرادته تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

لا يقال: هذا كلُّه مبنيٌّ علىٰ أنَّ الإمامة لا يقوم غيرها مقامها، فيحتاج إلىٰ بيانٍ شافٍ، ولم يُبيِّنوه.

لأنّا نقول: انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل وانتفاء الثاني في أكثر الأحكام ممَّا اتَّفق عليه الكلُّ، وانحصار النقلي في نصٍّ بيِّن أو إمام أو إجماع إذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم وممَّا اتَّفق عليه الكلُّ، والأوَّل لا يفي بكلِّ الأحكام فتعيَّن الثاني، ولا يحصل العلم به إلَّا إذا كان من معصوم، وهو ظاهر.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أمر وتهديد علىٰ الترك، مقدّمة: إيجاب ما لا يُطاق مع العلم بأنَّه ما لا يُطاق قبيح / [[ص ٣١٧]] عقلاً، وكذا الأمر به علىٰ سبيل الندب إباحته عبث، والعبث من الحكيم العالم به قبيح. مقدّمة أُخرىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ إمَّا علىٰ سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، لا يخلو عن هذه الأُمور الثلاثة. مقدّمة أُخرىٰ: هذه الآية حكمها ثابت بعد النبيِّ عليه السلام إجماعاً.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: أحد أُمور ثلاثة لازم: إمَّا الأمر بما لا يُطاق، أو ثبوت الإمام المعصوم، أو ثبوت ما يقوم مقامه، لأنَّه قد ظهر فيما مرَّ أنَّ التقوىٰ لا يحصل إلَّا مع الإمام المعصوم أو ما يقوم مقامه، فلو أمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ مع عدم إمام معصوم أو ما يقوم مقامه لزم الأمر بما لا يُطاق، فلا بدَّ من أحدهما، لكن الأوَّل محال الثالث لأنَّه إمَّا أن يكون عقلياً أو نقلياً، والأوَّل منتفٍ في أكثر الأحكام فتعيَّن الثاني، وبعد النبيِّ عليه السلام لا يُعلَم اليقين إلَّا من الإمام المعصوم لما تقدَّم، فتعيَّن الثاني وهو نصب الإمام المعصوم.

الخامس: أمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ وأمر بطاعة أُولي الأمر

وهو الإمام المعصوم، فلا يخلو إمَّا أن يحصل التقوىٰ من طاعة الإمام أو لا، والثاني محال، لأنَّه تعالىٰ إذا أراد منّا شيئاً وكان هو المقصود منّا، لأنَّ جميع ما أوجب أو حرَّم داخل في التقوىٰ، ثمّ أمرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة لذاتها بل لأدائها إلىٰ ذلك المقصود وهو يصلح للأداء، كان ذلك نقضاً للغرض، بل هو إضلال، وهو محال، فتعيَّن الأوَّل، وهو أنَّ التقوىٰ تحصل من متابعة الإمام، ولا يمكن إلَّا إذا كان معصوماً، وهو ظاهر. ولأنَّ التقوىٰ لا بدَّ فيها من العلم اليقيني، ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعاً، فتعيَّن أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨ و٢٠٩]، اعلم أنَّ الله تعالىٰ مجده قد بيَّن في هذه الآية أُموراً:

الأوَّل: النهي عن اتِّباع خطوات الشيطان، وهو عامٌّ في الأُصول والفروع إجماعاً، الصغائر والكبائر، وبالجملة فهذه تحذير عامٌّ لكلِّ ما نهىٰ عنه ترك ما أمر به.

والثاني: أنَّه تحذير عن الزلل بعد مجيء البيِّنات، وهي مأخوذة من البيان، وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه، وهذا من رحمة الله تعالىٰ لعباده أنَّه لا يؤاخذ قبل مجيء البيِّنات، / [[ص ٣١٩]] فلا يقوم مقامه ما يفيد الظنَّ ولا تحذير في المظنون، لأنَّه قبل مجيء البيِّنات والتقدير أنَّ التحذير بعده.

والثالث: أنَّه مطابق للنهي عن اتِّباع الخطوات، فكما أنَّ ذلك عامٌّ فهذا أيضاً عامٌّ في ما دخل تحت التحذير، وهو ظاهر، ولاستحالة الترجيح من غير مرجِّح.

والرابع: أنَّ مجيء البيِّنات ليس من المكلَّف، بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد إليها، وسياق الكلام يدلُّ عليه.

والخامس: أنَّه يدلُّ علىٰ مجيء البيِّنات، وإلَّا لم يكن فيه فائدة، وهو ظاهر أيضاً.

والبيِّنة العامَّة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كلِّ الأحكام هو الإمام المعصوم في كلِّ زمان، لأنَّه إذا عُلِمَ منه أنَّه يمتنع عليه الخطأ والصغائر والكبائر، ومعلوم صواب قوله وفعله وتركه، حصل منه اليقين، فيكون الله تعالىٰ قد نصبه، والتقصير من المكلَّفين، وهو المطلوب.

لا يقال: هذه الأدلَّة كلّها مبنيَّة علىٰ أنَّ غير الإمام لا يقوم مقامه، وهو ممنوع.

لأنّا نقول: الجواب من وجهين:

الأوَّل: أنَّ البحث إنَّما هو في عصمة الإمام، فإذا كان الإمام هو المؤدّي للأحكام لا يقوم غير عصمته مقامها، لأنَّ العلم بصحَّة أدائه وقوله إمَّا أن يكون من العقل أو النقل، فإن كان من العقل فإمَّا بالضرورة أو بالنظر. والأوَّل لم يحصل في كلِّ الناس، لأنَّ التقدير خلافه، فلا بدَّ من أحد الآخرين. والنظر لا بدَّ فيه من مقدّمة هي صدقه، وإنَّما يُعلَم بعد العلم بعصمته، وهو ظاهر. وأمَّا النقل فإمَّا أن يكون منه أو من إمام آخر، والأوَّل يستلزم الدور، والثاني يستلزم التسلسل.

الثاني: أنَّ المراد من الإمام إعلام الأحكام باليقين كما بيَّنّا والإمارة والقِدَم في الأمر والنهي وإقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك وإنفاد الشرائع، وكلُّ ذلك نيابةً عن النبيِّ ﷺ وبأمر الله ونصبه، ولا يقوم بذلك قياماً عامًّا في أُمور الدين والدنيا علىٰ الوجه المذكور إلَّا الإمام، لأنَّ كلَّ من قام بهذه الصفات فهو الإمام، ودلَّ علىٰ أنَّ غيره لا يقوم مقامه فيه. ولأنَّ الإعلام بالأحكام إنَّما يقوم مقامه ما يفيد العلم، وهو إمَّا عقلي أو نقلي، والأوَّل محال أمَّا عند المخالفين فهو ظاهر، لأنَّه لا مجال للعقل في الأحكام الشرعية خصوصاً كلّ الأحكام لكلِّ الناس، وأمَّا عندنا فلأنَّه خلاف الواقع، فإنَّ البحث إنَّما هو علىٰ تقدير الخلاف. والثاني إمَّا من غير الإمام وهو ممَّا يُنفِّر عن الإمام ويناقض الغرض في اتِّباعه، فإنَّه إذا كان الإمام موجوداً وقوله لا / [[ص ٣١٩]] يفيد العلم وقول غيره حجَّة فيكون ذلك الغير أولىٰ بالإمامة ويحصل له النقص عند الناس ولم يقم غير الإمام مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكلِّ، وهو ظاهر.

السابع: الآية المذكورة في الوجه الأوَّل، وتدلُّ علىٰ أنَّه تعالىٰ لم يجعل ولم يُشرِّع ولم يوجب شيئاً يضادّه مجيء البيِّنات ونصبها، ولو كان الإمام غير معصوم لكان الله تعالىٰ قد شرَّع ما يناقض البيِّنات، لأنَّه تعالىٰ أمر باتِّباع الإمام في أفعاله وأقواله وتروكه، فإن وقع منه الخطأ ولا يُعلَم بل جوَّز المكلَّف عليه الخطأ مع أمرنا باتِّباعه، فهذا إضلال لا نصب بيِّنات.

الثامن: الأدلَّة النقلية الموجودة في الكتاب والسُّنَّة لا تفيد العلم بكلِّ واحدٍ واحدٍ من الأحكام في كلِّ واقعة واقعة لكلِّ شخص شخص إلىٰ انقراض العالم، وهذا متَّفق عليه بين الكلِّ، والتقدير أنَّ الخطاب عامٌّ وأنَّ الله ﷻ نصب البيِّنات لكلِّ المكلَّفين في الأحكام، والتقدير أنَّه لم يحصل الإعلام للأحكام لكلِّ مكلَّف بكلِّ حكم، فإمَّا أن يُعلَم من الإمام أو غيره، إذ الأحكام كلّها عند الأشاعرة نقلية، والأكثر عند المعتزلة، وهو ظاهر، ولم يوجد من الأوامر والأحكام ونصوص الكتاب والسُّنَّة إيجاب اتِّباع غير المعصوم اتِّباعاً عامًّا، بل إيجاب اتِّباع الإمام، وقد تقدَّم في ذلك أدلَّة كثيرة، فكيف يحصل البيِّنات من غيره ولم يذكره الله تعالىٰ ومنه لا يحصل ويذكره ويأمر باتِّباعه؟ هذا ضدُّ البيِّنات، وهو محال.

التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ أمر أُولي الأمر من البيِّنات كما أنَّ أمر الرسول من البيِّنات، وهو ظاهر، وإنَّما يكون من البيِّنات إذا كان معصوماً فإنَّ غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البيِّنات.

العاشر: لا شكَّ أنَّ المفسدة الناشئة من جواز خطأ حالة الناس الرعيَّة أمر جزئي يتعلَّق بنفسه، وقد يتعدّىٰ إلىٰ بعض الناس، وأمَّا المفسدة الحاصلة من خطأ الإمام في الأحكام والأفعال فساد كلّي، لأنَّه إنَّما نصب الإمام لقوانين كلّيَّة، / [[ص ٣٢٠]] فاستدراك المفسدة الجزئية بإهمال المفسدة الكلّيَّة ممَّا لا يناسب حكمة الحكيم (جلَّ وعلا)، فلو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون له إمام آخر، وينتهي إلىٰ المعصوم، وهو المراد، أو لا ينتهي ويتسلسل، هذا خلف.

الحادي عشر: رأفة الله تعالىٰ ورحمته عامَّة للعباد لقوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ ۝٢٠٧﴾ [البقرة: ٢٠٧]، واتَّفق المسلمون علىٰ عمومه، والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان بذلك، وقوله تعالىٰ: ﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً﴾ [البقرة: ٢١٣]، وجه الاستدلال أن نقول: الله تعالىٰ منَّ علىٰ العالمين برأفته ورحمته ببعث النبيّين بالكتاب، وعلَّة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التأويل في الأحكام، والغاية هو حصول الحقِّ وإزهاق الباطل، والحاكم ليس الكتاب بل الرسول ﷺ لقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ﴾، فإذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتأويله كان الحاكم هو الرسول، فعُلِمَ من ذلك أنَّ نِعَم الله تعالىٰ وأعظمها إرسال الرسول لينذر ويُبلِّغ إلىٰ الناس ما أوحىٰ الله من الكتاب، ثمّ يحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله، وبعد النبيِّ الاختلاف في التأويل أعظم، فإن لم يكن من يقوم مقام النبيِّ في كون قوله حجَّة وفي وجوب اتِّباعه وفي طريقته وفي عمله وإفادة قوله اليقين لزم حصول العلَّة الفاعلية والغائية بدون الشيء مع القدرة والداعي وهو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو محال، فلا بدَّ من شخص بعد النبيِّ يكون حاله ما ذكرنا، وهذه الخصال المذكورة لا تحصل إلَّا بالمعصوم، فوجب القول بعصمة الإمام.

الثاني عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾، وجه الاستدلال أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يدلُّ علىٰ أنَّ الاختلاف في التأويل لا التنزيل، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ﴾ ليس المراد حصوله لهم بالفعل، بل المراد نصب ما يصلح أن يفيد العلم في التأويل حتَّىٰ يتحقَّق مجيء البيِّنات، وأنَّ الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغياً، وهو إمَّا عقلي أو نقلي، والأوَّل لا يصلح عند / [[ص ٣٢١]] المخالفين مطلقاً، وأمَّا عندنا فلأنَّه ليس بعامٍّ في سائر الأحكام والتأويلات، فتعيَّن الثاني. والكتاب البحث في تأويله والسُّنَّة ليست شاملة للأحكام التي لا تتناهىٰ، ولأنَّها تحتاج إلىٰ بيان تأويل لها، فإنَّ أكثرها مجملات وعمومات ومجازات وإضمارات، فليس إلَّا المعصوم، لأنَّ قول غيره لا يكون بيِّنة ويكون الاختلاف بعده بغياً، لأنَّ البيِّنة ما يفيد العلم اليقيني، ولهذا جعل الاختلاف بعده بغياً.

الثالث عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلىٰ ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ ۝٢٠٤ وَإِذا تَوَلَّىٰ سَعىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ

لا يُحِبُّ الْفَسادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧]، وجه الاستدلال أنَّه بيَّن في هذه الآية أشياء:

الأوَّل: أنَّ إصلاح الظاهر ظاهراً يعجب الناس حاله، ويكون في نفس الأمر في غاية فساد الباطن.

الثاني: أنَّه لا يصلح للولاية، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها﴾، فهذا تحذير من الله عن تولية هذا الموصوف بهذه الصفة.

الثالث: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾، معناه: أنَّه في غاية صلاح الباطن، وأنَّه لا يصدر منه معصية، لأنَّ شراء النفس من الشهوات المهلكة والإرادة المحرَّمة إنَّما يتحقَّق بترك الصغائر والكبائر وفعل سائر الواجبات.

الرابع: أنَّ مثل هذا يصلح للولاية، لأنَّ ذكره عقيب النهي عن تولية الأوَّل يدلُّ علىٰ صحَّة تولية هذا.

الخامس: أنَّ ذلك لا يُعلَم من صلاح الظاهر.

السادس: أنَّ ذلك إنَّما يعلمه الله ويعلمه غيره بتعليمه إيّاه.

إذا تقرَّر / [[ص ٣٢٢]] ذلك فنقول: هذه الآية الكريمة المقدَّسة تدلُّ علىٰ بطلان الاختيار، وعلىٰ أنَّ الولاية من قِبَل الله تعالىٰ، لأنَّه تعالىٰ بيَّن أنَّ مانع الولاية وهو الأوَّل قد لا يُعلَم، وأنَّه لا يجوز للنبيِّ ﷺ أن يولّيه إلَّا بنصٍّ يُوحىٰ من الله تعالىٰ، لأنَّ الله تعالىٰ قد بيَّن أنَّ المانع قد يوجد ولا يعلمه النبيُّ ﷺ وإنَّما يعلمه الله تعالىٰ، والشرط لذلك ألَّا يعلمه إلَّا الله ﷻ، وهو كونه من القسم الثاني، وإذا لم يكن للنبيِّ أن يُولّي [إلَّا] بنصٍّ من الله ﷻ لم يكن لغيره، والذي يُولّيه الله تعالىٰ لا يمكن أن يكون من القسم الأوَّل، ويجب أن يكون من القسم الثاني، ويجب أن يعلم المكلَّفون بأنَّه ممتنع أن يكون من القسم الأوَّل وأنَّه من القسم الثاني، وذلك إنَّما يتحقَّق مع وجوب عصمة الإمام، وهو المطلوب.

الرابع عشر: القرآن الكريم مشحون بآي التحذير، ووجوب التفكير في أُمور الدنيا وهو إصلاح المعاش، والآخرة وهو إصلاح أمر الآخرة والمعاد إنَّما جاء بعد أن نصب الله تعالىٰ لكلِّ مخاطب بذلك ما يفيده العلم إذا رجع إليه، سواء كان في زمن النبيِّ ﷺ أو بعده، لقوله تعالىٰ: ﴿كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩ و٢٢٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]، بمعنىٰ أنَّه عامٌّ لجميع المكلَّفين في جميع الأزمنة، وهي جميع الأحكام إجماعاً، لأنَّ ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجِّح، ولا يختصُّ ذلك بالأُصول، لأنَّ الأحكام المتعلِّقة بأُمور الدنيا ليست من الأُصول، وهو إمَّا عقلي أو نقلي، والأوَّل لا مجال له في الأحكام عند أهل السُّنَّة، ولا يفيد أكثر الأحكام عند المعتزلة والإماميَّة، فهو الثاني. والكتاب والسُّنَّة لا يفيدان اليقين في كلِّ الأحكام لكلِّ المكلَّفين، ولا يفيد ذلك إلَّا قول المعصوم، فتعيَّن وجود معصوم يفيد قوله اليقين، ويجب علىٰ كافَّة المكلَّفين اتِّباعه، فلا يجوز أن يكون الإمام غيره، فالإمام معصوم، وهو المطلوب.

/ [[ص ٣٢٣]] **الخامس عشر**: قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وجه الاستدلال أنَّه تعالىٰ أمر بثلاثة أشياء: الأوَّل البرُّ، الثاني التقوىٰ، الثالث الإصلاح بين الناس، وتقديم الأوَّلين عليه يدلُّ علىٰ أنَّه لا يكون إلَّا بطريق يفيد العلم، لأنَّ البرَّ والتقوىٰ إنَّما يتحقَّقان بالعدول عن المظنون إلىٰ المعلوم، وهذا في الأُمور الكلِّيَّة أولىٰ بالثبوت بالقبول من الأُمور الجزئية، وأنَّ الإمامة أمر كلّي.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: نصب غير المعصوم يمكن أن يكون فيه فساد، بل الذي شوهد ووقع من خطأ غير المعصوم من الفساد ظاهر، والبرُّ والتقوىٰ ينافيانه، والعصمة لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ، فدلَّ علىٰ أنَّ الإمامة لا تكون بالاختيار وإنَّما يكون بعلم الله تعالىٰ، ولا يجوز من الله تعالىٰ نصب غير المعصوم، فإنَّه يستحيل أن يُحذِّر عباده من شيء ويفعله هو بهم، هذا محال.

السادس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ

يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١]، وجه الاستدلال أن نقول: إنَّ الله أمر بالتقوىٰ أمراً مطلقاً غير مشروط، ولا يتمُّ إلَّا بوجود الإمام المعصوم، وهو من فعل الله تعالىٰ، فتعيَّن نصبه، وإلَّا لزم نقض الغرض، وهو محال عليه تعالىٰ. وكلُّ المقدّمات بيِّنة لا تحتاج إلىٰ برهان إلَّا المقدّمة الثانية، وهي قولنا: إنَّ التقوىٰ لا يتمُّ إلَّا بوجود إمام معصوم، فإنَّها مقدّمة استدلالية تحتاج إلىٰ البيان، فنقول: بيانها موقوف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: حقيقة التقوىٰ، وقد ذكر العلماء لها رسوماً، فقال بعضهم: هي الإتيان بالعبادات والاحتراز عن المحذورات، واختلف أهل هذا الرسم في أنَّ اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوىٰ أم لا؟ فقال بعضهم: يدخل كما تدخل الصغائر في الوعيد وتندرج تحت التحذير، وقال بعضهم: لا يدخل وإلَّا لم يستحقّ هذا الاسم إلَّا المعصوم. والحقُّ الأوَّل، لأنَّ الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي، وقيل: كلُّ ذنب مؤذٍ سواء كان صغيراً أو كبيراً، وقيل: هي الصيانة عن المؤذي، وقيل: كلُّ ذنب مؤذٍ سواء كان صغيراً أو كبيراً، وقيل: هي الأخذ بالأحوط فيفعل ما يحتمل أن يكون واجباً ويترك ما يحتمل أن يكون حراماً، وهو مأخوذ ممَّا ورد في الحديث أنَّه قال ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتَّقين حتَّىٰ يدع / [[ص ٣٢٤]] ما لا بأس به حذراً ممَّا به البأس»، وقيل: التقوىٰ هي الخشية، فكلُّ ما لا يحصل من تركه الخشية وجب فعله، وكلُّ ما حصل من فعله الخشية اجتُنِبَ، فخلاصة الأقوال فيها راجعة إلىٰ الأوَّل.

الثانية: العبادات والدعوات كلّها توقيفية.

الثالثة: أنَّ الأمر بالتقوىٰ لا يحسن إلَّا بمقدّمتين: إحداهما: أن يكون الآمر عالماً بالسرائر وما يشتمل عليه الضمائر. وثانيهما: أن يجعل للمكلَّف بالتقوىٰ طريق يفيده العلم بكلِّ ما هو حسن وقبيح وغير ذلك من الأحكام. وأشار سبحانه إلىٰ المقدّمة الأُولىٰ بقوله عقيب الأمر بالتقوىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾، وأشار إلىٰ الثانية بقوله تعالىٰ: ﴿وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾، ولا يتمُّ الوعظ إلَّا بالعلم.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: قد أمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ، وقد ثبتت المقدّمة الأُولىٰ في علم الكلام بالبراهين والقرآن، وهي علمه بكلِّ معلوم، فيجب تحقُّق المقدّمة الثانية، وهي جعل طريق للمكلَّف إلىٰ معرفة كلِّ الأحكام باليقين، وإلَّا لزم نقض الغرض، وهو إمَّا عقلي أو نقلي أو هما، والأوَّل محال أمَّا علىٰ قول الأشاعرة فظاهر، وأمَّا علىٰ قولنا فلأنَّ العقل لا يستقلُّ بأكثر الأحكام فكيف بالكلِّ، والثاني والثالث يعني أنَّ بعض الأحكام يُستفاد من العقل وبعضها يُستفاد من النقل أو بعض مقدّماته عقلية وبعضها نقلية غير المقدّمات التي يُستفاد منها صدق المنقول عنه لأنَّه من الأُصول لا بدَّ فيهما من المعصوم، لأنَّ الكتاب العزيز شرَّفه الله تعالىٰ، وما وُجِدَ من السُّنَّة لا يتمكَّن كلُّ أحد من المكلَّفين من تحصيل العلم بتخرّج الأحكام منهما ضرورةً، فلا بدَّ من شخص يفيد قوله العلم، وغير المعصوم ليس كذلك، فقد ثبت أنَّ التقوىٰ لا يتمُّ إلَّا بوجود إمام معصوم، وليس من فعلنا، لأنَّ العصمة غير معلومة لنا، فهو من فعله تعالىٰ بأن ينصبه ويدلُّ عليه، فلو خلا زمان منه مع عموم الأمر بالتقوىٰ بجميع المكلَّفين في جميع الأزمنة لزم نقض الغرض في وقت ما، وهو من الحكيم جلَّ اسمه محال.

[**السابع عشر**: هنا أمران]: الأوَّل: أنَّها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الأزمان والأحوال، ولا يتمُّ إلَّا بذكر الله تعالىٰ واستحضار أمره ونهيه والالتفات بكلِّ سؤال الحقِّ، وهذا مقام شريف.

/ [[ص ٣٢٥]] الثاني: أنَّ القرآن مشحون بالأمر بالتقوىٰ ومدح المتَّقين وهو ظاهر، وإذا كانت أشرف المقامات وأهمّ المهمّات فينبغي نصب من يتوقَّف عليه وهو المعصوم في كلِّ وقتٍ، فالإخلال به إهمال عظيم لأهمِّ المهمّات، وهو لا يليق بالحكيم.

الثامن عشر: الإمام يجب اتِّصافه بالتقوىٰ الكلّيَّة، وذلك يستلزم العصمة، والمقدّمتان ظاهرتان.

التاسع عشر: ذكر الله تعالىٰ المتَّقين في معرض المدح، والمتَّقي في اللغة اسم فاعل من قولهم: وقاه فاتَّقىٰ، والوقاية فرط الصيانة. إذا عرفت ذلك فنقول: أمَّا المتَّقي اتَّفق الكلُّ علىٰ [أنَّ] اجتناب الكبائر شرط في صدق هذا الاسم، والحقُّ أنَّ اجتناب الصغائر شرط أيضاً، لأنَّها تدخل في

الوعيد، لقول النبيِّ ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتَّقين حتَّىٰ يدع ما لا بأس به حذراً ممَّا به البأس»، وقال تعالىٰ في النحل: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ۝٢﴾ [النحل: ٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ تَتَّقُونَ ۝٥٢﴾ [النحل: ٥٢]، وفي المؤمن: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ۝٥٢﴾ [المؤمنون: ٥٢]، هذا كلُّه إشارة إلىٰ فعل الطاعات، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَاتَّقُوا اللهَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، أي فلا تعصوه، وهذا يدلُّ علىٰ نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولا شكَّ أنَّ الأكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كلَّ المعاصي، وهذا يدلُّ علىٰ عصمة الإمام، لأنَّ أكرم الناس عند الله تعالىٰ بعد الرسول الإمام وهو ظاهر، وأكرم الناس هو أتقىٰ الناس للآية، وأتقىٰ الناس ليس إلَّا المعصوم، فيجب أن يكون الإمام هو المعصوم.

العشرون: قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَالْفُرْقانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال هنا: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المتَّقين سبب هداية الناس، وهم المعتبرون وباقي الناس لا اعتبار بهم، فإمَّا أن يكون الإمام من المتَّقين أو من غيرهم، والثاني باطل، لأنَّ الحكيم لا يوجب علىٰ من به الاعتبار وبه الهداية اتِّباع من لا اعتبار به ولا يهتدي إلَّا بذلك الغير، فتعيَّن أن يكون الإمام من أعلىٰ مراتب المتَّقين، وهذا هو المعصوم.

/ [[ص ٣٢٦]] **الحادي والعشرون**: وصف الله تعالىٰ كتابه العزيز بأنَّه ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾، ووصفه بأنَّه ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾، فلا بدَّ من امتياز المتَّقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه، فلنُبيِّن القدر المشترك بينهم والمميِّز، فنقول: الهدىٰ في الاعتقاد والقول والفعل وقوع ذلك كلِّه علىٰ الوجه الصواب، فهذا هو القدر المشترك. وأمَّا المميِّز فأُمور:

الأوَّل: أنَّ هداية المتَّقين تكون يقيناً لا يحوم الشكُّ حوله في شيء من دلالته، ودلَّ عليه بقوله: ﴿لا رَيْبَ فِيهِ﴾.

الثاني: أنَّ جميع المطالب النظرية والعملية فيه مدرجة وقد دلَّ عليه لقوله تعالىٰ: ﴿لا يُغادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصاها﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ ۝١٢﴾ [يس: ١٢].

الثالث: أنَّ دلالته علىٰ هذه كلّها يقينية، لأنَّ الدلالة إمَّا ظنّية أو علمية، لأنَّه لا بدَّ فيها من ترجيح، لأنَّ الشكَّ المحض لا دلالة فيه، فإمَّا أن يكون الترجيح مانعاً من النقيض أو لا، والثاني الظنُّ، والأوَّل إمَّا أن يكون مطابقاً أو لا، والثاني الجهل، والأوَّل إمَّا أن يكون ثابتاً أو لا، والأوَّل هو العلم، والثاني هو اعتقاد المقلِّد للحقِّ، فوصف الله تعالىٰ كتابه العزيز بأنَّ دلالته جازمة مطابقة ثابتة، فيكون يقينية. أمَّا الأُولىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿لا رَيْبَ فِيهِ﴾ نكرة في معرض نفي فتعمُّ، وأمَّا الثانية فلقوله تعالىٰ: ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فُصِّلت: ٤٢]، وأمَّا الثالثة فلقوله تعالىٰ: ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ﴾ أيضاً، ولأنَّه ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾، فتخصيصهم بهذا يدلُّ علىٰ الثبات وعدم قبول التزلزل.

الرابع: فعل الطاعات الواجبة التي أمر الله بها، وترك جميع المعاصي التي نهىٰ الله تعالىٰ عنها، وأشار إليه تعالىٰ بقوله: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: هدىٰ غير المتَّقين وقوع اعتقادهم علىٰ الوجه الصواب، سواء كان ظنًّا أو تقليداً أو يقيناً، ووقوع أقوالهم مطابقة في نفس الأمر ووقوع أفعالهم علىٰ الوجه الصواب، فأعلىٰ مراتب هذا القسم بعد قسم المتَّقين من حصل له ذلك في كلِّ الاعتقادات والأقوال والأفعال، ثمّ يتلوه من حصل له في الأكثر ومراتبه لا تنحصر، فالقسم الأوَّل وهم المتَّقون هم المعصومون، لأنّا لا نعني بالعصمة إلَّا ذلك، وغيرهم يرجع إليهم ويهتدي بهم، فالإمام إمَّا أن يكون من القسم الأوَّل أعني / [[ص ٣٢٧]] المتَّقين أو من غيرهم، والثاني محال، لأنَّ الإمام تجب طاعته لطاعة الرسول لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ومحال من الحكيم أن يأمر القسم الأوَّل باتِّباع وطاعة من هو من القسم الثاني، ولأنَّ الإمام ذكره الله تعالىٰ ثالث الله والرسول فيكون من القسم الأوَّل، وهو من هذا القسم الثاني، وهذا محال من الحكيم، ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالىٰ.

واعترض فخر الدِّين الرازي علىٰ هذا الدليل بوجوه:

الأوَّل: كـون الشـيء هـدىٰ ودلـيلاً لا يختلـف لشـخص دون شـخص، فكيـف جعـل القـرآن هـدىٰ للمتَّقـين فقـط؟ وأيضاً فالمتَّقي مهتدٍ، والمهتدي لا يهتدي ثانياً.

الثاني: القرآن فيه مجمل ومتشابه وظاهر، فكيف جعلتم كونـه هدىٰ للمتَّقين بمعنىٰ كون دلالته يقينيـة لا يحـوم الشـكُّ حولهـا؟ خصوصاً علىٰ قول من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين.

الثالث: كلُّ مـا يتوقَّـف كـون القـرآن حجَّـة عليـه لا يصـحُّ الاسـتدلال بـه عليـه، كمعرفـة الصـانع وصـفاته، فهـذه الآيـة مخصوصة.

والجواب عن الأوَّل من وجهين:

الأوَّل: أنّـا قـد ذكرنـاه في تقريـر هـذا الـدليل أنَّ هدايـة المتَّقـين غـير هدايـة غـيرهم، فهـو ﴿هُـدىً لِلنَّـاسِ﴾ بمعنـىٰ و﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ بمعنىٰ، والمغـايرة بيـنهما مغـايرة الكـلِّ للجـزء أو العـامِّ للخـاصِّ، ويجـوز أن يكـون التصـديق بالنسـبة إلىٰ شـخص يقينيـاً وإلىٰ آخـر ظنّيـاً، فـإنَّ مسـاواة زوايـا المثلَّـث الـثلاث لقـائمتين عنـد العـالم بأُوقليـدس يقينيـة وعنـد غـيره غير يقينية.

الثـاني: أن نقـول: كـما أنَّ القـرآن هـدىٰ للمتَّقـين ودلالـة لهم علىٰ وجود الصـانع وعـلىٰ دينـه وصـدق رسـوله فهـو أيضـاً دلالة للكافرين، إلَّا أنَّـه تعـالىٰ ذكـر المـؤمنين مـدحاً ليُبـيِّن أنَّهـم الذين اهتدوا وانتفعوا بـه، كـما قـال تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا أَنْـتَ مُنْـذِرُ مَـنْ يَخْشـاها ﴿٤٥﴾﴾ [النازعـات: ٤٥]، وقـال تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا تُنْـذِرُ مَـنِ اتَّبَـعَ الذِّكْـرَ﴾ [الـرحمن: ١١]، وقـد كـان عليه السلام منذراً للكلِّ، لأجل أنَّ هؤلاء هم الذين انتفعوا بإنذاره.

واعلـم أنَّ بعـض الفضـلاء فسَّـر الهـدىٰ بالدلالـة الموصـلة إلىٰ المقصـود، فهـو للمتَّقـين بالفعـل / [[ص ٣٢٨]] ولغـيرهم بـالقوَّة، فسـمّاه في غـيرهم هـدىٰ تسـميةً للشـيء بـما يمكـن أن يؤول إليه.

وعـن الثـاني: أنَّ التشـابه والإجمـال إنَّـما هـو لاحـتمال النقـيض، وهـو مـن عـدم العلـم اليقينـي، فأمَّـا مـن علـم يقينـاً جزماً بمراد الله تعالىٰ مـن هـذا اللفـظ وهـم المعصـومون الـذين هـم المتَّقـون بالحقيقـة وغـيرهم بالمجـاز فـإنَّهم يعلمـون دلالـة اللفظ يقيناً ومـراد الله تعـالىٰ منـه، فـلا يكـون مجمـلاً أو متشـابهاً بالنسبة إليهم.

وأنا أقـول: إنَّ ذلـك المجمـل والمتشـابه لا ينفـكُّ عـن دليـل يدلُّ علىٰ مـا هـو المـراد عـلىٰ اليقـين، وهـو إمَّـا دلالـة العقـل أو السـمع، فصـار كلُّـه هـدىٰ، وإنَّـما قلنـا: إنَّـه لا ينفـكُّ لأنَّ الله تعـالىٰ قصـد بخطابنـا الإفهـام وإلَّا لكـان نقضـاً وهـو عـلىٰ الحكـيم محـال، فإمَّـا أن يجعـل عـلىٰ المـراد مـن المجمـل دلـيلاً عقليـاً أو نقليـاً أو يُلهِـم الله تعـالىٰ المـراد أو لا، فـإن كـان الثـاني كـان مكلِّفـاً بالمحـال وناقضـاً للغـرض، فتعـيَّن الأوَّل، وهـو المطلوب. وعـدم ظفـر بعـض العلـماء بـه لا يـدلُّ عـلىٰ العـدم في نفس الأمر.

وعـن الثالـث: أنَّـه يكفـي في الهـدىٰ كونـه هـدىٰ في بعـض المطالـب، والقـرآن في تعريفـه الشـرائع وتأكيـدها في العقـول. وأنا أقول: من تـدبَّر القـرآن العظـيم حـقَّ تـدبّره، وأجـال فكـره الصـحيح في معانيـه، ونظـر بفطنـة سـليمة وقـادرة في تركيبـه، وجـده مشـتملاً عـلىٰ كـلِّ الأدلَّـة العقليـة عـلىٰ إثبـات الصـانع وصفاته. لست أقـول: إنَّـه يُسـتَدلُّ بـه مـن حيـث هـو قـول الله تعـالىٰ عـلىٰ ثبـوت الصـانع، بـل مقـدّمات الأدلَّـة الدالَّـة عـلىٰ ثبـوت الصـانع وصـفاته كلِّهـا مـذكورة فيـه بالفعـل، وفيـه إشارة إلىٰ تركيبها ونظـم الأدلَّـة منهـا، فمـن هـذه الحيثيـة يصـير دلـيلاً لا أنَّـه مـن بـاب التقليـد وتسـليم أنَّـه حجَّـة، بـل بالاسـتدلال العقـلي بالمقـدّمات المـذكورة فيـه، كقولـه تعـالىٰ: ﴿أَفَـلا يَنْظُـرُونَ إِلَى الْإِبِـلِ كَيْـفَ خُلِقَـتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّـماءِ كَيْـفَ رُفِعَـتْ ﴿١٨﴾ ...﴾ إلىٰ آخـر الآيـة [الغاشـية: ١٧ و١٨]، وهذا برهان إنّي، وغير ذلك من الآيات، وهو كثير.

الثـاني والعشـرون: الإيـمان وأثـره لا يـتمُّ إلَّا بالإمـام المعصـوم، فيجـب أن يكـون الإمـام المعصـوم في كـلِّ زمـان، فيحتـاج إلىٰ بيـان المقـدّمات: أحـدها: الإيـمان، وثانيهـا: مـا أثره، وثالثها: توقُّفـه عـلىٰ إمـام معصـوم، ورابعهـا: أنَّـه إذا كـان كذلك وجب نصبه في كلِّ زمان علىٰ الله تعالىٰ.

المقـام الأوَّل: اختلـف أهـل القبلـة في مسـمّىٰ الإيـمان في عرف الشـرع، ويجمعهم فِرَق أربعة:

الفرقـة / [[ص ٣٢٩]] الأُولىٰ: الـذين قـالوا: الإيـمان اسـم لأفعـال القلـوب والجـوارح وإقـرار باللسـان، وهـم كثـير من المعتزلـة والزيديـة وأهـل الحـديث، أمَّـا المعتزلـة فقـالوا: إنَّ الإيـمان إذا عُـدّي بالبـاء فـالمراد بـه التصـديق، ولـذلك يقـال: فـلان آمـن بـالله ورسـوله، ويكـون المـراد التصـديق، إذ الإيـمان بمعنـىٰ أداء الواجبـات لا يمكـن فيـه هـذه التعديـة، ولا يقـال:

فلان آمن بكذا إذا صلّىٰ وصام، بل يقال: فلان آمن لله كما يقال: صام وصلّىٰ لله، فالإيمان المعدّىٰ بالباء يجري علىٰ طريقة أهل اللغة، وأمَّا إذا ذُكِرَ غير معدّىٰ فقد اتَّفقوا علىٰ أنَّه منقول من مسمّاه اللغوي الذي هو التصديق إلىٰ معنىٰ آخر، ثمّ اختلفوا فيه علىٰ وجوه:

إحداها: أنَّ الإيمان عبارة عن فعل كلِّ الطاعات سواء كانت واجبة أو مندوبة أو من باب الأقوال والأفعال أو الاعتقادات، وهو قول واصل بن عطاء وأبي الهذيل والقاضي عبد الجبّار بن أحمد.

وثانيها: أنَّه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون فعل النوافل، وهو قول عليِّ بن هاشم.

وثالثها: أنَّ الإيمان عند الله اجتناب كلِّ الكبائر، والمؤمن عند الناس كلُّ من اجتنب كلَّ ما ورد فيه الوعيد، قالوا: ويحتمل أن يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد، فظهر الفرق، وهو قول النظّام. ومن أصحابه من قال: شرط كونه مؤمناً عندنا وعند الله اجتناب الكبائر كلِّها.

وأمَّا أهل الحديث فذكروا وجهين:

الأوَّل: أنَّ المعرفة إيمان كامل، وهو الأصل، ثمّ بعد ذلك كلُّ طاعة إيمان علىٰ حدة، وهذه الطاعات لا يكون شيء منها إيماناً إلَّا إذا كانت مترتِّبة علىٰ الأصل الذي هو المعرفة. وزعموا أنَّ الجحود وإنكار القلب كفر، ثمّ كلُّ معصية بعده كفر علىٰ حدة، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات إيماناً ما لم توجد المعرفة والإقرار، ولا جعلوا شيئاً من المعاصي كفراً ما لم يوجد الجحود والإنكار، لأنَّ الفرع لا يحصل بدون أصله، وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب.

الثاني: زعموا أنَّ الإيمان اسم للطاعات كلِّها، وهو إيمان واحد، وجعلوا الفرائض والنوافل كلَّها من جملة الإيمان، ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقض إيمانه، ومن ترك النوافل لم ينتقض إيمانه. ومنهم من قال: الإيمان اسم للفرائض دون النوافل.

الفرقة الثانية: الذين قالوا: الإيمان بالقلب واللسان معاً، وهؤلاء قد اختلفوا علىٰ مذاهب:

الأوَّل: أنَّ الإيمان إقرار باللسان ومعرفة / [[ص ٣٢٩]] بالقلب، وهو قول جمهور الفقهاء وأبي حنيفة. ثمّ هؤلاء اختلفوا في موضعين:

أحدهما: في حقيقة هذه المعرفة، فمنهم من فسَّرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقاداً تقليدياً أو كان علماً صادراً عن الدليل، وهم الذين يحكمون أنَّ المقلِّد مسلم، ومنهم من فسَّرها بالعلم الصادر عن الدليل، وهؤلاء زعموا أنَّ المقلِّد في الأُصول ليس بمسلم.

الموضع الثاني: اختلفوا في أنَّ العلم المعتبر في تحقُّق الإيمان علم بماذا؟ فقال بعض المتكلِّمين: هو العلم بذات الله تعالىٰ وصفاته علىٰ سبيل التمام والكمال، وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة، بل بذاته وبالصفات، ومعنىٰ قولنا: بالتمام أي كلُّ صفاته. ثمّ إنَّ هؤلاء لـمَّا كثر اختلافهم في صفاته تعالىٰ كفَّر كلُّ طائفة منهم من عداه من الطوائف. وقال جماعة من أهل الإنصاف: المعتبر هو العلم بكلِّ ما عُلِمَ بالضرورة كونه من دين محمّد ﷺ.

المذهب الثاني: أنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان معاً، وهو قول بشر بن غياث المريسي وأبي الحسن الأشعري، والمختار من قول الإماميَّة. قال أبو الحسين الأشعري: المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس. وقالت الإماميَّة: التصديق هو الحكم علىٰ شيء بشيء إيجاباً أو سلباً.

المذهب الثالث: مذهب طائفة من الصوفية أنَّ الإيمان إقرار باللسان وإخلاص بالقلب.

الفرقة الثالثة: الذين قالوا الإيمان عبارة عن عمل القلب، وهؤلاء اختلفوا علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّ الإيمان هو عبارة عن معرفة الله تعالىٰ بالقلب حتَّىٰ أنَّ من عرف الله بقلبه ثمّ جحد بلسانه ومات قبل أن يقرَّ به فهو مؤمن كامل الإيمان، وهو قول جهم بن صفوان. أمَّا معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم أنَّها ليست داخلة في حدِّ الإيمان، هكذا نقل بعضهم عنه، ونقل عنه الكعبي أنَّ الإيمان معرفة الله مع معرفة كلِّ ما عُلِمَ بالضرورة كونه من دين محمّد ﷺ.

وثانيهما: أنَّ الإيمان مجرَّد التصديق بالقلب، وهو قول الحسين بن الفضل البجلي.

الفرقة الرابعة: الذين قالوا: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، وهم فريقان:

/ [[ص ٣٣١]] الأوَّل: أنَّ الإقرار باللسان هو الإيمان

فقط لكن شرط كونه إيماناً هو حصول المعرفة في القلب، فالمعرفة شرط لكون الإقرار باللسان إيماناً، لا أنَّها داخلة في مسمّىٰ الإيمان، وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرياشي وإن كان الكعبي قد أنكر كونه قولاً لغيلان.

الثاني: أنَّ الإيمان مجرَّد الإقرار باللسان من غير شرط آخر، وهو قول الكرّامية، وزعموا أنَّ المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة، فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة.

فهذا مجموع أقوال الناس في مسمّىٰ الإيمان في عرف الشرع، والذي نذهب إليه أنَّ الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان، ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت، وهو المستند إلىٰ الدليل الصحيح في مادَّته وصورته والإقرار باللسان المطابق لذلك، وذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالىٰ وصفاته الإيجابية والسلبية التي يجب معرفتها علىٰ المكلَّف كالتوحيد وبالنبوَّة وثبوتها لمحمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم وبصفاته من العصمة والمعجزة وبإمامة الأئمَّة الاثني عشر وبعصمتهم وبقاء الإمام صاحب الزمان عليه السلام إلىٰ انقراض المكلَّفين، وقد بُيِّن ذلك في علم الكلام.

إذا تقرَّر هذا فنقول: قد يحصل من هذه الأقوال والمذاهب انحصار الناس في قولين: أحدهما: قول من شرط العمل جزءاً من الإيمان، وثانيهما: من لا يجعله جزءاً من الإيمان، فعلىٰ المذهب الأوَّل لا بدَّ وأن يكون جزء الإيمان هو العمل الصالح الصحيح، ولا بدَّ وأن يجعل الله تعالىٰ طريقاً إلىٰ العلم اليقيني بصحَّته، فإمَّا أن يكون من طريق الإخبار أو لا، والثاني لا يعمُّ كالإلهام عادةً، والأوَّل لا بدَّ وأن يكون معلوم الصدق، والإجماع والتواتر نادران، فتعيَّن إخبار المعصوم، وحيث تطرَّق الموت إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا نبيَّ غيره وجب الإمام المعصوم، إذ غيره خلاف الإجماع، فقد ثبت احتياج المؤمن في إيمانه علىٰ هذا القول إلىٰ الإمام المعصوم. والقول الثاني قول من لا يشترط العمل في الإيمان، فنقول: أثر الإيمان العمل، والعمل المطلوب منه / [[ص ٣٣٢]] للشارع الصحيح اليقيني، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، وذلك العمل الصحيح اليقيني إنَّما يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه، فقد ثبت أنَّ المعصوم لا بدَّ منه إمَّا في الإيمان أو في أثره، فيجب القول به.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦]، هذه الآية تدلُّ علىٰ عصمة الإمام، ووجه الاستدلال يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: إذا كلَّف الله تعالىٰ بشيء فإمَّا أن يُكلِّفه بعين ذلك أو به إن أدّاه اجتهاده إليه وإن لم يؤدِّ اجتهاده إليه فما يُؤدّي اجتهاده إليه ويقوم ما يُؤدّي اجتهاده إليه مقام ما كُلِّف به، والثاني قول من قال: كلُّ مجتهد مصيب وقد أبطلناه في الأُصول، فتعيَّن الأوَّل.

الثانية: لا بدَّ للمكلَّف من طريق إلىٰ إصابة الحكم المعيَّن الذي حكم الله تعالىٰ به في الواقعة، لأنَّه لولاه لزم تكليف ما لا يُطاق، فلا أقلَّ من لزوم الحرج، وقد نفاه الله تعالىٰ بهذه الآية.

الثالثة: الظنُّ اعتقاد راجح يجوز معه النقيض، وإذا جاز معه النقيض يكون أعمُّ من المطلوب، وإذا كان أعمُّ فلا يصلح أن يكون طريقاً موصلاً إلىٰ المطلوب، لأنَّ العامَّ لا يستلزم الخاصَّ، فجعل ما هو أعمّ طريقاً إلىٰ إصابة الأخصّ لا أقلَّ من أن يكون حرجاً عظيماً.

الرابعة: الطريق إلىٰ العلم إمَّا الضرورة أو النظر، والنظر ينحصر في قسمين: قول المعصوم وغيره، وللأوَّل شرائط: أحدها أن يكون واجب العصمة، وثانيها أن يجعل تعالىٰ دليلاً للمكلَّف يوصله إلىٰ معرفة عصمته، وثالثها أن يُعلِّم الله تعالىٰ المعصوم تلك الأحكام التي حكم بها الله تعالىٰ يقيناً، ورابعها أن يُؤدّي المعصوم ما علمه الله تعالىٰ من الأحكام، وخامسها أن يقبل المكلَّف منه وأن يأتمر بأمره وينتهي بنهيه ويتبعه في أقواله وأفعاله.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: قد ثبت في علم الأُصول أنَّ لله تعالىٰ في كلِّ واقعة حكماً واحداً، وقد ثبت من هذه الآية أنَّه لا بدَّ من طريق للمكلَّف إلىٰ العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالىٰ وينصبه، وذلك الدليل قد بيَّنّا أنَّه إمَّا المعصوم أو غيره

مثل الإلهام والتواتر والإجماع، والله تعالىٰ قادر علىٰ أن يفعل ذلك، لكن الثاني لم / [[ص ٣٣٣]] يتحقَّق في كلِّ مكلَّف في كلِّ واقعة من أوَّل بعثة الأنبياء إلىٰ آخره، فهو خلاف جري العادة، فتعيَّن الأوَّل، وإلا لكان الله تعالىٰ مخلًّا بالواجب وناقضاً لغرضه تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً، فتعيَّن المعصوم. فنقول: تخصيصه ببعض الأزمان وببعض المكلَّفين ترجيح بلا مرجِّح، فلا بدَّ في كلِّ زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله سنداً للأحكام الشرعية ودليلاً برهانياً قاطعاً عليها يفيد العلم، وذلك هو الإمام، وهو المطلوب.

وطريق آخر في الاستدلال بهذه الآية: وهو أنَّ تمام النعمة قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا وفيهما المقصود، ففي الدنيا بخلق الأشياء الضرورية للإنسان المنتفع بها وبيان وجه الانتفاع بها وكيفية تملُّكها وكيفية نقلها للمعاملات والمعاوضات، وفي الآخرة بالأعمال الصالحات واجتناب المحرَّمات وإقامة العادات، وذلك لا يتمُّ إلَّا بمعرفة الأحكام الشرعية وطرق التكاليف العقلية، ولا يحصل ذلك إلَّا من المعصوم، فيجب نصبه.

وطريق آخر: اعلم أنَّ طهارة النفس إنَّما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع الحقَّة والانقياد لأوامر الله تعالىٰ ونواهيه علىٰ حسب ما هي في نفس الأمر، وتخلية السرِّ عن الأخلاق الذميمة، وفائدة هذه الطهارة أنَّ النفس تستعدُّ لأن يفيض الله عليها بكرمه، ومنه وجود الصور القدسية، فتتحلّىٰ بالكمالات النفسانية، وذلك إنَّما يتمُّ بإرسال المعصوم، إذ الدلائل اللفظية لا تفي بذلك، ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الأحكام الشرعية، فلا بدَّ من الإمام المعصوم.

وطريق آخر: من جملة إرادة التطهير إقامة الحدود والتعزيرات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل ذلك مفوَّضاً إلىٰ غير المعصوم لا يُؤدّي إلىٰ التطهير، لأنَّ فعله أعمّ من السبب، فلا يمكن أن يكون سبباً، فلا بدَّ وأن يكون معصوماً.

وطريق آخر: لا رجس أعظم من الخطأ في الأحكام وخصوصاً المتعلِّقة بالعبادات، ولا طهارة أعظم من الصيانة من الخطأ في شيء من الأحكام أصلاً والبتَّة، والصيانة إنَّما تكون بالمعصوم.

وطريق آخر: امتثال أمر الله تعالىٰ وأمر النبيِّ وأمر الإمام طريق التطهير، وهو ظاهر، لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، جعل أمر الإمام ثالث أمر الله تعالىٰ، فلو لم يكن معصوماً لجاز منه الخطأ في حكمه، فلا يكون امتثال أمره مطهِّر أو لا يصلح أن يُجعَل في ثالث مرتبة أمر الله وأمر الرسول، بل هو / [[ص ٣٣٤]] مساوٍ من حيث الصواب، وإنَّما يتأخَّر بالشرف والذات، والمراد إنَّما هو من حيث الصواب، وهو المطلوب.

وطريق آخر: قد بُيِّن أنَّ الإمام وأمره ونهيه وإرشاده من مبادئ التطهير، بل هو بالعلَّة القريبة أشبه، فلا بدَّ وأن يكون مطهَّراً من سائر الرجس والخطأ وسائر الذنوب والعيوب والسهو والنسيان، وهذا هو العصمة، لأنَّ تطهيره أولىٰ من تطهير واحد لا يكون مبدأ، ولكن إرادة التطهير في غيره بالسوية، ويجمعهم في اللفظ، فيكون التطهير له أولىٰ، ولم يحتج الإمام إلىٰ إمام وإلَّا لزم التسلسل، فلا بدَّ وأن يكون معصوماً.

وطريق آخر: لا نعمة أعظم من نصب إمام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة، فإن تخلَّف الحكم فلعدم قبول المكلَّف، وهو من المكلَّف لا من الله تعالىٰ، ويريد أن يتمَّ نعمته علينا ويهمل مثل هذه النعمة، هذا محال.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ ۝١٥ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝١٦﴾ [المائدة: ١٥ و١٦]، هذه الآية تدلُّ علىٰ أنَّه تعالىٰ نصب أدلَّة يقينية في الكتاب يهدي بها من اتَّبع رضوانه واتَّبع سُبُل السلام هي الطرق التي يستفاد منها أحكام الله تعالىٰ باليقين، وإذ لم يمكن من الكتاب للمجتهدين فهي للمعصومين، فإمَّا أن تختصَّ بالنبيِّ ﷺ فيحصل اللطف للمكلَّفين في زمانه خاصَّة وهو ترجيح بلا مرجِّح، وإمَّا أن لا تختصَّ بالنبيِّ ﷺ بل تكون مشتركة بينه وبين الإمام، فلا بدَّ في كلِّ زمان من إمام معصوم يعرف سُبُل السلام، وتلك الطُّرُق اليقينية، وتكون آيات الكتاب بالنسبة إليه نوراً، لأنَّه لا شيء في الهداية مثل

النـور، فإنَّـه يفيـد الإبصـار اليقينـي الـذي لا يقبـل الشـكَّ، فلهـذا شـبه طُـرُق الكتـاب، وذلـك لا يمكـن إلَّا للمعصـوم الـذي نفسـه قدسـية يكـون العلـوم بالنسـبة إليهـا مـن قبيـل فطرية القياس، وهذا هو الحقُّ.

الخـامس والعشــرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَيَهْـدِيهِمْ إِلىٰ صِراطٍ مُسْـتَقِيمٍ ۝١٦﴾ [المائـدة: ١٦]، يـدلُّ عـلىٰ أنَّ المـراد أنَّـه تعـالىٰ أراد الهداية إلىٰ أمره ونهيه، ومـن لـيس بمعصـوم لا يمكـن فيـه ذلـك، فكـما كـان في النبـيِّ ينبغـي في كـلِّ زمـان كـذلك يكـون الإمـام / [[ص ٣٣٥]] معصـوماً، وهـو المطلـوب، وهـذا قريب من البديهي.

السـادس والعشـــرون: قولــه تعــالىٰ: ﴿أَطِيعُــوا اللهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَاحْـذَرُوا فَـإِنْ تَـوَلَّيْتُمْ فَـاعْلَمُوا أَنَّمـا عَلىٰ رَسُـــولِنَا الْبَـــلاغُ الْمُبِـــينُ ۝٩٢﴾ [المائــدة: ٩٢]، تقريـــر الاستدلال من هذه الآية وجوه:

أحـدها: أنَّـه تعـالىٰ أمـر بالحـذر عـن مخالفـة الأمـر وعـدم الإتيـان بـما أمـر الله تعـالىٰ بـه، وحكمـه تعـالىٰ في الأحكـام التكليفيـة واحـد كـما تقـرَّر في الأُصـول، ومتـىٰ لم يوجـد معصوم في كـلِّ زمـان يفيـد قولـه العلـم بحكـم الله تعـالىٰ يقينـاً فـالخوف حاصـل ولا ينـدفع بدونـه، أو بخلـق علـوم ضروريـة بالصـواب، ولم يحصـل الثـاني، لأنّـا نبحـث عـلىٰ هـذا التقـدير، فلا بدَّ من الأوَّل.

ثانيها: طريق دفع الخوف لا بدَّ فيه من خمسة أُمور:

أحدها: ما يتعلَّق بـالله تعـالىٰ، وهـو نصـب المؤدّي والمبلِّـغ، وهو الرسـول عليه السلام، وحيـث فنـاء البشـر مـن الحكـم المحتـوم، وعـدم تنـاهي الوقـائع معلـوم، وعـدم وفـاء عقـول سـائر المكلَّفـين باسـتخراج كـلِّ الأحكـام الشـرعية مـن الكتـاب العزيـز والسُّـنَّة عـلىٰ السـبيل اليقـين بـلا شـكٍّ ولا ريـب أمـر واقـع لا نـزاع فيـه والمنـازع مكـابر، والإجمـاع قليـل ومسـائله معـدودة، والتـواتر كـذلك، ومـن جعـل شـخص قـائم مقـام النبـيِّ في حفـظ الشـرع والعصـمة، عـالم بالأحكـام بـاليقين، ويخبر عن علم لا يقبـل الشـكَّ، طريـق صـالح إلىٰ دفـع الخـوف ومعرفـة أحكـام الله تعـالىٰ، وإذا لم يحصـل غـيره مـن الطُّـرُق تعيَّن هو باليقين.

وثـانيهما: نصـب دليـل دالٌّ عـلىٰ نبـوَّة النبـيِّ، وعـلىٰ إمامـة الإمام.

وثالثها: إبلاغ النبيِّ وسعيه في الإبلاغ.

ورابعهـا: خلـق فهـم وذهـن وآلات حسّـية للمكلَّفـين لأجل التوصُّـل إلىٰ فهـم الأحكـام، وانتصـاب الإمـام لتعريـف الأحكـام إن سـأله المكلَّفـون، ودعـائهم إليهـا إن أمـن عـلىٰ نفسه.

وخامسـها: امتثـال المكلَّفـين لأمـر الإمـام، والسـعي في تفهيم الأحكام.

والأُمـور الأربعـة المتقدّمـة مـن الله تعـالىٰ، فلـو لم يفعلهـا الله تعـالىٰ لكـان حصـول الأمـن للمكلَّـف متعسِّـراً بـل متعـذِّراً، والأمـر بالحـذر يسـتلزم الأمـر بالسـعي إلىٰ مـا يُـؤمِّن المكلَّـف والاجتهاد في دفـع الخـوف، وهـو ظـاهر، فلـو لم يجعـل الطريـق الذي من فعلـه ولا يـتمكَّن المكلَّـف منـه لكـان تكليفـاً بالمحـال تعـالىٰ الله عـن ذلـك علـوًّا / [[ص ٣٣٦]] كبـيراً، فيجـب نصـبه. والخـامس مـن فعـل المكلَّـف، فالإهمـال الآن مـن فعـل المكلَّفين، فيجب نصب الإمام المعصوم.

الثالـث: في القـرآن المحكـم المتشـابه والـنصُّ والظـاهر والمـؤوَّل، فحصـول الدلالـة اليقينيـة منـه في كـلِّ الأحكـام للمجتهـد محـال فمـن السُّـنَّة أولىٰ، ومـع كـون الحكـم واحـد أو إهمـال النقـيض وعـدم قيـام غـير الحكـم مقامـه في مطلـوب الشـارع وفـيما ينشـأ منـه ومـن المصـالح وفي تركـه المفاسـد لا يحصـل إلَّا مـن إصـابة حكـم الله تعـالىٰ، ولا يحصـل إلَّا مـع علـم يقينـي، وطريقـه إمَّـا قـول واجـب العصـمة الـذي يسـتحيل عليـه السـهو والنسـيان والخطـأ في التأويـل مطلقـاً أو غيره، وهـذه قسـمة حقيقيـة لا تنقلـب، والثـاني لم يوجـد، وهـو ظـاهر، فلـولا وجـود الأوَّل لـزم أن يكـون الله تعـالىٰ ناقضـاً لغرضـه، وهـو محـال بالضـرورة تعـالىٰ الله عـن ذلـك، فتعـيَّن وجود إمام معصوم في كلِّ وقت.

السـابع والعشـــرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿أَنَّمـا عَلىٰ رَسُـولِنَا الْبَـلاغُ الْمُبِـينُ ۝٩٢﴾ [المائـدة: ٩٢]، وإنَّـما يكـون الـبلاغ مبينـاً لو جعل فيه طريقـاً إلىٰ العلـم، ولم يجعـل طريقـاً غـير المعصـوم، فتعيَّن عليه النصُّ علىٰ إمام معصوم.

الثـامن والعشـــرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِـلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَـةً﴾ [البقـرة: ٣٠]، بـدأ الله تعـالىٰ بالخليفـة قبـل الخليقـة، والابتـداء مـن الحكـيم إنَّـما هـو بـالأهمِّ، فـدلَّ عـلىٰ أنَّ الخليفـة أهمّ، فلا بدَّ وأن يكون الخليفـة أكمـل مـن كـلِّ الخلـق في القـوَّة

العملية والعلمية وأشرفهم، ومن يكون كذلك وليس ذلك إلَّا المعصوم.

التاسع والعشرون: فائدة الخليفة تكميل قوىٰ العلم والعمل لسائر الخلائق، وتكميل كلِّ مستعدٍّ علىٰ قدر استعداده، ولـمَّا كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب أن يكون المكمِّل الموصل كلُّ مستعدٍّ إلىٰ أقصىٰ نهاية كماله كاملاً في القوَّتين العملية والعلمية أصلاً في الكمال إلىٰ أقصىٰ نهاية الكمال البشري، ولا يتحقَّق ذلك مع غير العصمة، فوجب أن يكون معصوماً. وهذا المعنىٰ الموجب مشترك في كلِّ خليفة لله تعالىٰ في أرضه، فيجب عموم الحكم لعموم العلَّة، وهذا مقتضىٰ الحكمة الإلهية. والخليفة كما يقال علىٰ النبيِّ ﷺ يقال علىٰ الإمام عليه السلام، ولأنَّ النبيَّ لا يعمُّ في كلِّ عصر، وهو ظاهر، فلو اختصَّ ذلك بالنبيِّ لاختصَّ باللطف بعض الأُمَّة، / [[ص ٣٣٧]] لكن رحمة الله عامَّة شاملة للكلِّ، وعنايته في حقِّ أهل كلِّ عصر وجب الإمام.

الثلاثون: إنَّما سُمّي الخليفة خليفة لأنَّه يحكم في الخلق بحكم الله تعالىٰ، ويحملهم علىٰ أمره ونهيه، فهو خليفة الله تعالىٰ، وهذا قول ابن مسعود وابن عبّاس والسدي، وأكَّد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وفائدته لا تحصل إلَّا مع العصمة، فوجب عصمته، أمَّا الأُولىٰ فلأنَّ خلق الشهوات والنفرات في الطبايع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التامُّ بامتثال الأوامر والانزجار عن النواهي، وإليه أشار بقوله تعالىٰ: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوىٰ ۝﴾ [النازعات: ٤٠]، ومن الناس من يستصغر الكمال وحصوله في تحصيل مقتضىٰ الشهوة، ولا يبالي بحفظ ظاهر نظام النوع لذلك، فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوّي القوَّة العقلية ويساعدها علىٰ القوَّة الشهوية والغضبية، ويحمل الناس علىٰ المعروف ويزجرهم عن المنكر، ويردع القويَّ عن الضعيف، وهذه عناية من الله تعالىٰ لا تختصُّ بأحدٍ بل تعمُّ الخلائق في جميع الأصقاع والبلاد والأزمان ولجميع الأشخاص، فالمطلوب منه عصمة غيره لو تمكَّن من الكلِّ، فكيف لا يكون هو معصوماً ولا وجه لحاجة المكلَّف إليه إلَّا جواز الخطأ عليه؟ فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلىٰ خليفة آخر ودار أو تسلسل، وهو محال، لأنَّ من به صلاح كلِّ وجه وفساده يجب أن يكون عارياً عن كلِّ وجوه المفاسد. ولأنَّ المراد منه زجر الكلِّ عن كلِّ معصية في كلِّ عصر وفي كلِّ وقتٍ، والأمر بالطاعات كذلك، فلا بدَّ وأن يكون معصوماً، وهو ظاهر. وأمَّا المقدّمة الثانية فلأنَّه إذا لم يكن معصوماً انتفت فائدته، وفعل الحكيم إذا كان لغرض وتوقَّف الغرض علىٰ شرط من فعله ولم يفعله لا شكَّ أنَّه يكون ناقضاً لغرضه، وهو مضادٌّ لحكمته. وأيضاً الخليفة أمين مخلوف علىٰ الأديان والدماء والأموال، فلو جاز عليه الخطأ والخيانة امتنع من الحكيم جعله أميناً وأمرنا باتِّباعه، وهو ظاهر. وهذه الأدلَّة مستفادة من كلام الشيخ محمّد بن بابويه من الإماميَّة (رحمه الله تعالىٰ).

الحادي والثلاثون: عليٌّ عليه السلام أفضل من الملائكة، والملائكة معصومون، والأفضل من المعصوم معصوم، فعليٌّ عليه السلام معصوم. أمَّا / [[ص ٣٣٨]] المقدّمة الأُولىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٣٣]، والعالَمون هم ما سوىٰ الله تعالىٰ، وعليٌّ عليه السلام من آل إبراهيم، والمصطفىٰ أفضل من المصطفىٰ منه. ولأنَّ النبيَّ محمّداً ﷺ أفضل من الملائكة، ونفس النبيِّ وعليٍّ واحدة في الكمال، فيكون عليٌّ عليه السلام أفضل من الملائكة. أمَّا أفضلية النبيِّ ﷺ فلمَّا بُيِّن في علم الكلام، ونشير هنا إلىٰ دليل يُنبِّه علىٰ ذلك، فنقول: إنَّه عليه السلام أفضل من آدم، وآدم أفضل من الملائكة، فالنبيُّ أفضل من الملائكة.

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فإجماعية.

وأمَّا المقدّمة الثانية فلأنَّ الله تعالىٰ أمر الملائكة بالسجود لآدم، والمسجود له أفضل من الساجد، وهو ضروري. وأمَّا اتِّحاد نفس عليٍّ ونفس النبيِّ بمعنىٰ اتِّحادهما في الكمالات، فبقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، والإجماع علىٰ أنَّ المراد بقوله: ﴿أَنْفُسَنا﴾ عليٌّ عليه السلام. وأمَّا المقدّمة الثانية وهي أنَّ الملائكة معصومون فلوجوه:

الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ۝﴾ [التحريم: ٦].

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٥٠] يتناول جميع فعل المأمورات وترك المنهيّات، لأنَّ النهي عن الشيء يستلزم الأمر بتركه.

فإن قيل: ما الدليل علىٰ [أنَّ] قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ يفيد العموم؟

قلنا: لا شيء من المأمورات إلَّا ويصحُّ استثناؤه منه، والاستثناء يُخرِج من الكلام ما لولاه لدخل علىٰ ما بيَّنّاه في أُصول الفقه. ولأنَّه صفة مدح، فلولا العموم لشاركوا من عداهم في ذلك، فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦ و٢٧] صريح في براءتهم عن المعاصي، وكونهم في كلِّ الأُمور تابعين للأمر الإلهي والوحي.

/ [[ص ٣٣٩]] الرابع: أنَّه تعالىٰ حكىٰ عنهم أنَّهم طعنوا في البشر بالمعصية، ولو كانوا عصاه لما حسن منهم ذلك الطعن.

الخامس: أنَّه تعالىٰ حكىٰ عنهم أنَّهم ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ومن كانوا كذلك امتنع صدور المعصية منهم.

وأمَّا المقدّمة الثالثة وهي أنَّ الأفضل من المعصوم معصوم فظاهرة، وقد نبَّه الله تعالىٰ عليها بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وإذا ثبت أنَّ عليًّا عليه السلام معصوم وجب أن يكون كلُّ إمام معصوماً، إذ لا قائل بالفرق.

اعتراض: إنَّ المقدّمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية، وتكلَّموا فيها بالمنع والنقض والمعارضة.

أمَّا المنع فلا نُسلِّم عصمة الملائكة، وما ذكرتموه من الأدلَّة أمَّا أوَّلاً فإنَّه مختصٌّ بملائكة النار، وباقي الأدلَّة يُمنَع عمومه في كلِّ الملائكة.

وأمَّا النقض فبقصَّة هاروت وماروت، فإنَّهما ملكان وقد وُجِدَ منهما الذنب، وإلَّا لما عاقبهما الله تعالىٰ حيث خيَّرهما بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا عاجلاً، فجعلهما ببابل منكوسين في بئر إلىٰ يوم القيامة، وهما يُعلِّمان الناس السحر ويدعوان إليه، ولا يراهما أحد إلَّا من ذهب إلىٰ ذلك ليعلم السحر.

وأمَّا المعارضة فبوجوه:

الأوَّل: قوله تعالىٰ حكاية عنهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم اعترضوا علىٰ الله تعالىٰ، وذلك من أعظم الذنوب، ولأنَّ طعنهم علىٰ بني آدم بالفساد غيبة والغيبة ذنب، ولأنَّهم إمَّا أن يكونوا قد علموا ذلك بالوحي أو بالاستنباط، والأوَّل ينفي فائدة إعادته عليه تعالىٰ، والثاني يستلزم القدح في الغير بالظنِّ، ولا يجوز.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَما جَعَلْنا أَصْحابَ النَّارِ إِلَّا مَلائِكَةً﴾ [المدَّثِّر: ٣١]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الملائكة معذَّبون، لأنَّ أصحاب النار إنَّما يكون من يُعذَّب فيها كما قال الله تعالىٰ: ﴿أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ٣٩].

الثالث: أنَّ إبليس كان من الملائكة المقرَّبين ثمّ عصىٰ وكفر، وذلك يدلُّ علىٰ صدور المعصية من جنس الملائكة. هذه خلاصة كلام الحشوية.

والجواب منه: أمَّا المنع فهو باطل، لأنّا استدللنا علىٰ عصمة الملائكة، والقرآن مشحون به، والعقل دلَّ علىٰ أنَّهم خير محض، حتَّىٰ ذهب بعضهم أنَّهم خير / [[ص ٣٤٠]] محض ولا قدرة لهم علىٰ الشرِّ والفساد، ولأنَّهم لا شهوة لهم ولا حاجة وعالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي الحاجة والجهل.

وأمَّا قولهم في الأوَّل: إنَّه مختصٌّ بملائكة النار، قلنا: ممنوع، بل هو عامٌّ لصحَّة الاستثناء. سلَّمنا لكن يتمّ مطلوبنا به، فإنّا قد بيَّنّا أنَّه أفضل من كلِّ الملائكة، فدخل المعصومون منهم، وتمَّ الدليل.

وعن منع عموم باقي الآيات فنقول: إنَّه باطل، لاتِّفاق الكلِّ علىٰ العموم، ولصحَّة الاستثناء لكلِّ فرد من أفراد الملائكة، وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم أو للخصوص.

والجواب عن النقض بوجوه:

الأوَّل: قرأ الحسن (الملِكين) بكسر اللام، وهو مروي عن الضحّاك وابن عبّاس، ثمّ اختلف هؤلاء فقال الحسن: كانا عجلين أقليين ببابل يُعلِّمون الناس السحر، وقيل: كانا

رجلين صالحين من الملوك، فيرد علىٰ هذه القراءة تفسير قوله: ﴿أُنْزِلَ﴾، فقال بعضهم: بمعنىٰ قدر، قالت الجبرية: من القضاء والقدر، وقال بعضهم: القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة علىٰ سبيل الإبداع، والقدر عبارة عن وجودها في موادِّها الخارجية أو بعد حصول شرائطها متَّصلة واحد بعد واحد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَما نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ﴾ [الحجر: ٢١]، والجواهر العقلية توجد في القضاء والقدر مرَّة واحدة باعتبارين، والجسمانية وما معها موجودة فيهما مرَّتين. واحتجَّ من قرأ بكسر اللّام بوجوه: أحدها: أنَّه لا يليق بالملائكة تعليم السحر، وثانيها: كيف يجوز إنزال المَلَكين مع قوله: ﴿وَلَوْ أَنْزَلْنا مَلَكاً لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لا يُنْظَرُونَ ۝﴾ [الأنعام: ٨]؟ وثالثها: لو أنزل لكان إمَّا أن يجعلهما في صورة رجلين أو لا، فإن كان الأوَّل مع أنَّهما ليسا برجلين لكان ذلك تخييلاً وتلبيساً، وذلك غير جائز، ولو جاز ذلك فلِمَ لا يجوز أن يكون كلُّ واحد من الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة إنساناً بل ملكاً من الملائكة؟ وإن كان الثاني فهو باطل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْناهُ مَلَكاً لَجَعَلْناهُ رَجُلاً﴾ [الأنعام: ٩]، وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نُطوِّل بذكره هنا.

الثاني: أنَّ قوله: ﴿وَما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢] موضعه جرٌّ عطفاً علىٰ ﴿مُلْكِ سُلَيْمانَ﴾، وتقديره: ما تتلوا الشياطين افتراءً علىٰ ملك سليمان وعلىٰ ما أُنزل / [[ص ٣٤١]] علىٰ المَلَكين، وهذا هو قول أبي مسلم وتفسيره، قال: كما أنَّ الشياطين نسبوا السحر إلىٰ ملك سليمان مع أنَّ ملك سليمان كان مبرَّأً عنه، وكذلك نسبوا ما أُنزل علىٰ المَلَكين في أنَّ المنزَّل عليهما سحر وهو مبرَّأ عن السحر، لأنَّ المنزَّل عليهما كان هو الشرع والدِّين والدعاء إلىٰ الخير. واحتجَّ عليه بأنَّ السحر لو كان نازلاً عليهما لكان منزِّله هو الله تعالىٰ، وذلك غير جائز، لأنَّ السحر كفر وعيب ولا يليق بالله تعالىٰ إنزال ذلك، ولأنَّ قوله: ﴿وَلٰكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] يدلُّ علىٰ أنَّ تعليم السحر كفر، فلو ثبت في الملائكة أنَّهم يُعلِّمون السحر لربِّهم الكفر وذلك باطل، ولأنَّه كما لا يجوز علىٰ الأنبياء أن يُبعَثوا بتعليم السحر كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الأولىٰ، ولأنَّ السحر لا يُضاف إلَّا إلىٰ الكفرة والفسقة والشياطين المردة، فكيف يضاف إلىٰ الله تعالىٰ ما نهىٰ عنه ويتوعَّد عليه بالعتاب؟ وهل السحر إلَّا الباطل المموِّه؟ وقد أبطله الله تعالىٰ في عدَّة مواضع كما قال الله تعالىٰ في قصَّة موسىٰ عليه السلام: ﴿إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ [يونس: ٨١].

الثالث: أن يكون ﴿ما﴾ ما بمعنىٰ الجحد ويكون معطوفاً علىٰ قوله: ﴿وَما كَفَرَ سُلَيْمانُ﴾، كأنَّه قال: لم يكفر سليمان ولم ينزل علىٰ الملكين السحر، لأنَّ السحرة كانت تضيف السحر إلىٰ سليمان وتزعم أنَّه ممَّا أُنزل علىٰ الملكين ببابل هاروت وماروت، فردَّ الله عليهم في القولين، وقوله: ﴿وَما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ جحد أيضاً، أي لا يُعلِّمان أحداً بل ينهيان عنهما أشدّ النهي، وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ أي ابتلاء وامتحان ﴿فَلا تَكْفُرْ﴾، وهو كقولك: ما أمرت فلاناً بكذا حتَّىٰ قلت له: لا تفعل ونهيته، أو حتَّىٰ قلت له: إن فعلت كذا نالك كذا، ومعناه ما أمرته حتَّىٰ حذَّرته عنه.

الرابع: أنَّ إنزال السحر لتعليم صفته، لأنَّه منهي عنه، والنهي عن الشيء يستلزم معرفته علىٰ تعليم السحر، وجعله كفراً لقوله تعالىٰ: ﴿وَلٰكِنَّ الشَّياطِينَ﴾، لاستحالة تكليف الله تعالىٰ شخصاً بأن يجتنب شيئاً مجهولاً مطلقاً، لأنَّه يكون تكليفاً بالمحال، فإنَّ النهي عن الشيء يستلزم العلم به.

لا يقال: إنَّه تعالىٰ ذمَّ الشياطين: ﴿كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

لأنَّا نقول: الشياطين علَّموا الناس / [[ص ٣٤٢]] ليعملوا به ويفسدوا في الأرض، فلذلك ذمَّهم الله تعالىٰ.

الخامس: السحر لفظ مشترك بين معنيين: أحدهما: ما دقَّ ولطف وتعجَّب منه العقول والأذهان، بقوله: إنَّ من البيان لسحراً. وثانيهما: ما يُذَمُّ فاعله، وهو كلُّ أمر يخفىٰ سببه ويُتخيَّل علىٰ غير حقيقته ويجري مجرىٰ التمويه والخداع، وإذا أُطلق ولم يُقيَّد أفاد ذمَّ فاعله، [قال] تعالىٰ: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، يعني موَّهوا عليهم، فالمنزل علىٰ المَلَكين جاز أن يكون من القسم الأوَّل، وهو اختيار بعض الأُصوليين.

السادس: أنَّه تعالىٰ أنزل علم السحر ابتلاءً من الله للناس مَنْ تعلَّمه وعمل به كان كافراً ومَنْ تعلَّمه لئلَّا يعمل به ويجتنَّبه ويحترز منه وليتوقّاه ولئلَّا يغترَّ به كان مؤمناً، كما قيل: عرفت الشرَّ لا للشرِّ لكن لتوقّيه، كما ابتلىٰ الله تعالىٰ قوم طالوت بالنهر: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة.

والجواب عن المعارضة: أمَّا عن الأوَّل فبمنع أنَّهم أرادوا الاعتراض عليه تعالىٰ، بل طلبا لتعلم الشرَّ في خلق بني آدم مع صدور الشرور منهم، لأنَّ الحكيم إذا علم باشتمال فعل علىٰ مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل إلَّا لحكمة عظيمة ومصلحة تامَّة تُستَحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة إلىٰ وجود المصالح، فأراد الملائكة بسؤالهم أن يُعلِمهم الله تعالىٰ بتلك الحكمة. وأيضاً فإنَّ إيراد الاعتراض لمعرفة الجواب وحلِّ وجه الإشكال والشبهة ليس بقبيح، ولا يشتمل علىٰ إنكار. وأيضاً فإنَّ سؤالهم كان علىٰ وجه المبالغة في إعظام الله تعالىٰ، فإنَّ العبد المخلص لشدَّة حُبِّه لمولاه يكره أن يكون له عبد يعصيه، ولم يذكروا ذلك عن بني آدم غيبة لهم، بل لـمَّا كان محلُّ الإشكال في خلق بني آدم إقدامهم علىٰ الفساد وسفك الدماء، ومن أراد إيراد السؤال وجب أن يتعرَّض لمحلِّ الإشكال لا لغيره، فلهذا السبب ذكروا من صفات بني آدم هاتين الصفتين.

قوله: إمَّا أن يكون قد علموا ذلك بالوحي أو بالاستنباط، قلنا: جاز أن يكون الوحي، وجاز أن يكون بالإلهام، وإعارته عليه تعالىٰ علىٰ سبيل الاستفادة كما قرَّرنا، فلا محذور.

وعن الثاني: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَما جَعَلْنا أَصْحابَ النَّارِ إِلَّا مَلائِكَةً﴾، لا / [[ص ٣٤٣]] يدلُّ ذلك علىٰ أنَّهم معذَّبون بها، بل يريد به خزنة النار والمتصرِّفين في النار والمدبِّرين لأمرها.

وعن الثالث: لا نُسلِّم أنَّ إبليس كان من الملائكة، لأنَّه تعالىٰ أخبر عنه في موضع آخر أنَّه ﴿كانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠].

الثاني والثلاثون: الإمام أفضل من أنبياء بني إسرائيل أو مساوٍ لهم، وأنبياء بني إسرائيل أفضل من الملائكة، فالإمام أفضل من الملائكة بطبقتين، والملائكة قد وصفهم الله تعالىٰ ومدحهم بصفات:

إحداها: أنَّهم لا يعلمون إلَّا بالنصِّ، لقوله تعالىٰ: ﴿لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال: ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

وثانيها: أنَّهم لا يعملون شيئاً إلَّا بأمره تعالىٰ، لقوله: ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٧]، وهذه الصفة في العرف العامِّ إنَّما تُستَعمل في كلِّ من فعله بأمره تعالىٰ ولا يهمل من أمره شيئاً.

وثالثها: أنَّهم ﴿لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] كما قال تعالىٰ، وهذه صفات العصمة، فهم معصومون، فيكون الأفضل من المعصوم معصوماً، فأنبياء بني إسرائيل معصومون، فالإمام أولىٰ بالعصمة، لأنَّه أفضل من الأفضل من المعصوم أو مساوٍ له. أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فلقوله عليه السلام: «علماء أُمَّتي كأنبياء بني إسرائيل»، والإمام أفضل من كلِّ العلماء أو مساوٍ لهم، فهو أفضل من أنبياء بني إسرائيل أو مساوٍ لهم. وأمَّا المقدّمة الثانية فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً ...﴾ الآية [آل عمران: ٣٣]، والعالم كلُّ ما سوىٰ الله تعالىٰ، وذلك لأنَّ اشتقاقه من العلم، وكلُّ ما كان علماً علىٰ الله ودليلاً عليه فهو عالم، ولا شكَّ أنَّ كلَّ محدَث فهو دليل علىٰ الله تعالىٰ، فكلُّ محدَث فهو عالم، فقوله: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ ...﴾ الآية، معناه: أنَّه تعالىٰ اصطفاهم علىٰ كلِّ المخلوقات، ولا شكَّ أنَّ الملائكة من المخلوقات، فهذه الآية الكريمة تقتضي أنَّه تعالىٰ اصطفىٰ هؤلاء الأنبياء علىٰ الملائكة. وأمَّا المقدّمة الثالثة فلما بيَّنَّا. وأمَّا المقدّمة الرابعة فضرورية.

واعترض الإمام فخر الدِّين الرازي علىٰ المقدّمة الثانية بأنَّ الكلّيَّة منقوضة بقوله تعالىٰ: ﴿يا بَنِي إِسْرائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعالَمِينَ ۝٤٧﴾ [البقرة: ٤٧]، فإنَّه / [[ص ٣٤٤]] لا يلزم أن يكونوا أفضل من الملائكة ومن محمّد صلى الله عليه وآله فكذا هنا. وأيضاً قال الله تعالىٰ في حقِّ مريم عليها السلام: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفاكِ عَلىٰ نِساءِ الْعالَمِينَ ۝٤٢﴾ [آل عمران: ٤٢] ولم يلزم كونها أفضل من فاطمة عليها السلام فكذا هنا. والجزئية لا تنتج كبرىٰ في الشكل الأوَّل.

والجـواب: أنَّ هـذا الإشـكال مـدفوع، لأنَّ قولـه تعـالىٰ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝٤٧﴾ خطـاب للأنبيـاء الموجـودين في ذلـك الزمـان، وحـين مـا كـانوا موجـودين لم يكـن محمّـد ﷺ موجـوداً في ذلـك الزمـان، ولـمَّا لم يكـن موجـوداً لم يكـن مـن العـالمين، لأنَّ المعـدوم لم يكـن مـن العـالمين، وإذا كـان كـذلك لم يلـزم مـن اصـطفاء الله تعـالىٰ إيّـاهم عـلىٰ العـالمين في ذلـك الوقـت أن يكونـوا أفضـل مـن محمّـد ﷺ. فأمَّـا جبرائيـل عليه السلام فإنَّـه كـان موجـوداً حـين قـال الله تعـالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ۝٣٣﴾، فيلـزم أن يكـون قـد اصـطفىٰ هؤلاء عـلىٰ جبرائيـل. وأيضـاً فهـب أنَّ تلـك الآيـة قـد دخلهـا التخصـيص لقيـام الدلالـة، وهاهنـا لا دليـل يوجـب تـرك الظاهر، فوجب إجـراؤه عـلىٰ الظـاهر في العمـوم. وقـد عرفـت من ذلك الجواب عن الإلـزام بـأنَّ مـريم قـد اصـطفاها الله عـلىٰ نسـاء العـالمين ولم تكـن أفضـل مـن فاطمـة عليها السلام، فـإنَّ فاطمـة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان، وتمام التقرير كما مرَّ.

الثالـث والثلاثـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبيـاء: ١٠٧]، وهـذه العبـارة تـدلُّ لغـةً عـلىٰ الحصـر، ونصـب إمـام قـائم مقـام النبـيِّ ﷺ بعـد لطـف ورحمة، بل هـو أعظـم مـن بيـان التكـاليف الجزئيـة والمنـدوبات والمكروهـات الأقلّيـة، لأنَّـه أمـر كـلّي فإخلالـه بـه ينـافي الرحمـة فيجـب عليـه نصـب الإمـام ودعـوة المكلَّفـين إلىٰ طاعتـه وتحـذيرهم مـن معصـيته، ولأنَّ أمـره قـائم مقـام أمـر النبـيِّ ﷺ فهـو أفضـل مـن كـلِّ الأُمَّـة فيجـب أن يكـون معصـوماً، لأنَّ تسـليم الأُمَّـة كلِّهـم أمـرهم ونهـيهم وفعلهـم وتـركهم إلىٰ شـخص واحـد غـير معصـوم ينـافي الرحمـة، فهـو معصـوم، فالإمام معصوم.

/ [[ص ٣٤٥]] **الرابـع والثلاثـون**: هـذه الآيـة تـدلُّ عـلىٰ شـدَّة اهتمامـه تعـالىٰ برحمـة الأُمَّـة، وعـدم نصـب إمـام معصـوم يناقض هذا الغرض، فيكون محالاً من الحكيم.

الخـامس والثلاثـون: هـذه الآيـة تـدُّل عـلىٰ عصـمة النبـيِّ ﷺ، لأنَّ عـدم عصـمة مـن إرسـاله ينحصـر في الرحمـة ينـافي هذا الغرض، فيكون محالاً.

السـادس والثلاثـون: الإمـام قـائم مقـام النبـيِّ ﷺ فـيما أُرسـل فيـه، فيكـون معصـوماً، وإلَّا لنـاقض الغـرض، فـما في هـذه الآيـة تـدلُّ عـلىٰ أنَّـه عليه السلام أفضـل مـن العـالمين، والملائكـة مـن العـالمين، فيكـون محمّـد ﷺ أفضـل مـنهم، وعـلي نفـس النبـيِّ لقولـه تعـالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمـران: ٦١]، والاتِّفـاق عـلىٰ أنَّ المـراد بـه عـليٌّ عليه السلام، فهـو أفضـل مـن الملائكـة، والملائكـة معصـومون، والأفضـل مـن المعصـوم معصـوم، فعـليٌّ عليه السلام معصـوم، وكلَّـما كـان عـليٌّ معصـوماً كـان الإمـام مطلقـاً معصـوماً، لأنَّـه لا قائـل بـالفرق، فكـلُّ إمـام معصوم، وهو المطلوب.

السـابع والثلاثـون: الملائكـة معصـومون لقولـه تعـالىٰ: ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبيـاء: ٢٧]، وعـليٌّ عليه السلام أفضـل مـن الملائكـة لـما تقـدَّم، فيكـون عـليٌّ عليه السلام معصوماً، لأنَّ الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة.

الثـامن والثلاثـون: الله تعـالىٰ خلـق للملائكـة عقـولاً بـلا شـهوة، وخلـق للبهـائم شـهوات بـلا عقـل، وخلـق الإنسـان وجمـع فيـه بـين الأمـرين، فصـار الآدمـي بسـبب العقـل فـوق البهيمـة بـدرجات لا حـدَّ لهـا، وصـار بسـبب الشـهوة دون الملائكة، ثمّ وجـدنا الآدمـي إذا غلـب هـواه عقلـه حتَّـىٰ يعمـل بهواه دون عقلـه يصـير دون البهيمـة كـما قـال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُولئِكَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعـراف: ١٧٩]، فلـذلك صـار مصـيرهم إلىٰ النـار دون البهـائم، فيجـب أنَّـه إذا غلـب عقلـه هواه حتَّـىٰ صـار لا يعمـل بهـوىٰ نفسـه شـيئاً بـل يعمـل بهـوىٰ عقله إمَّا أن يكون فـوق الملائكـة أو مسـاوياً لهـم اعتبـاراً لأحـد الطرفين بالآخر.

إذا تقـرَّر ذلـك فنقـول: إذا أراد الله تعـالىٰ بـأوامره ونواهيـه وخلـق العقـول ليُخـرِج الإنسـان مـن مرتبـة / [[ص ٣٤٦]] حضـيض مرتبـة البهـائم والـدواب إلىٰ أوج مرتبـة الملائكـة ونصـب الأنبيـاء والأئمَّـة لإرشـادهم ودعـائهم إلىٰ ذلـك بتبليغ الأنبياء وحمـل النـاس عـلىٰ الامتثـال، فـلا بـدَّ وأن يكـون الأنبيـاء في مرتبـة مـا يـدعون النـاس إليـه، وكـذا الأئمَّـة لأنَّهـم قـائمون مقـام الأنبيـاء في جميـع مـا (في جميـع مـراده) يـأمر، فـلا بـدَّ وأن يكـون الأنبيـاء والأئمَّـة معصـومين، وإلَّا لنـاقض الغرض، ولم يتحقَّق ذلك المطلوب، وهو ظاهر لا محالة.

التاسـع والثلاثـون: قولـه تعـالىٰ في سـورة يـونس: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يـونس:

٤]، أي بالعدل، وهو متعلِّق بـ ﴿يَجْزِيَ﴾، والمعنىٰ: ليجزيهم بقسطه أو يوفيهم أُجورهم بقسطهم وبما أقسطوا وعدوا ولم يظلموا حين آمنوا وعملوا الصالحات، لأنَّ الشرك ظلم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣]، والعصاة ظلَّام أنفسهم، وهذا أوجه لمقابلة قوله: ﴿بِما كانُوا يَكْفُرُونَ ۝٤﴾ [يونس: ٤]. فنقول: هذه الآية تدلُّ علىٰ وجوب نصب إمام معصوم، وأنَّه لا يخلو زمان فيه مكلَّفون غير معصومين منه، وتقريره يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّه جعل غاية خلق الخلق وإعادتهم أن يجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط، أي بالعدل.

الثانية: أنَّ الغاية في كلِّ فعل أعظم وأشرف من ذي الغاية، وهو مبرهن في علم الإلهي، بل قريب من البيِّن.

الثالثة: بدء الخلق وإعادته أمر عظيم، فيكون إيصالهم إلىٰ جزائهم من الثواب علىٰ فعلهم أعظم.

ومن مقدّمات هذا الإكرام والمفضال العظام نصب الإمام المعصوم الذي يفيد قوله العلم يتمكَّن المكلَّف من عمل الصالحات يقيناً ويخرج عن الشكِّ، ولأنَّه ذكر الجزاء علىٰ أمرين: أحدهما: الإيمان وهو من فعل القوَّة النظرية، والثاني: عمل الصالحات وهو من فعل القوَّة العملية، والإنسان يحتاج فيهما إلىٰ موصل له إليهما، ففي طرف القوَّة النظرية الفعلية القضايا البديهية والضرورية المحتاجة إلىٰ الحواسِّ الظاهرة والباطنة، فوهبه الله / [[ص ٣٤٧]] تعالىٰ ذلك، ولو اختلَّ شيء من ذلك بحيث فقد علماً موصلاً ذلك المفقود إليه لعذر من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه. وفي النقلية والعملية إلىٰ موقف بالوحي المبيِّن المفيد لليقين، وإلىٰ نائب ذلك الموقف لتطرُّق الموت إليه يحفظ شرعه ويحمل الناس عليه ويكون قوله مقطوعاً معلوماً منه عدم الخطأ، بل يتيقَّن منه الصواب في كلِّ وقت، فكلَّما عذر المكلَّف في القوَّة النظرية بفقد مفيد للعلم يُعذَر في القوَّة العملية بفقد من يفيد قوله العلم، وذلك هو الإمام المعصوم، لأنَّ غيره يُجوِّز المكلَّف خطأه، فلا طريق له إلىٰ اليقين.

الأربعون: إذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلَّفهم وأعادهم لأجل جزائهم علىٰ الإيمان وعمل الصالحات، ولم ينصب لهم معصوماً يفيد قوله اليقين نقض غرضه، ونقض الغرض باطل.

الحادي والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ أَوْحَيْنا إِلىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢]، الإنذار يقتضي وضع الله تعالىٰ في الأحكام جميعاً، لأنَّه تعالىٰ يعلم ما كان وما يكون إلىٰ انقراض العالم، فلا بدَّ في كلِّ واقعة أن ينصب حكماً، فأوجب علىٰ النبيِّ ﷺ الإنذار للمكلَّفين بجميع الأحكام، وذلك يحتاج ولا يتمُّ فائدته إلَّا بإمام معصوم في كلِّ زمان لوجوه:

أحدها: أنَّ الإمام لطف في التكليف وهو الإنذار، وهو من فعله تعالىٰ، واللطف في التكليف الواجب واجب، وهذا علىٰ رأي المعتزلة.

وثانيها: أنَّ عقولنا لا تستقلُّ باستخراج جميع الأحكام الواقعة في كلِّ زمان من الكتاب العزيز والسُّنَّة، وهو ظاهر للاختلاف الواقع، ولأنَّ أكثر النظر فيها لاستخراج الأحكام يفيد الظنَّ، فلا بدَّ وأن يكون من جملة من ينذره النبيُّ ﷺ شخص ذو نفس قدسية وقوَّة إلهامية يُعلِّمه النبيُّ ﷺ طريقاً باستخراج الأحكام من الكتاب والسُّنَّة يقيناً، ويُقرِّر عنده قوانين كلّيَّة تفيده العلم القطعي بتفصيل الأحكام، ويكون حافظاً لذلك، وليس ذلك إلَّا المعصوم.

وثالثها: أنَّ غاية الإنذار العمل والمؤدّي إلىٰ الغاية منهم، كما أنَّ سبب الإنذار منهم والمؤدّي إليه الحامل عليه، فإنَّ القوىٰ الشهوية تعارض القوىٰ العقلية في أكثر الناس، والحامل عليه هو / [[ص ٣٤٨]] الإمام، ولا بدَّ وأن يكون معصوماً، وإلَّا لنقض الغرض، لجواز أن لا يحمل عليه بل علىٰ ضدِّه، وقد وقع في رياسة غير المعصومين ممَّن ادَّعوا الإمامة كمعاوية وقائع شنيعة وقضايا فظيعة وأشياء باطلة وحرَّف الشرع كثيراً، وابتدع بدائع ذكرها عنه أبو يوسف وغيره من الجمهور.

ورابعها: أنَّ الفعل إذا كان له غاية، وتلك الغاية تتوقَّف علىٰ أمر غالباً حتَّىٰ يحصل، وكان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية، فإن لم يفعل كان ذلك بعيداً من الحكمة، ولا ريب أنَّ الإنذار غايته الفعل، وهو يتوقَّف علىٰ حامل للمكلَّفين غير المعصومين علىٰ صحيح الاعتقاد، وحكم الله تعالىٰ وغير المعصوم لا

يُعلَم منه ذلك، فلا بدَّ من نصب إمام معصوم، فاستحال أن لا يفعله الله تعالىٰ.

الثاني والأربعون: الإمام فيه خصال:

أحدها: أنَّه يعلم الأحكام لا يأخذها بالظنِّ والاجتهاد، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وثانيها: أنَّه يفيد قوله مبدأ للحكم الشرعي، أي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحَّته، لأنَّ المكلَّف لا بدَّ له من طريق إلىٰ العلم، لأنَّه لا بدَّ له من طريق يفيده الحكم الشرعي، فإمَّا أن يفيد الظنَّ أو العلم، والأوَّل لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف أو الحاصل معه، وإنَّما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف لدفع الخوف علىٰ ما ثبت في علم الكلام، فلا يجوز أن ينشأ الخوف من نفس التكليف.

وثالثها: أنَّه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط، إذ لو جاز شيء من ذلك لما حصل للمكلَّف الطمأنينة بقوله.

وهذه الخصال إنَّما تحصل في المعصوم، فلا بدَّ وأن يكون الإمام معصوماً دائماً.

الثالث والأربعون: إمامة غير المعصوم تستلزم الخوف علىٰ المكلَّف، ودفعه واجب، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، فيجب رفع إمامة غير المعصوم، فلو كان غير المعصوم إماماً لزم اجتماع النقيضين، وهو محال.

/ [[ص ٣٤٩]] **الرابع والأربعون**: يجب علىٰ الأُمَّة اتِّباع قول الإمام وفعله، ولا يجوز لأحد منهم الخلاف عليه، فهو أفضل كلِّ الأُمَّة دائماً، فيكون معصوماً، وإلَّا لجاز عصيانه في وقت وطاعة غيره فيه، فيكون أفضل من الإمام في ذلك الوقت، وهو خلاف التقدير.

الخامس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿يس ۝١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٤ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۝٥﴾ [يس: ١ - ٥]، حكم في هذه الآية بأحكام ثلاثة أنَّ طريقة النبيِّ صراط مستقيم، فلا يكون الحقُّ إلَّا في دينه، وجعله يقيناً لأنَّه قال: ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۝٥﴾، ولو كان الإمام غير معصوم لجاز أن يزلَّ عن الصراط فنزلُّ نحن ولا بقي اليقين بصحَّته، فيجب عصمة الإمام. ولأنَّه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلَّف الطمأنينة بقوله.

السادس والأربعون: الإمام قائم مقام النبيِّ ﷺ، ولهذا سُمّي خليفة رسول الله، والنبيُّ بشير ونذير، فالإمام يكون أيضاً بشيراً ونذيراً، وإنَّما يتمُّ فائدته مع العلم بصواب قوله وفعله، ولا يتمُّ ذلك إلَّا مع العصمة.

السابع والأربعون: الإمام حجَّة الله في أرضه علىٰ جميع من عداه من عباده في كلِّ زمان وبالنسبة إلىٰ كلِّ حكم من أحكام الشرع، فمحال أن يخطئ في حكم أو زمان ويصيب غيره، وإلَّا لكان قول المخطئ الخطأ حجَّة علىٰ المصيب، وهو محال، والمقدّمات ظاهرة. أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا أُولي الأمر هو الإمام، لأنَّه إمَّا أن يكون هو النبيُّ أو غيره، والأوَّل يلزم التكرار بلا فائدة، والثاني إمَّا أن يكون هو الإمام أو غيره أو هما، والأخيران باطلان، فتعيَّن الأوَّل. أمَّا الثاني فلاستحالة أن ينصب إماماً نائباً عن النبيِّ وخليفته له ويوجب عليه وعلىٰ الأُمَّة طاعة غيره. وأمَّا الثالث فهو باطل لاستحالة مساواة الإمام غيره، ولإمكان الاختلاف، فيجتمع النقيضان، وهو محال، فتعيَّن الأوَّل. وباقي المقدّمات ظاهرة.

الثامن والأربعون: الإمام خليفة في الأرض، وكلُّ خليفة إنَّما المقصود / [[ص ٣٥٠]] من نصبه الحكم بالحقِّ في كلِّ واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوىٰ دائماً في أقواله وأفعاله وتروكه وأحكامه، لقوله تعالىٰ: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وهو عامٌّ في الكلِّ، وإنَّما يحصل ذلك في المعصوم.

التاسع والأربعون: ردع المذنبين بإقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع، وليس بعض الذنوب أولىٰ من بعض بذلك، وكذا الزمان والمكلَّفون كذلك، فتعيَّن نصب مقيم للحدود والتعزير علىٰ كلِّ مذنب في كلِّ وقت علىٰ كلِّ عاقل، فلا بدَّ وأن يكون المقيم منزَّهاً عن سائر الذنوب كلِّها، وإلَّا لاتَّحد المقيم والمقام عليه، وذلك هو المعصوم.

الخمسون: الإمام عليه السلام نائب النبيِّ ﷺ وخليفته، وقائم مقامه فيما جاء به النبيُّ من دعوة الأُمَّة، وهو ظاهر،

والنبيُّ إنَّما جاء ليتلو علىٰ الأُمَّة آيات الله ويُعلِّمهم الكتاب والحكمة ويُزكّيهم، لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ ...﴾ الآية [الجمعة: ٢]، والمراد من التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب، فإن لم يكن هو كذلك لم يتأتَّ منه تزكية غيره، لأنَّ من ليس يُزكّىٰ كيف يُزكّي غيره؟

لا يقال: فإذن لا يحصل فائدة الإمام.

لأنّا نقول: إنَّما سعىٰ الإمام للتزكية المطلقة، فإن لم يحصل فالمانع من جهة المكلَّف لا من غيره.

الحادي والخمسون: الإمام قائم مقام النبيِّ عليه السلام، يجب أن لا يقول علىٰ الله إلَّا الحقَّ، لقوله تعالىٰ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لا أَقُولَ عَلَىَ اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، فيجب أن يكون الإمام كذلك، ولا يُعلَم ذلك إلَّا من المعصوم، فيجب عصمة الإمام ليعلم المكلَّف أنَّه بهذه الحال ليطمئنَّ قلبه.

الثاني والخمسون: الإمام عليه السلام لطف حسن للمكلَّفين، وهذه مقرَّرة، والعلَّة فيه جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين، فجواز الخطأ علىٰ الإمام يستلزم المحال، وكلُّ ما استلزم المحال فهو محال. أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فظاهرة، فإنَّه قد وقع الإجماع علىٰ نصب الإمام، ورأينا خلوّ بلد من رئيس يوجب اضطراره وفساده. / [[ص ٣٥١]] وأمَّا المقدّمة الثانية فظاهرة أيضاً، فلو جاز عليه الخطأ لتحقَّقت فيه وجوه الحاجة، فكان يلزم المحذور من عدم نصب إمام له ومن نصب إمام له، لأنَّه إن لم يجز عليه الخطأ فهو كافٍ فلا حاجة إلىٰ غيره فلا يكون من فُرِضَ إمام إماماً هذا خلف، وإن جاز عليه الخطأ تحقَّقت وجوه الحاجة فيه، فإن كان إمامة الأوَّل فهو عين الفساد لوقوع الاختلاف، ويستحيل أن يكون كلُّ واحد منهما رئيساً حاكماً علىٰ الآخر تجب طاعته عليه، ولا فساد أعظم من ذلك، وإن كان غيره نقلنا الكلام إليه وتسلسل ووقع الخطأ والاختلاف، فجواز الخطأ علىٰ الإمام يستلزم المحال، وكلَّما استلزم المحال فهو محال، فجواز الخطأ علىٰ الإمام محال.

الثالث والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم إمكان إيجاب اتِّباع المخطئ علىٰ المصيب وترك الصواب والرجوع إلىٰ الخطأ، والتالي باطل إجماعاً، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ المصيب في الأحكام واحد، وقد تبيَّن في الأُصول.

الثانية: أنَّ جميع الأُمَّة معصوم من الخطأ في القول والفعل، وقد تبيَّن في الأُصول أيضاً.

الثالثة: أنَّه يجب علىٰ مجموع الأُمَّة بعد عصر النبيِّ غير الإمام اتِّباع الإمام، لأنَّ قوله مساوٍ لقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وفعله لفعله لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فإمَّا أن يكون علىٰ سبيل الجمع أو لا، والأوَّل محال لأنَّ مع حصول النبيِّ لا حاجة إلىٰ الإمام، والثاني إمَّا أن يكون قول كلِّ واحدٍ حجَّة من غير اشتراط قول الآخر أو قول واحد مشروط بقول الآخر دون العكس، والثاني محال لأنَّ المشروط إمَّا قول النبيِّ وهو محال بالضرورة، أو قول الإمام فمع نصِّ النبيِّ لا اعتبار بقول الإمام ولا حاجة إليه، فتعيَّن الأوَّل، فساوىٰ النبيَّ في وجوب الاتِّباع.

الرابعة: أنَّ الآيات الدالَّة علىٰ وجوب اتِّباع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم / [[ص ٣٥٢]] ومساواته إيّاه عامَّة لكلِّ الأُمَّة، وهو إجماع من المسلمين.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا وجب علىٰ كلِّ الأُمَّة اتِّباع الإمام في قوله وفعله، فلو لم يكن معصوماً جاز الخطأ عليه، وإذا جاز عليه الخطأ في حكم وجاز إصابة واحد من الأُمَّة في ذلك الحكم وجب عليه اتِّباع الإمام للمقدّمات المذكورة، فيلزم المحال المذكور. وأمَّا استحالة الثاني فظاهرة لا تحتاج إلىٰ بيان.

الرابع والخمسون: المطلوب من إرسال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام أشياء: الأوَّل هو الهداية إلىٰ الطريق المستقيم الذي هو الحقّ، وسؤال العباد الذي علَّمهم الله إيّاه هو الهداية إلىٰ ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه واحد. الثاني حمل الأُمَّة عليه. الثالث منعهم عن ركوب غيره بأن سمع المكلَّف عمل ذلك معه في كلِّ الأحكام والأفعال والأوامر والنواهي. ولا يتأتّىٰ ذلك إلَّا من المعصوم يعلم الأحكام الشرعية والفرعية عن أدلَّتها التفصيلية يقيناً، وهو ظاهر.

الخامس والخمسون: الإمام تجب طاعته علىٰ الكلِّ، ولا يجب عليه طاعة أحد، فنفسه أكمل من الكلِّ، وعلمه أعظم

من الكلِّ، وزهده أعظم من زهد الكلِّ، وتقواه أقوىٰ من تقوىٰ الكلِّ، فيكون معصوماً، وهو المطلوب.

السادس والخمسون: لا يقيم الحدَّ من الله قبله حدٌّ، والإمام هو المقيم للحدِّ علىٰ كلِّ محدود، فلا يكون لله قبله حدٌّ، فيكون معصوماً، وهو المطلوب. أمَّا الصغرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، والخبر، والإجماع. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

السابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ﴾ [الجمعة: ٢]، إشارة إلىٰ إبلاغ الشرائع وتهذيب الظاهر باستعمالها، وقوله: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ إشارة إلىٰ تطهير الباطن من الأخلاق الذميمة وجميع المناقص، وقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ﴾ إشارة إلىٰ الآيات الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه، وقوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ إشارة إلىٰ الحكمة النظرية، فلا بدَّ وأن يكون النبيُّ كاملاً في هذه الصفات كلِّها كما لا يمكن للإنسان، ولا نعني / [[ص ٣٥٣]] بالعصمة إلَّا ذلك، والإمام قائم مقام النبيِّ عليه السلام في جميع ذلك، فهو كذلك، وهو المطلوب.

الثامن والخمسون: الإمام عليه السلام واجب الطاعة كالنبيِّ، لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ ...﴾ الآية [النساء: ٥٩]، ووجوب طاعة النبيِّ عامٌّ في المأمور والمأمور به، فيجب أن يكون وجوب طاعة الإمام عامًّا كذلك. وإذا عرفت ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: وهو إمَّا إمكان أمره تعالىٰ لواحد في وقت واحد بالضدَّين، وهو تكليف ما لا يُطاق، أو نقض الغرض في نصب الإمام، واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمة: لو لم يكن معصوماً جاز أن يأمر المكلَّف بضدِّ ما أمر النبيُّ صلى الله عليه وآله، فإمَّا أن يجب كلٌّ منهما وهو اجتماع الضدَّين، أو لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير، أو لا يجب اتِّباع الإمام إلَّا إذا عُرِفَ موافقته للنبيِّ، فإذا قال المكلَّف: لا يجب عليَّ اتِّباعك حتَّىٰ أعرف موافقة أمرك لأمر النبيِّ ولا أعلمه، ينقطع الإمام ويُفحَم، وهو نقض الغرض، ولأنَّ غير المجتهد لا يتمكَّن من العلم، فإمَّا أن لا يكون أمره بالاتِّباع مشروطاً بالعلم بموافقة أمر الإمام لأمر النبيِّ أو يكون، فإن كان الأوَّل لزم إمكان اجتماع الضدَّين، وإن كان الثاني لزم إمَّا وجوب الاجتهاد علىٰ كلِّ العالم في الأحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحقِّ علىٰ ما تقرَّر في الأُصول، أو تقديم قول مجتهد آخر علىٰ قول الإمام وهو خلاف المقدّمة القائلة بعموم اتِّباعه وهو محال، فلا بدَّ من أن يتقرَّر لاستحالة مخالفته للنبيِّ صلى الله عليه وآله، وذلك إنَّما هو بالقول بوجوب عصمته، وهو المطلوب.

التاسع والخمسون: ردُّ الأحكام في العلم إلىٰ النبيِّ والإمام يبحث كلَّ ما اشتبه علىٰ الأُمَّة وفي العمل هو الذي يحملهم عليه، فلا بدَّ وأن يكون معصوماً في القول والفعل، لأنَّ المطلوب من الردِّ إليه حمله علىٰ الحقِّ، فلو جاز صدور غير الحقِّ منه لكان مثل واحد من الأُمَّة، فلا ترجيح في الردِّ إليه، ولأنَّه جاز أن يحمل علىٰ الخطأ.

الستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ آتَيْنا مُوسَىٰ الْكِتابَ وَالْفُرْقانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝﴾ [البقرة: ٥٣]، عرفنا بهذه الآية وبما يشابهها من الآيات أنَّ غرض الله تعالىٰ من / [[ص ٣٥٤]] إرسال الرُّسُل والخطاب علىٰ لسان الرسول ووضع الكتاب والآيات هداية الأُمَّة إلىٰ الحقِّ، وكلُّ ما يتوقَّف عليه الهداية فإمَّا أن يفعله الله تعالىٰ بالمكلَّف أو يُكلِّفه به إن أمكن المكلَّف الإتيان به، ونفس إرسال الرُّسُل ونصب الكُتُب دون أن يكون المبلِّغ معصوماً يُعلَم من وجوب عصمته أنَّه لا يُؤدّي عن الله تعالىٰ إلَّا ما أمره بأدائه ولا يفعل إلَّا الصواب ولا يترك إلَّا ما يجوز تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقديره هداية قطعاً لتجويز المكلَّف عليه الخطأ، فيكون قبول قوله مشتملاً علىٰ ضرر مظنون، والعصمة لا يمكن تكليف المكلَّفين قبول قول المبلغ بها، فيجب أن يفعلها الله تعالىٰ، والإمام قائم مقامه في الدعوة إلىٰ الحقِّ وفي حمل الخلق عليه، فيجب أن يكون حاله كحاله، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الحادي والستُّون: عصمة الإمام أهمّ من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود، وشرع الحدود واجب، فعصمة الإمام واجبة. أمَّا الأُولىٰ فلأنَّ الغرض في المطلوب في شرع الحدود ردع المفسدة وحمل الناس علىٰ فعل الواجبات وترك المحرَّمات كلِّها، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بحافظ للشرع ومقيم للحدود، فالغاية المطلوبة من نصب

الحدود لا تحصل إلَّا بحافظ الشرع المقيم، وذلك هو الإمام، فالإمام أدخل في الغاية، وهو العلَّة القريبة لحصولها، فكان أهمّ، وكونه غير معصوم مؤدٍّ إلىٰ عدم الوثوق بحصول الغاية منه، بل يجوز أن يحصل منه ضدُّها فيناقض الغرض من نصب الحدود، فكانت نسبته أهمّ لنا، فإنَّها نقيض الغاية منه، ومع تمكنه وطاعة المكلَّف لم يجب حصول الغاية، وفي الحقيقة العلَّة المحصِّلة للغاية هي العصمة. وأمَّا المقدّمة الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود، وهو المطلوب.

الثاني والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَجاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعىٰ قالَ يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ۝ اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مُهْتَدُونَ ۝﴾ [يس: ٢٠ و٢١]، هذه الآية تدلُّ علىٰ وجوب عصمة النبيِّ والإمام عليه السلام. وتقريرها أن نقول: علَّة وجوب الاتِّباع عدم سؤال الأجر وكون المتَّبَع مهدياً، وإنَّما يجب الاتِّباع حالة الاهتداء، لأنَّ الواو للحال، وإنَّما يُعلَم كونه مهدياً بالعصمة، لأنَّها الضابط / [[ص ٣٥٥]] الكلّي في السلامة عن الضلال، والإمام متَّبَع، فتجب عصمته.

الثالث والستُّون: الإمام هادٍ بالضرورة، ولا شيء من الهادي بغاوٍ بالضرورة ما دام هادياً، ينتج لا شيء من الإمام بغاوٍ بالضرورة علىٰ قول القدماء، ودائماً علىٰ قول المتأخِّرين. أمَّا الصغرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وأمَّا الثانية فظاهرة. وإذا ثبت أنَّ الإمام ليس بغاوٍ فهو معصوم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ ۝﴾ [الحجر: ٤٢]، فكلُّ من اتَّبع الشيطان فهو غاوٍ، وبحكم هذه الآية الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلَصين الذين ليس عليهم له سلطان، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝﴾ [الحجر: ٣٩ و٤٠].

الرابع والستُّون: الإمام مقيم للدِّين ومهدٍ لقواعده وداع إليه بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، لأنَّ المراد من نصب الإمام ضبط أحوال الدِّين وحفظ الشرع والدعاء إليه، وبالجملة نيابة النبيِّ بالتبليغ والتمهيد. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

الخامس والستُّون: الإمام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه أعلىٰ مرتبةً منه، فلا بدَّ من بيان شرائط هذه الرياسة وغايتها، فلا بدَّ من أن تُبيَّن الغاية أوَّلاً حتَّىٰ يُعرَف الشرائط بطريق البرهان الإنّي، فنقول: غاية الإمام تكميل كلِّ واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله، فتارةً يخاطب الناس بالمحكم من الخطاب وتارةً بالمتشابه، وفي المعقولات تارةً بالبرهان وتارةً بالخطابة وتارةً بالجدل، فيرشد الناس كلًّا علىٰ قدر بصيرته، ويُرتِّب كلَّ قوم في مرتبتهم التي تليق بهم، الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤوس في مرتبته، ويراعي جانبي الحقِّ والعدل فيهم، ويُكمِل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية، ويقوّي القوىٰ العقلية في جانبي العلم والعمل علىٰ الوجه الأصوب، وغايته رفع الخطأ عن العالمين إن أطاعوه، وهذا الرئيس له شروط أربعة:

/ [[ص ٣٥٦]] الأوَّل: أن تكون له الحكمة في الغاية القصوىٰ في جانبي العلم والعمل.

الثاني: أن يكون له الفضل التامُّ الذي يُؤدّي إلىٰ الغاية المطلوبة في الدِّين والدنيا من العلم والعمل وإرشاد الناس وغير ذلك من أنواع الفضائل بحيث لا يكون أحد أفضل منه لا في العلم ولا في العمل، لأنَّ الغاية المطلوبة من الإمام هو حمل المكلَّفين علىٰ فعل الطاعة وترك المعصية، فلا يتمُّ إلَّا بطاعة المكلَّف، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بأن يعلم المكلَّف أنَّ فيه من صفات الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه، ولا يتمُّ إلَّا بصفة العلم والعمل.

الثالث: أن تكون له قوَّة البرهان لأهله وجودة الإقناع لأهله ومهارة الجدل لأهله، لأنَّ ذلك من شرائط التكميل.

الرابع: أن يكون له في نفسه قوَّة الجهاد إن تبعه المكلَّفون، وأن يتَّبع في جميع ذلك للنصِّ الإلهي وسُنَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأن يستنبط بما هو مصرَّح به ما ليس بمصرَّح به ما يُرجِّحه علىٰ طريق الحجَّة عقلاً أو شرعاً، فلا بدَّ أن يكون عارفاً بدقايق النصِّ الإلهي وسُنَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله ودلالاتها التي هي حجَّة في الشرع بحيث لا يخرج عن طريق النبيِّ،

والكامل هو الذي يعرف سُنَن الأنبياء المتقدِّمين بحيث لو ردَّ اليهود إذا ترافعوا إليه إلىٰ ملَّتهم علم مطابقة ما يحكم به حاكمهم لملَّته وعدم مطابقته، وإلىٰ هذا أشار عليٌّ عليه السلام بقوله: «والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم...» إلىٰ آخر الحديث. واختلفوا في اشتراط، وذلك كلُّه لا يتمُّ بجميع أجزائه وشرايطه إلَّا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العامل في جميع الأحوال بما هو وغيره من المكلَّفين مكلَّف به، وهو المطلوب.

السادس والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، أي أعطيناهم أسباب الكرامة، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والتقوىٰ إنَّما يتمُّ بالعدول عن الشكِّ إلىٰ اليقين، واتِّباع غير المعصوم ليس / [[ص ٣٥٧]] كذلك، فلا بدَّ وأن يجعل الله تعالىٰ إماماً معصوماً يُرجَع إليه في الأحكام والأقوال والأفعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوىٰ باليقين، وكيف يُتصوَّر من الله تعالىٰ أن يُعطي عباده أسباب الكرامة في الدنيا ولا يُعطيهم في الآخرة؟ ثمّ كيف يُعطيهم الكرامة في الآخرة ولا يُعطيهم أعظم الأسباب والطُّرُق إلىٰ التقوىٰ وهو الإمام المعصوم وهو قادر عليه؟

السابع والستُّون: غير المعصوم إذا علم من يحتاج إلىٰ إمام، وما وجه الحاجة إلىٰ الإمام، وفي ما يحتاج إلىٰ الإمام فيه، علم أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، أمَّا أوَّلاً فنقول: المكلَّفون غير الإمام والنبيِّ علىٰ قسمين:

أحدهما: المعصومون، فإمَّا أن يكونوا ممَّن يجب عليه الجهاد أو لا، والأوَّل يحتاج إليه في اجتماع الناس والتقدُّم في الحروب، فإنَّ الجهاد لا يتمُّ إلَّا بجامع للناس وقاهر لهم علىٰ ذلك، وهو المتقدِّم يكون أولىٰ بالأمر والنهي، وإن لم يجب عليه الجهاد يحتاج إليه في نظام النوع لا يتمُّ إلَّا بالرئيس، وقد يحتاج إليه في نقل بعض الأحكام، وإمامة غيره تستلزم كون الإمام معصوماً لما يأتي، ولاستحالة تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما يحتاج إلىٰ الفضل فيه، وما وجه الحاجة فيه المفضولية، لأنَّه يضادُّ حكمة الحكيم.

وثانيها: غير المعصوم، فيحتاج إلىٰ الإمام في أُمور:

الأوَّل: كونه لطفاً في فعل الواجبات واجتناب القبائح وارتفاع الفساد، لأنَّ من لا يغلب عقله علىٰ قوَّته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية ونفسه الأمّارة فعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل، والامتناع عن القبائح يستلزم فوات لذّات حسّية ووهمية، والتقدير أنَّ المقتضي لهذه اللذّات غالب علىٰ قوَّته العقلية، والفساد رفعه يقتضيه القوَّة العقلية، وموجبه القوَّة الغضبية، والتقدير أنَّها غالبة علىٰ العقلية في كثير من الناس، وهو الواقع في نفس الأمر، فالإمام يقوّي القوَّة العقلية ويقهر القوىٰ الوهمية والشهوية والغضبية، وإذا لم يكن الإمام معصوماً ثبت فيه وجه الحاجة إلىٰ إمام آخر، أو يلزم التسلسل والانتهاء إلىٰ معصوم.

الثاني: انتظام أمر الخلق وقهر المفسدين علىٰ الوجه الأكمل، وإنَّما يحصل ذلك بالمعصوم.

/ [[ص ٣٥٧]] الثالث: حفظ الشرع من الزيادة والنقصان، ويكون من قرب الناقلين، فمتىٰ وقع منهم ما هو جايز عليهم من الإعراض عن النقل بيَّن ذلك، وكان قوله الحجَّة فيه، وبيان مجملها وكشف محتملها وإيضاح الأغراض الملتبسة فيها علىٰ الوجه اليقيني الأكمل، وإنَّما يحصل من المعصوم، وهو ظاهر.

الرابع: الإمام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وأئمَّة الفقهاء المحقِّقين، ليُبيِّن ما وجه الترجيح في الأدلَّة الشرعية التي هي كالمتكافئة، وبيانه واضح ممَّا تقدَّم.

الخامس: غلبة الشهوة علىٰ أكثر المكلَّفين، وذلك يوجب تشتُّت شملهم وتفرّق جمعهم، والإمام يرفع ذلك، فلا بدَّ أن تكون صفات الإمام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره، ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة، فتكون صفة الإمام العصمة. ولأنَّ المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوىٰ الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوىٰ العقلية، فإذا صارت صفة الإمام هذه الصفة كانت القوَّة العقلية فيه كاملة غالبة للكلِّ، وهي المقتضية لعدم الإخلال بالطاعات وعدم الإتيان بالمقبّحات، وهذا من باب البرهان الإنّي واللمّي.

الثامن والستُّون: السهو جائز علىٰ الناقلين للأخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الإجماع ولا التواتر، وقد

سُدَّ باب الاستدلال علىٰ المكلَّف، لأنَّه قد يغفل بعضهم عن الآثار الدالَّة علىٰ حكم شرعي، فلم يكن للمكلَّف طريق إلىٰ الاستدلال، فتنقطع الحجَّة به، فلا بدَّ من حافظ للشرع وللأخبار عن سهو الناقلين ويكون منه الحجَّة لو فُقِدَت الحجَّة من غيره وهو الإمام، ولا بدَّ وأن يكون معصوماً وإلَّا لزم المحذور، لأنَّه لو جاز عليه السهو كما جاز علىٰ غيره ثبت المحذور، وهو سدُّ باب الحجَّة علىٰ المكلَّفين.

لا يقال: هذا مبنيٌّ علىٰ نفي حجّية القياس والاستحسان، أمَّا علىٰ تقديرهما فلا.

لأنَّا نقول: قد بيَّنّا بطلان القياس والاستحسان في الكتب الأُصولية. سلَّمنا لكنَّه جاز أن يكون هذا السهو في الأسباب والكفّارات والحدود، ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيها، وهذا الدليل ذكره المرتضىٰ رحمه الله.

قال قاضي القضاة عبد الجبّار بن أحمد: يقال لهم: أتعلمون كون الإمام حجَّة باضطرار؟ ونقضهم لا يُؤثِّر في ذلك، / [[ص ٣٥٩]] فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فجوِّزوا في سائر أُمور الدِّين أن يعلموه باضطرار، ولا يقدح النقض فيه. وإن قالوا: بالاستدلال، قيل لهم: فنقضهم يمنعهم من المقام بما كُلِّفوه من الاستدلال علىٰ كونه حجَّة، فإن قالوا: نعم، لزمت الحجَّة الحاجة إلىٰ إمام آخر لا إلىٰ نهاية، فيلزم التسلسل، مع أنَّهم لا يُؤثِّرون كما لا يُؤثِّر الواحد، فلا بدَّ من القول بأنَّه يمكنهم معرفة الحجَّة والقيام بتصرُّفه من غير حجَّة بين الإمام، قيل لهم: فجوِّزوا مثل ذلك في ساير ما كُلِّفوا به وإن كان النقض قائماً.

أجاب المرتضىٰ بأنَّ كلامه هذا مبنيٌّ علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّه فرض خلاف الواقع أنَّ في النصوص الإلهية والأخبار النبوية ما هو متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلَّفين بالعلم به يقيناً وإن كثيراً من الأدلَّة اللفظية لا يفيد العلم، فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نقيضه وهو علم كلِّ واحدٍ واحدٍ من المكلَّفين جميع أحكام الدِّين باضطرار يكون محالاً. ونحن إنَّما ادَّعينا حاجة المكلَّفين الذين لا يعلمون بعض أحكام الدِّين باضطرار، وعلىٰ تقدير ثبت المجمل والمشترك، وغير ذلك من النصوص تحتاج إلىٰ بيان، وهذا التقدير واقع في الواقع، وكلَّما لزم الواقع فهو واقع، وهو مطلوبنا، واعتراضه لا يقدح فيها.

الثانية: ثبوت أحد الأمرين، وهو إمَّا استلزام العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكلِّ بالضرورة، وإمَّا أنَّ إمكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل والتأثير. وبيان ذلك بدليله هذا يسدُّ باب الحاجة إلىٰ الإمام في العلم بالأحكام في الجملة ولو ببعضها علىٰ تقدير كون العلم ببعضها باضطرار، وإنَّما يتمُّ ذلك أن لو استلزم العلم بالبعض باضطراره العلم بالكلِّ بالفعل باضطرار، أو كون إمكان السبب قائماً مقام الفعل، فإنَّ الذي يسدُّ باب الحاجة في العلم إلىٰ الإمام كون المكلَّفين عالمين بجميع أحكام الدين باضطرار بالفعل، وهو قد بيَّن الإمكان، فإن ادَّعىٰ كون الإمكان قائماً مقام الفعل فهو الأمر الثاني، وإلَّا لم يحصل مطلوبه، فإنَّ الإمكان مع فرض وقوع النقيض المحوج إلىٰ الإمام لا يسدُّ باب الحاجة، وبطلان الأمرين ظاهر، فدليله هذا غير تامٍّ.

الثالثة: انحصار وجه الحاجة إلىٰ الإمام في العلم، أو استلزام الاستغناء / [[ص ٣٦٠]] به عنه في العلم للاستغناء عنه مطلقاً، وكلاهما باطل.

الرابعة: العلم بكون الإمام حجَّة مساوٍ للعلم بتمايز أحكام الشرعية، وهو ممنوع، لجواز كون العلم بكون الإمام حجَّة أظهر، فإنَّ النتايج التي من مقدّمات يقينية أشدُّ علماً وأكبر من مقدّمات غير يقينية، والتحقيق أنَّ العلم بكون الإمام حجَّة من قبيل فطرية القياس.

التاسعة والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الأعراف: ٦٣]، وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالىٰ إنَّما أرسل الرسل لينذروا المكلَّفين ليحصل للمكلَّف التقوىٰ، والتقوىٰ اجتناب ما فيه شبهة والأخذ باليقين، ولا يحصل إلَّا من المعصوم، فتجب عصمة الرُّسُل ونصب الإمام ليقوم مقام الرُّسُل عليهم السلام في إنذار الخلايق وتحصل للمكلَّف به الغاية القصوىٰ التي هي التقوىٰ، وإنَّما يتمُّ ذلك بالعصمة، فيجب عصمة الإمام.

السبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾﴾، الرحمة الموعودة في مقابلة الإنذار ليست بتفضُّل، والرحمة الموعودة

هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه، وإنَّما يتمُّ أن لو علم من المبلِّغ حجَّته وأنَّه معصوم في النقل والفعل وحجّية قوله، وإنَّما يتمُّ ذلك من المعصوم، والإمام قائم مقامه فيه.

اعترض أبو عليٍّ الجُبّائي بأنَّ الإماميَّة جوَّزوا أن يكون الإمام مغلوباً بالجوارح وممنوعاً بالأعداء، بل الواقع عندهم ذلك، فإن كان الغرض منه نفس وجود إمام في الزمان وإن لم يُبلِّغ ولم يقم بالأُمور وصحَّ ذلك فجاز أن يكون القائم بذلك جبرائيل أو بعض الملائكة المقرَّبين في السماء ويستغنىٰ عن وجوده في الأرض، لأنَّ المعنىٰ الذي يُطلَب الإمام لأجله عندكم يقتضي ظهوره، وإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه، وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء.

أجاب عنه السيِّد المرتضىٰ رحمه الله بأنَّ الغرض لا يتمُّ بوجود الإمام خاصَّة، بل مع وجوده بأمره ونهيه وتصرّفه وتمكّنه من إقامة الحدود والجهاد، لأنَّ بهذه الأُمور يكون لطفاً، لأنَّه بهذه الأُمور يكون المكلَّف أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد من المعصية، لكن الظلمة منعوا ممَّا هو الغرض، فاللوم فيه عليهم، والله تعالىٰ المطالب لهم. ولـمَّا كان الغرض / [[ص ٣٦١]] لا يتمُّ إلَّا بوجود الإمام أوجده الله تعالىٰ وجعله بحيث لو شاء المكلَّفون أن يصلوا إليه وينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا به بأن يعدلوا عن ما يوجب خوفه وتقيَّته فيقع منه الظهور الذي أوجبه الله تعالىٰ عليه مع التمكُّن، ولـمَّا كان المانع من تصرُّفه وأمره ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرُّف بفعل الظلمة أن يُعذِّبه الله تعالىٰ أو لا يوجده في الأصل، لأنَّه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلَّفين لطفهم، ولم يكن للظلمة فيه فعل أصلاً، ولكانوا إنَّما أُوتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته، لأنَّهم غير متمكِّنين مع عدم الإمام من الوصول إلىٰ ما فيه لطفهم ومصلحتهم، فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الإمام مع الاستتار وبين عدمه. وبما تقدَّم أيضاً يُفرَق بينه وبين جبرئيل، لأنَّ الإمام إذا كان موجوداً مستتراً كانت الحجَّة لله تعالىٰ علىٰ المكلَّفين به ثابتة، لأنَّهم قادرون علىٰ أفعال تقتضي ظهوره ووصولهم من جهته إلىٰ منافعهم ومصالحهم، وكلُّ هذا غير حاصل في جبرئيل، فالمعارض به ظاهر الغلط.

وأقول: التحقيق في هذه المسألة أنَّ الإمام المعصوم لطف للمكلَّفين، ولا يتمُّ إلَّا بأُمور: نصب الله إيّاه بأن يوجده، وينصُّ عليه هو أو النبيُّ أو إمام آخر، وقبوله الإمامة وقيامه بالدعوة، وطاعة المكلَّفين له. والأوَّلان من فعله تعالىٰ، والثالث من فعل الإمام، والرابع لا يجوز أن يستند إليه تعالىٰ، لأنَّه لا ينافي التكليف، بل هو مستند إلىٰ المكلَّفين، فعدم إيجاده يقتضي حجَّة المكلَّف علىٰ الله تعالىٰ، وكذا مع عدم نصب دليل عليه أو عدم قبول الإمام يكون منع اللطف منه، وهو يقدح فيه وفي عصمته، فتعيَّن الرابع، فالمكلَّف هو المانع. وأمَّا مع عدم عصمته فحمله علىٰ الفساد مساوٍ في الإمكان لحمله علىٰ الصلاح، فلا يكون لطفاً ولا قطعاً بحجَّة المكلَّف علىٰ الله تعالىٰ.

الحادي والسبعون: الإمام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعاً، أمَّا عندهم فبالشرع، وأمَّا عند القائلين بوجوبها عقلاً فبالعقل، فنقول: المصلحة الحاصلة من الإمام إمَّا أن يكون حصولها من المعصوم أرجح من حصولها من غيره، أو مساوياً لحصولها من غيره، أو حصولها من غيره أولىٰ من حصولها منه، والكلُّ باطل إلَّا الأوَّل. أمَّا بطلان ما عدا الأوَّل / [[ص ٣٦٢]] فبالضرورة، فيكون في اللطفية أقرب مع قدرة القادر عليه، فلا يجوز غيره من الحكيم، لأنَّ الحكمة تقتضي ذلك، فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف منتفٍ، فتعيَّن نصب الإمام المعصوم.

الثاني والسبعون: إنَّما يتمُّ فائدة نصب الإمام إذا كان قوله وفعله حجَّة، فنقول: إمَّا أن يفيد قوله العلم أو الظنّ أو لا يفيد قوله واحداً منهما، والثالث ينفي فائدة الإمام، والثاني نهىٰ الله تعالىٰ عن اتِّباعه، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]، ذكره علىٰ سبيل الذمِّ فتنتفي فائدته أيضاً، فتعيَّن الأوَّل، فنقول: لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله أو فعله العلم بالضرورة، وكلُّ إمام يفيد قوله أو فعله العلم، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة من الشكل الثاني، وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو لا يندفع وجه الحاجة إلىٰ الإمام به مانعة خلوّ، والثاني باطل

منتفٍ، فالأوَّل ثابت، فنحتاج هنا إلىٰ مقدّمتين: إحداهما بيان صدق مانعة الخلوِّ، وتقريره: أنَّ وجه الحاجة إنَّما هو جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين وجواز السهو وإهمال الناقلين وإهمال حدود الله تعالىٰ، فإذا لم يكن معصوماً تحقَّق في الإمام وجه الحاجة، فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره. وأمَّا بيان بطلان الثاني وانتفاؤه فلاستلزامه الاحتياج إلىٰ إمام آخر، فإن كان معصوماً كان هو الإمام، والأوَّل غير محتاج إليه، وإن لم يكن معصوماً احتاج إلىٰ إمام آخر، والتسلسل باطل.

الرابع والسبعون: أحد الأمرين لازم، وهو إمَّا عصمة الإمام، أو جواز احتياج المكلَّفين إلىٰ إمام مع عصمتهم، والثاني باطل، فتعيَّن الأوَّل. فهنا مقدّمتان: إحداهما لزوم أحد الأمرين، والثانية بطلان الثاني. أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فنقول: إمَّا أن يكون علَّة وجوب الإمامة ارتفاع العصمة عن المكلَّفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم، والضابط في ذلك كلِّه عدم العصمة، أو يكون العلَّة غير ذلك، فإن كان الثاني لم يمتنع أن يثبت حاجتهم إلىٰ الإمام مع عصمة كلِّ واحدٍ منهم، لأنَّ العلَّة إذا لم تكن عدم / [[ص ٣٦٣]] العصمة لم يكن لفقدها تأثير، وجاز أن يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها، ألَا ترىٰ أنَّ المتحرِّك لـمَّا لم يكن العلَّة في كونه متحرِّكاً سواه جاز أن يكون متحرِّكاً مع عدم سواه؟ فثبت الأمر الثاني، وهو جواز احتياج المكلَّفين إلىٰ الإمام مع جواز عصمة كلِّ واحدٍ منهم. وإن كان الأوَّل وجب عصمته، لأنَّه إذا كان وجه الحاجة هو إمكان الخطأ وجب في سدِّ باب الحاجة ما يمنع من جواز الخطأ، ولا يمكن إلَّا من المعصوم وقبول المكلَّفين منه، والثاني من المكلَّفين والأوَّل من الله تعالىٰ، فلو لم يكن الإمام معصوماً لبقيت الحجَّة للمكلَّف علىٰ الله تعالىٰ، وهو محال. وأمَّا المقدّمة الثانية، وهو بطلان جواز احتياج المكلَّفين إلىٰ الإمام مع عصمتهم، فلأنَّه لو جاز ذلك لجاز أن يحتاج الأنبياء إلىٰ الأئمَّة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والقطع علىٰ أنَّهم لا يفعلون شيئاً من القبائح ولا يخلّون بشيء من الواجبات، وهو معلوم الفساد بالضرورة، وهذا الدليل ذكره المرتضىٰ.

اعترض عليه بعضهم بأنَّه لو كان عصمة الإمام مع قبول المكلَّفين دافعاً لوجه الحاجة لم تستقرّ حاجة المكلَّفين إلىٰ الإمام، لجواز وقوع عصمتهم حينئذٍ، لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف، فثبتت العصمة، فتنتفي حاجتهم إلىٰ الإمام، فجاز عدمه.

وأجاب بأنَّ العصمة بالإمام لا تنفي الحاجة إليه، وإنَّما ينفيها ثبوت العصمة لغيره بغيره.

لا يقال: هذا يعني علىٰ أنَّ الباقي محتاج إلىٰ المؤثِّر وقد ثبت بطلانه في علم الكلام.

لأنّا نقول: الجواب عنه من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الحقَّ هو احتياج الباقي إلىٰ المؤثِّر، وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام.

الثاني: هذا ليس من باب الباقي، بل هو من باب الحادث، لأنَّ سهوات المكلَّفين وغضبهم وشهواتهم وفعل القبائح متجدِّد في كلِّ وقت وكلِّ حال، فوجه الحاجة متجدِّد في الحقيقة في كلِّ وقت.

الخامس والسبعون: علَّة الحاجة إلىٰ الإمام المقتضية لوجوب نصبه هي علَّة الحاجة إلىٰ عصمته المقتضية لوجوبها، لكن وجوب نصبه ثابت، فثبتت علَّته، وثبت معلولها الآخر، وهو وجوب عصمته. فهاهنا مقدّمات:

/ [[ص ٣٦٣]] المقدّمة الأُولىٰ: بيان اتِّحاد العلَّة، وتقريره: أنَّ علَّة الحاجة إليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب، وقد ثبت أنَّ فعل القبيح والإخلال بالواجب لا يكونان إلَّا ممَّن ليس بمعصوم، فقد ثبت أنَّ علَّة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، فالباقي لجهة الحاجة هو عصمة الإمام وإلَّا بقيت الحاجة إلىٰ إمام، فلا ينفي الإمام وجه الحاجة، وننقل الكلام إلىٰ الثاني ويتسلسل.

المقدّمة الثانية: أنَّ وجوب نصبه ثابت، وذلك لأنّا نبحث علىٰ هذا التقدير.

المقدّمة الثالثة: أنَّه إذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علَّته، وهو ظاهر، لأنَّ ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلَّة.

المقدّمة الرابعة: أنَّه إذا ثبتت العلَّة ثبت معلولها الآخر، وهو وجوب العصمة، وهو ظاهر.

السادس والسبعون: لا شيء من الإمام بداع إلىٰ النار بالضرورة، وكلُّ غير معصوم داع إلىٰ النار بالإمكان، ينتج

لا شـيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة. فهاهنا مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: بيان الصغرىٰ، وتقريره: أنَّه لو جوَّز المكلَّف أنَّه يدعو إلىٰ النار لوجب الاحتراز عنه وعن قوله، لأنَّه يحصل له الخوف منه، ودفع الخوف واجب، فكان يجب الاحتراز عنه، وهو نفي فائدة الإمام.

المقدّمة الثانية: بيان الكبرىٰ، وهي ظاهر، فإنَّ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والسهو.

وأمَّا المقدّمة الثالثة: فإنتاجه فلا شيء من قول الإمام وفعله بمحتمل للخطأ.

وأمَّا المقدّمة الرابعة: فكون النتيجة ضرورية، وقد بيَّنّا البرهان عليها في المنطق.

/ [[ص ٣٦٥]] **السابع والسبعون**: قول الإمام وفعله مبدأ من جملة المبادئ كقول النبيِّ ﷺ وفعله، ولا شيء من المبادئ التي يستفاد منها الأحكام بمحتمل للخطأ، ويلزمه كلُّ إمام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ، وكلُّ غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ، ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، لأنَّ الشكل الثاني إذا كانت إحدىٰ مقدّمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية. فهاهنا مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: أنَّ قول الإمام وفعله من جملة المبادي للأحكام الشرعية، وهو ظاهر، لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل الله تعالىٰ طاعة الإمام كطاعة الله تعالىٰ وطاعة رسوله.

المقدّمة الثانية: أنَّه لا شيء من المبادي للأحكام الشرعية التي كلَّف الله تعالىٰ العمل بها بمحتمل للغلط، لأنّا لا نعني بالصواب إلَّا ما وافق أمر الله (جلَّ ذكره).

المقدّمة الثالثة: أنَّ كلَّ غير معصوم قوله وفعله محتمل للخطأ، لأنَّه إذا كان ليس بمعلوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه احتمل الخطأ قطعاً.

المقدّمة الرابعة: أنَّه ينتج ضرورية، لأنَّ الصغرىٰ وهي قولنا: كلُّ إمام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ في قوَّة قولنا: كلُّ إمام قوله وفعله ليس بخطأ بالضرورة، والشكل الثاني إذا كانت إحدىٰ مقدّمتيه ضرورية تكون نتيجته ضرورية.

الثامن والسبعون: الإمام ركن من أركان الدين، لأنَّ قوله مبدأ من المبادي، وهو الحافظ للشرع والعامل به، والذي يلزم العمل به، فإذا كان معصوماً كان الدين كاملاً، وإن لم يكن معصوماً لم يكن الدين كاملاً، لكن قال الله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فدلَّ علىٰ ثبوت إمام معصوم بالضرورة.

التاسع والسبعون: كلَّما كان الإمام بالنصِّ كان معصوماً، لكن المقدَّم / [[ص ٣٦٦]] حقٌّ، فالتالي مثله. أمَّا الملازمة فتفويض النبيِّ الخلق كافَّة إلىٰ من يجوز عليه الخطأ، وعقله في كثير من الأوقات مغلوب بشهوته وقوَّته الغضبية، والنصُّ عليه، وأمر الخلائق باتِّباعه وإقامته مقامه بعد وفاته، ولا يكون مجبوراً بنظر من هو مهاب عنده وأكبر منه، إغراءٌ بالقبيح، وهو من النبيِّ ﷺ لا يجوز. ولأنَّه ترجيح من غير مرجِّح، لتساوي الإمام والمأموم في وجه الحاجة. ولأنَّه عبث، لانتفاء الفائدة منه، وهو سدُّ خلل المكلَّف، وهو جواز الخطأ. وأمَّا بيان حقيقة المقدَّم: فلأنَّ النبيَّ ﷺ لم يخرج من الدنيا حتَّىٰ صار أمر الدِّين كاملاً، قال الله تعالىٰ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، والإمامة أعظم أركان الدِّين، وهذا يقتضي أنَّ أمر الإمامة قد تمَّ قبل وفاته، والأحكام التي قد ثبتت في زمانه (عليه الصلاة والسلام) قد نصَّ عليها قطعاً، خصوصاً في ما هو أعظم أركان الدِّين.

الثمانون: الإمام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يُؤتَمُّ به ويُقتدىٰ، كالرداء اسم لما يُرتدىٰ به، واللحاف اسم لما يُلتَحف به. إذا ثبت ذلك فنقول: لو جاز الذنب علىٰ الإمام فحال الإقدام علىٰ الذنب إمَّا أن يُقتدىٰ به أو لا يُقتدىٰ به، فإن كان الأوَّل كان الله قد أمر بالذنب، وإنَّه غير جائز، وإن كان الثاني خرج الإمام عن كونه إماماً، لأنَّ المأموم إذا رأىٰ ما علم حسنه فعله، وإذا رأىٰ ما علم قبحه لم يفعله، فحينئذٍ لا يكون متَّبعاً ولا مقتدياً به، بل يكون متَّبعاً للدليل، وذلك يقدح في كونه إماماً، فثبت أنَّ الخطأ علىٰ الإمام غير جائز.

الحادي والثمانون: لو جاز الذنب علىٰ الإمام لزم أحد محالات خمسة: إمَّا عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، أو توقّف فعله علىٰ المحال، أو الدور، أو اجتماع النقيضين، أو استلزام وجود المعلول بدون علّته، واللازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال، فلو جوَّزنا وقوع الخطأ من الإمام فبتقدير إقدامه علىٰ سفك الدماء واستباحة الفروج وأنواع الظلم إمَّا أن يجب علىٰ الرعيَّة منعه من هذه الأفعال أو لا يجب، فإن لم يجب لزم الأمر الأوَّل، وهو عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن وجب فإمَّا أن يجب علىٰ مجموع الأُمَّة منعه عن ذلك أو / [[ص ٣٦٧]] علىٰ آحاد الأُمَّة، والأوَّل يستلزم توقُّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ إطباق الأُمَّة الموجودين في الشرق والغرب علىٰ الفعل الواحد، وهو محال، فيلزم الأمر الثاني وهو توقّف فعله علىٰ المحال، ولأنَّ المشاهد المعلوم أنّا نرىٰ الملك العظيم إذا أقدم علىٰ فعل قبيح، فكلُّ واحدٍ من آحاد الرعيَّة عامَّة تخاف من الإنكار إظهاره عليه أن يصير غيره موافقاً لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح، وحينئذٍ يأخذون هذا الواحد الذي أظهر الإنكار عليه ويقتلونه، وإذا كان الخوف حاصلاً لكلِّ واحدٍ من آحاد الرعيَّة امتنع اجتماعهم علىٰ منع ذلك الملك عن ذلك الفعل. والقسم الثاني وهو أن يجب علىٰ كلِّ واحدٍ من آحاد الرعيَّة إظهار الإنكار علىٰ الملك العظيم، فنقول: المقصود من نصب الإمام أن يُؤدِّب كلَّ واحدٍ من الرعيَّة، فلو وجب علىٰ كلِّ واحدٍ من الرعيَّة أن يُؤدِّب الإمام لزم الدور، فإنَّ هذا إنَّما ينزجر عن معصيته بسبب ذلك وذلك ينزجر بسبب هذا، وهو دور باطل، وإن وجب متابعته لزم اجتماع المعصية والوجوب في فعل واحدٍ وهو اجتماع النقيضين، وهو الأمر الرابع، ولأنَّه يلزم أن يكون نصب الإمام مستلزماً لتكثّر الفواحش والفتن ونهب الأموال وتعطيل الشرايع كما حصل في زمن معاوية ويزيد لعنة الله تعالىٰ عليه، وهو الأمر الخامس.

الثاني والثمانون: رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا جالبة لخوف المكلَّف، ودفع الخوف واجب، ينتج رياسة غير المعصوم دفعه واجب، ولا شيء من الإمام دفع رياسته بواجب، فلا شيء من غير المعصوم بإمام. والصغرىٰ بيِّنة، والكبرىٰ في الكلام مبيَّنة، والكبرىٰ السالبة بديهية، وهو المطلوب.

الثالث والثمانون: كلُّ من ثبتت له الإمامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الإمام، ولا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الإمام بالإمكان، ينتج لا شيء ممَّن تثبت له الإمامة بغير معصوم بالضرورة، ويلزمها كلُّ من تثبت له الإمامة معصوم بالضرورة. فهنا مقدّمات أربع كلُّها ثابتة:

المقدّمة الأُولىٰ: الصغرىٰ، وبرهانه أنَّ كلَّ فعل صدر من عالم يفعله مختار حكيم فله غاية في فعله، وكذا كلَّما أوجبه الشارع فله غاية، والإمامة عندنا / [[ص ٣٦٨]] من فعل الله تعالىٰ ومن نصِّ النبيِّ فلا بدَّ لها من غاية، وعند العامَّة تجب بالشرع فلها غاية، وإلَّا كان فعلها وإيجابها عبثاً، وهو محال.

لا يقال: أفعال الله تعالىٰ لو كانت معلَّلة بالأغراض لزم استكماله بها، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

لأنّا نقول: نمنع أنَّ كلَّ من فعل لغرض فهو مستكمل به، بل العلم الضروري حاصل بأنَّ من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عابثاً في فعله وحُكِمَ بسفهه.

المقدّمة الثانية: الكبرىٰ، وبرهانها الغاية في الإمام كونه لطفاً يُقرِّب المكلَّفين من الطاعة ويُبعِّدهم عن المعاصي إن قبلوا منه وأطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا أمره ونهيه، وحفظ الشرع والرواة عن السهو، وإقامة الحدود، وسدُّ باب الخطأ، وتمكُّن المكلَّف من العلم بالمسائل الاجتهادية إن أراده، وحفظ نظام النوع، وردع الفساد، وإصلاح العباد، وغير المعصوم يُتوقَّع منه إمكان أضداد هذه، وهذا ظاهر ضروري لا نزاع فيه.

المقدّمة الثالثة: النتيجة، فلما بيَّنّا في كتبنا المنطقية كنهج العرفان والأسرار وتحيّر الأبحاث أنَّ اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية.

المقدّمة الرابعة: لزوم اللازم عن النتيجة، لا شكَّ في أنَّ النتيجة سالبة معدولة المحمول، وهي تستلزم الموجبة المحصَّلة عند وجود الموضوع، والإمامة ثابتة عندنا وعندهم. ولما بيَّنّا في كُتُبنا الكلامية وسيأتي هنا أنَّ الزمان لا يخلو عن إمام.

الرابع والثمانون: إنَّما يأمر الله بطاعة واحد في كلِّ أوامره ونواهيه، ويوجبه علىٰ كلِّ من عداه، إذا علم الله تعالىٰ أنَّ

جميع أوامره ونواهيه موافقة لأمره تعالىٰ ونهيه ومطابقتها لأمر الشارع، وإنَّما يجب اتِّباعه لذلك إذا عُلِمَ أنَّه في فعله وتركه موافق لأوامر الشارع ونواهيه، وهو الإمام، وقد أمر الله تعالىٰ بطاعته. وهذا الأمر عامٌّ في أشياء: الأوَّل: في المكلَّفين، أي في كلِّ من عدا الإمام بعد النبيِّ عليه السلام. الثاني: في الأزمان، أي في كلِّ الأزمنة. / [[ص ٣٦٩]] الثالث: في الأوامر والنواهي، أي في كلِّ ما يأمر به وينهىٰ عنه. الرابع: الأمر مغلق علىٰ كلِّ من وُصِفَ بالإمامة، ومحال أن يُطلِق الله تعالىٰ أمره بطاعة شخص البشر بهذه العمومات الأربعة إلَّا ويعلم منه تعالىٰ أنَّه مصيب في جميع أقواله وأفعاله وأنَّه غير مخطئ فيها، لأنَّ العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطنة المستقيمة يدلُّ علىٰ أنَّ الحكيم العالم بالأشياء كلّها القادر المختار الغنيّ عن جميع الأشياء لا يأمر عباده ورعيَّته كافَّة باتِّباع شخص وامتثال أوامره ونواهيه ويعلم أنَّه قد يخالف غرضه ومراده من العباد في شيء أصلاً، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

الخامس والثمانون: عصمة النبيِّ لطف في جميع أحواله التي هي ألطاف للمكلَّفين والوجوه المطلوبة منه قطعاً، ويشاركه الإمام في ذلك، لأنَّه نائبة وقائم مقامه، فيلزم منه أن يكون عصمة الإمام لطفاً في جميع أحواله التي هي ألطاف للمكلَّفين والوجوه المطلوبة منه، فيجب عصمته.

السادس والثمانون: كلُّ غير معصوم مانع من ألطاف الإمام بالإمكان، ولا شيء من الإمام بمانع من ألطاف الإمام بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة. والصغرىٰ بيِّنة، والكبرىٰ مبرهنة، لأنَّ الإمام إنَّما ينصب لألطاف بالضرورة، فمحال أن يكون هو مانعاً منها بالضرورة.

لا يقال: لا نُسلِّم أنَّ النتيجة ضرورية، وقد بُيِّن في المنطق.

لأنّا نقول: قد بُرهِن عليها في المنطق. سلَّمنا لكن كون النتيجة دائمة ممَّا لا شكَّ فيه، وبه يتمُّ المطلوب.

السابع والثمانون: وجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء، لأنَّهما متضادّان ضرورةً، ووجه الحاجة إلىٰ الإمام لـمَّا استقرينا الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة إلىٰ الإمام رأيناها جميعها راجعة إلىٰ شيء واحد وهو جواز الخطأ، لأنَّ قولهم: يحتاج إليه في إقامة الحدود وأصلها فعل أحد الذنوب، وفي إمارة الجهاد ويُبنىٰ علىٰ الكفر أو البغي، وذلك من الكبائر العظام، وهو في الذنوب، وفي الخصومات والحكومات، وأحدهما علىٰ ذنب، فوجوه الحاجة إلىٰ الإمام كلِّها راجعة إلىٰ جواز الخطأ، والمنافي له العصمة، وهو وجه دفع الحاجة، فلو لم يكن / [[ص ٣٧٠]] معصوماً لم يحصل وجه دفع الحاجة، فكان نصبه غير محصِّل للفائدة، فيكون عبثاً.

الثامن والثمانون: إمامة غير المعصوم تُعطِّل بعض الشرع وتنافي الحقَّ بالإمكان، ولا شيء من الإمامة الصحيحة بمعطِّلة لشيء من الأحكام الشرعية ومنافية للحقِّ بالضرورة، ينتج لا شيء من إمامة غير المعصوم بإمامة صحيحة بالضرورة، وهو المطلوب. والمقدّمتان معلومتان بالبديهة.

التاسع والثمانون: إمامة غير المعصوم تنافي غرض النبوَّة بالإمكان، ولا شيء من الإمامة الصحيحة المعتبرة شرعاً بمتنافية لغرض النبوَّة في شيء من الأوقات بالضرورة، ينتج لا شيء من إمامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعاً. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ غرض النبوَّة إرشاد الخلق، وحملهم علىٰ الحقِّ، ووقوع أفعالهم علىٰ نهج الشرع المطهَّر، وأن لا يخالفوا الشرع، وغير المعصوم يمكن أن يحملهم علىٰ خلافه، ويسفك الدماء وينهب الأموال ويحبط نظام العالم، وقد جُرِّب ذلك في تقدُّم غير المعصومين وادِّعائهم الرياسة والإمامة. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ الإمام لتأكيد الشريعة، وتقرير جميع ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وآله، وإلزام الشرايع للأُمَّة، ولأنَّه قائم مقام النبيِّ في جميع الأحكام. وأمَّا النتيجة فقد ثبتت في المنطق، وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدَّم، وتحقيقه وتنقيحه في المنطق.

التسعون: سبيل الإمام هو سبيل كلِّ المؤمنين، والثاني هو حقٌّ دائماً فكذلك الأوَّل، وكلُّ من كان سبيله حقًّا دائماً فهو معصوم، لأنَّ السبيل هو الطريق، ويُطلَق أيضاً علىٰ أحوال الإنسان كلِّها، أعني أفعاله وأقواله وتروكه وجميع ما يتعلَّق به، فإذا كانت كلُّها حقًّا كان ذلك الإنسان معصوماً. وإنَّما قلنا: إنَّ الطريق يُطلَق علىٰ ذلك، لأنَّ المشهور في العرف ذلك حتَّىٰ أنَّه بلغ إلىٰ الحقيقة العرفية أو

أغلب من اللغوية. وإنَّما قلنا: إنَّ سبيله سبيل كلِّ المؤمنين، لأنَّ كلَّ [ما] عدا الإمام يجب عليه اتِّباع الإمام، ولا يجوز له مخالفته. وإنَّما قلنا: إنَّ سبيل المؤمنين لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، فهذا تحذير وتحديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين.

/ [[ص ٣٧١]] **الحادي والتسعون**: لا بدَّ في الإمامة من مجموع أمرين، أحدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه علىٰ غيره، أعني كلَّ من سواه شرعاً، ووجوب انقياد الكلِّ إلىٰ أوامره ونواهيه. والثاني عدمي، وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعاً، وكلُّ واحد من الوصفين يحتاج إلىٰ العصمة، فالمجموع يحتاج إلىٰ العصمة أيضاً. أمَّا الأوَّل فلأنَّ نفوذ حكمه علىٰ كلِّ من عداه إنَّما وجب شرعاً لأجل إرشاد الخلايق وحملهم علىٰ الشرع المطهَّر وتنفيذ الأوامر والنواهي، وإنَّما يتمُّ وثوق المكلَّف بحصول الغاية منه أن لو جزم بأنَّه لا يأمر إلَّا بالصواب ولا ينهىٰ إلَّا بما يوافق الكتاب ولا يفعل شيئاً ينافي المشروع ولا يجزم بذلك إلَّا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصي علىٰ حوزته. وأمَّا الثاني فلأنَّ عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله بالرياسة العامَّة في الدنيا مع عدم العصمة قد أمكن أن يحمله علىٰ التغلُّب وطاعة الشهوية والغضبية، بل هو الواقع في أكثر الأحكام، وذلك يخلُّ بفائدة الإمامة، فيتعيَّن أن يكون معصوماً.

الثاني والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَخْبَتُوا إِلىٰ رَبِّهِمْ أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ۝ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمىٰ وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلاً أَفَلا تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [هود: ٢٣ و٢٤]، هذه الآية تدلُّ علىٰ أنَّ الإمام معصوم. وتقريره أن نقول: حصر العالم في فريقين: أحدهما الذين اتَّصفوا بصفات ثلاث: أحدها الإيمان، ثانيها عمل الصالحات، ثالثها الإخبات إلىٰ ربِّهم، والصالحات عامٌّ في جميع الصالحات لوجهين: أحدهما أنَّه جمع محلّىٰ بلام الجنس، وقد ثبت في أُصول الفقه أنَّه للعموم. وثانيهما أنَّ قوله: ﴿أَصْحابُ الْجَنَّةِ﴾، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والصاحب إنَّما يصدق علىٰ المالك أو المستحقّ أو المتولّي. والثالث غير مراد أجمع، فتعيَّن أحد الأوَّلين. وقوله: ﴿أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ﴾ / [[ص ٣٧٢]] يفيد الحصر بالعرف العامِّ، فإنَّ الرابطة محذوفة، وهي قولنا: هم أصحاب الجنَّة، والحكم إذا رُتِّب علىٰ الوصف دلَّ علىٰ علّيَّة الحكم، والأصل في العلَّة أن تكون ذاتية، وأن لا يتأخَّر معلولها عنها، فيلزم استحقاقهم من عملهم دائماً، فنقول: لا بدَّ في هؤلاء من معصوم، وإلَّا لم يستحقُّوا الجنَّة في وقت ما، والسالبة المطلقة الكلّيَّة تضادُّ الدائمة الموجبة الكلّيَّة، والضدّان لا يجتمعان، والأُولىٰ صادقة فتكذب الثانية، فهم معصومون، لأنَّ عمل كلِّ الصالحات يوجب العصمة، فالإمام إمَّا أن يكون في القسم الأوَّل أو الثاني، والثاني محال، لأنَّها صفة، ولأنَّ من هو أعمىٰ وأصمّ لا يصلح للهداية ولا إصلاح الفاسد، والإمام هادٍ مصلح للفاسد، فتعيَّن الأوَّل، فيكون معصوماً.

لا يقال: الاعتراض عليه من وجوه: الأوَّل أنَّها دالَّة علىٰ عصمة المجموع من حيث هو مجموع، فإنَّ المجموع جاز أنَّهم هم الذين لم يخلُّوا بشيء من الطاعات، وليس يدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ واحدٍ كذلك. الثاني: أنَّ دلالة ترتّب الحكم علىٰ الوصف علىٰ العلّيَّة دلالة مفهوم، ودلالة المفهوم ضعيفة، وهذا المطلوب أمر عظيم مطلوب مهمّ، فلا يصحُّ الاستدلال فيه بالظنّي. الثالث: أنَّ المقابلة بين العمىٰ والبصر والسمع والصمم مقابلة العدم والملكة، وهما لا يُقسِّمان النقيضين، فلا يدلُّ علىٰ الحصر. الرابع: أنَّ قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وباقي الصفات وأحوالهم مهملة، وقوله: السميع والبصير والأعمىٰ والأصمّ مهملتان أيضاً، والمهملة في قوَّة الجزئية فلا يتناقضان. الخامس: أنَّه ذكر هؤلاء في مقابلة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً أُولئِكَ يُعْرَضُونَ عَلىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهادُ هؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۝ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَها عِوَجاً وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ ۝﴾ [هود: ١٨ و١٩]، ﴿لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ۝﴾ [هود: ٢٢]، ولا شكَّ أنَّه لا حصر في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين، فلا يلزم أن يكون / [[ص ٣٧٣]] الإمام من أحدهما، وإنَّما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصراً، وهو ممنوع.

لأنّا نقول: الجواب عن الأوَّل: أنَّ الحكم المعلَّق علىٰ صفة أين وُجِدَت الصفة وُجِدَ هذا معلَّق علىٰ صفة، فأين

وُجِدَت وُجِدَ، ولا يُشتَرط فيه الإجماع والافتراق. وعن الثاني: أنَّ الوصف إذا لم يكن في ذكره فائدة إلَّا التعليل به وجب التعليل به، وهو هنا كذلك، وإلَّا لخلا عن الفائدة، هذا خلف. وعن الثالث: أنَّ مع وجود الموضوع وقبوله يبقىٰ التقابل بين العدم والملكة مساوياً للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة. وعن الرابع: أنَّ المراد هنا الكلّية بالإجماع. وعن الخامس: أنَّه تعالىٰ ذكر حكم الفريقين معلَّقاً بوصفين عامّين، وهما يقتسمان النقيضين، فدلَّ علىٰ الحصر. بيان ذلك: أنَّه تعالىٰ قال: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمىٰ وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلاً أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾، والأعمىٰ هو الضالُّ، وهو يصدق بآحاد الذنوب، والأصمُّ بالنسبة إلىٰ بعض الذنوب صادق في الجملة أيضاً في تلك، لأنَّهما مطلقة عامَّة، والسميع يقابله، والبصير هو الذي يقابله هو الذي لا يعرض له عمىٰ الإضلال، فهو يقابله، ولوجود الموضوع وقبوله الملكة يقتسمان النقيضين في تلك الحال.

الثالث والتسعون: استدلَّ الأُصوليون علىٰ عصمته بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، إن حرم ترك اتِّباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتِّباع سبيلهم في كلِّ الأشياء، والسبيل هو أقوالهم وأفعالهم وتروكهم، فيلزم أن يكون ذلك كلُّه حقًّا، لأنَّه لو لم يكن حقًّا لم يوجب الله (عزَّ وعلا) اتِّباعه وتوعّده علىٰ تركه بالنار والعذاب، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك. إذا تقرَّر ذلك فنقول: الله أمر جميع المكلَّفين النبيَّ وغيره بطاعته، وأمر من عدا النبيَّ بطاعة النبيِّ عليه السلام، وأمر من عدا الإمام بطاعة الإمام، ثمّ جعل طاعة الإمام مساوية لكلِّ واحدة من الطاعتين، لقوله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فعطف أُولي الأمر علىٰ الرسول، وصيغة الطاعة لهما واحدة، وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما، فيجب اتِّباع الإمام علىٰ الأُمَّة كافَّة، فيلزم أن يكون سبيله حقًّا، أي أقواله وأفعاله وتروكه كلّ واحد منها حقًّا، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

الرابع والتسعون: دلَّت هذه الآية، وآية وجوب طاعة الإمام ومساواتها لطاعة النبيِّ ﷺ علىٰ أنَّ الأصل في فعلهم أمر الإمام وفعله وتركه أو نهيه أو إباحته أو استباحته، فدلالة ذلك علىٰ عصمة الإمام أولىٰ وأجدر.

الخامس والتسعون: الله تعالىٰ حكم في كتابه العزيز بأنَّه يُخرِج المؤمن من كلِّ الظلمات إلىٰ النور، ولا يتمُّ إلَّا بعصمة الإمام، وعدم خلوِّ الزمان من إمام معصوم، فوجب ذلك، لأنَّ وعد الله تعالىٰ في حكم الواقع، لأنَّه يجب وقوعه ويستحيل خلفه بمقدّمتين: أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فلأنَّ لفظ الظلمات عامٌّ، لأنَّه اسم جنس معرَّف باللّام فيعمُّ لما تحقَّق في الأُصول. وأمَّا المقدّمة الثانية فتتوقَّف علىٰ مقدّمات: الأُولىٰ: أنَّ الجهل ظلم، وهو ظاهر. الثانية: الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالىٰ ظلم، وكذا إذا لم يحكم بما أنزل الله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]. الثالثة: عدم إصابة حكم الله في الأحكام ظلمة، لأنَّه جهل. الرابعة: التحيُّر والخوف وتجويز الخطأ أيضاً ظلمة، وهو ظاهر. إذا عرفت ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لجاز حمل الناس علىٰ الخطأ، ولم يكن لهم طريق إلىٰ العلم بحكم الله تعالىٰ في الوقائع الشرعية، فإنَّها لا تنضبط، فلا يمكن الخلاص من ذلك إلَّا بنصب إمام معصوم، فلو لم ينصب إماماً معصوماً لزم خلاف الوعد من الله تعالىٰ، وخلاف الوعد من الله تعالىٰ محال، فعدم نصب إمام معصوم محال، وهو المطلوب.

السادس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، والإمام يجب الركون إليه في أحكامه وأوامره ونواهيه في أعظم الأشياء كالدماء والحروب، وكلَّما لم يحكم الإمام بما أنزل الله كان ظالماً، لما تقدَّم من النصِّ الإلهي في القرآن العظيم. وهنا مقدّمتان عقليتان:

أحدهما: أنَّ دفع الخوف واجب عقلاً، وهي مقدّمة مسلَّمة، لأنَّ دفع الضرر المظنون واجب.

/ [[ص ٣٧٥]] الثانية: أنَّ التجرّي والعمل بقول غير المعصوم ولا يستند بالآخرة إليه في الدماء والحروب وإتلاف الأموال وفي الفروج مخوف، لأنَّ غير المعصوم فيه شيئان: أحدهما: أنَّه لا يعلم الحكم في الواقعة يقيناً، فجاز أن لا يحكم بما أنزل الله، فيدخل تحت قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:

٤٥]، ويدخل الاعتماد علىٰ قوله في قوله: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، فيحصل الخوف للمكلَّفين من اعتماد أقواله وأفعاله وامتثال أوامره ونواهيه، وهي مقدمة وجدانية، فيجب الاحتراز عنه، فيلزم من وجوب اتِّباعه وامتثال أوامره ونواهيه وجوب ترك اتِّباعه وترك امتثال أوامره ونواهيه، فيلزم التكليف بالنقيضين، وهو محال ظاهر الاستحالة، وهو المطلوب.

لا يقال: هذا وارد في المفتي.

لأنّا نقول: يندفع خلله مع وجود الإمام المعصوم، وأمَّا مع عدم عصمة الإمام فلا يمكن انسداد هذا الباب.

السابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، فنقول: كلُّ ذنب ظلم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، والمراد بالحدود هنا الأوامر والنواهي بإجماع الأُمَّة، وليس المراد الكلُّ، بل كلُّ واحد بانفراده ظلم بإجماع الأُمَّة، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرة في معرض النفي، فيكون للعموم، فيلزم ألَّا يصدر مع إيمانهم منهم ذنب، وهذا معنىٰ العصمة، ولا شكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ له هاتان المرتبتان، لأنَّه داع للناس إلىٰ الأُولىٰ أعني تحصيل الأُولىٰ والثانية منها، بل أيّ واحد كان منها، وهي عامَّة في كلِّ أمر ونهي، بمعنىٰ أنَّ تعدّي كلُّ واحد به نفي الظلم والذنوب، فيكون معصوماً، والإمام قائم مقامه، لأنَّ طاعته مساوية لطاعة النبيِّ، فيكون داعياً إلىٰ المرتبتين، فلا بدَّ من تحقُّقهما فيه، فيكون الإمام معصوماً.

الثامن والتسعون: الأمن والهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذُكِرَ في هذه الآية، والإمام طريق إليهما، لأنَّه هادٍ، وبه يحصل الأمن للمكلَّف، وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة، ولحصول الخوف من امتثال أوامره ونواهيه، وخصوصاً فيما بني علىٰ الاحتياط التامِّ كالدماء والفروج، فإنَّ غير المعصوم يُجوِّز / [[ص ٣٧٦]] المكلَّف فيه شيئين: أحدهما الخطأ، والثاني تعمّده للخطأ بغلبة القوَّة الشهوية والسبعية، فلا بدَّ وأن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

التاسع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْناهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ﴾ [الأنعام: ٨٧ و٨٨]، المطلوب الغاية من نصب الإمام الهداية، وهو ظاهر، ولمساواة طاعته لطاعة النبيِّ، وكونه قائماً مقامه، والصراط المستقيم هو العصمة، فهو داع للخلق إلىٰ هذه المرتبة، ويحصل من طاعته، وإلَّا لم يأمر بها الله تعالىٰ، فلا يكون إلَّا معصوماً، وهو المطلوب.

المائة: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قالُوا ما أَنْزَلَ اللهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِي جاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَهُدىً لِلنَّاسِ﴾، ثمّ قال تعالىٰ: ﴿وَهذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَمَنْ حَوْلَها وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنعام: ٩١ و٩٢]، وجه الاستدلال: أنَّ القرآن الكريم ناسخ للتوراة، والناسخ أكمل من المنسوخ، فيلزم أن يكون نوراً وهدىٰ للناس، ولفظ النور هنا مجاز، والمراد به واضح الدلالة بحيث تكون يقينية لا تقبل الشكَّ، ثمّ أكَّد بقوله: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾، وهو عامٌّ في أهل كلِّ عصر، ثمّ أثبت كونه هدىٰ للناس، فلا بدَّ من ثبوت مهتدٍ بالفعل، لأنَّ كلَّ موضوع القضيَّة الموجبة يجلب الحكم فيها علىٰ ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل، وكونه هدىٰ بالفعل يستلزم ثبوت مهتدٍ بالفعل، ولا يصدق أنَّ فلاناً مهتدٍ إلَّا مع كونه مهتدياً في جميع أفعاله، لأنَّ قولنا: فلان ضلَّ، مطلقة عامَّة يُستَعمل في تكذيبها: فلان مهتدٍ وبالعكس عرفاً، وهي مساوية لنقيضها، فتكون في قوَّة سالبة كلّيَّة عرفاً، فقد ثبت أنَّ في كلِّ عصر لا بدَّ من له صفتان: أحدهما: أنَّ له علماً بدلالات القرآن يقيناً علماً ضرورياً من قبيل فطري القياس. والثانية: أنَّه مهتد بالفعل دائماً في جميع أفعاله، وهو المعصوم.

/ [[ص ٣٧٧]] **المائة التاسعة:**

الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿يا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آياتِي فَمَنِ اتَّقى وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأعراف: ٣٥]، وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية عامَّة في كلِّ عصر، والإمام لا بدَّ أن يحمل الناس عليها إن امتثلوا أمره وتابعوا فعله، فلا بدَّ وأن تكون فيه هذه الصفة، فلا بدَّ في كلِّ عصر من

إمام متَّصف بهذه الصفة، وهو المعصوم، لأنَّ قوله: ﴿فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ٣٥﴾ عامٌّ، لأنَّ النكرة المنفيَّة للعموم، وهو جواب لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اتَّقىٰ وَأَصْلَحَ﴾، وكلُّ غير معصوم يخاف ويحزن، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ٨﴾ [الزلزلة: ٧ و٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ ٣٠﴾ [آل عمران: ٣٠]، فدلَّ علىٰ أنَّ من ذكرناه معصوم.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ٤٢﴾ [الأعراف: ٤٢]، وجه الاستدلال: أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ نصب الإمام لحمل الناس علىٰ هذه المرتبة، فلا بدَّ وأن تكون فيه، والصالحات جمع محلّىٰ باللام، فيفيد العموم، فالإيمان وعمل الصالحات يشتمل علىٰ ترك المعاصي، لأنَّه حكم بأنَّهم أصحاب الجنَّة المستحقُّون لها، فلا يتمُّ إلَّا بترك المعاصي، فالإمام معصوم، وهو المطلوب.

/ [[ص ٣٧٨]] **الثالث**: قوله تعالىٰ: ﴿وَقالُوا الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللهُ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوها بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٤٣﴾ [الأعراف: ٤٣]، وجه الاستدلال: أنَّ الهداية هداية الحقِّ لا يتمُّ إلَّا بالمعصوم، فقد ثبت الملزوم بهذه الآية، فثبت اللازم، فيكون الإمام الذي هو هادٍ ومعصوماً، وهو المطلوب.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جِئْناهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلْناهُ عَلىٰ عِلْمٍ هُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٥٢ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِّ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ ما كانُوا يَفْتَرُونَ ٥٣﴾ [الأعراف: ٥٢ و٥٣]، وجه الاستدلال: أنَّه تعالىٰ فصَّل الكتاب إلىٰ أحكامه علىٰ علم، فنفىٰ الظنَّ، فيلزم أن تكون جزئيات أحكامه معلومة، وأكَّد ذلك بقوله: ﴿هُدىً﴾، وإنَّما يكون بالعلم، فإمَّا أن يكون في كلِّ زمان أو في زمن واحد لا غير، والثاني محال، لعدم اختصاص لطفه تعالىٰ بقوم دون قوم، فلا بدَّ أن يكون الإمام عالماً بذلك ومهتدياً في كلِّ الأُمور، فهو المعصوم، وهو المطلوب.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ١٤٣﴾ [الأنعام: ١٤٣]، الشرط إذا تأخَّر كان في الحقيقة متقدِّماً، وما قبله التالي، يُقرِّره: إن كنتم صادقين فنبِّئوني بعلم، شرط في صدق المنبئ عن الله تعالىٰ بالأحكام أن يكون خبره عن علم، لأنَّ (إن) للشرط، ولأنَّ الحكم إذا عُلِّق بوصف يصلح للعلّية دلَّ علىٰ العلّيَّة، فيصدق كلُّ صادق في إنبائه عن الله تعالىٰ فإنباؤه عن علم، وينعكس بعكس النقيض كلُّ من ليس إنباؤه عن علم فليس بصادق. إذا تقرَّر ذلك فنقول: الإمام صادق في كلِّ إنبائه عن الله تعالىٰ، وكلُّ صادق في إنبائه فإنباؤه بعلم، ينتج أنَّ الإمام في إنبائه عن الله ﷻ بعلم، فقد حصل معنا مقدّمتان: أحدهما: أنَّ كلَّ إمام يُخبِر فهو صادق في كلِّ ما يُخبِر به عن الله تعالىٰ في الأحكام الشرعية. ثانيهما: أنَّ كلَّ إمام فهو عالم بكلِّ الأحكام علماً لا ظنًّا، إذا ثبت ذلك / [[ص ٣٧٩]] فنقول: إنَّما يحصل الجزم بها بين المقدّمتين مع العلم بعصمة الإمام عليه السلام، فقد بطل قول من يقول باجتهاد الإمام في الأحكام وجواز خطئه في الاجتهاد وبظنِّ صدقه.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ٧﴾ [الحجرات: ٧]، وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الأوَّل: أنَّ هذه الآية فيها مراتب خمس مع كمالها تحصل صفة الرشد التي لا يتَّصف بها الأمر كملت فيه هذه، المرتبة الأُولىٰ: الإيمان. المرتبة الثانية: أن يكون مزيَّناً في قلوبهم، بمعنىٰ أن يكون لهم علم اليقين وعين اليقين، وإليها أشار إبراهيم عليه السلام في سؤاله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتىٰ قالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلىٰ وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولا يرد أنَّ المعقول أقوىٰ من المحسوس، فكيف يؤكّد المعقول بالمحسوس؟ لأنَّ علمه من قبيل فطري القياس، ثمّ أراد إدراكه حيًّا، فالأوَّل في الإيمان حصل له العلم، والثاني الإدراك الحسّي، فيكون قد أدركه عقلاً وحسًّا. ثمّ سلَّمنا لكنَّه سأل عن الكيفية المحسوسة، ثمّ أراد

الله تعالىٰ أن ينفي عن إبراهيم اعتقاد المبطلين أنَّه كان شاكًّا في ذلك والله علم أنَّه لا يشكُّ لكن أراد بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكّين في كمال الأنبياء، فأظهر فائدة سؤال إبراهيم عليه السلام بقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ وجواب إبراهيم، فهنالك يعني ضلالة كلِّ من شكَّ في شيء. المرتبة الثالثة: نفي الكفر والتبرّي منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين اليقين كالإيمان. المرتبة الرابعة: نفي الفسوق. المرتبة الخامسة: نفي العصيان، وهو عامٌّ، لأنَّ نفي الماهية لا يتمُّ إلَّا بنفي جميع جزئياتها، فإذا كان الراشد من كملت هذه المراتب فيه بإرسال النبيِّ ونصب الإمام الذي هو نائبه وقائم مقامه لإرشاد الخلائق وحملهم علىٰ هذه المراتب كلِّها، فلا بدَّ وأن يكون النبيّ والإمام راشدين حتَّىٰ تتمُّ دعوتها، ولا يحتاجان إلىٰ غيرهما، ولا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات إلَّا بمن تكمل هذه الصفات فيه، وإلَّا لزم له تسلسل الحاجة، وعلىٰ تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة، وهذا معنىٰ العصمة بالضرورة، فيكون الإمام معصوماً.

/ [[ص ٣٨٠]] الثاني: هذه المراتب هي الحقُّ، وهي الهواية الخالصة، وهي المرتبة التي قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وحاجة الناس إلىٰ الإمام ليهديهم ويحملهم عليها، وبه وبامتثال أوامره ونواهيه واتِّباع أقواله وأفعاله تنقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء، فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة مجتمعة لم تنقطع الحاجة.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝٧﴾ يدلُّ علىٰ انحصار الراشد في هؤلاء، لأنَّها صيغة الحصر، وخصوصاً مع التأكيد، فغير هؤلاء ليسوا براشدين، فالإمام إمَّا راشد أو ليس براشد، والثاني محال، لأنَّه لا شيء ممَّن ليس براشد مرشد مطلقاً بالضرورة، وكلُّ إمام مرشد مطلقاً بالضرورة، ينتج لا شيء ممَّن ليس براشد مطلقاً بإمام بالضرورة، فتعيَّن القسم الأوَّل، وهو أن يكون الإمام من هؤلاء، فهو معصوم لما تقرَّر، وهو المطلوب.

السابع: اتِّباع الإمام موجب لمحبَّة الله تعالىٰ بالضرورة، ولا شيء من المذنب اتِّباعه موجب لمحبَّة الله تعالىٰ، فلا شيء من الإمام بمذنب بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فلمساواة اتِّباع الإمام لاتِّباع النبيِّ، لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل طاعة الإمام وطاعة النبيِّ متساويتين، واتِّباع النبيِّ موجب لمحبَّة الله تعالىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فكذا اتِّباع الإمام. وأمَّا الكبرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾ [المائدة: ٨٧]، والمذنب معتدٍ بالضرورة.

الثامن: كلُّ إمام مصلح بالضرورة، لأنَّه غاية إمامته، لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والجمع المضاف للعموم، ولا شيء من غير المعصوم بمصلح بالإمكان، وهو بديهي، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، لما بُيِّن في المنطق، وهو يستلزم كلُّ إمام معصوم بالضرورة، لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ ۝٢٤﴾ [التوبة: ٢٤]، وجه الاستدلال: أن نقول الإمام هادٍ لكلِّ من هو إمام له بالضرورة، وكلُّ هادٍ يهديه الله بالضرورة، ينتج الإمام يهديه الله بالضرورة، فنجعلها صغرىٰ لقولنا: لا شيء / [[ص ٣٨١]] من الفاسق يهديه الله، للآية المذكورة، ينتج لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة، وكلُّ غير معصوم فاسق بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة، وهو يستلزم قولنا: كلُّ إمام معصوم بالضرورة، لوجود الموضوع، وهو المطلوب. فهنا مقدّمات:

الأُولىٰ: الإمام هادٍ لكلِّ من هو إمام له، لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، فالإمام هو هادي المأموم إلىٰ الحقِّ.

الثانية: كلُّ هادٍ يهديه الله بالضرورة، لقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ [الأعراف: ١٧٨]، ولاتِّفاق الأُمَّة عليه، أمَّا الأشاعرة فظاهر، وأمَّا المعتزلة فلأنَّ العقل والاستعداد من فعل الله تعالىٰ.

الثالثة: أنَّ المراد من قوله تعالىٰ: ﴿الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ ۝٢٤﴾ إمَّا كلُّ واحد أو الكلُّ، وعلىٰ التقديرين فالمطلوب حاصل، أمَّا علىٰ الأوَّل فظاهر، وأمَّا علىٰ الثاني فلأنَّ الفسق ليس بهداية، فالفاسق حال فسقه غير مهتدٍ بالضرورة.

الرابعة: أنَّ كلَّ غير معصوم فاسق بالإمكان، وهو ظاهر، إذ العصمة هي بامتناع الذنب، والفسق بإمكانه.

العاشر: قوله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٤]، وجه الاستدلال: أنَّ القوَّة الشهوية مرجِّحة لارتكاب الشهوات، ثمّ هي محبوبة زُيِّن للناس حبُّها، فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة، وذلك يوجب لمن ضعف عقله مقاومة هذه المرجّحات، وهم أكثر الخلق علىٰ ما نشاهده، وذلك يوجب ارتكاب المحرَّمات وعدم الالتفات إلىٰ الشرع، فلا بدَّ من رادع، فكلُّ غير معصوم فيه هذا بالإمكان. ولأنَّ القوىٰ متفاوتة غير منضبطة، فالرادع هو الرئيس، ولا بدَّ أن يمتنع منه هذه الأشياء وإلَّا لساوىٰ غيره، بل يكون الرياسة له معيَّنة وتمكّنه وعدم ممانعة غيره، فإنَّ غيره لا يقواه، فوجب أن يحكم بامتناع ذلك منه حتَّىٰ يكون الناس له أطوع، ولا نعني بالمعصوم إلَّا ذلك، وهو المطلوب.

الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ / [[ص ٣٨٢]] يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، وجه الاستدلال يحتاج إلىٰ مقدّمات:

أحدها: أنَّ لله تعالىٰ في كلِّ واقعة حكماً واحداً هو الحقُّ، وأنَّه لا يختلف باختلاف الاجتهاد.

الثانية: هذه الآية عامَّة في الأزمان والمكلَّفين، وهو ظاهر، والمكلَّف به من الأفعال والتروك، أمَّا الأوامر من جهة المعروف، والنواهي من جهة المنكر، ثمّ أكَّد بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لشدَّة الاهتمام بهما، وأكَّد الجميع وعمومه بقوله: ﴿وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾.

الثالثة: أنَّ اختلاف الآراء وتضادَّ الشهوات واستهانة الجهال الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: الآية تقتضي أنَّه لا بدَّ من نصب رئيس واحد يأمر الكلَّ وينهاهم ويحملهم علىٰ ذلك، وإلَّا لزم وقوع أحد الأمرين: إمَّا وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع، إذ كلُّ واحدٍ يقول: إنَّ أمري هو المعروف ونهيي هو المنكر، لأنَّ كلَّ واقعة مهمَّة فيها حكم، وليس كلُّ الأحكام معلومة للكلِّ، وجعل الاجتهاد من أيٍّ من اتَّفق مناطاً يؤدّي إلىٰ وقوع الفتن واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف. وأمَّا زوال التكليف أو عمومه في أحد ما ذكرنا، وهو باطل بالإجماع، ولا بدَّ أن يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ، وأن [لا] يعمل منكراً أو يترك معروفاً، وإلَّا لاحتاج إلىٰ إمام آخر وتسلسل ووقع الهرج واختلال نظام النوع، ولا بدَّ منه في كلِّ زمان، لأنَّ تخصيص بعض الناس في بعض الأوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجِّح، وذلك هو الإمام، فظهر أنَّ الإمام معصوم، ويجب في كلِّ زمان.

الثاني عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]، وجه الاستدلال أن نقول: كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون بهذه الصفة، ولا شيء من الإمام بهذه الصفة بالضرورة، وينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، لأنَّ الإمام مركون إليه / [[ص ٣٨٣]] بالضرورة، ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة، ولا شيء من الظالم بمركون إليه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

الثالث عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَإِقامَ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ وَكانُوا لَنا عابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٣]، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأئمَّة لهم صفات: أحدها: أنَّ الله تعالىٰ وصفهم بقوله: ﴿وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً﴾، وثانيها: أنَّهم يهدون بأمر الله من هم أئمَّة لهم، وثالثها: أنَّ الهداية بأمر الله، أي لا يأمرون إلَّا بأمر الله، ولا ينهون إلَّا عمَّا نهىٰ الله عنه، ولا يفتون إلَّا بما حكم الله. ورابعها: أنَّهم يفعلون الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ووصفهم بالعبادة هو عامٌّ في الخيرات والصلوات في كلِّ الأوقات، وكذا الزكاة والعبادات كلّها.

الرابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

الخامس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٠٧]، وجه

الاستدلال: أنَّ كلَّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، وإلَّا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمأنينة والأمان بتبعيته، ولجواز أن تفيد هذه الصفات المذمومة فيكون تبعيته سبباً في الخوف، ودفع الخوف واجب، فترك تبعيته واجب، فتنتفي فائدة إمامته، وتنتج لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

السادس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكانَ اللهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴿١٠٨﴾ ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴿١٠٩﴾﴾ [النساء: ١٠٨ و١٠٩]، وجه الاستدلال: أنَّ كلَّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

السابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً ﴿١٧٣﴾﴾ [النساء: ١٧٣]، وجه الاستدلال أن نقول: كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون له هذه الصفات، ولا / [[ص ٣٨٤]] شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الثامن عشر: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤]، وجه الاستدلال: أنَّ هذه إشارة إلىٰ القرآن، وفيه متشابه ومجاز، فلا بدَّ أن يكون له مبيِّن دلالته معه يقينية، وهو في غير المعصوم محال، فثبت المعصوم.

التاسع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وجه الاستدلال أن نقول: أمرنا الله تعالىٰ بالتقوىٰ، وهي الاجتناب عن جميع المحرَّمات والأخذ بما يُؤدّي إلىٰ الطاعة واجتناب المعصية يقيناً، وكلَّما عرض في شيء شبهة تحريم يجتنبه مع اشتمال القرآن علىٰ المجمل والمؤوَّل، ومع كون الإمام الدالِّ لنا علىٰ المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم، ووجوب طاعته علينا حرج عظيم، لعدم حصول اليقين بقوله، فلا يحصل لنا التقوىٰ، والحرج منفي، فلازم كون الإمام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

العشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]، وجه الاستدلال: أنَّ تطهير المكلَّفين من فعل القبايح والمحرَّمات لا يتمُّ إلَّا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين، وإتمام النعمة بحصول النجاة يقيناً في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة، وإظهارها للمكلَّف يقيناً لا يتمُّ إلَّا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين ويُعلَم من فعله وتركه يقين الصحَّة ذلك، فيجب أن ينصب إماماً معصوماً في كلِّ زمان، وإلَّا لكان ناقضاً غرضه، وهو محال، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

الحادي والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١١٣]، وجه الاستدلال أن نقول: كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

/ [[ص ٣٨٥]] **الثاني والعشرون**: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]، وجه الاستدلال: أنَّ كلَّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، والمقدّمتان ظاهرتان.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿لِلسُّحْتِ...﴾ الآية [المائدة: ٤١ و٤٢]، وجه الاستدلال أن نقول: كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً...﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]، وجه الاستدلال: أنَّه تعالىٰ امتحن عباده بما آتاهم ليثيب من صبر علىٰ الامتحان والتزم بالحقِّ، وذلك لا يتمُّ إلَّا بإمام معصوم، لما تقدَّم تقريره غير مرَّة، فيستحيل

خلوُّ الزمان عن إمام معصوم. وأيضاً أمر الله عباده بأن يستبقوا إلىٰ الخيرات ولا يلتفتوا إلىٰ الشبهات ولا إلىٰ معارضات الحقِّ ومخلفاته، ولا يتمُّ مع اشتمال النصِّ علىٰ المتشابه إلَّا بمن يفيد قوله اليقين ويُبيِّن متشابهات النصِّ بحيث لا يكون للمختلفين علىٰ الله حجَّة، إذ المكلَّف إذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين حتَّىٰ ظنَّ خلاف الحقِّ لعدم وقوفه علىٰ قرينة أو قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك، ولا مفسِّر للمتشابه يفيد قوله اليقين يكون حجَّة ظاهرة، فلأجل ذلك وجب إمام معصوم يعلم المتشابه والظاهر والمؤوَّل يقيناً ويُعلِّمه المكلَّفين ويدلُّهم ذلك عليه، وهو المطلوب.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، وجه الاستدلال أن نقول: كلُّ إمام محبوب لله تعالىٰ بالضرورة فإنَّ طاعته مساوية لطاعة الرسول، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فكلُّ من لم يطع الإمام لم يطع الرسول، وكلُّ من أطاع الرسول أطاع الإمام وبالعكس كلّياً، وكلُّ من أطاع الرسول أحبَّه الله، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولا شيء من المعتدين يُحِبُّه الله بالضرورة، لأنَّ الجمع المحلّىٰ باللّام يفيد العموم، / [[ص ٣٨٦]] وصفات الله السلبية واجبة كالإيجابية، فلا شيء من الإمام بمعتدٍ بالضرورة، فنقول: كلُّ غير معصوم معتد بالإمكان، ولا شيء من الإمام بمعتدٍ بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

السادس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة: ١٠٨]، وجه الاستدلال أن نقول: كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ الإمام هادٍ بالضرورة، وكلُّ هادٍ مهتدٍ بالضرورة، ولا شيء ممَّن لم يهده الله بمهتدٍ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الإسراء: ٩٧]، ودخول الألف واللّام بعد ﴿هُوَ﴾ في الموجبة يدلُّ علىٰ انحصار المحمول في الموضوع، فغيره ليس بمهتدٍ، وإلَّا لم يحصل الحصر، هذا خلاف.

السابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً﴾ [الأنعام: ٢١]، وجه الاستدلال: أنَّ كلَّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الثامن والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الأنعام: ١١١]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، لأنَّه إنَّما نصب لدفع هذه الصفة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

التاسع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً﴾ [الأنعام: ١١٢]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ ...﴾ الآية [الأنعام: ١١٥]، وجه الاستدلال أن نقول: كلُّ غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، وإلَّا لكان ترك نصبه لطفاً ونصبه إضلالاً، فلا شيء من / [[ص ٣٨٧]] غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الحادي والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]، كلُّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثاني والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾ [الأنعام: ١١٧]، كلُّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثالث والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِما كانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الأنعام: ١٢٠]، كلُّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغارٌ عِنْدَ اللهِ وَعَذابٌ شَدِيدٌ بِما كانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الأنعام: ١٢٤]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الخامس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأنعام: ١٣٥]، كلُّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولا شيء من الإمام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السادس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام المعصوم كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

/ [[ص ٣٨٨]] **السابع والثلاثون:** قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يفعل ذلك كلَّه، فعلىٰ تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلاً، وكلُّ غير معصوم يمكن أن يكون متَّصفاً بفعل هذه وبعدم العقل، ولا شيء من الإمام متَّصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة، إذ الإمام إنَّما نصب ليمنع المكلَّف من هذه المؤاخذة عليها، فيستحيل اتِّصافه بها بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثامن والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبىٰ وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢]، كلُّ إمام له هذه الصفات بالضرورة، ولا شيء من الإمام غير معصوم، ويستلزم كلُّ إمام معصوم، لوجود الموضوع.

التاسع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآياتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْها سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آياتِنا سُوءَ الْعَذابِ بِما كانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأنعام: ١٥٧]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، وهو المطلوب.

الأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدانِي رَبِّي إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً﴾ [الأنعام: ١٦١]، المراد الهداية إلىٰ الصراط المستقيم من الأقوال والأفعال والتروك، وهذا هو العصمة، والإمام قائم مقام النبيِّ ﷺ، فيكون له هذه الصفات، ليتمَّ المراد منه.

الحادي والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِما كانُوا بِآياتِنا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف: ٩]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثاني والأربعون: كلُّ غير معصوم غاوٍ بالإمكان، ولا شيء من الإمام بغاوٍ بالضرورة، لأنَّه نصب لدفع الغواية، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

/ [[ص ٣٨٩]] **الثالث والأربعون:** قوله تعالىٰ: ﴿يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الرابع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨]، كلُّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الخامس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السادس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام يمكن له هذه الصفات بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السابع والأربعون: كلُّ غير معصوم لا يعلم كلَّ جزئيات الأحكام، بل يُحصِّل بعضها بالاجتهاد المفيد للظنِّ، وكلُّ إمام يعلم كلَّ جزئيات الأحكام بالضرورة، وإلَّا لكان قائلاً في بعضها علىٰ الله ما لا يعلم، فيدخل تحت الذمِّ، فلا يجوز اتِّباعه، [و]هو مخلٌّ بفائدة الإمام، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثامن والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٤٤]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفة، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلا شيء من غير الإمام بمعصوم بالضرورة.

التاسع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا ادَّارَكُوا فِيها جَمِيعاً قالَتْ أُخْراهُمْ لِأُولاهُمْ رَبَّنا هؤُلاءِ أَضَلُّونا فَآتِهِمْ عَذاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلكِنْ / [[ص ٣٩٠]] لا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الأعراف: ٣٨]، كلُّ غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الخمسون: لم يغفر الله للمقلِّدين المخطئين، لأنَّه لم يقبل عذرهم حيث قالوا: ﴿رَبَّنا هؤُلاءِ أَضَلُّونا﴾، ولا شكَّ في أنَّ المقلِّد إنَّما يُقلِّد لشبهة أوجبت اعتقاده لصلاحية التقليد، وكلُّ غير معصوم يُحتَمل فيه ذلك، فلا بدَّ وأن يكون الإمام معصوماً حتَّىٰ يحصل اليقين ممَّن يقبل قوله ويعمل به.

الحادي والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً﴾ [يونس: ١٧]، كلُّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، وينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثاني والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ وَكَذلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٤٠]، كلُّ غير معصوم يمكن له ذلك، ولا شيء من الإمام له ذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثالث والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿قالُوا رَبَّنا لا تَجْعَلْنا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٤٧]، وجه الاستدلال: أنَّ كلَّ مأموم تابع للإمام في أقواله وأفعاله وتروكه لا يتبرَّأ من أن يجعله الله معه في الآخرة بالضرورة ويتبرَّأ من أن يجعله مع الظالم بهذه الآية، فلا يكون الإمام ظالماً بالضرورة، وكلُّ غير معصوم فهو ظالم بالإمكان، فالإمام ليس غير معصوم، والموضوع موجود، فالإمام معصوم.

الرابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾ [الأعراف: ٥٦]، كلُّ غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان، ولا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الخامس والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِراطٍ تُوعِدُونَ ...﴾ الآية [الأعراف: ٨٦]، كلُّ غير معصوم كذلك بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

/ [[ص ٣٩١]] **السادس والخمسون**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، التقوىٰ لا تتمُّ إلَّا بإمام معصوم كما تقدَّم تقريره غير مرَّة، والمعصوم ليس من فعل المكلَّفين، بل من فعل الله تعالىٰ يفعل لطفاً بالمعصوم، وما يعلمه إلَّا الله تعالىٰ ولا يتمكَّن الرعيَّة من فعله ولا من العلم به، فلو لم يفعل الله تعالىٰ ما يصير المعصوم به معصوماً وينصبه وينصُّ عليه لكان تحريضه علىٰ ذلك ينزل منزلة العبث، وكان ناقضاً لغرضه، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

السابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذابٍ بَئِيسٍ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ ۝﴾ [الأعراف: ١٦٥]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام يمكن له ذلك بالضرورة، لأنَّ الإمام إنَّما نصب لدفع ذلك، فلو أمكن منه ذلك لم يأمن المكلَّف من امتثال أمره من حصوله في ذلك، فلا يجزم بدفعه لذلك، ولا يمكن إلَّا بالعصمة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثامن والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وجه الاستدلال يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: أنَّ عدم المعلول لعدم علَّته، فعدم العلَّة هي علَّة العدم.

المقدّمة الثانية: أنَّ الوهم هو سبب الضلال، لأنَّه هو الذي يعارض العقل في كثير من المقدّمات، وغلبة الشهوات وسببها البعيد القوَّة الشهوانية، فخلق الله تعالىٰ العقل للمكلَّف بحيث يتمكَّن المكلَّف من إبطال قضايا الوهم الباطلة، ومقتضىٰ الشهوات والقوىٰ الغضبية قد نراها في كثير من الناس يقهر عقله ويذعن لها أكثر وأعظم، وإذا قايسنا المطيع لقواه الشهوية والغضبية والوهمية المرجِّح لها علىٰ القوَّة العقلية إلىٰ مرجِّح القوَّة العقلية وجدنا الأوَّل أكثر من الثاني بأضعاف مضاعفة، وكلُّ ذلك سبب عدم العصمة، فلو لم يوجد رئيس معصوم يردع المطيع لقوَّته الشهوية ويلزم كلَّ مكلَّف في كلِّ وقت بالحقِّ لزم الضلال.

/ [[ص ٣٩٢]] المقدّمة الثالثة: أنَّ ﴿هادِيَ﴾ نكرة دخل النفي عليها، فيلزم عمومها، فينتفي كلُّ هادٍ.

المقدّمة الرابعة: قوله: ﴿يُضْلِلِ﴾ نكرة في معرض إثبات، فلا تعمُّ، فيلزم أنَّه تعالىٰ إن أضلَّ مطلقاً لم يكن له هادٍ لا نبيَّ ولا إمام ولا غيره.

المقدّمة الخامسة: قد بيَّنّا أنَّ المعصوم من فعله تعالىٰ، وهو سبب ركوب طريق الصواب والصحَّة، فلو لم يوجده الله تعالىٰ كان الله تعالىٰ سبباً لعدم المعصوم، وعدم المعصوم هو سبب الضلال، فيلزم أن يكون الله تعالىٰ سبباً للضلال، تعالىٰ الله وتقدَّس عن ذلك.

وإذا تقرَّر ذلك فنقول: لو لم يكن المعصوم موجوداً في كلِّ زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلَّفين، لتحقُّق علَّة ضلالهم، ويكون المضلُّ هو الله تعالىٰ، فيلزم أن يكون لهم هادٍ، فيلزم انتفاء فائدة البعثة وإمامة غير المعصوم، ويلزم أن لا يكون غير المعصوم إماماً، فتبطل إمامة غير المعصوم، وهو المطلوب.

التاسع والخمسون: عدم عصمة الإمام ملزوم للمحال، وكلُّ ما هو ملزوم للمحال فهو محال، فعدم عصمة الإمام محال. أمَّا بيان الملازمة: فلأنّا قد بيَّنّا في الدليل المتقدِّم أنَّه متىٰ خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم أصلاً لزم صدور ذنب من كلِّ واحدٍ من المكلَّفين، فيكون ضالًّا، وقد أضلَّه الله تعالىٰ، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً، ومتىٰ أضلَّه لم يهده الله لصدق لا شيء من هادٍ له، لما تقدَّم من عموم نفي ﴿فَلا هادِيَ لَهُ﴾، ﴿فَما لَهُ مِنْ هادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرعد: ٣٣]، فلو هداه الله في كلِّ وقتٍ لكان له هادٍ، والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلّيَّة، وقد صدقت السالبة الكلّيَّة، فتكذب الموجبة الجزئية، فلا يهتدي بالنبيِّ ولا إمام يهديه، فتنتفي فائدة البعثة وفائدة نصب الإمام، وهذا محال. وأمَّا استحالة كلِّ ما استلزم المحال فظاهر.

الستُّون: كلَّما انتفىٰ المعصوم انتفىٰ الإمام مطلقاً، ونفي الإمام مطلقاً لا يجوز، فنفي المعصوم لا يجوز. أمَّا الملازمة فلأنّا قد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ نفي المعصوم يستلزم إضلال الله تعالىٰ لمن يعمل ذنباً، فإن لم يوجد من يعمل ذنباً أصلاً ثبت / [[ص ٣٩٣]] المعصوم، وهو المطلوب، وإن وُجِدَ فالله تعالىٰ قد أضلَّه، فينتفي عنه كلُّ هادٍ له لما تقدَّم من عموم قوله: ﴿فَما لَهُ مِنْ هادٍ ﴿٣٣﴾﴾ في زمان من الأزمنة، بل ينتفي عنه دائماً، لأنَّ ﴿لَهُ﴾ نكرة ورد عليه النفي، وكلُّ نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم، فتعمُّ في الأزمان والأشخاص. وأمَّا استحالة اللازم فلما بيَّنّا من وجوب نصب الإمام. أمَّا عندنا فعقلاً، وأمَّا عند أهل السُّنَّة فشرعاً، وبالجملة فقد تقدَّم البرهان علىٰ استحالته.

الحادي والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ ...﴾ الآية [الجمعة: ٢]، وجه الاستدلال: أنَّ المراد من بعث الرُّسُل التبليغ، وإليه أشار بقوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ بتطهير الظاهر بامتثال الأوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة الخلقية بحيث لا يخلُّ بواجب ولا يفعل قبيحاً، ثمّ بتزكية الباطن من الأخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم إلىٰ أن يوصلهم إلىٰ العقل المستفاد، فإن امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلَّف إمَّا من عدم استعداده أو من تفريطه. أمَّا ما يرجع إلىٰ فعل الواجبات وترك القبائح كلِّها فكلُّ ما لم يتمكَّن المكلَّف منه فليس بمكلَّف به، وكلُّ ما هو مكلَّف به فامتناعه عنه، والإمام قائم مقام النبيِّ ونائب منابه في ذلك كلِّه، فلا بدَّ أن يكون فيه هذه الصفات كلُّها حتَّىٰ يمكنه أن يؤثِّر في غير ذلك، وذلك هو المعصوم، لأنّا لا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

الثاني والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧]، كلُّ غير معصوم يمكن له هذه الصفات، ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الثالث والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣﴾ [الأنفال: ٣٣]، وجه الاستدلال من وجوه:

أحدها: أنَّه تعالىٰ نفىٰ تعذيبهم والنبيُّ فيهم كرامةً للنبيِّ عليه السلام، فيكون النبيُّ أكرم من أُمَّته كلّهم عند الله، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فيكون النبيُّ أتقىٰ كلّ الأُمَّة، وكلُّ الأُمَّة معصومة، والأتقىٰ من المعصوم معصوم، فيكون / [[ص ٣٩٤]] النبيُّ معصوماً، والإمام قائم مقام النبيِّ، لأنَّ طاعته مساوية لطاعته كما يشهد به قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، سوّىٰ بين الطاعتين، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، كرَّر الأمر بالطاعة حيث طاعة النبيِّ وأُولي الأمر تابعة لطاعة الله تعالىٰ، ثمّ عطف أُولي الأمر علىٰ الرسول وجعل الطاعة واحدة، فينبغي أن يكون للإمام هذه الكرامة التي للنبيِّ عليه السلام، وإلَّا لزم تخصيص بعض الأُمَّة اللطف الحاصل من النبيِّ دون بعض، وهو ترجيح من غير مرجِّح، وهو باطل، وإذا كان للإمام هذه المرتبة وهي نفي العذاب ما دام الإمام في أُمَّته، فيكون أكرم من كلِّ أُمَّته عند الله تعالىٰ، فيكون أتقىٰ الكلِّ، وله التقاء المطلق، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بالعصمة.

وثانيها: أنَّ الذنب موجب للعذاب، ووجود النبيِّ في أُمَّته علَّة لإسقاطه، لأنَّه مساوٍ للاستغفار كما ذكر الله تعالىٰ في إسقاطه، والاستغفار موجب له، لأنَّ التوبة موجبة لإسقاط العقاب كما بيَّنّا في علم الكلام، فكذا مساويه، ووجود الإمام مساوٍ لوجود النبيِّ، فيلزم أن يكون وجود الإمام فيهم مسقطاً للتعذيب، فيستحيل من الإمام وجود الذنب كرعيَّته بالبديهة.

وثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، وليس المراد مجرَّد الوجود في عصرهم، لتحقُّق ذلك في حقِّ الكُفّار، بل المراد وأنتم فيهم مطاع الأمر والنهي، وهم متابعون لك في الفعل والترك، محتجُّون بكلِّ حالة من أحواله لا يخالفونه في شيء أصلاً والبتَّة، ولا ينفردون بأمر دون أمره، ويُسلِّمون إليه في كلِّ أُمورهم، ويُحكِّمونه تحكيماً مطلقاً، ويرضون بكلِّ ما يحكم به عليهم، فإذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقاً، فانتفىٰ التعذيب، لاستحالة صدور التعذيب منه تعالىٰ بغير ذنب، لما تقرَّر في علم الكلام، فلا يتمُّ ذلك إلَّا بعصمة النبيِّ، والإمام مساوٍ للنبيِّ في جميع ما عدا الوساطة، لأنَّ النبيَّ يُخبِر عن الله تعالىٰ لا بوساطة أحد من البشر، والإمام يُخبِر عن الله تعالىٰ بوساطة النبيِّ، فهو سيِّد البشر، فيكون معصوماً.

ورابعها: أنَّ الناس ينقسمون بالاعتبار إلىٰ أقسام خمسة: الأوَّل: ما النبيُّ فيهم، وهم الذين يأخذون أحكامهم كلّها عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويرضون بحكمه، ويُسلِّمون إليه في كلِّ أُمورهم، ولا / [[ص ٣٩٥]] يعصون الله ما أمرهم به، ولا فيما نهاهم عنه. الثاني: ما يهملون بعض الفروع مع حفظ الأُصول، وهم يستغفرون، أي يتوبون توبة صحيحة. الثالث: ما يمتثلون البعض ويهملون البعض ولا يستغفرون. الرابع: ما يهملون كلَّ الفروع ولا يستغفرون. الخامس: المخالفون للإيمان. والأوَّلان لا يُعذِّبهما الله، والأخير مخلَّدون في النار، والثالث والرابع إن حصل عفو من الله تعالىٰ لكرمه العامِّ وجوده الذي لا يتناهىٰ إمَّا ابتداءً أو بشفاعة النبيِّ أو أحد الأئمَّة، ومصدرها الكرم، لقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فالكلُّ لكرمه تعالىٰ وإلَّا عُذِّبوا بقدر ما يستحقّون علىٰ ذنوبهم ثمّ أُدخلوا الجنَّة بعد ذلك بسبب إيمانهم، لأنَّ كلَّ مؤمن يجب له الجنَّة بإيمانه لكن يُعذَّب المؤمن المستحقُّ للعذاب قبل أن يدخل الجنَّة ثمّ يدخل الجنَّة أخيراً، فالإمام عليه السلام مساوٍ للنبيِّ في حصول الغاية في المراتب كلِّها، فلا بدَّ وأن يكون معصوماً حتَّىٰ تتمَّ الغاية به.

واعتُرِض بأنَّ هذه القضيَّة شخصية، فلا يتعدّىٰ حكمها إلىٰ غير موضعها. وبأنَّه تعالىٰ علَّق نفي التعذيب إمَّا بطريق التعليل أو بطريق العلامة علىٰ أحد أمرين: كونه عليه السلام فيهم واستغفارهم، فلا مدخل للإمام فيهم. وبأنَّ

هذه الآية تدلُّ علىٰ نقيض مطلوبكم، لأنَّه تعالىٰ نفىٰ العذاب بكون النبيِّ عليه السلام وباستغفارهم، فلا حاجة إلىٰ الإمام. وبأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ بعد قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قالُوا اللهُمَّ إِنْ كانَ هذا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنا حِجارَةً مِنَ السَّماءِ أَوِ ائْتِنا بِعَذابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال: ٣٢]، فمنَّ الله تعالىٰ علىٰ نبيِّه بنفي تعذيبهم بما ذكروا حيث هو عليه السلام في البلد الذي هم فيه، لأنَّ الله تعالىٰ لـمَّا كان يُنزِّل العذاب علىٰ الأُمم السالفة كان يأمر من كان بينهم من الأنبياء بالخروج من ذلك البلد أو الحالة آلة تحويها كالسفينة، فإكراماً لمحمّد عليه السلام لم يُنزِل عليهم، فالضمير في قوله: ﴿وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ عائد إلىٰ الكفّار الذين تقدَّم قولهم: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنا﴾.

والجواب عن الأوَّل: مسلَّم / [[ص ٣٩٦]] أنَّها شخصية، ولم نقس علىٰ النبيِّ الإمام، بل (قلنا): علىٰ النبيِّ لـمَّا اتحدَّت الغاية في بعثة النبيِّ عليه السلام مع الغاية للإمام في معظم أجزائها وعموم نفع ذلك في الأزمان بل لا يتمُّ غاية البعثة إلَّا بنصب الإمام، وكانت الغاية المقصودة من النبيِّ والإمام وهي المشتركة بينهما لا تتمُّ إلَّا بالعصمة، فكلُّ من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة وشاركه فيما ذكرنا من التكريم والتعظيم والإقامة مقامه.

ومنه يظهر الجواب عن الثاني، فإنَّ نفي التعذيب مع وجوده عليه السلام فيهم إمَّا إظهار الكرامة بحيث ينقاد الخلق لطاعته أو لأجل امتثال أوامره ونواهيه كما قرَّرنا أو لا يشاركه الإمام علىٰ كلِّ واحد من التقديرين فيه، لأنَّ طاعته مطلوبة كطاعته، بل طاعته لا تحتاج إلىٰ المبالغة في الترغيب فيها والتحذير من مخالفتها بقدر ما يحتاج طاعته بل طاعة الإمام تحتاج أكثر. وأيضاً نقول: ولـمَّا بيَّنّا مساواة الإمام للنبيِّ في أكثر الغاية المطلوبة منه، وهو علَّة هذا التعليق، وإنَّما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج إلىٰ ذكره، بل ذكر النبيِّ كافٍ عنه.

وعن الثالث: بأنَّه يستلزم نفي الحاجة إلىٰ الإمام في حال وجود النبيِّ عليه السلام، أمَّا بعد وفاته عليه السلام فيحتاج إلىٰ الإمام، لأنَّه هو القائم مقامه، واللطف عامٌّ لكلِّ الأزمان والأشخاص، لأنَّه تعالىٰ عامُّ الفيض والجود والكرم لا يخصُّ عنايته تعالىٰ بأُمَّة دون أُمَّة ولا بأهل عصر دون عصر.

وعن الرابع: نمنع عود الضمير إلىٰ الكُفّار القائلين، لأنَّه عليه السلام خارج عنهم، وإضمار البلد علىٰ خلاف الأصل كما تقرَّر في الأُصول. وإن سلَّمنا لم يقدح في مطلوبنا، بل هو أدلّ عليه، ومطلوبنا أولىٰ بالحكم من قولكم، لأنَّه تعالىٰ إذا منع العذاب عن الكُفّار بسبب وجود النبيِّ صلى الله عليه وآله في بلدهم، فالمؤمنون الذين هم الصحابة أولىٰ بذلك، لأنَّ النبيَّ عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدهم، فيشارك الإمام في هذا الحكم لمشاركته إيّاه في الغاية المطلوبة، ونقول: بالجملة كلُّ ما دلَّ علىٰ عصمة النبيِّ عليه السلام دلَّ علىٰ عصمة الإمام من غير فرق.

الرابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء / [[ص ٣٩٧]] من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الخامس والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣]، وجه الاستدلال: أنَّه تعالىٰ حكيم رحمته وسعت كلَّ شيء، فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة، ونقض الغرض ينافي الحكمة دائماً. إذا تقرَّر ذلك فنقول: أرسل رسوله بالهدىٰ ليهدي الخلق، وهو بإعلامهم وتبليغ الأوامر والنواهي والإرشاد وما يحلُّ وما يحرم علىٰ المكلَّفين ويحملهم عليه وردع من يجانبه (ويجاوزه)، فلا بدَّ وأن يُكلِّفهم الله تعالىٰ باتِّباع النبيِّ وقبول أوامره ونواهيه، والحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب للنبيِّ صلى الله عليه وآله يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالىٰ، وإلَّا لم يتمّ الغرض من بعثة النبيِّ، لأنَّ رحمته لا تختصُّ بأهل عصر دون عصر، فإن لم يكن ذلك النائب معصوماً جاز منه صدور ضدِّ الغاية، وإذا جوَّز المكلَّف ذلك لم يحصل له الطمأنينة بأنَّه يهديه إلىٰ الهدىٰ ودين الحقِّ، ولا يحصل له اليقين بقوله، لأنَّ كلَّما أمكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازماً، فلا يحصل العلم، وهو نقض الغرض، وهو علىٰ الله تعالىٰ محال.

السادس والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، وجه

الاستدلال أن نقول: الإمام قائم مقام النبيِّ في ذلك، فلو لم يكن معصوماً لم يحصل للمكلَّفين الاعتماد عليه، لأنَّ قوله لا يفيد إلَّا الظنَّ، والظنُّ ﴿لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، ولم يحصل الغرض، بل جاز أن يحصل منه ضدُّ الغرض ممَّا ذكر الله تعالىٰ، وهو الحكم بين الناس كما أراه الله، وهو محال علىٰ الحكيم، فيجب كونه معصوماً، وهو المطلوب.

السابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وجه الاستدلال: أنَّه تعالىٰ أراد من المكلَّفين الطريقة التي هي أقوم، وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره، ولا يُعلَم ذلك إلَّا بتوقُّف النبيِّ ﷺ أو من يقوم مقامه، وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك، فيجب أن يكون القائم مقام النبيِّ عليه السلام معصوماً، وهو المطلوب.

/ [[ص ٣٩٨]] **الثامن والستُّون**: قوله تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ ۝﴾ [الزمر: ١٧ و١٨]، وجه الاستدلال: أنَّ كثيراً من آيات القرآن والأحاديث مجملة، وقد اختلف الآراء في الأحسن منها اختلافاً عظيماً، وليس تقليد أحد من المجتهدين أولىٰ من العكس، والجمع بين الكلِّ محال، والترك يستلزم العقاب، فلا بدَّ من شخص يفيد قوله اليقين في كلِّ زمان بحيث يأخذ أهل ذلك الزمان من قوله، ولا يفيد اليقين إلَّا قول المعصوم، فيجب ثبوت المعصوم.

التاسع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ ۝﴾ [البقرة: ٢٧٠]، المراد ما يستحقُّون الأنصار وما يأمر الله بنصرتهم، فنقول: كلُّ غير معصوم بالفعل ظالم، وكلُّ ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور، فكلُّ غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور، وكلُّ إمام له ناصر بالتفسير المذكور، فكلُّ غير معصوم ليس بإمام بالضرورة.

السبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وجه الاستدلال: أنَّ الخبر (الجزاء) المذكور علىٰ كلِّ هذه الجملة وعلىٰ كلِّ واحدة منها بإجماع المسلمين، والجهاد في زمان النبيِّ وفي كلِّ وقت وزمان فيه كُفَّار أو بغاة أو خوارج أو جهاد علىٰ غير ذلك بإجماع المسلمين، والإمام قائم مقام النبيِّ عليه السلام في ذلك، فينقطع وقت التكليف بالجهاد، وفيه القتال والقتل من الطرفين، فيتحقَّق مع تحقُّقه الجزاء المذكور، وتعريض الإنسان لنفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز أن يكون بمجرَّد نظره وأمره، وإلَّا لوقع الهرج في العالم، فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الإمام، وإن لم يكن معصوماً لم يحصل الغرض من التكليف بذلك، لأنَّ قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطأ، فترجيح أحدهما ترجيح من غير مرجِّح، ولا يكفي الظنُّ هنا، ولا يجوز أن يُعرِّض نفسه وغيره للقتل إلَّا ممَّن يفيد قوله اليقين، وهو المعصوم، فلا بدَّ في العمل بهذه الآية من المعصوم، وتعطيلها لا يجوز، فثبت المعصوم.

الحادي والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي / [[ص ٣٩٩]] خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها ...﴾ الآية [النساء: ١]، وجه الاستدلال: أنَّ التقوىٰ هي بعدم إهمال أوامره ونواهيه علىٰ سبيل الاحتياط المحصِّل لليقين، وذلك لا يحصل إلَّا من معصوم قوله يفيد اليقين، وهو يعلم بالأحكام يقيناً في كلِّ زمان، فيجب ثبوت المعصوم في كلِّ زمان، والنبيُّ محمّد ﷺ خاتم النبيِّين، ولا نبيَّ بعده، فتعيَّن الإمام المعصوم، وهو المطلوب.

الثاني والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ ۝﴾ [النساء: ١٤]، وجه الاستدلال أن نقول: تبعية غير المعصوم يمكن أن يُؤدّي إلىٰ هذه الأشياء، وتبعية الإمام لا تُؤدّي إلىٰ شيء من هذه الأشياء بالضرورة، وإلَّا لزم أحد أُمور ثلاثة: إمَّا نقض الغرض من نصب الإمام، أو إفحام الإمام، أو قبح التكليف بتبعيته، والكلُّ محال. أمَّا الملازمة فلأنَّ الله تعالىٰ إمَّا أن لا يُكلِّف المكلَّفين بامتثال شيء من أوامره ولا نواهيه، فيلزم الأوَّل، [و]هو ظاهر، أو يلزمهم بامتثالها في الكلِّ، وهو غير معصوم، ويمكن أن يأمر بالقبيح وسفك دماء من لا يستحقُّ كما شوهد وعُلِمَ من حكم غير المعصومين وادِّعائهم الإمامة، وتكليف الله تعالىٰ المكلَّف باتِّباع مثل هذا، ويمكن أن

يكون أمره بمعصية الله تعالىٰ وترك واجب أو سفك دم حرَّمه الله تعالىٰ، ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون، هذا ينافي التقوىٰ، فيكون قد أمر الله تعالىٰ بالتقوىٰ وبما ينافي، وهذا قبيح، لأنَّه تكليف بما لا يُطاق، لأنَّه جمع بين الضدَّين، فيلزم الأمر الثالث. وإن كان تكليفه (أو يُكلِّفه) باتِّباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صواباً ليحصل التقوىٰ، فيلزم إفحام الإمام، لأنَّه إذا قال للمكلَّف: اتَّبعني، يقول له: لا أتَّبعك حتَّىٰ أعرف صواب فعلك (قولك) وأمرك، وإنِّي لا أعلمه ولا طريق إلىٰ علمه في كثير من الأحكام إلَّا من قولك، لوقوع الإجمال في القرآن والسُّنَّة، فيلزم الدور، فينقطع الإمام ويُفحَم، وهو محال.

الثالث والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٦﴾ [النساء: ٢٦]، وجه الاستدلال: أنَّه قرَّر الله تعالىٰ هنا مقدّمتين: / [[ص ٤٠٠]] أحدهما: أنَّه تعالىٰ عليم بكلِّ معلوم. والثانية: أنَّه تعالىٰ حكيم. إذا تقرَّر فنقول: هنا مقدّمات:

الأُولىٰ: جعل ما ليس بسبب سبباً غلط لا يصدر من الحكيم.

الثانية: ما يفيد الظنَّ لا يمكن أن يُجعَل سبباً للعلم، وإلَّا لكان قد جُعِلَ ما ليس بسبب سبباً.

الثالث: إذا أراد الله تعالىٰ شيئاً وكان ذلك الشيء موقوفاً علىٰ أسباب منه تعالىٰ فإن لم يوجدها كان ناقضاً لغرضه، وهو علىٰ الحكيم محال قطعاً.

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أنَّ التبيين إنَّما يكون بالعلم، وهو فيما نحن بصدده كسبي، وفي الشرعيات أكثره نقلي، ومجملات القرآن وظواهره ومجملات السُّنَّة وظواهرها لا يحصل العلم منها، فإن لم يجعل الله تعالىٰ إلىٰ العلم الكسبي غيرها، فإن جعلها سبباً للعلم لزم أحد الأمرين: إمَّا عدم علمه تعالىٰ بأنَّه لا يصلح للسببية، وهو باطل بالمقدّمة الأُولىٰ التي قرَّرها الله تعالىٰ من أنَّه تعالىٰ علم بكلِّ معلوم، وإمَّا أنَّه فعل ما ليس بسبب سبباً مع علمه بذلك، وهو محال للمقدّمة الثانية التي قرَّرها الله تعالىٰ من أنَّه حكيم، والحكيم يستحيل ذلك منه، وإن لم يجعل سبباً موضِّحاً فذلك استحالة للمقدّمة الثالثة، فلا بدَّ من سبب آخر. ثمّ نقول: أمر بطاعة الرسول وأُولي الأمر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل الأصل لمن في زمانه، فيكون في غير زمانه يحصل من أُولي الأمر، إذ لم يجعل سبباً غيرهما اتِّفاقاً، وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم، فلو كان النبيُّ والإمام غير معصومين أو أحدهما غير معصوم لزم أحد الأمرين: إمَّا جعل ما ليس سبباً أو عدم جعل سبب، وكلاهما قد مرَّ استحالته، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الرابع والسبعون: أنَّ الإمام مقيم للحدود، والأحكام العامَّة كالأمر / [[ص ٤٠١]] بالمعروف والنهي عن المنكر منوطة بقوله وأمره ولا يجوز مخالفته فيها، وكلُّ من كان كذلك فهو يجب أن يكون معصوماً. أمَّا الصغرىٰ فإجماعية، ولاستحالة جعلها مفوَّضة بغير الرئيس العامِّ. أمَّا الثانية فلأنَّها أُمور كلّيَّة يتعلَّق بها الدماء وإراقتها وانتظام الدعوىٰ، والكلُّ مبنيٌّ علىٰ الاحتياط التامِّ لا يجوز أن يُجعَل إلىٰ غير المعصوم، فإنَّه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها وإجراؤها منه علىٰ غير سُنَن الشرع. ثمّ المكلَّف الذي يبذل نفسه للجهاد والقتل إن لم يتيقَّن الثواب في فعله حصل له خوف، فلا يجوز له الإقدام، فيبطل ذلك كلُّه. ولأنَّ نظام النوع علىٰ الوجه الأليق وعلىٰ سُنَن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالباً، بل حصوله من غير المعصوم محال، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الخامس والسبعون: لو لم يجب أن يكون الإمام معصوماً لم يجب الإمام، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه إنَّما يجب الإمام لأنَّ المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ، فلو كان الإمام غير معصوم لجاز عليه الخطأ، فإذا لم يكن الإمام معصوماً جاز خلوُّ التكليف مع عدم عصمة المكلَّف من الإمام كما في الإمام نفسه، فلا يجب لغيره، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجِّح.

السادس والسبعون: لو لم يجب أن يكون الإمام معصوماً لامتنع نصب الإمام، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّه إذا كان جواز خطأ المكلَّف علىٰ نفسه يوجب نصب الإمام فعدم عصمة الإمام يقتضي امتناع تحكيمه، وامتناع إيجاب طاعته لجواز خطيئته وإراقة الدماء منه، لأنَّه زيادة في الاقدار، فلو لم يجب أن يكون الإمام

معصوماً لوجب عدم نصبه، ويمتنع الأمر بامتثال أوامره مطلقاً، فيجتمع الضدّان، ويخرج الإمام عن فائدته.

السابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْناكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة: ١١٩]، أقول: وجه الاستدلال أنَّ جميع ما جاء به النبيُّ ﷺ هو الحقُّ، ولا يوصل إلىٰ الحقِّ إلَّا العلم، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظنّ، ودلالة الظاهر لا تفيد إلَّا الظنّ، فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن لنا طريق إلىٰ الوصول إلىٰ ما جاء به النبيُّ ﷺ، وهو ينافي فائدة / [[ص ٤٠٢]] البعثة.

الثامن والسبعون: الإمام قائم مقام النبيِّ ﷺ [و]خليفته، والغاية المراد من النبيِّ بعده تحصل من الإمام، فلا بدَّ وأن يكون قد نصب الله الإمام بالحقِّ بشيراً ونذيراً عن النبيِّ، كما أنَّ النبيَّ مبشِّر ومنذر عن الله تعالىٰ، فكما أنَّ النبيَّ ﷺ جميع ما يقوله ويأمر به وينهىٰ عنه حقٌّ فكذا الإمام، وغير المعصوم ليس كذلك، فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم.

التاسع والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ما لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠]، وجه الاستدلال أن نقول: هذه في تقدير شرطيته استثني نقيض تاليها، تقديرها: كلَّما اتَّبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من وليٍّ ولا نصير، لكن التالي محال، لأنَّ لك من الله وليًّا ونصيراً، وإلَّا لانتفت فائدة البعثة. وهذا بعينه وارد في حقِّ الإمام، لأنَّ علَّة نفي الوليِّ والنصير اتِّباع أهوائهم بعد ما جاء من العلم، والإمام عنده علم النبيِّ، وإلَّا لم يصلح له أن يقوم مقامه، ولا أن يأمر الله تعالىٰ بطاعته كطاعة الله ورسوله، وكلَّما وُجِدَت العلَّة وُجِدَ المعلول فتصدق مقدّمات كلِّ إمام له من الله وليّ ونصير بالضرورة، وإلَّا لانتفت فائدة نصبه وجعله إماماً، ولا شيء من غير المعصوم له وليّ ونصير من الله بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم، ويستلزم قولنا: كلُّ إمام معصوم، لأنَّ السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصَّلة عند وجود الموضوع.

الثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٤٨]، أقول: وجه الاستدلال أنَّ هذا الأمر لكلِّ العالمين، ومطلوب من كلِّ المكلَّفين وإن كان في معرض الخطاب لبني إسرائيل، لكن اتَّفق الكلُّ علىٰ عموم خطابه لكلِّ الأُمَم، وأنَّهم مكلَّفون بذلك. إذا تقرَّر ذلك فنقول: غاية تكليف الأُمَّة ودعوة النبيِّ ونصب الإمام عليه السلام لهذه المرتبة، ولا يتمُّ هذه المرتبة إلَّا بالإتيان بجميع ما أمر الله تعالىٰ به والاحتراز عن جميع ما نهىٰ عنه، والنبيُّ والإمام (عليهما / [[ص ٤٠٣]] السلام) يدعوان الناس إلىٰ هذه المرتبة وتحصيلها لهم إن قبلوا وحملهم عليها إن تمكَّنا منه، فلا بدَّ وأن يكون النبيُّ والإمام عليهما السلام كذلك، وإلَّا لناقض الله الغرض في نصبه ونصبهم، ونقض الغرض علىٰ الله تعالىٰ محال، فيجب عصمة النبيِّ والإمام (الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام خ ل)، ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بشيء من الوجوه أو في شيء من الأشياء، وإلَّا لعذر التابع لهم في ذلك والعاصي لهم، ويكون له الحجَّة في أنَّهم غير معصومين، وهو غير الغرض وخلاف نفي الحجَّة عن المكلَّفين، فلا بدَّ من عصمتهم، وهو المطلوب.

الحادي والثمانون: كلُّ غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة، وكلُّ من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والآيات دالَّة عليه، ينتج كلُّ غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل، وكلُّ ظالم بالفعل ليس بإمام دائماً، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، و﴿قالَ﴾ إيجاب جزئي لأنَّه نكرة فلا يعمُّ الأوقات، فنقيضها سالبة كلّيَّة، ومراد الله تعالىٰ إثبات النقيض، لأنَّ إبراهيم طلب جعل إمام في ذرّيَّته وهو جزئي، ولأنَّ النكرة إذا دخل عليها النفي صارت للعموم، وقد بُيِّن في علم الأُصول، والعموم في الأوقات هو الدوام. والمراد بالعهد الإمامة، وإلَّا لم يحسن ذكره في الجواب، ولا يُشتَرط في الدائمة الموجبة دوام صدق عنوان موضعها علىٰ ذات الموضوع، فظهر من ذلك أنَّ كلَّ من صدر منه ذنب فهو ليس بإمام دائماً، وتنعكس بعكس النقيض إلىٰ قولنا: كلُّ إمام لا يصدر منه ذنب دائماً،

ولا نعني بالمعصوم إلَّا ذلك، وهذا هو المطلوب. وأيضاً فإنَّ النتيجة وهي قولنا: كلُّ غير معصوم بالفعل ليس بإمام دائماً صادقة للزومها لمقدّمتين حقيتين، وصورة صحيحة حقَّة، وما لزم عن الحقِّ فهو حقٌّ، فهذه النتيجة حقٌّ. فنقول: أحد الأمرين لازم: إمَّا نفي الإمام دائماً، أو كون كلِّ إمام معصوم، لأنَّه لو ثبت إمام وهو غير معصوم لنال عهد الله تعالىٰ ظالماً، وهو منافٍ للآية لعمومها الأوقات، لأنَّ (نال) نكرة، وكلُّ ظالم لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ جمع معرَّف باللّام، فهو يعمُّ لما تقرَّر في الأُصول، وثبوت منافي الآية محال، لأنَّ الكذب عليه تعالىٰ بالضرورة، فثبت لزوم الأمرين، لكن الأوَّل / [[ص ٤٠٤]] منتفٍ بالضرورة لثبوت الإمام بإجماع الأُمَّة، ولوقوعه بالضرورة، فتعيَّن الثاني، وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلوِّ علىٰ الكذب؟

لا يقال: هذا الدليل مبنيٌّ علىٰ أنَّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ السلب العامُّ لا سلب العموم وحده، والخطاب محتمل لهما، فترجيحكم لما ذكرتم ترجيح بلا مرجِّح.

لأنّا نقول: مطلوب إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ الموجبة الجزئية بالضرورة، فإنَّه لم يطلب أنَّ كلَّ ذرّيّته يكونون أئمَّة، وقوله صريح في ذلك لا يحتاج إلىٰ البيان، فنفاها عن كلِّ من ثبت له هذا الوصف، فكان إبراهيم طلب الإمامة لبعض ذرّيّته وأطلق، وكان شرط الإمامة انتفاء هذا الوصف، لأنَّه يعاندها، فنفىٰ الله له (لها) عمَّن ثبت له هذا الوصف بأنَّه لا يصلح، ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلّيّة أعني عموم السلب لا سلب العموم.

الثاني والثمانون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ١٦٨﴾ الآية [البقرة: ١٦٨]، وجه الاستدلال: أنَّه حرَّم اتِّباع الشيطان بنهيه عنه، ثمّ علَّل النهي بأنَّه يأمر ﴿بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٩]، فيجب علىٰ المكلَّفين الاحتراز عمَّن يأمر بذلك مطلقاً لوجود العلَّة وعدم طاعته واتِّباعه، وغير المعصوم يمكن أن يأمر بذلك، والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح، وإن فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به، بل إن فُرِضَ ظنٌّ فيمكن عند المكلَّفين أن يطابق ويمكن أن لا يطابق، فيحصل للمكلَّف من اتِّباعه خوف، ودفع الخوف [و]الضرر واجب لما تقرَّر في الكلام، فلا يجوز اتِّباعه، فتنتفي فائدة الإمام. ولأنَّ اتِّباعه حينئذٍ ظنّي، فهو قول علىٰ الله ما لا يعلمون، لأنَّ الظنَّ يستلزم احتمال النقيض، والعلم الجزم لا يحتمله، وتنافي اللوازم يدلُّ علىٰ تنافي الملزومات، وقد نهىٰ الله عنه، فيكون اتِّباعه مستلزماً للنهي عنه، وكلُّ ما استلزم النهي فهو منهيٌّ عنه، فيكون اتِّباعه منهيًّا عنه، فلو أمر به لزم تكليف ما لا يُطاق، وإذا نهي عن اتِّباع الإمام فأيّ فائدة فيه؟ بل يمتنع نصبه بالمعنىٰ الذي يُراد من الإمام، وهو أن يكون واجب الاتِّباع ويحرم عصيانه وتكون طاعته مساوية لطاعة النبيِّ عليه السلام في وجوب الاتِّباع، وهذا كلُّه محال.

/ [[ص ٤٠٥]] **الثالث والثمانون**: كيف يجوز أن يخلق الله تعالىٰ في المكلَّف شهوات داعية ومن يأمره بالسوء والفحشاء والقول علىٰ الله ما لا يعلم ثمّ يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب إماماً ينهاه عن ذلك، فيكون أمر هذا الإمام قد كلَّف الله بطاعته، ويعلم المكلَّف أنَّ هذا الإمام لا يخطئ بحيث يكون أمره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورأفته بالمكلَّفين، وقد نطق القرآن بأنَّه ﴿رَؤُفٌ رَحِيمٌ ٢٠﴾ [النور: ٢٠] في عدَّة مواضع، صدق الله العظيم، وإنَّما يحصل العلم من المعصوم، فتعيَّن نصب الإمام المعصوم، وهو مطلوبنا.

الرابع والثمانون: عدم عصمة الإمام مستلزم للمحال، وكلُّ ما هو مستلزم للمحال فهو محال، فعدم عصمة الإمام محال. أمَّا الملازمة فلأنَّه إذا أمر الإمام فامتثال المكلَّف أمره ونهيه قول علىٰ الله بما لا يعلم، لأنَّه إذا كان الإمام غير معصوم لم يفد قوله العلم، لأنَّه لو كلَّف العلم بقول غير المعصوم وهو إن أفاد الظنَّ فكلَّف بالمحال، [و]التكليف بالمحال محال، والقول علىٰ الله بما لا يعلم منهيٌّ عنه، فيلزم من اتِّباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله، وإلَّا لانتفت فائدة الإمامة، وكيف ينصب إماماً ويكون اتِّباعه حراماً؟ وهذا محال، تعالىٰ الله عن ذلك. ووجوب اتِّباعه فيما يعلم المكلَّف صحَّته يستلزم إفحام الإمام، وهو منافٍ للغاية منه، والكلُّ محال. ووجوب اتِّباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدَّين، وهو محال بالضرورة، فيجب عصمة

الإمام، فقد ثبت استلزام عدم عصمة الإمام المحال، فيلزم أحد الأمرين: إمَّا أن ينصب إماماً أو يستلزم المحال، والأوَّل باطل لما بيَّنّا من وجوب نصب الإمام، ولأنَّه خلاف الواقع، واستحالة الثاني ظاهر.

الخامس والثمانون: لو كان الإمام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الإمام دائماً يجب اتِّباعه في أوامره ونواهيه وأفعاله وأقواله وتروكه فيما لم يُعلَم عدم وجوبه واعتقاد ما عُلِمَ فيه ذلك، وغير المعصوم بالفعل لا يجب اتِّباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة، والدائمة الموجبة الكلّيَّة مع السالبة الجزئية المطلقة العامَّة تتناقضان. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّه تعالىٰ قرن بطاعته وطاعة رسوله، وساوىٰ بينهما في قوله: / [[ص ٤٠٦]] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدِّم، والرسول تجب طاعته في ذلك كلِّه، فكذلك الإمام، ثمّ يتحقَّق المساواة، ولأنَّه لولا المساواة لكان هذا الأمر مجملاً لم يرد بيانه، والخطاب بالمجمل من غير بيان لا في وقت صدوره ولا في مستقبله يستلزم العبث أو تكليف ما لا يُطاق، وهما علىٰ الله محالان. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ غير المعصوم بالفعل يستلزم كونه متَّبعاً لخطوات الشيطان في الجملة، فيجب ترك اتِّباعه في ذلك، وإلَّا لزم اتِّباع خطوات الشيطان، لأنَّ التابع للتابع فيما يتَّبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك الشيء، والنهي عن اتِّباع خطوات الشيطان يتناول اتِّباع من اتَّبعه فيها، فيصدق الموجبة الكلّيَّة الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع الوحدات الثمان، فيجتمع النقيضان، وهو المطلوب. وأمَّا استحالته فضرورية.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]، وجه الاستدلال أن نقول: أحد الأمرين لازم: إمَّا عصمة الإمام أو ثبوت حجَّة المكلَّفين علىٰ الله تعالىٰ عن ذلك علوًّا كبيراً مانعة خلوّ عنادية دائمة موجبة، لكن الثاني منتفٍ، فثبت الأوَّل. بيان الملازمة: أنَّ الله تعالىٰ أمر بالتقوىٰ في عدَّة مواضع في كتابه العزيز الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلت: ٤٢]، وبالجملة في هذه الآية دلالة صريحة علىٰ طلب التقوىٰ منهم، ثمّ جعل فعل التقوىٰ متأخِّراً عن بيان الآيات ومنوطاً به، ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بدَّ من معصوم لانتفاء البيان في النصِّ في كلِّ زمان يُبيِّن للناس في القرآن والسُّنَّة، فلا يحصل البيان يقيناً بذلك، وغير المعصوم من طريق الإلهام للناس كافَّة أو خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد، وجعل في واحد أو طائفة لا يحصل اليقين بقولهم إلَّا مع عصمتهم، وهذا ليس بمختصٍّ بوقت دون وقت أو أرض أو عصر دون عصر، بل هو عامٌّ لكلِّ عصر فيه المكلَّفون، والظنُّ منهيٌّ عن اتِّباعه في القرآن المجيد، فلولا وجود المعصوم المبيِّن للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوىٰ، وجعله هو عبارة عن إزاحة العلَّة، وكان للمكلَّف يوم القيامة أن يقول: أمرتني بالتقوىٰ وجعلت التقوىٰ منوطة بالبيان / [[ص ٤٠٧]] ونهيتني عن اتِّباع الظنِّ ولم تجعل لي طريقاً إلىٰ البيان، فثبت حجَّته. وأمَّا بطلان التالي فإنَّه تعالىٰ قال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

السابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]، نبَّأ الله ﷻ في هذه الآية عن شيئين: أحدهما: أنَّ علم المكلَّف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات. وثانيهما: الفساد اللازم في الحُكّام الذين ليسوا بمعصومين هو شيئان: أحدهما: أنَّهم لا يرتدع بهم المكلَّفون، فلا مدخل لهم في اللطف، ولا يتمُّ اللطف بقولهم كما تقدَّم. وثانيهما: أنَّهم يساعدون علىٰ الظلم وفعل المحرَّمات، فيحصل منهم ضدُّ اللطف من الإمام، فيكون ترك المكلَّف علىٰ العلَّة الطبيعية خيراً من نصب إمام غير معصوم، وهذا التقدير كافٍ في وجوب عصمة الإمام.

الثامن والثمانون: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، أقول: الحاكم غير المعصوم معتدٍ بالفعل، وكلُّ معتدٍ بالفعل لا يُحِبُّه الله تعالىٰ، ينتج الحاكم غير المعصوم لا يُحِبُّه الله، وكلُّ من لا يُحِبُّه الله فهو غير متَّبع للنبيِّ ﷺ، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] جعل اتِّباعه موجباً لمحبَّة الله، وإلَّا

لم يتمّ التحريض علىٰ اتِّباعه ولزم نقض الغرض من بعثته، وينعكس بعكس النقيض، ويلزمه كلُّ من لا يُحِبُّه الله فهو غير متَّبع للنبيِّ، لأنَّ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، وهما ينتجان الحاكم غير المعصوم غير متَّبع للنبيِّ عليه السلام في الجملة، بل يخالفه بالفعل، وكلُّ من اتَّبع غير متَّبع النبيِّ في الجملة، بل هو مخالف له بالفعل في الجملة، فهو غير متَّبع للنبيِّ في الجملة، بل مخالف للنبيِّ في الجملة، فيكون اتِّباع غير المعصوم قبيحاً في الجملة، وكلُّ ما لا يعلمه المكلَّف فاتِّباعه فيه يحتمله ذلك، فيجب الاحتراز عنه، والإمام لا يجوز أن يكون كذلك، وإلَّا لانتفت فائدته ولزم إفحامه، وكلُّ ذلك نقض الغرض، وهو / [[ص ٤٠٨]] علىٰ الله تعالىٰ محال، فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم.

التاسع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، أقول: هذه الآية تدلُّ علىٰ شيئين:

الأوَّل: أنَّه يجب القتال لارتفاع الفتنة، والإجماع واقع علىٰ عموم هذا الخطاب في زمن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام بعده علىٰ المكلَّفين كافَّة، ولا يمكن إلَّا بوجود رئيس قائم مقام النبيِّ بعده، والغرض من القتال المأمور به نفي الفتنة، وكون الإمام الذي هو أمر بالقتال، ويجب علىٰ المكلَّفين طاعة غير معصوم قد يوجب الفتنة، فمحال أن يكون الإمام غير معصوم، وإلَّا لم يجب اتِّباعه.

الثاني: أن يكون الدِّين كلُّه لله، أي لا يبقىٰ كافر ولا مشرك ولا مخالف للحقِّ، وذلك لم يقع في زمان النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة، ولا بدَّ من وقوعه، وإلَّا لم يحسن جعله غاية للتكليف، لأنَّه إذا كان ممتنع الحصول أو كان دائم السلب لا يحصل جعله غاية للأفعال المكلَّف بها، ولا بدَّ وأن يكون الآمر بهذا القتال والرئيس فيه والقائم مقام النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم هو المعصوم، وإلَّا لزم الفتنة، لأنَّ غيره يقع من قتاله الفتنة، فيستحيل من الحكيم أن يجعل غايته نفي الفتنة، لأنَّه من باب جعل غير السبب مكانه، وهو من الأغلاط، وذلك هو الإمام المهدي (صلوات الله عليه)، لانتفاء هذه التقسيمات في غيره إجماعاً. وهذه الآية تدلُّ علىٰ عصمة الإمام، وعلىٰ وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان (صلوات الله عليه).

التسعون: لا شيء من الإمام يُباح الاعتداء عليه بالضرورة، وإلَّا لانتفت فائدة نصبه ووقع الهرج والمرج واختلَّ نظام النوع، وكلُّ غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة، لأنَّه ظالم في الجملة، وكلُّ ظالم يباح العدوان عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۝١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهو عامٌّ بالإجماع، ينتج دائماً لا شيء من الإمام بغير معصوم بالفعل، وهو المطلوب.

الحادي والتسعون: الإمام متَّبع أمر الله تعالىٰ، فطاعته كطاعة النبيِّ عليه السلام / [[ص ٤٠٩]] في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فيكون أمره وفعله ونهيه وتقريره حجَّة، فلا بدَّ أن يكون صحَّة ذلك معلوماً منه للمكلَّف، وإلَّا لثبت الحجَّة للمكلَّف ولم يكن نصبه إزاحة لعلَّته، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٠٤]، فغير الإمام يمكن أن يكون كذلك، وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدلُّ علىٰ نفي ذلك بنصِّ الآية المذكورة، ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون، فيجب الاحتراز عنه، لأنَّ رفع الخوف واجب عقلاً، وهو ينافي وجوب اتِّباعه مطلقاً من غير قانون مفيد لمعرفة، فنفي ذلك عنه لينتفي الضرر المظنون من اتِّباعه، وليس ذلك إلَّا العصمة، وهو ظاهر، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الثاني والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا تَوَلَّىٰ سَعىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ ۝٢٠٥ وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ ۝٢٠٦﴾ [البقرة: ٢٠٥ و٢٠٦]، أقول: يستحيل من الحكيم أن يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله، ويُمكِّنه تمكيناً تامًّا، ويوجب علىٰ كلٍّ من سواه في زمانه اتِّباعه، ويُمكِّن فيه هذه الأحوال، لأنَّه تعالىٰ ذكرها في معرض الاحتراز عنه، وتقوية يده يوجب المماثلة له في ذلك، وغير المعصوم يمكن فيه هذه الأحوال، فيستحيل أن يُكلِّف الله تعالىٰ باتِّباعه ويقرن طاعته بطاعته، فيستحيل أن يكون إماماً، فيجب عصمة الإمام، وهو المطلوب.

الثالث والتسعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ ۝٢٠٧﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وجه الاستدلال أن يقال: رأفته تعالىٰ يستحيل أن

يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبيِّ من يمكن فيه هذه الأحوال المتقدِّمة التي ذكرها الله تعالىٰ، وغير المعصوم يمكن فيه ذلك، وليس للمكلَّف طريق إلىٰ معرفة انتفائه باليقين، فرأفته تعالىٰ بعباده توجب أن لا يكون الإمام غير معصوم، وهذا هو المطلوب.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقرة: ٢٠٩]، ذكر تعالىٰ في هذه الآية وجه إزاحة علَّة المكلَّفين وحجَّتهم، وأنَّهم لا عذر لهم بعد مجيء البيِّنات، فدلَّ علىٰ ثبوت عذرهم وعدم توجُّه الإلزام عليهم مع مجيء البيِّنات إليهم، وإمامة غير المعصوم / [[ص ٤١٠]] بنفي البيِّنات لإجمال كثير من الآيات، وكثير من الآيات والسُّنَّة دلالته بالظاهر لا بالنصِّ، ومع ذلك يكون المبيِّن الذي هو الإمام، فإنَّه القائم مقام النبيِّ ﷺ في البيان، وغيره يُحتَمل خطؤه بمعنىٰ الجهل المركَّب، وذلك نفي مجيء البيِّنات، فيكون إثباتاً لعلَّة المكلَّف وحجَّته لا إزاحة علَّته، وهذا المحال نشأ من عدم البيِّنات في ظواهر الآيات ومجملها، وكذا في السُّنَّة، ومن عدم عصمة الإمام، والأوَّل ثابت، فيلزم نفي الثاني، وإلَّا لكان الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه، وهو محال من الحكيم، ونفي عدم عصمة الإمام مستلزم لعصمته، لوجود الموضوع هنا، وهو المطلوب.

الخامس والتسعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، وجه الاستدلال: أنَّ معرفتهم لذلك لطف لهم، لوجود الداعي إلىٰ الشرِّ وهو المحبَّة، وانتفاء الصارف وهو علم كونه شرًّا، ووجود الصارف عن الخير وهو انتفاء الداعي وهو العلم، لأنَّه حكم بأنَّ الله يعلم وأنتم لا تعلمون، فلا بدَّ من شيئين: أحدهما: من يعلم ذلك ليُعلِمهم ذلك. وثانيهما: من يمنعهم ممَّا يضرُّهم ويحثُّهم علىٰ ما ينفعهم، لأنَّ ذلك لطف، واللطف علىٰ الله تعالىٰ واجب، فإن لم يكن معصوماً كان مساوياً لهم في الحاجة، وهو محال، لأنَّه يلزم إقامة غير السبب، بل قد يكون سبب ضدِّه مقامه، وهو محال، فتعيَّن أن يكون معصوماً. وهذا حكم عامٌّ في كلِّ زمان، ومحال أن يخلو زمان من اللطف، وإلَّا لزم الترجيح بلا مرجِّح، ولا يمكن ذلك في النبيِّ، لكونه خاتم الأنبياء، ولم يُعمِّر، فتعيَّن أن يكون الإمام، لأنَّه القائم مقامه، فالإمام معصوم، فلا يخلو منه زمان، وهو المطلوب.

السادس والتسعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجه الاستدلال: أنَّ كلَّ فاعل لذنب فهو متعدٍ لحدٍّ من حدود الله، وكلُّ متعدٍ لحدٍّ من حدود الله فهو ظالم، ينتج كلُّ فاعل ذنب ظالم. أمَّا / [[ص ٤١١]] الصغرىٰ فضرورية، وأمَّا الكبرىٰ فللآية. ثمّ نقول: كلُّ فاعل ذنب ظالم، ولا شيء من الظالم، يجوز الركون إليه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون إليه، وكلُّ إمام يجوز الركون إليه، وهذه مقدّمة ضرورية، لأنَّ فائدة الإمام ذلك، فإنَّه تعالىٰ أوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول، وهما عامَّتان، فيجب أن يكون طاعة الإمام عامَّة وجوباً، ولا معنىٰ للركون إلَّا ذلك، بل هو الركون الكلّي، والمنفي الجزئي علىٰ سبيل التحريم، وبينهما منافاة كلّيَّة ذاتية، وهو مطلوبنا.

لا يقال: الموضوع في الآية كلُّ واحدٍ واحدٍ ممَّن يتعدّىٰ كلَّ حدود الله، لأنَّ لفظة حدود جمع، وهو مضاف، والجمع المضاف للعموم، والموضوع في كبرىٰ القياس الأوَّل المتعدّي لحدٍّ من حدود الله، وفرق بين متعدّي الكلِّ ومتعدّي حدٍّ واحد، فلا تدلُّ الآية عليه، فيتوجَّه منع الكبرىٰ، ومبنىٰ دليلكم عليها.

لأنّا نقول: المراد في الآية بالحدود الجنس، فمن تعدّىٰ حدًّا واحداً تناوله الحكم، وهذا بالإجماع، ولأنَّ العلَّة هو الوصف، وهو تعدّي حكم الله تعالىٰ، والعلَّة موجودة في الواحد، ووجود العلَّة يستلزم وجود المعلول.

السابع والتسعون: ولأنَّ الله ذكر عقيب قوله: ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فـ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ حكم للمفرد، وهو جنس خاصٌّ، فمن ثَمَّ جاز وصف المفرد بالجمع من حيث إنَّه جنس خاصٌّ، وفاعل الذنب جنس خاصٌّ أيضاً، وصحَّ وصفه بها، فدلَّ علىٰ أنَّ الحدود جنس، وليس الحكم مختصًّا

بالكلِّ من حيث هو كلٌّ. ولأنَّه تعالىٰ أراد أن يُبيِّن حكم الاقتداء، فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكلُّ من حيث هو كلٌّ لكان من قبيل جعل ما ليس بدليل دليلاً، ولكان ذكر القياس غير متَّحد الوسط، وهو ممتنع علىٰ الحكيم.

الثامن والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٣ و١٢٤]، غاية نصب الإمام كونه لطفاً للمكلَّفين في تحصيل / [[ص ٤١٢]] هاتين المرتبتين: أحدهما: أن يجتنب جميع المعاصي، وثانيهما: أن يفعل جميع الطاعات، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بالمعصوم، لأنَّه لو لم يكن الإمام معصوماً لساوىٰ غيره، فلا يندفع حاجة المكلَّف به، لأنَّ وجه الحاجة عدم العصمة، فإذا تحقَّقت في الإمام لم يصلح لدفع الحاجة، ولأنَّه لو كفىٰ غير المعصوم لم يحتج إلىٰ إمام لمساواة المكلَّف الإمام، ولاستلزامه الترجيح بلا مرجِّح.

التاسع والتسعون: هذه الآية المذكورة في الوجه المقدَّم بلا فصل دلَّت علىٰ أنَّ من فعل سوءاً يُجزَ به ومن فعل طاعةً أُثيب عليها، فلا يخلو إمَّا أن يتوقَّف علىٰ إعلام المكلَّف الفعل وصفته أو لا، والثاني محال وإلا لزم تكليف الغافل، والأوَّل إمَّا أن يكون العلم بديهياً أو كسبياً، والأوَّل منتفٍ بالضرورة فتعيَّن الثاني، فإمَّا أن يكون عقلياً أو نقلياً، والأوَّل منتفٍ عند أهل السُّنَّة والجماعة، وعندنا يوجد في بعض الأحكام، وهو ما عُلِمَ بالضرورة، وهو نادر جدًّا، وليس من الفقه. والثاني إمَّا أن يكفي فيه الظنُّ أو لا، والأوَّل باطل، لأنَّه تعالىٰ ذمَّ المتَّبع للظنِّ في مواضع، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦]، ولأنَّه لو اكتفي بالظنِّ لكان ذلك الظنّ إمَّا ممَّن كُلِّف بالاجتهاد، ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلَّفين بالاجتهاد في الأحكام الجزئية الفرعية، وهو محال، ويُنفىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]، ولأنَّه يلزم إفحام الإمام، لأنَّه إذا أمر المكلَّف بشيء يقول: لا يجب عليَّ امتثال قولك إلَّا إذا أدّىٰ اجتهادي إليه، وإنَّ اجتهادي لم يؤدِّ إليه، فيلزم إفحام الإمام من كلِّ من أراد الإمام إلزامه بشيء ينفي، وهو فائدة الإمامة، ولأنَّه يلزم أن يكون كلُّ مجتهد مصيباً، وهو باطل لما بُيِّن في الأُصول، وأمَّا من غيره وهو ترجيح بلا مرجِّح مع تساويهما، ولأنَّ الحجَّة للمكلَّف ثابتة حينئذٍ، فتعيَّن الثاني، وهو أن يكون الطريق المؤدّي إلىٰ الأحكام يفيد العلم، وهو إمَّا أن يكون بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن أن يستفاد منه الأحكام يقيناً أو غيره، والثاني منتفٍ للإجماع علىٰ أنَّ مثل هذا لم يوجد، فلو لم يكن الأوَّل موجوداً لانتفىٰ الطريق / [[ص ٤١٣]] المفيد للعلم، وهو باطل لما قلنا، وهو المطلوب. وهذا هو مذهب الإماميَّة، فإنَّهم يقولون: الأحكام مستفادة من النبيِّ (عليه السلام والصلاة)، لأنَّه المبلِّغ للقرآن والمفسِّر له والمبيِّن لحكمه ومتشابهه والسُّنَّة يُعلَم منه يقيناً، وبالجملة ما دام النبيُّ موجوداً يتمكَّن المكلَّف من الوصول إلىٰ العلم، فإذا مات النبيُّ ﷺ وُجِدَ بعده إمام واجب العصمة يفيد قوله العلم، وهكذا كلُّ إمام يفوت يوجد بعده آخر واجب العصمة إلىٰ انتهاء الدنيا، فدائماً يحصل العلم بالأحكام للمكلَّفين، وهذا طريق إذا جرَّد الإنسان ذهنه وفكره عن العناد وجرد طرفي المطلوب عمَّا يعرض بسببه الغلط، فإنَّه يعلم صحَّة هذا الطريق وفساد غيره، وأنَّ الحكيم الكامل لا يصدر منه إلَّا الكمال، وأنَّ هذا هو الطريق الأكمل والدين الأقوم الذي لا يعتريه شكٌّ.

لا يقال: الحاجة إلىٰ الإمام منتفية بقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلو لم يكفِ الرسول عن الإمام لكان للناس حجَّة علىٰ الله بانتفائه مع وجود الرسول، لكنَّه نفىٰ الحجَّة مع ثبوت الرسول، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه تمام ما يتوقَّف عليه التكليف، أي لا يتوقَّف علىٰ شيء آخر بعده، فأقلّ مراتبه أن يكون هو الجزء الأخير، فلا يكون الإمام شرطاً في شيء، ولأنَّ دليلكم هذا يلزم منه أحد أُمور ثلاثة: إمَّا ارتفاع التكليف مع عدم ظهور الإمام للمكلَّفين، أو إخلاله تعالىٰ باللطف ويلزم منه نقض غرضه، أو بطلان هذا الدليل علىٰ تقدير صحَّته وهو يستلزم اجتماع النقيضين، واللازم بأقسامه باطل، فالملزوم مثله. والملازمة وبطلان التالي ظاهران، فيبطل دليلكم.

لأنَّا نقول: أمَّا الجواب عن الأوَّل في الآية إضمار تقديره: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾

وتشريعهم الأحكام وبيانهم الحلال من الحرام ونصب الأدلَّة والبراهين وجميع ما يحتاج إليه المكلَّفون في علمهم وعملهم، لأنَّه لولا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة، ولأنَّ مجرَّد وجود الرسول بلا نصب الأدلَّة وتشريع الأحكام لا ينفي الحجَّة قطعاً، وفي جملة الأدلَّة ووجوه الإرشاد للعباد نصب الإمام، وفي الأحكام وجوب طاعته وبيانه عليه السلام، ذلك بنصٍّ جليٍّ.

وعن الثاني: يُمنَع الملازمة، لأنَّ الواجب عليه تعالىٰ / [[ص ٤١٤]] نصب الإمام والدلالة عليه وإيجاب طاعته، وعلىٰ الإمام القبول، وعلىٰ المكلَّفين طاعة الإمام ونصرته والجهاد معه، وذلك ليس من فعله تعالىٰ علىٰ سبيل الإجبار لهم، لأنَّه ينافي التكليف، فالمكلَّفون تبعوا أنفسهم كما أنَّ المكلَّف يعصي بترك الواجب من الصلاة والصيام.

لا يقال: إنَّ غيبة الإمام ليست من كلِّ المكلَّفين بل من بعضهم، فذلك البعض الآخر إمَّا أن ينفي مكلَّف أو لا، والثاني ينفي التكليف عمَّن لم يكن له مدخل في منع الإمام، وإلَّا أوجب غيبته، وهو محال إجماعاً. والأوَّل إمَّا أن يُكلَّف بالعلم وهو باطل، وإلَّا لزم تكليف ما لا يُطاق، فبقي أن يكفي الظنُّ فيم لا يكفي ابتداءً.

لأنَّا نقول: الاكتفاء بالظنِّ هنا رخصة، وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداءً، بل من تقصير المكلَّفين والمعارضة بقتل الأنبياء، ولا خلاص من هذه المعارضة.

المائة: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلاً﴾ [الأنعام: ١١٤]، اعلم أنَّ تفصيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقة والتحقيق في كلِّ الأحكام إلَّا المعصوم، لأنَّ مجملاته كثيرة، والاجتهاد لا يفيد إلَّا الظنّ، ولا يحصل اليقين في دلالته علىٰ كلِّ حكم إلَّا المعصوم، لأنَّه العالم بما يُراد بالمجمل منه حقيقةً. واعلم أنَّ الحكم المفصَّل هو بمنزلة كبرىٰ الدليل الدالِّ علىٰ حكم كلِّي وأُمور واقعة، والصغرىٰ شخصيتها، فيكون كلِّيًّا وهذه جزئية.

/ [[ص ٤١٥]] **المائة العاشرة**:

الأوَّل: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، اعلم أنَّ الفواحش علم لا يعلم تفصيلها بالتحقيق إلَّا المعصوم، لاختلاف الأُمَّة، وليس ترجيح قول بعض المجتهدين أولىٰ من العكس، والترجيح بلا مرجِّح محال.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، أقول: المراد هنا ﴿بِالْحَقِّ﴾ الحقُّ المعلوم يقيناً، فعلىٰ هذا الحدود والقصاصات لا تجوز إلَّا بالاستظهار التامِّ، وهو مبنىٰ قول الإمام، فإنَّ الحدود إليه والقصاص هو الذي يأمر به، فإن لم يكن معصوماً لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله، فدلَّ علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١]، أقول: هذا تأكيد لما سبق، فيجب في ذلك الاحتياط، وإنَّما يتمُّ بالمعصوم.

الرابع: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أقول: هذا نهي عن إثبات اليد علىٰ مال اليتيم، ثمّ استثنىٰ ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فهذا الاستثناء للإمام لا لغيره، ولا يجوز لغيره التصرُّف فيه، / [[ص ٤١٦]] فغير المعصوم لا يُؤمَن عليه ولا يُعلَم وجه الأحسن، ولا ولاية له عليه لمساواته غيره لو لم يكن معصوماً، فلا بدَّ من إمام معصوم، وهو المراد.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّىٰ لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللهُ ذلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ۝١٥٧﴾ [آل عمران: ١٥٧]، أقول: ذكر ذلك مدحاً لمن يُقتَل في سبيل الله أو يموت في سبيل الله، وهذا المدح لا يختصُّ بأهل زمان النبيِّ، بل هي عامَّة لكلِّ الأزمان التي فيها إمام، فإنَّ هذا لطف عظيم في حقِّ المكلَّف، فلا يختصُّ بأهل زمان دون زمان. وأيضاً الإجماع من المسلمين علىٰ عمومها للأزمان

التي فيها إمام، وذلك الإمام هو الآمر بالقتال الذي إذا قُتِلَ فيه المؤمن كان في سبيل الله، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا مع عصمة الإمام، فإنَّ غير المعصوم لا يُؤمَن علىٰ سفك الدماء ولا علىٰ قتل النفس.

لا يقال: هذا مع غيبة الإمام لا يحصل، ولا مع كفِّ يده.

لأنّا نقول: الغيبة وكفُّ يد الإمام إنَّما هو من المكلَّفين لا من الله تعالىٰ، فهم منعوا أنفسهم من اللطف.

السابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلاً ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، أقول: هذا يدلُّ علىٰ عصمة الإمام من وجهين:

أحدهما: اتِّباع الشيطان مطلقاً، ولو في شيء ما محذور ويكرهه الله، ومراد الله تعالىٰ أن لا يُتَّبع الشيطان البتَّة في شيء من الأشياء، لأنَّ (اتَّبعتم) نكرة، وهي في معرض النفي للعموم، والإمام منصوب للدعاء إلىٰ الله تعالىٰ في جميع ما يريده، وحمل الناس عليه بحيث لا يخلُّ المكلَّف بشيء منه أصلاً والباتَّة إن أطاع المكلَّف الإمام، ولو لم يكن الإمام متَّصفاً بهذه الصفة لكان إيجاب طاعته علىٰ المكلَّف مع مساواته إيّاه ترجيحاً بغير مرجِّح، وكان إيجاب طاعته له / [[ص ٤١٧]] ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال.

وثانيهما: أن لولا يدلُّ علىٰ امتناع الشيء لوجود غيره، وفضل الله تعالىٰ هو المانع للمكلَّفين من اتِّباع الشيطان، فإمَّا بإمام معصوم أو بغيره، والثاني لم يوجد، فدلَّ علىٰ الأوَّل.

لا يقال: جاز أن يكون الفضل بالتكليف وخلق العقل والدلالة علىٰ القبيح ليحترز عنه وعلىٰ الواجب ليفعله وذلك كافٍ، لأنَّ حصول ذلك مشروط باتِّباع المكلَّف وطاعته للآمر، فلا يحتاج إلىٰ توسُّط الإمام، لأنَّ الإمام لا يكرهه، وإلَّا لنافىٰ التكليف، فإن سمع أوامر الله تعالىٰ وأطاع حصل مقصوده، وإلَّا فكما لا يسمع لله لا يسمع للإمام.

لأنّا نقول: في الإمام فوائد: إحداها: إعلام المكلَّفين المجمل والمتشابه. وثانيها: الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٨٣]، ويجب عليهم الاتِّباع. وثالثها: الجهاد والقتال وإقامة الحدود، فإنَّها من أعظم الروادع. ورابعها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم إكراه، لتجويز المكلَّف عدم علم الإمام، ولا يُتصوَّر ذلك في حقِّ الله تعالىٰ، فقد ظهر أن لا يتمّ ذلك إلَّا بإمام معصوم، ولأنَّ غير المعصوم من الطرف لم يجعله الله تعالىٰ، لأنَّه التقدير للآية المتقدِّمة، فقد عُلِمَ أنَّه لا بدَّ من إمام.

الثامن: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً، وعلىٰ كلِّ واحدٍ من التقديرين فالمطلوب حاصل.

التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴿٨٨﴾﴾ [النساء: ٨٨]، المراد من قوله: ﴿يُضْلِلِ اللهُ﴾ عدم خلق الهدىٰ فيه أو عدم إعطاء لطف زائد علىٰ ما هو شرط المكلَّف (التكليف). إذا عرفت ذلك فنقول: وجه الاستدلال أنَّ كلَّ غير معصوم كذلك بالفعل، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

/ [[ص ٤١٨]] لا يقال: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ...﴾ إلىٰ آخره، هذه شرطية، والشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين، كقوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، مع عدم وقوع أحدهما، وذلك لأنَّ المقصود نفس الملازمة، والمقدَّم والتالي حال كونهما جزئي المتَّصلة ليسا بقضيَّتين بلا تعريضهما الوقوع وعدمه إلَّا باستثناء ولم يُذكر. وأيضاً المقدَّم هو ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ﴾، وغير المعصوم لا يلزم أن يكون بإضلال الله تعالىٰ، ومطلق الإضلال أعمّ من إضلال الله تعالىٰ، واستلزام الخاصِّ لأمر لا يستلزم استلزام العامِّ إيّاه.

لأنّا نقول: الجواب عن الأوَّل: أنَّ المحذور الضلال، وهو ممكن الوقوع، فمن غير واجب العصمة هو بالإمكان، ومن غير المعصوم بالفعل، واقع في الجملة منه بالفعل. وأمَّا صدور الإضلال من الله تعالىٰ عند الإماميَّة والمعتزلة فمحال، وأمَّا عند أهل السُّنَّة فجائز واقع، لأنَّ كلَّ واقع فاعله الله تعالىٰ عندهم، فلو كان الإمام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجوداً، فعند أهل السُّنَّة أنَّه منه تعالىٰ،

فيكون المقدَّم واقعاً، وأمَّا المعتزلة فالضلال هو المحذور سواء كان من الله تعالىٰ أو من غيره، فإنَّه هو المستلزم للتالي، وهو الجواب عن الثاني، فإنَّ المستلزم للتالي هو الضلال، فإنَّ الضالَّ ليس علىٰ طريق الصواب في ضلاله، فإذا كان الإمام ضالًّا في شيء ما عُرِفَ منه أن عقله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب، لأنَّ كلَّما جاز مجامعة النقيضين فإنَّه لا يصحُّ أن يقتضي أحدهما بذاته بل بأمر زائد، فإذا لم يُعلَم حصوله له لم يُعلَم ارتكابه لطريق الصواب، وإذا جوَّز المكلَّف ذلك لم يبقَ له وثوق، وقد ذُكِرَ هذا البحث مراراً، وهو بديهي.

العاشر: قال الله تعالىٰ: ﴿بَلىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١٢]، لا شيء من غير المعصوم كذلك بالفعل، وكلُّ إمام فهو كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة عند قوم، ودائماً عند آخرين، وهو المطلوب. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الإفراد والأزمان، لأنَّه نكرة في معرض النفي، وقد ثبت في أُصول عمومه، وإنَّما يكون عامًّا لو لم يخلّ / [[ص ٤١٩]] بواجب ولا فعل محرَّماً، وإلَّا لكان عليه خوف، لأنَّه يستحقُّ العقاب الأُخروي، فكلُّ من عليه عقاب فعليه خوف، وهذا معلوم عند كلِّ عاقل بالضرورة إذا رجع عقله وعرف الله تعالىٰ وعرف استحقاق العقاب علىٰ فعله فإنَّه يخاف ضرورةً.

الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا ...﴾ الآية [البقرة: ١٦٦]، أقول: كلُّ غير معصوم متَّبع يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام الذي أوجب الله تعالىٰ طاعته كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم المتَّبَع بإمام بالضرورة علىٰ قول أو دائماً علىٰ قول، فالمطلوب حاصل علىٰ كلِّ تقدير.

الثاني عشر: اتِّباع الضالِّ في ضلاله يحصل منه العذاب الأُخروي للمتَّبِع وإن كان المتَّبِع جاهلاً بحال المتَّبَع لهذه الآية، وكلُّ من يحصل العقاب باتِّباعه لا يحصل النجاة باتِّباعه في كلِّ أوامره ونواهيه، والإمام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتِّباعه في كلِّ أوامره ونواهيه، فالإمام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالًّا في شيء من أوامره ونواهيه، ولا في أفعاله وإخباراته وتروكه، وإلَّا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتِّباعه، وذلك هو المعصوم، فيلزم أن يكون الإمام معصوماً.

الثالث عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٣]، وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية الشريفة الكريمة دلَّت علىٰ ذمِّ كلِّ من ابتغىٰ غير دين الله في حكم من أحكامه أيِّ حكم كان، فكلُّ من خالف حكماً من أحكام دين الله فقد ابتغىٰ غير دين الله في ذلك الحكم، وكلُّ من ابتغىٰ غير دين الله في أيِّ شيءٍ كان فهو مذموم مستحقٌّ للعذاب، والإمام إنَّما أوجبه الله ليعرف المكلَّف دين الله ليتَّبعه ويأبىٰ اتِّباع غير دين الله في شيءٍ ما، ومخالفة دين الله مطلقاً، ويحصل له اتِّباع أحكام دين الله التي افترضها علىٰ عباده وقرَّرها لهم، وإنَّما يحصل ذلك بكون الإمام معصوماً، فيُشترَط في الإمام العصمة، وإنَّما يحصل للمكلَّف الوثوق والأمن من الخوف باتِّباعه، وخصوصاً فيما بناه الله تعالىٰ علىٰ الاحتياط التامِّ كالفروج والدماء بوجوب عصمة الإمام، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وإنَّما / [[ص ٤٢٠]] يُعلَم عصمته من النصِّ، فقد دلَّت بهذه الأشياء علىٰ مطالب خمسة: أحدها: أنَّ الإمام معصوم. وثانيها: أنَّه واجب العصمة. وثالثها: أنَّه لا يكون الإمام إلَّا بنصٍّ إلهي علىٰ لسان النبيِّ الصادق عليه السلام أو علىٰ لسان الإمام المنصوص عليه. ورابعها: أنَّه يستحيل أن يجعل الله تعالىٰ الاختيار في النصب الإمامة إلىٰ الأُمَّة، وقد تقرَّر في علم الكلام استحالة أمر الله تعالىٰ باتِّباع من لا يأمن المكلَّف من إضلاله، فيكون الإمام معصوماً، واتِّباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة، فمخالفه بيِّن الضلال، وهذا هو مطلوبنا. وخامسها: أنَّ كلَّ زمان لا بدَّ فيه من إمام معصوم، وإلَّا لجاز اتِّباع بعض المكلَّفين غير دين الله في بعض الأحكام، وقد بيَّن الكلام استحالته، لوجوب اللطف.

الرابع عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٩٩]، وجه الاستدلال: أنَّ هذا توعُّد وذمٌّ لكلِّ من يصدُّ عن سبيل الله، وتحذير عن اتِّباعه، وكلُّ غير معصوم يمكن أن يكون

كـذلك، فاتِّباعـه ضـرر مظنـون، لأنَّـه يحصـل الخـوف مـن اتِّباعـه، ولا ضـرر أعظـم مـن الخـوف، وكـلُّ مـا فيـه ضـرر مظنون لا يجب اتِّباعـه، فـلا يجب اتِّبـاع الإمـام، فينتفـي فائـدة إمامته.

الخـامس عشــر: قولـه تعـالىٰ: ﴿تَبْغُونَهـا عِوَجـاً﴾ [آل عمـران: ٩٩]، كـلُّ غـير معصـوم لا يـؤمن اتِّباعـه ذلـك، وكـلُّ إمام يؤمن اتِّباعـه ذلـك، وإلَّا لكـان نصبه مفسـدة، فـلا شـيء من غير المعصوم بإمام دائماً.

السـادس عشــر: غـير المعصـوم يمكـن أن يُقـرِّب المكلَّـف الذي يتَّبعـه إلىٰ ذلـك، ولا شـيء مـن الإمـام يمكـن أن يُقـرِّب المكلَّـف الـذي يتَّبعـه إلىٰ ذلـك الضــرر، فـلا شـيء مـن غـير المعصوم بإمام بالضرورة.

السـابع عشــر: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَمَـا اللهُ بِغافِـلٍ عَمَّـا تَعْمَلُـــونَ ۝٩٩﴾ [آل عمـــران: ٩٩]، تحـــذير مـــن / [[ص ٤٢١]] عمـل القبـيح، فـلا بـدَّ للمكلَّـف مـن نصـب إمـام يمنعـه مـن ارتكـاب الخطايـا والخطـأ في الاعتقـاد، وذلـك هـو المعصـوم، وكيـف يمكـن أن يفـرض الله تعـالىٰ طاعـة مـن يمكـن أن يأمرنـا بالفعـل القبـيح ثـمّ يُحـذِّرنا مـن فعلـه؟ وأكثـر مـن ادُّعـي فيـه الإمامـة ومـن نصـب نفسـه هـذا المنصـب وتقمَّـص بهـذا الاسـم أمـر بـالقبيح كمعاويـة ويزيـد وأتبـاعهما لعـنهم الله لعنـاً وبـيلاً، فـإنَّهم أظهـروا الفسـاد، وأفسـدوا اعتقـاد كثـير مـن العبـاد، وسـفكوا الـدماء التـي حـرَّم الله، وعصـوا وأمـروا بعصـيان مـن أمـر الله بطاعتـه، وخرَّبـوا الكعبـة، وحرقـوا منـبر النبـيِّ ﷺ، وقـدحوا في الإسـلام، لعنهم الله ومحبِّيهم ومن لا يرضىٰ بلعنتهم إلىٰ يوم القيامة.

الثـامن عشـر: هـذه الصـيغة تُسـتَعمل في عـرف العـرب في الأمـر بـالتحفُّظ عـن السـهو والنسـيان والغفلـة في الأقـوال والأفعال، بأنَّـه يقـال للعبـد: لا تفعـل فسـيِّدك غـير غافـل عـن أفعالـك وأحوالـك، فاتِّبـاع الإمـام الـذي أمـر الله بطاعتـه وأوجـب اتِّباعـه وهـو طريـق الأمـن مـن ذلـك، وإلَّا لانتفـت فائـدة نصبه، وإنَّـما يحصـل الأمـن بـذلك إذا كـان ذلـك ممتنعـاً علىٰ الإمـام، وهـذا هـو واجـب العصـمة الـذي لا يجـوز عليـه الخطأ والنسيان والسهو، وهو المطلوب.

التاسـع عشــر: قـال الله تعـالىٰ: ﴿يـا أَيـُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا كُونُـوا قَـوَّامِينَ لِلّٰهِ شُـهَداءَ بِالْقِسْـطِ﴾ [المائـدة: ٨]، لا يمكـن ذلـك إلَّا بإمـام معصـوم، لوجـود المجمـل والظـاهر والمتشـابه في الكتـاب والسُّـنَّة، ولا يحصـل الجـزم بالقيـام بالقسـط لله إلَّا مع علمها يقيناً، وكـلُّ مـن عـدا المعصـوم لا يحصـل منـه الأمـن واليقـين بقولـه واتِّباعـه وإرشـاده، فـلا بـدَّ مـن إمـام معصـوم يُعلَم منه ذلك.

العشــرون: قـال الله تعـالىٰ: ﴿وَلا يَجْـرِمَنَّكُمْ شَـنَآنُ قَـوْمٍ عَلىٰ أَلَّا تَعْـدِلُوا ...﴾ الآيـة [المائـدة: ٨]، غـير المعصـوم يُخـاف منـه حرمـان العـدل، والإمـام لا يُخـاف منـه حرمـان العـدل، لأنَّـه منصـوب للعـدل، فلـو لم يقـض منـه حرمـان العـدل لمـا حسـن نصـبه، ولا جـاز إيجـاب طاعتـه عـلىٰ المكلَّفـين مطلقـاً، فوجب أن يكون الإمام معصوماً.

الحـادي والعشــرون: قـال الله تعـالىٰ: ﴿اعْـدِلُوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوىٰ وَاتَّقُـوا / [[ص ٤٢٢]] اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِـيرٌ بِمـا تَعْمَلُـونَ ۝٨﴾ [المائـدة: ٨]، هـذا أمـر بالعـدل المطلـق، والتقـىٰ في كـلِّ الأشـياء، وهـذه هـي العصـمة، والإمـام هـادٍ إليهـا بأقواله وأفعاله وأوامره ونواهيه، فيكون معصوماً.

الثـاني والعشــرون: قـال الله تعـالىٰ: ﴿قَـدْ جـاءَكُمْ مِـنَ اللهِ نُورٌ وَكِتـابٌ مُبِـينٌ ۝١٥﴾ [المائـدة: ١٥]، يلـزم مـن ذلـك أن يُسـتفاد منـه العلـم بجميـع الأحكـام يقينـاً، فالإمـام المـأمور باتِّباعـه يعلـم ذلـك يقينـاً، وغـير المعصـوم لا يعلـم ذلـك يقينـاً إجماعاً، فالإمام يجب أن يكون معصوماً.

الثالـث والعشــرون: قولـه تعـالىٰ: ﴿يَهْـدِي بِـهِ اللهُ مَـنِ اتَّبَـعَ رِضْـوانَهُ ...﴾ الآيـة [المائـدة: ١٦]، لـمَّا قـال الله تعـالىٰ: ﴿نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ ۝١٥﴾ ذكر هنا عقيبه غايات:

الأوَّل: بيـان مـا فيـه رضـوانه تعـالىٰ، وهـو فعـل الطاعـات بامتثال الأوامر والنواهي.

الثاني: أنَّ مـن اتَّبـع رضـوان الله هـداه بـه إلىٰ سُـبُل السـلام، والجمـع المضـاف للعمـوم، وإنَّـما يتحقَّـق بإصـابة الصـواب في جميـع الأحكـام العقليـة والشــرعية والعلـوم التصـوّرية والتصديقية.

الثالـث: أنَّـه يُخـرِجهم مـن الظلـمات إلىٰ النـور، والظلـمات جمع معـرَّف بـلام الجـنس، فيكـون للعمـوم، فيلـزم أن يُخـرِجهم مـن كـلِّ ظلمـة وكـلِّ جهـل وكـلِّ فعـل قبـيح، وتـرك واجـب ظلمة، فيلزم أن يُخرِجهم من ذلك كلِّه.

الرابـع: أنَّـه يهــديهم إلىٰ صراط مسـتقيم، أي في جميـع

الأُمور، لأنَّه تأكيد لـ (كلّ)، فيلزم عمومه ووقوعه، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا في المعصوم، والنبيُّ والإمام يدعوان الناس ويرشدانهم إلىٰ كلِّ هذه المراتب والغايات المذكورة، فلزم عصمتها، وهو المطلوب.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [المائدة: ١٩]، وجه الاستدلال: أنَّ وجه الحاجة / [[ص ٤٢٣]] إلىٰ الإمام كوجه الحاجة إلىٰ النبيِّ، فإنَّهم كما يحتاجون إلىٰ مبلِّغ للشرع يحتاجون إلىٰ حافظ للشرع وإلىٰ كاشف لمعانيه مُفهِم مراد الشارع منه وملزم به وقائم بالأُمور الشرعية المهمَّة الصادرة عن رئيس وتبع الباقي له، فلا يخلو الزمان عن إمام، ولا بدَّ أن يكون معصوماً، وإلَّا لم يحصل منه هذه الفوائد.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴿٤١﴾﴾ [البقرة: ٤١]، كلُّ من خالف نصَّ الكتاب في شيء ما فقد اشترىٰ بآية من آيات الله ثمناً قليلاً، وهو محذور عنه وعن اتِّباعه، فغير المعصوم بالفعل كذلك، فلا يُوثَق بقوله ولا بأمره ولا بفعله، وغير واجب العصمة يمكن فيه ذلك، فينافي الوثوق به، فينافي الغرض، والإمام واجب حصول الغرض منه إذا أطاعه المكلَّف من فعله، لأنّا بيَّنّا ثبوت فعل المكلَّف وقدرته واختياره.

السادس والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢]، أقول: لا بدَّ في الإمام من نفي ذلك عنه بالضرورة، وغير المعصوم ليس كذلك، ولأنَّ الإمام لنفي هذه الصفة بالضرورة، فلا يمكن أن يكون فيه.

السابع والعشرون: قال تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤]، هذه غاية من غايات نصب الإمام، لأنَّ مراد الله تعالىٰ من بعثة الأنبياء ونصب الأوصياء تزكية الأُمَّة عن سائر المحرَّمات والأفعال القبيحة، ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة، فلو لم يكن معصوماً لاحتاج إلىٰ من يُزكّيه، ولم يحصل منه ذلك في الأغلب، ولأنَّه يستلزم الترجيح من غير مرجِّح، إذ هو والمأمور متساويان في ذلك.

الثامن والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٤ و٨٥]، اعلم أنَّ الإمام يدعو الأُمَّة إلىٰ خلاف ذلك، ويمنعهم ويردعهم عن ذلك، وغير المعصوم يمكن أن يفعل هو ذلك، ويُقرِّب الناس إلىٰ ذلك، فلا يُوثَق به ولا يأمن به أن يكون سبباً في زيادة العذاب، وأن يكون عقاب المكلَّف أشدّ العقاب إلَّا مع العلم بوجوب عصمته، فيجب أن يكون معصوماً.

/ [[ص ٤٢٤]] **التاسع والعشرون:** غير المعصوم يمكن أن يكون من أهل النار، والإمام ليس من أهل النار بالضرورة، فغير المعصوم ليس بإمام بالضرورة أو دائماً، علىٰ اختلاف الرأيين، والمقدّمتان ظاهرتان.

الثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، اعلم أنَّ التهلكة علىٰ قسمين: تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة، وكلاهما حذَّر عنه، والثاني أصعب وأشدّ محذوراً وآكد من الأوَّل، ويجب الاحتراز من ذلك، وإذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف، والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمَّن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والإضرار.

الحادي والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وجه الاستدلال أن يقال: الإمام يدعو إلىٰ هاتين المرتبتين، فيلزم أن يعلم المكلَّف أنَّ كلَّ ما يدعو إليه الإمام من الأقوال قول معروف، وكلُّ ما يدعو إليه من الأفعال هو سبب المغفرة من الله تعالىٰ، لأنَّه لو لم يعلم المكلَّف ذلك لما أمن من صدور ذلك منه، فلم ينبعث إلىٰ متابعته، وحصل له النفور منه، ولأنَّه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه أنَّه يأمره بما يُؤدّي إلىٰ التهلكة وإلىٰ المحرَّمات، والاحتراز عن الخوف واجب، فتعيَّن أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الثاني والثلاثون: الإمام مكلَّف في أقواله وأفعاله البدنية

واعتقاداته القلبية بالصواب، وأن لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك، وذلك لا يتمُّ إلَّا بمرشد يحصل العلم بقوله، ولا يختصُّ بزمان، بل بكلِّ زمان، وذلك هو المعصوم، لأنَّ غيره لا يُوثَق بقوله ولا تتمُّ الفائدة.

الثالث والثلاثون: الإمام عليه السلام علىٰ الصراط المستقيم، وهو صراط الذين أنعم الله عليهم، وهو غير المغضوب عليهم وغير الضالّين بوجه في شيءٍ أصلاً، لأنَّ الله تعالىٰ أمرنا بطاعته كطاعة النبيِّ (عليه الصلاة والسلام)، وأمرنا باتِّباعه، وإلَّا لم يكن في نصبه فائدة، والله عزَّ وجلَّ أرشدنا (إلىٰ) أن نطلب منه، ونسأل الهداية إلىٰ الصراط المستقيم، وهو الطريق الذي ذكرناه، ثمّ أمرنا بطاعته، / [[ص ٤٢٥]] فلو لم يكن هو الطريق المشار إليه استحال من الحكيم ذلك، لأنَّه لو أرشدنا إلىٰ الدعاء بالهداية إلىٰ ذلك الطريق ثمّ أمرنا بطاعة شخص ليس علىٰ تلك الطريقة كان هذا مناقضة، ونقض الغرض عليه تعالىٰ محال، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً، والطريقة المذكورة هي العصمة، فالإمام معصوم.

الرابع والثلاثون: أحد الأمرين لازم، وهو إمَّا كونه معصوماً أو نقض الغرض، والثاني علىٰ الله تعالىٰ محال، فتعيَّن الأوَّل. أمَّا الملازمة وهي في الحقيقة مانعة خلوّ، فلأنَّ الله تعالىٰ أمرنا بسؤال الهداية إلىٰ طريقة المعصوم، وهي الطريقة المذكورة، فيكون قد أراد أن نرتكب تلك الطريقة، ثمّ أمرنا بطاعة الإمام واتِّباعه، فإمَّا أن يكون الإمام علىٰ تلك الطريقة أو لا، والثاني يستلزم الثاني، وهو نقض الغرض، والأوَّل يستلزم الأوَّل، فثبت الملازمة. وأمَّا بطلان الثاني فلأنَّه تعالىٰ حكيم، ونقض الغرض ينافي الحكمة.

الخامس والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة: ١٠]، غير المعصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السادس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلكِنْ لا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١ و١٢]، إنَّما يثق المكلَّف بأمر الإمام ونهيه وبطاعته وأدائه إلىٰ الطريق الصحيح إذا علم انتفاء ما ذُكِرَ في هذه الآية عنه، وإنَّما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٤٨]، وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية عامَّة لأهل كلِّ زمان، ولا يتمُّ إلَّا بوجود معصوم يفيد قوله العلم، وذلك يستلزم عصمة الإمام، لأنَّه المأمور باتِّباعه، لأنَّه إمَّا أن يخلو وقت عن إمام معصوم يفيد قوله وفعله العلم أو لا، والأوَّل ينافي الغرض في / [[ص ٤٢٦]] هذه الآية في الجملة وهو محال، والثاني إمَّا يكون الإمام هو المعصوم أو غيره، والثاني ينافي حكمة الله تعالىٰ، فيكون محالاً، والأوَّل هو المطلوب.

الثامن والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً﴾ [البقرة: ٢٣١]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

التاسع والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩]، الصابر علىٰ مدافعة وممانعة القوَّة الشهوية والغضبية هو الصابر، وذلك هو المعصوم، فالمعصوم موجود، فإمَّا أن يكون هو الإمام أو غيره، والثاني محال، فتعيَّن الأوَّل، وهو المطلوب.

الأربعون: قال الله تعالىٰ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة: ٦٩]، وجه الاستدلال: أنَّه تعالىٰ بعث النبيَّ ونصب الإمام عليهما السلام لهداية الخلق إلىٰ هذه الطريقة، ونفي الخوف والحزن مطلقاً، وإنَّما يكون بالعصمة، فالله تعالىٰ دعا الكلَّ إليها، والداعي هو النبيُّ والإمام عليهما السلام، فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا لحمل الأُمَّة علىٰ ذلك، ولو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلَّف وثوق بذلك.

الحادي والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فإمَّا في كلِّ الأحكام أو في بعضها، والثاني يستلزم المحال من وجهين: أحدهما: الترجيح بلا مرجِّح، فإنَّ بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجِّح. وثانيهما: أنَّه يستلزم

التكليف بما لا يُطاق، فثبت إكراه في الدِّين، لأنَّه عين تكليف ما لا يُطاق، لكن ثبوت إكراه في الدِّين محال، لقوله تعالىٰ: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾، وهو نكرة منفيَّة فتكون للعموم، فظهر أنَّ الله تعالىٰ بيَّن الصواب في كلِّ الأحكام، وفي القرآن مجملات وتأويلات، وكذا الأحاديث لا تفي ببيان / [[ص ٤٢٧]] الأحكام، فبيَّنها الإمام، فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بياناً.

الثاني والأربعون: أنَّه تعالىٰ حكيم، وحكمته بالغة في الغاية، وعالم بكلِّ المعلومات، وهو الغنيُّ المطلق بوجه لا يُتصوَّر فيه الحاجة، ولا يمكن أن يقع في أقواله وأفعاله ما لا يناسب الحكمة، وإيجاب طاعة غير المعصوم في جميع أوامره ونواهيه ينافي الحكمة، والإمام تجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه، فمحال أن يكون غير معصوم.

الثالث والأربعون: قال الله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩]، الحكمة علم بالأشياء كما هي من جهة التصوُّر والتصديق وإيقاع الأفعال علىٰ ما ينبغي وترك ما لا ينبغي أصلاً والبتَّة، فإمَّا أن يكون الإمام حكيماً أو لا، والثاني محال، والحكيم هو المعصوم علىٰ ما بيَّنّاه.

الرابع والأربعون: قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]، وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية دلَّت علىٰ النهي عن الخشية من الظالم والأمر بخشية الله، وهما متضادّان، فنقول: غير المعصوم لا يُخشىٰ منه دائماً، لأنَّ (لا يُخشىٰ) نكرة، والنكرة المنفيَّة للعموم، وكلُّ إمام يُخشىٰ منه دائماً، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الخامس والأربعون: لا شيء ممَّن يجب طاعته غير مخشيٍّ منه شرعاً بالضرورة، وكلُّ غير معصوم مخشيٌّ منه شرعاً بالضرورة، فلا شيء ممَّن يجب طاعته غير معصوم بالضرورة. ثمّ نقول: كلُّ إمام يجب طاعته، ولا شيء ممَّن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو ينتج كلُّ إمام معصوم بالضرورة، لأنَّ السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصَّلة عند وجود الموضوع، لكن الإمام موجود، فالإمام يجب أن يكون معصوماً، وهو المطلوب.

السادس والأربعون: قال الله تعالىٰ: ﴿كَما أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا / [[ص ٤٢٨]] تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: ١٥١]، وجه الاستدلال أنَّ أقصىٰ غايات البعثة تزكية الأُمَّة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقَّة، والمراد من كلِّ الذنوب إذا أطاعه المكلَّف، ولا ريب أنَّ الإمام نائبة، فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن أن ينصب لأجل حمل الأُمَّة عليها، إذ وثوقهم به لا يتمُّ، ويسقط محلُّه من القلوب.

السابع والأربعون: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ ما بيَّنّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]، وجه الاستدلال: أنَّ غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة، فلا يأمن المكلَّف من إباحة لعنته له، والإمام يمتنع أن يكون كذلك، فغير المعصوم يمتنع أن يكون إماماً.

الثامن والأربعون: غير المعصوم يمكن أن يحصل منه ضدُّ الغاية من الإمامة، لأنَّ الغاية منها إظهار الأحكام التي أنزلها الله تعالىٰ، وغير المعصوم يمكن أن يكتم ما أنزل الله من الأحكام، وكلُّ ما هو لا يجزم بنفيه فلا يُعلَم أنَّه إمام، وإنَّما يُعلَم ذلك بالعصمة، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

التاسع والأربعون: نسبة إظهار ما أنزل الله إلىٰ غير المعصوم نسبة الإمكان، ونسبته إلىٰ الإمام نسبة الوجوب من المعصوم غير إمام قطعاً.

الخمسون: قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، وجه الاستدلال: أنَّ الغلط في التأويل ضلال محذور، ومحذر عنه في غاية التحذير، وكلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، والإمام ليس كذلك بالضرورة، فغير المعصوم غير إمام بالضرورة، والإمام ثابت لوجوب الإمامة، فالإمام معصوم.

الحادي والخمسون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ ما كانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران: ٢٤]، لا شيء من

الإمام كذلك بالضرورة، وكلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، ويستلزم كلُّ إمام معصوم بالضرورة، لوجود الموضوع.

/ [[ص ٤٢٩]] **الثاني والخمسون:** اتِّباع النبيِّ ﷺ واجب، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، لكن المقدَّم ثابت إجماعاً، ولنصِّ القرآن، فالتالي ثابت، وفائدة الإمام بطريق إرشاد المكلَّفين إلىٰ اتِّباع النبيِّ بحيث يحصل محبَّة الله وحمله علىٰ ذلك، ولا يتمُّ إلَّا بعصمة الإمام، لأنَّ غير المعصوم يمكن أن يُبعِّد عنه.

الثالث والخمسون: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، والإمام إنَّما هو ليحصل للمكلَّف طاعة الله والرسول، ولا يحصل إلَّا مع كونه معصوماً، فيجب العصمة.

الرابع والخمسون: ذمَّ الله تعالىٰ الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعدِّدة، والحقُّ ليس بمذموم قطعاً بالضرورة، ولأنَّه تعالىٰ أمر به وباعتقاده ومدحه، فالاختلاف يشتمل علىٰ باطل، وإلَّا لم يكن مذموماً، والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه وظاهر في كثير من الأحكام، ولا يحصل من هذه الصيغ إلَّا الظنّ، وهو مختلف باختلاف الناظرين، فلو لم يكن هناك من يُعلَم قطعاً منه أنَّه يعلم المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله لزم أن يدعو الله المكلَّف إلىٰ فعل ما لا يقدر عليه، وهو محال، لأنَّه عبث، وذلك الذي يحصل العلم بقوله وفعله هو المعصوم، وهو المطلوب.

الخامس والخمسون: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾ [آل عمران: ٦٣]، غير المعصوم يمكن أن يكون من المفسدين، ويمكن أن يقصد إفساد اعتقاد وفعل من يُقلِّدوه، والإمام لا يمكن أن يكون كذلك، فغير المعصوم يمتنع أن يكون إماماً، وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون من الكاذبين، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون من الكاذبين بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

السابع والخمسون: قال تعالىٰ: ﴿فَلِمَ تُحاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ / [[ص ٤٣٠]] عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦]، كلُّ ما هو حجَّة يجوز المحاجَّة به، ولا شيء ممَّا ليس بمعلوم يجوز المحاجَّة به. أمَّا الصغرىٰ فضرورية، وأمَّا الكبرىٰ فللآية المتقدِّمة، وينتج لا شيء ممَّا هو حجَّة ليس بمعلوم، ويلزمه كلُّ ما هو حجَّة فهو معلوم، لوجود الموضوع. ومعنا قضيَّة صادقة، وهي قولنا: لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث إنَّه منه معلوم، وكذا فعله من حيث إنَّه منه لا من جهة أُخرىٰ، فإذا جعلناه صغرىٰ لقولنا: كلُّ ما هو حجَّة فهو معلوم بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجَّة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة، والإمام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجَّة، لأنَّه بمجرَّد قوله وفعله يجب اتِّباعه، فيلزم أن يفيد قوله العلم، وإلَّا لم يكن حجَّة لما تقرَّر، فيجب أن يكون معصوماً.

الثامن والخمسون: قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]، دلَّت هذه الآية علىٰ أنَّ الحجَّة إنَّما هي بالمعلوم، وقول غير المعصوم غير معلوم ولا فعله، فلا يصلح للمحاجَّة والحجَّة، والإمام قوله حجَّة، وبه يُحاجّ، فيجب أن يكون معصوماً.

التاسع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأنعام: ١١٤]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون من الممترين، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون من الممترين بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وينعكس بالمستوي إلىٰ قولنا: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة أو دائماً، ويلزمه كلُّ إمام معصوم بالضرورة، لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

الستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، فكلُّ إمام معصوم لما تقدَّم.

الحادي والستُّون: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [مريم: ٣٦]، الإمام طريقه هو الطريق الذي أمر الله تعالىٰ باتِّباعه، وذلك

الطريق الذي أمر الله باتِّباعه صراط مستقيم، ولا شيء من غير المعصوم / [[ص ٤٣١]] بالفعل علىٰ الصراط المستقيم، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالفعل. قلنا: ولا بدَّ من وجوب عصمته، وإلَّا لم يأمن المكلَّف، ولأنَّه يستحيل أن يكون غير معصوم بالفعل، وهذا هو معنىٰ واجب العصمة.

الثاني والستُّون: كلُّ إمام اتِّباعه هداية بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم اتِّباعه هداية بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

الثالث والستُّون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران: ٧٥]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، فيلزم منه كلُّ إمام معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الرابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَمَا اللهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [آل عمران: ٩٩]، أقول: هذه الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذمِّ علىٰ أشياء: الأوَّل: الصدُّ عن سبيل الله، أي الطريقة المؤدّية إلىٰ رضاء الله والنجاة، وذلك بامتثال الأوامر والنواهي واستعمال الطاعات. الثاني: صدُّ المؤمن. الثالث: قوله: ﴿تَبْغُونَها عِوَجاً﴾، أي يريدون أن يكون السبيل أي الطريق وهو الشريعة، واعتماد غير الحقِّ إعوجاجاً عن الشريعة. إذا عرفت ذلك فنقول: غير المعصوم يمكن أن يصدر منه ذلك، ولا شيء من الإمام يمكن منه ذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وينعكس إلىٰ قولنا: لا شيء من الإمام بغير معصوم، ويلزمه كلُّ إمام معصوم، لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

الخامس والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَما جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وجه الاستدلال: أنَّه عُلِمَ من هذا أنَّ طمأنينة القلب مطلوبة خصوصاً في الأحكام الشرعية والأوامر السمعية والتكاليف العقلية، ولا يحصل إلَّا بالإمام المعصوم، ونقض الغرض علىٰ الله تعالىٰ محال.

/ [[ص ٤٣٢]] **السادس والستّون**: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً، وهو المطلوب.

السابع والستُّون: قوله تعالىٰ: ﴿فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وجه الاستدلال: أنَّ هذه الأشياء لها غاية واحدة اشتركت فيها، وهو كون ذلك في سبيل الله، ويترتَّب عليها الجزاء، وهو قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ...﴾ إلىٰ آخره، فإذا دعا الإمام المكلَّفين إلىٰ قتال فيلزم هذه اللوازم، وإنَّما يُعلَم أنَّ دعاءه إلىٰ قتال هذه غايته ويترتَّب عليه الجزاء المذكور إذا عُلِمَ أنَّه معصوم، وإلَّا لم يُوثَق به، ولا يحصل الطمأنينة به، وكلاهما مطلوب خصوصاً في هذه الأشياء.

الثامن والستُّون: قال تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، الإمام يدعو المكلَّفين إلىٰ هذه المراتب، ويحتاج إلىٰ إتمام الغرض بحصول ذلك للمكلَّفين بألطاف تُقرِّب المكلَّف إلىٰ ذلك، وذلك بالمعصوم، وهو المطلوب.

التاسع والستُّون: قال تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]، كلُّ إمام متبوع مطلقاً، ولا شيء ممَّن يُبدِّل الخبيث بالطيِّب بمتبوع مطلقاً، وكلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، ينتج لا شيء من الإمام غير معصوم [بالضرورة]، ويلزمه كلُّ إمام معصوم بالضرورة، لوجود الموضوع.

السبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴿١٦﴾﴾ الآية [النساء: ١٦]، أقول: هذا حكم عامٌّ

لكلِّ من يصدر عنه ذلك، فإذا كان كذلك فالمخاطب بإيذائها والإعراض عنها بالتوبة والإصلاح هو المعصوم، وكلُّ غير معصوم يمكن فيه ذلك، فإذا كان / [[ص ٤٣٣]] الإمام غير معصوم فإن سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عامًّا، وهو باطل بالضرورة، وإن كان مكلَّفاً به فالمؤدّي له والمقيم الحدُّ عليه لا بدَّ أن يكون غيره، فإمَّا أن يكون معصوماً أو لا، والأوَّل يكون المعصوم أولىٰ بالإمامة منه، والثاني يُسقِط محلَّه من القلوب، ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله، وذلك كلُّه يناقض الغرض من نصب الإمام، ويندفع كلُّ هذه المحذورات بكون الإمام معصوماً.

الحادي والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا ...﴾ الآية [النساء: ٢٩]، أقول: الإمام إنَّما وُضِعَ لإرشاد الخلق إلىٰ معرفة الحقِّ والباطل، الباطل ليجتنبوه والحقَّ ليرتكبوه، فإذا لم يكن معصوماً أمكن أن يُرغِّبهم (يرشدهم) إلىٰ ضدِّ ذلك ويحملهم علىٰ ذلك، ولا يطمئن المكلَّف، والطمأنينة مطلوبة، ولهذا ذكر الله في مواطن (مواضع) كثيرة منها هذه، وكما ذكرها الله تعالىٰ حكايةً عن إبراهيم عليه السلام.

الثاني والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٧]، وجه الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنَّ غير المعصوم يتَّبع الشهوات، وكلُّ من يتَّبع الشهوات يميل ميلاً عظيماً، لأنَّ قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ يقتضي العموم، لأنَّه جمع معرَّف بلام الجنس، وكلُّ من يميل ميلاً عظيماً لا يُتَّبع، فغير المعصوم لا يُتَّبع، والإمام يُتَّبع، فغير المعصوم ليس بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

وثانيهما: أنَّ الأمان نصب حتَّىٰ لا يمكن المكلَّف أن يتَّبع الشهوات ويميل عن الحقِّ، ولا يمكن ذلك إلَّا باطمئنان المكلَّف أنَّه لا يدعوه إلىٰ الميل، ولا يكون له وقع عند المكلَّف إذا لم يمل هو، فإنَّ من أمر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم، وقد أشار إليه الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وإنَّما يطمئن المكلَّف ويثق قلبه إذا كان الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ...﴾ إلىٰ قوله: / [[ص ٤٣٤]] ﴿يَسِيراً ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ و٣٠]، وجه الاستدلال: أنَّ الإمام يدعو إلىٰ الجهاد، وفيه القتال من الطرفين، فيُعرِّض نفسه لقتلها ولأن يقتل غيره، فمتىٰ كان الإمام غير معصوم جاز أن يكون دعاؤه إلىٰ القتل ظلماً كما هو مشاهد ومتواتر، فيكون ذلك عدواناً وظلماً وتعرُّضاً لأن يصلىٰ ناراً، وهذا من أعظم العذاب في ترك الجهاد، ويلزم من عدم عصمة الإمام عدم وجوب الجهاد، لتوقُّفه علىٰ أمره، فإذا جاز منه الخطأ وأن يكون ظالماً امتنع قتل المكلَّف، والحاصل أنَّه يلزم منه إفحام الإمام عند الدعاء إلىٰ الجهاد، وهو باطل، فعدم عصمته باطل.

الرابع والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]، وجه الاستدلال: أنَّ الإمام يجب أن يدعو إلىٰ ذلك بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلىٰ ذلك بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم، ويلزمه كلُّ إمام معصوم، لوجود الموضوع، وهو المطلوب.

الخامس والسبعون: قال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧]، هذه صفة ذُكِرَت في معرض الذمِّ، فتكون صفة نقص قد حذَّر الله تعالىٰ عنها، والإمام إنَّما نصب لتكميل المكلَّف وحمله علىٰ الأخلاق الحميدة، وإنَّما يأمر المكلَّف أنَّه لا يعلمه ذلك، ولا يأمره إذا علم وجوب عصمته، ولأنَّه إنَّما يطمئن قلب المكلَّف إذا علم امتناع هذه الصفة علىٰ الإمام، وإنَّما يعلم امتناعها بعصمته، فدلَّ علىٰ وجوب عصمته.

السادس والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧]، وجه الاستدلال: أنَّ كتمان العلم هو المقصود الأقصىٰ من ذلك، بحيث إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام إنَّما جُعلا لتبيين العلم العملي، فكان من عظيم المراد هنا، والمقصود من الإعلام تكميل المكلَّف في قوَّته العملية، فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يتمّ هذا الغرض، والتقرير ما مرَّ غير مرَّة، والقياس من الشكل الثاني.

السابع والسبعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْـوالَهُمْ رِئـاءَ النَّـاسِ﴾ [النسـاء: ٣٨]، هـذه صـفة ذمٍّ، ونصـب الإمـام ليُطهِّـر المكلَّـف عنهـا، فـلا بـدَّ أن يكـون / [[ص ٤٣٥]] الإمـام مطهَّـراً عنهـا، ولا يعلـم المكلَّـف يقينـاً طهـارة الإمـام منهـا إلَّا مـع الجـزم بوجـوب عصـمته، وهـو المطلوب.

الثـامن والسـبعون: قـال الله تعـالىٰ: ﴿أَلَـمْ تَـرَ إِلَى الَّذِيـنَ أُوتُـوا نَصِـيباً مِـنَ الْكِتـابِ يَشْـتَرُونَ الضَّـلالَةَ﴾ [النسـاء: ٤٤]، هـذه صـفة ذمٍّ، والإمـام نصـب لتطهـير المكلَّـف منهـا، فتسـتحيل عليـه بالضـرورة، وكـلُّ غـير معصـوم لا تسـتحيل عليه، فالإمام ليس بغير معصوم، فهو معصوم.

التاسـع والسـبعون: قـال الله تعـالىٰ: ﴿وَمَـنْ يَكُـنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً ﴿٣٨﴾﴾ [النساء: ٣٨]، كـلُّ غـير معصـوم يمكـن أن يكـون كـذلك، ولا شـيء مـن الإمـام يمكـن أن يكـون كـذلك بالضـرورة، ينـتج لا شـيء مـن غـير المعصـوم بإمـام بالضـرورة أو دائـماً عـلىٰ اخـتلاف الـرأيين، ويـنعكس إلىٰ قولنـا: لا شـيء مـن الإمـام بغـير معصـوم بالضـرورة أو دائـماً عـلىٰ اخـتلاف الـرأيين، ويلـزم كـلُّ إمـام معصوم بالضرورة، لوجود الموضوع.

الثمانون: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، أقول: كون الإمام غير معصوم ينافي هذه الآية من وجوه:

أحـدها: أنَّـه يـدلُّ عـلىٰ نفـي ماهيـة الظلـم، وهـو يسـتلزم نفـي جميـع جزئياتـه، وهـي صـفة مـدح، فتكـون واجبـة لـه تعـالىٰ، ويسـتحيل ضـدُّه عليـه، ولـو كـان الإمـام غـير معصـوم لـزم تكليـف مـا لا يُطـاق، لأنَّـه لا يجـوز أن يـأمره بمعصـيته، والمكلَّـف مـأمور بطاعتـه في كـلِّ أوامـره ونواهيـه، فيكـون قـد أمره بالمعصية، لكنَّـه تعـالىٰ نهـىٰ عـن المعصية، فيكـون مـأموراً بفعـل ومنهيًّـا، وهـو تكليـف مـا لا يُطـاق، وتكليـف مـا لا يُطـاق ظلـم، فيكـون الظلـم ممكنـاً منـه، وقـد بيَّنّـا اسـتحالته، فيلزم اجتماع الإمكان والاستحالة، وهو تناقض.

وثانيها: أنَّـه يـدلُّ عـلىٰ لطفـه بـالمكلَّف وتلطُّفـه بـه وحكمـه عليـه، فكيـف لا يجعـل للمكلَّـف طريقـاً مفيـداً للعلـم بالأحكام؟ وهو الإمام المعصوم، وهو المطلوب.

/ [[ص ٤٣٦]] وثالثهـا: لطفـه هـذا وحثُّـه عـلىٰ فعـل الحسـنات وتحريضـها عليهـا يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه تعـالىٰ جعـل طريقـاً مفيـداً للعلـم بالحسـنات بحيـث لا يقبـل الشـكَّ، وذلـك هـو المعصوم لا غير.

الحـادي والثمانـون: قـال الله تعـالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلىٰ أَهْلِها﴾ [النسـاء: ٥٨]، هـذه صـفة مـدح يدعو الإمام إليهـا وينهـىٰ عـن ضـدِّها، وغـير المعصـوم يمكـن أن يـدعو إلىٰ ضـدِّها ولا يـدعو إليهـا، والإمـام يسـتحيل أن يـدعو إلىٰ ضـدِّها ويجـب أن يـدعو إليهـا، وهـذا يـدلُّ عـلىٰ وجوب كون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الثـاني والثمانـون: قـال الله تعـالىٰ: ﴿وَإِذا حَكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّـا يَعِظُكُـمْ بِـهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَـمِيعاً بَصِـيراً ﴿٥٨﴾﴾ الآيـة [النسـاء: ٥٨]، غـير المعصـوم يمكـن أن لا يحكـم بـذلك، وكـلُّ إمـام يحكـم بـذلك بالضـرورة، ينـتج لا شـيء مـن غـير المعصـوم بإمـام، وهـو يستلزم عصمة الإمام كما مرَّ غير مرَّة، وهو المطلوب.

الثالـث والثمانـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿فَـإِنْ تَنـازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْـتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِـاللهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ﴾ [النسـاء: ٥٩]، وجـه الاسـتدلال: أنَّ الـردَّ إلىٰ الله والرسـول وقبـول أمرهمـا ونهـيهما وخبرهمـا يرفـع التنـازع، والإمــام قــائم مقــام الرســول عليه السلام، فــالردُّ إليــه ردٌّ إلىٰ الله والرسـول، لأنَّ الـردَّ إلىٰ الرسـول ردٌّ إلىٰ الله تعـالىٰ، ومـع عـدم عصـمة الإمـام لا يرفـع التنـازع، فـلا يقـوم مقـام الرسـول. ولأنَّ هـذه الآيـة تـدلُّ عـلىٰ عصـمة النبـيِّ، وعصـمة النبـيِّ تسـتلزم عصـمة الإمـام، لأنَّـه قـائم مقامـه، وهـو المطلـوب. والردُّ إلىٰ الظواهر من الكتاب والسُّنَّة لا يرفع التنازع.

الرابع والثمانون: قوله تعـالىٰ: ﴿أَلَـمْ تَـرَ إِلَى الَّذِيـنَ قِيـلَ لَهُـمْ كُفُّـوا أَيْـدِيَكُمْ وَأَقِيمُـوا الصَّـلاةَ وَآتُـوا الـزَّكاةَ فَلَمَّـا كُتِـبَ عَلَـيْهِمُ الْقِتـالُ إِذا فَرِيـقٌ مِـنْهُمْ يَخْشَـوْنَ النَّـاسَ كَخَشْـيَةِ اللهِ أَوْ أَشَـدَّ خَشْـيَةً ...﴾ الآيـة [النسـاء: ٧٧]، خشـية النـاس كخشـية الله أو أشـدّ خشـيةً طريقـة مذمومـة، والإمـام يُبعِّـد عنهـا المكلَّفـين ويُقـرِّبهم إلىٰ ضـدِّها، وغـير / [[ص ٤٣٧]] المعصـوم يمكـن أن لا يفعـل ذلـك، ولا يـدعو إلىٰ ذلـك، بـل يمكـن أن يكـون فيـه هـذه الصـفة، ولا شـيء مـن الإمـام كذلك بالضرورة، فغير المعصوم لا يصلح للإمامة.

الخـامس والثمانـون: قولـه تعـالىٰ: ﴿فَـلا وَرَبِّـكَ لا يُؤْمِنُـونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُـوكَ فِيمـا شَـجَرَ بَيْـنَهُمْ ثُـمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ

حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، جعل نهاية عدم إيمانهم تحكيم الرسول والتسليم إليه، ثمّ أكَّد بقوله: ﴿تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾﴾، فما لم يفعلوا ذلك أو أخلُّوا بتحكيمه والتسليم إليه في واقعة ما ممَّا شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين، فيلزم من ذلك عصمة الرسول، لأنَّه لو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان لجاز أن يحكم بخلاف الحقِّ، فإمَّا أن يكونوا مكلَّفين به أو لا، والأوَّل يستلزم أن يكون هو الصواب، لأنّا لا نعني بالصواب إلَّا ما كُلِّفوا به، فلا يكون خطأً، هذا خلف، مع أنَّه يستلزم المطلوب. والثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلّي والرضا بحكمه، وهو باطل بما تقدَّم، فتعيَّن أن يكون معصوماً. وحكم النبيِّ وحكم الإمام متساويان، لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فوجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة: ١٠٨]، وجه الاستدلال أن نقول: لا شيء من غير المعصوم بهادٍ لكلِّ من استهداه في جميع الأحكام بالإطلاق، وكلُّ إمام هادٍ لكلِّ من استهداه في جميع الأحكام، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام دائماً. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ غير المعصوم وجوباً فاسق بالإمكان، ولا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوباً بإمام بالضرورة أو دائماً. أمَّا الصغرىٰ فضرورية، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ الإمام هادٍ بالضرورة، ولا شيء من الفاسق بهادٍ بالضرورة، فلا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فضرورية، لأنَّ الإمام إنَّما نصب لذلك. وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ كلَّ هادٍ فهو مهتدٍ بالضرورة، وكلُّ مهتدٍ فهو يهديه الله تعالىٰ بالضرورة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الإسراء: ٩٧]، وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع، ويلزمه كلُّ من لا يهديه الله تعالىٰ فليس بهادٍ، فنجعله كبرىٰ لقولنا: الفاسق لا يهديه الله، وكلُّ من لا يهديه الله / [[ص ٤٣٨]] فليس بهادٍ بالضرورة، فالفاسق ليس بهادٍ بالضرورة، لجعله كبرىٰ لقولنا: كلُّ إمام هادٍ بالضرورة، ولا شيء من الفاسق بهادٍ بالضرورة، ينتج لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة، وهو المطلوب.

السابع والثمانون: فائدة نصب الإمام هداية الفاسق وردعه باللسان واليد وإقامة الحدود. وإذا تقرَّر ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: إمَّا إمكان العبث أو إمكان الإغراء بالجهل عليه تعالىٰ، واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمة: أنَّه إذا كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون فاسقاً، فإمَّا أن يجعل له إمام آخر أو لا، والأوَّل يستلزم إمكان العبث عليه تعالىٰ، لأنَّ إمامه إذا فعل جميع المطلوب من الإمام كان الأوَّل عبثاً، وإلَّا لزم الإغراء بالجهل. وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

لا يقال: إنَّما يلزم ذلك عليه تعالىٰ لو كان الناصب للإمام هو الله تعالىٰ لا باختيار الأُمَّة، وهو ممنوع، ولو سُلِّم لكم هذا المطلوب تمَّ مطلوبكم لكنَّه أوَّل المسألة.

لأنّا نقول: الجواب عنه بوجوه:

الأوَّل: أنّا بيَّنّا أنَّ الإمام لا يمكن أن ينصبه إلَّا الله تعالىٰ، والاختيار باطل، وقد مضىٰ ذلك.

الثاني: أنَّه يلزم من نصبه العبث أو الإغراء بالجهل، وكلاهما قبيح، وكلُّ ما لزم منه القبيح فهو قبيح، فيكون نصب الإمام قبيحاً، والقبيح خطأ لا يجوز اتِّباعه، فلا يجوز الإقرار بالإمام ولا اتِّباعه، وهو خلاف الإجماع.

الثالث: يكون نسبة المفسدة الحاصلة والقبيح الحاصل من الإمام والمصلحة الحاصلة منه ممكنين متساويين، فيستحيل ترجيح أحدهما بلا مرجِّح، وإلَّا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجِّح، فلا يجوز نصبه.

الرابع: علىٰ التنزّل لو سلَّمنا أنَّه علىٰ الاختيار يلزم المحال أيضاً، لأنَّه إمَّا أن يعرفه الإجماع أو لا، فإن كان الأوَّل استحال منهم العبث أو الإغراء بالجهل، لأنَّه باطل، وإجماع الأُمَّة علىٰ الباطل أو علىٰ ما يلزم منه تحقُّق الباطل محال، وإن لم يعرفه الإجماع لزم نقض الغرض في وضعه، إذ لو لم يعرفه الإجماع لجاز من بعض الناس، ويلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع، فيلزم إخلال ما وقع منه، هذا خلف. ولأنَّه يلزم من وجوب / [[ص ٤٣٩]] اتِّباع الإمامين لو افترقت الأُمَّة فرقتين مضادَّتين علىٰ شخصين متساويين متفاوتي الأقوال والآراء لزوم اجتماع الضدَّين، وترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجِّح، وعدم وجوب أحدهما مع عدم غيرهما إخلاء الزمان من إمام، وخرق الإجماع، والكلُّ باطل.

الثـامن والثمانــون: قولــه تعــالىٰ: ﴿أَنَّ هــذا صِراطِي مُسْـتَقِيماً فَـاتَّبِعُوهُ ...﴾ الآيـة [الأنعـام: ١٥٣]، وجـه الاسـتدلال: أنَّـه جعـل طريـق الصـواب والنجـاة في جميـع الأحكـام الشـرعية والعقليـة واحـداً مسـتقيماً، وذكـر أنَّ في الاختلاف ضلالاً عـن ذلـك الطريـق وحـذَّر منـه، لأنَّ قولـه: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ في معـرض التحـذير مـن اتِّبـاع غـير ذلـك الطريـق المستقيم، وذلـك يحتـاج إلىٰ تحصـيله علـماً وعمـلاً، ولا يحصـل إلَّا مـن النبـيِّ وبعـده مـن الإمـام المعصوم، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

التاسـع والثمانـون: قولـه تعـالىٰ في هـذه الآيـة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٥٣﴾ فيـه أشـياء: الأوَّل: تحـريض تـامٌّ عـلىٰ التقـوىٰ. الثـاني: دلالـة عـلىٰ أنَّهـا إنَّـما تحصـل مـن هـذا الطريـق المستقيم المعلـوم بالضـرورة. الثالـث: أنَّ التقـوىٰ هـي الاحـتراز عـن جميـع مـا يخـالف هـذا الطريـق، ويحصـل العلـم بالمباحـات والواجبـات والمنهيّـات، وبالجملـة بالصـواب في كـلِّ بـاب، والاحـتراز عـمَّا يُظَـنُّ أنَّـه ضـلال، ولا يـتمُّ ذلـك إلَّا مـن النبـيِّ أو الإمام المعصوم، فيجب المعصوم.

التسعون: قولـه تعـالىٰ: ﴿ثُمَّ آتَيْنا مُوسَىٰ الْكِتابَ تَماماً عَلَىٰ الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً ...﴾ الآيـة [الأنعـام: ١٥٤]، وجـه الاسـتدلال أن نقـول: القـرآن الكريم أكمـل مـن التـوراة، وهـي قـد فصَّـلت كـلَّ شـيء مـن الأحكـام وطريـق الصـواب وهـدىً للعبـاد ورحمـة لهـم في المعاش والمعـاد ورحمـة للـذين خوطبـوا بهـا وكُلِّفـوا، فيجـب أن يكـون القـرآن كـذلك وأزيـد، ولا يُعلَـم ذلـك في كـلِّ / [[ص ٤٤٠]] حكـم منـه بـالنصِّ إلَّا مـن طريـق العلـم، وهـو النبـيُّ أو الإمـام المعصـوم بالضـرورة، فيجـب الإمـام المعصـوم، فيمتنع أن يكون الإمام غير معصوم.

الحادي والتسعون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَهذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٥٥﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وجـه الاستدلال: أنَّه حصـر الرحمـة في اتِّبـاع هـذا الكتـاب، فيلـزم أن ينحصـر فيه الصواب، فلا يُؤخَـذ الأحكـام إلَّا منـه أو مـن سُـنَّة النبيِّ ﷺ، وكلُّ ما فيها، وقد نطق القـرآن بوجـوب اتِّباعـه، ولا يجوز ذلك، ويجب التقوىٰ، فيجب تحصيل العلم فيه، ولا يُعلَم إلَّا بالنبيِّ أو الإمام، فإنَّهما المبيِّنان للأحكـام يقينـاً، فيجـب النبـيُّ أو الإمام المعصوم، وهو المطلوب.

الثـاني والتسـعون: قولـه تعـالىٰ في هـذه الآيـة: ﴿وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٥٥﴾، أمـر بـالتقوىٰ عقيـب الأمـر باتِّبـاع هـذا الكتـاب، فهـو تحـريض عـلىٰ عـدم تجـويز اتِّبـاع غـيره، ولا يمكن ذلك إلَّا بالمعصوم، وليس إلَّا النبيّ أو الإمام.

الثالث والتسعون: قولـه تعـالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدانِي رَبِّي إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً﴾ [الأنعـام: ١٦١]، وجـه الاستدلال: أنَّه ذكـر الطريـق الـذي جعلـه وأهـداه وأوحـاه الله إليه، وهو الذي يهدي إليـه الأُمَّـة، وهـو مسـتقيم لا عـوج فيـه، فهو واحـد ولا تنـاقض في أحكامـه ولا اخـتلاف، والإمـام إنَّـما جُعِلَ ليهـدي النـاس إليهـا ويحملهـم عليهـا ويلـزمهم بهـا، ولا يتمُّ ذلك إلَّا من المعصوم، فيجب عصمة الإمام.

الرابـع والتسـعون: قولــه تعــالىٰ: ﴿ثُمَّ إِلىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝١٦٤﴾ [الأنعـام: ١٦٤]، وجـه الاسـتدلال: أنَّـه حـذَّر عـن الاختلاف، ولا يندفع إلَّا بالإمام المعصوم، فيجب.

الخـامس والتسـعون: قولـه تعـالىٰ: ﴿قالَ اخْرُجْ مِنْها مَذْؤُماً مَدْحُوراً لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ۝١٨﴾ [الأعـراف: ١٨]، وجـه الاسـتدلال: أنَّ إرسـال النبيِّ ونصب الإمـام يحصـل بـه الاجتنـاب عـن اتِّبـاع الشـيطان في كـلِّ الأحـوال وفي كـلِّ الأقـوال والأفعـال والـتروك، وذلـك لا يمكن إلَّا مع عصمة النبيِّ والإمام، فتجب.

السـادس والتسـعون: قولـه تعـالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ / [[ص ٤٤١]] وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ...﴾ الآيـة [الأعـراف: ٣]، وجـه الاسـتدلال: أنَّـه أمـر باتِّبـاع مـا أنـزل الله ونهـىٰ عـن اتِّبـاع غـير مـا أنـزل الله، وذلـك عامٌّ في كـلِّ الأحكـام وفي كـلِّ الأشـخاص، والنبـيُّ إنَّـما أُرسـل لتبليـغ ذلـك الـذي أنـزل الله، ويجـب في الحكمـة إرسـاله، وإلَّا لزم تكليـف الغافـل، وهـو محـال، ودعـاء النـاس إليـه وحملهـم علىٰ العمل بـه، وبعـد النبـيِّ نصـب الإمـام لـذلك، وإنَّـما يتـوفَّر الدواعي إلىٰ اتِّباعه إذا عُلِمَ منـه ذلـك، وإنَّـما يحصـل لهـم العلـم إذا كـان معصـوماً، فـلا تـتمُّ فائدتـه إلَّا بعصـمته، فتجـب، وإلَّا لزم العبث بنصبه. والفـرق بـين الإمـام والنبـيِّ أنَّ النبـيَّ مبلِّـغ عن الله تعالىٰ والإمام مبلِّغ عن النبيِّ.

السـابع والتسـعون: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ...﴾ الآيـة [الأعـراف: ٨]، وجـه الاسـتدلال أنَّ الحـقَّ

ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدَّم مراراً، وأنَّ الذي يوزن ويثبت من الأعمال الحقِّ، فيلزم أن يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم، وإنَّما يُعلَم ذلك من إمام معصوم، وهو ظاهر، فيجب، وهو المطلوب.

الثامن والتسعون: كلُّ غير معصوم قد يتَّبع الشيطان، ولا شيء ممَّن يتَّبع الشيطان بإمام بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّه لو لم يتَّبع الشيطان في وقت ما أصلاً كان معصوماً وقد فُرِضَ غير معصوم، هذا خلف. وأمَّا الكبرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿قالَ اخْرُجْ مِنْها مَذْؤُماً مَدْحُوراً لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨]، دلَّ هذا الخطاب العظيم والنصُّ الكريم علىٰ أنَّ من يتَّبع الشيطان مطلقاً سواء كان دائماً أو في وقت واحد في عمل واحد يستحقُّ دخول جهنَّم، ومن يستحقُّ دخول جهنَّم بعمل لا يجوز أن يُتَّبع في كلِّ عمله وقوله وفعله، وإلَّا لكان إماماً من أئمَّة النار، فيهلك باتِّباعه، ولا يمكن أن يُتَّبع أصلاً، وإلَّا فلا فائدة في نصبه، أو في البعض منه، فيلزم منه محالان: أحدهما: إفحامه، والثاني: يلزم عدم اتِّباعه مطلقاً، بل فيما يُعلَم صوابه، إمَّا من اجتهاده أو من غيره، فلا فائدة في نصبه.

التاسع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِنا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ / [[ص ٤٤٢]] النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ...﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦ و١٥٧]، وجه الاستدلال: أنَّ الرحمة أوجبها الله تعالىٰ للذين يتَّقون، وغير المعصوم بالفعل لا يجب ولا يوجب الله له الرحمة، لأنَّه فاعل الذنب، فهو مستحقٌّ للعقاب، فلا تجب رحمته، فلا شيء من غير المعصوم بمتَّق، [و]الإمام إنَّما نصب للدعوة إلىٰ التقوىٰ والحمل عليها، فلا يمكن أن يكون [غير] متَّق، فلا يمكن أن يكون غير معصوم.

المائة: المتَّقون هم المتَّبعون للنبيِّ الأُمِّي بحكم هذه الآية، فإنَّه تعالىٰ عرَّفهم بذلك، والمعرَّف مساوٍ للمعرِّف، فيكون المتَّقي والمتَّبع للرسول في كلِّ أقواله وأفعاله وتروكه متساويين، وهو ظاهر ضروري، وغير المعصوم غير متَّبع للرسول كذلك، والإمام إنَّما نصب لهداية الناس إلىٰ اتِّباع الرسول في جميع أقواله وأفعاله وتروكه، وأن لا يخرجوا بفعل لهم ولا ترك ولا قول عن شريعة النبيِّ بما ينافيها وحملهم علىٰ ذلك، ومن غير المعصوم لا يُتصوَّر ذلك، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

/ [[ص ٤٤٣]] بسم الله الرحمن الرحيم..

الدليل الأوَّل بعد الألف من الألف الثانية من الأدلَّة الدالَّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام: قال الله تعالىٰ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ ...﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وجه الاستدلال: أنَّه لـمَّا بيَّن وجوب اتِّباع النبيِّ، وأنَّ التقوىٰ والنجاة لا تحصل إلَّا باتِّباعه، بيَّن بعده بلا فصل أنَّه ما ذا يصنع بهم الرسول الذي أُمروا باتِّباعه حتَّىٰ يحصل لهم ذلك المقام، وهو التقوىٰ ووجوب الرحمة، فذكر مراتب:

الأُولىٰ: أنَّه يأمرهم بالمعروف، وهو كلُّ فعل حسن له وصف زائد علىٰ حسنه، عرف فاعله ذلك أو دُلَّ عليه، وذلك يستلزم شيئين: أحدهما: إعلامهم بالمعروف، وثانيهما: أمرهم به وحملهم عليه، وهو يشتمل كلَّ الواجبات يُعلِمهم بها وجوباً ويأمرهم بها وجوباً عليه، وعليهم وجوب الفعل، وكلُّ المندوبات يُعلِمهم بها وجوباً عليه ويأمرهم بها علىٰ سبيل أمر ندب ليكون (فيكون) فعلها عليهم مندوباً، ويدخل في ذلك ترك المكروهات فإنَّه راجح، فجاز إطلاق المعروف عليه.

الثانية: النهي عن المنكر بأن ينهاهم عن كلِّ المنكرات، وهو يشتمل علىٰ شيئين: أحدهما: إعلامه إيَّاهم بذلك، وثانيهما: نهيهم عنها، وردعهم عنها وجوباً.

الثالثة: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ﴾، وهذه إشارة إلىٰ الإذن في المباحات، وهو يشتمل / [[ص ٤٤٤]] علىٰ شيئين: أحدهما: إعلامهم به، وثانيهما: إباحته لهم.

الرابعة: إعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات، وما يحرم عليهم من المآكل والمشارب والملابس الخبيثة.

الخامسة: أن يضع عنهم إصرهم والأغلال، ومعناه أن يُخرِجهم من المناقص والأخلاق الذميمة والقوىٰ الشهوية والغضبية إلىٰ القوىٰ الروحانية.

والإمام يفعل ذلك بالأُمَّة بعد النبيِّ، فلا بدَّ أن يكون بمنزلته في ذلك، ويفعل فعله فلا بدَّ وأن يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبيِّ، وإلَّا لكان مساوياً للرعيَّة في احتياجه إلىٰ مكمِّل يعمل معه ذلك، فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجِّح، فليس حصول ذلك لهم منه ولا من حصوله من أنفسهم، فيكون معصوماً، وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك، وإلَّا كان معصوماً، فإنّا لا نعني بالمعصوم إلَّا من هو علىٰ هذه الطريقة، فيجب عصمة الإمام، وهو المطلوب.

الثاني: قال الله تعالىٰ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وجه الاستدلال: أنَّ الإمام إنَّما نصب لدعاء الأُمَّة إلىٰ هذه الأشياء، إلىٰ اتِّباع النور الذي أُنزل معه، فلا يكون فيه اختلاف، لأنَّه طريق واحد، وغير المعصوم لا يصحُّ منه ذلك، ولا يُعلَم حصوله، فتنتفي فائدة نصب الإمام، فيجب عصمته.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنا لَهُ فِي الْأَلْواحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْها بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِها سَأُرِيكُمْ دارَ الْفاسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وجه الاستدلال: أنَّ القرآن أعظم من التوراة، فيلزم أن يكون فيه كلُّ شيءٍ مفصَّلاً، والسُّنَّة والإجماع بيان له وتفصيل الأحكام، والنبيُّ أُرسل لإبلاغه وبيانه وحمل الناس علىٰ العمل به وتعليمهم إيّاه، ولا يحصل الاعتماد التامّ إلَّا مع عصمته، فيلزم أن يكون معصوماً، والإمام قائم مقامه في ذلك، ويحصل منه بعد النبيِّ من هو بعد النبيِّ ما حصل من النبيِّ لمن هو في زمانه، فلا يحصل الوثوق به إلَّا مع عصمته وعلمه بكلِّ الشرائع، وإلَّا لم يتمّ فائدته.

الرابع: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّما أَتَّبِعُ ما يُوحىٰ إِلَيَّ ...﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٣]، دلَّ ذلك علىٰ / [[ص ٤٤٥]] أنَّ النبيَّ إنَّما يتَّبع الوحي الإلهي، ولا يجوز له غير ذلك، لأنَّ ﴿إِنَّما﴾ للحصر، والناس مخاطبون بذلك، وأنَّه إنَّما يأمر الناس ويهديهم إلىٰ ما أوحاه الله تعالىٰ من الأحكام لا غير، وإليه أشار بقوله: ﴿هذا بَصائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾، والإمام قائم مقام النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) في ذلك، ولا يجوز أن يتَّبع الناس إلَّا لنصٍّ من النبيِّ أو الإمام (عليهما السلام) فيما فيه إجمال، وما هو نصٌّ صريح وسلم يُبلِّغه ويحمل الناس عليه، ولا يشارك باجتهاد مجتهد، ولا برأي ولا غيره، فلا بدَّ وأن يُوثَق به ويحصل اليقين أنَّه لا يخلي شيئاً منه ولا يأمر بغيره، ولا يحصل ذلك إلَّا بعد العلم بأنَّه معصوم، فكذا الإمام، فيجب عصمته، فإنَّه لولا عصمته لم يحصل للمكلَّف الوثوق به، ولا العلم بقوله، فيُعذَر في عدم اتِّباعه، لدلالة القرآن في عدَّة مواضع أنَّه تعالىٰ لا يُعذِّب العاصي إلَّا بعد إعلامه بالبيِّنات والبراهين.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّما أَتَّبِعُ ما يُوحىٰ إِلَيَّ ...﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٣]، ذكر ذلك حجَّة عليهم علىٰ وجوب اتِّباعه، لأنَّه إنَّما يتَّبع ما يُوحىٰ إليه من ربِّه، وفيه بصائر من الله وهدىٰ ورحمةً، وذلك موقوف علىٰ أنَّه لا يصدر منه ضدُّ ذلك، ولا يتمُّ إلَّا بعصمته، وهذا بعينه قائم في الإمام، لأنَّه قائم مقامه، فيجب عصمته.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنفال: ٢٠]، نهىٰ عن التولّي مع السماع، والمراد به سماعهم لما يفيدهم العلم، ولا يحصل ذلك إلَّا مع عصمته، لأنَّ خبر الفاسق نهىٰ الله عن اتِّباعه بمجرَّد سماعه، لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فكلُّ من أمكن أن يكون فاسقاً لا يحصل من خبره العلم، فيكون منهيًّا عن التولّي عنه، فلا فائدة في نصبه، والإمام قائم مقام النبيِّ فيما هو لأجله، فيجب عصمته ليحصل العلم به بقوله، فيحرم التولّي عنه وإلَّا لم يحرم.

السابع: قال الله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، إنَّما جعل الخيانة مع العلم، فلا بدَّ وأن ينصب طريقاً إلىٰ العلم، وذلك الطريق هو النبيُّ، فيكون قوله يفيد العلم، وإنَّما يكون بعصمته، فيجب عصمته ليتمَّ فائدة بعثته، وكذا الإمام، لأنَّه نصب / [[ص ٤٤٦]] ليحصل منه ما يحصل من النبيِّ.

الثامن: قال الله تعالىٰ: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩]، وجه الاستدلال: أنَّه تعالىٰ طلب من عباده أن لا تكون فتنة في جميع الأزمان، لأنَّ قوله: ﴿حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ دلَّ علىٰ أنَّ المراد في كلِّ الأوقات، فنقول: أحد أُمور ثلاثة لازم: إمَّا أن لا يكون إمام، وإمَّا أن يكون الإمام بنصب الله ونصِّ الرسول، أو يكون فتنة، فإنَّ الضرورة قاضية بأنَّه إذا نصب الإمام غير الله تعالىٰ بل يكون مفوَّضاً إلىٰ الخلق مع اختلاف دواعيهم وآرائهم وأهوائهم ولا يتَّفقون علىٰ إمام واحد تقع الفتنة، وعدم الإمام تقع منه الفتنة، فيجب أن يكون بنصب الله تعالىٰ. فإمَّا أن يكون معصوماً أو لا، والثاني باطل، لأنَّ نصب غير المعصوم تختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله، ولأنَّه يمكن لزوم الإغراء بالجهل من نصبه، وهو من الله تعالىٰ محال، وإمكان المحال محال، فمحال أن يكون غير معصوم، وهو المطلوب.

التاسع: كلُّ غير معصوم مخالفه معذور، ولا شيء من الإمام مخالفه معذور بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائماً. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ غير المعصوم قوله غير مفيد للعلم لجواز الخطأ وتعمُّد الكذب عليه، وكلُّ من كان كذلك فقوله غير مفيد للعلم، والمقدّمتان بديهيتان، وكلُّ من قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور، لأنَّ الله تعالىٰ لا يعاقب من لم يعلم الحكم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦]، علَّل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم بما يفيده وهو كلام الله تعالىٰ، والإمام إذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا هو مظنَّته. وأمَّا الكبرىٰ فلانتفاء فائدة نصبه حينئذٍ.

العاشر: غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل، ولا شيء من الظالم بالفعل بهادٍ بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بهادٍ بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ القرآن الكريم نطق في عدَّة مواضع أنَّ مرتكب الذنب ظالم لنفسه، فإن كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في أنَّه ظالم قطعاً للغير ولنفسه. وأمَّا الكبرىٰ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩]، ومن لم يهده الله لا يصلح أن يجعله الله / [[ص ٤٤٧]] هادياً بالضرورة، فثبت قولنا: لا شيء من غير المعصوم بهادٍ بالضرورة، فنجعلها صغرىٰ لقولنا: كلُّ إمام هادياً بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بهادٍ بالضرورة. هذا غير المعصوم بالفعل، وأمَّا غير واجب العصمة أي غير معصوم بالإمكان الخاصّ، فنقول: كلُّ غير معصوم بالإمكان ظالم بالإمكان، ولا شيء من الإمام بظالم بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بالإمكان بإمام بالضرورة، فيجب عصمة الإمام. والصغرىٰ بديهية، والكبرىٰ بمقتضىٰ الآية، فإنَّ كلَّ إمام يهديه الله بالضرورة، لأنَّ نصب الله تعالىٰ إماماً للهداية وليس بمهتدٍ يلزم منه أحد الأمرين، وهو إمَّا الجهل والإغراء به أو نقض الغرض، واللازم بقسميه باطل، وبالجملة فجعل من هو غير مهتدٍ هادياً قبيح بالضرورة.

الحادي عشر: الله جلَّت عظمته وتقدَّست أسماؤه مع الإمام بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم الله معه بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، فيلزم أن يكون الإمام معصوماً، لوجود الموضوع. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ الإمام متَّق بالضرورة، لأنَّه يدعو الناس إلىٰ التقوىٰ ويحملهم عليها ويُحرِّضهم علىٰ ملازمتها، ومن لم يكن متَّقياً لا يصلح لذلك قطعاً، فالإمام متَّق، وكلُّ متَّق معه الله تعالىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦]. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة أنَّ معنىٰ كونه معه نصرته إيّاه ورضاه عنه وهدايته إيّاه وكتبه النجاة له.

الثاني عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، الإمام يدعو الناس إلىٰ الأفعال، ويُعلِّمهم إيّاها ويلزمهم بها في كلِّ الأزمان وكلِّ الأحكام وفي كلِّ الوقائع، فهذه فائدة نصب الإمام، فإمَّا أن يكون هو كذلك أو لا، والثاني محال، لأنَّ نصبه ينافي الحكمة، ولأنَّ الطباع مجبولة علىٰ أنَّ الشخص يجب أن يكون أكمل من غيره مع الإمكان، فلو لم يكن الإمام بهذه الصفات لما أحبَّها / [[ص ٤٤٨]] لغيره، وبالجملة فهذا ظاهر، فنقول: كلُّ إمام متَّصف بهذه الصفات بالضرورة، ولا شيء من غير

المعصوم متَّصف بهذه الصفات بالإمكان، فلا شيء من الإمام غير معصوم، وهو المطلوب. والصغرىٰ قد بيَّنّاها هنا علىٰ أنَّها من باب فطري القياس، والكبرىٰ ظاهرة، لأنَّ كلَّ من لم يكن واجب العصمة يمكن أن لا يجتمع فيه هذه الصفات في كلِّ الأوقات في كلِّ الأحكام في كلِّ الوقائع، بل يحكم في بعض الأوقات ببعضها أو في بعض الأحكام أو في بعض الوقائع، وهذا ضروري.

الثالث عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧٢]، وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالىٰ بيَّن أوَّلاً المؤمنين وصفاتهم وأفعالهم، ثمّ بيَّن غاياتهم الحاصلة من أفعالهم، والإمام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الأفعال ليوصلهم إلىٰ تلك الغايات، فكلُّ إمام يفعل كلُّ ذلك ويأمر به ويرشد إليه في كلِّ الأوقات في كلِّ الأحكام بالضرورة، وإلَّا لانتفت الغاية من نصبه، ولا شيء من غير المعصوم يفعل بعض ذلك بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الرابع عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ اللهَ لا يَرْضىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٦]، كلُّ إمام الله يرضىٰ عنه بالضرورة، ولا شيء من الفاسق يرضىٰ الله عنه ما دام فاسقاً، ينتج لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ الإمام يرشد الناس إلىٰ ما يرضىٰ الله عنهم به، ويحصل مرتبة الرضا، وكلُّ من ليس له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس إلىٰ طريقة الرضوان، وباتِّباعه يحصل لهم هذه المرتبة قطعاً، فلا يمكن أن ينصب الله تعالىٰ من لم يرضَ الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتِّباعه رضوان الله، ولأنَّ الإمام إمَّا هادٍ دائماً أو مضلٌّ دائماً أو يضلُّ في وقتٍ وهادٍ في وقتٍ أو مضلٌّ في بعض الأوقات وهادٍ في بعض الأوقات. والثاني محال، وإلَّا لاستحال نصبه، والثالث محال، لأنَّه يُعذَر المكلَّف في ترك اتِّباعه، لأنَّ كلَّ وقت يُفرَض فإنَّه لا يأمن ألَّا يكون مضلًّا فيه، والرابع أيضاً محال، وإلَّا لخلا وقت عن اللطف، وهو محال، / [[ص ٤٤٩]] فتعيَّن الأوَّل. وأمَّا الكبرىٰ فلهذه الآية، فنجعل هذه النتيجة كبرىٰ لقولنا: كلُّ غير معصوم فاسق بالإمكان، هكذا كلُّ غير واجب العصمة فاسق بالإمكان، ولا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

الخامس عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآياتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنعام: ٢١]، كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يكون كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب، والمقدّمتان ظاهرتان.

السادس عشر: كلُّ غير معصوم يمكن أن يكون منافقاً، ولا شيء من الإمام بمنافق بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، لأنَّ اللفظ والفعل (العقل) لا يدلَّان علىٰ نفي المنافقة قطعاً بل ظنًّا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلىٰ عَذابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١]، فإذا كان النبيُّ عليه السلام لا يعلمهم وإنَّما يعلمهم الله لا غير مع إقرارهم عند النبيِّ صلى الله عليه وآله بالإسلام، فكيف يعلمهم غيره؟ وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

السابع عشر: قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: ١٥]، دلَّت هذه العبارة علىٰ انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله إليه، وذلك واجب في الأحكام الشرعية قطعاً، والإمام عليه السلام يجب أن يكون كذلك، لأنَّه قائم مقامه، ولأنَّه تعالىٰ ساوىٰ بين طاعته وطاعة الرسول وطاعة الإمام في قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فتنتفي الفائدة من نصبه، وغير المعصوم لا يُعلَم منه ذلك، والظنُّ لا يقوم مقامه، والقرآن دالٌّ علىٰ ذلك.

الثامن عشر: الإمام تبع للوحي كالنبيِّ بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

/ [[ص ٤٥٠]] **التاسع عشر**: قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ

اعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، المراد بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ بعض المؤمنين، فلا بدَّ وأن يكون نظر هذا البعض مساوياً لنظر الرسول، فيكون معصوماً، لأنَّ غير المعصوم لا يساوي نظره لنظر النبيِّ عليه السلام، فهذا البعض إمَّا أن يكون هو الإمام أو غيره، والثاني محال، لأنَّ الإمام أعلىٰ مرتبةً من الكلِّ، فتعيَّن أن يكون هو الإمام، وهو المطلوب.

العشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ وَما كانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ [يونس: ١٣]، اعلم أنَّ هذه الآية تدلُّ علىٰ أنَّ الإهلاك للفاسقين بذنوبهم إنَّما هو بعد أن تجيئهم البيِّنات، أي الأُمور المفيدة للعلم، والرسل إنَّما يركبون الحجَّة بعد تبليغ ما يفيد العلم، وهذا عامٌّ في كلِّ الأزمان، وإلَّا لَمُنِعَت بعض الأُمَّة من اللطف، هذا خلف، ومع عدم إمام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم، لأنَّ ظواهر القرآن والأحاديث لا تفيد العلم، فلا بدَّ من إمام معصوم في كلِّ الأوقات، وهو المطلوب.

الحادي والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ يَدْعُوا إِلىٰ دارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٢٥﴾ [يونس: ٢٥]، اعلم أنَّ دعاء الله بالوحي إلىٰ النبيِّ ويهديه، والنبيُّ يفيد الإمام ويُعلِّمه ويهديه إلىٰ صراط مستقيم، والإمام يهدي الأُمَّة إلىٰ صراط مستقيم، وغير المعصوم لا يُعلَم أنَّه يدعو إلىٰ ذلك، فيحصل نقض الغرض من نصبه، فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم، هذا خلف.

الثاني والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنىٰ وَزِيادَةٌ وَلا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلا ذِلَّةٌ أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ۝٢٦﴾ [يونس: ٢٦]، كلُّ إمام داع إلىٰ ذلك بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم بداع إلىٰ ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

الثالث والعشرون: إنَّما يجب اتِّباع الإمام إذا عُلِمَ أنَّه يدعو إلىٰ ذلك، ولا شيء من غير المعصوم يُعلَم منه أنَّه يدعو إلىٰ ذلك، فلا يصلح أن يكون الإمام غير معصوم.

/ [[ص ٤٥١]] **الرابع والعشرون:** قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ اللهَ لا يَرْضىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ ۝٩٦﴾ [التوبة: ٩٦]، إنَّما نصب الإمام ليرشد الناس إلىٰ رضاء الله تعالىٰ عنهم وإلىٰ الأعمال التي تقتضي ذلك، وإنَّما يتمُّ ذلك باتِّباعه وكونه علىٰ تلك الصفة، لأنَّ اتِّباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبيِّ عليه السلام. إذا تقرَّر ذلك فنقول: كلُّ غير معصوم لا يرضىٰ الله عنه بالإمكان، وكلُّ إمام يرضىٰ الله عنه بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الخامس والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٩٩﴾ [التوبة: ٩٩]، الإمام يدعو إلىٰ ذلك ليصل المكلَّف الذي يطيعه ويتَّبع أمره ونهيه وفعله وتركه إلىٰ هذه المرتبة، فالإمام يدعو إلىٰ هذه المرتبة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلىٰ هذه المرتبة بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ هذه فائدة نصب الإمام، فإنَّ الله تعالىٰ رغَّب العباد إلىٰ هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيباً للعباد إليه، والإمام مكمِّل للأُمَّة بحسب قبول استعدادهم للكمال، فلو لم يدعُ إلىٰ هذه المرتبة انتفت الفائدة من نصبه. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

السادس والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠]، هذه صفة كمال، والله تعالىٰ ذكرها للترغيب إليها، والإمام يحمل العباد عليها ويُبيِّنها لهم، وكلُّ إمام يدعو إلىٰ هذه المرتبة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلىٰ هذه بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

السابع والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلىٰ عَذابٍ عَظِيمٍ ۝١٠١﴾ [التوبة: ١٠١]، الإمام يُحذِّر الناس عن هذه الطريقة / [[ص ٤٥٢]] ويمنعهم عنها ويُعرِّفهم ما فيها من المحذور ويُؤدِّبهم لو ارتكبوا بعضها،

وإلَّا لانتفت فائدة نصبه، فنقول: الإمام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

الثامن والعشرون: لا شيء من الإمام يدعو إلىٰ شيء من هذه الطريقة، لأنَّ هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة، وكلُّ غير معصوم داع إلىٰ شيء منها بالإمكان، ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

التاسع والعشرون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢]، الإمام يُميِّز لرعيَّته بين الأشياء القبيحة من هذه الطريقة والأشياء الحسنة، فيدعو الرعيَّة إلىٰ الأشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يعمل ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

الثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [التوبة: ١٠٦]، الإمام عليه السلام نصب ليُعرِّفهم ما يحترزون به من العذاب وما يحصلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

الحادي والثلاثون: الإمام لا يدعو إلىٰ ما يُعذِّبهم ولا يُحذِّرهم عن الطريق الصواب ولا يعدلهم عنه بالضرورة، ولا يُشبِّهها عليهم بالضرورة، وكلُّ غير معصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الثاني والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ / [[ص ٤٥٣]] إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنىٰ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً﴾ [التوبة: ١٠٧ و١٠٨]، لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، وكلُّ غير معصوم كذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الثالث والثلاثون: لا شيء من الإمام يدعو الناس إلىٰ ذلك بالضرورة، وكلُّ غير معصوم يمكن أن يدعو الناس إلىٰ ذلك، فلا شيء من غير الإمام بمعصوم بالضرورة.

الرابع والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١]، وجه الاستدلال: أنَّه لا بدَّ من شخص يقاتلون معه علىٰ الحقِّ، فهو إمَّا النبيُّ صلى الله عليه وآله خاصَّة أو النبيُّ ومن يقوم مقامه عند وفاته، والأوَّل محال، لأنَّه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده وهو محال، لأنَّ الله تعالىٰ لطفه عامٌّ وهذا أعظم الشرائف والفضائل فلا يسدُّ باب هذا اللطف، فتعيَّن الثاني، وهو الإمام، لأنّا لا نعني بالإمام إلَّا ذلك، فنقول: كلُّ إمام يدعو إلىٰ ذلك ويُعرِّفهم هذا الطريق بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلىٰ ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

الخامس والثلاثون: لا شيء من الإمام يضادُّ فعله أو قوله أو نهيه أوامره بالضرورة، وكلُّ غير معصوم يضادُّ فعله أو قوله أو نهيه أو أمره ذلك بالضرورة، فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

السادس والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢]، كلُّ إمام كذلك بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

/ [[ص ٤٥٤]] **السابع والثلاثون:** كلُّ إمام يرشد ويدعو إلىٰ ذلك بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يرشد ويدعو إلىٰ ذلك بالضرورة، فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

الثامن والثلاثون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، الإمام يرشد الناس إلىٰ ضرورتهم من هؤلاء ويدعوهم إلىٰ ذلك

ويحملهم عليه بالضرورة، لأنَّه مكمِّل لمن اتَّبعه، ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

فهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من الأدلَّة الدالَّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام، وهي ألف وثمانية وثلاثون دليلاً، وهو بعض الأدلَّة، فإنَّ الأدلَّة علىٰ ذلك لا تُحصىٰ، وهي براهين قاطعة، لكن اقتصرنا علىٰ ألف دليل لقصور الهمم عن التطويل، وذلك في غرَّة رمضان المبارك سنة اثنتي عشرة وسبعمائة.

* * *

الرسالة السعدية/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٨١]] **المسألة الثامنة: في الإمامة:**

اختلف المسلمون في أنَّ الإمام هل يجب أن يكون معصوماً أم لا؟ فذهب بعضهم إلىٰ وجوب ذلك، ومنع منه آخرون وجوَّزوا إمامة الفاسق.

/ [[ص ٨٢]] والحقُّ الأوَّل، لأنَّ الحاجة إلىٰ الإمام إنَّما هي ردع الظالم عن ظلمه، والفاسق عن معصيته، فلو جاز عليه ذلك لافتقر إلىٰ إمام آخر وتسلسل، وهو محال.

وأيضاً لو لم يكن معصوماً لجاز أن يُخطئ ويسهو، فجاز أن يُفتي بغير الحقِّ جهلاً أو عمداً، وأن يعصي، فإن وجب اتِّباعه لزم وجوب فعل القبيح، وهو باطل بالإجماع، وإن لم يجب انتفت فايدة الإمامة.

وأيضاً لو وقع منه المعصية فإن وجب زجره والإنكار عليه سقط محلُّه من القلوب، ولم يجب اتِّباعه، وانتفت فائدة الإمامة، وإن لم يجب لزم الإخلال بالنهي عن المنكر، وهو حرام بالإجماع.

وأيضاً فلأنَّه حافظ للشرع، لعدم إحاطة القياس والسُّنَّة به، لتجدُّد الحوادث، فلو لم يكن معصوماً لاختلَّ أمر الشرع.

/ [[ص ٨٣]] وأيضاً لـمَّا سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذرِّيَّته أئمَّة، أجابه الله فقال: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، والفاسق ظالم، فلا يصلح للإمامة.

ويجب أن يكون الإمام أفضل من الرعيَّة، لأنَّ تقديم المفضول علىٰ الفاضل قبيح عقلاً ونقلاً، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ٣٥﴾ [يونس: ٣٥].

وإذا ثبت هذا وجب علىٰ كلِّ عاقل اعتقاد ذلك لما فيه من الاحتياط، فإنَّ السلامة معه متيقَّنة، بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٧٨]] وقالت الإماميَّة: إنَّ أنبياء الله وأئمَّته منزَّهون عن المعاصي، وعمَّا يُستَخفُّ ويُنفِّر، ودانوا بتعظيم أهل البيت الذين أمر الله تعالىٰ بمودَّتهم، وجعلها أجر الرسالة، فقال: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

/ [[ص ٧٩]] وقال أهل السُّنَّة: إنَّه يجوز عليهم الصغائر. وجوَّزت الأشاعرة عليهم الكبائر.

* * *

[[ص ١٦٤]] **وجوب عصمة الإمام:**

المبحث الأوَّل: في أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً:

ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ الأئمَّة كالأنبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش، من الصغر إلىٰ الموت، عمداً وسهواً، لأنَّهم حفظة الشرع، والقوّامون به، حالهم في ذلك كحال النبيِّ، ولأنَّ الحاجة إلىٰ الإمام إنَّما هي للانتصاف من المظلوم عن الظالم، ورفع الفساد، وحسم مادَّة الفتن، وأنَّ الإمام لطف يمنع القاهر من التعدّي، ويحمل الناس علىٰ فعل الطاعات، واجتناب المحرَّمات، ويقيم الحدود والفرائض، ويؤاخذ الفُسّاق، ويُعزِّر من يستحقُّ التعزير، فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه انتفت هذه الفوائد، وافتقر إلىٰ إمام آخر، وتسلسل.

وخالفت السُّنَّة في ذلك، وذهبوا إلىٰ جواز إمامة الفُسّاق والعصاة والسُّرّاق، كما قال الزمخشري، وهو أفضل علمائهم: (لا كالدوانيقي المتلصِّص)، يشير به إلىٰ المنصور.

/ [[ص ١٦٥]] فأيُّ عاقل يرضىٰ لنفسه الانقياد الديني، والتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بامتثال أوامر من كان يفسق طول وقته، وهو غائص في القيادة وأنواع الفواحش، ويُعرِض عن المطيعين المبالغين في الزهد والعبادة، وقد أنكر

الله تعالىٰ ذلك بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩].

/ [[ص ١٦٦]] فالأشاعرة لا يتمشّىٰ هذا علىٰ قواعدهم، حيث جوَّزوا صدور القبائح عنه تعالىٰ، ومن جملتها الكذب، فجاز الكذب في هذا القول، تعالىٰ عن ذلك علوًّا كبيراً.

/ [[ص ١٦٧]] وأمَّا الباقون فإنَّهم جوَّزوا تقديم المفضول علىٰ الفاضل، ولا يتمشّىٰ هذا الإنكار علىٰ قوله أيضاً.

فقد ظهر أنَّ الفريقين خالفوا الكتاب العزيز.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٣٧]] المسألة الثانية: في وجوب العصمة:

قال: وواجب في الإمام عصمته، وإلَّا كانت علَّة الحاجة إليه فيه، فيُؤدّي إلىٰ التسلسل. وأيضاً فنحن مأمورون بطاعته، فلو أمر بمعصيته لتناقض القول، فلا بدَّ من عصمته. ولأنَّه إمام، والإمام من يفعل الشيء لأجله، وإلَّا كانت اليهود والنصارىٰ أئمَّة لنا. ويستحيل التعبُّد باتِّباع غير المعصوم، لقبحه. ولأنَّ الأُمَّة مختلفة في الأحكام، فلا بدَّ من حجَّة تقطع اختلافهم، ويظهر لنا منه العلم. ولأنَّ أدلَّة غيره باطلة من الرأي والخبر المفرد فلا بدَّ من إثباته. ولأنَّ الشريعة إمَّا أن تُحتَفظ بالأُمَّة أو به، والأُمَّة يجوز خطاؤها، وإلَّا لم يجز له ﷺ أن يقول: «لا ترجعوا بعدي كُفّاراً»، ولا قوله: ﴿أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فلا بدَّ منه. ولأنَّ خصائص الرسول ﷺ متحقِّقة في الإمام من كونه يُولّي ولا يُولّىٰ، ويعزل ولا يُعزَل، إلىٰ غيره، فوجبت عصمته كعصمته.

/ [[ص ٢٣٨]] أقول: ذهب أصحابنا الإماميَّة (رحمهم الله تعالىٰ) إلىٰ وجوب عصمة الإمام، وهو قول الإسماعيلية، خلافاً لجميع الفِرَق.

لنا وجوه:

الأوَّل: أنَّه لو لم يكن الإمام معصوماً لزم التسلسل، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمة: أنّا قد بيَّنّا أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الإمام هي جواز الخطأ، فلو كانت هذه العلَّة موجودة في الإمام لزم احتياجه إلىٰ إمام آخر، وذلك عين التسلسل.

الثاني: أنّا مأمورون بطاعة الإمام بالإجماع، ولقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلو أمر بمعصية لزم التناقض، لثبوت النهي عن المعصية مع الأمر بطاعته، واللازم باطل، فالملزوم مثله، وهو عدم العصمة.

/ [[ص ٢٣٩]] الثالث: أنَّه إمام، والإمام من يفعل الشيء لأجل أنَّه فعله، لا من يفعل مثل فعله مطلقاً، وإلَّا كانت اليهود والنصارىٰ أئمَّة لنا في كثير من الأحكام، وذلك باطل بالاتِّفاق، وإذا كان كذلك ثبت أنّا مأمورون باتِّباعه، وبأن نفعل مثل فعله لتتحقَّق الإمامة، فيجب أن يكون معصوماً، لأنَّ الأمر باتِّباع غير المعصوم قبيح، لجواز إقدامه علىٰ الخطأ.

الرابع: أنّا مكلَّفون في كلِّ واقعة باتِّباع الحقِّ فيها، والناس مختلفون، ولا يجوز أن يكون الحقُّ من كلِّ واحدٍ منهم، لاستحالة حقّية النقيضين، فلا بدَّ وأن يكون بعضهم محقًّا، واتِّباعه يستلزم العلم بصدقه، وغير المعصوم ليس كذلك، فوجب أن يكون معصوماً.

/ [[ص ٢٤٠]] الخامس: أنَّ الأحكام الشرعية غير بديهية، ولا يستقلُّ العقل بإدراك الكلِّ منها، فلا بدَّ من أدلَّة ترشد إليها. والرأي باطل، لوقوع الخلاف فيه، وإفادته الظنَّ، وهو منهيٌّ عنه. ولاتِّفاق أكثر الصحابة علىٰ إبطاله. وكذلك الخبر الواحد. والتواتر مفقود في أكثر الأحكام، فلا بدَّ من المعصوم الذي يُعلَم الحكم بقوله.

السادس: أنَّ الشريعة غير مختصَّة بالقرن الأوَّل بالإجماع، بل هي ثابتة في حقِّ المكلَّفين إلىٰ يوم القيامة، فلا بدَّ لها من حافظ. ولا يجوز أن يكون هو الكتاب، لوقوع النزاع، ولعدم إحاطته بجميع الأحكام. ولا السُّنَّة، لذلك أيضاً. ولوقوع الإجماع علىٰ ذلك. ولا مجموع الأُمَّة، لجواز الخطاء علىٰ كلِّ واحدٍ منهم إذا خلوا عن المعصوم، فيكون الكلُّ كذلك. ولأنَّه ﷺ قال: «ألَّا ترجعوا بعدي كُفّاراً»، وذلك نهي للجميع، فيجب تصوُّر الخطأ عليهم،

وإلَّا لكان النهي قبيحاً. ولقوله تعالىٰ: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وذلك خطاب للجميع، ولو كان المجموع معصوماً لاستحال ذلك، فلم يبقَ الحافظ إلَّا الإمام، وإنَّما يكون حافظاً لو كان معصوماً، وإلَّا لجاز وقوع الخلل في الشريعة.

السابع: أنَّ خصائص الرسول ﷺ متحقِّقه في الإمام من كونه يُولِّي و لا يُولىٰ، ويعزل / [[ص ٢٤١]] ولا يُعزَل، وغير ذلك، فثبت فيه أحكامه، فيكون معصوماً كعصمته.

لا يقال: هذا قياس، وأنتم منعتم من العمل به.

لأنّا نقول: لا نُسلِّم أنَّه قياس، وإنَّما هو إثبات حكم لجزئي لثبوته للكلّي، إذ قد ثبت: أنَّ المتولّي للرعيَّة الذي فيه الخصائص المذكورة يجب أن يكون معصوماً صوناً لأفعاله عن الخطأ، كما في حقِّ النبيِّ ﷺ، والإمام بهذه الصفات، فثبت فيه الحكم.

* * *

[[ص ٢٤٤]] **المسألة الخامسة: في جواب الاعتراضات علىٰ ما تقدَّم:**

قال: القول في تتبُّع اعتراضات مخالفينا في وجوب الإمامة والعصمة:

القدح بغيبة الإمام وإلزامهم إيجاب ظهوره باطل، لوجود الطريق - كما قلناه - في المعرفة.

وإلزامهم وجود أئمَّة متعدِّدة باطل، لأنّا نكتفي بخلفائه الذين يرجعون إليه.

وقيام غيرها مقامها لا يصحُّ، لأنَّه لا تُعقَل العصمة، وكلامنا في رعيَّة غير معصومين.

وتخيُّل امتناع جريان العصمة فاسد، لأنَّه ممَّا يزجر عنها كالكبائر لاسيّما عندنا.

وحاجة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ النبيِّ ﷺ لم تكن لامتناع من القبيح، بل لتعليم الأحكام.

والتمسُّك بأنَّ الحدود زمان الغيبة إمَّا أن لا تسقط فيُحتاج إلىٰ ظهوره أو تسقط وهو نسخ للشريعة باطل، لأنَّ الحدود ثابتة في جنوب مستحقِّيها، فإن أدركهم ظهوره استوفاه، وإلَّا فأمرهم إلىٰ الله، وإثمهم علىٰ المخيف له.

والاقتداء بنُوّابه في الأطراف البعيدة لا يوجب عصمتهم، لأنَّ الاقتداء بهم ما كان لأجل فعلهم، ولهذا يقتدون بإمامهم.

واختلاف الشيعة كان لغيبة الإمام، فما أجمعوا عليه حقٌّ، وما اختلفوا فيه رجعنا فيه إلىٰ أصله.

/ [[ص ٢٤٥]] وما يُدَّعىٰ من اختلاف قول أمير المؤمنين عليه السلام دعاوىٰ آحاد فاسدة، وقد تكلَّم أصحابنا عليهم في كُتُبهم.

والتمسُّك بوقوع البعد عن الإمام فلا بدَّ من النقل، وإذا اكتفي به ثمّ اكتفي به عن الإمام جملة فاسدة، لأنَّه يُكتفىٰ به لكون الإمام من ورائه، وإذا عُدِمَ لم يُوجَد الحافظ.

وتقديم عمرو بن العاص علىٰ أبي بكر كان في السياسة، وهو أعلم بها منهم.

[و]القول في الاعتراض علىٰ وجوب النصِّ وبتبعه التسوية بين الأوصياء والأُمراء والأئمَّة فاسد، لعدم اختصاصهم بالصفة الخفيَّة.

واعلم أنَّ هذه الصفة إذا ثبتت لم يبقَ للخصوم مضطرب، والكلام كلُّه في ثبوتها، وقد قرَّرنا فيها ما تقرَّر بعون الله تعالىٰ.

أقول: هذه اعتراضات المخالفين في وجوب الإمامة والعصمة والنصِّ مع الجواب عنها:

الأوَّل: قالوا: لو كان الإمام لطفاً لكان الله تعالىٰ مانعاً لنا عنه، لأنَّه ليس بظاهر ولا قاهر اليد، فلا لطف لنا.

والجواب: أنَّ الله تعالىٰ خلق الإمام، وكلَّفه القيام بالإمامة، والإمام تقبَّل ذلك وأطاع الله تعالىٰ فيه، وهذا هو الواجب علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ الإمام. أمَّا الواجب علىٰ المكلَّفين، وهو امتثال أوامره وطاعته، فذلك شيء يرجع إلىٰ الأُمَّة، ففي زمان الغيبة الطريق إلىٰ اللطف حاصل من الله تعالىٰ ومن الإمام، والناس قد منعوا أنفسهم اللطف، فاللوم عليهم. وهذا كما في المعرفة، فإنَّها لطف إذا فعل الله تعالىٰ الطريق إليها من / [[ص ٢٤٦]] الإيجاد وخلق القدرة علىٰ تحصيل المقدَّمات، فلو منع العبد نفسه من النظر لم يكن ذلك قادحاً في كونها لطفاً.

الثاني: قالوا: الإمام غير موجود في كلِّ مكان، وذلك يقتضي عدم اللطف في المكان الذي يخلو عنه، فكان يلزم أن يتعدَّد الأئمَّة، وهو غير مذهبكم.

والجواب عنه: أنَّ الاكتفاء يحصل باتِّباعه واتِّباع نُوّابه الراجعين إليه في الأحكام.

الثالـث: قلـتم: الإمامـة لطـف فتكـون واجبـة، وهـذا إنَّـما يتمُّ لـو لم يقـم غيرهـا مقامهـا، وإذا قـام غيرهـا مقامهـا فإنهَّـا لا تجب علىٰ التعيين.

والجـواب: أنَّ العقـلاء بـأسرهم في كـلِّ صـقع وزمـان يلتجئـون إلىٰ نصب الرؤسـاء في دفـع الفسـاد، ولـو كـان هنـاك طريـق آخـر لفعلـوه، ولـمَّا لم يكـن كـذلك لـزم الانحصـار. ولأنَّ الرعيَّـة غـير معصـومين، إذ البحـث فـيهم، فيحتـاجون إلىٰ معصـوم يُـؤمَن عليـه الخطـأ، وغـير الإمـام لا يُتصـوَّر أن يكون معصوماً.

الرابـع: قـالوا: الإمـام كغـيره في بـاب القـدرة، فكـما كـان معصوماً أمكن أن يكون غـيره كـذلك، لكـن ذلـك محـال، لأنَّـه إمَّا أن يكـون إمامـاً فيلـزم تعـدّد الأئمَّـة، أو لا يكـون إمامـاً ولا مأمومـاً لعـدم حاجتـه إلىٰ الإمـام، إذ لا يصـدر عنـه القبـيح، والكلُّ محال.

والجـواب: العصـمة ممكنـة، ومـا ذكرتمـوه باطـل، لأنَّ الحاجـة إلىٰ الإمـام لـيس لـدفع الفاسـد لا غـير، بـل لتعلـيم الشـرائع أيضـاً، كـما هـو الحـال عليـه في أمـير المـؤمنين عـليٍّ عليه السلام في حيـاة الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّـه محتـاج لا في الامتنـاع مـن القبـيح، بـل في تعلـيم الشـرائع، وكـذلك حـال الحسـن والحسين عليهما السلام في حياة أبيهما.

/ [[ص ٢٤٧]] الخـامس: قـالوا: أنـتم اسـتدللتم عـلىٰ أنَّ الإمـام محتـاج إليـه في تعلـيم الأحكـام وإقامـة الحـدود، ففـي زمان الغيبـة إمَّـا أن يبقـىٰ تشـريع الحـدود ثابتـاً، أو لا. والثـاني يلـزم منـه نسـخ الشـريعة، وذلـك باطـل بالإجمـاع. والأوَّل يلزم منه إيجاب ظهوره علىٰ الله تعالىٰ، وهو عندكم باطل.

والجـواب: الحـدود ثابتـة غـير سـاقطة، فـإن أدرك ظهـور الإمـام عليه السلام المسـتحقِّين لإقامتهـا علـيهم أقامهـا، وإلَّا تـولّىٰ أمرهـا الله تعـالىٰ يـوم القيامـة، وكـان الإثـم بـالترك للاسـتيفاء علىٰ المخيف له عليه السلام.

السـادس: قـالوا: يمتنـع أن يكـون الإمـام في كـلِّ بلـد ومكـان، وتعـدُّد الأئمَّـة غـير واجبـة بالإجمـاع، فـلا بـدَّ مـن النُّـوّاب القـائمين مقامـه ليقتـدي بهـم مـن نـأىٰ عـن الإمـام عليه السلام، وذلـك النائـب يجـب أن يكـون معصـوماً، لأنَّ الحاجـة إنَّما هي إلىٰ المعصوم.

والجـواب: أنَّ المعصـوم في الـدنيا كـافٍ، فـإنَّ النائـب يراجعـه ويخـاف مؤاخذتـه، وهـذان يقتضـيان ارتفـاع المعصـية، بخـلاف مـا إذا لم يكـن هنـاك معصـوم أصـلاً، والاقتـداء بالنائب من حيث اتِّباعـه لأمـر الإمـام المعصـوم، ولهـذا يقتـدي النائب به.

السابع: اختلاف الشيعة يدلُّ علىٰ فساد مقالتهم.

والجواب: أنَّ الاخـتلاف لأجـل الغيبـة، ولـو كـان الإمـام ظـاهراً لـما اختلفـوا، / [[ص ٢٤٨]] وحينئـذٍ مـا أجمعـوا عليـه فهو حقٌّ، وما اختلفوا فيه يرجعوا إلىٰ الأصل.

الثـامن: قـالوا: إنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام هـو الإمـام الأوَّل، وقـد ظهـر عنـه عليه السلام اخـتلاف أقـوال في الفتـاوىٰ، وحَكَـمَ بقضايا ورَجَعَ عنها، وذلك يدلُّ علىٰ بطلان العصمة.

والجـواب: هـذه أخبـار فاسـدة لا ينقلهـا إلَّا الحاسـدون، وهـي شـاذَّة لا يُلتَفـت إليهـا، مـع وقـع الاتِّفـاق عـلىٰ أنَّـه عليه السلام كـان يُرجَـع إليـه في الفتـاوىٰ والأحكـام. وقـد أورد المخـالف والمؤلـف الأخبـار الدالَّـة عـلىٰ فضـله وكـمال منزلتـه في العلـم عـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في قولـه: «أنـا مدينـة العلـم وعـليٌّ بابهـا»، وقولـه صلى الله عليه وآله وسلم: «أقضـاكم عـليٌّ عليه السلام»، وقولـه: «الحـقُّ مـع عـليٍّ، وعـليٌّ مـع الحـقِّ، يـدور حيـث مـا دار»، وغـير ذلـك مـن الأحاديث المشهورة والأخبار المتواترة.

التاسـع: قـالوا: الإمـام إذا كـان نائيـاً عـن بلـد لم يسـقط التكليـف عـن أهلـه، ولا طريـق لهـم إلىٰ معرفـة الطريـق إلَّا النقـل، وإذا اكتفـي بالنقـل هنـا وقـع الاكتفـاء بالنقـل عـن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإمام جملةً.

والجـواب: النقـل إنَّـما يكـون محفوظـاً مـن الغلـط إذا كـان الإمام من ورائه يُعرِّفنا الفاسـد مـن الصـحيح، وهـو ممكـن مـع وجوده في غير البلد بخلاف ما ذكرتم.

العـاشر: قـالوا: إنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قـدَّم عمـرو بـن العـاص عـلىٰ أبي بكـر وعمـر، وهمـا أفضـل منـه، فلـم يكـن تقـديم المفضول قبيحاً.

والجواب: أنَّـه صلى الله عليه وآله وسلم قدَّمـه في أمـر الحـروب، وهـو قـد كـان أعلم منهما فيها.

/ [[ص ٢٤٩]] الحـادي عشـر: قـالوا: يجـب تسـاوي الأئمَّـة والأوصـياء والأُمـراء في الـنصِّ علـيهم، وهـو خـلاف مذهبكم.

والجـواب: الأئمَّـة إنَّـما أوجبنـا الـنصَّ فـيهم لوجـود

الصفات الخفيَّة [علينا] فيهم من العصمة والأفضلية، بخلاف غيرهم.

ثمّ إنَّ المصنِّف رحمه الله ذكر أنَّ مبنىٰ قواعد الإماميَّة في الإمام علىٰ وجوب العصمة وقد ثبت، فانقطع الخصم بالكلّية.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٩٢]] **المسألة الثانية: في أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً:**

قال: وامتناع التسلسل يوجب عصمته، ولأنَّه حافظ للشرع، ولوجوب الإنكار عليه لو أقدم علىٰ المعصية فيضادُّ أمر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه، ولانحطاط درجته عن أقلِّ العوامِّ.

أقول: ذهبت الإماميَّة والإسماعيليَّة إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وخالف فيه جميع الفِرَق. والدليل علىٰ ذلك وجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية: أنَّ المقتضي لوجوب نصب الإمام هو تجويز الخطأ علىٰ الرعيَّة، فلو كان هذا المقتضي ثابتاً في حقِّ الإمام وجب أن يكون له إمام آخر ويتسلسل، أو ينتهي إلىٰ إمام لا يجوز عليه الخطأ، فيكون هو الإمام الأصلي.

/ [[ص ٤٩٣]] الثاني: أن الإمام حافظ للشرع، فيجب أن يكون معصوماً. أمَّا المقدَّمة الأُولىٰ، فلأنَّ الحافظ للشرع ليس هو الكتاب، لعدم إحاطته بجميع الأحكام التفصيلية. ولا السُّنَّة، لذلك أيضاً. ولا إجماع الأُمَّة، لأنَّ كلَّ واحد منهم علىٰ تقدير عدم المعصوم فيهم يجوز عليه الخطأ، فالمجموع كذلك. ولأنَّ إجماعهم ليس لدلالةٍ وإلَّا لاشتهرت، ولا لأمارة إذ يمتنع اتِّفاق الناس في سائر البقاع علىٰ الأمارة الواحدة، كما نعلم بالضرورة عدم اتِّفاقهم علىٰ أكل طعام معيَّن في وقتٍ واحد، أو لا لهما فيكون باطلاً. ولا القياس، لبطلان القول به علىٰ ما ظهر في أُصول الفقه، وعلىٰ تقدير تسليمه فليس بحافظ للشرع بالإجماع. ولا البراءة الأصلية، لأنَّه لو وجب المصير إليها لما وجب بعثة الأنبياء، وللإجماع علىٰ عدم حفظها للشرع. فلم يبقَ إلَّا الإمام، فلو جاز الخطأ عليه لم يبقَ وثوق بما تعبَّدنا الله تعالىٰ به وما كلَّفناه، وذلك مناقض للغرض من التكليف، وهو الانقياد إلىٰ مراد الله تعالىٰ.

الثالث: أنَّه لو وقع منه الخطأ لوجب الإنكار عليه، وذلك يضادُّ أمر الطاعة له بقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

الرابع: لو وقع منه المعصية لزم نقض الغرض من نصب الإمام، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية: أنَّ الغرض من إقامته انقياد الأُمَّة له، وامتثال أوامره واتِّباعه فيما يفعله، فلو وقعت المعصية منه لم يجب شيء من ذلك، وهو منافٍ لنصبه.

/ [[ص ٤٩٤]] الخامس: أنَّه لو وقع منه المعصية لزم أن يكون أقلّ درجة من العوامِّ، لأنَّ عقله أشدّ ومعرفته بالله تعالىٰ وثوابه وعقابه أكثر، فلو وقع منه المعصية كان أقلّ حالاً من رعيَّته، وكلُّ ذلك باطل قطعاً.

قال: ولا تنافي العصمةُ القدرةَ.

أقول: اختلف القائلون بالعصمة في أنَّ المعصوم هل يتمكَّن من فعل المعصية أم لا؟ فذهب قوم منهم إلىٰ عدم تمكُّنه من ذلك، وذهب آخرون إلىٰ تمكُّنه منها.

أمَّا الأوَّلون، فمنهم من قال: إنَّ المعصوم مختصٌّ في بدنه أو نفسه بخاصّية تقتضي امتناع إقدامه علىٰ المعصية، ومنهم من قال: إنَّ العصمة هو القدرة علىٰ الطاعة وعدم القدرة علىٰ المعصية، وهو قول أبي الحسين البصري.

وأمَّا الآخرون الذين لم يسلبوا القدرة، فمنهم من فسَّرها بأنَّه الأمر الذي يفعله الله تعالىٰ بالعبد من الألطاف المقرِّبة إلىٰ الطاعات التي يعلم معها أنَّه لا يقدم علىٰ المعصية، بشرط أن لا ينتهي ذلك الأمر إلىٰ الإلجاء، ومنهم من فسَّرها بأنَّها ملكة نفسانية لا يصدر عن صاحبها معها المعاصي.

وآخرون قالوا: العصمة لطف يفعله الله تعالىٰ بصاحبها، لا يكون له معه داعٍ إلىٰ ترك الطاعة وارتكاب المعصية، وأسباب هذا اللطف أُمور أربعة:

أحدها: أن يكون لنفسه أو لبدنه خاصّية تقتضي ملكة مانعة من الفجور، وهذه الملكة مغايرة للفعل.

الثاني: أن يحصل له علم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات.

الثالث: تأكيد هذه العلوم بتتابع الوحي والإلهام من الله تعالىٰ.

الرابع: مؤاخذته علىٰ ترك الأولىٰ بحيث يعلم أنَّه لا يترك مهملاً، بل يضيق عليه الأمر في غير الواجب من الأُمور الحسنة. فإذا اجتمعت هذه الأُمور كان الإنسان معصوماً.

والمصنِّف رحمه الله اختار المذهب الثاني، وهو أنَّ العصمة لا تنافي القدرة، بل المعصوم قادر علىٰ فعل / [[ص ٤٩٥]] المعصية، وإلَّا لما استحقَّ المدح علىٰ ترك المعصية ولا الثواب، ولبطل الثواب والعقاب في حقِّه، فكان خارجاً عن التكليف، وذلك باطل بالإجماع، وبالنقل في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

❋ ❋ ❋

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٠٧]] وجوب عصمة الإمام:

قال: ويجب أن يكون الإمام معصوماً، وإلَّا دار أو تسلسل. فإن قلت: نمنع الملازمة، لجواز أن يكون خوف العزل من الأُمَّة قائماً مقام الإمام. سلَّمنا، لكن / [[ص ٤٠٨]] ينتقض بالنائب الذي في المشرق، فإنَّه لا يخاف سطوة الإمام، وليس بمعصوم. قلت: من عرف (العوائد علم أنَّ) الأُمَّة عاجزة عن عزل الملوك. وأمَّا النائب فإنَّ خوفه من عزله يكون لطفاً له. فإن قلت: لِـمَ لا يجوز أن يكون خوف الأمير من عقاب الآخرة قائماً مقام الإمام؟ قلت: الإمام يشارك غيره في الخوف، مع أنَّه ليس بكافٍ. ولأنَّ رغبة الناس في الدنيا وخوفهم من ضررها أشدّ من الآخرة.

أقول: ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وخالفهم في ذلك الجمهور. وقد عوَّل الشيعة علىٰ وجوه:

الأوَّل: أنَّه لو لم يكن معصوماً لزم إثبات ما لا يتناهىٰ من الأئمَّة، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطيَّة: أنَّ الإمام إنَّما وجب لكونه لطفاً للمكلَّفين الجائز عليهم الخطأ، والإمام مكلَّف، فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلىٰ لطف هو إمام آخر. وأمَّا بطلان التالي، فظاهر.

لا يقال: نمنع الملازمة، فإنَّها إنَّما تتمُّ علىٰ تقدير انحصار الألطاف في الإمام، ولِـمَ لا يجوز أن يكون للإمام لطف يقوم مقام الإمام؟ وذلك اللطف هو خوفه من العزل عند إقدامه علىٰ المعصية، ولا شكَّ أنَّه كافٍ في الامتناع من الإقدام. سلَّمنا صحَّة الملازمة، لكن ما ذكرتموه قائم في النائب الذي في المشرق، فإنَّه لا يخاف / [[ص ٤٠٩]] من سطوة الإمام لبعده عنه، ومع ذلك فليس بمعصوم.

لأنَّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّ من عرف العوائد علم أنَّ الأُمَّة عاجزة عن عزل الملوك.

وعن الثاني: بأنَّ خوف النائب من عزل الإمام لطف له، فيمنعه ذلك من الإقدام علىٰ المعصية.

لا يقال: لو كفىٰ خوف الأمير من عزل الإمام له في اللطف لكفىٰ خوف الإمام من عقاب الآخرة في اللطف، فاستغنىٰ عن الإمام المعصوم.

لأنَّا نقول: لو كان خوف العقاب لطفاً للإمام لكان لطفاً لغيره من المكلَّفين لاشتراكهم فيه. ولو كان (كافياً للإمام لكان) كافياً لغيره. ولـمَّا لم يكن كذلك، بل الفساد ظاهر عند عدم السلطان علمنا أنَّه غير كافٍ. وأيضاً الفرق بين خوف الأمير من العزل وخوف الإمام من العقاب أنَّ الناس أرغب في ثواب الدنيا وأخوف من عقابها بالنسبة إلىٰ ثواب الآخرة وعقابها، لاستحقارهم البعيد عند حضور الآخر.

الوجه الثاني:

قال: ولأنَّ الإمام حافظ للشرع، فيكون معصوماً. بيانه: أنَّ الحافظ لا يكون هو القرآن بالإجماع. ولعدم إحاطته بجميع الشرعيّات. والسُّنَّة كذلك. ولأنَّها متناهية بخلاف الحوادث. ولا الإجماع، لأنَّ عصمة كلِّ الأُمَّة غير ثابت بالعقل كإجماع النصارىٰ، بل بالسمع، وهو يتطرَّق إليه النسخ والتخصيص، فلا بدَّ أن / [[ص ٤١٠]] يُعرَف [عدم] هذا الناسخ والمخصِّص بأنَّه لو كان لوصل. وإنَّما يكون كذلك أن لو عرفنا [أنَّ الأُمَّة لا تخلُّ بنقل بعض الشرائع، وإنَّما تكون كذلك أن لو عرفنا] أنَّهم معصومون، فإذن يلزم الدور، فالحافظ بعض الأُمَّة، فيكون معصوماً، وإلَّا تطرَّقت إليها الزيادة والنقصان.

أقول: هذا هو الوجه الثاني الدالُّ علىٰ وجوب العصمة، وتقريره أن نقول: الإمام حافظ للشرع، فيجب أن (يكون معصوماً. أمَّا الصغرىٰ، فلأنّا مكلَّفون بالضرورة، فلا بدَّ

من حافظ يحفظ الشرع ويوصله إلينا. والحافظ للشرع إمَّا أن يكون هو القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع أو) بعض الأُمَّة. والأوَّلان باطلان، أمَّا أوَّلاً فبالإجماع. وأمَّا ثانياً فلعدم إحاطتها بجميع الأحكام الجزئيَّة. والثالث (أيضاً باطل)، وإلَّا لزم الدور. وبيان الملازمة: أنَّ الإجماع إنَّما يكون حافظاً للشرع إذا علمنا كونه حجَّة. وعِلمنا بكونه حجَّة إمَّا أن يكون عقليًّا، أو نقليًّا. والأوَّل باطل، وإلَّا لزم أن يكون كلُّ إجماع حجَّة، فإجماع اليهود والنصارىٰ حجَّة، وهو محال. فلم يبقَ إلَّا أن يكون نقليًّا، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله عليه السلام: «لا تجتمع أُمَّتي علىٰ الخطأ»، إلىٰ غير ذلك من الأدلَّة النقليَّة. والأُمور النقليَّة يتطرَّق إليها النسخ والتخصيص، فحينئذٍ أدلَّة الإجماع إنَّما توجب العلم إذا عُلِمَ نفي الناسخ والمخصِّص لها، وذلك النفي غير معلوم بالضرورة، بل إنَّما نعرفه بأن نقول: لو وُجِدَ لوصل. وإنَّما يتمُّ هذا إذا ثبت أنَّ الأُمَّة لا تخلُّ بنقل / [[ص ٤١١]] شيء من الشرائع، وإنَّما نعلم ذلك إذا علمنا أنَّ الأُمَّة معصومون. فلو استدللنا علىٰ كونهم معصومين بالنقل لزم الدور، فثبت أنَّ الحافظ بعض الأُمَّة، وهو الإمام. وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة، فإنَّه لو لم يكن كذلك لجاز عليه الخطأ، فلا يكون حافظاً.

وجوه أُخرىٰ دالَّة علىٰ عصمة الإمام:

قال: ولأنَّه لو صدر عنه الذنب فإمَّا أن يُتَّبع وهو محال، أو لا يُتَّبع فلا يكون مقبول القول. ولأنَّه لا يبقىٰ بقوله وثوق. ولقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٢٤].

أقول: هذه وجوه أُخر دالَّة علىٰ العصمة:

أحدها: أنَّ الذنب لو صدر عن الإمام فإمَّا أن يُتَّبع، أو لا يُتَّبع. والأوَّل باطل قطعاً، وإلَّا لما كان ذنباً. والثاني باطل، لأنَّه لا يكون قوله مقبولاً ولا فعله متَّبعاً، فلا فائدة في وجوده.

وثانيها: أنَّه لو صدر عنه الذنب لم يبقَ وثوق بقوله لجواز أن يكون كذباً، ولا بفعله لجواز أن يكون خطأً، وذلك مناقض للغرض من نصب الإمام.

وثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾، أشار بذلك إلىٰ عهد الإمامة، والفاسق ظالم.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٢٠١]] **المطلب الثاني: في وجوب عصمة الإمام:**

ذهب إليه الإماميَّة والإسماعيليَّة، خلافاً لباقي الفِرَق، وإلَّا لزم التسلسل، إذ وجه الوجوب جواز الخطأ علىٰ الأُمَّة، فلو كان الرئيس كذلك افتقر إلىٰ رئيس آخر، ويتسلسل. ولأنَّه حافظ للشرع، فيجب أن يكون معصوماً.

أمَّا الأُولىٰ، فلأنَّ الكتاب والسُّنَّة غير وافيين بالأحكام الشرعيَّة، ولوقوع النزاع فيهما، وتناهيهما وعدم تناهي الحوادث.

ولا الإجماع، لجواز الخطأ علىٰ كلِّ واحدٍ فكذا المجموع.

ولا القياس، لأنَّه ليس حجَّة، إذ مبنىٰ شرعنا علىٰ اتِّفاق المختلفات كاتِّحاد البول والنوم في الحكم، واختلاف المتَّفقات كإيجاب صوم آخر رمضان وإفطار أوَّل شوّال، فلم يبقَ سوىٰ الإمام، فلو جاز الخطأ عليه لم يبقَ وثوق بقوله، لجواز خطائه وسهوه.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٨١]] **البحث الثاني: في أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً:**

اختلف الناس في ذلك، فذهبت الإماميَّة والإسماعيلية إليه، ونفاه الباقي.

لنا وجوه:

الأوَّل: أنَّه لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية: أنَّ الإمام إنَّما وجب نصبه لأجل الخطاء الجائز علىٰ المكلَّفين، فلو جاز عليه الخطاء لافتقر إلىٰ إمام آخر وتسلسل.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يكون خوف الإمام من العزل سبباً موجباً لامتناع إقدامه علىٰ الخطاء؟

سلَّمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له إذا كان في المشرق والإمام في المغرب، فإنَّه غير معصوم، ولا يخاف سطوته.

سلَّمنا لكن الإمامة عبارة عن مجموع أمرين: أحدها ثبوتي وهو نفوذ حكمه علىٰ غيره، والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه، فلو افتقرت الإمامة إلىٰ العصمة

لكان ذلك إمَّا للأوَّل أو للثاني أو للمجموع، والكلُّ باطل بالنائب المذكور، فإنَّه لا ينفذ حكم أحد عليه غير الإمام، والإمام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه.

أيضاً لأنَّه يستدعي علم الإمام بالغيب وقدرته علىٰ الاختراع وهو نافذ الحكم علىٰ غيره، فقد تحقَّق فيه كلُّ واحد من الوصفين، مع أنَّ العصمة غير معتبرة فيه، فبطل / [[ص ٣٨٢]] اشتراط العصمة في الإمامة.

والجواب عن الأوَّل: أنَّ من عرف العوائد علم بالضرورة عجز الأُمَّة عن عزل آحاد الولاة، فكيف بالرئيس المطلق.

وعن الثاني: أنَّ النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت، فكان ذلك لطفاً، بخلاف الإمام.

سؤال: فليكن خوف الإمام من عقاب الآخرة لطفاً له.

جواب: الإمام يشارك غيره في الخوف، ولـمَّا لم يكن ذلك مغنياً عن الإمام لهم فكذلك له. ولأنَّ رغبة الناس في الدنيا أكثر تقريباً من فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة.

وعن الثالث: نمنع الحصر. وأيضاً فلِمَ لا يجوز أن يكون الفرق أنَّ الإمام حاكم علىٰ كلِّ المسلمين فوجب عصمته بخلاف النائب؟ وأيضاً فلِمَ لا يكون العصمة لأجل حكم غيره عليه بخلاف النائب؟ فإنَّ الإمام يحكم عليه في الحال أو فيما بعد.

الثاني: أنَّ الإمام حافظ للشرع، فيكون معصوماً. أمَّا الصغرىٰ، فلأنَّ الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه، ولعدم إحاطته بجميع الأحكام.

وليس هو السُّنَّة، للوجهين السابقين. ولأنَّ المسلمين اتَّفقوا علىٰ أنَّها ليست الحافظ للشرع. ولأنَّها متناهية، والحوادث غير متناهية.

وليس هو الإجماع، لجواز الخطاء عليهم إذا خلوا من الإمام، لأنَّ كلَّ واحد يجوز كذبه، فالمجموع كذلك. ولأنَّ الإجماع إنَّما يحصل في قليل من المسائل. ولأنَّ الإجماع إنَّما يثبت كونه حجَّة بالسمع إذا ثبت كون النقلة معصومين، وإنَّما يثبت ذلك بالسمع لأنّا لو علمناه بالعقل لكان إجماع النصارىٰ حجَّة، والسمع يتطرَّق إليه النسخ والتخصيص، فلا بدَّ من معرفة الناسخ والمخصّص، ولا طريق إلىٰ ذلك سوىٰ أنَّه لو كان لنُقِلَ، وإنَّما يتمُّ هذا إذا علمنا أنَّ الأُمَّة لا تخلُّ بنقل الشرائع، وإنَّما يكون كذلك لو عرفنا / [[ص ٣٨٣]] كونهم معصومين، وهذا دور ظاهر.

وليس هو القياس، لأنَّه ليس حجَّة في نفسه، لإفادته الظنَّ الضعيف. ولأنَّه لا بدَّ له من أصل منصوص عليه، فلا يكون بانفراده حافظاً. ولأنَّ أحداً لم يقل بذلك.

وليس هو البراءة الأصلية، وإلَّا لما وجبت بعثة الأنبياء، بل كان يُكتفىٰ بالعقل، وذلك باطل.

وليس هو المجموع، لأنَّ الكتاب والسُّنَّة قد وقع التنازع فيهما وفي معناهما، فلا يجوز أن يكون المجموع حافظاً، لأنَّهما من جملة ذلك المجموع، وهما قد اشتملا علىٰ بعض الشرع، وإذا كان واحد من المجموع قد تضمَّن بعض الشرع وبطل كونه دليلاً علىٰ ما تضمَّنه ذلك البعض الذي تضمَّنه ذلك الفرد من جملة الشرع، فقد صار بعض الشرع غير محفوظ، فلا يكون المجموع محفوظاً، فلم يبقَ إلَّا الإمام الذي هو بعض الأُمَّة المعصوم، لأنَّه لو لم يكن معصوماً لتطرَّقت إليه الزيادة والنقصان، فلا يكون محفوظاً.

الثالث: إذا صدر عنه الذنب، فإمَّا أن يُتَّبع، وهو باطل قطعاً، وإلَّا لم يكن ذنباً، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢]، وإمَّا أن لا يُتَّبع، فلا يكون قوله مقبولاً، فلا يكون فيه فائدة.

الرابع: إن كان نصب الإمام واجباً علىٰ الله تعالىٰ استحال صدور الذنب منه، لكن المقدَّم حقٌّ علىٰ ما تقدَّم، فالتالي مثله. بيان الشرطية: أنَّه لو صدر عنه الذنب لجوَّزنا الخطاء في جميع الأحكام التي يأمرنا بها، وذلك مفسدة عظيمة، والله تعالىٰ حكيم لا يجوز عليه المفسدة.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، أشار بذلك إلىٰ عهد الإمامة، والفاسق ظالم.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٧٧]] [المسألة الثانية: في وجوب العصمة]:

قال المصنِّف: (وواجب في الإمام عصمته، وإلَّا كانت علَّة الحاجة إليه فيه، فيُؤدّي إلىٰ التسلسل. وأيضاً فنحن

مأمورون بطاعته، فلو أمر بمعصيته لتناقض القول، فلا بدَّ من عصمته. ولأنَّه إمام من يفعل الشيء لأجله، وإلَّا كانت اليهود والنصارىٰ أئمَّة لنا. ويستحيل التعبُّد باتِّباع غير المعصوم، لقبحه. ولأنَّ الأُمَّة مختلفة في الأحكام فلا بدَّ من حجَّة تقطع اختلافهم ويظهر لنا منه العلم. ولأنَّ أدلَّة غيره باطلة من الرأي والخبر المفرد فلا بدَّ من إثباته. ولأنَّ الشريعة إمَّا أن تُحتَفظ بالأُمَّة أو به، والأُمَّة يجوز خطاؤها، وإلَّا لم يجز له ﷺ أن يقول: «أَلَا لا ترجعوا بعدي كُفّاراً»، ولا قوله: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فلا بدَّ منه. ولأنَّ خصائص الرسول متحقِّقة في الإمام من كونه يُولّي ولا يولّىٰ عليه، ويَعزل ولا يُعزَل، إلىٰ غيره، فوجب عصمته كعصمته).

قال الشارح (دام ظلُّه): (ذهب أصحابنا الإماميَّة (رحمهم الله تعالىٰ) إلىٰ وجوب عصمة الإمام، وهو قول الإسماعيلية، خلافاً لجميع الفِرَق) أي [إلىٰ] المغايرة لهما. (لنا) علىٰ وجوب عصمة الإمام (وجوه:

الأوَّل: أنَّه لو لم يكن الإمام معصوماً لزم التسلسل، واللازم) وهو التسلسل (باطل، فالملزوم) وهو عدم عصمة الإمام (مثله)، أي في البطلان.

(بيان الملازمة: أنّا قد بيّنّا أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الإمام هي جواز الخطأ) [أي علىٰ غيره من / [[ص ٤٧٨]] الأُمَّة، (فلو كانت هذه العلَّة)، يعني جواز الخطأ] (موجودة في الإمام لزم احتياجه إلىٰ إمام آخر) [تحقُّق الحكم عند تحقُّق العلَّة، وذلك الإمام الآخر إن كان معصوماً ثبت المطلوب، وإلَّا افتقر إلىٰ إمام آخر]، وهكذا إلىٰ غير النهاية، (وهو عين التسلسل.

الثاني: أنّا مأمورون بطاعة الإمام بالإجماع، ولقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلو أمر بمعصية لزم التناقض، لثبوت النهي عن المعصية)، وإلَّا لم تكن معصية (مع الأمر بطاعته) الملزوم للأمر بها، فيكون مأموراً بها منهياً عنها، وهو المراد من التناقض، (واللازم) يعني التناقض (باطل) بالضرورة، (فالملزوم - وهو عدم العصمة - مثله).

واعلم أنَّ مقدَّم الشرطية التي ذكره الشارح (دام ظلُّه)، وهو الملزوم هنا ليس عدم العصمة، بل الأمر بالمعصية علىٰ ما يظهر من كلامه (دام ظلُّه)، وحينئذٍ ينتج الدليل المذكور استحالة هذا الملزوم - أعني أمره بالمعصية -. [نعم] عدم العصمة ملزوم لعدم استحالة الأمر بالمعصية وهو ظاهر، فاستحالة الأمر بالمعصية الذي هو نتيجة هذا الدليل ملزوم للعصمة.

(الثالث: أنَّه) يعني الإمام بحسب العرف ([إمام]) بحسب اللغة، وإلَّا لزم النقل المخالف للأصل، (والإمام من يفعل الشيء لأجل أنَّه فعله، لا من يفعل مثل فعله مطلقاً) بحيث يكون من يوافقه الناس في فعله لا لأجل أنَّه فعله إماماً، (وإلَّا لكانت اليهود والنصارىٰ أئمَّة لنا [في كثير من الأحكام])، لأنّا نفعل مثل أفعالهم في أشياء كثيرة لا لأجل أنَّهم فعلوها، (وذلك) يعني كون اليهود والنصارىٰ أئمَّة لنا (باطل بالاتِّفاق، وإذا كان كذلك) / [[ص ٤٧٩]] أي وإذا كان الإمام هو الذي يفعل الشيء لأجل أنَّه فعله، (ثبت أنّا مأمورون باتِّباعه، وبأن نفعل مثل ما فعله، لتحقُّق معنىٰ الإمامة فيه، فيجب أن يكون معصوماً، لأنَّ الأمر باتِّباع غير المعصوم قبيح، لجواز إقدامه علىٰ الخطأ)، وهذا الدليل قريب من الدليل الثاني.

(الرابع: أنّا مكلَّفون في كلِّ واقعة باتِّباع الحقِّ فيها، والناس مختلفون، ولا يجوز أن يكون الحقُّ مع كلِّ واحد منهم، لاستحالة حقيَّة النقيضين، فلا بدَّ وأن يكون بعضهم محقًّا)، وإلَّا لصحَّ الخطأ علىٰ كلِّ الأُمَّة، وهو محال اتِّفاقاً، (واتِّباعه) أي واتِّباع ذلك الحقِّ (يستلزم العلم بصدقه) أي وأن يكون معلوم الصدق (وغير المعصوم ليس) معلوم الصدق، فلا يُتَّبَع، (فوجب أن يكون ذلك) المتَّبَع (معصوماً).

(الخامس: أنَّ الأحكام الشرعية غير بديهية) بالضرورة، (ولا يستقلُّ العقل بإدراك الكلِّ منها، فلا بدَّ من أدلَّة ترشد إليها، والرأي) يعني القياس (باطل، لوقوع الاختلاف فيه)، لأنَّ الفرع الواحد يمكن مشابهته لأصلين مختلفي الحكم، فيُلحِقه أحد المجتهدين بأحدهما والآخر بالآخر، فيحصل الاختلاف والفرقة، وذلك منهيٌّ عنه. ولاختلاف الناس في الأمارات الموجب لاختلافهم في الأحكام المستندة إليها. ولأنَّه مفيد للظنِّ، (وهو) أعني الظنّ (منهيٌّ عنه)، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ

الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]. ولاتِّفاق أكثر الصحابة علىٰ إبطاله)، أي إبطال الرأي.

قال أبو بكر: (أيّ سماء تظلُّني، وأيّ أرض تقلُّني، إذا قلت في كتاب الله برأيي؟).

وقال عمر: (إيّاكم والمكايلة)، فقيل: وما المكايلة؟ فقال: (المقايسة).

وقال ابن عبّاس: (يذهب قُرّاؤكم وصُلحاؤكم، ويتَّخذ الناس رؤساء جُهّالاً / [[ص ٤٨٠]] يقيسون الأُمور برأيهم، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلُّوا أو أضلُّوا). (وكذلك خبر الواحد)، فإنَّه كالقياس في أنَّه يفيد الظنَّ، وأنَّه موجب للاختلاف باعتبار اختلاف المخبرين في أخبارهم، (والتواتر) أي خبر التواتر وهو المفيد للعلم (مفقود في أكثر الأحكام، فلا بدَّ من المعصوم الذي يُعلَم الحكم بقوله)، لوجوب صدقه.

(السادس: الشريعة) الإسلاميَّة (ليست مختصَّة بالقرن الأوَّل) يعني الصحابة والموجودين في زمانه عليه السلام (بالإجماع، بل هي ثابتة في حقِّ المكلَّفين إلىٰ يوم [القيامة]، فلا بدَّ لها من حافظ، ولا يجوز أن يكون) الحافظ (الكتاب) العزيز، (لوقوع النزاع فيه) أي في دلالته علىٰ الحكم، باعتبار ما يتطرَّق إلىٰ اللفظ من الاحتمالات، وباعتبار اختلاف القراءات كآية المسح. (ولعدم إحاطته بجميع الأحكام) الشرعية ظاهراً. (ولا السُّنَّة كذلك أيضاً، ولوقوع الإجماع علىٰ ذلك) أي علىٰ أنَّ الكتاب العزيز غير حافظ للشريعة، وكذا السُّنَّة. (ولا مجموع الأُمَّة، لجواز الخطأ علىٰ كلِّ واحد منهم إذا خلوا عن المعصوم، فيكون الكلُّ كذلك. ولأنَّه صلى الله عليه وآله قال: «ألَا لا ترجعوا بعدي كُفّاراً»، وذلك نهي للجميع، فيجب تصوُّر الخطأ عليهم، وإلَّا كان النهي قبيحاً. ولقوله تعالىٰ: ﴿أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقابِكُمْ﴾، وذلك خطاب للجميع، ولو كان الجميع معصوماً لاستحال ذلك، فلم يبقَ الحافظ إلَّا الإمام، وإنَّما يكون حافظاً لو كان معصوماً، وإلَّا لجاز وقوع الخطأ في الشريعة)، لأنَّه إذا لم يكن معصوماً جاز أن يزيد فيها أو ينقص منها، فلا يتحقَّق حفظه لها من الزيادة والنقصان.

(السابع: أنَّ خصائص الرسول صلى الله عليه وآله متحقِّقة في الإمام من كونه يُولِّي) غيره (ولا يُولّىٰ) أي لا يُولّيه غيره، (ويَعزل) غيره عن ولايته (ولا يعزله غيره) عن مرتبته (وغير ذلك) من كون حكمه نافذاً علىٰ كلِّ من عداه، (فثبت فيه أحكامه) أي أحكام الرسول / [[ص ٤٨١]] صلى الله عليه وآله، (فيكون معصوماً كعصمته).

لا يقال: هذا قياس، وأنتم منعتم من العمل به.

لأنّا نقول: لا نُسلِّم أنَّه قياس، وإنَّما هو إثبات حكم الجزئيّ لثبوته للكلّي، إذ قد ثبت أنَّ المتولّي للشريعة الذي فيه الخصائص المذكورة يجب أن يكون معصوماً صوناً لأفعاله عن الخطأ كما في حقِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله، والإمام بهذه الصفات، فيثبت فيه الحكم، فهو الجزئي الذي أثبت له الحكم - أعني العصمة - لثبوتها للكلّي، أعني المتولّي للشريعة الموصوف بالخصائص المذكورة، وليس ذكر الرسول عليه السلام لكونه أصلاً مقيساً عليه، بل للتنبيه علىٰ الحكم الكلّي، وهو وجوب عصمة كلِّ من يرجع إليه جميع من عداه [في الشريعة].

* * *

[[ص ٤٨٨]] (الرابع: قالوا: الإمام كغيره في باب القدرة) أي علىٰ المعاصي والطاعات، (فلو كان معصوماً أمكن أن يكون غيره كذلك) أي معصوماً، لتساويهما في القدرة، (لكن ذلك) أي إمكان عصمة غير الإمام (محال، لأنَّه) أي لأنَّ ذلك المعصوم المغاير للإمام ([إمَّا أن] يكون إماماً فيلزم تعدُّد الأئمَّة، أو لا يكون إماماً ولا مأموماً لعدم احتياجه إلىٰ الإمام) أي في الترغيب في الطاعات والترهيب من المعاصي، (إذ لا يصدر عنه القبيح) لعصمته، (والكلُّ) وهو وجود معصوم آخر غير الإمام، وكلُّ واحد من لازميه، وهما تعدُّد الأئمَّة ووجود من لا يكون إماماً ولا مأموماً من المكلَّفين (محال).

(والجواب: العصمة ممكنة) أي لغير الإمام، (وما ذكرتموه) من لزوم تعدُّد الأئمَّة أو كون بعض المكلَّفين لا إماماً ولا مأموماً (باطل، لأنَّ حاجة المكلَّف إلىٰ الإمام ليس لدفع المفاسد لا غير، بل لتعليم الشرائع أيضاً كما هو الحال عليه في أمير المؤمنين عليه السلام في حال / [[ص ٤٨٩]] حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله)، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان محتاجاً إلىٰ النبيِّ عليه السلام (لا في الامتناع من فعل القبائح، بل في تعليم الشرائع، وكذلك حال الحسن والحسين عليهما السلام في حياة أبيهما).

* * *

أعلام الدِّين/ الحسن الديلمي (ق ٨هـ):

[[ص ٥١]] ولا بدَّ من كونه معصوماً من القبائح، لوجوب تعظيمه علىٰ الإطلاق وقبح ذمِّه، والحكم بكفر المستخفِّ خيط به مع وجوب ذمِّ فاعل القبيح.

* * *

[[ص ٥٢]] ويجب أن يكون معصوماً في أدائه، لكونه قدوة، ولتسكن النفوس إليه، لتُسلِّم بعظمة الواجب خلوصه من الاستخفاف.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

/ [[ص ٣٥٥]] ويجب أن يكون الإمام الحقُّ القائم مقام الرسول معصوماً حتَّىٰ يحفظ الشريعة من الزيادة والنقصان وغير ذلك.

* * *

[[ص ٣٦٩]] قال: (**البحث الثاني: في أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً**).

أقول: واحتجَّ عليه بوجوه:

الأوَّل: أنَّه لو لم تجب عصمة الإمام لزم التسلسل، والتالي باطل.

/ [[ص ٣٧٠]] بيان الملازمة: أنَّ الداعي لوجوب نصبه جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين، فلو كان هذا المستدعي ثابتاً في حقِّ الإمام وجب أن يكون له إمام آخر، فإمَّا أن ينتهي إلىٰ إمام لا يجوز عليه الخطأ وهو المطلوب، أو يتسلسل وهو باطل.

الثاني: أنَّ الإمام حافظ للشرع، وكلُّ من كان حافظاً للشرع وجب أن يكون معصوماً.

أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ الشرع لا بدَّ له من حافظ، وحافظه لا يكون كتاباً ولا سُنَّةً، لأنَّهما غير مشتملين علىٰ جميع الأحكام التفصيلية. ولا الإجماع، لأنَّ كلَّ واحدٍ من أهل الإجماع يجوز عليه الخطأ علىٰ تقدير أن لا يكون المعصوم فيهم فجميعهم يجوز عليهم الخطأ، ولأنَّ إجماعهم ليس لدلالة وإلَّا لاشتهرت، ولا لأمارة إذ يمتنع اتِّفاق الكلِّ علىٰ الأمارة الواحدة، أو لا لهما فيكون باطلاً. ولا القياس، لبطلان المقول به، لأنَّه مبنيٌّ شرعياً علىٰ تفريق المتماثلات وجمع المختلفات فلا يتمُّ القياس، وعلىٰ تقدير التسليم فليس بحافظ للشرع. ولا البراءة الأصلية، لأنَّه لو وجب المصير إليها لما وجب بعثة الأنبياء، ولأنَّها ترفع جميع الأحكام فلم يبقَ إلَّا الإمام فلو جاز عنه الخطأ لم يبقَ فرق.

/ [[ص ٣٧١]] فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّه إذا جاز الخطأ علىٰ كلِّ واحد من أهل الإجماع جاز علىٰ الجميع ذلك، إذ يجوز أن يكون اجتماعهم وتوافقهم سبباً لجواز عدم الخطأ عليهم، يدلُّ عليه: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان»، و«لا تجتمع أُمَّتي علىٰ ضلالة».

أقول: إنَّما يمتنع الخطأ عليهم لدخول الإمام المعصوم فيهم، وبدون ذلك يجوز الخطأ عليهم كما يجوز الخطأ علىٰ كلِّ واحدٍ.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يكون الحافظ مجموع الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والبراءة الأصلية؟

قلنا: إنَّ كلَّ واحدٍ ليس بحافظ إجماعاً، فالمجموع ليس بحافظٍ أيضاً بمثل ما قلناه في القياس.

(**الثالث: لو صدر منه الذنب...**) إلىٰ آخره.

أقول: الذنب لو صدر عن الإمام فإمَّا أن يُتَّبع، أو لا يُتَّبع. والأوَّل باطل قطعاً وإلَّا لما كان ذنباً، والثاني باطل لأنَّه لا يكون قوله مقبولاً ولا فعله متَّبعاً فلا فائدة في إمامته.

(**الرابع: إن كان نصب الإمام واجباً علىٰ الله استحال صدور الذنب منه**).

أقول: هذا من أظهر الأشياء.

/ [[ص ٣٧٢]] (**الخامس: قوله: لا ينال...**) الآية.

أقول: أشار بذلك إلىٰ عهد الإمامة، والفاسق ظالم.

وأيضاً لو لم يكن معصوماً لزم إثبات ما لا يتناهىٰ من الأئمَّة، والتالي باطل فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطية: أنَّ الإمام إنَّما وجب لكونه لطفاً للمكلَّفين الجائز عليهم الخطأ، والإمام مكلَّف فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلىٰ لطف. وأمَّا بطلان التالي فظاهر أيضاً.

وأيضاً لو صدر من الإمام الذنب لم يبقَ بقوله وثوقٌ، لجواز أن يكون كذباً ولا بفعله لجواز أن يكون خطأً، وذلك منافٍ للغرض من نصب الإمام.

وأيضاً لو وقع منه الخطأ لوجب الإنكار عليه، وذلك

ينافي أمر الطاعة له، والتالي متعيَّن لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأيضاً لو وقع منه المعصية لزم نقض الغرض من نصبه، والتالي باطل.

بيان الملازمة: أنَّ الغرض من نصبه امتثال أوامره والانزجار عن نواهيه واتِّباعه فيما يفعله، فلو وقع منه المعصية لكان أقلّ حالاً من العوامّ، وذلك باطل.

قالت الحكماء: إنَّ النبيَّ يشبه القلب، وخليفته يشبه الدماغ، وكما أنَّ القوىٰ المدركة إنَّما تفيض من الدماغ علىٰ سائر الأعضاء، فكذلك قوَّة العلوم والبيان / [[ص ٣٧٣]] والتعليم إنَّما تفيض بواسطة خليفته علىٰ جميع أهل العلم. ويجب أن يكون خليفته قريباً منه في جميع كمالاته وعلومه، لأنَّه نائبه والقائم مقامه.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٠]] [البحث] الثاني: في صفاته:

وهي أنواع:

[النوع] الأوَّل: العصمة، وقد تقدَّم تفسيرها.

ودليل وجوبها من وجوه:

الأوَّل: لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل، واللازم باطل، فكذا الملزوم. بيان الملازمة: أنَّ علَّة حاجة المكلَّفين إلىٰ نصبه ليس إلَّا عدم عصمتهم، فلو كان غير معصوم لاحتاج إلىٰ إمام معصوم آخر، ويتسلسل أو ينتهي إلىٰ إمام معصوم، وهو المطلوب.

لا يقال: نمنع احتياجه إلىٰ إمام آخر عند عدم عصمته، بل ذلك مع عدم مانع آخر من إقدامه أمَّا مع وجوده كخوف العزل مثلاً فلا.

سلَّمنا، لكن لِمَ لا يكون هو لطفاً لكلِّ واحد من الأُمَّة، ومجموع الأُمَّة لطفاً له؟ ولا يلزم الدور، لاختلاف جهة التوقُّف.

سلَّمنا، لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب البعيد، فإنَّه مشارك للإمام في نفوذ حكمه علىٰ غيره وعدم نفوذ حكم غيره عليه، لعدم علم الإمام بالغيب، مع أنَّه ليس بواجب العصمة.

لانّا نجيب عن الأوَّل: أنَّ من عرف العوائد عرف أنَّ الرعيَّة لا تتمكَّن من عزل واحد من الأُمراء الظلمة، فكيف يتمكَّنون من عزل حاكم الحُكّام. سلَّمنا أنَّ الخوف مانع، لكن / [[ص ٣٣١]] في المعاصي الظاهرة لا مطلقاً، والإمام لطف في المعاصي الظاهرة من حيث عصمة وسياسته وفي الباطنة من حيث عصمته فقط، فإنَّ اعتقاد كلِّ واحد عصمة الإمام مطلقا يكون لطفاً له في الأُمور الباطنة ومرغِّباً في إضمار الخير، إذ لو جوَّز إضمار الإمام الشرَّ لكان أقرب إلىٰ مثله.

وعن الثاني: بأنَّه واحد من الأُمَّة، فلو جاز كون المجموع لطفاً له لجاز في غيره كذلك، وحينئذٍ لا حاجة إلىٰ الإمام.

وأيضاً مجموع الأُمَّة غيره ليس بمعصوم اتِّفاقاً، أمَّا عندنا فظاهر، وأمَّا عند الخصم، فلخروج الإمام عن ذلك المجموع، فيكون المجموع الباقي جائز الخطأ، فلا يكون لطفاً.

وعن الثالث: بأنَّ الفرق حاصل بينهما، فإنَّ النائب غير محكوم عليه في الحال، ويتوقَّع المؤاخذة في الاستقبال، والإمام غير محكوم عليه مطلقاً.

الثاني: أنَّه كلَّما وجب أن يكون للشرع حافظ، وجب عصمة الإمام، لكن الملزوم ثابت إجماعاً، فكذا اللازم. بيان الملازمة: أنَّ الحافظ ليس هو الكتاب ولا السُّنَّة، لكونهما غير وافيين بكلِّ الأحكام. وأيضاً هما حمّالان للوجوه المختلفة، وذلك يُؤدّي إلىٰ الاختلاف. ولا الإجماع، لعدم حصوله في الكلِّ. ولأنَّه إن لم يشتمل علىٰ المعصوم فليس بحافظ، لجواز الخطأ علىٰ كلِّ واحد فيجوز علىٰ المجموع، وإن اشتمل فهو الحافظ في الحقيقة وغيره هدر. ولأنَّ الإجماع حجَّة نقلي وإلَّا لكان كلُّ إجماع حجَّة، فيتوقَّف النقل علىٰ حافظ، فيدور. ولا القياس، لابتناء شرعنا علىٰ تفريق المتماثل وجمع المختلف، / [[ص ٣٣٢]] ولا البراءة الأصلية، وإلَّا لارتفعت الأحكام، فيتعيَّن الإمام، فيكون معصوماً، وإلَّا لما أمن التغيير والتبديل.

الثالث: لو لم يكن معصوماً لجاز عليه الخطأ، فلنفرض وقوعه، فإمَّا أن يُنكر عليه، فيسقط محلُّه من القلوب، فيضادُّ الأمر بطاعته، وفات الغرض من نصبه، ولزم انحطاط درجته عن أقلِّ العوامِّ، لكون عقله وعلمه أكمل

من غيره، فلو وقعت المعصية منه لزم أن يكون أقلّ منهم، واللوازم محالة، فكذا الملزوم.

إن قلت: ذلك كلُّه لازم من الوقوع، والجائز لا يكون واقعاً.

قلت: اللطف الباطني لا يتمُّ مع الجواز كما تقدَّم.

الرابع: غير المعصوم ظالم، ولا شيء من الظالم بصالح للإمامة، فغير المعصوم ليس بصالح للإمامة، وهو المطلوب.

بيان الصغرىٰ: أنَّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وغير المعصوم كذلك.

وأمَّا الكبرىٰ، فلقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، والمراد عهد الإمامة / [[ص ٣٣٣]] لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤].

لا يقال: المراد عهد النبوَّة، فلا يلزم المطلوب.

سلَّمنا، لكن لا يناله حال ظلمه لا مطلقاً، ومرادكم هو الثاني.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنَّ الإمامة تُطلَق علىٰ معنيين: عامٌّ بحيث تشتمل النبوَّة كما تقدَّم، وخاصٌّ وهو هذا الباب. فإن كان المسلوب عهد الأُولىٰ، وكان سلباً للعامِّ، وهو ملزوم لسلب الخاصِّ، فيحصل المطلوب. وإن كان عهد الثانية، فالمطلوب حاصل.

وعن الثاني: قد تقرَّر في المنطق أنَّ صدق عنوان الموضوع لا يُشتَرط أن يكون دائماً، بل إمَّا حال الحكم، أو قبله، أو بعده، فيحصل المطلوب.

* * *

النافع يوم الحشر / المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ١٠٨]] في وجوب عصمته عليه السلام:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الثاني: يجب أن يكون الإمام معصوماً، وإلَّا تسلسل، لأنَّ الحاجة الداعية إلىٰ الإمام هي ردع الظالم عن ظلمه، والانتصاف للمظلوم منه، فلو جاز أن يكون غير معصوم لافتقر إلىٰ إمام آخر، ويتسلسل، وهو محال. ولأنَّه لو فعل المعصية، فإن وجب الإنكار عليه سقط محلُّه من القلوب وانتفت فائدة نصبه، وإن لم يجب سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو محال.

ولأنَّه حافظ للشرع فلا بدَّ من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان. وقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

أقول: لـمَّا ثبت وجوب الإمامة شرع في تبيين الصفات التي هي شرط في صحَّة الإمامة. فمنها العصمة وقد عرفت معناها، واختُلِفَ في اشتراطها في الإمام، فاشترطها أصحابنا الاثني عشرية والإسماعيليَّة خلافاً لباقي الفِرَق.

واستدلَّ المصنِّف علىٰ مذهب أصحابنا بوجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّه لو لم يكن الإمام معصوماً، لزم عدم تناهي الأئمَّة، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنّا قد بيَّنّا أنَّ العلَّة المحوجة إلىٰ الإمام هي ردع / [[ص ١٠٩]] الظالم عن ظلمه، والانتصاف للمظلوم منه، وحمل الرعيَّة علىٰ ما فيه مصالحهم وردعهم عمَّا فيه مفاسدهم. فلو كان هو غير معصوم افتقر إلىٰ إمام آخر يردعه عن خطأه، وننقل الكلام إلىٰ الآخر، ويلزم عدم تناهي الأئمَّة، وهو باطل.

الوجه الثاني: لو لم يكن معصوماً لجازت المعصية عليه، ولنفرض وقوعها، وحينئذٍ يلزم إمَّا انتفاء فائدة نصبه أو سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللازم بقسميه باطل، فكذا الملزوم.

بيان اللزوم: أنَّه إذا وقعت المعصية عنه، فإمَّا أن يجب الإنكار عليه، أو لا. فمن الأوَّل يلزم سقوط محلِّه من القلوب، وأن يكون مأموراً بعد أن كان آمراً، أو منهيًّا عنه بعد أن كان ناهياً، وحينئذٍ تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه، وهي تعظيم محلِّه في القلوب والانقياد لأمره ونهيه. ومن الثاني يلزم عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو باطل إجماعاً.

الوجه الثالث: أنَّه حافظ للشرع، وكلُّ من كان كذلك وجب أن يكون معصوماً. أمَّا الأوَّل، فلأنَّ الحافظ للشرع إمَّا الكتاب أو السُّنَّة المتواترة أو الإجماع أو البراءة الأصلية أو القياس أو خبر الواحد أو الاستصحاب. فكلُّ واحد من هذه غير صالح للمحافظة. أمَّا الكتاب والسُّنَّة، فلكونهما غير وافيين بكلِّ الأحكام، مع أنَّ لله تعالىٰ في كلِّ واقعة حكماً يجب تحصيله.

وأمَّا الإجماع، فلوجهين:

الوجـه الأوَّل: تعـذّره في أكثـر الوقـايع مـع أنَّ لله فيهـا حكماً.

الوجـه الثـاني: أنَّـه عـلىٰ تقـدير عـدم المعصـوم لا يكـون في الإجماع حجّيـة، فيكـون الإجمـاع غـير مفيـد، لجـواز الخطـأ عـلىٰ كلِّ واحـد مـنهم، وكـذا عـلىٰ الكـلِّ. ولجـواز الخطـأ عـلىٰ الكـلِّ أشـار تعـالىٰ بقولـه: ﴿أَفَـإِنْ مـاتَ أَوْ قُتِـلَ انْقَلَبْـتُمْ عَلىٰ أَعْقابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقـال النبـيُّ ﷺ: «ألا لا ترجعـوا بعـدي كُفّـاراً»، فـإنَّ هـذا الخطـاب لا يُوجَّـه إلَّا إلىٰ مـن يجـوز عليـه الخطـأ قطعـاً، إذ لا يقـال للإنسـان: (لا تطـر [إلىٰ السـماء])، لعـدم جـواز ذلـك عليه قطعاً.

وأمَّـا الـبراءة الأصـلية، فلأنَّـه يلـزم منـه ارتفـاع أكثـر الأحكام الشـرعية، إذ يقـال الأصـل بـراءة الذمَّـة مـن وجـوب أو حرمـة. وأمَّـا الثلاثـة الباقيـة فتشـترك في إفادتهـا الظـنَّ، و﴿الظَّـنَّ لا يُغْـنِي مِـنَ الْحَـقِّ شَـيْئاً﴾ [يـونس: ٣٦]، خصوصـاً والـدليل قـائم في منـع القيـاس، وذلـك لأنَّ مبنـىٰ شرعنـا عـلىٰ اخـتلاف المتَّفقـات كوجـوب صـوم آخـر شـهر رمضـان وتحريمـه أوَّل شـوّال، واتِّفـاق المختلفـات كوجـوب الوضـوء مـن البـول والغـائط، واتِّفـاق القتـل خطـأ، والظهـار في الكفّارة.

هـذا مـع أنَّ الشـارع قطـع يـد سـارق القليـل دون غاصـب الكثير، وجلـد بقـذف الزنـا، وأوجـب فيـه أربـع شـهادات دون الكفر. وذلـك كلُّـه ينـافي القيـاس، وقـد قـال رسـول الله ﷺ: «تعمـل هـذه الأُمَّـة برهـة بالكتـاب، وبرهـة بالسُّـنَّة، وبرهـة بالقياس، فـإذا فعلـوا ذلـك فقـد ضـلّوا وأضـلّوا»، فلـم يبـقَ أن يكـون الحـافظ للشـرع إلَّا الإمـام ﵇، وذلـك هـو المطلـوب. وقـد أشـار البـاري تعـالىٰ بقولـه: ﴿وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْـرِ مِـنْهُمْ لَعَلِمَـهُ الَّذِيـنَ يَسْـتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وأمَّـا الثـاني، فلأنَّـه إذا كـان حافظـاً للشـرع ولم يكـن معصـوماً لمـا آمـن في الشـرع مـن الزيـادة والنقصـان والتغيـير والتبديل.

والوجـه الرابـع: أنَّ غـير المعصـوم ظـالم، ولا شـيء مـن الظالم بصـالح للإمامـة، فـلا شـيء مـن غـير المعصـوم بصـالح للإمامة.

أمَّـا الصـغرىٰ، فـلأنَّ الظـالم واضـع للشـيء في غـير موضعه، وغير المعصوم كذلك.

وأمَّـا الكـبرىٰ، فلقولـه تعـالىٰ: ﴿لا يَنـالُ عَهْـدِي الظّـالِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقـرة: ١٢٤]، والمـراد بالعهـد عهـد الإمامة، لدلالة الآية علىٰ ذلك.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٢]] قـال [أي العلَّامـة الحـلّي]: البحـث الثـاني: في صـفات الإمـام: يجـب أن يكـون معصـوماً، وإلَّا لـزم التسلسل، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله.

بيان الشـرطية: أنَّ العلَّـة المقتضـية لوجـوب نصـب الإمـام جـواز الخطـأ عـلىٰ المكلَّـف، فلـو جـاز عليـه الخطـأ لوجـب افتقـاره إلىٰ إمـام آخـر ليكـون لطفـاً لـه وللأُمَّـة أيضـاً، ويتسلسـل. ولأنَّـه الحـافظ للشـرع، لقصـور الكتـاب والسُّـنَّة عـلىٰ تفاصـيل الأحكـام. والإجمـاع لا بـدَّ لـه مـن دليـل، إذ صـدوره عـن غـير دليـل ولا أمـارة يسـتلزم القـول في الـدِّين بمجـرَّد التشـهّي، والإمـارة يمتنـع الاشـتراك فيهـا بـين العقلاء، ولا نحيط بالأحكام، إذ أكثرها مختلف فيها.

والقيـاس لـيس حجَّـة، أمَّـا أوَّلاً، فلأنَّـه يفيـد الظـنَّ الـذي قد يخطئ غالباً.

وأمَّـا ثانيـاً، فـلأنَّ مبنـىٰ شرعنـا عـلىٰ جمـع المختلفـات وتفريق المتماثلات، وحينئذٍ لا يتمُّ القياس.

والـبراءة الأصـلية ترفـع جميـع الأحكـام، فلـو جـاز عليـه الخطأ لم يؤمن حفظه للشرع.

أقـول: لـمَّا فـرغ مـن بيـان وجـوب وجـود الإمـام، شرع في بيـان صـفاته، وهـو بيـان مطلـب (كيـف)، أي كيـف يكـون الإمام؟ وقد ذكر المصنِّف في هذا البحث أوصافاً ثلاثة:

/ [[ص ٣٣٣]] الأوَّل: كونـه معصـوماً، وقـد تقـدَّم بيـان العصـمة، وهـذا لم يقـل بـه أحـد في الإمـام سـوىٰ أصـحابنا [والإسماعيلية]، وقد استدلَّ عليه المصنِّف بوجهين:

الأوَّل: أنَّه لـو لم يكـن معصـوماً للـزم وجـود مـا لا يتنـاهىٰ مـن الأئمَّـة، والـلازم باطـل، فـالملزوم مثلـه. أمَّـا بيـان الـلازم، فظـاهر. وأمَّـا بيـان الملازمـة، فـلأنَّ العلَّـة المحوجـة لاحتيـاج المكلَّفـين إلىٰ الإمـام هـو كـونهم جـائزي الخطـأ، إذ عـلىٰ تقـدير فـرض عصـمتهم لا حاجـة لهـم إلىٰ إمـام، فلـو فُـرِضَ الإمـام

جائز الخطأ مع كونه مكلَّفاً لكان مفتقراً إلىٰ إمام آخر، وننقل الكلام علىٰ الثاني، ونقول كما قلنا أوَّلاً، ويلزم التسلسل.

الثاني: أنَّه حافظ للشرع، وكلُّ من كان كذلك وجب كونه معصوماً.

أمَّا المقدَّمة الأُولىٰ، فلأنّا مكلَّفون بالشرع، فلا بدَّ له من حافظ ينقله إلينا، وذلك الحافظ إمَّا الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو القياس، أو البراءة الأصلية، أو الإمام، وكلُّ واحد من المذكورات غير الإمام لا يصلح حافظاً، فيكون هو الإمام، وهو المطلوب.

أمَّا الكتاب والسُّنَّة، فلوجوه:

الأوَّل: الإجماع الدالُّ علىٰ ذلك.

الثاني: أنَّهما غير وافيين بالإحاطة بمجموع الأحكام، مع أنَّ لله في كلِّ واقعة حكماً، فلا يكونان حافظين.

الثالث: أنَّ كلَّ واحد منهما غير مستقلٍّ بالدلالة علىٰ المراد، لكون أكثر ألفاظها ذا وجهين أو وجوه.

وأمَّا الإجماع، فلوجوه:

الأوَّل: أنَّ الإجماع إمَّا أن يشتمل علىٰ معصوم، أو لا. فإن كان الأوَّل كان الحجَّة / [[ص ٣٣٤]] في قول المعصوم، وما عداه هذر. وإن كان الثاني لم يكن حافظاً، لجواز الخطأ علىٰ كلِّ واحد واحد، فيجوز علىٰ المجموع.

الثاني: أنَّه إنَّما يكون حافظاً إذا كان حجَّة، والعلم بكونه حجَّة إمَّا عقلي أو نقلي. وكلاهما منفي. أمَّا الأوَّل، فلأنَّه يلزم أن يكون كلُّ إجماع حجَّة حتَّىٰ إجماع اليهود والنصارىٰ، وهو باطل. وأمَّا الثاني، فلأنَّه يلزم منه الدور. وبيانه: أنَّ الأدلَّة النقلية علىٰ حجّية الإجماع كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وكقوله عليه السلام: «لا تجتمع أُمَّتي علىٰ الخطأ»، وغير ذلك من الأدلَّة، إنَّما يكون حجَّة إذا انتفي عنها احتمال النسخ والإضمار والتخصيص، وانتفاء ذلك غير معلوم ضرورةً، بل يقال: لو كان ذلك لنُقِلَ إلينا، وإنَّما يتمُّ ذلك إذا ثبت أنَّ الأُمَّة لا تخلُّ بنقل شيء من الشرائع، وإنَّما يُعلَم ذلك إذا أعلمنا كون الأُمَّة معصومة، فلو استدللنا علىٰ كونها معصومة بالنقل لزم الدور.

الثالث: أنَّ الإجماع إمَّا أن يكون عن دليل أو أمارة، أو لا. والثاني باطل، لأنَّه قول في الدين بمجرَّد التشهّي، وهو باطل. والأوَّل إنَّما يحصل إذا كان هناك دليل يستدلُّ به أهل الحلِّ والعقد كلُّهم علىٰ ثبوت حكم ويجمعون عليه، أو بعضهم به وبعضهم بمجاز من مجازات القرآن أو السُّنَّة، أو يكون هناك أمارة لكلِّ حكم، أو أمارات مختلفة تشترك في إفادة الظنِّ بثبوت حكم، وحصول مثل هذا الإجماع متعسِّر بل متعذِّر، لاستحالة أن يكون في كلِّ حكم دليل قاطع يُستَدلُّ به الكلُّ أو بعضهم، ولامتناع اشتراك العقلاء في الأمارة الواحدة، بأن / [[ص ٣٣٥]] يسنح للكلِّ أمارة واحدة، أو أمارات مختلفة تشترك في غلبة الظنِّ بأمر واحد، فيكونوا مشتركين فيها، أو فيما يحصل منها. وأيضاً الأمارة لا تكون دليلاً إلَّا علىٰ حكم لا يكون معارضاً وقلَّ ما يتَّفق مثل ذلك.

الرابع: أنَّ أكثر الأحكام مختلف فيها، فلا يكون الإجماع محيطاً بجميع الأحكام، فلا يكون حجَّة.

وأمَّا القياس، فلوجهين:

الأوَّل: أنَّه يفيد الظنَّ الذي هو في الأغلب يكون مخطئاً.

الثاني: القياس إنَّما يتحقَّق في صورة يكون فيها أشياء متماثلة يجتمع في حكم صحيح، فيجتمع [بينهما] في حكم آخر، وشرعنا كثيراً ما يجمع بين المختلفات في الحكم الواحد، كالبول والغائط والريح في إيجاب الوضوء، فإنَّها مختلفة في الحقيقة مع اجتماعها في حكم واحد، وكإيجاب الكفّارة بالقتل والظهار.

وكثيراً ما يُفرِّق بين المتماثلات في الحكم، كآخر يوم من رمضان وأوَّل يوم من شوّال وثانيه، فإنَّها متَّفقة في حقيقة اليومية ومختلفة في الأحكام، فإنَّ صوم الأوَّل واجب، والثاني محرَّم، والثالث مندوب.

وأمَّا البراءة الأصلية بأن يقال: الأصل براءة الذمَّة من كذا. فإنَّها تقتضي رفع جميع الأحكام، فلا يجب بعثة الأنبياء، وهو باطل بالإجماع، فتعيَّن الإمام، وهو المطلوب، وإلَّا لبقي الشرع ضائعاً.

إن قلت: لِـمَ لا يجوز أن يكون الحافظ هو المجموع ممَّا ذكرتم بطلانه.

قلت: إنَّ الكتاب والسُّنَّة قد وقع التنازع فيهما وفي

معناهما، فلا يجوز أن يكون المجموع حافظاً، لأنَّهما من جملة ذلك المجموع، وهما قد اشتملا علىٰ بعض الشرع، وإذا كان واحد من المجموع قد اجتمع علىٰ بعض الشرع / [[ص ٣٣٦]] بطل كونه دليلاً علىٰ ما تضمَّنه ذلك الفرد من جملة الشرع، فقد صار بعض الشرع غير محفوظ، فلا يكون المجموع محفوظاً، فلم يبقَ إلَّا الإمام.

وأمَّا المقدَّمة الثانية، فلأنَّه لو لم يكن معصوماً لما بقي لنا وثوق بنقله للشرع، ولما آمنا [فيه] الزيادة والنقصان، وكلاهما منافٍ للغرض من التكليف.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

/ [[ص ٧١]] ٣ - القول بالعصمة ممتنع، وغير المعصوم ليس بلطف.

قلنا: لا بدَّ من عصمة الإمام، لـئلَّا يلزم احتياجه إلىٰ إمام كسائر الأنام، وسنُبيِّن وجودها في الآيات الكرام. علىٰ أنّا نمنع نفي اللطف عمَّن ليس بمعصوم.

٤ - لو وجبت عصمة الإمام، لوجبت عصمة نُوّابه، لاحتياج العباد إليهم، لتباعد البلاد.

قلنا: يكفي في كلِّ زمانٍ وجود معصوم.

قالوا: ويستحيل هنا وجود شيئين يقوم كلٌّ منهما مقام الآخر دفعةً.

قلنا: نُوّابه تراجعه [فيها و]فيما يشتبه. علىٰ أنَّه معارض بنُوّاب النبيِّ ﷺ.

* * *

[[ص ١١٢]] **الفصل الأوَّل: في وجوب عصمة الإمام في قضيَّة العقول، ويتلوها أقطاب من دلايل المنقول:**

الموجب للعصمة جواز الخطأ علىٰ الأُمَّة، فلو جاز خطأ الإمام فإن لم يحتج إلىٰ إمام فترجُّح بلا مرجِّح، وإن احتاج فإمَّا إلىٰ نفسه أو إلىٰ من يعود إليه وهو الدور، أو لا يعود وهو التسلسل.

وقد انعقد الإجماع علىٰ أنَّ الإمام لا يحتاج إلىٰ إمام، فبالأولىٰ أن لا يحتاج في أُمور الإمامة إلىٰ الرعيَّة، فبطلت إمامة من قال: (إذا تعوَّجت فقوِّموني)، إذ من يحتاج إلىٰ الرعيَّة فهو إلىٰ الإمام أحوج. ولأنَّه حافظ / [[ص ١١٣]] الشرع، فلولا العصمة لجاز الغلط والتبديل المؤدّيان إلىٰ التضليل.

والكتاب لا يُحيط بالأحكام، إذ لا تعيُّن فيه لكثير منها، كعدد الركعات، ومقادير الزكوات. ولأنَّ الكتاب في نفسه لا بدَّ له من حافظ موثوق به.

وبهذا يندفع ما قد تهوَّل به من قول أمير المؤمنين في نهج البلاغة: «لم يخلُ الله خلقه من نبيٍّ مرسل، أو كتاب منزل، أو حجَّة لازمة، أو محجَّة قائمة»، فإنَّ ظاهر الترديد الذي فيه منع الخلوِّ، يقتضي الاكتفاء بالكتاب.

قلنا: في الكتاب الآيات المتشابهات والمجملات، وأوامر خفيّات، خبط المفسِّرون فيها، فاتِّباع بعضهم لا ترجيح فيه، والكلُّ غير ممكن، لتضادِّ القول وتنافيه، فلا بدَّ من معصوم يتعيَّن الرجوع إليه، والتعويل في ذلك عليه. ومنع الخلوِّ ليس فيه منع الجمع، بل قد يجب الجمع، فإنَّ الإنسان لا يخلو من الكون واللون مع لزوم الجمع فيهما، فكذا هنا.

اعترض القاضي بأنَّ القرآن غنيٌّ عن التأويل، إذ بيَّنه النبيُّ، فلا حاجة إلىٰ الإمام.

أجاب المرتضىٰ بأنَّ ذلك مكابرة، فإنَّ اختلاف العلماء فيه لا خفاء فيه، ولو قُدِّر أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنه، فلا بدَّ من الإمام لينقل بيانه، إذ الأُمَّة غير مأمونة علىٰ ذلك.

اعترض القاضي بأنَّ الإمام لـمَّا لم يمكن مشافهته للكلِّ، عُلِمَ أنَّه لا بدَّ من ناقل، إمَّا متواتر أو غيره، وكلاهما لازم بعد موت النبيِّ.

أجاب المرتضىٰ بأنَّ الإمام حيٌّ مراع لبيانه عن التبديل، وكذا الإمام الآخر بعده، بخلاف ما بعد الرسول، وهو ظاهر معقول، ولا السُّنَّة بخروج كثير من الأحكام عن الروايات، ولا القياس لبناء الشرع علىٰ جمع الممكنات، وقد أبطله الرازي من أربعين وجهاً، والاستحسان والرأي أيضاً لم يحفظاه، إذ فيهما أنواع الضلالات، ولا مجموع الأُمَّة لجواز الخطأ علىٰ آحادها فجاز علىٰ جميعها، لأنَّه يصدق بالضرورة الحسّية سلب العصمة من بعض الرعيَّة، فيكذب نقيضه وهو إثبات العصمة لكلِّ الرعيَّة، إذ نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلّيَّة.

قالوا: ينقض هذا قول النبيِّ ﷺ: «لا تجتمع أُمَّتي علىٰ ضلال».

قلنا: هذا / [[ص ١١٤]] الخبر إن نقله بعض الأُمَّة فلا حجَّة في نقله، وإن نقله كلّهم لزم إثبات الشيء بنفسه، إذ لا يُعلَم حينئذٍ صحَّة إجماعهم إلَّا من إجماعهم. ولو سُلِّم صدوره عن النبيِّ، فالوجه فيه أنَّ الإمام المعصوم من جملة الأُمَّة، فلهذا لا تجتمع علىٰ ضلال، لأنَّه إن دخل في أقوالهم فالحقُّ في قوله، فلهذا قال النبيُّ ﷺ: «عليٌّ يدور مع الحقِّ، والحقُّ معه»، وإن خرج فلا إجماع.

والعين في (تجتمع) أن جُزِمَت فلفظ (لا) ناهية، فيجوز الاجتماع، إذ ليس كلُّ منهيٍّ عنه في حيِّز الامتناع، وإن ضُمَّت العين لم يتعيَّن اللفظ لكونها نافية، إذ يجوز ورود الخبر ومعناه النهي، مثل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي آمنوه، ومثل قول النبيِّ ﷺ: «لا يُلدَغ المؤمن من جُحر مرَّتين»، فإنَّه خبر يُراد به النهي، إذ قد يُلدَغ المؤمن من جُحر مراراً.

قالوا: (لا) نافية دخلت علىٰ نكرة، وهي لفظ (ضلال)، فتعمُّ.

قلنا: لا، فإنَّ النكرة لا بدَّ أن تلي حرف النفي، مثل: لا رجل في الدار، وهنا توسَّطت لفظة (تجتمع) ولفظة (الأُمَّة)، فيتعيَّن كون (لا) للنهي لا للنفي.

إن قالوا: تقديره: لا ضلال علىٰ أُمَّتي.

قلنا: لا حاجة إلىٰ تغيير اللفظ مع إمكان الحمل علىٰ النفي. ومع ذلك فإذا كانت (لا) نافية داخلة علىٰ نكرة وهي للعموم، لزم أن يقال بصدق سلب الضلال عن كلِّ الأُمَّة، فيكذب نقيضه وهو ثبوت الضلال علىٰ بعض الأُمَّة، لكن كذب هذا النقيض باطل اتِّفاقاً، فصدق ذلك باطل التزاماً. ومع ذلك كلّه فأكثر الأحكام لم تجتمع عليها الأُمَّة، فيجب المعصوم ليحفظها، ويتلافىٰ ما يحدث فيها، وسيأتي في ذلك دلالات في باب ردِّ الشبهات.

ولأنَّه إن جازت المعصية عليه، فإذا وقعت منه، فلا بدَّ لحدِّها من يستوفيه، لعدم سقوط النهي عن المنكر، والمستوفي له ليس إلَّا الإمام بإجماع الأُمَّة، فيحتاج إلىٰ آخر، وذلك إمَّا معصوم فالمطلوب، أو غيره فيتسلسل. وفي هذا نظر، إذ هو مبنيٌّ / [[ص ١١٥]] علىٰ وقوع المعصية، والكلام في جوازها، وليس كلُّ جايز واقع، فجاز أن لا يقع، فلا يلزم المحذور المذكور. إلَّا أن يقال: إنَّ من خالط الناس واطَّلع علىٰ بواطنهم وجدهم لا ينفكُّون عن فعل قبيح، ولهذا إنَّ الأئمَّة المنصوبين من قِبَل الرعيَّة وقعت منهم الخطيئات، وسنذكر ذلك في باب مفرد، من أراده راجعه.

ولأنَّ فرض وقوع المعصية منه يوجب كونه ظالماً، فلا إمامة له من أحكم الحاكمين، لقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، وغير المعصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة، وكلُّ من يصدر منه ذنب ظالم، فكلُّ غير معصوم بالفعل ظالم، وكلُّ ظالم ليس بإمام للآية.

وفي هذا نظر، إذ إمكان وقوع المعصية لا يستلزم الظلم، فلا يستلزم عدم الإمامة، وإنَّما المستلزم له وقوعها لا إمكانه، وقد تقرَّر في المنطق اشتراط فعليَّة الصغرىٰ في الشكل الأوَّل علىٰ الأقوىٰ، لأنَّها لو كانت ممكنة لم يندرج الأصغر في الأوسط المحكوم عليه بالأكبر، لأنَّ حصول الأوسط للأصغر بالإمكان لا يوجب حصول الأكبر للأصغر، لجواز أن لا يخرج الإمكان إلىٰ الفعل، إذ ليس كلُّ منكر واقع. إلَّا أن نقول: إنّا استقرينا أحوال الناس في هذه المادَّة، فوجدنا الإمكان لا ينفكُّ عن الوقوع، فجزمنا بصيرورتها فعليَّة، أو نقول: الثلاثة عصوا إجماعاً حال كفرهم، فظالمون، فلا ينالهم عهد الإمامة.

إن قيل: الإسلام يجبُّه، فينالهم العهد.

قلنا: ولد إبراهيم كان مسلماً، ومنعه الله بكفره السابق. وقد ذكر عليُّ بن أبي طالب عليه السلام مع عصمته في نهج بلاغته، أنَّ من عبد غير الله أو كذب أو همز أو فرَّ من زحف أو ظلم فلا إمامة له، وهذا الكلام يشمل السابق واللاحق، ثمّ تلا قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤].

وقد أسند الشيخ أبو جعفر القمّي إلىٰ الرضا عليه السلام أنَّ آية: ﴿لا يَنالُ / [[ص ١١٦]] عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ أبطلت إمامة كلِّ ظالم إلىٰ يوم القيامة، وجعلها الله في أهل الصفوة والطهارة، فقال: ﴿وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنا صالِحِينَ ٧٢ وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا ...﴾ الآية [الأنبياء: ٧٢ و٧٣]، وقد استوفينا كلام هذين السيِّدين في باب إبطال الاختيار، فليُراجَع منه.

تنبيه:

إن قالوا: معصوم اسم مفعول، فيكون مجبوراً علىٰ ترك العصيان في كلِّ آنٍ، ولا فخر في ذلك علىٰ إنسان.

قلنا: العصمة الملجئة من الله إنَّما هي من الغلط والنسيان، وأمَّا العصمة التي لا يقع منها عصيان فهي لطف يفعله الله لا يوجب الإجبار، بل يجامع الاختيار، والإنسان يعلم أنَّه يترك ذنوباً بحسب اختياره، فالمعصوم يترك الجميع كذلك، إمَّا للطف من نفسه بزيادة عقله وعلمه ومداومته علىٰ الفكر في أُمور معاده وملازمته علىٰ الطاعات بخلاف غيره، وإمَّا من الله تفضُّلاً لا يوجب مشاركة غيره فيه، لكونه زائداً علىٰ القدر الواجب عليه. فلهذا لا يقال: لو رزق الله تعالىٰ أحداً ذلك لساواه في العصمة، ويكون اختصاص المعصوم بهذا لعلمه تعالىٰ بقبول المحلِّ له دون غيره. وفي هذا نظر، لأنَّه يوجب أن لا يجعل الله للكافر لطفاً، لعلمه بعدم قبوله. إلَّا أن يقال: الكلام في اللطف المتفضَّل به، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أو نقول: لا يلزم من وضعه في المحلِّ القابل عدم وضعه في غير القابل ليحتجَّ به علىٰ محلِّه، فلا يلزم العبث في فعله.

إن قيل: فالمعصوم إن لم تنازعه نفسه إلىٰ المعصية فلا مشقَّة في تركها، فأحدنا أعظم أجراً منه، وإن نازعته لم يُؤمَن أن يكون طاهراً باطناً.

قلنا: بل الشهوة الطبيعية موجودة فيه، والمراد من الطهارة الباطنة عدم إرادة المعصية لا عدم شهوتها، وبينهما فرقان. علىٰ أنَّه لو دلَّت صيغة (معصوم) علىٰ المفعول لم يكن الله تعالىٰ موجوداً، لأنَّها صيغة مفعول، وهو علىٰ الله تعالىٰ محال، وقد جاء مفعول بمعنىٰ فاعل / [[ص ١١٧]] في قوله: ﴿حِجاباً مَسْتُوراً ۝﴾ [الإسراء: ٤٥]، و﴿رَجُلاً مَسْحُوراً ۝﴾ [الإسراء: ٤٧]، علىٰ ما قيل.

قالوا: إذا كان احتياج الناس إلىٰ المعصوم لأجل خطأهم، يلزم أن يكون فيهم من ليس بإمام ولا مأموم، كالإمام اللاحق مع أبيه السابق، فإنَّه حينئذٍ ليس بإمام ولا مأموم، لأنَّه معصوم.

قلنا: نحن لم نقل: إنَّ الإمام لا يحتاج إلىٰ إمام آخر يُعلِّمه وينتهي إلىٰ النبيِّ الكفيل إلىٰ جبرائيل إلىٰ الربِّ الجليل، وإنَّما قلنا: لا يحتاج إلىٰ إمام آخر يزجره عن قبيح، أو يأمره بواجب، لولاهما لأقدم وأحجم، إذ ذلك محال علىٰ الإمام، وكذلك كان حال علي مع النبيِّ ﷺ، وكذا حال كلِّ إمام.

إن قيل: فلِمَ لا يجوز انقطاع التسلسل بالقرآن العظيم أو النبيِّ ﷺ، ولا حاجة إلىٰ الإمام؟

قلنا: لو كان هذان مساعدين لبعض الأُمَّة كانا مساعدين لكلاهما، لجواز الخطأ عليهما، فلا إمام، وقد علمت وجوب نصبه عقلاً ونقلاً كالنبيِّ ﷺ.

إن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون مجموع الأُمَّة لطفاً له، وهو لطف لآحادها؟ ولا دور، لاختلاف جهته.

قلنا: لو كان مجموعها لطفاً له لكان لكلِّ فرد لطفاً، وحينئذٍ لا حاجة إلىٰ الإمام. وفيه نظر، إذ المجموع يخالف الأفراد، ولهذا وقع الفرق بين متواتر الأخبار وآحادها، أو نقول: مجموع الأُمَّة ليس بمعصوم، فلا يكون لطفاً لنصب معصوم، والأصوب أنَّ الأُمَّة لا يمكن اجتماعها علىٰ نصبه، وبعضها غير كافٍ فيه، ولو أمكن فعن مشقَّة وطول زمان، فيخلو ذلك من المعصوم، وقد بيَّنَّا وجوب نصبه علىٰ العموم.

إن قيل: يكفي خمسة منهم، كما في بيعة الأوَّل.

قلنا: يجوز اختلاف الخمسة، ولهذا أمر عمر بقتل أهل الشورىٰ. علىٰ أنَّه يجوز اتِّفاق كلِّ خمسة علىٰ شخص، فيقع التعدُّد المستلزم للفساد، ولأنَّه خرق الإجماع بلا نزاع.

/ [[ص ١١٨]] **الفصل الثاني:**

لو جاز منه معصية لانحطَّ عن درجة أقلّ العامَّة، فلا يصلح للإمامة. بيانه: أنَّ الصغيرة من الكبير كبيرة، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

إن قيل: فإذا جازت عصمة واحد، فلِمَ لا تجوز عصمة الكلِّ؟ فإنَّه إذا كان الغرض من خلقهم إثابتهم، كان الموجب لذلك خلق العصمة فيهم، [ما ذا بعصمة واحد].

قلنا: إنَّما خصَّ الله واحداً بالعصمة لأجل استحقاقه لها بكسبه أسبابها، وباقي الرعيَّة ليس ذلك فيهم، فلم تكن العصمة لهم.

إن قيل: إن خلق الله الأنفس متساوية استحال اختصاص أحدها بما يوجب العصمة، لأنَّه ترجيح بلا

مرجِّح، وإن خلقها مختلفة كما في خبر الطين عاد اللوم عليه، حيث عرَّض البعض للعصيان بخلقه من الأصل الخبيث.

قلنا: خلقها متساوية، ولا يلزم تساوي أفعالها، لجواز ترجيح المختار بلا مرجِّح، ولو لزم من تساويها تساوي أفعالها لزم اتِّحادها، فكانت جميع النفوس تفعل فعلاً واحداً في جميع الأوقات، إذا كانت الأفعال مستندة إلىٰ طبيعتها لا إلىٰ اختيارها، بل النفس الواحدة تفعل الطاعة والمعصية مع الجزم بعدم الاختلاف فيها. وخبر الطين آحاد لا يُعتَمد عليه في المسائل العلمية، ولو كان الخلق من الخبيث يمنع الطاعة لم يؤمن كافر أبداً، ومن الطيِّب يمنع المعصية لم يفسق مؤمن أبداً.

وهنا أبحاث:

١ - إذا وجب نصب الإمام علىٰ الله، فكلُّ من علم أنَّه لا يصلح ولا يراعي ما لأجله احتاجت الرعيَّة إليه يقبح نصبه، فيجب المعصوم المعلوم لله دون غيره.

إن قيل: لِـمَ لا يكون خوفه من العزل يمنعه من المعصية؟

قلنا: عُلِمَ بالعادات عجز الرعيَّة عن عزل آحاد الولاة فضلاً عمَّن عمَّت ولايته الخاصَّ والأوقات، ولهذا لم يمنع عثمان خوف العزل عن الأحداث والبدع، ولم يمنع يزيد الملعون من أنواع الفجور / [[ص ١١٩]] كضرب الطبول، وشرب الخمور، وقتل أولاد البتول، ونهب مدينة الرسول، ولأنَّ الرعيَّة تُشارك غير المعصوم في المعصية، فلا ينهاه، فلا تعزله، ولهذا لـمَّا سُبَّ علي علىٰ المنابر لم تعزل الرعيَّة الآمر به، مع علم كلِّ واحدٍ منهم بقبحه، حتَّىٰ رفعه عمر بن عبد العزيز.

٢ - الإمام المعصوم معناه إمَّا نفوذ حكمه علىٰ كلِّ من عداه، أو عدم نفوذ حكم كلِّ من عداه عليه، أو هما معاً، والكلُّ منقوض بنائبه البعيد، فإنَّه لا ينفذ حكم أحد عليه لبعد الإمام عنه، ولا يحكم هو علىٰ كلِّ من عداه لخروج الإمام والقطر الآخر منه، مع أنَّه لا عصمة له.

قلنا: يمنعه خوف عزل الإمام له في مستقبل الأوقات. علىٰ أنَّا نمنع الحصر، إذ الإمامة لها الحكم العامُّ، فلها العصمة دون النايب وغيره من الأنام.

إن قيل: فخوف العزل من الإمام يُتصوَّر في النايب القريب دون البعيد، لعدم الاطِّلاع عليه.

قلنا: إذا لم يمكن الإمام تدارك خطاه وظلمه، لا يلزم منه إبطال عصمته، إذ لا يلزم عصمة الإمام عرفانه كلَّما يحدث في الأنام، ولا اقتداره علىٰ إزالة كلَّما يخالف من الأحكام. علىٰ أنَّه معارض بالنبيِّ ﷺ.

٣ - لو لم يكن الإمام معصوماً، فإن كان عامّياً لم يجب علىٰ المجتهد ولا علىٰ عامّي آخر طاعته، لقبح الأمر من الله بطاعة العامّي، حيث قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وإن كان مجتهداً لم يجب علىٰ مجتهد آخر اتِّباعه، ويتخيَّر العامّي في اتِّباع المنصوب وغيره، فلا فائدة في نصبه.

إن قيل: ذلك منقوض بالقاضي المنصوب، فإنَّه لا يجوز للمجتهد ولا للعامّي العدول عن حكمه.

قلنا: كلامنا ليس في فصل الدعاوي. علىٰ أنَّ القاضي إن نصب نفسه فلا ترجيح له علىٰ غيره، وإن نصبه غير المعصوم فلا ترجيح لناصبه علىٰ غيره، وإن نصبه المعصوم ثبت المطلوب.

/ [[ص ١٢٠]] **الفصل الثالث:**

وفيه وجوه:

١ - لو جاز الخطأ علىٰ الإمام لزم إفحامه، لأنَّ الرعيَّة لا تتَّبعه إلَّا في ما علمت صوابه، وهو الحافظ للشرع، فلا يُعلَم صوابه إلَّا منه، فيدور.

٢ - كلُّ من حُكِمَ بإمامته عُلِمَ منه تقريب الطاعة ضرورةً، ولا شيء من غير المعصوم يُعلَم منه ذلك ضرورة، فلا شيء ممَّن يُعلَم إمامته بغير معصوم ضرورة، فلزم: كلُّ من عُلِمَت إمامته معصوم، إذ السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصَّلة مع تحقُّق الموضوع.

٣ - غير المعصوم لا يمكن العلم بإمامته، لجواز معصيته، وكلُّ من لا يمكن العلم بإمامته لا يقع التكليف باتِّباعه، لعدم إطاقته.

٤ - غير المعصوم إن كفىٰ [في] تقريب نفسه من طاعة ربِّه، لم يحتج إلىٰ إمام مطلقاً، فاستغنت عنه الرعيَّة مع ذلك الفرض إذاً، وإن لم يكفِ في تقريب نفسه كيف يصلح لتقريب غيره؟

٥ - الإمام يجب أن يُخشىٰ منه بالضرورة، للأمر بطاعة أُولي الأمر، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، ولا شيء من غير المعصوم يجب أن يُخشىٰ منه، لأنَّه ظالم، وكلُّ ظالم لا يُخشىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالناتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

إن قيل: قولكم: لا شيء من غير المعصوم يجب أن يُخشىٰ، ليست ضرورية، واختلاطها مع غير الضرورية في الشكل الثاني لا ينتج ضرورية.

قلنا: بل هي الضرورية، وبيانها ظاهر. علىٰ أنَّه قد ظهر في المنطق إنتاج الضرورية فيه مع غير[ها] ضرورية.

إن قيل: قولكم: غير المعصوم ظالم إلىٰ آخره، ممكنة، إذ لا يجب الظلم، بل يجوز، /[[ص ١٢١]] والممكنة لا تنتج في الشكل الأوَّل.

قلنا: قد ظهر في المنطق إنتاجها، قال الشيخ جمال الدين في كتاب الألفين: قد برهنّا في المنطق علىٰ خطأ المتأخِّرين فيها.

٦ - امتثال أمر الإمام واجب من باب التقوىٰ، وليس امتثال غير المعصوم من باب التقوىٰ، لجواز أمره بالخطأ عمداً أو خطأً، ويصدق عليه اسم ظالم بمعصية واحدة، ونقيض الظالم ليس بظالم، واللّيس بظالم هو المنفيُّ، فهي سالبة كلّيَّة، إذ لو كانت جزئية لم يكن قولنا: ظالم، جزئية، وقد عرفت أنَّها جزئية، ومتىٰ كانت سالبة كلّيَّة صدقت علىٰ من لم يعص أبداً، وهو المعصوم، فوجب وجوده لقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦]، فعُلِمَ حصول المقتضي، والصارف منفيٌّ، فيجب الفعل، ولله المنَّة.

٧ - انتفاء الإمام المعصوم يلزمه كون الحجَّة للرعيَّة علىٰ الله، وهو محال، لقوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، والإمام مساوٍ للرسول في تنفيذ الأحكام، والتقريب من طاعة المَلِك العلَّام، فنفيه مساوٍ لنفيه، ولازم أحد المتساويين لازم للآخر، فانتفاء الإمام المعصوم في عصرنا محال، فوجب وجوده في كلِّ عصر، لكذب السالبة الجزئية. بل نقول: إذا امتنع الخلوُّ من النبيِّ الذي هو لطف خاصٌّ، امتنع بالأولىٰ الخلوُّ من الإمام الذي هو لطف عامٌّ، والذي يُوضِّح هذا المراد قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد: ٧].

٨ - غير المعصوم لا يستحقُّ النصرة لظلمه، ﴿ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠]، أي من استحقاق أنصار، والإمام يستحقُّ النصرة، للأمر بطاعة أُولي الأمر.

٩ - جاء في القرآن: النفوس ثلاث: الأمّارة، وهي الشرّيرة، ﴿إِنَّ النَّفْسَ /[[ص ١٢٢]] لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، واللوامة، وهي التي تخلط ﴿عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ [التوبة: ١٠٢]، ﴿وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾ [القيامة: ٢]، والمطمئنَّة، وهي الخيِّرة محضاً، ﴿يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلىٰ رَبِّكِ راضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧ و٢٨]، ونفس الإمام من هذا القسم خاصَّة، لمنعه النفسين الأخيرتين عن مقتضياتها، إذ لو كانت من إحداهما لم تحملها علىٰ خلاف شهواتها، إذ مثل الشيء لا يكون علَّة لزواله، فتبطل فائدته في بعض الأزمان، مع فرض الاحتياج إليه في كلِّ أوان.

١٠ - الإمام يهديه الله، لأنَّ أمره بطاعته دليل هدايته، وغير المعصوم لا يهديه الله، لظلمه، ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فالإمام ليس غير معصوم.

إن قيل: عندكم أن الله يريد الهداية العامَّة للكلِّ، فتكذب كبراكم.

قلنا: إنَّما نفينا الهداية التي هي اللطف الزايد عن القدر الواجب، فلا نُسلِّم أنَّها عامَّة.

إن قيل: شرط إنتاج الثاني دوام إحدىٰ مقدّمتيه، أو كون الكبرىٰ من القضايا الستّ المنعكسة سلباً، وهما هنا مطلقتان، فانتفىٰ الشرط.

قلنا: بل الصغرىٰ ضرورية، فحصل الشرط. وأيضاً غير المعصوم ظالم، والظالم له بئس المثوىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿بِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [آل عمران: ١٥١]، فغير المعصوم له بئس المثوىٰ، ولا شيء من الإمام له بئس المثوىٰ، فلا شيء من غير المعصوم بإمام. والاعتراض والجواب كما سلف.

١١ - القوَّة العقلية ليست غالبة للقوَّة الشهوية دائماً،

ولا في كلِّ الناس، وإلَّا لم يحتج إلىٰ إمام دائماً، لتحقُّق السبب الصارف، بل القوَّة الشهوية غالبة إمَّا بالقوَّة أو بالفعل، والثاني إمَّا دائم أو في الجملة، فصدقت مانعة خلوّ في غير المعصوم، وهي تستلزم وجوب عصمه الإمام، إذ نقيض الممكنة إنَّما هو الضرورية.

١٢ - الإمام لطف كما سلف في ترك المخالفات، وانتظام أمر المخلوقات، / [[ص ١٢٣]] وحفظ الأوامر الشرعيات، وإيضاح المجملات، والكشف عن المتشابهات، فهو ملجأ الرعيَّة في ذلك دون ذوي العقول الناقصات.

اعترض قاضي القضاة بأنَّ المكلَّفين إن علموا بالضرورة كون الإمام حجَّة وجب الاشتراك فيها، ولا شكَّ أنَّ بعضهم لا يعلمه، فإن يُؤثِّر هذا البعض فيه، لزم تجويز أن يعلموا ساير أُمور الدِّين بالضرورة، ولا يقدح البعض فيه، فيستغني من الإمام. وإن علموه بالاستدلال، فلا شكَّ أنَّ بعضهم لا يقوم بما كُلِّف من الاستدلال عليه، فيحتاج إلىٰ إمام آخر يكون لطفاً لهم في فعل الاستدلال، والكلام فيه كالأوَّل ويتسلسل، وحينئذٍ لا بدَّ أن يقال: يمكنهم معرفة الحجَّة بغير حجَّة، فجاز مثل ذلك في ساير ما كُلِّفوه.

أجاب المرتضىٰ بأنّا لم نُثبِت الحاجة إلىٰ الإمام ليُعلِّمنا ما نجهله فقط، بل الحاجة إليه مع ذلك في تعليم الواجب ومجانبة القبيح، فإنَّ العلم به وإن كان ضرورياً إلَّا أنَّ فعله متوقَّع منّا عند فقد الإمام، والعلم بجهته لا يمنع من وقوعه، فإنَّ أكثر القبايح والمظالم تقع من العالم بها، وكون الإمام لطفاً في ارتفاع الظلم لا يلزم منه أن يكون لطفاً في كلِّ تكليف حتَّىٰ في معرفة نفسه.

وأجاب أيضاً بأنَّ معرفة الله وثوابه وعقابه لطف في التكليفيات، وليست لطفاً في نفسها، للزوم الدور، فإذا جاز الاستغناء عنها في نفسها، وهي من جملة التكاليف، جاز الاستغناء عنها في غيرها، وهو محال.

إن قيل: المعرفة بالله وثوابه وإن لم تكن لطفاً في نفسها، فالظنُّ بوجوبها يقوم مقامها، فلم ينفكّ المكلَّف من لطف تكليفه بها.

قلنا: وما يمنع من كون اللطف في معرفة الإمام ظنُّ وجوبها؟ ولا يجب أن يكون هذا الظنُّ طريقاً إلىٰ ساير التكاليف، فلا يُستغنىٰ عن الإمام.

١٣ - جواز خطأ الأُمَّة علَّة الحاجة إلىٰ الإمام، ولولا كونه علَّتها لم يكن عدمه علَّة لعدمها، فكان يجوز مع عدمه ثبوتها، إذ لا علّية، فينفكُّ أحدهما عن الآخر، ويلزم منه ثبوت حاجة الأنبياء مع عدم جواز الخطأ عليهم، فعلَّة حاجة الأُمَّة و/ [[ص ١٢٣]] هو جواز الخطأ إن كانت في الإمام لزم التسلسل، لاطِّراد المعلول مع العلَّة.

إن قيل: حاصلكم أنَّ من ثبتت عصمته لا يحتاج إلىٰ إمام، فلِمَ لا يكون الله علم أنَّه متىٰ نصب للمعصوم إماماً امتنع من المخالفات، أو يكون إلىٰ الامتناع أقرب، ومتىٰ خلا فلا؟

أجاب المرتضىٰ بما حاصله: أنَّه يلزم من ذلك رفع العصمة عن الإمام المفروض أوَّلاً، وذلك لا يضرُّنا، لأنَّ اللطف الذي هو الإمام المفروض ثانياً، ليوجب عصمة الإمام، هو اللطف المفروض أوَّلاً، لعصمة الأُمَّة، لأنَّ إمام الإمام إمام الأُمَّة.

علىٰ أنَّ في الاعتراض تسليم حاجة الرعيَّة إلىٰ الإمام، لأنَّ المعصوم إذا احتاج إلىٰ الإمام فغيره أولىٰ بالحاجة إلىٰ الإمام. وفي الأولوية نظر، لأنَّ المعترض فرض عدم عصمة الإمام، وأنَّه يمتنع من المخالفات لإمام آخر، فقوله: إذا احتاج المعصوم فغيره أولىٰ، نوع مصادرة. والأسدُّ أن يقال: إذا احتاج الإمام المختار للأُمَّة، وإن لم يكن معصوماً، فالهابط عن منزلته أولىٰ.

تذنيب:

لـمَّا قلنا: لو لم يكن جواز الخطأ علَّة الحاجة لانفكّا. قال الرازي: لا يلزم من عدم الانفكاك الاحتياج، كإضافتي الأُبوَّة والبنوَّة والمماسَّة والأُخوَّة، إذ لو احتاجت إحداهما إلىٰ الأُخرىٰ لتقدَّمت عليها، وهو محال، لأنَّهما يوجدان معا. ولأنَّه إن احتاجت إحداهما إلىٰ الأُخرىٰ دون الأُخرىٰ ترجُّح بلا مرجِّح، وإن دار الاحتياج بينهما لزم الدور.

قلنا: لا يلزم عن وجودهما معاً عدم احتياج إحداهما [معاً]، كما في العلَّة الموجبة ومعلولها، فإنَّها تقارنه زماناً، وحينئذٍ فاحتياجه إليها دون العكس لا يكون ترجيحاً بلا مرجِّح.

وفي هـذا نظـر، فـإنَّ لـه أن يقـول: لا يلـزم مـن وجـود متلازمـين بيـنهما علّيـة أن لا يوجـدان إلَّا وبيـنهما علّيـة، وقـد ذكرنـا في الإضـافات عـدم العلّيـة، فلـيكن مـن هـذا القسـم الإمامة، واحتيـاج الرعيَّـة وقـد أجابـه النصـير بجـواب ضـعَّفه جمـال الـدِّين في ألفَيـه، مـن أراده وقـف عليـه، واختـار أنَّ الإضـافات اعتباريـات لا تحقُّـق لهـا خارجـاً، وإلَّا لـزم التسلسل، ولا تردُّ المعارضة بها.

/ [[ص ١٢٥]] ولـه أن يقـول: الاحتيـاج والإمامـة مـن الإضافيات، فتردُّ المعارضة بها.

تذنيب آخر:

لـمَّا قلنا: الإمـام لا يحتـاج إلىٰ إمـام. قـالوا: فعـليٌّ احتـاج إلىٰ النبيِّ ﷺ، وكذا الحسنان إلىٰ أبيهما عليهما السلام.

أجاب المرتضىٰ بأنّـا إنَّـما منعنـا حاجـة المعصـوم إلىٰ الإمـام الذي يكون لطفاً لـه في تـرك الحـرام، ولا يلـزم منـه غنـاؤه عـن إمام يُعلِّمه الأحكام، ويرشده لمصالح الأنام.

١٤ - الإمام متبوع فـيما يفعـل ويـأمر، وغـير المعصـوم غـير متبـوع فـيهما، لأنَّـه لا يـؤمن مـن الارتـداد وغـيره والأمـر بـه، ولا يجـوز تكليـف الرعيَّـة اتِّبـاع مـن يجـوز معـه هلاكهـا، ويسـتقرُّ ذلـك بـالميزان. فنقـول: كـلُّ إمـام يجـب اتِّباعـه دايـماً، ولا شـيء مـن غـير المعصـوم يجـب اتِّباعـه في الجملـة، فـلا شـيء مـن الإمـام بغـير معصـوم دائـماً، ويـنعكس إلىٰ: لا شيء من غير المعصوم بإمام.

اعـترض القاضـي بـأنَّ الواجـب اتِّباعـه فـيما عُلِـمَ مـن الشرع حسنه لا مطلقاً.

قلنا: لو لم يجب إلَّا فـيما عُلِـمَ منـه حسـنه لـزم الـدور، ولـزم كونه إماماً في بعض الدين لا كلّه، وهو محال.

قال: لِـمَ لا يجوز اتِّباعـه فـيما لا يُعلَـم قبحـه، كالعبـد الـذي يطيع مولاه فيما لا يعلم قبحه؟

قلنا: المفسدة لزمت مـن عـدم أمـن المكلَّـف، وهـو حاصـل فـيما لا يُعلَـم قبحـه، والعبـد المـأمور إن لم يـتمكَّن مـن العلـم بالقبح فلا قبح عليه، وإن تمكَّـن لزمـه القـبح قبـل العلـم بوجـه الفعـل، والفـرض في الرعيَّـة تمكّنهـا مـن العلـم بوجـه الفعـل المأمور به من الإمام.

قال: يكفي حسـن الظـاهر كـما في إمـام الصـلاة، فإنَّـه يُتَّبـع مع تجويز كون صلاته قبيحة في نفس الأمر.

قلنا: الصـلاة لم يوجـد فيهـا معنـىٰ الاقتـداء الحقيقـي، ولـو سُلِّم فهي من التكاليف المنوطة بالظنِّ بخلاف الإمامة.

قال: فـالنُّوَّاب متَّبوعـون فـيما لا يُعلَـم القـبح فيـه مـع عـدم عصمتهم، فكذا الإمام.

قلنـا: النائـب عليـه معصـوم لا يسـامحه، ويخـاف عاقبتـه، وخطـؤه ينجـبر بنظـر الإمـام، بخـلاف مـن لا ولايـة عليـه. ولأنَّ ولايـة النايـب خاصَّـة لا يلـزم عمـوم فسـادها، بخـلاف الإمامة العامَّة.

/ [[ص ١٢٦]] **الفصل الرابع:**

وفيه وجوه:

١ - الإمـام لا يصـحُّ كونـه مفضـولاً، لقـبح تقديمـه عـلىٰ الفاضـل، ولا مسـاوياً لامتنـاع الترجـيح بـلا مـرجِّح، فهـو أفضل، فهو معصوم، إذ لـو عصـىٰ في حـال، فـإن عصـىٰ فيـه كـلُّ واحـد مـن الأُمَّـة اجتمعـت عـلىٰ الخطـأ، وإن بقـي واحـد منها فهو أفضـل مـن الإمـام في تلـك الحالـة، فلـه الاسـتحقاق، ويخرج الأوَّل، فلا تستقرُّ الإمامة لواحد، وهو باطل.

٢ - وقـوع الخطـأ مـع عـدم الإمـام ممكـن، فلـو أمكـن مـع وجـوده لـزم العبـث في نصـبه، فـإن تـرجَّح وقوعـه مـع الإمـام أو وجـب لزمـت المفسـدة في نصـبه، وإن تـرجَّح عدمـه مـع الإمـام فـإن انتهـىٰ الرجحـان إلىٰ الوجـوب فـالمطلوب، وإن لم ينتـه فلنفـرض وقوعـه في وقـت وعدمـه في آخـر فـترجَّح أحـدهما بأحـدهما إمَّـا لا لمـرجِّح وهـو محـال، أو لـه فـإن أمكـن معه الطرف الآخر عاد الكلام، وإلَّا لزم الوجوب.

إن قيـل: فهـذا لازم في بـاقي الأُمَّـة مـع عـدم اتِّصـافها بالعصـمة، فـإنَّ الخطـأ مـن كـلِّ فـرد إن وجـب وقوعـه لزمـت المفسـدة في خلقـه، وإن تـرجَّح عدمـه ولم ينتـه إلىٰ الوجـوب لـزم مـا ذكـرتم، وإن انتهـىٰ إلىٰ الوجـوب لزمـت العصـمة، وهو المطلوب.

قلنـا: الوجـوب هنـا بحسـب المحمـول، وهـو لا ينـافي الإمكـان، والإمـام وإن كـان الوجـوب أيضـاً في حقِّـه بحسـب المحمـول إلَّا أنَّ لـه مـن الألطـاف الزايـدة عـلىٰ الوجـوب مـا يمنع الوقوع.

٣ - الإمـام تجـب طاعتـه بالضـرورة مـا دام إمامـاً، وإلَّا لـزم العبـث في نصـبه، حيـث يجـبر الله الخلـق في اتِّباعـه، وغـير المعصـوم لا تجـب طاعتـه بالإمكـان حـين هـو إمـام، لجـواز

عصيانه، فلا تجتمع الإمامة وجواز المعصية، لتناقض الحينية الممكنة والمشروطة العامَّة.

/ [[ص ١٢٧]] ٤ - يجب طاعة الإمام وإن لم يكن معصوماً، لأنَّه بغير وجوب طاعته ينتقض الغرض من نصبه، فيصدق: كلَّما لم يكن الإمام معصوماً وجبت طاعته، وينعكس إلىٰ كلَّما لم تجب طاعة الإمام كان الإمام معصوماً، وتنعكس هذه إلىٰ قولنا: قد يكون إذا كان الإمام معصوماً لم تجب طاعته، وهذا محال، إذ وجوب طاعة غير المعصوم توجب طاعة المعصوم بطريق أولىٰ، فيصدق دائماً [إمَّا] أن يكون الإمام معصوماً أو لا تجب طاعته مانعة جمع، ويلزمه: كلَّما كان الإمام معصوماً وجبت طاعته، وهو نقيض: قد يكون إذا كان الإمام معصوماً لم تجب طاعته.

٥ - إجماع الأُمَّة حقٌّ، والإمام سيِّدها، فلا ينعقد بدونه إجماع، لوجوب اتِّباعه عليها، فقوله وفعله بمنزلة قولها، فإن كانت معصومةً فهو أولىٰ بالعصمة منها. ولأنَّه إمَّا واجب الخطأ فحاله أسوء من حالها، أو جائزه فلا رجحان له عليها، أو ممتنعة وهو العصمة المدَّعىٰ حصولها.

٦ - كلَّما لم تكن العصمة ثابتة في الإمام، أمكن انتفاء وجه وجوب الإمام، وكلُّ ما أمكن نفي وجه وجوبه أمكن نفي وجوبه، لكن نفي وجوبه محال، فنفي وجه وجوبه محال، فنفي العصمة عنه محال.

٧ - الإمام يُقرِّب من الطاعة، ويُبعِّد من المعصية، وغير المعصوم يمكن فيه عكس ذلك، فلا يصدر من الحكيم، ولا من إجماع الأُمَّة، لأنَّه ضلال.

٨ - غير المعصوم في اتِّباعه ظنُّ الضرر، لغلبة الشهوة عليه، فيجوز أن يدعو إلىٰ مقتضاها، وفي ترك اتِّباعه ظنُّ الضرر، لأنَّه نصب للإرشاد، فيلزم جمع النقيضين، أو الخلوُّ عنهما.

٩ - كلُّ ما كان نصب الإمام واجباً، كان عدمه أشدّ محذوراً من وجوده بالضرورة، لأنَّ فيه إخلال اللطف، وينعكس إلىٰ: كلّ ما كان عدمه أشدّ محذوراً كان وجوده واجباً، وكلَّما لم يكن معصوماً كان وجوده أشدّ محذوراً من عدمه بالإمكان، لجواز أمره بالعصيان، وكلّ ما كان وجوده أشدّ محذوراً كان عدمه واجباً، لأنَّه يكون لطفاً.

/ [[ص ١٢٨]] ١٠ - لا شيء من الإمام نصبه عبث بالضرورة، لامتناع العبث عليه تعالىٰ، وعلىٰ الإجماع، وغير المعصوم نصبه عبث بالإمكان، إذ يمكن تقريبه من المعصية، فلا يحصل الغرض منه، فيكون عبثاً، فالناتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، لأنَّ اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني نتيجته ضرورية لثبوت الضرورة للصغرىٰ بالضرورة، وسلبها عن الأُخرىٰ بالضرورة، ويلزم النتيجة: كلُّ إمام معصوم، لاستلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصَّلة المحمول، مع وجود الموضوع، والوجود هنا حاصل للموضوع.

١١ - لا شيء من الإمام آمر بمعصية بالضرورة، وكلُّ غير معصوم آمر بها بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

١٢ - يمتنع جعل سبب أحد الضدَّين سببا للآخر، وناصب غير المعصوم جعله سبباً للأمر بالطاعة والمعصية.

إن قيل: المعصية ممكنة، ولا يلزم من إمكانها وقوعها.

قلنا: إمكان اللازم لازم لإمكان الملزوم. وفي هذا نظر، إذ لا يلزم من تلازم الإمكانين الوقوع، لإمكان وقوع القبايح من الإله بالنظر إلىٰ القدرة، ويلزمه إمكان خروجه عن الحكمة، ولم يقعا.

والأسدُّ أنَّ إمكان وقوع المعصية من الإمام يلزمه عدم الوثوق، فيلزمه عدم الانقياد، فيلزم عدم الفائدة فيه.

١٣ - الإمامة زيادة تكليف للإمام، ففي كونه غير معصوم زيادة حاجة علىٰ الرعيَّة إلىٰ الإمام.

١٤ - تحصيل الإصابة في أوامر الله ونواهيه مطلوب ضروري، فلو جُعِلَ غير المعصوم طريقاً إليه لاستنتجت الضروريات من الممكنات في البرهان، وهو محال لما ثبت في الميزان. وبيان أنَّ الإصابة في ما ذكرناه مطلوب ضروري أنَّ الاستقراء والتمثيل ليسا دليلين فيه، ولا الخطابة لاختصاصها بالعوامِّ، ولا الجدل لأنَّه لا طريق بعده، ولا المغالطة وهو ظاهر، فتعيَّن أن يكون برهاناً، وهو الإمام، فيكون معصوماً.

/ [[ص ١٢٩]] **الفصل الخامس:**

وفيه وجوه:

١ - الإمام إن لم يكن لطفاً لم يجب نصبه، وهو محال،

وإن كـان لطفاً لنـا خاصَّـة أو لـه خاصَّـة، وهـو أيضـاً محـال، وإلَّا لكـان تكليفنـا بطاعتـه، وتكليفـه بالقيـام بإمامتنـا تكليفـاً للغير للطف الغير، فتعيَّن كونه لنا وله، فنحن نتمكَّن من طاعته، وهو يتمكَّن من حملنا علىٰ التكليف بحيث لا إخلال، وهو يوجب عصمته.

٢ - قد ظهر في علم الكلام أنَّه يقبح جعل لطف شخص من أفعال الآخر وهو يضرُّه، لأنَّه ظلم، والإمام غير المعصوم تكليفه بالإمامة لطف لنا وهي تضرّه، لأنَّ قيامه بها يمنعه من إمام آخر يكون لطفاً له، فإن كان له إمام آخر تسلسل، وإن لم يكن خلا بعض المكلَّفين عن اللطف، ولزم الترجيح بلا مرجِّح.

٣ - إمَّا كلُّ واحد من الناس معصوم، أو لا شيء منهم بمعصوم، وهما باطلان بالضرورة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ ۝٤٢﴾ [الحجر: ٤٢]، فتعيَّنت عصمة البعض، فهو إمَّا غير الإمام، وهو محال، لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ...﴾ الآية [يونس: ٣٥]، ولأنَّ الاحتياج إلىٰ عصمة الإمام أكثر، لتأثيرها فيه وفي غيره بخلاف عصمة غيره، فبقي أن يكون المعصوم هو الإمام وحده، أو هو مع غيره، وفيهما المطلوب من عصمته.

٤ - عدالة المكلَّف وقيامه بالواجبات معلول لعدالة الإمام كذلك، فتجب عدالته في كلِّ وقت، وهي العصمة.

إن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يكون عدالة الإمام علَّة معدَّة، فلا يجب حصولها؟

قلنا: العلَّة المعدَّة إمَّا معدَّة لوجود معلولها كأجزاء الحركة، وهذه لا بدَّ من وجودها، أو معدَّة لعدمه، فعدالة الإمام يمتنع كونها معدَّة، / [[ص ١٣٠]] لعدم عدالة الرعيَّة، لمنافاة عدمها اللطف.

٥ - قول الإمام وفعله دليل، وكلُّ دليل يمتنع معه نقيض المدلول، وإلَّا لم يكن دليلاً، فقول الإمام وفعله يمتنع نقيضه، وذلك هو العصمة.

٦ - وجه الحاجة إلىٰ الإمام جواز خطأ الرعيَّة، فلو جاز خطاؤه جاز إلزامه للمكلَّف بالخطأ، فيكون قد أكَّد وجه الحاجة، فلا يمكن نصبه لدفع الحاجة، بل ونقول: في نصبه مفسدة، لأنَّ غير الإمام لا يمكنه الإلزام بالخطأ، والإمام غير المعصوم يمكنه الإلزام بالخطأ، فيقع ويكثر، فقد حارب معاوية عليًّا، وأمر بسبِّه فسُبَّ دهراً، وأمر بإخفاء فضائله بالأقطار، ونهىٰ الناقلين عن إيراد ما فيها من الأخبار، وتظاهر ابنه يزيد الملعون المثبور، بشرب الخمور، وأفعال الفجور، وخراب البيت المعمور، ونهب مدينة الرسول، وقتل الحسين ابن البتول وأولاده، وإشهار كريمه وكريماته، في بلاده وأجناده.

تذنيب:

خطأ المكلَّف علىٰ غيره أشدُّ في المفسدة من خطئه علىٰ نفسه، والإمام غير المعصوم خطؤه علىٰ غيره ونفسه، فتركه بغير إمام أشدُّ محذوراً من ترك الرعيَّة، ولا يليق من الحكيم تعالىٰ النظر للمرجوح وإهمال الراجح.

٧ - قد بيَّنّا وجوب نصب الإمام ووجوب اتِّباعه، والواجب لا بدَّ من اختصاصه بصفة تزيد علىٰ حسنه، لامتناع الترجيح بلا مرجِّح، وتلك الصفة هي كون أفعاله وأقواله صواباً دائماً، وذلك مسبَّب عن العصمة.

٨ - عليٌّ أفضل من الملائكة، لدخوله في آية الاصطفاء، والملائكة معصومون، لقوله تعالىٰ: ﴿لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

إن قيل: هذه لا تفيد العموم.

قلنا: يصحُّ إخراج أيِّ فرد كان وهو مسبار العموم، ولقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ ۝٢٦ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦ و٢٧]، ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ولأنَّهم لو كانوا عصاة لما حسن منهم / [[ص ١٣١]] الطعن علىٰ البشر بالمعصية، ومتىٰ كان عليٌّ أفضل من المعصوم، فهو معصوم. ولأنَّه مساوٍ للنبيِّ بآية المباهلة، والنبيُّ أفضل من آدم وهو ظاهر، وآدم أفضل من الملائكة بسجودهم له، ولا يحسن أمر العالي بالسجود للسافل. ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «علماء أُمَّتي كأنبياء بني إسرائيل»، والإمام أولىٰ بذلك، لأنَّه أفضل العلماء، والأنبياء أفضل من الملائكة، والملائكة معصومون، والمساوي للأفضل أفضل. وإذا ثبتت عصمتهم فمطلق الإمام معصوم، لعدم القائل بالفرق.

٩ - نصب الحدود واجب، لدفع المعاصي إجماعاً، ولا يقيمها إلَّا الإمام اتِّفاقاً، فهو معصوم التزاماً، لأنَّ غيره

يجوز تركها منه، فيكون ذلك تناقضاً، ولهذا رفع عمر الحدَّ عن المغيرة بن شعبة بحكم الهواء، وكان كلَّما لقيه يقول: قد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء.

١٠ - الرئاسة العامَّة لغير المعصوم دفعها واجب، لوجود الخوف فيها، لتجويز خطئها، ولا شيء من الإمام دفع رئاسته واجب، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

١١ - غير المعصوم مانع من ألطاف الإمام بالإمكان، ولا شيء من الإمام بمانع من ألطاف الإمام بالضرورة، لأنَّه نُصِبَ لها، فلا يكون مانعاً منها، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، لما بيَّنّا في المنطق أنَّ نتيجة هذا الضرب ضرورية، ولئن سلَّمنا سلب ضروريتها فهي دائمة، وفي دوامها يتمُّ المراد ويسقط الإيراد.

١٢ - كلُّ إمام مصلح بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم بمصلح بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

١٣ - غير المعصوم غاوٍ بالإمكان، ولا شيء من المعصوم بغاوٍ بالضرورة، لأنَّه لدفع الغيِّ، فلا يتَّصف بالغيِّ، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

١٤ - عدم المعصوم يلزمه المحال، وهو صدور الذنب المسبَّب عن إضلال الله عند الخصم، ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَما لَهُ مِنْ هادٍ ۝٣٣﴾ [الرعد: ٣٣]، وهذا سالبة كلِّيَّة صادقة، فلو / [[ص ١٣٢]] هداه الله في وقتٍ لصدق نقيضها، وهو الموجبة الجزئية، وهو محال، لامتناع صدق النقيضين، وحينئذٍ لا يُهتدىٰ بالنبيِّ ولا بالإمام، فلا فائدة في البعثة.

١٥ - لا شيء من الإمام يباح الاعتداء عليه بالضرورة، وكلُّ غير معصوم بالفعل يباح الاعتداء عليه في الجملة، لأنَّه ظالم في الجملة، فيدخل في قوله: ﴿فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۝١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]، ينتج: دائماً لا شيء من الإمام بغير معصوم بالفعل.

١٦ - كلُّ غير معصوم يركسه الله بما كسب بالإمكان، ولا شيء من الإمام يركسه الله بما كسب بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، أو بالدوام.

١٧ - كلُّ من ليس بمعصوم يمكن كونه ظالماً، ولا شيء من الإمام بظالم بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة.

الفصل السادس:

وفيه أُمور:

١ - غير المعصوم يمكن أن يتبرَّأ منه من تبعه، لقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ...﴾ الآية [البقرة: ١٦٦]، ولا شيء من الإمام المنصوب من الله يُتبرَّأ منه بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة علىٰ قول، وبالدوام علىٰ قول، والمطلق حاصل في القولين.

٢ - غير المعصوم يمكن أن يكون من أهل النار، فيمكن أن يدعو إلىٰ النار، ولا شيء من الإمام بالضرورة من أهل النار، [ولا يدعو إلىٰ النار]، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو بالدوام.

٣ - غير المعصوم مفسد لنفسه ولمتَّبعه بالإمكان، ولا شيء من الإمام كذلك بالضرورة، فغير المعصوم ليس بإمام.

/ [[ص ١٣٣]] ٤ - غير المعصوم كاذب بالإمكان، فيدخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ۝٦١﴾ [آل عمران: ٦١]، ولا شيء من الإمام بكاذب بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

٥ - لا شيء من غير المعصوم قوله وفعله بمجرَّده حجَّة بالإمكان، لعدم كونه معلوماً، فلا يجب اتِّباعه، وكلُّ إمام قوله وفعله بمجرَّده حجَّة بالضرورة، فيجب اتِّباعه، فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو بالدوام.

٦ - مخالف غير المعصوم له علىٰ الله حجَّة لو آخذه، لأنَّه معذور، لعدم عصمته، وجواز خطئه، ولا شيء من مخالف الإمام كذلك، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

٧ - الإمام المعصوم متَّق، وكلُّ متَّق الله معه، لقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤]، فالمعصوم الله معه بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالإمكان، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

إن قيل: قد أخبر الله تعالىٰ أنَّه مع كلِّ أحدٍ، بقوله: ﴿ما يَكُونُ مِنْ نَجْوىٰ ثَلاثَةٍ ...﴾ الآية [المجادلة: ٧].

قلنا: هذه المعيَّة بمعنىٰ العلم لهم والإحاطة بهم، والمعيَّة مع المتَّقين بمعنىٰ المعونة، وزيادة الألطاف والهداية، وترجيح العناية، والحثّ علىٰ المتابعة، وإلَّا لم يكن في القيد

بالتقوىٰ فايدة، وقد ذهب جماعة من الأُصوليين إلىٰ أنَّ التخصيص بالوصف يقتضي التخصيص بالحكم، فلو كانت المعيَّة الأُولىٰ هي الثانية تناقضا.

إن قيل: لا تناقض، لدخول المتَّقين في كلِّ أحد، والجزء لا يناقض الكلَّ.

قلنا: كلامنا علىٰ اقتضاء التخصيص بالحكم، وظاهر فيه التناقض. وأيضاً علىٰ التداخل يلزم التأكيد فيه، والتأسيس مقدَّم عليه.

انتهت هذه الفصول الموجبة للعصمة من المعقول، ويتلوها أقطاب في شيء من المنقول، بالنور المنزل علىٰ الرسول، وهو الكتاب المجيد، والركن الشديد الوتيد / [[ص ١٣٤]] الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝﴾ [فُصِّلت: ٤٢].

القطب الأوَّل:

وفيه الآيات المتضمّنة للرحمة، مثل: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ۝﴾ [الفاتحة: ١]، ﴿أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٥٦]، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝﴾ [يوسف: ٩٨]، ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ونحو ذلك كثير ممَّا فيه نسبة الرحمة إلىٰ الله سبحانه كثير، يُستغنىٰ بالإشارة إلىٰ مجمله عن التطويل بمفصَّله، إذ لو سبرنا باقي أفرادها خرجنا عن قيد الوجيز بإيرادها، يجدها في الكتاب العزيز من أرادها.

ووجه الاستدلال بها أنَّ الرحمة إنَّما يكون ثبوتها بفعل مأمورات التكاليف وترك منهيّاتها، وإنَّما يكون ذلك بالألطاف المقرِّبة إليها، المصرفة للقوىٰ الشهوية والغضبية عنها، ولا أهمَّ في ذلك من المعصوم في كلِّ زمانٍ، إذ منه تُستفاد علوم أحكام السُّنَّة والكتاب لكلِّ إنسان، فترك نصبه يعود بالتعطيل علىٰ الأحكام، العائد علىٰ نفي الرحمة عن الحكيم العلَّام، فلا يكون لآيات الرحمة معنىٰ معقولاً، وهو تناقض لا يصدر إلَّا ممَّن كان غبياً جهولاً.

القطب الثاني:

في الآيات المتضمّنة للتقوىٰ، ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [البقرة: ٢]، ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [المائدة: ٢٧]، ﴿وَآتاهُمْ تَقْواهُمْ ۝﴾ [محمّد: ١٧]، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ۝﴾ [الطور: ١٧]، ونحو ذلك ممَّا يُقرِّب إليه، ويُعوَّل في هذا المعنىٰ عليه.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أنَّ التقوىٰ المحثوث عليها المرغَّب فيها، إنَّما تحصل بامتثال الأوامر وإهمال الزواجر، فإن لم يكن للمكلَّف طريق يُؤدّي إلىٰ العلم بذلك علىٰ الإطلاق، لزم التكليف بما لا يُطاق، فإن كان الطريق إلىٰ الظنِّ مؤدّياً، فإنَّ الظنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً، وغير المعصوم لا يجب التعويل / [[ص ١٣٥]] عليه، لإمكان نسبة المعصية إليه، فلا يحصل الوثوق بالوصول إلىٰ التقوىٰ، بل قد يجذب إلىٰ ضدِّها فتعمُّ به البلوىٰ، فيجب وجود المعصوم ليفيد العلوم بأحكام الحيِّ القيّوم.

إن قيل: آيات التقوىٰ مهملة، وهي غير عامَّة، فتصدق بمفرد، فلا يفيد مطلوبكم.

قلنا: بل الوقاية فرط الصيانة، يقال: وقاه فاتَّقىٰ، فلا يتمُّ إلَّا باجتناب الكبائر والصغائر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ۝﴾ [المؤمنون: ٥٢]، والمراد بها فعل كلِّ الطاعات، وترك جميع المعصيات. وقال النبيُّ ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتَّقين حتَّىٰ يدع ما لا بأس به حذراً ممَّا به البأس».

القطب الثالث:

في الآيات التي فيها طلب الهداية، مثل: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦]، والتي فيها نسبة الهداية إلىٰ الرب الكريم، مثل: ﴿فَهَدَيْناهُمْ﴾ [فُصِّلت: ١٧]، ﴿وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بالَهُمْ ۝﴾ [محمّد: ٥]، ﴿وَهَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ ۝﴾ [البلد: ١٠]، ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَما لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٧]، ﴿وَلكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ﴿هذا هُدىً﴾ [الجاثية: ١١]، ﴿[هُدىً ظ] لِلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [البقرة: ٢]، ونحو ذلك، يُستغنىٰ بقليله عن كثيره، ويُشار بنزيره إلىٰ غزيره.

ووجه الاستدلال أنَّ الهداية جميعها غير معلومة بالعقول، فإنَّ غالبها إنَّما يُستفاد من المنقول، فإن فوَّض النقل والبيان إلىٰ جايز الخطأ، ولا شكَّ في اختلاف المفسِّرين والرواة، فإن سمع المكلَّف من الجميع، وقع في

الأمر الشنيع، ولا ترجيح لبعض، لارتفاع العصمة عن كلٍّ، فالمرشد علىٰ اليقين إلىٰ معرفة الهداية هو المعصوم عن الغواية، فإن لم يجب وجوده كلَّفنا بما لا سبيل إليه، وطلبنا الصواب ممَّن لا يُعوَّل عليه، ولهذا لـمَّا تغلب علىٰ هذه المنزلة من جهل الفتوىٰ، خبط في دين الله خبط عشوىٰ.

/ [[ص ١٣٦]] **القطب الرابع:**

في الآيات المتضمّنة للخوف ونحوه، مثل: ﴿لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٨]، ﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ﴿إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]، ﴿ما لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلهِ وَقاراً ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٣]، ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [آل عمران: ١٩٧]، وغير ذلك من الآيات المشتملة علىٰ الوعيد بالمخالفة.

وجه الاستدلال أنَّ خروج المكلَّف عن خوف الوعيد، والسقوط في العذاب الشديد، إنَّما يكون باختياره ما يوجب ذلك، وهو غير عالم بما يوجبه أو يسلبه من تلقاء نفسه، ولا ممَّن يحكم في عقله بجواز معصيته، فلا ملجأ له في زوال الهمِّ الفادح، إلَّا بهداية من لا يفعل ولا يأمر إلَّا بصالح، وذلك هو الإمام المعصوم، الذي لا يصدق عليه اسم الظلوم.

القطب الخامس:

الآيات الناطقة بما يوجب الهلاك، مثل: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، و﴿لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ﴿وَلا تُفْسِدُوا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥]، و﴿لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]، ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، إلىٰ غير ذلك ممَّا لا يخفىٰ حقيقته ولا يُعفىٰ طريقه، فنقول:

الكتاب والسُّنَّة مجملان في هذه وغيرها، فلا بدَّ من طريق إلىٰ معرفة المراد يقيناً منها، ومجتهدو الأُمَّة غايتهم الظنُّ والتبعيض، ولا يصلون إلَّا في قليل إلىٰ العلم القطعي المانع من النقيض، فلا بدَّ من معصوم يجزم العبد بصوابه، فلا يخشىٰ / [[ص ١٣٧]] باتِّباعه من غضب الله وعقابه، والنبيُّ غير دائم الوجود، فلا بدَّ من نايب يقوم بمقامه، ويُؤدّي إلىٰ أُمَّته تفاصيل أحكامه، لئلَّا يُدرَس طريق نجاتهم، فتكون الحجَّة لهم علىٰ بارئهم، حيث لم يستمرّ لهم منه نصب السبيل، وينتقض قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

إن قلت: هذا يُفهم كون الإمام رسولاً.

قلت: لا، بل هو تكميل لدينه، ونائب في رعيَّته بعد حينه، ولا خفاء أنَّ الله لا يخلُ أُمَّة من الخلفاء، ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر: ٢٤].

القطب السادس:

الآيات المتضمِّنة للاستمرار علىٰ الحقِّ اليقين، ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، ﴿آمَنُوا بِما نُزِّلَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ﴾ [محمّد: ٢]، ﴿اصْبِرُوا وَصابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحجّ: ٧٧]، ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عمران: ١٤٦]، ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثاقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الرعد: ٢٠]، ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا﴾ [الحجرات: ١٥].

فالدوام علىٰ ذلك وشبهه فيما لم تقض الضرورة به، ولم تهتد العقول إلىٰ كسبه، إنَّما يحصل من النبيِّ ﷺ، ومع فقده فمن الإمام، وغير المعصوم يشارك في الحاجة إلىٰ الاستفادة ممَّن جعل الربُّ الحكيم عنده ومنه الإفادة، وقد نصَّ الله في كتابه المبين علىٰ اصطفاء قوم معيَّنين في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣]، وإنَّما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من أوَّل خلقهم إلىٰ آخر عمرهم، فإن كان المراد الأنبياء والأئمَّة فالمطلوب، / [[ص ١٣٨]] فيدخل فيه عليٌّ وفاطمة وباقي الأئمَّة، لأنَّ الجمع المضاف للعموم، وإن أُريد الأنبياء حصل المطلوب أيضاً، لأنَّ كلَّ

من قال بعصمتهم قال بعصمة الأئمَّة، ومن منع عصمة الأئمَّة لم يقل بعصمتهم، فالفرق إحداث قول ثالث.

القطب السابع:

الآيات التي فيها الحثُّ علىٰ عمل الصالحات، مثل: ﴿افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحجّ: ٧٧]، ومن يفعل خيراً يُجزَ به، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، والآيات التي فيها الزجر عن المعصيات، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ ۝٢١﴾ [الطور: ٢١]، ﴿فَمَنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [آل عمران: ٩٤]، ﴿اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿حَتَّىٰ إِذا فَشِلْتُمْ وَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فهذه الآيات ونحوها لا يُوصَل إلىٰ حقائقها إلَّا بالمعصوم، إذ الكتاب والسُّنَّة مشتملان علىٰ المجملات والمتشابهات، وتفويض استخراج ذلك إلىٰ الاجتهاد المختلف باختلاف الأمارات فيه تعطيل الأُمور، والتكليف بغير المقدور، والخوف من عدم إصابة اليقين، للقادة والتابعين.

وقد ذُكِرَ أنَّ رجلاً دخل علىٰ فخر الدِّين الرازي في موضعه، فوجده يبكي، فقال له: ممَّ بكاؤك؟ فقال: مسألة حكمت بها منذ ثلاثين سنة، ووضعتها في مصنَّفاتي، وسارت بها الركبان، والآن ظهر لي أنَّها خطأ، فما يُؤمِّنني أن يكون جميع ما صنَّفته وألَّفته كذلك؟ فهذا خوف هذا الإمام مع سعة علمه، وإقرار العارفين له بزيادة فهمه.

إن قيل: فما ذكرتم بطلان الاجتهاد، والإجماع يردُّه.

قلنا: اكتفي في المسائل العملية به تخفيفاً عند فقد المعصوم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، لأنَّ المسائل العلمية / [[ص ١٣٩]] التي لا تستقلُّ العقول بإدراكها، تحتاج إلىٰ المعصوم فيها، ليُنبِّه عليها بمقدّمات يضعها، لا يهتدي غيره إليها.

إن قيل: النهي عن الافتراق لا يستلزم وجوب الاجتماع، إذ النهي عن الشيء لا يستلزم الأمر بضدِّه.

قلنا: عند الأشاعرة أنَّ متعلَّق النهي فعل الضدِّ، فسقط السؤال. وعند أبي هاشم متعلَّقة عدم الفعل، والمقصود هنا من عدم التفرُّق اجتماع المسلمين لتحصيل فوائد الاجتماع، وأبو هاشم لا يمنع ذلك.

إن قيل: النهي عن التفرُّق لا يعمُّ جميع أحكام العباد، بل مخصوص بما المقصود منه الاجتماع، كالأُصول والجهاد.

قلنا: ﴿لا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، نكرة منفيَّة فتعمُّ، ولأنَّ المراد عدم إدخال الماهية في الوجود، فلو دخلت في وقت عُدِمَ الامتثال.

القطب الثامن:

الآيات الدالَّة علىٰ شفقة الله تعالىٰ بخلقه، وذلك في آيات الرحمة والعفو والمغفرة والتوبة والنعمة، وفي أمر رسوله بنحو ذلك من التلطيف والتغافل عنهم والإرفاق بهم، في قوله: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ۝٨٥﴾ [الحجر: ٨٥]، ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وبدون نصب الإمام المعصوم من الله ورسوله لا يوجد ذلك، إذ لا يتمُّ إلَّا به، فكيف يحسن من النبيِّ ﷺ مع شدَّة شفقته الإخلال به؟

إن قيل: هذا من باب الخطابة، والمسألة علمية فلا تستفاد من الخطابة.

قلنا: لا، بل ذلك من باب مفهوم الموافقة، فإنَّ الأمر باللين والاستغفار والتواضع هابط في اللطفية عن المعصوم، فيجب بالأولىٰ، والخطاب الإلهي برهاني، لأنَّ إثبات الرحمة التامَّة وإرادة المنافع العامَّة، علَّة في نصب الإمام المعصوم الذي تُفقَد تلك الفائدة بفقده، وهذا برهان لمّي. ولأنَّه تعالىٰ أثبت أحد معلولي الرحمة، وهو الأمر باللين والشفقة، فيثبت المعلول الآخر، وهو نصب المعصوم الذي تُفقَد تلك / [[ص ١٤٠]] الفائدة بفقده، وهذا برهان إنّي.

إن قيل: فاعل الحسن لحسنه لا يلزمه فعل كلِّ حسن، والله فعل ذلك وأمر به، فلا يلزمه فعل كلِّ حسن، فلا يلزمه نصب الإمام.

قلنا: بلىٰ، فإنَّه إذا فعل الحسن الذي هو غير واجب لحسنه لزم منه أن يفعل الواجب لحكمته، وقد بيَّنّا وجوب نصب الإمام والعناية به، وإلَّا لزم نقض غرضه من نفع

خلقه، إذ الإمام أتمُّ في تحصيل ذلك من اللّين وغيره من المأمور به.

القطب التاسع:

الآيات التي فيها إخفاء الحقِّ وكتمانه، مثل: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ [مَنْ آمَنَ ظ] تَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الصفّ: ٣]، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١]، ونحوها ممَّا ينجذب إلىٰ معناها تقتضي التحرُّز عن اتِّباع من يجوز فيه ذلك، وكلُّ من ليس بمعصوم يجوز فيه ذلك. ولأنَّ آية: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ﴾ ناصَّة علىٰ الباطل الممازج للحقِّ، فيدخل الباطل الصرف بطريق أولىٰ، وإذا كان النهي تعلَّق بالمرتكب للباطل في بعض الأحوال، فالمراد به الزجر عن الموجبة الجزئية المطلقة العامَّة، فيكون نقيضها وهو الدائمة الكلّية مراداً، وهذه صفة العصمة، وهي تحصل في الأُمَّة إذا أطاعت الإمام في كلِّ شيء، وذلك ممكن، وهي مكلَّفة به، فالإمام أولىٰ منها بها، وإلَّا لشاركها في وجه حاجتها إليه. ولأنَّ الله تعالىٰ لـمَّا أمر باتِّباع الإمام لمجرَّد قوله في كلِّ شيء عُلِمَ أنَّ سبيل الإمام هو العصمة، وإذا كان المكلَّف أيضاً مأموراً بالعصمة كيف يُكلَّف باتِّباع من ليس فيه عصمة؟

القطب العاشر:

الآيات المتضمنة للاستعاذة من الشيطان، مثل: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ۝﴾ [النحل: ٩٨]، ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ الْخَنَّاسِ ۝﴾ [الناس: ٤]، ونحو ذلك: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، فالمأمور / [[ص ١٤١]] بالاستعاذة منه لا يكون هو المأمور باتِّباعه مطلقاً، والإمام مأمور باتِّباعه مطلقاً، فالمأمور بالاستعاذة منه لا يكون هو الإمام، وجايز الخطأ مأمور بالاستعاذة منه، فجايز الخطأ لا يكون إماماً، ولا يقع من الحكيم الأمر بالاستعاذة به، ممَّن يُخيَّل الخطأ في الأحكام الشرعية منه، ثمّ يأمر باتِّباعه، لأنَّ المأمور بالاستعاذة به منه شرٌّ، والمأمور باتِّباعه خير من كلِّ وجه، فلو جاز خطأ الإمام ولو وقتاً لكان الخير من كلِّ وجه شرًّا من بعض الوجوه، وهو تناقض، ومحال أيضاً من الحكيم الأمر بالاستعاذة به من شيء وهو قادر علىٰ إنقاذه منه، ثمّ يأمره باتِّباعه، ويُحرِّم الإقدام علىٰ خلافه. ولأنَّ الإمام هادٍ دائماً، فلو جاز خطؤه لكان الله قد أمر باتِّباع من أمر بالتعوّذ منه في وقتٍ. ولأنَّ غير المعصوم قد يتَّبع خطوات الشيطان، ولا شيء من متَّبعها يجب اتِّباعه ما دام متَّبعاً لها، فلا شيء من غير المعصوم بواجب الاتِّباع، وكلُّ إمام واجب الاتِّباع، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وينعكس إلىٰ: لا شيء من الإمام بغير معصوم.

القطب الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، فكلُّ من ابتغىٰ غير دين الله في أيِّ شيء كان فهو مذموم مستحقٌّ للعقاب، ولا شيء من الإمام كذلك، لأنَّه إنَّما وجب ليُعرِّف المكلَّف تفاصيل دين الله، ولا يخالفه في شيء، وإنَّما ذلك المعصوم، فلا شيء ممَّن يتَّبع غير دين الله بإمام، وتنعكس إلىٰ: لا شيء من الإمام يبتغي غير دين الله.

ونحو ذلك قوله: ﴿تَبْغُونَها عِوَجاً﴾ [آل عمران: ٩٩]، والتقرير كما سلف.

ونحو ذلك قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ۝﴾ [النساء: ٢٧]، فنقول: غير المعصوم يتَّبع الشهوات، وكلُّ من يتَّبع الشهوات يميل عظيماً، وكلُّ من يميل عظيماً لا يُقتدىٰ به، والإمام يُقتدىٰ به، فغير المعصوم ليس بإمام.

/ [[ص ١٤٢]] وأيضاً فالإمام نُصِبَ لدفع المكلَّف عن الشهوات والميل عن الحقِّ، ولا يمكن ذلك بدون اطمئنانه، والاطمئنان مطلوب، لقوله تعالىٰ: ﴿وَما جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، ولا يطمئنُّ إلَّا إذا كان الدافع له موصوفا بذلك، فإنَّ من أمر بمعروف ولم يفعله لم يثق المكلَّف به، ولا يُوصَف بالميل عن الشهوات وإلىٰ الحقِّ دائماً إلَّا المعصوم، ولهذا لـمَّا تولّىٰ غيره أمر الخليقة اتَّبع الشهوات، ومال إلىٰ اللذّات، وكثر ذلك في الرعيَّة، وشاع الفساد في البريَّة، ولـمَّا مالت علماء السوء إلىٰ ذلك قرَّرت الأتباع ما يرفع اللّوم عنهم، من كون الله كتب ذلك عليهم، وخلقه فيهم، ولا حيلة لهم في دفعه، ولا قدرة لهم علىٰ منعه، بل جميع المناهي واقعة بطريق الإجبار، كلُّ ذلك حتَّىٰ لا يعودون عليهم بالإنكار.

تذنيب:

كلُّ آيات الوعد والوعيد، والأمر والنهي، والحثِّ علىٰ التمسّك بالدين، والمنِّ بالإرشاد إلىٰ طريق المؤمنين، وما فيه ذكر الظالمين والفاسقين والمعتدين والمبدِّلين، وغير ذلك من جنسه وغير جنسه كثير مخزون في الكتاب المبين، من أتقن ما أصَّلناه منه قدر علىٰ استخراج ما سكتنا عنه، وتبيَّن له الاحتياج إلىٰ المعصوم في كلِّ فرد من أفراده، وأنَّه بدونه لا يصل إلىٰ كنه مراده، ومن طلب ذلك بوجوه تفصيله فكتاب الألفين تكفَّل بتحصيله، وفيما وضعنا في هذا الكتاب من الفصول والأقطاب غنية لأُولي الألباب عن الإطناب في القصد إلىٰ سبيل الصواب.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٤٩]] [وجوب عصمة الإمام]:

قال: الثاني: يجب أن يكون الإمام معصوماً وإلَّا تسلسل؛ لأنَّ الحاجة الداعية إلىٰ الإمام هي ردُّ الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه، فلو جاز أن يكون غير معصوم لافتقر إلىٰ إمام آخر وتسلسل. ولأنَّه لو فَعَلَ المعصية فإن وجب الإنكار عليه سقط محلُّه من القلوب وانتفت فائدة نصبه، وإن لم يجب الإنكار سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال. ولأنَّه حافظ للشرع، فلا بدَّ من عصمته؛ ليؤمن من الزيادة والنقصان. / [[ص ٥٥٠]] ولقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

أقول: لـمَّا فرغ من الاستدلال علىٰ وجوب نصب الإمام علىٰ الله تعالىٰ شَرَع في صفاته التي يجب أن يكون الإمام المنصوب من الله عليها.

فمنها العصمة، وقد عرفت معناها في ما سلف. وقد ذهبت الفرقة المسمّاة بالإماميَّة الاثني عشريَّة إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً عن جميع القبائح والمعاصي عمداً وسهواً وخطأً وغلطاً من أوَّل عمره إلىٰ آخره، فلا يصحُّ عليه عندهم السهو ولا النسيان في العبادة ولا في غيرها من الأحوال الأُخرويَّة ولا الدنيويَّة. وقالوا: إنَّه كالنبيِّ في هذه الصفة، بل وفي جميع الصفات الجماليَّة والجلاليَّة إلَّا في إطلاق اسم النبوَّة. وتفرَّدوا بهذا المذهب دون جميع الفِرَق الإسلاميَّة؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ الإمام يجب أن يكون مستخلَفاً عن الله ورسوله ليكون قائماً مقامه بعد فقده، فيجب أن يكون مماثلاً له في جميع ما له من الله إلَّا في تلقّي الوحي عن الله بلا واسطة؛ فإنَّه ليس له ذلك إلَّا بواسطة نبيِّه.

[استدلالات الإماميَّة علىٰ وجوب عصمة الإمام]:

واستدلُّوا علىٰ ذلك بوجوه ذكرها المصنِّف هنا:

/ [[ص ٥٥١]] **[لزوم ترامي الأئمَّة إلىٰ غير النهاية علىٰ تقدير عدم عصمته]:**

الأوَّل: أنَّه لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل، واللازم باطل لما تقدَّم، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ علَّة حاجة المكلَّفين إلىٰ الإمام ليس إلَّا جواز الخطأ علىٰ كلِّ واحدٍ منهم، فيجوز أن يقع منهم الخطأ والنسيان والتظالم والمعاصي وترك الشرائع وعدم العمل بالتكاليف، وكلُّ ذلك مستلزم لعدم وجود الاستقامة في بني النوع. فاحتاجوا إلىٰ إمام يردُّ الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم من الظالم ويردُّ الخاطئ عن خطئه ويُذكِّر الناسي ما نسيه، ومع ذلك يحملهم علىٰ الطاعات وفِعل التكاليف وينهاهم عن المعاصي وعمَّا يوجب اختلال أمر معاشهم ومعادهم؛ لتتمَّ لهم الاستقامة علىٰ ما جاء به نبيُّهم، متَّبعون لآثاره بواسطة إيجاد الإصلاح فيهم وإبعادهم عن الفساد، فلا بدَّ من الإمام القائم بذلك كلِّه. فلو / [[ص ٥٥٢]] لم يكن معصوماً لجاز عليه ما جاز عليهم، فافتقر إلىٰ إمام آخر يُقوِّم زيفه ويُصلِح فاسده ويردعه عن خطئه ويمنعه عمَّا يمنع منه رعيَّته، ثمّ ننقل الكلام إلىٰ الإمام الثاني ونقول فيه كما قلنا أوَّلاً. وحينئذٍ يلزم إمَّا التسلسل علىٰ تقدير ترامي الأئمَّة إلىٰ غير النهاية، أو الدور إن عاد في بعض المراتب إلىٰ الأوَّل، أو الانتهاء إلىٰ إمام معصوم، لكن التسلسل والدور باطل لما تقدَّم، فوجب الانتهاء إلىٰ المعصوم، وهو المطلوب.

[لزوم انتفاء فائدة نصبه وسقوط النهي عن المنكر علىٰ تقدير عدم عصمته]:

الثاني: أنَّ الإمام لو كان غير معصوم لجاز منه فعل المعصية قطعاً، فلنفرض وقوعها منه؛ فإنَّ فرض وقوع الممكن غير مستحيل قطعاً. فعلىٰ تقدير وقوع المعصية منه

لا يخلو إمَّا أن يجب الإنكار عليه من الرعيَّة أو لا يجب عليهم الإنكار عليه.

فعلىٰ الأوَّل يلزم سقوط محلِّه من القلوب وانتفاء فائدة نصبه، وهما فسادان ظاهران:

/ [[ص ٥٥٣]] أمَّا الأوَّل فلأنَّه يصير مأموراً بعد أن كان آمراً، ومنهيًّا بعد أن كان ناهياً، فانتفىٰ تعظيمه، بل وجب تحقيره والردُّ عليه، بل وجب إقامة الحدِّ عليه لو فَعَل موجبه، وبهذا يخرج عن كونه إماماً، هذا خلف.

وأمَّا الثاني فلأنَّ الفائدة من نصبه إنَّما هي قبول أوامره ونواهيه ووجوب اتِّباعه والقيام بخدمته وتعظيمه، ومع الإنكار عليه ينتفي ذلك بأجمعه ويحصل ضدُّه.

وإن لم يجب علىٰ رعيَّته الإنكار عليه لزم سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشرع، فينتفي ما هو ثابت شرعاً، وذلك معلوم البطلان. وكلُّ ذلك لازم علىٰ تقدير فرض عدم عصمته، فلا بدَّ من عصمته، وهو المطلوب.

[لزوم عصمة حافظ الشرع]:

الثالث: أنَّ الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، وكلُّ من كان كذلك وجب كونه معصوماً، فالإمام يجب أن يكون معصوماً.

/ [[ص ٥٥٤]] أمَّا الصغرىٰ فلأنَّه الوجه الداعي إلىٰ وجوب نصب الإمام. وذلك لأنَّ الوقائع المتجدِّدة والحوادث المستمرَّة الوقوع في جميع الأزمنة بعد موت النبيِّ ﷺ لا بدَّ لها من أحكام خاصَّة بها هي أحكام الله تعالىٰ فيها؛ لأنَّه لا يجوز ردُّ أحكامها إلىٰ غير الله تعالىٰ؛ لما عرفت أنَّ التكاليف الشرعيَّة يجب أخذها عن الله بواسطة أنبيائه ورُسُله وأنَّه لا يجوز أخذها بطريق يحتمل الخطأ ولا التشهّي ولا الاستحسان؛ لأنَّ ذلك كلّه منافٍ للأُصول المعتبرة.

ومن هذا يلزم أن يكون لله تعالىٰ في كلِّ واقعة حكماً معيَّناً يجب تحصيله علىٰ المكلَّفين بأخذه عن الله بطريق لا يحتمل الخطأ، وذلك إنَّما يكون بقول الأنبياء والرُّسُل الذين وجب ارتفاع خطئهم بوجوب عصمتهم في الأداء والتبليغ إجماعاً. فإذا تعذَّر الأخذ عن النبيِّ والرسول بموته فلا يجوز تعطيل أحكام الله المتجدِّدة في الوقائع والحوادث الطارئة؛ لما عرفت أنَّ لله في كلِّ واقعة منها / [[ص ٥٥٥]] حكماً معيَّناً يجب أخذه عنه بقول من لا يحتمل خطؤه. وذلك لا طريق إليه إلَّا بواسطة بيننا وبينه، وتلك الواسطة بعد النبيِّ ليس إلَّا الخليفة القائم مقامه المنصوب من الله ومن رسوله؛ ليردَّ إليه أحكام تلك الوقائع المتجدِّدات، فيحصل للقلوب الجزم بأنَّها مأخوذة عن الله. فلا حافظ للشرع غير الإمام؛ إذ لولاه لضاعت الشرائع وتعطَّلت أحكام المتجدِّدات، فيلزم من ذلك بطلان الدين بالكلّيَّة.

[نفي صلاحيَّة الحافظيَّة للشرع عن كلِّ ما عدا الإمام]:

وأيضاً فإنَّ الحافظ للشرع بعد النبيِّ ﷺ إمَّا الكتاب العزيز أو السُّنَّة المتواترة أو الإجماع أو الخبر الواحد أو القياس أو الاستصحاب، وكلُّ واحد من هذه المذكورات لا يصلح للحافظيَّة.

[نفي صلاحيَّة الحافظيَّة عن الكتاب العزيز]:

أمَّا الكتاب العزيز فلأنَّه كتاب مكتوب بين دفَّتين لا ينطق بنفسه، بل لا بدَّ له من ناطق به. ومع ذلك فهو مشتمل علىٰ متشابهات وحقائق ومجازات / [[ص ٥٥٦]] ومجملات ومبيَّنات وعمومات وخصوصات وواجبات ومندوبات ورُخَص وعزائم وناسخ ومنسوخ وتقديم وتأخير ومحكم ومتشابه ومؤوَّل، إلىٰ غير ذلك من أحواله وفنونه، فلا بدَّ له من عارف به حافظ له مطَّلع علىٰ هذه الغوامض حتَّىٰ يصحَّ له الحكم بما فيه. ومع ذلك كلِّه فليس هو وافياً بجميع أحكام الوقائع المتجدِّدة، ولو سُلِّم اشتماله عليها لكن معرفة تطبيق آياته الكريمة وضوابطه الكلّيَّة علىٰ جزئيّات تلك الوقائع ممَّا لا يمكن الاطِّلاع عليه لكلِّ أحد، بل إنَّما يمكن ذلك ويصحُّ لشخص مؤيَّد من الله بالإلهامات القدسيَّة والفيض الربّانيّ والوحي الخفيّ المختصّ به أولياؤه وأصفياؤه، وهؤلاء هم الأئمَّة، فوجب الردُّ إليهم.

[نفي صلاحيَّة الحافظيَّة عن السُّنَّة المتواترة]:

وأمَّا السُّنَّة المتواترة فالكلام فيها كالكلام في الكتاب العزيز؛ لاشتمالها علىٰ ما اشتمل عليه من تلك المعاني، فلا تصلح للحافظيَّة بدون حافظ لها مقيم لأَوَدها ومبيِّن لغوامضها عارف بتطبيق أحكام الحوادث الجزئيَّة علىٰ ضوابطها وكلّيّاتها، وذلك لا يتيسَّر لغير الإمام المعصوم.

/ [[ص ٥٥٧]] **[نفي صلاحيَّة الحافظيَّة عن الإجماع]:**

وأمَّا الإجماع فإنَّه لا يصلح للحافظيَّة:

أمَّا أوَّلاً فلتعذُّره في أكثر الوقائع؛ فإنَّ الوقائع المختلَف فيها أكثر بأضعاف من المجمَع عليها.

وأمَّا ثانياً فلأنَّ الإجماع علىٰ تقدير خلوِّه من المعصوم لا يكون مفيداً للقطع؛ لجواز الخطأ علىٰ كلِّ واحدٍ من أهل الإجماع. وإذا جاز الخطأ علىٰ كلِّ فردٍ فردٍ جاز الخطأ علىٰ المجموع؛ لتركُّبه من الآحاد، فلا يزيد حكمه عليها، خصوصاً والمجموع ليس شيئاً زائداً علىٰ الآحاد بل هو نفسها، وزيادته عليها إنَّما هو بالاعتبار لا في الخارج؛ لما تقرَّر في الكلام من القول بنفي عرضيَّة الكمِّ بجميع أنواعه - علىٰ ما هو المقرَّر عند محقِّقي المتكلِّمين -. وإذا جاز الخطأ في الإجماع لم يصحّ أن يكون حافظاً للشرع بدون دخول المعصوم.

وإلىٰ هذا أشار بقوله تعالىٰ: ﴿أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فأشار إلىٰ جواز خطئهم بجواز حصول الردَّة منهم بعد موت الرسول، إلَّا / [[ص ٥٥٨]] من عصمه الله. ومثله قوله عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف». فلولا جواز الخطأ عليهم لما جاز من النبيِّ صلّى الله عليه وآله يخاطبهم بهذا الخطاب؛ إذ لا يصحُّ أن يقال للإنسان: لا [تطر]؛ لعدم إمكان حصول ذلك منه.

[نفي صلاحيَّة الحافظيَّة عن الخبر الواحد والقياس والاستصحاب]:

وأمَّا الخبر الواحد والقياس والاستصحاب فكلُّها مشتركة في إفادة الظنِّ، والظنُّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً. وكيف يصحُّ العمل بالظنِّ؟ وهو تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فلا يقوم مقام اليقين والقطع في شيء، وقد بيَّنّا وجوب أخذ الحكم عن الله بطريق لا يحتمل فيه الخطأ، فلا يصلح واحد من هذه الثلاثة؛ لكونه حافظاً للشرع، وكيف لا؟ والأدلَّة الدالَّة في المباحث الأُصوليَّة قائمة علىٰ المنع من العمل بكلِّ واحدٍ من هذه الثلاثة.

/ [[ص ٥٥٩]] وإذا بطل أن يكون كلُّ واحدٍ من هذه المذكورات حافظاً لم يصحّ أن يكون المجموع من حيث هو المجموع حافظاً؛ لما عرفت من أنَّه مركَّب عن الآحاد، فلا يزيد حكمه علىٰ حكمها، ومن أنَّه ليس زائداً عليها بل عينها خارجاً؛ لما عرفت من نفي عرضيَّة الكمِّ عند المتكلِّمين. فثبت بهذا أنَّ هذه المذكورات غير حافظة لآحادها ولا مجموعها، وإذا لم تكن هي الحافظة تعيَّن أن يكون الحافظ هو الإمام؛ لعدم وجود شيء غير ذلك ترجع الحافظيَّة إليه، فثبت الصغرىٰ.

[وجوب عصمة حافظ الشرع في الأداء والتبليغ]:

وأمَّا الكبرىٰ - أعني قولنا: [كلَّما] كان الإمام حافظاً للشرع وجب أن يكون معصوماً -، فلأنَّه لولا ذلك لجاز منه الخطأ في تأدية الشرع عن الله عزَّ وجلَّ، فلا يؤمن منه الزيادة والنقصان ولا التغيير والتبديل ولا يحصل الجزم بكون الشرع هو الشرع، وذلك مخلٌّ بفائدة الحافظيَّة. فلا بدَّ من عصمته في الأداء / [[ص ٥٦٠]] والتبليغ، كما وجب عصمة النبيِّ صلّى الله عليه وآله فيهما من غير فرق.

[وجوب عصمة الإمام علىٰ الإطلاق]:

وأمَّا وجوب عصمته علىٰ الإطلاق - كما هو مدَّعىٰ الإماميَّة -، فدليله ما تقدَّم من الاستدلال علىٰ عصمة النبيِّ علىٰ الإطلاق؛ لوجوب المساواة بينهما؛ لكونه خليفته وخليفة الشيء فرع منقطع منه، ويجب في الفرع ما يجب في الأصل إلَّا في كونه فرعاً. فإذا وجب الأصل العصمةُ علىٰ الإطلاق وجب أن يكون في الفرع كذلك، وإلَّا لم يكن خليفةً له ولا فرعاً عنه، هذا خلف.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٣)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٠٧]] **قوله: ويجب اتِّصافه بصفات النبيِّ صلّى الله عليه وآله من العصمة والأفضلية وإلَّا لم يكن قائماً مقامه ولعدم الآخذ بقوله، فلا يحصل الانقياد، فيفوت الغرض، ولقبح نصبه حينئذٍ. ويزيد بكونه منصوصاً عليه من نبيِّه؛ لعدم العلم به بدونه أو بإظهار المعجزة أو من إمام سابق؛ لأنَّ العصمة وصف باطنيّ لا يمكن الاطِّلاع عليه بدون النصِّ.**

قال: لـمَّا كانت الإمامة التي هي الولاية الخاصَّة مرتبطة بالنبوَّة تابعة لها - لأجل أنَّ ما يحصل للوليِّ الخاصِّ من الكمالات المستلزمة للفيض الربّانيّ والكشف الإلهيّ الموجب للقرب المستلزم للولاية واستحقاق النيابة

وتفويض تدبير الخلق لتحصيل الكمالات فيهم بواسطة مقابلة نفس الوليِّ لنفس نبيِّه واستفادتها من الذات السبحانيَّة والقدسيِّين من مقرِّبي حضرته باعتبار تلك النسبة الواقعة بينهما؛ ليكون متنوِّراً بنور تجلّياته الإلهيَّة الموجبة له بعد المرور علىٰ مقام الوحدة المستلزم لوصوله إلىٰ المقام الأسنىٰ والمحلّ الأعلىٰ الردّ إلىٰ مقام الكثرة والقيام بإهداء الخلق وإيصالهم إلىٰ مقاماتهم من مقام الوحدة - وجب في قوانين الحكمة الإشراقيَّة والبراهين العقليَّة والقواعد الإلهيَّة أن يكون الوليُّ موصوفاً بصفات ذلك النبيِّ الذي هو قائم مقامه؛ ليصلح أن يكون نائباً / [[ص ١١٠٨]] عنه في جميع ما له.

ولـمَّا وجب بما سلف اتِّصاف النبيِّ بجميع صفات الكمال ومحاسن الأخلاق وجب أن يكون وليُّه كذلك؛ ليكون موصوفاً بأوصافه متخلِّقاً بأخلاقه متشبِّهاً به في جميع أحواله؛ ليكون أقرب الخلق إليه وأزلفهم لديه بسبب الشبه المعنويّ والمماثلة الحقيقيَّة والصفاتيَّة، بل والذاتيَّة، حتَّىٰ يكون منجذباً بالمشابهة إلىٰ الحضرة الإلهيَّة، فيستحقُّ القيام مقامه.

[وجوب اتِّصاف الإمام بالعصمة]:

وقد عرفت أنَّ النبيَّ يجب أن يكون موصوفاً بالعصمة التي هي مبدأ كلِّ كمال ونهاية جميع درجات الفضل والجلال؛ لما عُلِمَ من بيان حقيقتها وأنَّها هي العدالة المطلقة التي لا وراءها في تمام الصفات الكماليَّة، فكذلك يجب أن يكون الوليُّ متَّصفاً بها كاتِّصاف نبيِّه بها؛ لما ثبت من وجوب المماثلة والتحقُّق بالصفات الجمعيَّة الموجبة لاستحقاق النيابة عنه والقيام مقامه؛ ليكون بسبب ذلك الكمال والتمام مستحقًّا من العناية الإلهيَّة المتقدِّم علىٰ سائر الأنام؛ لينصلح به الخاصّ والعامّ؛ فإنَّ ذلك هو الصفة اللازمة للنبوَّة والغرض الأهمّ من وجودها وأعظم الفوائد المتوقِّف حصولها عليها، وإلىٰ ما قرَّرناه أشار بقوله: (وإلَّا لم يكن قائماً مقامه).

* * *

[[ص ١١٢٤]] قال: واستشعر وجهاً آخر للاستدلال علىٰ وجوب اتِّصاف الوليِّ بالعصمة قريباً من الأوَّل؛ لابتنائه علىٰ ثبوت حاجة الرعيَّة في تحصيل الكمالات العلميَّة والعمليَّة المستلزم للقرب المعنويّ بخالقهم والإيصال الحقيقيّ إلىٰ معبودهم لنيل / [[ص ١١٢٥]] الفوز والنجاة والخلود في النعيم، وذلك إنَّما يتمُّ لهم بالوليِّ. ويتوقَّف بالضرورة علىٰ كماليَّته علىٰ جميعهم وامتيازه من بينهم بخاصّيَّة لم تحصل لواحد منهم؛ لينقادوا إليه وينقهر جميعهم بنورانيَّته واعتقاد كماليَّته الموجب لانجذاب أنفسهم إليه بواسطة احتياجهم في طلب الكمال منه بسبب تحقُّقهم بمعرفة كماله الأعلىٰ ونوره الأسنىٰ.

وقد تقرَّر في الحكمة أنَّ النفس بالطبع منجذبة إلىٰ محبَّة مشاهدة النور الأكمل، فكلَّما كان الكمال أتمّ والنور أعظم والنفس أطهر من علائق الجسمانيّات كان الانجذاب إليه أسرع والنفوس له أطوع والميل والدواعي بواسطته أتمّ. وإذا كان الحال ما قرَّرناه لا جرم وجب أن يكون الإمام موصوفاً بالعصمة التي هي العدالة المطلقة والاستقامة الوسطىٰ؛ ليتحقَّق له الكمال الأعلىٰ والنور الأسنىٰ؛ ليتمَّ الانتفاع به ويحصل كمال الجدوىٰ لجميع الخلق عامِّهم وخاصِّهم؛ فإنَّه الغاية المقصودة من الولاية والغرض الأقصىٰ من الخلافة وتمام المتابعة بقوَّة الانجذاب وهو بشدَّة العزم وقوَّة الداعي الحاصل عن العلم والتحقُّق بالكمال المطلوب لكلِّ عاقل بسبب المعرفة التامَّة باتِّصافه بالكمال الأتمّ والشرف الأعلىٰ. ومتىٰ لم يحصل ذلك لم يحصل المقصود من الولاية، فضاعت الفائدة منها وتعطَّل وجودها ولم يحصل تمام مسمّاها، فلا يكون حينئذٍ ولاية، هذا خلف.

فتلخَّص أنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً لما تحقَّق الغرض المقصود منه؛ لأجل عدم الانتفاع به بواسطة عدم الانجذاب إليه لعدم تحقُّق كماليَّته / [[ص ١١٢٦]] المستلزم لعدم الأخذ بقوله والانتفاع بسيرته؛ لحصول نقصه عن درجات الكمال؛ لمساواته لسائر الرعيَّة وعدم تميُّزه عنهم، فلا تتحقَّق المزيَّة عليهم الموجبة لتعظيمهم له، فلا يتمُّ ما طُلِبَ منه ونُصِبَ لأجله، وكلُّ ذلك مخالف لما تقرَّر في الحكمة وقضايا العقول، بل ويلزم من عدم اتِّصاف الوليِّ بالعصمة قبح نصبه عقلاً وشرعاً. وأمَّا عقلاً فظاهر علىٰ تقديرَي الظاهر والباطن.

[وجوب رعاية الظاهر والباطن معاً في السلوك]:

أقول: إنَّما قال: (علىٰ تقديرَي الظاهر والباطن)؛ لأنَّه قد تقرَّر في الحكمة أنَّ كلَّ ظاهر فله باطن وكلَّ باطن فله ظاهر. ولا يكون ظاهر لا باطن له إلَّا ما هو مثل السراب؛ فإنَّه أمر محسوس ظاهر عند الحسِّ وليست له حقيقة عقليَّة. ولا باطن لا ظاهر له إلَّا ما هو مثل الخيال؛ فإنَّه صورة معنويَّة وليست له صورة محسوسة يشهدها الحسُّ الظاهر. وما سوىٰ ذلك فهو جامع بين الأمرين: الصور الظاهرة المحسوسة التي جُعِلَت دلالة علىٰ المعاني المعقولة، والمعاني المعقولة في تلك الصور التي جُعِلَت تلك الصور مظاهر لها وقوالب تشاهد بها.

والعارف ما لم يصل إلىٰ معرفة التطابق بين هذين الأمرين بحيث لا تحجبه الصور عن معانيها ولا يشتغل بالمعاني عن تلك الصور فيرفضها، بل لا بدَّ أن يكون جامعاً للأمرين مطالعاً للمرتبتين وإلَّا لم يكن عارفاً حقيقيًّا؛ فإنَّ من قنع بإدراك الصور وقصر فهمه عن إدراك ما ورائها فهو في الحقيقة وعند أهل التحقيق غير واصل ويُسمَّون أهل القشور والحشويَّة الذين حشوا معدتهم / [[ص ١١٢٧]] بالظواهر. والذي وصل إلىٰ المعاني فعَلِمَ أنَّها الحقائق بالحقيقة، فأطرح الصور ورفضها بالكلّيَّة، فهم أهل الباطن ويسمَّون الإباحيَّة، وهم الذين أطرحوا الشرائع والذين نظروا بالعين الواحدة العوراء إلىٰ أحد العالمين وأغفلوا عن الآخر.

وكلا الطائفتين في جانبَي الإفراط والتفريط المذمومين عند أُولي البصائر الناقدة المؤيَّدين بروح القدس من ذوي التحقيق. بل الحقُّ الوقوف علىٰ الجادَّة الوسطىٰ والسير علىٰ طريق الاستقامة التي لا ميل فيها إلىٰ أحد الجانبين وهو الذي عليه الكُمَّل وأهل الحقِّ من أهل العلم الذين جمعوا بين المرتبتين وشاهدوا العالمين ونظروا بالعينين، فعلموا أنَّ الصور إنَّما كانت لأجل المعاني؛ لظهورها بها، والمعاني لا تكون معانٍ إلَّا بصورها، فشاهدوهما وطبَّقوا بين العالمين وعلموا الارتباط بين الظاهر والباطن، وأنَّه لا يصحُّ الاقتصار علىٰ أحدهما، فيقع في جانبَي الإفراط والتفريط، فيكون من المذمومين، بل من الهالكين.

[قبح نصب غير المعصوم بالإمامة عقلاً علىٰ تقديرَي الظاهر والباطن]:

قال: أمَّا علىٰ تقدير الظاهر فلأنَّ غير المعصوم جائز الظلم؛ بواسطة استيلاء قوَّتَي الشهوة والغضب؛ لعدم اعتدالهما في غير الموصوف بالعصمة، فيميل بسببهما إلىٰ اجتذاب الحظوظ الدنيويَّة والانغماس في ظلمات الطبيعة، فينقاد زمام القوَّة الشهويَّة إلىٰ جذب المشتهيات من متعلَّقات الحواسِّ الخمسة، وذلك يوجب الرغبة في المقتنيات الدنيويَّة، فيظهر الفساد ويعظم النقص، وذلك ضدُّ / [[ص ١١٢٨]] الغرض، فيلزم قبح نصبه؛ لمخالفته لمقتضىٰ علَّة النصب المستلزم للقبح.

وأمَّا بحسب الباطن فلأنَّ المعصوم بالضرورة ناقص عن كمال الاعتدال في القوىٰ الثلاثة - أعني الحكمة والشجاعة والعفَّة - المستلزم للعدالة المطلقة، فيوجب ميل النفس الناطقة إلىٰ متابعة النفس الحيوانيَّة المستلزم للميل عن دائرة الاعتدال الذي هو الصراط المستقيم، صراط المنعم عليهم من أوليائه أهل القرب إليه والزلفىٰ عنده والحضور لديه، إلىٰ أحد جانبَي الإفراط والتفريط المستلزم للبُعد والحرمان والطرد المقتضي للنقص المُحوِج إلىٰ المكمِّل والموصل إليه، وهذه لوازم عدم العصمة. فغير المعصوم بالضرورة ناقص محتاج إلىٰ الكامل يتكمَّل به، ومن هو محتاج إلىٰ التكميل يستحيل أن يكون مكمِّلاً لغيره، فلا يصلح أن يكون خليفة الله علىٰ خلقه مع اتِّصافه بالنقص الموجب للبُعد عنه والطرد منه، فكيف يكون قريباً منه مستحقًّا للولاية عنه؟ فإنَّ البعيد لا يكون قريباً وغير القريب لا يكون وليًّا، وكيف يُتصوَّر في بداهة العقول أن يتولّىٰ عنه من هو مباين له في صفاته متخلِّقاً بغير أخلاقه، بل متَّصفاً بأضداد صفاته؟ كلَّا! لا يصحُّ ذلك عند ذوي الفطرة السليمة، وذلك هو القبح الحقيقيّ المعتبر عند خواصِّ أهل السلوك بسبب المباينة الموجبة لاختلاف الأحوال العقليَّة واختلال الأحكام العلّيَّة والآثار الجبروتيَّة الحاصلة عن العناية المقتضية لسوق الأشياء إلىٰ كمالاتها الممكنة لها، فتدبَّره في هذا المقام؛ فإنَّه سرُّه.

/ [[ص ١١٢٩]] **[الخروج عن الصراط المستقيم ينافي العصمة]:**

أقول: بيان ذلك أنَّ الميل عن الصراط المستقيم هو المستلزم للقبح المعتبر عند أهل السلوك للخروج به عن

الوسط الموجب للعدالة التي هي مظهر اسم العدل، فالميل عن حاقَّة الوسط مستلزم لأمرين محالين:

أحدهما: اختلاف الأحوال العقليَّة الواجبة عند العدالة؛ فإنَّ قضايا العقول حاكمة بأنَّ أحوال العالم كلّها إنَّما قامت علىٰ العدالة الموجبة لتعديله ومساواة نسبته بعضها إلىٰ بعض كما مضت الإشارة إليه في باب العدالة وبيان أحوالها، ولهذا جاء في الحديث: «بالعدل قامت السماوات والأرض».

الثاني: اختلال أحكام العلَّة المستلزمة لمعلولها؛ فإنَّه قد تقرَّر عندهم أنَّ أسماء الله الحسنىٰ تطلب مظاهر، ولـمَّا كان مظهر اسم العدل إنَّما يكون بالتوسُّط وجب بطريق العلّيَّة وجود المعلول المستلزم لذلك؛ إذ عنايته تعالىٰ المستلزمة لآثاره الحاصلة عن أسمائه الحسنىٰ لا تبديل فيها ولا تغيير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٢]. فوجب حصول تلك الآثار علىٰ حدٍّ كمالها الممكن لمظهريَّة هذين الاسمين، وهما الاسم الحَكَم والاسم العدل.

فالحَكَم هو الذي يحكم بين الأعيان والماهيّات أزلاً بالحقِّ من حضرة العلم من غير ميل إلىٰ الأطراف حيث يمكن؛ لأنَّ الحكم عليها بالذاتيّات غير / [[ص ١١٣٠]] المجعولة، والحكم عليها لا يكون إلَّا علىٰ ما هي عليه؛ لامتناع أثر في غير المعلول، ثمّ بين الأرواح علىٰ وفق الأعيان، ثمّ بين الأجسام علىٰ وفق الأرواح، ويُعطي حقَّ كلِّ واحدة منها علىٰ ما هو عليه في الوجود والاستعداد لقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِي أَعْطىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠]. والحاكم بمقتضاه هو خليفة الله علىٰ خلقه وفي خلقه جسمانيًّا وروحانيًّا كآدم في تعليم الملائكة ونبيِّنا (صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم) في تعليم العقول والنفوس والأرواح والأجسام؛ لقوله (عليه السلام): «كنت نبيًّا وآدم بين الماء والطين»، والخليفة لا يُعطي الرعايا إلَّا ما هم مستحقِّين له ومستعدِّين لأثره؛ لأنَّ الذي هو خليفته ما عمل غير هذا ولا يعمل أبداً، والعبد علىٰ طينة مولاه.

فالحَكَم والخليفة في عالم العقول والمجرَّدات - المعبَّر عنه بالجبروت - هو العقل الأوَّل الذي هو الخليفة الأوَّل والأعظم والأقدم؛ لقوله (عليه السلام): «أوَّل ما خلق الله العقل»، وهو حقيقة الإنسان الكبير وروحه الموسوم بالنور تارةً وبالقلم أُخرىٰ وبالعقل؛ لقوله (صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم): «أوَّل ما خلق الله العقل»، و«أوَّل ما خلق الله نوري»، و«أوَّل ما خلق الله القلم».

/ [[ص ١١٣١]] والحَكَم والخليفة في عالم النفوس والأرواح - المعبَّر عنه بالملكوت - النفس الكلّيَّة التي هي الخليفة الثاني والتابع للأوَّل في كلِّ شيء، كالوليِّ للنبيِّ والمأموم للإمام، وهو قلب الإنسان الكبير وصورته الجامعة الموسومة بالكتاب المبين واللوح المحظوظ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١ و٢٢]، وقوله: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢].

والحَكَم والخليفة في عالم الأجسام المعبَّر عنه بالمَلِك النبيُّ والوليُّ والرسول والإمام والقطب والغوث وكلُّ من يكون علىٰ قدمهم من الخلفاء والتابعين من متابعيهم ومطاوعيهم المشار إليهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فإنَّه إشارة إلىٰ الوليِّ والإمام والقطب؛ فإنَّه الحَكَم العدل في هذا العالم، كما أنَّ أُولئك حَكَم عدل في عوالمهم.

[**تحقيق معنىٰ العدل**]:

والعدل في الأشياء المساواة بينها بالحقِّ، والمساواة بينها هي عبارة عن إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه بحسب استعداده واستحقاقه المعبَّر عنه بوضع الشيء في موضعه. وفي التحقيق ليس هذا أوّلاً إلَّا لله تعالىٰ، ثمّ لخلفائه الكُمَّل من أنبيائه ورُسُله وأوليائه (عليهم السلام)؛ لأنَّ إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه يحتاج إلىٰ العلم بحقائقهم / [[ص ١١٣٢]] وماهيّاتهم، وهذا العلم لا يتيسَّر إلَّا بطريق الإعطاء من الله والفيض والتجلّي بأسمائه وصفاته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]. وهم أهل الاطِّلاع علىٰ الكلّيّات والجزئيّات بأسرها واطِّلاع كلِّ واحدٍ منهم علىٰ قدر استعداده واستحقاقه، وإن كانت الجزئيّات غير متناهية وهي غير معلومة إلَّا لله، لكن يعلمون منها علىٰ قدرها. فالعدل هو الذي له القدرة علىٰ تعديل الأشياء بالقسط ويحكم بموجبه، فالعلم له بالإحاطة بالمعلوم

والحكم به بالأمر والقدرة، وقد بسط الله منهما لأوليائه ما به يحصل منهم العدل والحكم، فيكون وجودهم ضروريًّا وإلَّا لبطلت هذه الحقائق كلُّها، هذا خلف.

[قبح نصب غير المعصوم بالإمامة شرعاً]:

قال: وأمَّا شرعاً فمنطوق نصوص الكُتُب الإلهيَّة؛ فإنَّ من تدبَّر معاني ألفاظها حكم بقبح تقديم أهل النقص من ذوي الغباوات النازلة مراتبهم عن مراتب أُولئك الجماعات علىٰ مناصب ذوي الفضائل من أهل الولايات. وإليه الإشارة بقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وما أظهر دلالة قوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٢٤]، فهو خبر صادق يستلزم سلب نيل عهده وميثاقه الذي أخذه الله تعالىٰ علىٰ أوليائه من إبلاغ الخلق إلىٰ كمالهم بمقتضىٰ عنايته المتعلّقة بالعلم بما يؤول إليه حالهم في الوجود العينيّ موافقاً لما كانوا عليه في العالم العقليّ، وإنَّ من تحقَّق منه الاتِّصاف بكونه ظالماً لا ينال عهد الله المأخوذ / [[ص ١١٣٣]] عنه. فعُلِمَ أنَّ من هو ظالم من الأولياء لا تكون ولايته من الله وإلَّا لاستلزم الكذب في خبره.

وسبب الظلم عدم حصول العصمة المستلزم للبُعد عن الوسط، فيوجب الانحراف إلىٰ الأطراف، فيتحقَّق الظلم والاتِّصاف به؛ لاستيلاء طرفَي الإفراط والتفريط الموجب للبُعد عن الوسط والانحراف عن الاعتدال الذي هو حقيقة الظلم المعلَّل به عدم نيل العهد من الله. ومن تدبَّر أحكام الشريعة وعرف قوانين السياسة المدنيَّة عَلِمَ حقًّا أنَّ الناقص المشتمل علىٰ الانحراف عن الصراط المستقيم لا يصحُّ أن يكون ولياً لله علىٰ خلقه ولا قائماً بهدايتهم وإيصالهم إليه مع ضلاله عنه وانحرافه عن صراطه، فكيف يوصل إليه من هو أعمىٰ عن طريقه بعيد عن وصوله؟ واعرف حقيقة الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ [يونس: ٣٥]، تجد الحقَّ الصريح في ما اشتملت عليه من أسرار هذه الغوامض ببيان واضح وخطاب لائح.

[الميثاق المأخوذ علىٰ الأولياء]:

أقول: ما ذكره من هذه المباحث ظاهرة الأسرار غنيَّة عن الزيادة في تقريرها لصاحب الاعتبار، إلَّا أنَّه أشار في أوَّل البحث إلىٰ سرٍّ يحتاج في كشفه إلىٰ الكلام عليه وهو قوله: (عهده وميثاقه الذي أخذه الله تعالىٰ علىٰ أوليائه)؛ فإنَّ هذا العهد والميثاق المشار إليه هو العهد المأخوذ علىٰ الكلِّ في النشأة الأُولىٰ المشار / [[ص ١١٣٤]] إليه في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فإنَّه تعالىٰ قد أخذ وجوب معرفته علىٰ الكلِّ واستعبدهم بها وجعل مظهرها الكُمَّل من عباده؛ ليتأدّىٰ بهم ذلك الميثاق المأخوذ من الكلِّ بحيث يشهدون بها نطقاً وفعلاً كما نطقوا بها معنىٰ وحالاً؛ لوجوب التطابق بين العالمين. وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ما يدلُّ علىٰ ذلك كحديث الذرِّ وقوله عليه السلام: «كلُّ مولود إنَّما يُولَد علىٰ الفطرة»، فوجب في العناية الإلهيَّة وجود الكُمَّل لإظهار هذا / [[ص ١١٣٥]] الشأن وإتمام هذا المراد، فلو لم يتحقَّق وجودهم لحصل خلاف ما في العناية ولم يتمّ النظام الوجوديّ علىٰ ما هو عليه، وكلُّ ذلك مخالف للقواعد الإلهيَّة والقوانين الوجوديَّة، فتأمَّل.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٧١]] [وقوع النصِّ علىٰ عصمة عليٍّ عليه السلام من القرآن]:

أمَّا من القرآن: فآية التطهير الدالَّة دلالة ظاهرة بل قاطعة علىٰ أنَّه تعالىٰ وصف نفسه بإرادة تطهير أهل البيت، فيجب وقوع ذلك المراد؛ لعدم جواز / [[ص ١١٧٢]] تخلُّف المعلول عن العلَّة التامَّة. ومن طهَّره الله تعالىٰ فهو لا شكَّ طاهر. وليست الطهارة هنا من شيء دون شيء؛ لعدم التخصيص، فهي طهارة كاملة تامَّة من جميع أدناس الطبيعة وأرجاس الهيولىٰ الموجبتين للانحراف عن الاعتدال. فوجب أن يكونوا موصوفين بالاعتدال الاستقاميّ الذي هو العدالة المطلقة وهو معنىٰ العصمة المعتبرة المستلزمة للكمال الأعلىٰ والمقام الأسنىٰ. وقد نبَّه عليه السلام علىٰ المراد من أهل البيت وبيَّن الإجمال الحاصل فيهم بسبب الاحتمالات اللغويَّة، وأخبر أنَّ المراد منهم عليٌّ وفاطمة وابناهما كما ورد في النقل الصحيح بطريق الشيعة والسُّنَّة، فثبتت لهم العصمة بشهادة القرآن.

/ [[ص ١١٧٣]] [وقوع النصِّ علىٰ عصمة عليٍّ عليه السلام من السُّنَّة]:

وأمَّا من السُّنَّة: فكثير نقل من أهل النقل من أقواله عليه السلام ما يدلُّ دلالة ظاهرة بل قاطعة علىٰ ثبوت العصمة لبعض أهل بيته وأقربائه. من ذلك قوله عليه السلام لعليٍّ عليه السلام: «إنَّه منّي وأنا منه» في مواطن كثيرة، وهو عليه السلام معصوم قطعاً، فيجب أن / [[ص ١١٧٤]] يكون عليٌّ عليه السلام كذلك وإلَّا لم يتحقَّق البعضيَّة؛ فإنَّ المماثلة تقتضي المشاركة في الحقيقة أو في الصفات الشاملة أو فيهما معاً، فكيف بالبعضيَّة المستلزمة للجزئيَّة؟

وكذلك قوله عليه السلام: «يا عليُّ! خُلِقْتُ أنا وأنت من نور واحد»، وفي حديث آخر: «من شيء واحد»، وفي آخر: «من طينة واحدة». وإذا ثبت أنَّهما شيء واحد وجب اشتراكهما في الصفات، بل في الحقيقة، وإلَّا لما تحقَّقت الوحدة.

ومثله قوله عليه السلام: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجىٰ ومن تخلَّف عنها هوىٰ». وإذا كانت النجاة إنَّما تتحقَّق بهم وجبت العصمة لهم وإلَّا / [[ص ١١٧٥]] لم تتحقَّق بهم النجاة؛ فإنَّ من خرج عن دائرة الاعتدال إلىٰ جانبَي الإفراط والتفريط لا يكون صراطاً مستقيماً، بل يكون إمَّا ضالًّا أو مغضوباً عليه، فكيف تتحقَّق النجاة به؟ وهو غير ناجٍ بنفسه؛ فإنَّ من ليس بناجٍ بالضرورة لا يكون منجياً، وذلك بيِّن لا يخفىٰ إلَّا علىٰ ذوي الغباوة من أهل التقليد أو مكابر جعل إنكار المعقولات دأبه، فيدخل بذلك في قسم السوفسطائيّة.

* * *

للمزيد راجع:

آية التطهير.

آية العهد.

* * *

٤٩ - عليُّ بن أبي طالب عليه السلام:

إسلامه عليه السلام:

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ):

[[ص ٢٥٤]] ومن كلام الشيخ (أيَّده الله) في تقدُّم إيمان أمير المؤمنين عليه السلام، قال الشيخ (أحسن الله توفيقه): أجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أوَّل ذكر أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم إلَّا أنَّ العثمانية طعنت في إيمان أمير المؤمنين عليه السلام لصغر سنِّه في حال الإجابة، وقالوا: إنَّه لم يكن عليه السلام في تلك الحال بالغاً فيقع إيمانه علىٰ وجه المعرفة، وإنَّ إيمان أبي بكر حصل منه مع الكمال فكان علىٰ اليقين والمعرفة والإقرار من جهة التقليد والتلقين غير مساوٍ للإقرار بالمعلوم المعروف بالدلالة.

فلم يحصل خلاف من القوم في تقدُّم الإقرار من أمير المؤمنين عليه السلام للجماعة والإجابة منه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنَّما خالفوا فيما ذكرناه، وأنا أُبيِّن عن غلطهم فيما ذهبوا إليه من توهين إقرار أمير المؤمنين عليه السلام وحملهم إيّاه علىٰ وجه التلقين دون المعرفة واليقين بعد أن أذكر خلافاً حدث بعد الإجماع من بعض المتكلِّمين والناصبة من أصحاب الحديث.

وذلك أنَّ هاهنا طائفة تُنسَب إلىٰ العثمانية وتزعم أنَّ أبا بكر سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ الإقرار وتعتلُّ في ذلك بأحاديث مولدة ضعاف.

منها أنَّهم رووا عن أبي نضيرة قال: أبطأ عليٌّ والزبير عن بيعة أبي بكر، قال: فلقي أبو بكر عليًّا فقال له: أبطأت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك، ولقي الزبير فقال: أبطأت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك.

/ [[ص ٢٥٥]] ومنها حديث أبي أُمامة عن عمر بن عنبسة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوَّل ما بُعِثَ وهو بمكَّة وهو حينئذٍ مستخف، فقلت: من أنت؟ قال: «أنا نبيٌّ»، قلت: وما النبيُّ؟ قال: «رسول الله»، فقلت: الله أرسلك؟ قال: «نعم»، فقلت: بماذا أرسلك؟ قال: «بأن يعبد الله عزَّ وجلَّ ويكسر الأصنام ويوصل الأرحام»، قلت: نعم ما أرسلك به، فمن تبعك علىٰ هذا الأمر؟ قال: «حُرٌّ وعبد، يعني أبا بكر وبلالاً»، وكان عمر يقول: (لقد رأيتني وأنا رابع الإسلام)، قال: فأسلمت ثمّ قلت: أنا أُبايعك يا رسول الله.

ومنها حديث الشعبي، قال: سألت ابن عبّاس عن أوَّل من أسلم؟ قال: أبو بكر، ثمّ قال: أمَا سمعت قول حسّان:

إذا تذكَّرت شجواً من أخي ثقة
فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البريَّة أتقاها وأعدلها
بعد النبيِّ وأوفاها بما حملا

الثـاني التـالي المحمـود مشـهده

وأوَّل الناس منهم صدَّق الرُّسُلا

ومنهـا حـديث رووه عـن منصـور، عـن مجاهـد، قـال: أوَّل من أظهر الإسـلام سـبعة: رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبـو بكـر وخبّـاب وعمّار وبلال وسمية وصهيب.

ومنهـا حـديث رووه عـن عمـرو بـن مـرَّة، قـال: ذكـرت لإبـراهيم النخعـي حـديثاً فـأنكره وقـال: أبـو بكـر أوَّل مـن أسلم.

قـال الشـيخ (أيَّـده الله): فيقـال لهـم: أمَّـا الحـديث الأوَّل فإنَّـه رواه أبـو نضـيرة، وهـذا أبـو نضـيرة مشـهور بعـداوة أمـير المؤمنين عليه السلام، وقـد ضـمَّنه مـا يـنقض أصـلاً لهـم في الإمامـة، ولـو ثبـت لكـان أرجـح مـن تقـدَّم إسـلام أبي بكـر، وهـو أنَّ أمـير المـؤمنين / [[ص ٢٥٦]] عليه السلام والـزبير أبطئـا عـن بيعـة أبي بكر، وإذا ثبت أنَّهما أبطئـا عـن بيعتـه وتـأخَّرا، نقـض ذلـك قـولهم: إنَّ الأُمَّـة أجمعـت عليـه ولم يكـن مـن أمـير المـؤمنين عليه السلام كراهية لأمره.

وإذا ثبـت أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام قـد كـان متـأخِّراً عـن بيعته علىٰ وجه الكراهـة لهـا بدلالـة مـا رووه مـن قـول أبي بكـر لـه: (أبطـأت عـن بيعتـي وأنـا أسـلمت قبلـك)، عـلىٰ وجـه الحجَّة عليه في كونـه أولىٰ بالإمامـة منـه، ثبـت بطـلان إمامـة أبي بكـر، لأن أمـير المـؤمنين عليه السلام لا يجـوز أن يكـره الحـقَّ ولا أن يتـأخَّر عـن الهـدىٰ، وقـد أجمعـت الأُمَّـة عـلىٰ أنَّـه عليه السلام لم يوقـع خطأً بعـد الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم يعثر عليـه طـول مـدَّة أبي بكـر وعمـر وعثمان، وإنَّما ادَّعـت الخـوارج الخطـأ منـه في آخـر أيّامـه عليه السلام بالتحكيم، وذهبت عن وجه الحقِّ في ذلك.

وإذا لم يجـز مـن أمـير المـؤمنين عليه السلام التـأخُّر عـن الهـدىٰ والكراهــة للحــقِّ والجهــل بموضــع الأفضــل، بطــل هــذا الحـديث. ومـا زلنـا نجتهـد في إثبـات الخـلاف مـن أمـير المـؤمنين عليه السلام عـلىٰ أبي بكـر والتـأخُّر عـن بيعتـه والكراهـة لأمـره، والناصـبة تحيـد عـن قبـول ذلـك وتدفعـه أشـدّ دفـع حتَّــىٰ صــاروا يُســلِّمونه طوعــاً واختيــاراً وينظمونــه في احتجـاجهم لفضـل صـاحبهم، فهكـذا يفعـل الله عزَّ وجلَّ بأهـل الباطل يُخيِّبهم ويسـلبهم التوفيـق حتَّـىٰ يـدخلوا فـيما يكرهـون من حيث لا يشعرون.

علىٰ أنَّ بإزاء هـذا الحـديث عـن أبي بكـر حـديثاً عنـه ينقضـه مـن طريـق أوضـح مـن طريـق أبي نضـيرة، وهـو مـا رواه عـليُّ بـن مسـلم الطـوسي، عـن زافـر بـن سـليمان، عـن الصـلت بـن بهرام، عـن الشـعبي، قـال: مـرَّ عـليُّ بـن أبي طالـب عليه السلام ومعـه أصـحابه عـلىٰ أبي بكـر فسـلَّم ومضـىٰ، فقـال أبـو بكـر: (مـن سـرَّه أن ينظـر إلىٰ أوَّل النـاس في الإسـلام سـبقاً، وأقـرب النـاس مـن نبيِّنـا عليه السلام رحمـاً، وأعظمهـم دالَّـة عليـه / [[ص ٢٥٧]]، وأفضـلهم غنـاءً عنـه بنفسـه، فلينظـر إلىٰ عـليِّ بـن أبي طالـب)، وهـذا يُبطِـل مـا ادَّعـوه عـلىٰ أبي بكـر وأضـافه أبـو نضيرة إليه.

وأمَّـا حـديث عمـر بـن عنبسـة فإنَّـه مـن طريـق أبي أُمامـة ولا خلاف أنَّ أبا أُمامـة كـان مـن المنحـرفين عـن أمـير المـؤمنين عليه السلام والمتجبِّرين عليه، وأنَّـه كـان في حيِّـز معاويـة، ثـمّ فيـه عـن عمرو وأنَّه شـهد لنفسـه أنَّـه كـان رابـع الإسـلام وشـهادة المـرء لنفسـه غـير مقبولـة إلَّا أن يكـون معصـوماً أو يـدلُّ دليـل عـلىٰ صدقه، وإذا لم تثبت شهادته لنفسه بطل الحديث بأسره.

مـع أنَّ الروايـة قـد اختلفـت عـن عمـرو مـن طريـق أبي أُمامة، فروىٰ عنـه في حـديث آخـر أنَّـه قـال: أتيـت النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بـماء يقـال لـه: عكـاظ، فقلـت لـه: يـا رسـول الله، مـن بايعـك علىٰ هذا الأمر؟ قـال: «مـن بـين حُـرٍّ وعبـد»، فأُقيمـت الصـلاة فصـلَّيت خلفـه أنـا وأبـو بكـر وبـلال، وأنـا يومئـذٍ رابـع الإسـلام. فـاختلف اللفـظ والمعنـىٰ في هـذين الحـديثين والواسـطة واحـد، فتـارةً يـذكر مكَّـة وتـارةً يـذكر عكاظـاً، وتـارةً يـذكر أنَّـه وجـده مسـتخفياً بمكَّـة وتـارةً يـذكر أنَّـه كـان ظـاهراً يقـيم الصـلاة ويُصـلّي بالنـاس معـه، والحـديث واحـد من طريق واحد، وهذا أدلُّ دليل علىٰ فساده.

وأمَّا حـديث الشـعبي، فقـد قابلـه الحـديث عنـه مـن طريـق الصـلت بـن بهـرام المتضـمِّن لضـدِّه، وفي ذلـك إسـقاطه، مـع أنَّـه قـد عـزاه إلىٰ ابـن عبّـاس والمشـهور عـن ابـن عبّـاس ضـدُّ ذلك وخلافه.

ألَا تـرىٰ إلىٰ مـا رواه أبـو صـالح، عـن عكرمـة، عـن ابـن عبّاس، وهذان أصـدق عـلىٰ ابـن عبّـاس مـن الشـعبي، لأنَّ أبـا صـالح معـروف بعكرمـة، وعكرمـة معـروف بـابن عبّـاس، قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صـلَّت الملائكـة عـليَّ وعـلىٰ عـليِّ بن أبي طالب سـبع سـنين»، قـالوا: ولِـمَ ذلـك يـا رسـول الله؟ قـال: «لم يكـن معـي مـن الرجـال غـيره»، / [[ص ٢٥٨]]

ومن طريق عمر بن ميمون، عن ابن عبّاس، قال: (أوَّل من أسلم من الناس بعد خديجة بنت خويلد عليُّ بن أبي طالب).

وأمَّا قول حسّان فإنَّه ليس بحجَّة من قِبَل أنَّ حسّاناً كان شاعراً وقصد الدولة والسلطان، وقد كان منه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وكان عثمانياً، وحرَّض الناس علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وكان يدعو إلىٰ نصرة معاوية، وذلك مشهور عنه في نثره ونظمه، ألَا ترىٰ إلىٰ قوله:

يا ليت شعري وليت الطير تخبرني

ما كان بين عليٍّ وابن عفّانا

ضحوا بأشمط عنوان السجود به

يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا

ليسمعنَّ وشيكاً في ديارهم

الله أكبر يا ثارات عثمانا

فإن جعلت الناصبة شعر حسّان حجَّة في تقديم إيمان أبي بكر، فلتجعله حجَّة في قتل أمير المؤمنين عليه السلام عثمان، والقطع علىٰ أنَّه أحض الناس بقتله وأنَّ ثاراته يجب أن تُطلَب منه.

فإن قالوا: إنَّ حسّاناً غلط في ذلك.

قلنا لهم: وكذلك غلط في قوله في أبي بكر.

وإن قالوا: لا يجوز غلطه في باب أبي بكر لأنَّه شهد به بمحضر من الصحابة فلم يردّوا عليه.

قيل لهم: ليس عدم إظهارهم الردَّ عليه دليلاً علىٰ رضاهم به، لأنَّ الجمهور كانوا شيعة أبي بكر وكان المخالفون له في تقيَّة من الجهر بالنكير عليه في ذلك مخافة الفرقة والفتنة.

مع أنَّ قول حسّان بن ثابت محتمل لأن يكون أبو بكر من المتقدّمين في / [[ص ٢٥٩]] الإسلام والأوَّلين دون أن يكون أوَّل الأوَّلين، ولسنا ندفع أنَّ أبا بكر ممَّن يُعَدُّ في المظهرين للإسلام أوَّلاً وإنَّما ننكر أن يكون من أوَّل الأوَّلين، فلمَّا احتمل قول حسّان ما وصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك.

مع أنَّ حسّاناً أيضاً قد حرَّض علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ظاهراً، ودعا إلىٰ مطالبته بثارات عثمان جهراً فلم ينكر عليه في الحال منكر، فيجب أن يكون مصيباً في ذلك.

فإن قالوا: هذا شيء قاله في مكان دون مكان، فلمَّا ظهر عنه أنكره جماعة من الصحابة.

قيل لهم: فإن قنعتم بذلك واقترحتم في الدعوىٰ فاقنعوا منّا بمثله فيما اعتقدتموه من شعره في أبي بكر، وهذا ما لا فصل فيه.

علىٰ أنَّ حسّاناً قد شهد في شعره بإمامة أمير المؤمنين نصّاً، وذكر ذلك بحضرة النبيِّ صلى الله عليه وآله، فجزّاه خيراً في قوله:

يناديهم يوم الغدير نبيُّهم ... بخُمٍّ وأسمع بالنبيِّ مناديا

في أبيات سأذكرها في موضعها إن شاء الله، وشهد لأمير المؤمنين عليه السلام أيضاً بسبق قريش إلىٰ الإيمان حيث يقول:

جزىٰ الله خيراً والجزاء بكفِّه

أبا حسن عنّا ومن كأبي حسن

سبقت قريشاً بالذي أنت أهله

فصدرك مشروح وقلبك ممتحن

فشهد بتقديم إيمان أمير المؤمنين عليه السلام الجماعة، وهذا مقابل لما تقدَّم ومسقط له.

فإن زعموا أنَّ هذا محتمل، قيل لهم: أمَّا في تفضيله إيّاه علىٰ الكلِّ / [[ص ٢٦٠]] فليس بمحتمل، وأمَّا في تقدُّم الإسلام فإنَّ الظاهر منه يوجبه، وإن احتمل فكذلك ما ذكرتموه عنه أيضاً محتمل.

وأمَّا روايتهم عن مجاهد، فإنَّها مقصورة علىٰ مذهبه ورأيه ومقاله، وبإزاء مجاهد عالم من التابعين ينكرون عليه مقاله ويذهبون إلىٰ خلافه في ذلك وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أوَّل الناس إيماناً، وهذا القدر كافٍ في إبطال قول مجاهد.

علىٰ أنَّ الثابت عن مجاهد خلاف ما ادَّعاه هؤلاء القوم وأضافوه إليه وضدُّه ونقيضه، روىٰ ذلك منهم من لا يتَّهم عليه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، واثره عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السبّاق أربعة: سبق يوشع بن نون إلىٰ موسىٰ بن عمران عليه السلام، وصاحب ياسين إلىٰ عيسىٰ بن مريم عليه السلام، وسبق عليُّ بن أبي طالب عليه السلام إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله»، ونسي الناقل عن سفيان الآخر، وقد ذكر في حديث غير هذا أنَّه مؤمن آل فرعون، وهذا يُسقِط تعلُّقهم بما ادَّعوه علىٰ مجاهد.

وأمَّا حديث عمرو بن مرَّة عن إبراهيم، فهو أيضاً نظير قول مجاهد، وإنَّما أخبر عمرو عن مذهب إبراهيم والغلط جائز علىٰ إبراهيم ومن فوقه، وبإزاء إبراهيم من هو فوقه وأجلّ قدراً منه يدفع قوله ويُكذّبه في دعواه كأبي جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، ومن غير أهل البيت قتادة والحسن وغيرهما ممَّن لا يحصىٰ كثرةً، وفي هذا أيضاً غنىٰ عن غيره.

قال الشيخ (أيَّده الله): فهذه جملة ما اعتمده القوم فيما ادَّعوه من خلافنا في تقديم إيمان أمير المؤمنين عليه السلام وتعلَّقوا به، وقد بيَّنت عوارها وأوضحت عن حالها، وأنا ذاكر طرفاً من أسماء من روىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان أسبق الخلق إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوَّلهم من الذكور إجابةً له وإيماناً به.

/ [[ص ٢٦١]] فمن ذلك الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام نفسه من طريق سَلَمة بن كهيل، عن حبَّة العرني، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «اللّهمَّ لا أعرف عبداً لك عبدك من هذه الأُمَّة قبلي غير نبيِّها»، يقول ذلك ثلاث مرّات، ثمّ قال: «لقد صلَّيت قبل أن يُصلّي أحد سبعاً».

ومن طريق المنهال، عن عباية الأسدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «لقد أسلمت قبل الناس بسبع سنين».

ومن طريق جابر، عن عبد الله بن يحيىٰ الحضرمي، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «صلَّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث سنين ولم يُصلِّ أحد غيري».

ومن طريق نوح بن قيس الطاحني، عن سليمان بن أبي فاطمة، قال: حدَّثتني معاذة العدوية، قالت: سمعت عليًّا عليه السلام يخطب علىٰ منبر البصرة، فسمعته يقول: «أنا الصدّيق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم».

ومن طريق عمرو بن مرَّة، عن أبي البختري، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «صلَّيت قبل الناس سبع سنين».

ومن طريق نوح بن درّاج، عن خالد الخفّاف، قال: أدركت الناس وهم يقولون: وقع بين علي عليه السلام وعثمان كلام، فقال عثمان: والله إنَّ أبا بكر وعمر خير منك، فقال عليٌّ عليه السلام: «كذبت والله، لأنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما».

ومن طريق الحرث الأعور، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «اللّهمَّ إنّي لا أعترف لعبد من عبادك عبدك قبلي».

وقال عليه السلام قبل ليلة الهرير بيوم وهو يُحرّض الناس علىٰ أهل الشام: «أنا أوَّل ذكر صلّىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، / [[ص ٢٦٢]] ولقد رآني أضرب بالسيف قدّامه وهو يقول: لا سيف إلَّا ذو الفقار ولا فتىٰ إلَّا عليٌّ، حياتك حياتي وموتك موتي».

وقال عليه السلام وقد بلغه أنَّ قوماً يطعنون عليه في الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد كلام خطب به عليه السلام: «بلغني أنَّكم تقولون: إنَّ عليًّا يكذب، فعلىٰ من أكذب أعلىٰ الله فأنا أوَّل من آمن به وعبده ووحده، أم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنا أوَّل من آمن به وصدَّقه ونصره؟».

وقال عليه السلام لـمَّا بلغه افتخار معاوية عند أهل الشام، شعره المشهور الذي يقول فيه:

سبقتكم إلىٰ الإسلام طرًّا

صغيراً ما بلغت أوان حلمي

وأنا أذكر الشعر بأسره في موضع غير هذا عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالىٰ.

ومن ذلك ما رواه أبو أيّوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق عبد الرحمن بن معمّر، عن أبيه، عن أبي أيّوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليِّ بن أبي طالب سبع سنين، وذلك أنَّه لم يصلِّ معي رجل غيره».

ومن ذلك ما رواه سلمان الفارسي (رضي الله تعالىٰ عنه) من طريق علثم الكندي، عن سلمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أوَّلكم وروداً عليَّ الحوض أوَّلكم إسلاماً عليُّ بن أبي طالب».

ومن ذلك ما رواه أبو ذرٍّ الغفاري (رضي الله تعالىٰ عنه) من طريق محمّد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي ذرٍّ (رضي الله تعالىٰ عنه)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعليٍّ عليه السلام: «أنت أوَّل من آمن بي» في حديث طويل.

وروىٰ أبو سخيلة، عن أبي ذرٍّ أيضاً، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو آخذ / [[ص ٢٦٣]] بيد عليٍّ عليه السلام

يقـول: «أنـت أوَّل مـن آمـن بي، وأوَّل مـن يصـافحني يـوم القيامة»، وقـد رواه ابـن أبي رافـع، عـن أبيـه أيضـاً، عـن أبي ذرٍّ (رضي الله تعـالىٰ عنـه)، قـال: أتيتـه أُودِّعـه فقـال: إنَّها ستكون فتنـة، فعليك بالشيخ عـليِّ بـن أبي طالـب عليه السلام، فـإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أنت أوَّل من آمن بي».

ومـن ذلـك مـا رواه حذيفـة بـن اليـمان رضي الله عنه مـن طريـق قيس بن مسلم، عـن ربعـي بـن خـراش، قـال: سـألت حذيفـة بـن اليـمان: مـا تقـول في عـليِّ بـن أبي طالـب؟ فقـال: ذاك أقـدم الناس سلماً، وأرجح الناس علماً.

ومـن ذلـك مـا رواه جـابر بـن عبـد الله الأنصـاري رضي الله عنه مـن طريـق شريـك بـن عبـد الله، عـن محمّـد بـن عقيـل، عـن جـابر، قـال: بُعِـثَ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم يـوم الاثنـين، وأسـلم عـليٌّ عليه السلام يوم الثلاثاء.

ومـن ذلـك مـا رواه زيـد بـن أرقـم مـن طريـق عمـرو بـن مرَّة، عن أبي حمزة مولىٰ الأنصـار، قـال: سـمعت زيـد بـن أرقـم يقول: أوَّل من صلّىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليُّ بن أبي طالب.

ومـن ذلـك مـا رواه زيـد بـن صـوحان العبـدي مـن طريـق عبد الله بن هشام، عـن أبيـه، عـن طريـف بـن عيسـىٰ الغنـوي، أنَّ زيـد بـن صـوحان خطـب في مسـجد الكوفـة فقـال: سـيروا إلىٰ أمير المؤمنين، وسيِّد المسلمين، وأوَّل المؤمنين إيماناً.

ومـن ذلـك مـا روتـه أُمُّ سَـلَمة زوج النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مـن طريـق مساور الحمـيري، عـن أُمِّـه، قالـت: قالـت أُمُّ سَـلَمة: والله لقـد أسـلم عـليُّ بـن أبي طالـب أوَّل النـاس، ومـا كـان كـافراً، في حديث طويل.

ومـن ذلـك مـا رواه عبـد الله بـن عبّـاس بـن عبـد المطَّلـب مـن طريـق أبي صـالح / [[ص ٢٦٤]] عـن عكرمـة، عـن ابـن عبّـاس، قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صـلَّت الملائكـة عـليَّ وعـلىٰ عـليِّ بـن أبي طالـب سـبع سـنين»، قـالوا: ولِـمَ ذاك يـا رسول الله؟ قال: «لم يكن معي من الرجال غيره».

ومن طريق عمرو بـن ميمـون، عنـه مـا تقـدَّم ذكـره. وروىٰ مجاهد، عنه أيضاً مثل ذلك، وقد سلف لنا فيما مضىٰ.

ومن ذلـك مـا رواه قـثم بـن العبّـاس بـن عبـد المطَّلـب مـن طريـق قـيس بـن أبي حـازم، عـن أبي إسـحاق، قـال: دخلـت عـلىٰ قـثم بـن العبّـاس فسـألته عـن عـليِّ بـن أبي طالـب عليه السلام، فقال: كان أوَّلنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوقاً وأشدّنا به لصوقاً.

ومـن ذلـك مـا رواه مالـك الأشـتر (رضي الله تعـالىٰ عنـه) مـن طريـق الفضـل بـن أدهـم المـزني، قـال: سـمعت مالـك الأشتر بـن الحـرث يقـول في خطبـة خطبهـا بصـفّين: معنـا ابـن عـمِّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسـيف مـن سـيوف الله عـليُّ بـن أبي طالـب، صـلّىٰ مـع رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم صـغيراً، ولم يسـبقه بالصلاة ذَكَر، وجاهد حتَّىٰ صار شيخاً كبيراً.

ومن ذلـك مـا رواه سـعيد بـن قـيس مـن طريـق مالـك بـن قدامـة الأرحبـي أنَّ سـعيد بـن قـيس خطـب النـاس بصـفّين فقـال: معنـا ابـن عـمِّ نبيِّنـا صلى الله عليه وآله وسلم، صـدَّق وصـلّىٰ صـغيراً، وجاهد مع نبيِّكم كبيراً.

ومن ذلـك مـا رواه عمـرو بـن الحمـق الخزاعـي مـن طريـق عبـد الله بـن شريـك العـامري، قـال: قـام عمـرو بـن الحمـق بصـفّين فقـال: يـا أمـير المـؤمنين، أنـت ابـن عـمِّ نبيِّنـا، وأوَّل المؤمنين إيماناً بالله عزَّ وجلَّ.

ومـن ذلـك مـا رواه هاشـم بـن عتبـة بـن أبي وقّـاص مـن طريـق جنـدب بـن / [[ص ٢٦٥]] عبـد الله الأزدي، قـال: قـال هاشـم بـن عتبـة بـن أبي وقّـاص يـوم صـفّين: نجاهـد في طاعـة الله مـع ابـن عـمِّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأوَّل مـن آمـن بـالله، وأفقه الناس في دين الله.

ومن ذلك مـا رواه محمّـد بـن كعـب مـن طريـق عمـر مـولىٰ عفرة، عن محمّـد بـن كعـب، قـال: أوَّل مـن أسـلم عـليُّ بـن أبي طالب، وأوَّل من أظهر الإسلام أبو بكر.

ومن ذلـك مـا رواه مالـك بـن الحـويرث مـن طريـق مالـك بن الحسن بن مالـك، قـال: أخـبرني أبي، عـن جـدّي مالـك بـن الحـويرث، قـال: أوَّل مـن أسـلم مـن الرجـال عـليُّ بـن أبي طالب.

ومـن ذلـك مـا رواه أبـو مخلـد مـن طريـق أبي عوانـة، عـن عمـران، عـن أبي مخلـد، قـال: أوَّل مـن أسـلم وصـلّىٰ عـليُّ بـن أبي طالب.

ومـن ذلـك مـا رواه أبـو بكـر عتيـق بـن أبي قحافـة، وعمـر بـن الخطّـاب، وأنـس بـن مالـك، وعمـرو بـن العـاص، وأبـو موسىٰ الأشعري.

والـذي رواه أبـو بكـر مـن طريـق زافـر بـن سـليمان، عـن الصلت بن بهـرام، عـن الشـعبي، قـال: مـرَّ عـليُّ بـن أبي طالـب علىٰ أبي بكـر ومعـه أصـحابه، فسـلَّم عليـه ومضـىٰ، فقـال أبـو

بكر: من سرَّه أن ينظر إلىٰ أوَّل الناس في الإسلام سبقاً، وأقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرابةً، فلينظر إلىٰ عليِّ بن أبي طالب، في الحديث، وقد قدَّمناه فيما مضىٰ.

وأمَّا عمر فإنَّ أبا حازم مولىٰ ابن عبّاس قال: سمعت عبد الله بن عبّاس يقول: قال عمر بن الخطّاب: كفُّوا عن عليِّ بن أبي طالب، فإنّي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه خصالاً، قال: «إنَّك أوَّل المؤمنين بعدي إيماناً» وساق الحديث.

وأمَّا عمرو بن العاص فإنَّ تميم بن جذيم الناجي قال: إنّا لمع أمير المؤمنين / [[ص ٢٦٦]] عليه السلام بصفّين إذ خرج إليه عمرو بن العاص فأراد أن يُكلِّمه. فقال عمرو: تكلَّم فإنَّك أوَّل من أسلم واهتدىٰ ووحَّد وصلّىٰ.

ومن ذلك ما رواه أبو موسىٰ الأشعري من طريق يحيىٰ بن سَلَمة بن كهيل، عن أبيه سَلَمة، عن أبي جعفر، عن ابن عبّاس، قال: قال أبو موسىٰ الأشعري: عليٌّ أوَّل من أسلم.

ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك من طريق عبّاد بن عبد الصمد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليِّ بن أبي طالب سبع سنين، وذلك أنَّه لم تُرفَع إلىٰ السماء شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله إلَّا منّي ومن عليٍّ (صلوات الله عليه)».

ومن ذلك ما روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، قال: سمعت الحسن يقول: إنَّ عليًّا عليه السلام صلّىٰ مع النبيِّ أوَّل الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين».

ومن ذلك ما روي عن قتادة من طريق سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت قتادة يقول: أوَّل من صلّىٰ من الرجال عليُّ بن أبي طالب.

ومن ذلك ما روي عن ابن إسحاق من طريق يونس بن بكير، عن محمّد بن إسحاق، قال: كان أوَّل ذكر آمن وصدَّق عليُّ بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين، ثمّ أسلم بعده زيد بن حارثة.

ومن ذلك ما روي عن الحسن بن زيد من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُويس، قال: أخبرني أبي، عن الحسن بن زيد أنَّ عليًّا عليه السلام كان أوَّل ذكر أسلم.

/ [[ص ٢٦٧]] وأمَّا الرواية عن آل أبي طالب في ذلك فإنَّها أكثر من أن تُحصىٰ، وقد أجمع بنو هاشم وخاصَّة آل عليٍّ عليه السلام لا تنازع بينهم علىٰ أنَّ أوَّل من أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الذكور عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، ونحن أغنياء بشهرة ذلك عن ذكر طُرُقه ووجوهه.

وأمَّا الأشعار التي تُؤثَر عن الصحابة في الشهادة له عليه السلام بتقدُّم الإيمان وأنَّه أسبق الناس إليه فقد وردت عن جماعة منهم وظهرت عنهم علىٰ وجه يوجب العلم ويزيل الارتياب ولم يختلف فيها من أهل العلم والنقل والآثار اثنان.

فمن ذلك قول خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين رحمه الله:

إذا نحن بايعنا عليًّا فحسبنا ... أبو حسن ممَّا نخاف من الفتن
وجدناه أولىٰ الناس بالناس إنَّه ... أطب قريش بالكتاب وبالسُّنَن
وإنَّ قريشاً لا تشقُّ غباره ... إذا ما جرىٰ يوماً علىٰ الضمر البدن
ففيه الذي فيهم من الخير كلِّه ... وما فيهم مثل الذي فيه من حسن
وصيُّ رسول الله من دون أهله ... وفارسه قد كان في سالف الزمن
وأوَّل من صلّىٰ من الناس كلِّهم ... سوىٰ خيرة النسوان والله ذو المنن
وصاحب كبش القوم في كلِّ وقعة ... يكون لها نفس الشجاع لدىٰ الذقن
فذاك الذي تثنىٰ الخناصر باسمه ... إمامهم حتَّىٰ أُغيب في الكفن

ومنه قول حسّان بن ثابت، وقد قدَّمنا هذين البيتين فيما سلف:

جزىٰ الله خيراً والجزاء بكفِّه ... أبا حسن عنّا ومن كأبي حسن
سبقت قريشاً بالذي أنت أهله ... فصدرك مشروح وقلبك ممتحن

/ [[ص ٢٦٨]] ومنه قول كعب بن زهير:

صهر النبيِّ وخير الناس كلُّهم
وكلُّ من رامه بالفخر مفخور
صلّىٰ الصلاة مع الأُمّي أوَّلهم
قبل العباد وربُّ الناس مكفور

ومنه قول ربيعة بن الحرث بن عبد المطَّلب حيث يقول عند بيعة الناس لأبي بكر:

ما كنت أحسب أنَّ الأمر منتقل
عن هاشم ثمّ منها عن أبي حسن
أليس أوَّل من صلّىٰ لقبلتهم
وأعلم الناس بالآثار والسُّنَن
وآخر الناس عهداً بالنبيِّ ومن
جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا تمترون به
وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردَّكم عنه فنعلمه
ها إنَّ بيعتكم من أوَّل الفتن

وفي هذا الشعر قطع من قائله علىٰ إبطال إمامة أبي بكر وإثبات الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام.

ومنه قول الفضل بن أبي لهب فيما ردَّ به علىٰ الوليد بن عقبة من مديحه لعثمان ومرثيته له وتحريضه علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في قصيدته التي يقول في أوَّلها:

ألَا إنَّ خير الناس بعد ثلاثة
قتيل التجيبىٰ الذي جاء من مصر

فقال الفضل رحمه الله:

ألَا إنَّ خير الناس بعد محمّد
مهيمنه التاليه في العرف والنكر
وخيرته في خيبر ورسوله
بنبذ عهود الشرك فوق أبي بكر

/ [[ص ٢٦٩]]

وأوَّل من صلّىٰ وصنو نبيِّه
وأوَّل من أردىٰ الغواة لدىٰ بدر
فذاك علي الخير من ذا يفوقه
أبو حسن حلف القرابة والصهر

وفي هذا الشعر دليل علىٰ تقدُّم إيمان أمير المؤمنين عليه السلام، وعلىٰ أنَّه كان الأمير في سنة تسع علىٰ الجماعة، وكان في جملة رعيَّته أبو بكر، علىٰ خلاف ما ادَّعته الناصبة من قولهم: إنَّ أبا بكر كان الأمير علىٰ الجماعة، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان تابعاً له.

ومنه قول مالك بن عبادة الغافقي حليف حمزة بن عبد المطَّلب رضي الله عنه:

رأيت عليًّا لا يلبث قرنه
إذا ما دعاه حاسراً أو مسربلا
فهذا وفي الإسلام أوَّل مسلم
وأوَّل من صلّىٰ وصام وهلَّلا

ومنه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطَّلب:

وكان وليُّ الأمر بعد محمّد
عليٌّ وفي كلِّ المواطن صاحبه
وصيُّ رسول الله حقًّا وجاره
وأوَّل من صلّىٰ ومن لان جانبه

وفي هذا الشعر أيضاً دليل علىٰ اعتقاد هذا الرجل في أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه كان الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل.

ومنه قول النجاشي بن الحرث بن كعب:

فقل للمضلِّل من وائل
ومن جعل الغثَّ يوماً سمينا
جعلت ابن هند وأشياعه
نظير عليٍّ أمَا تستحونا
إلىٰ أوَّل الناس بعد الرسول
أجاب النبيُّ من العالمينا

/ [[ص ٢٧٠]] ومنه قول جرير بن عبد الله البجلي:

فصلّىٰ الإله علىٰ أحمد   رسول المليك تمام النعم
وصلّىٰ علىٰ الطهر من بعده   خليفتنا القائم المدعم
علياً عنيت وصيَّ النبيِّ   يجالد عنه غواة الأُمَم
له الفضل والسبق والمكرما   ت وبيت النبوَّة لا المهتضم

وفي هذا الشعر أيضاً تصريح من قائله بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول، وأنَّه كان الخليفة له دون من تقدَّم.

ومنه قول عبد الله بن حكيم التميمي حيث يقول:

دعانا الزبير إلىٰ بيعة وطلحة من بعد ما أثقلا
فقلنا صفقنا بأيماننا فإن شئتما فخذا الأشملا
نكثتم عليًّا علىٰ بيعة وإسلامه فيكم أوَّلا

ومنه قول عبد الرحمان بن حنبل حليف بني جمح:

لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة
علىٰ الدِّين معروف العفاف موفَّقا
عفيفاً علىٰ الفحشاء أبيض ماجداً
صدوقاً وللجبّار قدماً مصدَّقا
أبا حسن فارضوا به وتبايعوا
فليس كمن فيه لذي العيب منطقا
عليٌّ وصيُّ المصطفىٰ ووزيره
وأوَّل من صلّىٰ لذي العرش واتَّقىٰ

ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:

وإنَّ عليًّا لكم مفخر يشبه بالأسد الأسود
أمَا إنَّه ثاني العابدين بمكَّة والله لم يعبد

/ [[ص ٢٧١]] ومنه قول زفر بن زيد بن حذيفة الأسدي:

فحوطوا عليًّا واحفظوه فإنَّه وصيٌّ وفي الإسلام أوَّل أوَّل

ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة بصفّين:

هذا عليٌّ وابن عمِّ المصطفىٰ أوَّل من أجابه ممَّن دعا
هذا الإمام لا نبالي من غوىٰ

ومنه قول هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص بصفّين:

أشلهم بذي الكعوب شلا مع ابن عمِّ أحمد يجلىٰ
أوَّل من صدَّقه وصلّىٰ

فصل: قال الشيخ (أيَّده الله): فأمَّا قول الناصبة: إنَّ إيمان أمير المؤمنين عليه السلام لم يقع علىٰ وجه المعرفة وإنَّما كان علىٰ وجه التقليد وبحفظ التلقين ومن كان بهذه المنزلة لم يستحقّ صاحبه المدحة ولم يجب له به الثواب، وادِّعاؤهم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان في تلك الحال ابن سبع سنين ومن كانت هذه سنّه لم يكن كامل العقل ولا مكلَّفاً.

فإنَّه يقال لهم: إنَّكم قد جهلتم في ادِّعائكم أنَّه كان في وقت مبعث النبيِّ صلى الله عليه وآله ابن سبع سنين، وقلتم قولاً لا برهان عليه يخالف المشهور ويضادُّ المعروف.

/ [[ص ٢٧٢]] وذلك أنَّ جمهور الروايات جاءت بأنَّه عليه السلام قُبِضَ وله خمس وستُّون سنة، وجاء في بعضها أنَّ سنَّه كانت عند وفاته ثلاثاً وستّين سنة، فأمَّا ما سوىٰ هاتين الروايتين فشاذٌّ مطروح لا يُعرَف في صحيح النقل ولا يقبله أحد من أهل الرواية والعقل. وقد علمنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وعشرين سنة منها ثلاث عشرة قبل الهجرة وعشر بعدها وعاش بعده ثلاثين سنة، وكانت وفاته في سنة أربعين من الهجرة، فإذا حكمنا في سنِّه علىٰ خمس وستّين بما تواترت به الأخبار، كانت سنُّه عند مبعث النبيِّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة سنة، وإن حكمنا علىٰ ثلاث وستّين كانت سنُّه عند المبعث عشر سنين، فكيف يخرج من هذا الحساب أن يكون سنُّه عند المبعث سبع سنين؟

اللّهمَّ إلَّا أن يقول قائل: إنَّ سنَّه كانت عند وفاته ستّين سنة فيصحُّ له ذلك، إلَّا أنَّه يكون دافعاً للمتواتر من الأخبار منكراً للمشهور من الآثار معتمداً علىٰ الشاذِّ من الروايات، ومن صار إلىٰ ذلك كان الأولىٰ بمناظرته البيان له عن وجه الكلام في الأخبار والتوقيف علىٰ طريق الفاسد من الصحيح فيها دون المجازفة في المقالة.

وكيف يمكن عاقل سمع الأخبار أو نظر في شيء من الآثار أن يدَّعي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام توفّي وله ستُّون سنة، مع قوله عليه السلام الشايع عنه الذايع في الخاصِّ والعامِّ عندما بلغه من إرجاف أعدائه في التدبير والرأي: «بلغني أنَّ قوما يقولون: إنَّ عليَّ بن أبي طالب شجاع لكن لا بصيرة له بالحرب، لله أبوهم وهل فيهم أحد أبصر بها منّي؟ لقد قمت فيها وما بلغت العشرين، وها أنا ذا قد ذرفت علىٰ الستّين، ولكن لا رأي لمن لا يُطاع»، فخبَّر عليه السلام بأنَّه قد ذرف علىٰ الستّين في وقت عاش بعده دهراً طويلاً، وذلك في أيّام صفّين.

/ [[ص ٢٧٣]] وهذا يُكذِّب قول من زعم أنَّه (صلوات الله عليه) تُوفّي وله ستُّون سنة، مع أنَّ الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بأنَّ سنَّه كانت عند وفاته بضعاً وستّين سنة، وفي مجيئها بذلك علىٰ الانتشار دليل علىٰ بطلان مقال من أنكر ذلك.

فممَّن روىٰ ما ذكرناه عليُّ بن عمرو بن أبي سبرة، عن

عبد الله بن محمّد بن عقيل، قال: سمعت محمّد بن الحنفية يقول في سنة الجحاف حين دخلت سنة إحدىٰ وثمانين: هذه لي خمس وستُّون سنة وقد جاوزت سن أبي، قلت: وكم كانت سنُّه يوم قُتِلَ؟ قال: ثلاثاً وستّين سنة.

ومنهم أبو القاسم نعيم، قال: حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: تُوفّي عليٌّ (صلوات الله عليه) وهو ابن ثلاث وستّين سنة.

ومنهم يحيىٰ بن أبي كثير، عن سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول، وقد سُئِلَ عن سنِّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يوم قُبِضَ، قال: كان قد نيف علىٰ الستّين.

ومنهم ابن عائشة من طريق أحمد بن زكريا، قال: سمعته يقول: بُعِثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وعليٌّ عليه السلام ابن عشر سنين، وقُتِلَ عليٌّ وله ثلاث وستُّون سنة.

ومنهم الوليد بن هشام الفحدمي من طريق أبي عبد الله الكواسحي، قال: أخبرنا الوليد بأسانيد مختلفة أنَّ عليًّا عليه السلام قُتِلَ بالكوفة يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن خمس وستّين سنة.

فأمَّا من روىٰ أنَّ سنَّه كانت عند البعثة أكثر من عشر سنين فغير واحد:

منهم عبد الله بن مسعود من طريق عثمان بن المغيرة، عن وهب، عنه، قال: إنَّ أوَّل شيء علمته من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّنا قدمنا مكَّة، فأرشدونا إلىٰ العبّاس بن عبد المطَّلب، فانتهينا إليه وهو جالس إلىٰ زمزم، فبينا نحن جلوس إذ أقبل رجل من باب الصفا عليه ثوبان أبيضان علىٰ يمينه غلام مراهق أو محتلم تتبعه امرأة قد / [[ص ٢٧٤]] سترت محاسنها حتَّىٰ قصدوا الحجر فاستلمه والغلام والمرأة معه، ثمّ طاف بالبيت سبعاً والغلام والمرأة يطوفان معه، ثمّ استقبل الكعبة وقام فرفع يديه وكبَّر، وقام الغلام علىٰ يمينه وكبَّر، وقامت المرأة خلفهما فرفعت يديها وكبَّرت، فأطال الرجل القنوت، ثمّ ركع فركع الغلام والمرأة معه، ثمّ رفع رأسه فأطال القنوت، ثمّ سجد وهما يصنعان ما يصنع.

فلمَّا رأينا شيئاً ننكره ولا نعرفه بمكَّة أقبلنا علىٰ العبّاس فقلنا: يا أبا الفضل، إنَّ هذا الدِّين ما كنّا نعرفه، فقال: أجل والله ما تعرفون هذا. قلنا: ما تعرفه؟ قال: هذا ابن أخي محمّد بن عبد الله، وهذا عليُّ بن أبي طالب، وهذه المرأة خديجة بنت خويلد، والله ما علىٰ وجه الأرض أحد يعبد الله بهذا الدين إلَّا هؤلاء الثلاثة.

وروىٰ قتادة، عن الحسن وغيره، قال: كان أوَّل من آمن عليُّ بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة أو ستّ عشرة.

وروىٰ شدّاد بن أُوس، قال: سألت خبّاب بن الأرت عن إسلام عليٍّ، فقال: أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ولقد رأيته يُصلّي مع النبيِّ وهو يومئذٍ بالغ مستحكم البلوغ.

وروىٰ عليُّ بن زيد، عن أبي نضرة، قال: أسلم عليٌّ وهو ابن أربع عشرة سنة، وكان له يومئذٍ ذؤابة يختلف إلىٰ الكُتّاب.

وقد روىٰ عبد الله بن زياد، عن محمّد بن عليٍّ، قال: أوَّل من آمن بالله عليٌّ وهو ابن إحدىٰ عشرة سنة.

وروىٰ الحسن بن زيد، قال: أوَّل من أسلم عليُّ بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة.

وقد قال عبد الله بن أبي سفيان بن عبد المطَّلب:

وصلّىٰ عليٌّ مخلصاً بصلاته ... لخمس وعشر من سنين كوامل

وخلّىٰ أُناساً بعده يتبعونه ... له عمل أفضل به صنع عامل

/ [[ص ٢٧٥]] وروىٰ سَلَمة بن كهيل، عن أبيه، عن حيَّة بن جوين، قال: أسلم عليٌّ وكان له ذؤابة يختلف إلىٰ الكُتّاب.

علىٰ أنّا لو سلَّمنا لخصومنا ما ادَّعوه من أنَّه عليه السلام كان له عند المبعث سبع سنين، لم يدلّ ذلك علىٰ صحَّة ما ذهبوا إليه من أنَّ إيمانه كان علىٰ وجه التلقين دون المعرفة واليقين، وذلك أنَّ صغر السنِّ لا ينافي كمال العقل، وليس دليل وجوب التكليف بلوغ الحلم فيراعىٰ ذلك، هذا باتِّفاق أهل النظر والعقول، وإنَّما يراعىٰ بلوغ الحلم في الأحكام الشرعية دون العقلية.

وقد قال الله سبحانه في قصَّة يحيىٰ عليه السلام: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢﴾ [مريم: ١٢]، وقال في قصَّة عيسىٰ

عليه السلام: ﴿فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٢٩ - ٣١]، فلم ينفِ صغر هذين النبيّين عليهما السلام كمال عقلهما والحكمة التي آتاهما الله تعالىٰ، ولو كانت العقول تحيل ذلك لأحالته في كلِّ أحد وعلىٰ كلِّ حال.

وقد أجمع أهل التفسير إلَّا من شذَّ منهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها إِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦ و٢٧]، أنَّه كان طفلاً صغيراً في المهد أنطقه الله تعالىٰ حتَّىٰ برَّأ يوسف عليه السلام من الفحشاء وأزال عنه التهمة.

والناصبة إذا سمعت هذا الاحتجاج قالت: إنَّ هذا الذي ذكرتموه فيمن / [[ص ٢٧٦]] عدَّدتموه كان معجزاً بخرقه العادة ودلالة لنبيٍّ من أنبياء الله عزَّ وجلَّ، فلو كان أمير المؤمنين عليه السلام مشاركاً لمن وصفتموه في خرق العادة لكان معجزاً له عليه السلام أو للنبيِّ صلى الله عليه وآله، وليس يجوز أن يكون المعجز له، ولو كان للنبيِّ صلى الله عليه وآله لجعله في معجزاته واحتجَّ به في جملة بيناته ولجعله المسلمون من آياته، فلمَّا لم يجعله رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه علماً ولا عدَّه المسلمون في معجزاته علمنا أنَّه لم يجز فيه الأمر علىٰ ما ذكرتموه.

فيقال لهم: ليس كلُّ ما خرق الله به العادة وجب أن يكون علماً ولا لزم أن يكون معجزاً ولا شاع علمه في العام ولا عُرِفَ من جهة الاضطرار، وإنَّما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقذوف وتجري براءته مجرىٰ التصديق له في مقاله، بل هي تصديق في المعنىٰ وإن لم يكن تصديقاً بنفس اللفظ والقول.

وكلام عيسىٰ عليه السلام إنَّما كان معجزاً لتصديقه له في قوله: ﴿قالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾﴾ [مريم: ٣٠]، مع كونه خرقاً للعادة وشاهداً لبراءة أُمِّه من الفاحشة، ولصدقها فيما ادَّعته من الطهارة. وكانت حكمة يحيىٰ عليه السلام في حال صغره تصديقاً له في دعوته في الحال، ولدعوة أبيه زكريا عليه السلام، فصارت مع كونها خرقاً للعادة دليلاً ومعجزاً. وكلام الطفل في براءة يوسف عليه السلام إنَّما كان معجزاً بخرق العادة لشهادته ليوسف عليه السلام بالصدق في براءة ساحته ويوسف عليه السلام نبيٌّ مرسَل.

فثبت أنَّ الأمر علىٰ ما ذكرناه، ولم يكُ كمال عقل أمير المؤمنين عليه السلام شاهداً في شيء ممَّا ادَّعاه، ولا استشهد هو عليه السلام به فيكون مع كونه خرقاً للعادة معجزاً، ولو استشهد عليه السلام به أو شهد علىٰ حدِّ ما شهد الطفل ليوسف عليه السلام وكلام عيسىٰ عليه السلام له ولأُمِّه وكلام يحيىٰ عليه السلام لأبيه بما يكون في / [[ص ٢٧٧]] المستقبل والحال، لكان لخصومنا وجه في المطالبة بذكر ذلك في المعجزات، ولكن لا وجه له علىٰ ما بيَّنّاه.

علىٰ أنَّ كمال عقل أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ظاهراً للحواسِّ ولا معلوماً بالاضطرار فيجري مجرىٰ كلام المسيح عليه السلام وحكمة يحيىٰ عليه السلام وكلام شاهد يوسف عليه السلام، فيمكن الاعتماد عليه في المعجزات، وإنَّما كان طريق العلم به قول رسول الله صلى الله عليه وآله أو الاستدلال الشاقُّ بالنظر الثاقب والسبر بحاله عليه السلام علىٰ مرور الأوقات لسماع كلامه والتأمُّل لاستدلالاته والنظر إلىٰ ما يُؤدّي إلىٰ معرفته وفطنته.

ثمّ لا يحصل ذلك إلَّا لخاصٍّ من الناس، ومن عرف وجه الاستنباطات، وما جرىٰ هذا المجرىٰ فارق حكمه حكم ما سلف للأنبياء من المعجزات وما كان لنبيِّنا صلى الله عليه وآله من الأعلام، إذ تلك بظواهرها تقدح في القلوب أسباب اليقين ويشترك الجميع في علم الحال الظاهرة منها المنبئة عن خرق العادات، دون أن تكون مقصورة علىٰ ما ذكرناه من البحث الطويل والاستبراء للأحوال علىٰ مرور الأوقات والرجوع فيه إلىٰ نفس قول الرسول صلى الله عليه وآله الذي يحتاج في العلم به إلىٰ النظر في معجز غيره والاعتماد علىٰ ما سواه من البيِّنات، فلا ينكر أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله إنَّما عدل عن ذكر ذلك واحتجاجه به في جملة آياته لما وصفناه.

وشيء آخر: وهو أنَّه لا ينكر أن يكون الله عزَّ وجلَّ علم من مصلحة خلقه الكفُّ من الرسول صلى الله عليه وآله عن الاحتجاج بذلك والدعاء إلىٰ النظر فيه وأنَّ اعتماده علىٰ ما ظاهره خرق العادة أولىٰ في مصلحة الدِّين.

وشيء آخر: وهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وإن لم يحتجّ به علىٰ التفصيل واليقين فقد فعل ما يقوم مقام الاحتجاج به علىٰ

البصيرة واليقين، فابتدأ عليًّا عليه السلام بالدعوة / [[ص ٢٧٨]] قبل الذكور كلِّهم ممَّن ظاهره البلوغ، وافتتح بدعوته أداء رسالته واعتمد عليه في إيداعه سرَّه وأودعه ما كان خائفاً من ظهوره عنه.

فدلَّ باختصاصه بذلك علىٰ ما يقوم مقام قوله عليه السلام إنَّه معجز له وإنَّ بلوغ عقله علم علىٰ صدقه، ثمّ جعل ذلك من مفاخره وجليل مناقبه وعظيم فضائله ونوَّه بذكره وشهره بين أصحابه واحتجَّ له به في اختصاصه، وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام في ادِّعائه له فاحتجَّ به علىٰ خصومه وتمدَّح به بين أوليائه وأعدائه وفخر به علىٰ جميع أهل زمانه، وذلك هو معنىٰ النطق بالشهادة بالمعجز له بل هو الحجَّة في كونه نائباً في القول بما خصَّه الله تعالىٰ منه ونفس الاحتجاج بعلمه ودليل الله وبرهانه، وهذا يُسقِط ما اعتمدوه.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كان عند بعثة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالغاً مكلَّفاً، وأنَّ إيمانه به كان بالمعرفة والاستدلال، وأنَّه وقع علىٰ أفضل الوجوه وآكدها في استحقاق عظيم الثواب، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدحه به وجعله من فضائله وذكره في مناقبه، ولم يكُ بالذي يُفضِّل بما ليس بفضل ويجعل في المناقب ما لا يدخل في جملتها ويمدح علىٰ ما لا يستحقُّ عليه الثواب.

فلمَّا مدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بتقدُّم الإيمان فيما ذكرناه آنفاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: «أمَا ترضين أنّي زوَّجتك أقدمهم سلماً»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية سلمان رضي الله عنه: «أوَّل هذه الأُمَّة وروداً علىٰ نبيِّها الحوض أوَّلها إسلاماً عليُّ بن أبي طالب»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين، وذلك أنَّه لم يكن أحد من الرجال يُصلّي غيري وغيره»، وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفناه، فقد ثبت أنَّ إيمانه عليه السلام وقع بالمعرفة واليقين دون التقليد والتلقين، لاسيّما وقد سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيماناً وإسلاماً. وما يقع من الصبيان علىٰ وجه التلقين / [[ص ٢٧٩]] لا يُسمّىٰ علىٰ الإطلاق الدِّيني إيماناً وإسلاماً.

ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد تمدَّح به وجعله من مفاخره واحتجَّ به علىٰ أعدائه وكرَّره في غير مقام من مقاماته حيث يقول: «اللّهمَّ إنّي لا أعرف عبداً لك من هذه الأُمَّة عبدك قبلي»، وقوله عليه السلام: «أنا الصدِّيق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم»، وقوله عليه السلام لعثمان: «أنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلهما، وعبدت الله بعدهما»، وقوله عليه السلام: «أنا أوَّل ذَكَر صلّىٰ»، وقوله عليه السلام: «علىٰ من أكذب أعلىٰ الله وأنا أوَّل من آمن به وعبده؟».

فلو كان إيمانه علىٰ ما ذهبت إليه الناصبة من جهة التلقين ولم يكن له معرفة ولا علم بالتوحيد لما جاز منه عليه السلام أن يتمدَّح بذلك، ولا أن يُسمّيه عبادة، ولا أن يفتخر به علىٰ القوم، ولا أن يجعله تفضيلاً له علىٰ أبي بكر وعمر، ولو أنَّه فعل من ذلك ما لا يجوز، لردَّه عليه مخالفوه، واعترضه فيه مضادُّوه، وحاجَّه في بطلانه مخاصموه، وفي عدول القوم عن الاعتراض عليه وتسليم الجماعة له ذلك دليل علىٰ ما ذكرناه، وبرهان علىٰ فساد قول الناصبة الذي حكيناه.

وليس يمكن أن يُدفَع ما رويناه في هذا الباب من الأخبار لشهرتها وإجماع الفريقين من الناصبة والشيعة علىٰ روايتها، ومن تعرَّض للطعن فيها مع ما شرحناه لم يمكنه الاعتماد علىٰ تصحيح خبر وقع في تأويله الاختلاف، وفي ذلك إبطال جمهور الأخبار وإفساد عامّة الآثار.

وهب أنَّ من لا يعرف الحديث ولا خالط حملة العلم يقدم علىٰ إنكار بعض ما رويناه أو يعاند فيه بعض العارفين به ويغتنم الفرصة بكونه خاصًّا في أهل العلم، كيف يمكن دفع شعر أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك وقد شاع من شهرته علىٰ حدٍّ يرتفع فيه الخلاف وانتشر حتَّىٰ صار مذكوراً مسموعاً من العامَّة فضلاً / [[ص ٢٨٠]] عن الخواصِّ في قوله عليه السلام:

محمّد النبيُّ أخي وصنوي ... وحمزة سيِّد الشهداء عمّي
وجعفر الذي أضحىٰ وأمسىٰ ... يطير مع الملائكة ابن أُمّي
وبنت محمّد سكني وعرسي ... منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد ولداي منها ... فأيّكم له سهم كسهمي

سبقتكم إلىٰ الإسلام طرًّا
علىٰ ما كان من فهمي وعلمي
وأوجب لي الولاء معاً عليكم
رسول الله يوم غدير خُمٍّ
فويل ثمّ ويل ثمّ ويل
لمن يلقىٰ الإله غداً بظلمي

وفي هذا الشعر كفاية في البيان عن تقدُّم إيمانه عليه السلام، وأنَّه وقع مع المعرفة بالحجَّة والبيان، وفيه أيضاً أنَّه كان الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله بدليل المقال الظاهر في يوم الغدير الموجب للاستخلاف.

وممَّا يُؤيِّد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن الأسود الكندي، عن محمّد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّىٰ يوم الاثنين وصلَّت خديجة رضوان الله عليها معه ودعا عليًّا عليه السلام إلىٰ الصلاة معه يوم الثلاثاء، فقال له: «أنظرني حتَّىٰ ألقىٰ أبا طالب»، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «إنَّها أمانة»، فقال عليٌّ عليه السلام: «فإن كانت أمانة فقد أسلمت لك»، فصلّىٰ معه وهو ثاني يوم المبعث.

وروىٰ الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، مثله. وقال في حديثه: «إنَّ هذا دين يخالف دين أبي حتَّىٰ أنظر فيه وأُشاور أبا طالب»، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «انظر واكتم»، قال: فمكث هنيأة ثمّ قال: «بل أُجيبك وأُصدِّق بك»، فصدَّقه وصلّىٰ معه.

وروىٰ هذا المعنىٰ بعينه وهذا المقال من أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ اختلاف / [[ص ٢٨١]] في اللفظ واتِّفاق في المعنىٰ، جماعة كثيرة من حملة الآثار.

وهو يدلُّ علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان مكلَّفاً عارفاً في تلك الحال بتوقُّفه واستدلاله وتميُّزه بين مشورة أبيه وبين الإقدام علىٰ القبول والطاعة للرسول صلى الله عليه وآله من غير فكرة ولا تأمُّل، ثمّ خوَّفه إن ألقىٰ ذلك إلىٰ أبيه أن يمنعه منه مع أنَّه حقٌّ فيكون قد صدَّ عن الحقِّ فعدل عن ذلك إلىٰ القبول وعلم من النبيِّ صلى الله عليه وآله مع أمانته وما كان يعرفه من صدقه في مقاله وما سمعه من القرآن الذي نزل عليه وأراه الله من برهانه أنَّه رسول محقٌّ فآمن به وصدَّقه، وهذا بعد أن ميَّز بين الأمانة وغيرها وعرف حقَّها وكره أن يفشي سرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ائتمنه عليه، وهذا لا يقع اتِّفاقاً من صبي لا عقل له، ولا يحصل ممَّن لا تميز معه.

ويُؤيِّد أيضاً ما ذكرناه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله بدأ به في الدعوة قبل الذكور كلِّهم وإنَّما أرسله الله تعالىٰ إلىٰ المكلَّفين، فلو لم يعلم أنَّه عليه السلام عاقل مكلَّف لما افتتح به أداء رسالته وقدَّمه في الدعوة علىٰ جميع من بعث إليه، لأنَّه لو كان الأمر علىٰ ما ادَّعته الناصبة لكان صلى الله عليه وآله قد عدل عن الأولىٰ وتشاغل بما لم يكلِّفه عن أداء ما كلَّفه ووضع فعله في غير موضعه، ورسول الله صلى الله عليه وآله يجلُّ عن ذلك.

وشيء آخر: وهو أنَّه دعا عليًّا عليه السلام في حال كان مستتراً فيها بدينه كاتماً لأمره خائفاً إن شاع من عدوِّه، فلا يخلو أن يكون قد كان واثقاً من أمير المؤمنين عليه السلام بكتم سرِّه وحفظ وصيَّته وامتثال أمره وحمله من الدِّين ما حمله، أو لم يكن واثقاً بذلك، فإن كان واثقاً فلم يثق به عليه السلام إلَّا وهو في نهاية كمال العقل وعلىٰ غاية الأمانة وصلاح السريرة والعصمة والحكمة وحسن التدبير، لأنَّ الثقة بما وصفناه دليل علىٰ جميع ما شرحناه علىٰ الحال التي قدَّمنا شرحها، وإن كان غير واثق من أمير المؤمنين عليه السلام بحفظ سرِّه وغير آمن من تضييعه وإذاعة أمره، / [[ص ٢٨٢]] فوضعه عنده من أعظم الجهل والتفريط وضدُّ الحزم والحكمة والتدبير، حاشا الرسول صلى الله عليه وآله من ذلك ومن كلِّ صفة نقص، وقد أعلىٰ الله تعالىٰ جل جلاله رتبته وأكذب مقال من ادَّعىٰ ذلك فيه.

وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّنّاه فما نرىٰ الناصبة قصدت الطعن في إيمان أمير المؤمنين عليه السلام إلَّا عيب الرسول صلى الله عليه وآله والذمُّ لأفعاله ووصفه بالعبث والتفريط ووضع الأشياء غير مواضعها والإزراء عليه في تدبيراته، وما أراد مشايخ القوم ومن ألقي هذا المذهب إليهم إلَّا ما ذكرناه، ﴿وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ ۝٨﴾ [الصفّ: ٨].

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٠٥]] وكان من آيات الله تعالىٰ في المسيح عيسىٰ بن مريم عليه السلام نطقه في المهد، وخرق العادة بذلك، والأُعجوبة فيه، والمعجز الباهر لعقول الرجال، وكان من آيات الله تعالىٰ في أمير المؤمنين في عليِّ بن أبي طالب عليه السلام كمال عقله ووقارته ومعرفته بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله مع تقارب سنِّه وكونه علىٰ ظاهر الحال في عداد الأطفال حين دعاه

رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ التصديق به والإقرار، وكلَّفه العلم بحقِّه، والمعرفة / [[ص ٣٠٦]] بصانعه، والتوحيد له، وعهد إليه في الاستسرار بما أودعه من دينه، والصيانة له والحفظ وأداء الأمانة فيه.

وكان إذ ذاك عليه السلام علىٰ قول بعضهم من أبناء سبع سنين، وعلىٰ قول بعض آخر من أبناء تسع، وعلىٰ قول الأكثر من أبناء عشر، فكان كمال عقله عليه السلام وحصول المعرفة له بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله آية لله فيه باهرةً خرق بها العادة، ودلَّ بها علىٰ مكانه منه واختصاصه به وتأهيله لما رشَّحه له من إمامة المسلمين والحجَّة علىٰ الخلق أجمعين، فجرىٰ في خرق العادة لما ذكرناه مجرىٰ عيسىٰ ويحيىٰ عليهما السلام بما وصفناه، ولولا أنَّه عليه السلام كان في تلك الحال كاملاً وافراً وبالله عزَّ وجلَّ عارفاً، لما كلَّفه رسول الله صلى الله عليه وآله الإقرار بنبوَّته، ولا ألزمه الإيمان به والتصديق لرسالته، ولا دعاه إلىٰ الاعتراف بحقِّه، ولا افتتح الدعوة به قبل كلِّ أحد من الناس سوىٰ خديجة عليها السلام زوجته، ولما ائتمنه علىٰ سرِّه الذي أمر بصيانته، فلمَّا أفرده النبيُّ صلى الله عليه وآله بذلك من أبناء سنِّه كلِّهم في عصره، وخصَّه به دون من سواه ممَّن ذكرناه، دلَّ ذلك علىٰ أنَّه عليه السلام كان كاملاً مع تقارب سنِّه، وعارفاً بالله تعالىٰ وبنبيِّه صلى الله عليه وآله قبل حلمه، وهذا هو معنىٰ قول الله عزَّ وجلَّ في يحيىٰ عليه السلام: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ١٢﴾ [مريم: ١٢]، إذ لا حكم أوضح من معرفة الله، وأظهر من العلم بنبوَّة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأشهر من القدرة علىٰ / [[ص ٣٠٧]] الاستدلال، وأبين من معرفة النظر والاعتبار، والعلم بوجوه الاستنباط، والوصول بذلك إلىٰ حقائق الغائبات، وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّناه، ثبت أنَّ الله سبحانه قد خرق العادة في أمير المؤمنين عليه السلام بالآية الباهرة التي ساوىٰ بها نبيَّيه اللذين نطق القرآن بآيته العظمىٰ فيهما علىٰ ما شرحناه.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٤)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢١]] لا شبهة في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق إلىٰ اتِّباع النبيِّ صلى الله عليه وآله والإيمان به، والأمر في ذلك بين أهل النقل متعارف، وإنَّما ادَّعىٰ قوم من أهل النصب والعناد أنَّ إسلامه وإن كان سابقاً فإنَّما كان علىٰ سبيل التلقين دون المعرفة واليقين لصغر سنِّه عليه السلام، وفضَّلوا لأجل ذلك إيمان أبي بكر وإن كان متأخِّراً.

وقد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة، وبيَّنوا أنَّ الأمر في سنِّه عليه السلام كان بخلاف ما ظنَّه الأعداء، وأنَّه كان في تلك الحال ممَّن يتناوله التكليف، ويصحُّ منه المعارف، وبيَّنوا ذلك بالرجوع إلىٰ تاريخ وفاته / [[ص ٢٢]] ومبلغ سنِّه عندنا، وأنَّ اعتبار ذلك يشهد بأنَّ سنَّه لم تكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصحُّ معها المعرفة، وأوضحوا ذلك بتمدُّحه عليه السلام في مقام بعد مقام، ومقال بعد مقال، وافتخاره بأنَّه أسبق الناس إسلاماً، وإيراده ذلك بألفاظ مختلفة، كقوله عليه السلام: «اللّهمَّ إنّي لا أعرف عبداً عبدك من هذه الأُمَّة قبلي غير نبيِّها صلى الله عليه وآله»، وقوله عليه السلام: «أنا أوَّل من صلّىٰ»، وقوله لـمَّا شاجره عثمان، وقال له: أبو بكر وعمر خير منك، فقال: «أنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما»، وقول النبيِّ صلى الله عليه وآله لفاطمة: «زوَّجتكِ أقدمهم سلماً وأوسعهم علماً»، إلىٰ غير هذا ممَّا يدلُّ علىٰ إيمانه، وأنَّه إيمان العارفين، ولولا ذلك لا تمدَّح به ولا افتخر ولا افتخر له.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

/ [[ص ٢٥٧]] وممَّا عملته لبعض الإخوان كتاب (الإعلام بحقيقة إسلام أمير المؤمنين عليه السلام)، وبه نستعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ذي الجود والإكرام، الهادي إلىٰ شريعة الإسلام، وصلاته علىٰ خيرته من جميع الأنام، سيِّدنا محمّد رسوله وأهل بيته المطهَّرة من الآثام، وسلام الله علىٰ أوَّل السابقين إسلاماً وإيماناً، وأخلص المصدِّقين إقراراً وإذعاناً، وأنصح الناصرين سرًّا وإعلاناً، وأوضح العالمين حجَّةً وبرهاناً، الذي كان سبقه إلىٰ الدخول في الإسلام، وكونه بعد الرسول الحجَّة علىٰ الأنام، مشابهاً لخلق آدم (صلوات الله عليه) في وجود الخليفة قبل المستخلف عليه، أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، ذي الفضائل والمناقب، ولعنة الله علىٰ باغضيه ومنكري فضله وحاسديه.

هذا مختصر جمعت لإخواني فيه من الكلام في إسلام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ما يجب الانتهاء إليه، والاعتماد في المسألة عليه.

فصل: يجب أن يُقدَّم القول بأنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أسلم:

اعلموا - أيَّدكم الله - أنَّ المخالفين لشدَّة عداوتهم لأمير المؤمنين ألقوا شبهةً موَّهوا بها علىٰ المستضعفين، وجعلوا لها طريقاً يسلكها من يروم نفي الإسلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

وذلك أنَّهم قالوا: إنَّما يصحُّ الإسلام ممَّن كان كافراً، فأمَّا من لم يكُ قطُّ ذا كفر ولا ضلال، فلا يجوز أن يقال: إنَّه أسلم، وإذا كان عليُّ بن أبي طالب عليه السلام لم يكفر قطُّ، فلا يصحُّ القول بأنَّه أسلم.

وهذا ملعنة من النُّصاب لا تخفىٰ علىٰ أُولي الألباب، يتشبَّثون بها إلىٰ القدح في أمير المؤمنين عليه السلام، والراحة من أن يسمعوا القول بأنَّه أسلم قبل سائر الناس.

وقد تعدَّتهم هذه الشبهة، فصارت في مستضعفي الشيعة، ومن لا خبرة له / [[ص ٢٥٨]] بالنظر والأدلَّة، حتَّىٰ أنّي رأيت جماعةً منهم يقولون هذه المقال، ويستعظمون القول بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أسلم أتمّ استعظام.

وقد نبَّهتهم علىٰ أنَّ هذه الشبهة مدسوسة عليهم، وأنَّ أعداءهم ألقوها بينهم، فمنهم من قبل ما أقول، ومنهم من أصرَّ علىٰ ما يقول.

وقد كنت اجتمعت بأحد الناصرين لهذه الشبهة من الشيعة، فقلت له: أتقول: إنَّ أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام مسلم؟

فقال: لا يسعني غير ذلك.

فقلت له: أفتقول: إنَّه يكون مسلماً من لم يسلم؟

فقال: إن قلت بأنَّه أسلم، لزمني الإقرار بأنَّه قبل إسلامه لم يكن مسلماً. ولكنّي أقول: إنَّه وُلِدَ مسلماً مؤمناً.

فقلت: هذا كقولك: إنَّه وُلِدَ حيًّا قادراً، وهو يُؤدّيك إلىٰ أنَّ الله تعالىٰ خلق فيه الإسلام والإيمان، كما خلق فيه القدرة والحياة، ويُدخِل بك في مذهب أهل الجبر، ويُبطِل عليك القول بفضيلة أمير المؤمنين عليه السلام في الإسلام، وما يستحقُّ عليه من الأجر.

فاختر لنفسك: إمَّا القول بأنَّ إسلامه وإيمانه فعل الله سبحانه، وأنَّه وُلِدَ مسلماً ومؤمناً، وإن ساقك إلىٰ ما ذكرناه.

وإمَّا القول بأنَّ الله تعالىٰ أوجده حيًّا قادراً، ثمّ آتاه عقلاً، وكلَّفه بعد هذا، فأطاع وفعل ما أُمِرَ به ممَّا يستحقُّ جزيل الأجر علىٰ فعله، فإسلامه وإيمانه من أفعاله الواقعة بحسب قصده وإيثاره، وإن أدّاك في وجوده قبل فعله إلىٰ ما وصفناه.

فحيَّره هذا الكلام، ولم يجد فيه حيلةً من جواب.

وممَّا يجب أن يُكلَّم به في هذه المسألة أهل الخلاف، أن يقال لهم: لـِمَ زعمتم أنَّه لم يُسلِم إلَّا من كان كافراً؟

/ [[ص ٢٥٩]] فإن قالوا: لأنَّ من صحَّ منه وقوع الإسلام فهو قبله عارٍ منه، وإذا عري منه كان علىٰ ضدِّه، وضدُّه الكفر.

قيل لهم: لِـمَ زعمتم أنَّه إذا عري منه كان علىٰ ضدِّه؟ وما أنكرتم من أن يخلو منهما، فلا يكون علىٰ أحدهما؟

فإن قالوا: إنَّ ترك الدخول في الإسلام هو ضدُّه، لأنَّه لا يصحُّ اجتماع الترك والدخول، فمتىٰ كان تاركاً كان كافراً، لأنَّ معه الضدُّ.

قيل لهم: إنَّما يلزم ما ذكرتم، متىٰ وُجِدَت شريعة الإسلام، ولزم العمل بها، وعلم العبد وجوبها عليه بعد وجودها. فأمَّا إذا لم يكن نزل به الوحي، ولا لزم المكلَّف منها أمر ولا نهي، فإلزامكم الكفر جهل وغيّ.

فإن قالوا: قد سمعناكم تقولون: إنَّ الوحي لـمَّا نزل علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله بتبليغ الإسلام دعا إليه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجبه عند الدعاء، وقال له: «أجِّلني الليلة»، وتعدُّون هذا له فضيلة. وفيه: أنَّه قد ترك الدخول في الإسلام بعد وجوده.

قلنا: هو كذلك، لكنَّه قبل علمه بوجوبه، وهذه المدَّة التي سأل فيها الإنظار هي زمان مهلة النظر، التي أباحها الله تعالىٰ للمستدلِّ، ولو مات قبل اعتقاد الحقِّ لم يكن علىٰ غلط، وهكذا رأيناكم تُفسِّرون قول إبراهيم عليه السلام لما ﴿رَأىٰ كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قالَ لا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ ...﴾ [الأنعام: ٧٦]، إلىٰ تمام قصَّته عليه السلام.

/ [[ص ٢٦٠]] وقوله: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٨ و٧٩].

وتقولون: إنَّ هذا منه كان استدلالاً، وهي في زمان مهلة النظر التي وقع عقيبها العلم بالحقِّ.

فإن قالوا: فما تقولون في أمير المؤمنين عليه السلام قبل الإسلام، وهل كان علىٰ شيءٍ من الاعتقادات؟

قيل لهم: الذي نقول فيه: إنَّه كان في صغره عاقلاً مميِّزاً، وكان في الاعتقاد علىٰ مثل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الإسلام، من استعماله عقله، والمعرفة بالله تعالىٰ وحده، وإنَّ ذلك حصل من تنبيه الرسول صلى الله عليه وآله، وتحريك خاطره إليه، وحصل للرسول من ألطاف الله تعالىٰ، التي حركت خواطره إلىٰ الإسلام والاعتبار، ولم يكن منهما من سجد لوثن، ولا دان بشرع متقدِّم.

فأمَّا الأُمور الشرعية فلم تكن حاصلةً لهما، فلمَّا بُعِثَ رسول الله صلى الله عليه وآله لزم أمير المؤمنين عليه السلام الإقرار به، والتصديق له، وأخذ الشرع منه.

وإنَّما قال له: «أجِّلني الليلة» ليعتبر، فيقع له العلم واليقين مع اعتقاد التصديق لرسول ربِّ العالمين، فلمَّا ثبت له ذلك أقرَّ بالشهادتين، مجدِّداً للإقرار بالله سبحانه، وشاهداً ببعثة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فإن قالوا: فأنتم إذاً تقولون: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أسلم؟ وهذا أعظم من الأُولىٰ.

قيل لهم: إنَّ العظيم في العقول هو الانصراف من هذا القول، فإن لم تفهموا فيه حجَّة العقل فما تصنعون في دليل السمع، وقد قال الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه عليه السلام: ﴿إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ هُدَىٰ اللهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام: ٧١]، / [[ص ٢٦١]] وقوله: ﴿فَإِنْ حاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠]؟

ونظير ذلك كثير في القرآن، فكيف يصحُّ هذا الإسلام من الرسول ولم يكن قطُّ كافراً؟ وهل بعد هذا البيان شكٌّ يعترض عاقلاً؟

ثمّ يقال لهم: إذا كان لا يُسلِم إلَّا من كان كافراً، فما تقولون في إسلام إبراهيم الخليل (صلوات الله عليه) ولم يكن قطُّ كافراً، ولا عبد وثناً، حيث ﴿قالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِها إِبْراهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣١ و١٣٢]؟

فقد تبيَّن لكم - أيُّها الإخوان ثبَّتكم الله علىٰ الإيمان - ما تضمَّنه هذا الفصل من البيان عن صحَّة إسلام أمير المؤمنين عليه السلام.

وأنا أتكلَّم بعد هذا علىٰ الذين قالوا: إنَّه (صلوات الله عليه) قد أسلم، ولكن لم يكن السابق الأوَّل، وزعمهم أنَّ المتقدِّم علىٰ جميع الناس أبو بكر.

فصل: من البيان عن أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أوَّل بشرٍ سبق إلىٰ الإسلام بعد خديجة عليها السلام:

اعلموا أنَّ أهل النصب والخلاف قد حملتهم العصبية والعناد علىٰ أن ادَّعوا تقدُّم إسلام أبي بكر علىٰ سائر الناس، وإذا هم عرجوا عن طريق المكابرة، واطَّلعوا في السير الطاهرة، والأخبار المتواترة، والآثار المتظافرة، والأشعار السائرة، وأقوال أمير المؤمنين عليه السلام الظاهرة، وجدوا جميع ذلك ناطقاً بخلاف ما يزعمون، شاهداً بكذبهم فيما يدَّعون، قاضياً بأنَّ أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أوَّل ذكرٍ آمن برسول الله صلى الله عليه وآله، وسبق إلىٰ الإسلام، وأنَّه لم يتقدَّمه بشر من الأُمَّة بأسرها غير خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

وقد روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بُعِثَ يوم الاثنين، وفيه أسلمت خديجة، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أسلم يوم الثلاثاء.

/ [[ص ٢٦٢]] وروىٰ أصحاب الحديث عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: كان عليٌّ عليه السلام يألف النبيَّ صلى الله عليه وآله، فأتاه فوجده وخديجة يُصلّيان، قال ابن عبّاس: وعليٌّ يومئذٍ ابن عشر حجج، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: «ما هذا؟»، قال: «يا عليُّ، هذا دين الله الذي ارتضاه لنفسه، وبعث به رسله، أدعو إلىٰ الله وحده لا شريك له»، فقال عليٌّ عليه السلام: «هذا شيء لم أسمع به»، قال: «صدقت يا عليُّ».

فمكث عليٌّ تلك الليلة مفكِّراً، فلمَّا أصبح أتىٰ النبيَّ صلى الله عليه وآله، فقال له: «لم أزل البارحة أُفكِّر فيما قلت لي، فعرفت الحقَّ والصدق في قولك، وأنا أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّك رسول الله».

وأخبرني شيخنا المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله إجازةً، قال: أخبرني أبو الجيش المظفَّر بن محمّد البلخي، قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي الثلج، قال: حدَّثني أبو الحسن أحمد بن القاسم البرقي، قال: حدَّثني أسد بن عبيدة، عن يحيىٰ بن عفيف، عن أبيه،

قال: كنت جالساً مع العبّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه بمكَّة قبل ظهور أمر النبيِّ صلى الله عليه وآله، فجاء شاب فنظر في السماء حين تحلَّقت الشمس، ثمّ استقبل الكعبة فقام يُصلّي، ثم جاء غلام فقام عن يمينه، ثمّ جاءت امرأة فقامت خلفهما، فركع الشاب فركع الغلام والمرأة، ثمّ رفع الشاب فرفعا، ثمّ سجد الشاب فسجدا، فقلت: يا عبّاس، أمر عظيم، فقال العبّاس: أمر عظيم، أتدري من هذا الشاب؟ هذا محمّد بن عبد الله بن عبد المطَّلب ابن أخي، أتدري من هذا الغلام؟ هذا عليُّ بن أبي طالب ابن أخي، أتدري من هذه المرأة؟ هذه خديجة ابنة خويلد. إنَّ ابن أخي هذا حدَّثني أنَّ ربَّه ربُّ / [[ص ٢٦٣]] السماوات والأرض أمره بهذا الدِّين الذي هو عليه، ولا والله ما علىٰ ظهر الأرض علىٰ هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة.

وحدَّثني الشيخ الفقيه أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عليٍّ بن شاذان رضي الله عنه بمكَّة في المسجد الحرام، قال: حدَّثني أحمد بن محمّد بن عمران، قال: حدَّثنا الحسن بن محمّد العلوي، قال: حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدَّثنا عبد الرزّاق، قال: حدَّثنا معمّر بن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبيه، قال: أخبرني أبو هريرة العبدي، قال: حدَّثني جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليُّ بن أبي طالب أقدم أُمَّتي سلماً، وأكثرهم علماً، وأصحّهم ديناً، وأكثرهم يقيناً، وأكملهم حلماً، وأسمحهم كفّاً، وأشجعهم قلباً، وهو الإمام والخليفة بعدي».

وجاء في الحديث عن أبي ذرٍّ رحمه الله أنَّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «عليٌّ أوَّل من آمن بي وصدَّقني».

وعن أنس بن مالك أنَّه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «إنَّ أوَّل هذه الأُمَّة وروداً عليَّ أوَّلها إسلاماً، وإنَّ عليَّ بن أبي طالب أوَّلها إسلاماً»، فقال له سلمان رضي الله عنه: قبل أبي بكر وعمر؟ فقال: «قبل أبي بكر وعمر».

وعن أنس بن مالك أيضاً أنَّه قال: «بُعِثَ النبيُّ صلى الله عليه وآله يوم الاثنين، وأسلمت خديجة في آخر ذلك اليوم، وأسلم عليٌّ عليه السلام يوم الثلاثاء».

/ [[ص ٢٦٤]] وعن أبي ذرٍّ وسلمان جميعاً، قالا: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليٍّ عليه السلام فقال: «ألَا إنَّ هذا أوَّل من آمن بي، وهذا أوَّل من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصدِّيق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأُمَّة، يُفرِّق بين الحقِّ والباطل، وهذا يعسوب الدِّين، والمال يعسوب الظالمين».

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: «أمَا ترضين يا فاطمة أنّي زوَّجتكِ أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماً، وأفضلهم حلماً؟».

وفي رواية أُخرىٰ: «زوَّجتكِ أقدم المسلمين سلماً، وأكثرهم علماً وأفضلهم حلماً».

وعن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: كان لعليٍّ بن أبي طالب أربع مناقب لم يسبقه إليها عربي: كان أوَّل من صلّىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان صاحب رايته في كلِّ زحف، وانهزم الناس يوم المهراس وثبت، وغسَّله وأدخله قبره.

والأخبار في هذا المعنىٰ كثيرة.

فأمَّا المحفوظ من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، واحتجاجه به في جملة ما له من المناقب.

فمنه: ما حدَّثني به القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحرّاني رحمه الله، قال: حدَّثني الخطيب العتكي أبو حفص عمر بن عليٍّ، قال: أخبرنا / [[ص ٢٦٥]] أبو بكر محمّد بن إبراهيم البغدادي ويُعرَف ذوران، قال: حدَّثنا الخضرمي ويُعرَف بمطنّي، قال: حدَّثنا سعد بن وحب بن شيبان وعبد الرحمن بن جبلة، قالا: حدَّثنا نوح بن قيس الطلاحي، عن سليمان بن غالب، عن معادة بنت عبد الرحمن العدوية، قالت: سمعت عليًّا عليه السلام علىٰ منبر البصرة وهو يقول: «أنا الصدِّيق الأكبر، وأنا الفاروق بين الحقِّ والباطل، أسلمت قبل أن يُسلِم أبو بكر، وآمنت قبل أن يؤمن».

وجاء عنه عليه السلام أنَّه قال: «اللّهمَّ لا أعرف أحداً من هذه الأُمَّة عبدك قبلي غير نبيِّها».

وجرىٰ بينه وبين عثمان كلام، فقال له عثمان: وعمر خير منك، فقال له: «كذبت، بل أنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلهما وبعدهما».

وقد تضمَّن ذكر تقدُّم إيمانه كثير من أشعاره الواردة في أخباره.

حدَّثني القاضي السلمي، قال: أخبرني الخطيب العتكي، قال: حدَّثني أبو العبّاس أحمد بن يحيىٰ الفتات، قال: حدَّثنا أبو بكر محمّد بن يعقوب الدينوري، قال:

حدَّثنا محمّد بن عبد البلوي الأنصاري، قال: حدَّثنا عمارة بن زيد، قال: حدَّثنا بكير بن حارثة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن مالك، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت عليًّا عليه السلام ينشد ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع:

أنا أخو المصطفىٰ لا شكَّ في نسبي
معه ربيت وسبطاه هما ولدي
جدّي وجدّ رسول الله منفرد
وفاطم زوجتي لا قول ذي فندِ
صدَّقته وجميع الناس في بهم
من الضلالة والإشراك ذي النكدِ
فالحمد لله حمداً لا شريك له
البَرُّ بالعبد والباقي بلا أمدِ

/ [[ص ٢٦٦]] قال: وتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: «صدقت يا عليُّ».

ومنه احتجاجه عليه السلام علىٰ معاوية في جواب كتابه من الشام إليه، وقد رام معاوية الافتخار فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يفتخر ابن آكلة الأكباد؟»، ثمّ قال لعبيد الله بن أبي رافع: «أُكتب:

محمّد النبيُّ أخي وصهري
وحمزة سيِّد الشهداء عمّي
وجعفر الذي يضحي ويمسي
يطير مع الملائك ابن أُمّي
وبنت محمّد سكني وعرسي
مناطٌ لحمها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد ابناي منها
فأيّكم له سهم كسهمي
سبقتكم إلىٰ الإسلام طرًّا
غلاماً ما بلغت أوان حلمي
وأوجب لي الولاء معاً عليكم
خليلي يوم دوح غدير خُمٍّ».

فكان (صلوات الله عليه) يحتجُّ بتقدُّم إسلامه علىٰ الكافَّة، ويفتخر به في جملة مناقبه علىٰ الأُمَّة، ويذكره بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله دفعةً بعد دفعة، وبعد رسول الله صلى الله عليه وآله بين الصحابة، فما أنكر ذلك قطُّ عليه الرسول صلى الله عليه وآله، وكيف ينكره عليه وهو الشاهد له بذلك؟ ولا قال له أحد من الناس: لا نحتجُّ بهذا الكلام، فإنَّ أبا بكر هو الذي أسلم قبل جميع الأنام، بل يذعن لقوله عليه السلام الناس، ويعلمون صدقه من غير اختلاف، ويقولون فيه كما قد قال عليه السلام.

فمن ذلك قول سفيان بن الحرث بن عبد المطَّلب:

/ [[ص ٢٦٧]]

ما كنت أحسب أنَّ الأمر منتقل
عن هاشم ثمّ منها عن أبي حسن
أليس أوَّل من صلّىٰ لقبلتهم
وأعرف الناس بالآثار والسنن
من فيه ما فيهم من كلِّ صالحة
وليس في القوم ما فيه من الحسن

وجرير بن عبد الله البجلي يقول فيه مثل ذلك أيضاً، وقيس بن سعد بن عبادة له فيه أقوال كثيرة، وغيرهم ممَّن شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسمع منه الأخبار بتقديم إسلامه، والحال أشهر عند أهل العلم من أن يُستَتر، وأظهر بين أهل النقل من أن يُكتَم.

غير أنَّ الناصبة قد غلبها الهوىٰ علىٰ التقوىٰ، فآثرت الضلال علىٰ الهدىٰ.

وقد احتجَّ النُّصّاب في تقديم إسلام أبي بكر بقول حسّان:

إذا تذكَّرت شجواً من أخي ثقةٍ
فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البريَّة أتقاها وأعدلها
بعد النبيِّ وأوفاها بما حملا
الصاحب التالي المحمود مشهده
وأوَّل الناس منهم صدَّق الرُّسُلا

/ [[ص ٢٦٨]] واحتجاجهم بقول حسّان يدلُّ علىٰ عمىٰ القلوب وصدأ الألباب، أو علىٰ تعمُّد التلبيس علىٰ ضعفاء الناس، وإلَّا فلو اعتمدوا الإنصاف علموا أنَّ حسّان بن ثابت هو الذي تضمَّن شعره الإقرار لأمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة والرئاسة علىٰ الأنام لـمَّا مدحه بذلك يوم الغدير بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ رؤوس الأشهاد بعد أن استأذن الرسول صلى الله عليه وآله فإذن له، فقال:

ينــاديهم يــوم الغــدير نبــيُّهم

نجـم وأسـمع بالرسـول مناديـا

يقــول فمــن مــولاكم ونبــيُّكم

فقــالوا ولم يبـدو هنـاك التعاميـا

إلهــك مولانـــا وأنـــت نبيُّنـــا

ولن تجدنَّ منّا لـك اليـوم عاصيا

فقــال لــه قــم يــا عــليُّ فــإنَّني

رضيتك من بعـدي إمامـاً وهاديـا

فمــن كنــت مــولاه فهــذا وليُّــه

فكونوا لـه أنصـار صـدق مواليـا

هنــاك دعــا اللّهــمَّ وال وليَّــه

وكـن للـذي عـادىٰ عليًّـا معاديـا

فصـوَّبه النبـيُّ صلى الله عليه وآله في هـذا المقـال، وقـال لـه: «لا تـزال يـا حسّان مؤيَّداً ما نصرتنا بلسانك».

فكيـف سـمعت الناصـبة تلـك الأبيـات التـي رويـت لهـا من قول حسّان ولم تسمع عنـه هـذه الأبيـات التـي قـد سـارت بهـا الركبـان؟ بـل كيـف تثبـت لهـا بـما ذكرتـه / [[ص ٢٦٩]] مـن شـعره أنَّ أبـا بكـر سـبق النـاس إلىٰ الإسـلام ولم تثبـت بـما ذكرنـاه مـن شـعره أيضـاً أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام لجميـع النـاس إمـام؟ وكيــف احتجَّــت بــبعض قولــه وصــدَّقه فيــه ولم تــرَ الاحتجاج بالبعض الآخر وكذَّبته فيه؟

أوَلـيس إذا قالـت: إنَّـه كـذب فـيما قالـه في عـليٍّ عليه السلام في هذه الأبيات أمكن أن يقـال لهـا: بـل كـذب فـيما حكيتمـوه عنـه من تلك الأبيات؟

وإن قالـت: إنَّ حسّـاناً شـاعر النبـيِّ صلى الله عليه وآله، ولسـنا نُكذِّبـه، لكن نقول: إنَّه كُذِبَ عليه في الشعر الذي رويتموه.

قيل لها: فإن قال لكـم قائـل مثـل هـذا الكـلام، وأنَّـه كُـذِبَ عليه في الشعر الذي ذكرتموه، ما يكون الانفصال؟

واعلــم أنّــا لم نقــل ذلــك إلَّا لــنُعلِمهم لأنَّــه لا حجَّــة في أيديهم، وأنَّه لا فرق بين قولهم وقول من قلبه عليهم.

ولسـنا ننفـي عـن حسّـان الكـذب، ولا رأينـا فيـه بحسـن، وذلك أنَّه فارق الإيـمان، وانحـاز إلىٰ جملـة أعـداء أمـير المـؤمنين عليه السلام، وحصــل مــن عصــبة عــثمان، فهــو عنــدنا مــن أهــل الضلال.

فإن قال قائل: كيف تجيـزون ذلـك عليـه بعـد مـا مدحـه بـه الرسول صلى الله عليه وآله في يوم غدير خُمٍّ وأثنىٰ عليه؟

قلنـا: إنَّ مدحــه وثنــاءه عليــه كــان مشـــروطاً ولم يكــن مطلقـاً، وذلـك أنَّـه قـال: «مـا تـزال مؤيَّـداً مـا نصـرتنا بلسانك»، وهذا يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه متـىٰ انصـرف عـن النصـر زال عنـه التأييـد واسـتحقاق المدحـة. وقـد انصـرف عنهـا بطعونـه عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام، وانصـبابه في شـعب عـدوِّه، وقعـوده في جملة من قعد عن نصرته في حرب البصرة.

ويشــبه مــا قــال فيــه النبــيُّ عليه السلام قــول الله تعــالىٰ في ذكــر أزواج نبيِّـه ونسـائه: ﴿يـا نِسـاءَ النَّـبِيِّ لَسْـتُنَّ كَأَحَـدٍ مِـنَ النِّسـاءِ إِنِ اتَّقَيْـتُنَّ﴾ [الأحـزاب: ٣٢]، فعلَّـق ذلـك بشـرط وجود التقوىٰ، فإذا عُـدِمَت كـنَّ كمـن سـواهنَّ، بـل كـنَّ أسـوأ حالاً من غيرهنَّ.

/ [[ص ٢٧٠]] واعلـم - أيَّـدك الله تعـالىٰ - أنَّـه قـد روىٰ المخالفون عـن أسـماء بنـت أبي بكـر أنَّهـا قالـت: لـمَّا أسـلم أبي جـاء إلىٰ منزلـه، فـما قـام حتَّـىٰ أسـلمنا وأسـلمت عائشـة وهـي صغيرة.

وروايتهم هـذه دليـل عـلىٰ تـأخُّر إسـلامه، وذلـك أنَّ مولـد عائشـة معـروف، وزمانهـا معلـوم، وُلِـدَت بعـد البعثـة بخمـس سنين، وكـان لهـا وقـت الهجـرة ثـماني سـنين، وتزوَّجهـا رسـول الله صلى الله عليه وآله بعـد الهجـرة بسـنة، ولهـا يومئـذٍ تسـع سـنين، وأقامـت معه تسعاً، وكان لها يوم قبضه عليه السلام ثماني عشرة سنة.

فـإذا كانـت يـوم إسـلام أبيهـا صـغيرة، فأقـلّ مـا يكـون عمرهـا في ذلـك الوقـت سـنتان، وهـذا يـدلُّ عـلىٰ أنَّ أباهـا أسلم بعد البعثـة بسـبع سـنين، فهـو مقـدار الزمـان الـذي أتـت الأخبار بأنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام كـان يُصـلّي فيـه مـع رسـول الله صلى الله عليه وآله والنــاس في بهــم الضــلال، وســنذكر طرفــاً ممَّــا ورد في ذلك من الأخبار.

فــإذا كــان النــاس ســوىٰ أمــير المــؤمنين إنَّــما أجــابوا إلىٰ الإسـلام بعـد سـبع سـنين مـن مبعـث النبـيِّ، فلـيس يسـتحيل أن يكــون أبــو بكــر أحــد المســتجيبين في هــذه الســنة، ولــيس ذلـك بموجـب أن يكـون أوَّلهـم، لأنَّـه قـد تنـاصرت الأخبـار بتقديم إسـلام جعفـر بـن أبي طالـب عليـه، بـل عـلىٰ غـيره مـن الناس سوىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

حـدَّثني القـاضي أبـو الحسـن محمّـد بـن عـليِّ بـن محمّـد بـن

صخر الأزدي، قال: حدَّثنا عمر بن محمّد بن سيف بالبصرة سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدَّثنا محمّد بن أحمد بن سليمان، قال: حدَّثنا محمّد بن صفر بن صلصال بن الدلهمس بن جهل بن جندل، قال: حدَّثني أبو ضو بن صلصال بن الدلهمي، قال: كنت أنصر النبيَّ صلى الله عليه وآله مع أبي طالب قبل إسلامي، فإنّي يوماً لجالس بالقرب من منزل أبي طالب في شدَّة القيظ، إذ خرج أبو طالب إليَّ شبيهاً بالملهوف، فقال لي: يا أبا الغنصقر، هل رأيت هذين الغلامين - يعني النبيَّ صلى الله عليه وآله وعليًّا عليه السلام -؟ فقلت: ما / [[ص ٢٧١]] رأيتهما مذ جلست، فقال: قم بنا في الطلب، فلست آمن قريشاً أن تكون اغتالتهما.

قال: فمضينا حتَّىٰ خرجنا من أبيات مكَّة، ثمّ صرنا إلىٰ جبل من جبالها، فاسترخينا إلىٰ قلَّة، فإذا النبيُّ صلى الله عليه وآله وعليٌّ عليه السلام عن يمينه، وهما قائمان بإزاء عين الشمس يركعان ويسجدان، قال: فقال أبو طالب لجعفر ابنه: صلِّ جناح ابن عمِّك، فقام إلىٰ جنب عليٍّ، فأحسَّ بهما النبيُّ صلى الله عليه وآله فتقدَّمهما، وأقبلوا علىٰ أمرهم حتَّىٰ فرغوا ممَّا كانوا فيه، ثمّ أقبلوا نحونا، فرأيت السرور يتردَّد في وجه أبي طالب، ثمّ انبعث يقول:

إنَّ عليًّا وجعفراً ثقتي
عند مهمِّ الأُمور والكرب
لا تخذلا وانصرا ابن عمِّكما
أخي لأُمّي من بينهم وأبي
والله لا يخذل النبيَّ ولا
يخذله من بنيَّ ذو حسبِ

وقد أتت الأخبار بأنَّ زيد بن حارثة تقدَّم أبا بكر في الإسلام، بل روي أنَّ أبا بكر لم يُسلِم حتَّىٰ أسلم قبله جماعة من الناس.

وروىٰ سالم بن أبي الجعد، عن محمّد بن سعد بن أبي وقّاص أنَّه قال لأبيه: كان أبو بكر أوَّلكم إسلاماً؟ قال: لا، قد أسلم قبله أكثر من خمسين رجلاً.

وأمَّا الأخبار الواردة بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وآله سبع سنين والناس كلُّهم كانوا ضالّين.

فمنها: ما أخبرني به شيخنا المفيد أبو عبد الله رحمه الله، قال: أخبرني أبو حفص عمر بن محمّد الصيرفي، قال: حدَّثنا محمّد بن أبي الثلج، عن أحمد بن القاسم البرقي، عن أبي صالح سهل بن صالح - وكان قد جاوز مائة سنة -، قال: سمعت أبا المعمّر عبّاد بن عبد الصمد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ عليه السلام سبع سنين، وذلك أنَّه لم يُرفَع إلىٰ السماء شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله إلَّا منّي ومن عليٍّ عليه السلام».

/ [[ص ٢٧٢]] ومنه: ما روي عن أبي أيّوب أنَّه قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لقد صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين، لأنّا كنّا نُصلّي ليس معنا أحد غيرنا».

وما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الملائكة صلَّت عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين قبل أن يُسلِم بشر».

وما رواه عبّاد بن يزيد، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «لقد صلَّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله سبع حجج ما يُصلّي معه غيري إلَّا خديجة بنت خويلد، ولقد رأيتني أدخل معه الوادي، فلا نمرُّ بحجر ولا شجر إلَّا قال: السلام عليك يا رسول الله، وأنا أسمعه».

وما روىٰ عليه السلام من قوله: «أنا عبد الله، وأنا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا الصدِّيق الأكبر، لا يقولها بعدي إلَّا كذّاب مفتر، صلَّيت قبلهم سبع سنين».

وما رواه أبو رافع، قال: قال صلى الله عليه وآله: «بُعِثت أوَّل يوم الاثنين، وصلَّت خديجة آخر يوم الاثنين، وصلّىٰ علي يوم الثلاثاء من الغداة مستخفياً قبل أن يُصلّي مع النبيِّ صلى الله عليه وآله أحد سبع سنين».

فصل: في أنَّ إسلامه عليه السلام كان عن بصيرةٍ واستدلال:

اعلم أنَّه لـمَّا توجَّهت الحجَّة علىٰ المخالفين بتقدُّم إسلام أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ سائر المكلَّفين، قالوا: وما الفضيلة في إسلام طفل لم يلحق بدرجة العقلاء البالغين؟ وأيّ تكليف يتعيَّن عليه يستحقُّ بفعله الأجر من ربِّ العالمين؟ وهل كان إلقاء الإسلام إليه إلَّا علىٰ سبيل التوقيف والتلقين الذي يفعله أحدنا مع ولده لينشأ عليه، ويصير له من الآلفين؟

وخطأ هؤلاء القوم لا يخفىٰ للمتأمّلين، وضلالهم عن الحقِّ واضح للمنصفين، وذلك أنَّ الحال التي كان عليها

رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء أمره من كتمان ما هو عليه وستره، وصلاته مختفياً في شعاب مكَّة، للمخافة التي كان فيه / [[ص ٢٧٣]] والتقيَّة، منتظراً لإذن الله تعالىٰ في الإعلان والإظهار، فيبدي حينئذٍ أمره علىٰ تدريج، يأمن معه المضارُّ، يقضي إلىٰ أن يُلقي ذلك إلىٰ الأطفال والصبيان الذين لا عقول لهم، يصحُّ معها الكتمان، والذين من عادتهم الإخبار بما علموه والإعلان.

فإذا علمنا - وهذه صورة الحال - أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قد خصَّ في ابتدائها بالوقوف علىٰ سرٍّ أحد الأطفال، تحقَّقنا أنَّ ذلك الطفل مميَّز بصحَّة الفعل والكمال.

وليس يستحيل حصول العقل والتمييز لابن عشر سنين، ولا تجويزه ذلك في الأُمور المستبعدة عند العارفين.

والمنكر لذلك إنَّما يُعوِّل علىٰ الغالب في المشاهدات، والعقل لا يمنع من وجود ما ذكرناه في نادر الأوقات، بل لا يمنع من أن يجعل الله تعالىٰ ذلك آية يخرق بها العادات.

وقد أخبر الله سبحانه عن نبيَّين من أنبيائه عليهما السلام بما هو أعجب من هذا، وهما عيسىٰ ويحيىٰ. فقال حاكياً كلام عيسىٰ عليه السلام للناس في المهد: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠﴾ [مريم: ٣٠]، وقال في يحيىٰ: ﴿يا يَحْيىٰ خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢﴾ [مريم: ١٢].

فإن قال الخصوم: إنَّ هذين نبيّان يصحُّ أن يكون لهما الآيات المعجزات.

قلنا: فما المانع من تكميل الله تعالىٰ عقل طفل في زمن نبيِّنا عليه السلام، ويمنحه صحَّة التمييز والاستدلال، ويخصُّه بالتكليف دون جميع الأطفال، ويكون ذلك آيةً لنبيِّه صلى الله عليه وآله، وكرامةً له في أخصِّ الناس به.

ولوجهٍ آخر من الصلاح يختصُّ بعلمه، وليكون مع هذا كلِّه إبانةً لوليِّه الذي هو حجَّته ووصيُّ نبيِّه صلى الله عليه وآله. فما المحيل لما ذكرناه، والمانع من كونه كذلك؟

/ [[ص ٢٧٤]] أوَليس قد روي أنَّ الشاهد الذي شهد من أهلها في قميص يوسف عليه السلام كان طفلاً في المهد، له سنتان، وليس بنبيٍّ؟

وبعد، فقد أوجدكم الله تعالىٰ عياناً من أحد أئمَّتنا عليهم السلام ما هو أكثر ممَّا أنكرتموه من هذه الحال، وهو أبو جعفر محمّد بن عليِّ بن موسىٰ عليهم السلام، وشهادة المأمون لـمَّا عزم علىٰ تقريبه ومصاهرته، وهو ابن تسع سنين، بالعقل والعلم والكمال، واتِّفاقهم معه علىٰ أن يعقدوا له مجلساً للامتحان، وسؤالهم يحيىٰ بن أكثم القاضي في أن يتولّىٰ لهم ذلك، وبذلهم له الأموال، وما جرىٰ له من عجيب الكمال في السؤال والجواب، حتَّىٰ عجز يحيىٰ ووقف في يديه وأذعن بالاستفادة منه والرجوع إليه فيما لا يعلمه.

وهذا أمر قد شاركتمونا في نقله، واتَّفق أصحاب الحديث علىٰ حمله.

ولسنا نشكُّ في أنَّ هذا العلم والفضل لم يحصل لأبي جعفر عليه السلام إلَّا من أحد وجهين: إمَّا الإلهام، فهو إذاً معجز بان به من الأنام.

/ [[ص ٢٧٥]] وإمَّا عن تلقين وتعليم، وكان عمره وقت تلقينه ذلك، وهو في وقت المناظرة ابن تسع سنين، وقيل: ثماني سنين.

أوَليس هذا أُعجوبة قد نقلتموها وأقررتم بها وسألتموها؟

فأخبرونا كيف أقررتم لولد أمير المؤمنين عليه السلام في زمن المأمون بكمال العقل والعلم وحسن المعرفة والفهم وهو ابن تسع سنين، وأنكرتم أن يصحَّ لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كمال العقل والتكليف وله عشر سنين؟

فإن قالوا: نحن لا نعترف لأبي جعفر عليه السلام بهذا، كانت السير قاضية بيننا وبينهم، شاهدة للمحقِّ منّا.

ثمّ يقال لهم: إن لم يكن الأمر كما ذكرناه من كمال عقل أمير المؤمنين عليه السلام وقت دعاء النبيِّ صلى الله عليه وآله له إلىٰ الإسلام، وهو في حال سرٍّ وكتمان وخوف من الشرك والضلال، أليس يكون قد غرَّر بنفسه فيما ألقاه إليه، وفعل ما يشهد العقل بقبحه، وخطأ المقدِم عليه؟ حاشا الرسول صلى الله عليه وآله ممَّا ينسبونه إليه.

والذي ذكرناه في أمير المؤمنين عليه السلام أوضح من أن يشتبه الأمر فيه، أليس هو القائل لرسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّني لم أزل البارحة مفكِّراً فيما قلت لي، فعرفت الحقَّ والصدق في قولك، وأنا أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّك رسول الله»؟ فوقع منه الإقرار بالشهادة بعد فكر ليلة كاملة.

فكيف تصحُّ من طفل - كما زعمتم - غير عاقل أن يُفكِّر في صحَّة النبوَّة ليلة كاملة، حتَّىٰ حصل له العلم بصدق المخبر بها بعد طول الرويَّة؟ وهل بعد هذا لبسٌ يعترض عاقلاً هجر العصبية؟

وقد روي أعجب منه عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنَّه قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله / [[ص ٢٧٦]] عرض علىٰ عليٍّ عليه السلام الإسلام، فقال له عليٌّ عليه السلام: «أنظرني الليلة»، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «هي أمانة في عنقك لا تُخبِر بها أحداً».

فلينظر الغافلون إلىٰ هذا الكلام الواقع منهما عليهما السلام، وسؤال أمير المؤمنين عليه السلام له في التأجيل والإنظار.

هذا، وهو الذي كفله وربّاه، ولم يزل طائعاً له في جميع ما يأمره ويراه، فلمَّا أتاه الأمر رأىٰ أنَّ الإقدام علىٰ الإقرار به من غير علم ويقين قبيح سأله التأجيل.

ثمّ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله له: «إنَّها أمانة في عنقك لا تُخبِر بها أحداً»، ممَّا تشهد العقول بأسرها أنَّه لا يقال إلَّا لمميِّز يكون عقله كاملاً.

ويزيد هذه الحال أيضاً بياناً أنَّه لـمَّا أسلم عليه السلام كان يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ شعاب مكّة، فمرَّة يُصلّي معه، ومرَّة أُخرىٰ يرصد له.

حتَّىٰ روي أنَّ كلَّ واحدٍ منهما كان إذا صلّىٰ صاحبه حرسه ووقف يرصد له.

فهل يصحُّ أن يختصَّ بهذا الأمر من لا عقل له؟ لا، ولكن قد يخفىٰ صحَّته عمَّن لا عقل له.

والعجب أنَّ مخالفينا يدفعون أن يكون إسلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو ابن عشر سنين له فضيلة ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يدفع ذلك، بل كان يعدُّه له من أوَّل الفضائل، ويُخبِر به إذا مدحه وأثنىٰ عليه في المحافل.

والعجب أنَّهم ينكرون علينا الاحتجاج بتقدُّم إسلامه، وهو (صلوات الله عليه) كان يحتجُّ بذلك بين الصحابة، ولا ينكره أحد عليه، ولا يقول له: وما في ذلك من الفضل؟ وإنَّما أسلمت وأنت طفل لا عقل لك.

/ [[ص ٢٧٧]] **فصل في البلوغ:**

وأمَّا ما ظنَّ الخصوم من أنَّ البلوغ إلىٰ درجة التكليف هو الاحتلام، وقولهم: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن بلغ وقت إسلامه مبلغ المحتلمين، فلا يكون من المكلَّفين. فظنٌّ غير صحيح، ولو كان الأمر كما زعموه لكان كلُّ من بلغ الحلم مكلَّفاً، ونحن نعلم فساد ذلك، لوجود بالغين من البله والمجانين غير مكلَّفين.

والواجب الذي ليس عنه محيد أن يقال: إنَّ وجود العقل في الإنسان وصحَّة التمييز منه والإدراك، شرط في وجوب تكليف العقليات، من النظر والاستدلال ومعرفة ما لا يسع جهله من الأمد والواجبات واعتقاد الحقِّ بأسره وإدراك الصواب.

وشرط أيضاً في صحَّة تعلُّق [تكليف] العبادات السمعيات، وإن كان أكثرها يسقط عمَّن لم يبلغ الاحتلام، ولا يُعلَم سقوطه إلَّا من جهة السمع الوارد دون ما سواه.

ولم يكن المشروع كلُّه حاصلاً في ابتداء البعثة، ولا أتىٰ الوحي وقت إسلام أمير المؤمنين عليه السلام لجميع العبادات السمعية، فيُعلَم ما هو لازم لمن لم يبلغ ممَّا هو غير لازم.

فأمَّا التكليف الواجب في العقول فلا يجوز أن يسقط عمَّن له عقل وتحصيل، إذ هو بلوغ حدِّ التكليف.

وقد بيَّنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان كامل العقل وهو ابن عشر سنين، / [[ص ٢٧٨]] فلزمته المعرفة بالله تعالىٰ والرسول وبجميع ما يوجب معرفة العقول، ولزمه من التعبُّد المسموع ما قارن وجهاً من المصلحة له، وهذا كافٍ لذوي التحصيل.

وقد أوردت في هذا الكتاب من القول في إسلام أمير المؤمنين عليه السلام ما فيه منفعة للمؤمنين، وحجَّة علىٰ المخالفين، والْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ، وصلّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمّد خاتم النبيِّين، [وآله] الطيِّبين الطاهرين.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٣٢]] لا شبهة / [[ص ٢٣٣]] في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق إلىٰ اتِّباع النبيِّ صلى الله عليه وآله والإيمان به. والأمر في ذلك ظاهر بين أهل النقل متعارف. وإنَّما ادَّعىٰ قوم من أهل النصب والعناد أنَّ إسلامه عليه السلام وإن كان سابقاً فإنَّما كان علىٰ سبيل التلقين، دون المعرفة واليقين لصغر سنِّه. وفضَّلوا لأجل ذلك إسلام أبي بكر وإن كان متأخِّراً عنه.

وقد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة، وبيَّنوا أنَّ الأمر في

سنِّه عليه السلام كان بخلاف ما ظنَّه الأعداء، وأنَّه كان في تلك الحال ممَّن يتناوله التكليف وتصحُّ منه المعارف. وبيَّنوا ذلك بالرجوع إلىٰ تاريخ وفاته، ومبلغ سنِّه عندها، وأنَّ اعتبار ذلك يشهد بأنَّ سنَّه عليه السلام لم تكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصحُّ معها المعرفة. وأوضحوا ذلك بمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام، ومقال بعد مقال، وافتخاره بأنَّه أسبق الناس إسلاماً، وإيراده ذلك بألفاظ مختلفة بقوله عليه السلام: «اللّهمَّ إنّي لا أعرف عبداً عبدك من هذه الأُمَّة قبلي غير نبيِّها صلى الله عليه وآله وسلم»، وقوله: «أنا أوَّل من صلّىٰ»، وقوله لـمَّا شاجره عثمان وقال له: أبو بكر وعمر خير منك، فقال: «أنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما»، وقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة: «زوَّجتكِ / [[ص ٢٣٤]] أقدمهم سلماً وأوسعهم علماً»، إلىٰ غير هذا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ إيمانه إيمان البالغين العارفين. ولولا ذلك لما امتدح به، وافتخر له.

فإن قيل: فهبوا أنَّ أبا بكر لم يسبق الناس كلَّهم إلىٰ الإسلام، أليس كان من السابقين إليه؟ وهذا يدلُّ علىٰ صلاحه للإمامة، ويُحكَم أنَّه لم يكن كافراً منافقاً.

قيل لهم: ليس كلُّ من سبق إلىٰ إظهار الإسلام، أو كان أسبق الناس إليه يكون مؤمناً في باطنه، لأنَّ غاية ما فيه أن يكون مظهراً للإسلام، وليس الإظهار يدلُّ علىٰ أنَّ الباطن مطابق له.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٨٢]] **مجلس في ذكر اسلام أمير المؤمنين عليه السلام:**

(اعلم) أنَّ أوَّل من أسلم عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، وقد طعن قوم في هذا وقالوا: إنَّ عليَّ بن أبي طالب كان صغيراً في بدوِّ الأمر، فهذا المحال والخطأ الكبير. ولا خلاف أنَّه أوَّل من صلّىٰ من الرجال مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يشكُّوا أنَّ الدعوة لزمته، ولم تقع الدعوة إلَّا علىٰ مستحقٍّ، مع ما ثبت من الخبر عن الرجال الثقات في عقدة عقله من حين ولدته أُمُّه قبل أن يسلم إلىٰ أن أسلم.

وروي عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري، قالا: كنّا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل سلمان الفارسي وأبو ذرٍّ الغفاري والمقداد بن الأسود وعمّار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وأبو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبو الطفيل بن عامر بن واثلة، فجثوا بين يديه والحزن ظاهر في وجوههم، فقالوا: فديناك بالآباء والأُمَّهات يا رسول الله، إنّا نسمع من قوم في أخيك وابن عمِّك ما يُحزِننا، وإنّا نستأذنك في الردِّ عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وما عساهم يقولون في أخي وابن عمّي عليِّ بن أبي طالب؟»، فقالوا: يقولون: أيّ فضل لعليٍّ في سبقه إلىٰ الإسلام؟ وإنَّما أدركه الإسلام طفلاً، ونحو هذا القول، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أفهذا يُحزِنكم؟»، قالوا: إي والله، فقال: «وبالله أسألكم هل علمتم من الكُتُب السالفة أنَّ إبراهيم عليه السلام هرب به أبوه من المَلِك الطاغي فوضعت به أُمُّه بين أثلاث بشاطئ نهر يتدفَّق بين غروب الشمس وإقبال الليل، فلـمَّا وضعته استقرَّ علىٰ وجه الأرض قام من تحتها يمسح وجهه ورأسه ويكثر من شهادة أن لا إله إلَّا الله، ثمّ أخذ ثوباً فامتسح به، وأُمُّه تراه، فذعرت منه ذعراً شديداً، ثمّ مضىٰ يهرول بين يديها مادًّا عينيه إلىٰ السماء، فكان منه ما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأىٰ كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنعام: ٧٥ - ٧٨].

وعلمتم أنَّ موسىٰ بن عمران عليه السلام كان فرعون في طلبه يبقر بطون النساء الحوامل ويذبح الأطفال ليقتل موسىٰ، فلـمَّا ولدته أُمُّه أُمِرَت أن تأخذه من تحتها وتقذفه في التابوت وتلقي بالتابوت / [[ص ٨٣]] في اليمِّ، فبقيت حيرانة حتَّىٰ كلَّمها موسىٰ وقال لها: يا أُمّ اقذفيني في التابوت، وألقي التابوت في اليمِّ، فقالت وهي ذعرة من كلامه: يا بني، إنّي أخاف عليك من الغرق؟ فقال لها: لا تحزني إنَّ الله رادِّني إليكِ، فبقيت حيرانة حتَّىٰ كلَّمها موسىٰ، وقال لها: يا أُمّ اقذفيني في التابوت وألقي التابوت في اليمِّ، ففعلت ما أُمِرَت به، فبقي في التابوت واليمِّ إلىٰ أن قذفه في الساحل وردَّه إلىٰ أُمِّه برمته لا يطعم طعاماً ولا يشرب شراباً معصوماً. (وروي) أنَّ المدَّة كانت سبعين يوماً، (وروي) سبعة أشهر. وقال الله تعالىٰ في حال طفوليَّته: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلىٰ عَيْنِي ﴿٣٩﴾ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْناكَ إِلىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُها وَلا تَحْزَنَ ...﴾ الآية [طه: ٣٩ و٤٠].

وهذا عيسىٰ بن مريم عليه السلام قال الله عزَّ وجلَّ فيه: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنْسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٤ - ٢٦]، فكلَّم أُمَّه وقت مولده. وقال حين أشارت إليه فـ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ﴾ ...﴾ إلىٰ آخر الآية [مريم: ٢٩ و٣٠]. فتكلَّم عليه السلام في وقت ولادته، وأُعطي كتاب النبوَّة وأُوصي بالصلاة والزكاة في ثلاثة أيّام من مولده، وكلَّمهم في اليوم الثاني من مولده.

وقد علمتم جميعاً أنَّ الله عزَّ وجلَّ خلقني وعليًّا نوراً واحداً، وإنّا كنّا في صلب آدم نُسبِّح الله تعالىٰ ثمّ نُقِلنا إلىٰ أصلاب الرجال وأرحام النساء يُسمَع تسبيحنا في الظهور والبطون في كلِّ عهد وعصر إلىٰ عبد المطَّلب، وإنَّ نورنا كان يظهر في وجوه آبائنا وأُمَّهاتنا حتَّىٰ تبيَّن أسماؤنا مخطوطة بالنور علىٰ جباههم، ثمّ افترق نورنا فصار نصفه في عبد الله ونصفه في أبي طالب عمّي، وكان يُسمَع تسبيحنا من ظهورهما، وكان أبي وعمّي إذا جلسا في ملأ من قريش وقد تبيَّن نوري من صلب أبي ونور عليٍّ من صلب أبيه، إلىٰ أن خرجنا من أصلاب أبوينا وبطون أُمَّهاتنا، ولقد هبط حبيبي جبرئيل في وقت ولادة عليٍّ فقال لي: يا حبيب الله، الله يقرأ عليك السلام ويُهنّيك بولادة أخيك عليٍّ ويقول: هذا أوان ظهور نبوَّتك وإعلان وحيك وكشف رسالتك، إذ أيَّدتك بأخيك ووزيرك وصنوك وخليفتك ومن شددت به أزرك وأعليت به ذكرك. فقمت مبادراً وجدت فاطمة بنت أسد أُمَّ عليٍّ وقد جاءها المخاض وهي بين النساء والقوابل حولها، وقال حبيبي جبرئيل: يا محمّد أسجف بينها وبينك سجفاً فإذا وضعت بعلي فتلقّاه، ففعلت ما أُمِرت به، ثمّ قال لي: أُمدد يدك يا محمّد فإنَّه صاحبك اليمين، فمددت يدي نحو أُمِّه، فإذا بعليٍّ مائلاً علىٰ يدي واضعاً يده /[[ص ٨٤]] اليمنىٰ في أُذُنه اليمنىٰ وهو يُؤذِّن ويقيم بالحنفية ويشهد بوحدانية الله عزَّ وجلَّ وبرسالتي، ثمّ قال لي: يا رسول الله، أقرأ؟ قلت: اقرأ، فوَالذي نفس محمّد بيده لقد ابتدء بالصُّحُف التي أنزلها الله عزَّ وجلَّ علىٰ آدم فقام بها شيث فتلاها من أوَّل حرف فيها إلىٰ آخر حرف فيها حتَّىٰ لو حضر بها شيث لأقرَّ له أنَّه أحفظ له منه، ثمّ قرأ توراة موسىٰ حتَّىٰ لو حضره موسىٰ لأقرَّ بأنَّه أحفظ لها منه، ثمّ قرأ زبور داود حتَّىٰ لو حضره داود لأقرَّ بأنَّه أحفظ لها منه، ثمّ قرأ إنجيل عيسىٰ حتَّىٰ لو حضر عيسىٰ لأقرَّ بأنَّه أحفظ لها منه، ثمّ قرأ القرآن الذي أنزله الله عليَّ من أوَّله إلىٰ آخره، فوجدته يحفظ كحفظي له الساعة من غير أن أسمع منه آية، ثمّ خاطبني وخاطبته بما يخاطب الأنبياء والأوصياء، ثمّ عاد إلىٰ حال طفوليَّته. فلِمَ تحزنون؟ وماذا عليكم من قول أهل الشكِّ والشرك بالله تعالىٰ؟ هل تعلمون أنّي أفضل النبيِّين وأنَّ وصيّي أفضل الوصيِّين؟ وإنَّ أبي آدم عليه السلام لـمَّا رأىٰ اسمي واسم علي وابنتي فاطمة والحسن والحسين وأسماء أولادهم مكتوباً علىٰ ساق العرش بالنور قال: إلهي وسيِّدي هل خلقت خلقاً هو أكرم عليك منّي؟ فقال: يا آدم، لولا هذه الأسماء لما خلقت سماءً مبنيَّة، ولا أرضاً مدحيَّة، ولا ملكاً مقرَّباً، ولا نبيًّا مرسَلاً، ولا خلقتك يا آدم. فلمَّا عصىٰ آدم ربَّه سأله بحقِّنا أن يقبل توبته ويغفر خطيئته، فأجابه، وكنّا الكلمات التي تلقّاه آدم من ربِّه عزَّ وجلَّ، فتاب عليه وغفر له فقال له: يا آدم، أبشر فإنَّ هذه الأسماء من ذرّيَّتك وولدك. فحمد آدم ربَّه عزَّ وجلَّ، وافتخر علىٰ الملائكة بنا، وأنَّ هذا من فضلنا وفضل الله علينا».

وقام سلمان ومن معه وهم يقولون: نحن الفائزون. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتم الفائزون، ولكم خُلِقَت الجنَّة، ولأعدائنا وأعدائكم خُلِقَت النار».

قال سعيد بن جبير: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي طالب: «اخطب علىٰ خديجة بنت خويلد»، قال: إن ذهبت فردُّوني كانت الفضيحة، ولكن انطلق يا حمزة فأنت صهر القوم فإن ردُّوك كان أجمل. فمرُّوا بعليِّ بن أبي طالب فقالوا: انطلق حتَّىٰ تُزوِّج محمّداً، قال: آخذ بردي ونعلي، فتبعهم عليٌّ، فلمَّا دخلوا قالوا: تكلَّم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الحمد لله الحيِّ الذي لا يموت»، قالوا: وما هذا من الكلام؟ فلم يدع شيئاً أراده وأرادوه إلَّا تكلَّم به، فقال لهم: تكلَّموا، قالوا: تكلَّمت بما أردت وأردنا، ولكن من يضمن المهر؟ فقال عليٌّ عليه السلام: «أبي يضمن لكم المهر»، فلمَّا بلغ الخبر أبا طالب جعل يُقبِّل عليًّا ويقول: بأبي أنت وأُمّي.

فهذا قبل الإسلام، فهل يمدح الكامل من العقلاء إلَّا بنحو هذا المذهب؟

قال حبَّة / [[ص ٨٥]] بن جويرية العرني: سمعت عليًّا عليه السلام علىٰ المنبر يقول: «اللّهمَّ إنّي لا أعلم أحداً أسلم قبلي من هذه الأُمَّة غير نبيِّها، صلَّيت قبل أن يُصلّي أحد سبعاً».

وقال حبَّة العرني، عن عليٍّ عليه السلام، قال: «بُعِثَ النبيُّ صلى الله عليه وآله يوم الاثنين، وأسلمت يوم الثلاثاء».

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «عبدت الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأُمَّة خمس سنين أو سبع سنين، إنَّ أوَّل صلاة ركعنا فيها صلاة العصر. قلت: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: أُمِرت به».

قال أبو رافع: صلّىٰ النبيُّ صلى الله عليه وآله غداة الاثنين، وصلَّت خديجة آخر نهار يوم الاثنين، وصلّىٰ علي يوم الثلاثاء».

قال عليٌّ عليه السلام: «فكنت أُصلّي سبع سنين قبل الناس».

قال أمير المؤمنين: «قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: احملني لنطرح الأصنام من الكعبة، فلم أطق حمله، فحملني، فلو شئت أتناول السماء فعلت».

قال عيسىٰ بن سوادة بن الجعد: حدَّثني محمّد بن المكندر وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي حازم المدني والكلبي، قالوا: عليٌّ عليه السلام أوَّل من أسلم. قال الكلبي: وهو ابن تسع سنين. وقال ابن إسحاق: كان أوَّل ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وصلّىٰ معه وصدَّقه بما جاء به من عند الله عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، وهو يومئذٍ ابن عشر سنين، وكذلك قال مجاهد. وقال جابر: بُعِثَ النبيُّ صلى الله عليه وآله يوم الاثنين وصلّىٰ عليٌّ عليه السلام يوم الثلاثاء.

وقيل: أسلم عليٌّ وهو ابن أربع عشرة سنة، وقيل: ابن إحدىٰ عشرة سنة، وقيل: اثنا عشرة سنة، وهاجر إلىٰ المدينة وهو ابن أربع وعشرين سنة.

قال أبو أيّوب الأنصاري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لقد صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين، وذلك أنَّه لم يصلِّ معي رجل غيره».

وقال ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠ و١١]، قال: نزلت في عليٍّ عليه السلام.

وروىٰ محمّد بن إسحاق بإسناده عن عفيف، قال عفيف: كنت امرءاً تاجراً، وكان عبّاس بن عبد المطَّلب لي صديقاً، وكان يختلف إلىٰ اليمن يشتري العطر أيّام الموسم، فقدمت أيّام الحجِّ في الجاهلية إلىٰ مكَّة، فنزلت علىٰ العبّاس بن عبد المطَّلب. قال: فلـمَّا / [[ص ٨٦]] طلعت الشمس وحلَّقت إلىٰ السماء وأنا أنظر إلىٰ الكعبة أقبل شابٌّ فرمىٰ ببصره إلىٰ السماء ثمّ استقبل فقام مستقبلها، فلم يلبث أن جاء غلام فقام عن يمينه، فلم يلبث أن جاءت امرأة فقامت خلفهما، فركع الشابُّ وركع الغلام والمرأة، فخرَّ الشاب ساجداً فسجد معه، فرفع الشاب فرفع الغلام والمرأة، فقلت: يا عبّاس، أمر عظيم. قال: أمر عظيم، تدري من هذا؟ فقلت: لا. فقال: هذا محمّد بن عبد الله بن عبد المطَّلب ابن أخي، يزعم أنَّ ربَّه أرسله وأمر بهذا، وأنَّ كنوز كسرىٰ وقيصر ستُفتَح عليه. أتدري من هذا الغلام؟ فقلت: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب بن عبد المطَّلب ابن أخي. أتدري من هذه المرأة إلىٰ خلفهما؟ قلت: لا، قال: خديجة بنت خويلد زوجة ابن أخي، وأيم الله ما أعلم علىٰ ظهر الأرض كلِّها أحداً علىٰ هذا الدِّين غير هؤلاء. قال عفيف بعد ما أسلم ورسخ الإسلام في قلبه: يا ليتني كنت رابعاً.

قال محمّد بن إسحاق: وكان ممَّا أنعم الله به علىٰ عليِّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّه كان في حجر النبيِّ صلى الله عليه وآله قبل الإسلام. فحدَّثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن خير أنَّ الحجّاج قال: كان من نعمة الله تعالىٰ علىٰ عليِّ بن أبي طالب وما صنع الله له وأراده به من الخير أنَّ قريشاً أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب ذا عيال كثير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للعبّاس عمِّه وكان من أسنّ بني هاشم: يا عبّاس، إنَّ أخاك أبا طالب كثير العيال، وقد أصاب الناس ما ترىٰ من هذه الأزمة، فانطلق بنا نُخفِّف عنه من عياله آخذ من بنيه رجلاً وتأخذ من بنيه رجلاً فنكفُّهما عنه. قال العبّاس: نعم، فانطلقا حتَّىٰ أتيا أبا طالب فقالا: إنّا نريد أن نُخفِّف عنك من عيالك حتَّىٰ ينكشف عن الناس ما هم فيه، فقال أبو طالب لهما: إن تركتما لي عقيلاً فاصنعا ما شئتما، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عليًّا فضمَّه إليه، وأخذ العبّاس جعفراً فضمَّه إليه، فلم يزل عليُّ بن أبي طالب مع رسول الله (عليهما الصلاة والسلام) حتَّىٰ بعثه الله نبيًّا، واتَّبعه عليٌّ فآمن به وصدَّقه، ولم يزل جعفر مع العبّاس حتَّىٰ أسلم واستغنىٰ عنه.

قال الصادق عليه السلام: «أوَّل جماعة كانت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُصلّي وأمير المؤمنين معه إذ مرَّ أبو طالب به وجعفر معه، قال: يا بني، صلِّ جناح ابن عمّك، فلمَّا أحسَّه رسول الله صلى الله عليه وآله تقدَّمهما، وانصرف أبو طالب مسروراً وهو يقول:

إنَّ عليًّا وجعفراً ثقتي ... عند ملمِّ الزمان والكربِ

/ [[ص ٨٧]]

لا تخذلا وانصرا ابن عمِّكما ... أخي لأُمّي من بنيهم وأبي

والله لا أخذل النبيَّ ولا ... يخذله من بنيَّ ذو حسبِ

وقال خزيمة بن ثابت:

ما كنت أحسب هذا الأمر منصرفا

عن هاشم ثمّ منها علىٰ أبي حسن

أليس أوَّل من صلّىٰ لقبلتكم

وأعرف الناس بالآيات والسُّنَن

وآخر الناس عهداً بالنبيِّ ومن

جبريل عون له في الغسل والكفن

من فيه ما فيهم لا يمترون به

وليس في القوم ما فيه من الحسن

ماذا الذي ردَّكم عنه فنعلمه

ها إنَّ بيعتكم من أغبن الغبن

عن أبي الحسن عليِّ بن عبد الله بن أبي يوسف بن أبي سيف المدايني، قال: كتب معاوية إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن، إنَّ لي فضايل كثيرة، كان أبي سيِّداً في الجاهلية، وصرت مَلِكاً في الإسلام، وأنا صهر رسول الله صلى الله عليه وآله، وخال المؤمنين، وكاتب الوحي. فلمَّا قرأ أمير المؤمنين عليه السلام كتابه قال: «أبالفضايل يفخر عليَّ ابن آكلة الأكباد؟ يا غلام اكتب»، وأملىٰ عليه:

محمّد النبيّ أخي وصهري ... وحمزة سيِّد الشهداء عمّي

وجعفر الذي يضحي ... يطير مع الملائكة ابن أُمّي

وبنت محمّد سكني وعرسي ... منوط لحمها بدمي ولحمي

وسبطا أحمد ابناي منها ... فمن منكم له سهم كسهمي

سبقتكم إلىٰ الإسلام طرًّا ... غلاماً ما بلغت أوان حلمي

وأوجب لي ولاية عليكم ... رسول الله يوم غدير خُمِّ

وما إن زلت أضربهم بسيفي ... إلىٰ أن ذلَّ للإسلام قومي

فويل ثمّ ويل ثمّ ويل ... لمن يلقىٰ الإله غداً بظلمي

فلمَّا قرأها معاوية قال: مزِّقه يا غلام لا يقرأها أهل الشام فيميلون نحو ابن أبي طالب.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٦٦]] قال يحيىٰ بن الحسن: معنىٰ إسلام مولانا أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب (صلوات عليه وآله) في لفظ الخبر، هو أنَّ ذلك يكون تبجيلاً له وإعظاماً لمحلِّه، والحاقاه له بأنبياء الله (صلّىٰ الله عليهم)، لا أنَّه كان يعتقد ملَّة غير ملَّة الإسلام، ثمّ صار فيما بعده إلىٰ ملَّة الإسلام، وإنَّما ذلك مثل قوله سبحانه وتعالىٰ فيما ذكر عن إبراهيم الخليل عليه السلام حيث قال: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وفيما قال عنه سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣١ و١٣٢]، وفيما قال سبحانه وتعالىٰ عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وعن نبيِّه سيِّد البشر / [[ص ٦٧]] محمّد صلى الله عليه وآله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، معناه صدَّق وكذلك صدَّق المؤمنون، وفيما قال تعالىٰ لنبيِّه صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ و١٦٣].

ومثل ذلك ما أمر الله سبحانه وتعالىٰ به نبيَّه محمّداً صلى الله عليه وآله حيث قال له: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ومعنىٰ ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ﴾: أي أخلصت قصدي في العبادة إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، مأخوذ من قول الرجل إذا قصد رجلاً فرآه في طريقه: هذا وجهي إليك، أي قصدي. وقيل: معنىٰ ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلهِ﴾: أسلمت نفسي لله، ومعنىٰ ﴿أَسْلَمْتُ﴾ أي أيقنت لأمره في إخلاص التوحيد له، وإذا كان هذا معنىٰ الإسلام في لغة العرب، وهو المعنىٰ المراد به من الأنبياء عليهم السلام، [فكذلك معناه والمراد منه عليه السلام]، فيكون معنىٰ إخلاصه في توحيد الله تعالىٰ، تصديقاً لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا كان ذلك تصديقا كان إيماناً، لأنَّ الإيمان في لغة العرب هو التصديق، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

[البقرة: ١٣٦]، معناه: قولوا: صدَّقنا، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: ١٧]، أي بمصدِّق لنا، ومنه قول الشاعر:

ومن قبل آمنّا وقد كان قومنا

يُصَلُّون للأوثان قبل محمّد

أراد: من قبل صدَّقنا محمّداً، وقد كان قومنا يُصَلُّون للأوثان قبل.

فيكون قوله في الخبر: (أسلم) بمعنىٰ آمن، والإيمان هو اعتقاد بالقلب، / [[ص ٦٨]] وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

فأمَّا الاعتقاد بالقلب: فيعتقد معرفة ربِّه ونبيِّه وإمامه. وأمَّا القول باللسان: فإظهار الشهادتين، والإقرار بالإمامة. وأمَّا العمل بالجوارح: فالصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد، فهذا هو حقيقة الإيمان.

أمَا وحقِّك وهو غاية مقسم

للحقِّ أنت وما سواك الباطل

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٥٨]] شرع يُقرِّر إسلام أبي بكر وتقديمه علىٰ إسلام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، إذ كان إسلام عليٍّ عليه السلام لا عبرة به لصغره وإن كان أوَّل، هذا ظاهر في كلامه، وسوف أُنازله إن شاء الله في ورده وصدره مقدِّماً علىٰ ذلك أبياتاً تليق بهذه المقامات وتلتحق بها التحاق النجوم بالسماوات، / [[ص ٥٩]] فأقول:

رميت أبا عثمان نفسك ضلَّة

بسهم متىٰ يرشق يذقك المتالفا

تريد انتقاصاً للنجوم ترفَّعت

بعزم تخوم تبتغي النجم خاطفا

زللت وغرَّتك الدنا غير ناصح

لنفسك للكأس الوبيئة راشفا

بكفٍّ لها من هاشم أيّ معصم

يفلُّ بها يوم الزحام المزاحفا

إذا قصدت منها البنان مغاوراً

غدا عزمه من مأزم الحرب

فلا فئة تحمي الشريد وقد جرىٰ

طريداً يضمُّ الحتف منه المعاطفا

مواقف لم يدرس علىٰ الدهر

هزمنا بها يوم اللقاء المواقفا

زعم الناصب أبو عثمان أنَّ الناس اختلفوا في إسلام أمير المؤمنين عليه السلام، فقال المكثر: إنَّه أسلم وله تسع سنين، وزعم المقلل أنَّه أسلم وله خمس سنين، وقال الناصب في ذلك غير الحقّ، فإن كان ما عرف فهو جدُّ جاهل بالسيرة، ذو إقدام علىٰ القول من تلقاء نفسه، وإن كان عرف وقال غير ما عرف فهو كذب صريح، دالٌّ علىٰ العصبية علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وبغضه كفر بالنقل المعتبر.

بيان الأوَّل: ما رواه الشيخ الفاضل الكبير المعظَّم العارف الحافظ الخبير الناقد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرِّ النمري / [[ص ٦٠]] الشاطبي، وهو غير متَّهم، ونقلته من كتابي الذي اخترته منه، قال: أخبرنا أبو القاسم خلف بن قاسم بن سهل رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن محمّد بن إسماعيل الطوسي، قال: حدَّثنا أبو العبّاس محمّد بن إسحاق بن إبراهيم السرّاج، قال: حدَّثنا محمّد بن مسعود، قال: حدَّثنا عبد الرزّاق، (قال): حدَّثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: أسلم عليٌّ وهو أوَّل من أسلم، وهو ابن خمس عشرة سنة أو ستّ عشرة سنة.

/ [[ص ٦١]] قال وضّاح: ما رأيت أحداً قطُّ أعلم بالحديث من محمّد بن مسعود، ولا بالرأي من سحنون.

وذكر المشار إليه قبل هذا ما صورته: قال الحسن الحلواني: وحدَّثنا عبد الرزّاق، قال: حدَّثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: أسلم عليٌّ وهو ابن خمس عشرة سنة.

وقال: عن ابن إسحاق، أوَّل ذكر آمن بالله ورسوله عليُّ بن أبي طالب، وهو يومئذٍ ابن عشر سنين.

قال أبو عمر: قيل: أسلم عليٌّ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، [وقيل: ابن اثنتي عشرة سنة، (وقيل: ابن خمس عشرة سنة)]، وقيل: ابن ستّ عشرة سنة، وقيل: ابن عشر، / [[ص ٦٢]] وقيل: ابن ثمان.

وذكر عمر بن شبة، عن ابن المدائني، عن ابن جعدبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أسلم عليٌّ وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

قال: وذكر أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدَّثنا سريج بن النعمان، قال: حدَّثنا الوليد بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: أسلم عليٌّ بن أبي طالب وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وتُوفّي وهو ابن ثلاث وستّين سنة.

قال أبو عمر: هذا أصحّ ما قيل في ذلك، وقد روي عن ابن عمر من وجهين جيِّدين.

وأمَّا بيان الوجه الثاني من كون بغضته كفراً، فيدلُّ عليه: ما رواه أحمد بن حنبل، عن مسافر الحميري، عن أبيه، عن أُمِّ سَلَمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليٍّ عليه السلام: «لا يُبغِضك مؤمن ولا يُحِبُّك منافق».

/ [[ص ٦٣]] ومن الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين العبدري من سُنَن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إنّا كنّا لنعرف المنافقين ببغضهم عليٍّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه).

/ [[ص ٦٤]] ومن الكتاب أيضاً من صحيح البخاري بحذف الإسناد، قالت أُمُّ سَلَمة: قال النبيُّ (صلّىٰ الله عليه [وآله] وسلَّم): «لا يُحِبُّ عليًّا منافق ولا يُبغِضه مؤمن».

/ [[ص ٦٥]] ومن مسند ابن حنبل في جملة حديث عن النبيِّ عليه السلام في عليِّ بن أبي طالب: «لا يُحِبُّه إلَّا مؤمن ولا يُبغِضه إلَّا منافق».

في غير ذلك من آثار عدَّة تركت إثباتها، إذ نحن في غير هذه المباحث.

وذكر ما حاصله: (إنَّ إسلامه مع قلَّة العمر تلقين القيِّم، ورياضة السائس، وبعد أن يكون في ذلك السنِّ هو تامُّ العقل).

وهي عصبية منه لا تستند إلىٰ برهان، وإنَّما دأب الناصب تكثير الألفاظ مع قلَّة الحاصل منها، وصدود الحقِّ عنها.

وادَّعىٰ أنَّه يعلم أنَّ طباعه كطباع حمزة، غير مسند ذلك إلىٰ أمارة / [[ص ٦٦]] فضلاً عن دليل.

وتعلَّق بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يدَّع ذلك.

والذي يرد علىٰ قول الناصب: أنَّ أبا عمرو المغربي الشاطبي قال: إنَّ النبيَّ عليه السلام قال عن عليٍّ: «إنَّه أوَّل أصحابي إسلاماً»، فلو كان تلقيناً لا مزيَّة له في ذلك علىٰ غيره لما مدحه النبيُّ عليه السلام بذلك.

وروىٰ ذلك في إسناد متَّصل عن سلمان، عن النبيِّ عليه السلام.

وأمَّا أنَّ عليًّا (ما تمدَّح بوفور العقل وسداد الرأي المقرَّرين شرف إسلامه)، فيكفي في ذلك قوله عليه السلام متمدحاً: «إنّي أوَّل من صلّىٰ / [[ص ٦٧]] مع رسول الله صلى الله عليه وآله».

/ [[ص ٦٨]] [وروىٰ المشار إليه أنَّ النبيَّ عليه السلام] استنبئ يوم الاثنين وصلّىٰ علي يوم الثلاثاء.

إذا عرفت هذا فتمدُّحه بالإسلام يُنبئ أنَّه كان يرىٰ ذلك فخراً تماماً وشرفاً باذخاً، ولو كان علىٰ سبيل التلقين تقليداً غير بانٍ له علىٰ قاعدة / [[ص ٦٩]] لذهب معنىٰ التمدُّح به، وفي ذلك ردٌّ علىٰ الناصب.

وتعلَّق الناصب في كون إسلام أمير المؤمنين عليه السلام ما كان فرعاً لتمام آرائه وهو صبيٌّ، بأنَّه (لو كان كذلك لاحتجَّ به).

وذكر فنوناً تجري في هذا الباب غثَّة ساقطة ألفاظاً سمينة جدًّا هزيلة المعنىٰ جدًّا يسأمها اللبيب ويعافها الأريب، ولولا أنَّه لا يليق بمن دخل في أمر أن يتعاجز عنه لرأيت ترك الخوض في هذا الوشل المهين أولىٰ من الدخول فيه، وأيضاً فإنَّ الخصم [و]إذا الذهن الغال قد يؤثر عنده كلام الهازل ويُقرِّر عنده قواعد الباطل.

والجواب عمَّا قال: بما أنَّ من أعيان الصحابة من كان يناظر رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يأمر به ويردُّ عليه وهو حيٌّ بين أظهرهم في عزِّ رئاسة ينافس عليها وإمامة يسارع إليها، فكيف يؤثر قول عليٍّ عليه السلام بعده في شيء حاصله الدفع عن مراتب الملك وتسنُّم درجات العزِّ؟

ونتنزَّل عن هذا ونقول للناصب: وأنت بالآخرة معرض عن موالاة أمير المؤمنين عليه السلام وموازرته، / [[ص ٧٠]] مع كون الانحراف عنه كفراً.

وبعد، فإنَّ أبلغ ما كان يقول أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) [في مدح فطنته وطباعه]: «إنّي كنت أيّام الصبوة صحيح الذهن مقوَّم الفطنة»، وأيّ وازع هذا للخصم عن مخاصمته علىٰ الملك ومصادمته عن مراتب المجد؟ بل لو ذكر هذا كان بمقام الطرد له عن الرئاسة والدفع له عن الإمامة، إذ هو تعلُّق غثٌّ يضع المتعلِّق به ويهبط درجات المتمسِّك بهديه.

قال الناصب: (ولو أنَّ عليًّا كان أيضاً بالغاً لكان إسلام

زيد وخبّاب أفضل من إسلامه، لأنَّ الرجلين تركا المألوف وعليٌّ نشأ علىٰ / [[ص ٧١]] الإسلام).

والذي يقال للناصب: إنَّه ما كفاه الانحراف عن أمير المؤمنين حتَّىٰ ضمَّ إلىٰ ذلك الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يناظره ويقاهره.

بيانه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ ما رويناه عن صاحب كتاب الاستيعاب وهو مروي من طريق غيره أثنىٰ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بتقدُّم إسلامه، وإذا كان إسلامه في حال الطفولية بمقام الشرف علىٰ غيره، فكيف ما إذا كان إسلامه بعد انتظام سداده وتمام رشاده؟

ثمّ إنَّ التعلُّق الذي تعلَّق به باغض أمير المؤمنين ضعيف من جهة الاعتبار بما أنَّ أمير المؤمنين قبل الإسلام كان يخالط الكُفّار كما يخالطهم زيد وخبّاب، ويسمع مقالتهم كما يسمعها الرجلان، فإن كان والحال هذه عنده من السداد التامّ والنقد المعتبر ما لا يعتدُّ بما سمع، فهذه مرتبة له شريفة نفسانية قدسية تعاف مهابط الخطأ وتترك مساقط الضلال، يفضل بها من سواه ويعلو بها قذال غيره، وإن كان لا ينفر عنها ولا يوافق عليها، فهو أيضاً نوع شرف يفوق به غيره، ويتميَّز به علىٰ من سواه.

وأيّ منقبة لمن رجع عن عبادة الأصنام وخدمة الأوثان وقد بلغ رشده وعرف قصده إلىٰ خدمة الصانع الأزلي الأبدي؟ هل هذا عند من / [[ص ٧٢]] عقل من المناقب البليغة في شيء أو ممَّا يُستَطرف؟

قال عدوُّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): (ولو كان عليٌّ أسلم بالغاً مدركاً، [و]كان مع إدراكه وبلوغه كهلاً كان إسلام زيد وخبّاب أفضل من إسلامه، لأنَّ من أسلم وهو يعلم أنَّ له ظهراً كأبي طالب ورداءً كبني هاشم ليس كغيره).

ولم أحكِ فصَّ كلامه، لأنَّه حشو بغيض غمّام لا غيث فيه وقشر لا لُبَّ يقارنه ويدانيه.

والجواب عنه: بما أنَّه كان ينبغي أن يُقرِّر أنَّ عليًّا (صلوات الله عليه) لو خلا من أبي طالب لوقف عن الإسلام، وإذا لم يفعل ذلك فقد فجر، إذ حكم علىٰ غيب وادَّعىٰ مشاركة إله الوجود في خاصِّ صفات مجده، وهو كفر.

ثمّ ما يدريه أنَّ خبّاباً وزيداً ما كانا آمنين بجوار بعض رؤساء الكُفّار كما كان غيرهما آمناً بذلك من أذىٰ المشركين؟

ثمّ ما يدريه أنَّهما لـمَّا أسلما كانا بمقام إظهار الإسلام؟ والإشكال إنَّما يتوجَّه بذلك.

ثمّ ما يدري مبغض أمير المؤمنين عدوّ رسول الله بل عدوّ الله إذ قد روىٰ ابن حنبل وغيره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه»، أنَّ زيداً وخبّاباً كانا مقيمين بين كُفّار متعصِّبين / [[ص ٧٣]] علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وهذا إن كان كما قلت فالإشكال زائل، وإن لم يكن فقد كان ينبغي أن يُنبِّه عليه ليتمَّ تعلُّقه.

وزعم مؤذي أمير المؤمنين عليه السلام، بل مؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنقل الثابت من طريق الخصم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «من آذىٰ عليًّا فقد آذاني»، وصورة ما اعتمد المشار إليه أذىٰ / [[ص ٧٤]] لأمير المؤمنين فتبرهن ما قلته.

قال المشار إليه: (وإسلام أبي بكر أفضل من إسلام زيد وخبّاب، لأنَّهما كانا مغمورين وكان أبو بكر ظاهراً معروفاً، فإسلامه أجمل وأنبل، والناس إلىٰ قوله أميل).

وادَّعىٰ: (أنَّ أبا بكر كان له مال، وأنَّ عتبة بن ربيعة كان فقيراً، وأنَّه كان يغشاه). ولم يبرهن علىٰ شيء من ذلك بنقل من سيرة معروفة وكتاب مشهور، وقد أظهرنا كذبه في مقدّمة عُمُر أمير المؤمنين عليه السلام أو بغضته، ومن كان بهذه الصفة فدعواه غير متقبِّلة وحكايته جدّ مهملة، وقد أكثر أصحابنا الطعن علىٰ دعوىٰ عتبة وأنَّه كان خيّاطاً.

ونقول مع هذا: ما يدري مفارق علي بل مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل مفارق الله، أنَّ خبّاباً لو كان بحال أبي بكر ما كان يكون كحالهما في الإسلام؟ إذ البرهان إنَّما يتقرَّر حيث يريد الإثبات بهذا.

وأمَّا قوله: (إنَّ الناس كانوا إلىٰ إسلامه أميل)، فممَّا يحتاج إلىٰ دليل، والدليل علىٰ صواب ما رميت به صاحب الرسالة ما نقلته من كتاب / [[ص ٧٥]] فضائل عليٍّ عليه السلام رواية ولده عنه ما صورته:

قال: [و]حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ابن نمير، قال: حدَّثنا عامر بن السبط، قال: حدَّثنا أبو الجحاف، عن معاوية بن ثعلبة، عن أبي ذرٍّ الغفاري، قال: قال رسول الله

(صلّى الله عليه (وآله)): «يا عليُّ، إنَّه من فارقني فقد فارق الله، ومن فارقك فقد فارقني».

وزعم: (أنَّ أبا بكر (رضوان الله عليه) كان داعية رسول الله صلى الله عليه وآله)، وليس هذا ممَّا نحن فيه من تقدُّم الإسلام أو شرف / [[ص ٧٦]] مقامات الإسلام في شيء، إذ للفضائل والتفاخر مقام غير هذا المقام، مع أنَّ الإسكافي أجاب عن هذا الكلام بما هو معروف.

/ [[ص ٧٧]] و[أمَّا] أنا فأرىٰ التباعد عن قذف خلصاء الصحابة والتنازح عن التعرُّض بالقرابة.

قال المخذول عند الله تعالىٰ بدليل ما رواه الخوارزمي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اللّهمَّ انصر من نصره واخذل من خذله»، ما صورته: (ولا سواء إسلام من أسلم [علىٰ] أن يمون ويُكلَّف وإسلام من كان يمان قبل إسلامه ويُكلَّف بعد إسلامه، وفرق بين الكهل الدافع والحدث، وأنَّ أبا بكر كان يلقىٰ في الله ورسوله ما لم يكن علي يلقاه).

هذا شيء من معنىٰ كلامه متعصِّباً علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، ويكفيه في الجواب بعد ثبوت ما ظهر من انحرافه عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مُهِيناً ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧]، [وقد سبق تنبيه علىٰ هذا.

ويزيده وضوحاً ما رواه أبو المؤيّد الخوارزمي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، قال: حدَّثني وهو آخذ / [[ص ٧٨]] بشعره، قال: حدَّثني أبي عليُّ بن الحسين عليه السلام وهو آخذ بشعره، قال: حدَّثني حسين بن عليٍّ وهو آخذ بشعره، قال: حدَّثني عليُّ بن أبي طالب عليه السلام وهو آخذ بشعره، قال: حدَّثني رسول الله صلى الله عليه وآله وهو آخذ بشعره، قال: «يا عليُّ، من آذىٰ شعرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذىٰ الله، ومن آذىٰ الله لعنه ملك السماوات والأرض».

وتقرير ذلك بما يأتي من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال لعليٍّ: «أنت منّي بمنزلة رأسي من بدني»، ورواه صاحب كتاب الاستيعاب].

والجواب عمَّا قاله أنَّه أحال علىٰ دعوىٰ في أنَّ أبا بكر (رضوان الله عليه) كان يلقىٰ في الله ورسوله ما لم يكن عليٌّ يلقاه، ولئن سلَّمنا ذلك فليس هذا من العلم بأنَّ إسلام أبي بكر [أشرف من إسلام عليٍّ إلَّا بعد أن يثبت بالبرهان أنَّ أبا بكر] لـمَّا أسلم علم أو غلب علىٰ ظنِّه أنَّه يُؤذىٰ وأنَّ أمير المؤمنين علم أو غلب [علىٰ ظنِّه] أنَّه لا يُؤذىٰ، بل الذي كان يظهر / [[ص ٧٩]] غير ذلك، إذ أمير المؤمنين ورسول الله (صلوات الله عليهما) كانا فيما أتياه بمقام المتعرِّضين للفتك بهما، لأنَّهما أصل القاعدة في تغيير سُنَن الشرك، فإقدامه علىٰ الإسلام بدء تعرُّض للتلف.

و[أمَّا] أنَّ أبا طالب كان منيعاً في قومه، فمن عرف السيرة عرف أنَّ بني هاشم لم يكونوا بمقام المقاومة للمشركين كافَّة من قريش وغيرهم، بل من بطون قريش عدا بني هاشم، فلو اغتالا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليًّا عجز بنو هاشم عن مصارمتهم ومصادمتهم، وخاصَّة إذا كان الفاتك بهما غير مشهور والقاصد إليهما بالاغتيال غير معلوم.

وفيما أوردته وأُورده إن شاء الله تعالىٰ علىٰ صاحب الرسالة أنَّه إن كان بمقام مذعن بما قلت وحاد عنه فهو مبغض لا محالة، فيكفيه وعيد بغضة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، وإن كان بمقام جاهل فهو حالٌّ في مقام المحذور، إذ دخل في باب مخطر من غير أن يعرف [ما ينتهي] خطره إليه، فالرزية قلادة المذكور بين معرفته وجهالته.

وأمَّا (أنَّ أبا بكر أسلم علىٰ أن يمون ويُكلَّف، وكون عليٍّ كان يمان / [[ص ٨٠]] ويُكلَّف بعد الإسلام)، فقول هاذٍ، أيّ برهان قام علىٰ ما ذكر أو أمارة؟

وأمَّا أنَّ أمير المؤمنين كان يمان ويُكلَّف بعد إسلامه، فردٌّ ظاهر علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ لو كان إسلامه ضعيف القواعد ما مدحه رسول الله في عدَّة روايات مشرِّفات له علىٰ غيره، فيلحقه إذن من الوعيد ثمرات قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وأمَّا أنَّه كان يُكلَّف بعد الإسلام، فدعوىٰ لا برهان عليها، ومتىٰ فتح باب البحث كيف كان ساغ أن يقول قائل: إنَّ أبا عثمان ملحد، من غير دليل، وكما أنَّ هذا لا يقوم به حجَّة قبل إقامة برهانه فكذا هذا.

وأمَّا أنَّه فرق بين إسلام الحدث والكهل، فقد أجبنا عن مثله.

قال شانئ أمير المؤمنين عليه السلام ما حاصله: (إنَّ أبا بكر كان فيه معاضدة لرسول الله (صلّىٰ الله عليه (وآله)) بعد إسلامه)، وليس هذا معنىٰ يتعلَّق بالإسلام الذي البحث فيه، بل هو شيء خارج عن ذلك.

ولو كان ذلك في مقابلة قول من قال: إنَّه ما دافع ولا نصر رسول الله أصلاً، كان لذلك وجه، لكن هذا ما جرىٰ، فإذن المذكور (يسرٌّ / [[ص ٨١]] حسواً في ارتغاء) من بغضه أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، ومع الإضراب عن هذا فسوف يأتي الكلام في نصرة أمير المؤمنين رسول الله ونصرة غيره له.

وادَّعىٰ (أنَّ أبا بكر ضُرِبَ علىٰ إسلامه، وليس المفتون كالوادع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١])، وبنىٰ الناصب علىٰ أنَّ المراد بالفتنة العنت والأذىٰ، متعرِّضاً بأمير المؤمنين عليه السلام.

والجواب عن ذلك: بما أنَّ هذا شيء لا تعلُّق له بتقدُّم الإسلام ولا بشرف إسلام هذا من إسلام ذاك، إذ الذي يدَّعي وقوعه من الضرب كان بعد الإسلام لا معه، وما ثبت أيضاً، وهو متَّهم في حكايته وروايته، فإذن هذا من باب المفاخرة خاصَّة مقطوع عمَّا نحن وهو فيه.

والجواب عنه مع ثبوته وثبوت مرتبة له بذلك: بما أنَّ إسلام أبي بكر (رضوان الله عليه) كان فرعاً لإسلام أمير المؤمنين عليه السلام، وليس ببعيد أن يحثَّ المقتبل الكهل علىٰ فعل المحاسن واعتماد الفضائل، إذ يقول الشيخ: كيف يصلح لي أن أُسبق وأنا ذو سنٍّ، وأُغلب [وأنا] ذو حنكة، يغلبني الأحداث ويتقدَّمني الناشئون.

/ [[ص ٨٢]] وإذا كان الأمر كذا فمناسب أن يكون لإسلام أمير المؤمنين عليه السلام حصَّة في إسلام أبي بكر (رضوان الله عليه)، ومهما حصل به من ثواب الإسلام وتوابع ذلك كان له فيه النصيب الأوفر اعتباراً بما أنَّه كان الأصل بما وصل إليه.

ومن المنقول: «من سنَّ سُنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»، وكذا نقول في إسلام غيره من الصحابة والتابعين ومن يتلوهم من المسلمين.

وأرىٰ كلام الجاحظ حاصله: أنَّ أبا بكر (رضوان الله عليه) ذو ثواب فيما وصل إليه من الضرب أو بكونه لم يرجع عن الإسلام ولم يحد عنه. والأوَّل غير مفضِّل له علىٰ أمير المؤمنين وغيره من الهاشميين، إذ حصل لهم من المتاعب وحصر قريش لهم في الشعب والترهيب ما يرجح علىٰ ذلك، إذ كانوا معرَّضين للموت جوعاً أو غير جوع، وهو من أشدِّ المجاهدات.

وقد بذل أمير المؤمنين (صلّىٰ الله عليه) نفسه في مرضاة الله، وأثنىٰ عليه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، رواه من لا يُتَّهم للإماميَّة، بل هو إلىٰ التهمة عليهم أقرب أبو إسحاق الثعلبي في كتابه / [[ص ٨٣]] كشف البيان، وأنَّ أمير المؤمنين آثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعمره، وما ثبت ذلك لغيره عند ضربه مثبتاً له ثواباً يشهد له لسان كلام الكتاب العزيز، وإن كان يريد بالفضيلة كونه لم يرجع عن الإسلام، فلا ينبغي أن يُوصَف عين من أعيان الصحابة بالمبالغة في أنَّه ما ارتدَّ عند ضرب وقد صبر علىٰ ذلك غيره أو أشدّ منه ممَّن صبر.

وأمَّا تفسير مبغض أمير المؤمنين عليه السلام الفتنة بالأذىٰ والعنت، فإنَّه إن كان ما عرف ما ذكر أهل التفسير في ذلك فهو ناقص جدًّا، إذ كان بمقام الغفلة عن اعتبار معاني كتاب الله تعالىٰ خائضاً في تفسيره برأيه بانياً له علىٰ غير أُسه وملعون [علىٰ ما روي] من فسَّر القرآن برأيه، وروىٰ الواحدي بإسناده المتَّصل عن ابن عبّاس عن رسول / [[ص ٨٤]] الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوَّأ مقعده من النار».

وإن ادَّعىٰ فيه عن المفسِّرين النقل فهو بعيد، إذ المفسِّرون فسَّروا الآية بأنَّ المراد من الفتنة الكفر، فسَّره الثعلبي والواحدي، إذ الكُفّار عيَّروا المسلمين بالقتل في الشهر الحرام، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ التي أنتم عليها من الكفر ﴿أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ في الشهر الحرام في قصَّة معروفة جرت، وكيف يتقدَّر أن يقول إله العالم: إنَّ شيئاً ممَّا كان يجري من أذىٰ المسلمين أعظم من القتل؟

قال مبغض أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): (فلو كان عليُّ بن أبي طالب قد ساوىٰ أبا بكر في الإسلام لقد كان

فضله أبو بكر بأن أعتق من المعذِّبين المفتونين بمكَّة، وأنَّه كان يلقىٰ الأذىٰ مدَّة المقام بمكَّة وعليٌّ وادع).

أقول: إنّا قد بيَّنّا ما جرىٰ لبني هاشم من الأذىٰ الشديد والخوف القاهر وبذل أمير المؤمنين نفسه، فكيف يكون وادعاً من هذا سبيله؟ هذا بغض صريح من أبي عثمان لأمير المؤمنين عليه السلام، فالوعيد المناط / [[ص ٨٥]] بالكافرين لاحق به لا محالة، إذ بغضته - بما ثبت في الصحيح عند القوم - كفر.

وأمَّا أنَّ أبا بكر (رضوان الله عليه) أعتق من المعذِّبين من أعتق فممَّا لم يثبت برهانه، ولو ثبت فإنَّه فرق بين من أعتق شخصاً أو شخصين من الأذىٰ الدنيوي وبين من أعتق من لا يُحصىٰ من العذاب الأُخروي الأبدي، إذ بأمير المؤمنين قامت دعائم الإسلام وقعدت قوائم الشرك، وقد تأتي الرواية: «بك يهتدي المهتدون بعدي» وتقرير المعنىٰ منها.

وذكر شانئ أمير المؤمنين عليه السلام حديث الغار، وهذا غير ما نحن فيه، وقد سلف تقرير ذلك، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ.

وادَّعىٰ (أنَّ جماعة أسلموا علىٰ يده منهم خمسة من أصحاب الشورىٰ، وكلُّهم يفي بالخلافة، وهم أكفاء عليٍّ ومنازعوه الرئاسة والإمامة، فقد أسلم علىٰ يده أكثر ممَّن أسلم بالسيف، لأنَّ هؤلاء أكثر من جميع الناس).

والذي أقول علىٰ شانئ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ثمّ عدوّ الله: إنَّه شرع معظِّماً الجماعة المشار إليهم من أصحاب الشورىٰ، وأنَّ كلَّهم يفون بالخلافة، فإنَّ الذي يقال عليه: إنَّ الشورىٰ ليست فخراً دينياً لمن كان داخلاً فيها.

/ [[ص ٨٦]] فإن قيل: لو لم يكونوا أرباب خصائص ما عوَّل عمر عليهم.

قلنا: هذا ليس دالًّا علىٰ فضيلة باطنة توازي [فضيلة] من شهد له الخصم بصلاح الباطن، وشهد له النبيُّ صلى الله عليه وآله بأنَّ الشاكَّ فيه بائر، وسوف يأتي الحديث [في هذا] بنصِّه عند الحاجة إليه.

ويقول لسان الجارودية: إنَّ إدخال من أدخل في الشورىٰ إنَّما يُثبِت فضلهم لو كان المُدخِل لهم رسول الله أو من لا يُتَّهم في تدبيره بوجه من الوجوه، وأين ذاك؟

أضربنا عن هذا فإنَّ المُدخِل لهم في الشورىٰ عابهم وتنقَّصهم.

/ [[ص ٨٨]] [أضربنا عن هذا]، فإنَّ الذي نحن فيه حال الإسلام وتقدُّمه، / [[ص ٨٩]] وأيّ الإسلامين وقع حين ما وقع سريعاً، لا فيما عقب من الفضائل والخصائص، إذ ذلك له باب مفتوح جدًّا، ولأمير المؤمنين عليه السلام فيه الفضل المتعيَّن الذي لا يشاركه فيه غيره ولا يدانيه فيه سواه، والسير تكشف عنه من طرق القوم ليس هذا موضع الإبانة عنه.

أضربنا عن هذا، فإنَّ شانئ أمير المؤمنين عليه السلام حاد عن الطريق اللاحب في بحثه إمَّا نقصاً في قريحته أو بغضاً لأمير المؤمنين عليه السلام، متباعداً عن موالاته وموازرته، إذ علماء القوم وكتبهم محشوَّة من كون الفتنة العظمىٰ كانت بين طلحة والزبير وعثمان (رضوان الله عليهم أجمعين)، فكان فرع ذلك قتله (رضوان الله عليه)، ثمّ كان فرع ذلك وقعة الجمل، فقُتِلَ طلحة والزبير وقُتِلَ من الفريقين أُمَّة كبيرة.

ذكر الروحي أنَّ المقتولين من أصحاب طلحة والزبير ثمانية آلاف، وقيل: سبعة عشر ألفاً، وقُتِلَ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نحو من ألف، وذكر أنَّه قُطِعَ علىٰ زمام الجمل سبعون يداً.

ثمّ كان فرع قتل عثمان بعد ذلك حرب صفّين، فقُتِلَ من أصحاب / [[ص ٩٠]] أمير المؤمنين عليه السلام خمسة وعشرون ألفاً، ومن أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفاً. وفشا الضلال وولي عتاة بني أُميَّة وضُرِبَت المصاحف بالسهام من عتاتهم، وسُمَّ الحسن عليه السلام وقُتِلَ الحسين عليه السلام سيِّدا شباب أهل الجنَّة (صلوات الله عليهما)، وجرىٰ غير ذلك من فنون الفتن.

هذه كانت العاقبة بالجماعة الذين منَّ بهم أبو عثمان علىٰ الإسلام.

وأمَّا أنَّهم كانوا يفون بالخلافة فبهت محض، إذ طلحة والزبير (رضوان الله عليهما) كذَّباه بطعنهما علىٰ عثمان (رضوان الله عليه)، وبطعن عثمان عليهما ومحاربته ومجاذبته.

قال لسان الجارودية: ولقد أحسن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في جوابه لطلحة إذ قال له: إنَّ عمَّك أدخلني في الشورىٰ ولم يُدخِلك، فقال له: إنَّه خافك علىٰ الإسلام أو علىٰ المسلمين ولم يخفني.

ثمّ بيان كونهما غير صالحين للخلافة بما أنَّهما خرجا علىٰ الخليفة عليِّ بن أبي طالب، والخروج علىٰ الإمام فسق عند قوم وعند آخرين كفر.

أضربنا عن ذلك، فهو تدبير غير مقترن بالحكمة التي تليق بمن يستحقُّ / [[ص ٩١]] الخلافة، وهو وافٍ بها، إذ الرواية رويت بأنَّهما كانا يختصمان علىٰ الخلافة، وليس أحدهما أظهر من صاحبه، ويتجافيان أمير المؤمنين عليه السلام، ومفارقته مفارقة الله وحربه حرب الرسول بما روي من طريق القوم، وسوف أُثبته بفصِّه، ومن يكون بهذه الصفات كيف يفي بتدبير الخلافة أو يكون أهلاً لها؟

وأمَّا أمير المؤمنين عليه السلام فإنَّه مهَّد قواعد الإسلام بإسلامه أوَّلاً، وبكونه وقىٰ رسول الله بمهجته، وهو أصل الإسلام، فكلُّ المسلمين حقًّا في ضيافة أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه وقىٰ لهم بنفسه أصل الإسلام وتعرَّض للحمام، ثمّ بعد ذلك حطَّم قرون الشرك بصولته وبدَّد جمعهم بمنازلته حتَّىٰ ذلَّت صعاب الشرك وخامت عزَّة الكفر، ولولا سيوفه البواتر وغروبها القواطر ما الذي كان يغني إسلام من أشار إليه؟ وقد جرىٰ لهما يوم أُحُد أعني عثمان وطلحة رضوان الله عليهما ما رواه السدي ممَّا لا أرىٰ حكايته؟ إذ متعيِّن علىٰ الإنسان قطع لسانه [عن / [[ص ٩٢]] القدح] فيمن يجب تعظيمه ولا تحلُّ مسبَّته، فلا مسلم علىٰ وجه الأرض إلَّا ولأمير المؤمنين عليه السلام عليه حقّ السيِّد المحسن علىٰ عبده ولا نسبة، إذ فرق بين مخلِّص من معاطب الغضب الإلهي والعذاب الأبدي موقع في سعادات الثواب الأبدي وبين سيِّد أحسن إلىٰ عبد إحساناً منقطع المدَّة داثر الجدَّة.

ثمّ أيّ نسبة بين من أعتق نفراً من العذاب الدنيوي وبين من أعتق من لا يُحصي عددهم إلَّا الله من العذاب الأبدي؟ هذا القسم الأخير حلية أمير المؤمنين عليه السلام الواضحة براهينها اللائح يقينها، والقسم الأوَّل دعوىٰ، ومع ثبوتها فهي مقصّرة عن مجد أمير المؤمنين عليه السلام الشامخ وشرفه الباذخ الذي تعدّىٰ ذرىٰ الأفلاك وزاحم شرف الأملاك، بل كان له الشرف عليهم والسبق الأعظم لأخصَّهم، وهذا تأكيد لكلام سلف سؤالاً وجواباً.

وأمَّا أنَّ إسلام من ذكر أكثر من جميع الناس، فإنَّه قول غير مستند إلىٰ أصل ولا مبنيٌّ علىٰ قاعدة، بل قد سلف عن قرب تقرير الضرر بجماعة ممَّن ذكر.

وتعلَّق شانئ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في فضل من أشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَاتَّقىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ ۝...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزىٰ ۝﴾ [الليل: ٥ - ١٩]، وذكر (أنَّه أنفق أربعين / [[ص ٩٣]] ألفاً علىٰ نوائب الإسلام).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ شانئ أمير المؤمنين عليه السلام شرع في تنقص أمير المؤمنين، ثمّ أتبع ذلك بتنقُّص الكتاب المجيد نجاة العبيد، إذ الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَاتَّقىٰ ۝﴾ فأسقط من الكتاب المجيد حرفاً إمَّا عمداً أو جهلاً، وادَّعىٰ أنَّ سبب نزول الآية صنع من صنع وصدقة من تصدَّق، وقال بعض الشيعة عند ذلك:

روىٰ أبو إسحاق الثعلبي، وهو ممَّن لا يُتَّهم: أنَّها نزلت في أبي الدحداح، وإن كان قد روىٰ ما ادَّعىٰ الشانئ روايته وهو مرجوح، إذ هو ملتحف بالتهمة مشتمل بالشكِّ بخلاف غيره، إذ المحكي أنَّ أبا بكر (رضوان الله عليه) كان خيّاطاً، وقيل: معلِّماً، وهذا حال بعيد عن ضمِّ الأموال النزرة، فكيف عن الجمَّة الدثرة.

[وسوف يأتي الإيراد التامُّ علىٰ (ما) ادَّعاه من نزول الآية فيمن ذكر. وأمَّا الصدقة بأربعين ألفاً، فإنَّ الجارودية تُبعِّد].

فضَّل شانئ أمير المؤمنين عليه السلام غيره عليه (بأنَّه لم يكن للنبيِّ / [[ص ٩٤]] عليه السلام عنده يد بخلاف عليٍّ في كونه تحت عناية رسول الله صلى الله عليه وآله، وتقرير هذا: كون إسلام ذاك لأحق بخلاف إسلام علي ومتابعته لرسول الله (صلوات الله عليه)، إذ يخشىٰ العار في مخالفته).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ شانئ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) تعدّىٰ حدود الخوارج المارقين شرِّ الخلق والخليقة بما ثبت من الرواية عن الرسول (صلوات الله عليه)، فهو لذلك أخفض وأخفض من اليهود والنصارىٰ وغيرهم من أصناف الكُفّار رتبةً.

قوله: (إنَّه لم يكن علىٰ من أشار إليه يد من رسول الله (صلوات الله عليه)) قول بغير علم، وما يدريه بذلك حتَّىٰ يدَّعيه؟

سلَّمنا أنَّه أراد: ما عرف أنَّ له عليه يداً، وعرف أنَّ له علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام يداً، لكن قوله: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أسلم خوف العار أو يجوز أن يكون أسلم خوف العار، فإن أراد الأوَّل / [[ص ٩٥]] فإنَّ اللعن متوجِّه إليه إذ هو سابٌّ لرسول الله صلى الله عليه وآله.

قال ابن السمعاني في كتابه: وحدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يحيىٰ بن أبي بكر، قال: حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: دخلت علىٰ أُمِّ سَلَمة عليها السلام فقالت: أيسبُّ رسول الله فيكم؟ فقلت لها: معاذ الله أو سبحان الله أو كلمة نحوها، قالت: سمعت رسول الله يقول: «من سبَّ عليًّا فقد سبَّني».

ورواه ابن المغازلي من طريق ابن عبّاس رضي الله عنه: فأشهد علىٰ / [[ص ٩٦]] رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته أُذناي ووعاه قلبي يقول لعليِّ بن أبي طالب عليه السلام: «يا عليُّ، من سبَّك فقد سبَّني، ومن سبَّني فقد سبَّ الله عزَّ وجلَّ، ومن سبَّ الله عزَّ وجلَّ أكبَّه الله علىٰ منكبيه في النار».

/ [[ص ٩٧]] وإن قال: أردت: يجوز أن يكون أسلم خوف العار، قلت: فقد روىٰ أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: حدَّثنا محمّد بن عبيد الزيّات، قال: حدَّثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدَّثنا داود بن سليمان، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمّد القرشي، عن أبي عليٍّ الخراساني، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يُحشَر الشاكُّ في عليٍّ من قبره وفي عنقه طوق من نار فيه ثلاثمائة شعبة علىٰ كلِّ شعبة شيطان يكلح في وجهه حتَّىٰ يوقفه موقف القيامة».

ويتعلَّق في فضل من أشار إليه علىٰ عليٍّ عليه السلام بقوله تعالىٰ: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ...﴾ الآية [الحديد: ١٠]، قال: (فما ظنّك بمن قاتل وأنفق قبل الهجرة؟).

والجواب عن هذا: بما أنّا ما عرفنا أنَّ أحداً قاتل قبل الهجرة، وإذا عرفت هذا بان لك أنَّ الرجل مدغل في الدين، ويُبيِّن ذلك نصرته لمذهب / [[ص ٩٨]] ثمّ خذلانه له، ونصرته لمذهب يخالفه، قاعدة من لا يتقيَّد بقيد ولا يرتبط برباط.

قال الناصب: (فإن قالوا: عرفنا أنَّ أبا بكر أنفق قبل الهجرة، فلا نعرفه قاتل قبل الهجرة، [فقتال عليٍّ بعد الهجرة أفضل من إنفاق أبي بكر قبل الهجرة]. قلنا: إنَّ أبا بكر وإن لم يقاتل فقد قُتِلَ مراراً [قبل الهجرة] وإن لم يمت).

والجواب: بما أنَّ خصمه لا يوافقه علىٰ أنَّ المشار إليه أنفق درهماً واحداً، ولأن كان أنفق ما قيل من المال الجمِّ، وما ورد فيه ما ورد في / [[ص ٩٩]] جانب أمير المؤمنين عليه السلام من المدائح عند صدقته بالخاتم علىٰ ما رواه الخصم، وعند مناجاته علىٰ ما رواه المخالف، وعند صدقته بأربعة / [[ص ١٠٠]] دراهم علىٰ ما رووه عند صدقته المذكورة عند سورة ﴿هَلْ أَتىٰ﴾، فإنَّه يشكل الحال فيه علىٰ منصور أبي عثمان.

وأمَّا أنَّ من أشار إليه قُتِلَ قبل الهجرة مراراً، فإنَّه قول لا يستند إلىٰ / [[ص ١٠١]] برهان، وإذا كانت المباحث مبنيَّة علىٰ تناول القلم وسطر ما يميل إليه طبع الساطر كان ذلك فتحاً لباب يُغلَب فيه المحقّ الصادق وتظهر عنده حجَّة المماذق المنافق.

قال مبغض أمير المؤمنين عليه السلام الفاقد للحميَّة والعزمات الأبيَّة عبد الدنيا مملوك هواه: (فليس لعليٍّ موقف من المواقف إلَّا ولأبي بكر أفضل منه، إمَّا في ذلك الموقف وإمَّا في غيره، ولأبي بكر مواقف لا يشركه فيها عليٌّ ولا غيره).

والذي أقول علىٰ هذا: إنَّ الناصب عدل عن المباحث النقلية والاعتبارية إلىٰ مدافعة الأُمور الضرورية رادًّا علىٰ رسول الله سيِّد البريَّة.

أمَّا وجه الأوَّل والأخير فظاهر، وأمَّا بيان ما أشرت إليه من مدافعة المعلوم فإنَّ الفضائل الظاهرة [في] الذهن التامّ والحكمة الباهرة والعلوم الزاهرة والشجاعة القاهرة والاجتهادات الفاخرة والأنساب الطاهرة.

[و]أمَّا العقل والقوَّة الحافظة، فإنَّهما كانت تاج مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، يشهد بذلك مشهور خطابته ومبرور بلاغته، لا يجحد ذلك إلَّا معاند مجاحد أو جاهل عن سُنَن المعرفة حائد والحكمة مضمون ما أشرت إليه.

فأمَّا القوَّة الحافظة فإنَّ ابن عبّاس رضي الله عنه كان يسمع / [[ص ١٠٢]] الشيء سماعاً فيحفظه حتَّىٰ أنَّه كان يسدُّ أُذنه عند سماع مقول النوائح لئلَّا يحفظه بالغريزة، وكان

يقول: ما رأيت أذكىٰ من عليِّ بن أبي طالب، لـمَّا مُدِحَت قوَّته الحافظة.

وأمَّا العلوم الزاهرة، فكذا عياناً وروايةً عن رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق الخصم.

/ [[ص ١٠٧]] وأمَّا الشجاعة فهو شيء تعرفه النصارىٰ كما يعرفه المسلمون، والبعداء كما يعرفه الأقربون.

/ [[ص ١٠٨]] وأمَّا الاجتهادات، فقد تضمَّنت السيرة حاله (صلّىٰ الله عليه) في ذلك حتَّىٰ أنَّه يكاد يموت من خشية الله بحيث يُحرَّك فلا يتحرَّك ويُزوىٰ فلا ينزوي، / [[ص ١٠٩]] روىٰ ذلك أبو الدرداء، وليس من عدادنا.

وأمَّا الأنساب، فله الصفوة منها.

وأمَّا الفضائل الباطنة فيدلُّ عليها قرائن أحواله (صلّىٰ الله عليه) وميمون سيرته، وأنَّه كان لا يغضي علىٰ شيء يقتضي مخالفة رسم الله إلَّا أن يكون مقهوراً عند إغضائه ومساهلته، وقد تضمَّنت الآثار النبويَّة من ذلك فنوناً معروفة ينقلها المخالف لنا، وبينها وبين الذي ذهب إليه أبو / [[ص ١١٠]] عثمان اختلاف بيِّن جدًّا.

فإمَّا ضلال أبي عثمان وتكذيبه أو صواب الردِّ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، والثاني باطل فتعيَّن الأوَّل.

وادَّعىٰ الرادُّ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله (أنَّ محنة أمير / [[ص ١١١]] المؤمنين يوم بدر إلىٰ آخر الغزوات كانت دون محنة المسلمين قبل الهجرة).

وقد بيَّنا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان الممتحن قبل الهجرة وجماعة بني هاشم، ثمّ الممتحن يبذل روحه يقي بها رسول الله صلى الله عليه وآله حتَّىٰ فضَّله الله تعالىٰ بذلك علىٰ جبرئيل وميكائيل حسب ما رواه الخصم وأشار إليه.

أضربنا عن هذا، فأين لقاء الأبطال وممارسة القتال والتعرُّض لشبا الرماح الخطيَّة والسيوف المشرفيَّة والمتاعب المتباينة القضيَّة / [[ص ١١٢]] [وبين] ضرب رجل - كما زعم ناصره - بسوط أو خشبة لا يخاف منها اختلاس مهجة ولا ينتاط بها اقتباض روح؟

وكان منصور الناصب غير خائض بحار تلك الأعماق ولا مباشر شفرات الرقاق من أتمِّ مناقبه كونه مع رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ العريش وأمير المؤمنين عليه السلام المخالط لتلك الأهوال مخالطة المهج للأشباح والحياة للأرواح والحبيب للحبيب والقريب للقريب.

يستعذب الموت مسروراً بمشهده

إذا يعضُّ به المقدامة الذكر

واعترض الناصب علىٰ نفسه بما ذكرته من حال المبيت علىٰ الفراش، وأجاب بالذي لقي منصوره قبل الهجرة، وقد أجبنا عنه عن قرب.

وأجاب: (بما أنَّه فرق بين حال الحدث وذي الحنكة في طاعتيهما، إذ الحدث الغرير في عزِّ صاحبه عزُّه والكهل الحكيم لا يرجع تسويده لمن سوَّده إلىٰ رهطه).

والجواب عن هذا بما أجبناه عنه عند قوله: إنَّ منصوره لا يخاف العار وعليٌّ يخاف العار. ونقول هاهنا: إنَّه رادٌّ علىٰ إلّه الوجود عمله أو علىٰ رسوله حكايته عنه، إذ الرواية من طريق المخالف أنَّ إلّه الوجود أثنىٰ بالمبيت علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك دليل علىٰ كمال فضيلته، ومن صنع شيئاً للدنيا الفانية أو علىٰ غير قاعدة تامَّة لا يشكره إلّه الوجود علىٰ فعلته ويُفضِّله علىٰ أخصِّ ملائكته.

/ [[ص ١١٣]] أضربنا عن هذا، فإنَّ الذي ينبغي أن يبني عليه المسلم جميل الظنِّ في الأعيان دون التهمات الهادمة الأديان، وشأن أمير المؤمنين عليه السلام في تفصيله وجملته بعيد عمَّا قال الناصب في مباحثه.

ثمّ إنَّ ذكر الغرارة غلط من أبي عثمان، إذ كان الغرير وغيره لا بدَّ أن يعرف [أنَّ] عزَّ مسوده القريب منه عزُّه.

وأمَّا أنَّه إذا كان منصوره حكيماً عرف أنَّ تسويد رسول الله عليه السلام غير راجع إلىٰ رهطه، فإنَّه قول باطل، إذ كيف تقلَّبت الحال؟ فإنَّ أبا بكر قرشي فيشرك رسول الله في عزِّه.

فإن قال: الأوَّل أرجح، قلت: قد أجبت أوَّلاً عن هذه التفرقة بما أنَّه: ما يدريه أنَّه لو كان علي غير قريب من رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينهض بما نهض به أبو بكر؟

وبيان أنَّ العلَّة ليست ما ذكر وفور الثناء الجمِّ من الله تعالىٰ علىٰ عليٍّ بالمبيت مفضِّلاً له علىٰ جبرئيل وميكائيل.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٣٣]] **الفصل الثاني والعشرون: في السبق إلىٰ الإسلام:**

قال الثعلبي: قال الحسن و الشعبي ومحمّد بن كعب

القرظي: نزلت: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ﴾ [التوبة: ١٩]، حين افتخر طلحة بن أبي شيبة بالمفاتيح، والعبّاس بالسقاية، فقال عليٌّ: «ما أدري ما تقولان؟ لقد صلَّيت ستَّة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد»، فنزلت الآية. وذكره في الجمع بين الصحاح رزين العكبري في الجزء الثاني من صحيح النسائي مسنداً إلىٰ القرظي، وأسند نحو ذلك الشافعي ابن المغازلي من طريقين، فلا سبيل إلىٰ مشابهته، لأنَّ الله تعالىٰ نوَّه بعظيم ذكره، ونبَّه علىٰ علوِّ قدره، مضافاً إلىٰ ما آتاه الله من وجوب ولايته، كولاية نفسه ورسوله.

وأسند ابن جرير الطبري في كتاب المناقب إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله: «امتحن الله قلب أبي بكر بالصبر فلم يجده صابراً، وبالشجاعة فوجده خوّاراً، و بالسبق إلىٰ / [[ص ٢٣٤]] الإيمان فوجده لم يكن مسارعاً»، وهذه من أعظم صفات الإمامة، فالموصوف بأضدادها موصوف بضدِّ استحقاقها.

وأسند ابن مردويه إلىٰ ابن عبّاس في قوله تعالىٰ: ﴿ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝﴾ [البقرة: ٤٣]، قال: نزلت في النبيِّ صلى الله عليه وآله وعلي، وإنَّهما أوَّل من صلّىٰ وركع.

قال الجاحظ: لو كان إسلامه ذلك معتبراً لاحتجَّ به في السقيفة.

قلنا: قد كانت الصحابة تناظر النبيَّ وتردُّ عليه في غير أسباب الإمامة، فكيف بأمير المؤمنين في ذلك، وهم في مقام طرده وصرفه؟

قال: ولقي أبو بكر من الأذىٰ ما يفوق سبق علي، ولم يلقَ مثله علي.

قلنا: المشهور خلاف ذلك، كيف والنبيُّ صلى الله عليه وآله وعليٌّ أصل القاعدة في تغيير الشرك، وإسقاط كلِّ غوىٰ؟ ولو سُلِّم فلا يدلُّ ذلك علىٰ شرف إسلامه إلَّا بعد علمه أو ظنِّه أنَّه يُؤذىٰ، وعلم عليٍّ أو ظنِّه أنَّه لا يُؤذىٰ.

قال: إسلام زيد وخبّاب أفضل من إسلامه، إذ لا ظهر لهما كأبي طالب.

قلنا: هذا كلُّه واهٍ، لأنَّ هاشماً كلَّها لم يكن فيها مقاومة قريش، كيف ذلك وقد طُردوا إلىٰ الشعب ونالهم ألم السغب؟

إن قيل: هذا رجوع منكم من أنَّ أبا طالب كان يحمي النبيَّ صلى الله عليه وآله.

قلنا: جاز أن يحميه من الواحد والاثنين ونحو ذلك، أمَّا إذا اجتمعت قريش فظاهر عدم قدرته علىٰ منعها.

وأسند سبق إسلامه جماعة من أهل المذاهب ستأتي، وبها تسقط رواية الشعبي النادرة أنَّ أوَّل من أسلم أبو بكر، مع أنَّه منحرف عن عليٍّ، وضعَّفه الشافعي. وأيّ عاقل يقبل إسلام البعيد عنه في حال كبره، علىٰ من ربّاه النبيُّ صلى الله عليه وآله في حجره؟ وكيف لا يبدأ في هذا الأمر المهمِّ بالمختصِّين، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝﴾ [الشعراء: ٢١٤]؟

/ [[ص ٢٣٥]] ١ - سَلَمة بن كهيل: قال عليٌّ عليه السلام: «اللّهمَّ إنّي لا أعرف عبداً لك عبدك من هذه الأُمَّة قبلي غير نبيِّها، ولقد صلَّيت قبل أن يُصلّي أحد سبعاً».

٢ - المنهال: قال عليٌّ عليه السلام: «لقد أسلمت قبل الناس بسبع سنين».

٣ - جابر الحضرمي: قال عليٌّ عليه السلام: «لقد صلَّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث سنين لم يُصَلِّ فيها أحد غيري».

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: المراد أنَّه عليه السلام صلّىٰ سبع سنين بعد بلوغه إلىٰ ثمان سنين، ولم يكن للنبيِّ صلى الله عليه وآله دعوىٰ رسالة، بل كان يتعبَّد في الإسلام بدين إبراهيم عليه السلام، وكان إسلام عليٍّ صغيراً كإسلام إبراهيم، فقد ذكر أهل العلم أنَّ أُمَّه حملته وهو صغير في سرب لئلَّا يُطَّلع عليه، فلمَّا نشأ قال لأُمِّه: من ربّي؟ قالت: أبوك، فقال: ومن ربُّ أبي؟ فزبرته، فتطَّلع من شقِّ السرب فـ ﴿رَأىٰ كَوْكَباً ...﴾ الآية [الأنعام: ٧٦].

٤ - بُعادة العدوية: قال [عليٌّ] عليه السلام علىٰ منبر البصرة: «أنا الصدِّيق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يُسلِم».

٥ - البختري: قال [عليٌّ] عليه السلام: «صلَّيت قبل الناس بسبع سنين».

٦ - خالد الخفّاف: قال عثمان بن عفّان: أبو بكر وعمر خير منك، فقال عليٌّ عليه السلام: «كذبت، والله لأنا خير منك ومنهما، عبدت الله تعالىٰ قبلهما وبعدهما».

٧ - الحارث الأعور: قال عليٌّ عليه السلام: «لا أعرف عبداً من عبادك عبدك قبلي»، وقال عليه السلام حين بلغه أنَّه يكذب:

«علىٰ من أكذب؟ أعلىٰ الله فأنا أوَّل من عبده، أم علىٰ رسول الله فأنا أوَّل من صدقه؟».

٨ - أبو أيّوب: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «صلَّت الملائكة عليَّ وعلىٰ عليٍّ سبع سنين، وذلك أنَّه لم يُصَلِّ معي رجل غيره»، ومثله عن ابن عبّاس من طريقين، وعن مجاهد، وعن أنس، وفي آخره: لم تُرفَع الشهادتان إلىٰ السماء إلَّا منّي ومنه».

٩ - سلمان: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «أوَّلكم وروداً علىٰ الحوض أوَّلكم إسلاماً عليُّ بن أبي طالب».

/ [[ص ٢٣٦]] ١٠ - أبو ذرٍّ: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ: «أنت أوَّل من آمن بي».

١١ - حذيفة: عليٌّ أقدم الناس سلماً، وأرجحهم علماً.

١٢ - جابر الأنصاري: بُعِثَ النبيُّ يوم الاثنين، وأسلم عليٌّ يوم الثلاثاء.

١٣ - زيد بن أرقم: أوَّل من صلّىٰ مع النبيِّ صلى الله عليه وآله عليُّ بن أبي طالب.

١٤ - أُمُّ سَلَمة: والله لقد أسلم عليُّ بن أبي طالب أوَّل الناس، وما كان كافراً. وقد نُقِلَ ذلك عن جماعة منهم: الأشتر، وسعيد بن قيس، وعمرو بن الحمق، وهاشم بن عبيد، ومحمّد بن كعب، ومالك بن الحارث، وأبو بكر، وعمر، وأبو مخلد، وأنس، وابن العاص، والأشعري، والحسن بن أبي الحسن البصري، وقتادة، ومالك بن الحارث، ومحمّد بن إسحاق، والحسن بن زيد. وأسند ذلك ابن حنبل من عدَّة طُرُق، وابن المغازلي من عدَّة طُرُق، والثعلبي في تفسيره، قال: وهو قول ابن عبّاس، وجابر، وزيد بن أرقم، وابن المنكدر، وربيعة الرأي، وابن حبّان، والمزني، وذكره ابن عبد ربِّه في الجزء التاسع والعشرين من كتاب العقد.

وروىٰ ابن مردويه وهو من أعيانهم قول أبي ذرٍّ: دخلنا علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وقلنا: يا رسول الله، من أحبُّ إليك؟ فإن كان أميراً كنّا معه، قال صلى الله عليه وآله: «هذا علي أقدمكم سلماً وإسلاماً».

وقد أُنشد في ذلك من الأشعار ما يُغني عن الإكثار، قال خزيمة في أبيات له:

إذا نحن بايعنا عليًّا فحسبنا
أبو حسن ممَّا نخاف من الفتن

إلىٰ قوله:

وأوَّل من صلّىٰ مع الناس كلِّهم
سوىٰ خيرة النسوان والله ذو منن

وقال كعب بن زهير:

صهر النبيِّ وخير الناس كلِّهم
فكلُّ من رامه بالفخر مفخور
صلّىٰ الصلاة مع الأُمّي أوَّلهم
قبل العباد وربُّ الناس مكفور

وقال ربيعة بن الحارث عند البيعة: / [[ص ٢٣٧]]

ما كنت أحسب أنَّ الأمر
عن هاشم ثمّ منها عن أبي حسن
أليس أوَّل من صلّىٰ لقبلتهم
وأعلم الناس بالآثار والسنن
وآخر الناس عهداً بالنبيِّ ومن
جبريل عاونه في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به
وليس في القوم ما فيه من الحسن
ما ذا الذي ردَّكم عنه فنعلمه
ها إنَّ بيعتكم من أوَّل الفتن

وقال مالك بن عبادة:

رأيت عليًّا لا يلبث قرنه
إذا ما دعاه حاسراً أو مزمَّلا
فهذا وفي الإسلام أوَّل مسلم
وأوَّل من صلّىٰ وصام وهلَّلا

وقال زفر بن زيد:

فحوطوا عليًّا واحفظوه فإنَّه
وصيٌّ وفي الإسلام أوَّل مسلم

وقال قيس بن عبادة:

هذا عليٌّ وابن عمِّ المصطفىٰ
أوَّل من أجابه حين دعىٰ

وقال في ذلك: الفضل، وعبد الله بن أبي سفيان، والنجاشي، وابن الحارث، وجرير بن عبد الله، وعبد الله بن حكيم، وعبد الرحمن بن حنبل، وأبو الأسود الدؤلي، وهاشم بن عتبة، تركنا أشعارهم خوف الإطالة.

وقد روىٰ المنحرفون روايات شاذَّة ضعيفة في تقدُّم إسلام أبي بكر سنذكرها في باب الروايات المختلقة، ونجيب عنها، ونُبيِّن ندورها.

تذنيب:

قالت البكرية: إسلام عليٍّ لا علىٰ النظر والمعرفة، بل علىٰ وجه التلقين، فليس كإسلام البالغين، فإنَّه كان ابن سبع سنين.

قلنا: من المعلوم أنَّه صحب النبيَّ صلى الله عليه وآله ثلاثاً وعشرين، منها عشراً بعد الهجرة، ومات سنة أربعين، فعُلِمَ أنَّ عمره عند المبعث يزيد علىٰ سبع سنين، وقد اشتهرت الأخبار بأنَّ عمره ثلاث وستّين وخمس وستّين، وأمَّا ما سواهما فشاذٌّ مطروح بعيد، لا يؤثره من كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد. وقد قال بصفّين لما بلغه قول أعدائه: إنَّه شجاع لكن لا بصيرة له بالحروب: «لله أبوهم، وهل أحد أبصر بها منّي؟ لقد قمت فيها وما بلغت / [[ص ٢٣٨]] العشرين، وها أنا قد ذرَّفت علىٰ الستّين، ولكن لا رأي لمن لا يُطاع»، فأخبر أنَّه قد نيَّف علىٰ الستّين، ثمّ عاش بعد ذلك دهراً.

فممَّن روىٰ الثالث والستّين محمّد بن الحنفية، وأبو نعيم، عن شريك، عن إسحاق، ويحيىٰ بن أبي بكر، عن مسلمة، عن الخدري، وأحمد بن زكريا، عن عائشة. وممَّن روىٰ الخمس والستّين الكواسجي عن الوليد بن هاشم، وروىٰ قتادة عن الحسن وغيره أنَّه أوَّل من آمن، وهو ابن خمس عشر سنة. وقال خبّاب بن الأرت: أسلم و هو ابن خمس عشر سنة. ولقد رأيته يُصلّي مع النبيِّ صلى الله عليه وآله، وهو يومئذٍ بالغ مستحكم البلوغ. وروىٰ الحسن بن زيد أنَّه أوَّل من أسلم، وهو ابن خمس عشر سنة، وذكره محمّد بن عبد البرِّ منهم، وقال ابن عمر: قال إبراهيم: هذا أصحُّ ما قيل، وعلىٰ هذا قال عبد الله بن أبي سفيان بن عبد المطَّلب:

وصلّىٰ علي مخلصاً بصلاته
لخمس وعشر من سنيه كوامل

وخلّىٰ أُناساً بعده يتبعونه
له عمل أمصل به صنع عامل

قال الجاحظ: لو كان بالغاً كان إسلام زيد وخبّاب أفضل منه، حيث تركا المألوف من عبادة الأصنام.

قلنا: بل إسلامه طفلاً أشرف، وقد كان يخالط الكُفّار وينفر عن أفعالهم، ثمّ ما يدريه أنَّهما أظهرا الإسلام، وأنَّ إظهاره جاز لمجاورتهما رؤساء كُفّاراً تمنع / [[ص ٢٣٩]] منهما كما جرىٰ لغيرهما. علىٰ أنَّه ليس الحدُّ في التكليف بالمعارف بلوغ الحلم، بل ذلك في الشرعيات، وقد كمل الله عقل الطفل حتَّىٰ برَّأ يوسف، وقال الله في يحيىٰ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢﴾ [مريم: ١٢]، وقال في عيسىٰ: ﴿وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠﴾ [مريم: ٣٠].

ولعلَّهم يقولون: ما ذكرتم في الطفل بمعجزة ليوسف، ويحيىٰ وعيسىٰ معجزة لهما أيضاً، فإسلام عليٍّ صبياً خارقاً للعادة لا يجوز أن يكون معجزاً له، وإلَّا لكان نبيًّا، ولا للنبيِّ، لأنَّه لم يعدّ في معاجزه، ولا نقله المسلمون في دلائله.

قلنا: بل إسلامه صغيراً كرامة له، ولا يلزم منها نبوَّة، وأنتم تُجوِّزون الكرامات لمشايخ الطريقة وليس لهم نبوَّة، بل وربَّما لا عدالة لهم. مع جواز كونه معجزة للنبيِّ وإن لم يشع ذلك في العوامِّ، إذ ليس كلُّ معاجزه عليه السلام أعلام. ولو استشهد علىٰ حال صغره بتصديق النبيِّ صلى الله عليه وآله لشهد كما شهد ليوسف الطفل ببراءته، ونطق عيسىٰ ببراءة أُمِّه، ويحيىٰ بتقرير نبوَّة أبيه، والمعاجز التي هي أعلام تدلُّ علىٰ نبوَّته بظواهرها، فاستغني به عن غيرها، ولـمَّا تقرَّرت نبوَّته أخبر بإسلامه صغيراً، فكان معجزاً، لكنَّه غير مقرون بالدعوة. ومن الجايز أن يكون الله تعالىٰ أعلم نبيَّه الكفَّ عن ذكر إسلامه، لعلمه بما في ذلك من مصلحة خلقه.

ثمّ نرجع ونقول: كيف يكون إسلام علي علىٰ وجه التلقين وقد تمدَّح به بين أعدائه، وجعله من أعظم فضائله، وذلك كلّه في معنىٰ الشهادة بصدق نبيِّه، ولم يردّ أحد من خصومه ما تمدَّح به من سبق إسلامه، ولا ذكروا أنَّ ذلك لا فضيلة له فيه، لأنَّه حال صغره. وقد اشتهر ذلك في شعره عليه السلام:

سبقتكم إلىٰ الإسلام طرًّا
علىٰ ما كان من فهمي وعلمي

وكذا وجدناه في العيون والمحاسن للشيخ المفيد رحمه الله، وقد قال:

وصلَّيت الصلاة وكنت طفلاً
صغيراً ما بلغت أوان حلمي

/ [[ص ٢٤٠]] وقد أظهرنا وجه فضيلته علىٰ القولين.

قالوا: لو سُلِّم سبق إسلامه فإسلام أبي بكر أفضل منه، لحصول الشوكة والقوَّة للإسلام به دونه، لأنَّه كان شيخاً من الشيوخ محترماً، ودعا الناس إلىٰ الإسلام.

قلنا: نمنع احترامه ودعاءه إلىٰ الإسلام، وحصول الشوكة، ففي إسلام عليٍّ صغيراً فضيلة لا تعادل، إذ الميل إلىٰ الأبوين في طباع الصبيان، وكثير اللعب مع الأخدان، فالعدول عن ذلك بصحيح النظر لم يكن لغيره من البشر، فكانت التقوىٰ المستلزمة للكرامة، ثابتة له لسبق إسلامه، لا لمن مضىٰ علىٰ الكفر أكثر أعوامه، وكيف لا يكون إسلامه بالاستدلال وقد ذكر النبيُّ صلى الله عليه وآله في مناقبه حيث قال لفاطمة: «أمَا ترضين أنّي زوَّجتكِ أقدمهم سلماً؟»، وقال في حديث سلمان: «أوَّل هذه الأُمَّة وروداً علىٰ الحوض أوَّلها إسلاماً عليُّ بن أبي طالب»، ونحو ذلك قد سلف.

وأيضاً فالنبيُّ صلى الله عليه وآله لم يستكتمه علىٰ سرِّه، و[لا] يثق بعقله وأمانته، إلَّا وهو عالم بصدق سريرته، وعلمه وحكمته، وحصول عصمته، وإلَّا لكان مضيِّعاً لحرمته، ومفرِّطاً بوضع الشيء في غير موضعه، ومتشاغلاً عمَّا يجب عليه من المهمِّ بغيره، ولأنَّ حاله بعد الإسلام ليس كما كان من قبله، وإلَّا لم يصدق الإسلام عليه.

إن قيل: قد يصدق الاسم بمجازه دون حقيقته، كإسلام الطفل تبعاً لأبيه وسابيه.

قلنا: الأصل في الإطلاق الحقيقة، وعندكم لا إسلام لأبيه، ومن المعلوم نفي سابيه، ولو صدق بمجازه لصدق السلب فيه، ويلزم صدق الكفر حقيقة عليه، وذلك قول فنيد لم يذهب إليه رشيد، والحمد لله القويِّ الحميد.

/ [[ص ٢٤١]] الفصل الثالث والعشرون: في كونه عليه السلام بمنزلة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والبئر المعطَّلة، والحسنة، وأبو الأُمَّة.

[روىٰ ذلك] وأسند ابن جبر في نخبه قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «مثل علي في هذه الأُمَّة مثل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]»، وأسنده الشافعي ابن المغازلي إلىٰ النعمان بن بشير. وإذا كان علي مماثلاً لنسبة الربِّ تعالىٰ إلَّا ما أخرجه العقل، فمن يطمع في مساواته أو مداناته؟

وأسند ابن جبر في نخبه إلىٰ الصادق عليه السلام: «البئر المعطَّلة، والقصر المشيد، عليُّ بن أبي طالب».

وأسند إلىٰ الكاظم عليه السلام: «البئر المعطَّلة: الإمام الصامت، والقصر المشيد: الإمام الناطق».

قال العوني:

هو القصر والبئر المعطَّلة التي
متىٰ فُتِحَت تروي الأنام عن السغب
فمن دخل القصر المشيد بناءه
فلا ظمأ يلقا هناك ولا نصب

وقال آخر:

عليٌّ هو البئر المعطَّلة التي
مياها شفاء للغليل من الظما
إذا كشفت للخلق فاضت علومها
كفيض مياه البحر في البرِّ إذ طما

وأمَّا الحسنة، فأسند صاحب النخب إلىٰ الباقر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، قال عليه السلام: «هي المودَّة لعليِّ بن أبي طالب».

وروىٰ زادان، عن السبيعي، عن الجدلي أنَّ عليًّا عليه السلام قال في قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزىٰ إِلَّا مِثْلَها﴾ [الأنعام: ١٦٠]: «الحسنة حبّنا أهل البيت، والسيِّئة بغضنا».

/ [[ص ٢٤٢]] وفي تفسير الثعلبي: «إنّي أُنبئك بالحسنة التي من جاء بها دخل الجنَّة، وبالسيِّئة التي من جاء بها دخل النار، و لم يُقبَل معها عملاً»، فقلت: بلىٰ، قال: «الحسنة حُبُّنا أهل البيت، والسيِّئة بغضنا».

وأمَّا الأُبوَّة، فأسند ابن جبر في نخبه إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أنا وعلي أبوا هذه الأُمَّة»، وروىٰ الثعلبي في ربيع المذكِّرين، والخركوشي في شرف النبيِّ، والديلمي في الفردوس، والطوسي في الأمالي، قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «حقُّ عليٍّ علىٰ هذه الأُمَّة كحقِّ الوالد علىٰ الولد»، وفي الخصائص عن أنس: «حقُّ عليٍّ علىٰ المسلمين كحقِّ الوالد علىٰ الولد»، وفي مفردات الراغب: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «يا عليُّ، أنا وأنت أبوا هذه الأُمَّة»، ومن حقوق الآباء علىٰ المسلمين أن يُترحَّم عليهم في أوقات الإجابات.

والمراد بالأُبوَّة وجوب شكر نعمتها كما وجب للوالدين علىٰ ولدهما، وقد روىٰ أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] نزلت فيه، وروىٰ هو أيضاً عن الصادق عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾ [البقرة: ٨٣]: «الوالدين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين»، وروي عن الرضا عليه السلام أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا وعليٌّ الوالدان».

وذكر ميثم في شرح نهج البلاغة ما يقرب من هذا المعنىٰ، حيث روىٰ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «كلُّ نبيٍّ هو آدم وقته»، فصدقت الأُبوَّة عليه وعلىٰ عليٍّ عليه السلام بالمجاز، ولم يخصّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم غير عليٍّ عليه السلام بمثل ذلك الإعزاز.

قلت: لـمَّا كانت الرحمة توجب السرور، فأيّ ترحُّم ممَّن قتلوا ذرِّيَّتهم، وصرفوا بنت نبيِّهم عن حقِّها بغصبهم، وسبُّوا إمامهم علىٰ رؤوس منابرهم؟

وقد روينا عن شيخنا زين الدِّين عليِّ بن محمّد التوليني أنَّ الأصبغ بن نباتة دخل علىٰ عليٍّ عليه السلام حين ضربه ابن ملجم اللعين، فأخذ عليٌّ عليه السلام بإصبعه وقال: «دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بإصبعي هكذا وقال: اخرج فناد: ألَا من عقَّ / [[ص ٢٤٣]] والديه فعليه لعنة الله، ألَا من أبقَ من مواليه فعليه لعنة الله، ألَا من ظلم أجيراً أُجرته فعليه لعنة الله، فخرجت فناديت فلم يفهموا، فرجعت فقلت له: يا رسول الله، لم يفهموا، فقال: يا عليُّ، أنا و أنت أبوا هذه الأُمَّة، فمن عقَّنا فعليه لعنة الله، وأنا وأنت موليا هذه الأُمَّة فمن أبقَ منّا فعليه لعنة الله، وأنا وأنت أجيرا هذه الأُمَّة فمن ظلمنا أجرنا فعليه لعنة الله، فخرجت فأوضحت ذلك».

الفصل الرابع و العشرون:

أسند الخطيب في الأربعين إلىٰ محمّد بن الحنفية قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لـمَّا عُرِجَ بي رأيت في السماء مَلَكاً مكتوب علىٰ جبهته: أيَّد الله محمّداً بعليٍّ، فتعجَّبت، فقال المَلَك: إنَّه مكتوب قبل الدنيا بألفي عام»، وفي الكتاب المذكور أيضاً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مكتوب علىٰ جناح جبرائيل: لا إله إلَّا الله، محمّد النبيُّ، وعلىٰ الآخر: لا إله إلَّا الله، عليٌّ الوصيُّ».

وأسند ابن جبر في نخبه إلىٰ ابن عبّاس وابن مسعود قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مكتوب علىٰ وجه القمر الذي يلي السماء: الله نور السماوات، وعلىٰ الوجه الذي يلي الأرض: محمّد وعليٌّ نور الأرضين».

وأسند الفحّام وهو عامّي إلىٰ أنس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد ركب إلىٰ موضع كذا: «خذ البغلة وائت عليًّا في موضع كذا، تجده يُسبِّح بالحصىٰ، فاحمله عليها إليَّ»، فلـمَّا جاء قال له: «اجلس هنا، فقد جلس في هذا الموضع سبعون مرسَلاً، ما جلس فيه نبيٌّ إلَّا وأنا أكرم علىٰ الله منه، وجلس موضع كلِّ نبيٍّ أخ له، ما جلس منهم أكرم علىٰ الله منك»، ثمّ أظلَّتنا غمامة، فأكلنا منها عنباً، ثمّ قال: «يا أنس، والذي يخلق ما يشاء، لقد أكل منها ثلاث مائة وثلاثة عشر نبيًّا، ما فيهم أكرم علىٰ الله منّي، وأوصياؤهم ما فيهم أكرم علىٰ الله من عليٍّ».

وفي أمالي النيسابوري: دخل الكاظم علىٰ الصادق، والصادق علىٰ الباقر، والباقر / [[ص ٢٤٤]] علىٰ زين العابدين، وزين العابدين علىٰ الحسين الشهيد عليهم السلام، وكلُّهم فرحون قائلون: «ناول النبيُّ عليًّا تفّاحة، فسقطت من يده، فانفلقت، فخرج فيه مكتوب: من الغالب الطالب لعليِّ بن أبي طالب».

وأسند الخوارزمي إلىٰ ابن عبّاس أنَّ جبرائيل أتىٰ النبيَّ بأُترنجة وقال: «هذه هدية لعليِّ بن أبي طالب»، فدفعها إليه، فسقطت، فإذا فيها: «هذه هدية من الطالب الغالب لعليِّ بن أبي طالب»، ويقال: إنَّ ذلك كان لـمَّا قتل عليٌّ عمرو بن عبد ودٍّ.

وفي أحاديث ابن الجعد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج رأىٰ تحت العرش مَلَكاً علىٰ صورة عليٍّ يُسبِّح، فقال: «يا جبرائيل، من هذا المَلَك؟»، فقال جبرائيل: «اشتاق العرش إلىٰ عليٍّ، لإكثار الله تعالىٰ الثناء والصلاة عليه، فخلق هذا علىٰ صورته يُسبِّح، وثوابه لأهل بيتك».

وأسند ابن جبر في نخبه إلىٰ ابن عبّاس أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم رأىٰ صورة عليٍّ في السماء، فقال: «سبقتني يا أبا الحسن؟»، قال جبرائيل: «هذا مَلَك علىٰ صورته، لأنَّ الملائكة اشتاقت إلىٰ صورته، فسألت ربَّها، فخلقه ليزورونه».

قال العبدي:

يا من شكت شوقه الأملاك إذ
بحُبِّه وهواه غاية الشغف

فصاغ شبهك ربُّ العالمين فما
تنفكُّ من زائر منها ومعتكف

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٢٨٤]] **[الفضيلة العاشرة: السبق إلىٰ الإسلام قبل كلِّ أحد]:**

قال: وعاشرها: السبق إلىٰ الإسلام قبل كلِّ أحد: وذلك من المعلومات / [[ص ١٢٨٥]] الضروريَّة؛ فإنَّه عليه السلام صلّىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنوات لم يكن أحد يُصلّي في الأرض من الرجال غيرهما، وادَّعىٰ ذلك لنفسه، ولم يُنكِره عليه أحد، وكان ذلك بمحضر جماعة من الصحابة، فقال: «أنا الصدِّيق الأكبر، وأنا الفاروق الأعظم، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يُسلِم». ووصفه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في / [[ص ١٢٨٦]] قوله لفاطمة عليها السلام: «يا فاطمة! إنّي قد زوَّجتكِ أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً»، وفي حديث آخر: «أوَّل من يرد عليَّ الحوض أوَّلهم إسلاماً أخي عليُّ بن أبي طالب»، إلىٰ غير ذلك.

[تحقيق في إسلام الصبيِّ]:

وأهل العناد ربَّما يدَّعون السبق لأبي بكر، ويحتجُّون بأنَّ إسلام عليٍّ قبله لا اعتداد به؛ لأنَّه كان في سنِّ الطفوليَّة، وإسلام الصبيِّ لا اعتداد به. وذلك بناءً علىٰ أُصولهم الفاسدة من إنكار الواجبات العقليَّة والتكاليف المنوطة بها، ويدَّعون أنَّ المعارف العقليَّة الإلهيَّة إنَّما تجب بالشريعة. وأنت لـمَّا عرفتَ استناد وجوبها إلىٰ العقل قبل الشرع تحقَّق عندك سقوط هذه الدعوىٰ؛ فإنَّ الواجبات العقليَّة تلحق المميِّز، فيكون إسلامه صحيحاً معتبراً عقلاً عند ذوي العقول ومحقِّقي علم الأُصول.

هذا مع أنّا نمنع ما قالوه من كون الإسلام الصبيِّ غير معتبر في / [[ص ١٢٨٧]] في الشرع؛ فإنَّ الأحاديث الصحيحة مصرِّحة بالاعتداد بإسلام المميِّز وأنَّ جميع عباداته واقعة علىٰ الأُصول الشرعيَّة.

مع أنَّ لنا أن نمنع من كونه عليه السلام يومئذٍ غير بالغ؛ لجواز حصوله بغير السنِّ؛ لجواز اختصاصه عليه السلام بمزيد فضيلة في الخلقة أوجبت حصول البلوغ الشرعيّ قبل العدد، وما ذاك بعجب منه؛ فإنَّه عليه السلام منبع العجائب وموضع الغرائب.

* * *

إمامته والنصُّ عليه عليه السلام:

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٠]] فإن قيل: من إمام هذه الأُمَّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فالجواب: عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.

فإن قيل: بما علمتم أنَّه الإمام؟ فالجواب: علمنا بالنصِّ المتواتر من الله عز وجل ومن رسول / [[ص ٤١]] الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أمَّا الذي من الله تعالىٰ فمثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وأمثال ذلك.

وَأَمَّا الَّذِي مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَمِثْلُ قَوْلِهِ: «أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي»، «أَنْتَ وَصِيِّي وقَاضِي دَيْنِي»، «سَلِّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ»، «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»، «تَعَلَّمُوا مِنْهُ ولَا تُعَلِّمُوهُ»، «اسْمَعُوا لَهُ / [[ص ٤٢]] وَأَطِيعُوا»، «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ»، «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وعَلِيٌّ بَابُهَا»، «نِعْمَ الرَّاكِبَانِ هُمَا وأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا»، «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَرَّاراً غَيْرَ فَرَّارٍ»، ومثل إِخَائِهِ، وتزويجه بابنته، وتعميمه بعمامته، وركوبه علىٰ ناقته، وأمثال ذلك.

* * *

النكت في مقدّمات الأُصول/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٤٣]] **باب الكلام في الإمامة:**

[٧٦] فإن قال: ما الدليل علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليٍّ

بن أبي طالب عليه السلام؟ فقل: ما وقع من استخلافه (عليه وآله السلام) له بحضرة الأنام.

[٧٧] فإن قال: وما الدليل علىٰ أنَّه استخلفه، وجعله بعده الإمام؟ فقل: تواتر الشيعة بأمره عليه السلام جماعة من أصحابه بالسلام عليه بإمرة المؤمنين تهنية له بالمقام.

/ [[ص ٤٤]] [٧٨] فإن قال: وما الذي يؤمن من غلط الشيعة، وإن كانوا متواترين في هذا الزمان؟ فقل: الذي آمن من غلط المسلمين فيما نقلوه من معجزات الرسول عليه السلام، وفرائضه، وسننه، وأحكامه وكانوا متواترين به في هذا الزمان.

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٩]] فإن قال: فخبِّروني الآن: من كان الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، والقائم في رئاسة الدين مقامه، لأعرفه فأُؤدّي بمعرفته ما افترض له عليَّ من الولاء؟

قيل له: من أجمع المسلمون علىٰ اختلافهم في الآراء والأهواء علىٰ إمامته بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، ولم يختلفوا من بعد وفاته فيما أوجب له ذلك من اجتماع خصال الفضل له والأقوال فيه والأفعال: أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.

/ [[ص ٣٠]] فإن قال: أبينوا لي عن صحَّة هذا المقال، فإنّي أراكم مدَّعين الإجماع فيما ظاهره الاختلاف، ولست أقنع منكم فيه إلَّا بالشرح لوجهه والبيان.

قيل له: ليس فيما حكيناه من الإجماع اختلاف ظاهر ولا باطن، فإن ظننت ذلك لبعدك عن الصواب، أفلا ترىٰ أنَّ الشيعة من فِرَق الأُمَّة تقطع بإمامته عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل، وتقضي له بذلك إلىٰ وقت وفاته، وتخطّئ من شكَّ في هذا المقال علىٰ كلِّ حالٍ؟ والحشوية والمرجئة والمعتزلة متَّفقون علىٰ إمامته عليه السلام بعد عثمان، وأنَّه / [[ص ٣١]] لم يخرج عنها حتَّىٰ توفّاه الله تعالىٰ راضياً عنه، سليماً من الضلال؟ والخوارج - وهم أخبث أعدائه وأشدّهم عناداً - يعترفون له بالإمامة، كاعتراف الفِرَق الثلاث، وإن فارقوهم بالشبهة في انتهاء الحال؟

ولا سادس في الأُمَّة لمن ذكرناه يخرج بمذهبه عمَّا شرحناه، فيعلم بذلك وضوح ما حكمنا به من الإجماع علىٰ إمامته بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله كما وصفناه.

فأمَّا الإجماع علىٰ ما يوجب له الإمامة من الخلال: فهو إجماعهم علىٰ مشاركته عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله في النسب، ومساهمته له في كريم الحسب، واتِّصاله به في وكيد السبب، وسبقه كافَّة الأُمَّة إلىٰ الإقرار، وفضله علىٰ جماعتهم في جهاد الكُفّار، وتبريزه عليهم في المعرفة والعلم بالأحكام، وشجاعته وظاهر زهده اللذين لم يختلف فيهما اثنان، وحكمته في التدبير وسياسة الأنام، وغناه بكماله في التأديب المحوج إليه المنقِص عن الكمال، وببعض هذه الخصال يستحقّ الإمامة فضلاً عن جميعها علىٰ ما قدَّمناه.

وأمَّا الإجماع علىٰ الأفعال الدالَّة علىٰ وجوب الإمامة والأقوال: / [[ص ٣٢]] فإنَّ الأُمَّة متَّفقة علىٰ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدَّمه في حياته، وأمَّره علىٰ جماعة من وجوه أصحابه، واستخلفه في أهله، واستكفاه أمرهم عند خروجه إلىٰ تبوك قبل وفاته، واختصَّه لإيداع أسراره، وكتب عهوده وقيامه مقامه في نبذها إلىٰ أعدائه، وقد كان ندب ليعرض ذلك من تقدَّم عليه، فعلم الله سبحانه أنَّه لا يصلح له، فعزله بالوحي من سمائه.

ولم يزل يصلِح به إفساد من كان علىٰ الظاهر من خلصائه، ويسدُّ به خلل أفعالهم المتفاوتة بحكمه وقضائه، وليس يمكن أحد ادِّعاء هذه الأفعال من الرسول صلى الله عليه وآله لغير أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ اجتماع ولا اختلاف، فيقدح بذلك في أُس ما أصَّلناه وبيَّنّاه.

وأمَّا الأقوال المضارعة لهذه الأفعال في الدلالة: فهي أكثر من أن تحصىٰ علىٰ ما شرطناه في الاختصار، وإن كنّا سنورد منها ما فيه كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

فمنها: ما سلَّم لروايته الجميع من قول الرسول صلى الله عليه وآله بغدير خُمّ بعد أن قرَّر أُمَّته علىٰ المفترض له من الولاء الموجب لإمامته عليهم، والتقدّم لسائرهم في الأمر والنهي والتدبير، فلم ينكره أحد منهم، / [[ص ٣٣]] وأذعنوا بالإقرار له طائعين: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فأعطاه بذلك حقيقة الولاية، وكشف به عن مماثلته له في فرض الطاعة والأمر لهم، والنهي والتدبير والسياسة والرئاسة، وهذا نصٌّ - لا يرتاب بمعناه من فهم اللغة - بالإمامة.

ومنها: أيضاً قوله صلى الله عليه وآله بلا اختلاف بين الأُمَّة: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فحكم

لـه بالفضـل علىٰ الجماعة، والنصـرة والـوزارة والخلافـة، في حياته وبعد وفاتـه، والإمامـة لـه، بدلالـة أنَّ هـذه المنـازل كلَّهـا كانـت لهـارون مـن موسـىٰ عليه السلام في حياتـه، وإيجـاب جميعهـا لأمـير المـؤمنين عليه السلام إلَّا مـا أخرجـه الاسـتثناء منهـا ظـاهراً، وأوجبه بلفظ (بعد) له مـن بعـد وفاتـه، وبتقـدير مـا كـان يجب لهـارون مـن موسـىٰ لـو بقـي بعـد أخيـه، فلـم يسـتثنه النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فبقـي لأمـير المـؤمنين عليه السلام عمـوم مـا حكـم لـه مـن المنـازل، وهـذا نـصٌّ علىٰ إمامتـه، لا خفـاء بـه علىٰ مـن تأمَّلـه وعرف وجوه القول فيه وتبيَّنه.

ومنهـا: قولـه صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ الاتِّفـاق: «اللّهـمَّ ائتنـي بأحـبّ خلقـك إليـك يأكـل معـي مـن هـذا الطـائر»، فجـاءه بـأمير المؤمنين عليه السلام فأكـل / [[ص ٣٤]] معـه، وقـد ثبـت أنَّ أحـبَّ الخلـق إلىٰ الله تعـالىٰ أفضـلهم عنـده، إذ كانـت محبَّتـه منبئـة عـن الثواب دون الهـوىٰ وميـل الطبـاع، وإذا صـحَّ أنَّـه أفضـل خلـق الله تعـالىٰ ثبـت أنَّـه كـان الإمـام لفسـاد تقـدُّم المفضـول علىٰ الفاضل في النبوَّة وخلافتها العامَّة في الأنام.

ومنها: قولـه صلى الله عليه وآله وسلم يـوم خيـبر: «لأُعطـينَّ الرايـة غـداً رجـلاً يحـبُّ اللهَ ورسـولَه ويحبُّـه اللهُ ورسـولهُ، كـرّاراً غـير فـرّار، لا يرجع حتَّىٰ يفتح الله علىٰ يديـه»، فأعطاهـا مـن بـين أُمَّتـه جميعـاً عليًّـا عليه السلام، ثـمّ بـيَّن لـه مـن الفضـيلة بـما بـان بـه مـن الكافَّـة، ولـولا ذلـك لاقتضـىٰ الكـلام خـروج الجماعـة مـن هـذه الصفات علىٰ كلِّ حـالٍ، وذلـك محـال، أو كـان التخصـيص بهـا ضرباً مـن الهـذيان، وذلـك أيضـاً فاسـد محـال، وإذا وجـب أنَّـه أفضل الخلق بما شرحنـاه ثبـت أنَّـه كـان الإمـام دون مـن سـواه، علىٰ ما رتَّبناه.

وأمثال ما ذكرناه ممَّـا يطـول بـه التقصـاص مـن تفضـيله لـه عليه السلام علىٰ كافَّـة أصـحابه وأهـل بيتـه، بأفعالـه بـه وظـواهر الأقـوال فيـه ومعانيهـا المعقولـة لمـن فهـم الخطـاب، والشـهادة لـه بالصـواب، ومقتضـىٰ العصـمة مـن الـذنوب والآفـات، ممَّـا يـدلُّ علىٰ غنـاه عـن الأُمَّـة، ويكشـف بـذلك عـن كونـه / [[ص ٣٥]] إمامـاً بالتنزيـل الـذي رسـمناه، وقـد استقصـينا القول في أعيـان هـذه المسـائل علىٰ التفصـيل والشـرح والبيـان في غير هذا المكان، فلا حاجـة بنـا إلىٰ ذكـره هاهنـا مـع الغـرض الذي أخبرنا به عنه ووصفناه.

واعلـم أرشـدك الله تعـالىٰ أنَّ فـيما رسـمناه مـن هـذه الأُصـول أربـع مسـائل، يجـب ذكرهـا والجـواب عنهـا، لتـزول به شبهة أهل الخلاف:

أوَّلهـا: السـؤال عـن وجـه الدلالـة مـن الإجمـاع الـذي ذكرنـاه في إمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام بعـد النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ إمامتـه مـن بعـده علىٰ الفـور، دون مـن قـام ذلـك المقـام ممَّـن يعتقد الجمهور في فعله الصواب.

ثانيهـا: عـن الدلالـة علىٰ أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام الأفضـل عنـد الله تعـالىٰ مـن الجميـع، وإن كـان أفضـل مـنهم في ظـاهر الحال.

ثالثهـا: عـن الـدليل علىٰ فسـاد إمامـة المفضـول علىٰ الفاضل بحسب ما ذكرناه.

رابعهـا: عـن حجَّـة دعـوىٰ الإجمـاع في سـائر مـا عـدَّدناه، مع ما يظنّ فيـه مـن خـلاف البكريـة والعثمانيـة والخـوارج، ومـا يعتقدونه من الدفع لفضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

الجـواب عـن السـؤال الأوَّل: أنَّـه إذا ثبـت بالحجَّـة القـاهرة مـن الإجمـاع وجـود إمـام بعـد النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بـلا فصـل، وثبـوت إمامتـه علىٰ الفـور، ولم يكـن علىٰ مـن ادَّعـي ذلـك لـه سـوىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام إجمـاع علىٰ حـال / [[ص ٣٦]] مـن الأحـوال، لمـا يعـرف مـن مـذاهب شـيعة عـليٍّ بـن أبي طالـب عليه السلام والعبّـاس في أبي بكـر، وتقدُّمـه في ذلـك المقـام، ونفـي الإمامـة عنـه علىٰ كـلِّ حـالٍ، ومـذهب شـيعة أمـير المـؤمنين عليه السلام فـيما تدَّعيـه الراونديـة مـن إمامـة العبّـاس وأنَّهـا لم تصـحّ لـه في حـال، ولم يكـن دليـل مـن كتـاب ولا سُـنَّة، ولا اعتبـار علىٰ إمامـة المتقـدِّم فينـوب ذلـك منـاب الإجمـاع، ثبـت أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام كـان إمامـاً في تلـك الحـال ومسـتقبلها إلىٰ أن قبضـه الله تعـالىٰ إلىٰ جنَّتـه علىٰ مـا وصـفناه، وإلَّا خـرج الحـقُّ عـن الإجمـاع، وبطـل قـول كافَّـة الأُمَّـة فـيما شـهدوا بـه مـن وجود الإمام وثبـوت الإمامـة لـه علىٰ القطـع والثبـات، وذلـك فاسد بالنظر الصحيح والإجماع.

والجـواب عـن السـؤال الثـاني: أنَّ الـدلائل قـد قامـت علىٰ أنَّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطـق عـن الهـوىٰ، ولا فعـل في شرعـه شـيئاً ولا قـال إلَّا بـوحي يـوحىٰ، وقـد علمنـا أنَّ الـوحي مـن الله (جلَّ اسـمه) العـالم بالسـرِّ وأخفـىٰ، وأنَّـه (جـلَّ اسـمه) لا يحابي خلقه، ولا يبخس أحداً منهم حقَّه.

فلـولا أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام كـان الأفضـل عنـده (جـلَّ

اسمه) لما فرض علىٰ نبيِّه صلى الله عليه وآله التفضيل له علىٰ الكافَّة، والتنويه بفضله من بين / [[ص ٣٧]] الجماعة، والإقرار له من التعظيم بما لم يشركه فيه غيره، لأنَّه لو لم يكن ذلك كذلك لكان محابياً له وباخساً لغيره حقَّه، أو غير عالم بحقيقة الأمر في مستحقِّه، وذلك كلُّه محال، فثبت أنَّ الفضل الذي بان به أمير المؤمنين عليه السلام في الظاهر من الجماعة بأفعال الرسول صلى الله عليه وآله وأقواله، أدلّ دليل علىٰ فضله في الحقيقة، وعند الله سبحانه علىٰ ما ذكرناه.

والجواب عن السؤال الثالث: ما قدَّمناه في فساد نبوَّة المفضول علىٰ الفاضل، ومشاركة الإمامة للنبوَّة في معنىٰ التقدُّم والرفعة والرئاسة وفرض الطاعة، وبما يفسد به علوّ المفضول علىٰ الفاضل في الثواب، ودلالة التعظيم الديني علىٰ منزلة المعظَّم في استحقاق الجزاء بالأعمال، وثبوت علوّ تعظيم الإمام علىٰ الرعيَّة في شريعة الإسلام، وفي كلِّ ملَّة، وعند أهل كلِّ نحلة وكتاب.

والجواب عن السؤال الرابع: أنّا لا نعلم بكريًّا ولا عثمانياً ولا خارجياً دفع إجماع المختلفين علىٰ تسليم ما رويناه من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وعدَّدناه، وكيف ينكرون رواية ذلك وهم أنفسهم قد رووه، ونقلوه عن أسلافهم وتقبَّلوه، وأعملوا أفكارهم في الاستخراج لوجوهه وتأوَّلوه؟! وليس خلافهم للشيعة فيما تعلَّقوا به من معانيه خلافاً في صحَّة سنده والتسليم لرواته، كما أنَّ اختلاف المسلمين في تأويل القرآن لا يوجب إنكارهم للتنزيل.

ومن دفع ما وصفناه من هذه الحال وجب ردُّه إلىٰ أصحاب / [[ص ٣٨]] الحديث ممَّن سمَّيناه، وإن كان الموجود في أُصولهم - من نقلهم - شاهداً عليهم بما ذكرناه، علىٰ أنَّنا لا ننكر أن يدفع المتَّفق عليه واحد من أهل النظر أو اثنان، أو ألف من العامّة أو ألفان، لكنَّه لا يكون ذلك باتِّفاق الحجَّة قادحاً فيما انعقد به الإجماع، لوجود أمثاله فيما نعتناه.

وإنَّما مدار الأمر علىٰ اصطلاح معظم العلماء، واجتماع المختلفين علىٰ التسليم عند السلامة من العصبية، وحال السكون عن المماراة والمجادلة، ونقل المتضادّين في الآراء والاعتقادات مع العداوة في أصل الديانات والمناصبة، ولو لا أنَّ الأمر كذلك لما ثبت إجماع علىٰ شيء من شريعة الإسلام، لوجود المختلفين فيها علىٰ كلِّ حالٍ.

وهاهنا منصفة بيننا وبين أهل الخلاف، وهي أن يذكروا شيئاً من فرائض الشريعة وواجبات الأحكام، أو مدائح قوم من الصحابة، أو تفضيلاً لهم علىٰ غيرهم من الأنام، ممَّن يلجئون في صحَّته إلىٰ الإجماع، فإن لم نوجدهم خلافاً فيه، من أمثال المنكرين لما عدَّدناه من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، وإلَّا فقد ظهرت الحجَّة لهم فيما ادَّعوه وهيهاتَ.

فإن قال قائل: فإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام بعد / [[ص ٣٩]] النبيِّ صلى الله عليه وآله دون سائر الناس، فعلىٰ أيّ وجه تقدَّم عليه أبو بكر وعمر وعثمان، وادَّعوا الإمامة دونه، وأظهروا أنَّهم أحقّ بها علىٰ كلِّ حالٍ؟

قيل له: لقد كان ذلك علىٰ وجه الدفع له عليه السلام عن حقِّه، والخلاف عليه في مستحقِّه، وليس ذلك بمستحيل ممَّن ارتفعت عنه العصمة، وإن كان في ظاهر الأمر علىٰ أحسن الصفات.

فإن قال: فكيف يجوز ذلك ممَّن سمَّيناه، وهم وجوه أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله، والمهاجرين والسابقين إلىٰ الإسلام؟

قيل له: أمَّا وجوه الصحابة ورؤساء المهاجرين وأعيان السابقين إلىٰ الإيمان بواضح الدليل وبيِّن البرهان فهو أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووزيره وناصره ووصيُّه وسيِّد الأوصياء، وعمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة بن عبد المطَّلب أسد الله وأسد رسوله سيِّد الشهداء (رضوان الله عليهم)، وابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب الطيّار مع الملائكة في الجنان رضي الله عنه، وابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً عبيدة بن الحارث بن عبد المطَّلب رضي الله عنه، الذين سبقوا من سمَّيت إلىٰ الإيمان، وخرجوا في مواساة النبيِّ صلى الله عليه وآله عن الديار والأوطان، وأثنىٰ الله عليهم في محكم القرآن، وأبلوا دون أصحابه في الجهاد وبارزوا الأقران، وكافحوا الشجعان، وقتلوا الأبطال، وأقاموا عمود الدين، وشيَّدوا الإسلام.

/ [[ص ٤٠]] ثمّ الطبقة التي تليهم، كخبّاب وعمّار وأبي ذرٍّ والمقداد وزيد بن حارثة، ونظرائهم في الاجتهاد وحسن الأثر والبلاء والإخلاص لله ولرسوله (عليه وآله السلام) في السرِّ والإعلان.

وبعد، فلو سلَّمنا لك دعواك لمن ادَّعيت الفضل لهم علىٰ ما تمنَّيت، لم يمنع ممَّا ذكرناه، لأنَّه لا يوجب لهم العصمة من الضلال، ولا يرفع عنهم جواز الغلط والسهو والنسيان، ولا يحيل منهم تعمُّد العناد.

وقد رأيت ما صنع شركاؤهم في الصحبة والهجرة والسبق إلىٰ الإسلام حين رجع الأمر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام باختيار الجمهور منهم والاجتماع، فنكث بيعته طلحة والزبير، وقد كانا بايعاه علىٰ الطوع والإيثار، وطلحة نظير أبي بكر، والزبير أجلّ منهما علىٰ كلِّ حالٍ، وفارقه سعد بن أبي وقّاص، وهو أقدم إسلاماً من أبي بكر، وأشرف منه في النسب، وأكرم منه في الحسب، وأحسن آثاراً من الثلاثة في الجهاد.

وتبعه علىٰ فراقه وخذلانه محمّد بن مسلمة وهو من رؤساء الأنصار، واقتفىٰ آثارهم في ذلك وزاد عليها بإظهار سبّه والبراءة منه حسّان، فلو كانت الصحبة مانعة من الضلال لمنعت من ذكرناه، ومعاوية / [[ص ٤١]] بن أبي سفيان وأبا موسىٰ الأشعري، وله من الصحبة والسبق ما لا يُجهَل، وقد علمتم عداوتهم لأمير المؤمنين عليه السلام وإظهارهم البراءة منه، والقنوت عليه، وهو ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأميره علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان.

ولو كانت الصحبة أيضاً مانعة من الخطأ في الدِّين والآثام لكانت مانعة لمالك بن نويرة، وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ الصدقات، ومن تبعه من وجوه المسلمين من الردَّة عن الإسلام.

ولكانت صحبة السامري لموسىٰ بن عمران عليه السلام وعظم محلُّه منه ومنزلته، تمنعه من الضلال باتِّخاذ العجل والشرك بالله عزَّ وجلَّ، ولاستحال أيضاً علىٰ أصحاب موسىٰ نبيِّ الله عليه السلام وهم ستّمائة ألف إنسان، وقد شاهدوا الآيات والمعجزات، وعرفوا الحُجَج والبيِّنات أن يجتمعوا علىٰ خلاف نبيِّهم وهو حيٌّ بين أظهرهم، وباينوا خليفته وهو يدعوهم ويعظهم ويُحذِّرهم من الخلاف، وينذرهم فلا يصغون إلىٰ شيء من قوله، ويعكفون علىٰ عبادة العجل من دون الله عزَّ وجلَّ.

ولكان أيضاً أصحاب عيسىٰ عليه السلام معصومين من الردَّة، ولم يكونوا كذلك، بل فارقوا أمره، وغيَّروا شرعه، وادَّعوا عليه أنَّه كان يأمرهم بعبادته، واتِّخاذه إلهاً مع الله تعالىٰ تعمُّداً للكفر والضلال، وإقداماً علىٰ العناد من غير شبهة ولا سهو ولا نسيان.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٠]] واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استخلف أمير المؤمنين عليه السلام في حياته ونصَّ عليه بالإمامة بعد وفاته، وأنَّ من دفع ذلك فقد دفع فرضاً من الدِّين. وأجمعت المعتزلة والخوارج والمرجئة والبترية والحشوية المنتسبون إلىٰ الحديث علىٰ خلاف ذلك، وأنكروا نصَّ النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، ودفعوا أن يكون الإمام بعده بلا فصل علىٰ المسلمين.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٨]] اتَّفق للشيخ المفيد أبي عبد الله (أيَّده الله) اجتماع مع القاضي أبي بكر أحمد بن سيار في دار السلام بدار الشريف أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن طاهر الموسوي رحمه الله، وكان بالحضرة جمع كثير يزيد عددهم علىٰ مائة إنسان، وفيهم أشراف من بني عليٍّ عليه السلام وبني العبّاس (رحمة الله عليه)، ومن وجوه الناس والتُّجّار حضروا في قضاء حقٍّ للشريف رحمه الله، فجرىٰ من جماعة من القوم خوض في ذكر النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وتكلَّم الشيخ أبو عبد الله (أيَّده الله) في ذلك بكلام يسير علىٰ ما اقتضاه الحال. فقال له القاضي أبو بكر أحمد بن سيار: أخبرني ما النصُّ في الحقيقة وما معنىٰ هذه اللفظة؟

فقال له الشيخ (أيَّده الله): النصُّ هو الإظهار والإبانة، من ذلك قولهم: فلان قد نصَّ قلوصه إذا أبانها بالسير وأبرزها من جملة الإبل. ولذلك سمّي المفرش العالي منصَّة لأنَّ الجالس عليه يبين بالظهور من الجماعة، فلمَّا أظهره المفرش سُمّي منصَّة علىٰ ما ذكرناه، ومن ذلك أيضاً قولهم: قد نصَّ فلان مذهبه إذا أظهره وأبانه، ومنه قول امرء القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش

إذا هي نصَّته ولا بمعطل

يريد به إذا هي أظهرته، وقد قيل إذا هي نصَّته والمعنىٰ في هذا يرجع إلىٰ / [[ص ١٩]] الإظهار. فأمَّا هذه اللفظة

فإنَّهـا قـد جُعِلَـت مسـتعملة في الشـريعة عـلىٰ المعنـىٰ الـذي قـدَّمت، ومتـىٰ أردت حـدّ المعنىٰ منهـا قلـت: حقيقـة الـنصِّ هو القول المنبئ عن المقول فيه علىٰ سبيل الإظهار.

فقال القاضي: ما أحسن ما قلت ولقد أصبت فـيما أوضـحت وكشفت، فخبِّرني الآن إذا كان النبيُّ صلى الله عليه وآله قد نصَّ علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليِّ بـن أبي طالـب عليه السلام فقـد أظهـر فـرض طاعتـه وإذا أظهره استحال أن يكون مخفيًّا، فما بالنا لا نعلمه إن كان الأمر علىٰ ما ذكرت في حدِّ النصِّ وحقيقته؟

فقال الشـيخ (أيَّـده الله): أمَّـا الإظهـار مـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله فقـد وقـع ولم يـكُ خافيـاً في حـال ظهـوره، وكـلُّ مـن حضــره فقـد علمـه ولم يرتـب فيـه ولا اشـتبه عليـه، فأمَّـا سـؤالك عـن علَّـة فقـدك العلـم بـه الآن وفي هـذا الزمـان، فـإن كنـت لا تعلمـه علىٰ ما أخـبرت بـه عـن نفسـك فـذلك لـدخول الشـبهة عليـك في طريقـه لعـدولك عـن وجـه النظـر في الـدليل المفضــي بـك إلىٰ حقيقتـه، ولـو تأمَّلـت الحجَّـة فيـه بعـين الإنصـاف لعلمتـه. ولو كنت حاضـراً في وقـت إظهـار النبـيِّ صلى الله عليه وآله لـه لمـا أخللـت بعلمه ولكن العلَّة في ذهابك عن اليقين فيه ما وصفناه.

فقـال: وهـل يجـوز أن يظهـر النبـيُّ صلى الله عليه وآله شـيئاً في زمانـه فيخفـىٰ عـلىٰ مـن ينشـأ بعـد وفاتـه حتَّـىٰ لا يعلمـه إلَّا بنظـر ثاقب واستدلال عليه؟

قـال لـه الشـيخ (أيَّـده الله تعـالىٰ): نعـم يجـوز ذلـك، بـل لا بـدَّ لمـن غـاب عـن المقـام في علـم مـا كـان فيـه مـن النظـر والاستدلال. وليس يجـوز أن يقـع لـه بـه علـم الاضـطرار لأنَّـه مـن جملـة الغائبـات غـير أنَّ الاسـتدلال في هـذا البـاب يختلـف في الغمــوض والظهــور والصــعوبة والســهولة عــلىٰ حســب الأسـباب المعترضـات في طرقـه. وربَّـما عـرىٰ طريـق ذلـك مـن سـبب فـيُعلَم بيسـير مـن الاسـتدلال عـلىٰ وجـه يشـبه الاضـطرار إلَّا أنَّ / [[ص ٢٠]] طريـق الـنصِّ حصـل فيـه من الشـبهات للأسـباب التـي اعترضـته مـا تعـذَّر معهـا العلـم به إلَّا بعد نظر ثاقب وطول زمان في الاستدلال.

فقـال: فـإذا كـان الأمـر عـلىٰ مـا وصـفت فـما أنكـرت أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله قد نـصَّ عـلىٰ نبـيٍّ آخـر معـه في زمانـه أو نبـيٍّ يقوم من بعده مقامـه وأظهـر ذلـك وشـهره عـلىٰ حـدِّ مـا أظهـر به إمامة أمـير المـؤمنين عليه السلام فـذهب عنّـا علـم ذلـك كـما ذهـب عنّا علم النصِّ بأسبابه؟

فقال الشـيخ (أيَّـده الله): أنكـرت ذلـك مـن قِبَـل أنَّ العلـم حاصل لي ولـك ولكـلِّ مقـرٍّ بالشـرع ومنكـر لـه، بكـذب مـن ادَّعىٰ ذلك عـلىٰ رسـول الله صلى الله عليه وآله، ولـو كـان ذلـك حقًّـا لمـا عـمَّ الجميـع علـم بطلانـه وكـذب مدَّعيـه ومضـيفه إلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله ولو تعرّىٰ بعض العقلاء مـن سـامعي الأخبـار عـن علـم ذلـك لاحتجـتُ في إفساده إلىٰ تكلُّـف دليـل غـير مـا وصـفت لكـن الدليل الذي ذكرت يغنيني عـن اعـتماد غـيره، فـإن كـان الـنصُّ عــلىٰ الإمامــة نظــيره فيجــب أن يعــمَّ العلــم ببطلانــه جميــع ســامعي الأخبـار حتَّـىٰ لا يختلـف في اعتقـاد ذلـك اثنـان، وفي تنـازع الأُمَّـة فيـه واعتقـاد جماعـة صـحَّته والعلـم بـه واعتقـاد جماعة بطلانه، دليل علىٰ فرق ما بينه وبين ما عارضت به.

ثـمّ قـال الشـيخ (أيَّـده الله): هـلَّا أنصـف القاضــي مـن نفسه والتزم ما ألزمـه خصـومه فـيما شـاركهم فيـه مـن نفـي مـا تفـرَّدوا بـه، ففصـل بينـه وبـين خصـومه في قولـه: إنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله قـد نـصَّ عـلىٰ رجـم الـزاني وفعلـه، وموضـع قطـع السـارق وفعلـه، وعـلىٰ صـفة الطهـارة والصـلاة وحـدود الصـوم والحـجِّ والزكـاة وفعـل ذلـك، وبيَّنـه وكـرَّره وشـهره، ثـمّ التنـازع موجـود في ذلـك وإنَّـما يُعلَـم الحـقُّ فيـه ومـا عليـه العمـل مـن غـيره، بضـرب مـن الاسـتدلال، بـل في قولـه: إنَّ انشــقاق القمــر لرســول الله صلى الله عليه وآله كــان ظــاهراً في حياتــه ومشـهوراً في عصــره وزمانــه، وقـد أنكـر ذلـك جماعـة مـن المعتزلـة وغـيرهم مـن / [[ص ٢١]] أهـل الملـل والملحـدة وزعموا أنَّ ذلك مـن توليـد أصـحاب السـير ومـؤلِّفي المغـازي ونـاقلي الآثـار، ولـيس يمكنـه أن يـدَّعي عـلىٰ مـن خـالف فـيما ذكرنــاه علــم الاضــطرار وإنَّــما يعتمــد عــلىٰ غلطهــم في الاستدلال، فما يؤمنه أن يكـون النبـيُّ صلى الله عليه وآله قـد نـصَّ عـلىٰ نبـيٍّ من بعده وإن عـرىٰ مـن العلـم بـذلك عـلىٰ سـبيل الاضـطرار؟ وبِمَ يدفع أن يكون قـد حصـلت لـه شـبهات حالـت بينـه وبـين العلـم بـذلك كـما حصـل لخصـومه فـيما عـدَّدناه ووصـفناه؟ وهذا ما لا فصل فيه.

فقـال لـه: لـيس يشـبه أمـر الـنصِّ عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام جميع ما ذكرت لأنَّ فـرض الـنصِّ عنـدك فـرض عـامٌّ ومـا وقـع فيه الاختلاف فـيما قـدَّمت فإنَّهـا فـروض خاصَّـة ولـو كانـت في العموم كهو لما وقع فيها الاختلاف.

فقال له الشـيخ (أدام الله عـزَّه): فقـد انـتقض الآن جميـع مـا

اعتمدته وبان فساده واحتجت في الاعتماد إلىٰ غيره وذلك أنَّك جعلت موجب العلم وسبب ارتفاع الخلاف، ظهور الشيء في زمان ما واشتهاره بين الملأ ولم تضمّ إلىٰ ذلك غيره ولا شرطت فيه موصوفاً سواه فلمَّا نقضناه عليك ووضح لك دماره، عدلت إلىٰ التعلُّق بعموم الفرض وخصوصه، ولم يكُ هذا جارياً فيما سلف والزيادة في الاعتلال انقطاع والانتقال من اعتماد إلىٰ اعتماد أيضاً انقطاع علىٰ أنَّه ما الذي يؤمنك أن ينصَّ علىٰ نبيٍّ يحفظ شرعه ويكون فرض العمل به خاصًّا في العبادة كما كان الفرض فيما عدَّدناه خاصًّا، فهل فيها من فصل يعقل؟ فلم يأتِ بشيء تجب حكايته.

* * *

[[ص ٢٢]] فقال لي الشيخ أبو عبد الله (أدام الله عزَّه): قد قال لي أيضاً شيخ من المعتزلة: إنَّ الذي تدَّعونه من النصِّ الجليِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام شيء حادث ولم يكُ معروفاً عند متقدِّمي الشيعة ولا اعتمده أحد منهم في حجَّته وإنَّما بدأ به وادَّعاه ابن الراوندي في كتابه في الإمامة وناضل عليه ولم يسبقه إليه أحد، ولو كان معروفاً فيما سلف لما أخلَّ السيِّد إسماعيل بن محمّد رحمه الله به في شعره ولا ترك ذكره في نظمه مع إغراقه في ذكر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ومناقبه حتَّىٰ تعلَّق بشاذِّ الحديث وأورد من الفضائل ما لم نسمع به إلَّا منه، فما باله إن كنتم صادقين لم يذكر النصَّ الجليَّ ولا اعتمده في شيء من مقاله؟ وهو الأصل المعوَّل عليه لو ثبت.

/ [[ص ٢٣]] فقلت له: قد ذهب عنك أيُّها الشيخ مواضع مقاله في ذلك لعدولك عن العناية برواية شعر هذا الرجل، ولو كنت ممَّن صرف همَّته إلىٰ تصفُّح قصائده لعرفت ما ذهب عليك من ذلك وأسكنتك المعرفة به عن الاعتماد علىٰ ما اعتمدته من خلوِّ شعره علىٰ ما وصفت في استدلالك بذلك، وقد قال السيّد إسماعيل بن محمّد رحمه الله في قصيدته الرائية التي يقول في أوَّلها:

الحمد لله حمداً كثيرا ... وليُّ المحامد ربًّا غفورا

حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله:

وفيهم عليٌّ وصيُّ النبيِّ ... بمحضرهم قد دعاه أميرا

وكان الخصّيص به في الحياة ... وصاهره واجتباه عشيرا

أفلا ترىٰ أنَّه قد أخبر في نظمه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عليًّا عليه السلام في حياته بإمرة المؤمنين واحتجَّ بذلك فيما ذكره من مناقبه عليه السلام، فسكت الشيخ وكان منصفاً.

* * *

[[ص ١١٨]] ومن حكايات الشيخ (أدام الله عزَّه)، قال: سُئِلَ أبو محمّد الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله، قيل له: ما الدليل علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب؟

فقال: الدليل علىٰ ذلك من كتاب الله عزَّ وجلَّ ومن سُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وآله ومن إجماع المسلمين، فأمَّا كتاب الله سبحانه وتعالىٰ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فدعانا سبحانه وتعالىٰ إلىٰ إطاعة أُولي الأمر كما دعانا إلىٰ طاعة نفسه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله، فاحتجنا إلىٰ معرفة أُولي الأمر كما وجبت علينا معرفة الله ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله، فنظرنا في أقاويل الأُمَّة فوجدناهم قد اختلفوا في أُولي الأمر وأجمعوا في الآية علىٰ ما يوجب كونها في عليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

فقال بعضهم: أُولوا الأمر هم أُمراء السرايا، وقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم القوّام علىٰ الناس، والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وقال بعضهم: هم عليُّ بن أبي طالب والأئمَّة من ذرّيَّته عليهم السلام، فسألنا الفرقة الأُولىٰ فقلنا لهم: أليس عليُّ بن أبي طالب من أُمراء السرايا؟ فقالوا: بلىٰ. فقلنا للثانية: ألم يكن عليٌّ عليه السلام من العلماء؟ قالوا: بلىٰ. وقلنا للثالثة: أليس عليٌّ عليه السلام قد كان من القوّام علىٰ الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فقالوا: بلىٰ، فصار أمير المؤمنين عليه السلام معنياً بالآية باتِّفاق الأُمَّة وإجماعها، وتيقُّناً ذلك بإقرار المخالف لنا في إمامته عليه السلام والموافق عليها، فوجب أن يكون / [[ص ١١٩]] إماماً بهذه الآية لوجود الاتِّفاق علىٰ أنَّه معني بها، ولم يجب العدول إلىٰ غيره والاعتراف بإمامته لوجود الاختلاف في ذلك، وعدم الاتِّفاق وما يقوم مقامه في البرهان.

وأمَّا السُّنَّة: فإنَّا وجدنا النبيَّ صلى الله عليه وآله استقضىٰ عليًّا عليه السلام علىٰ اليمن وأمَّره علىٰ الجيوش وولَّاه الأموال وأمره بأدائها إلىٰ بني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد ظلماً، واختاره عليه السلام لأداء رسالات الله عزَّ وجلَّ والإبلاغ عنه في سورة البراءة، واستخلفه عند غيبته علىٰ من خلف ولم نجد النبيَّ صلى الله عليه وآله

سنَّ هذه السُّنَن في غيره ولا اجتمعت هذه السُّنَن في أحد بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله كما اجتمعت في عليٍّ عليه السلام، وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته واجبة كوجوبها في حياته، وإنَّما تحتاج الأُمَّة إلىٰ الإمام لهذه الخصال التي ذكرناها فإذا وجدناها في رجل قد سنَّها الرسول صلى الله عليه وآله فيه كان أولىٰ بالإمامة ممَّن لم يسنّ النبيُّ صلى الله عليه وآله فيه شيئاً من ذلك.

وأمَّا الإجماع فإنَّ إمامته تثبت من جهته من وجوه:

منها أنَّهم قد أجمعوا جميعاً علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام قد كان إماماً ولو يوماً واحداً، ولم يختلف في ذلك أصناف أهل الملَّة ثمّ اختلفوا، فقالت طائفة: كان إماماً في وقت كذا دون وقت كذا، وقالت طائفة: كان إماماً بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله في جميع أوقاته ولم تجتمع الأُمَّة علىٰ غيره أنَّه كان إماماً في الحقيقة طرفة عين، والإجماع أحقّ أن يتَّبع من الخلاف.

ومنها أنَّهم أجمعوا جميعاً علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام كان يصلح للإمامة وأنَّ الإمامة تصلح لبني هاشم، واختلفوا في غيره، وقالت طائفة: لم تكن تصلح لغير عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، ولا تصلح لغير بني هاشم والإجماع حقٌّ لا شبهة فيه، والاختلاف لا حجَّة فيه.

/ [[ص ١٢٠]] ومنها أنَّهم أجمعوا علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام كان بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله ظاهر العدالة واجبة له الولاية، ثمّ اختلفوا فقال قوم: إنَّه كان مع ذلك معصوماً من الكبائر والضلال، وقال آخرون: لم يكُ معصوماً ولكن كان عدلاً برًّا تقيًّا علىٰ الظاهر لا يشوب ظاهره الشوائب فحصل الاجماع علىٰ عدالته، واختلفوا في نفي العصمة عنه، ثمّ أجمعوا كلُّهم جميعاً علىٰ أنَّ أبا بكر لم يكُ معصوماً واختلفوا في عدالته، فقالت طائفة: كان عدلاً، وقالت أُخرىٰ: لم يكن عدلاً لأنَّه أخذ ما ليس له، فمن أجمعوا علىٰ عدالته واختلفوا في عصمته أولىٰ بالإمامة ممَّن اختلفوا في عدالته وأجمعوا علىٰ نفي العصمة عنه.

* * *

[[ص ١٧٠]] ومن حكايات الشيخ (أدام الله عزَّه وكلامه)، قال الشيخ (أيَّده الله): وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدل علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُولُوا الْأَرحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. قال: وإذا أوجب الله للأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله الولاية وحكم بأنَّه أولىٰ به من غيره، وجب أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان أولىٰ بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله من كلّ أحد.

قال الفضل: فإن قال قائل: فإنَّ العبّاس كان أقرب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله من عليٍّ عليه السلام، قيل له: إنَّ الله تعالىٰ لم يذكر الأقرب في النبيِّ صلى الله عليه وآله دون أن علَّقه بوصف، فقال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾، فشرط في الأولىٰ بالرسول الإيمان والهجرة، ولم يكن العبّاس من المهاجرين، ولا كانت له هجرة بالاتِّفاق.

قال الشيخ: وأقول: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان أقرب إلىٰ رسول الله من العبّاس وأولىٰ بمقامه منه إن ثبت أنَّ المقام موروث، وذلك أنَّ عليًّا عليه السلام كان ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه وأُمِّه، والعبّاس عمُّه لأبيه خاصَّة، ومن تقرَّب بسببين كان أقرب ممَّن تقرَّب بسبب واحد.

وأقول: إنَّه لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكان أمير / [[ص ١٧١]] المؤمنين عليه السلام أحقّ بميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وبتركته من العبّاس، ولو ورث مع الولد أحد غير الأبوين والزوج والزوجة لكان أمير المؤمنين عليه السلام أحقّ بميراث الرسول صلى الله عليه وآله مع فاطمة عليها السلام من العبّاس، لما قدَّمت من انتظامه القربة من جهتين واختصاص العبّاس بها من جهة واحدة.

قال الشيخ (أدام الله عزَّه): ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ عليًّا عليه السلام كان ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه وأُمِّه وأنَّ العبّاس كان عمُّه لأبيه خاصَّة، ويدلُّ علىٰ ذلك ما رواه نقلة الآثار، وهو أنَّ أبا طالب (رحمة الله عليه) مرَّ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يُصلّي وعليٌّ عليه السلام إلىٰ جانبه، فلمَّا سلَّم قال: ما هذا يا ابن أخ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «شيء أمرني به ربّي يُقرِّبني به إليه»، فقال لابنه جعفر: يا بنيَّ، صلِّ جناح ابن عمِّك، فصلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بعليٍّ وجعفر جميعاً يومئذٍ، فكانت أوَّل صلاة جماعة في الإسلام، ثمّ أنشأ أبو طالب عليه السلام يقول:

إنَّ عليًّا وجعفراً ثقتي ... عند ملمِّ الزمان والكرب
والله لا أخذل النبيَّ ولا ... يخذله من بنيَّ ذو حسب

لا تخذلا وانصرا ابن عمِّكما أخي لأُمِّي من بينهم وأبي

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله، قال: سمعت عليًّا عليه السلام ينشد ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع:

أنا أخو المصطفىٰ لا شكَّ في نسبي
معه ربيت وسبطاه هما ولدي

جدّي وجدُّ رسول الله منفرد
وفاطم زوجتي لا قول ذي فند

فالحمد لله شكراً لا شريك له
البرُّ بالعبد والباقي بلا أمد

صدَّقته وجميع الناس في بهم
من الضلالة والإشراك والنكد

/ [[ص ١٧٢]] قال: فابتسم رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: «صدقت يا عليُّ».

وفي ذلك يقول الشاعر أيضاً:

إنَّ عليَّ بن أبي طالب جدّا رسول الله جدّاه

أبو عليٍّ وأبو المصطفىٰ من طينة طيَّبها الله

* * *

[[ص ٢٨٩]] وسمعت الشيخ (أيَّده الله تعالىٰ) يقول: وممَّا يشهد لإمامة أمير المؤمنين عليه السلام ويُؤيِّد القول بصحَّة وجود السلف للشيعة في الصدر الأوَّل من النظم المتَّفق علىٰ نقله أيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام بصفّين وهو يرتجز للمبارزة:

أنا عليٌّ صاحب الصمصامة
وصاحب الحوض لدىٰ القيامة

أخو نبيِّ الله ذي العلامة
قد قال إذ عمَّمني العمامة

أنت أخي ومعدن الكرامة
ومن له من بعدي الإمامة

وهذا مع ما فيه من الدلالة علىٰ ما قدَّمناه دليل علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد ذكر النصَّ واحتجَّ به، وفيه إبطال قول الناصبة: إنَّه لم يذكره في مقام من مقاماته.

قال الشيخ (أيَّده الله): وممَّا جاء في هذا المعنىٰ ما قد تقدَّم ذكره في الأشعار السابقة في تقدُّم إيمانه عليه السلام، وأنا أذكر المواضع منها دون جملتها وإن كنت قد شرحت ذلك فيما مضىٰ وتكراره هنا للتأكيد والبيان.

فمنه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطَّلب:

وكان وليُّ الأمر بعد محمّد
عليٌّ وفي كلِّ المواطن صاحبه

فشهد بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله دون من تقدَّم عليه، بشهادته أنَّه كان وليُّ الأمر من بعده.

/ [[ص ٢٩٠]] ومنه قول جرير بن عبد الله:

فصلّىٰ الإله علىٰ أحمد رسول المليك تمام النِّعَم

وصلّىٰ علىٰ الطهر من بعده خليفته القائم المدعم

عليًّا عنيت وصيَّ النبيِّ يجالد عنه غواة الأُمم

وهذا قطع علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لا ريب فيه علىٰ عاقل في قصد قائله وغرضه والإبانة عن معتقده في أنَّه الخليفة للرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل والإمام من بعده، فأمَّا الأشعار بأنَّه الوصيُّ دون الجماعة والاطباق من الكافَّة علىٰ ذلك يغني عن تفصيله بتسمية الرجال وفي ثبوته دليل علىٰ القول بإمامته عليه السلام إذ كان وصيُّ النبيِّ صلى الله عليه وآله في أهله وتركاته هو الخليفة له لاستحالة أن يكون إمامان في زمان واحد وخليفتان للنبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ أُمَّته في وقت واحد.

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦]] فاختلفت الأُمَّة في إمامته يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت شيعته - وهم بنو هاشم وسلمان وعمّار وأبو ذرٍّ والمقداد وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبو أيّوب الأنصاري وجابر بن عبد الله الأنصاري / [[ص ٧]] وأبو سعيد الخُدْري، وأمثالهم من جِلَّة المهاجرين والأنصار -: إنَّه كان الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام لفضله علىٰ كافَّة الأنام بما اجتمع له من خصال الفضل والرأي والكمال، من سبقه الجماعة إلىٰ الإيمان، والتبريز عليهم في العلم بالأحكام، والتقدُّم لهم في الجهاد، والبينونة منهم بالغاية في الورع والزهد والصلاح، واختصاصه من النبيِّ صلى الله عليه وآله في القربىٰ بما لم يشركه فيه أحد من ذوي الأرحام.

ثمّ لنصِّ الله علىٰ ولايته في القرآن، حيث يقول (جلَّ اسمه): ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة:

٥٥]، ومعلوم أنَّه لم يزكِّ في حال ركوعه أحد سواه عليه السلام، وقد ثبت في اللغة أنَّ الولي هو الأولىٰ بلا خلاف.

وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام - بحكم القرآن - أولىٰ بالناس من أنفسهم، لكونه وليُّهم بالنصِّ في التبيان، وجبت طاعته علىٰ كافَّتهم بجليِّ البيان، كما وجبت طاعة الله وطاعة رسوله (عليه وآله السلام) بما تضمَّنه الخبر عن ولايتهما للخلق في هذه الآية بواضح البرهان.

وبقول النبيِّ صلى الله عليه وآله يوم الدار، وقد جمع بني عبد المطَّلب - خاصَّة - فيها للإنذار: «من يؤازرني علىٰ هذا الأمر يكن أخي ووصيّي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي»، فقام إليه أمير المؤمنين عليه السلام من بين جماعتهم، وهو أصغرهم يومئذٍ سنًّا فقال: «أنا أُؤازرك يا رسول الله»، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «اجلس فأنت أخي ووصيّي / [[ص ٨]] ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي»، وهذا صريح القول في الاستخلاف.

وبقوله - أيضاً - عليه السلام يوم غدير خُمٍّ وقد جمع الأُمَّة لسماع الخطاب: «ألست أولىٰ بكم منكم بأنفسكم؟»، فقالوا: اللّهمَّ بلىٰ، فقال لهم عليه السلام - علىٰ النسق من غير فصل بين الكلام -: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فأوجب له عليهم من فرض الطاعة والولاية ما كان له عليهم، بما قرَّرهم به من ذلك ولم يتناكروه. وهذا أيضاً ظاهر في النصِّ عليه بالإمامة والاستخلاف له في المقام.

وبقوله عليه السلام له عند توجُّهه إلىٰ تبوك: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأوجب له الوزارة والتخصُّص بالمودَّة والفضل علىٰ الكافَّة، والخلافة عليهم في حياته وبعد وفاته، لشهادة القرآن بذلك كلِّه لهارون من موسىٰ عليهما السلام، قال الله عزَّ وجلَّ مخبراً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۝٢٩ هارُونَ أَخِي ۝٣٠ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝٣٢ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً ۝٣٣ وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً ۝٣٤ إِنَّكَ كُنْتَ بِنا بَصِيراً ۝٣٥ قالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسىٰ ۝٣٦﴾ [طه: ٢٩ - ٣٦]، فثبت لهارون عليه السلام شركة موسىٰ في النبوَّة، ووزارته علىٰ تأدية الرسالة، وشدُّ أزره به في النصرة. وقال في استخلافه له: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝١٤٢﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فثبتت له خلافته بمحكم التنزيل.

فلمَّا جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام / [[ص ٩]] جميع منازل هارون من موسىٰ عليهما السلام في الحكم له منه إلَّا النبوَّة، وجبت له وزارة الرسول صلى الله عليه وآله وشدُّ الأزر بالنصرة والفضل والمحبَّة، لما تقتضيه هذه الخصال من ذلك في الحقيقة، ثمّ الخلافة في الحياة بالصريح، وبعد النبوَّة بتخصيص الاستثناء لما أخرج منها بذكر البعد، وأمثال هذه الحجج كثيرة ممَّا يطول بذكرها الكتاب، وقد استقصينا القول في إثباتها في غير هذا الموضع من كتبنا، والحمد لله.

فكانت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله ثلاثين سنة، منها أربع وعشرون سنة وأشهر ممنوعاً من التصرُّف علىٰ أحكامها، مستعملاً للتقيَّة والمداراة. ومنها خمس سنين وأشهر ممتحناً بجهاد المنافقين من الناكثين والقاسطين والمارقين، مضطهداً بفتن الضالّين، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة سنة من نبوَّته ممنوعاً من أحكامها، خائفاً ومحبوساً وهارباً ومطروداً، لا يتمكَّن من جهاد الكافرين، ولا يستطيع دفعاً عن المؤمنين، ثمّ هاجر وأقام بعد الهجرة عشر سنين مجاهداً للمشركين ممتحناً بالمنافقين، إلىٰ أن قبضه الله تعالىٰ إليه وأسكنه جنّات النعيم.

وكانت وفاة أمير المؤمنين عليه السلام قبيل الفجر من ليلة الجمعة ليلة إحدىٰ وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة قتيلاً بالسيف، قتله ابن ملجم المرادي (لعنه الله) في مسجد الكوفة، وقد خرج عليه السلام يوقظ الناس لصلاة الصبح ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وقد كان ارتصده من أوَّل الليل لذلك، فلمَّا مرَّ به في المسجد وهو مستخفٍ بأمره مماكر بإظهار النوم في جملة النيام، ثار إليه فضربه / [[ص ١٠]] علىٰ أُمّ رأسه بالسيف - وكان مسموماً -، فمكث يوم تسعة عشر وليلة عشرين ويومها وليلة إحدىٰ وعشرين إلىٰ نحو الثلث الأوَّل من الليل، ثمّ قضىٰ نحبه عليه السلام شهيداً ولقي ربَّه تعالىٰ مظلوماً.

وقد كان عليه السلام يعلم ذلك قبل أوانه ويُخبر به الناس قبل زمانه، وتولّىٰ غسله وتكفينه ابناه الحسن والحسين عليهما السلام بأمره، وحملاه إلىٰ الغري من نجف الكوفة، فدفناه هناك وعفيا موضع قبره، بوصيَّة كانت منه إليهما في ذلك، لما كان يعلمه عليه السلام من دولة بني أُميَّة من بعده، واعتقادهم في

عداوته، وما ينتهون إليه بسوء النيّات فيه من قبيح الفعال والمقال بها تمكَّنوا من ذلك، فلم يزل قبره عليه السلام مخفىٰ حتَّىٰ دلَّ عليه الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام في الدولة العبّاسية، وزاره عند وروده إلىٰ أبي جعفر - وهو بالحيرة -، فعرفته الشيعة واستأنفوا إذ ذاك زيارته عليه السلام وعلىٰ ذرّيَّته الطاهرين. وكان سنُّه عليه السلام يوم وفاته ثلاثاً وستّين سنة.

* * *

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٥]] **فصل**: أمَّا قوله: أوجدونا النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في القرآن، فإنّا نقول: إنَّ ذلك ثابت في مجملة دون التفصيل منه والظاهر الذي يخرج عن الاحتمال، ولو كان ظاهراً في القرآن علىٰ التفصيل والبيان لما وقع فيه تنازع واختلاف، وليس وجوده في المحتمل من الكلام بمانع من قيام الحجَّة به علىٰ الأنام، كما كان النصُّ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالنبوَّة والبشارة به في مجمل كلام الله سبحانه من التوراة والإنجيل، ولم يكن ذلك مانعاً من قيام الحجَّة به علىٰ الأنام، وكما ثبت عند المخالف لنا إمامة أئمَّتهم وإن لم يكن عليها نصٌّ جليٌّ من القرآن، وثبت أنَّهم في الجنَّة علىٰ قولهم بالنصِّ عن / [[ص ٤٦]] النبيِّ صلى الله عليه وآله وإن لم يكن ذلك موجوداً في نصوص القرآن، وكما ثبت [النصُّ] علىٰ النصاب في المال الذي فيه الزكاة، وصفة الصلاة وكيفيتها، وصفة الصيام، ومناسك الحجِّ، وإن لم يكن ذلك كلُّه منصوصاً في القرآن، وثبتت معجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله وقامت حجَّتها علىٰ الخلق وإن لم تكن منصوصة في ظاهر القرآن، فكذلك ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالنصِّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وإن لم يكن ذلك مودعاً في صريح القرآن.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٧٦]] دليل آخر: وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ الشيعة الإماميَّة كلّها تروي خلفاً عن سلف أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة بعده، واستخلفه له بألفاظ مختلفة كقوله: «هو خليفتي بعدي»، و«إمامكم بعدي»، و«سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين»، إلىٰ غير ذلك من الألفاظ الصريحة المنقولة، وقد بلغ هؤلاء الناقلون من الكثرة والانتشار في البلاد إلىٰ حدٍّ لا يجوز معه اتّفاق الكذب منهم ولا التواطؤ عليه، بل لا يجوز ذلك علىٰ فرقة من فِرَقهم وطائفة من طوائفهم، وإذا لم يجز أن يكون خبرهم كذباً فلا بدَّ من كونه صدقاً. وقد بيَّنّا في كتابنا (الشافي) أيضاً الجواب عن المطاعن في هذه الدلالة واستوفيناه.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٠٦]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: ربَّما سلكوا في الإمام مسلك من يدَّعي أنَّه لا يصحُّ للإمامة سواه، ويزعم أنَّ الإمامة إذا لم يصحّ أن تكون إلَّا بنصٍّ فيجب أن يكون النصُّ عليه حاصلاً وإن لم يُنقَل، ولهم / [[ص ٢٠٧]] في ذلك طُرُق، وإمَّا أن يقولوا: إذا كان الإمام لا بدَّ من أن يكون معصوماً، ولم يثبت في الصحابة من يُعلَم عصمته غيره، فيجب أن يكون هو الإمام، وربَّما قالوا: إذا ثبت أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل، وثبت فيه عليه السلام أنَّه الأفضل، فكأنَّ النصَّ علىٰ إمامته منقول وإن لم يُنقَل، وربَّما قالوا: إذا صحَّ في غيره أنَّه لا يصلح للإمامة لوجوه من القدح يذكرونها في أبي بكر وغيره، فيجب أن يكون الإمام عليًّا وأن يكون هناك نصٌّ وإن لم يُنقَل...).

يقال له: قد أوردت دليل التعلُّق بالعصمة علىٰ غير وجهه، ورتَّبته علىٰ وجه لا يدلُّ معه علىٰ ما جعلناه دليلاً عليه، ولو جعلت بدلاً من قولك: ولم يثبت في الصحابة من يُعلَم عصمته غيره أنَّه لم يكن فيمن ادَّعيت له الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلَّا من تقطع الأُمَّة علىٰ ارتفاع العصمة عنه غيره عليه السلام لصحَّ الكلام.

ونحن نُرتِّب هذا الدليل علىٰ وجهه، ثمّ نُبيِّن ما وليه من الأدلَّة التي ذكرها.

أمَّا الدليل الأوَّل فمبنيٌّ علىٰ أصلين: أحدهما أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً كعصمة الأنبياء، والأصل الثاني أنَّ الحقَّ لا يجوز خروجه عن جميع الأُمَّة.

فأمَّا الأصل الأوَّل فقد تقدَّمت الأدلَّة عليه، ومضىٰ الكلام فيها مستقصىٰ. / [[ص ٢٠٨]] والأصل الثاني لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب فيه، وإن كنّا مختلفين في علَّته، لأنّا نوجب أنَّ الحقَّ لا يخرج من جملتهم من حيث ثبت أنَّ بينهم معصوماً لا يجوز أن يخلو منه زمان من الأزمنة، وصاحب الكتاب يوجب مثل ما أوجبنا بغير

علَّتنا، وقد تقدَّمت الأدلَّة علىٰ أنَّ الإمام لا يخلو الزمان منه، وأنَّه لا يكون إلَّا معصوماً، فقد صار الأصل الثاني أيضاً مدلولاً عليه ولحق بالأوَّل، وإذا ثبت الأصلان اللذان ذكرناهما ووجدنا الأُمَّة في الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ ثلاثة أقوال ليس وراءها رابع:

أحدها: قول من ذهب إلىٰ أنَّ الإمام بعده أمير المؤمنين عليه السلام بنصِّه صلى الله عليه وآله وسلم بالإمامة، وهو قول الشيعة علىٰ اختلافها.

والآخر: قول من ذهب إلىٰ أنَّ أبا بكر هو الإمام بعده علىٰ اختلاف مذاهبهم في اعتقاد النصِّ عليه أو الاختيار، وهو قول أكثر مخالفينا في الإمامة من المعتزلة وأصحاب الحديث والمرجئة ومن وافقهم.

والثالث: قول العبّاسية الذين ذهبوا إلىٰ أنَّ العبّاس رضي الله عنه هو الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ شذوذهم وانقراضهم، وقلَّة عددهم في الأصل، ووجدنا قول من أثبت إمامة أبي بكر وقول من أثبت / [[ص ٢٠٩]] إمامة العبّاس باطلين لإجماع الأُمَّة علىٰ أنَّ صاحبيهما لم يكونا معصومين بالعصمة التي عنيناها، وإذا لم يكونا معصومين وثبت بالعقل أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً بطلت دعوىٰ من ادَّعىٰ إمامتهما، وإذا بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة وأنَّه حقٌّ، لأنَّه لو لحق بهما في البطلان لكان الحقُّ خارجاً من الأُمَّة، فقد ثبت بهذا الترتيب أنَّ الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بنصِّه صلى الله عليه وآله وسلم بالإمامة، لأنَّ كلّ من قال: إنَّه (صلوات الله عليه) الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل لم يُثبِت الإمامة له عليه السلام إلَّا بالنصِّ.

وليس لأحدٍ أن يقول: كيف يدَّعون الإجماع علىٰ ارتفاع العصمة عن أبي بكر وفي الناس من يذهب إلىٰ عصمته، لأنّا لم ننفِ بالإجماع العصمة التي يمكن أن يدَّعيها بعض الناس، لأنَّهم وإن قالوا فيه وفي غيره إنَّه معصوم بالإيمان، أو بما يرجع إلىٰ هذا المعنىٰ، فليس فيهم من يُثبِت له العصمة التي نوجبها للأنبياء عليهم السلام، ولا اعتبار بقول من حمل نفسه علىٰ ما يخالف المعلوم من المذاهب المستقرَّة.

فأمَّا دليل التعلُّق بالأفضل فهو علىٰ النحو الذي ذكره صاحب الكتاب، لأنَّه إذا دلَّ الدليل علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل، وثبت أنَّه عليه السلام الأفضل، وجبت إمامته.

وقد يُستَدلُّ أيضاً علىٰ إمامته عليه السلام بما يقارب هذا الوجه، وهو أن يقال: قد ثبت بالأدلَّة القاطعة أنَّ الإمام لا يكون إلَّا أعلم الأُمَّة بجميع الدين دقيقه وجليله، حتَّىٰ لا يشذّ عنه شيء من علومه، وقد ثبت بالإجماع أنَّ أبا بكر والعبّاس وهما اللذان ادَّعىٰ مخالفوا الشيعة إمامتهما بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونا بهذه الصفة، بل كانا فاقدين لكثير من / [[ص ٢١٠]] علوم الدين، وذلك ظاهر من حالهما، فبطلت إمامتهما وثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه لا قول لأحدٍ من الأُمَّة بعد الأقوال الثلاثة التي ذكرناها.

فأمَّا طريقة الطعن في أنَّ غيره لا يصلح للإمامة فواضحة، وقد اعتمدها شيوخنا رحمهم الله قديماً، وربَّما ذكروا فيما يُخرِج أبا بكر من الصلاح للإمامة ارتفاع العصمة عنه، وإخلاله بكثير من علوم الدِّين، وهو الأقوىٰ وإن رجع إلىٰ ما تقدَّم، وربَّما ذكروا أنَّه أخَّر عن الولايات وقدَّم عليه غيره، وأنَّه عُزِلَ عن أداء سورة براءة بعد أن توجَّه بها، وعُزِلَ أيضاً عن الجيش المبعوث لفتح خيبر بعد أن بان قبح أثره فيه، وأورد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عقيب عزله من القول ما لا شكَّ في خروجه مخرج التهجين والتوبيخ، حتَّىٰ إنَّ كثيراً من أصحابنا ذهبوا إلىٰ أنَّ ما تضمَّنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحال في الوصف لأمير المؤمنين عليه السلام محبَّته لله ورسوله ومحبَّة الله ورسوله له تدلُّ علىٰ انتفائه عمَّن عُزِلَ عن الولاية، ويذكرون أشياء كثيرة في هذا الجيش هي مذكورة في الكتب مشهورة يستخرجون من جميعها كون الرجل ممَّن لا يصلح للإمامة، وسيأتي الكلام فيها مشروحاً عند انتهائنا إلىٰ الكلام في إمامة أبي بكر بمشيئة الله وعونه.

قال صاحب الكتاب: (وأمَّا ادِّعاؤهم أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً، فقد قلنا فيه بما وجب، فلا يمكنهم جعل ذلك أصلاً في هذا الباب، علىٰ أنَّ طريق العلم بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام معصوم ثبوت / [[ص ٢١١]] النصّ علىٰ عينه، لأنَّ الذي يدلُّ من جهة العقل علىٰ ذلك إن دلَّ إنَّما هو عصمة الحجَّة من غير تعيين، وإذا صحَّ ذلك فمتىٰ قالوا: إنَّه منصوص عليه لكونه معصوماً بالنصِّ [وإنَّما يحصل معصوماً بالنصِّ] فقد علَّقوا النصَّ عليه بالعصمة، والعصمة بالنصِّ، وهذا يوجب أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يدخل في أن يكون معلوماً، [فكيف التعلُّق بما هذا حاله؟].

فأمَّا قولهم: إنَّه الأفضل، ففيمن يخالفهم من يقول: إنَّ الأفضل أبو بكر، فكيف يمكن إثبات النصِّ بذلك؟ وفيمن يخالفهم من لا يُسلِّم أنَّ الأحقَّ بالإمامة الأفضل بل يُجوِّز إمامة المفضول علىٰ كلّ وجه، أو يُجوِّز إمامة المفضول إذا كان في الفاضل علَّة تقعده، أو كان هناك عذر، وفيهم من يقول: يجوز إمامة من غيره مثله في الفضل...).

يقال له: أمَّا ما أحلت عليه من كلامك في العصمة فقد تقدَّم نقضه وبيان فساده، ودلَّلنا علىٰ وجوب كون الإمام معصوماً بما استحكمناه واستقصيناه، ولو كان طريق العلم بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام معلوم ثبوت النصِّ عليه ولا طريق إليه غيره حسب ما ظننت لا يلزمنا شيء ممَّا أوردته، لأنَّك بَنَيْتَهُ علىٰ ما لا نعتمده فقلت: (ومتىٰ قالوا: إنَّه منصوص عليه لكونه معصوماً وإنَّما يحصل معصوماً بالنصِّ وجب كذا وكذا)، وهذا ممَّا لم نقله ولا نقوله، والذي اعتمدناه في كونه عليه السلام منصوصاً عليه فقد تقدَّم، وجملته أنَّ الدليل إذا دلَّنا علىٰ أنَّ الإمام في الجملة لا بدَّ من عصمته، وأجمعت الأُمَّة علىٰ ارتفاع العصمة عمَّن ادَّعيت إمامته بعد / [[ص ٢١٢]] الرسول صلى الله عليه وآله سوىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقد وجب بطلان إمامة من عداه وثبتت إمامته عليه السلام، فكيف يجوز أن نقول: إنَّه منصوص عليه لكونه معصوماً، وقد ثبتت العصمة عندنا لمن ليس بإمام؟

فإن قيل: فكيف السبيل إلىٰ العلم بعصمته عليه السلام من هذا الاستخراج وعلىٰ هذه الطريقة، وأنتم تعلمون أنَّه ليس كلُّ من قال بأنَّه المنصوص عليه بعد الرسول يذهب إلىٰ عصمته، لأنَّ من ذهب من الزيدية إلىٰ النصِّ يُثبِته ويخالف في العصمة؟

قلنا: إذا ثبت أنَّه عليه السلام المنصوص عليه بالإمامة، وكان العقل دالًّا علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً وجب عصمته.

فأمَّا التعلُّق بمنازعة من نازعنا في كونه عليه السلام الأفضل فغير نافع، لأنَّا لم نعتمد ذلك، علىٰ أنَّه لا خلاف فيه، وليس كلُّ ما وقع فيه خلاف يجب أن يبطل الاعتماد عليه، وإذا دلَّلنا علىٰ أنَّه الأفضل سقط خلاف المخالف، وسندلُّ عليه عند الكلام في التفضيل.

وأمَّا الدليل علىٰ أنَّ المفضول لا يجوز أن يكون إماماً فقد تقدَّم فيما مضىٰ من الكتاب.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٨٩]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: وربَّما تعلَّقوا بأخبارهم / [[ص ٩٠]] يدَّعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته علىٰ شرط الآحاد أيضاً، نحو ما يدَّعون من أنَّه صلى الله عليه وآله تقدَّم إلىٰ الصحابة بأن يُسلِّموا علىٰ عليٍّ بإمارة المؤمنين، ونحو ما يروون من قوله صلى الله عليه وآله في عليٍّ عليه السلام: «إنَّه سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين»، وقوله لعليٍّ عليه السلام: «هذا وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة من بعدي»، وأنَّه قال: «إنَّ عليًّا منّي وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة»، إلىٰ غير ذلك ممَّا يتعلَّقون به في الإمامة، أو في أنَّه الأفضل، أو في باب العصمة).

ثمّ قال: (وقد بيَّن شيخنا أبو عليٍّ أنَّ هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم، فلا يصحُّ الاعتماد عليها في إثبات النصِّ، وبيَّن أنَّ ادِّعاءهم فيها أو في بعضها أنَّها ثابتة بالتواتر لا يصحُّ، لأنَّ للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها [أو في بعضها أنَّها ثابتة فيه]، ولا يمكنهم إثبات ذلك بأن يقولوا: إنَّ الشيعة قد طبقت البلاد عصراً بعد عصر وحالاً بعد حال، فروايتها تجب أن تبلغ حدَّ التواتر، لأنَّ الخبر لا يصير داخلاً في جملة التواتر بهذه الطريقة دون أن يُبيِّن حصول النقل فيه علىٰ شرط التواتر).

قال: (وبيَّن - يعني أبا عليٍّ - أنَّ لمن خالفهم أن يدَّعوا مثل ذلك في النصِّ علىٰ أبي بكر، لأنَّ أصحاب الحديث فيهم كثرة، وبيَّن أنَّ ادِّعاء النصِّ لا يمكن إثباته إلَّا حديثاً، فأمَّا في الأعصار القديمة فذلك متعذِّر، وبيَّن أنَّ ادِّعاءهم أنَّه قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام شيعة ومتعصِّبون يدَّعون له النصَّ كأبي ذرٍّ وعمَّار والمقداد وسلمان إلىٰ غيرهم لا يمكن إثباته، وإنَّما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضله، وبأنَّه حقيق بالإمامة، وبأنَّه قد / [[ص ٩١]] كان يجب أن لا يُعدَل عنه وعن رأيه إلىٰ ما يجري هذا المجرىٰ، فأمَّا ادِّعاء غير ذلك فبعيد، لأنَّ النصَّ غير مذكور عنهم علىٰ الوجه

الذي يدَّعون، وبيَّن أنَّهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النصِّ أن يعتمدوا علىٰ مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالَّة علىٰ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف أظهر من ذلك، لأنَّه قد روي عن أبي وائل والحكم، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّه قيل له: ألَا توصي؟ قال: «ما أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأُوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم علىٰ خيرهم كما جمعهم بعد نبيِّهم علىٰ خيرهم»، وروىٰ صعصعة بن صوحان أنَّ ابن ملجم (لعنه الله) لـمَّا ضربه عليه السلام دخلنا إليه فقلنا: يا أمير المؤمنين، استخلف علينا، قال: «لا، فإنّا دخلنا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله، استخلف علينا، فقال: لا، إنّي أخاف أن تتفرَّقوا عنه كما تفرَّقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم»، والمروي عن العبّاس أنَّه خاطب أمير المؤمنين عليه السلام في مرض النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يسأله عن القائم بالأمر بعده، وأنَّه امتنع من ذلك خوفاً أن يصرفه عن أهل بيته، فلا يعود إليهم أبداً، ظاهر، فلِمَ صاروا بأن يتعلَّقوا بتلك / [[ص ٩٢]] الأخبار بأولىٰ ممَّن يخالفهم بأن يتعلَّق بهذه الأخبار [في أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف]؟).

قال: (وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره عند إقبال أبي بكر أن يُبشِّره بالجنَّة وبالخلافة بعده، وأن يُبشِّر عمر بالجنَّة وبالخلافة بعد أبي بكر، وروي عن جبير بن مطعم أنَّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلَّمته في شيء من أمرها، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إن رجعت فلم أجدك، تعني الموت، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر»، وروىٰ أبو مالك الأشجعي، عن أبي عريض وكان رجلاً من أهل خيبر، وكان يعطيه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في كلِّ سنة مائة راحلة تمراً، فأعطاه سنة وقال: إنّي أخاف أن لا أُعطىٰ بعدك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تُعطاها»، قال فمررت بعليٍّ عليه السلام فأخبرته، فقال: فارجع إليه فقل: يا رسول الله، من يعطينيها بعدك؟ فرجعت فقلت، فقال عليه السلام: «أبو بكر»، وقد روي عن الشعبي، عن بني المصطلق أنَّهم بعثوا رجلاً إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له: سله من يلي صدقاتنا من بعده، فانطلق فلقي عليًّا عليه السلام وسأله فقال: «لا أدري، انطلق إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله، ثمّ ائتني»، فسأله فقال: «أبو بكر»، / [[ص ٩٣]] فرجع إلىٰ عليٍّ عليه السلام فأخبره، ثمّ كذلك حتَّىٰ ذكر عمر بعده. وفي حديث سفينة مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، وأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة، وقد روىٰ أنَّ أبا بكر قال: يا رسول الله، رأيت كأنَّ عليَّ بردٌ حَبَرَةٌ، وكأنَّ فيه رقمين، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تلي الخلافة بعدي سنتين إن صدقت رؤياك»، وقال: وقد روي أنَّه قال صلى الله عليه وآله وسلم في أبي بكر وعمر: «هذان سيِّدا كهول أهل الجنَّة»، والمراد بذلك أنَّهما سيِّدا من يدخل الجنَّة من كهول الدنيا، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن والحسين عليهما السلام: إنَّهما سيِّدا شباب أهل الجنَّة، يعني سيِّدا من يدخل الجنَّة من شباب الدنيا. وروي أنَّه قال صلى الله عليه وآله وسلم في أبي بكر: «ادعوا لي أخي وصاحبي، صدَّقني حيث كذَّبني الناس»، وقال: «اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر»، وروىٰ جعفر بن محمّد، عن أبيه أنَّ رجلاً من قريش جاء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سمعتك تقول في الخطبة آنفاً: «اللّهمَّ أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين»، فمن هم؟ قال: «حبيباي وعمّاي أبو بكر وعمر، إماما الهدىٰ، وشيخا الإسلام، ورجلا قريش، والمقتدىٰ بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من اقتدىٰ بهما عُصِمَ، / [[ص ٩٤]] ومن اتَّبع آثارهما هدي إلىٰ صراط مستقيم». وروىٰ أبو جحيفة ومحمّد بن عليٍّ وعبد خير وسويد بن غفلة وأبو حكيمة وغيرهم، وقد قيل: إنَّهم أربعة عشر رجلاً: إنَّ عليًّا عليه السلام قال في خطبة: «خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر»، وفي بعض الأخبار: «ولو أشاء أن أُسمّي الثالث لفعلت»، وفي بعض الأخبار أنَّه عليه السلام خطب بذلك بعد ما أُنهي إليه أنَّ رجلاً تناول أبا بكر وعمر بالشتيمة، فدعا به وتقدَّم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك. [وروىٰ جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدِّه عليه السلام، قال: «لـمَّا استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان فاستأذن علىٰ عليٍّ عليه السلام وقال: ابسط يدك أُبايعك، فوَالله لأملأها علىٰ أبي فصيل خيلاً ورجلاً، فانزوىٰ عنه عليه السلام فقال: / [[ص ٩٥]] ويحك يا أبا سفيان، هذه من دواهيك، وقد اجتمع الناس علىٰ أبي بكر، ما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام، ووالله ما ضرَّ الإسلام ذلك شيئاً حتَّىٰ ما زلت صاحب فتنة»].

ورویٰ جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: لـمَّا غُسِّلَ عمر وكُفِّنَ دخل عليٌّ عليه السلام فقال: «ما علىٰ الأرض أحد أحبّ إليَّ أن ألقىٰ الله بصحيفته من هذا المسجّىٰ بين أظهركم»، وروي مثل ذلك عن ابن عبّاس وابن عمر، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ولو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذت أبا بكر خليلاً»، إلىٰ غير ذلك ممَّا يطول ذكره).

قال: (فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها ممَّا يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلِمَ صرتم بأن تستدلُّوا بها ذكرتموه علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله بأولىٰ ممَّن خالفكم وادَّعىٰ النصَّ لأبي بكر والفضل له ونبَّه بذلك علىٰ أنَّ الواجب فيما هذا حاله العدول عن أخبار الآحاد إلىٰ طريقة العلم؟ وإنَّما نذكر هذه الأخبار لنُبيِّن لهم الفضل، وأنَّهم أهل الإمامة، لأنَّه لا يرجع في ذلك إلىٰ ما طريقه القطع، فأمَّا الاعتماد علىٰ ذلك في باب النصِّ فبعيد).

قال: (علىٰ أنَّ هذه الأخبار لا تقتضي النصَّ، بل هي مختلفة، لأنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إمام المتَّقين»، أراد به في التقوىٰ والصلاح، ولو أراد به الإمامة لم يكن إماماً بأن يكون للمتَّقين بأولىٰ من أن يكون إماماً للفاسقين، وعلىٰ هذا الوجه خبَّر عزَّ وجلَّ عن الصالحين أنَّهم سألوا الله عزَّ وجلَّ في الدعاء: ﴿وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ / [[ص ٩٦]] إِماماً ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، وإنَّما أرادوا أن يبلغوا في الصلاح والتقوىٰ المبلغ الذي يتأسّىٰ بهم)، قال: (ولو كان المراد الإمامة لكان إماماً في الوقت، لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أثبته كذلك في الحال، فأمَّا «سيِّد المسلمين، وقائد الغرِّ المحجَّلين» فلا شبهة في أنَّه لا يدلُّ علىٰ الإمامة، وقد بيَّنّا أنَّ وصف عليٍّ بأنَّه «وليُّ كلِّ مؤمن» لا يدلُّ علىٰ الإمامة، فأمَّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ عليًّا منّي وأنا منه»، فإنَّما يدلُّ علىٰ الاختصاص والقرب، ولا مدخل له في الإمامة، فأمَّا ادِّعاؤهم أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم تقدَّم بأن يُسلَّم عليه بإمرة المؤمنين فممَّا لا أصل له، ولو ثبت لدلَّ علىٰ أنَّه الإمام في الحال لا في الثاني علىٰ ما تقدَّم القول فيه...).

يقال له: قد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ الخبر الذي يتضمَّن الأمر بالتسليم علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنَّه أحد ألفاظ النصِّ الجليِّ الذي دلَّلنا علىٰ حصول شرائط التواتر فيه، وقوله عليه السلام: «إنَّه سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين»، وقوله فيه: «هذا وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة بعدي»، جارٍ مجرىٰ الخبر الأوَّل / [[ص ٩٧]] في اقتضاء النصِّ، وتواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع أنَّ الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامَّة من طُرُق مختلفة وصحَّحوها، ولم نجد أحداً من رواة العامَّة ولا علماءَهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نُقِلَ في روايتهم، ولا يجري في التظاهر بينهم مجرىٰ باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكلُّ من طريق العامَّة لا يبلغ التواتر، بل يجري مجرىٰ الآحاد، ولا معتبر بادِّعاء أبي عليٍّ أنَّ للتواتر شروطاً لم تحصل في هذه الأخبار، لأنّا قد بيَّنّا فيما تقدَّم من هذا الكتاب أنَّ الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك.

فأمَّا قوله: (إنَّ الخبر لا يصير داخلاً في التواتر بأن يقولوا: إنَّ الشيعة طبقت البلاد عصراً بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حدَّ التواتر دون أن نُبيِّن حصول النقل علىٰ شروط التواتر)، فليت شعرنا بأيّ شيءٍ يُعلَم التواتر؟ أهو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدَّعون أنَّهم نقلوا خبراً ما عمَّن هو بمثل صفتهم، ونعلم أنَّ أوَّلهم في الصفة كآخرهم إلىٰ سائر الشروط التي تقدَّم ذكرها ودلالتنا علىٰ ثبوتها في نقل الشيعة؟ ومتىٰ شكَّ شاكٌّ فيما ذكرنا فليتعاط الإشارة إلىٰ خبر متواتر حتَّىٰ نُعلمه أنَّ خبر الشيعة يوازنه إن لم يزد عليه، ولولا أنّا حكمنا هذا فيما تقدَّم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه علىٰ هذه الجملة، وقد بيَّنّا أيضاً أنَّه ليس من شرط صحَّة التواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة علىٰ أنَّ هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها، وكلُّ هذا قد تقدَّم.

/ [[ص ٩٨]] فأمَّا معارضته ما تذهب إليه من النصِّ بما يدَّعي من النصِّ علىٰ أبي بكر، فقد مضىٰ فيه أيضاً ما لا يحتاج إلىٰ تكراره، وبيَّنّا بطلان هذه الدعوىٰ، وأنَّها لا تعادل مذهب الشيعة في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه، ولا يجوز أن يُذكَر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوهاً تزيل الشبهة في هذا الباب، وبيَّنّا أيضاً فيما مضىٰ من الكتاب أنَّ للشيعة سلفاً فيهم صفة الحجَّة كما أنَّها ثابتة في الخلف، وأنَّ

النصَّ ليس ممَّا حدث ادِّعاؤه بعد أن لم يكن يُدَّعىٰ، فبطل قول من قد ظنَّ خلاف ذلك.

فأمَّا خطبه وجمعه من الأخبار التي أوردها علىٰ سبيل المعارضة لأخبارنا كالذي رواه في أنَّه صلى الله عليه وآله لم يستخلف، أو أنَّه استخلف أبا بكر وأشار إلىٰ إمامته، فأوَّل ما نقوله في ذلك: إنَّ المعارضة متىٰ لم يُوَفَّ حقّها من المماثلة والموازنة ظهرت عصبيَّة مدَّعيها، وقد علم كلُّ أحدٍ ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردها معارضاً بها وبين الأخبار التي حكىٰ اعتمادنا عليها، لأنَّ أخبارنا أوَّلاً ممَّا يشاركنا في نقل جميعها أو أكثرها خصومنا، وقد صحَّحها رواتهم، وأوردوها في كُتُبهم ومصنَّفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادَّعاها لم تُنقَل إلَّا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها، ويُكذِّب رواتها، فضلاً عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلَّا ومتىٰ فتَّشت عن ناقله وأصله وجدته صادراً عن متعصِّب مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضىٰ الكلِّ بها، فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما / [[ص ٩٩]] وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء؟ وهذه جملة تُسقِط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها.

ثمّ نرجع إلىٰ التفصيل فنقول: قد دلَّلنا علىٰ ثبوت النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار مجمع علىٰ صحَّتها متَّفق عليها، وإن كان الاختلاف واقعاً في تأويلها، وبيَّنا أنَّها تفيد النصَّ عليه عليه السلام بغير احتمال ولا إشكال، كقوله صلى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، و«من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، إلىٰ غير ذلك ممَّا دلَّلنا علىٰ أنَّ القرآن يشهد به، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، فلا بدَّ من أن نطرح كلَّ خبر نافٍ ما دلَّت عليه هذه الأدلَّة القاطعة إن كان غير محتمل للتأويل، ونحمله بالتأويل علىٰ ما يوافقها ويطابقها إذا ساغ ذلك فيه، كما يُفعَل في كلِّ ما دلَّت الأدلَّة القاطعة عليه وورد سمع ينافيه، ويقتضي خلافه، وهذه الجملة تُسقِط كلَّ خبر يُروىٰ في أنَّه عليه السلام لم يستخلف. علىٰ أنَّ الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين لـمَّا قيل له: ألَا توصي؟ فقال: «ما أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فأُوصي، ولكن إن أراد الله تعالىٰ بالناس خيراً فسيجمعهم علىٰ خيرهم كما جمعهم بعد نبيِّهم علىٰ خيرهم»، فمتضمِّن لما يكاد يُعلَم بطلانه ضرورةً، لأنَّ فيه التصريح القويُّ بفضل أبي بكر عليه، وأنَّه خير منه، والظاهر من أحوال أمير المؤمنين والمشهور من أقواله وأفعاله جملةً وتفصيلاً يقتضي أنَّه كان يُقدِّم نفسه علىٰ أبي بكر وغيره من الصحابة، وأنَّه كان لا يعترف لأحدهم بالتقدُّم عليه، ومن تصفَّح الأخبار والسير، ولم تمل به العصبيَّة والهوىٰ، يعلم هذا من حاله علىٰ وجه لا يدخل فيه شكٌّ، ولا اعتبار بمن دفع هذا ممَّن يُفضِّل عليه، لأنَّه بين أمرين: إمَّا أن يكون عامّياً أو مقلِّداً لم يتصفَّح / [[ص ١٠٠]] الأخبار والسير، وما روي من أقواله وأفعاله، ولم يختلط بأهل النقل فلا يعلم ذلك، أو يكون متأمِّلاً متصفِّحاً إلَّا أنَّ العصبيَّة قد استولت عليه، والهوىٰ قد ملكه واسترقَّه، فهو يدفع ذلك عناداً، وإلَّا فالشبهة مع الانصاف زائلة في هذا الموضع. علىٰ أنَّه لا يجوز أن يقول هذا من قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه باتِّفاق: «اللّهمَّ ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليه السلام من بين الجماعة فأكل معه، ولا من يقول النبيُّ صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أطلع علىٰ أهل الأرض إطلاعة فاختار منها رجلين جعل أحدهما أباك والآخر بعلك»، وقال صلى الله عليه وآله فيه: «عليٌّ سيِّد العرب» و«خير أُمَّتي»، و«خير من أخلف بعدي»، و«عليٌّ خير البشر من أبىٰ فقد كفر»، ولا يجوز أن يقول هذا من تظاهر الخبر عنه بقوله (صلوات الله عليه) وقد جرىٰ بينه وبين عثمان كلام فقال له: أبو بكر وعمر / [[ص ١٠١]] خير منك، فقال: «أنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما»، ومن قال: «نحن أهل بيت لا يُقاس بنا أحد»، وروي عن عائشة في قصَّة الخوارج لـمَّا سألها مسروق فقال لها: بالله يا أُمَّه، لا يمنعكِ ما بينكِ وبين عليٍّ أن تقولي ما سمعتِ من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وفيهم، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «هم شرُّ الخلق والخليقة، يقتلهم خيرُ الخلق والخليقة»، إلىٰ غير ذلك من أقواله صلى الله عليه وآله فيه التي لو ذكرناها أجمع لاحتجنا إلىٰ مثل

جميع كتابنا إن لم يزد علىٰ ذلك، وكلُّ هذه الأخبار التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة، قد رواها الخاصَّة والعامَّة، بخلاف ما ادَّعاه ممَّا يتفرَّد به بعض الأُمَّة ويدفعه باقيها.

فأمَّا الخبر الذي رواه عن العبّاس رضي الله عنه من أنَّه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: لو سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله عن القائم بالأمر بعده، فقد تقدَّم في كتابنا الكلام عليه، وبيَّنّا أنَّه لو كان صحيحاً لم يدلّ علىٰ بطلان النصِّ، فلا وجه لإعادة ما قلناه فيه.

وبعد، فبإزاء هذين الخبرين الشاذَّين اللذين رواهما في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يوصِ كما لم يوصِ رسول الله صلى الله عليه وآله، الأخبار التي ترويها الشيعة من جهات عدَّة وطُرُق مختلفة المتضمِّنة لأنَّه عليه السلام وصّىٰ إلىٰ الحسن ابنه، وأشار إليه واستخلفه، وأرشد إلىٰ طاعته من بعده، وهي أكثر من أن نعدها ونوردها.

فمنها ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين لـمَّا أن حضره الذي حضره قال لابنه الحسن عليه السلام: «ادن / [[ص ١٠٢]] منّي حتَّىٰ أسرَّ إليك ما أسرَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأئتمنك علىٰ ما ائتمنني عليه».

وروىٰ حمّاد بن عيسىٰ، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أوصىٰ أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ الحسن عليه السلام، وأشهد علىٰ وصيَّته الحسين ومحمّداً عليهما السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثمّ دفع إليه الكُتُب والسلاح»، في خبر طويل يتضمَّن الأمر بالوصيَّة في واحد بعد واحد إلىٰ أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليٍّ عليهم السلام. وأخبار وصيَّة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ ابنه الحسن عليه السلام واستخلافه له ظاهرة مشهورة بين الشيعة، وأقلُّ أحوالها وأخفض مراتبها أن يعارض ما رواه ويخلص ما استدللنا به.

فأمَّا ما حكاه من معارضة أبي عليٍّ لنا بما يُروىٰ من الأخبار في استخلاف أبي بكر، وذكره من ذلك شيئاً بعد شيء، فقد تقدَّم من كلامنا في إفساد النصِّ علىٰ أبي بكر واستخلاف الرسول صلى الله عليه وآله له ما يُبطِل كلَّ شيء يُدَّعىٰ في هذا الباب علىٰ سبيل الجملة والتفصيل، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه لو كان هناك نصٌّ عليه لوجب أن يحتجَّ به علىٰ الأنصار في السقيفة عند نزاعهم له في الأمر، ولا يعدل عن الاحتجاج بذلك إلىٰ روايته: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، وشرحنا ذلك وأوضحناه وأزلنا كلَّ شبهة تعرض فيه، وإنَّه لو كان أيضاً منصوصاً عليه لم يَجُز أن يشير إلىٰ أبي عبيدة وعمر في يوم السقيفة ويقول: بايعوا أيّ الرجلين شئتم، ولا أن يستقبل المسلمين الذين لم يثبت إمامته بعقدهم ومن جهتهم، ولا أن يقول: وددت أنّي كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو فكنّا لا ننازعه أهله، ولما جاز أن يقول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، ولا أن يقول: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك / [[ص ١٠٣]] من هو خير منّي يعني رسول الله صلى الله عليه وآله، وشرحنا هذه الوجوه أتمّ شرح، وذكرنا غيرها، وكلُّ ذلك يُبطِل المعارضة بالنصِّ علىٰ أبي بكر.

وممَّا يفيد كلُّ خبر رواه متضمِّناً للإشارة إلىٰ استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله لعمر مضافاً إلىٰ استخلاف أبي بكر أنَّ هذا الاستخلاف لو كان حقًّا لكان أبو بكر به أعرف وله أذكر، فقد كان يجب لـمَّا أنكر طلحة عليه نصَّه علىٰ عمر وإشارته إلىٰ بالإمامة حتَّىٰ قال له: ما تقول لربِّك إذا سُئِلت وقد ولَّيت علينا فظًّا غليظاً؟ فقال: أقول: يا ربِّ، ولَّيت عليهم خير أهلك، أن يقول بدلاً من ذلك: أقول: ولَّيت عليهم من نصَّ عليه الرسول صلى الله عليه وآله واستخلفه واختاره وقال فيه: بشِّروه بالجنَّة والخلافة، وقال فيه كذا وكذا ممَّا روي وادُّعي أنَّه نصٌّ بالخلافة وإشارة إلىٰ الإمامة، فلمَّا لم يكن ذلك علمنا أنَّه لا أصل لما يُدَّعىٰ في هذا الباب، علىٰ أنَّ الخبر الذي يتضمَّن البشارة بالجنَّة والخلافة يرويه أنس بن مالك، ومذهب أنس بن مالك في الإعراض عن أمير المؤمنين عليه السلام والانحراف عن جهته معروف، وهو الذي كتم فضيلته وردَّه في يوم الطائر عن الدخول إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، والقصَّة في ذلك مشهورة، وبدون هذا يتَّهم روايته، ويسقط عدالته.

/ [[ص ١٠٤]] فأمَّا الخبر الذي رواه عن جبير بن مطعم في المرأة التي أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن رجعت فلم أجدك، فقال: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر»، فإنَّه قد دُسَّ فيه من عند نفسه شيئاً لو لم نرده لم يكن في ظاهره دلالة، لأنَّه فسَّر قولها فلم

أجدك بأن قال: يعني الموت، وهذا غير معلوم من الخبر، ولا مستفاد من لفظه، وقد يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله أمرها بأنَّها متىٰ لم تجده في الموضع الذي كان فيه أن تلقىٰ أبا بكر لتصيب منه حاجتها، أو لأنَّه كان تقدَّم إليه في معناها بما تحتاج إليه، ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت، فمن أين يدَّعي الاستخلاف بعد الوفاة؟

والخبر الذي يلي هذا الخبر يجري في خلوٍّ ظاهره من شبهة في الاستخلاف مجرىٰ الأوَّل، لأنَّ قوله للذي كان يعطيه التمر في كلِّ سنة: «إنَّ أبا بكر يعطيكه» لا يدلُّ علىٰ استخلافه، وإنَّما يدلُّ علىٰ وقوع العطيَّة كما خبَّر، فأمَّا أن تكون العطيَّة صدرت عن ولاية مستحقَّة أو إمامة منصوص عليها، فليس في الخبر، وليس يدلُّ هذا الخبر علىٰ أكثر من الإخبار بغيب لا بدَّ أن يقع، وقد خبَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله عن حوادث كثيرة مستقبلة علىٰ وجوه لا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي خبَّر عن وقوعه ممَّا لفاعله أن يفعله، وأنَّه من حيث خبَّر عن كونه حسن خارج عن باب القبح، وهذا مثل إخباره لعائشة بأنَّها تقاتل أمير المؤمنين وتنبحها كلاب الحوأب، وإخباره عن الخوارج وقتالهم له / [[ص ١٠٥]] عليه السلام، وغير ذلك ممَّا يطول ذكره.

والخبر الذي ذكره عقيب الخبرين اللذين تكلَّمنا عليهما يجري مجراهما في هذه القضيَّة، لأنَّه ليس في إخباره بأنَّ فلاناً أو فلاناً يلي صدقاتهم بعده ما يدلُّ علىٰ استحقاق هذه الولاية، لأنَّهم لم يسألوه من يولّىٰ صدقاتنا بعدك، أو من يستحقُّ هذه الولاية، وإنَّما قالوا: من يلي الصدقات؟ فقال: فلان، وقد يلي الشيء من يستحقُّه ومن لا يستحقُّه، فلا دلالة في الخبر.

فأمَّا حديث سفينة، فالذي يُبطِله ويُبطِل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلَّمنا عليها وكلُّ خبر يُدَّعىٰ في النصِّ علىٰ أبي بكر وعمر علىٰ سبيل التفصيل، ما تقدَّم من كلامنا وأدلَّتنا علىٰ فساد النصِّ عليهما علىٰ سبيل الجملة، ويُبطِل هذا الخبر زائداً علىٰ ذلك أنّا وجدنا سنيَّ خلافة هؤلاء الأربعة تزيد علىٰ ثلاثين سنة شهوراً، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قُبِضَ لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوَّل سنة عشر، وقُبِضَ أمير المؤمنين / [[ص ١٠٦]] لتسع ليالٍ بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، فهاهنا زيادة علىٰ ثلاثين سنة بيِّنة، ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به صلى الله عليه وآله، لأنَّ وجود الزيادة كوجود النقصان في إخراج الخبر من أن يكون صدقاً، علىٰ أنَّ توزيع السنين لم يسنده سفينة إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله وإنَّما هو شيء من جهته، وما لم يسنده لا يُلتَفت إليه، ولا حجَّة فيه، ويمكن علىٰ هذا إن كان الخبر صحيحاً أن يكون المراد به استمرار الخلافة بعدي بخليفة واحد يكون مدَّة ثلاثين سنة، وهكذا كان، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان وحده الخليفة في هذه المدَّة عندنا، وقد دلَّلنا علىٰ ذلك، فمن أين لهم أنَّ الخلافة في هذه المدَّة كانت لجماعة؟ وليس لهم أن يتعلَّقوا بما يوجد في الخبر من توزيع السنين علىٰ الخلفاء، لأنَّ ذلك معلوم أنَّ سفينة لم يسنده، وأنَّه من قِبَله.

فأمَّا خبر الرقمين والرؤيا، فالكلام عليه كالكلام علىٰ سائر ما تقدَّم من الأخبار، وليس في أخباره أنَّه يلي الخلافة دلالة علىٰ الاستحقاق، ولا علىٰ حسن الولاية علىٰ ما تقدَّم.

فأمَّا الخبر الذي يتضمَّن أنَّهما سيِّدا كهول أهل الجنَّة، فمن تأمَّل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم أنَّه موضوع في أيّام بني أُميَّة معارضةً لما روي من قوله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام: «إنَّهما سيِّدا شباب أهل الجنَّة، وأبوهما خير منهما»، وهذا الخبر الذي ادَّعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر، وحال عبيد الله بن عمر في الانحراف عن أهل البيت معروفة، وهو أيضاً كالجارِّ إلىٰ نفسه، علىٰ أنَّه لا يخلو من أن يريد بقوله: «سيِّدا كهول أهل الجنَّة» أنَّهما سيِّدا الكهول في الجنَّة، أو يريد أنَّهما سيِّدا من يدخل الجنَّة من كهول الدنيا، / [[ص ١٠٧]] فإن كان الأوَّل فذلك باطل، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقفنا وأجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ أهل الجنَّة جرد مرد، وأن لا يدخلها كهل، وإن كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع علىٰ روايته من قوله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام: «إنَّهما سيِّدا شباب أهل الجنَّة، وأبوهما خير منهما»، لأنَّ هذا الخبر يقتضي أنَّهما سيِّدا كلِّ من يدخل الجنَّة إذا كان لا يدخلها إلَّا شباب، وأبو بكر وعمر وكلُّ كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيِّديه، والخبر الذي رووه يقتضي أنَّ أبا بكر وعمر سيِّداهما من حيث كانا سيِّدي الكهول في الدنيا، وهما من جملة من كان كهلاً في الدنيا.

فإن قيل: لم يرد بقوله: «سيِّدا شباب أهل الجنَّة» ما ظننتم، وإنَّما أراد أنَّهما سيِّدا من يدخل الجنَّة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله: «سيِّدا كهول أهل الجنَّة».

قلنا: المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة، لأنَّه إذا أراد أنَّهما سيِّدا كلِّ شباب في الدنيا من أهل الجنَّة فقد عمَّ بذلك جميع من كان في الدنيا من أهل الجنَّة من الشباب والكهول والشيوخ، لأنَّ الكلَّ كانوا شباباً فقد تناولهم القول، وإذا قال في غيرهما: إنَّهما سيِّدا الكهول فقد جعلهما بهذا القول سيِّدين لمن جعلهما بالقول الأوَّل سيِّديهما، لأنَّ أبا بكر وعمر إذا كانا شابَّين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام إذا بلغا سنًّا من التكهيل، فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر وعمر بالخبر الذي رووه، وإذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل علىٰ الظاهر في الرواية المنقولة المتَّفق عليها عنه عليه السلام وإطراح الآخر، وذلك موجب لفضل الحسن / [[ص ١٠٨]] والحسين وأبيهما عليهم السلام علىٰ جميع الخلق.

فإن قيل: إنَّما أراد بقوله: «سيِّدا كهول أهل الجنَّة»، من كان في الحال كذلك دون من يأتي من بعد، فكأنَّه قال: هما سيِّدا كهول أهل الجنَّة في وقتهما وزمانهما، وكذلك القول في الخبر الآخر الذي رويتموه، فلا تعارض بين الخبرين علىٰ هذا.

قلنا: لو كان معنىٰ الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة، ولا ساغ أن يُدَّعىٰ به فضل الرجلين علىٰ سائر الصحابة، وأن يستدلَّ به علىٰ فضلهما علىٰ أمير المؤمنين وعلىٰ غيره ممَّن لم يكن كهلاً في حال تكهُّلهما، علىٰ أنَّه إذا حُمِلَ الخبر علىٰ هذا الضرب من التخصيص ساغ أيضاً لغيرهم حمله علىٰ ما هو أخصّ من ذلك، ويجعله متناولاً لكهول قبيلة من القبائل أو جماعة من الجماعات، كما جعلوه متناولاً للكهول في حال من الأحوال دون غيرها، وهذا يخرجه من معنىٰ الفضيلة جملةً، علىٰ أنَّهم قد رووا عن النبيِّ صلى الله عليه وآله ما يخالف فائدة هذا الخبر ويناقضها، لأنَّهم رووا عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «بنو عبد المطَّلب سادة أهل الجنَّة: أنا، وعليٌّ وجعفر ابنا أبي طالب، وحمزة بن عبد المطَّلب، والحسن والحسين، والمهدي»، ولا شبهة في أنَّ هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه، وإذا كان العمل بالمتَّفق عليه أولىٰ وجب العمل بهذا وإطراح خبرهم.

/ [[ص ١٠٩]] وبعد، ففي ضمن هذا الخبر ما يدلُّ علىٰ فساده، لأنَّ في الخبر أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل أبو بكر وعمر فقال: «يا عليُّ، هذان سيِّدا كهول أهل الجنَّة من الأوَّلين والآخرين إلَّا النبيِّين والمرسَلين، لا تخبرهما بذلك يا عليُّ»، وما رأينا النبيَّ صلى الله عليه وآله قطُّ أمر بكتمان فضل أحدٍ من أصحابه، ولا نهىٰ عن إذاعة ما تشرَّف وتفضَّل به أصحابه، وقد روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلىٰ وأظهر من فضيلة هذا الخبر من غير أن يأمر صلى الله عليه وآله أحداً بكتمانه، بل أمر بإذاعته ونشره، كروايتهم أنَّ أبا بكر استأذن علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ائذن له وبشِّره بالجنَّة»، واستأذن عمر، فقال: «ائذن له وبشِّره بالجنَّة»، واستأذن عثمان، فقال: «ائذن له وبشِّره بالجنَّة»، فما بال هذه الفضيلة من بين سائر الفضائل تُكتَم وتُطوىٰ عنهما!؟

فأمَّا ما روي عنه من قوله: «ادعوا لي أخي وصاحبي»، فالذي يُبطِله المتظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام في مقام بعد آخر: «أنا عبد الله وأخو رسوله، لا يقولها بعدي إلَّا كذّاب مفتري»، وإنَّ أحداً لم / [[ص ١١٠]] يقل له: وأبو بكر أيضاً أخو رسول الله صلى الله عليه وآله، ولأنَّ المشهور المعروف هو مؤاخاته لأمير المؤمنين عليه السلام بنفسه، ومؤاخاة أبي بكر لعمر.

فأمَّا روايتهم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، فقد تقدَّم في كتابنا هذا الكلام عليه مستقصىٰ عند اعتراضه بهذا الخبر ما يستدلُّ به من خبر الغدير علىٰ النصِّ، وأشبعنا الكلام فيه، فلا طائل في إعادته.

فأمَّا الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه، فمن العجائب أن يُروىٰ مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عُهِدَ منه قطُّ إلَّا ما يضادُّ هذه الرواية، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلَّم تظلُّماً ظاهراً في مقام بعد آخر، وبتصريح بعد تلويح، ويقول فيما قد رواه ثقات الرواة، ولم يرد من خاصِّ الطُّرُق دون عامِّها: «اللّهمَّ إنّي أستعديك علىٰ قريش، فإنَّهم ظلموني الحجر والمدر»، ويقول: «لم أزل مظلوماً منذ قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله»، ويقول فيما رواه زيد بن عليٍّ بن الحسين، قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: «بايع الناس أبا بكر وأنا أولىٰ

بهم منّي بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، وألزقت كلكلي بالأرض، ثمّ إنَّ أبا بكر هلك واستخلف عمر، وقد والله علم أنّي أولىٰ بالناس منّي بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، ثمّ إنَّ عمر هلك وجعلها شورىٰ، وجعلني فيها في سادس ستَّة كسَهْم الجدَّة، فقال: اقتلوا الأقلّ، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، وألزقت كلكلي بالأرض حتَّىٰ ما وجدت إلَّا القتال أو / [[ص ١١١]] الكفر بالله»، وهذا باب تغني فيه الإشارة، فإنّا لو شئنا أن نذكر ما يُروىٰ في هذا الباب عنه عليه السلام وعن جعفر بن محمّد وأبيه اللذين أسند إليهما الخبر الذي رواه عنهما عليهما السلام وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يُضبَط كثرةً، وكنّا لا نذكر إلَّا ما يرويه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم، والانقطاع إليهم، والأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي ادَّعاه، لأنَّه متىٰ فتَّش عن أصله وناقله لم يوجد إلَّا منحرفاً متعصِّباً غير مشهور بالصحبة لمن رواه عنه من أهل البيت عليهم السلام، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكُتُب المصنَّفات فيه، فإنَّه يجد فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدىٰ، ومن البديع أن يقول في مثل ما روي من قوله صلى الله عليه وآله: «عليٌّ وليُّ كلِّ مؤمن بعدي»، و«إنَّه سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين»: إنَّه لا يُعرَف، ويرميه بالشذوذ، وقد روي من طُرُق العامَّة والخاصَّة، وورد من جهات مختلفة، ثمّ يورد في معارضته مثل هذه الأخبار.

فأمَّا ما روي عنه (صلوات الله عليه) من قوله: «ألَا إنَّ خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر، ولو شئت أن أُسمّي الثالث لفعلت»، فقد تقدَّم الكلام عليه علىٰ سبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنه (صلوات الله عليه) من قوله: «إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم علىٰ خيرهم كما جمعهم بعد نبيِّهم علىٰ خيرهم» بما يفسد به هذا الخبر وكلُّ ما جرىٰ / [[ص ١١٢]] مجراه، علىٰ أنَّ هذا الخبر قد روي علىٰ خلاف هذا الوجه، وأُوردت له مقدّمة أُسقطت عنه ليتمَّ الاحتجاج به، وذاك أنَّ معاذ بن الحرث الأفطس حدَّث عن جعفر بن عبد الرحمن البلخي - وكان عثمانياً يُفضِّل عثمان علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام -، قال: أخبرنا أبو خبّاب الكلبي - وكان أيضاً عثمانياً -، عن الشعبي - ورأيه في الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام معروف -، قال: سمعت وهب بن أبي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعبد الرحمن الهمداني وأبا جعفر الأشجعي كلَّهم يقولون: سمعنا عليًّا عليه السلام علىٰ المنبر / [[ص ١١٣]] يقول: «ما هذا الكذب الذي يقولون، ألَا إنَّ خير هذه الأُمَّة بعد نبيها أبو بكر وعمر»، فإذا كانت هذه المقدّمة قد رواها من روىٰ الخبر ممَّن ذكرناه مع انحرافه وعصبيَّته فلا يُلتفَت إلىٰ قول من يُسقِطها، فالمقدّمة إذا ذُكِرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم، بل يكون فيه حجَّة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنُّوه إلىٰ ضدِّه.

وقد قال قوم من أصحابنا: لو كان هذا الخبر صحيحاً لجاز أن يُحمَل علىٰ أنَّه عليه السلام أراد به ذمَّ الجماعة، أي خاطبها بذلك، والإزراء علىٰ اعتقادها، فكأنَّه قال: ألَا إنَّ خير هذه الأُمَّة بعد نبيها في اعتقاداتها وعلىٰ ما تذهب إليه فلان وفلان، ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال، قال الله تعالىٰ: ﴿وَانْظُرْ إِلىٰ إِلهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً﴾ [طه: ٩٧]، ولم يكن إلهه علىٰ الحقيقة، بل كان كذلك في اعتقاده، وقال تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩]، أي أنت كذلك عند نفسك وبين قومك، ويقول أحدنا: فلان بقيَّة هذه الأُمَّة، وزيد شاعر هذا العصر، وهو لا يريد إلَّا أنَّه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون علىٰ الحقيقة بهذه الصفة.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه وإن جاز فالظاهر بخلافه، والكلام علىٰ ظاهره إلىٰ أن يقوم دليل.

قلنا: لو كان الأمر في الظاهر علىٰ ما ادَّعيتم لوجب العدول عنه، للأدلَّة القاهرة الموجبة لفضله عليه السلام علىٰ جميع الأُمَّة، علىٰ أنَّه قد روي ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره، وأنَّه خارج مخرج / [[ص ١١٤]] التعريض، فروىٰ عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «إذا حدَّثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلئن أخرَّ من السماء فتخطفني الطير أحبُّ إليَّ من أن أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل، وإذا حدَّثتكم عن نفسي فإنّي محارب مكايد، إنَّ الله قضىٰ علىٰ لسان نبيّكم: إنَّ الحرب خدعة، ألَا إنَّ خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر، ولو شئت لسمَّيت الثالث»، وهذا الكلام يدلُّ علىٰ أنَّه علىٰ سبيل

التعريض، وقد يحتاج (صلوات الله عليه) إلىٰ التعريض فيحسن منه بعد أن تكون الأدلَّة المؤمنة من اللبس واشتباه الشبهة بالحجَّة متقدِّمة، ومعلوم أنَّ جمهور أصحابه وجُلَّهم كانوا ممَّن يعتقد إمامة من تقدَّم عليه عليه السلام، وفيهم من يُفضِّلهم علىٰ جميع الأُمَّة.

وقد قيل: إنَّ معاوية بثَّ الرجال في الشام يُخبِرون عنه عليه السلام بأنَّه يتبرَّأ من المتقدِّمين عليه، وأنَّه شرك في دم عثمان لينفر الناس عنه، ويصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته، فلا يُنكَر أن يكون قال ذلك إطفاءً لهذه النائرة، ومراده بالقول ما تقدَّم ممَّا لا يخالف الحقَّ.

وقال أيضاً بعض أصحابنا: ممَّا يدلُّ علىٰ فساد هذا الخبر ما يتضمَّنه / [[ص ١١٥]] لفظه من الخلل، لأنَّ قوله: «أَلَا إنَّ خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها» يقتضي دخول النبيِّ صلى الله عليه وآله في الكلام الأوَّل وتحت لفظ (الأُمَّة)، لأنَّ (الأُمَّة) مضافة إليه، فكيف يكون منها؟ وهذا يقتضي أنَّه من أُمَّة نفسه.

وقد دفع أيضاً أصحابنا احتجاج من احتجَّ بهذا الخبر في التفضيل بأن قالوا: قد يتكلَّم المتكلِّم بما جرىٰ هذا المجرىٰ وهو خارج من جملة كلامه وغير داخل فيه، واستشهدوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله: «لا ينبغي لأحدٍ أن يقول إنّي خير من يونس بن متّىٰ» مع قوله: «أنا سيِّد الأوَّلين والآخرين»، ومع قوله: «أنا سيِّد ولد آدم»، وإجماع الأُمَّة علىٰ أنَّه أفضل الأنبياء، فلولا أنَّه خارج من قوله: «لا ينبغي لأحدٍ» لكان القول منه فاسداً، وكذلك روي عنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «أبو سفيان بن الحارث خير أهلي»، وقال: «ما أقلَّت الغبراء ولا أظلَّت الخضراء علىٰ ذي لهجة أصدق من أبي ذرٍّ»، وهو صلى الله عليه وآله خارج من ذلك، وقد يحلف الرجل أيضاً ألَّا يدخل داره أحداً من الناس، وهو خارج من يمينه، وإذا كان صلى الله عليه وآله خارجاً من الخبر من حيث كان المخاطِب به لم يدلّ علىٰ التفضيل عليه.

/ [[ص ١١٦]] ومن ظريف الأُمور أن يستشهد القوم بهذا الخبر علىٰ التفضيل وهم يروون أنَّ أبا بكر قال: (ولِّيتكم ولست بخيركم)، فصرَّح باللفظ الخاصِّ بأنَّه ليس بالأفضل، ثمّ يتأوَّلون ذلك علىٰ أنَّه خرج مخرج التخاشع والتخاضع، فألَّا استعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدَّعونه من قوله: «أَلَا إنَّ خير هذه الأُمَّة»؟ ولكنَّ الانصاف عندهم مفقود.

فأمَّا ما رواه عن جعفر بن محمّد عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر، وقد قال له: ابسط يدك أُبايعك، فوَالله لأملأنَّها علىٰ أبي فصيل خيلاً ورجلاً: «إنَّ هذا من دواهيك، وما زلت تبغي للاسلام العوج في الجاهلية والإسلام»، فهو خبر متىٰ صحَّ لم يكن فيه دلالة علىٰ أكثر من تهمة أمير المؤمنين لأبي سفيان وقطعه علىٰ خبث باطنه، وقلَّة دينه، وبعده عن النصح فيما يشير به، ولا حجَّة فيه ولا دلالة علىٰ إمامة أبي بكر، ولا تفضيله، لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن محارجة القوم والتصريح بادِّعاء النصِّ والمجاذبة عليه إلَّا لما اقتضته الحال من حفظ أصل الدِّين، ولعلمه بأنَّ المخاصمة والمغالبة فيه تُؤدّيان إلىٰ فساد لا يُتلافىٰ، فلا بدَّ من مخالفته في هذا الباب لكلِّ مشير لاسيّما إذا كان متَّهماً منافقاً، غير نقي السريرة، فليس في ردِّه عليه السلام علىٰ أبي سفيان ما رآه من إظهار البيعة والمحاربة أكثر ممَّا ذكرناه من أنَّ الرأي كان عنده في خلافه.

وليس لأحدٍ أن يقول: لولا استحقاق متولّي الأمر له لما جاز أن ينهىٰ أمير المؤمنين عن الإجلاب عليه، والمحاربة له، ولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالإمامة، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ ذلك أجمع لا يدلُّ علىٰ استحقاق الأمر، وأنَّ المصلحة إذا اقتضت / [[ص ١١٧]] الإمساك وجب وإن لم يكن هناك استحقاق من التلبُّس بالأمر، وأنَّ هذا إن جُعِلَ دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الإمساك عن الظلمة والمتغلِّبين علىٰ أُمور المسلمين من بني أُميَّة وغيرهم دلالة علىٰ استحقاقهم لما كان في أيديهم، ونحن نعلم أنَّ الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته وبمخارجته لعصاه وخالفه، بل قد عصىٰ جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الإمساك والتسليم، وبيَّن لهم أنَّ الدِّين والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام.

فأمَّا ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام من التمنّي لأن يلقىٰ الله بصحيفة عمر، فهذا لا يقوله من فضَّله النبيُّ صلى الله عليه وآله علىٰ الخلق بالأقوال والأفعال المجمع عليها، الظاهرة في الرواية، وقد تقدَّم طرف منها، ولا يصدر عمَّن كان يُصرِّح بتفضيل نفسه علىٰ جميع الأُمَّة بعد الرسول صلى الله عليه وآله،

ولا يقدر أن يُصرِّح بذلك أيضاً، وقد تقدَّم الكلام علىٰ نظائر هذا الخبر. علىٰ أنَّ قوله: «وددت أن ألقىٰ الله بصحيفة هذا المسجّىٰ»، أو «ما علىٰ الأرض أحد أحبّ إليَّ من أن ألقىٰ الله بصحيفته من هذا المسجّىٰ» لا يجوز أن يكون محمولاً علىٰ ظاهره، لأنَّ الصحيفة إنَّما يشار بها إلىٰ صحيفة الأعمال، وأعمال زيد لا يجوز أن يكون بعينها لعمرو، وتمنّي ذلك ممَّا لا يصحُّ علىٰ مثله عليه السلام، فلا بدَّ من أن يقال: إنَّه أراد بمثل صحيفته، وبنظير أعماله، وإذا جاز أن يضمروا شيئاً في صريح اللفظ جاز لخصومهم أن يضمروا خلافه، ويجعلوا بدلاً من إضمار المثل الخلاف، وإذا تكافأت الدعويان لم يكن في ظاهر الخبر حجَّة لهم. علىٰ أنَّ في متقدّمي أصحابنا من قال: إنَّما تمنّىٰ أن يلقىٰ الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها، ويحاكمه بما تضمَّنته، وقالوا أيضا في / [[ص ١١٨]] ذلك وجهاً غير هذا معروفاً، وكلُّ ذلك يُسقِط تعلُّقهم بالخبر.

فأمَّا ما رواه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله من قوله: «لو كنت متَّخذاً خليلاً»، فقد تقدَّم الكلام عليه فيما مضىٰ من الكتاب، فلا وجه لإعادته، وقد تقدَّم أيضاً في أوَّل هذا الفصل الكلام علىٰ أنَّ جميع ما رواه من الأخبار لا يعارض في الثبوت والصحَّة أخبارنا، وأنَّ لأخبارنا في باب الحجَّة المزيَّة الظاهرة، والرجحان القويّ.

فأمَّا قوله عن أبي عليٍّ: (وعلىٰ أنَّ هذه الأخبار لا تقتضي النصَّ بل هي محتملة، لأنَّ قوله صلى الله عليه وآله: «إمام المتَّقين» أراد به في التقوىٰ، ولو أراد به الإمامة لم يكن بأن يكون إماماً للمتَّقين بأولىٰ من أن يكون إماماً للفاسقين)، فتأويل باطل، لأنَّ حمل ذلك علىٰ أنَّه إمام في شيء دون شيء تخصيص، ومذهبه الأخذ بالعموم إلَّا أن يقوم دليل، علىٰ أنّا قد بيَّنّا فيما مضىٰ أنَّ معنىٰ الإمامة وحقيقة هذه اللفظة والصفة تتضمَّن الاقتداء بمن كان إماماً من حيث قال وفعل، فإذا ثبت أنَّه إمام لبعض الأُمَّة في بعض الأُمور فلا بدَّ من أن يكون مقتدىٰ به في ذلك الأمر علىٰ الوجه الذي ذكرناه، وذلك يقتضي عصمته، وإذا ثبتت عصمته وجبت إمامته، لأنَّ كلَّ من أثبت له العصمة وقطع عليها أوجب له الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل.

فأمَّا تخصيص المتَّقين باللفظ دون الفاسقين فلا يمتنع وإن كان إماماً للكلِّ، كما قال تعالىٰ: ﴿الم ۝١ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ١ و٢] وإن كان هدىً للكلِّ، فإنَّ حمل ذلك علىٰ أنَّ المتَّقين لما انتفعوا بهدايته ولم ينتفع بها الفاسقون جاز هذا القول، وكان لنا أن نقول مثل ذلك في / [[ص ١١٩]] قوله: «إمام المتَّقين»، ولا وجه يُذكَر في اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها إلَّا وهو قائم في الخبر.

فأمَّا دعاء الصالحين بأن يجعلهم الله للمتَّقين إماماً، فقد يجوز أن يُحمَل علىٰ أنَّهم دعوا بأن يكونوا أئمَّة يُقتدىٰ بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيَّناه، فهذا غير ممتنع، ولو صرنا إلىٰ ما يريده من أنَّهم دعوا بخلاف ذلك لكنّا إنَّما صرنا إليه بدلالة وإن كانت حقيقة الإمامة تتضمَّن ما قدَّمناه من معنىٰ الاقتداء المخصوص، وليس العدول عن بعض الظواهر لدلالة تقتضي العدول عن كلِّ ظاهر بغير دلالة.

فأمَّا قوله: (ويجب أن يكون إماماً في الوقت) فقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا المعنىٰ في جملة كلامنا في خبر الغدير، واستقصينا القول فيه.

فأمَّا قوله: «وسيِّد المسلمين» فإنَّ معنىٰ السيادة يرجع إلىٰ معنىٰ الإمامة والرئاسة، وكذلك قوله: «وقائد الغرِّ المحجَّلين»، لأنَّ القائد للقوم هو الرئيس المطاع فيهم، لاسيّما إذا كان ذلك عقيب قوله: «إمام المتَّقين»، ولا شبهة في أنَّ معنىٰ هذه الألفاظ يتقارب، ويُفهَم منها ما ذكرناه.

فأمَّا قوله صلى الله عليه وآله: «إنَّه وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة من بعدي»، فقد بيَّنّا عند الكلام في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] الكلام في اقتضاء هذه اللفظة لمعنىٰ الإمامة، وشرحناه واستقصيناه، فسقط ادِّعاؤه أنَّها لا تفيد الإمامة.

فأمَّا قوله صلى الله عليه وآله فيه عليه السلام: «إنَّه منّي وأنا منه»، فإنَّه يدلُّ علىٰ الاختصاص والتفضيل والقرب علىٰ ما ذكره، ولا يدلُّ بلفظه علىٰ الإمامة، لكن يدلّ عليها من الوجه الذي ذكرناه وبيَّنّا كلَّ قول / [[ص ١٢٠]] أو فعل يقتضي التفضيل به يدلُّ عليه بضربٍ من الترتيب قد تقدَّم، فلم يبقَ مع ما أوردناه شبهة في جميع الفصل الذي حكيناه عنه، والمنَّة لله.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٣٧]] **فصل: في الدلالة علىٰ وقوع النصِّ بإمامة عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام:**

من قويِّ ما أعتمد عليه في ذلك: أنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ من كونه مقطوعاً علىٰ عصمته، فإذا اختلف الناس في الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، فمنهم من أثبت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام بالنصِّ، ومنهم من أثبت إلىٰ أبي بكر علىٰ اختلاف فيه، فطائفة تُثبِتها له بالنصِّ وأُخرىٰ - وهو الجلُّ والجمهور - تُثبِتها بالاختيار، والفرقة الثالثة [في الأصل] تُثبِت الإمامة في العبّاس رضي الله عنه، إمَّا بالنصِّ أو بالإرث.

واجتمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ العبّاس وأبا بكر غير مقطوع علىٰ عصمتهما، فخرجا من هذا الإجماع عن ثبوت الإمامة لهما، فلم يبقَ إلَّا أن يكون الإمام بعده بلا فصل أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام، لأنَّه لو كان غيره لخرج الحقُّ عن الأُمَّة بأسرها، فإنَّه لا أحد من الأُمَّة يذهب إلىٰ أنَّ الإمامة بعده بلا فصل من ما ذكرناه.

دليل آخر: وأقوىٰ من هذه الطريقة أن يقال: قد ثبت وجوب عصمة الإمام، وكلُّ من أوجب عصمة الإمام من الأُمَّة، يقطع علىٰ أنَّ الإمامة بعد النبيِّ (صلّىٰ / [[ص ٤٣٨]] الله عليه وآله) بغير فصل لأمير المؤمنين عليه السلام، فالقول بأنَّ الإمام غيره مع أنَّ العصمة واجبة في الإمام ليس بقول لأحد من الأُمَّة.

* * *

[[ص ٤٦٢]] **دليل آخر علىٰ النصِّ:**

والذي يدلُّ علىٰ ذلك ما تنقله الشيعة وتتواتر به خلفاً عن سلف: من / [[ص ٤٦٣]] أنَّ النبيَّ (صلوات الله وسلامه عليه وآله) نصَّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بالإمامة، واستخلفه علىٰ الأُمَّة وقال تارةً: «هذا خليفتي من بعدي»، وأُخرىٰ: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين»، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من ألفاظ النصِّ الصريح الذي يُسمّيه [الشيعة] جليًّا.

وقد علمنا أنَّ الشروط التي ذكرناها في الخبر الصدق حاصلة فيهم، بل في أهل بلد واحد من بلدانهم، فإنَّهم قد بلغوا في الكثرة إلىٰ [حدٍّ] لا يجوز معه أن يتَّفق منهم الكذب عن مخبر واحد، ولا أن يتواطأ علىٰ الكذب عنه، لأنَّ كثرتهم تحيل ذلك، ولأنَّهم لو تواطئوا مع بعد الديار بالمكاتبات والمراسلات لظهر ذلك وعُرِفَ وما خفي، لاسيّما مع تتبُّع أعدائهم لهم، وتنفير[هم] عن أحوالهم وطلبهم لمعايبهم.

وأمَّا دخول الشبهة واللبس، فمأمون فيما خبَّروا عنه، ومعلوم ارتفاع الشبهة عمَّا خبَّروا عنه، لأنَّهم خبَّروا عن أمر يُدرَك [و]مسموع، وإنَّما يدخل الشبهة فيما طريقه الاستدلال، وهم عارفون بالقائل بعينه والقول فيه بعينه، ومميِّزون لهما. وكلُّ أسباب دخول الشبهة زائلة.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ سلف الشيعة في نقل هذا النصِّ كخلفهم: أنَّ نقل هذا الخبر لوجدت بعد فقد، وقوي بعد ضعف، أو ذُكِرَ الاحتجاج به بعد أن لم يكن مذكوراً لظهر ذلك بمقتضىٰ العادة وعُرِفَ ولما خفي مع المخالطة والملابسة، والتتبُّع الشديد من الأعداء لعثراتهم وهفواتهم، كما عُرِفَت بحكم العادات كلُّ مقالة حديث وديانة نشأت وسبب حدوث ذلك، والسبب في إظهاره من / [[ص ٤٦٤]] رجال أهل تلك المقالة، حتَّىٰ عُيِّنَ عليهم بأسمائهم وصفاتهم. وكلُّ هذا مفقود في نقل الشيعة للنصِّ.

وما يدَّعيه مخالفوهم من أنَّ الاحتجاج بالنصِّ الجليِّ أوَّل من أنشأه وأحدث الاحتجاج به ابن الراوندي [لأنَّه ظنَّ تظنٍّ وتمنَّ بغير برهانٍ]، وقد وجدنا الاحتجاج بهذا الضرب من النصِّ في كتب الشيعة المتقدِّمة بزمان طويل لابن الروندي كابن ميثم وغيره من شيوخهم.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٠١]] **مسألة:** قال السيِّد المرتضىٰ رضي الله عنه: وإذا تقرَّر وجوب العصمة فالإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، لإجماع الأُمَّة علىٰ القطع علىٰ نفي هذه الصفة في غيره ممَّن ادَّعىٰ أو ادُّعيت له الإمامة في تلك الحال.

/ [[ص ٢٠٢]] **شرح ذلك:** اختلف الناس في الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل علىٰ ثلاثة أقوال:

فقائل قال بإمامة أبي بكر، ثمّ اختلفوا فمنهم من أثبت إمامته بالنصِّ، وهم الشُّذّاذ القليلون ولا يُعتَدُّ بأقوالهم، ومنهم من أثبت إمامته بالاختيار، وهو الجمهور الأكثر.

وقال قائل بإمامة العبّاس، فمنهم من قال بإمامته وراثةً، و/ [[ص ٢٠٣]] منهم من قال بإمامته بالنصِّ، وهم أيضاً الشُّذّاذ.

وقال قائل بإمامة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، وكلُّهم يقولون: إنَّ إمامته ثبت بالنصِّ عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

والذي يدلُّ علىٰ ثبوت إمامته عليه السلام: أنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته، ولا خلاف بين من قال بإمامة أبي بكر والعبّاس في أنَّهما لم يكونا مقطوعاً علىٰ عصمتهما، وإذا لم يكونا مقطوعاً علىٰ عصمتهما فقد بطلت إمامتهما، وإذا بطلت وجب ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، لأنَّه لو لم يثبت ذلك أدّىٰ إلىٰ خروج الحقِّ عن أُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله، وأنَّهم أجمعوا علىٰ أنَّه باطل. وذلك لا يجوز عندنا ولا عند من خالفنا علىٰ حالٍ.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ):

[[ص ١٨٢]] وأمَّا الضرب الثاني من النصِّ علىٰ أعيان الأئمَّة عليهم السلام، فأفضلهم أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.

والنصُّ ثابت عليه بشيئين: أفعال وأقوال.

والأقوال علىٰ ضربين: كتاب وسُنَّة.

والسُّنَّة علىٰ ضربين: معلوم من ظاهره المراد ومن دليله، ومعلوم من دليله المراد.

فأمَّا النصُّ بالفعل: فمن تأمَّل أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله، واختصاصه به، ومؤاخاته له، وتقديمه علىٰ جميع الصحابة والقرابة في جميع / [[ص ١٨٣]] الأحوال والأُمور، وتأميره في كلِّ بعث، وإفراده من التأمير عليه في شيء بقوله في المأمورين له: إنّي باعث فيكم رجلاً كنفسي، وتخصيصه في السكنىٰ، والتبليغ، والصهر، والدخول عليه بغير إذن، وحمل الراية، والمباهلة، والمناجاة، والأُخوَّة، والقيام له، ورفع المجلس بما لم يشركه فيه أحد، وما اقترن بهذه الأقوال من الأفعال المختصَّة له.

* * *

[[ص ١٩٢]] وأمَّا النصُّ الجليُّ من السُّنَّة: فقوله لعليِّ بن أبي طالب (صلوات الله عليهما): «أنت الخليفة من بعدي».

وفي مقام: «أنت أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي».

وأمره لأصحابه في غير مقام بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين.

وفي مقامات: «أنت الصدِّيق الأكبر، والفاروق الأعظم، وذو النورين الأزهر، ويعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظلمة».

وهذه الأقوال بصريحها مفيدة استخلافه عليًّا عليه السلام علىٰ أُمَّته، ودالَّة علىٰ إمامته، فيجب القطع لها علىٰ صحَّة ما نذهب إليه.

/ [[ص ١٩٣]] إن قيل: لو دلُّوا علىٰ صحَّة هذه الأخبار ليتمَّ لكم المقصود منها.

قيل: فيما ذكرناه من الأخبار ما تواتر بنقله الخاصَّة والعامَّة، ومنها ما تواترت به الشيعة، وضامها علىٰ نقله بعض أصحاب الحديث.

فالأوَّل: خبر الدار، وهو جمع النبيُّ عليه السلام لبني هاشم أربعين رجلاً، فيهم من يأكل الجذعة ويشرب الفرق، ويصنع لهم فخذ شاة بمُدٍّ من قمح وصاع من لبن، فأكلوا بأجمعهم وشربوا والطعام والشراب بحاله.

ثمّ خطبهم فقال بعد حمد الله والثناء عليه: «إنَّ الله تعالىٰ أرسلني إليكم يا بني هاشم خاصَّة وإلىٰ الناس عامَّة، فأيُّكم يؤازرني علىٰ هذا الأمر وينصرني يكن أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي؟».

فأمسك القوم وقام عليٌّ عليه السلام فقال: «أنا أُوازرك يا رسول الله علىٰ هذا الأمر»، فقال: «اجلس، فأنت أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي».

وقد أطبق الناقلون من الفريقين علىٰ هذا كنقلهم المعجزات، إذ كان من جملتها إطعام الخلق الكثير باليسير من الطعام وهو هذا اليوم، وكلُّ من روىٰ هذا المقام روىٰ القصَّة كما شرحناها.

وأيضاً فقد أجمع علماء القبلة علىٰ يوم الدار، وطريق العلم به النقل، وكلُّ نقل ورد به منتقل علىٰ ما ذكرناه من النصِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالأُخوَّة والوصيَّة والوزارة وشدِّ الأزر والخلافة من بعده، فلحق هذا التفصيل بتلك الجملة إذ جَحْدُهُ جَحْدٌ لها.

ومن ذلك: أمره لأصحابه بالتسليم علىٰ عليٍّ عليه السلام بإمرة المؤمنين في غير مقام، وقد تناصر الخبر المتواتر بذلك من طريقي الشيعة وأصحاب / [[ص ١٩٤]] الحديث، من تأمَّل النقل وجد ذلك ظاهراً في العامَّة.

وقد قيل في ذلك أشعار معلوم إضافتها إلىٰ قائليها، كأشعار الشعراء في الجاهلية والإسلام.

فمنه: قول حسّان بن ثابت يوم الراية:

وكان عليٌّ أرمد العين يبتغي دواءً فلـمَّا لم يحسّ مداويا

إلىٰ قوله:

فخصَّ بها دون البريَّة كلِّها عليًّا وسمّاه الوزير المؤاخيا

والوزارة في عرف النبوَّة خلافة بغير إشكال، بدليل قوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۝٢٩﴾ [طه: ٢٩]، أي: خليفةً وإماماً باتِّفاق المفسِّرين، ولأنَّ اللفظ الذي تضمَّن الوزارة والأُخوَّة هو اللفظ الذي تضمَّن الخلافة، وإنَّما اقتصر علىٰ ذكر بعض المنطوق به اختصاراً وتعويلاً علىٰ علم السامع.

ومنه: قول بريدة الأسلمي - وقد ركز رأيته في بني أسلم وقال: لا أُبايع إلَّا من أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أُسلِّم عليه بإمرة المؤمنين -:

يا بيعةً هدموا بها أُسًّا وجلَّ دعائم

/ [[ص ١٩٥]] إلىٰ قوله:

أمر النبيِّ معاشراً هم أُسوة ولازم

أن يدخلوا فيُسلِّموا تسليم من هو عالم

إنَّ الوصيَّ هو الخلـ ـيفة بعده والقائم

وقال النابغة الجعدي - وقد سمع أصوات الناس في السقيفة لقيس بن صرمة وعمران بن حصين -:

قولا لأصلع هاشم إن أنتما لاقيتماه لقد حللت...

إلىٰ قوله:

وعليك سلَّمت الغداة بإمرة

للمؤمنين فما رعت تسليمها

يا خير من حملته بعد محمّد

أُنثىٰ وأكرم هاشم وعظيمها

نكثت بنو تيم بن مرَّة عهده

فتبوَّأت نيرانها وجحيمها

وتخاصمت يوم السقيفة والذي

فيه الخصام غداً يكون خصيمها

وطريق العلم بهذه الأشعار كسائر أشعار الشعراء، وهي دالَّة علىٰ ثبوت النصِّ الجليِّ من وجهين:

/ [[ص ١٩٦]] أحدهما: أنَّه لا داعي لقائلها مع ظهور الكلمة لجحد النصِّ وتولّي الأمر من دون المنصوص عليه وإخافة الدائن به إلَّا الصدق.

الثاني: أنَّه لم يُحفَظ عن أحد من الأُمَّة تكذيب لقائليها مع ارتفاع الأعذار كلِّها في ترك النكير.

والثاني المختصُّ بتواتر الشيعة الإمامية، هو ما عدا خبر الدار والتسليم ممَّا ذكرناه وممَّا لم نذكره.

وطريق العلم بتواترهم: أنّا نعلم وكلُّ مخالط وجود فرقة عظيمة من الطائفة الإماميَّة معروفة بنقل الحديث في كلِّ زمان إلىٰ زمن النبيِّ صلى الله عليه وآله بنقل خلف عن سلف حتَّىٰ يتَّصلوا بمن شوَّفه، بقوله عليه السلام لعليٍّ عليه السلام في مقامات: «أنت الخليفة من بعدي»، و«أنت سيِّد المرسلين وإمام المتَّقين»، إلىٰ غير ذلك من النصِّ الصريح بالإمامة، وبلوغ كلِّ طبقة منهم الحدَّ الذي يتعذَّر معه الكذب بتواطؤ أو اتِّفاق علىٰ ما بيَّنّاه في النبوّات، فليراع ذلك، فكلُّ شيء قُدِحَ به في نقل الشيعة عائد علىٰ نقل المسلمين، وكلُّ شيء صحَّح ذلك صحَّح هذا.

وتأمُّل ذلك يُسقِط ما يطالبون به من إثبات سلف للشيعة، أو دعوىٰ افتعال، أو حصول كثرة بعد قلَّة، أو سبب جامع، إلىٰ غير ذلك، فليتأمَّل.

ووضعنا الاستدلال علىٰ الوجه الذي بيَّنّاه ليسقط ما لا يزالون يهذون به من أنَّ النصَّ الجليَّ لو كان حقًّا لم يقف نقله علىٰ الشيعة، أو لو كان حقًّا لكان شائعاً ويعّم العلم به ويجري مجرىٰ الصلاة والصوم ونصِّ أبي بكر علىٰ عمر، لأنَّ تواتر العامَّة بخبر الدار وخبر التسليم يُسقِط معظم هذا الاعتراض، وتواتر الفريقين به يقتضي شياعه وسقوط دعوىٰ كتمانه، وثبوت الحجَّة بنقله / [[ص ١٩٧]] يقتضي عموم تكليفه، ووقوف العلم علىٰ الناظر دون المعرض المحجوج بالتعريف الفاقد للعلم بتقصيره، إذ ليس من شرط التكليف أن يُعلَم وجوبه أو قبحه ضرورةً، بل ذلك موقوف علىٰ ما يعلمه تعالىٰ من الصلاح للمكلَّف،

وهذا أصل مقرَّر بين أهل العدل، لولا ثبوته يسقط تكليف المعارف العقليَّة وما يبتني عليها من الشرعيّات الموقوف عليها علىٰ الاكتساب.

وخالف حال النصِّ [علىٰ] عليٍّ عليه السلام لنصِّ أبي بكر علىٰ عمر، والنصِّ علىٰ الصلاة، لأنَّه لا صارف عن نقل نصِّ أبي بكر لمخالف ولا مؤالف، هذا يتديَّن به وذلك لا يرتفع بثبوته، ولا خوف ديني ولا دنيوي في نقله، وكذلك حكم الصلاة والزكاة، وحال النصِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام علىٰ خلاف ذلك.

علىٰ أنّا نعلم وهم ضرورةً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينصّ علىٰ صلاة سادسة ولا علىٰ سلمان، ويقطع جميعاً علىٰ بهت من ادَّعىٰ ذلك وكذبه، وليست هذه حالنا في دعوىٰ النصِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام، فإذاً جاز أن يفقد النصُّ علىٰ شيئين ويختلف حال العلم بإثباتهما.

علىٰ أنّا نورد طرقاً من نقل أصحاب الحديث لهذا الضرب من النصِّ [تردُّ] هذا الاعتراض:

فمن ذلك: ما رووه عن أبي سعيد الخدري، وعن ابن عبّاس، وعن زيد بن أرقم، وعن بريدة الأسلمي جميعاً، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «من كنت وليُّه فعليٌّ وليُّه».

ورووا من طُرُق عن بريدة الأسلمي ومحمّد بن عليٍّ، عن رسول الله (صلّىٰ / [[ص ١٩٨]] الله عليه وآله وسلَّم) أنَّه قال: «عليٌّ وليُّكم من بعدي».

ورووا عن عمران بن حصين وابن عبّاس وبريدة الأسلمي وجابر بن عبد الله الأنصاري، كلِّهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «عليٌّ منّي وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمن من بعدي».

ورووا عن عبد الله بن الحارث، قال: دخل عليٌّ عليه السلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عائشة، فجلس بينهما، فقالت: ما وجدت لأُستك موضعاً إلَّا فخذي أو فخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مهلاً، ولا تؤذيني في أخي، فإنَّه أمير المؤمنين، وسيِّد المسلمين، وأمير الغرِّ المحجَّلين يوم القيامة، يُقعِده الله علىٰ الصراط فيُدخِل أولياءه الجنَّة وأعداءه النار».

ورووا عن عبد الله بن أسعد بن زرارة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لـمَّا أُسري بي إلىٰ السماء أُوحي إليَّ في عليٍّ عليه السلام أنَّه سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين».

ورووا عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اسكب لي وضوءاً»، فتوضَّأ، ثمّ قام فصلّىٰ ركعتين، ثمّ قال: «يا أنس، يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيِّد المسلمين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، وخاتم الوصيِّين»، قلت: اللّهمّ اجعله رجلاً من الأنصار، إذ جاء عليٌّ عليه السلام، فقال: «من هذا يا أنس؟»، فقلت: عليٌّ، فقام مستبشراً واعتنقه، ثمّ جعل يمسح عرق وجهه بوجه عليٍّ عليه السلام. / [[ص ١٩٩]] فقال عليٌّ عليه السلام: «لقد رأيتك صنعتَ اليوم فيَّ شيئاً ما صنعته بي قطُّ»، قال: «وما يمنعني وأنت تُؤدّي عنّي، وتُسمِعهم صوتي، وتُبيِّن لهم الذي اختلفوا فيه بعدي؟».

ورووا عن رافع مولىٰ عائشة، قال: جاءت جارية بإناء مغطّىٰ فوضعته بين يدي عائشة، فوضعته عائشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمدَّ يده فأكل، ثمّ قال: «ليت أمير المؤمنين وسيِّد المسلمين يأكل معي»، فقالت عائشة: ومن أمير المؤمنين؟ فسكت، ثمّ جاء جاءٍ فدقَّ الباب، فخرجت إليه فإذا عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، فرجعت إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فقال: «أدخليه»، فدخل، فقال: «مرحباً وأهلاً، والله لقد تمنَّيتك حتَّىٰ لو أبطأتَ عليَّ لسألتُ الله عزَّ وجلَّ أن يجيئني بك، اجلس فكُلْ»، فجلس فأكل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قاتل الله من قاتلك، عادىٰ الله من عاداك...» الحديث.

ورووا عن جابر بن سمرة، قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: «أرأيتم لو أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم قُبِضَ من كان يكون أمير المؤمنين إلَّا أنا».

وربَّما قيل له: يا أمير المؤمنين، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه ويتبسَّم.

/ [[ص ٢٠٠]] ورووا عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً مع أصحابه، فرأىٰ عليًّا عليه السلام، فقال: «هذا أمير المؤمنين، وسيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين».

ورووا عن زكريا بن ميسرة، عن أبي إسحاق، عن محمّد بن عليٍّ عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عُرِجَ بي،

فانتهو بي إلىٰ السماء السابعة، فأوحىٰ الله إليَّ في عليٍّ عليه السلام ثلاث: سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين».

ورووا عن بريدة الأسلمي من عدَّة طُرُق أنَّه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نُسلِّم علىٰ عليٍّ عليه السلام بإمرة المؤمنين.

ومن طُرُق أنَّه قال عليه السلام لأبي بكر وعمر: «اذهبا فسلِّما علىٰ أمير المؤمنين»، قالا: يا رسول الله وأنت حيٌّ؟ قال عليه السلام: «وأنا حيٌّ». وفي رواية أُخرىٰ: إنَّ عمر قال: يا رسول الله، أمن الله أم من رسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بل من الله ورسوله».

ورووا عن المسعودي، عن عمر بن عبد الله بن يعلىٰ بن مرَّة الثقفي، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته حوله أصحابه من المهاجرين والأنصار وعائشة إلىٰ جنبه، وذلك قبل أن يضرب الحجاب عليهنَّ، فجاء عليٌّ عليه السلام فلم يرَ مجلساً، فجلس بين النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة، فقالت عائشة: يابن أبي طالب ما وجدت مجلساً إلَّا فخذي، في هذا اليوم تحول بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما هذا بأوَّل / [[ص ٢٠١]] ما لقيت منك، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فضرب كتفها، فقال: «يا حميراء، لا تؤذيني في أخي، وسيِّد المسلمين بعدي، وأولىٰ الناس بالناس بعدي، والله ليقعدنَّه الله علىٰ الصراط فليقسمنَّ النار، فيقول: هذا لي وهذا لك، فيدخلنَّ الله وليَّه الجنَّة، وليدخلنَّ عدوَّه النار».

ورووا عن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يا معشر المهاجرين والأنصار، ألَا أدلُّكم علىٰ ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا أبداً بعدي؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «هذا عليٌّ أخي ووزيري ووارثي وخليفتي إمامكم فأحبوه لحُبِّي، وأكرموه لكرامتي، فإنَّ جبرئيل عليه السلام أمرني أن أقوله لكم».

ورووا عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألَا أدلُّكم علىٰ ما إن استدللتم عليه لم تهلكوا ولم تضلُّوا؟ إنَّ إمامكم ووليَّكم عليُّ بن أبي طالب عليه السلام فوازروه وناصحوه وصدِّقوه، إنَّ جبرئيل عليه السلام أمرني بذلك».

ورووا عن عبيد الله بن محمّد بن عمر بن عليِّ بن أبي طالب، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ، عن أبيه عليهما السلام، عن عليٍّ عليه السلام: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام: يا بنيَّة، إنَّ الله عز وجل أشرف علىٰ أهل الدنيا فاختار أباكِ علىٰ رجال العالمين، فاصطفاني بالنبوَّة وجعل أُمَّتي خير الأُمم، ثمّ أشرف ربّي الثانية فاختار زوجك عليَّ بن أبي طالب علىٰ رجال العالمين، فجعله أخي ووزيري وخليفتي في / [[ص ٢٠٢]] أهلي...» الحديث.

ورووا عن مطر بن خالد، قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ أخي ووصيّي وخير من أترك بعدي عليُّ بن أبي طالب عليه السلام».

ورووا عن أنس، قال: كنت خادماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبينا أنا أُوضّيه، إذ قال: «يدخل واحد هو أمير المؤمنين، وسيِّد المسلمين، وخير الوصيِّين، وأولىٰ الناس بالناس، وأمير الغرِّ المحجَّلين»، قلت: اللّهمَّ اجعله رجلاً من الأنصار، حتَّىٰ قُرِعَ الباب، فإذا عليٌّ عليه السلام، فلمَّا دخل عرق وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرقاً شديداً، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجهه بوجه عليٍّ عليه السلام، فقال عليٌّ عليه السلام: «ما لي يا رسول الله، أنزل فيَّ شيء؟»، فقال: «أنت منّي تُؤدّي عنّي، وتُبرئ ذمَّتي، وتُبلِّغ رسالتي»، فقال: «يا رسول الله، أوَلَم تُبلِّغ الرسالة؟»، قال: بلىٰ، ولكن تُعلِّم الناس من بعدي تأويل القرآن ما لم يعلموا أو تُخبِرهم».

ورووا عن عمرو المسلي، قال: سمعت جابر الجعفي يقول: أخبرني وصيُّ الأوصياء قال: دخل عليٌّ عليه السلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عائشة، فجلس قريباً منها، فقال: «يا عائشة، لا تؤذيني في أمير المؤمنين وسيِّد المسلمين، يقعد غداً يوم القيامة علىٰ الصراط، فيُدخِل أولياءه الجنَّة وأعداءه النار».

ورووا عن أبي المنذر الهمداني، عن أبي داود، عن أبي برزة الأسلمي، / [[ص ٢٠٣]] قال: كنّا إذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عليٌّ عليه السلام صاحب متاعه، فإن رأىٰ شيئاً يرمّه رمَّه، وإن كانت نعل خصفها، فنزلا منزلاً، فأقبل عليٌّ عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ودخل أبو بكر فسلَّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهب فسلِّم علىٰ أمير المؤمنين، قال: يا رسول الله، وأنت حيٌّ؟! قال: «وأنا حيٌّ»، قال: ومن ذلكم؟ قال: «خاصف النعل»، ثمّ جاء عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهب فسلِّم علىٰ أمير

المؤمنين»، قال بريدة: وكنت أنا فيمن دخل معهم، فأمرني أن أُسلِّم علىٰ عليٍّ عليه السلام، فسلَّمت عليه كما سلَّموا.

ورووا عن حبيب بن يسار وعثمان بن نسيطة مثله، وعن أبي بريده مثله.

ورووا عن أبي ذرٍّ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليٍّ عليه السلام: «يا عليُّ، من أطاعك فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاك فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصىٰ الله».

ورووا عن أبي هارون العبدي، عن زاذان، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عرفة فقال: «أيُّها الناس، إنَّ الله باهىٰ بكم اليوم ليغفر لكم عامَّة ويغفر لعليٍّ (عليه / [[ص ٢٠٤]] السلام) خاصَّة»، فقال: «ادْنُ منّي يا عليُّ»، فدنا، فأخذ بيده، ثمّ قال: «إنَّ السعيد كلَّ السعيد حقَّ السعيد من أطاعك وتولَّاك من بعدي، وإنَّ الشقيَّ كلَّ الشقيِّ حقَّ الشقيِّ من عصاك ونصب لك العداوة من بعدي».

ورووا عن أبي أيّوب مثله، إلَّا أنَّه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّ الله باهىٰ بكم في هذا اليوم فغفر لكم عامَّة وغفر لعليٍّ عليه السلام خاصَّة، فأمَّا العامَّة ففيهم من يُحدِث بعدي أحداثاً، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلىٰ نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]، وأمَّا الخاصَّة فطاعته طاعتي ومن عصاه فقد عصاني.

ورووا عن أبي عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليٍّ عليه السلام: «يا عليُّ، من خالفك فقد خالفني، ومن خالفني فقد خالف الله عزَّ وجلَّ».

ورووا عن ابن أبي ليلىٰ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من رجل مسلم إلَّا وقد وصل ودّي إلىٰ قلبه، وما وصل ودّي إلىٰ قلب أحد إلَّا وصل من ودِّ عليٍّ عليه السلام إلىٰ قلبه».

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كذب يا عليُّ من زعم أنَّه يبغضك ويُحِبُّني»، حتَّىٰ قالها ثلاثاً.

وهذه نصوص صريحة علىٰ فرض طاعة علي كالنبيِّ (عليهما الصلاة والسلام)، وذلك مقتضٍ لإمامته، لأنَّه لا أحد يثبت طاعته كالنبيِّ (صلّىٰ الله عليه / [[ص ٢٠٥]] وآله وسلَّم) إلَّا من يثبت إمامته، وعلىٰ كونه خليفةً من بعده، ووليِّ أمره، وأولىٰ الخلق بأُمَّته، وسيِّد المسلمين، وأمير المؤمنين.

قد نقلها من ذكرنا وأضعافهم من رجال العامَّة، كلٌّ منها مقتضٍ بصريحه النصَّ عليه بالإمامة.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٥٣٨]] **فصل: في الإمام بعد النبيِّ عليه السلام بلا فصل:**

أمَّا الكلام في أنَّ الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، فلنا فيه طريقتان: إحداهما: طريقة القسمة، والثاني: الاستدلال علىٰ إمامته بالنصوص الحاصلة عليه من نصِّ القرآن والأخبار الواردة من جهة النبيِّ صلى الله عليه وآله.

[إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بطريقة القسمة]:

وبيان الطريقة الأُولىٰ هو أن نقول: قد ثبت بما قدَّمناه أنَّ مِنْ شرط الإمام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته. فإذا ثبت ذلك فالأُمَّة بين قائلَين: أحدهما يقول بوجوب العصمة، وهو يقول: الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وقائل يقول: ليس ذلك من شرطه، ويقول: إنَّ الإمام غيره. وليس فيهم من يقول: إنَّ العصمة شرطٌ، مع أنَّ الإمام غيره، فالقول بذلك خروج عن الإجماع.

وإن رتَّبت فقلت: الأُمَّة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ ثلاثة أقوال: قائل يقول بإمامة أبي بكر، وقائل يقول بإمامة العبّاس رضي الله عنه، وقائل يقول بإمامة عليٍّ (صلوات الله عليه). وأجمعوا كلُّهم علىٰ أنَّ أبابكر والعبّاس لم يكونا مقطوعاً علىٰ عصمتهما، فبطل بذلك إمامتهما. وإذا بطل ذلك وجب أن تثبت إمامة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، وإلَّا خرج الحقُّ عن أقوال الأُمَّة.

/ [[ص ٥٣٩]] وليس لأحد أن يقول: لعلَّ الفِرَق الثلاث أخطأوا، وأنَّ قول المعصوم قول رابع.

وذلك؛ أنَّ هذا يسقط بالإجماع؛ لأنَّ أحداً لم يقله، مع أنَّ المعلوم من حال الأُمَّة أنَّه لا قول لها رابع، فبطل بذلك تجويزه. وعلىٰ الترتيب الأوَّل لا يتوجَّه هذا السؤال أصلاً.

ومثل هذا يمكن أن يُرتَّب، بأن نقول: قد ثبت أنَّ من شرط الإمام أن يكون أكثر ثواباً عند الله تعالىٰ علىٰ وجه القطع، وكلُّ من قال بذلك قال: إنَّ الإمام عليٌّ عليه السلام؛ لأنَّ من خالف في أنَّ أبابكر أفضل إنَّما خالف في أنَّه أفضل في الظاهر، دون أن يكون أفضل عند الله، ولو خالف فيه مخالف لَكُنّا ندلُّ علىٰ بطلان قوله، ونُبيِّن أنَّ الإمام أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام أفضل، وسيجيء الكلام في ذلك.

ولك أن تُرتِّب مثل ذلك في كونه أعلم الأُمَّة بجميع الأحكام دقيقه وجليله، وكلُّ من قال بذلك قال: إنَّ الإمام عليٌّ عليه السلام؛ لأنَّ من قال بإمامة غيره لم يجعل كونه أعلم الأُمَّة شرطاً، فسقط قوله بذلك.

* * *

[[ص ٥٤٦]] دليل آخر: ويدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام ما نقلته الشيعة - مع كثرتها وانتشارها في البلاد، وتباين آرائها واختلاف هِمَمها - خلفاً عن سلف، إلىٰ أن اتَّصل بالنبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه نصَّ عليه بالإمامة، وأقامه مقامه بلا فصل، فلا يخلون في ذلك من أحد الأمرين: إمَّا أن يكونوا صادقين أو كاذبين. فإن كانوا صادقين فقد ثبتت إمامته حسب ما ذكرناه، وإن كانوا كاذبين لم يخلوا من أحد أُمور: إمَّا أن يكون اتَّفق لهم الكذب، فنقلوه تبخيتاً، أو تواطئوا عليه - إمَّا بالاجتماع أو المراسلة - أو جمعهم علىٰ ذلك ما يجري مجرىٰ التواطؤ من الرغبة أو الرهبة، أو اتَّفق أحدُ ذلك في إحدىٰ الفِرَق الناقلة بيننا وبين النبيِّ صلى الله عليه وآله، أو كان الأصل فيهم واحداً ثمّ انتشر الخبر وظهر، فإذا بيَّنّا فساد ذلك أجمع لم يبقَ إلَّا أنَّ الخبر صدق.

ولا يجوز أن يكون اتَّفق لهم الكذب من غير تواطؤ؛ لأنَّ العادة تمنع من وقوع مثل ذلك. ألَا ترىٰ أنّا نعلم استحالة أن يتَّفق لشعراء جماعة كثيرة التوارد في قصيدة واحدة ووزن واحد ومعنىٰ واحد ورَوِيٍّ واحد، وكذلك يستحيل علىٰ الجمع العظيم كأهل بغداد أن يتكلَّموا بكلام واحد ورَوِيٍّ واحد، يجري ذلك كاستحالته علىٰ اجتماعهم علىٰ طعام واحد وزيٍّ واحد، وغير ذلك. وإذا ثبتت استحالة ذلك أجمع كان النصُّ مثل ذلك.

ولا يجوز أن يكونوا تواطئوا باجتماع بعضهم إلىٰ بعض؛ لأنَّ المعلوم استحالة ذلك؛ لكثرتهم وتباعد ديارهم.

وإن تواطئوا بالمكاتبة والمراسلة، فذلك أيضاً مستحيل؛ لأنَّ من المحال أن يكاتب الشيعة في أقطار الأرض بعضهم بعضاً ويتَّفقوا علىٰ شيء بعينه. وكيف يصحُّ ذلك مع أنَّ فيهم في كلِّ / [[ص ٥٤٧]] بلد جمعاً عظيماً لا يعرفون ممَّن في البلاد إلَّا الآحاد، فأمَّا الباقون فلا يعرفون، ومَنْ هذه صورته تستحيل فيه المراسلة.

ولو كان ذلك صحيحاً - علىٰ استحالته - لوجب أن يظهر في أوحىٰ مدَّة؛ لأنَّ ما يجري مجرىٰ ذلك من الأُمور التي يتواطؤ الناس عليها، فإنَّه لا يجوز أن يخفىٰ، ولا بدَّ أن يظهر في أسرع الزمان.

وأمَّا ما يجري مجرىٰ التواطؤ فمفقود فيهم؛ لأنَّ الرغبة في العاجل والرهبة منتفيان عن النصِّ؛ لأنَّ من ادُّعي له النصّ لم يكن له سلطان يخاف سطوته فيكون ذلك داعياً إلىٰ افتعال النصِّ عليه، بل الصوارف كانت حاصلةً عن نقل فضائله ونشر مناقبه، والدواعي متوفِّرة إلىٰ كتمانها. ولا كان له أيضاً دُنياً فيكون الطمع في نيلها داعياً إلىٰ وضع النصِّ له.

ولو كان الأمران حاصلين لمن ادُّعي له النصّ لما جاز أن يكون ذلك داعياً إلىٰ افتعال خبر بعينه إلَّا من جهة التواطؤ الذي أفسدناه. وإنَّما يجوز أن يكون الأمران داعيين إلىٰ وضع فضيلةٍ ما له في الجملة، فأمَّا إلىٰ شيء بعينه علىٰ لفظ مخصوص فلا يجوز ذلك.

وليس لهم أن يقولوا: إذا جاز أن ينقلوا الخبر الصدق لكونه صدقاً، ويكون علمهم أو اعتقادهم لصدقه داعياً إلىٰ نقله من غير تواطؤ، لِـمَ لا يجوز أن ينقلوا الكذب أيضاً بمجرَّد كونه كذلك من غير تواطؤ؟

وذلك؛ أنَّ الفرق بين الأمرين واضح؛ لأنَّ المعلوم أنَّ العلم أو الاعتقاد لكون الخبر صدقاً داعٍ إلىٰ نقله، والاعتقاد لقبح الشيء وكون الخبر كذباً صارفٌ عنه، وإنَّما يدعوان في بعض الأحوال إلىٰ نقله لأمر زائدٍ من نفع أو دفع ضرر، وقد بيَّنّا انتفاؤهما عن النصِّ. ولو جاز لغير ذلك علىٰ بعض الوجوه لما جاز أن يشتمل الخلق العظيم، وإنَّما يتَّفق ذلك من الآحاد.

وكلُّ ما ذكرناه في الطُّرُق الذي يلينا، بعينه يُفسِد أيضاً أن يكون اتَّفق في كلِّ فرقة بيننا وبين / [[ص ٥٤٨]] النبيِّ صلى الله عليه وآله. علىٰ أنَّ الذين نقلوا الخبر ذكروا أنَّهم أخذوا عن أمثالهم في الكثرة، واستحالة التواطؤ عليهم، فلو جاز أن يكونوا كاذبين في ذلك لجاز أن يكونوا كاذبين في نفس الخبر، وقد بيَّنّا فساد ذلك.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ كونهم بصفة المتواترين طريقه الاستدلال، فلا يمتنع أن يكون دخلت عليهم الشبهة، فاعتقدوا فيهم أنَّهم بصفة المتواترين، وإن لم يكونوا كذلك.

وذلك؛ أنَّ العلم بأنَّ الجماعة قد بلغت إلىٰ حدٍّ لا يجوز علىٰ مثلها التواطؤ، ممَّا يُعلَم بأدنىٰ اعتبار للعادة، وليس ذلك ممَّا يجوز دخول الشبهة فيه، وإنَّما تدخل الشبهة فيما طريقه الدليل.

علىٰ أنَّ الخبر لو لم يكن متواتراً، بل كان الأصل فيه واحداً فنقله ثمّ انتشر، لوجب أن يُعلَم الوقت الذي أُحدث فيه مِن المحدِث له، حتَّىٰ يُعلَم ذلك علىٰ وجه لا يختلُّ علىٰ أحد من العقلاء الأمرُ فيه. ألَا ترىٰ أنَّ كلَّ مذهب حدث بعد استقرار الشرع فإنَّه عُلِمَ وقت الحدوث ومَنْ المحدِثُ له؟

ألَا ترىٰ أنَّ القول بالتحكيم لـمَّا كان في صفّين عُلِمَ ذلك، والقول بالمنزلة بين المنزلتين لـمَّا كان الأصل فيه واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد عُلِمَ، وكذلك مذهب أبي الهذيل في تناهي مقدورات الله وإراداته وعلمه، وكذلك قول النظّام من الإسلاميِّين بانقسام الجزء، وكذلك مذهب جهم لـمَّا حدث من جهته عُرِفَ، وكذلك مذهب ابن كلّاب والأشعري في قِدَم / [[ص ٥٤٩]] الصفات لـمَّا لم يتقدَّم علىٰ جميع ذلك، وكذلك لـمَّا لم يتقدَّم أباحنيفة من جمع مذهبه، وكذلك الشافعي ومالك، عُرِفَ جميع ذلك ولم يشكّ فيه أحد ممَّن يستمع الأخبار، فلو كان القول بالنصِّ بتلك المنزلة لعُرِفَ مثل ذلك ولما خفي علىٰ أحد.

وليس لأحد أن يقول: قد عُرِفَ ذلك أيضاً في النصِّ؛ لأنَّ الذي أحدثه هشام بن الحَكَم، وتابعه بعد ذلك ابن الراوندي وأبو عيسىٰ.

وذلك؛ أنَّه لو كان الأمر علىٰ ما قالوه لعُلِمَ ذلك ضرورةً، كما عُلِمَ نظائره، ولو عُلِمَ كذلك لما حسن أن يُكلَّم من خالف فيه وادَّعىٰ اتِّصاله بالنبيِّ (عليه وآله السلام)، كما لا يحسن مناظرة من قال: إنَّ القول بالتحكيم تقدَّم من الخوارج، وفي الفرق بين الموضعين دليل علىٰ بطلان ما قالوه.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ):

[[ص ٣١٦]] الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام. يدلُّ علىٰ ذلك أنَّه إذا ثبت بما قدَّمناه من الدلالة أنَّ من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته فالأُمَّة بين قائلين، فكلُّ من شرط في الإمام العصمة قطع علىٰ أنَّ الإمام بعد النبيِّ عليٌّ عليه السلام، ومن خالف في إمامته خالف في أنَّ من شرط الإمام / [[ص ٣١٧]] أن يكون معصوماً، وليس فيهم من قال: إنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً وقال: الإمام غيره. فالقول بذلك خروج عن الإجماع. ومتىٰ نازعوا في أنَّ من شرط الإمام العصمة كُلِّموا بما تقدَّم.

فإن قيل: ومن أين تعلمون أنَّ عليًّا عليه السلام معصوم؟

قلنا: إذا ثبت أنَّه الإمام بالاعتبار الذي ذكرناه قطعنا علىٰ عصمته، لما ثبت من أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً.

فإن قيل: فقد صرتم لا تعلمون عصمته إلَّا بعد أن تعلموا إمامته، ولا تعلموا إمامته إلَّا بعد أن تعلموا عصمته، فقد بنيتهم كلَّ واحدٍ منهما علىٰ صاحبه، فلا يصحُّ أن تعلموا واحداً منهما.

قلنا: ليس الأمر علىٰ ذلك، لأنَّا علمنا إمامته بطريقة القسمة، إذ بنينا علىٰ أنَّ من شرط الإمام أن يكون معصوماً علىٰ الجملة، أي إمام كان ولم نُعيِّنه، فإذا علمنا إمامته علمنا عصمته علىٰ التعيين، والكلام في الجملة غير الكلام في التعيين، ومثل ذلك إذا علمنا أنَّ من شرط النبيِّ أن يكون معصوماً في الجملة، ثمّ علمنا نبوَّة نبيٍّ بعينه قطعنا علىٰ عصمته.

ولك أن تُرتِّب علىٰ وجه آخر فتقول: إذا ثبت أنَّ من شرط الإمام أن يكون معصوماً، ووجدنا الأُمَّة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بين ثلاثة أقوال: قائل يقول بإمامة أبي بكر، وقائل يقول بإمامة العبّاس، وقائل يقول بإمامة عليٍّ عليه السلام، ولا قول رابع للأُمَّة يُعرَف، وكلُّ / [[ص ٣١٨]] من قال بإمامة أبي بكر أو بإمامة العبّاس لم يجعل من شرط الامامة العصمة، فينبغي أن يسقط قول الفريقين ويبقىٰ قول القائلين بإمامة عليٍّ عليه السلام، وإلَّا خرج الحقُّ عن الأُمَّة، وذلك لا يجوز.

ولك أن تُرتِّب مثل هذا في كونه أكثر ثواباً عند الله تعالىٰ، ولا أحد من الأُمَّة يقطع علىٰ أنَّ أبا بكر والعبّاس أكثر ثواباً عند الله، لأنَّ القائلين بكون أبي بكر أفضل يقولون: إنَّه أفضل في الظاهر وعلىٰ غالب الظنِّ، فأمَّا علىٰ القطع والثبات عند الله فليس يقوله أحد. ومتىٰ نازع فيه

منازع دلَّلنا علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام أفضل الصحابة ليسقط خلافه.

ولك أن تُرتِّب مثل هذا في كونه أعلم الأُمَّة بالشرع، فنقول: إذا ثبت أنَّ من شرط الإمام العلم بجميع أحكام الشريعة، فليس في الأُمَّة من يذهب إلىٰ إمامة من هو أعلم الأُمَّة وأنَّه عالم بجميع أحكام الشرع إلَّا القائلون بإمامة علي عليه السلام، لأنَّ القائلين بإمامة أبي بكر لا يدَّعون فيه ذلك، وإنَّما يقولون: هو من أهل الاجتهاد، وكذلك القائلون بإمامة العبّاس، بل ليس عندهم من شرط الإمام أن يكون أعلم الأُمَّة، وهذه طرق عقلية اعتبارية لا يمكن إفسادها إلَّا بالمنازعة في الأصل الذي بني عليه، والخلاف في ذلك يكون كلاماً في مسألة أُخرىٰ.

* * *

[[ص ٣٢٥]] دليل آخر علىٰ إمامته: وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم / [[ص ٣٢٦]] بلا فصل ما تواترت به الشيعة ونقلته مع كثرتها وانتشارها في البلاد واختلاف آرائها ومذاهبها وتباعد ديارها واختلاف هممها خلفاً عن سلف إلىٰ أن تصل بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «عليٌّ إمامكم» و«خليفتي عليكم من بعدي» و«سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين»، وغير ذلك من الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل التأويل، وإنَّهم علموا من قصده ضرورةً أنَّه أراد استخلافه من بعده بلا فصل. فلا يخلو أن يكونوا صادقين (أو كاذبين، فإن كانوا صادقين) فقد ثبتت إمامته علىٰ ما قلناه، وإن كانوا كاذبين لم يخلُ كذبهم من أُمور: إمَّا أن يكون اتَّفق لهم الكذب فوضعوه وتواطئوا عليه، إمَّا باجتماع أو بموافقة أو بمكاتبة ومراسلة، أو حصل فيه ما يجري مجرىٰ التواطؤ، أو حصل أحد هذه الأسباب (في الوسائط) التي بيننا وبين النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أو كان القائل به والأصل واحداً ثمّ انتشر القول، وكثر معتقدوه، فإذا أفسدنا جميع ذلك دلَّ علىٰ أنَّ الخبر متَّصل.

فلا يجوز أن يكون اتَّفق لهم الكذب فوضعوه، لأنَّ ما هم عليه من الكثرة يمنع من جواز ذلك عليهم، لأنَّ العلم باستحالة خبر واحد عن شيء واحد من / [[ص ٣٢٧]] الخلق الكثير علىٰ وجه واحد من غير تواطؤ، مستحيل في العادة. ألَا ترىٰ أنَّه يستحيل من جماعة من الشعراء أن يتواردوا في قصيد واحد في معنىٰ واحد وغرض واحد وقافية واحدة وروي واحد، ويجري ذلك مجرىٰ استحالة اجتماعهم علىٰ طعام واحد وزيٍّ واحد. وإذا كان ذلك مستحيلاً في العادة وجب المنع منه.

وليس الكذب في هذا الباب يجري مجرىٰ الصدق، لأنَّ الصدق يجوز أن يتَّفق من الخلق الكثير من غير تواطؤ، لأنَّ العلم بكونه صدقاً داع إلىٰ نقله، وليس كذلك الكذب، لأنَّ العلم بكونه كذباً صارف عن نقله، فيحتاج إلىٰ داع غير ذلك يحمل علىٰ نقله.

ولا يجوز أن يكون تواطئوا عليه، لأنَّ ذلك مستحيل منهم لتباعد ديارهم وانتشارهم في الأرض، ولو تواطئوا بالاجتماع لما خفي، ولعُلِمَ في أوجز مدَّة.

وكذلك يستحيل منهم المراسلة والمكاتبة، لأنَّ أكثرهم لا يتعارفون، (وصحَّة المراسلة فرع علىٰ التعارف، وإذا كانوا لا يتعارفون) فكيف يصحُّ منهم المكاتبة؟ ولو صحَّ أيضاً لكان يجب أن يظهر في أوجز مدَّة، بذلك قضت العادات وحكم الاعتبار، ولو ظهر لعُلِمَ.

وأمَّا ما يجري مجرىٰ التواطؤ، فهو إمَّا رغبة في / [[ص ٣٢٨]] الدنيا أو رهبة، وكلاهما منتفيان عمَّن ادُّعي له النصّ، لأنَّه لم تكن له دنياً فيطمع فيها فيكذب له بالنصِّ، ولم تنبسط يده فيخاف منه فيدعو ذلك إلىٰ وضع النصِّ، بل الدواعي كلُّها إلىٰ كتمانه وجحده، والصوارف عن نقله وإظهاره، فكيف يكون هناك ما يجري مجرىٰ التواطؤ؟ ولو كان ذلك ممكناً لما دعاهم إلىٰ وضع فضيلة بعينها، بل كان يدعو الناس إلىٰ وضع فضيلة غير الذي يدعو إليها الآخر، لأنَّ الاتِّفاق في مثل ذلك مستحيل في العادة علىٰ ما بيَّناه، ولو كان أحد هذه الأشياء حصل في الوسائط الذي بيننا وبين النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لعُلِمَ ذلك، كما لو كان في الطرف الذي بيننا لعُلِمَ.

ولو كان الأصل فيهم واحداً ثمّ انتشر لعُلِمَ الوقت الذي حدث فيه، ومن المحدِث له، وما الذي دعاه إليه، كما عُلِمَ سائر المذاهب الحادثة بعد استقرار الشرع كمذهب الخوارج والمعتزلة والجهمية والكلابية والنجّارية وغير ذلك من الفِرَق، وكما عُلِمَ فقه أبي حنيفة والشافعي ومالك وأنَّه لم يتقدَّمهم أحد قال به علىٰ ما ذهبوا إليه وجمعوه،

فكان يجب أن يُعلَم النصُّ مثل ذلك ومن القائل به، وإذا لم يُعلَم ذلك دلَّ علىٰ أنَّه متَّصل.

وقولهم: إنَّه عُلِمَ ذلك وإنَّه وضعه هشام بن الحكم وابن الراوندي باطل، لأنَّ القائلين بالنصِّ كانوا قبل هشام، وكتبهم معروفة في ذلك، / [[ص ٣٢٩]] وأمَّا ابن الراوندي فهو متأخِّر كثيراً، وشيوخ الإماميَّة قبله معروفون، ولو كان الأمر علىٰ ما قالوه لما حسن مكالمتهم كما لا تحسن مكالمة من يحدث مقالة فيقول بإمامة ابن مسعود وأبي هريرة وغير ذلك، لأنَّ الإجماع سبقهم فلا يُلتَفت إليهم، وفي حسن مكالمتهم لنا ووضعهم الكُتُب علينا دليل علىٰ فساد قولهم هذا.

فإن قيل: لو كان هذا النصُّ صحيحاً لعُلِمَ صحَّته ضرورةً كما عُلِمَت هجرة النبيِّ صلى الله عليه وآله إلىٰ المدينة، وكما عُلِمَ أنَّ في الدنيا مكَّة وبلد الروم وغير ذلك من أخبار البلدان.

قلنا: ليس العلم بمجرَّد الأخبار عندنا ضرورةً، بل هو مكتسب عند أكثر أصحابنا، وعند قوم أنَّه مشكوك فيه، فأمَّا العلم بالنصِّ فمستدلٌّ عليه قطعاً ويجري العلم به، كالعلم بمعجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله التي هي سوىٰ القرآن، وليس إذا لم يُعلَم باقي المعجزات كما علمنا البلدان والوقائع وجب القطع علىٰ بطلانها لكونها معلومة بالاستدلال، وكذلك النصُّ إذا لم يكن معلوماً بالضرورة ولو كان معلوماً بالاستدلال لم يجب القطع علىٰ بطلانه.

علىٰ أنَّ العلم بالبلدان والوقائع لم يمتنع أن يكون حصل لما لم يقابل ما أتوا به بالتكذيب، ولم يعرض فيه ما عُرِضَ في النصِّ / [[ص ٣٣٠]] فسلم نقله فحصل العلم به، والنصُّ بخلاف ذلك، لأنَّه عرض في نقله واشتهاره موانع، ولقي رواية بالتكذيب واعتقد ضلاله وخطأه ويدَّعي في روايته، فكيف يحصل العلم مع هذه الموانع؟

وهكذا الجواب إذا قالوا: لِـمَ لا نعلم النصَّ كما علمنا الصلوات الخمس والحجَّ إلىٰ الكعبة وصوم شهر رمضان وغير ذلك من أركان الشرائع؟ لأنَّ الأسباب التي عرضت في الإمامة لم تعرض في شيء من العبادات فسلم نقله فحصل العلم به، ولـمَّا عرض ما قلناه في النصِّ غمض طريق العلم به.

وليس لأحدٍ أن يقول: قد ادَّعيتم حصول موانع من نقل النصِّ، فما دليلكم عليها؟

فنقول: لا خلاف أنَّ النصَّ عقد الأمر علىٰ خلاف متضمِّنه وإن اعتقد في ناقله أنَّه ضالٌّ مبدع ولقوا بالتكذيب، ونزيد المخالف علىٰ ذلك ونقول: هذا هو الواجب، فكيف يمكن أن يُدَّعىٰ أنَّه لم يكن هناك صارف؟

علىٰ أنَّ هاهنا أُموراً كثيرة في الشرع منصوصاً عليها، وليس العلم بها كالعلم بما ذكروه من العبادات. ألَا ترىٰ أنَّ صفات الإمام وعدد العاقدين وكونه من قريش كلُّ ذلك طريقه النصُّ، ومع هذا ليس العلم به كالعلم بما قالوه، وكذلك / [[ص ٣٣١]] العلم بمعجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله التي هي سوىٰ القرآن ليست مثل العلم بالقرآن وبأُصول الشريعة؟ فكيف يُسوّىٰ بين المنصوصات عليها في الشرع علىٰ اختلاف طُرُقها وغموض بعضها وظهور بعض؟ وهل يكون من سوّىٰ بين الكلِّ في كيفية العلم إلَّا غير منصف متحامل متعصِّب؟ وذلك لا يليق بالعلماء.

فإن قيل: يلزم علىٰ هذه الطريقة قول البكرية والعبّاسية إذا ادَّعوا النصَّ لأصحابهما، وادَّعوا مثل ما ادَّعيتم بعينه، وإلَّا فما الفرق (بيننا وبين هؤلاء)؟

قلنا: (الفرق بيننا وبين هؤلاء) أنَّ الشيعة معروفون وعلماؤهم كثيرون ولهم كُتُب مصنَّفة ومقالات ظاهرة وليس كذلك البكرية، لأنَّا لم نشاهد بكرياً قطُّ ولا عبّاسياً، ولسنا نعني بالبكرية من ذهب إلىٰ إمامة أبي بكر، بل نريد من ادَّعىٰ النصَّ عليه، وأيضاً هذه حكاية عن بعض من تقدَّم يُعرَف ببكر بن أُخت عبد الواحد فنُسبوا إليه ولم يُنسَبوا إلىٰ أبي بكر، والقائلون بإمامة أبي بكر من علماء الأُمَّة يذهبون إلىٰ إمامته بالاختيار والإجماع الذي يدَّعونه، وليس منهم من يقول: كان منصوصاً عليه كما تقوله الشيعة في عليٍّ عليه السلام.

وأمَّا القائلون بإمامة العبّاس فلم نعرف واحداً منهم / [[ص ٣٣٢]] أصلاً، ولولا أنَّ الجاحظ حكىٰ هذه المقالة وصنَّف فيهم كتاباً لما كان يُعرَف هذا القول لا قبله ولا بعده.

علىٰ أنَّ ما دلَّلنا به علىٰ أنَّ من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته يُبطِل هذين القولين، لأنَّهما لا يدَّعيان ذلك لأصحابهما علىٰ ما بيَّنّاه.

علىٰ أنَّه قد ظهر منهما ومن غيرهما من الصحابة ما يدلُّ

علىٰ أنَّهما لم يكونا منصوص عليهما، فروي عن أبي بكر أنَّه لـمَّا احتجَّ علىٰ الأنصار يوم السقيفة قال: الأئمَّة من قريش، ولو كان منصوصاً عليه لقال: أنا منصوص عليَّ، فأين يُذهَب بكم؟ ولا يلزمنا مثله في أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه لم يحظر الموضع فيحتجَّ، ولأنَّ الفريقين قصدوا إزالة الأمر عنه، فكيف يحتجُّ عليهم؟ وربَّما ادَّعوا نسخ الخبر أو جحدوه وكان تكون البلية العظمىٰ، وليس يدَّعي المخالف مثل ذلك، لأنَّهم يقولون: كان الموضع موضع بحث واحتجاج، فعلىٰ قولهم كان يجب أن يذكر النصَّ علىٰ نفسه.

وروي أنَّه قال للأنصار: بايعوا أحد هذين شئتم، يعني أبا عبيدة ابن الجراح وعمر، ولو كان منصوصاً عليه لما جاز ذلك.

ومنها: / [[ص ٣٣٣]] قوله: أقيلوني فلست... الخ، ولو كان منصوصاً عليه لما جاز استقالته منهم.

ومنها: ما روي أنَّه قال عند موته: ليتني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله هل للأنصار في هذا الأمر نصيب؟ فكنّا لا ننازعهم. ولا يتمنّىٰ مثل هذا من يعلم أنَّه منصوص عليه.

ومنها: قول عمر لأبي عبيدة: أُمدد يدك أُبايعك، ولو كان أبو بكر منصوصاً عليه لما قال ذلك.

ومنها: قوله: (كانت بيعة أبي بكر فلتة وقىٰ الله شرها، فمن دعا إلىٰ مثلها فاقتلوه).

ومنها: قوله حين قيل له: استخلف: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي يعني رسول الله صلى الله عليه وآله).

علىٰ أنَّ جميع ما يُدَّعىٰ من النصِّ عليه لا دلالة فيه، لكونه خبر واحد، وأنَّه ليس في تصريحه ولا في فحواه دلالة النصِّ، وقد ذكرنا الوجه في جميع ذلك في (تلخيص الشافي) و(شرح الجُمَل) لا نُطوِّل بذكره هاهنا.

وكذلك ما يتعلَّق به العبّاسية قد بيَّنّا الوجه فيه. علىٰ أنَّ العبّاس / [[ص ٣٣٤]] دعا أمير المؤمنين إلىٰ مبايعته وقال له: أُمدد يدك أُبايعك فيقول الناس: بايع عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان، ولو كان منصوصاً عليه لما قال ذلك.

فإن قيل: إذا كان هو عالماً بأنَّ عليًّا عليه السلام منصوصاً عليه فلِمَ أراد مبايعته؟

قلنا: أراد أن يحتجَّ عليهم من الطريق الذي سلكوه، لأنَّهم طلبوا الإمامة من جهة الاختيار والبيعة دون النصِّ، فأراد أن يحتجَّ عليهم بما أقرُّوا به وعلموه دون ما لم يذكروه.

ومتىٰ قال: إنَّه أولىٰ بالمقام لأنَّه عمُّه والعمُّ وارث، فهو باطل، لأنَّ الإمامة ليست موروثة، فلا خلاف لأنَّها تابعة للمصالح كما أنَّ البيعة مثل ذلك.

فإن قيل: لو كان أمير المؤمنين عليه السلام منصوصاً عليه لوجب أن يحتجَّ به، وينكر علىٰ من دفعه بيده ولسانه، ولما جاز أن يُصلّي معهم، (ولا أن ينكح سبيهم، ولا يأخذ فيئهم، ولا يجاهد معهم)، وفي ثبوت جميع ذلك دليل علىٰ بطلان ما قلتموه.

قلنا: المانع لأمير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنصِّ عليه الخوف بما ظهر له من الأمارات التي بانت له من إقدام القوم علىٰ طلب الأمر والاستبداد به وإطراح عهد الرسول مع قرب عهدهم وعزمهم علىٰ إخراج الأمر عن مستحقِّه فآيسه ذلك من الانتفاع بالحجَّة، وخاف أن يدَّعوا النسخ لوقوع النصِّ فيكون البلية به أعظم والمحنة أشدّ، ولا / [[ص ٣٣٥]] يتبيَّن لكلِّ أحد أنَّ نسخ الشيء قبل فعله لا يجوز، وربَّما ادَّعوا أيضاً أنَّ ما يذكره من النصِّ لا أصل له فتعظم البلية، لأنَّ النصَّ الجليَّ لم يكن بمحضر الجمهور بل كان بمحضر جماعة لو نقلوه لانقطع بنقلهم الحجَّة، ولو جحدوا لوقعت الشبهة ودخلت علىٰ الباقين.

وأمَّا ترك النكير عليهم باليد فلأنَّه لم يجد ناصراً ولا معيناً، ولو تولَّاه بنفسه وخواصّه لربَّما أدّىٰ إلىٰ قتله وقتل أهله وخاصَّته، فلذلك عدل عنه، وقد بيَّن عليه السلام ذلك بقوله: «أمَا والله لو وجدت أعواناً لقاتلتهم»، وقوله بعد بيعة الناس له ونكث أهل البصرة بيعته: «والله لولا حضور الناصر ولزوم الحجَّة وما أخذ الله علىٰ أوليائه أن لا يقرُّوا علىٰ كظَّة ظالم أو متعقِّب مظلوم لألقيت حبلها علىٰ غاربها ولقيت آخرها بكأس أوَّلها ولألفيتم دنياكم عندي أهون من عفطة عنز»، فبيَّن لأصحابه أنَّه قاتل من قاتل من أهل البصرة وغيرهم لقيام الحجَّة عليه بحضور الناس، وكان في ذلك بيان أنَّه لم يقاتل الأوَّلين لعدم الناصر.

وأيضاً فلو قاتلهم لربَّما أدّىٰ إلىٰ ارتداد أكثرهم، وفي

ذلك بوار الإسلام، وقد بيَّن ذلك في خطبته بقوله: «لولا قرب عهد الناس بالكفر لقاتلتهم».

/ [[ص ٣٣٦]] وأمَّا الإنكار باللسان فقد أنكره في مقام بعد مقام بحسب الحال من القوَّة والضعف، نحو قوله: «لم أزل مظلوماً منذ قُبِضَ رسول الله»، وقوله: «اللّهمَّ إنّي أستعديك علىٰ قريش، فإنَّهم ظلموني حقّي ومنعوني إرثي»، وقوله: «اللّهمَّ إنّي أستعديك علىٰ قريش، فقد ظلموني الحجر والمدر»، وقوله: «والله لقد تقمَّصها ابن أبي قحافة، وإنَّه ليعلم أنَّ محلّي منها محلَّ القطب من الرحىٰ، ينحدر عنّي السيل ولا يرقىٰ إليَّ الطير...» إلىٰ آخر الخطبة. وذلك صريح بالإنكار والتظلُّم علىٰ من منعه حقَّه.

وأمَّا الصلاة خلفهم فإنَّه عليه السلام كان يُصلّي معهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتدي بهم بل لنفسه يركع بركوعهم ويسجد بسجودهم، وذلك ليس بدليل الاقتداء بلا خلاف.

وأمَّا الجهاد مع القوم فلا يمكن أحد أن يدَّعي أنَّه جاهد معهم أو سار تحت رايتهم، وما روي أنَّه قاتل أهل الردَّة فكان دفاعاً عن المدينة وعن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لـمَّا دفعوا منها، / [[ص ٣٣٧]] وإن كان ذلك شاذًّا لا يُعرَف في السير، ولو صحَّ لكان ذلك واجباً عليه وعلىٰ كلِّ أحد بحكم العقل والشرع.

فأمَّا (أخذه من) فيئهم فإنَّما كان يأخذ بعض حقِّه، ومن له حقٌّ فله أن يتوصَّل إلىٰ أخذه بجميع الوجوه، ولم يأخذ من أموالهم ولا من أموال المسلمين.

وأمَّا نكاح سبيهم فقد اختلف في ذلك، فروىٰ قوم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان وهب له الحنفية فاستحلَّ فرجها بقوله، وقال آخرون: أسلمت فتزوَّجها أمير المؤمنين عليه السلام، وقال قوم: اشتراها فأعتقها ثمّ تزوَّجها، وكلُّ ذلك ممكن. علىٰ أنَّ سبي أهل الضلال يجوز أن يُشترىٰ ويحلُّ وطء الفرج بذلك، لأنَّ المراعىٰ استحقاق السبي بالمسبي ولا اعتبار بالسابىٰ، ولذلك يجوز شراء ما تسبيه الكُفّار من دار الحرب وإن أغار بعضهم علىٰ بعض أو يسرقونه، وهذا يُسقِط السؤال.

فإن قيل: لو كان النصُّ عليه صحيحاً لما جاز له الدخول في الشورىٰ، ولا الرضا به، لأنَّها باطلة علىٰ مذهبكم.

قيل: لأصحابنا في ذلك أجوبة:

أحدها: أنَّه إنَّما دخل فيها تقيَّةً وخوفاً، ولو لم يدخلها لقيل: إنَّما / [[ص ٣٣٨]] امتنع من ذلك لتوهُّم أنَّ الحقَّ له، فحمله علىٰ الدخول فيها ما حمله علىٰ البيعة للمتقدِّمين.

والثاني: أنَّه إنَّما دخلها ليتمكَّن من إيراد حججه وفضائله ونصوصه، لأنَّه أورد في ذلك اليوم جمل مناقبه، ولو لم يدخلها لما أمكنه ذلك، فدخلها ليُؤكِّد الحجَّة عليهم.

والثالث: إنَّما دخلها تجويزاً لأن يختاروه فيتمكَّن من القيام بالأمر، ومن له حقٌّ له أن يتوصَّل إليه بجميع الوجوه.

فإن قيل: لو كان منصوصاً عليه لكان دافعه ضالًّا مخطئاً، وفي تضليل أكثر الأُمَّة ونسبتهم إلىٰ معاندة الرسول وإطراح أمره، وذلك منفي عن الصحابة.

قلنا: لا نقول: إنَّ جميع الصحابة دفعوا النصَّ مع علمهم بذلك، وإنَّما كانوا بين طبقات، منهم من دفعه حسداً وطلباً للأمر، ومنهم من دخلت عليه الشبهة فظنَّ أنَّ الذين دفعوه لا يدفعونه إلَّا بعهد من الرسول وأمر عرفوه، أو أنَّه لـمَّا روي لهم: الأئمَّة من قريش، ظنُّوا أنَّ الأخذ باللفظ العامِّ أولىٰ من الخاصِّ فتركوا الخاصَّ وعملوا / [[ص ٣٣٩]] بالعامِّ، وبقي قوم علىٰ الحقِّ متمسِّكين بما هم عليه، فلم يمكنهم مخاصمة الجمهور ولا مخالفة الكلِّ، فبقوا متمسِّكين بالحقِّ قصاراهم أن ينقلوا ما علموه إلىٰ أخلافهم. فلا يجب من ذلك نسبة الأكثر إلىٰ الضلال.

علىٰ أنَّ الله أخبر عن أُمَّة موسىٰ وهم أضعاف أضعاف أُمَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّهم ارتدُّوا حين مضىٰ موسىٰ إلىٰ ميقات ربِّه وعبدوا العجل، مع مشاهدتهم لفلق البحر وقلب العصا حيَّة واليد البيضاء وغير ذلك من المعجزات الباهرات. وما غاب موسىٰ عنهم إلَّا أيّاماً قلائل، فكيف يتعجَّب من طائفة قليلة تدخل عليهم الشبهة، ويندفع قوم منهم لدفع الحقِّ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ آمَنَ وَما آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٤٠﴾ [هود: ٤٠]، وقال: ﴿وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ۝٣٧﴾ [الأنعام: ٣٧]، وقال: ﴿وَلكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ ۝٧٨﴾ [الزخرف: ٧٨]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ ۝١٣﴾ [سبأ: ١٣]؟ فلم يذكر الكثير إلَّا ذمَّه، ولم يذكر القليل إلَّا مدحه.

وأين التعجُّب من ذلك وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، / [[ص ٣٤٠]] وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «لتتَّبعنَّ سُنَن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل، والقذَّة بالقذَّة، حتَّىٰ إنَّه لو دخل أحدهم جحر ضبٍّ لدخلتموه»، فقالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ فقال صلى الله عليه وآله: «فمن إذن؟»، وقال صلى الله عليه وآله: «بينا أنا علىٰ الحوض عرضه ما بين بصرىٰ إلىٰ عدن إذ يُجاء بقوم من أصحابي فيجلون دوني فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنَّهم لا يزالون علىٰ أعقابهم القهقرىٰ»؟ والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصىٰ، فأين التعجُّب من وقوع الخطأ من القوم وقال صلى الله عليه وآله: «ستفترق أُمَّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقون في النار»؟

فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ما ذكرتموه من النصِّ لما زوَّج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر، وفي تزويجه إيّاها دليل علىٰ أنَّ الحال بينهم كانت عامرة بخلاف ما تدَّعونه ويدَّعي كثير منكم أنَّ دافعه كافر.

قلنا: في أصحابنا من أنكر هذا التزويج، ومنهم من أجازه وقال: فعل ذلك لعلمه بأنَّه يُقتَل دونها، والصحيح غير ذلك وأنَّه زوَّجها منه تقيَّة، لأنَّه جرت ممانعة إلىٰ أن لقي عمر العبّاس وقال له ما هو معروف، فجاء العبّاس إلىٰ أمير المؤمنين وقال: ترد أمرها إليَّ ففعل فزوَّجها منه حين ظهر له أنَّ الأمر يؤول إلىٰ الوحشة. وروي عن الصادق عليه السلام ما هو معروف.

علىٰ أنَّه من أظهر الشهادتين وتمسَّك بظاهر الإسلام يجوز مناكحته، وهاهنا أُمور متعلِّقة في الشرع بإظهار كلمة الإسلام كالمناكحة والموارثة / [[ص ٣٤١]] والمدافنة والصلاة علىٰ الأموات وغير ذلك من أحكام أُخر، فعلىٰ هذا يُسقِط السؤال.

فإن قيل: كيف يكون النصُّ صحيحاً ويقول العبّاس له عليه السلام: تعال نسأل النبيَّ صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر، فإن كان فينا عرفناه وإن كان في غيرنا أوصىٰ بنا، ويقول له دفعة أُخرىٰ: أُمدد يدك أبايعك فيقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان؟ ولو كان منصوصاً عليه لما احتاج إلىٰ ذلك وكان لا يخفىٰ علىٰ العبّاس.

قلنا: أمَّا رغبته إلىٰ سؤال النبيِّ صلى الله عليه وآله فلم يكن لشكٍّ في مستحقِّ الأمر، وإنَّما قال ذلك ليعلم هل يثبت ذلك فيهم ويسلم لهم أم لا؟ فلذلك أراد مسألته لا عن موضع.

وأمَّا مبايعته فقد بيَّنّا أنَّه إنَّما طلب ذلك لـمَّا رأىٰ أنَّ القوم يتجاذبون الأمر من جهة الاختيار وتركوا النصَّ ودخلت إليه شبهة بين الأكثر، أراد أن يحتجَّ عليهم بمثل ما هم يطلبون، فلم يجبه أمير المؤمنين عليه السلام لما رأىٰ، لعلمه من جهة النبيِّ صلى الله عليه وآله فيما يؤول الأمر إليه، فلذلك لم يجب العبّاس إلىٰ ما دعاه إليه.

فإن قيل: كيف يكون منصوصاً عليه وهو يفتيهم في كثير / [[ص ٣٤٢]] من الأحكام مستفهماً ومستفتياً؟ وكان يجب أن ينقض أحكامهم لـمَّا أفضىٰ الأمر إليه، وكان ينبغي أن يستردَّ فدكاً إلىٰ أربابها، وفي عدوله عن ذلك دليل علىٰ بطلان ما يدَّعونه.

قلنا: أمَّا فتياه لهم فممَّا لا يسوغ له الامتناع منه، لأنَّ عليه إظهار الحقِّ، والفتوىٰ إذا لم يخفَ وأمن الضرر ولا سؤال علىٰ من أظهر الحقَّ وإنَّما السؤال فيمن أبطن.

وأمَّا إقرار أحكام القوم فإنَّه لم يمكن خلاف ذلك، وإنَّما أفضىٰ الأمر إليه بالاسم دون المعنىٰ، وأكثر من تابعه كان يعتقد الإمامة للقوم، فكيف يتمكَّن من نقض أحكامهم؟ ولذلك قال لقضاته وقد سألوه: بِمَ نحكم؟ فقال: «اقضوا بما كنتم تقضون حتَّىٰ يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي» يعني من مات من شيعته. وخالف في مسائل علم بشاهد الحال أنَّ الخلاف فيها لا يوحش، وأمسك عمَّا يورث الوحشة.

وأمَّا فدك فإنَّما لم يردّها لما قلنا من التقيَّة، وإنَّ ردَّها يؤدّي إلىٰ تظلُّم القوم وتخطئتهم، فعدل عن ذلك.

علىٰ أنَّ فدكاً كانت حقًّا له ولمن / [[ص ٣٤٣]] له عليه ولاية، ومن له حقٌّ له أن يترك المطالبة به لبعض الأغراض.

وفي أصحابنا من قال: الخصم في فدك كانت فاطمة عليها السلام وأوصت إليه بأن لا يتكلَّم فيها لتكون هي المخاصمة لهم يوم القيامة لما جرىٰ بينها وبين من دفعها من الكلام المعروف حتَّىٰ قالت له: «سيجمعني وإيّاك يوم يكون فيه فصل الخطاب».

فأمَّا الكلام في استحقاق فاطمة فدكاً بالنحلة أو

الميراث فقد استوفيناه في (تلخيص الشافي) وطرف منه في (شرح الجُمَل) لا نُطوِّل بذكره هاهنا.

وأمَّا ما يعارضون به ويذكرونه من الآيات نحو قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وغير ذلك من الآيات، وأنَّ ذلك يمنع من وقوع خطأ منهم بدفع النصِّ، فقد بيَّنّا الوجه فيه مستوفىٰ في (تلخيص الشافي) وطرف منه في (شرح الجُمَل) و(المفصح في الإمامة) وغير ذلك من كُتُبنا، فلا نُطوِّل بذكره هاهنا، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٣]] **فصل: في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام منصوص علىٰ إمامته بعد النبيِّ بلا فصل:**

/ [[ص ٥]] لنا في الاستدلال علىٰ أنَّه منصوص عليه طريقتان:

إحداهما: أن ندلَّ علىٰ أنَّه إمام بعد النبيِّ (عليه (وآله) السلام) بلا فصل بطرق عقلية مبنيَّة علىٰ القسمة، فإذا ثبت أنَّه إمام بها فكلُّ من قال: إنَّه إمام بعده بلا فصل، قطع علىٰ أنَّه منصوص عليه.

والطريقة الثانية: أن نستدلَّ علىٰ أنَّه منصوص عليه من القرآن والأخبار المتواترة عن النبيِّ (عليه وآله السلام).

فالطريقة الأُولىٰ: أن نقول: قد ثبت وجوب الإمامة بما دلَّلنا عليه فيما تقدَّم، وثبت أيضاً أنَّه لا بدَّ أن يكون معصوماً بما تقدَّم الكلام عليه، وثبت أيضاً أنَّ الحقَّ لا يخرج عن أُمَّة محمّد (عليه وآله السلام) باتِّفاق منّا ومن خصومنا. ووجدنا الأُمَّة بعد النبيِّ (عليه وآله السلام) علىٰ ثلاثة أقوال ليس وراءها رابع:

/ [[ص ٦]] أحدها: قول من ذهب إلىٰ أنَّ الإمام بعده أمير المؤمنين عليه السلام بنصِّه عليه بالإمامة، وهو قول الشيعة علىٰ اختلافها.

والآخر: قول من ذهب إلىٰ أنَّ أبا بكر هو الإمام بعده علىٰ اختلاف مذاهبهم في اعتقاد النصِّ عليه، أو الاختيار، وهو قول أكثر مخالفينا في الإمامة من المعتزلة، وأصحاب الحديث، والمرجئة، ومن وافقهم.

/ [[ص ٧]] والثالث: قول العبّاسية الذين ذهبوا إلىٰ أنَّ العبّاس رضي الله عنه هو الإمام بعد الرسول (عليه وآله السلام)، علىٰ شذوذهم وانقراضهم وقلَّة عددهم في الأصل.

ووجدنا قول من أثبت إمامة أبي بكر، وقول من أثبت إمامة العبّاس باطلين، لإجماع الأُمَّة علىٰ أنَّ صاحبيهما لم يكونا معصومين العصمة التي عنيناها، (وإذا) لم يكونا معصومين وثبت بما قدَّمناه أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً (بطلت) دعوىٰ من ادَّعىٰ إمامتهما.

وإذا بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة، لأنَّه لو لحق بها في البطلان لكان الحقُّ خارجاً عن أقوال الأُمَّة.

فقد ثبت بهذا الترتيب أنَّ الإمام بعد الرسول (عليه وآله السلام) أمير المؤمنين عليه السلام بنصِّه عليه بالإمامة، لأنَّ كلَّ من قال: إنَّه عليه السلام الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل لم يُثبِت الإمامة له إلَّا بالنصِّ.

وليس لأحدٍ أن يقول: كيف تدَّعون الإجماع علىٰ ارتفاع العصمة عن أبي بكر وفي الناس من يذهب إلىٰ عصمته، لأنَّه لم يُنفَ بالإجماع العصمة التي / [[ص ٨]] يمكن أن يدَّعيها بعض الناس، لأنَّهم وإن قالوا فيه وفي غيره: إنَّه معصوم بالإيمان أو بما يرجع إلىٰ هذا المعنىٰ فليس فيهم من يُثبِت العصمة التي نوجبها للأنبياء عليهم السلام. ولا اعتبار بقول من حمل نفسه علىٰ ما يخالف المعلوم من المذاهب المستقرَّة.

ولك أن تُرتِّب معنىٰ هذا الدليل علىٰ وجه أقوىٰ من هذا وأوجزه، وهو أن تقول: إذا ثبت أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته، وجب أن يكون الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّ كلَّ من قطع علىٰ عصمة الإمام وأنَّها من شرطه قطع علىٰ أنَّه عليه السلام هو الإمام دون غيره. وما أدّىٰ إلىٰ خلاف الإجماع عُلِمَ فساده.

ولك أن تستدلَّ بمثل طريقة العصمة علىٰ إمامته عليه السلام: بكون الإمام أفضل الخلق، ثمّ تستدلُّ علىٰ أنَّه عليه السلام هو الأفضل بما نذكره فيما بعد، وإذا ثبت ذلك فلا بدَّ أن يكون هو الإمام، لفساد إمامة المفضول.

ولك أيضاً أن تستدلَّ بأن تقول: إنَّ الإمام لا يكون إلَّا أعلم الناس بما قد دلَّلنا عليه فيما تقدَّم من أنَّه لا بدَّ أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة جليله ودقيقه، حتَّىٰ لا

يشذّ عنه شيء من علومها، وقد ثبت بالإجماع أنَّ أبا بكر والعبّاس لم يكونا بهذه الصفة، بل كانا فاقدين لكثير من علوم الدِّين، وذلك ظاهر من حالهما، فبطلت إمامتهما، وثبتت / [[ص ١٠]] إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه لا قول لأحدٍ من الأُمَّة بعد الأقوال الثلاثة التي ذكرناها.

* * *

[[ص ١٦١]] فإن قيل: جميع ما تروون في هذا الباب يمكن حمله علىٰ خلاف ما تذهبون إليه من الإمامة، إذا لم يُعلَم المراد من قصد الرسول صلى الله عليه وآله ضرورةً بذلك، لأنَّ قوله: «هذا إمامكم بعدي» لا يمتنع أن يريد: إمامكم في الصلاة، أو الإمامة في العلم التي هي أجلّ من الإمامة التي تتضمَّن الولاية. ولا يقتضي ذلك العموم، لأنَّه بمنزلة قوله: هذا رئيسكم وقائدكم وسابقكم... إلىٰ غير ذلك ممَّا لا يقتضي استيعاب الصفات، ولا اقتضىٰ فيه العموم، ولا يمكن أن يُدَّعىٰ في لفظ الإمامة التعارف من جهة اللغة، لأنَّه لا يُعقَل في اللغة أنَّها تفيد القيام بالأُمور التي تخصُّ الإمام، ولا يمكن ادِّعاء العرف الشرعي فيه، لأنَّ الذي حصل فيه من التعارف إنَّما حصل باصطلاح أرباب المذاهب، وما حلَّ هذا المحلَّ لا يجب حمل الخطاب عليه، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة، وإنَّما كانوا يذكرون الأمير والخليفة، ولذلك قالوا يوم السقيفة: (منّا أمير ومنكم أمير)، وقالوا لأبي بكر: (خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله)، ولعليٍّ: (أمير المؤمنين عليه السلام)، ولم يصفوا / [[ص ١٦٢]] أحداً منهم بالإمام، وإنَّما روي في هذا الباب: «الأئمَّة من قريش». وإذا كان الأمر علىٰ ما قلناه لم تكن في هذا الخبر حجَّة.

يقال لهم: إنَّما أمكن ما ادَّعيتموه لو لم يكن العلم الضروري حاصلاً لمن سمع هذا الخبر بقصد النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأنَّه أراد الإمامة بعده بلا فصل، وقد وجدنا الناقلين إلينا نقلوا عن سلفهم إلىٰ أن اتَّصلوا بالنبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّهم علموا ما قلناه ضرورةً من قصده، وذلك يمتنع من حمله علىٰ غيره علىٰ حالٍ.

علىٰ أنَّهم لو لم يعلموا ذلك ضرورةً، لوجب حمل هذا اللفظ علىٰ ظاهره، ولا يُترَك ظاهره لضرب من التأويل إلَّا لضرورة، ولا يُحكَم بأنَّه محتمل، لأنّا متىٰ لم نراع ذلك أدّىٰ إلىٰ أنَّ جميع الظواهر محتملة، ويجوز ترك ظواهرها لا لضرورة تدعو إليه، ويلزم أن تكون أدلَّة العقول محتملة لمعارضة الشبهات لها. وذلك باطل بالاتِّفاق.

وأمَّا حمل لفظ الإمامة علىٰ إمامة الصلاة، فباطل من وجوه:

أحدها: أنَّ ما قدَّمناه من حصول العلم الضروري للسامعين بقصد النبيِّ صلى الله عليه وآله ضرورةً، وإخبارهم بذلك، فكما وجب صدقهم في نفس الخبر وجب صدقهم في المراد به، لما علموه ضرورةً، لأنَّ الأمرين علىٰ حدٍّ واحد.

والثاني: أنَّ اللفظ إذا كان صحيحاً متناولاً لإمامة الصلاة، وإمامة القيام بالأُمور الشرعية، وجب حمل اللفظ علىٰ عمومها إلَّا بدليل.

والثالث: أنَّه إذا ثبت صحَّة الخبر بما قدَّمناه بالتواتر، وعُلِمَ صدق الرواة، فكلُّ من قطع علىٰ صحَّته قطع علىٰ أنَّ المراد به الإمامة المخصوصة. وليس في الأُمَّة من يقطع علىٰ صحَّته، ويحمله علىٰ إمامة الصلاة، أو إمامة العلم، فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع.

فأمَّا نفيهم أن يكون فيه عرف شرعي وادِّعاؤهم أنَّه حصل فيه عرف / [[ص ١٦٣]] بالاصطلاح، فهو طريق إلىٰ نفي العرف الشرعي في جميع ألفاظ الشرع مثل: الصلاة والزكاة، وأن يقال: اصطلح علىٰ ذلك أرباب المذاهب.

فإذا قيل: لا يمكن دفع ذلك وقد ورد الكتاب والسُّنَّة به.

قلنا: فكيف يُنفىٰ ذلك في لفظ الإمامة شرعاً، وقد ورد الكتاب والسُّنَّة بلفظ الإمامة؟ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله في الشرع: «الأئمّة من قريش»، وفهم المخاطبون به هذا المعنىٰ المخصوص. فإن ادُّعي أنَّهم فهموا ذلك بدليل لا بلفظ، جاز أن يُدَّعىٰ ذلك في جميع ألفاظ الشرع من الصلاة والزكاة.

فأمَّا عدولهم عن لفظ الإمامة إلىٰ الخلافة، وتسميتهم بـ(إمرة المؤمنين)، فإنَّما كان كذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقوم مقام صاحبتها، فهم مخيَّرون بين جميع ذلك.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يكون المراد به الإمامة بعد عثمان، فيكون قد استعمل اللفظ علىٰ عرف الشرع علىٰ ما اقترحتموه؟

فهذا السؤال يسقط بالأجوبة الثلاثة التي ذكرناها:

أوَّلها: علم السامعين بقصد النبيِّ صلى الله عليه وآله، والثاني: حمل اللفظ علىٰ عمومه إلَّا بما منع منه الدليل، والثالث: اعتبار الإجماع، لأنَّ كلَّ من قطع علىٰ صحَّة الخبر قطع علىٰ أنَّ المراد به الإمامة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل. فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يكون المراد بهذه الألفاظ الخبر دون الإيجاب؟ فكأنَّه قال: سيكون إماماً في الحال التي عُقِدَت له الإمامة فيها / [[ص ١٦٤]] بالاختيار لا بالنصِّ من الرسول.

قلنا: وهذا السؤال أيضاً يسقط بالأجوبة الثلاثة التي ذكرناها فلا وجه لإعادتها.

علىٰ أنَّ هذا السؤال لا يمكن في جميع الألفاظ المنقولة في هذا المعنىٰ، لأنَّ من جملتها قوله: «سلِّموا علىٰ علي بإمرة المؤمنين»، ولا يجوز أن يكون هذا خبراً عمَّا يتجدَّد في المستقبل، لأنَّه يدلُّ علىٰ ثبوت هذه المنزلة في الحال. وكذلك قوله: «أيّكم يؤازرني علىٰ هذا الأمر يكون أخي ووصيي وخليفتي من بعدي»، لا يصحُّ أن يكون خبراً عمَّا يقع في المستقبل، لأنَّه عليه السلام جعل هذه المنازل جزاءً علىٰ ما دعا إليه من مبايعته، وأخرجه مخرج الترغيب، وذلك لا يصحُّ إذا حُمِلَ اللفظ علىٰ الخبر، وإنَّما يصحُّ إذا حُمِلَ علىٰ الإيجاب، فيكون كأنَّه قال: «من بايعني منكم فقد أوجب كونه أخاً ووصيًّا وخليفةً من بعدي».

علىٰ أنَّ ما تقدَّم ذكر الخلافة من المنازل كالوصيَّة والأخوَّة الغرض بها الإيجاب دون الخبر، فوجب مثل ذلك في لفظ الخلافة معاً، لاستحالة أن يسيق عليه السلام بعض المنازل علىٰ بعض، ويريد بالجميع الإيجاب دون الخبر ما عدا منزلة الخلافة، لأنَّ ذلك خروج عن نظام الخطاب.

وليس لأحدٍ أن يقول: قوله عليه السلام: «إمام المتَّقين» أراد به في التقوىٰ، كما قال الصالحون في دعائهم أن يجعلهم الله تعالىٰ للمتَّقين إماماً / [[ص ١٦٥]] في قوله: ﴿وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤]، ولو كان المراد به الإمامة لم يكن بأن يكون إماماً للمتَّقين بأولىٰ من أن يكون إماماً للفاسقين.

وذلك أنَّ حمل ذلك علىٰ أنَّه إمام في شيء دون شيء تخصيص، وظاهر القول العموم إلَّا أن يقوم دليل علىٰ تخصيصه. علىٰ أنّا قد بيَّنّا أنَّ معنىٰ الإمامة وحقيقتها يتضمَّن الاقتداء بمن كان إماماً من حيث قال وفعل، فإذا ثبت أنَّه إمام لبعض الأُمَّة في بعض الأُمور فلا بدَّ من أن يكون مقتدىٰ به في ذلك الأمر علىٰ هذا الوجه، وذلك يقتضي عصمته، فإذا ثبتت عصمته وجبت إمامته، لأنَّ كلَّ من أثبت له عليه السلام العصمة وقطع عليها أوجب له الإمامة بعد الرسول بلا فصل.

فأمَّا تخصيص (المتَّقين) باللفظ دون الفاسقين فلا يمتنع وإن كان إماماً للكلِّ، كما قال تعالىٰ: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢]، وإن كان هدىً للكلِّ، فإنَّ حمل ذلك علىٰ المتَّقين لما انتفعوا بهدايته، ولم ينتفع به الفاسقون، وجاز هذا القول كان لنا أن نقول مثل ذلك في قوله: «إمام المتَّقين»، ولا وجه يُذكَر في اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها إلَّا وهو قائم في الخبر.

فأمَّا دعاء الصالحين بأن يجعلهم للمتَّقين إماماً، فقد يجوز أن يُحمَل علىٰ أنَّهم دعوا بأن يكونوا أئمَّةً يُقتدىٰ بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيَّناه، فهذا غير ممتنع. ولو صرنا إلىٰ ما يريده الخصم من أنَّهم دعوا بخلاف ذلك، لكنّا إنَّما صرنا إليه بدلالة وإن كانت حقيقة الإمامة تتضمَّن ما قلناه.

وأمَّا قوله: «سيِّد المسلمين، وقائد الغرِّ المحجَّلين»، فإنَّه يرجع إلىٰ معنىٰ الإمامة، لأنَّ السيادة الرئاسة. وكذلك قائد القوم رئيسهم ومطاعهم، سيّما / [[ص ١٦٦]] إذا كان ذلك عقيب قوله: إمام المتَّقين. وفي بعض الروايات: «وقاضي دِيني» بكسر الدال. وهذه الرواية صريحة أيضاً بالإمامة، لأنَّ القاضي بمعنىٰ الحاكم. وإذا كان حاكماً في جميع الدِّين فهو الإمام.

وليس لأحدٍ أن يقول: كان يجب أن يقول: «القاضي إلىٰ ديني»، كما قال: ﴿وَقَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]. وذلك أنَّ هذا إنَّما يُحتاج إليه إذا كان القضاء بمعنىٰ الإخبار، فأمَّا إذا كان بمعنىٰ الحكم علىٰ ما بيَّنّاه فلا يحتاج إلىٰ ذلك علىٰ ما قدَّمناه.

* * *

[[ص ٢٣٩]] وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام أيضاً بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل: إجماع أهل البيت عليهم السلام، فإنَّهم لا

يختلفون في ذلك وإن اختلفوا في الاعتقادات، وقد ثبت أنَّ إجماعهم حجَّة.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ إجماعهم حجَّة: ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين، ما لو تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا: كتاب الله وعترتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

وقال في خبر آخر: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلَّف عنها غرق».

/ [[ص ٢٤٠]] فجعلهم عليهم السلام في الخبر الأوَّل بمنزلة الكتاب، فكما أنَّ التمسُّك بالكتاب لا يكون إلَّا حقًّا، فكذلك التمسُّك بهم يجب أن يكون حقًّا. والخبر الآخر جعلهم بمنزلة سفينة نوح، فيجب أن يكون المتمسِّك بهم ناجياً، كما أنَّ المتمسِّك وراكب سفينة نوح كان ناجياً. وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ إجماعهم حجَّة، وإذا ثبت أنَّ إجماعهم حجَّة وهم مجتمعون علىٰ إمامته عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل وجب القول به.

فإن قيل: دلُّوا علىٰ صحَّة الخبر أوَّلاً قبل أن تتكلَّموا في معناه.

قلنا: الدلالة علىٰ صحَّته تلقّي الأُمَّة له بالقبول، وإنَّ واحداً منهم مع اختلافهم في تأويله لم يخالف في صحَّته. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحجَّة قامت به في أصله، وأنَّ الشكَّ مرتفع منه، ومن شأن علماء الأُمَّة إذا أُورد عليهم خبر مشكوك في صحَّته أن يُقدِّموا الكلام في أصله، وأنَّ الحجَّة به غير ثابتة، ثمّ يشرعوا في تأويله. وإذا رأينا جميعهم عدل عن هذه الطريقة في هذا الخبر وحمله كلٌّ منهم علىٰ ما يوافق طريقته ومذهبه دلَّ ذلك علىٰ صحَّة ما ذكرناه.

فإن قيل: ما المراد بالعترة؟ فإنَّ الحكم متعلِّق بهذا الاسم الذي لا بدَّ من بيان معناه.

قلنا: عترة الرجل في اللغة: هم نسله كولده وولد ولده. وفي أهل اللغة من وسَّع ذلك فقال: إنَّ عترة الرجل هي أدنىٰ قومه إليه في النسب. فعلىٰ الأوَّل يتناول ظاهر الخبر وحقيقته الحسن والحسين وأولادهما. وعلىٰ القول الثاني يتناول من ذكرناه ومن يجري مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب.

علىٰ أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد قيَّد القول بما أزال به الشبهة وأوضح الأمر بقوله: «عترتي أهل بيتي»، فوجَّه الحكم إلىٰ من استحقَّ / [[ص ٢٤١]] هذين الاسمين. ونحن نعلم أنَّ من يُوصَف من عترة الرجل بأنَّهم أهل بيته هو من قدَّمنا ذكره من أولاده وأولاده أولاده ومن جرىٰ مجراهم في النسب القريب.

علىٰ أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بيَّن من يتناوله الوصف بأنَّه من أهل البيت. وتظاهر الخبر بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في بيته، وجلَّلهم بكسائه، ثمّ قال: «اللّهمَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً»، فنزلت الآية، فقالت أُمُّ سَلَمة: يا رسول الله، ألستُ من أهل بيتك؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ولكنَّكِ علىٰ خير»، فخصَّ هذا الاسم بهؤلاء / [[ص ٢٤٢]] دون غيرهم. فيجب أن يكون الحكم متوجِّهاً إليهم، وإلىٰ من لحق بهم بالدليل، وقد أجمع كلُّ من أثبت فيهم هذا الحكم أعني وجوب التمسُّك والاقتداء علىٰ أنَّ أولادهم في ذلك يجرون مجراهم، فقد ثبت توجُّه الحكم إلىٰ الجميع.

فإن قيل: فعلىٰ بعض ما أوردتموه يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة، إن كانت العترة مقصورة علىٰ الأولاد وأولادهم.

قلنا: من ذهب إلىٰ ذلك من الشيعة يقول: أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم يتناوله هذا الاسم علىٰ سبيل الحقيقة، كما لا يتناوله اسم الولد، فهو صلى الله عليه وآله وسلم أبو العترة وسيِّدها وخير منها. والحكم المستحقُّ بالاسم ثابت بدليل غير تناول الاسم المذكور في الخبر.

فإن قيل: فما تقولون في قول أبي بكر بحضرة جماعة الأُمَّة: (نحن عترة رسول الله وبيضته التي انفقأت عنه)، وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم إليه؟

قلنا: الاعتراض بخبر شاذٍّ يردُّه ويطعن عليه أكثر الأُمَّة علىٰ خبر مجمع عليه مسلَّم الرواية لا وجه له.

علىٰ أنَّ قول أبي بكر هذا لو كان صحيحاً لم يكن إلَّا من حمله علىٰ التوسُّع والتجوُّز بدٌّ، لأنَّ قربىٰ أبي بكر إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في النسب لا يقتضي أن يُطلَق عليه لفظ (عترة) علىٰ سبيل الحقيقة، لأنَّ بني تيم بن مرَّة وإن كانوا أقرب إلىٰ بني هاشم ممَّن بعد عنهم بأب أو أبوين، فكذلك من بعد عنهم بأب أو أبوين أو أكثر من ذلك هو أقرب إلىٰ

بني هاشم ممَّن بعد أكثر من هذا البعد. وفي هذا ما يقتضي أن تكون قريش كلُّها عترة واحدة، بل يقتضي أن يكون جميع ولد معدّ بن عدنان عترة، لأنَّ بعضهم أقرب إلىٰ بعض من اليمن، وعلىٰ هذا التدريج، حتَّىٰ يجعل جميع ولد آدم عترة واحدة. فصحَّ بما ذكرنا أنَّ الخبر إذا صحَّ كان مجازاً، ويكون وجه ذلك / [[ص ٢٤٣]] ما أراده أبو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب رسول الله صلى الله عليه وآله، فأطلق هذه اللفظة توسُّعاً. وقد يقول من له أدنىٰ شعبة بقوم وأيسر علقة بنسبهم: أنا من بني فلان، علىٰ سبيل التوسّع. وقد يقول أحدنا لمن ليس بابن له علىٰ الحقيقة: إنَّك ابني وولدي، إذا أراد الاختصاص والشفقة. وكذلك قد يقول لمن لم يلده: أنت أبي. فعلىٰ هذا يجب أن يُحمَل قول أبي بكر، وإن كانت الحقيقة تقتضي خلافه.

علىٰ أنَّ أبا بكر لو صحَّ كونه من عترة الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ سبيل الحقيقة لكان خارجاً من حكم قوله: «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين»، لأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله قيَّد ذلك بصفة معلومة أنَّها لم تكن في أبي بكر، وهي قوله: «أهل بيتي»، ولا شبهة في أنَّه لم يكن من أهل البيت الذين ذكرنا أنَّ الآية نزلت فيهم واختصَّتهم، ولا ممَّن يُطلَق عليه في العرف أنَّه من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله، لأنَّ من اجتمع مع غيره بعد عشرة آباء ونحوهم لا يقال: إنَّه من أهل بيته.

وإذا صحَّت الجملة التي ذكرناها، وجب أن يكون إجماع العترة حجَّة، لأنَّه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسُّك به علىٰ كلِّ وجهٍ، فإذا كان صلى الله عليه وآله قد بيَّن أنَّ المتمسِّك بالعترة لا يضلُّ، ثبت ما ذكرناه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون صلى الله عليه وآله إنَّما نفىٰ الضلال عمَّن تمسَّك بالكتاب والعترة معاً؟ فمن أين أنَّ المتمسِّك بالعترة وحدها بهذه الصفة؟

قلنا: لولا أنَّ المراد بالكلام: أنَّ المتمسِّك بكلِّ واحدٍ من الكتاب والعترة لا يضلُّ، لكان لا فائدة في إضافة ذكر العترة إلىٰ الكتاب، لأنَّ الكتاب إذا كان حجَّة، فلا معنىٰ لإضافة ما ليس بحجَّة إليه. والقول في الجميع: إنَّ المتمسِّك بهما محقٌّ، لأنَّ هذا حقيقة العبث.

علىٰ أنَّ إضافة العترة إذا لم يكن / [[ص ٢٤٤]] في قولهم الحجَّة كإضافة غيرهم من سائر الأشياء، فأيّ معنىٰ لتخصيصهم والتنبيه عليهم والقطع علىٰ أنَّهم لا يفترقون حتَّىٰ يردوا القيامة. وهذا ممَّا لا إشكال في سقوطه.

وإذا صحَّ أنَّ إجماع أهل البيت حجَّة، قطعنا في صحَّة كلِّ ما اتَّفقوا عليه. وممَّا اتَّفقوا عليه القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل علىٰ اختلافهم في حصول ذلك بالنصِّ الخفيِّ أو الجليِّ، أو بما يحتمله التأويل أو لا يحتمله.

وليس لأحدٍ أن ينكر هذا الإجماع بما يُحكىٰ عن شُذّاذ من أهل البيت يذهبون مذهب المعتزلة في الإمامة. وذلك أنّا إذا رأينا أحداً من أهل البيت يذهب إلىٰ خلاف ما ذكرناه، وكلُّ من سمعنا عنه فيما مضىٰ بخلاف ما حكيناه، فليس أوَّلاً إذا صحَّ ذلك عنه ممَّن يعترض بقوله علىٰ الإجماع لشذوذه، فإنَّ أكثر من يُدَّعىٰ عليه هذا القول الواحد والاثنان، وليس بمثل هذا اعتراض علىٰ الإجماع. ثمّ إنَّك لا تجد أحداً ممَّن يُدَّعىٰ عليه هذا من جملة علماء أهل البيت وذوي الفضل منهم. ومتىٰ فتَّشت عن أمره، وجدته متعرِّضاً بذلك لفائدة عاجلة، مرتقىٰ به علىٰ بعض أغراض الدنيا. ومتىٰ طرقنا الاعتراض بالشُّذّاذ والآحاد علىٰ الجماعات أدَّىٰ ذلك إلىٰ بطلان استقرار الإجماع في شيء من الأشياء، لأنّا نعلم أنَّ في الغلاة والباطنية من يخالف في الشرائع / [[ص ٢٤٥]] كأعداد الصلاة، ومنهم من يذهب إلىٰ أنَّه كان بعد النبيِّ عدَّة أنبياء، وأنَّ الرسالة ما انختمت. ومع هذا فلا يمنعنا ذلك من ادِّعاء الإجماع علىٰ انقطاع النبوَّة وتقرُّر أُصول الشرائع، ولا يُعتَدُّ بخلاف من ذكرناه، ومعلوم ضرورةً أنَّهم أضعاف أضعاف من يُظهِر من أهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الإمامة.

علىٰ أنَّه قد كان أخيراً أنَّ ممَّن يناظر في المجالس ويُعَدُّ من جملة الفقهاء وأهل الفتيا من يقول: إنَّ الله يعفو عن اليهود والنصارىٰ وإن لم يؤمنوا، - وذكر في الكتاب رحمه الله في كتاب (الشافي) أنَّه شاهد هذا الإنسان -، وأنَّ الله لا يعاقبهم، ويناظر علىٰ ذلك، وعلىٰ غير ذلك ممَّا لا خلاف أنَّ الإجماع حجَّة فيه. علىٰ أنّا لو حفلنا بقول من يُحكىٰ عنه ذلك، لم يقدح فيما اعتمدناه، لأنَّ من المعلوم أنَّ أزمنة كثيرة لا يُعرَف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره، فإنّا لم نعلم في وقتنا هذا قائلاً يقول بهذا المذهب،

ولا نعلم من أخبرنا عنه في هذا الزمان، والمعتبر في الإجماع كلِّ عصر، فثبت ما أوردناه.

ويمكن أن نستدلَّ بهذا الخبر علىٰ أنَّه في كلِّ وقت لا بدَّ من حجَّة مأمون في جملة أهل البيت، بأن نقول: نحن نعلم أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله إنَّما خاطبنا بهذا القول علىٰ طريق إزاحة العلَّة لنا والاحتجاج في الدِّين علينا والإرشاد إلىٰ ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب. والذي يُوضِّح ذلك: أنَّ في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر: «وهما الخليفتان من بعدي»، وإنَّما أراد: أنَّ المرجع إليهما بعدي فيما كان يُرجَع إلي فيه في حياتي، فلا يخلو من أن يريد: أنَّ إجماعهم حجَّة فقط دون أن يدلَّ القول علىٰ أنَّ فيهم في كلِّ حالٍ من يُرجَع إلىٰ قوله، ويُقطَع علىٰ عصمته، أو يريد ما ذكرناه. فإن أراد الأوَّل لم يكن مكملاً للحجَّة علينا ولا مزيحاً لعلتنا ولا مستخلفاً من / [[ص ٢٤٦]] يقوم مقامه، لأنَّ العترة أوَّلاً قد يجوز أن تجتمع علىٰ القول الواحد ويجوز أن لا تجتمع بل تختلف. كما هو الحجَّة من إجماعنا ليس بواجب. ثمّ ما أجمعت عليه جزء من الشريعة، فكيف يحتجّ علينا في الشريعة بمن لا نصيب عنده من حاجتنا إلَّا القليل من الكثير. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ في كلِّ عصر من حجَّة في جملة أهل البيت، مأمون مقطوع علىٰ قوله. وهذا دلالته علىٰ وجود الحجَّة علىٰ سبيل الجملة. وبالأدلَّة الخاصّة يُعلَم من الذي هو حجَّة علىٰ سبيل التفصيل.

والذي يكشف عمَّا ذكرناه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قرنهما بالكتاب، فكما أنَّ الكتاب يجب أن يكون دليلاً وحجَّةً في كلِّ وقتٍ، وجب مثل ذلك في قول العترة. ولا يتمُّ ذلك إلَّا بأن يكون فيها من قوله حجَّة في كلِّ وقتٍ، لأنَّ إجماعهم في كلِّ وقتٍ ليس بواجب حصوله. وذلك يقتضي مخالفته للكتاب، وقد بيَّنّا وجوب اتِّفاقهما علىٰ كلِّ حالٍ وفي كلِّ وجهٍ.

* * *

/ [[ص ٢٥٦]] **فصل: في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام معصوم:**

/ [[ص ٢٥٧]] المعتمد في عصمته من جميع القبائح والقطع عليها علىٰ ثبوت إمامته، وقد دلَّلنا فيما تقدَّم علىٰ ثبوت إمامته، وإذا ثبتت وبيَّنّا أيضاً أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً، وجب بذلك القطع علىٰ عصمته عليه السلام.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّكم اعتمدتم في ثبوت إمامته علىٰ العصمة، فكيف تعتمدون في عصمته علىٰ إمامته، وهل هذا إلَّا بناء الشيء علىٰ نفسه؟ وذلك أنّا قد بيَّنّا إمامته عليه السلام بأدلَّة هي سوىٰ العصمة. وإذا ثبتت إمامته بها جاز لنا أن نتوصَّل بذلك إلىٰ عصمته، لأنَّه لا حاجة بنا علىٰ هذه الطريقة إلىٰ ذكر طريقة القسمة المبنيَّة علىٰ العصمة. وليس إذا لم نعتمد الطريقة المبنيَّة علىٰ العصمة بطل باقي الطُّرُق، بل لا تعلُّق بينها وبين العصمة. وهذا واضح.

وقد استُدِلَّ علىٰ عصمته عليه السلام من غير أن يُبنىٰ علىٰ إمامته بما روىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله من قوله: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ يدور حيث ما دار»، وقوله صلى الله عليه وآله: «اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه»، وقد ثبت عموم الخبرين، وفي ثبوت عمومها دلالة علىٰ نفي سائر القبائح عنه عليه السلام، لأنَّ من لا يفارقه الحقُّ وهو لا يفارق الحقَّ لا يجوز أن يرتكب الباطل. (ومن) حُكِمَ له بأنَّ الله وليُّ وليِّه وعدوُّ عدوِّه وناصر ناصره وخاذل خاذله (لا) يجوز أيضاً منه أن يفعل قبيحاً، لأنَّه لو فعله لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والإمساك عن نصرته. وفي وجوب ذلك دلالة علىٰ عصمته.

فإن قيل: كيف تدَّعون عصمته، مع ما ظهر من جهته عليه السلام من الأفعال / [[ص ٢٥٨]] التي تنافي العصمة مثل ترك النكير علىٰ من تقدَّمه، والمطالبة بحقِّه، والحضور معهم في محافلهم، ونكاح سبيهم، وأخذ الجوائز منهم، والصلاة خلفهم، ومساعدتهم علىٰ أُمور كثيرة، والدخول معهم في الشورىٰ، مع ما تُعظِّمون الأمر فيها من الخطأ؟

والجواب عن جميع ذلك قد مضىٰ في جملة الكلام في النصِّ الجليِّ، فلا وجه لإعادته.

* * *

الرسائل/ (المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١١٨]] **باب الدلالة علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام:**

يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام ما تواترت به الشيعة مع كثرتها وتباعد ديارها وتباين آرائها واختلاف هممها، وقد بلغوا من الكثرة إلىٰ حدٍّ لا يتعارفون ولا يتكاتبون ولا يحصرهم

بلد ولا يحصيهم عدد، وقد نقلوا خلفاً عن سلف مثلاً عن مثل في فصول شرائط التواتر فيهم، إلىٰ أن اتَّصل نقلهم بالنبيِّ (عليه وآله السلام) بأنَّه نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلا فصل.

فلا يخلو حالهم في ذلك من أحد أمرين: إمَّا أن يكونوا صادقين أو كاذبين، فإن كانوا صادقين فقد ثبتت إمامته حسب ما ذكرناه، وإن كانوا كاذبين لم يخلُ كذبهم من أحد أُمور: إمَّا أن يكون قد اتَّفق لهم الكذب فنقلوه علىٰ جهة التنحُّت، أو تواطؤوا عليه، أو جمعهم علىٰ ما ذلك ما يجري مجرىٰ التواطؤ، أو اتَّفق أحد ذلك في أحد الفِرَق الناقلة فيما بيننا وبين نبيِّنا عليه السلام، أو كان الأصل فيهم واحداً ثمّ انتشر الخبر عنه وظهر. وإذا بُيِّن فساد جميع ذلك لم يبقَ إلَّا أنَّ الخبر صدق حسب ما قدَّمناه.

ولا يجوز أن يكون قد اتَّفق لهم الكذب من غير تواطؤ، لأنَّ العادة مانعة من وقوع أمثال ذلك ونظائره، ألَا ترىٰ أنّا نعلم استحالة أن يتَّفق الشعراء جماعة كثيرة التوارد في قصيدة واحدة علىٰ وزن واحد ورويٍّ واحد ومعنىٰ واحد، وكذلك يستحيل علىٰ مثل أهل بغداد أن يتكلَّموا - كلُّهم - بكلام واحد أو غرض واحد، ويجري ذلك في الاستحالة مجرىٰ اتِّفاقهم علىٰ أكل طعام واحد، والتزيّي بزيٍّ واحدٍ وما يجري مجرىٰ ذلك. وإذا ثبتت استحالة جميع ما ذكرناه فما ذكرناه لاحق به في الاستحالة.

ولا يجوز أن يكونوا تواطؤوا عليه، لأنَّ التواطؤ إمَّا أن يكون وقع منهم باجتماع بعضهم إلىٰ بعض، وهذا ممَّا يُعلَم استحالته فيهم لكثرتهم وتباعد ديارهم وأوطانهم، أو يكون وقع التواطؤ منهم بالتكاتب والتراسل، وهذا أيضاً محال، لأنَّه من المحال أن يكاتب الشيعة في أقطار الأرض بعضهم بعضاً ويتَّفقوا علىٰ شيء بعينه. وكيف / [[ص ١١٩]] يصحُّ ذلك وفيهم جمٌّ غفير في كلِّ بلد لا يعرفون ممَّن في بلاد أحداً إلَّا الواحد والاثنين فأمَّا الباقون فلا يعرفون؟ ومن هذا حكمه فإنَّه تستحيل المكاتبة بينهم. ولو كان ذلك ممَّا يصحُّ أيضاً لوجب أن يظهر في أوجز مدَّة، لأنَّ ما يجري هذا المجرىٰ من الأُمور العظيمة التي يتواطأ الناس عليها فإنَّها لا يجوز أن يخفىٰ بل لا بدَّ من ظهورها في أسرع الأوقات.

فأمَّا ما يجري مجرىٰ التواطؤ أيضاً فمفقود فيهم، لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا إمَّا رغبةً في العاجل أو رهبةً، وكلا الأمرين منتفيان عن النصِّ، لأنَّ الذي ادُّعي له النصّ لم يكن له سوط فتُخاف سطوته فيدعو ذلك إلىٰ افتعال النصِّ عليه، بل كانت الصوارف حاصلة فيما يختصُّ هو به من الفضل من نشره وكتمان مناقبه، ولا كان له أيضاً دنياً فيكون الطمع في نيلها داعياً إلىٰ وضع النصِّ له.

ولو كان الأمران أيضاً حاصلين لمن ادُّعي له النصّ لما جاز أن يكون ذلك داعياً إلىٰ افتعال خبر بعينه إلَّا من جهة التواطؤ الذي أبطلناه. وإنَّما يجوز أن يكون الأمران داعيين إلىٰ وضع فضيلة ما له في الجملة، فأمَّا أن يكون داعياً إلىٰ وضع فضيلة بعينها علىٰ صيغة مخصوصة فإنَّ ذلك من المحال حسب ما قدَّمناه.

وليس لأحدٍ أن يقول: إذا جاز أن ينقلوا الخبر الصدق لكونه صدقاً ويكون علمهم أو اعتقادهم لصدقه داعياً إلىٰ نقله من غير تواطؤ [فلِمَ] لا يجوز أن ينقلوا الكذب لمجرَّد كونه كذلك من غير تواطؤ؟ لأنَّ الدلالة فرَّقت بين الموضعين، لأنّا نعلم أنَّ العلم أو الاعتقاد لكون الخبر صدقاً داعٍ إلىٰ نقله، والاعتقاد لقبح الشيء أو كون الخبر كذباً وإن جاز أن يكون داعياً علىٰ بعض الوجوه، فلا يجوز أن يشمل ذلك الخلق الكثير. علىٰ أنَّ العلم بقبح الشيء لا يكون داعياً إلىٰ فعله بل هو صارف عن فعله، وإنَّما يدعو في بعض الأوقات لأمر زايد علىٰ كونه قبيحاً من نفع أو دفع مضرَّة، وقد بيَّنّا أنَّ كليهما لم يكن في خبر النصِّ، ولو كان لكان داعياً إلىٰ وضع الفضائل المختلفة دون أن يكون ذلك داعياً إلىٰ وضع فضيلة بعينها.

وجميع ما قدَّمناه من وجوه البطلان في الطُّرُق التي بيَّنّا فإنَّه يُبطِل أيضاً أن / [[ص ١٢٠]] يكون قد اتَّفق ذلك في كلِّ فرقة بيننا وبين النبيِّ عليه السلام.

ويُبطِله أيضاً أنَّ الذين نقلوا الخبر ذكروا أنَّهم أخذوا عن أمثالهم في الكثرة واستحالة التواطؤ عليهم، فلو جاز أن يكونوا كاذبين في ذلك لجاز أن يكونوا كاذبين في نفس الخبر، وذلك قد بيَّنّا فساده.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ كونهم بصفة المتواترين إنَّما يُعلَم بالدليل ولا يُعلَم ذلك بالضرورة فما أنكرتم أن

يكون قد دخلت عليهم الشبهة فاعتقدوا في من ليس بصفة المتواترين أنَّهم متواترون.

وذلك أنَّ العلم بأنَّ الجماعة قد بلغت إلىٰ حدٍّ لا يجوز علىٰ مثلها التواطؤ ممَّا يُعلَم بأدنىٰ اعتبار العادة، وليس ذلك ممَّا يجوز دخول الشبهة فيهم، وإنَّما تدخل الشبهة فيما طريقه النظر والاستدلال.

* * *

[[ص ٢٣٥]] وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام: ما قد ثبت من استخلاف النبيِّ صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام حين توجَّه إلىٰ غزوة تبوك، ولم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول ولا دليل، فوجب أن يكون الإمام بعد وفاته، لأنَّ حاله لم تتغيَّر.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون رجوع النبيِّ صلى الله عليه وآله إلىٰ المدينة يقتضي عزله وإن لم يقع العزل بالقول؟

قلنا: إنَّ الرجوع ليس بعزل عن الولاية في عادة ولا عرف، وكيف يكون العود من الغيبة عزلاً أو مقتضياً للعزل وقد يجتمع الخليفة والمستخلَف / [[ص ٢٣٦]] في البلد الواحد ولا ينفي حضوره الخلافة له؟ وإنَّما يثبت في بعض الأحوال العزل بعود المستخلِف إذا كنّا قد علمنا أنَّ الاستخلاف تعلَّق بحال الغيبة دون غيرها، فتكون الغيبة كالشرط فيه. ولم يُعلَم مثل ذلك في استخلاف أمير المؤمنين عليه السلام.

فإن عارض معارض بمن روي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله استخلفه كمعاد وابن أُمِّ مكتوم وغيرهما، فالجواب عنه: أنَّ الإجماع علىٰ أنَّه لا حظَّ لهؤلاء بعد الرسول صلى الله عليه وآله في إمامة، ولا فرض طاعة، تدلُّ علىٰ ثبوت عزلهم.

فإن تعلَّق باختصاص هذه الولاية، وأنَّها كانت مقصورة علىٰ المدينة فلا يجوز أن تقتضي الإمامة التي تعمّ، فالجواب عنه: إذا ثبت له عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الطاعة واستخلاف التصرُّف بالأمر والنهي في بعض الأُمَّة وجب أن يكون إماماً علىٰ الكلِّ، لأنَّه لا أحد من الأُمَّة ذهب إلىٰ اختصاص ما يجب له في هذه الحال، بل كلُّ من أثبت هذه المنزلة، أثبتها عامَّة علىٰ وجه الإمامة، فكان الإجماع مانعاً من هذا السؤال.

فإن قيل: كيف تستدلُّون علىٰ أنَّه استخلفه بعد الوفاة بما ذكرتموه وقد روي عن أبي وابل والحكيم عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام: أنَّه قيل له: ألَا توصّي؟ قال: «ما أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فأُوصّي، ولكن إن أراد الله خيراً فيجمعهم علىٰ خيرهم بعد نبيِّهم». وروىٰ صعصعة بن صوحان أنَّ ابن ملجم (لعنه الله) لـمَّا ضرب عليًّا عليه السلام دخلنا إليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين، استخلف علينا، قال: «لا، فإنّا دخلنا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله، استخلف علينا، فقال: لا، إنّي أخاف أن تتفرَّقوا كما تفرَّقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم»؟

قيل له: أوَّل ما نقول: إنَّ هذين الخبرين وما جرىٰ مجراهما أخبار / [[ص ٢٣٧]] آحاد لا تعارض ما هو مقطوع علىٰ صحَّته ومتَّفق علىٰ نقله. وقد دلَّلنا علىٰ ثبوت النصِّ علىٰ أمير المؤمنين من الكتاب والسُّنَّة المتَّفق علىٰ نقلها. ولا يجوز أن يعارض ذلك بمثل هذه الأخبار الضعيفة التي يرويها قوم ويدفعها الأكثر.

علىٰ أنَّ في الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام لـمَّا قيل له: ألَا توصّي؟ فقال: «ما أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فأُوصّي، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً استجمعهم علىٰ خيرهم كما جمعهم بعد نبيِّهم علىٰ خيرهم»، فمتضمَّن لما يكاد يُعلَم بطلانه ضرورةً، لأنَّ فيه التصريح القويُّ بفضل أبي بكر عليه، وأنَّه خير منه. والظاهر من أحوال أمير المؤمنين عليه السلام والمشهور من أقواله وأحواله جملةً وتفصيلاً يقتضي أنَّه كان يُقدِّم نفسه علىٰ أبي بكر وغيره، وقد بيَّناه في باب كونه عليه السلام أفضل، وأنَّه ما كان يعترف لأحد بالتقدُّم عليه. ومن تصفَّح الأخبار والسير ولم تمل به العصبية والهوىٰ يعلم هذا من حاله علىٰ وجه لا يدخل فيه شكّ. ولا اعتبار بمن دفع ذلك، لأنَّه بين أمرين: إمَّا أن يكون عامّياً مقلِّداً، لم يتصفَّح الأخبار والسير، وما روي من أقواله وأحواله ولم يختلط بأهل النقل، فلا يعلم ذلك. أو يكون متأمِّلاً متصفِّحاً، إلَّا أنَّ العصبية قد استولت عليه، والهوىٰ قد ملكه واسترقَّه، فهو يدفع ذلك عناداً وإلَّا فالشبهة مع الانصاف في هذا زائلة.

علىٰ أنَّ هذا لا يجوز أن يقول: من دلَّ الدليل علىٰ أنَّه أفضل بالأدلَّة الواضحة، وقد آمننا من إخباره علىٰ خلاف

ما هو به عصمته، اللّهمَّ إلَّا أن يكون قال ذلك علىٰ وجه التقيَّة والاستصلاح، فإن كان كذلك فلا حجَّة في الخبر علىٰ وجه.

علىٰ أنَّ هذه الأخبار معارضة بما رواها الشيعة من جهات مختلفة وطرق متباينة بأنَّه عليه السلام وصّىٰ إلىٰ ابنه الحسن عليه السلام فأشار إليه، واستخلفه، وأرشد إلىٰ طاعته من بعده، وهي أكثر من أن تُحصىٰ:

/ [[ص ٢٣٨]] منها: ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لـمَّا أن حضره الذي قد حضره، قال لابنه الحسن: «ادن منّي حتَّىٰ أُسِرَّ إليك ما أسرَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأئتمنك علىٰ ما ائتمنني عليه».

وروىٰ حمّاد بن عيسىٰ، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «أوصىٰ أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ الحسن، وأشهد علىٰ وصيَّته الحسين ومحمّداً عليهما السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثمّ دفع إليه الكتب والسلاح...» في خبر طويل يتضمَّن الأمر بالوصيَّة في واحد بعد واحد إلىٰ أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين عليهم السلام.

وأخبار وصيَّة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ الحسن مشهورة معروفة في كتب الشيعة. وذلك يدلُّ علىٰ بطلان أخبار الآحاد التي عارضونا بها.

* * *

الرسائل/ (مسائل كلامية)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩٧]] (٢٧) مسألة: الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل: عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، بدليل قوله عليه السلام: «أنت الخليفة من بعدي، وأنت قاضي ديني، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي، وأنت وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة بعدي، سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين، اسمعوا له وأطيعوا، تعلَّموا منه / [[ص ٩٨]] ولا تُعلِّموه، من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

* * *

الرسائل/ (رسالة في الاعتقادات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠٦]] (٢٢) والدليل علىٰ أنَّ الإمام الحقِّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام: بدليل أنَّه نصَّ عليه نصًّا متواتراً بالخلافة، ولا نصَّ علىٰ أحد غيره - مثل أبي بكر والعبّاس -، والنصُّ مثل قوله: «أنت أخي ووزيري والخليفة من بعدي». ويدلُّ علىٰ إمامته أيضاً أنَّه معصوم وغيره ليس بمعصوم بإجماع المسلمين.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٦٥]] فصل في الكلام في الإمامة:

من وجوه ثلاثة: أحدها من طريق العقل، وقد تقدَّم الكلام فيه.

والثاني: ما طريقه القرآن.

والثالث: ما طريقه الخبر.

فأمَّا القرآن: فإنّا وجدنا الله تعالىٰ يُخبِر عن نبيِّه صلى الله عليه وآله أنَّه لم يكن من المتكلِّفين، الذين يفعلون ما لا يُؤمَرون به.

قال الله سبحانه حاكياً عن نبيِّه محمّد صلى الله عليه وآله: ﴿وَما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقال (تقدَّس اسمه): ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ و٤].

ثمّ قال تعالىٰ في فرض طاعته وتجنُّب معصيته: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

* * *

/ [[ص ٧٢]] **[وأمَّا الخبر]**: اجتمعت الطائفة الإماميَّة علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مواقف كثيرة:

منها: ما رواه أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: «معاشر أصحابي، إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام وصيّي وخليفتي عليكم في حياتي وبعد وفاتي، وهو الصدِّيق الأكبر، وهو الفاروق الذي يُفرِّق بين الحقِّ والباطل، وهو باب الله الذي يُؤتىٰ منه، وهو السبيل إليه، والدليل عليه، من عرفه فقد عرفني، ومن أنكره فقد أنكرني، ومن تبعه فقد تبعني، سُنَّة جرت فيَّ من أبي إبراهيم عليه السلام».

ومنها: ما رواه أبو داود السبيعي، عن زيد بن شراحيل الأنصاري أنَّه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بين يديه: / [[ص ٧٣]] «أخبروني بأفضلكم؟»، فقلنا: أنت،

يا رسول الله. فقال: «صدقتم، أنا أفضلكم، ولكن أُخبركم بأفضلكم: أفضلكم أقدمكم سلماً، وأكثركم علماً، وأعظمكم حلماً عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، ما استودعت شيئاً إلَّا وقد استودعته، ولا عُلِّمت شيئاً إلَّا وقد علَّمته، ولا أُمرت بشيءٍ إلَّا وقد أمرته به، ولا وُكِّلت بشيءٍ إلَّا وقد وَكَّلته به. ألَا وإنّي قد جعلت أمر نسائي بيده، وهو خليفتي عليكم بعدي، فإن استشهدكم فاشهدوا له».

ومنها: ما رواه أنس بن مالك وأُمُّ سَلَمة وغيرهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «هذا عليُّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، وسيِّد الوصيِّين، أخي، ووزيري، وخليفتي في أُمَّتي، وقاضي ديني، ومنجز وعدي، من أطاعه فقد أطاعني، ومن عصاه فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصىٰ الله تعالىٰ، ومن عصىٰ الله تعالىٰ كانت النار مثواه».

* * *

/ [[ص ٧٧]] وربَّما قال بعض المعاندين: لم يكن للشيعة الإماميَّة فيما سلف من الزمان من يدَّعي لأمير المؤمنين عليه السلام ولولده من بعده ما تدَّعيه الآن الإماميَّة، وأنَّهم كانوا قليلين لم يُعتَدّ بهم.

يقال لهم: كيف لم يكن لنا من يدَّعي لأمير المؤمنين عليه السلام وولده عليهم السلام، وقد كان فيما مضىٰ من الزمان قوم تدَّعي فيه الربوبيَّة، حتَّىٰ أحرقهم وقتلهم، ولم يرجعوا عنه؟!

وأمَّا قولهم: إنَّهم كانوا قليلين، فيقال لهم: ما تُنكِرون علىٰ من قال لكم من الملحدين ومن اليهود والنصارىٰ: لم تصحّ عندنا نبوَّة محمّد صلى الله عليه وآله، لأنَّ أُمَّتنا كانت أكثر من أُمَّتكم، وإنَّما كثرتم الآن، فادَّعيتم المعجزات لنبيِّكم بعد موته صلى الله عليه وآله؟!

فإن قالوا: ما روىٰ لنا أسلافنا ما تروونه أنتم الآن.

يقال لهم: وهكذا لم يرو أسلافنا ما تروونه أنتم الآن، ونحن فينا المعصومون من أهل بيت النبيِّ صلى الله عليه وآله، وفيكم من كان يبغض/ [[ص ٧٧]] أمير المؤمنين عليه السلام لما وترهم في الله، من قتل أبنائهم وآبائهم وإخوانهم، فتمالئوا عليه وحسدوه وبغوا عليه لـمَّا مضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو نابذهم ارتدُّوا علىٰ أعقابهم، لأنَّ أكثرهم كان حديث عهد بالإسلام، وهذا ما لا يدفعه إلَّا جاحد وكافر معاند.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

/ [[ص ٨٠]] **القول في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله بغير فصل:**

الكلام علىٰ أنَّ أبا بكر غير معصوم مع اشتراط العصمة تبطل إمامته، فتعيَّن إمامة إمامنا.

وأصحابنا علىٰ كثرتهم ينقلون أنَّه استخلفه بألفاظ صريحة كقوله: «هذا خليفتي عليكم وإمامكم من بعدي»، وهم أهل تواتر، وينقلون أنَّ أسلافهم كانوا أهل تواتر، فدلَّ علىٰ استواء الأطراف في الشروط، ولأنَّه لو حدثت هذه الدعاوىٰ لعُلِمَ وقت حدوثها كعلمنا بالوقت الذي حدث فيه أقوال الفِرَق.

ونصُّه عليه [أفعالاً] كنصِّه أقوالاً من إخائه له وتزويجه ابنته وغير ذلك.

ولأنَّ أصحابنا علىٰ كثرتهم ينقلون معجزاته عقيب ادِّعائه للإمامة، وذلك دليل صدقه.

ولأنَّ التوراة والإنجيل مصرِّحان بإمامته في مواضع نقلها أصحابنا كثيرة.

/ [[ص ٨١]] **تتبُّع اعتراضاتهم:**

عدم علمهم بذلك لا يقدح في التواتر، لعدم مخالطتهم لنا، ولدخول الشبهة والتقليد، ولا يلزم مثل ذلك في [إنكار] البلدان لعدم الداعي، وبالدواعي فارق نقل تأميره، وإمامته نقل تأمير غيره، وسائر الحوادث.

وتوضيحه: أنَّ كيفيّات العبادات ممَّا وقع فيها النزاع وفُقِدَ النقل القاطع، فلو كان ما ذكروه دون ما ذكرناه لم يقع النزاع كما لم يقع في الأصل، مع تساويهما في النصِّ، وإلَّا لم يصحّ الامتثال والاعتذار بوقوعها مختلفاً يوجب نقل وقوعها مختلفاً، ولأنَّهم يقولون: إنَّ النصَّ وقع علىٰ الفعل وخالفناه لشبهة، وهذا ممَّا يمكن قوله لهم في هذا المقام، ولأنَّ معجزات الرسول عليه السلام قد وقعت ولم تتواتر، وقد قابلهم أصحابنا في إنكار الثبوت وجودنا له ليس كتأمير زيد في غزوة موتة بإنكار الانتفاء، إذ / [[ص ٨٢]] وجدناه ليس كانتفاء النصِّ علىٰ أبي هريرة، وكلُّ جواب لهم فهو جوابنا.

والالتجاء إلىٰ سقوط تكليفهم إذا لم يعلموا باطل، لأنَّهم قادرون علىٰ العلم بتخلية الشبهة والاعتقادات

الفاسدة، فهو كقول اليهودي: إنّي لم أعلم نبوَّة محمّد فيسقط تكليفي.

والمعارضة بأبي بكر في ادِّعاء النصِّ عليه فاسد، لأنَّه غير معصوم، ولا أفضلهم، ولا عالماً بكلِّ الأحكام، فيستحيل النصُّ عليه، ولأنَّ أحداً لا يدَّعي النصَّ عليه إلَّا شذوذاً انقرضوا وذهبوا، وما يدَّعي ليس صريحاً، بل من أخفىٰ الخفيِّ، وما ظهر من حاله وحال أوليائه يمنع من وقوع النصِّ عليه، وبمثل ذلك يبطل قول من عارضنا بالعبّاس.

وعدم ذكر النصِّ الجليِّ يوم السقيفة وموافقة بعضهم بعضاً عليه كان لدخول الشبهة، وظنِّ القوم أنَّ تقديم أبي بكر للصلاة ناسخ لما تقدَّم.

وسكوت أمير المؤمنين عليه السلام كان للتقيَّة، والخوف علىٰ النفس تارةً والدِّين أُخرىٰ، وما نُقِلَ عنهم من التظلُّم يدلُّ علىٰ ما ذكرناه.

وأمَّا نقل القوم لفضائله فليس موجباً ضلال أحد منهم وتفسيقه، وليس كذلك نقل / [[ص ٨٣]] النصِّ الجليِّ، والنصُّ الخفيُّ يقارب نقل الفضائل، لإمكان دخول الشبهة.

القول في النصِّ الخفيِّ ممَّا لا شكَّ في تواتره، لاعتراف اليهودي والنصراني به فضلاً عن قول فِرَق المسلمين، وذلك قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، وقوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، [إلىٰ غيرهما من النصوص].

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

/ [[ص ١٦٠]] الفصل الثاني: في الكلام في أعيان الأئمَّة:

والإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.

والدليل علىٰ ذلك أنَّه قد ثبت بما قدَّمناه وجوب عصمة الإمام، وكلُّ من قال بذلك قطع علىٰ أنَّ هذا الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام، فالقول بأنَّ الإمام غيره مع القطع بأنَّ العصمة واجبة للإمام ليس بقول لأحد من الأُمَّة، فيجب الحكم ببطلانه، لخروجه عن الإجماع.

وإن شئت رتَّبت الدليل علىٰ وجه آخر، فقلت: قد اجتمعت الأُمَّة علىٰ أنَّه قد كان بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل إمام، واختلفت فيه علىٰ ثلاثة أقوال، فإذا بطل قول من أثبت الإمامة لأبي بكر والعبّاس للإجماع علىٰ أنَّهما غير مقطوع علىٰ / [[ص ١٦١]] عصمتها، كما يبطل لو لم يُقطَع علىٰ عدالتها، من حيث كانت العصمة شرطاً في الإمامة كالعدالة، لم يبقَ من الأقوال إلَّا قول من أثبتها لأمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه لو بطل لخرج الحقُّ عن أُمَّة الإسلام، وذلك لا يجوز.

فإن قيل: نراكم قد بنيتهم الاستدلال علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في هاتين الطريقتين علىٰ الإجماع، وصحَّة الإجماع عندكم مبنيَّة علىٰ وجود الإمام المعصوم، فكيف تتوصَّلون إلىٰ معرفة الإمام بالإجماع، ولا تتمُّ صحَّة الإجماع حتَّىٰ تعلموا وجود الإمام؟

قلنا: يكفي في علمنا بأنَّ الإجماع حجَّة علمنا علىٰ الجملة بأنَّ المعصوم من جملة المجمعين وإن لم نعلمه علىٰ التعيين، وهذا قد علمناه بالدليل العقلي الذي دلَّ علىٰ أنَّ الزمان لا يخلو من إمام، ودلَّ علىٰ وجوب عصمة الإمام.

وإن كان كذلك وكان المقصد بالاستدلال بهاتين الطريقتين العلم بعين الإمام علىٰ التفصيل، صحَّ التوصُّل إليه بالإجماع الذي علمنا صحَّته بعلمنا علىٰ الجملة بدليل العقل دخول المعصوم فيه.

وهذا كما لو سألنا جماعة - علمنا علىٰ الجملة بخبر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ أحدهم معصوم -: أيُّكم المعصوم؟ فأخبر جميعهم بذلك عن واحدٍ منهم، فإنّا نقطع بذلك فيه، كذلك هاهنا.

وإنَّما كان يلزم ما ذكروه لو كنّا لا نعلم عين الإمام إلَّا بالإجماع، ولا نعلم صحَّة الإجماع حتَّىٰ نعلم عين الإمام، فأمَّا والأمر بخلاف ذلك، فلا يتوجَّه هذا / [[ص ١٦٢]] السؤال.

فإن قيل: فبِمَ تعلمون أنَّ عليًّا عليه السلام معصوم؟

قلنا: بما قدَّمناه من الاعتبار الذي دلَّ علىٰ أنَّه الإمام، فإذا ثبت ذلك وعلمنا بالدليل العقلي أنَّ الإمام يجب كونه معصوماً قطعنا علىٰ عصمته عليه السلام.

فإن قيل: فأنتم إذاً لا تعلمون عصمته حتَّىٰ تعلموا إمامته، وما قدَّمتموه من الاعتبار في ثبوت إمامته مبنيٌّ علىٰ عصمته، وفي ذلك تعلُّق كلِّ واحدٍ من الأمرين بالآخر، وهو محال.

قلنا: ليس الأمر علىٰ ما ظننتموه، لأنّا بنينا الاعتبار العقلي الذي علمنا به إمامته علىٰ العصمة التي دلَّ العقل علىٰ ثبوتها في الجملة للإمام، كائناً من كان، فإذا بطلت إمامة من عداه عليه السلام لارتفاع القطع علىٰ عصمته، علمنا إمامته، وإذا علمنا ذلك علمنا عصمته علىٰ التعيين.

كما أنّا إذا علمنا بدليل العقل وجوب عصمة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في الجملة، ثمّ علمنا نبوَّة نبيٍّ بعينه، علمنا عصمته علىٰ التعيين، وهذا بيِّن لا إشكال فيه.

* * *

[[ص ١٨٢]] [**دليل آخر علىٰ إمامته عليه السلام**]:

وما نقله أيضاً الفريقان من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه بالتسليم علىٰ عليٍّ عليه السلام بإمرة المؤمنين إلىٰ غير ذلك ممَّا لا نُطوِّل بذكره من النصوص الصريحة التي لا تحتمل التأويل، ونُسمّيها النصّ الجليّ.

ويدلُّ علىٰ صحَّة هذا الضرب من النصِّ نقل الشيعة له بأسرها مع كثرتها في البلاد وانتشارها واختلاف رأيها ومذاهبها، فلا يخلو نقلهم والحال هذه إمَّا أن يكون صدقاً أو كذباً، وفي بطلان أحد الأمرين ثبوت الآخر.

والذي يُبطِل الثاني أن لو كان كذلك لم يخل الخبر به إمَّا أن يكون اتَّفق منهم أو تواطؤوا عليه بالاجتماع في مكان واحد أو بالمكاتبة والمراسلة، أو جمعهم عليه ما يجري مجرىٰ التواطؤ من رغبة أو رهبة أو شبهة، أو يكون أحد هذه / [[ص ١٨٣]] الأسباب قد حصل في إحدىٰ الفِرَق الناقلة من أسلافهم، أو يكون الواضع في الأصل لما نقلوه من ذلك كان واحداً ثمّ انتشر الخبر به وظهر.

ولا يجوز وقوع ذلك عن اتِّفاق، لأنَّ كثرتهم تحيل ذلك فيهم، كما يستحيل في العادة أن يعمل كلُّ واحد من جماعة الشعراء قصيدة في معنىٰ مخصوص، وعلىٰ وزن مخصوص، وقافية مخصوصة اتِّفاقاً، بل ذلك مستحيل في بيت واحد من الشعر، ويجري ذلك مجرىٰ استحالة اجتماعهم علىٰ مأكول واحد ولباس واحد.

ولا يجوز حصول ذلك منهم عن تواطئ بأحد الأسباب التي ذكرناها، لأنَّ ذلك متعذِّر فيهم، من حيث كان فرعاً لثبوت التعارف بينهم، وقد بيَّنّا أنَّه من الكثرة إلىٰ حدٍّ لا يتعارفون.

علىٰ أنَّه لو صحَّ من طريق الإمكان اجتماعهم وتراسلهم للتواطؤ لما خفىٰ ذلك من حالهم وأوجب بمجرىٰ العادة ظهوره والعلم به في أيسر زمان، وفي فقد العلم بذلك دليل علىٰ بطلانه.

ولا يجوز حصول ذلك لما يجري مجرىٰ التواطؤ من داعي الرغبة والرهبة إلىٰ وضع النصِّ، لأنَّه مفقود فيهم، بل الأمر فيهم بالعكس، فإنَّ الصوارف عن نقل ما وقع من النصِّ وإظهاره حاصلة، والدواعي إلىٰ ستره وكتمانه متوِّفرة، فضلاً عن وصفه.

علىٰ أنَّ الاتِّفاق في الداعي إلىٰ وضع النصِّ لا يوجب الاتِّفاق علىٰ لفظ واحد، وإنَّما يوجب وضع ما يقتضيه في الجملة، وفي اتِّفاق ألفاظ النصوص دليل علىٰ فساد هذا الوجه.

والشبهة معلوم ارتفاعها فيما خبَّروا به ومن خبَّروا عنه، لأنَّ الكلام مدرك بحاسَّة السمع، وهم عارفون ضرورةً بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وبأمير المؤمنين عليه السلام، ومميِّزون لكلِّ واحدٍ منهما، والشبهة إنَّما تدخل في طريقة الاستدلال، وبما قدَّمناه يبطل أن يكون بعض هذا الأسباب حصل في إحدىٰ الفِرَق الناقلة من أسلافهم.

ولا يجوز أن يكون الأصل فيما نقلوه واحداً ثمّ انتشر الخبر به، لوجهين:

أحدهما: أنَّ النقل الذي نحن في الدلالة علىٰ صدقهم فيه، يتضمَّن أمرين: أحدهما لفظ الخبر، والثاني صفة المنقول عنهم، فما له أمنّا الكذب في أحد الأمرين يجب لأجله أن نأمنه في الآخر.

والثاني: أنَّ الأصل فيه لو كان واحداً لعُلِمَ ذلك بمقتضىٰ العادة ولما خفي، لاسيّما مع المخالطة والملابسة والتتبُّع الشديد من الأعداء، ولعُيِّن علىٰ واضعه باسمه ونسبه، وعلىٰ الزمان الذي أحدثه فيه، وعلىٰ السبب الذي دعاه إليه، كسائر المذاهب الحادثة بعد استقرار الشرع.

ولو كان ذلك معلوماً لما حسنت مكالمة مدَّعيه كما لا تحسن مكالمة مدَّعي النصِّ علىٰ أبي هريرة أو ابن مسعود، لحدوثه وتقدُّم الإجماع علىٰ خلافه، وقد علمنا خلاف ذلك.

وإذا تقرَّرت هذه الجملة وتعذَّر الكذب في من ذكرنا حاله من ناقلي الشيعة، لتعذُّر أسبابه فيهم، ثبت صدقهم

فيما نقلوه، وثبوته يقتضي العلم بمضمونه، وهو ما قصدناه.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

/ [[ص ٢٢٣]] **[إمامة أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام]:**

وهما مختصّان بعليٍّ عليه السلام، / [[ص ٢٢٤]] والنصُّ الجليُّ قوله عليه السلام: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين»، و«أنت الخليفة بعدي»، / [[ص ٢٢٥]] وغيرهما.

ولقوله (تعالىٰ): ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ [المائدة: ٥٥]، / [[ص ٢٢٦]] وإنَّما اجتمعت الأوصاف في عليٍّ عليه السلام، ولحديث الغدير المتواتر، / [[ص ٢٣٠]] ولحديث المنزلة المتواتر، / [[ص ٢٣١]] ولاستخلافه علىٰ المدينة، فيعمُّ للإجماع، ولقوله صلى الله عليه وآله: «أنت أخي ووصيّي [وخليفتي من بعدي وقاضي ديني - بكسر الدال -]»، ولأنَّه أفضل، وإمامة المفضول قبيحة عقلاً، ولظهور المعجزة علىٰ يده: كقلع باب خيبر، / [[ص ٢٣٣]] ودفع الصخرة العظيمة عن القليب، / [[ص ٢٣٤]] ومحاربة الجنِّ، / [[ص ٢٣٦]] وردِّ الشمس، وغير ذلك. / [[ص ٢٣٧]] وادَّعىٰ الإمامة فيكون صادقاً، ولسبق كفر غيره فلا يصلح للإمامة فيتعيَّن هو عليه السلام، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، / [[ص ٢٣٨]] ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

/ [[ص ٢٣٩]] **[عدم صلاحية غير أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام للإمامة]:**

ولأنَّ الجماعة - غير عليٍّ عليه السلام - غير صالح للإمامة، لظلمهم بتقدُّم كفرهم.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٨٧]] قال: (وزعمت العثمانية أنَّ أحداً لا ينال الرئاسة في الدِّين بغير الدِّين، وتعلَّق في ذلك بكلام بسيط عريض من يملأ كتابه ويُكثِر خطابه بألفاظ منضَّدة وحروف مسدَّدة كانت أو غير مسدَّدة).

بيان ذلك: أنَّ الإماميَّة لا تذهب إلىٰ أنَّ استحقاق الرئاسة بالنسب، فسقط جميع ما أسهب فيه الساقط، ولكن الإماميَّة تقول: إن كان النسب وجه الاستحقاق فبنو هاشم أولىٰ به، ثمّ عليٌّ أولاهم به، وإن يكن بالسبب فعليٌّ أولىٰ به [إذ كان صهر رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن يكن بالتربية فعليٌّ أولىٰ به]، وإن يكن بالولادة من سيِّدة النساء فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بالهجرة فعلي مسبِّبها بمبيته علىٰ الفراش، فكلُّ مهاجري بعد مبيته في ضيافته عدا رسول الله، إذ الجميع في مقام عبيده وخوله، وإن يكن بالجهاد فعلي أولىٰ به، وإن يكن بحفظ الكتاب فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بتفسيره فعليٌّ أولىٰ به علىٰ ما أسلفت، وإن يكن بالعلم فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بالخطابة فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بالشعر فعليٌّ أولىٰ به، قال الصولي فيما رواه: كان أبو بكر شاعراً وعمر شاعراً وعليٌّ أشعرهم. / [[ص ٣٨٨]] وإن يكن بفتح أبواب المباحث الكلامية فعليٌّ أولىٰ به، وإن يكن بحسن الخلق فعليٌّ أولىٰ به، إذ عمر (رضوان الله عليه) شاهد به، وإن يكن بالصدقات فعليٌّ - علىٰ ما سلف - أولىٰ به، وإن يكن بالقوَّة البدنية فعليٌّ أولىٰ به، بيانه باب خيبر، وإن يكن بالزهد فعليٌّ أولىٰ به في تقشُّفه وبكاءه وخشوعه وفنون أسبابه وتقدُّم إيمانه، وإن يكن بما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله في فضله فعليٌّ أولىٰ به، بيانه ما رواه ابن حنبل وغيره علىٰ ما سلف، وإن يكن بالقوَّة الواعية فعليٌّ أولىٰ به، بيانه قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله أمرني أن أُدنيك ولا أُقصيك، وأن أُعلِّمك وتعي، وحقٌّ علىٰ الله أن تعي»، وإن يكن بالرأي والحكم فعليٌّ أولىٰ به، بيانه شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله له علىٰ ما مضىٰ بالحكمة، وغير ذلك ممَّا نبَّهنا عليه فيما مضىٰ.

وإذا تقرَّر هذا بان معنىٰ التعلُّق لمن يذكر النسب إذا ذكره، ولهذا تعجَّب أمير المؤمنين عليه السلام حيث يُستولىٰ علىٰ الخلافة بالصحابة ولا يُستولىٰ عليها بالقرابة والصحابة.

ثمّ إنّي أقول: إنَّ أبا عثمان أخطأ في قوله: (إنَّ أحداً لا ينال الرئاسة في الدِّين بغير الدِّين).

بيانه: أنَّه لو تخلّىٰ صاحب الدِّين من السداد ما كان أهلاً للرئاسة، وهو منع أن ينالها أحد إلَّا بالدِّين، والاستثناء من النفي إثبات حاضر في غير ذلك من صفات ذكرتها في كتابي المسمّىٰ بالآداب الحكمية متكثِّرة جدًّا، ومنها ما هو/ [[ص ٣٨٩]] ضروري، ومنها ما هو دون ذلك.

ومن بغي عدوِّ الإسلام أن يأتي متلفِّظاً بما تلفَّظ به وأمير المؤمنين عليه السلام الخصم وتيجان شرفه المصادمة ومجد

سؤدده المدفوع، إذ هو صاحب الدِّين، وبه قام عموده ورست قواعده، وبه نهض قاعده وأفرغت علىٰ جيد الإسلام قلائده.

وأقول بعد هذا: إنَّ للنسب أثراً في الرئاسة قويًّا.

بيانه: أنَّه إذا تقدَّم علىٰ أرباب الشرف النسبي من لا يدانيهم وقادهم من لا يقاربهم ولا يضاهيهم كانوا بالأخلق عنه نافرين آنفين، بل إذا تقدَّم علىٰ أهل الرئيس الفائت غير عصبته وقادهم غير القريب الأدنىٰ من لحمته كانوا بالأخلق عنه حائدين متباعدين وله قالين، وذلك مظنَّة الفساد في الدِّين والدنيا، وقد ينخرم هذا اتِّفاقاً لكن المناط الظاهر هو ما إليه أشرت وعليه عوَّلت.

وأقول: إنَّ القرآن المجيد لـمَّا تضمَّن العناية بالأقربين من ذرّيَّة رسول الله (صلّىٰ الله عليهم) ومواددتهم كان ذلك مادَّة تقديمهم مع الأهلية التي لا يرجح غيرهم عليهم فيها، فكيف إذا كان المتقدِّم عليهم لا يناسبهم فيها ولا يدانيها؟

قال الثعلبي بعد قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، بعد أن حكىٰ شيئاً، ثمّ قال: فأخبرني الحسين بن محمّد، [قال]: / [[ص ٣٩٠]] حدَّثنا برهان بن علي الصوفي، [قال]: حدَّثنا [محمّد بن عبد الله] بن سليمان الحضرمي، [قال]: حدَّثنا حرب بن الحسن الطحّان، [قال]: حدَّثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لـمَّا نزلت ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودَّتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وابناهما».

وروىٰ فنوناً جمَّة غير هذا من البواعث علىٰ محبَّة أهل البيت، فقال: أخبرنا أبو حسّان المزكّي، [قال]: أخبرنا أبو العبّاس محمّد بن إسحاق، [قال]: حدَّثنا الحسن بن عليِّ بن زياد السري، [قال]: حدَّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، [قال]: حدَّثنا حسين الأشقر، [قال]: حدَّثنا قيس، [قال]: حدَّثنا الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لـمَّا نزلت ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ فقالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمرنا / [[ص ٣٩١]] الله بمودَّتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وولدهما».

وقال: أخبرنا أبو بكر بن الحرث، [قال]: حدَّثنا أبو السبح، [قال]: حدَّثنا عبد الله محمّد بن زكريا، [قال]: أخبرنا إسماعيل بن يزيد، [قال]: حدَّثنا قتيبة بن مهران، [قال]: حدَّثنا عبد الغفور أبو الصباح، عن أبي هاشم الرمّاني، عن زاذان، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «فينا في آل حم إنَّه لا يحفظ مودَّتنا إلَّا كلّ مؤمن»، ثمّ قرأ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾.

وقال الكلبي: قل لا أسألكم علىٰ الإيمان جعلاً إلَّا أن توادُّوا قرابتي، وقد رأيت أن أذكر شيئاً من الآي الذي يحسن أن تتحدَّث عنده.

[و]تعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وليس هذا دافعاً كون القرابة إذا كان ذا دين وأهلية أن يكون أولىٰ من غيره وأحقُّ ممَّن سواه بالرئاسة.

وتعلَّق بقول رسول الله لجماعة من بني عبد المطَّلب: «إنّي لا أُغني عنكم من الله شيئاً»، وهي رواية لم يُسنِدها عن رجال، ولم يضفها إلىٰ كتاب.

/ [[ص ٣٩٢]] وممَّا يرد عليها ما رواه الثعلبي، قال: وأخبرنا يعقوب بن السري، [قال]: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحفيد، [قال]: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن عامر، [قال]: حدَّثني أبي حديث علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام، قال: حدَّثني أبي موسىٰ بن جعفر، [قال]: حدَّثني أبي جعفر بن محمّد، [قال]: حدَّثنا أبي محمّد بن عليٍّ، [قال]: حدَّثنا أبي عليُّ بن الحسين، [قال]: حدَّثنا أبي الحسين بن عليٍّ، [قال]: حدَّثنا أبي عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حرمت الجنَّة علىٰ من ظلم أهل بيتي، وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلىٰ أحد من ولد عبد المطَّلب ولم يجازه عليها فأنا جازيه [به] غداً إذا لقيني في القيامة».

ومن كتاب الشيخ العالم أبي عبد الله محمّد بن عمران بن موسىٰ المرزباني فيما / [[ص ٣٩٣]] نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام ما يشهد بتكذيب قصد الجاحظ ما حكايته:

ومن سورة النساء: حدَّثنا عليُّ بن محمّد، قال: حدَّثني الحسن بن الحَكَم الجبري، قال: حدَّثنا حسن بن حسين، قال: حدَّثنا حيّان بن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن

عبّاس في قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرحامَ ...﴾ الآية: نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وذوي أرحامه، وذلك أنَّ كلَّ سبب ونسب منقطع [يوم القيامة] إلَّا ما كان من سببه ونسبه، ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ۝﴾ [النساء: ١].

والرواية عن عمر رضوان الله عليه شاهدة بمعنىٰ هذه الرواية، حيث ألحَّ بالتزويج عند أمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

/ [[ص ٣٩٤]] وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝﴾ [البقرة: ٤٨].

أقول: إنَّ الجاحظ جهل أو تجاهل، إذ هي في شأن الكافرين لا في / [[ص ٣٩٥]] سادات المسلمين أو أقرباء رسول ربِّ العالمين، بيانه قوله تعالىٰ: ﴿وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝﴾.

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً﴾، ولم يُتمِّم الآية تدليساً وانحرافاً أو جهلاً أو غير ذلك، والأقرب بالأمارات الأوَّل، لأنَّ الله تعالىٰ تمَّم ذلك بقوله: ﴿وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝﴾ [الدخان: ٤١ و٤٢]، وخلصاء الذرّيَّة والقرابة مرحومون بالآي والأثر، فسقط تعلُّقه، مع أنَّ هذا جميعه ليس داخلاً في كون ذي الدِّين والأهلية لا يكون له ترجيح في الرئاسة وتعلُّق له بالرئاسة.

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝﴾ [الشعراء: ٨٨ و٨٩]، وليس هذا ممَّا يدخل في تقريره الذي شرع فيه، وإن كان حديثاً خارجاً عن ذلك، فالجواب عنه: بما أنَّ المفسِّرين أو بعضهم قالوا في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿سَلِيمٍ﴾ أي لا يشرك، وهذا صحيح.

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لا يَجْزِي والِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ﴾ [لقمان: ٣٣]، وليس هذا من الرئاسة الدنيوية في شيء.

/ [[ص ٣٩٦]] وبعد فهو مخصوص بقرابة النبيِّ عليه السلام بالأثر السالف عن الرضا.

وبعد فإنَّ المفسِّرين قالوا عند قوله تعالىٰ: ﴿عَسىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً ۝﴾ [الإسراء: ٧٩]، قالوا: الشفاعة. وإذا كان الرسول شافعاً في عموم الناس فأولىٰ أن يشفع في ذرّيَّته ورحمه. وكذا قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضىٰ ۝﴾ [الضحىٰ: ٥]: إنَّها الشفاعة.

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس هذا ممَّا حاوله من سابق تقريره في شيء.

وتعلَّق في قصَّة نوح وكنعان، وليس هذا ممَّا نحن فيه في شيء، أين كنعان من سادات الإسلام؟

وتعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٢٤]، وللإماميَّة في هذا / [[ص ٣٩٧]] مباحث سديدة، إذ قالوا: من سبق كفره ظالم لا محالة فيما مضىٰ فلا يكون أهلاً للرئاسة، فهذه واردة علىٰ الجاحظ لا له، ورووا في شيء من ذلك الرواية من طرق القوم، وساق ما لا صيّور له فيما نحن بصدده.

وقال في تضاعيف ذلك: (ثمّ الدليل الذي ليس فوقه دليل قوله - وعنده أصحاب الشورىٰ وكبار المهاجرين وجلَّة الأنصار وعلية العرب وهو موفٍ علىٰ قبره ينتظر خروج نفسه -: لو كان سالم حيًّا لم يخالجني فيه شكٌّ. وسالم مولىٰ امرأة من الأنصار، وكان حليفاً لأبي حذيفة بن عتبة بمكَّة، فلذلك كان يقال: مولىٰ أبي حذيفة).

والذي أقول علىٰ هذا: إنَّ الجاحظ أراد أن ينصر فخذل وأن يعرف فجهل.

بيانه: أنَّ أبا بكر (رضوان الله عليه) دفع الأنصار عن الرتبة بقوله: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الأئمَّة من قريش»، / [[ص ٣٩٨]] وكان عمر (رضوان الله عليه) صاحب حلِّه وعقده ومؤازرته ومعاضدته، فأين الأئمَّة من قريش القاطعة للأنصار من قول عمر: لو كان سالم حيًّا إلىٰ آخره؟ فليعتبر العاقل هذا فإنَّه من غريب الملازم علىٰ الجاحظ.

وروىٰ الجوهري أنَّ عمر روىٰ أنَّ الأئمَّة من قريش عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد روىٰ ابن حنبل في المسند حديثاً متَّصلاً بأبي رافع من متنه: قال عمر: لو أدركني أحد رجلين جعلت هذا الأمر إليه سالم مولىٰ أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجرّاح.

وحكىٰ الجاحظ: (أنَّ عمر فرض لولده في ألفين، ولأُسامة في ألفين وخمسمائة، وعلَّل بأنَّ أُسامة خير من عبد الله، وزيد بن حارثة كان أحبَّ إلىٰ رسول الله من عمر).

وقال بعد هذا بعد أن أثنىٰ علىٰ عمر: (فهل يقدر أحد أن يحكي عن عليٍّ مثل الذي حكيناه عن عمر في التسوية أو شطره؟ إذ أكثر ما رأينا في أيديكم عنه قوله: «إنّي قرأت ما بين دفَّتي المصحف فلم أجد فيه لبني إسماعيل علىٰ بني إسحاق فضلاً»، فهذا قول - إن قاله - فليس فيه دليل علىٰ أنَّه أراد به الطعن علىٰ عمر وإظهار خلافه، لأنَّ عليًّا قد ملك الأرض أكثر من / [[ص ٣٩٩]] خمس حجج، فلو كان رأيه في خلاف عمر علىٰ ما يصفون وكان عمر عنده لا يرىٰ التسوية في العطاء لقد كان غيَّر دواوين عمر).

والذي أقول علىٰ هذا: إنّي أراه كلاماً مختلًّا بني علىٰ أنَّه فضَّل أُسامة علىٰ ابنه، ثمّ شرع يذكر أنَّه كان يسوّي.

وأمَّا قوله: (فهل يقدر أحد أن يحكي عن عليٍّ مثل الذي حكيناه عن عمر أو شطره)، فإنَّ الجواب عنه: نعم، نقدر أن نحكي من تسوية أمير المؤمنين عليه السلام وعدله ما لا مدفع عنه، بشهود ثلاثة: الأوَّل: رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله: «إنَّ الحقَّ مع عليٍّ»، الثاني: سيرته، نقل ذلك من لا يُتَّهم، الثالث: قول عمر: «إن ولُّوها الأجيلح حملهم علىٰ المحجَّة».

وأمَّا حكايته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه لا يُفضِّل ولد إسماعيل علىٰ ولد إسحاق، فليس منافياً لتقرير عدل عمر ولا مثبتاً له، وقد كان ينبغي أن يحكي عن الإماميَّة الطعن بهذا علىٰ عمر، ثمّ تنازعهم في مدلوله.

وأمَّا قوله: (إنَّ عليًّا كان يُغيِّر دواوين عمر عند مخالفته له في التدبير)، فقول ساقط، إذ ما كلُّ مراد مفعولاً ولا كلُّ قول مقبولاً، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام نهىٰ عن التراويح ومعه سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله، / [[ص ٤٠٠]] وخالفه من خالفه في ذلك، فكيف إذا جاء إلىٰ قوم وقد رضعوا ثدياً يريد أن يفطمهم منه ويرفع شفاههم عنه.

وصادم أهل الإمامة (بكونهم يوجبون الإمامة بالقرابة ويقولون: إنَّ عليًّا قال: إنَّ ولد إسماعيل وإسحاق سواء).

والذي أقول علىٰ هذا: إنَّه بهتان، إذ الإماميَّة لا تجعل الإمامة ميراثاً كالأموال.

وأمَّا قوله: (إنَّ ولد إسماعيل وإسحاق سواء)، فأراد أنَّه لا فضل لأحد علىٰ أحد بشيء إلَّا بالتقوىٰ، وهذا حقٌّ.

قال: (وكيف غضبتم علىٰ عمر لأنَّه فضَّل قريشاً علىٰ العرب والعرب علىٰ العجم ولم تغضبوا علىٰ أنفسكم حين فضَّلتم بني عبد المطَّلب علىٰ بني هاشم؟)، وساق الكلام، وهذا كلام ساقط، دالٌّ علىٰ جهل قائله، إذ كان ينبغي أن يكون معكوساً، وهو تفضيل بني هاشم علىٰ ولد عبد المطَّلب، وهو أيضاً غلط، لأنَّ هاشماً لم يُعقِّب إلَّا من عبد المطَّلب، ومن أسد في فاطمة بنت أسد أُمّ عليٍّ عليه السلام، إذ يكون الحاصل منه أنّا نُفضِّل عبد المطَّلب علىٰ بنيه، ويلزم علىٰ صورة ما قال أن نكون مفضِّلين عبد المطَّلب وأسد علىٰ بني عبد المطَّلب علىٰ التقديرين معاً، فإنَّ هذا الإطلاق في الدعوىٰ علينا كذب.

وأمَّا وجه الإشكال علىٰ أصحاب الإمامة فإنَّه غلط، لأنَّ أرباب الإمامة إذا فضَّلوا بني هاشم علىٰ غيرهم فإنَّما يُفضِّلونهم بالنسب لا في قسمة أموال / [[ص ٤٠١]] بيت المال، والإشكال إنَّما يلزم إذا جرىٰ هذا، وما جرىٰ.

قال: (ولو أنَّ قائلاً قال: أنا أزعم أنَّ الناس كلَّهم بعد بني عبد المطَّلب لصلبه سواء، كما قلتم: إنَّ الناس كلَّهم بعد بني هاشم سواء)، ورتَّب علىٰ هذا حديثاً أطال فيه، وإذا كان الأصل مهدوماً فما ظنُّك بفرعه، إذ لا يقول أحد: إنَّ الناس كلَّهم بعد بني هاشم سواء في شرف الأنساب، وذكر غير هذا ممَّا لا صيّور له.

قال: (وأمَّا ما ذكروا من أنَّ الزبير خرج شادًّا بسيفه يوم السقيفة)، وبعد ذلك في كلام فيه بسط، وقال بعده: (وكيف علمتم أنَّ الزبير إنَّما شدَّ بسيفه ليُؤكِّد لعليٍّ إمامة؟) في فنون من هذا ساقطة.

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ أبا بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري صاحب كتاب السقيفة - ولا أعرفه في عدادنا بوجه من الوجوه -، قال: أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدَّثنا أحمد بن معاوية، قال: حدَّثنا النضر بن شميل، قال: حدَّثنا محمّد بن عمرو، عن سلمان بن عبد الرحمن، قال: رجع أبو بكر فجلس علىٰ المنبر وبايعه الناس، ودخل عليٌّ والزبير وناس من بني هاشم بيت فاطمة بنت رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله])، فجاء / [[ص ٤٠٢]] عمر فقال: والذي نفسي بيده لتخرجنَّ إلىٰ البيعة أو لنحرقنَّ عليكم، فخرج الزبير مصلتاً بالسيف، فاعتنقه رجل من الأنصار وزياد بن لبيد فدقَّ به فبدر السيف، فقال أبو بكر

وهو علىٰ المنبر: اضرب به الحجر، قال أبو عمر بن حماس: فقد رأيت الحجر فيه أثر تلك الضربة، الغرض من الحديث.

وروىٰ غير ذلك مرفوعاً من كون عمر حضر عند فاطمة وتهدَّدها بأن يُحرِق علىٰ عليٍّ والزبير إذا دخلا منزلها.

وضعَّف الخائن ما يُروىٰ في هذا (بما ثبت من محاربة الزبير لعليٍّ، وبأنَّه كان بين الزبير وأبي بكر أسباب واشجة، فمن ذلك إسلامه علىٰ يده، واحتماله مؤونته في مصاهرته حيث رغَّب إليه في تزويجه ابنته أسماء).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ الزبير ظهرت عداوته لعليٍّ عليه السلام بعد أن شمَّ روائح الملك واستنشق نسيم الخلافة بإدخاله في الشورىٰ، والذي أورده الخائن لا يرد علىٰ هذا.

وأمَّا ما ذُكِرَ من الأسباب الواشجة بينه وبين أبي بكر فقد كان ينبغي أن / [[ص ٤٠٣]] يستدلَّ علىٰ أنَّ ذلك كان وقت الخلافة موجوداً، وما ادَّعىٰ ذلك، ولو ثبت ذلك وهو ثابت ما قدح في الرواية، إذ الأمر الفظيع تأباه الغرائز العربية، وتغار منه النفوس الأبية والأديان القويَّة، ولا نقول: إنَّ الزبير ما كان في وقت من الأوقات متديِّناً، ولكنَّه بعد ما خرج علىٰ الإمام العادل للعلَّة التي ذكرت.

ويكفي أرباب الإمامة في مصادمة الزبير كون الإجماع ما حصل، وهذا وارد علىٰ أوائل كلامه.

وذكر مناظرة الزبير لعليٍّ يوم الشورىٰ، قال: (أخبرني بهذا الكلام أبو زفر، عن ضراب، قال: وخبَّرني جماعة من العثمانية، عن محمّد بن عائشة).

والذي يقال علىٰ هذا: إنَّ الخائن متَّهم، وقد بيَّنّا وجوه تهمته، ولا حاجة إلىٰ أن نذكر الفوائت بل الكتاب ليست منقطعة عنه موارد التهمات.

والعجب أن يستدلَّ علىٰ الإماميَّة بروايته عن أبي زفر، ومن أبو زفر؟ وعن ضراب، ومن ضراب؟ ثمّ عمَّن روىٰ ضراب؟ إذ كان ليس من الصحابة ولا أراه من التابعين.

وأمَّا الرواية عن جماعة من العثمانية فمن الطرائف إيرادها في مساقط النزاع ومآزم المصاع علىٰ الإماميَّة، ولئن ثبتت فهي قادحة في الزبير، لأنَّها تكذيب لما ثبت عند القوم من تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام بلسان الرسالة.

/ [[ص ٤٠٤]] وقد أوردت في كتاب الروح علىٰ هذه المناظرة المدعاة ما يدحضها وينقضها، وفيها تصغير لرسول الله صلى الله عليه وآله، إذ فيها تعيير علي بكونه كان في الشعب مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

وادَّعىٰ (أنَّ الروافض تقول بأنَّ حذيفة وعمّاراً كانا كافرين ثمّ تابا)، ولا أعرف هذا قولاً لإمامي.

وزعم (أنَّهما قالا: لا يلي هذا الأمر بعد عمر إلَّا أصغر أبتر)، ولا نعرف هذا أيضاً، بل مخالصتهما لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، وأنَّ عمّاراً قُتِلَ بين يديه، وكان أحد الدلائل علىٰ أنَّ معاوية وأصحابه الفئة الباغية بما ثبت عن القوم، وقد أسلفته في مطاوي هذا الكتاب.

قال: (فإن قالوا: فما تقول في خطبة أبي بكر التي خطب بها أوَّل خلافته: وليتكم ولست بخيركم؟)، وذكر وجه الطعن، وذكر وجوهاً تنافي كون هذا محمولاً علىٰ الظاهر، وليس ذلك ممَّا يوافق عليه الخصوم.

* * *

الرسالة الماتعية/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣٠٧]] **عقيدة:**

الإمام الحقِّ بعد النبيِّ عليه السلام بلا فصل عليُّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، لوجوه:

الأوَّل: ما ثبت من اتِّفاق المسلمين علىٰ أنَّ غيره عليه السلام لم يكن واجب العصمة، وقد ثبت أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وإذا بطلت إمامة غيره ممَّن ادُّعيت له الإمامة في عصره وجب أن يكون الإمامة ثابتة له، وإلَّا خرج الحقُّ عن الأُمَّة.

الوجه الثاني: أنَّه عليه السلام منصوص علىٰ إمامته، فيجب أن يكون إماماً.

أمَّا النصُّ عليه فقسمان: جليٌّ وخفيٌّ، أمَّا الجليُّ فما نقلته الشيعة خلفاً عن سلف إلىٰ النبيِّ عليه السلام من نصِّه عليه بالإمامة نصًّا لا يحتمل التأويل، ولا يمكن ادِّعاء قلَّتهم، لأنَّ الاعتبار يشهد أنَّهم أكثر من الحدِّ المعتبر في التواتر، وهم منتشرون في الآفاق، وقد طبقوا الأرض فقهاء ومتكلِّمين وقُرّاء / [[ص ٣٠٨]] وأُدباء، لا ينكر ذلك من حالهم إلَّا مكابر.

ولنشر إلىٰ شيء ممَّا رووه:

فمن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه

حين سأل النبيَّ عليه السلام: من أُولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته؟ فقال: «هم خلفائي وأئمَّة المسلمين بعدي، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب» ثمّ عدَّ الأئمَّة عليهم السلام.

ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن سمرة، قال: قلت: يا رسول الله، أرشدني إلىٰ النجاة، فقال: «إذا اختلفت الآراء فعليك بعليِّ بن أبي طالب، فإنَّه إمام أُمَّتي وخليفتي عليهم من بعدي، وهو الفاروق الذي يُميِّز بين الحقِّ والباطل، من سأله أجابه ومن استرشده أرشده ومن طلب الحقَّ عنده وجده، وأنَّ منه إمامي أُمَّتي وسيِّدي شباب أهل الجنَّة، وتسعة من ولد الحسين تاسعهم قائم أُمَّتي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً».

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله اطَّلع علىٰ الأرض اطِّلاعة فاختارني منها فجعلني نبيًّا، ثمّ اطَّلع ثانياً فاختار عليًّا، ثمّ أمرني أن اتَّخذه أخاً ووليًّا ووصيًّا وخليفةً ووزيراً، فعليٌّ منّي وأنا من عليٍّ».

/ [[ص ٣٠٩]] ومن ذلك خبر الدار وهو مشهور بين أهل النقل، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث.

فإن قيل: هذه آحاد؟ قلنا: حقٌّ لكن معناها متواتر، كما أنَّ كرم حاتم وشجاعة عنترة متواتر وإن كانت مفردات أخبارهم آحاداً.

وأمَّا الخفيُّ فقوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحقَّ معه كيف ما دار».

وقوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ».

/ [[ص ٣١٠]] وقوله لجماعة من أصحابه: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين».

وقوله عليه السلام في خبر الطائر: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ الناس إليك يأكل معي».

الوجه الثالث في الدلالة علىٰ إمامته: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، ولم تثبت هذه الصفة إلَّا لعليٍّ عليه السلام، فإنَّه تصدَّق وهو راكع، فيجب أن تكون الآية مصروفة إليه.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

/ [[ص ٢١٤]] **المقصد الأوَّل: في تعيين الإمام بعد النبيِّ عليه السلام:**

وقد اختلفت الأُمَّة في ذلك علىٰ أقوال ثلاثة: فقالت الإماميَّة والجاروديَّة من الزيديَّة: هو عليٌّ عليه السلام، وقالت طائفة شاذَّة: هو العبّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه، وقالت الباقون: هو أبو بكر بن أبي قحافة.

لنا أدلَّة:

/ [[ص ٢١٥]] **الأوَّل:** أنَّ القول بوجوب عصمة الإمام مع أنَّ الإمام غير عليٍّ عليه السلام ممَّا لا يجتمعان، أمَّا عندنا فلثبوت الأمرين، وأمَّا عند الخصم فلانتفائهما. والثابت وجوب عصمة الإمام، فلو كان الإمام غير عليٍّ لخرج الحقُّ عن الإجماع، وهو باطل.

فإن قيل: لا نُسلِّم وجوب عصمة الإمام، ولا نمنع أن يكون معصوماً، فمن أين أنَّ عصمته واجبة؟ والوجوه التي استدللتم بها علىٰ العصمة غايتها الخطابة، وهي مثمرة للظنِّ، لكن هذه المسألة علمية، فلا يُعوَّل فيها علىٰ الظنِّ. وبيان أنَّها من باب الظنون أنَّ الأولىٰ والأحسن أن يكون الإمام غير جائز الخطأ إذ كانت العلَّة المحوجة إليه جواز الخطأ، أمَّا أنَّ ذلك واجب في الحكمة فلا نُسلِّم، فإنَّ أعضاء الإنسان لـمَّا جُعِلَ منها مشاعر لإدراك ... وكان الغلط يعرض لها افتقرت إلىٰ حاكم وراءها يُسدِّدها عن الغلط، وهو العقل، وجعل عضوه القلب علىٰ قول أبي هاشم وأتباعه من المتكلِّمين، ومع ذلك يعرض الغلط للقلب، لكن هو أتمّ ضبطاً من الحواسِّ، فافتقرت إليه لما فيه من زيادة الضبط، ولو كان معصوماً لكان أتمّ في حصول الغرض، فإنَّ المراد منه ضبط الأشياء وحراسة الأعضاء من الخلل / [[ص ٢١٦]] المتطرِّق إليها، وكونه غير معصوم من الغلط مخلٌّ ببعض الغرض المطلوب منه، ثمّ لم يلزم أن يكون معصوماً، فما المانع أن يكون حال الإمام كذلك؟

سلَّمنا أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لكن لا نُسلِّم أنَّ الأُمَّة أجمعت علىٰ قولين، غاية ما في الباب أنَّه لم يُنقَل إلينا سواهما، لكن عدم وصول ذلك إلينا لا يدلُّ علىٰ عدمه في نفس الأمر، فما المانع أن يكون يذهب ولو واحد من

المسلمين إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ثمّ يقول بإمامة أبي بكر قولاً حقًّا أو باطلاً، فلا ينحصر الأقوال في اثنين.

سلَّمنا أنَّ الأُمَّة قالت بالقولين، لكن لا نُسلِّم أنَّه يجب أن يُتابَع فيه، وإنَّما يلزم ذلك إذا ثبت أنَّ باب الإمامة من باب العقائد الدينية التي يجب اتِّباع المسلمين فيها، فإنَّ المسلمين لو خرجوا في يوم عيد في زيٍّ أو زيَّين لم يجب اتِّباعهم فيه، لأنَّ ذلك من الأُمور الاتِّفاقية التي لا تدخل في الأديان، ولا يجب الاتِّباع فيها، وكذلك لو روي أنَّ الصحابة في عقد البيعة جلسوا في مجلسين لعقد الإمامة لم يجب اعتماد مثل ذلك في كلِّ عقد، وما ذلك إلَّا لكونه غير داخل في التكليف، وإذا كان الاتِّباع إنَّما يجب في الأُمور التكليفية فعليكم أن تُبيِّنوا أنَّ ذلك ممَّا يجب الاتِّباع فيه حتَّىٰ يُمنَع من إحداث قول آخر، فإنَّ للخصم أن يقول: إنَّ الإمامة من أبواب الرئاسات الإصلاحية، وأنَّها ليست داخلة في أبواب الشرعيّات، ولا أبواب العقائد أصلاً ما لم يقم دليل علىٰ ذلك.

سلَّمنا أنَّ ذلك من الأُمور الدِّينيَّة التي يجب المتابعة فيها، لكن لا نُسلِّم / [[ص ٢١٧]] أنَّ الإجماع المشار إليه حجَّة، فإنَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها خصومكم علىٰ الإجماع ضعيفة، ودليلكم مبنيٌّ علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ زمانٍ، وعلىٰ عصمة ذلك الإمام، لكن ذلك لا يدلُّ علىٰ كونه في جملة من نُقِلَ قوله، ولا ممَّن عُرِفَت فتواه، فمن أين أنَّه داخل في الجملة بحيث يلزم من مخالفتهم الخروج عن قول الإمام؟ لا بدَّ لهذا من دليل.

والجواب: قوله: (لا نُسلِّم وجوب عصمة الإمام)، قلنا: قد بيَّنّا ذلك.

قوله: (ذلك خطابة فلا يفيد إلَّا الظنّ)، قلنا: قد بيَّنّا أنَّ الإمامة لطف، وأنَّ فعل اللطف واجب في الحكمة بما أغنىٰ عن إعادته، وأنَّ اللطف المراد لا يتمُّ إلَّا مع العصمة.

قوله: (الحواسّ لـمَّا عرض لها الغلط جُعِلَ القلب مسدِّداً لها بما فيه من العلوم، ولم يلزم أن يكون معصوماً، بل كفىٰ في ذلك كونه أتمّ تحفُّظاً منها، فلِمَ لا يجوز مثله في الإمام؟)، قلنا: (الإمامة لم ترد للحفظ من الغلط، وإنَّما جُعِلَت لطفاً، وقد بيَّنّا أنَّ منع اللطف يجري مجرىٰ منع التمكين، ولا يتمُّ ذلك اللطف مع جواز الخطأ، فتعيَّن أن يكون معصوماً، تحصيلاً للغرض المطلوب من اللطف.

قوله: (سلَّمنا أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لكن لا نُسلِّم أنَّ الأُمَّة اجتمعت علىٰ القولين)، قلنا: قد بيَّنّا أنَّ ذلك معلوم بعد ممازجة المسلمين، ونقل أخبارهم، والوقوف علىٰ ما يُؤثَر من فعل الصحابة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، فإنَّ الاطِّلاع علىٰ ذلك مثمر للقطع بانحصار الأقوال كلِّها في ذلك.

قوله: (ما المانع أن يكون ذهب واحد من المسلمين إلىٰ القول بوجوب / [[ص ٢١٨]] عصمة الإمام ثمّ قال بإمامة أبي بكر؟)، قلنا: نعلم انتفاء ذلك بعد الوقوف علىٰ أقوال الصحابة والبحث في أخبارهم كعلمنا أنَّه لم يذهب واحد إلىٰ أنَّ الظهر خمس ركعات، وأنَّ الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ستٌّ.

قوله: (سلَّمنا أنَّ الأُمَّة قالت بالقولين، لكن لا نُسلِّم أنَّه يجب متابعتها فيه، وإنَّما يلزم ذلك إذا ثبت أنَّه من الأُمور الدينيَّة)، قلنا: عنه جوابان: أحدهما: إذا ثبت أنَّ الأُمَّة علىٰ قولين، كان الإمام قائلاً بأحدهما، وإذا بطل أحد القولين تعيَّن أنَّ الحقَّ هو الآخر، سواء كان من باب العقائد أو لم يكن، فإنّا لا نريد في هذا المقام إلَّا القول بأنَّ الذي ذهبنا إليه حقٌّ. والجواب الثاني: أنَّ الأُمَّة كما ذهبت إلىٰ القولين أجمعت كلُّ طائفة علىٰ وجوب اعتقاد ما ذهبت إليه، فلزم من ذلك كونه من الشرعيّات التي يجب اعتقادها.

قوله: (لا نُسلِّم أنَّ مثل ذلك حجَّة)، قلنا: قد بيَّنّا كونه حجَّة بأنَّ الإمام في جملتهم، وكلُّ ما قال به الإمام حقٌّ، فيكون أحد القولين حقًّا، وإذا ثبت بطلان أحدهما تعيَّن أنَّ الحقَّ هو الآخر.

قوله: (لِـمَ لا يجوز أن يكون الإمام خارجاً عن القائلين؟)، قلنا: قد بيَّنّا أنَّ مع الاطِّلاع علىٰ مقالات المسلمين وما نُقِلَ من سيرهم يحصل اليقين بأنَّه لا أحد من المسلمين إلَّا قائل بأحد القولين.

قوله: (ما المانع أن يكون الإمام قائلاً بوجوب العصمة وإمامة نفسه، ثمّ لا يكون هو عليًّا عليه السلام؟)، قلنا: انحصار الأقوال في القولين يرفع الثالث، ونحن نتكلَّم علىٰ تقدير القطع بأنَّ المسلمين جميعاً متَّفقون علىٰ القولين، فيكون الإمام قائلاً بأحدهما، فيكون الذي فرضوه باطلاً.

/ [[ص ٢١٩]] **الدليل الثاني:**

عليٌّ أفضل الصحابة، فيجب أن يكون هو الإمام. أمَّا الأُولىٰ فسيأتي تقريرها، وأمَّا الثانية فبما ثبت من قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل، وبمثل هذه الطريقة يُستَدلُّ بكونه أعلم وأشجع علىٰ تعيُّنه للإمامة.

/ [[ص ٢٢٠]] **الدليل الثالث:**

لو كان الإمام غير عليٍّ عليه السلام لما ثبتت إمامته إلَّا بالاختيار، لكن الاختيار باطل. أمَّا الملازمة فظاهرة، لأنَّ القائل بإمامة غيره فريق يُثبِتها بالنصِّ، وفريق بالاختيار، وفريق بالميراث للعبّاس، والقائلون بالنصِّ والميراث قد انقرضوا فكان قولهم باطلاً وإلَّا لخلا الحقُّ عن أقوال أهل العصر، وهو باطل. وأمَّا أنَّ القول بالاختيار باطل فقد سبق.

/ [[ص ٢٢١]] **الدليل الرابع:**

أنَّ الإماميَّة نقلت نقلاً متواتراً عن النبيِّ عليه السلام أنَّه نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالإمامة نصًّا جليًّا، فيكون إماماً. أمَّا أنَّه عليه السلام نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام فلأنَّ الإماميَّة نقلت من صريح الألفاظ ما اتَّفق معناها علىٰ النصِّ عليه نقلاً يزيد عن عدد التواتر، فيكون القدر المشترك بين تلك الأخبار متواتراً، وذلك كقوله عليه السلام يوم الدار: «أنت أخي ووزيري ووصيّي وخليفتي من بعدي».

وروي عن ابن عبّاس، عن النبيِّ عليه السلام أنَّه قال: «قال لي ربّي جلّ جلاله لـمَّا عرج بي إلىٰ السماء: يا محمّد، هلَّا اتَّخذت من الآدميين وزيراً وأخاً ووصيًّا من بعدك؟ فقلت: ومن أتَّخذ؟ فأوحىٰ الله جلّ جلاله: يا محمّد، قد اخترت لك من الآدميين عليَّ بن أبي طالب».

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «أوحىٰ إليَّ ربّي جلّ جلاله فقال: يا محمّد، إنّي / [[ص ٢٢٢]] اطَّلعت إلىٰ الأرض اطِّلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيًّا، ثمّ اطَّلعت الثانية فاخترت منها عليًّا وجعلته وصيّك وخليفتك وزوج ابنتك».

وعن جابر بن عبد الله، قال: لـمَّا نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قلت: يا رسول الله، عرفت الله ورسوله، فمن أُولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال عليه السلام: «هم خلفائي يا جابر، وأئمَّة المسلمين بعدي، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب».

وعن عبد الرحمن بن سمرة الأسدي، قال: قلت: يا رسول الله، أرشدني إلىٰ النجاة، قال: «يا ابن سمرة، إذا اختلفت الأهواء وتفرَّقت الآراء فعليك بعلي بن أبي طالب، فإنَّه إمام أُمَّتي وخليفتي من بعدي، وهو الفاروق الذي يُميِّز بين الحقِّ والباطل».

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله اطَّلع إلىٰ الأرض اطِّلاعة فاختارني منها فجعلني نبيًّا، واطَّلع ثانيةً فاختار منها عليًّا، ثمّ أمرني أن أتَّخذه أخاً ووصيًّا وخليفةً ووزيراً، فعليٌّ منّي وأنا من عليٍّ».

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: خرج علينا أمير المؤمنين عليُّ بن أبي / [[ص ٢٢٣]] طالب عليه السلام ويده في يد ابنه الحسن عليه السلام وهو يقول: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ويدي في يده هكذا، وهو يقول: خير الخلق بعدي وسيِّدهم أخي هذا، وهو إمام كلِّ مسلم، وأمير كلِّ مؤمن بعد وفاتي، ألَا وإنّي أقول: إنَّ خير الخلق بعدي وسيِّدهم ابني هذا، وهو إمام كلِّ مسلم، ومولىٰ كلِّ مؤمن بعد وفاتي».

وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: «إنَّ الله اطَّلع إلىٰ الأرض اطِّلاعة فاختار منها أباكِ، ثمّ اطَّلع اطِّلاعة ثانيةً فاختار منها زوجكِ، فأوحىٰ إليَّ أن أُزوِّجكِ إيّاه، وأن أتَّخذه وليًّا ووزيراً، وأن أجعله خليفتي في أُمَّتي، فأبوكِ خير الأنبياء، وبعلكِ خير الأوصياء، وأنتِ أوَّل من يلحق بي من أهلي».

وعن عبد الله بن جعفر، قال: كنّا عند معاوية - ثمّ ذكر حديثاً جرىٰ بينه وبين معاوية -، فإنَّه قال لمعاوية: سمعت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخي عليُّ بن أبي طالب أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم»، قال: فشهد بذلك الحسن، والحسين، وعبد الله بن عبّاس، وعمر ابن أبي سَلَمة، وأُسامة بن زيد.

وعن أنس بن مالك في خبر طويل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «أوحىٰ الله / [[ص ٢٢٤]] إليَّ: يا محمّد، إنّي اطَّلعت إلىٰ الأرض اطِّلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيًّا، ثمّ اطَّلعت ثانياً فاخترت منها عليًّا فجعلته وصيَّك ووارث علمك والإمام بعدك».

وعن أبي هريرة، قال: دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ⑦﴾ [الرعد: ٧]، فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ قال: «أنا المنذر، أتعرفون الهادي؟»، قلنا: لا يا رسول الله، قال (صلوات الله عليه): «هو خاصف النعل»، فطولت الأعناق، إذ خرج علينا عليٌّ (صلوات الله عليه وآله) من بعض الحُجَر وبيده نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ التفت إلينا فقال: «ألَا إنَّه المبلِّغ عنّي، والإمام بعدي، وزوج ابنتي، وأبو سبطيَّ، فنحن أهل البيت أذهب الله عنّا الرجس وطهَّرنا من الدنس».

وعن زيد بن أرقم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام: «أنت الإمام والخليفة بعدي».

وعن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لـمَّا عُرِجَ بي / [[ص ٢٢٥]] إلىٰ السماء، وبلغت سدرة المنتهىٰ، ناداني ربّي جلّ جلاله: يا محمّد، قلت: لبَّيك سيِّدي، قال: إنّي ما أرسلت رسولاً فانقضت أيّامه إلَّا قام بالأمر من بعده وصيُّه، فاجعل عليَّ بن أبي طالب الإمام والوصيَّ بعدك، فإنّي خلقتكما من نور واحد».

وعن الزبير، وقد سُئِلَ عمَّا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عليٍّ عليه السلام، قال: سمعته يقول: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ معه، وهو الإمام والخليفة بعدي، يقاتل علىٰ التأويل كما قاتلت علىٰ التنزيل».

وعن عمّار بن ياسر، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته، وقتل عليُّ بن أبي طالب أصحابَ الألوية وفرَّق جمعهم، أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله، إنَّ عليًّا قد جاهد في الله حقَّ جهاده، فقال: «لأنَّه منّي وأنا منه، وإنَّه وارث علمي، وقاضي ديني، ومنجز وعدي، والخليفة بعدي، حربه حربي وحربي حرب الله، وسلمه سلمي وسلمي سلم الله».

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت عمران بن حصين يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعليِّ بن أبي طالب عليه السلام: «أنت وارث علمي، وأنت الإمام والخليفة بعدي».

/ [[ص ٢٢٦]] وعن حذيفة بن اليمان في جملة خبر، قلت: يا رسول الله، علىٰ من تخلفنا؟ قال: «علىٰ من خلَّف موسىٰ بن عمران قومه؟»، فقلت: علىٰ وصيِّه يوشع بن نون، قال: «فإنَّ وصيّي وخليفتي من بعدي عليُّ بن أبي طالب، قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله».

وغير ذلك من الأحاديث التي لو استقصيناها لكانت أضعاف ما نقلنا.

وإنَّما قلنا: إنَّ الناقلين لهذه (لمعنىٰ هذه خ) الأخبار بالغون إلىٰ حدِّ التواتر، فلأنَّ من اتَّبع الإنصاف واطَّرح العناد، يعرف أنَّ طائفة الإماميَّة مالئون الآفاق والأصقاع فقهاء وشعراء وأُدباء ومتكلِّمين وأشياع من أتباع كلِّ صنف ما لا يضبطهم عدد لبشر ولا ينتهي بهم حصر لحاصر، ثمّ هم بأجمعهم تارةً ينقلون لفظاً متَّفقاً، وهو النصُّ عليه عليه السلام، من غير تعيين لفظ، وتارةً ينفرد كلُّ جماعة منهم بنقل ألفاظ تشترك في التنصيص الصريح، وكلُّ واحدٍ منها يكفي في كونه متواتراً، فإذا ثبت أنَّه عليه السلام نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالإمامة، وجب القول بكونه إماماً.

لا يقال: هب أنَّ الإماميَّة اليوم علىٰ الصفة التي أشرتم إليها في الكثرة، / [[ص ٢٢٧]] فمن أين أنَّهم كذلك في الطبقات السابقة علىٰ طبقتكم؟ فإنَّكم تعلمون أنَّ الخبر لا يفيد العلم إلَّا إذا تساوت الطبقات في الشرط المعتبر في إفادة اليقين، وهو استحالة الاتِّفاق علىٰ الاختلاف، فبيِّنوا ذلك لنتكلَّم عليه.

لأنّا نجيب من وجهين:

الأوَّل: أنَّ المنصف إذا نظر في تواريخ الأزمنة، علم أنَّ الإماميَّة التي تدَّعي النصَّ، في كلِّ زمان بالغون إلىٰ حدِّ التواتر، بل أعظم، وأنَّهم يستدلُّون بذلك مع تباين أماكنهم وتباعد بلادهم، وهذا معلوم لا يدفعه إلَّا مكابر.

والوجه الثاني أن نقول: إنَّ الجماعة الموجودين من الإماميَّة أخبروا أنَّهم شاهدوا مثلهم في الكثرة يُخبِرون بمثل ما أخبر هؤلاء، وكذا كلُّ طبقة منهم كما نقلوا الخبر أخبروا بكثرة الناقلين، فيكون ذلك كافياً في إفادة اليقين.

لا يقال: اليهود والنصارىٰ يُخبِرون عن نبيِّهم أنَّه نصَّ أنَّ شريعته لا تُنسَخ نصًّا صريحاً، ويدَّعون ما تدَّعونه من التواتر، فلو كان ما ذكرتموه حجَّةً لكان حجَّةً للآخرين.

لأنّا نقول: نحن لا نُسلِّم أنَّهم يدَّعون بأجمعهم ذلك، فإنّا رأينا جماعة من اليهود والنصارىٰ لا ينكرون النسخ،

ويُجوِّزونه عقلاً، ويقولون: الشرع لم يمنع منه، لكن ينكرون ثبوت نبوَّة من جاء بعد نبيِّهم، ويزعمون أنَّه لم يقم له علم من المعجز دالّ علىٰ نبوَّته، والذي يدَّعي النصَّ علىٰ المنع من النسخ / [[ص ٢٢٨]] شاذٌّ لا عبرة بدعواه، ولأنَّ بإزاء خبرهم أخبار كثيرة عن المؤرِّخين دالَّة علىٰ أنَّ طبقاتهم لم تتَّصل إلىٰ موسىٰ متواترة، بل انقطعت بقتل الملوك لهم حتَّىٰ بلغوا مقاربة الفناء، وذلك يقدح في دعواهم.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون اتَّفق لهم وضع مثل هذه الأخبار اتِّفاقاً، وبتقدير تجويز ذلك لا يكون نقلهم لها دليلاً علىٰ صحَّتها. سلَّمنا أنَّه لم يتَّفق ذلك، فلِمَ لا يجوز تواطؤهم علىٰ افتعالها؟ سلَّمنا أنَّهم لم تتواطئوا عليها، لكن لا نُسلِّم أنَّها متواترة، وظاهر أنَّها ليست كذلك، فإنَّ كلَّ خبر منها واحد فهو غير مفيد للعلم، ومجموعها لم ينته إلىٰ حدِّ التواتر، فلا يفيد اليقين، إذ الناقلون الذين أشرتم إليهم محصورون يجوز عليهم (علىٰ مثلهم خ) الكذب. ثمّ ما المانع أن يكون جمعهم علىٰ افتعال ذلك غرض من الأغراض، أو شبهة من الشبه، ثمّ استمرَّت تلك الشبهة فيهم، والاتِّفاق علىٰ الخبر الكاذب ممكن أن يحصل بمثل هذه الأسباب.

ثمّ معنا ما يدلُّ علىٰ بطلان القول بالنصِّ، وبيانه بوجوه خمسة:

الأوَّل: لو كان هذا النصُّ ثابتاً عن النبيِّ عليه السلام لكان معلوماً / [[ص ٢٢٩]] لمخالفكم كما هو معلوم لكم، لأنَّ الخبر المتواتر لا يختصُّ به فريق دون فريق، لا يقال: لو كان موضوعاً لاشتهر واضعه، لأنّا نمنع هذه الدعوىٰ، وكم موضوع لم يشتهر، وكم من مشهور لم يقع. ثمّ هذه الدعوىٰ منقوضة بكثير من المذاهب التي تُحكىٰ في الكُتُب، ولا يُعلَم ناقلها. وبكثير من الصنائع التي تمسُّ الحاجة إليها، فإنَّه لا يُعلَم مبتكرها. ولأنَّ واضعها لو اشتهر بوضعها لنقض غرضه في الاستدلال بها، فيكون إخفاء واضعها متمِّماً لمقصوده.

لا يقال: المخالف يعرف النصَّ المتواتر كما يعرفه الإماميّ، لكنَّه مكابر، لأنَّ لقائل أن يتخلَّص من ذلك بأن يحلف بالأيمان التي لا مخرج منها أنَّه لم يعلم ذلك.

والوجه الثاني: لو نصَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله علىٰ عليٍّ عليه السلام، لكان مع ذلك إمَّا أظهره لعدد التواتر أو لم يُظهِره لمثل ذلك العدد، ويلزم من الأوَّل أن يخفىٰ بين الصحابة حكم ضروري من الدِّين، وهو مستبعد، وأن يكونوا قد تمالئوا علىٰ جحد ما علموه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، لكن يلزم من ذلك أن يكونوا بأجمعهم كفرة لا مسلمين، وارتكاب ذلك من أعظم المناكير. وإن لم يكن أظهره إلىٰ حدِّ التواتر لم يكن مفيداً للعلم، فلا يجوز التمسُّك به في مسألة علمية.

[الوجه] الثالث: لو كان النصُّ حقًّا لاشتهر بين الصحابة لتعذَّر كتمانه بينهم، ولاحتجَّ عليٌّ عليه السلام به، فإنَّه عليه السلام احتجَّ بما هو من أبواب الظنون في إفادة منصب الإمامة، وبما يستفاد به رفع المنزلة والقرب من الرسول عليه السلام، فكيف كان يهمل الاحتجاج بالنصِّ، وهو الحجَّة القاطعة الدالَّة علىٰ كلِّ فضيلة؟

/ [[ص ٢٣٠]] الوجه الرابع: لو كان النصُّ ثابتاً لما عدل عليٌّ عليه السلام إلىٰ البيعة بعد مقتل عثمان، ولكان يحتجُّ علىٰ إمامته بالحجَّة الخفيَّة، إذ التقيَّة في ذلك الوقت مرتفعة، لكن ذلك لم يقع فلا يكون النصُّ ثابتاً.

الوجه الخامس: لو كان النصُّ معلوماً لما خفي عن العبّاس حتَّىٰ قال: أُمدد يدك أُبايعك حتَّىٰ يقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان.

فالجواب: قوله: (لِمَ لا يجوز أن يكون اتَّفق لهم دعوىٰ ذلك)، قلنا: العقل يشهد أنَّ اتِّفاق الخلق الكثير علىٰ الخبر الواحد مع تباعدهم وعدم المراسلة يحيل ذلك كما يستحيل اتِّفاق الجماعة الكثيرة علىٰ الزيِّ الواحد من غير جامع.

قوله: (لِمَ لا يجوز أن يكونوا تواطئوا علىٰ ذلك وتراسلوا به؟)، قلنا: كثرتهم وانتشارهم في البلاد وتباين أغراضهم وأهويتهم يحيل ذلك عادةً، ولئن تطرَّق هذا إلىٰ نقل المتواترين من الإماميَّة تطرَّق إلىٰ نقل كلِّ فريق من المتواترين حتَّىٰ يلزم الشكُّ في البلدان والوقائع المتواترة.

قوله: (كلُّ خبر منها واحد، ومجموعها لا ينتهي إلىٰ التواتر فلا يفيد / [[ص ٢٣١]] اليقين)، قلنا: إنّا لم نجعل التواتر كثرة الأخبار، لكن نقول: إنَّ هذه الأخبار متَّفقة في معنىٰ واحد، وذلك المعنىٰ منقول بالتواتر، وقد يحصل اليقين من أخبار الآحاد إذا كان معناها متواتراً، كما يُعلَم

كرم حاتم وشجاعة عمرو وإن كانت مفردات أخبارهما آحاداً.

قوله: (ما المانع أن يكون جمعهم علىٰ ذلك شبهة)، قلنا: الشبهة ترتفع عند إخبار الجماعة الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة، إذا أخبروا عن محسوس، إذ لو تطرَّق القدح بهذا الفرض لما حصل اليقين بخبر من الأخبار المتواترة، إذ لا شيء يُشار إليه منها إلَّا ويمكن أن يقال فيه كذلك، ومع ذلك لا يقف الذهن عند ذلك التشكيك، بل ينجرّ بصحَّة الخبر عند العلم باستحالة التواطؤ عليه واستحالة المراسلة به، ثمّ يلزم من التمسُّك بهذا الاعتراض القدح في معجزات النبيِّ عليه السلام، والشكُّ في القرآن المجيد، فإنَّ العلم بذلك مستفاد من التواتر، فلو تطرَّق الاحتمال إلىٰ ما يدَّعيه الإماميَّة من نقلها لتطرَّق ذلك الاحتمال إلىٰ ما يدَّعيه المسلمون من ذلك.

قوله في الوجه الأوَّل: (لو كان هذا النصُّ متواتراً لكان معلوماً لمخالفكم)، قلنا: المخالف لنا قسمان: قسم ينظرون في أخبارنا ويطَّلع علىٰ أقوالنا، وقسم يطرح ذلك. والثاني لا يعلمه لإهماله، كما أنَّ اليهود والنصارىٰ لا يعلمون كثيراً ممَّا يذهب إليه المسلمون، لعدم اطِّلاعهم علىٰ نقلهم، ولعلَّ مسلماً لو ادَّعىٰ - عن تواتر - ذلك لأنكروه، وهكذا أهل كلِّ بلد يعلمون من البلدان المجاورة لهم ما لا يعلمه من بعد عنهم، وما ذلك إلَّا للاطِّلاع علىٰ نقل أخبارها إليهم دون غيرهم. والقسم الأوَّل منهم من يمنعه الاعتقاد / [[ص ٢٣٢]] الفاسد السابق علىٰ بطلان ما يُخبِر به المخبرون، فيصدُّه ذلك عن اعتقاد صحَّته، ومنهم المكابر ظاهراً لا باطناً طلباً لحطام الدنيا، وتوصُّلاً إلىٰ المقاصد العاجلة، ومنهم المقرُّ المعترف الساتر لأمره.

قوله في الوجه الثاني: (لو نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالإمامة لكان إمَّا أظهره لعدد التواتر أو لم يُظهِره)، قلنا: أظهره.

قوله: (يلزم من ذلك أن يخفىٰ بين الصحابة حكم ضروري)، قلنا: لا نُسلِّم أنَّه خفي بين الصحابة، بل تحدَّث به الأكثرون، ونطق به العارفون، ونظموا فيه الأشعار، ونقلوا فيه الآثار.

قوله: (وأن يكونوا قد تمالئوا علىٰ جحد ما علموه)، قلنا: معاذ الله أن يجحده المحقُّ من الصحابة، بل جحده من استغرقته الأهواء، فأمَّا الأعيان / [[ص ٢٣٣]] كأبي ذرٍّ، والمقداد، وجابر، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن حنيف، وأبي أيّوب، وسعد بن عبادة، وابنه قيس، وعبادة بن الصامت، وكثير من الصحابة غير هؤلاء فإنّا نعلم شهادتهم بالنصِّ، ويتَّضح ذلك عند / [[ص ٢٣٤]] الوقوف علىٰ السِّيَر.

ومن الأشعار في ذلك قول النابغة في عليٍّ عليه السلام:

نكثت بنو تيم بن مرَّة عهده
وتبوَّأت نيرانها وجحيمها

وقول عبادة بن الصامت:

يا للرجال أخَّروا عليّا
أليس كان دونهم وصيّا

/ [[ص ٢٣٥]] وقول أُمّ سَلَمة:

وصيُّ رسول الله أوَّل مسلم
وأوَّل من صلّىٰ وزكّىٰ بدرهم

و قال عليُّ بن جنادة السكوني لبني هاشم:

أيؤتىٰ إليكم ما أتىٰ من ظلامة
وفيكم وصيُّ المصطفىٰ صاحب

وقال عبد الله بن حنبل حليف بني جمح:

لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة
علىٰ الدِّين معروف العفاف موفَّقا
عليًّا وصيُّ المصطفىٰ ووزيره
وأوَّل من صلّىٰ لذي العرش

/ [[ص ٢٣٦]] وقال عتبة بن أبي لهب:

تولَّت بنو تيم علىٰ هاشم ظلما
وذادوا عليًّا عن إمارته قدما

/ [[ص ٢٣٧]] وهذا باب يتَّسع فيه علىٰ الأخذ فيه، ولست أدري كيف ذهب علىٰ المعترضين بهذه الطريقة ما خاضت فيه الصحابة من أمر النصِّ، وما نطق به خطباؤهم، حتَّىٰ سوَّغوا لأنفسهم الاعتراض بذلك؟ نعوذ بالله من ضعف البصيرة وسوء التوفيق.

قوله في الوجه الثالث: (لو نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام لكان النصُّ مشهوراً ولتعذَّر كتمانه بينهم)، قلنا: هو مشهور بينهم، فالكتمان ليس من الكلِّ، بل من البعض، وذلك غير

متعذِّر، علىٰ أنَّ النصَّ عليه عليه السلام لا يكون أظهر من الأذان المتكرِّر في كلِّ يوم وليلة خمس مرّات علىٰ رؤوس الأشهاد، وقد وقع فيه من الخلاف ما أخفىٰ شهرته، ورفع الثقة بكيفيَّته.

قوله: (ولا احتجَّ به عليٌّ عليه السلام)، قلنا: عن ذلك أجوبة: أحدها: لِـمَ لا يجوز أن يكون قد احتجَّ بذلك؟ قوله: (لو وقع لنُقِلَ)، قلنا: نقلاً متواتراً أم آحاد؟ الأوَّل ممنوع والثاني مسلَّم، وقد وقع ذلك ونُقِلَ، وهو موجود في كتب الإماميَّة، ويكفي في ذلك ... نقله. فإن قيل: لِـمَ اختصَّت به الإماميَّة دون غيرها؟ قلنا: لعنايتها به واطِّراح غيرها له.

الثاني: لِـمَ لا يجوز أن يحتجَّ به ثمّ لا ينقله الجمهور أصلاً؟ وبيان ذلك أنَّه إمَّا أن يكون فيه حجَّة للإماميَّة وإمَّا أن لا يكون، ويلزم من الأوّل أن يكون / [[ص ٢٣٨]] كلُّ ناقل له إماميًّا، وإمَّا أن لا يكون، فلا حجَّة، فلا يجب أن يحتجَّ به.

الثالث: لِـمَ لا يجوز أن يكون النقل في أوَّل طبقة متواتراً ثمّ كثر الجاحدون له المؤاخذون علىٰ نقله، فأهمله العامَّة واتَّقىٰ بكتمانه الخاصَّة؟

الرابع: سلَّمنا أنَّه لم يقع الاحتجاج به، لكن لا نُسلِّم أنَّ ذلك دليل علىٰ عدم النصِّ عليه عليه السلام، لأنَّ من الجائز أن يكون قد عرف من خصومه الجرأة عليه إيثاراً للدنيا وميلاً إلىٰ سلطانها، بحيث لو احتجَّ به لم يبقَ لهم طريق إلىٰ دفعه إلَّا بمكابرته والردِّ عليه والتكذيب، فيحصل من الضرر بالاحتجاج به أعظم من الضرر بتركه، فيطرح ذلك حكمةً وتدبيراً.

قوله في الوجه الرابع: (لو كان منصوصاً عليه لما عدل إلىٰ البيعة بعد مقتل عثمان)، قلنا: ما المانع أن يكون حيث كثر القائلون بالاختيار واستقرَّ ذلك في أذهان الأكثر بالاستمرار رغب إلىٰ تحصيل منصبه الذي خصَّه الله به بما لا تقع فيه مناكرة؟

علىٰ أنَّ الذين كان ينتصر بهم قائلون بإمامة أبي بكر وعمر، فلو احتجَّ بذلك لكان احتجاجه قدحاً فيها، فيُؤدّي إلىٰ فتق لا يُرتَق، فليس السامعون له المطيعون لأمره بأكثر من الذاهبين إلىٰ إمامة المذكورين، بل ليسوا مساوين لهم في الكثرة، فلعلَّه عدل عن ذلك استصلاحاً للرعيَّة.

علىٰ أنَّه عليه السلام أومأ إلىٰ كونه منصوصاً عليه بقوله عليه السلام: «لقد تقمَّصها فلان وهو يعلم أنَّ محلّي منها محلَّ القطب من / [[ص ٢٣٩]] الرحا»، وتصريحه في مواطن بأنَّهما غصباني ومنعاني حقّي، وذلك موجود في أخبار أهل البيت عليهم السلام، وفي بعض أحاديث الجمهور ممَّن لا يرىٰ عناداً.

وأمَّا تصريحه بالنصِّ فقد ذكرنا عنه طرفاً في أخباره عن النبيِّ عليه السلام بالنصِّ عليه بما يغني عن إعادته.

وقوله في الوجه الخامس: (لو كان منصوصاً عليه لما خفي عن العبّاس)، / [[ص ٢٤٠]] قلنا: والأمر كذلك.

قوله: (لو كان عالماً بالنصِّ لما قال: أُمدد يدك أُبايعك)، قلنا: لـمَّا جحد كثير من ذوي الحظوظ في الدنيا النصَّ عليه بالإمامة، وتابعهم كثير من العامَّة، وقالوا بالاختيار، توصَّل العبّاس إلىٰ عليٍّ عليه السلام بما يوهم أنَّه يكون حجَّة علىٰ العامَّة القائلين بذلك، وهذا غير مستنكر، فإنَّك ترىٰ العالم في حال الجدال يستدلُّ علىٰ مناظره بالمسلَّمات عند خصمه، وإن لم تكن بالمسلَّمات عنده، إيجاباً للحجَّة بما يكفيه مؤونة الاستدلال عليه، فما المانع أن يكون الأمر كذلك؟

/ [[ص ٢٤١]] **الدليل الخامس:**

أنَّه ظهر علىٰ يده عليه السلام من المعجزات ما يدلُّ علىٰ صدقه فيما يدَّعيه، وكان يدَّعي الإمامة، فوجب أن يكون إماماً.

أمَّا الأُولىٰ فيدلُّ عليها وجوه:

منها: إخباره بالمغيَّبات وهو في مواطن، منها: قوله: «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين»، فكان من حرب أصحاب الجمل ومعاوية والخوارج ما هو مشهور.

وقوله لطلحة والزبير: «والله ما تريدان العمرة وإنَّما تريدان البصرة».

وقوله يوم البيعة: «يأتيكم من قِبَل الكوفة ألف رجل لا يزيدون رجلاً ولا ينقصون رجلاً»، فكان خاتمهم أُويس القرني.

/ [[ص ٢٤٢]] ومنها: إخباره بذي الثدية، وبأنَّه يُقتَل ولم يكن معروفاً قبل ذلك.

ومنها قوله - وقد أُخبر بعبور الخوارج النهر مراراً - وهو يقول: «كلَّا لـمَّا عبروا، وإنَّه لمصرعهم ومهراق دمائهم».

/ [[ص ٢٤٣]] ومنها: إخباره في جويرية بن مسهر

بمقتله، وقوله: «لتعتلنَّ إلىٰ العتلّ الزنيم، وليقطِّعنَّ يدك ورجلك ثمّ يصلِّبنَّك».

ومنها: قوله لميثم: «تُؤخَذ بعدي فتُصلَب، وتُطعَن بحربة، [فإذا كان اليوم الثالث] فيبتدر منخراك وفمك دماً، وتُصلَب علىٰ باب عمرو بن حريث، عاشر عشرة، أنت أقصرهم خشبةً وأقربهم من المطهرة»، وأراه النخلة التي يُصلَب عليها.

ومنها: قوله عليه السلام وقد أُخبر بموت خالد بن عرفطة: «إنَّه لم يمت ولا يموت حتَّىٰ يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن/ [[ص ٢٤٤]] جماز».

ومنها: إخباره البراء «إنَّ الحسين عليه السلام يُقتَل ثمّ لا تنصره».

ومنها: إخباره بقتل الحسين عليه السلام، وموضع مقتله، وكيفيَّة محاربة أعداء الله له.

/ [[ص ٢٤٥]] ومن معجزاته ما خصَّ الله به من القوَّة الخارقة لقوَّة البشر، كدحوه باب خيبر، ودحوه الصخرة عن فم القليب أذرعاً.

ومن معجزاته إجابة الدعوة، كدعوته علىٰ بسر بن أرطاة أن يسلبه الله عقله، فخولط حتَّىٰ كان يدعو بالسيف فاتُّخذ له سيف من خشب فكان يُضرَب به حتَّىٰ يغشىٰ عليه ثمّ يعود بحاله الأوَّل. وكدعوته علىٰ العيزار وقد حلف أنَّه لا يرفع أخبار عليٍّ عليه السلام إلىٰ معاوية: «إن كنت كاذباً فأعمىٰ الله بصرك»، فما دارت الجمعة حتَّىٰ أُخرج أعمىٰ يُقاد.

/ [[ص ٢٤٦]] ومن معجزاته الدالَّة علىٰ إخلاصه واختصاصه بمزيَّة القرب من الله سبحانه وعلىٰ تصديقه في ما يدَّعيه رجوع الشمس له مرَّتين: مرَّة له في حياة النبيِّ عليه السلام بالمدينة، ومرَّة بعد النبيِّ عليه السلام بأرض بابل.

وكلام الحيتان له في فرات الكوفة بالسلام عليه بإمرة المؤمنين إلَّا الجرّي والزمار والمارماهي، فقال عليه السلام: «أنطق الله لي ما طهر وأصمت عنّي ما حرَّمه ونجَّسه وبعَّده».

وكلام الثعبان وهو مشهور.

وقوله عليه السلام يوماً علىٰ المنبر: «أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا سيِّد الوصيِّين وآخر أوصياء النبيِّين، لا يدَّعي ذلك غيري إلَّا أصابه الله بسوء»، فقال رجل من عابس: من لا يحسن أن يقول مثل هذا؟ أنا عبد الله وأخو رسوله، فتخبَّطه الشيطان فجُرَّ برجله إلىٰ باب المسجد، وسُئِلَ قومه عنه هل تعرفون به عرضاً قبل هذا؟ فقالوا: اللّهمَّ لا.

/ [[ص ٢٤٧]] وهذه المعجزات قطرة من بحار ما نُقِلَ عنه عليه السلام، فإنَّ استقصاء ذلك متعذِّر.

وأمَّا أنَّه عليه السلام ادَّعىٰ الإمامة لنفسه فهو متواتر بين الإماميَّة لا يتناكرون فيه، وقد بيَّنا ما تقرَّر به هذه الدعوىٰ في دعوىٰ النصِّ عليه عليه السلام، وأجبنا عن ما يُعتَرض به عليها هناك، وهو جواب ما يُعتَرض به هنا.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ٨١]] **البحث الأوَّل: في بيان أنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليُّ بن أبي طالب عليه السلام:**

وبيان ذلك بثلاثة أنواع من الأدلَّة:

النوع الأوَّل: في النصوص الجليَّة، وهي ثلاثة:

الأوَّل: النصُّ المتواتر علىٰ إمامته، وهو قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مخاطباً لأصحابه: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين».

الثاني: قوله وهو مشير إليه آخذ بيده: «هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا».

الثالث: قوله عليه السلام يوم الدار وقد جمع بني عبد المطَّلب: «أيّكم يبايعني ويؤازرني يكن أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي»، فبايعه عليٌّ عليه السلام، فوجب أن يكون أخاه ووزيره ووصيُّه وخليفته من بعده.

لا يقال: لا نُسلِّم وجود هذه الأخبار، بل هي موضوعة، وفي المشهور أنَّ / [[ص ٨٢]] الواضع لها ابن الراوندي، سلَّمناه لكن لا نُسلِّم أنَّها متواترة، سلَّمناه لكنَّها معارضة بأُمور تنافي النصَّ:

الأوَّل: أنَّه لـمَّا مرض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال العبّاس لعليٍّ عليه السلام: «ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الأمر، فإن كان لنا بيَّنه وإن كان لغيرنا وصّىٰ الناس بنا»، ومعلوم أنَّ عليًّا عليه السلام لو كان منصوصاً عليه لكان العبّاس أعرف الناس بذلك، فكان لا يقول مثل هذا الكلام.

الثاني: لـمَّا قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العبّاس لعليٍّ عليه السلام: «امدد يدك أُبايعك فيقول الناس: هذا عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان».

ومعلوم أنَّ العباس إنَّما قال ذلك لأنَّه وثق بطاعة الناس لمن يبايعه هو لكونه عمَّا لرسول الله صلى الله عليه وآله إعظاماً منهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، والذين يكونون كذلك لا بدَّ وأن يكونوا مطيعين لمن نصَّ عليه الرسول صلى الله عليه وآله، لأنَّ من رضيه الرسول صلى الله عليه وآله للإمامة فقبول المسلمين له أكثر ممَّن رضيه غير الرسول صلى الله عليه وآله، فالعبّاس كيف يمكنه الجزم بأنَّه لا يختلف اثنان علىٰ من بايعه عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله مع مشاهدته أنَّ الصحابة كلَّهم تركوا نصَّ الرسول صلى الله عليه وآله؟! فإنَّ هذا الكلام إمَّا جهالة مفرطة أو وقاحة.

/ [[ص ٨٣]] الثالث: أنَّ الأنصار لـمَّا طلبوا الإمامة وقدَّم المهاجرون أنفسهم عليهم لمسابقتهم في الإسلام، ومزيد اختصاصهم بالنبيِّ صلى الله عليه وآله، قال أبو بكر: بايعوا عمر أو أبا عبيدة، فدفع عمر ذلك عنه قال: ولكن أُقدَّم فأُنحر كما يُنحَر البعير أحبّ إليَّ من أن أتقدَّم قوماً فيهم أبو بكر فقال، عمر لأبي عبيدة: أُمدد يدك أُبايعك! فقال أبو عبيدة: تقول هذا وأبو بكر حاضر؟! ثمّ قال لأبي بكر: كنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله معه في المواطن كلِّها، شدَّتها ورخائها، قدَّمك رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة فخصَّ بالإمامة لأجل الدِّين ومعلوم أنَّ أمثال هذه الكلمات عمَّن يعلم النصَّ، ويعلم من غيره علمه بكونه كاذباً فيما يقوله، وقاحة.

الرابع: أنَّ أبا بكر قال: قد وددت أنّي سألت الرسول عن هذا الأمر في من هو فكنّا لا ننازعه أهله، وقال عمر: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي - يعني أبا بكر -، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي - يعني النبيَّ صلى الله عليه وآله -، وإنَّهما بزعم الشيعة كانا عالمين بكونهما غير صادقين، وأنَّ السامعين يعلمون كذبهما، / [[ص ٨٤]] ولو كانا كذلك لما آمنوا أن يتجاسر واحد ممَّن حضر مقالتهما علىٰ تكذيبهما وتخجيلهما، فكيف يمكن إقدامهما علىٰ هذه المكابرة والوقاحة من غير حاجة ولا ضرورة إلىٰ هذا الكلام؟!

الخامس: لو ثبت النصُّ لامتنع عليٌّ عليه السلام في الشورىٰ، لأنَّ دخوله فيها أرضىٰ منه بالنصِّ علىٰ أيّ واحدٍ منهم كان.

لا يقال: إنَّه دخل فيه للتقيَّة.

لأنّا نقول: التقيَّة إنَّما يحتاج إليها فيما يُقرِّبه إلىٰ الإمامة لا فيما يُبعِّده منها.

السادس: ولـمَّا قال عليٌّ عليه السلام لطلحة: «إن أردت بايعتك»، فقال طلحة: أنت أحقُّ بهذا الأمر منّي، وقد يجتمع لك من هؤلاء ما لم يجتمع لي.

السابع: لـمَّا احتجَّ عليٌّ عليه السلام علىٰ معاوية ببيعة الناس له لأنَّه لو كان منصوصاً عليه لما كانت إمامته بالبيعة حتَّىٰ يحتجَّ بها، وقد كتب إلىٰ معاوية: «أمَّا بعد فإنَّ بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام، فإنَّه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان علىٰ ما بايعوهم عليه».

الثامن: ولـمَّا قال: «أتركاكم كما تركاكم رسول الله صلى الله عليه وآله فإن يعلم الله فيه خيراً يجمعكم علىٰ خير كما جمعكم علىٰ خير بأبي بكر».

التاسع: ولـمَّا قال: «لو لا أخاف عليها تيساً من تيوس بني أُميَّة يحكم بغير ما أنزل الله لما دخلت فيها».

/ [[ص ٨٥]] العاشر: ولـمَّا قال حين دُعي إلىٰ البيعة: «اتركوني والتمسوا غيري، فإنّي أسمعكم وأطوعكم إن ولَّيتم غيري».

الحادي عشر: ولـمَّا أنكر أكثر أهل البيت هذا النصَّ، فإنَّ من المعلوم فرط حُبِّهم لعليٍّ عليه السلام، ومن كان كذلك استحال أن ينكر أعظم فضيلة لمحبوبه، ومعلوم أنَّ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما - مع كمال فضله ودينه - وجميع أتباعه أنكروا ذلك.

الثاني عشر: روي أنَّ السيِّد الحميري قال: ما لأمير المؤمنين فضيلة إلَّا ولي فيها قصيدة وهذا النصُّ الجليُّ لو صحَّ لكان أعظم فضيلة له، وما كان كذلك استحال من مادحه إلَّا ذكره في أكثر قصائده وأشعاره، ولكن ليس لهذا النصِّ في أشعار السيد الحميري ذكر، فدلَّ علىٰ كونه موضوعاً مخلقاً.

فثبت بمجموع هذه الأدلَّة أنَّ النصَّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام لم يوجد.

والجواب عن الأوَّل والثاني أن نقول: إنَّ هذه الأخبار بلغت مبلغ التواتر ولا يمكن إنكارها، أقصىٰ ما في الباب أن يقال: لو كان كذلك لتواتر إلىٰ المخالف والموافق ولما اختصَّت به الشيعة دون غيرهم.

لأنّا نقول: إنَّه كما يشترط صحَّة النقل في نفس الأمر اشترط أيضاً انتفاء المانع عن الأذهان القابلة له.

/ [[ص ٨٦]] وقد ذكر السيِّد المرتضىٰ رحمه الله شرطاً في التواتر لا يمكن إنكاره فقال: من شرط حصول العلم بالشيء بحسب التواتر أن لا يسبق إلىٰ ذهن السامع اعتقاد نفي موجب الخبر لشبهة، ومعلوم أنَّ هذا شرط صحيح، فإنّا نجد من أنفسنا أنّا متىٰ اعتقدنا نفي شيء اعتقاداً جازماً استحال لنا أن نعتقد صحَّة ضدِّه. وإذا كان كذلك فنقول: إنَّ تلك النصوص لـمَّا جزم الخصم بنفي موجبها بحسب ما لاح له من الشبهة لا جرم ما يمكنه الجزم بوجود هذا النصِّ المضادِّ لليقين، أمَّا من لم يسبق له اعتقاد نفي ذلك الموجب لا جرم حصل له العلم بموجب ذلك النصِّ ضرورة، إذا كان حصول العلم من النقل هو الدليل علىٰ صحَّة ذلك التواتر.

وعن الثالث وهو الأوَّل من المعارضات أن نقول: إنَّ العبّاس لم يقل لعليٍّ عليه السلام ذلك لجهله بالنصِّ والاستحقاق، وإنَّما مقصوده أن يسأله عن استقامة هذا الأمر فيهم بعده وتسليم الأُمَّة لهم، وهل المعلوم لله الواقع بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه، فيطمئن لذلك قلبه ويسكن، أو لا يستقيم ذلك لهم، بل يكون مع استحقاقهم له كائناً لغيرهم.

ويدلُّ علىٰ أنَّ المراد ذلك تمام الخبر وهو جواب النبيِّ صلى الله عليه وآله للعبّاس: «علي سبيلكم معشر الشيعة أنتم المظلومون المقهورون»، وهذه التتمَّة ممَّا جاءت به الرواية، ولولا أنَّ السؤال من العبّاس كان علىٰ الوجه الذي ذكرناه لم يكن لجواب / [[ص ٨٧]] النبيِّ صلى الله عليه وآله بالتتمَّة المذكورة فائدة تُعقَل.

وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنَّ دعاء العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ بسط اليد للبيعة إنَّما كان بعد ثبوت إمامته، لتجديد العهد في نصرته والحرب لمن خالفه وضادَّه، ولم يحتجّ عليه السلام في إثبات إمامته.

ويدلُّ علىٰ ذلك قول العبّاس: (يقول الناس هذا عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان)، فعلَّق الاتِّفاق بوقوع البيعة، ولم يكن متعلّقه إلَّا وهي بيعة الحرب التي يذهب عندها الأعداء ويحذرون من مخالفته، ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورىٰ والاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف، بل كانت البيعة نفسها طريقاً إلىٰ تشتُّت الرأي وتعلُّق كلِّ قبيل باجتهاده واختيار من يراه.

ويُنبِّه علىٰ ذلك تمام الخبر أنَّه لـمَّا ألحَّ عليه العبّاس قال: «يا عمُّ، إنَّ رسول الله (صلّىٰ الله عليه) أوصاني أن لا أُجرِّد سيفاً بعده حتَّىٰ يأتيني الناس طوعاً، وأمرني بجمع القرآن، والصمت حتَّىٰ يجعل الله لي مخرجاً»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ البيعة إنَّما دعا العبّاس إليها للنصرة والحرب، وأنَّه لا تعلُّق لثبوت الإمامة / [[ص ٨٨]] بها.

الثاني: أن يقال: إنَّ القوم لـمَّا أنكروا النصَّ وأظهروا أنَّ الإمام يثبت بطريق الاختيار، أراد العبّاس رضي الله عنه أن يكيدهم من حيث ذهبوا إليه، ويُبطِل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم إلىٰ جحد النصِّ، فقال: ابسط يدك أُبايعك، فإن سلَّموا الحقَّ إلىٰ أهله لم تضرّك البيعة، وإن ادَّعوا الشورىٰ والاختيار وأنكروا حقَّك كان لك من البيعة والعقد والاختيار ما لم يكن لهم، فلم يمكنهم الاستبداد بالأمر دونك. فكره عليه السلام أن يجعل الباطل طريقاً إلىٰ حقِّه مع ظهور النصِّ بينهم عليه في ذلك الوقت.

فإن قلت: إن لم تكن البيعة طريقاً صحيحاً فلِمَ اعتمدها بعد قتل عثمان واحتجَّ بها علىٰ معاوية؟!

قلت: إنَّه لـمَّا كان يطمع منهم أن يرجعوا إلىٰ النصِّ في حال وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وقرب عهدهم به، لأجله لم يجعل البيعة طريقاً إلىٰ حقِّه، خصوصاً مع ما انضاف إلىٰ ذلك من إشارة الرسول صلى الله عليه وآله إلىٰ عدم استتمام هذا الأمر له بعده، فلمَّا طال العهد وتقادم إنكار النصِّ وصار كأن لم يوجد، ثمّ رأىٰ إقبال الخلق بأسرهم عليه، لم يمكنه إلَّا القيام بالحقِّ ونصرة الدِّين، كما قال عليه السلام: «والله لولا حضور الحاضر، وقيام الحجَّة بوجود الناصر، وما أخذ الله علىٰ العلماء أن لا يقارّوا علىٰ كظَّة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها علىٰ غاربها».

وأمَّا أنَّ العبّاس لما وثق بطاعة الناس في هذا الأمر له، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّهم / [[ص ٨٩]] أطوع لمن نصَّ عليه الرسول (صلّىٰ الله عليه [وآله]) وارتضاه للإمامة، وكيف يمكنه الجزم بأنَّه لا يختلف اثنان مع مشاهدته أنَّهم بأسرهم تركوا نصَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أنَّ النصَّ غير صحيح؟!

فنقول: إنَّه لا يلزم من وثوق العبّاس بطاعتهم كونهم مطيعين لنصِّ الرسول صلى الله عليه وآله لو كان النصُّ موجوداً، وكيف لا يعقل الفرق بين طاعة رجل هو عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله مع ما يتعلَّق به من خواصِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته ثمّ يبايع مثل عليٍّ عليه السلام قيام النصِّ وطراوته في حقِّه وبين مجرَّد نصٍّ ذكره الرسول (صلّىٰ الله عليه) مرَّة أو مرَّتين في حقِّ شخص قد اتَّفق السامعون لذلك النصّ علىٰ حسده بما خصَّه الله تعالىٰ به من الفضائل استحقَّ أن يقال فيه ذلك النصّ، وعلىٰ بغضهم بما أبلاهم به من قتل الأعزَّة والأحبّاء، خصوصاً وهم الطالبون لهذه الرئاسة، فإنَّه لا عجب من طباع إنسان تعلَّقت بحبِّ رئاسة عامَّة في أُمور الدين والدنيا أن يكتم شهادة ولو أثبتها بخطِّه في صكٍّ وقوبل بعد الرسول صلى الله عليه وآله، فضلاً عن نصٍّ ذكره مرَّة أو مرَّتين، فإنَّ من لا يعقل مثل هذا الفرق كاد أن لا يكون إنساناً.

وعن الثالث من المعارضة: أنَّ غايته استبعاد المستدلِّ من أمثال هؤلاء المذكورين أن يكتموا النصَّ ويتواطئوا علىٰ جحده. وقد بيَّنّا أنَّ ذلك غير بعيد منهم، ونزيده وضوحاً فنقول: إنَّ الناس كانوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ طبقات ثلاث: سادات، وأتباع، ومقلِّدة.

أمَّا السادات فإنَّهم اجتمعوا علىٰ كتمان النصِّ لأنَّهم كانوا علىٰ قسمين: حُسّاداً ومبغضين. أمَّا حسد الحُسّاد فلما كانوا يشاهدونه من تفضيل الرسول إيّاه في المواطن كلِّها، وأمَّا بغضهم إيّاه فلأنَّه وتر أكابر القوم، ولا شكَّ أنَّ مقتضىٰ الطباع البشرية بغض من قتل أكابرهم وأحبّائهم ومحبَّة قتله والاجتهاد في سدِّ / [[ص ٩٠]] أبواب مطالبه مهما استطاعوا.

وأمَّا الأتباع والمقلِّدة فيتابعون السادات في ذلك، فليت شعري ممَّن يحصل الإنكار عليهم فيما فعلوه من عرض بعضهم البيعة علىٰ بعض وردّها إلىٰ أبي بكر.

وعن الرابع: أنَّهما يعلمان أنَّ كليهما غير صادق، قوله: (لو كان كذلك لم يأمنّا من ينكر عليهما، وكيف يمكن منهما هذه المكابرة لو كان النصُّ موجوداً؟)، قلنا: الجواب ما مرَّ أنَّهما كانا من الأكابر والباقون أتباع وحسدة مبغضون.

وعن الخامس: أنَّه عليه السلام لـمَّا رأىٰ اعتقاد الجمهور حسن سيرة الشيخين، وأنَّهما كانا علىٰ الحقِّ، لم يتمكَّن من ذكر ما يدلُّ علىٰ فساد إمامتهما، لما في ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما بتحديد القول بأنَّهما لم يكونا مستحقَّين للإمامة.

وأمَّا أنَّه عليه السلام لِـمَ دخل في الشورىٰ فلوجهين:

أحدهما: ما قرَّرناه من أنَّه مأخوذ عليه دفع الظلم والقيام بأمر الدِّين مهما تمكَّن، فلـمَّا علم عدم التفاتهم إلىٰ النصِّ عليه قصد التوصُّل إلىٰ حقِّه بمثل هذا الأمر.

الثاني: أنَّه لم يكن مقصود عمر إلَّا قتله، ولذلك قال: (فإن اختار رجلان رجلاً ورجلان رجلاً فاقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن بن عوف)، لعلمه أنَّ عبد الرحمن لا يقبل إلَّا عثمان لأنَّه صهره، وكان عليٌّ عليه السلام من الثلاثة الذين يقتلهم، وإذا كان كذلك كان دخوله في الشورىٰ ليس إلَّا تقيَّة من القوم، فإنَّه / [[ص ٩١]] كان يعلم أنَّه لو امتنع لم يترك.

وعن السادس: أنَّه إنَّما قال عليه السلام ذلك علىٰ وجه الغضب من الأُمور المتقدِّمة، أي إنَّ مثل الأمر قد تركته إلىٰ هذا الحين ما نازعت فيه، فإن شئت أن أُسلِّمه أيضاً إليك سلَّمته، وهذا كما يقول أحدنا عندما يتواتر عليه الظلم ثمّ يجيء وقت يطمع فيه ارتفاع الظلم عنه فيظهر له من يروم ظلمه فيقول: فقد ظلمني الناس وأنت أيضاً من جملتهم إن شئت فافعل.

وأمَّا قول طلحة له: أنت أحقّ بهذا الأمر، وتعليله ذلك باجتماع الذين لم يجتمعوا له، فلا يدلُّ ذلك علىٰ عدم النصِّ، إذاً كان طلحة في مظنَّة الجحد للنصِّ إذ كان من الحاسدين له، بدليل خروجه عليه بعد ذلك.

وعن السابع: أنَّه إنَّما احتجَّ علىٰ معاوية بالبيعة ليفيء إلىٰ نصرته وترك الحرب والقتال، لأنَّ إمامته لم تثبت بالنصِّ، لأنَّ معاوية ممَّن جحد بالنصِّ أيضاً علىٰ إمامته عليه السلام، فلم يمكنه الاستدلال عليه إلَّا ببيعة الناس له ليوقع في قلبه رهبة عساه يفيء إلىٰ الخلق بها، وقد سبق مثل ذلك في الوجه الأوَّل.

وعن الثامن: أنّا لا نُسلِّم صحَّة هذا الخبر، سلَّمناه لكن معنىٰ الخبر: أتركِكم كما ترككم رسول الله، فإن يعلم الله فيكم خيراً يجمعكم علىٰ خيركم، أي إن يعلم فيكم انتظام أمر يجمعكم علىٰ خيركم بعدي كما جمعكم علىٰ خير أي علىٰ انتظام أُموركم الدنيوية وسكون الفتنة بأبي بكر، وذلك

لأنَّ لفظ الخبر لفظ مفرد، / [[ص ٩٢]] فسواء نكَّر أو عرَّف تعريف الطبيعة فإنَّه لا يعمُّ كلّ خير، فبقىٰ أن يُحمَل علىٰ بعض الخيرات، وليس تخصيصكم أولىٰ من تخصيصنا.

وعن التاسع: أنَّ العلَّة الحاملة له علىٰ الدخول في هذا الأمر هو المحافظة علىٰ طاعة الله بتنفيذ أحكامه كما قال عليه السلام: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجَّة بوجود الناصر...» إلىٰ آخره، وقد تقدَّم، فكان كلُّ واحدٍ من ظهور الحجَّة وقيام الناصر والأخذ من الله تعالىٰ علىٰ العلماء العهد المذكور شرطاً لدخوله في هذا الأمر، وذلك خوفه من قول بني أُميَّة لهذا الأمر شرط أيضاً لدخوله فيه، ومعلوم أنَّه يصدق أن يقال: لولا وجود الشرط لما وُجِدَ المشروط، لكن هذا لا ينافي وجود النصّ، لجواز أن يقال: ولولا وجود النصِّ أيضاً، ولا يكون قبيحاً.

وعن العاشر: أنَّه إنَّما قال ذلك لمعرفته بأنَّهم لا يفلحون في صحَّة الاجتماع عليه، ولا يتمُّ ذلك الاجتماع منهم، فيحسن حينئذٍ منه أن يقول هذا الكلام لوجهين:

أحدهما: إنَّكم ينبغي أن تجرُّوا علىٰ قاعدتكم السابقة، بقوله: «غيري»، فأنا أعلم أنَّ قلوبكم لا تجتمع معي ولا تصفوا لي، فاطلبوا غيري، وأنا أُطيعكم وأسمع كما سمعت لمن سبق؛ وهذا لا ينافي وجود النصِّ في حقِّه، فإنَّه يعلم أنَّهم كما قدَّموا علىٰ كثير النصِّ في حال طراوته حين وفاة النبيِّ (صلّىٰ الله عليه) فهم بعد مضيِّ المدَّة الطويلة أشدُّ إقداماً علىٰ نفيه، فكيف يحسن منه ذكره في ذلك الوقت.

الثاني: يحتمل أنَّه إنَّما قال ذلك ليختبر صدق نيّاتهم في الإقبال عليه، إذا / [[ص ٩٣]] كان الإنسان حريصاً علىٰ ما يمنع منه، فإن رأىٰ لهم في الإقبال عليه وطلبه متانة التزم بهم ما طلبوه، وإلَّا فلا فائدة.

وعن الحادي عشر: لا نُسلِّم أنَّ أحداً من أهل البيت عليهم السلام أنكر ذلك النصَّ، والزيدية بأسرهم علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام ثابت الإمامة بالنصِّ الجليِّ.

وعن الثاني عشر: أنَّ للسيِّد الحميري رحمه الله في ذلك شعراً لكن عدم الوجدان لا يدلُّ علىٰ عدم الوجود، وبيان ذلك أنَّه وُجِدَ في شعره رضي الله عنه في القصيدة التي أوَّلها:

ألَا الحمد لله حمداً كثيرا ... وليُّ المحامد ربًّا غفورا

حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله:

عليٌّ وصيُّ النبيِّ الذي ... بمحضرهم قد دعاه أميرا

وكان الخصيص به في الحياة ... فصاهره واجتباه عشيرا

ألَا ترىٰ إلىٰ قوله: إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله دعا عليًّا عليه السلام في حياته بإمرة المؤمنين.

وأنت بعد إحاطتك بضوابط أجوبتنا يمكنك أن تطَّلع منها علىٰ فساد كلِّ علَّة يذكرونها في هذا الباب! وبالله التوفيق والعصمة.

* * *

/ [[ص ١٤٨]] النوع الثالث: الاستدلال بالبراهين العقلية، وهي أربعة:

البرهان الأوَّل: ... [راجع: عليُّ بن أبي طالب عليه السلام / أفضليته عليه السلام].

البرهان الثاني: أنَّ الأُمَّة أجمعت علىٰ أنَّ الإمام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله إمَّا عليٌّ أو أبو بكر أو العبّاس، ثمّ إنَّ أبا بكر وعبّاساً لم يكونا صالحين للإمامة، فتعيَّن أن يكون الإمام عليٌّ عليه السلام. وإنَّما قلنا: إنَّهما لم يكونا صالحين للإمامة، لأنَّه لا واحد منهما بمعصوم، وكلُّ من يصلح للإمامة يجب أن يكون معصوماً، فينتج أنَّه لا واحد منهما يصلح للإمامة.

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فبالاتِّفاق، وأمَّا الثانية فقد مرَّ بيانها، فتعيَّن حينئذٍ أن يكون الإمام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله هو عليٌّ عليه السلام.

البرهان الثالث: أنَّه لا واحد من الصحابة عدا عليٍّ عليه السلام بمنصوص علىٰ إمامته، وكلُّ من كان إماماً يجب أن يكون منصوصاً علىٰ إمامته، ينتج: ولا واحد من الصحابة عدا عليًّا عليه السلام بإمام.

أمَّا المقدّمة الثانية فقد مرَّ بيانها، وأمَّا الأُولىٰ فلأنَّ المتأهِّل للإمامة في نظر الأُمَّة إمَّا العبّاس وإمَّا أبو بكر وإمَّا عليٌّ عليه السلام، وثبت أنَّ العبّاس وأبا بكر لم يكن / [[ص ١٦٦]] منصوصاً عليهما، وأمَّا العبّاس فظاهر، وأمَّا أبو بكر فلو كان منصوصاً عليه كان توقيفه الأمر علىٰ البيعة من أعظم المعاصي، وذلك قادح في إمامته، وإذ ليس واحد منهما بمنصوص عليه فيثبت أنَّ عليًّا عليه السلام منصوص عليه ووجب أن يكون الإمام وإلَّا لخرج الحقُّ عن جميع أقوال الأُمَّة، وإنَّه غير جائز.

البرهان الرابع: أنَّه نُقِلَ عن أبي بكر وعمر مطاعن تقدح في صحَّة إمامتهما، ومتىٰ كان كذلك تعيَّن أن يكون عليٌّ عليه السلام هو الإمام، وأمَّا المطاعن فمذكورة في الكُتُب المطوَّلة، وأمَّا أنَّهما متىٰ كانا كذلك تعيَّن أن يكون الإمام عليًّا عليه السلام فلضرورة أنَّه لا قائل بالفرق، وبالله التوفيق.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٨٢]] **الركن الثالث: في تعيين الإمام:**

وفيه أبحاث:

البحث الأوَّل: الإمام الحقُّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام لوجوه:

الأوَّل: ... [راجع: عليُّ بن أبي طالب عليه السلام / أفضليته عليه السلام].

الوجه الثاني: أن نقول: الإمام يجب أن يكون واجب العصمة، ولا واحد من الصحابة سوىٰ عليٍّ عليه السلام بواجب العصمة، فلم يجز أن يكون الإمام من الصحابة غير عليٍّ. أمَّا الصغرىٰ: فقد مرَّ بيانها، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ الناس بعد الرسول اختلفوا، فمنهم من قال بأنَّ الإمام عليٌّ، ومنهم من قال بأنَّه العبّاس، ومنهم من قال بأنَّه أبو بكر، وإجماع الناس علىٰ تعيين أحد هؤلاء الثلاثة ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ غيرهم ليس في مرتبتهم، لكن العبّاس وأبو بكر / [[ص ١٨٧]] لم يكونا واجبي العصمة بالاتِّفاق، وأمَّا من دونهما فبالأولىٰ، وحينئذٍ يتعيَّن أن يكون الإمام هو علي، وإلَّا لخرج الحقُّ عن الأُمَّة وخلا الزمان عن الإمام المعصوم، وقد سبق بطلانه.

الوجه الثالث: النصُّ الجليُّ من رسول الله صلى الله عليه وآله في حقِّه بحيث لا يقبل التأويل، كقوله: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين واسمعوا له وأطيعوا»، وقوله: «أنت الخليفة من بعدي»، وذلك ممَّا تواترت ونقلته خلفاً عن سلف وهم يملأون وجه الأرض، فيجب أن يكون هو الإمام الحقُّ بعده بلا فصل.

لا يقال: لا نُسلِّم أصل هذا النصّ. سلَّمناه، لكن لا نُسلِّم أنَّه متواتر، لأنَّ من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة، وذلك غير معلوم في الإماميَّة. سلَّمناه، لكن لا نُسلِّم أنَّه تواتر إليهم، وإلَّا لعلمناه كما علموا، لاشتراكنا وإيّاهم في سببه وهو السماع.

لأنّا نجيب عن الأوَّل والثاني: بأنَّ شرط التواتر عند المحقِّقين إنَّما هو حصول اليقين من الخبر، ولا عبرة بالعدد كما تحقَّق ذلك في المطوّلات، وهذا النصُّ ممَّا حصل العلم اليقين به للإماميَّة.

وعن الثالث: أنَّ الإماميَّة جاز أن يختصُّوا بعلم هذا النصّ، لأنَّه لم يسبق إلىٰ أذهانهم نفي مقتضاه بشبهة، وذلك من شروط العلم التواتري، والخصم لما سبق إلىٰ ذهنه ذلك لا جرم لم يحصل له العلم به.

ولنا علىٰ هذا المطلوب دلائل كثيرة، وفيما ذكرناه مقنع هاهنا.

البحث الثاني: في حجَّة الخصم:

وهي من وجوه:

/ [[ص ١٨٨]] الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝١٧ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۝١٩﴾ الآية [الليل: ١٧ - ١٩]، فنقول: هذا الأتقىٰ يجب أن يكون أفضل، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ الأتقىٰ إمَّا علي وإمَّا أبو بكر، ولا يمكن حمله علىٰ علي، لأنَّه قد كان للنبيِّ عليه السلام عليه نعم كثيرة، فأمَّا أبو بكر فإنَّما كانت له عليه نعمة الإرشاد إلىٰ الدِّين، وتلك النعمة لا تجزىٰ البتَّة، فتعيَّن أنَّ المراد به أبو بكر، فكان أفضل الخلق بعد النبيِّ عليه السلام، فلو كان مبطلاً في إمامته لكان ظالماً، فلم يكن أفضل لكنَّه أفضل فهو محقٌّ في الإمامة.

الثاني: قوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، أوجب الاقتداء بهما في الفتوىٰ، فوجب أن لا يكونا غاصبين للإمامة وإلَّا لكانا فاسقين، فلم يجز الاقتداء بهما.

الثالث: قوله عليه السلام في حقِّهما: «أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنَّة»، ولو كانا غاصبين للإمامة لكانا ظالمين فلم يكونا من أهل الجنة لذلك.

وجواب الأوَّل: لا نُسلِّم أنَّ نعمة الإرشاد إلىٰ الدِّين لا تُجزىٰ. نعم قد لا يكون جزاؤها مساوياً لها في الفضل، وذلك لا يدفع أصل الجزاء.

سلَّمناه، لكن لا نُسلِّم أنَّ الأتقىٰ الموصوف في الآية هو المشار إليه بالأتقىٰ في الآية الأُخرىٰ أو صادقاً عليه، بل جاز أن يكون مبايناً له، وحينئذٍ لا يلزم ما ذكرتموه.

سلَّمناه، لكن قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ من / [[ص ١٨٩]] كان أكرم عند الله فصفة الأتقىٰ ثابتة له، لا علىٰ أنَّ كلَّ من كان أتقىٰ هو أكرم، لأنَّ الموجبة الكلّيَّة لا تنعكس كنفسها، وحينئذٍ لا يلزم من كونه أتقىٰ كونه أكرم عند الله وأفضل.

وعن الثاني: لا نُسلِّم صحَّة الخبر. سلَّمناه، لكن الأمر بالاقتداء بهما أمر مطلق محتمل للاقتداء بهما في الرأي والمشورة أو في الفتوىٰ، وذلك محتمل للمرَّة الواحدة والمرّات، فأين ذلك من الدلالة علىٰ صحَّة إمامتهما؟ ولا منافاة بين الاقتداء بهما في شيء يغلب علىٰ الظنِّ حقيقته منهما وبين غصبهما للإمامة.

وعن الثالث: أنّا نمنع صحَّة الخبر ونعارضه بوجهين: أحدهما: أنَّه بظاهره يقتضي أن يكونا سيِّدي كهول أهل الجنَّة حتَّىٰ الأنبياء، وهو ظاهر البطلان. الثاني: أنَّه ورد في صفة أهل الجنَّة أنَّهم يُحشَرون يوم القيامة جرداً مرداً مبرَّئين من النقصانات موصوفين بالكمالات، وذلك ينافي أن يكونوا كهولاً.

البحث الثالث: إذا ثبت كونه عليه السلام إماماً حقًّا معصوماً وجب أن يُحمَل سكوته علىٰ الطلب للخلافة وسائر حقوقه علىٰ التقيَّة وعدم الناصر والإشفاق علىٰ الدِّين كما صرَّح عليه السلام بذلك في مواضع من كلامه، كقوله: «لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم»، وقوله لابنه الحسن عليه السلام: «ما زلت مدفوعاً عن حقّي مستأثراً عليَّ منذ قبض الله نبيَّه صلى الله عليه وآله حتَّىٰ يوم الناس هذا»، ونحو ذلك.

ومن يتَّبع كلامه وجد فيه أمثال ذلك ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه كان يرىٰ أنَّ الإمامة / [[ص ١٩٠]] حقٌّ له دون غيره، وعلىٰ ذلك يُحمَل دخوله في الشورىٰ وتحكيم الحكمين وغيرهما.

وبالجملة إذا ثبت عصمته وجب أن يكون كلُّ ما فعله أو قاله صواباً وإن جهلنا وجه الحكمة فيه.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٢٩٩]] فأمَّا الكلام في تعيين الإمام:

فعندنا وعند الزيدية الجارودية أنَّ الإمام بعد النبيِّ عليه السلام بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام.

والذي يدلُّ علىٰ ذلك طُرُق ووجوه:

/ [[ص ٣٠٠]] منها طريقة القسمة، ومنها نصُّ القرآن، ومنها النصوص الواردة عن النبيِّ عليه السلام علىٰ إمامته، فمنها النصُّ الذي لا يحتمل تأويلاً، وهو النصُّ الذي يُسمّىٰ النصُّ الجليُّ، ومنها النصوص التي تحتمل للتأويل، وهو المسمّىٰ عند الزيدية بالنصِّ الخفيِّ. وقد وافقونا في الاستدلال علىٰ إمامته عليه السلام بالنصوص المحتملة وبنصِّ القرآن، وخالفونا في طريقة القسمة والنصِّ الجليِّ.

أمَّا الطريقة الأُولىٰ وهي طريقة القسمة، فتحريرها وبيانها أن نقول: قد ثبت بما بيَّنّاه أنَّ الإمام لا بدَّ من أن يكون معصوماً قطعاً ويقيناً، وإذا ثبت ذلك فالأُمَّة بين قائلين: أحدهما يقول بوجوب العصمة في الإمام، والثاني لا يقول بذلك، ومعلوم أنَّ جميع من قال بوجوب عصمة الإمام قال بأنَّ الإمام بعد النبيِّ بلا فصل إنَّما هو أمير المؤمنين، ومن لم يقل بوجوب عصمة الإمام قال بأنَّ الإمام غيره، وليس فيهم من يقول بوجوب العصمة ويقول بأنَّ الإمام بعد النبيِّ بلا فصل غير أمير المؤمنين، فالقول به خروج عن الإجماع فيكون باطلاً. وإذا كان هذا القول باطلا لخروجه عن الإجماع، وتحقَّق بما قدَّمناه وجوب عصمة الإمام أي القطع علىٰ عصمته، ثبت وتبيَّن أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام بعد النبيِّ بلا فصل.

تحرير آخر: وهو أن يقال: الأُمَّة علىٰ ثلاثة أقوال في تعيين الإمام بعد النبيِّ عليه السلام بلا فصل: قائل يقول بإمامة أبي بكر، وقائل يقول بإمامة العبّاس رضي الله عنه، وقائل يقول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام، ولا رابع لهذه الأقوال. وقد أجمعت الفِرَق الثلاثة علىٰ أنَّ أبا بكر والعبّاس لم يكونا مقطوعاً علىٰ عصمتهما، فبطل بذلك إمامتهما لما ثبت بما بيَّنّاه من وجوب كون الإمام مقطوعاً علىٰ عصمته، وإذا بطلت إمامتهما تحقَّق إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وإلَّا خرج الحقُّ عن أقوال الأُمَّة.

ويمكن ترتيب هذه الطريقة بالبناء علىٰ أنَّ من شرط الإمام أن يكون أكثر ثواباً عند الله علىٰ القطع من كلِّ واحد من الأُمَّة، / [[ص ٣٠١]] بأن يقال: وكلُّ من قال بذلك قال: إنَّ الإمام بعد النبيِّ عليه السلام بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام.

فإن قيل: كيف تقولون ذلك وكثير من مخالفيكم يذهبون إلىٰ أنَّ أبا بكر كان أفضل من أمير المؤمنين عليه السلام؟!

قلنا: من خالف في ذلك إنَّما خالف في كونه أفضل في الظاهر دون أن يكون أفضل عند الله تعالىٰ، ولو نازع في هذا منازع لبيَّنَّا فساد قوله. علىٰ أنَّ من قال بذلك لم يقل: إنَّ كونه أفضل شرط في صحَّة إمامته.

ويمكن ترتيب هذه الطريقة بالبناء علىٰ أنَّ من شرط الإمام أن يكون أعلم من الأُمَّة بجميع الأحكام دقيقه وجليله، بأن يقال: وكلُّ من قال بذلك قال: إنَّ الإمام بعد النبيِّ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّ من قال بأنَّ الإمام غيره لم يجعل كونه أعلم شرطاً، فيسقط قوله بذلك.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٨]] ويجب أن يكون أعلم أهل زمانه، فيما يتعلَّق بالمصالح الدِّينيَّة والدنيويَّة.

ونعلم أنّا لا نعرف من هذه صفته إلَّا بإعلام من قِبَل الله، وهو: إمَّا أن يُعلِمنا علىٰ لسان نبيِّه، وهذا هو (النصُّ).

وإمَّا بالعلم المعجز عقيب دعواه، عند فقد حضور النبيِّ صلى الله عليه وآله.

وإذا ثبت هذا، فالإمام - علىٰ هذه الصفات، بعد نبيِّنا / [[ص ٣٩]] صلى الله عليه وآله، بلا واسطةٍ - أمير المؤمنين عليٌّ (عليه الصلاة والسلام).

لأنَّ الناس ضربان: أحدهما لا يوجب الإمامة، وهذا يُكذِّبه فعله، واحتياجه إلىٰ الإمام. والآخر يوجبها.

والقائل بوجوبها علىٰ ضربين: منهم من قال بوجوبها شرعاً وهو باطل، لأنَّه لو لم يرد الشرع لعلمنا أنَّ الخلق لا بدَّ لهم من ناظم يكون أعلم منهم بنظمهم علىٰ طريق مستقيم.

ومن قال بوجوبها عقلاً يعتبر الصفات التي ذكرناها، وكلُّ من أثبت الصفات لم يُثبِتها إلَّا لأمير المؤمنين عليٍّ (عليه الصلاة والسلام).

فالقول بوجوب العصمة، مع إثباتها لغيره، خروج عن الإجماع.

ولأنَّ الأخبار المتواترة - من طريق الخاصَّة والعامَّة - دلَّت علىٰ تنصيص النبيِّ (عليه وآله السلام) عليه وعلىٰ أولاده.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلِّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٧١]] تعيين إمامة عليٍّ عليه السلام بدليل العقل:

المبحث الرابع: في تعيين الإمام:

ذهبت الإماميَّة كافَّة إلىٰ أنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.

وقالت السُّنَّة: إنَّه أبو بكر بن أبي قحافة، ثمّ عمر بن الخطّاب، ثمّ عثمان بن عفّان، ثمّ عليُّ بن أبي طالب.

وخالفوا المعقول والمنقول، أمَّا المعقول فهي الأدلَّة الدالَّة علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من حيث العقل، وهي من وجوه:

الأوَّل: الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير عليٍّ لم يكن معصوماً بالإجماع، فتعيَّن أن يكون هو الإمام.

الثاني: شرط الإمام أن لا يسبق منه معصية علىٰ ما تقدَّم، والمشايخ قبل الإسلام كانوا يعبدون الأصنام، فلا يكونون أئمَّة، فتعيَّن عليٌّ عليه السلام، لعدم الفارق.

الثالث: الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، وغير عليٍّ من الثلاثة ليس منصوصاً عليه، فلا يكون إماماً.

الرابع: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته، وغير عليٍّ لم يكن كذلك، فتعيَّن عليه السلام.

الخامس: الإمامة رئاسة عامَّة، وإنَّما تُستَحق بالزهد والعلم / [[ص ١٧٢]] والعبادة والشجاعة والإيمان، وسيأتي أنَّ عليًّا هو الجامع لهذه الصفات علىٰ الوجه الأكمل الذي لم يلحقه غيره، فيكون إماماً.

تعيين إمامة عليٍّ عليه السلام بالقرآن:

أمَّا المنقول، فالقرآن والسُّنَّة المتواترة.

أمَّا القرآن فآيات:

الأُولىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، أجمعوا علىٰ نزولها في عليٍّ عليه السلام، وهو مذكور في الصحاح الستَّة لـمَّا تصدَّق بخاتمه علىٰ المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة. والوليُّ هو المتصرِّف، وقد أثبت الله تعالىٰ الولاية لذاته، وشرك معه الرسول وأمير المؤمنين، وولاية الله عامَّة، فكذا النبيُّ والوليُّ.

نزول آية التبليغ في عليٍّ عليه السلام:

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ

مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، / [[ص ١٧٣]] نَقَلَ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَيَانِ فَضْلِ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الْغَدِيرِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُ أَوْلَىٰ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ».

المولىٰ يُراد به الأولىٰ بالتصرُّف، لتقدُّم: «ألست»، ولعدم صلاحية غيره هاهنا.

آية التطهير:

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أجمع المفسِّرون، وروىٰ الجمهور كأحمد بن حنبل وغيره، / [[ص ١٧٤]] أنَّها نزلت في رسول الله وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين.

وَرَوَىٰ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشَرَةً، وَكَانَ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِعِضَادَتَيْ بَابِ عَلِيٍّ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله / [[ص ١٧٥]] وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَقُولُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَبِيَّ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللهُ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾»، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ.

والكذب من الرجس، ولا خلاف في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ادَّعىٰ الخلافة لنفسه، فيكون صادقاً.

آية المودَّة:

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ قَرَابَتُكَ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ».

ووجوب المودَّة يستلزم وجوب الطاعة.

/ [[ص ١٧٦]] **آية من يشتري نفسه:**

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام، لَـمَّا هَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْغَارِ، خَلَّفَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَرَدِّ وَدَايِعِهِ، فَبَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَأَحَاطَ الْمُشْرِكُونَ بِالدَّارِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ: «أَنِّي قَدْ آخَيْتُ بَيْنَكُمَا، وَجَعَلْتُ عُمُرَ أَحَدِكُمَا أَطْوَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَيُّكُمَا يُؤْثِرُ صَاحِبَهُ بِالْحَيَاةِ؟»، فَاخْتَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْحَيَاةَ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِمَا: «أَلَّا كُنْتُمَا مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ آخَيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، فَبَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ يَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَيُؤْثِرُهُ بِالْحَيَاةِ، اهْبِطَا إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَاحْفَظَاهُ مِنْ عَدُوِّهِ»، فَنَزَلَا، فَكَانَ جَبْرَئِيلُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَمِيكَائِيلُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: «بَخٍ بَخٍ، مَنْ مِثْلُكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، يُبَاهِي اللهُ بِكَ الْمَلَائِكَةَ».

/ [[ص ١٧٧]] **آية المباهلة:**

السادسة: أجمع المفسِّرون علىٰ أنَّ ﴿أَبْناءَنا﴾ إشارة إلىٰ الحسن والحسين، ﴿وَأَنْفُسَنا﴾ [آل عمران: ٦١]، إشارة إلىٰ عليٍّ عليه السلام، فجعله الله نفس محمّد / [[ص ١٧٨]] صلى الله عليه وآله، والمراد المساواة، ومساوي الأكمل الأولىٰ بالتصرُّف، أكمل وأولىٰ بالتصرُّف. وهذه الآية أدلُّ دليل علىٰ علوِّ رتبة مولانا أمير المؤمنين / [[ص ١٧٩]] عليه السلام، لأنَّه تعالىٰ حكم بالمساواة لنفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنَّه تعالىٰ عيَّنه في استعانة النبيِّ صلى الله عليه وآله في الدعاء، وأيّ فضيلة أعظم من أن يأمر الله نبيَّه بأن يستعين به علىٰ الدعاء إليه والتوسُّل به؟ ولمن حصلت هذه المرتبة؟

آية فتلقّىٰ آدم:

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ، قَالَ: «سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ، فتاب عليه».

آية إنّي جاعلك:

الثامنة: قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: / [[ص ١٨٠]] «انْتَهَتِ الدَّعْوَةُ إِلَيَّ وإِلَىٰ عَلِيٍّ، لَمْ يَسْجُدْ أَحَدُنَا قَطُّ لِصَنَمٍ، فَاتَّخَذَنِي نَبِيّاً وَاتَّخَذَ عَلِيّاً وَصِيّاً».

آية الودِّ:

التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: الْوُدُّ الْمَحَبَّةُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

آية الهادي:

العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد: ٧].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «أَنَا / [[ص ١٨١]] الْمُنْذِرُ وَعَلِيٌّ الْهَادِي، وَبِكَ يَا عَلِيُّ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ».

آية السؤال:

الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافّات: ٢٤].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «عَنْ وَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

آية لحن القول:

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمّد: ٣٠].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بِبُغْضِهِمْ عَلِيّاً عليه السلام.

آية المسابقة:

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠ و١١].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَابِقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

/ [[ص ١٨٢]] آية سقاية الحاجِّ:

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٨ - ٢٢].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَـمَّا افْتَخَرَ طَلْحَةُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا أَوْلَىٰ بِالْبَيْتِ لِأَنَّ الْمِفْتَاحَ بِيَدِي، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَنَا أَوْلَىٰ، أَنَا صَاحِبُ السِّقَايَةِ وَالْقَائِمُ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ إِيمَاناً، وَأَكْثَرُهُمْ جِهَاداً»، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ لِبَيَانِ أَفْضَلِيَّتِهِ عليه السلام.

آية المناجاة:

الخامسة عشرة: آية المناجاة لم يفعلها غير عليٍّ عليه السلام.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ثَلَاثَةٌ لَوْ كَانَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا كَانَتْ / [[ص ١٨٣]] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: تَزْوِيجُهُ بِفَاطِمَةَ، وَإِعْطَاءُ الرَّايَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَآيَةُ النَّجْوَىٰ.

آية علىٰ ما ذا بُعِثَ الأنبياء:

السادسة عشرة: رَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبِرِّ وَغَيْرُهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ [الزخرف: ٤٥]، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: سَلْهُمْ يَا مُحَمَّدُ عَلَىٰ مَا ذَا بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: بُعِثْنَا عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعَلَىٰ الْإِقْرَارِ بِنُبُوَّتِكَ، وَالْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

آية الأُذُن الواعية:

السابعة عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعِيَها أُذُنٌ واعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحاقَّة: ١٢].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام.

/ [[ص ١٨٤]] سورة هل أتىٰ:

الثامنة عشرة: سورة هل أتىٰ.

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَرِضَا، فَعَادَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَعَامَّةُ الْعَرَبِ، فَنَذَرَ عَلِيٌّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَا أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ عليها السلام، وَخَادِمَتُهُمْ فِضَّةُ، لَئِنْ بَرِءَا، فَبَرِءَا وَلَيْسَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَاسْتَقْرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَطَحَنَتْ فَاطِمَةُ مِنْهَا صَاعاً، فَخَبَزَتْهُ أَقْرَاصاً لِكُلِّ وَاحِدٍ قُرْصٌ، وَصَلَّىٰ عَلِيٌّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَىٰ الْمَنْزِلَ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْإِفْطَارِ، فَأَتَاهُمْ مِسْكِينٌ وَسَأَلَهُمْ، فَأَعْطَاهُ كُلٌّ مِنْهُمْ قُوتَهُ، وَمَكَثُوا يَوْمَهُمْ وَلَيْلَهُمْ لَمْ يَذُوقُوا شَيْئاً.

ثُمَّ صَامُوا الْيَوْمَ الثَّانِيَ، فَخَبَزَتْ فَاطِمَةُ صَاعاً آخَرَ، فَلَمَّا قَدَّمَتْهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِلْإِفْطَارِ أَتَاهُمْ يَتِيمٌ وَسَأَلَهُمُ الْقُوتَ، فَتَصَدَّقَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِقُوتِهِ.

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ صَوْمِهِمْ وَقُدِّمَ الطَّعَامُ لِلإِفْطَارِ أَتَاهُمْ أَسِيرٌ وَسَأَلَهُمُ الْقُوتَ، فَأَعْطَاهُ كُلٌّ مِنْهُمْ قُوتَهُ، وَلَمْ يَذُوقُوا فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ سِوَىٰ المَاءِ.

فَرَآهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَهُمْ يَرْتَعِشُونَ مِنَ الْجُوعِ، وَفَاطِمَةُ عليها السلام قَدِ الْتَصَقَ بَطْنُهَا بِظَهْرِهَا مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَغَارَتْ عَيْنُهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «وَا غَوْثَاهْ، يَا اللهُ، أَهْلُ مُحَمَّدٍ يَمُوتُونَ جُوعاً؟»، فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: «خُذْ مَا هَنَّأَكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ»، فَقَالَ: «وَمَا آخُذُ يَا جَبْرَائِيلُ؟»، فَأَقْرَأَهُ هَلْ أَتَىٰ.

/ [[ص ١٨٥]] **آية الصدق:**

التاسعة عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِي جاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

آية النصر:

العشرون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنفال: ٦٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَىٰ الْعَرْشِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، وَأَيَّدْتُهُ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

آية من اتَّبعك:

الحادية والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ [الأنفال: ٦٤].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام.

/ [[ص ١٨٦]] **آية المحبَّة:**

الثانية والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

آية الصدِّيقون:

الثالثة والعشرون: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].

رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام.

/ [[ص ١٨٧]] **آية الذين يُنفِقون:**

الرابعة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام، كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، أَنْفَقَ فِي اللَّيْلِ دِرْهَماً، وَبِالنَّهَارِ دِرْهَماً، وَفِي السِّرِّ دِرْهَماً، وَفِي الْعَلَانِيَةِ دِرْهَماً.

آية الصلاة علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله:

الخامسة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ / [[ص ١٨٨]] عَرَفْنَاهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

آية مرج البحرين:

السادسة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ ﴿١٩﴾﴾ [الرحمن: ١٩].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٢]، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

آية علم الكتاب:

السابعة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣].

/ [[ص ١٨٩]] رَوَىٰ الْجُمْهُورُ: هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية يوم لا يخزي:

الثامنة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ.

آية خير البرية:

التاسعة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البيِّنة: ٧].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ / [[ص ١٩٠]] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «هُمْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ وَشِيعَتُكَ، تَأْتِي أَنْتَ وَشِيعَتُكَ رَاضِينَ مَرْضِيِّينَ، وَيَأْتِي أَعْدَاؤُكَ غِضَاباً مُقْمَحِينَ».

آية هو الذي خلق:

الثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ [الفرقان: ٥٤].

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ وَعَلِيٍّ، زَوَّجَ فَاطِمَةَ عَلِيًّا.

آية الصادقين والراكعين:

الحادية والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة: ١١٩].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللهِ وَعَلِيٍّ.

/ [[ص ١٩١]] **آية إخواناً علىٰ سُرُرٍ:**

الثانية والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِخْوَاناً عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ۝٤٧﴾ [الحجر: ٤٧].

فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ.

آية الميثاق:

الثالثة والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَتَىٰ سُمِّيَ عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنْكَرُوا فَضْلَهُ، سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿بَلَىٰ﴾، فَقَالَ تَعَالَىٰ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكُمْ، وَعَلِيٌّ أَمِيرُكُمْ».

آية صالح المؤمنين:

الرابعة والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

/ [[ص ١٩٢]] أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ، وَرَوَىٰ الْجُمْهُورُ، أَنَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية الإكمال:

الخامسة والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ...﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٣].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ عَلِيٍّ عليه السلام فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ، وَأَمَرَ بِمَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِنَ الشَّوْكِ فَقُمَّ، فَدَعَا عَلِيًّا، فَأَخَذَ بِضَبْعَيْهِ فَرَفَعَهَا، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَىٰ بَيَاضِ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٍّ عليه السلام، ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقُوا حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ، وَرِضَىٰ الرَّبِّ بِرِسَالَتِي، وَالْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَعْدِي»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ».

آية النجم:

السادسة والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: ١].

/ [[ص ١٩٣]] رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ فِئَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، إِذِ انْقَضَّ كَوْكَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنِ انْقَضَّ هَذَا النَّجْمُ فِي مَنْزِلِهِ فَهُوَ الْوَصِيُّ مِنْ بَعْدِي»، فَقَامَ فِئَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَنَظَرُوا فَإِذَا الْكَوْكَبُ قَدِ انْقَضَّ فِي مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ غَوَيْتَ فِي حُبِّ عَلِيٍّ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوَىٰ ۝١ ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١ و٢].

سورة العاديات:

السابعة والثلاثون: أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِخَيْلِ جِهَادِهِ فِي غَزْوَةِ السِّلْسِلَةِ لَـمَّا جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ وَادِي الرَّمْلَةِ لِيُبَيِّتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لِهَؤُلَاءِ؟»، فَقَامَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَقَالُوا: نَحْنُ، فَوَلِّ عَلَيْنَا مَنْ شِئْتَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِأَخْذِ اللِّوَاءِ وَالْمُضِيِّ إِلَىٰ بَنِي سُلَيْمٍ وَهُمْ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوا جَمْعاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَانْهَزَمَ أَبُو بَكْرٍ. وَعَقَدَ لِعُمَرَ وَبَعَثَهُ فَهَزَمُوهُ، فَسَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: ابْعَثْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَنْفَذَهُ فَهَزَمُوهُ وَقَتَلُوا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ. وَبَقِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَيَّاماً يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ طَلَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَبَعَثَهُ إِلَيْهِمْ، وَدَعَا لَهُ، وَشَيَّعَهُ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ، وَأَنْفَذَ مَعَهُ جَمَاعَةً / [[ص ١٩٤]] مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَ النَّهَارَ، حَتَّىٰ اسْتَقْبَلَ الْوَادِيَ مِنْ فَمِهِ، فَلَمْ يَشُكَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُمْ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذِهِ أَرْضُ سِبَاعٍ وَذِئَابٍ، وَهِيَ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَالْمَصْلَحَةُ أَنْ نَعْلُوَ الْوَادِيَ، وَأَرَادَ إِفْسَادَ الْحَالِ، وَقَالَ: قُلْ ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَكَبَسَ عَلَىٰ الْقَوْمِ الْفَجْرُ، فَأَخَذَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْعادِياتِ ضَبْحاً ۝١ ...﴾ السُّورَةَ [العاديات: ١ - ١١]. وَاسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَنَزَلَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَوْ لَا أَنْ أُشْفِقَ أَنْ يَقُولَ فِيكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي مَا قَالَتِ النَّصَارَىٰ فِي المَسِيحِ، لَقُلْتُ فِيكَ الْيَوْمَ مَقَالًا لَا تَمُرُّ بِمَلَإٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَخَذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ، ارْكَبْ فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ عَنْكَ رَاضِيَانِ».

آية أفمن كان مؤمناً:

الثامنة والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [السجدة: ١٨]، المُؤْمِنُ عَلِيٌّ عليه السلام، وَالْفَاسِقُ الْوَلِيدُ، نَقَلَهُ الجُمْهُورُ.

/ [[ص ١٩٥]] **آية الشاهد:**

التاسعة والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ كانَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧].

رَوَىٰ الجُمْهُورُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالشَّاهِدُ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية الاستواء علىٰ السوق:

الأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَوىٰ عَلىٰ سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

قَالَ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: اسْتَوَىٰ الْإِسْلَامُ بِسَيْفِ عَلِيٍّ.

آية يُسقىٰ بماء واحد:

الحادية والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُسْقىٰ بِماءٍ واحِدٍ﴾ [الرعد: ٤].

قَالَ جَابِرٌ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «النَّاسُ مِنْ / [[ص ١٩٦]] شَجَرٍ شَتَّىٰ، وَأَنَا وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ».

آية من المؤمنين رجال:

الثانية والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام.

آية ثمّ أورثنا الكتاب:

الثالثة والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا﴾ [فاطر: ٣٢].

وَهُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية الاتِّباع:

الرابعة والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

/ [[ص ١٩٧]] **آية من العالم:**

الخامسة والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾ [الحقّ: ١٩].

هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية أحسب الناس:

السادسة والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الم ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت: ١ و٢].

قَالَ عَلِيٌّ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْفِتْنَةُ؟»، قَالَ: «يَا عَلِيُّ بِكَ، وَأَنْتَ مُخَاصَمٌ، فَاعْتَدّ لِلْخُصُومَةِ».

آية مشاقَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله:

السابعة والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدىٰ﴾ [محمّد: ٣٢].

/ [[ص ١٩٨]] قَالَ صلى الله عليه وآله: «فِي أَمْرِ عَلِيٍّ عليه السلام».

آية صاحب الفضيلة:

الثامنة والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣].

هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية ذمِّ من كذَّب النبيَّ في عليٍّ.

التاسعة والأربعون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٢].

هُوَ مَنْ رَدَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي عَلِيٍّ عليه السلام.

آية التوكُّل عليه تعالىٰ:

الخمسون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣].

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَجَّهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا فِي طَلَبِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَقِيَهُمْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خُزَاعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَاخْشَوْهُمْ، / [[ص ١٩٩]] فَزادَهُمْ إِيماناً، وَقالُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

آية كفايته تعالىٰ:

الحادية والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

آية لسان الصدق:

الثانية والخمسون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ۝٨٤﴾ [الشعراء: ٨٤].

هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام، عُرِضَتْ وَلَايَتُهُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ ذُرِّيَّتِي، فَفَعَلَ اللهُ ذَلِكَ.

سورة العصر:

الثالثة والخمسون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ١ - ٣]، عَلِيٌّ وَسَلْمَانُ.

آية التواصي بالصبر:

الرابعة والخمسون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣].

/ [[ص ٢٠٠]] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية السابقون:

الخامسة والخمسون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

عَلِيٌّ وَسَلْمَانُ.

آية البشارة:

السادسة والخمسون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ۝٣٤...﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ ۝٣٥﴾ [الحجّ: ٣٤ و٣٥].

عَلِيٌّ مِنْهُمْ.

آية من سبقت لهم الحسنىٰ:

السابعة والخمسون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

عَلِيٌّ مِنْهُمْ.

آية من جاء بالحسنة:

الثامنة والخمسون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

/ [[ص ٢٠١]] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «الْحَسَنَةُ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَالسَّيِّئَةُ بُغْضُنَا، مَنْ جَاءَ بِهَا أَكَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ».

آية التأذين:

التاسعة والخمسون: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ﴾ [الأعراف: ٤٤].

هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية الدعوة للولاية:

الستُّون: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

دَعَاكُمْ لِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

آية في مقعد صدق:

الحادية والستُّون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ ۝٥٥﴾ [القمر: ٥٥].

عَلِيٌّ عليه السلام.

/ [[ص ٢٠٢]] **آية كون علي شبيهاً بعيسىٰ:**

الثانية والستُّون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۝٥٧﴾ [الزخرف: ٥٧].

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ آلَافُ التَّحِيَّةِ وَالثَّنَاءِ: «إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عِيسَىٰ، أَحَبَّهُ قَوْمٌ فَهَلَكُوا فِيهِ، وَأَبْغَضَهُ قَوْمٌ فَهَلَكُوا فِيهِ»، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: أَمَا يَرَىٰ لَهُ مَثَلًا إِلَّا عِيسَىٰ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

آية الأُمَّة الهادية:

الثالثة والستُّون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ۝١٨١﴾ [الأعراف: ١٨١].

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «هُمْ أَنَا وَشِيعَتِي».

آية تراهم رُكَّعاً:

الرابعة والستُّون: ﴿تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً﴾ [الفتح: ٢٩].

نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام.

/ [[ص ٢٠٣]] **آية إيذاء المؤمنين:**

الخامسة والستُّون: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام، لِأَنَّ نَفَراً مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ وَيَكْذِبُونَ عَلَيْهِ.

آية أُولو الأرحام:

السادسة والستُّون: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦].

هُوَ عَلِيٌّ، لِأَنَّهُ كَانَ مُؤْمِناً، مُهَاجِراً، ذَا رَحِمٍ.

آية البشارة:

السابعة والستُّون: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢].

نَزَلَتْ فِي وَلَايَةِ عَلِيٍّ عليه السلام.

آية الإطاعة:

الثامنة والستُّون: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩].

/ [[ص ٢٠٤]] كَانَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ.

آية الأذان في يوم الحجِّ الأكبر:

التاسعة والستُّون: ﴿وَأَذانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: هُوَ عَلِيٌّ حِينَ أَذَّنَ بِالْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ، حِينَ أَنْفَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَتْبَعَهُ بِعَلِيٍّ عليه السلام، فَرَدَّهُ، وَمَضَىٰ عَلِيٌّ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «قَدْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهَا إِلَّا أَنَا أَوْ وَاحِدٌ مِنِّي».

آية حسن المآب:

السبعون: ﴿طُوبىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ۝٢٩﴾ [الرعد: ٢٩].

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هِيَ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، أَصْلُهَا فِي حُجْرَةِ عَلِيٍّ، وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ حُجْرَةٌ إِلَّا وَفِيهَا غُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا.

/ [[ص ٢٠٥]] **آية الانتقام:**

الحادية والسبعون: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ ۝٤١﴾ [الزخرف: ٤١].

قال ابن عبّاس: بعليٍّ عليه السلام.

آية الأمر بالعدل:

الثانية والسبعون: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٧٦﴾ [النحل: ٧٦].

عن ابن عبّاس أنَّه عليٌّ عليه السلام.

آية سلام علىٰ آل ياسين:

الثالثة والسبعون: ﴿سَلامٌ عَلىٰ إِلْياسِينَ ۝١٣٠﴾ [الصافّات: ١٣٠].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

/ [[ص ٢٠٦]] **آية من أُوتي كتابه:**

الرابعة والسبعون: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ ۝٤٣﴾ [الرعد: ٤٣] هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الحاقَّة: ١٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية الأُخوَّة:

الخامسة والسبعون: ﴿وَنَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْواناً عَلىٰ سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ ۝٤٧﴾ [الحجر: ٤٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنَا أَمْ فَاطِمَةُ؟»، قَالَ: «فَاطِمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا، وَكَأَنِّي بِكَ وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ عَلىٰ حَوْضِي تَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، وَإِنَّ عَلَيْهِ أَبَارِيقَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَأَنْتَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ وَعَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ فِي الْجَنَّةِ إِخْواناً عَلىٰ سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ، وَأَنْتَ مَعِي، وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «﴿إِخْواناً عَلىٰ سُرُرٍ / [[ص ٢٠٧]] مُتَقابِلِينَ ۝٤٧﴾ لَا يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ فِي قَفَا صَاحِبِهِ».

آية ليغيظ بهم الكُفّار:

السادسة والسبعون: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

هُوَ عَلِيٌّ عليه السلام.

آية أم يحسدون:

السابعة والسبعون: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلىٰ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «نَحْنُ النَّاسُ».

آية النور:

الثامنة والسبعون: ﴿كَمِشْكاةٍ فِيها مِصْباحٌ﴾ [النور: ٣٥].

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: الْمِشْكَاةُ فَاطِمَةُ، وَالْمِصْبَاحُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَ﴿الزُّجاجَةُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ﴾، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ كَوْكَباً دُرِّيّاً بَيْنَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، تُوقَدُ ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ﴾، قَالَ: الشَّجَرَةُ الْمُبَارَكَةُ إِبْرَاهِيمُ، ﴿لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾ لَا يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، ﴿يَكادُ زَيْتُها يُضِيءُ﴾، قَالَ: يَكَادُ الْعِلْمُ يَنْطُقَ مِنْهَا، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ﴾، / [[ص ٢٠٨]] قَالَ: فِيهَا إِمَامٌ بَعْدَ إِمَامٍ، ﴿يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ﴾، قَالَ: يَهْدِي اللهُ لِوِلَايَتِهِمْ مَنْ يَشَاءُ.

آية ولا تقتلوا:

التاسعة والسبعون: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله.

آية وعد الله للمؤمنين:

الثمانون: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ۝٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فِيمَنْ نَزَلَتْ

هَـذِهِ الْآيَـةُ؟ قَـالَ: «إِذَا كَـانَ يَـوْمُ الْقِيَامَـةِ عُقِـدَ لِـوَاءٌ مِـنْ نُـورٍ أَبْـيَضَ، وَنَـادَىٰ مُنَـادٍ لِـيَقُمْ سَـيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعَـهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا بِبَعْـثِ مُحَمَّـدٍ صلى الله عليه وآله، فَيَقُـومُ عَـلِيُّ بْـنُ أَبِي طَالِـبٍ، فَيُعْطَـىٰ اللِّـوَاءَ مِـنَ النُّـورِ الْأَبْـيَضِ، وَتَحْتَـهُ جَمِيـعُ السَّـالِفِينَ الْأَوَّلِـينَ مِـنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالْأَنْصَـارِ، لَا يُخَـالِطُهُمْ غَـيْرُهُمْ، حَتَّـىٰ يَجْلِـسَ عَـلَىٰ مِنْـبَرٍ مِـنْ نُـورِ رَبِّ الْعِـزَّةِ، وَيُعْـرَضَ الْجَمِيـعُ عَلَيْـهِ، رَجُـلًا رَجُلًا، فَيُعْطَـىٰ أَجْـرَهُ وَنُـورَهُ، فَـإِذَا أَتَـىٰ عَـلَىٰ آخِـرِهِمْ قِيـلَ لَهُـمْ: قَـدْ عـرفتكم صِـفَتَكُمْ وَمَنَـازِلَكُمْ فِي الْجَنَّـةِ، إِنَّ رَبَّكُـمْ يَقُـولُ لَكُمْ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي مَغْفِـرَةً وَأَجْـراً عَظِـيماً، يَعْنِـي الْجَنَّـةَ، فَيَقُـومُ عَـلِيٌّ وَالْقَـوْمُ تَحْـتَ لِوَائِـهِ مَعَهُـمْ حَتَّـىٰ يَـدْخُلَ بِهِـمُ الْجَنَّـةَ، ثُـمَّ يَرْجِـعُ إِلَىٰ مِنْـبَرِهِ، وَلَا يَـزَالُ يُعْـرَضُ عَلَيْـهِ جَمِيـعُ / [[ص ٢٠٩]] الْمُـؤْمِنِينَ، فَيَأْخُـذُ نَصِـيبَهُ مِـنْهُمْ (بنصـيبهم منـه) إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَـتْرُكُ أَقْوَامـاً عَـلَىٰ النَّـارِ، فَـذَلِكَ قَوْلُـهُ: ﴿وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا بِـاللهِ وَرُسُـلِهِ أُولَئِـكَ هُـمُ الصِّـدِّيقُونَ وَالشُّـهَدَاءُ عِنْـدَ رَبِّهِـمْ لَهُـمْ أَجْـرُهُمْ وَنُـورُهُمْ﴾ [الحديـد: ١٩]، يَعْنِـي السَّـالِفِينَ الْأَوَّلِـينَ، وَأَهْـلَ الْوَلَايَـةِ، وَقَوْلُـهُ: ﴿وَالَّذِيـنَ كَفَـرُوا وَكَـذَّبُوا بِآيَاتِنَـا﴾ يَعْنِـي بِالْوَلَايَـةِ بِحَـقِّ عَـلِيٍّ، وَحَـقُّ عَـلِيٍّ وَاجِـبٌ عَـلَىٰ الْعَـالَمِينَ، ﴿أُولَئِـكَ أَصْـحَابُ الْجَحِـيمِ ١٩﴾، (وَ)هُـمُ الَّـذِينَ قَاسَمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمُ النَّارَ، فَاسْتَحَقُّوا الْجَحِيمَ.

آية الاسترجاع:

الحادية والثمانـون: ﴿الَّذِيـنَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَـالُوا إِنَّـا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُـونَ ١٥٦ أُولَئِـكَ عَلَـيْهِمْ صَـلَوَاتٌ مِـنْ رَبِّهِـمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦ و١٥٧].

نَزَلَـتْ فِي عَـلِيٍّ عليه السلام لَـمَّا وَصَـلَ إِلَيْـهِ قَتْـلُ حَمْـزَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

نزول كرائم القرآن في عليٍّ عليه السلام:

الثانيـة والثمانـون: فِي مُسْـنَدِ أَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلٍ: قَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: مَـا فِي الْقُـرْآنِ آيَـةٌ إِلَّا وَعَـلِيٌّ رَأْسُـهَا وَقَائِـدُهَا وَشَرِيفُهَـا وَأَمِيرُهَـا، وَلَقَـدْ / [[ص ٢١٠]] عَاتَـبَ اللهُ أَصْـحَابَ مُحَمَّـدٍ صلى الله عليه وآله فِي الْقُرْآنِ، وَمَا ذَكَرَ عَلِيّاً إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَعَنْهُ: مَا نَزَلَ فِي أَحَدٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا نَزَلَ فِي عَلِيٍّ عليه السلام.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: نَزَلَ فِي عَلِيٍّ سَبْعُونَ آيَةً.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ: مَـا نَـزَلَ آيَـةٌ وَفِيهَـا: يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِلَّا وَعَلِيٌّ رَأْسُهَا وَأَمِيرُهَا، عَلَيْهِ آلَافُ التَّحِيَّةِ وَالثَّنَاءِ.

آية سؤال أهل الذكر:

الثالثـة والثمانـون: رَوَىٰ الْحَـافِظُ مُحَمَّـدُ بْـنُ مُوسَـىٰ الشِّـيرَازِيُّ مِـنْ عُلَـمَاءِ الْجُمْهُـورِ، وَاسْـتَخْرَجَهُ مِـنَ التَّفَاسِـيرِ الِاثْنَيْ عَشَـرَ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَىٰ: ﴿فَسْـئَلُوا أَهْـلَ الذِّكْـرِ﴾ [النحـل: ٤٣]، قَـالَ: هُـمْ مُحَمَّـدٌ وَعَـلِيٌّ وَفَاطِمَـةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، هُـمْ أَهْـلُ الـذِّكْرِ وَالْعِلْـمِ وَالْعَقْـلِ وَالْبَيَـانِ، وَهُـمْ أَهْـلُ بَيْـتِ النُّبُـوَّةِ وَمَعْـدِنُ الرِّسَـالَةِ وَمُخْتَلَـفُ الْمَلَائِكَـةِ، وَاللهِ مَا سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً إِلَّا كَرَامَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

/ [[ص ٢٠١]] وَرَوَاهُ سُـفْيَانُ الثَّـوْرِيُّ، عَـنِ السُّـدِّيِّ، عَـنِ الْحَارِثِ.

آية عمَّ يتساءلون:

الرابعة والثمانون: وَعَنِ الْحَافِظِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ٢﴾ [النبـأ: ١ و٢]، بِإِسْنَادِهِ عَـنِ السُّـدِّيِّ، عَنْ رَسُـولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّـهُ قَـالَ: «وَلَايَـةُ عَـلِيٍّ يُتَسَـاءَلُونَ عَنْهَـا فِي قُبُورِهِمْ، فَلَا يَبْقَـىٰ مَيِّـتٌ فِي شَرْقٍ وَلَا فِي غَـرْبٍ وَلَا فِي بَـرٍّ وَلَا فِي بَحْرٍ إِلَّا وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يَسْأَلَانِهِ عَنْ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَقُولُونَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَنْ إِمَامُكَ».

وَعَنْـهُ، عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ، قَـالَ: وَقَعَـتِ الْخِلَافَـةُ مِـنَ اللهِ تَعَـالَىٰ لِثَلَاثَـةِ نَفَـرٍ: لِآدَمَ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَىٰ: ﴿إِنِّي جاعِـلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَـةً﴾ [البقـرة: ٣٠]، وَالْخَلِيفَـةُ الثَّـانِي دَاوُدُ صـلوات الله عليـه، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَىٰ: ﴿يَـا دَاوُدُ إِنَّـا جَعَلْنَـاكَ خَلِيفَـةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وَالْخَلِيفَـةُ الثَّالِـثُ عَـلِيُّ بْـنُ أَبِي طَالِـبٍ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَىٰ: ﴿لَيَسْـتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَـا اسْـتَخْلَفَ الَّذِيـنَ مِـنْ قَـبْلِهِمْ﴾ يَعْنِـي / [[ص ٢١٢]] آدَمَ وَدَاوُدَ، ﴿وَلَيُمَكِّـنَنَّ لَهُـمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَـىٰ لَهُـمْ﴾ يَعْنِـي الْإِسْـلَامَ، ﴿وَلَيُبَـدِّلَنَّهُمْ مِـنْ بَعْـدِ خَـوْفِهِمْ﴾ يَعْنِـي مِـنْ أَهْـلِ مَكَّـةَ، ﴿أَمْنـاً﴾ يَعْنِـي مِـنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ، ﴿يَعْبُـدُونَنِي لَا يُشْـرِكُونَ بِي شَـيْئاً﴾ يَعْنِـي يُوَحِّـدُونَنِي، ﴿وَمَـنْ كَفَـرَ بَعْـدَ ذلِـكَ﴾ بِوَلَايَـةِ عَـلِيٍ ﴿فَأُولَئِـكَ هُـمُ الْفاسِـقُونَ ٥٥﴾ [النـور: ٥٥] يَعْنِي الْعَاصِينَ للهِ وَلِرَسُولِهِ.

هذا كله ما نقله الجمهور، واشتهر عنهم وتواتر.

تعيين إمامة علي عليه السلام بالسُّنَّة:

وأمَّا السُّنَّة، فالأخبار المتواترة عـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله الدالَّـة عـلىٰ إمامتـه هـي أكثـر مـن أن تُحصَـىٰ، وقـد صـنَّف الجمهـور وأصـحابنا في ذلـك وأكثـروا، ولنقتصـر هاهنـا عـلىٰ القليـل، فإنَّ الكثير غير متناهٍ، وهي أخبار:

كون عليٍّ عليه السلام نوراً بين يدي الله تعالىٰ:

الأوَّل: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نُوراً بَيْنَ يَدَي الله، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ عَامٍ، فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ قَسَمَ ذَلِكَ النُّورَ جُزْءَيْنِ، فَجُزْءٌ أَنَا وَجُزْءٌ عَلِيٌّ».

/ [[ص ٢١٣]] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ المَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيُّ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ رَكَّبَ ذَلِكَ النُّورَ فِي صُلْبِهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ افْتَرَقَا فِي صُلْبِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَفِيَّ النُّبُوَّةُ وَفِي عَلِيٍّ الخِلَافَةُ».

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ المَغَازِلِيِّ عَنْ جَابِرٍ فِي آخِرِهِ: «حَتَّىٰ قَسَمَهُ جُزْءَيْنِ، فَجَعَلَ جُزْءاً فِي صُلْبِ عَبْدِ الله، وَجُزْءاً فِي صُلْبِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْرَجَنِي نَبِيًّا وَأَخْرَجَ عَلِيًّا وَلِيًّا».

حديث الخلافة:

الثاني: مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: لَـمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَلَاثِينَ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دَيْنِي وَمَوَاعِيدِي، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي، وَيَكُونُ مَعِي فِي الجَنَّةِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَنَا»، فَقَالَ: «أَنْتَ».

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ سَكَتَ الْقَوْمُ غَيْرَ عَلِيٍّ عليه السلام.

حديث الوصيَّة:

الثالث: مِنَ المُسْنَدِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ وَصِيُّكَ؟ / [[ص ٢١٤]] قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، مَنْ كَانَ وَصِيَّ أَخِي مُوسَىٰ؟»، قَالَ: يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، قَالَ: «فَإِنَّ وَصِيِّي وَوَارِثِي يَقْضِي دَيْنِي وَيُنْجِزُ مَوْعِدِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ».

حديث من أحبَّ أصحابك:

الرابع: مِنْ كِتَابِ المَنَاقِبِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ المَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، فَقُلْنَا: مَنْ أَحَبُّ أَصْحَابِكَ إِلَيْكَ؟ وإِنْ كَانَ أَمْرٌ كُنَّا مَعَهُ، وإِنْ كَانَتْ نَائِبَةٌ كُنَّا مِنْ دُونِهِ. قَالَ: «هَذَا عَلِيٌّ، أَقْدَمُكُمْ سِلْماً وَإِسْلَاماً».

حديث لكلِّ نبيٍّ وصيٌّ ووارث:

الخامس: مِنْ كِتَابِ ابْنِ المَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَوَارِثٌ، وَإِنَّ وَصِيِّي وَوَارِثِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

حديث قراءة سورة براءة:

السادس: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَفِي الجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، مَا مَعْنَاهُ: / [[ص ٢١٥]] أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله بَعَثَ بَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الحُلَيْفَةِ بَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيًّا فَرَدَّهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، ولَكِنَّ جَبْرَائِيلَ جَاءَنِي وَقَالَ: لَا يُؤَدِّي عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ».

حديث المناجاة:

السابع: فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، وَتَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ، وَرِوَايَةِ ابْنِ المَغَازِلِيِّ الشَّافِعِي، آيَةُ المُنَاجَاةِ، وَاخْتِصَاصُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِهَا، تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ حَالَ المُنَاجَاةِ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنَّ فِي كِتَابِ الله آيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، وَهِيَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ...﴾ الْآيَةَ [المجادلة: ١٢]، وَبِي خَفَّفَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ تَنْزِلْ فِي أَحَدٍ مِنْ بَعْدِي».

حديث المباهلة:

الثامن: آيَةُ المُبَاهَلَةِ، فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ لَـمَّا أَرَادَ المُبَاهَلَةَ لِنَصَارَىٰ نَجْرَانَ، احْتَضَنَ الحُسَيْنَ، وَأَخَذَ بِيَدِ الحَسَنِ، وَفَاطِمَةُ تَمْشِي / [[ص ٢١٦]] خَلْفَهُ، وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا، وَهُوَ يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا دَعَوْتُ فَأَمِّنُوا»، فأيُّ فضل أعظم من هذا، والنبيُّ يستسعد بدعائه، ويجعله واسطة بينه وبين ربِّه تعالىٰ؟

حديث المنزلة:

التاسع: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَـمَّا خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فِي المَدِينَةِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا كُنْتُ أُوثِرُ أَنْ تَخْرُجَ فِي وَجْهٍ إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ»، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟».

حديث إنِّي دافع الراية غداً:

العاشر: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَصَحِيحَيْ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِي الجَمْعِ بَيْنَ

الصِّحَاحِ السِّتَّةِ أَيْضاً: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَاصَرْنَا خَيْبَرَ، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ عُمَرُ مِنَ الْغَدِ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: / [[ص ٢١٧]] «إِنِّي دَافِعٌ الرَّايَةَ غَداً إِلَىٰ رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، كَرَّارٌ غَيْرُ فَرَّارٍ، لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا إِلَىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَىٰ، فَبَصَقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَمَضَىٰ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

حديث برز الإيمان:

الحادي عشر: رَوَىٰ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَـمَّا بَرَزَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ الْعَامِرِيِّ فِي غَزَاةِ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «بَرَزَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ إِلَىٰ الشِّرْكِ كُلِّهِ».

حديث سدِّ الأبواب إلَّا بابه:

الثاني عشر: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، فَتَكَلَّمَ النَّاسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ، فَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَالله مَا سَدَدْتُ شَيْئاً وَلَا فَتَحْتُهُ، وَإِنَّمَا أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ».

حديث المؤاخاة:

الثالث عشر: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله / [[ص ٢١٨]] آخَىٰ بَيْنَ النَّاسِ وَتَرَكَ عَلِيًّا حَتَّىٰ بَقِيَ آخِرَهُمْ لَا يَرَىٰ لَهُ أَخاً، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله، آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَتَرَكْتَنِي»، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَرَكْتُكَ لِنَفْسِي، أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوكَ، فَإِنْ ذَكَرَكَ أَحَدٌ فَقُلْ: أَنَا عَبْدُ الله وَأَخُو رَسُولِهِ، لَا يَدَّعِيهَا بَعْدَكَ إِلَّا كَذَّابٌ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخَّرْتُكَ إِلَّا لِنَفْسِي، وَأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَأَنْتَ أَخِي وَوَارِثِي».

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَكْتُوبٌ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، عَلِيٌّ أَخُو رَسُولِ الله، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ بِأَلْفَيْ عَامٍ».

حديث إنَّ عليًّا منّي:

الرابع عشر: مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَفِي الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ: «إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي، وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي، لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

وَفِيهِ أَيْضاً: لَـمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ أَصْحَابَ الْأَلْوِيَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ جَبْرَائِيلُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ هَذِهِ الْمُوَاسَاةُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ عَلِيًّا / [[ص ٢١٩]] مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: «وَأَنَا مِنْكُمَا يَا رَسُولَ الله».

حديث إنَّ فيك مثلاً من عيسىٰ:

الخامس عشر: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيٍّ: «إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عِيسَىٰ، أَبْغَضَهُ الْيَهُودُ حَتَّىٰ اتَّهَمُوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّهُ النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ أَنْزَلُوهُ الْمَنْزِلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ».

وقد صدق النبيُّ صلى الله عليه وآله، لأنَّ الخوارج أبغضوا عليًّا عليه السلام، والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية.

حديث لا يُحِبُّك إلَّا مؤمن:

السادس عشر: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ».

/ [[ص ٢٢٠]] **حديث خاصف النعل:**

السابع عشر: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ»، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْصِفُ نَعْلَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فِي الْحُجْرَةِ عِنْدَ فَاطِمَةَ.

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «لَتَنْتَهُنَّ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، يَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ عَلَىٰ الدِّينِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: عُمَرُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ».

حديث الطائر:

الثامن عشر: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ

الصِّحاحِ السِّتَّةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَائِرٌ قَدْ طُبِخَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَأْكُلْ مَعِي»، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

/ [[ص ٢٢١]] وَمِنْهُ: أَنَّهُ لَـمَّا حَضَرَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ الْوَفَاةُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

حديث أنا مدينة العلم:

التاسع عشر: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَلُونِي إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

/ [[ص ٢٢٢]] **حديث الإيذاء:**

العشرون: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَىٰ عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي، أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَىٰ عَلِيًّا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

حديث تزويج عليٍّ:

الحادي والعشرون: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَطَبَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

حديث اجلس يا أبا تراب:

الثاني والعشرون: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، فَقَبَّلَ رَأْسَهَا وَنَحْرَهَا، وَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ / [[ص ٢٢٣]] إِلَىٰ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ ظَهْرِهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ.

حديث كسر الأصنام وردِّ الشمس وغيره:

الثالث والعشرون: رَوَىٰ الْجُمْهُورُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمَلَ عَلِيًّا حَتَّىٰ كَسَرَ الْأَصْنَامَ مِنْ فَوْقِ الْكَعْبَةِ. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَنَّهُ رُدَّتْ لَهُ الشَّمْسُ بَعْدَمَا غَابَتْ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَائِماً عَلَىٰ حَجْرِهِ، وَدَعَا لَهُ بِرَدِّهَا لِيُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَرُدَّتْ لَهُ. وَأَنَّهُ نَزَلَ إِلَيْهِ سَطْلٌ عَلَيْهِ مِنْدِيلٌ وَفِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَلَحِقَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. / [[ص ٢٢٤]] وَأَنَّ مُنَادِياً مِنَ السَّمَاءِ نَادَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ: (لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ، وَلَا فَتَىٰ إِلَّا عَلِيٌّ)، وَرُوِيَ أَنَّهُ نَادَىٰ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ أَيْضاً.

حديث الحقُّ مع عليٍّ:

الرابع والعشرون: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ».

وَرَوَىٰ الْجُمْهُورُ، قَالَ ﷺ لِعَمَّارٍ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي بَعْدِي هَنَاةٌ وَاخْتِلَافٌ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ السَّيْفُ بَيْنَهُمْ، حَتَّىٰ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. يَا عَمَّارُ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، وَأَنْتَ إِذْ ذَاكَ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَكَ. إِنَّ عَلِيًّا لَنْ يُدْنِيكَ مِنْ رَدًى، وَلَنْ يُخْرِجَكَ مِنْ هُدًى. يَا عَمَّارُ، مَنْ تَقَلَّدَ سَيْفاً أَعَانَ بِهِ عَلِيًّا عَلَىٰ عَدُوِّهِ قَلَّدَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِشَاحَيْنِ مِنْ دُرٍّ، وَمَنْ تَقَلَّدَ سَيْفاً أَعَانَ بِهِ عَدُوَّهُ قَلَّدَهُ اللهُ وِشَاحَيْنِ مِنْ نَارٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الَّذِي عَنْ يَمِينِي - يَعْنِي عَلِيًّا -، وَإِنْ سَلَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَادِياً وَسَلَكَ عَلِيٌّ وَادِياً فَاسْلُكْ وَادِياً سَلَكَهُ عَلِيٌّ وَخَلِّ النَّاسَ طُرًّا. / [[ص ٢٢٥]] يَا عَمَّارُ، إِنَّ عَلِيًّا لَا يَزَالُ عَلَىٰ هُدًى. يَا عَمَّارُ، إِنَّ طَاعَةَ عَلِيٍّ مِنْ طَاعَتِي، وَطَاعَتِي مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ».

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنَ الْجُمْهُورِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

حديث الثقلين:

الخامس والعشرون: رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِعَرَفَاتٍ وَعَلِيٌّ تُجَاهَهُ: «ادْنُ مِنِّي يَا عَلِيُّ، خُلِقْتُ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ شَجَرَةٍ، فَأَنَا أَصْلُهَا، وَأَنْتَ فَرْعُهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَغْصَانُهَا، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ».

/ [[ص ٢٢٦]] وفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، الثَّقَلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْوَعْظِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

/ [[ص ٢٢٧]] وَرَوَىٰ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِنَاداً لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ الثِّقَةُ المَأْمُونُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، قَالَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «فَاطِمَةُ مُهْجَةُ قَلْبِي، وَابْنَاهَا ثَمَرَةُ فُؤَادِي، وَبَعْلُهَا نُورُ بَصَرِي، وَالأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِهَا أُمَنَاءُ رَبِّي، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ هَوَىٰ».

وَرَوَىٰ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَا أَيُّهَا / [[ص ٢٢٨]] النَّاسُ، قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، خَلِيفَتَيْنِ، إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّمَا يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

حديث الكساء:

السادس والعشرون: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِي بَيْتِي، فَأَتَتْ فَاطِمَةُ، فَقَالَ: «ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ»، فَجَاءَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَكَانَ تَحْتَهُ كِسَاءٌ خَيْبَرِيٌّ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، / [[ص ٢٢٩]] فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ وَكَسَاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ، فَأَلْوَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي»، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ، وَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِلَىٰ خَيْرٍ».

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا المَعْنَىٰ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ، وَمُوَطَّأ مَالِكٍ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَعِدَّةِ طُرُقٍ.

حديث الأمان:

السابع والعشرون: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبُوا، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِلْأَرْضِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ».

وَرَوَاهُ صَدْرُ الْأَئِمَّةِ مُوَفَّقُ بْنُ أَحْمَدَ المَكِّيُّ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي مُوسَىٰ: اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي، عَلِيًّا أَخِي، أُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي».

/ [[ص ٢٣٠]] **حديث اثنا عشر خليفة:**

الثامن والعشرون: فِي صَحِيحِ الْبُخَارِي فِي مَوْضِعَيْنِ بِطَرِيقَيْنِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «لَا يَزَالُ أَمْرُ الْإِسْلَامِ عَزِيزاً إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضاً: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَيَكُونَ عَلَيْهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «هَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَكَذَا فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ وَثِقَاتِهِمْ، قَالَ: لَمَّا كَرِهَتْ سَارَةُ مَكَانَ هَاجَرَ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «انْطَلِقْ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تُنْزِلَهُ بَيْتَ النَّبِيِّ التِّهَامِيِّ يَعْنِي مَكَّةَ، فَإِنِّي نَاشِرٌ ذُرِّيَّتَكَ وَجَاعِلُهُمْ ثِقْلًا عَلَىٰ مَنْ كَفَرَ بِي، وَجَاعِلٌ مِنْهُمْ نَبِيًّا عَظِيماً، وَمُظْهِرُهُ عَلَىٰ الْأَدْيَانِ، وَجَاعِلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ عَظِيماً، وَجَاعِلٌ ذُرِّيَّتَهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ».

/ [[ص ٢٣١]] وقد دلَّت هذه الأخبار علىٰ إمامة اثني عشر

إماماً من ذرّيَّة محمّد صلى الله عليه وآله، ولا قائل بالحصر إلَّا الإماميَّة في المعصومين، والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصىٰ.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٤٩]] المسألة السادسة: في تعيين الإمام:

قال: القول في إثبات إمامة أمير المؤمنين بعد الرسول (صلوات الله عليهما) بغير فصل:

الكلام علىٰ أنَّ أبا بكر غير معصوم، مع اشتراط العصمة تُبطِل إمامته، فتعيَّن إمامة إمامنا.

وأصحابنا علىٰ كثرتهم ينقلون أنَّه استخلفه بألفاظ صريحة كقوله: «هذا خليفتي عليكم وإمامكم من بعدي»، وهم أهل تواتر، وينقلون أنَّ أسلافهم كانوا أهل تواتر، فدلَّ علىٰ استواء الأطراف في الشروط. ولأنَّه لو حدثت هذه الدعاوي لعُلِمَ وقت حدوثها كعلمنا بالوقت الذي حدثت فيه أقوال الفِرَق.

ونصُّه عليه أفعالاً من إخائه، وتزويجه ابنته، وغير ذلك.

ولأنَّ أصحابنا علىٰ كثرتهم ينقلون معجزاته عقيب ادِّعائه الإمامة، وذلك دليل علىٰ صدقه.

/ [[ص ٢٥٠]] ولأنَّ التوراة والإنجيل يُصرِّحان بإمامته في مواضع نقلها أصحابنا كثيرة.

أقول: اختلف الناس في الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، فقالت الإماميَّة وباقي فِرَق الشيعة: إنَّه عليُّ بن أبي طالب عليه السلام. وقال آخرون: إنَّه عبّاس بن عبد المطَّلب، وهم قليلون، ومع ذلك فقد انقرضوا. وقال باقي المسلمين: إنَّه أبو بكر بن أبي قحافة.

والحقُّ هو الأوَّل، وقد احتجَّ عليه المصنِّف رحمه الله بوجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمام إن كان معصوماً فهو عليٌّ عليه السلام، والتالي كالمقدَّم في أنَّه حقٌّ. وبيان صدق المقدَّم ما بيَّنّاه من وجوب العصمة. وبيان الملازمة: أنَّ الاتِّفاق واقع علىٰ أنَّ أبا بكر والعبّاس كانا غير معصومَيْن، فتعيَّنت إمامة عليٍّ عليه السلام.

الثاني: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالأقوال الصريحة، فإنَّ الشيعة علىٰ اختلاف طبقاتهم وتباعد أمكنتهم ينقلون تواتراً أنَّ جماعة متواترين أخبروهم إلىٰ أن انتهىٰ النقل كذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه استخلفه، وقال له: «أنت الخليفة من بعدي»، وقال لهم: «هذا خليفتي عليكم وإمامكم من بعدي».

لا يقال: لو لا يكون هذه الأقوال مبتدعة.

لأنّا نقول: لو كان كذلك نعلم وقت ابتدائها كغيرها من أفعال الفِرَق المبتدعة، كما نعلم أنَّ مذهب الشافعي وأبي حنيفة مثلاً ظهرا في وقتهما.

الثالث: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ عليه بالأفعال، كما نصَّ عليه بالأقوال، فإنَّه ظهر له من الاختصاص به والقرب منه ما لم يحصل لأحد، كإخائه له، وإنكاحه سيِّدة النساء عليها السلام، ولم يولِّ عليه أحداً من الصحابة، ولم يبعثه في جيش أو أمر إلَّا كان هو الوالي عليه، ولم ينقم / [[ص ٢٥١]] عليه أمراً البتَّة مع ملازمته، وكثرة مصاحبته مع توجُّه عتبه صلى الله عليه وآله علىٰ كثير من الصحابة.

الرابع: ما تواترت به الشيعة ونقله غيرهم من معجزاته وإخباره بالغيب وأفعاله الخارقة للعادة عقيب ادِّعائه الإمامة، وذلك يدلُّ علىٰ صدقه بالضرورة.

الخامس: ما ورد في التوراة والإنجيل من التصريح بإمامته عليه السلام في مواضع كثيرة نقلها أصحابنا.

المسألة السابعة: في الجواب عن اعتراضات الخصوم:

قال: تتبُّع اعتراضاتهم:

عدم علمهم بذلك لا يقدح في التواتر، لعدم مخالطتهم لنا، ولدخول الشبهة والتقليد، ولا يلزم مثل ذلك في إنكار البلدان لعدم الداعي، وبالدعاوي فارق نَقْلُ تأميره وإمامته نَقْلَ تأمير غيره وسائر الحوادث.

وتوضيحه: أنَّ كيفيّات العبادات ممَّا وقع فيها النزاع وفُقِدَ النقل القاطع، فلو كان ما ذكروه دون ما ذكرناه لم يقع النزاع كما لم يقع في الأصل مع تساويهما في النصِّ وإلَّا لم يصحّ الامتثال، والاعتذار لوقوعها مختلفاً يوجب نقل وقوعها مختلفاً.

ولأنَّهم يقولون: إنَّ النصَّ وقع علىٰ الفعل وخالفناه لشبهة، وهذا ممَّا يمكن قوله لهم في هذا المقام، لأنَّ معجزات الرسول صلى الله عليه وآله قد وقعت ولم تتواتر، وقد قابلهم أصحابنا في إنكار الثبوت، وجوابنا له كتأمير زيد في غزاة مؤتة بإنكار الانتفاء، إذ وجدناه ليس كانتفاء النصِّ علىٰ أبي هريرة، وكلُّ جواب لهم جواب لنا.

والالتجاء إلىٰ سقوط تكليفهم - إذ لم يعلموا - باطل، لأنَّهم قادرون علىٰ العلم بتجلية الشبهة والاعتقادات الفاسدة، فهو كقول اليهودي: إنّي لم أعلم بنبوَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فيسقط تكليفي.

/ [[ص ٢٥٢]] والمعارضة بأبي بكر في ادِّعائه النصَّ عليه فاسد، لأنَّه غير معصوم، ولا أفضلهم، ولا عالماً بكلِّ الأحكام، فيستحيل النصُّ عليه. ولأنَّ أحداً لا يدَّعي النصَّ عليه إلَّا شذوذاً انقرضوا وذهبوا. وما يُدَّعىٰ ليس صريحاً، بل من أخفىٰ الخفي. وما ظهر من حاله وحال أوليائه يمنع من وقوع النصِّ عليه. وبمثل ذلك يبطل قول من عارضنا بالعبّاس.

وعدم ذكر النصِّ الجليِّ يوم السقيفة وموافقة بعضهم بعضهم عليه كان لدخول الشبهة، وظنَّ القوم أنَّ تقديم أبي بكر للصلاة ناسخ لما تقدَّم، وسكوت أمير المؤمنين عليه السلام كان للتقيَّة والخوف علىٰ النفس تارةً والدِّين أُخرىٰ.

وما نُقِلَ عنه من التظلُّم يدلُّ علىٰ ما ذكرناه.

وأمَّا نقل القوم لفضائله فليس موجباً ضلال أحد منهم وتفسيقه، وليس كذلك نقل النصِّ الجليِّ، والنصُّ الخفيُّ يقارب نقل الفضائل، لإمكان دخول الشبهة.

أقول: هذه اعتراضات الخصوم علىٰ ما تقدَّم مع الجواب عنها:

الأوَّل: قالوا: ادَّعيتم النقل المتواتر بالنصِّ، ولو كان حقًّا لشاركناكم في العلم به لعدم الاختصاص، لكن لا نعلم ذلك، فلم يكن متواتراً.

والجواب: عدم علمكم بالمنقول لا يُخرِج النقل عن كونه متواتراً، لأنَّ الناقل هو الشيعة وأنتم غير مخالطين لهم ولا معاشرين، فانتفىٰ العلم لذلك، أو لدخول الشبهة عليكم، أو التقليد لمن سلف منكم.

لا يقال: لو جاز ذلك لجاز في البلدان.

/ [[ص ٢٥٣]] لأنّا نقول: الفرق واقع، لعدم الداعي إلىٰ إخفاء النقل هناك بخلاف صورة النزاع، ولأجل الداعي وقع الفرق بين تأمير أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته وبين تأمير غيره. وممَّا يُوضِّح ذلك [أنَّ] كيفيّات العبادات قد وقع النزاع فيها وفُقِدَ النقل القاطع فيها، فإنَّه لو كان ما يذكره الخصم متواتراً دون ما ذكرناه لم يقع النزاع، كما لم يقع في الأصل مع تساوي العبادة وكيفيَّتها وكونهما منصوصين، وإلَّا لم يصحّ الامتثال.

لا يقال: العبادة كانت تقع مختلفة كما يقال: إنَّه عليه السلام كان يكتفُّ تارةً ويُسبِل أُخرىٰ.

لأنّا نقول: ذلك يوجب نقل وقوعها مختلفاً لا اختلاف نقل وقوعها وعدمه. وأيضاً فإنَّهم يقولون: إنَّ النصَّ وقع علىٰ الفعل، وخالفناه لشبهة، وهذا ممَّا يمكن قوله لهم هاهنا. وأيضاً فإنَّ معجزات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد وقعت ولم تتواتر، فليس كلُّ غير مواتر غير واقع.

قالوا: وجدنا النصَّ علىٰ تأميره ليس كالنصِّ علىٰ تأمير زيد في غزاة موتة، إذ لم يقع فيه خلاف، فدلَّ علىٰ الانتفاء.

قلنا: نقابلكم بمثله، إذ قد وجدنا النصَّ علىٰ تأميره عليه السلام ليس كانتفاء النصِّ علىٰ أبي هريرة، وذلك يدلُّ علىٰ ثبوته.

قالوا: نحن غير مكلَّفين باتِّباعه، إذ لم نعلم التواتر.

/ [[ص ٢٥٤]] قلنا: لم يُشترَط في التكليف العلم، بل إمكانه، وهم قادرون عليه بتجلية الشبهة والاعتقادات الباطلة، والاجتهاد في الأدلَّة. ويجري ذلك مجرىٰ قول اليهودي: لم أعلم نبوَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يجب عليَّ اتِّباعه.

قالوا: إنَّ النصَّ وقع علىٰ أبي بكر.

قلنا: الفرق بين ما ادَّعيناه وبين ما ادَّعيتموه: أنّا قد بيَّنا أنَّ شرط الإمامة العصمة والأفضلية والعلم بالأحكام، وذلك غير موجود في أبي بكر، فيستحيل وقوع النصِّ عليه، فيكون ما ذكرتموه كذباً.

وأيضاً فإنَّ المدَّعي للنصِّ لم يدَّع التواتر، بل النقل الشاذُّ، مع أنَّ المدَّعي لذلك قد انقرض.

وأيضاً فإنَّ المدَّعي للنصِّ عليه لم يدَّع التصريح بذلك، بل ادَّعىٰ ما هو أخفىٰ الأشياء، فإنَّهم قالوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ علىٰ أبي بكر، فإنَّ امرأة سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر، فقال: «ايتيني في غدٍ»، فقالت: فإن لم أجدك يا رسول الله؟ قال: «امضي إلىٰ أبي بكر»، وإنَّما قال لها ذلك لكونه خليفة له. وهذا استدلال سخيف جدًّا، مع عدم ثبوت النقل. ويكفي في البطلان الاستدلال بهذا.

وأيضاً فما ظهر من حاله وحال أوليائه ممَّا لا يسوغ كمنع فاطمة عليها السلام من إرث أبيها مع وجود نصِّ القرآن

عليه وغير ذلك، يمنع من وجود النصِّ عليه. وهذا برهان قاطع لـمّي.

وبمثل ذلك يبطل [دعوىٰ] من ادَّعىٰ إمامة العبّاس.

قالوا: لو كان عليٌّ عليه السلام منصوصاً عليه لذكر الصحابة النصَّ يوم السقيفة، ولما اختلفوا في اختيار الأئمَّة.

قلنا: الناس في ذلك اليوم افترقوا، منهم من طلب الخلافة لنفسه أو قريبه، وهؤلاء / [[ص ٢٥٥]] لم يُظهِروه لذلك. ومنهم من ترك ذكره خوفاً، ومنهم من تركه حسداً، ومنهم من تركه لعدم علمه به ولدخول الشبهة عليه، ومنهم من ذكره وهم الأقلُّون، فلم يعتدُّوا به.

قالوا: تقديم النبيِّ صلى الله عليه وآله أبا بكر في الصلاة ناسخ لما تقدَّم من الأدلَّة.

قلنا: هذا باطل من وجوه:

الأوَّل: المنع من النقل، بل المنقول أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان مريضاً وسمع الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله: «من تقدَّم؟»، قالوا: أبو بكر، فقال: «أخرجوني»، فخرج علىٰ يد عليٍّ عليه السلام والعبّاس، فتقدَّم وأزاح أبا بكر وصلّىٰ بالناس.

الثاني: لو سلَّمنا ذلك، لكنَّه لا يدلُّ علىٰ النصِّ، فإنَّ تقديمه في الصلاة لا يدلُّ علىٰ شيء من الإمامة أصلاً.

الثالث: لو دلَّ علىٰ ذلك لكان من أخفىٰ الأدلَّة، فكيف يكون معارضاً لما تقدَّم من الأدلَّة القاطعة؟

قالوا: سكت أمير المؤمنين عليه السلام عن طلب الخلافة، فلو كان منصوصاً عليه لامتنع ذلك.

قلنا: إنَّما سكت للتقيَّة والخوف. ولأنَّه لـمَّا سأله العبّاس عن السبب عن ترك متابعته قال له: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني بالسكوت لمكان التقيَّة»، فكان الدِّين والتقيَّة يقتضيان ذلك.

وما نُقِلَ عنه عليه السلام من التظلُّم علىٰ الجماعة والاشتكاء منهم يدلُّ علىٰ ذلك.

ونقل القوم لفضائل الصحابة - بل صاحبهم - لا يوجب ضلال أحد ولا تفسيقه، بخلاف نقل أصحابنا للنصِّ الجليِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام، فإنَّه يوجب ضلال مخالفيه وتفسيقه، أمَّا [نقل] النصِّ الخفيِّ فإنَّه يقارب [نقل] الفضائل، فلا يقتضي مخالفته فسقاً ولا ضلالاً، لإمكان دخول الشبهة.

المسألة الثامنة: في النصِّ الخفيِّ:

قال: القول في النصِّ الخفيِّ ممَّا لا شكَّ في تواتره، لأنَّ اليهودي والنصراني نقلاه فضلاً عن فِرَق المسلمين، وكذلك قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، وقوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، إلىٰ غيرهما من النصوص. ولفظة / [[ص ٢٥٦]] مولىٰ صريحة في الإمامة. ودليله أقوال أهل اللغة، لأنَّها بمعنىٰ أولىٰ. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥] أي أولىٰ بكم، وإن كانت مشتركة إلَّا أنَّ القرائن المنقولة في الخبر تدفع احتمالات غيرها، وتهنية الصحابة له تدلُّ علىٰ ذلك، وإلَّا فأيّ معنىٰ لتهنيته بذلك؟ مع أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لم يزل يذكر فضائله وفضائل غيره.

واحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام في مواضع كثيرة تدلُّ علىٰ ما ذكرناه، ومقدَّمة الخبر صريحة أيضاً، وإلَّا لم يحسن فاء التعقيب، فخبر المنزلة دليل صريح، وإلَّا لم يكن للاستثناء فائدة.

أقول: هذه وجوه أُخرىٰ دالّة علىٰ إمامة إمامنا علي بن أبي طالب عليه السلام تحتاج إلىٰ مزيد فكر، ولهذا سُمّيت خفية، وقد أكثر أصحابنا منها، وغيرهم من المخالفين حتَّىٰ اليهود والنصارىٰ فإنَّهم نقلوا فضائله وقربه من النبيِّ صلى الله عليه وآله، واختصاصه به وشدَّة ملازمته له وطول صحبته، بحيث لم يحصل لأحد من الصحابة الجزء اليسير بالنسبة إليه عليه السلام، وذلك يدلُّ علىٰ إمامته لدلالته علىٰ أفضليَّته علىٰ غيره، وتقديم المفضول قبيح علىٰ ما تقدَّم.

* * *

[[ص ٢٦١]] **المسألة العاشرة: في نصوص دالَّة علىٰ إمامته:**

قال: القول في أدلَّة أُخرىٰ علىٰ النصِّ:

وذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، ولا يجوز أن يخاطب به المؤمنين، لأجل التهافت، ولا خطاب الكُفّار للآية السابقة، ودفع الخاتم معلوم بالإجماع، ولا يُقدَح بالأفعال في الصلاة، لأنَّ ذلك ليس كثيراً.

وقوله: «أنت وصيّي» يدلُّ عليه.

وولاية المدينة وترك عزله عنها يدلُّ عليها.

وعزل أبي بكر عن برائة يدلُّ علىٰ أنَّه لا يصلح للإمامة.

ولو لم يُذكر نصًّا أصلا لصحَّ مذهبنا، لأنَّ العصمة المشترطة تقتضي النصَّ، وقد اتَّفقنا علىٰ فقده في أبي بكر، فتعيَّن في إمامنا.

وقدحهم بفترة الرُّسُل ليس بشيء، لأنَّها ليست بفترة إمام، والمعلوم من حال الأُمم قبلنا ادِّعاء العصمة في أشخاص معيَّنين.

وقد قدح [أصحابنا] في الاختيار بوجوه ليس هذا موضع ذكرها. وكذلك في أئمَّة الخصوم.

أقول: هذه وجوه أُخر دالَّة علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام من طريق النصِّ:

/ [[ص ٢٦٢]] الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

وتقرير الاستدلال بهذه الآية يتوقَّف علىٰ مقدَّمات:

أحدها: لفظة (إنَّما) للحصر، وذلك معلوم عند أهل اللغة، قال الشاعر: (وإنَّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي)، وقال: (وإنَّما العزَّة للكاثر)، والمطلوب ما قلناه. ولأنَّ لفظة (إنَّ) للإثبات، و(ما) للنفي حالة الإفراد، فكذلك حالة التركيب، لأنَّ الأصل عدم النقل. ولا يجوز تواردهما علىٰ محلٍّ واحدٍ ضرورةً، ولا ورود النفي إلىٰ المذكور، وصرف الإثبات إلىٰ غيره بالإجماع، فتعيَّن العكس، وهو المطلوب.

الثانية: أنَّ المراد بالوليِّ هنا المتصرِّف والمستحقُّ لوصف الأولىٰ، وهو معلوم من أهل اللغة، حيث يقال: فلان وليُّ المرأة لمن هو أولىٰ بالعقد عليها، ويصفون العصبة بأنَّهم أولياء الدم، لأنَّهم أولىٰ بالمطالبة. ويقولون للمرشَّح للخلافة: إنَّه وليُّ عهد المسلمين، أي هو الأولىٰ بالقيام في تدبيرهم. وإذا وُجِدَ معنىٰ المشترك في هذه المواطن المختلفة وجب صرف اللفظ إليه صوناً عن المجاز والاشتراك. وأيضاً فليس المراد بذلك المحبَّة والموالاة، لأنَّها عامَّة لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ / [[ص ٢٦٣]] وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذه الآية مخصوصته بمن اجتمعت فيه هذه الصفات.

الثالث: أنَّ المراد بذلك هو عليٌّ عليه السلام، ويدلُّ عليه وجوه:

أحدها: اتِّفاق المفسِّرين علىٰ أنَّها نزلت فيه.

الثاني: أنَّها تدلُّ علىٰ ثبوت الإمامة لمن اجتمعت فيه صفة إيتاء الزكاة حالة الركوع، ولم يتَّصف بذلك غير عليٍّ عليه السلام لـمَّا تصدَّق بخاتمه في صلواته حال الركوع بالإجماع.

الثالث: قد بيَّنا أنَّها ليست عامَّة في حقِّ المؤمنين كافَّة، وإلَّا لكان كلُّ واحدٍ وليّ نفسه، وهو محال، وكلُّ من خصَّصها ببعض المؤمنين قال: المراد بها عليٌّ عليه السلام.

لا يقال: [كيف] يصحُّ منه عليه السلام إيتاء الزكاة حالة الركوع والصلاة تمنع من فعل غيرها فيها؟

لأنَّا نقول: إنَّه ليس من الأفعال الكثيرة، ومثل ذلك عندنا جائز فعله في الصلاة.

الوجه الثاني: ما نُقِلَ عنه بالتواتر من النصِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام: «أنت وصيّي وخليفتي من بعدي».

الثالث: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولَّاه المدينة ولم يعزله عنها، فنقول: ولاية المدينة باقية له عليه السلام بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم لعدم عزله بعد الولاية، وكلُّ من قال بثبوت الولاية في مكان مخصوص قال: إنَّه الإمام حقًّا.

الرابع: أنَّ أبا بكر لم يكن صالحاً للإمامة، فتعيَّن إمامة إمامنا.

أمَّا المقدَّمة الأُولىٰ فيدلُّ عليها وجوه:

/ [[ص ٢٦٤]] الأوَّل: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولَّاه الحجَّ بالناس، وأن يقرأ عليهم سورة براءة، ثمّ عزله عن ذلك، وجعل الأمر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: «لا يُؤدّي عنّي غيري أو رجل منّي»، حتَّىٰ رجع أبو بكر إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني: أنَّه لم يكن عالماً بالأحكام الظاهرة والمسائل الشهيرة التي تعرفها العوامُّ، فكيف يصلح للرياسة العامَّة الدِّينية والدنيوية؟ فإنَّه سُئِلَ عن الكلالة فلم يدرِ ما هي، وقال: (أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمنّي)، ولم يكن يعرف ميراث الجدَّة.

الثالث: ما روي عنه من ترك الحقِّ، فإنَّ قصَّة خالد بن الوليد الشهيرة حكم فيها بغير الحقِّ، فإنَّ خالداً قتل مالك بن نويرة وضاجع امرأته في ليلته ولم يقم عليه الحدَّ ونبَّهه عمر، وقال: أُقتله فإنَّه قتل مؤمناً، فقال: (إنَّه سيف من سيوف الله سلَّه علىٰ أعدائه)، مع أنَّ الله قد أوجب عليه القتلَ والحدَّ.

الرابع: ما ظهر من مخالفته للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تأخير جيش أُسامة، مع أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكرِّر الأمر بإنفاذه،

حريصاً عليه، ومنع عمر بن الخطّاب عن النفوذ مع القوم. علىٰ أنَّ واقعة أُسامة أقوىٰ الأدلَّة علىٰ الإمامة، فإنَّه خلَّف عليًّا صلى الله عليه وآله عنده، وأنفذ أبا بكر وعمر وعثمان مع الجيش ليتمهَّد الأمر لعليٍّ عليه السلام، بحيث لا يحصل له منازع، وتأخَّر أبو بكر عن المضيِّ ومنع الجيش عن المبادرة.

الخامس: ما روي عنه من الندم علىٰ قبول الإمامة، وهو يدلُّ علىٰ أنَّه ليس مستحقًّا، وأنَّه كان ظالماً. وقد روي أنَّه قال: (أقيلوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم)، وقال في مرضه: (ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه)، و(ليتني في ظلَّة بني ساعدة ضربت علىٰ يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير، وكنت أنا الوزير)، وظهر منه الشكُّ في استحقاق الإمامة، فقد روي أنَّه قال عند موته: (ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاثة)، فذكر في أحدها: (ليتني كنت سألته هل للأنصار من هذا الأمر حقٌّ؟)، وهو يدلُّ علىٰ الشكِّ في صحَّة البيعة.

السادس: ما روي عن الصحابة من الندم علىٰ بيعته، فقد قال عمر بن الخطّاب: / [[ص ٢٦٥]] (كانت بيعة أبي بكر فلتة وقىٰ الله تعالىٰ شرَّها، فمن عاد إلىٰ مثلها فاقتلوه)، وذلك يدلُّ علىٰ ارتكاب خطأ عظيم. وقال عمر للمغيرة بن شعبة ولأبي موسىٰ الأشعري في حديث طويل يشتمل علىٰ نقص أبي بكر: (كان والله أحسد قريش كلِّها، وأعقّ وأظلم)، ثمّ قال: (وا لهفاه علىٰ ضئيل بني تيم بن مرَّة، لقد تقدَّمني ظالماً وخرج إليَّ آثماً).

السابع: ما روي عنه من مداخلة الشيطان له في أفعاله، فإنَّه قال: (إنَّ لي شيطاناً يعتريني)، ومثل هذا لا يصلح للإمامة.

الثامن: ما ظهر عنه من المناكير في حقِّ فاطمة عليها السلام وإيذائها، فإنَّ أبا سعيد الخدري قال: لـمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] أعطىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فدك فاطمة عليها السلام، كذا فعله عمر بن عبد العزيز وردَّها علىٰ أولادها، ومنعها أبو بكر، واستشهدت أمير المؤمنين عليه السلام وأُمَّ أيمن، فلم يقبل بحديث اخترعه من قوله: (ما تركناه صدقة)، وترك أزواج النبيِّ صلى الله عليه وآله في بيوتهنَّ، ولم يجعلها صدقة، وصدَّقهنَّ في تملّك ذلك، ولم يُصدِّق فاطمة عليها السلام حتَّىٰ ماتت ساخطةً عليه، وأمرت بالصلاة عليها ليلاً، ومنعت أبا بكر وعمر من الصلاة عليها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما يؤذيها»، والأخبار في ذلك كثيرة، ذكرنا بعضها.

وأمَّا المقدَّمة الثانية، فبالإجماع.

الخامس: أنّا قد بيَّنّا وجوب عصمة الإمام - سواء ادَّعينا نصًّا أو لم ندَّعِ - يصحُّ مطلوبنا، لأنَّ العصمة أمر باطن لا بدَّ فيها من النصِّ، وأبو بكر غير منصوص عليه بالإجماع، فيكون النصُّ متوجِّها إلىٰ إمامنا.

قالوا: قد مضت قرون من الأزمنة خالية من نبيٍّ.

قلنا: إلَّا أنَّها لا تخلو من إمام معصوم، وجميع الملل ادَّعوا العصمة في أقوام محصورين، وذلك يدلُّ علىٰ عدم خلوِّ الزمان من المعصوم.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٩٦]] **المسألة الخامسة: في أنَّ الإمام بعد النبيِّ عليه السلام بلا فصل عليُّ بن أبي طالب عليه السلام:**

قال: وهما مختصّان بعليٍّ عليه السلام.

/ [[ص ٤٩٧]] أقول: العصمة والنصُّ مختصّان بعليٍّ عليه السلام، إذ الأُمَّة بين قائلَين، أحدهما لم يشترطهما والثاني المشترطون، وقد بيَّنّا بطلان قول الأوَّلين، فانحصر الحقُّ في قول الفريق الثاني، وكلُّ من اشترطهما قال: إنَّ الإمام هو عليٌّ عليه السلام.

قال: والنصُّ الجليُّ في قوله: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين»، و«أنت الخليفة من بعدي»، وغيرهما.

أقول: هذا دليل ثانٍ علىٰ أنَّ الإمام هو عليٌّ عليه السلام، وهو النصُّ الجليُّ من رسول الله صلى الله عليه وآله في مواضع تواترت بها الإماميَّة، ونقلها غيرهم نقلاً شائعاً ذائعاً.

منها: لـمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] أمر رسول الله صلى الله عليه وآله / [[ص ٤٩٨]] أبا طالب أن يصنع له طعاماً، وجمع بني عبد المطَّلب، فقال لهم: «أيّكم يوازرني ويعينني فيكون أخي وخليفتي ووصيّي من بعدي؟»، فقال عليٌّ عليه السلام: «أنا أُبايعك وأُوازرك»، فقال عليه السلام: «هذا أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي ووارثي، فاسمعوا له وأطيعوا». وبقوله (صلوات الله عليه): «أنت أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني».

ومنها: لـمَّا آخىٰ بين الصحابة ولم يتخلَّف سوىٰ عليٍّ عليه السلام، فقال: «يا رسول الله، آخيت بين الصحابة دوني»، فقال له عليه السلام: «ألم ترضَ أن تكون أخي وخليفتي من بعدي؟»، وآخىٰ بينه وبينه.

ومنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله تقدَّم إلىٰ الصحابة بأن يُسلِّموا عليه بإمرة المؤمنين، وقال له: «أنت سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين»، وقال فيه: «هذا وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة»، والنصوص في ذلك كثيرة أكثر من أن تُحصىٰ ذكرها المخالف والمؤالف إلىٰ أن بلغ مجموعها التواتر.

قال: ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥]، وإنَّما اجتمعت الأوصاف في عليٍّ عليه السلام.

أقول: هذا دليل آخر علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ / [[ص ٤٩٩]] وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، والاستدلال بهذه الآية يتوقَّف علىٰ مقدَّمات:

إحداها: أنَّ لفظة (إنَّما) للحصر، ويدلُّ عليه المنقول والمعقول. أمَّا المنقول، فلإجماع أهل العربية عليه. وأمَّا المعقول، فلأنَّ لفظة (إنَّ) للإثبات، و(ما) للنفي قبل التركيب، فيكون كذلك بعد التركيب عملاً بالاستصحاب، وللإجماع علىٰ هذه الدلالة، ولا يصحُّ تواردهما علىٰ معنىٰ واحد، ولا صرف الإثبات إلىٰ غير المذكور والنفي إلىٰ المذكور للإجماع، فبقي العكس وهو صرف الإثبات إلىٰ المذكور والنفي إلىٰ غيره، وهو معنىٰ الحصر.

الثانية: أنَّ الوليَّ يفيد الأولىٰ بالتصرُّف، والدليل عليه نقل أهل اللغة واستعمالهم، كقولهم: السلطان وليُّ من لا وليَّ له، وكقولهم: وليُّ الدم ووليُّ الميت، وكقوله عليه السلام: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل».

الثالثة: أنَّ المراد بذلك بعض المؤمنين، لأنَّه تعالىٰ وصفهم بوصف مختصٍّ ببعضهم. ولأنَّه لولا ذلك لزم اتِّحاد الوليِّ والمتولّي.

وإذ قد تمهَّدت هذه المقدَّمات فنقول: المراد بهذه الآية هو عليٌّ عليه السلام، للإجماع الحاصل علىٰ أنَّ من خصَّص بها بعض المؤمنين قال: إنَّه عليٌّ عليه السلام، فصرفها إلىٰ غيره خرق الإجماع. ولأنَّه عليه السلام إمَّا كلُّ المراد أو بعضه للإجماع، وقد بيَّنّا عدم العمومية، فيكون هو كلُّ المراد. ولأنَّ المفسِّرين اتَّفقوا علىٰ أنَّ المراد بهذه الآية عليٌّ عليه السلام، لأنَّه لـمَّا تصدَّق بخاتمه حالة ركوعه نزلت هذه الآية فيه، ولا خلاف في ذلك.

قال: ولحديث الغدير المتواتر.

أقول: هذا دليل آخر علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام، وتقريره: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال في غدير خُمٍّ وقد رجع من حجَّة الوداع: «معاشر المسلمين، ألست أولىٰ بكم من / [[ص ٥٠٠]] أنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ، قال صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللَّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله». وقد نقل المسلمون كافَّة هذا الحديث نقلاً متواتراً، لكنَّهم اختلفوا في دلالته علىٰ الإمامة. ووجه الاستدلال به أنَّ لفظة (مولىٰ) تفيد (الأولىٰ)، لأنَّ مقدَّمة الحديث تدلُّ عليه. ولأنَّ عرف اللغة يقتضيه، وكذا الاستعمال، لقوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، أي أولىٰ بهم، وقول الأخطل: (فأصبحت مولاها من الناس كلِّهم)، وقولهم: مولىٰ العبد، أي الأولىٰ بتدبيره والتصرُّف فيه. ولأنَّها مشتركة بين معانٍ غير مرادة هنا إلَّا الأولىٰ. ولأنَّه إمَّا كلُّ المراد أو بعضه، ولا يجوز خروجه عن الإرادة، لأنَّه حقيقة فيه، ولم يثبت إرادة غيره.

قال: ولحديث المنزلة المتواتر.

أقول: هذا دليل آخر علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام، وتقريره: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، وتواتر المسلمون بنقل هذا الحديث لكنَّهم اختلفوا في دلالته علىٰ الإمامة، وتقرير الاستدلال به: أنَّ عليًّا عليه السلام له جميع منازل هارون من موسىٰ بالنسبة إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، لأنَّ الوحدة منفية هنا، للاستثناء المشروط بالكثرة، وغير العموم ليس بمراد للاستثناء المخرج ما لولاه لوجب دخوله كالعدد، والأصل عدم الاشتراك. ولانتفاء القائل بالكثرة من دون العموم. ولعدم فهم المراد من خطاب الحكيم لولاه. ومن جملة منازله الخلافة بعده لو عاش، لثبوتها له في حياته.

قال: ولاستخلافه علىٰ المدينة، فيعمُّ، للإجماع.

أقـول: هـذا دليـل آخـر عـلىٰ إمامتـه عليه السلام، وتقريـره: أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اسـتخلفه عـلىٰ المدينـة، وأرجـف المنـافقون بـأمير المـؤمنين عليه السلام، فخـرج إلىٰ النبـيِّ، وقـال: «يـا رسـول الله، / [[ص ٥٠١]] إنَّ المنـافقين زعمـوا أنَّـك خلَّفتنـي اسـتثقالاً وتحـرُّزاً منّـي»، فقـال عليه السلام: «كـذبوا، إنَّـما خلَّفتـك لمـا تركـت ورائي، فـارجع فـاخلفني، أفـلا تـرضىٰ يـا عـليُّ أن تكـون منّـي بمنزلة هـارون مـن موسـىٰ إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي؟»، وإذا كـان خليفتـه عـلىٰ المدينـة في تلـك الحـال، ولم يعزلـه قبـل موتـه ولا بعده، استمرَّت ولايته عليها، فـلا يكـون غـيره خليفـة عليهـا، وإذا انتفـت خلافـة غـيره عليهـا انتفـت خلافتـه عـلىٰ غيرهـا للإجماع، فثبت الخلافة له عليه السلام.

لا يقـال: قـد اسـتخلف النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم جماعـة عـلىٰ المدينـة وعلىٰ غيرها، ومع ذلك فليسوا أئمَّة عندكم.

لأنّـا نقـول: إنَّ بعضـهم عزلـه عليه السلام، والبـاقون لم يقـل أحـد بإمامتهم.

قـال: ولقولـه عليه السلام: «أنـت أخـي ووصـيّي وخليفتـي مـن بعدي وقاضي دِيني - بكسر الدال -».

أقول: هـذا دليـل آخـر عـلىٰ إمامـة عـليٍّ عليه السلام، وتقريـره: أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «أنـت أخـي ووصـيّي وخليفتـي مـن بعـدي وقـاضي دِينـي - بكسـر الـدال -»، وهـذا نـصٌّ صريـحٌ عـلىٰ الولاية والخلافة علىٰ ما تقدَّم.

قال: ولأنَّه أفضل، وإمامة المفضول قبيحة عقلاً.

أقول: هذا دليـل آخـر عـلىٰ إمامـة عـليٍّ عليه السلام، وتقريـره: أنَّـه أفضل من غـيره عـلىٰ مـا يـأتي، فيكـون هـو الإمـام، لأنَّ تقـديم المفضول علىٰ الفاضل قبيح عقلاً، وللسمع علىٰ ما تقدَّم.

/ [[ص ٥٠٢]] قـال: ولظهـور المعجـزة عـلىٰ يـده، كقلـع بـاب خيـبر، ومخاطبـة الثعبـان، ورفـع الصـخرة العظيمـة عـن القليـب، ومحاربـة الجـنِّ، وردِّ الشـمس، وغـير ذلـك. وادَّعـىٰ الإمامة، فيكون صادقاً.

أقـول: هـذا دليـل آخـر عـلىٰ إمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام، وتقريـره: أنَّـه قـد ظهـر عـلىٰ يـده معجـزات كثـيرة، وادَّعـىٰ الإمامـة لـه دون غـيره، فيكـون صـادقاً. أمَّـا المقدَّمـة الأُولىٰ، فلما تواتر عنه أنَّـه فـتح بـاب خيـبر وعجـز عـن إعادتـه سـبعون رجـلاً مـن أشـدِّ النـاس قـوَّةً. وخاطبـه الثعبـان عـلىٰ منـبر الكوفة، فسُئِلَ عنه، فقـال: «إنَّـه مـن حُكّـام الجـنِّ أشـكل عليـه مسـألة أجبتـه عنهـا». / [[ص ٥٠٣]] ولـمَّا توجَّـه إلىٰ صـفّين أصابهم عطـش عظـيم، فـأمرهم فحفـروا بئـراً قريبـاً مـن ديـر، فوجـدوا صـخرة عظيمـة عجـزوا عـن قلعهـا، فنـزل عليه السلام فاقتلعهـا ودحـا بهـا مسـافة بعيـدة، فظهـر المـاء فشـربوا، ثـمّ أعادها، فنزل صاحب الـدير وأسـلم، فسُـئِلَ عـن ذلـك فقـال: بنىٰ هذا الدير عـلىٰ قـالع هـذه الصـخرة، ومضـىٰ مـن قـبلي ولم يـدركوه، واستشـهد معـه عليه السلام في الشـام. وحـارب الجـنَّ وقتـل مـنهم جماعـةً كثـيرةً لـمَّا أرادوا وقـوع الضـرر بـالنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حيـث سـار إلىٰ بنـي المصـطلق. ورُدَّت لـه الشـمس مـرَّتين، وغـير ذلـك مـن الوقـائع المشـهورة الدالَّـة عـلىٰ صـدق فاعلهـا. وأمَّـا المقدَّمـة الثانيـة، فظـاهرة منقولـة بـالتواتر، إذ لا يشكُّ أحد في أنَّه عليه السلام ادَّعىٰ الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: ولسبق كفر غيره، فلا يصلح للإمامة، فتعيَّن هو عليه السلام.

أقول: هذا دليل آخـر عـلىٰ إمامـة عـليٍّ عليه السلام، وهـو أنَّ غـيره ممَّن ادُّعـي لهـم الإمامـة كالعبّـاس وأبي بكـر كانـا كـافرين قبـل ظهـور النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فـلا يصـلحان للإمامـة، لقولـه تعـالىٰ: ﴿لا يَنـالُ عَهْـدِي الظّـالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقـرة: ١٢٤]، والمـراد بالعهـد هنا عهد الإمامة، لأنَّه جواب دعاء إبراهيم عليه السلام.

قـال: ولقولـه تعـالىٰ: ﴿وَكُونُـوا مَـعَ الصّـادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

أقـول: هـذا دليـل آخـر عـلىٰ إمامـة عـليٍّ عليه السلام، وهـو قولـه تعـالىٰ: ﴿يـا أَيُّـهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللهَ وَكُونُـوا مَـعَ الصّـادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، أمـر تعـالىٰ بـالكون مـع الصـادقين، أي المعلـوم مـنهم الصـدق، ولا يتحقَّـق ذلـك إلَّا في حـقِّ المعصـوم، إذ غـيره لا يُعلَـم صـدقه، ولا معصـوم غـير عـليٍّ عليه السلام بالإجماع.

قال: ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

أقـول: هـذا دليـل آخـر عـلىٰ إمامـة عـليٍّ عليه السلام، وهـو قولـه تعـالىٰ: ﴿يـا أَيُّـهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِـنْكُمْ﴾، أمـر بالاتِّبـاع والطاعـة لأُولي الأمـر، والمـراد منـه المعصـوم، إذ غـيره لا أولويـة لـه تقضـي وجـوب طاعته، ولا معصوم غير عليٍّ عليه السلام بالإجماع.

/ [[ص ٥٠٤]] **المسألة السادسة: في الأدلَّـة الدالَّـة عـلىٰ عـدم إمامة غير عليٍّ عليه السلام:**

قال: ولأنَّ الجماعة غير عليٍّ عليه السلام غير صالح للإمامة، لظلمهم بتقدُّم كفرهم.

أقول: هذه أدلَّة تدلُّ علىٰ أنَّ غير عليٍّ عليه السلام لا يصلح للإمامة:

الأوَّل: أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان قبل ظهور النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كفرة، فلا ينالوا عهد الإمامة، للآية وقد تقدَّمت.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلِّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤١٢]] الإمام الحقُّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام:

قال: فإذن الإمام الحقُّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو عليٌّ عليه السلام، لأنَّ الناس قائلان إمَّا بوجوب العصمة فالإمام عليٌّ، أو بعدمها فغيره. فالجمع بين العصمة والغير خلاف الإجماع.

أقول: هذا نتيجة ما مضىٰ، وقد اختلف الناس فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الإماميَّة والزيديَّة، أنَّ الإمام الحقَّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليٌّ عليه السلام.

الثاني: مذهب الجمهور، أنَّ الإمام هو أبو بكر.

الثالث: مذهب جماعة، أنَّ الإمام هو العبّاس.

والدليل علىٰ المذهب الأوَّل وجوه:

أحدها: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير عليٍّ عليه السلام ليس بمعصوم. أمَّا الصغرىٰ، فقد مضىٰ بيانها. وأمَّا الكبرىٰ، فلأنَّ الناس قائلان: قائل يقول: إنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، فهو عليٌّ عليه السلام. وقائل يقول: (إنَّ الإمام) لا يجب أن يكون معصوماً، (فهو غير / [[ص ٤١٣]] عليٍّ)، فلو قلنا بعصمة غير عليٍّ من الأئمَّة لكان خرقاً للإجماع.

نقض إمامة أبي بكر:

قال: ولأنَّ إمامة أبي بكر إن كانت بالنصِّ فقوله: (أقيلوني فلست بخيركم) من أعظم المعاصي، فلا يكون إماماً. وبغيره لا يصلح للتعيين.

أقول: هذا هو الوجه الثاني، وتقريره: أنَّ أبا بكر ليس بإمام، فيجب أن يكون عليٌّ عليه السلام هو الإمام. أمَّا المقدَّمة الأُولىٰ، فلأنَّ إمامة أبي بكر إمَّا أن تكون بالنصِّ، أو بغيره. والثاني باطل، لأنَّا قد بيَّنّا أنَّ الإمام لا يتعيَّن إلَّا بالنصِّ. والأوَّل باطل لوجهين: أمَّا أوَّلاً فلأنَّه خلاف الإجماع. وأمَّا ثانياً فلأنَّ قوله: (أقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم) من أعظم المعاصي، فلا يصلح للإمامة. وأمَّا الكبرىٰ، فلأنَّ العبّاس ليس بإمام علىٰ ما يأتي، فتعيَّن أن يكون عليًّا عليه السلام، وإلَّا لزم خرق الإجماع.

تواتر النصِّ الجليِّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام:

قال: وللتواتر الدالِّ علىٰ النصِّ الجليِّ.

أقول: هذا هو الوجه الثالث، وتقريره: أنَّ الشيعة تواترت كلمتهم خلفاً عن سلف في مشارق الأرض ومغاربها، مع كثرتهم وانتشارهم، علىٰ النصِّ الجليِّ من / [[ص ٤١٤]] النبيِّ عليه السلام عليه بقوله: «أنت الخليفة من بعدي»، و«اسمعوا له وأطيعوا»، إلىٰ غير ذلك من الأخبار المتواترة الدالَّة علىٰ إمامته.

لا يقال: إنَّ الشيعة في ابتداء الأمر كانوا قليلين، ومن شرط التواتر بلوغ الطرفين (والواسطة في الكثرة حدًّا) يمتنع اجتماعهم علىٰ الكذب. وأيضاً فإنَّه لو كان متواتراً لأفادنا العلم كما أفادكم، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. والشرطيَّة ظاهرة، فإنَّ الموجب للعلم هو سماع الخبر، فلا يتفاوت حصوله لبعض دون بعض.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بالمنع من ذلك، فإنَّ الشيعة الآن كثيرون، وهم قد أخبروا عن جماعة متواترة أنَّهم قد أخبرهم جماعة متواترة إلىٰ آخر المراتب. علىٰ أنَّ الخبر المتواتر لا يُشترَط فيه العدد الكثير، فإنَّه يجوز أن يحصل العلم بخبر أربعة أو خمسة إذا انضمَّ إليه قرائن تفيد العلم، فيكون متواتراً.

وعن الثاني: ما ذكره السيِّد المرتضىٰ رحمه الله، وهو أنَّه يُشترَط في حصول العلم بالخبر أن لا يكون السامع معتقداً خلاف الخبر. وأيضاً فلا يجب من عدم علمك بالخبر أن لا يكون الخبر متواتراً.

* * *

/ [[ص ٤١٦]] وجود النصِّ من النبيِّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام:

قال: ولأنَّ النصَّ متحقِّق، لأنَّه عليه السلام كان إذا خرج من المدينة استخلف علىٰ الرعيَّة، فكيف يتركهم بعد موته؟ ولأنَّه علَّمهم الاستنجاء من عظم شفقته، والإمام من أعظم المصالح، فهو علي لاستقالة أبي بكر.

أقول: هذا وجه خامس، وتقريره: أنَّ النصَّ موجود من النبيِّ عليه السلام، ومتىٰ كان كذلك كان الإمام عليًّا عليه السلام. أمَّا الصغرىٰ، فلأنَّ النبيَّ عليه السلام كان في غاية الشفقة علىٰ المسلمين، فإنَّه (كان إذا) خرج من المدينة إلىٰ بعض الأسفار والغزوات استخلف عليهم من يرتضيه، وكان يُعلِّمهم الاستنجاء وكيفيَّته، وما يجري مجراه من الأُمور النافعة الجزئيَّة. ومن كان كذلك كيف يُعقَل تركه للمسلمين بعد موته من غير أن ينصب لهم نائبا عنه؟ وأمَّا الكبرىٰ فبالإجماع، فإنَّ الناس قائلان، منهم من يقول بالنصِّ، فالإمام هو عليٌّ عليه السلام. ومنهم من لا يقول به، فيقول بإمامة غيره. فالجمع بين النصِّ وإمامة غيره خارق للإجماع. وأيضاً فلأنَّ أبا بكر استقال، فلو كان منصوصاً عليه لكان فاسقاً، فلا يصلح للإمامة. وفي هذا الوجه من المتانة ما ليس في بعض الأوجه المذكورة، فإنَّه برهان لـمّي قاطع، والأدلَّة الباقية فيها براهين إنّيَّة.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٢٠٣]] **المطلب الرابع: في أنَّ الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم هو عليٌّ عليه السلام:**

ذهبت الشيعة إلىٰ ذلك، لوجوه:

(الف) إن كان الإمام يجب أن يكون معصوماً فهو عليٌّ عليه السلام، لكنَّ المقدَّم حقٌّ لما سبق، فالتالي مثله. وبيان الشرطيَّة: الإجماع، إذ لا قائل بعصمة غيره.

(ب) تواتر النصِّ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم تنقله الشيعة خلفاً عن سلف في قوله: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين»، و«اسمعوا وأطيعوا له»، و«أنت الخليفة من بعدي».

(ج) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥]، ولفظة (إنَّما) للحصر بالنقل، ولبقاء الوضع، وامتناع توارد النقيضين علىٰ محلٍّ واحد، وورود النفي علىٰ المذكور، فتعيَّن العكس.

/ [[ص ٢٠٤]] والمراد بالـ(وليِّ) هو الأولىٰ بالتصرُّف عرفاً ووضعاً. والمراد: (البعض)، لاتِّصافه بوصف خاصٍّ، فهو عليٌّ عليه السلام، لانتفاء الوصف عن غيره، وثبوته فيه لـمَّا تصدَّق بخاتمه حال ركوعه.

(د) تواتر النقل عنه عليه السلام يوم الغدير في قوله: «ألست أولىٰ منكم بأنفسكم؟»، قالوا: بلىٰ، قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله». والمراد بالمولىٰ: (الأولىٰ)، لسبق تمهيد القاعدة به. ولامتناع إرادة غيره من معانيها، لاستحالة أن يجمع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الأُمَّة وقت الهجير وينصب شبه المنبر ويأخذ بعضد عليٍّ عليه السلام ويريد: من كنت ابن عمِّه، فهذا عليٌّ ابن عمِّه، أو من كنت خليفته فهذا خليفته، أو من كنت ناصره فهذا ناصره. مع قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

(هـ) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، والاستثناء يقتضي التعميم. ومن جملة منازله أنَّه لو عاش بعده لكان باقياً علىٰ الخلافة، وإلَّا لزم هبوط منزلته. ولأنَّه معصوم يستحقُّ خلافته.

/ [[ص ٢٠٥]] (و) عليٌّ عليه السلام أفضل، فهو الإمام. أمَّا الملازمة فلما تقدَّم من قبح تقديم المفضول. وأمَّا صدق الأولىٰ، فلانتساب العلماء بأسرهم إليه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقضاكم عليٌّ»، وهو مشروط بالعلم والزهد. ولرجوع الصحابة في وقائعهم إليه. وقول عمر في عدَّة مواطن: (لو لا عليٌّ لهلك عمر).

ولقضاياه الغريبة، كوزن قيد العبد بالماء، وقسمة ثمانية دراهم في قضيَّة الأرغفة الثمانية، وإعطاء صاحب الثلاثة درهماً والباقي للآخر، وغير ذلك من غرائب القضايا.

ولإجماع المفسِّرين علىٰ أنَّ المراد بقوله: ﴿وَأَنْفُسَنا﴾ [آل عمران: ٦١] عليٌّ عليه السلام، والاتِّحاد محال، فالمراد المساوي.

ولخبر الطائر حين قال صلى الله عليه وآله وسلم: «اللّهمَّ ائتِ بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر».

واتَّخذه أخاً لنفسه دون غيره من الصحابة.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أراد أن ينظر إلىٰ آدم في علمه، وإلىٰ يوشع في تقواه، وإلىٰ إبراهيم في / [[ص ٢٠٦]] حلمه، وإلىٰ عيسىٰ في عبادته، فلينظر إلىٰ عليِّ بن أبي طالب»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليٌّ خير البشر، فمن أبىٰ فقد كفر»، وغير ذلك من الآثار والآيات مذكور في كتاب (النهاية).

(ز) الإجماع علىٰ أنَّ أبا بكر والعبّاس كانا كافرين، فلا يصلحان للإمامة، لقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، وعليٌّ عليه السلام لم يسبق له كفر، فتعيَّن للإمامة.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٩٣]] البحث السادس: في تعيين الأئمَّة عليهم السلام:

الإمام الحقُّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليٌّ عليه السلام، ويدلُّ عليه وجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمام إن كان واجب العصمة كان الإمام هو علي عليه السلام، والتالي كالمقدَّم حقٌّ. / [[ص ٣٩٤]] بيان الشرطية: أنَّ أبا بكر والعبّاس لم يكونا معصومين اتِّفاقاً، فلو لم يكن عليٌّ عليه السلام هو الإمام لخلا الزمان من إمام، وهو باطل لما تقدَّم. ولأنَّ الناس قائلان: موجب للعصمة ونافٍ لها، وكلُّ من اعتبرها قال: الإمام هو عليٌّ عليه السلام، ومن نفاها قال: إنَّه أبو بكر والعبّاس، فلو اعتبرناها وقلنا بإمامة غير عليٍّ عليه السلام كان خرقاً للإجماع، وهو باطل. وأمَّا بيان صدق المقدَّم فقد مضىٰ.

الثاني: النقل المتواتر عن الرسول عليه السلام بالنصِّ الجليِّ، فإنَّ الشيعة مع كثرتها وتفرُّقها في البلاد يتناقلون خلفاً عن سلف أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يا عليُّ، أنت الخليفة من بعدي، سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين، واسمعوا له وأطيعوا».

لا يقال: لا نُسلِّم تواتر هذه الأحاديث، فإنَّها لو كانت متواترة لحصل العلم بها لكلِّ أحد، والتالي باطل، فكذا المقدَّم.

لأنّا نقول: المتوقِّفون في هذا الخبر قسمان، منهم من عاند وأخفاه، وقال: إنَّني لم أسمعه، ومنهم من لم يعاند في ذلك.

وسبب عدم تواتره عندهم حصول الشبهة لهم أوَّلاً في نفيه، فكان ذلك صارفاً لهم عن اعتقاد موجبه، ولهذا شرط السيِّد المرتضىٰ رحمه الله في خبر المتواتر أن لا يكون السامع سبق إلىٰ اعتقاده نفي مخبره لشبهة أو تقليد.

وأيضاً فالناس قائلان: منهم من قال: العلم عقيب التواتر نظري، ومنهم من قال: إنَّه ضروري، ولا شكَّ في أنَّ النظريات لا يجب الاشتراك فيها، لوقوع التفاوت في الناس بالنسبة إليها. وأمَّا الضروريات فكذلك أيضاً، خصوصاً إذا كانت مستندة إلىٰ سبب كالإحساس.

الثالث: أنَّ عليًّا عليه السلام كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فيكون هو الإمام. / [[ص ٣٩٥]] بيان الصغرىٰ من وجوه:

الأوَّل: أنَّ الفضائل إمَّا علمية، أو عملية. أمَّا العلمية فيدلُّ علىٰ استكماله فيها وجوه:

أحدها: أنَّه عليه السلام كان في غاية الذكاء والفطنة وقوَّة الحدس، شديد الحرص علىٰ تعلُّم العلم واستفادته، وكان معلِّمه أعلم الناس وأفضلهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا شكَّ في أنَّ القبول إذا تمَّ مع وجود فاعل التامِّ كان الفعل التامُّ حاصلاً.

وثانيها: ما نُقِلَ عنه من أُصول التوحيد ومسائل العدل وفتاويه الفقهية بحيث لا يصل أحد إلىٰ أقلّ مراتبه.

وثالثها: انتساب أهل العلم بأسرهم إليه، فإنَّ الأشاعرة منتسبة إلىٰ أبي الحسن الأشعري، وقد كان تلميذاً لأبي عليٍّ الجُبّائي المعتزلي، والمعتزلة بأسرهم منتسبون إليه ويدَّعون أنَّهم أخذوا أُصول اعتقادهم من العدل والتنزيه والتوحيد من كلامه وخطبه عليه السلام.

وأمَّا الأدب، فقد اتَّفق العلماء علىٰ أنَّه عليه السلام أصله ومنبعه.

وأمَّا التفسير فلأنَّ المفسِّرين يستندون أقوالهم إلىٰ عبد الله بن عبّاس، وهو تلميذ عليٍّ عليه السلام.

وأمَّا الفقه فلا شكَّ في ظهور فضله فيه.

ورابعها: قوله عليه السلام: «أقضاكم عليٌّ»، وهذا يدلُّ علىٰ الأفضلية، لأنَّ القضاء يفتقر إلىٰ جميع العلوم.

وخامسها: ما نُقِلَ عنه عليه السلام من أنَّه قال: «لو كُسِرَت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل / [[ص ٣٩٦]] الفرقان بفرقانهم»، وهذا يدلُّ علىٰ كمال معرفته بهذه الشرائع وما يتوقَّف عليه من المسائل الأُصولية.

وسادسها: الوقائع المنقولة عنه في فتاويه مع خطأ الصحابة دالّة علىٰ أفضليته، فإنَّه قد نُقِلَ أنَّ عمر أمر برجم امرأة أتت بولد لستَّة أشهر، فنهاه عنه عليه السلام، وتلا عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فقال: لولا عليٌّ لهلك عمر.

وأمر عمر برجم امرأة زنت وهي حامل، فنهاه، وقال: «ليس لك علىٰ ما في بطنها سلطان»، فقال: لولا عليٌّ لهلك عمر.

ونُقِلَ عنه عليه السلام مسائل دقيقة في علم الفقه وغيره عجز عنها الجميع، وذلك يدلُّ علىٰ فضله عليه السلام.

وأمَّا الفضائل العملية، فإمَّا أن يُؤخَذ باعتبار الشخص نفسه، أو باعتبار تكميل غيره.

أمَّا بالاعتبار الأوَّل، فيُنظِّمها أُمور:

منها: العبادة، ولا شكَّ أنَّ عليًّا عليه السلام كان أعظم الناس عبادةً ونسكاً والتزاماً بالقوانين الشرعية علىٰ أشقّ الوجوه، حتَّىٰ إنَّه نُقِلَ عنه عليه السلام أنَّه إذا أُريد إخراج شيء من الحديد من جسده تُركَ إلىٰ دخوله في الصلاة فيلقىٰ متوجِّهاً بذاته نحو الله تعالىٰ غافلاً عن غيره حتَّىٰ عن الآلام التي يُفعَل فيه.

ونُقِلَ عن زين العابدين عليه السلام أنَّه كان يُصلّي في كلِّ يوم وليلة ألف ركعة، ثمّ يرمي صحيفة عليٍّ عليه السلام من يده كالمتضجِّر ويقول: «أنّىٰ بي بعبادة عليٍّ عليه السلام».

ونقل عنه الجميع وصوله إلىٰ الله تعالىٰ وبلوغه الغاية في الرياضة الموجبة للقرب [منه].

/ [[ص ٣٩٧]] ومنها: الزهد، فقد اتَّفق الناس علىٰ بلوغه مرتبة لم يبلغها أحد ممَّن تقدَّمه ولا لحقه أحد ممَّن تأخَّر عنه، حتَّىٰ إنَّه في زمن ولايته وقدرته وتمكُّنه لم ينل شيأ من ملاذِّ الدنيا ولا من طيِّباتها، بل كان مأكوله الخشن وملبوسه كذلك، وكان يواسي فقراء أُمَّته.

ومنها: الشجاعة، وقد نُقِلَ عنه بالتواتر الوقائع المشهورة الدالَّة علىٰ كماله فيها كيوم بدر ويوم أُحُد ويوم حنين ويوم الأحزاب، حتَّىٰ إنَّه خرج في ذلك اليوم عمرو بن عبد ودٍّ فقتله، وقد وقف عنه المسلمون خوفاً منه، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «لضربة عليٍّ أفضل من عبادة الثقلين»، وغير ذلك من الوقائع المشهورة المنقولة عنه عليه السلام.

ومنها: السخاء، وهو في ذلك قد بلغ الغاية، فإنَّه قد نُقِلَ عنه بالتواتر أنَّه جاد بطعامه ثلاث ليال متواليات، وأنزل الله في حقِّه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ⑧﴾ [الإنسان: ٨].

ومنها: حسن الخُلُق، وهو قد بلغ فيه الغاية حتَّىٰ نُسِبَ إلىٰ الدعابة.

ومنها: فعل الحسن وترك القبيح، وهو قد بلغ الغاية في ذلك، فإنَّ أحسن الأفعال الإيمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو قد سبق الناس إلىٰ ذلك بالاتِّفاق.

وقد نُقِلَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «أوَّلكم وروداً علىٰ الحوض أوَّلكم إسلاماً عليُّ بن أبي طالب»، / [[ص ٣٩٨]] ونُقِلَ عنه عليه السلام أنَّه قال: «أنا أوَّل من صلّىٰ، وأوَّل من آمن بالله ورسوله، ولم يسبقني بالصلاة إلَّا رسول الله صلى الله عليه وآله»، وروي عنه عليه السلام أنَّه خطب الناس في ملأ عظيم، وقال: «أنا الصدّيق الأكبر، أنا الفاروق الأعظم، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يُسلِم»، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وأمَّا باقي الحسنات فقد بيَّنّا استكماله فيها.

وأمَّا ترك القبائح، فلم ينقل عنه (صلوات الله عليه) ناقل فعل قبيح، بخلاف غيره، لأنَّهم أسلموا بعد كفرهم.

وأمَّا بالاعتبار الثاني، فلا شكَّ في أنَّ عليًّا عليه السلام كان أشدّ الناس حرصاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ الإيمان، وكان يدعو الناس ولم يزل محارباً مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُنفِذه بسور من القرآن إلىٰ المشركين ويدعوهم إلىٰ الإيمان.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، اتَّفق الناس علىٰ أنَّ المراد بالنفس هاهنا هو عليٌّ عليه السلام.

ولا يريد اتِّحاد النفس، فإنَّ ذلك محال، بل المراد المساواة مطلقاً، والمساوي للأفضل الذي هو رسول الله صلى الله عليه وآله يكون لا شكَّ أفضل.

وقد يمكن الاستدلال بهذا علىٰ ثبوت الولاية مطلقاً من غير توسُّط الأفضلية بأن نقول: إنَّه مساوٍ لرسول الله صلى الله عليه وآله فتثبت الولاية كما ثبت لمساويه.

الثالث: ما نُقِلَ عنه عليه السلام في خبر الطائر نقلاً متواتراً أنَّه قال: «اللّهمَّ ائتني بأحبّ / [[ص ٣٩٩]] خلقك إليك يأكل معي»، فجاء عليٌّ عليه السلام، والمعنيُّ من محبَّة الله تعالىٰ هو إرادة الثواب الزائد له، وذلك لا يُستَحقُّ إلَّا بالعمل، فيكون عمل عليٍّ أكمل من عمل غيره، فيكون أفضل.

الرابع: المؤاخاة لرسول الله صلى الله عليه وآله دالَّة علىٰ فضله علىٰ باقي الصحابة.

الخامس: روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «من أراد أن ينظر إلىٰ آدم في علمه، وإلىٰ يوشع في تقواه، وإلىٰ ابراهيم في

حلمه، وإلىٰ موسىٰ في هيبته، وإلىٰ عيسىٰ في عبادته، فلينظر إلىٰ عليِّ بن أبي طالب»، وهذا دالٌّ علىٰ مساواته للأنبياء المذكورين، وقد كانوا هؤلاء أفضل الناس، فالمساوي لهم كذلك.

السادس: روي عن ابن مسعود أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليٌّ خير البشر فمن أبىٰ فقد كفر».

السابع: روت عائشة أنَّها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأقبل عليٌّ (صلوات الله عليه)، فقال رسول الله: «هذا سيِّد العرب»، فقلت: يا رسول الله، ألستَ سيِّد العرب؟ فقال: «أنا سيِّد العالمين، وهذا سيِّد العرب».

الثامن: ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال لفاطمة عليها السلام: «إنَّ الله اطَّلع علىٰ أهل الأرض اطِّلاعة فاختار منها أباكِ فجعله نبيًّا، ثمّ اطَّلع اطِّلاعة ثانيةً فاختار منهم بعلكِ».

التاسع: روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «إنَّ أخي ووزيري وخير من أتركه بعدي / [[ص ٤٠٠]] يقضي ديني ويُنجِز وعدي، عليُّ بن أبي طالب»، وفي هذا دلالة علىٰ الإمامة من غير توسُّط.

وهذا الباب واسع قد ذكر أصحابنا المتقدِّمون فيه أشياء كثيرة في كُتُبهم المطوَّلة.

وأمَّا الكبرىٰ، فقد سلفت من تقبيح تقديم المفضول علىٰ الفاضل.

الرابع: أنَّه عليه السلام ظهرت علىٰ يده معجزات كثيرة، وادَّعىٰ لنفسه الإمامة، فيجب أن يكون صادقاً.

أمَّا ظهور المعجزات فكثرتها مشهورة، وهي من وجوه:

أحدها: القوَّة التي بلغ بها حدًّا عجز عن لحوقه أشدّ الناس، كقلع باب خيبر، وقال: «والله ما قلعته بقوَّة جسمانية ولكن بقوَّة ربّانية»، ودحوه الصخرة عن فم القليب مسافة بعيدة.

وثانيها: أنَّه نُقِلَ عنه كلام الحيتان في فرات الكوفة، وسلَّموا عليه بإمرة المؤمنين إلَّا الجرّي والمارماهي والزمّار، فقال عليه السلام: «أنطق الله لي ما طهر، وأصمت عنها ما حرَّمه ونجَّسه وبعَّده».

وثالثها: إخباره بالغيوب، كقوله: «أُمِرْتُ أن أُقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»، وقد حارب أصحاب الجمل ومعاوية والخوارج.

وقال يوم البيعة: «يأتيكم من قِبَل الكوفة ألف رجل لا يزيدون رجلاً ولا ينقصون / [[ص ٤٠١]] رجلاً»، فكان آخرهم أُويس القرني.

وأخبر بقتل ذي الثدية.

وقال عن الخوارج: «لـمَّا عبروا النهر، إنَّه لمصرعهم، ومهراق دمائهم».

وأخبر بقتل الحسين (صلوات الله عليه) وموضع قتله وكيفية محاربة الأعداء له.

وقال للبراء: «إنَّ الحسين عليه السلام يُقتَل ثمّ لا يُنصَر».

وأخبر جويرية بن مسهر بقتله.

وقال لميثم: «تُؤخَذ بعدي وتُصلَب وتُطعَن بحربة، فتبتدر منخراك وفمك دماً، وتُصلَب علىٰ باب عمرو بن حريث عاشر عشرة أنت أقصرهم خشبةً وأقربهم من المطهَّرة»، وأراه الخشبة التي يُصلَب عليها.

ورابعها: إجابة دعائه فإنَّه دعا علىٰ بُسر بن أرطاة أن يسلبه الله عقله فخولط، ودعا علىٰ العيزار لـمَّا حلف أنَّه لا يرفع أخبار عليٍّ عليه السلام إلىٰ معاوية: «إن كنت كاذباً فأعمىٰ الله بصرك»، فعُمِيَ بعد أُسبوع.

وخامسها: أنَّه نُقِلَ نقلاً مشهوراً يبلغ درجة التواتر أنَّه رجعت الشمس له مرَّتين: مرَّة / [[ص ٤٠٢]] في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، ومرَّة بعده صلى الله عليه وآله وسلم بأرض بابل.

وسادسها: كلام الثعبان له، وهو أيضاً مشهور.

وسابعها: كلام الموتىٰ له، فإنَّه نُقِلَ نقلاً مشهوراً أنَّه لـمَّا قصد العبور بالفرات قال لنصير: «اُدْن إلىٰ الجبّان ونادِ: يا جلندي، أين العبور؟»، فنادىٰ نصير، فكلَّمه جماعة من الناس، فرجع إليه عليه السلام وأخبره بالقصَّة، فقال له: «ارجع وقل: يا جلندي بن كركر، أين العبور؟»، فرجع ونادىٰ فكلَّمه شخص واحد، فقال له: أين العبور؟ فقال المنادي: يا هذا، إنَّ صاحبك قد عرف بموضعي ولي أحقاب سنين مدفون هاهنا كيف لا يعرف العبور؟ فرجع إلىٰ عليٍّ عليه السلام وأخبره بذلك.

ولأجل هذه القصَّة رجع نصير إلىٰ الكفر واعتقد فيه عليه السلام الإلهية.

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصىٰ.

وأمَّا ادِّعاء الإمامة لنفسه فهو منقول عنه نقلاً متواتراً.

الخامس: أنَّ أبا بكر والعبّاس كانا كافرين، فلا يصلحان للإمامة. أمَّا الأُولىٰ، فبالاتِّفاق. وأمَّا الثانية، فلقوله تعالىٰ وقد سأل إبراهيم عليه السلام ربَّه أن يلحق به بعض ولده ما شرَّفه الله تعالىٰ به من ثبوت الولاية علىٰ الناس: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤].

نفىٰ ثبوت الإمامة للظالم، وإلَّا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال.

/ [[ص ٤٠٣]] السادس: أنَّ الإمام لو كان غير عليٍّ عليه السلام كان ركوناً إلىٰ الظالم، والتالي باطل بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، فالمقدَّم مثله، وبيان الشرطية: ما ثبت من ظلمهما قبل الإسلام.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٩٠]] (الثامن: قالوا: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام الأوَّل، وقد ظهر عنه اختلاف أقوال في الفتاوي وحكم بقضايا، ثمّ رجع عنها، وذلك يدلُّ علىٰ بطلان العصمة)، لاستحالة كون كلِّ واحدٍ من النقيضين صواباً.

(والجواب): المنع من ذلك، والأخبار المتضمِّنة للاختلاف في فتاويه عليه السلام (أخبار فاسدة لا ينقلها إلَّا الحاسدون) له الناصبون له العداوة، (وهي شاذَّة لا يُلتَفت إليها، مع وقوع الاتِّفاق) من الجميع (علىٰ أنَّه عليه السلام كان يُرجَع إليه في الفتاوي) والأحكام.

(وقد أورد المخالف والمؤالف الأخبار الدالَّة علىٰ فضله وكمال منزلته في العلم عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها»، وقوله: «أقضاكم عليٌّ»، وقوله: «الحقُّ مع عليٍّ وعليٌّ مع الحقِّ يدور حيث ما دار»)، وغير ذلك من الأحاديث المشهورة والأخبار / [[ص ٤٩١]] المتواترة)، فكيف تُعارَض هذه الأخبار [بأخبار] آحاد شاذَّة نقلها أعداؤه ومبغضوه والحاسدون له؟

* * *

[[ص ٤٩٢]] **[المسألة السادسة: في تعيين الإمام]:**

قال المصنِّف: (القول في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير فصل: الكلام [علىٰ] أنَّ أبا بكر غير معصوم مع اشتراط العصمة تُبطِل إمامته، فتعيَّن إمامة إمامنا، وأصحابنا علىٰ كثرتهم ينقلون أنَّه استخلفه بألفاظ صريحة كقوله: «هذا خليفتي عليكم وإمامكم من بعدي»، وهم أهل تواتر، وينقلون أنَّ أسلافهم كانوا أهل تواتر، فدلَّ علىٰ استواء الأطراف في الشروط. ولأنَّه لو حدثت هذه الدعاوي لعُلِمَ وقت حدوثها كعلمنا بالوقت الذي حدثت فيه أقوال الفِرَق. ونصّه عليه أفعالاً كنصِّه أقوالاً من إخائه له وتزويجه ابنته وغير ذلك. ولأنَّ أصحابنا علىٰ كثرتهم ينقلون معجزاته عقيب ادِّعائه الإمامة، وذلك دليل صدقه. ولأنَّ التوراة والإنجيل مصرِّحان بإمامته في مواضع نقلها أصحابنا كثيرة).

قال الشارح (دام ظلُّه): (اختلف الناس في الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت الإماميَّة وباقي فِرَق الشيعة: إنَّه عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، وقال آخرون: إنَّه العبّاس بن عبد المطَّلب، وهم) أي القائلون بإمامة العبّاس (قليلون، ومع ذلك) أي ومع قلَّتهم (فقد انقرضوا) أي لم يبقَ منهم أحد في هذا الزمان. (وقال باقي المسلمين: إنَّه أبو بكر بن أبي قحافة، والحقُّ هو الأوَّل. واحتجَّ عليه المصنِّف بوجوه:

/ [[ص ٤٩٣]] الأوَّل: أنَّ الإمام إن كان معصوماً فهو عليٌّ عليه السلام، والتالي) وهو كون الإمام عليًّا عليه السلام (كالمقدَّم) وهو كون الإمام معصوماً (في كونه) أي كون المقدَّم (حقًّا. بيان صدق المقدَّم ما بيَّنّا) فيما تقدَّم (من وجوب العصمة) في الإمام.

(وبيان الملازمة) بين وجوب العصمة وتعيين عليٍّ عليه السلام للإمامة: (أنَّ الاتِّفاق واقع علىٰ أنَّ أبا بكر والعبّاس كانا غير معصومين، فتعيَّنت إمامة عليٍّ عليه السلام)، لوقوع الإجماع علىٰ أنَّ الإمام بعد الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] هو أحد هؤلاء الثلاثة، فإذا انتفت الإمامة عن اثنين منهم تعيَّن الثالث لها.

(الثاني: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام) أي بالإمامة بعده بلا فصل (بالأقوال الصريحة) التي لا احتمال فيها، (فإنَّ الشيعة علىٰ اختلاف طبقاتهم وتباعد أمكنتهم ينقلون تواتراً أنَّ جماعة متواترين) أي واحد بعد واحد يفيد قولهم العلم (أخبروهم إلىٰ أن ينتهي النقل كذلك) أي أخبر كلُّ واحد منهم عن جماعة أفاد قولهم العلم لكثرتهم (إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه استخلفه) أي جعله خليفة له بعده بلا فصل. (وقال له: «أنت الخليفة من بعدي»، وقال) مخاطباً لجميع أصحابه: («هذا خليفتي عليكم وإمامكم من بعدي».

لا يقال: لِمَ لا تكون هذه الأقوال مبتدعة؟

لأنّا نقول: لو كان كذلك لعُلِمَ وقت ابتدائها كغيرها من أقوال الفِرَق المبتدعة) والخوارج والغلاة والمجسِّمة، (وكما نعلم أنَّ مذهب الشافعي وأبي حنيفة مثلاً ظهرا في وقتهما.

الثالث: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ عليه بالأفعال) أي فعل معه أفعالاً توجب العلم بأنَّه خليفة من بعده، (كما نصَّ عليه بالأقوال، فإنَّه ظهر له من الاختصاص به صلى الله عليه وآله والقرب منه ما لا يحصل لأحد، كإخائه [له]، وإنكاح ابنته سيِّدة نساء العالمين فاطمة عليها السلام، ولم يولّ عليه أحداً من الصحابة، ولم يبعثه في جيش أو أمر إلَّا / [[ص ٤٩٤]] وهو الوالي عليه، ولم ينقم عليه أمراً البتَّة مع ملازمته وكثرة مصاحبته مع توجُّه عتبه صلى الله عليه وآله علىٰ كثير من الصحابة) وغير ذلك من الأفعال المؤذنة بكونه خليفة بعده.

(الرابع: ما تواترت به الشيعة، ونقله غيرهم أيضاً [من معجزاته) أي] من معجزات أمير المؤمنين عليه السلام، (وإخباره بالغيب) كإخباره بقتل الحسين عليه السلام وموضع مصرعه، (وأفعاله الخارقة للعادة) كقلعه باب خيبر، وقوله: «والله ما قلعت باب خيبر بقوَّة جسمانيَّة، بل بقوَّة ربّانيَّة أو إلهيَّة»، (عقيب ادِّعائه الإمامة، وذلك يدلُّ علىٰ صدقه بالضرورة.

الخامس: ما ورد في التوراة والإنجيل من التصريح بإمامته عليه السلام في مواضع كثيرة نقلها أصحابنا).

[المسألة السابعة: في الجواب عن اعتراضات الخصوم]:

قال المصنِّف: (القول في تتبُّع اعتراضاتهم: عدم علمهم بذلك لا يقدح في التواتر، لعدم مخالطتهم لنا، ولدخول الشبهة والتقليد. ولا يلزم مثل ذلك في إنكار البلدان، لعدم الداعي. وبالدواعي فارق نقل تأميره وإمامته نقل تأمير غيره وسائر الحوادث. ويُوضِّحه أنَّ كيفيّات العبادات ممَّا وقع [النزاع] فيها، وفُقِدَ النقل القاطع، فلو كان ما ذكروه دون ما ذكرناه لم يقع النزاع، كما لم يقع في الأصل مع تساويهما في النصِّ، وإلَّا لم يصحّ الامتثال. والاعتذار بوقوعها مختلفاً يوجب [نقل وقوعها مختلفاً]. ولأنَّهم يقولون: إنَّ النصَّ وقع علىٰ الفعل، وخالفناه لشبهة. وهذا ممَّا يمكن قوله لهم في هذا المقام. ولأنَّ / [[ص ٤٩٥]] معجزات الرسول (عليه [السلام]) قد وقعت ولم تتواتر، وقد قابلهم أصحابنا في إنكار الثبوت وجودنا له ليس كتأمير زيد في غزاة موتة بإنكار الانتفاء، إذ وجدناه ليس كانتفاء النصِّ علىٰ أبي هريرة، وكلُّ جواب لهم فهو جوابنا. والالتجاء إلىٰ سقوط تكليفهم - إذا لم يعلموا - باطل، لأنَّهم قادرون علىٰ العلم بتخلية الشبهة والاعتقادات الفاسدة، فهو كقول اليهوديِّ: إنّي لم أعلم نبوَّة محمّد، فيسقط تكليفي. والمعارضة بأبي بكر في ادِّعاء النصِّ عليه فاسد، لأنَّه غير معصوم، ولا أفضلهم، ولا عالماً بكلِّ الأحكام، فيستحيل النصُّ عليه. ولأنَّ أحداً لا يدَّعي النصَّ عليه إلَّا شذوذ انقرضوا وذهبوا، وما يُدَّعىٰ ليس صريحاً، بل من أخفىٰ الخفيِّ، وما ظهر من حاله وحال أوليائه يمنع من وقوع النصِّ عليه. وبمثل ذلك يبطل قول من عارضنا بالعبّاس. وعدم ذكر النصِّ الجليِّ يوم السقيفة، وموافقة بعضهم بعضاً عليه كان لدخول الشبهة، وظنّ القوم أنَّ تقديم أبي بكر للصلاة ناسخ لما تقدَّم. وسكوت أمير المؤمنين عليه السلام كان للتقيَّة، والخوف علىٰ النفس تارةً والدين أُخرىٰ. وما نُقِلَ عنه من التظلّم يدلُّ علىٰ ما ذكرناه. وأمَّا نقل القوم لفضائله فليس [موجباً] ضلال أحد منهم وتفسيقه، وليس كذلك نقل النصِّ الجليِّ. والنصُّ الخفيُّ يقارب نقل الفضائل، لإمكان دخول الشبهة).

قال الشارح (دام ظلُّه): (هذه اعتراضات الخصوم علىٰ ما تقدَّم مع الجواب عنها:

الأوَّل: قالوا: ادَّعيتم النقل المتواتر بالنصِّ) أي علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام من النبيِّ / [[ص ٤٩٦]] بالإمامة، (ولو كان ذلك حقًّا لشاركناكم في العلم به، لعدم الاختصاص) أي لعدم اختصاصكم باستفادة العلم من الخبر المتواتر من دوننا، (لكنّا لا نعلم ذلك) النصَّ، (فلم يكن متواتراً.

والجواب: أنَّ عدم علمكم بالمنقول) يعني النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام (لا يُخرِج النقل من كونه متواتراً) أي في الجملة، (لأنَّ الناقل) أي للنصِّ (هم الشيعة، وأنتم غير مخالطين لهم ولا معاشرين، فانتفىٰ العلم) أي بالنصِّ عنكم (لذلك) أي لعدم مخالطكم ومعاشرتكم لناقليه، لا لعدم تواتره في الجملة، (أو) انتفىٰ العلم عنكم بالنصِّ (لدخول الشبهة عليكم، أو التقليد لمن سلف منكم) في انتفائه.

(لا يقـال) أي علىٰ هـذا الجـواب: (لـو جـاز ذلـك) أي أن يختصَّ العلـم بـالنصِّ المنقـول بـالتواتر بـبعض النـاس وينتفـي عن آخرين لشبهة أو تقليـد أو عـدم مخالطـة النـاقلين لـه (لجـاز ذلـك في البلـدان) أي المعلـوم وجودهـا بـالتواتر كمصـر وخراسان والبصرة، والتالي باطل قطعاً، فكذا المقدَّم.

(لأنّـا نقـول): نمنـع الملازمـة، فـإنَّ (الفـرق واقـع) أي بـين الـنصِّ علىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام وبـين وجـود الـبلاد المـذكورة، (لعـدم الـداعي إلىٰ إخفـاء النقـل هنـاك) أي في صـورة الـبلاد (بخـلاف صـورة النـزاع) وهـي نقـل الـنصِّ المـذكور، فـإنَّ الـدواعي إلىٰ إخفائـه متيقّنـة الوجـود، إذ أكثـر سـامعيه كـانوا حاسـدين لأمـير المـؤمنين عليه السلام لكثـرة فضـائله وكمالاتـه، مبغضـين لـه لقتلـه المشـركين مـن أقـاربهم وأنسـابهم، ولطمـع جماعـة مـنهم في تحصـيل الرئاسـة لنفسـه، (ولأجـل الـداعي) واختلافه (وقـع الفـرق بـين نقـل [تـأمير] أمـير المـؤمنين عليه السلام) علىٰ سـائر الخلـق (وإمامتـه وبـين تـأمير غـيره) في الجيـوش والسـرايا كزيـد بـن حارثـة وأُسـامة بـن زيـد وخالـد بـن / [[ص ٤٩٧]] الوليـد وغـير ذلـك مـن سـائر الحـوادث في زمانـه عليه السلام كقتـل حمـزة وجعفـر عليهما السلام وتحويـل القبلـة إلىٰ الكعبـة، فـإنَّ الـداعي إلىٰ كـتمان [تـأمير] أمـير المـؤمنين عليه السلام متحقِّـق موجـود كـما قلنـاه، ومفقـود بالنسـبة إلىٰ تـأمير المذكورين والحوادث المذكورة.

قوله: (وممَّـا يُوضِّـح ذلـك) أي حصـول التفـاوت في النقـل بسـبب اخـتلاف الـدواعي بـأن يكـون بعـض المنقـولات خاليـاً عن النـزاع لـيس فيـه مخـالف وبعضـها محـلًّا للنـزاع، والخـلاف مـع اشـتراك الكـلِّ في التحقُّـق والوقـوع (أنَّ كيفيّـات العبـادة) كالوضـوء والأذان (قـد وقـع النـزاع فيهـا، وفُقِـدَ النقـل القـاطع) أي المفيـد للقطـع (فيهـا) وارتفـع النـزاع في أُصـولها ووُجِدَ النقـل القـاطع فيهـا (مـع تسـاوي العبـادة وكيفيَّتهـا) في إيجـابها علىٰ المكلَّـف وحظـر تـركها، (وكـونهما منصوصـين وإلَّا لم يصحّ الامتثـال)، فإنَّـه علىٰ تقـدير الـنصِّ علىٰ الأصـل دون الكيفيَّـة المطلـوب وقـوع الفعـل عليهـا لا يـتمكَّن المكلَّـف من الامتثال، وهـو الإتيـان بـذلك الفعـل مـع كيفيَّتـه المطلوبـة، وهو ظاهر.

قولـه: (فإنَّـه لـو كـان مـا يـذكره الخصـم متـواتراً دون مـا ذكرناه لم يقـع النـزاع) أي في الكيفيـة، (كـما لم يقـع في الأصـل)، معناه أنَّه لو كـان مـا يـذكره الخصـم، وهـو الخبر المفيـد للقطـع الخـالي عـن المخـالف والنـزاع متـواتراً دون مـا ذكرنـاه، وهـو الخـبر المتنـازع في مدلولـه بسـبب وجـود الـداعي إلىٰ إخفائـه ومصـادمته للشـبهة والتقليـد لـه لـزم [أن] لا يقـع النـزاع في كيفيـة العبـادات كـما لم يقـع في أُصـولها، والتـالي باطـل بالضـرورة وللاتِّفـاق عليـه، فالمقـدَّم مثلـه. بيـان الملازمـة: أنَّ العلَّـة في كـون الأصـل متـواتراً هـو كونـه منصوصـاً عليـه، وكون المكلَّف ملزماً بـه ممنوعـاً مـن تركـه، وهـذا بعينـه موجـود في الكيفيَّـة، لمـا بيَّنّـاه مـن وجـوب الـنصِّ عليهـا كـالنصِّ علىٰ أصـلها، فوجـب كونـه متـواتراً، فـإذا كـان المتـواتر عبـارة عـمَّا ارتفـع النـزاع والخـلاف في مدلولـه وجـب ارتفـاع النـزاع والخـلاف في الكيفيـة، لكونهـا متـواترة حينئـذٍ، وهـو المـدَّعىٰ [لزومه].

هـذا هـو المفهـوم مـن كـلام / [[ص ٤٩٨]] الشـارح (دام ظلُّـه) علىٰ تقـدير أن يكـون (كـان) في قولـه: (فلـو كـان مـا يـذكره الخصـم متـواتراً) ناقصـة و(متـواتراً) الخـبر. والظـاهر أنَّ المصـنِّف رحمه الله أشـار بقولـه: (وبالـدواعي فـارق نقـل تـأميره وإمامتـه نقـل [تـأمير] غـيره وسـائر الحـوادث) إلىٰ جـواب حجَّـة أُخـرىٰ للمخـالف علىٰ عـدم الـنصِّ علىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام بالإمامة أصلاً، لا علىٰ عدم تواتر نقله كالأُولىٰ.

وتقريرهـا أن يقـال: لـو كـان الـنصُّ علىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام حقًّا لنُقِلَ إلينا كما نُقِلَ إلينـا تـأمير غـيره ممَّـن أمَّـره النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولنُقِـلَ كـما نُقِلَـت الحـوادث الواقعـة في زمانـه صلى الله عليه وآله وسلم، والتالي باطل بالوجـدان، فالمقـدَّم مثلـه، والملازمـة هـي تسـاوي الجميع في توفُّر الدواعي علىٰ نقلها.

والجـواب: المنـع مـن الملازمـة، وذلـك لأنَّ الـداعي إلىٰ إخفـاء الـنصِّ علىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام متحقِّـق كـما بيَّنّـاه مـن قبـل بخـلاف تـأمير غـيره ووقـوع الحـوادث، فإنَّـه لا داعـي [لأحـد] إلىٰ إخفائـه، فـلا جـرم لم يُنقَـل الـنصُّ علىٰ تـأميره وإمامته، كما نُقِلَ تأمير غيره.

قولـه: (ويُوضِّـحه) أي يُوضِّـح وجـود الشـيء مـع عـدم نقلـه متـواتراً (أنَّ كيفيّـات العبـادة ممَّـا وقـع النـزاع فيهـا وفقـد النقـل القـاطع)، فلـو كـان مـا ذكـروه حقًّـا، وهـو أنَّ نقـل مـا وقـع الـنصُّ عليـه كونـه متـواتراً دون مـا ذكرنـاه، وهـو جـواز الـنصِّ علىٰ شـيء وعـدم نقلـه بـالتواتر بسـبب الـداعي أو

التقليد أو الشبهة، لوجب أن تُنقَل كيفيّات العبادات بالتواتر، وأن يرتفع النزاع والاختلاف فيها، كما هو الحال في أُصولها ليتحقَّق النصُّ عليهما معاً، (وإلَّا لم يصحّ الامتثال).

ويمكن أن يكون (كان) هاهنا تامَّة، يعني وقع، أو تحقَّق، أو وُجِدَ. ويصير معناه: فلو وقع أو وُجِدَ أو تحقَّق ما ذكروه، وهو ما وقع الاتِّفاق عليه دون ما ذكرناه، وهو ما وقع الاختلاف فيه، وجب أن يقع الاتِّفاق علىٰ كيفيّات العبادات، وأن لا يوجد فيها اختلاف لوجود النصِّ عليها و/ [[ص ٤٩٩]] تحقُّقه لما تقدَّم.

وهذا الاحتمال في كلام المصنِّف أرجح منه في كلام الشارح، لأنَّ المصنِّف لم يذكر الخبر، فجعلها ناقصة توجب إضماره، وذلك خلاف الأصل، ولا يمكن أن يكون الظرف وهو قوله: (دون ما ذكرناه) هو الخبر هنا، لفساد المعنىٰ، بخلاف الشارح (دام ظلُّه)، فإنَّه ذكر الخبر مع احتمال انتصاب قوله: (متواتراً علىٰ الحال.

لا يقال: العبادة كانت تقع مختلفة، كما يقال: إنَّه عليه السلام كان يكتفُّ تارةً ويسبل أُخرىٰ)، فلا جرم حصل التواتر في الأصل - يعني الصلاة - ولم يحصل في الكيفيَّة.

(لأنّا نقول: ذلك) أي وقوع العبادة مختلفة في الكيفيَّة (يوجب نقل وقوعها مختلفاً)، لوجوب نقل الشيء علىٰ ما كان عليه، (لا اختلاف نقل وقوعها وعدمه) أي وعدم وقوعها.

(وأيضاً فإنَّهم يقولون) في الجواب عن هذا الإلزام: (إنَّ النصَّ وقع علىٰ الفعل) أي علىٰ العبادة وكيفيَّتها (وخالفناه لشبهة. وهذا) الجواب (ممَّا يمكن قوله لهم هاهنا)، بمعنىٰ أنّا نجيب عن دليلهم [به]، وهو أن نقول: النصُّ وقع علىٰ إمامة أمير المؤمنين [عليه السلام]، وخالف فيه من خالف في ذلك لشبهة، فلم يساو نقل تأمير غيره لخلوِّه عن شبهة توجب خلاف قوله.

(وأيضاً فإنَّ معجزات الرسول صلّى الله عليه وآله) أي غير القرآن العزيز ([قد] وقعت ولم تتواتر)، فقد ظهر صدق قولنا: (ليس كلُّ غير متواتر غير واقع)، وحينئذٍ نقول: لا يلزم من كون النصِّ علىٰ [إمامة أمير المؤمنين عليه السلام غير متواتر عندكم غير واقع].

([قالوا) يعني المخالفين: (وجدنا] النصَّ علىٰ تأميره) أي تأمير أمير المؤمنين عليه السلام (ليس كالنصِّ علىٰ تأمير زيد في غزاة موتة، إذ لم يقع فيه خلاف، فدلَّ علىٰ / [[ص ٥٠٠]] الانتفاء)، أي انتفاء النصِّ علىٰ تأمير أمير المؤمنين عليه السلام.

(قلنا: نقابلكم بمثله، إذ قد وجدنا انتفاء النصِّ علىٰ تأميره عليه السلام ليس كانتفاء النصِّ علىٰ تأمير أبي هريرة)، إذ لم يقع في انتفاء النصِّ علىٰ تأمير أبي هريرة خلاف، [وقد] وقع الخلاف في انتفاء النصِّ علىٰ تأمير أمير المؤمنين عليه السلام، فدلَّ علىٰ بطلان انتفاء النصِّ عليه، وإذا بطل انتفاء النصِّ علىٰ تأمير أمير المؤمنين عليه السلام ثبت النصُّ علىٰ تأميره، وهو مطلوبنا.

(قالوا: نحن غير مكلَّفين باتِّباعه، إذا لم نعلم التواتر)، أي تواتر النصِّ علىٰ إمامته.

(قلنا: لا يُشترَط في التكليف العلم، بل إمكانه، وهم قادرون عليه) أي علىٰ النصِّ المتواتر (بتخلية الشبهة والاعتقادات الباطلة والاجتهاد) في تحصيل (الأدلَّة الدالَّة، (ويجري ذلك) أي قولهم: إنّا غير مكلَّفين باتِّباعه لعدم علمنا بتواتر النصِّ عليه (مجرىٰ قول اليهوديِّ: لم أعلم نبوَّة محمّد صلّى الله عليه وآله، فلا يجب عليَّ اتِّباعه)، فكما أنَّ ذلك غير مقبول من اليهوديِّ، فكذا هذا القول غير مقبول منكم.

(قالوا: ندَّعي أنَّ النصَّ وقع علىٰ أبي بكر) ابن أبي قحافة بالخلافة.

(قلنا: إنَّ الفرق بين ما ادَّعيناه) من النصِّ علىٰ أمير المؤمنين [عليه السلام] (وبين ما ادَّعيتموه) من النصِّ علىٰ أبي بكر (أنّا قد بيَّنّا أنَّ شرط الإمامة العصمة والأفضلية) أي كونه أفضل ممَّن عداه من رعيَّته (والعلم بالأحكام) الشرعية، (وذلك غير موجود في أبي بكر، فيستحيل وقوع النصِّ عليه، فيكون ما ذكرتموه) من دعوىٰ النصِّ عليه (كذباً.

وأيضاً فإنَّ المدَّعي للنصِّ) علىٰ أبي بكر (لم يدَّع) أنَّه منقول (بالتواتر، بل النقل الشاذّ، مع أنَّ المدَّعي لذلك قد انقرض)، وبقي إجماع الأُمَّة علىٰ خلافه، وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ كونه كذباً و/ [[ص ٥٠١]] إلَّا لزم الإجماع علىٰ الخطاء، وهو باطل بالاتِّفاق.

(وأيضاً فإنَّ المدَّعي للنصِّ علىٰ أبي بكر لم يدَّع

التصريح بذلك) أي بإمامته واستخلافه علىٰ المسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وآله، (بل ادَّعىٰ ما هو أخفىٰ الأشياء) دلالةً علىٰ خلافته، (فإنَّهم قالوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ أبي بكر، فإنَّ امرأة سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله عن أمر، فقال: «ايتيني [في] غد»، فقالت: فإن لم أجدك يا رسول الله؟ قال: «امضي إلىٰ أبي بكر»، وإنَّما قال لها ذلك لكونه خليفة له.

وهذا استدلال سخيف جدًّا، مع ثبوت النقل) أي علىٰ تقدير صحَّة هذا النقل، وهو ممنوع. (ويكفي في البطلان) أي في بطلان مذهب هؤلاء الذين ادَّعوا النصَّ علىٰ أبي بكر (الاستدلال بهذا) الخبر وتمسّكهم به.

(وأيضاً فما ظهر من حاله) أي حال أبي بكر (وحال أوليائه ممَّا لا يسوغ كمنعه فاطمة عليها السلام [من] إرث أبيها مع وجود نصِّ القرآن العزيز عليه وغير ذلك يمنع من وجود النصِّ عليه، وهذا برهان قاطع لمي)، لأنَّه استدلال بالعلَّة علىٰ معلولها، فإنَّ كلًّا من وقوع الخطأ منه وعدم عصمته وأفضليته وعدم علمه بالأحكام الشرعية علَّة لعدم النصِّ عليه.

(وبمثل ذلك يبطل دعوىٰ من ادَّعىٰ إمامة العبّاس) بالنصِّ عليه، فإنَّه ليس معصوماً ولا أفضل، وذلك علَّة لعدم النصِّ عليه.

(قالوا: لو كان عليٌّ عليه السلام منصوصاً عليه) أي علىٰ إمامته (لذكر الصحابة النصَّ يوم السقيفة) يعني سقيفة بني ساعدة (ولما اختلفوا في اختيار الأئمَّة)، لكنَّهم لم يذكروا النصَّ في ذلك اليوم، واختلفوا في اختيار الأئمَّة، فلا يكون منصوصاً علىٰ إمامة [أمير المؤمنين / [[ص ٥٠٢]] عليه السلام].

(قلنا: الناس في ذلك اليوم) يعني يوم السقيفة ([افترقوا]، منهم من طلب الخلافة لنفسه) كأبي بكر وعمر وعثمان (أو قريبه) كأنسابهم، (وهؤلاء لم يُظهِروه) أي لم يُظهِروا النصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام (لذلك) أي لطلب الإمامة كغيره، إذ كلُّ من طلب أمراً فإنَّه لا يسعىٰ في إظهار ما يُبطِل أمره، بل يبذل جهده في إخفاء ما يناقض مطلوبه، (ومنهم من ترك ذكره) أي ذكر النصِّ (خوفاً) علىٰ نفسه من هؤلاء المقدَّم ذكرهم، (ومنهم من ترك ذلك حسداً) لأمير المؤمنين عليه السلام وبغضه له، (ومنهم من تركه لعدم علمه به، ولدخول الشبهة عليه، ومنهم من ذكره وهم الأقلّون، فلم يعتدُّوا) يعني أهل السقيفة (به) أي بذكر هؤلاء للنصِّ لقلَّتهم، وقد ظهر من هذا عدم الملازمة بين وجود النصِّ علىٰ أمير المؤمنين وبين ذكر الصحابة له يوم السقيفة.

(قالوا: تقديم النبيِّ صلى الله عليه وآله أبا بكر في الصلاة ناسخ لما تقدَّم من الأدلَّة.

قلنا: هذا باطل من وجوه:

الأوَّل: المنع من النقل) أي من صحَّته، (بل المنقول أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان مريضاً وسمع الصلاة، فقال: «من تقدَّم؟»، قالوا: أبو بكر، فقال: «أخرجوني»، فخرج علىٰ يد عليٍّ عليه السلام والعبّاس، فتقدَّم وأزاح أبا بكر وصلّىٰ بالناس.

الثاني: سلَّمنا) أي صحَّة نقل هذا الخبر، (لكنَّه لا يدلُّ علىٰ النصِّ، فإنَّ تقديمه في الصلاة لا يدلُّ علىٰ شيء من الإمامة أصلاً.

الثالث: لو دلَّ) أي تقديمه في الصلاة (علىٰ إمامته لكان من أخفىٰ الأدلَّة، فكيف يكون معارضاً لما تقدَّم من الأدلَّة القاطعة)، وهي النصوص الدالَّة علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

(قالوا: سكت أمير المؤمنين عليه السلام عن طلب الخلافة، فلو كان منصوصاً عليه) / [[ص ٥٠٣]] بالإمامة (لامتنع ذلك.

قلنا: إنَّما سكت عليه السلام للتقيَّة والخوف، ولأنَّه لـمَّا سأله العبّاس عن السبب عن ترك مبايعته) حين قال له: امدد يدك أُبايعك حتَّىٰ يقول الناس: عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمِّه، فلا يختلف عليك اثنان، (فقال له: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني بالسكوت لمكان التقيَّة، فقال: الدِّين والتقيَّة معاً يقتضيان ذلك») أي السكوت، (وما نُقِلَ عنه عليه السلام من التظلُّم علىٰ الجماعة والاشتكاء منهم يدلُّ علىٰ ذلك) أي علىٰ أنَّ سكوته لا عن اختيار وإيثار، بل عن خوف وتقيَّة.

(ونقل القوم) يعني المخالفين (لفضائل صاحبهم) يعني أبا بكر (لا يوجب ضلال أحد ولا تفسيقه) أي جعله فاسقاً، (بخلاف نقل أصحابنا للنصِّ الجليِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام، فإنَّه يوجب ضلال مخالفه وتفسيقه) أي وتفسيق مخالفه، ومعنىٰ ذلك أنَّ المخالفين قالوا: إنَّ فضائل أبي بكر وما جاء فيه من المدح والثناء منقول عندنا بالتواتر وإن كنتم تخالفونا فيه، كما زعمتم أنتم أنَّ النصَّ علىٰ أمير المؤمنين منقول عندكم بالتواتر مع مخالفتنا إيّاكم فيه، فكما أنَّكم لم توجبوا

علىٰ أنفسكم متابعتنا في إمامة أبي بكر ولا مخالطتنا لتعلموا الأخبار التي رويناها في مدحه بحيث تصير عندكم متواترة ولم تكتفوا بإمكان صحَّة أخبارنا، فكذا نحن لا يجب علينا التفحّص ولا مخالطتكم بحيث نعلم ما تروونه من النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ولا نكتفي في ذلك بإمكان صدقكم.

فيقال لهم في جواب ذلك: الفرق حاصل بيننا وبينكم، وذلك أنَّ أخباركم المتضمِّنة لفضل أبي بكر ومدحه والثناء عليه لا توجب ضلال مخالفه ومتَّبع غيره ولا تفسيقه، إذ ليس كلُّ ممدوح وصاحب فضيلة يجب أن يكون إماماً متَّبَعاً، فلهذا لا يجب علينا تتبُّع تلك الأخبار / [[ص ٥٠٤]] ومعرفة صحَّتها، لأنَّه علىٰ تقدير صحَّتها وتواترها لا يلحقنا بمخالفته واتِّباع غيره ضلال ولا إثم. وأمَّا النصُّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة فإنَّه يقتضي ضلال مخالفه وتفسيقه، ويجب علىٰ كلِّ عاقل الاحتراز من الضلال والفسق، فلهذا أوجبنا عليكم التفحُّص عن النصِّ ومخالطة الشيعة وتتبُّع أخبارهم لتعلموا به، والإمكان كافٍ في ذلك، لأنَّ تجويزه يوجب لكم الخوف، ودفع الخوف واجب عقلاً. وهذا هو المفهوم من كلام الشارح (دام ظلُّه) هاهنا.

أمَّا كلام المصنِّف (رحمه الله تعالىٰ) هنا، فالذي يظهر منه أنَّ (الهاء) في قوله: (وأمَّا نقل القوم لفضائله) عائدة إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام لا صاحبهم، ويُفهَم من كلامه هاهنا أنَّه جواب سؤال يورد علىٰ قولنا: إنَّ عدم تواتر النصِّ عند المخالف إنَّما كان لتحقُّق سؤال يورد علىٰ قولنا: إنَّ عدم تواتر النصِّ عند المخالف إنَّما كان لتحقُّق دواعي السلف إلىٰ إخفائه.

تقرير السؤال أن يقال: لو كان للسلف داع إلىٰ إخفاء النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة لما نقلوا شيئاً من فضائله ومناقبه، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الملازمة: أنَّ الموجب لتحقُّق الداعي إلىٰ إخفائه إنَّما هو بغضهم له وعداوتهم له، وذلك بعينه موجب لتحقّق الداعي إلىٰ إخفاء الفضائل والمناقب وعدم ذكر شيء منها. وأمَّا بيان بطلان التالي فظاهر، فإنَّ أكثر السلف ممَّن ادَّعىٰ الإمامة وغيرهم من أصحابهم والمتعصّبين لهم نقلوا كثيراً من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ومناقبه.

والجواب: المنع من الملازمة، والداعي لهم إلىٰ كتمان النصِّ علىٰ أمير المؤمنين ليس العداوة والبغضاء بمجرَّدهما، بل ذلك منضمًّا إلىٰ طمعهم في الإمامة ومنعه منها، وإيهام عامَّة الناس أنَّهم محقُّون، وذلك لا يمكن تحقُّقه مع إظهار النصِّ، لأنَّهم إذا أظهروه ظهر للمسلمين ضلالهم وفسقهم وعدم صلاحيتهم للإمامة بخلاف نقلهم لفضائله، فإنَّه لا يوجب كونهم ضُلّالاً ولا فسقةً بمجرَّد مخالفته، بل ربَّما كان الداعي لهم إلىٰ إظهار فضائله عليه السلام إزالة التهمة / [[ص ٥٠٥]] عنهم بعداوته واتِّفاقهم علىٰ إخفاء النصِّ.

قوله: (وأمَّا نقل النصِّ الخفيِّ فإنَّه يقارب نقل الفضائل، فلا يقتضي مخالفته فسقاً ولا ضلالاً، لإمكان دخول الشبهة)، لكونه محلّ البحث والنظر، ومعناه علىٰ ما يظهر من كلام المصنِّف أنَّ نقل المخالفين وسلفهم للنصِّ الخفيِّ علىٰ إمامة أمير المؤمنين لا يدفع عنهم احتمال إخفائهم النصَّ الجليَّ لما ذكرناه في نقل الفضائل بعينه، فهو مقارب [له]، لأنَّه لا يوجب ضلال مخالفه ولا فسقه. ولأنَّ [فيه] دفع التهمة بإخفاء النصِّ الجليِّ.

[المسألة الثامنة: في النصِّ الخفيِّ]:

قال المصنِّف: (القول في النصِّ الخفيِّ ممَّا لا شكَّ في تواتره، لأنَّ اليهودي والنصراني نقله فضلاً عن [فِرَق] المسلمين، وذلك قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، و[قوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»]، إلىٰ غيرهما من النصوص. ولفظة (مولىٰ) صريحة في الإمامة، ودليله أقوال أهل اللغة، لأنَّها بمعنىٰ (أولىٰ)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]) أي أولىٰ بكم، وإن كانت مشتركة إلَّا أنَّ القرائن المنقولة في الخبر تدفع احتمالاً غيرها. وتهنية الصحابة له تدلُّ علىٰ ذلك، وإلَّا فأيُّ معنىٰ لتهنيته بذلك؟ مع أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لم يزل يذكر فضائله وفضائل غيره أيضاً. واحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام في مواضع كثيرة تدلُّ علىٰ ما ذكرناه. ومقدَّمة الخبر صريحة أيضاً، وإلَّا لم يحسن فاء التعقيب. وخبر المنزلة دليل، وإلَّا لم يكن للاستثناء فائدة).

قال الشارح (دام ظلُّه): (هذه وجوه أُخرىٰ دالَّة علىٰ إمامة إمامنا أمير المؤمنين عليِّ بن / [[ص ٥٠٦]] أبي طالب عليه السلام تحتاج إلىٰ مزيد فكر، ولهذا) أي ولاحتياجها

إلىٰ زيادة فكر وتأمُّل (سُمّيت خفيَّة، وقد كثر أصحابنا منها) أي نقلوا منها كثيراً (وغيرهم من المخالف حتَّىٰ اليهود والنصارىٰ، فإنَّهم نقلوا فضائله وقربه من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم واختصاصه [به] وشدَّة ملازمته له وطول صحبته بحيث لم يحصل لأحد من الصحابة الجزء اليسير بالنسبة إليه عليه السلام) أي إلىٰ ما حصل له من القرب والاختصاص والصحبة، (وذلك) يعني القرب وشدَّة الملازمة والاختصاص وطول الصحبة (يدلُّ علىٰ أفضليَّته علىٰ غيره)، ومتىٰ ثبت كونه أفضل من غيره ثبت كونه إماماً علىٰ الكلِّ، بدليل (أنَّ تقديم المفضول علىٰ الفاضل (قبيح علىٰ ما تقدَّم)، وقد ذكر المصنِّف (رحمه الله تعالىٰ) هاهنا حديثين متواترين) عن النبيِّ [صلى الله عليه وآله وسلم] (دالَّين علىٰ إمامته واقتصر عليهما لكثرة هذا الباب) يعني الدلائل علىٰ إمامته من الآيات الإلهية والأحاديث النبويَّة، ولزوم طريقة الاختصار في هذا الكتاب.

* * *

[[ص ٥١٩]] **[الدليل الثاني علىٰ إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من طريق النصِّ]:**

(الوجه الثاني: ما نُقِلَ عنه) أي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر من النصِّ علىٰ عليٍّ عليه السلام في قوله: «أنت وصيّي وخليفتي من بعدي»).

[الدليل الثالث علىٰ إثبات إمامة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام]:

(الثالث: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولّاه المدينة إجماعاً ولم يعزله عنها، فنقول: ولايته علىٰ المدينة باقية له عليه السلام بعد موته) أي بعد موت النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، (لعدم عزله بعد) ثبوت الولاية وتحقُّقها، (وكلُّ من قال بثبوت الولاية له) أي لأمير المؤمنين عليه السلام (في مكان مخصوص) بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل، (قال: إنَّه إمام حقًّا) في جميع الأماكن.

[الدليل الرابع علىٰ إثبات إمامة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام]:

(الرابع: أنَّ أبا بكر لم يكن صالحاً للإمامة، فتعيَّنت إمامة إمامنا)، يعني أمير المؤمنين عليه السلام.

[المقدَّمة الأُولىٰ: في عدم صلاحيَّة أبي بكر للإمامة]:

(أمَّا المقدَّمة الأُولىٰ) وهي عدم صلاحية أبي بكر للإمامة (فيدلُّ عليها وجوه:

أحدها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولّاه الحجَّ بالناس، وأن يقرأ عليهم سورة براءة، ثمّ عزله عن ذلك وجعل الأمر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أُوحي / [[ص ٥٢٠]] إليَّ أنَّه لا يُؤدّي عنّي غيري أو رجل منّي»)، أو قال: «إلَّا أنا أو رجل منّي»، (حتَّىٰ رجع أبو بكر إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم).

ووجه الاستدلال بهذه القضيَّة علىٰ عدم صلاحية أبي بكر للإمامة أنَّ الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لم يستصلحا أبا بكر لتولّي قراءة سورة واحدة في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو لطف لجميع المكلَّفين ومكمِّل لنقصهم، فبطريق الأولىٰ أن لا يستصلحاه لتولّي جملة أُمور المسلمين بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ولتلاوة جملة القرآن العزيز والقيام بأحكامه.

(الثاني: أنَّه لم يكن عالماً بالأحكام الظاهرة والمسائل الشهيرة التي يعرفها العوام) فضلاً عن الأحكام الخفيَّة والمسائل الغامضة، (فكيف يصلح للرئاسة العامَّة الدِّينيَّة والدنيويَّة) التي هي عبارة عن الإمامة؟ (فإنَّه سُئِلَ عن الكلالة، فلم يدر ما هي وقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان)، وقال هو أيضاً: أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت برأيي؟ (و لم يكن يعرف ميراث الجدَّة)، فإنَّه سُئِلَ عنه، فلم يعرف الحكم فيه، وسُئِلَ عن قوله [تعالىٰ]: ﴿وَفاكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١]، فلم يعرف ما معنىٰ الأبِّ.

(الثالث: ما روي عنه من ترك الحقِّ) أي الحقّ الثابت لله تعالىٰ علىٰ العصاة وحقّ المسلمين، (فإنَّ قصَّة خالد بن الوليد المخزومي حكم فيها بغير الحقِّ، لأنَّ خالداً قتل مالك بن نويرة) وهو علىٰ ظاهر الإسلام لم يصدر منه ما يوجب قتله، (وضاجع امرأته من ليلته)، فترك إقامة حدِّ الزاني عليه مع قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ الآية [النور: ٢]، ولم يستوف القود منه، ونبَّهه عمر علىٰ استيفاء القود، (وقال له: (اقتله، فإنَّه قتل مؤمناً)، فقال له: (إنَّه سيف من سيوف الله سلَّه [الله] علىٰ أعدائه)، مع أنَّ الله تعالىٰ قد أوجب عليه / [[ص ٥٢١]] القتلَ والحدَّ.

الرابع: ما ظهر منه من مخالفته للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تأخير جيش أُسامة بن زيد) وقد أنفذه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنفذ عمر بن الخطّاب أيضاً في جملته مؤمّراً عليهما أُسامة، (مع أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يُكرِّر الأمر بإنفاذه) أي بإنفاذ جيش أُسامة،

(حريصاً عليه، وامتنع عمر بن الخطّاب من النفوذ مع القوم. علىٰ أنَّ واقعة أُسامة من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ الإمامة) لعليٍّ عليه السلام، (فإنَّه خلَّف عليًّا عليه السلام عنده وأنفذ أبا بكر وعمر وعثمان مع الجيش ليتمهَّد الأمر لعليٍّ عليه السلام بحيث لا يحصل له منازع، فتأخَّر أبو بكر عن المضي مع الجيش، ومنع الجيش من المبادرة.

الخامس: ما روي عنه من الندم علىٰ [قبول] الإمامة، وهو يدلُّ علىٰ أنَّه ليس مستحقًّا لها، وأنَّه كان ظالماً) في خلافته، إذ لا يُتصوَّر ندم الإنسان علىٰ فعل ما وجب عليه أو ساغ له فعله.

(وقد روي عنه أنَّه قال: أقيلوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم، وقال في مرضه: ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه، وقال: يا ليتني كنت في ظُلَّة بني ساعدة ضربت علىٰ يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير. وظهر منه الشكُّ في استحقاقه للإمامة، فقد روي أنَّه قال عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاثة، فذكر في أحدها: ليتني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر حقٌّ؟ وهذا يدلُّ علىٰ الشكِّ في صحَّة بيعته.

السادس: ما روي عن الصحابة من الندم علىٰ بيعته، قال عمر بن الخطّاب: كانت بيعة / [[ص ٥٢٢]] أبي بكر فلتة وقىٰ الله المسلمين شرَّها، فمن عاد إلىٰ مثلها فاقتلوه. والفلتة تُقال علىٰ الخطيئة والزلَّة وعلىٰ البغتة، ومراد عمر بذلك ليس إلَّا الخطيئة أو الزلَّة بقرينة قوله: وقىٰ الله المسلمين شرَّها، فمن عاد إلىٰ مثلها فاقتلوه. وذلك يدلُّ علىٰ ارتكاب خطأ عظيم) وذنب كبير ببيعته.

(وقال عمر للمغيرة بن شعبة ولأبي موسىٰ الأشعري في حديث طويل يشتمل علىٰ نقص أبي بكر: كان والله أفسد قريش كلِّها وأعقّ وأظلم، ثمّ قال: وا لهفاه علىٰ ضئيل بني تيم بن مرَّة، لقد تقدَّمني ظالماً وخرج إليَّ منها آثماً)، فقال له المغيرة: هذا تقدَّمك قد عرفناه، فكيف خرج إليك آثماً؟ قال: ذلك أنَّه لم يخرج إليَّ منها آثماً إلَّا بعد اليأس منها، أمَّا والله لو كنت أطعت زيد بن الخطّاب وأصحابه لما تلمَّظ من حلاوتها بشيء أبداً، ولكنّي قدَّمت وأخَّرت وصعفت وقويت ونقضت وأبرمت، فلم أرَ إلَّا الأعضاء له علىٰ ما نشب فيه منها أو التلف، فلم تُحبِّبني نفسي إلىٰ ذلك. وتمام الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ عمر [كان] كارهاً لخلافته، وأنَّه لم يرضَ ببيعته إلَّا ظاهراً. ورواه شريك بن عبد الله النخعي، عن محمّد بن عمرو بن مرَّة، عن أبيه، عن عبد الله بن سَلَمة، عن أبي موسىٰ الأشعري.

(السابع: ما روي عنه من مداخلة الشيطان له في أفعاله، فإنَّه قال: إنَّ لي شيطاناً يعتريني. ومثل هذا لا يصلح للإمامة.

الثامن: ما ظهر عنه من المناكير في حقِّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله / [[ص ٥٢٣]] وإيذائها، فإنَّ أبا سعيد الخدري قال: لـمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، أعطىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فدك فاطمة عليها السلام، وكذا فعله عمر بن عبد العزيز وردَّه علىٰ أولادها)، وكتب إلىٰ واليه بالمدينة يأمره بذلك، فكتب إليه: أنَّ فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان، فكتب إليه: أمَّا بعد، فإنّي لو كتبت إليك آمرك بذبح شاة لسألتني: جمّاء أو قرناء؟ أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني: ما لونها؟ فإذا أورد عليك كتابي هذا، فأقسمها في ولد فاطمة من عليٍّ عليه السلام.

(ومنعها أبو بكر، واستشهدت أمير المؤمنين عليه السلام وأُمَّ أيمن، فلم يقبل بحديث اخترعه من قوله: «ما تركناه صدقة»، وترك أزواج النبيِّ صلى الله عليه وآله في بيوتهنَّ ولم يجعلها صدقة، وصدَّقهنَّ في تملُّك ذلك ولم يُصدِّق فاطمة عليها السلام) في دعواها، (وماتت ساخطة عليه، وأمرت بالصلاة عليها ليلاً) ودفنها ليلاً، (ومنعت أبا بكر وعمر من الصلاة عليها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما يؤذيها»، والأخبار في ذلك) أي في مطاعن أبي بكر (وصفاته) المنافية لصلاحية الإمامة (كثيرة ذكرنا بعضها)، وعدلنا عن ذكر الأكثر لئلَّا يطول الكتاب.

[المقدَّمة الثانية: في أنَّ الإمامة تعيَّنت لأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام]:

(وأمَّا المقدَّمة الثانية) وهي أنَّه إذا لم يكن أبو بكر صالحاً للإمامة تعيَّنت لأمير المؤمنين عليه السلام (بالإجماع)، وإنَّما ذكر الإجماع هنا مع أنَّه لا يتمُّ إلَّا إذا وقع الاتِّفاق علىٰ انحصار الإمامة فيهما، وقد ذكر فيما تقدَّم أنَّ من الناس من قال بإمامة العبّاس بعد الرسول صلى الله عليه وآله، لأنَّ القائلين بإمامة العبّاس قد انقرضوا ولم يبقَ منهم أحد، فاستقرَّ الإجماع بعد انقراضهم علىٰ القولين وهما: / [[ص ٥٢٤]] [١] إمامة

عليٍّ عليه السلام، [٢] وإمامة أبي بكر، فإذا بطلت إمامة أبي بكر تعيَّنت الإمامة لعليٍّ عليه السلام.

[الدليل الخامس علىٰ إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام]:

(الخامس: أنّا قد بيَّنّا وجوب عصمة الإمام عليه السلام سواء ادَّعينا نصًّا) علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة (أو لم ندَّع يصحُّ مطلوبنا) من ثبوت الإمامة له بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل، (لأنَّ العصمة أمر باطن لا بدَّ فيها من النصِّ) علىٰ ما تقدَّم تقريره، (وأبو بكر غير منصوص عليه بالإجماع)، فلا يكون إماماً، فيكون الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للإجماع المذكور. أو نقول: إنَّه إذا انتفىٰ النصُّ علىٰ أبي بكر ثبت لعليٍّ عليه السلام، لوجوب وجود النصِّ علىٰ الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، والإجماع دلَّ علىٰ انحصار الإمامة فيهما، فإذا انتفىٰ النصُّ علىٰ أحدهما ثبت للآخر.

(قالوا) يعني الخصوم الذاهبين إلىٰ جواز خلوِّ الزمان من معصوم: إنَّه (قد مضت قرون من الأُمم خالية من نبيٍّ)، وهذا هو الزمان المسمّىٰ بالفترة، فلِمَ لا يجوز خلوُّه من الإمام؟

(قلنا: [إلَّا] أنَّها) يعني الأُمَّة (لا تخلو من إمام معصوم)، لأنَّه لطف واجب علىٰ الله تعالىٰ كما تقدَّم، (وجميع) أرباب (الملل) المتقدِّمين (ادَّعوا العصمة في أقوام محصورين، وذلك يدلُّ علىٰ اعتقادهم عدم خلوِّ الزمان من معصوم)، وهو مطلوبنا. أمَّا الأنبياء عليهم السلام فالمراد من بعثتهم تقرير شرايع تجدَّدت مصلحتها وفساد التعبُّد بما تقدَّمها من الشرايع، ومن / [[ص ٥٢٥]] المحتمل بل الواقع أن تستمرَّ مصلحة شريعة ما مدَّة متطاولة بحيث تبقىٰ بعد النبيِّ المبعوث لتقريرها.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٧٣]] فعلىٰ هذا تعيَّن أن يكون خليفته أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام لو لم يكن نصٌّ، فكيف والنصُّ الجليُّ والخفيُّ قد ورد من النبيِّ [صلى الله عليه وآله] فيه، وبعلم المخالف والموافق.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي:

وَخِلَافَةٍ مَا إنْ لَهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ ... مَنْصُوْصَةً عَنْ جِيْدِ مَجْدِكَ مَعْدِلُ

عَجَبَاً لِقَومٍ أَخَّرُوْكَ وَكَعْبُكَ الْـ ... ـعَالِي وَخَدُّ سِوَاكَ أَضْرَعُ أَسْفَلُ

/ [[ص ٣٧٤]]

لَوْ رَأَىٰ مِثْلَكَ النَّبِيُّ لَآخَاهُ ... وَإلَّا فَأَخْطَأَ الانْتِقَادُ

وللشيخ جمال الدِّين مصنِّف هذا الكتاب وولده رحمهما الله كتاب سمّاه كتاب (الألفين)، فيه ألفا دليل في هذا المعنىٰ الذي نحن فيه، فعليك به.

* * *

[[ص ٣٧٨]] قال: (**البحث السادس: في تعيين الأئمَّة** عليهم السلام...) إلىٰ آخره.

أقول: الإمام الحقُّ بعد رسول الله [صلى الله عليه وآله] بلا فصل هو عليٌّ عليه السلام لوجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمامة متوقِّفة علىٰ العصمة والنصِّ، وهما يختصّان بعليٍّ عليه السلام. أمَّا أنَّ الإمامة متوقِّفة عليهما فلما بيَّنّا. وأمَّا أنَّهما مختصّان بعليٍّ عليه السلام فلأنَّ غيره ممَّن ادَّعىٰ الإمامة لم يكن معصوماً، لأنَّه كان كافراً بلا خلاف، وعليٌّ عليه السلام لم يشرك بالله طرفة عين، وكان منصوصاً عليه بخلافهم إجماعاً، فكان الإمام الحقّ. وأمَّا النصُّ فقد تواترت به الشيعة، وكثير ممَّن خالفهم نقل ذلك.

قال في الفردوس: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: «من نازع عليًّا الإمامة...».

وأيضاً فلأنَّ عليًّا أفضل الصحابة في جميع الفضائل النفسية والبدنية، / [[ص ٣٧٩]] والأفضل يجب أن يكون هو الإمام لما بيَّنّا أنَّ إمامة المفضول علىٰ الفاضل قبيحة، وإذا كان إماماً يجب أن يكون معصوماً، وأن يكون منصوصاً عليه، لأنَّ الإمامة مشترطة بالعصمة والنصِّ، لأنَّه لا تتحقَّق العصمة بدون النصِّ.

الثاني: النصوص الجلية الصادرة عن الرسول [صلى الله عليه وآله] في مواضع كثيرة قد نقلها الإماميَّة وغيرهم.

منها: أنَّه قال لأصحابه: «سلِّموا علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين»، وقد صنَّف السيِّد رضي الدِّين ابن الطاوس (قدَّس الله سرَّه) كتاباً فيه ثلاثمائة إسناد في أنَّ الله وجبريل ورسول الله (أثبتوا) عليًّا أمير المؤمنين، فلا نُطوِّل بذكره وذكر أسناده، فمن أحبَّ ذلك فعليه بذلك الكتاب.

وقال: (**إنَّه سيِّد المؤمنين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين**).

/ [[ص ٣٨٠]] ومنها: أنَّه لـمَّا آخىٰ بين أصحابه فقال عليٌّ: «آخيتَ بين الصحابة دوني؟»، فقال عليه السلام: «ألم ترضَ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ؟ ألم ترضَ أن تكون أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي؟»، وآخىٰ بينه وبينه عليهما السلام، ولقد أحسن القائل:

لو رأىٰ مثلك النبيُّ لآخاه ... وإلَّا فأخطأ الانتقاد

وغير ذلك مثل قوله: «هذا وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة».

ومثل: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

الثالث: أنَّه أفضل من جميع الصحابة، ولم يكن فيهم من يقارنه في كلِّ / [[ص ٣٨١]] فضيلة، وإمامة المفضول قبيحة عقلاً وسمعاً كما تقدَّم، وقد ذكر منها المصنِّف ما في بعضه مقنع.

قوله: (**وثالثها: انتساب أهل العلم إليه**).

أقول: وأمَّا الخوارج فيُنسَبون إلىٰ أكابرهم، وكلُّهم كانوا تلامذة عليٍّ عليه السلام. وأمَّا الصوفية وتصفية الباطن فمعلوم أنَّ نسب جميع الصوفية تنتهي إليه. وأمَّا علم الفصاحة والبلاغة فمعلوم أنَّ الفصحاء كلَّهم بعده لم يدركوا درجته في ذلك ولا قاربوا درجته. وأمَّا الحَرَفة والكبيس والنحاة فمعلوم انتسابهم إليه. وعلوم الأدب هو الذي استنبطها لأبي الأسود الدوئلي، وغير ذلك.

قوله: (**«والله لو كُسِرَت لي الوسادة...»**) إلىٰ آخره.

قال الإمام فخر الدِّين الرازي: (تمام هذا الخبر: «فوَالله ما من آية نزلت في برٍّ أو بحرٍ أو سماء أو أرض في ليل أو نهار إلَّا وأنا أعلم فيمن نزلت وفي أيِّ شيء نزلت».

(قال): وقد طعن في هذا الخبر أبو هاشم وأصحابه وقال: التوراة منسوخة، فكيف يجوز الحكم بها؟

وجوابه: أنَّ معناه أنَّه قادر علىٰ استخراج الحكم منها كما أُنزلت عند من أُنزلت عليه قبل التحريف والنسخ.

/ [[ص ٣٨٢]] (وأجاب الإمام عنه بوجهين قال):

[الأوَّل]: لعلَّه أراد شرح كماله وكمال علمه بتلك الأحكام المنسوخة علىٰ التفصيل وبالأحكام الناسخة لها الواردة في القرآن.

الثاني: لعلَّ المراد أنَّ قضاة اليهود والنصارىٰ يمكنون من الحكم والقضاء علىٰ وفق أديانهم بعد بذل الجزية، فكان المراد أن يستخرج من التوراة والإنجيل نصوصاً دالَّة علىٰ صحَّة الحكم أو فساده أو دالَّة علىٰ نبوَّة محمّد، فكان ذلك أقوىٰ في الدلالة عليهم وإلزامهم بمذهبهم).

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ٨٧]] قال (قدَّس الله روحه) [أي العلَّامة الحلّي]: ويجب أن يُعتَقد أنَّ الإمام الحقَّ من بعده بلا فصل عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، لأنَّه صلى الله عليه وآله نصَّ عليه نصًّا متواتراً بالخلافة. ولأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، لأنَّ الإمامة لطف، لأنَّ الناس إذا كان لهم رئيس مرشد كانوا إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، واللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ، فتعيَّن عليه نصب الإمام.

وذلك الإمام لا يجوز أن يكون جائز الخطأ، وإلَّا لافتقر إلىٰ إمام آخر ويتسلسل، فثبت أنَّه معصوم. [و]غير عليِّ بن أبي طالب عليه السلام ممَّن ادُّعي [فيه] الإمامة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله ليس بمعصوم بالإجماع، والأدلَّة في ذلك أكثر من أن تُحصىٰ.

أقول: هذا هو الركن الرابع من أركان الإيمان، وهو ركن الإمامة.

والإمامة: رئاسة عامَّة لشخص من الأشخاص في أُمور الدين والدنيا بحقِّ الأصالة. وهي واجبة علىٰ الله تعالىٰ، لما يأتي.

والإمام الحقُّ بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام. والدليل عليه من وجوه:

الأوَّل: النصُّ عليه من النبيِّ صلى الله عليه وآله بالخلافة، كقوله عليه السلام: «أنت الخليفة من بعدي»، وقد نقل ذلك الشيعة نقلاً متواتراً.

/ [[ص ٨٨]] وقوله صلى الله عليه وآله للحسين بن عليٍّ عليهما السلام: «أنت إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلِئَت ظلماً وجوراً».

الثاني: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا معصوم سواه، فيجب أن يكون هو الإمام دون غيره.

وإنَّما قلنا: إنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً لأنَّ الإمامة لطف، لأنَّ معنىٰ اللطف ما يكون المكلَّف معه أقرب إلىٰ [فعل] الطاعة، وأبعد عن [فعل] المعصية، والإمامة كذلك، لأنَّ الناس إذا كان لهم رئيس قاهر يحثُّ الناس إلىٰ فعل الطاعات ويأمرهم بفعل الواجبات، ويزجرهم عن تركها، ويتوعَّدهم علىٰ فعل القبائح، ويزجرهم عنها، ويُرغِّبهم في تركها، وينتصف للمظلوم من الظالم، كانوا إلىٰ الطاعة أقرب وعن المعصية أبعد، ولا معنىٰ للطف إلَّا ذلك. فثبت أن نصب الإمام لطف، وكلُّ لطف واجب علىٰ الله تعالىٰ.

وإنَّما قلنا: إنَّ اللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ، لأنَّه تعالىٰ لـمَّا أراد من المكلَّفين وقوع ما كلَّفهم [به]، وعلم أنَّهم لا يختارون ذلك إلَّا إذا فعل فعلاً يختارون معه ذلك الفعل الذي كلَّفهم به، ولا مشقَّة عليه، [فيجب في حكمته] فعل ذلك الفعل، وإلَّا لكان ناقضاً لغرضه، ونقض الغرض سفه قبيح - تعالىٰ الله عن ذلك -، وجرىٰ ذلك مجرىٰ من صنع وليمة وأراد حضور شخص [إلىٰ] تلك الوليمة، وعلم أنَّه لا يحضرها إلَّا إذا مشىٰ إليه، أو أرسل إليه رسولاً، فلو لم يفعل ذلك مع إرادته لحضوره كان ناقضاً لغرضه. فثبت أنَّ نصب الإمام واجب علىٰ الله تعالىٰ.

/ [[ص ٨٩]] فنقول: ذلك الإمام الذي يجب علىٰ الله [تعالىٰ] نصبه، لا يجوز أن يكون ممَّن يجوز وقوع الخطأ منه، وإلَّا لاحتاج إلىٰ إمام آخر يردُّه عن خطئه، لأنَّ علَّة احتياج الناس إلىٰ الإمام هي جواز الخطأ عليهم، فإذا كان جائز الخطأ احتاج إلىٰ إمام كما احتاجت الأُمَّة إلىٰ الإمام، لمشاركته لهم في علَّة الاحتياج إلىٰ الإمام، ويحتاج الإمام الثاني إلىٰ الثالث، وهكذا، ويلزم التسلسل، وهو محال، وإذا لزم المحال من فرض كون الإمام غير معصوم، فيجب أن يكون معصوماً، وهو المطلوب.

فنقول: ذلك الإمام المعصوم لا يخلو من أحد الأشخاص الثلاثة [الذين] ادُّعيت لهم الإمامة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، وهم: عليٌّ عليه السلام، والعبّاس رضي الله عنه، وأبو بكر. لا يجوز أن يكون كلُّ واحدٍ من العبّاس وأبي بكر إماماً، للاتِّفاق علىٰ عدم عصمتها، فيكون القول بإمامتها قولاً بإمامة غير المعصوم، وهو مخالف لما دلَّ عليه الدليل من وجوب عصمة الإمام، فيكون باطلاً. فيجب أن يكون قول من ادَّعىٰ الإمامة لعليٍّ عليه السلام حقًّا، لاعتقادهم وجوب عصمته، لأنَّه لو لم يكن قولهم حقًّا للزم أن يكون هناك قول بإمامة إمام معصوم غير عليٍّ، وهو قول خارق للإجماع.

والأدلَّة في ذلك كثيرة.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٤]] [البحث] الثالث: **في إثبات إمامة عليٍّ عليه السلام بلا فصل:**

ولنا في ذلك مسالك:

[المسلك] الأوَّل: من حيث الاستدلال:

وهو من وجوه:

الأوَّل: كلَّما وجب كون الإمام معصوماً وجب أن يكون هو عليٌّ عليه السلام، لكن المقدَّم / [[ص ٣٣٥]] حقٌّ كما سبق، فالتالي مثله. بيان الشرطية: أنَّ القائل قائلان: قائل باشتراط العصمة قال: الإمام عليٌّ عليه السلام، وقائل بعدم اشتراطها قال: الإمام أبو بكر أو العبّاس، فلو قلنا بإمامة غيره لكان إمَّا قولاً بإمامة غير مشترط العصمة، وهو باطل بما تقدَّم. أو قولاً باشتراط العصمة في غيره، وهو باطل بالإجماع.

الثاني: كلَّما وجب كونه أفضل فالإمام عليٌّ عليه السلام، والمقدَّم حقٌّ، فالتالي مثله، والتقرير كما سبق.

الثالث: كلَّما وجب كونه منصوصاً عليه فالإمام هو عليٌّ عليه السلام، لكن المقدَّم حقٌّ كما تقدَّم، فالتالي مثله، وبيان الشرطية كما تقدَّم أيضاً.

المسلك الثاني: من حيث النصِّ الجليِّ، أي غير المفتقر إلىٰ ضمِّ مقدَّمة أو مقدَّمات، وهو أحاديث كثيرة، كقوله صلى الله عليه وآله له: «أنت الخليفة بعدي»، وغير ذلك، وقد بلغت التواتر لفظاً ومعنىٰ، ولولا خوف الإطالة لذكرتها مع أسانيدها، لكن نذكر نبذاً منها.

الأوَّل: ما صحَّ لنا روايةً عن شيخنا أبي جعفر بن بابويه رحمه الله، بإسناده عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله اطَّلع إلىٰ الأرض اطِّلاعة فاختارني منها فجعلني نبيًّا، ثمّ اطَّلع ثانيةً فاختار منها عليًّا فجعله إماماً، ثمّ أمرني أن أتَّخذه أخاً ووصيًّا ووزيراً».

/ [[ص ٣٣٦]] الثاني: بالإسناد عن عبد الرحمن بن سمرة،

قال: قلت: يا رسول الله، أرشدني إلىٰ النجاة، فقال: «يا ابن سمرة، إذا اختلفت الأهواء، وتفرَّقت الآراء، فعليك بعليِّ بن أبي طالب عليه السلام، فإنَّه إمام أُمَّتي، وخليفتي عليهم».

الثالث: بالإسناد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا الحسين عليه السلام علىٰ فخذيه، وهو يُقبِّل عينيه ويلثم فاه وهو يقول: «أنت سيِّد وابن سيِّد، أنت إمام ابن إمام أبو الأئمَّة، وأنت حجَّة ابن حجَّة أبو حُجَج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم»، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي لا تُعَدُّ ولا تُحصىٰ كثرةً.

لا يقال: نمنع ما ذكرتم، وإلَّا لنقله غيركم كما نقلتموه، لتوفُّر الدواعي علىٰ نقل مثله.

سلَّمنا، لكن نمنع كونه متواتراً، وإلَّا لأفادنا علماً كما أفادكم.

لأنَّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّه منقوض بفصول الإقامة هل هي مثنّىٰ أو فرادىٰ، وجهر التسمية وسرِّها، وكمعجزات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. والفرق بين الإقامة والتسمية بكونها من الفروع، ومخالفتها لا توجب بدعةً ولا تكفيراً، وبين الإمامة التي هي من الأُصول يبدع ويكفر مخالفها، فلم تتوفَّر الداعية علىٰ الأوَّل فلم يُنقَل بخلاف الثاني. وبكون مشاهدي المعجزات قليلين باطل.

أمَّا الأوَّلان، فلأنَّهما يقضيان شرعاً مكرَّراً في كلِّ يوم وليلة خمس مرّات، فالداعية متوفِّرة، هذا مع أنَّ الداعية إلىٰ عدم نقل النصِّ حاصلة له، كالحسد له عليه السلام والمعاندة وغلبة شياطينهم، وغير ذلك.

وأمَّا المعجزات وقلَّة مشاهديها فنقول: في النصِّ كذلك، ولا يُخرجه قلَّة السامع / [[ص ٣٣٧]] عن التواتر، لجواز بلوغهم حدَّ التواتر، إذ لا يُشتَرط فيه نقل جمهور الناس، ولا عدد مخصوص.

وعن الثاني: أنَّ شرط التواتر حاصل الآن وهو الكثرة، وينقلون عمَّن قبلهم كذلك وهكذا، وعدم إفادتكم لمكان الشبهة كاليهود في عدم إفادتهم نقل المعجزات علماً، أو لوقوع الخلاف في المتواتر هل هو نظري أو ضروري؟

المسلك الثالث: من حيث النصِّ الخفيِّ، وهو ما يفتقر إلىٰ ضمِّ مقدَّمة أو مقدَّمات، وهو أنواع.

* * *

/ [[ص ٣٤٠]] الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦].

وتقريره أن نقول: عليٌّ عليه السلام أقرب إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من أبي بكر نسباً، وكلُّ من كان كذلك كان إماماً بعده. أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، وأمَّا الكبرىٰ فللآية المذكورة، ووجه دلالتها: أنَّ أولوية ذوي الأرحام إمَّا أن تكون في كلِّ ما للميِّت أن يتصرَّف فيه، أو في بعضه. فإن كان الأوَّل لزم انتقال ولاء النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ ذوي رحمه، لقضيَّة العموم. وإن كان الثاني، فذلك البعض إمَّا أن يكون هو الولاية، أو غيرها. والثاني باطل، لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم القرينة أيضاً، فيكون هو الولاية، لدلالة القرينة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ومعلوم أنَّ أولوية النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إنَّما هي في الولاية، وإذا احتمل اللفظ معنيين أحدهما عليه قرينة دون الآخر تعيَّن ذو القرينة إلَّا مع دليل أقوىٰ، وليس.

لا يقال: إن صحَّ دليلكم فالعبّاس أولىٰ بالمقام، لأنَّه عمٌّ وعليٌّ عليه السلام ابن عمٍّ، والعمُّ أقرب من ابنه.

لأنّا نقول: إنَّه وإن كان عمًّا لكنَّه من جهة الأب فقط، وعليٌّ عليه السلام ابن عمِّه من جهة أبيه وأُمِّه. سلَّمنا أنَّه أقرب، لكنَّه خرج بالدليل، وهو عدم أفضليته وعصمته كما خرج الكافر والقاتل من الإرث، ولأجل ذلك لم يدَعها العبّاس وقال لعليٍّ عليه السلام: (امدد يدك أُبايعك).

الخامس: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل معه أفعالاً دالَّة علىٰ تعيينه لخلافته، كتقديمه في السرايا والحروب، والتنويه بفضائله، ومؤاخاته، وتزويجه ابنته، وتصويب فتاويه وأحكامه، وغير ذلك. ولو لم يكن إلَّا توليته علىٰ المدينة لـمَّا خرج إلىٰ تبوك، فقال له: «إنَّ المدينة / [[ص ٣٤١]] لا تصلح إلَّا بي أو بك»، فأرجف المنافقون به، فخرج إليه عليه السلام وقال: «إنَّ المنافقين أرجفوا بي، وقالوا: إنَّك خلفتني استثقالاً وتحرُّزاً منّي»، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «كذبوا إنَّما خلفتك لما تركت من ورائي فارجع فاخلفني، أفلا ترضىٰ يا عليُّ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي؟».

وفي هذه القصَّة دلالة علىٰ إمامته بعده، لأنَّه لم يعزله قبل موته ولا بعده، فيكون خليفة عليها بعده، وكلُّ من

قال: إنَّه خليفة عليها بعده قال: إنَّه خليفة علىٰ غيرها، وهو المطلوب.

السادس: أنَّه صلى الله عليه وآله لـمَّا بعث أبا بكر لتبليغ سورة براءة، وقيل: آيات منها وكلمات أُخرىٰ، نزل عليه جبرائيل عليه السلام وقال: لا يُؤدّي عنك إلَّا أنت أو رجل منك، فبعث صلى الله عليه وآله عليًّا عليه السلام وعزله وأخذ السورة منه، فلـمَّا رجع أبو بكر قال: ما لي هل نزل فيَّ شيء؟ قال: «أجل لم يكن ليُبلِّغها إلَّا أنا أو رجل منّي». وإذا كان تبليغ سورة وأربع كلمات إلىٰ قوم مخصوصين لا يجوز إلَّا من رسول الله صلى الله عليه وآله أو رجل منه، فتبليغ الشرع وولاية الأُمَّة كافَّة في الدِّين والدنيا لا يجوز أيضاً إلَّا منه صلى الله عليه وآله أو رجل منه بطريق الأولىٰ، وهو عليٌّ عليه السلام، وهو المطلوب.

وفي هذه دلالة علىٰ عدم صلاحية أبي بكر للولاية صريحاً، لأنَّه إذا لم يكن صالحاً لتبليغ آيات وكلمات فبالأولىٰ أن لا يكون رئيساً علىٰ السادات في كافَّة أُمور الديانات.

السابع: قوله صلى الله عليه وآله: «أنت أخي ووصيّي، وخليفتي من بعدي»، و«قاضي ديني».

والاستدلال به من وجهين:

الأوَّل: «أنت وصيّي»، وهذا لا يُنكِره أحد، فإمَّا أن يريد بذلك التصرُّف في كلِّ ما كان للنبيِّ صلى الله عليه وآله أن يتصرَّف فيه، أو بعضه. والثاني باطل، لإطلاق اللفظ وعدم تقييده وعدم قرينة دالَّة علىٰ التقييد، فلو أُريد لكان تلبيساً، وهو غير جائز منه صلى الله عليه وآله، فتعيَّن / [[ص ٣٤٢]] الأوَّل، وهو المطلوب، لأنّا لا نريد بالإمامة إلَّا ذلك.

والثاني: قوله: «قاضي ديني»، علىٰ رواية كسر الدال، وهو صريح في خلافته.

/ [[ص ٣٤٣]] المسلك الرابع: أنَّه عليه السلام ادَّعىٰ الإمامة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، وظهر المعجز علىٰ يده، وكلُّ من كان كذلك كان إماماً، فعليٌّ عليه السلام إمام، وهو المطلوب. أمَّا أُولىٰ الصغرىٰ وهو دعواه الإمامة، فلأنَّ دعواه لها، ومنازعته فيها، وإخراجه قهراً من بيت فاطمة عليها السلام للبيعة، ظاهر مشهور لا يُنكِره إلَّا مكابر. وأمَّا ثانيها، فلما يأتي. وأمَّا الكبرىٰ، فلما مرَّ في النبوَّة.

المسلك الخامس: أنَّه كان أفضل الخلق بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، وكلُّ من كان أفضل كان متعيّناً للإمامة، ينتج أنَّ عليًّا عليه السلام كان متعيِّناً للإمامة، وهو المطلوب. أمَّا الصغرىٰ، فلما يأتي. وأمَّا الكبرىٰ فلما مرَّ من قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل.

/ [[ص ٣٤٤]] المسلك السادس: كلَّما لم يكن العبّاس وأبو بكر صالحين للإمامة وجب أن يكون عليٌّ عليه السلام إماماً، لكن المقدَّم حقٌّ، والتالي مثله.

أمَّا حقّيَّة المقدَّم، فلقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٢٤]، وهما كانا ظالمين بتقدُّم كفرهما، فلا يصلحان.

وأمَّا بيان الشرطية، فلعدم ادِّعاء الإمامة لغير هذه الثلاثة، وقد بان عدم صلاحيتهما، فلو لم تتعيَّن إمامته عليه السلام لزم إمَّا عدم القول بالإمامة، وهو باطل بما تقدَّم. أو إثبات إمامة رابع، وهو باطل بالإجماع.

إن قلت: الشرطية ممنوعة، فإنَّ الأنصار قالوا: منّا أمير ومنكم أمير، وأقاموا سعد بن عبادة.

قلنا: حصل الإجماع علىٰ بطلان قولهم وسقوطه.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ١١٦]] في أنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليٌّ عليه السلام:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الخامس: الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، للنصِّ المتواتر من النبيِّ صلى الله عليه وآله. ولأنَّه أفضل أهل زمانه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، ومساوي الأفضل أفضل. ولاحتياج النبيِّ إليه في المباهلة. ولأنَّ الإمام عليه السلام يجب أن يكون معصوماً، ولا أحد من غيره ممَّن ادُّعي له الإمامة بمعصوم إجماعاً، فيكون هو الإمام. ولأنَّه أعلم، لرجوع الصحابة في وقايعهم إليه، ولم يرجع هو إلىٰ أحد منهم. ولقوله صلى الله عليه وآله: «أقضاكم عليٌّ»، والقضاء يستدعي العلم. ولأنَّه أزهد من غيره حتَّىٰ طلَّق الدنيا ثلاثاً.

أقول: لـمَّا فرغ من شرائط الإمامة، شرع في تعيين الإمام، وقد اختلف الناس في ذلك، / [[ص ١١٧]] فقال قوم: إنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله العبّاس بن عبد المطَّلب بإرثه.

وقال جمهور المسلمين: هو أبو بكر بن أبي قحافة، باختيار الناس له.

وقالت الشيعة: هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، بالنصِّ عليه من الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وذلك هو الحقُّ.

وقد استدلَّ المصنِّف علىٰ حقّيَّته بوجوه:

الوجه الأوَّل: ما نقلته الشيعة نقلاً متواتراً بحيث أفاد العلم يقيناً من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله في حقِّه: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين»، «وأنت الخليفة من بعدي»، «وأنت وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة بعدي»، وغير ذلك من الألفاظ الدالَّة علىٰ المقصود، فيكون هو الإمام، وذلك هو المطلوب.

الوجه الثاني: أنَّه عليه السلام أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فيكون هو الإمام، لقبح المفضول علىٰ الفاضل.

أمَّا أنَّه أفضل، فلجهتين:

الجهة الأُولىٰ: أنَّه مساوٍ للنبيِّ صلى الله عليه وآله، والنبيُّ أفضل، فكذا مساويه، وإلَّا لم يكن مساويا.

أمَّا أنَّه مساوٍ له، فلقوله تعالىٰ في آية المباهلة: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، والمراد بـ ﴿أَنْفُسَنا﴾ هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، لما ثبت /[[ص ١١٨]] بالنقل الصحيح، ولا شكَّ أنَّه ليس المراد به أنَّ نفسه هي نفسه، لبطلان الاتِّحاد، فيكون المراد أنَّه مثله ومساويه، كما يقال: (زيد الأسد) أي مثله في الشجاعة، وإذا كان مساوياً له كان أفضل، وهو المطلوب.

الجهة الثانية: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله احتاج إليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والأنساب، والمحتاج إليه أفضل من غيره، خصوصاً في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوَّة ومؤسَّساتها.

الوجه الثالث: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا شيء من غير عليٍّ عليه السلام ممَّن ادُّعيت له الإمامة بمعصوم، فلا شيء من غيره بإمام.

أمَّا الصغرىٰ، فقد تقدَّم بيانها.

وأمَّا الكبرىٰ، فللإجماع علىٰ عدم عصمة العبّاس وأبي بكر، فيكون عليٌّ عليه السلام هو المعصوم، فيكون هو الإمام، وإلَّا لزم إمَّا خرق الإجماع لو أثبتناها لغيره، أو خلوّ الزمان من إمام معصوم، وكلاهما باطلان.

الوجه الرابع: أنَّه أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فيكون هو الإمام.

أمَّا الأوَّل، فلجهات:

الجهة الأُولىٰ: أنَّه كان شديد الحدس والذكاء والحرص علىٰ التعلُّم، ودائم المصاحبة للرسول صلى الله عليه وآله الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالىٰ، وكان شديد المحبَّة له والحرص علىٰ تعليمه، وإذا اتَّفق هذا الشخص وجب أن يكون أعلم من كلِّ أحد بعد ذلك المعلِّم، وهو ظاهر.

الجهة الثانية: أنَّ أكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون إليه في الوقائع التي تعرض لهم، ويأخذون بقوله ويرجعون عن /[[ص ١١٩]] اجتهادهم، وذلك بيِّن في كتب التواريخ والسير.

الجهة الثالثة: أنَّ أرباب الفنون في العلوم كلِّها يرجعون إليه، فإنَّ أصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عبّاس، وهو كان أحد تلامذته، حتَّىٰ قال: (إنَّه شرح لي في باء ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ①﴾ من أوَّل الليل إلىٰ آخره).

وأرباب الكلام يرجعون إليه. أمَّا المعتزلة، فيرجعون إلىٰ أبي عليٍّ الجُبّائي، وهو يرجع في العلم إلىٰ أبي هاشم، وهو يرجع إلىٰ محمّد بن الحنفية، وهو يرجع إلىٰ أبيه عليٍّ عليه السلام. وأمَّا الأشاعرة، فإنَّهم يرجعون إلىٰ أبي الحسن الأشعري، وهو تلميذ أبي علي الجبّائي. وأمَّا الإماميَّة، فرجوعهم إليه ظاهر. ولو لم يكن إلَّا كلامه في (نهج البلاغة) الذي قرَّر فيه المباحث الإلهيَّة في التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفيَّة السلوك ومراتب المعارف الحقّيَّة وقواعد الخطابية وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون، لكان فيه غنية للمعتبر، وعبرة للمتفكِّر.

وأمَّا أرباب الفقه، فرجوع رؤساء المجتهدين من الفِرَق إلىٰ تلامذته مشهور، وفتاواه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها، كحكمه في قضيَّة الحالف أنَّه لا يحلُّ قيد عبده حتَّىٰ يتصدَّق بوزنه فضَّة، وحكمه في قضيَّة صاحب الأرغفة، وغير ذلك.

الجهة الرابعة: قول النبيِّ صلى الله عليه وآله في حقِّه: «أقضاكم عليٌّ»، /[[ص ١٢٠]] ومعلوم أنَّ القضاء يحتاج فيه إلىٰ العلوم الكثيرة، فيكون محيطاً بها.

الجهة الخامسة: قوله عليه السلام: «لو ثُنِّيت لي الوسادة فجلست عليها، لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم. والله ما من آية نزلت في ليل أو نهار أو سهل أو جبل إلَّا وأنا أعلم فيمن نزلت، وفي أيِّ شيء نزلت»، وذلك يدلُّ علىٰ إحاطته عليه السلام بمجموع العلوم الإلهيَّة، وإذا كان أعلم كان متعيِّناً للإمامة، وهو المطلوب.

الجهة السادسة: أنَّه أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فيكون هو الإمام، لأنَّ الأزهد أفضل. أمَّا أنَّه أزهد، فناهيك في ذلك تصفُّح كلامه في الزهد والمواعظ والأوامر والزواجر والإعراض عن الدنيا، وظهرت آثار ذلك عنه حتَّىٰ طلَّق الدنيا ثلاثاً، وأعرض عن مستلذّاتها في المأكل والمشرب والملبس، ولم يعرف له أحد ورطة في فعل دنيوي، حتَّىٰ إنَّه كان يختم أوعية خبزه، فقيل له في ذلك، فقال: «أخاف أن يضع لي فيه أحد ولدي إداماً». ويكفيك بزهده أنَّه آثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والأسير، حتَّىٰ نزل في ذلك قرآن دلَّ علىٰ أفضليَّته وعصمة عليه السلام.

* * *

[[ص ١٢٤]] الوجه الخامس: أنَّه عليه السلام ادَّعىٰ الإمامة، وظهرت المعجزة علىٰ يده، وكلُّ من كان كذلك فهو صادق في دعواه.

أمَّا أنَّه ادَّعىٰ الإمامة فظاهر في كُتُب السير والتواريخ حكاية أقواله وشكايته ومخاصمته، حتَّىٰ أنَّه لـمَّا راىٰ تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربِّه، وطلبوه للبيعة فامتنع، فأضرموا في بيته النار وأخرجوه قهراً. ويكفيك في الوقوف علىٰ شكايته في هذا المعنىٰ خطبته الموسومة بـ(الشقشقية) في نهج البلاغة.

وأمَّا ظهور المعجزة، فكثيرة، منها قلع باب خيبر، ومنها مخاطبة الثعبان علىٰ منبر الكوفة، ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لـمَّا عجز العسكر عن قلعها، ومنها ردُّ الشمس حتَّىٰ عادت إلىٰ موضعها في الفلك، وغير ذلك ممَّا لا يُحصىٰ.

وأمَّا أنَّ كلَّ من كان كذلك فهو صادق، فلما تقدَّم في النبوَّة.

الوجه السادس: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله إمَّا ان يكون قد نصَّ علىٰ إمام، أو لا. الثاني باطل، لوجهين:

الجهة الأُولىٰ: أنَّ النصَّ علىٰ إمام واجب تكميلاً للدِّين وتعييناً / [[ص ١٢٥]] لحافظه، فلو أخلَّ به رسول الله صلى الله عليه وآله لزم إخلاله بالواجب.

الجهة الثانية: أنَّه صلى الله عليه وآله لـمَّا كان شفقته ورأفته للمكلَّفين ورعايته لمصالحهم بحيث علَّمهم مواقع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك ممَّا لا نسبة له في المصلحة إلىٰ الإمامة، فيستحيل في حكمته وعصمته أن لا يُعيِّن لهم من يرجعون إليه في وقايعهم وسدِّ عوراتهم ولمِّ شعثهم، فتعيَّن الأوَّل. ولم يُدَّع النصَّ لغير عليٍّ وأبي بكر إجماعاً، فبقي أن يكون المنصوص عليه إمَّا عليًّا عليه السلام، أو أبا بكر. والثاني باطل، فتعيَّن الأوَّل.

وأمَّا بطلان الثاني، فلوجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّه لو كان منصوصاً عليه، لكان توقيف الأمر علىٰ البيعة معصية قادحة في إمامته.

الوجه الثاني: أنَّه لو كان منصوصاً عليه، لذكر ذلك وادَّعاه في حال بيعته أو بعدها أو قبلها، اذ لا عطر بعد عرس، لكنَّه لم يدَّع ذلك، فلم يكن منصوصاً عليه.

الوجه الثالث: أنَّه لو كان منصوصاً عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله: (أقيلوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم) من اعظم المعاصي، إذ هو ردٌّ علىٰ الله ورسوله صلى الله عليه وآله، فيكون قادحاً في إمامته.

الوجه الرابع: أنَّه لو كان منصوصاً عليه لما شكَّ عند موته في استحقاقه الخلافة، لكنَّه شكَّ حيث قال: (يا ليتني كنت سألت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حقٌّ أم لا؟).

/ [[ص ١٢٦]] الوجه الخامس: أنَّه لو كان منصوصاً عليه لما أمره رسول الله صلى الله عليه وآله بالخروج مع جيش أُسامة، لأنَّه صلى الله عليه وآله كان عليلاً، وقد نعيت إليه نفسه حتَّىٰ قال: «نعيت إليَّ نفسي، ويوشك أن أُقبض، لأنَّه كان جبرئيل يعارضني بالقرآن كلَّ سنة مرَّة، وإنَّه عارضني به السنة مرَّتين»، فلو كان والحال هذه والإمام هو أبو بكر لما أمر بالتخلُّف عنه، لكنَّه صلى الله عليه وآله حثَّ علىٰ خروج الكلِّ، ولعن المتخلِّف، وأنكر عليه لـمَّا تخلَّف عنهم.

الوجه السادس: أنَّه لا واحد من غير عليٍّ عليه السلام من الجماعة الذين ادُّعيت لهم الإمامة يصلح لها، فتعيَّن هو عليه السلام. أمَّا الأوَّل، فلأنَّهم كانوا ظلمة، لتقدُّم كفرهم، فلا ينالهم عهد الإمامة، لقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، والمراد بالعهد عهد الإمامة، لدلالة الآية علىٰ ذلك.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٨]] **[إثبات إمامة عليِّ بن أبي طالب عليه السلام]:**

قال [أي العلَّامة الحلّي]: البحث الثالث: في أنَّ الإمام

بعد الرسول صلى الله عليه وآله هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، ويدلُّ عليه وجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً علىٰ ما بيَّنّاه، ولا شيء من الصحابة والذين ادُّعي لهم الإمامة غيره بمعصوم، فتعيَّن أن يكون هو الإمام. والمقدَّمة الثانية إجماعية.

أقول: لـمَّا فرغ من ذكر وجوب الإمامة وأوصاف الإمام، شرع في تعيينه، وهو مطلب (من)، أي من الإمام؟ وقد اختلف الناس في ذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت العبّاسية: هو العبّاس بن عبد المطَّلب بالإرث. وقال أهل السُّنَّة: هو أبو بكر بن أبي قحافة بالاختيار. وقالت الشيعة: هو عليُّ بن أبي طالب بالنصِّ، وهو الحقُّ، لوجوه:

الأوَّل: الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا شيء من غير عليٍّ عليه السلام ممَّن ادُّعي له الإمامة بمعصوم، ينتج: أنَّه لا شيء من غيره بإمام، فيكون عليٌّ عليه السلام هو الإمام، وهو المطلوب. أمَّا الصغرىٰ، فقد تقدَّم بيانها. وأمَّا الكبرىٰ، فلوجهين:

/ [[ص ٣٣٩]] الأوَّل: الإجماع علىٰ ذلك، فإنَّ الناس قائلان: قائل بأنَّ الإمام معصوم فهو عليٌّ عليه السلام، وقائل بأنَّ الإمام غير معصوم فهو غير عليٍّ عليه السلام، فالقول بوجوب العصمة في الإمام مع كونه غير عليٍّ عليه السلام خارق للإجماع، فقد بان الإجماع علىٰ عدم عصمة غيره.

الثاني: الإجماع حاصل أنَّ العبّاس وأبا بكر كانا كافرين، ولا شيء من الكافر بمعصوم، وإذا لم يكن غيره إماماً كان هو الإمام. ولما تقدَّم من وجوب وجود الإمام في كلِّ زمان، فلو لم يكن هو الإمام لزم خلوُّ الزمان عن إمام، وهو باطل.

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الثاني: النقل المتواتر عن الشيعة خلفاً عن سلف - ونقله المخالف أيضاً -، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بإمرة المؤمنين، وبأنَّه خليفته من بعده.

أقول: هذا هو الوجه الثاني من دلائل إمامته عليه السلام، وهو أنَّ الشيعة علىٰ كثرتهم وانتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها نقلوا نقلاً متواتراً النصَّ الجليَّ من الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ عليٍّ عليه السلام، كقوله: «أنت الخليفة من بعدي، سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين، وأسمعوا له وأطيعوا»، فيكون هو إماماً، وهو المطلوب.

إن قلت: نمنع صحَّة هذه الأخبار، فإنَّها لم يُعلَم إلَّا من جهتكم. سلَّمنا، لكن نمنع من كونها متواترة، وإلَّا لأفادتنا العلم كما أفادتكم.

قلت: الجواب عن الأوَّل: أنّا قد بيَّنّا نقل الشيعة علىٰ كثرتهم وانتشارهم، / [[ص ٣٤٠]] وعدم نقل غيرنا لها كان لدواع دعتهم إلىٰ إخفائها:

منها: المعاندة لعليٍّ عليه السلام والبغض له، فإنَّه لنصرته الإسلام كان قد قتل أنساب أكثرهم.

ومنها: الحسد له عليه السلام، لكثرة فضائله وخصائصه، ولا خير في من لا يعرف حاسده.

ومنها: توهَّم بعضهم أنَّ عليًّا عليه السلام لا يضطلع بأعباء الخلافة لصغر سنِّه ودعابة فيه، وتوهَّم أنَّ الخلافة أمر دنيوي وشيء مصلحي، ومثل ذلك جاز مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله فيه.

ومنها: غلبة شياطينهم واستحواذه عليهم، وإن كانوا عالمين باضطلاعه بها هذا في زمن الصحابة، وأمَّا في التابعين لهم فلتقليدهم لهؤلاء وميلهم إلىٰ الدنيا الحاصلة في يد من تصدّىٰ للخلافة، ثمّ قلَّدهم الأتباع وأتباع الأتباع حتَّىٰ صار ذلك شبهة صارفة لطالب الحقِّ عن النظر في أدلَّتنا، أعاذنا الله تعالىٰ من الهوىٰ والمعصية. هذا مع أنَّ المخالف قد نقل ذلك أيضاً من طُرُق متعدِّدة.

منها: ما رواه محمّد بن جرير الطبري في كتاب المستنير عن الحسن بن محمّد بن جميل، قال: حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله: مَنْ الخليفة بعدك؟ قال: «اُنظري»، فنظرت، فإذا هو عليُّ بن أبي طالب. وغير ذلك من الأخبار.

/ [[ص ٣٤١]] وعن الثاني: أنَّ الخبر المتواتر لا يُشترَط فيه اتِّفاق جمهور الناس علىٰ نقله، بل يُشترَط أن ينقله جماعة يحصل العلم بقولهم، وهو حاصل هنا، فإنَّ الشيعة الآن كثيرون وينقلون عن سلفهم أنَّهم كانوا كذلك وهكذا حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ الطبقة الأُولىٰ، فقد حصل الشرط واستوىٰ

الطرفان والواسطة، فتكون هذه الأخبار متواترة، وهو المطلوب.

وأمَّا وجه اختصاصنا بإفادتها العلم دونكم، فلوجهين:

الأوَّل: يُشتَرط في إفادة الخبر المتواتر العلم أن لا يكون السامع [قد] سبق إلىٰ اعتقاده نفي مخبره، لشبهة أو تقليد كاليهود، فإنَّهم إنَّما لم يفدهم تواتر معجزات الرسول صلّى الله عليه وآله، لما سبق إلىٰ أذهانهم من شبهة «تمسَّكوا بالسبت أبداً»، وتقليدهم لعلمائهم، وكذلك أنتم لم تفدكم هذه الأخبار العلم، لما ذكرنا من الشبهة السابقة في زمن الصحابة والتابعين.

الثاني: أنَّ الناس قائلان: قائل بأنَّ العلم عقيب الخبر المتواتر نظري. وقائل بأنَّه ضروري، ولا ريب في أنَّ النظريات لا يجب الاشتراك فيها، لوقوع التفاوت في الناس بالنسبة إليها، وكذلك الضروريات، خصوصاً إن استندت إلىٰ سبب كالإحساس، وهنا كذلك، فإنَّ مستند الخبر السماع.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٨٧]] ٢ - قال الأصمُّ، وهو أحد رؤساء الناصبية: لا شكَّ أنَّ في زمان الثلاثة قد كان من يعتقد إمامتهم علىٰ حالٍ، وإن كان هناك من يعتقد إمامة عليٍّ، وبعد الثلاثة وقع الاختلاف في إمامته، فقيل: هو إمام في ذلك الوقت، وقيل: لا إمام في ذلك الوقت، فالإجماع الحاصل في أيَّام الثلاثة دليل إمامتهم، لأنَّه إن كان واقعاً عليهم فهو قولنا، وإن كان علىٰ عليٍّ فهو محال، لأنَّه هو الذي اختلف فيه في الماضي وفي وقته، ومحال كون المختلف فيه هو المتَّفق عليه.

قلنا له: ذلك مغالطة، لأنَّ المؤمنين قائلون بإمامته في الأحوال كلِّها، فلا يتحقَّق الإجماع المدَّعىٰ علىٰ عدمها. وهل يصحُّ من عاقل علم الاختلاف بالضرورة دعوىٰ الإجماع؟ وما كنت أظنُّ أنَّ هذا يذهب علىٰ الأصمِّ، مع رياسته في قومه، حتَّىٰ أبان الله تعالىٰ عن جهله وضلاله.

علىٰ أنَّا نقول له: اجتمعت الأُمَّة في حياة النبيِّ علىٰ الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات، ثمّ اختُلِفَ فيها، فعلىٰ ما أصَّل من كون المتَّفق عليه غير المختلف فيه، يلزم أن تكون عبادات اليوم غير التي كانت في عهد النبيِّ صلّى الله عليه وآله، لأنَّ المتَّفق عليه غير المختلف فيه علىٰ ما قال.

٣ - إنّا نقلب الاستدلال علىٰ الأصمِّ، فنقول: أجمعت الأُمَّة في هذا الزمان علىٰ أنَّه قد كان إماماً موجوداً لا محالة في أيَّام الثلاثة، والجماعة المتَّفقة مختلفة الآن، / [[ص ٨٨]] فالشيعة تأبىٰ إمامة الثلاثة، وتقول بإمامة علي دونها، فلِمَ لا يكون الإمام في عصر الثلاثة غيرهم، وأنَّه لا إمامة دينية لهم؟ إذ لا يصحُّ عنده أن يكون المتَّفق عليه هو المختلف فيه، وفي ذلك أنَّ الإجماع إنَّما حصل علىٰ إمامة غيرهم، وفيه بطلان إمامتهم، لوجوب اتِّحاد الإمام، المعلوم ذلك من دين النبيِّ صلّى الله عليه وآله.

فإن قيل: هذا يلزمكم في إمامة عليٍّ، لاختلاف الأُمَّة فيه، كما اختلفت في الثلاثة.

قلنا: لا، فإنَّ إمامة علي تثبت بغير ذلك، وإنَّما أردنا إسقاط كلامك علىٰ ما أصَّلت واعتمدت، فلا يلزمنا ما ألزمناك. علىٰ أنَّه يلزمك إبطال إمامة عليٍّ أيضاً، كما لزمك إبطال إمامة الثلاثة، بدلالة الاختلاف في أعيانهم بعد الاجتماع في الجملة علىٰ وجوب إمام، فيجب التزامك أنَّ الإجماع إنَّما حصل في إمامة من لم يقع الاختلاف في إمامته، فيخرج من هذا الكلام أنَّ المتَّفق علىٰ إمامته غير معروف بعينه.

٤ - نقول للأصمِّ: لو اجتمعت أنت ومجبِّر في بيت لا ثالث لكما، فإنَّ الأُمَّة تجتمع علىٰ أنَّ في البيت ضالٌّ، فيقال: لو خرجت أنت وترك المجبِّر، وقع اختلاف الأُمَّة، فتقول المجبِّرة: ليس في البيت أحد من أهل الضلال، وتقول المعدِّلة: بل الضلال باقٍ، فالإجماع كان موجوداً قبل خروجك، معدوماً بعده، فيلزمك أن تكون من أهل الضلال، لأنَّ الإجماع أوَّلاً كان إمَّا علىٰ ضلالك أو ضلال المجبِّر، ولو كان إنَّما هو علىٰ ضلال المجبِّر، لكان المجمع عليه هو المختلف فيه، وذلك عندك محال، وإن كان الإجماع إنَّما هو علىٰ ضلالك، فهو ما ألزمناك به، وإن كان ذلك لا يوجب عليك الضلال، فما ذكرته من إمامة القوم واضح الاضمحلال.

إن قال: إنِّي أقدر علىٰ خروج المجبِّر قبلي، فيقع الاختلاف فيَّ، ويحصل الضلال بالإجماع علىٰ خصمي.

قلنا: أفلا تعلم في هذا أنَّ دليلك السابق في الأُمَّة فاسد لا يجوز الاعتماد عليه، لأنَّه يشهد بصحَّة شيء تارةً وبفساده أُخرىٰ، فإنَّه لو لم يدلّ علىٰ ضلاله لو خرج قبل المجبِّر لم يدلّ علىٰ ضلال المجبِّر لو خرج قبله.

تذنيب:

روي أنَّ الأوَّل كتب إلىٰ مسيلمة الكذّاب يُوبِّخه علىٰ فعله، فأجابه: / [[ص ٨٩]] اجتمع الناس علىٰ كما اجتمعوا عليك، واختاروني كما اختاروك، فأجبت كما أجبت، فاخلع نفسك بالعراق أخلع نفسي بالحجاز.

تكميل:

دخل رجل شامي علىٰ الصادق عليه السلام محاجًّا، فقال عليه السلام لهشام بن الحكم: «كلِّمه»، فقال: يا شامي، ربك أنظر لخلقه أم خلقه أنظر لأنفسهم؟ قال: بل هو أنظر لهم، قال: فما نظره لهم؟ قال: أقام لهم الحجَّة، وأزاح عنهم العلَّة، قال: فما الحجَّة؟ قال: الرسول صلى الله عليه وآله، قال: فبعده؟ قال: كتابه وسُنَّته، قال: فأزالا عنّا الاختلاف اليوم؟ قال: لا، قال الشامي: وإلَّا فمن؟ قال: هذا الجالس - يعني الصادق عليه السلام - الذي يُخبِرنا بأخبار السماء وراثةً عن أبيه وجدِّه، قال: فكيف أعلم ذلك؟ قال: سَلْه. فابتدأه الإمام عليه السلام، وأخبره بيوم خروجه من الشام، وما حدث له في طريقه، فصدَّقه فأقرَّ بوصيَّته.

الفصل العاشر:

قالوا: لو نصَّ علىٰ علي لما اختُلِفَ فيه، كما لم يُختَلف في النصِّ علىٰ القبلة.

قلنا: ولولا نصُّه لما اختُلِفَ فيه كما لا يُختَلف في عدم النصِّ علىٰ سلمان.

قالوا: من لم ينصّ النبيُّ عليه ضربان: ضرب اختُلِفَ فيه كعلي، وضرب أُجمع فيه كسلمان.

قلنا: بل من نصَّ عليه ضربان: ضرب أُجمع فيه كالقبلة، وضرب اختُلِفَ فيه كعليٍّ.

قالوا: لا يصحُّ النصُّ عليه إلَّا بالإجماع واتِّفاق أهل المذاهب.

قلنا: فلا تصحُّ النبوَّة إلَّا باتِّفاق أهل المذاهب.

قالوا: ثبتت بالمعجزات، فتأوَّلها الناس بالسحر.

قلنا: والإمامة ثبتت بالنصِّ، فتأوَّلوها بالقرابة. / [[ص ٩٠]] قالوا: لو نصَّ عليه بالأمر لقام به.

قلنا: ولو نصَّ موسىٰ علىٰ هارون لقام به.

قالوا: لو نصَّ عليه مع علمه بالعجز عنه سفه.

قلنا: [ولو] نصَّ الله علىٰ أنبيائه مع علمه بعجزهم سفه.

قالوا: لو نصَّ الأمر فيه لقاتل عليه.

قلنا: ولو نصَّ الله علىٰ سجود إبليس لآدم لقاتله عليه.

قالوا: ترك النصَّ لعلمه بعصيان الأُمَّة، لئلَّا ترتدّ.

قلنا: فالله أشفق منه، وقد أرسل أنبياء مع علمه قطعاً بعصيان الخلق لها.

قالوا: ارتدَّت الأُمَّة بمخالفة الإمام، فلو كان منصوصاً عليه، وجب أن يجاهدها، وإلَّا ارتدَّ معها.

قلنا: سكت هارون عن جهاد المرتدّين، فيلزم ارتداده.

قالوا: أقرَّ علي لأبي بكر بالخلافة.

قلنا: أقرَّ يوسف لإخوته بالعبودية.

قالوا: في النصِّ محاباة، وهي مستحيلة علىٰ الرسول، لتضمّنها الغشَّ لغيره.

قلنا: حابا يعقوب ليوسف، وحابا الله لأنبيائه.

قالوا: إطاعة علي لأبي بكر دليل علىٰ عدم النصِّ، إذ لا يطيع الظالم إلَّا ظالم.

قلنا: أطاع دانيالُ بخت نصَّر، ويوسفُ العزيزَ، وموسىٰ فرعونَ، ولا يطيع الكافر إلَّا كافر.

قال[وا]: زوَّج عمر ابنته، ولا يُزوِّج الظالم إلَّا ظالم.

قلنا: عرض لوط بناته علىٰ المفسدين، وزوَّج النبيُّ ابنته من العاص، ولا يُزوِّج الكافر إلَّا كافر.

قالوا: أخذ عطاء أبي بكر، ولا يأخذ عطاء الظالم إلَّا ظالم.

قلنا: أخذ دانيال عطاء بخت نصَّر، ولا يأخذ عطاء الكافر إلَّا كافر.

قالوا: لم يبايع عليٌّ ثمّ بايع، فأحدهما خطأ.

قلنا: لم يدَّعي النبوَّة نبيُّنا صلى الله عليه وآله ثمّ ادَّعىٰ، ولم يقاتل ثمّ قاتل، فأحدهما خطأ.

قالوا: لو جاز كتمان النصِّ علىٰ بعض الأُمَّة جاز علىٰ كلِّها، ولـمَّا لم يجز علىٰ كلِّها لم يجز علىٰ بعضها.

قلنا: لو جازت بغضة علي علىٰ بعض الأُمَّة جازت علىٰ

كلِّها، ولـمَّا لم تجز علىٰ كلِّها لم تجز علىٰ بعضها، فلِمَ تبغضه الخوارج والنواصب؟

/ [[ص ٩١]] قالوا: إمامته لم تثبت إلَّا بالمقرِّين بها، وهم خصم.

قلنا: فالنبوَّة لم تثبت إلَّا بالمقرِّين بها، وهم خصم.

قالوا: فالصحابة نُصّار الدين، فكيف يكتمون النصَّ مع كمالهم وشهادة النبيِّ فيهم؟

قلنا: فقد فرُّوا من الزحف، وباؤوا بغضب من الرحمن، كما نطق به القرآن. وانهزم عثمان بأُحُد ثلاثة أيّام.

قالوا: امتنع جماعة مع علي عن البيعة، فلا معنىٰ لعجزهم عن أهل البيعة.

قلنا: سجدت الملائكة وامتنع إبليس، ولا معنىٰ لعجزهم عن إلزامه بالسجود.

قالوا: تركُ عليٍّ النكير والوعظ وانتهاز حقِّه، دليل عدم حقِّه.

قلنا: تركُ آدم الوعظ ونحوه، دليل عدم حقِّه في سجود إبليس.

قالوا: عندكم أنَّ النبيَّ عرفه أنَّه يبقىٰ بعد الثلاثة، فلا معنىٰ للتقيَّة مع الأمن في ترك القتال.

قلنا: وقد أعلم الله نبيَّه أنَّه يبقىٰ ويُبلِّغ رسالته، فلا معنىٰ له مع الأمن لترك القتال.

قالوا: أيجوز أن نجمع علىٰ إنكار فرض حتَّىٰ يلزمنا الكفر؟

قلنا: أيجوز أن نجمع علىٰ اختراع فرض حتَّىٰ يلزمنا الكفر؟

قالوا: أيجوز أن نجمع علىٰ إنكار فرض مع تباعد أوطاننا؟

قلنا: أيجوز أن نجمع علىٰ اختراع فرض مع تباعد أوطاننا؟

قالوا: من أين ألزمتمونا صحَّة ما تفرَّدتم به دوننا؟

قلنا: ومن أين ألزمتم اليهود بصحَّة ما تفرَّدتم به دونهم؟

قالوا: أيلزمنا أن نُدين بما لا نعرف، ولا نقله إلينا أسلافنا، لدعواكم أنَّكم عرفتموه؟

قلنا: أيلزمنا ترك التديُّن بما عرفناه، ونقله إلينا أسلافنا، لأنَّكم لم تعرفوه؟

قالوا: إن أثبتم إمامة عليٍّ بقولكم، فلا حجَّة فيه علينا لكم، ولا سبيل إلىٰ إثباتها بقولنا وقولكم.

قلنا: إن أثبتم نبوَّة محمّد بقولكم، فلا حجَّة علىٰ اليهود لكم، ولا سبيل إلىٰ إثباتها بقولهم وقولكم.

/ [[ص ٩٢]] قالوا: إن عرفتم إمامة عليٍّ بنقل بعضكم، فعرِّفونا كم العدد المفيد للعلم؟ وإن عرفتم بنقل جميعكم، فلا تثبت إمامته حتَّىٰ نلقىٰ جميعكم.

قلنا: إن عرفتم نبوَّة محمّد صلى الله عليه وآله ببعضكم، فعرِّفونا كم العدد المفيد للعلم؟ وإن عرفتم بنقل جميعكم، لم تثبت نبوَّته حتَّىٰ نلقىٰ الجميع.

قالوا: رجعتم في معرفة نصِّه إلىٰ مثبتيه، ولو رجعتم إلىٰ منكريه لعرفتم عدمه.

قلنا: رجعتم في معرفة النبيِّ إلىٰ مثبتيه، ولو رجعتم إلىٰ منكريه لعرفتم عدمه.

قالوا: حكَّم عليٌّ أبا موسىٰ في دين الله، وقد خفي عليه حقيقة أمره.

قلنا: حكَّم النبيُّ سعداً في بني قُريظة فقد خفي عليه حقيقة أمره.

قالوا: حكَّم النبيُّ سعداً ورضي به وبحكمه، وحكَّم عليٌّ أبا موسىٰ الأشعري ولم يرضَ بحكمه.

قلنا: وحكَّم النبيُّ المشايخ في دعوىٰ الأعرابي بثمن الناقة، ولم يرضَ بحكمهم.

قالوا: إذا كان الإمام عندكم يعلم كلَّ علم رسول الله، إن جاز له أن يدعو: اللّهمَّ زدني علماً، فقد طلب الأفضلية والزيادة علىٰ الرسول، وإن لم يجز له، حرَّمتم عليه الدعاء بزيادة العلم.

قلنا: إذا جاز أن يعلم الأُمَّة كلَّ علم الرسول، إن جاز للأُمَّة الدعاء جوَّزتم طلبها الأفضلية علىٰ الرسول، وإن لم يجز حرَّمتم عليها الدعاء بزيادة العلم.

قالوا: إذا جاز أن يكلنا الله إلىٰ أنفسنا في معرفة العدول، جاز في معرفة الإمام.

قلنا: فيجوز علىٰ هذا أن يكلنا إلىٰ معرفة الحدود والرسول عليه السلام.

قالوا: ولِـمَ لا يكون الله جعل للخاصَّة أن تُولّي علىٰ العامَّة إماماً؟

قلنا: ولِـمَ لا يكون الله جعل للخاصَّة أن تُولّي علىٰ العامَّة نبيًّا؟

قالوا: ما أنكرتم أن يُسمّىٰ المنصوب من الناس خليفة الرسول، فإنَّ الله تعالىٰ جعل قوماً من بعد قوم نوح خلفاء، ولم يستخلفهم قوم نوح؟

قلنا: ذلك معناه الوجود بعدهم، ولو كان هذا هو المراد بخليفة النبيِّ، كانت اليهود والنصارىٰ و/ [[ص ٩٣]] غيرهم خلفاء النبيِّ.

قالوا: لِـمَ لا يجوز أن يُولّىٰ المفضول علىٰ الناس لكراهة الفاضل من بعض الناس؟

قلنا: ولِـمَ لا يجوز عزل المنصوب لكراهة من بعض الناس؟ علىٰ أنَّه معارض بالنبيِّ.

وهذا القدر بل بعضه كافٍ في هذا الباب، وعليك باستخراج ما يرد لك من الجواب، فإنَّ النقض آتٍ علىٰ جميعه من قريب وبعيد، يُسلِّمه من كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد.

/ [[ص ٩٤]] **الباب الخامس: فيما صدر عنه من الكرامات الموجبة لاستحقاقه الإمامة:**

وفيه فصول:

الفصل الأوَّل:

[من] ادَّعىٰ الإمامة، وظهر المعجز علىٰ يده، فهو نصٌّ من الله علىٰ إمامته. وهي أُمور كثيرة نذكر منها في هذا المختصر نبذة يسيرة:

منها: ما أسنده ابن جبر في كتاب نخب المناقب لآل أبي طالب إلىٰ جابر، إلىٰ الخدري، إلىٰ ابن عبّاس، أنَّ خالداً لـمَّا رجع في عسكره من قتال أهل الردَّة، رأىٰ عليًّا في أرض له، وقد ازدحم الكلام في حلقه كهمهمة الأسد، فقال له: «ويك، أوَكنت فاعلاً؟» يعني لـمَّا أمره أبو بكر بقتله بعد الصلاة. فقال: أجل، فنكسه عن فرسه، وفتل حديد رحىٰ الحارث كالأديم بيده، وألقاها في عنقه، وأصحابه كأنَّهم نظروا إلىٰ ملك الموت، وبقي أيّاماً في عنقه، والناس في المدينة يضحكون عليه ممَّا في عنقه، فلمَّا حضر جاء به أبو بكر إلىٰ علي يستشفع في فكِّه عنه، فقال عليه السلام: «لـمَّا رأىٰ تكاثف الجنود أراد أن يضع منّي، فوضعت منه»، فنهض الجماعة وأقسموا عليه، فجعل يفتل منه شبراً شبراً، ويرمي به. وفي رواية: أنَّ خالداً أحدث في ثيابه، وصاح صيحةً منكرة ممَّا نزل به. قال بعضهم:

يا خالداً اذكر صنيعة حيدر
لـمَّا بُعِثْتَ إليه كي تدعوه
وأردت إظهار الشجاعة عند من
أبدىٰ الشجاعة جدُّه وأبوه
فرجعت بالطوق الحديد مطوَّقاً
هذا وأنت علىٰ الرجال تتيه
فلئن جحدت فسَلْ لأصحاب
قطب الرحىٰ في خلق من فتلوه

وروىٰ جماعة عن خالد بن الوليد، قال: رأيت عليًّا يُصلِح حلقات درعه بيده، فقلت: هذا كان لداود، فقال عليه السلام: «بنا ألان الله الحديد لداود، فكيف لنا؟»، وستأتي / [[ص ٩٥]] حكايته في المسجد إن شاء الله.

وروىٰ أيضاً في نخبه أنَّ حصن ذات السلاسل علَّقوا علىٰ حيطانه غراير قطن أو تبن حتَّىٰ لا يعمل فيه حجر المنجنيق، فرمىٰ عليٌّ نفسه بالمنجنيق، والترس تحت قدميه، ونزل علىٰ الحايط، وضرب علىٰ السلاسل ضربةً واحدةً فقطعها، وسقطت الغراير.

ومن هذا ونحوه قالت الغلاة فيه: إنَّه الخالق المعبود، وإنَّه هو أرسل محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوَّة، وادَّعوا أنَّ له خطبة سمّاها خطبة الكشف، قال فيها: «أنا شققت أنهارها، وأينعت أثمارها، وأظلمت ليلها، وأضأت نهارها، وأنا نبَّأت النبيِّين، وأرسلت المرسَلين».

وهذا مكذوب عليه، لمنافاته ما اشتهر عنه من الخشوع لله تعالىٰ، وعظم الثناء لديه. ولو سُلِّم فهو قابل للتأويل بالإنكار، أي إن كان كما تقولون من إلهيَّتي: فأنا فعلت كذا وكذا، لكنّي ما فعلت، فلست بإله. ويمكن حمله علىٰ السببية، لما اشتهر في الحديث: لولاهم لما خلق الله خلقه. فكأنَّه عليه السلام فاعل ذلك بالسبب. وقد جاء عنهم عليهم السلام: «قولوا في فضلنا ما شئتم بعد أن تثبتونا عبيداً مربوبين».

وأسند في نخبه أيضاً إلىٰ جابر: صلَّينا خلف عليٍّ الصبح، فالتفت وقال: «أعظم الله أُجوركم في أخيكم سلمان»، فتكلَّم الناس في ذلك، فمضىٰ إليه، وقال: «يا

قنبر، عُدْ عشراً»، فإذا نحن علىٰ باب سلمان، فكشف عنه، فتبسَّم سلمان له، فقال عليه السلام: «إذا لقيت رسول الله فقل: ما مرَّ علىٰ أخيك من قومك»، ثمّ جهَّزه.

وأسند إلىٰ الجارود أنَّ أسداً أقبل من البرِّ إلىٰ الكناسة، فقام بين يدي عليٍّ عليه السلام، فوضع يده بين عينيه، وقال: «ارجع بإذن الله، لا تدخل دار هجرتي، وبلِّغ ذلك السباع عنّي».

وروىٰ ابن وهبان والفتّال في كتابيهما، عن جويرية بن صخر، أنَّه خرج مع علي نحو بابل، فرأىٰ الأسد باركاً في الطريق، فمكث ليرجع، فقال عليه السلام: «إنَّما هو كلب الله»، ثمّ تلا: ﴿ما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِناصِيَتِها ...﴾ الآية [هود: ٥٦]، فأقبل الأسد إليه، مسلِّما عليه.

/ [[ص ٩٦]] وروىٰ محمّد بن وهبان في معجزات النبوَّة، عن البراء بن عازب، أنَّه مرَّ في السماء علىٰ رأس أمير المؤمنين خيط من الوزِّ، فصرصر وصاح، فقال عليه السلام: «قد سلَّم علينا»، فتغامز المنافقون بينهم، فقال: «يا قنبر، قل لهم: أجبن أمير المؤمنين، وأنزلن»، قال: فنزلن إلىٰ صحن المسجد، فخاطبها بلغة لا نعرفها، فلوت أعناقها إليه وصرصرت، فقال لهنَّ: «انطقن»، فأنطقن بالسلام عليه.

وفي كتاب ابن شهرآشوب، قال الباقر: «قال عليٌّ عليه السلام لجويرية بن مسهر: يعرض لك الأسد في طريقك، فسلِّم عليه، وقل له: إنّي أعطيتك الأمان منه، فلقيه، فأبلغه ما قال عليٌّ عليه السلام، فولّىٰ، وهمهم خمساً، فلمَّا رجع جويرية قال له أمير المؤمنين: إنَّه ردَّ السلام، وعقد بيده خمساً».

وروىٰ الجدلي عن الرضا عليه السلام، قال: «قال الحسين عليه السلام: كنت مع أبي، فهرول إليه ذئب، وجعل يلطع قدميه بلسانه، ويتمسَّح به، فقال له: انطق بإذن الله، فأنطق بالسلام إليه بإمرة المؤمنين».

قال ابن زريك:

إمام له غاض الفرات وقد طغىٰ
وخاطبه ذئب بأرض فلات

وأنشأ في ذلك حيص بيص، والنانستي والبياضي وغيرهم، فلم يُنكَر عليهم.

وروىٰ حَمَلة الآثار عن صعصعة بن صوحان في روضة الواعظين، وعن محمّد بن علي الصيرفي في الدلالات، أنَّ ثعباناً رقىٰ إلىٰ المنبر إلىٰ علي في الكوفة، فقصده الناس، فنهاهم عنه، فالتقم عليه السلام أُذُنه محرِّكاً شفتيه، والثعبان كالمصغي إليه، ثمّ ذهب، فكأنَّ الأرض ابتلعته، فتحيَّر الناس فيه، فسألوه، فقال: «هو حاكم الجنِّ، التبس عليه مسألة، فأفهمته إيّاها».

وقد أنشأ في ذلك العوني ودعبل وابن حجّاج وابن عضد الدولة وغيرهم، فلم يُنكَر عليهم.

وفي فضائل الكوفة لعمر بن حمزة، قال: قام رجل من حضرة عليٍّ للوضوء، فعرض له أفعىٰ ليلتقمه، فهرب منه إلىٰ عليٍّ عليه السلام، فأخبره، فأخذ سيفه وأدخله في ثقب الأفعىٰ، وقال: «إن كنت معجزةً مثل عصا موسىٰ فأخرجه»، فخرج، فسارَّه ساعة، ثمّ / [[ص ٩٧]] قال للأعرابي: «لـمَّا قمت من بين يديَّ أراك ظننت أنّي رابع أربعة»، قال: نعم، ثمّ بعد ذلك لطم علىٰ رأسه وأسلم.

وفي الامتحان عن عمّار وجابر، قال: كنت مع عليٍّ في بريَّة، فضحك، وقال: «أحسنت [يا] أيُّها الطير»، قال: قلت: أترىٰ طيراً؟ قال عليه السلام: «أتُحِبُّ أن تراه وتسمع كلامه؟»، قلت: نعم، فدعا خفيًّا، فهوىٰ الطير علىٰ يده، فمسح ظهره، وقال: «انطق»، فسلَّم عليه بإمرة المؤمنين، فردَّ عليه السلام، وقال: «من أين مطعمك ومشربك في هذه البريَّة التي لا نبات فيها ولا ماء؟»، قال: إذا جعت ذكرت ولايتكم فأشبع، وإذا عطشت تبرَّأت من أعدائكم فأروىٰ.

وفي العلل عن القزويني، عن الأعمش، أنَّ عليًّا عليه السلام وقف علىٰ الفرات، ونادىٰ: «يا هناش، يا هناش»، فأطلع الجرّي رأسه، فقال: «من أنت»، قال: من بني إسرائيل، عرضت عليَّ ولايتك فلم أقبلها، فمُسِختُ جرّياً.

وفي حديث سعد الخفّاف، أنَّه ناداه: «يا جرّي»، فلبّاه، فقال: «من أنا؟»، قال: إمام المؤمنين، قال: «فمن أنت؟»، قال: ممَّن جحد ولايتك فمُسِخَ جرّياً.

وفي المعجزات والروضة ودلائل ابن عقدة والحارث والسبيعي، قال: رأينا شيخاً باكياً قائلاً: أشرفت علىٰ المائة، وما رأيت العدل إلَّا ساعة، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: توجَّهت إلىٰ الكوفة، فنفدت مالي عند القبَّة المسبحة، فدخلت علىٰ عليٍّ، فأخبرني بذلك، وخرج معي، ثمّ صلّىٰ

ودعا وقرأ: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُما شُواظٌ مِنْ نارٍ وَنُحاسٌ فَلا تَنْتَصِرانِ ﴿٣٥﴾﴾ [الرحمن: ٣٥]، ثمّ قال: «ما هذا العبث؟ والله ما علىٰ هذا بايعتموني وعاهدتموني»، فرأيت مالي يخرج من القبَّة، فأسلمت وأقررت له بالولاية، ولـمَّا قدمت الآن وجدته مقتولاً.

قال الورّاق:

عليٌّ دعا جنًّا بكوفان ليلة
وقد سرقوا مال اليهودي عدهم

علىٰ نقض عهد أو تردّوا متاعه
فردُّوا عليه ماله لم يُقسَّم

وفي حديث عمّار: أرسل النبيُّ عليًّا إلىٰ عمّان يقاتل الجلندي، فكان بينهما حرب عظيم، فقال لغلامه المعروف بالكندي: إن أتيت بصاحب العمامة السوداء والبغلة / [[ص ٩٨]] الشهباء أسيراً أو عفيراً فابنتي التي لم أنعم لأولاد الملوك بها أُزوِّجكها، فركب الكندي فيلاً أبيض، وحمل بالعسكر، وفيه ثلاثين فيلاً علىٰ المسلمين، فنزل عليٌّ عن البغلة، فكشف رأسه، فأشرقت الفلاة منه، ودنا من الفيلة، وكلَّمها بما لا نفهمه، فانقلب منها تسعة وعشرون تقاتل المشركين حتَّىٰ أدخلتهم باب عمّان، ثمّ رجعت قائلة: يا عليُّ، كنّا نعرف محمّداً ونؤمن به وبربِّه، كلّنا إلَّا الفيل الأبيض، فزعق الإمام عليه السلام فيه، فوقف فضربه فرمىٰ برأسه، وأخذ الكندي من ظهره، فأخبر جبرائيل النبيَّ بذلك، فصعد السور، وقال: «هبه لي»، فخلّىٰ سبيل الكندي، فقال: ما حملك علىٰ إطلاقي؟ فقال: «انظر»، فكشف الله عن بصره، فرأىٰ النبيَّ علىٰ سور المدينة في صحابته، وبينهما أربعين يوماً، فأسلم. وقتل عليٌّ الجلندي وجماعة من عسكره، فأسلم الباقون، وسلَّم الحصن للكندي، وزوَّجه ابنة الجلندي. وفي كلمة ابن حمّاد حديث الملك:

ولقد غدىٰ يوماً إلىٰ الهادي إذا
بالباب معترضاً شجاع أقرع

فسعىٰ إلىٰ مولاي يلحس ثوبه
كالمستجير به يلوذ ويضرع

حتَّىٰ إذا بصر النبيَّ بصوته
ورأىٰ الشجاع له يذلُّ ويخضع

والطهر يأوي للشجاع بكمِّه
ويذوده بالرفق عنه ويدفع

ناداه رفقاً يا عليُّ فإنَّه
ملك له من ذي المعارج موضع

أخطأ فأُهبط من علوٍّ مقامه
فأتىٰ بجاهك خاشعاً يتشفَّع

فادعُ الإله له ليغفر ذنبه
فاشفع فإنَّك شافع ومشفَّع

فدعا عليٌّ والنبيُّ وأخلصا
فغدا الشجاع يصيح وهو مجعجع

لله من عبدين ليس لربِّنا
عبدان أوجه منهما أو أطوع

وفي الأغاني: قال المدائني: قال الحميري: من جاء بفضيلة لعليٍّ لم أقل فيها شعراً فله فرس، فجعلوا يُحدِّثونه وينشدهم فيه، فروىٰ رجل أنَّ عليًّا نزع خفَّه، فانساب فيه حيَّة أفعىٰ، فلـمَّا عاد ليلبسه انقضَّ عقاب غرابيٌّ فحلَّق به، ثمّ رماه، فخرج الأفعىٰ منه، فأعطاه الحميري ما وعد، وأنشأ عند ذلك شعراً:

/ [[ص ٩٩]]

ألَا يا قوم للعجب العجاب
لخفِّ أبي الحسين وللحباب

عدوٌّ من عداة الجنِّ عبد
بعيد في المرادة من صواب

كريه اللون أسود ذو بصيص
حديد الناب أزرق ذو لعاب

أتىٰ خفًّا له فانساب فيه
لينهش رجله منه بناب

فقضَّ من السماء له عقاب
من العقبان أو شبه العقاب

فطار به وحلَّق ثمّ أهوىٰ
به للأرض من دون السحاب

فصكَّ بخفِّه فانساب منه
وولّىٰ هارباً خوف الحصاب

ودوفــع عــن أبي حســن عــليٍّ
نقيــع ســمامه بعــد انتيــاب

إن قيل: بـذل السيِّد الحميري رحمه الله فرسـه لمـن يـأتي بفضيلة لعـليٍّ لـيس فيهـا شـعر لـه، يـدلُّ عـلىٰ حصـرها، وهـو خـلاف دعواكم من بُعدها عن الإحصاء، لكثرتها.

قلنا: لا يلـزم مـن اعتقـاده حصـرها مطابقتـه لهـا، وناهيـك بما خرج عن شعره من العقاب والحيَّة وما أنشأ فيها.

نكتة:

فإذا انحصـرت في عليٍّ مزايـا النبـوَّة، ولـيس لـه نبـوَّة، فهـي دالَّة عـلىٰ الإمامـة، إذ يمتنـع مـن الله أن يضـع العلامـة، ويخـصُّ بالكرامة، من ليس له زعامة.

إن قيل: مـا ذكـرتم مـن الأحاديـث ونحوهـا أخبـار آحـاد، أو انفردتم بنقلها، فلا حجَّة لكم فيها.

قلنـا: لا، بـل كـلُّ طائفـة مـن المسـلمين روت شـيئاً منهـا، فاشـتركت آحادهـا في التـواتر المعنـوي الـلازم عـن مجموعهـا، فأُعجوبــة ردِّ الشــمس أصــحاب الشــافعي روتهــا، وروت غيرهـا، وروىٰ غـيرهم غيرهـا، ومـن تتبَّـع كتـب القـوم وجـد ذلـك فيهـا، فكيـف يمكـن معانـديهم إنكارهـا، وفي كُتُـب أئمَّـتهم إظهارهـا؟ وبهـذا ينـدفع مـا لعلَّـه يُتـوهَّم مـن كونهـا صـدرت عـن داعٍ واحـدٍ. عـلىٰ أنَّ للكفّـار اللئـام أن يعارضـوا بمثله في معاجز النبيِّ عليه السلام.

* * *

[[ص ١٤٢]] **الفصل السابع:**

قــالوا: إن قلــتم: إنَّ عليًّـا كــان إمامــاً في عصــر النبــيِّ، خــرقتم الإجمــاع، وإن قلــتم: لا، جــاز كــون باطنــه في تلــك الحـال عـلىٰ غـير العصـمة، لعـدم الإمامـة، وحينئـذٍ لا يضــرُّ العصيان من غيره تقدُّم إمامته.

قلنـا: عـليٌّ وإن لم يكـن إمامـاً في حيـاة النبـيِّ، فإنَّـه كـان معصـوماً لأجـل إمامتـه بعـده، لـئلَّا يقـع التنفـير عنـه، كـالنبيِّ قبـل بعثتـه /[[ص ١٤٣]] ونُفـرِّق بينـه وبـين مـن شـوهدت معاصيه وكفـره قبـل تحكيمـه، وخطئـه ومخالفتـه بعـد توليتـه، حتَّــىٰ قــال الأوَّل: «إنَّ لي شــيطاناً يعترينــي، فــإذا رأيتمــوني مغضـباً فـاجتنبوني، لا أُؤثِّـر في أشـعاركم وأبشـاركم. وتمنّــىٰ الثـاني عنـد موتـه أن لم يكـن شـيئاً، وأن يكـون نسـياً منسـياً. وأحـداث الثالـث لا تُحصــىٰ كثـرةً، وسـنورد طرفـاً منهـا في المطـاعن جهـرةً، بخـلاف مـن فُـرِضَ فيـه ذلـك، ولم يُعلَـم منـه البتَّة، ولـمَّا نصبه الله ورسوله استدللنا بالمعلول علىٰ العلَّة.

إن قــالوا: لم يكــن أحــد بعــد النبــيِّ معصــوماً إلَّا عصــمة الإيمان.

قلنـا: هـذه لا يُعلَـم بالبـاطن حصـولها، وحسـن الظـاهر لا يـدلُّ عليهـا، لوقـوع النفـاق في كثـير مـن الأُمَّـة في حيـاة نبيِّهـا، وحينئــذٍ لا وثــوق ولا أمــان بحصــول الثلاثــة باطنــاً عــلىٰ الإيــمان، لجــواز إظهــاره وإبطــان الكفــران، ولِــمَ قطعــتم بالإطلاق علىٰ كذب من وصفهم بالنفاق؟

إن قالوا: فمـدائح النبـيِّ فـيهم ترفـع هـذا التجـويز، لرواية سـعيد بــن عمــرو بــن نفيــل، أنَّ النبــيَّ صلى الله عليه وآله عــدَّ العشــرة المشهورة من أهل الجنَّة.

قلنا: إن سَلُمَ ذلـك عـن الفسـاد، فهـو مـن أخبـار الآحـاد، والراوي له أحد العشرة، فيرد الحكم بقوله لشهادته لنفسه.

إن قالوا: لم ينكره أحد من الأُمَّة، فصار إجماعاً.

قلنــا: فالأُمَّــة قــد اجتمعــت عــلىٰ اســتحلال دم أحــد العشـرة، وهـو عـثمان، وكيـف تسـتحلُّ دم مـن تعتقـد أنَّـه مـن أهـل الجنـان؟ وإن لم تجتمـع عليـه، فقـد اسـتحلَّه جماعـة كثـيرة منهـا، فكيـف يُـدَّعىٰ في صـلاحه إجماعهـا؟ والشـيخان قـد أكذبا مـا روىٰ سـعيد فـيهما، بجـزعهما عنـد مـوتهما، حتَّـىٰ قـال الأوَّل لابنتـه عائشـة: هلـك أبـوكِ، هـذا رسـول الله معـرض عنّي. فقـال عمـر: لا تُخبِروا بـذلك، فـإنَّكم أهـل بيـت يُعـرَف فـيكم عنـد المـوت الهـذيان. وقـال عمـر عنـد احتضـاره: ليـت أُمّـي لم تلـدني، وسـيأتي في المطـاعن بإسـناده إلىٰ صـحاحهم. وعـثمان لم يحـتجّ بخـبر سـعيد وقـت حصـره، وقـد ذكـر غـيره من فضائله، ليـدفع بهـا مـن قتلـه وضـرِّه، ولـو كـان صـحيحاً عنده كـان ذكـره أوكـد مـن غـيره، وهـذا عـلي وطلحـة والـزبير مـن العشــرة قـد اسـتحلَّ كـلٌّ مـنهم دم الآخـر، ولم يُسـلِّموا الســعيد /[[ص ١٤٤]] في روايتــه، وتخلَّــف ســعد بــن أبي وقّـاص عـن عـليٍّ وبيعتـه في زمـان إمامتـه. ومـع ذلـك كلِّـه لـو صـحَّ الحـديث عـن النبـيِّ كـان معلَّقـاً بعـاقبتهم، فجـاز [في ر]كــونهم عــلىٰ ضــلالهم إلىٰ قــرب حضــور آجــالهم آثــروا تـوبتهم، فكـان إلىٰ الجنَّـة عـاقبتهم كـما ادَّعـوا في طلحـة والـزبير توبتهما بعد حربهما لإمامهما.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٣٠]] **فصل:**

أنكر بعض المخالفين وصيَّة سيِّد المرسَلين إلىٰ أمير المؤمنين، فقلنا: قال الله تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهذه الآية نُسِخَت بآية المواريث وجوبها، فإنَّه قد استمرَّ جوازها كما قُرِّر في الأُصول، وقد أمر الله تعالىٰ نبيَّه صلى الله عليه وآله بالاقتداء بالنبيِّين، وقد روىٰ ابن حنبل وغيره أنَّهم نصبوا الوصيِّين، وسنذكر شيئاً منه قريباً إن شاء الله.

وأيضاً فترك الوصية إن كان معصية فالنبيُّ صلى الله عليه وآله منزَّه عنها، وإن كان طاعة وجب تأسّي الأُمَّة فيها، فلا فائدة في الأمر بها، ولو جاز في كلِّ آية ظاهرها / [[ص ٣١]] الأمر أن يُراد خلافه سقطت الأوامر، وسقطت ثمرة ﴿اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وكيف يترك الأُمَّة في حيرتها مع شدَّة شفقته عليها، وقد أثنىٰ الله عليه في قوله: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

إن قيل: إنَّما كتب الله الوصيَّة بأُمور الدنيا للوالدين والأقربين، ولمن عليه دين، أو كان له طفل، ونحو ذلك، أمَّا في أُمور الدِّين فلا.

قلنا: الوصيَّة بالدِّين أعظم، وخصوصاً من النبيِّ المرشد إلىٰ الدِّين، فذكر الوصيَّة للدنيا تنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، فالوصيَّة به أولىٰ، وبالدِّين قد أوصىٰ يعقوب بقوله: ﴿يا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقد اعترف الخلفاء والعلماء والصدر الأوَّل وغيره من الشعراء بوصيَّة سيِّد الأنبياء.

قالوا: أسند مسلم والبخاري في الحديث التاسع من المتَّفق عليه أنَّ طلحة بن مصرف سأل ابن أبي أوفىٰ: هل أوصىٰ النبيُّ صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا، قال: فكيف كتب علىٰ الناس الوصيَّة وأمر بها؟ قال: أوصىٰ بكتاب الله. وفي حديث وكيع: كيف أمر الناس بالوصيَّة؟ وفي حديث نمير: كيف كتب علىٰ المسلمين الوصيَّة؟

قال الحميدي: وفي الحديث زيادة لم يُخرِّجها مسلم والبخاري، ذكرها أبو مسعود وأبو بكر البرقاني، وهي أنَّ أبا بكر كان يتأمَّر علىٰ وصيِّ رسول الله.

فنقول: في صحيح مسلم من طرق عدَّة: «ما حقّ مسلم أن يبيت إلَّا ووصيَّته عنده مكتوبة»، وأخرجه البخاري أيضاً.

وخبر ابن أبي أوفىٰ الذي لم يذكر فيه الوصيَّة بالعترة مردود، لأنَّه لم يسنده إلىٰ أحد، ولأنَّه منحرف عن علي عليه السلام، ولأنَّ شهادته علىٰ نفي فلا تُسمَع، ولأنَّه خبر واحد، ومخالف للشهرة والكتاب، وقد أمر النبيُّ صلى الله عليه وآله بإطراح ما خالف الكتاب والسُّنَّة، وقد روته الفرقة المحقَّة في مواضع لا تُحصىٰ / [[ص ٣٢]] قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إنّي تارك فيكم الثقلين، إن أخذتم بهما لن تضلُّوا، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

وروىٰ نحوه ابن حنبل في مسنده من عدَّة طرق، ومسلم في موضعين من الجزء الرابع من صحيحه، وفي كتاب السنن، وصحيح الترمذي، وابن عبد ربِّه في كتاب العقد، وابن المغازلي من عدَّة طُرُق في كتابه، والثعلبي في تفسيره في سورة آل عمران في قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين من طُرُق عدَّة.

وأسند الزمخشري إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله: «فاطمة مهجة قلبي، وابناها ثمرة فؤادي، وبعلها نور بصري، والأئمَّة من ولدها أُمناء ربّي، حبل ممدود بينه وبين خلقه، من اعتصم به نجىٰ، ومن تخلَّف عنه هوىٰ».

وقد ذكر أهل التواريخ أنَّ المأمون جمع أربعين عالماً من أهل المذاهب الأربعة، وناظرهم بعد أن أوثقهم من نفسه بالإنصاف لهم، فأورد نصوصاً من النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ عليٍّ عليه السلام، فاعترفوا له بالخلافة. وله في ذلك أشعار تُشعِر بما ذكرناه، منها ما نقله الصولي في كتاب الأوراق:

ألام علىٰ شكر الوصيِّ أبي الحسن
وذلك عندي من عجائب ذي المنن
ولولاه ما عادت لهاشم إمرة
وكانت علىٰ الأيّام تُفضىٰ وتمتهن

خليفـة خـير النـاس والأوَّل الـذي

أعان رسـول الله في السـرِّ والعلـن

وروىٰ ابـن المغـازلي في كتـاب المناقـب عـن أنـس أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أُهدي لـه بسـاط، فأجلسـن عليـه العشـرة بعـد أن نـاجىٰ عليًّا طويلاً، ثـمّ قـال: «يـا ريـح احملينـا»، فحملـتهم، ثـمّ قـال: «ضـعينا»، فوضـعتهم عـلىٰ أهـل الكهـف، فسـلَّموا علـيهم، فلم يردُّوا، فسلَّم عـليٌّ فـردُّوا، فقـال لهـم عـليٌّ في ذلـك، فقـالوا: لا نُكلِّـم بعـد المـوت إلَّا نبيًّـا أو وصـيًّا، ثـمّ قـال: «احملينـا»، فحملـتهم، ثـمّ قـال: «أوضـعينا»، فوضـعتهم بـالحيرة، فقـال عليه السلام: «إنَّكـم تُـدركون النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في آخـر ركعـة»، فأدركنـاه فيهـا، وهـو يقـرأ: ﴿أَمْ حَسِـبْتَ / [[ص ٣٣]] أَنَّ أَصْـحابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَباً ﴿٩﴾﴾ [الكهف: ٩].

وذكـره الثعلبـي في تفسـيره، وزاد فيـه: ثـمّ صـاروا في رقـدتهم إلىٰ آخـر الزمـان عنـد خـروج المهـدي، فيحيـيهم الله تعالىٰ، ثمّ يرقدون إلىٰ يوم القيامة.

وروىٰ الفرقة المحقَّـة هـذا الحـديث مـن طُـرُق كثـيرة، وقـد اشـتمل طاعـة الـريح لعـليٍّ عليه السلام كسـليمان، وإحيـاء المـوتىٰ لعيسىٰ، وشـهادتهم لـه بالوصيَّة، وعلـم الغيـب، وقـد أسـلفنا قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لكـلِّ نبـيٍّ وصيٌّ ووصـيّي ووارثـي عـليُّ بـن أبي طالب».

وفي حـديث ابـن مهـدي زيـادة ذكرهـا أبـو مسـعود وأبـو بكـر البرقـاني، وهـي أنَّ أبـا بكـر كـان يتـأمَّر عـلىٰ وصيِّ رسـول الله.

وروىٰ أخطـب خـوارزم: صـاح نخـل المدينـة: هـذا محمّـد سيِّد النبيِّين، وهذا علي سيِّد الوصيِّين.

فهـذه الآثـار ليسـت مـن كتـب الـروافض كـما تزعمـون، ولا من تدليس الشيعة كما تتوهَّمون.

إن قيل: قوله: «وصيّي» لا يقتضـي نفي وصيَّة غيره.

قلنا: لم أجد لغيره وصيَّة نبيٍّ، مـع أنَّ تـالي الخـبر يُبنـىٰ عـلىٰ مقدَّمتـه، ومقدَّمتـه: «لكـلِّ نبـيٍّ وصـيٌّ». وأيضـاً فيجـب حصـر المبتـدأ في الخـبر بحكـم العربيـة، فـالقوم يعـزُّ علـيهم أن يأتوا بخبر من طُرُقنا فيه قريب ممَّا ذكرنا من طُرُقهم.

ولقـد حلـف عبّـادة بـن الصـامت أنَّ عليًّـا كـان أحـقُّ بالخلافة مـن أبي بكـر، كـما أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أحـقُّ بـالنبوَّة مـن أبي جهل، وقال: دخل أبو بكـر وعمـر عـلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثـمّ دخـل عـلىٰ أثرهمـا عـليٌّ، فكـأنَّما سـفي الرمـاد في وجهـه، أي وجـه النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقـال: «أيتقـدَّمان عليـك وقـد أمَّـرك الله تعـالىٰ علـيهما؟»، فقـالا: نسـينا يـا رسـول الله، فقـال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا والله، وكأنّي بكـما وقـد سـلبتموه ملكـه»، ثـمّ بكـىٰ، وقـال: «يـا عـليُّ، صـبراً صـبراً، فـإذا أمنـك الأمـر فالسـيف السـيف، القتـل القتـل، حتَّـىٰ يفيئـوا إلىٰ أمـر الله، فإنَّـك وذرّيَّتـك عـلىٰ الحـقِّ إلىٰ يوم القيامة، ومن ناواك علىٰ الباطل».

/ [[ص ٣٤]] وأسـند الخـوارزمي إلىٰ سـلمان قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ عليه السلام: «تختَّـم تكـن مـن المقـرَّبين جبرائيـل وميكائيـل وإسرافيـل»، قـال: «يـا رسـول الله، بـما أتختَّـم»، قـال صلى الله عليه وآله وسلم: «بـالعقيق الأحمـر، فإنَّـه أوَّل حجـر أقـرَّ لله بالوحدانيـة، ولي بـالنبوَّة، ولـك بالوصيَّة، ولولـدك بالإمامـة، ولمحبِّيـك بالجنَّـة، ولشيعة ولدك بالفردوس».

وأسـند ابـن المغـازلي الشـافعي إلىٰ أبي أيّـوب الأنصـاري أنَّ فاطمة دخلـت عـلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في مرضـه، فبكـت، فقـال: «إنَّ الله تعـالىٰ اطَّلـع عـلىٰ الأرض اطّلاعـة فاختـار منهـا أبـاكِ فبعثـه نبيًّا، ثمّ اطَّلـع ثانيـةً فاختـار منها بعلـكِ، وأوحـىٰ إليَّ فأنكحتـه واتَّخذته وصيًّا، نبيُّنـا أفضـل الأنبيـاء وهـو أبـوكِ، ووصـيُّنا خـير الأوصـياء وهـو بعلـكِ، ومنّـا مهـدي هـذه الأُمَّـة»، وفي هـذا الحديث عدَّة فضائل، أخذنا منها موضع الغرض.

وأمَّا الفرقة المحقَّة فروت من ذلك ما لا يُحصىٰ.

وروىٰ الشيخ محمّد بن جعفر المشهدي الحـائري في كتـاب مـا اتَّفق من الأخبار في فضل الأئمَّة الأطهار إلىٰ البـاقر، إلىٰ أبيـه، إلىٰ جدِّه، إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «عليُّ بن أبي طالـب خليفـة الله وخليفتـي، وحجَّـة الله وحجَّتـي، وبـاب الله وبـابي، وصـفيُّ الله وصفيّي، وحبيب الله وحبيبي، وخليـل الله وخليلي، وسـيف الله وسيفي، وهو أخي، وصاحبي، ووزيري، ووصـيّي، محبُّـه محبّـي، ومبغضه مبغضـي، ووليُّه وليِّي، وعدوُّه عـدوِّي، وحربـه حـربي، وسلمه سلمي، وقوله قولي، وأمره أمري، وزوجته ابنتي، وولـده ولدي، وهو سيِّد الوصيِّين، وخير أُمَّتي أجمعين».

وأسـند عـليُّ بـن الحسـين عليه السلام أنَّ جـابراً انكـبَّ يومـاً عـلىٰ أيـدي الحسـنين وأرجلهـما وجعـل يُقـبِّلهما، فقـال لـه رجـل قـرشي في ذلـك، فقـال لـه: لـو علمـت مـا أعلـم مـن فضـلهما، لقبَّلـت مـا تحـت أقـدامهما، إنَّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمـرني يومـاً أن ائت بهما، فحملت هـذا مـرَّة وهـذا مـرَّة، وجئتـه بهـما، فلـمَّا رأىٰ

تكريمي إيّاهما قال لي: «يا جابر، أتُحِبُّهما؟»، قلت: كيف لا أُحِبُّهما ومكانهما منك مكانهما؟ فقال صلى الله عليه وآله: «ألَا أُخبرك يا جابر بفضلهما؟»، قلت: بلىٰ جُعلت فداك، قال: / [[ص ٣٥]] «إنَّ الله خلقني من نطفة بيضاء، فنقلها من آدم في الأصلاب والأرحام الطاهرة، فافترقت شطراً إلىٰ أبي فولدني، وختم الله تعالىٰ بي النبوَّة، وشطراً إلىٰ أبي طالب فولد عليًّا فختم الله به الوصيَّة، ثمّ اجتمعت النطفتان منّي ومن عليٍّ وفاطمة، فولدنا الجهر والجهير، فختم الله بهما أسباط النبوَّة، وجعل ذرّيَّتي منهما، وأقسم ربّي ليظهرنَّ بهما ذرّيَّة طيِّبة يملأ بهم الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً، فهما طاهران مطهَّران، وهما سيِّدا شباب أهل الجنَّة، طوبىٰ لمن أحبَّهما وأباهما وأُمَّهما، وويل لمن عاداهم وأبغضهم».

وأسند ابن المغازلي في مناقبه إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال صلى الله عليه وآله: «كنت أنا وعليٌّ نوراً قبل أن يُخلَق آدم بألفي عام، فلمَّا خُلِقَ آدم ركَّب ذلك النور في صلبه، ولم يزل كذلك حتَّىٰ افترقنا في صلب عبد المطَّلب، ففيَّ النبوَّة وفي علي الخلافة».

وأسند نحوه أيضاً بطريقين آخرين، ونحوه أسند الديلمي في الباب الخامس من كتاب الفردوس.

وأسند عثمان بن عفّان أنَّ راهباً نصرانياً دخل المسجد، ومعه بختيٌّ موقور ذهباً وفضَّةً، فقال: من أميركم؟ فأومأنا إلىٰ أبي بكر، فقال: ما اسمك؟ قال: عتيق، قال: ثمّ ما اسمك؟ قال: صدّيق، قال: ثمّ ما اسمك؟ قال: لا غير، قال: لست بصاحبي، قال: ما حاجتك؟ قال: مسألة إن أجبت عنها أسلمت، وهذا المال فيكم فرَّقت، وإن عجزت عنها رجعت، قال: سَلْ، قال: ما شيء ليس لله، وليس عند الله، ولا يعلمه الله؟ فلم يحر جواباً، ودعا عمر وسأله فعجز، فجاء سلمان بعليٍّ عليه السلام، ففرح المسلمون به، فقال أبو بكر: سَلْ هذا، فإنَّ عنده ما سألت من ملتمسك وهو يغنيك، فقال: ما اسمك؟ فقال: «أمَّا عند اليهود إليا، وعند النصارىٰ إيليا، وعند والدي عليًّا، وعند أُمّي حيدرة»، فقال: ما محلُّك من نبيِّك؟ قال: «أخوه وصهره وابن عمِّه»، قال: أنت صاحبي وربِّ عيسىٰ، ثمّ سأله، فقال عليٌّ عليه السلام: «علىٰ الخبير سقطت، ليس لله صاحبة ولا ولد، وليس عنده / [[ص ٣٦]] ظلم للعباد، ولا يعلم له شريكاً في ملكه»، فقطع الراهب الزنّار من رقبته، وقبَّل بين عينيه، وأسلم علىٰ يدي عليٍّ عليه السلام، واعترف له بالخلافة والتسمية، وإنَّها في كتبهم، وأخذ المال وفرَّقه في المحاويج من وقته.

فقد اشتمل هذا الحديث علىٰ اعتراف أبي بكر له بالعلوم، وهي موجبة للخلافة، لآية: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ [يونس: ٣٥]، وبالإمامة حيث قال: هذا يغنيك، وإنَّما طلب الخليفة، وعليٌّ ذكر اسمه في الكُتُب السالفة كما ذكر اسم النبيِّ صلى الله عليه وآله فيها، كما قال الربُّ الجليل: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وذكر الراوندي في خرائجه عن أبي خيثمة، قال: خرجت إلىٰ الروم لئلَّا أكون مع عليٍّ أو عليه، فسمعت علىٰ نهر ميافارقين:

يا أيُّها الساري بشطِّ فارق
مفارقاً للحقِّ دين الخالق

فالتفت فلم أرَ أحداً، فقلت:

أنا أبو خيثمة التميمي
تركت قومي عازماً للروم
حتَّىٰ يكون الأمر بالصميم

فقال:

اسمع مقالي وأوع قولي ترشد
ارجع إلىٰ نحو علي المسدَّد
إنَّ عليًّا هو وصيُّ أحمد

/ [[ص ٣٧]] قال فرجعت إلىٰ عليٍّ عليه السلام.

فهذه الجنُّ مع الإنس قد شهدت له بالوصيَّة.

وأسند سُلَيم بن قيس الهلالي إلىٰ علي قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «افترقت اليهود أحداً وسبعين فرقة، واحدة ناجية، وهي التي اتَّبعت وصيَّ موسىٰ عليه السلام، وافترقت النصارىٰ اثنتين وسبعين فرقة، واحدة ناجية، وهي التي اتَّبعت وصيَّ عيسىٰ عليه السلام، وستفترق أُمَّتي ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة ناجية، وهي من اتَّبعت وصيّي»، وضرب بيده علىٰ منكب عليٍّ.

وقد اشتهر في الأزمان والبلاد، ما استغنىٰ عن الإسناد، لتلقّيه بالقبول من سائر العباد، أنَّه عليه السلام لـمَّا توجَّه إلىٰ صفّين عطش عسكره عطشاً شديداً، فأخذوا يميناً وشمالاً يلتمسون ماءً، فعدل بهم عليه السلام عن الجادَّة قليلاً، فلاح لهم دير، فسألوا صاحبه عن الماء، فقال: هو علىٰ رأس

فرسخين، فأرادوا المشي إليه، فقال لهم عليه السلام: «لا حاجة لكم إلىٰ ذلك»، ثمّ أمرهم بكشف مكانٍ بقرب الدير، فوجدوا صخرة ملساء أعجزهم قلعها، فقلعها عليه السلام ودحىٰ بها أذرعاً، فشربوا، ثمّ ردَّها وأعفىٰ أثرها، فنزل الراهب، وقال له: أنت نبيٌّ؟ فقال: «لا»، قال: فمن أنت؟ قال عليه السلام: «وصيُّ محمّد»، فأسلم، وأقرَّ له عليه السلام بالوصاية، وقال: إنّا نجد في كتبنا أنَّ هنا عيناً، لا يعرف مكانها إلَّا نبيٌّ، وآية معرفته كشفها، وقلع الصخرة عنها، وإنَّما بُني هذا الدير طلباً لها، فلمَّا سمع المسلمون ذلك شكروا الله علىٰ معرفة حقِّ أمير المؤمنين.

وفي هذا الحديث علمه بالأشياء الغائبة، وقوَّته الباهرة، وذكره في الكُتُب الخالية، وتثبيت الوصيَّة، والمزيَّة السامية. وقد أنشأ السيِّد الحميري في ذلك قصيدته البائية المذهَّبة، فمن أرادها وقف عليها، وله أيضاً في ذكر الوصيَّة:

/ [[ص ٣٨]]

علـيٌّ وصيُّ المصطفىٰ وابن عمِّه
وأوَّل من صلّىٰ لذي العزَّة العالي

وناصره في كلِّ يوم كريهة
إذا كان يوماً ذو هرير وزلزالِ

وذكر ابن عبد ربِّه في الجزء الأوَّل من كتاب العقد أبيات المذحجية:

إمَّا هلكت أبا حسين فلم تزل
بالحقِّ تُعرَف هادياً مهديّا

فاذهب عليك صلاة ربِّك ما
فوق الأراك حمامةٌ قمريّا

قد كنت بعد محمّد خلفاً لنا
أوصىٰ إليك بنا وكنت وفيّا

فاليوم لا خلف يؤمَّل بعده
هيهاتَ نأمل بعده إنسيّا

وقال ابن العودي:

وقلتم مضىٰ عنّا بغير وصيَّة
ألم أُوص لو طاوعتم وعقلتم

وقد قلت من لم يوص من قبل
يمت جاهلاً بل أنتم قد جهلتم

نصبت لكم بعدي إماماً يدلّكم
علىٰ الله فاستكبرتم وضللتم

وقال خزيمة ذو الشهادتين في أبياته المشهورة:

إذا نحن بايعنا عليًّا فحسبنا
أبو حسن ممَّا نخاف من المحن

/ [[ص ٣٩]]

وصيُّ رسول الله من دون أهله
وفارسه قد كان في سالف الزمن

ومن أبيات لعبد الرحمن بن حنبل:

لعمري إن بايعتم ذا حفيظة
علىٰ الدِّين معروف العفاف موافقا

أبا حسن فارضوا به وتبايعوا
فليس كمن فيه لذي العيب منطقا

عليًّا وصيُّ المصطفىٰ ووزيره
وأوَّل من صلّىٰ لذي العرش

ومن أبيات النعمان بن زيد:

يا ناعي الإسلام قم وانعه
قد مات عرف وأتىٰ منكرُ

يا لقريش لا علا كعبها
من قدَّموا اليوم ومن أخَّروا

ولست تطوي علماً باهراً
سام يد الله به تنشروا

حتَّىٰ تزيلوا صدع ملمومة
والصدع في الصخرة لا يجبرُ

كبش قريش في وغا حربها
صدِّيقها فاروقها الأكبرُ

وكاشف الكرب إذا خطّة
أغلىٰ علىٰ واردها المصدرُ

وقال المهيار فيه:

الناس للعهد ما لاقوا وما قربوا
وللخيانة ما غابوا وما اشتبعوا

هذي وصايا رسول الله مهملة
غدراً وشمل رسول الله منصدعُ

أطـاع أوَّلهـم في الغـدر ثـانيهم
وجـاء ثـالثهم يقفـو ويتبـعُ
تضـاع بيعتـه يـوم الغـدير لهـم
بعد الرضـا وتحـاط الـروم والبيعُ

تتمَّة:

سـمع حارثـة بـن زيـد عمـر بـن الخطّـاب يقـول: اللّهـمَّ حبِّبني إلىٰ وصيِّ نبيِّك، قلت: مـن هـو يـا عمـر؟ قـال: عـليُّ بـن أبي طالـب، فـإنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله قـال لي عنـد موتـه: إنَّـه خليفتـه، قلت: فلِمَ تقدَّمت عليه؟ قال: بأمر منه.

وأنـا أقـول: مـا اشـتهر مـن تظلّماتـه يُبطِـل هـذه الـدعوىٰ، ولأنَّ المنصـوب مـن الله ورسـوله لا يجـوز لـه خلـع نفسـه عـن الإمامـة وجعلهـا في غـيره، فقـد ظهـر للنـاظر بقـول الخصـمين المتعـاديين، والقبيلـين المتبـاينين، إثبـات وصـيَّة النبـيِّ صلى الله عليه وآله إلىٰ عـليٍّ عليه السلام، / [بـص ٤٠]] والجُهّـال تهـذي بتركهـا، وتعتمـد علىٰ نفيها.

قـالوا: روىٰ الحكـم وأبـو وائـل وصعصـعة بـن صـوحان أنَّـه قـد قيـل لعـليٍّ: ألَا تـوصي؟ فقـال: «أوصىٰ رسـول الله فأُوصي؟».

قلنا: ذلك شاذٌّ نادر مختلف، فلا يعارض ما ذكرناه من المتواتر المؤتلف، لأنَّ في الخبر: «ما أوصىٰ رسول الله فـأُوصي، ولكـن إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم علىٰ خير كما جمعهم بعـد نبـيِّهم علىٰ خيرهم»، فهذا يـدلُّ عـلىٰ أفضلية أبي بكـر عـلىٰ عـليٍّ عليه السلام، والمشهور منه أنَّه كان يُقدِّم نفسه علىٰ أبي بكـر وغـيره، وقـد عُلِـمَ طرف من ذلك في باب فضائله. علىٰ أنَّ الخـبر يقبـل التأويـل بـأن يكون (ما) بمعنىٰ الـذي، أي الـذي أوصىٰ رسـول الله فـأُوصي، ويكون قوله: «إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم علىٰ خيرهم»، عنىٰ به ولديه وذرّيَّته، وإضافة الجمع إلىٰ الله يعني بألطافه الزائـدة عن القدر الواجب، وقوله: «كما جمعهم بعـد نبـيِّهم»، أي جمعهـم علىٰ عليٍّ حين أوحىٰ النصَّ فيه، فبلَّغ النبيُّ صلى الله عليه وآله.

فإن قلت: لو جمعهم الله عليه لم يتخلَّفوا عنه.

قلـت: لا يلـزم مـن جمعهـم اجتماعهم، إذ لـيس يواقـع كـلُّ مـراد عـلىٰ سـبيل الاختيـار، بـل ذلـك إنَّـما يكـون بـالإكراه والإجبـار، وسـتأتي وصـيَّته عـلىٰ أولاده في النصـوص إن شـاء الله تعالىٰ.

ولقـد رأيـت ثلاثـاً وثلاثـين طرفـة في الوصـيَّة المـذكورة، نقلهـا السـيِّد الإمـام ابـن طـاوس رحمه الله في خـبر مفـرد، سأضـع محصَّـلها في هـذا البـاب، ليهتـدي بـه أُولـو الألبـاب، ولأتـيمَّن بذكرها، وأتقرَّب إلىٰ الله تعـالىٰ بنشـرها، فـإنَّ فيهـا شـفاء لمـا في الصـدور، يعتمـد عليهـا مـن يريـد تحقيـق تلـك الأُمـور، وقـد روىٰ يـونس بـن الصـباح المـزني عـن الصـادق عليه السلام أنَّ الله تعالىٰ عـرج بـالنبيِّ صلى الله عليه وآله مائـة وعشـرين مـرَّة، مـا مـن مـرَّة إلَّا ويوصـيه الله بالولايـة لعـليٍّ عليه السلام والأئمَّـة، أكثـر ممَّـا يوصـيه بالفرائض.

/ [[ص ٤١]] (٣) **فصـل: أذكـر فيـه مـا وعـدت فيـه مـن نصِّ النبيِّين علىٰ الوصيِّين:**

أسند ابـن جـبر في كتـاب نخـب المناقـب إلىٰ أمـير المـؤمنين، وإلىٰ الصـادق والرضـا مـن أولاده الغـرِّ الميـامين، مـا قالـه الرسـول الأمـين: «إنَّ آدم أوصىٰ إلىٰ ابنـه شـيث، وشـيث إلىٰ شـبّان، وشـبّان إلىٰ محلـث، ومحلـث إلىٰ محـوق، ومحـوق إلىٰ عتميشـا، وعتميشـا إلىٰ أُخنـوخ وهـو إدريـس، وإدريـس إلىٰ نـاحور، ونـاحور إلىٰ نـوح، ونـوح إلىٰ سـام، وسـام إلىٰ عثـامر، وعثـامر إلىٰ برغيشـاثا، وبرغيشـاثا إلىٰ يافـث، ويافـث إلىٰ بـرَّة، وبـرَّة إلىٰ حفيسـة، وحفيسـة إلىٰ عمـران، وعمـران إلىٰ إبـراهيم، وإبـراهيم إلىٰ إسـماعيل، وإسـماعيل إلىٰ إسـحاق، وإسـحاق إلىٰ يعقـوب، ويعقـوب إلىٰ يوسـف، ويوسـف إلىٰ بثريّـا، وبثريّـا إلىٰ شـعيب، وشـعيب إلىٰ موسـىٰ، وموسـىٰ إلىٰ يوشـع، ويوشـع إلىٰ داود، وداود إلىٰ سـليمان، وسـليمان إلىٰ آصـف، وآصـف إلىٰ زكريـا، وزكريـا إلىٰ عيسـىٰ، وعيسـىٰ إلىٰ شـمعون، وشـمعون إلىٰ يحيـىٰ، ويحيـىٰ إلىٰ منـذر، ومنـذر إلىٰ سَـلَمة، وسَـلَمة إلىٰ بـردة»، ثـمّ قـال صلى الله عليه وآله: «ودفعهـا بـردة إليَّ، وأنـا أدفعهـا إليـك يـا عـليُّ، وأنـت ادفعهـا إلىٰ وصـيِّك، ويـدفعها وصـيُّك إلىٰ أوصـيائك مـن ولـدك، واحـداً بعـد واحـد، حتَّـىٰ تُدفَع إلىٰ خير أهلي بالأرض».

وقد روىٰ الشيخ محمّـد بـن بابويـه القمّـي أنَّ الله تعـالىٰ أمـر آدم أن يسـتخلف شـيئاً ففعـل، ثـمّ تـوالىٰ الاسـتخلاف في أولاده يـوصي ماضـيهم إلىٰ بـاقيهم، إلىٰ أن بعـث الله تعـالىٰ إبـراهيم عازمـاً عـلىٰ الأُمَّـة بـترك عبـادة الأوثـان، فلـمَّا اسـتوفىٰ أجلـه أمـره أن يسـتخلف ابنـه إسـماعيل ففعـل، ثـمّ أوصىٰ إسـماعيل إلىٰ أخيـه إسـحاق، لأنَّ أولاد إسـماعيل كـانوا صغاراً، فلمَّا كبروا قـاموا مقـام أبـيهم، وتوالـت الوصـيَّة فـيهم،

إلىٰ أن بعث الله موسىٰ / [[ص ٤٢]] عازماً علىٰ الأُمم بترك ما كانوا فيه من عبادة غير الله، ثمّ سأل الله أن يجعل له أخاه هارون وزيراً ففعل، فتوفّي قبله، فأوصىٰ إلىٰ ابن أخيه يوشع، لأنَّ أولاد هارون كانوا صغاراً، ثمّ استخلف يوشع كوكب بن لفتىٰ، وتوالوا ذلك بينهم إلىٰ أن بعث الله تعالىٰ عيسىٰ عازماً علىٰ الأُمَم بترك ما كانوا عليه، واستخلف عيسىٰ شمعون.

وأسند ابن بابويه في كتاب التوحيد عن الباقر عليه السلام في تفسير الزيتونة أنَّ المصباح نور العلم، والمشكاة صدر النبيِّ صلى الله عليه وآله، والزجاجة صدر عليٍّ، ﴿نُورٌ عَلىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥]، إمام في أثر إمام من آل محمّد صلى الله عليه وآله، وذلك من لدن آدم، لم تخلُ الأرض من واحد منهم إلىٰ يوم القيامة.

قال أبو طالب:

أنت الأمين محمّد فيهم أغرُّ مسود
لمسودين أطاهر كرموا وطاب المولد
من لدن آدم لم يزل فينا وصيٌّ مرشد
ولقد عرفتك صادقاً والقول لا يتفنَّد

فهذا سُنَّة الأنبياء في نصب الأوصياء، وقد قال الله سبحانه: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْوِيلاً ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء: ٧٧]، و(لا) لنفىٰ المستقبل، فلا تبديل لذلك في جميع الأوقات المستقبلة، وقد أمر الله نبيَّه بالاقتداء بهم في قوله تعالىٰ: ﴿فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقد فعل ذلك في نصوصه علىٰ أئمَّة الإسلام، وستسمع شيئاً من ذلك مفصَّلاً إن شاء الله تعالىٰ.

وهنا نصوص أُخر عن الأنبياء، نقلناها من كتاب الأوصياء، وجدنا زيادات فيها، فأردنا أن نعثر عليها.

/ [[ص ٤٣]] (٤) **فصل:**

خلق الله تعالىٰ قبل آدم الجنَّ والنسناس، وأسكنهم الأرض، فأفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فخلق آدم خليفة فيها، وأسجد له الملائكة، فأبىٰ إبليس تعظّماً لقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢]، ولم يدر أنَّ الطين أنور من النار، لأنَّ النار من الشجر الذي هو من الطين.

وعهد الله إلىٰ آدم، وإلىٰ صور ذرّيَّته في السادة عليهم السلام، فعزم بعضهم أنَّ ذلك كذلك، فسمُّوا أُولي العزم، أي القوَّة، ثمّ ولد هابيل وقابيل، فلـمَّا تقرَّبا تقبَّل من هابيل دون قابيل، فعاداه فقتله، فأولد الله لآدم شيث، وهو هبة الله، فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ آدم أنّي متوفّيك فأوص إلىٰ خير ولدك وهو هبة الله، فإنّي لا أُخلي الأرض من عالم أجعله علىٰ خلقي، ففعل وأوصاه أن يفعل مثل ذلك إذا حضرته الوفاة، وأن يوصي من بعده إلىٰ من بعده، وهكذا.

فلـمَّا قُبِضَ آدم أوحىٰ الله إلىٰ هبة الله أن: «صلِّ عليه وكبِّر خمساً»، فصلّىٰ وكبَّر، فجرت السُّنَّة، وكبَّر سبعين أُخرىٰ سُنَّة بعدد صفوف الملائكة كلِّهم ممَّن صلّىٰ خلفه، ودُفِنَ بأبي قبيس، ثمّ حمل نوح عظامه ودفنها بالغري، فقام هبة الله بأمر الله، فجاء قابيل إليه وتوعَّده أنَّه إن أظهر أنَّه وصيُّ أبيه قتله.

فلـمَّا حضرت هبة الله الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ريسان بن نزلة، وهي الحورية التي نزلت إليه من الجنَّة، وروي أنَّ اسمه ايونش، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه أُمخوق، وروي اسمه قينان، ففعل، وظهر عوج بن عناق من ولد قابيل، فأفسد في الأرض، فاشتدَّت المحنة علىٰ الشيعة، فلـمَّا حضرت أُمخوق الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه مخليب، ففعل، فقام بأمر الله متخفّياً من عوج، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه عميشا، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه أُخنوخ وهو إدريس، / [[ص ٤٤]] ثمّ نشأ في زمنه بنو راسب من ولد قابيل، فعمل السحر، وكان له قصبة من ذهب ينفخ فيها فيأتيه كلَّما يريد، فلـمَّا أراد الله رفع إدريس أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه يزد، ففعل، فقام بأمر الله متخفّياً، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه أُخنوخ، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه متوشلخ، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه أرفخشد، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه نوح، ففعل، وكان اسم نوح عبد الغفّار، سُمّي نوحاً لنوحه علىٰ قومه، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه سام، ففعل، فآمن به شيعته، وخالف عليه أخواه حام ويافث، وولد لحام كنعان أبو نمرود، وأقام أولاد قابيل وعوج علىٰ كفرهم، فلـمَّا حضر

سام الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه أرفخشد ففعل، وملك في زمانه افريدون وهو ذو القرنين، وروي أنَّ الخضر عليه السلام وهو ابن أرفخشد بن سام كان علىٰ مقدَّمته، فلـمَّا حضرت أرفخشد الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه شالخ، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه هود، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه قالع، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه يروع، ففعل، فقام يروع بأمر الله مستخفياً حتَّىٰ قتله عوج، فعند ذلك اختار الله لأمره بوسيا بن أمين الله، وجمع له المؤمنين، فلم يزل يجاهد حتَّىٰ رفعه الله إليه بغير موت، وأمره قبل ذلك أن يوصي إلىٰ ضارع بن يروع بن قالع، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه ناخور، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه تارخ، ففعل، وهو أبو إبراهيم عليه السلام، وأمر نبوَّته مشهورة، وكان آزر جدُّه لأُمِّه منجِّماً لنمرود بن كنعان بن حام بن نوح، وهذا نمرود الذي ملك المغربين، وهو صاحب النسور والتابوت. فلـمَّا حضرت إبراهيم الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه إسماعيل، فلـمَّا / [[ص ٤٥]] حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ أخيه إسحاق، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه يعقوب، ففعل، فخالفه العيص أخوه، وغلبه علىٰ البيت المقدس، وهو أوَّل من قطع القطائع، وأخذ الخراج، فصارت سُنَّة إلىٰ اليوم. فلـمَّا حضرت يعقوب الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه يوسف، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه لاوا، فلـمَّا حضرته الوفاة قام ابنه يزد مقامه، فلمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه ميتاح، فاتَّبعه المؤمنون مستخفون من الجبابرة، فلـمَّا حضرت ميتاح الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه عاف، ففعل، فلـمَّا حضرته الوفاة أوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ ابنه حتام، ثمّ أوصىٰ إلىٰ ابنه أدوم، وأوصىٰ أدوم إلىٰ شعيب، وهو ابن ثابت بن إبراهيم، ثمّ ظهر فرعون موسىٰ، واسمه الوليد بن مصعب، ثمّ بعث الله آبور بن آمون بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم، ثمّ وُلِدَ هارون وموسىٰ، وأمرهما مشهور. فلـمَّا ماتا كان وصيُّ موسىٰ يوشع بن نون، فخرجت عليه صافورا، وهي غير صفرا بنت شعيب امرأة موسىٰ، ثمّ أوصىٰ يوشع إلىٰ ابنه فنحاس، وفنحاس إلىٰ ابنه شبَّر، وشبَّر إلىٰ ابنه حيويل، وحيويل إلىٰ ابنه آثاب، وآثاب إلىٰ ابنه أحمر، وأحمر إلىٰ ابنه عرق، وعرق إلىٰ ابنه طالوت، وطالوت إلىٰ داود، وداود إلىٰ سليمان، وسليمان إلىٰ آصف، وآصف إلىٰ ابنه صفور، وصفور إلىٰ ابنه منبه، ومنبه إلىٰ ابنه هند، وهند إلىٰ ابنه أسفر، وأسفر إلىٰ ابنه خامر، وخامر إلىٰ ابنه إسحاق، وإسحاق إلىٰ زكريا بن أُذُن. وقبل أن تنشره اليهود سلَّم الأمر إلىٰ عيسىٰ عليه السلام، وقيل: إلىٰ شايع، وأوصىٰ شايع إلىٰ ابنه دوييل، فلـمَّا مات بعث الله المسيح عليه السلام، فلمَّا رفعه الله قام شمعون مقامه، فلـمَّا حضرته الوفاة أمره الله أن يُسلِّم الأمر إلىٰ يحيىٰ، فلـمَّا أراد الله قبضه أوحىٰ إليه أن يجعل الإمامة في ولد شمعون، فجعلها في ابنه منذر بن شمعون، وفي زمان منذر خرج بخت نصَّر بن بلينصر. / [[ص ٤٦]] ثمّ بعث الله العزير، وأوحىٰ الله إليه أن يوصي إلىٰ دانيال، ففعل، وفي زمانه ملك مهرقية بن بخت نصر وكان كافراً خبيثاً، وهو صاحب الأُخدود، وأوحىٰ الله إلىٰ دانيال أن يوصي إلىٰ ابنه مكيخا، ففعل. وفي خبر آخر أنَّ دانيال وعزير كانا قبل المسيح، ثمّ أوصىٰ مكيخا إلىٰ ابنه أنسوا، وفي زمانه ملك هرمز، ثمّ ملك بعد ابنا سابور، ثمّ أخوه أردشير، وفي زمان أردشير بُعِثَ أصحاب الكهف. ثمّ أوصىٰ أنسوا إلىٰ ابنه وسيخا، وملك في زمانه سابور بن سابور، ثمّ ابنه يزدجرد، وأوصىٰ وسيخا إلىٰ ابنه نسطورش، وملك في زمانه بهرام بن يزدجرد أيضاً، ثمّ ابنه فيروز، ثمّ أوصىٰ نسطورش إلىٰ مرعيد، ومرعيد إلىٰ بحير. ثمّ استخلص الله من الشجرة الطاهرة سيِّد الأوَّلين والآخرين محمّداً صلى الله عليه وآله، كلُّ واحدٍ ممَّن قدَّمناه بوحي الله إليه أن يوصي عند وفاته بمن أخَّرناه.

وفي خبر آخر أنَّ الله تعالىٰ لـمَّا أراد قبض يحيىٰ بن زكريا أوحىٰ إليه بالوصيَّة إلىٰ منذر بن شمعون، ففعل، فأوصىٰ شمعون إلىٰ ابنه سَلَمة، وسَلَمة إلىٰ ابنه برزة، وبرزة إلىٰ أُبي، وأُبي إلىٰ دوس، ودوس إلىٰ أسيد، وأسيد إلىٰ هوف، وهوف إلىٰ ابنه يحيىٰ، ويحيىٰ إلىٰ قانا، وهو السيِّد محمّد صلى الله عليه وآله.

فهذا ما أجراه من سُنَنه في الأنبياء السالفين من الوحي إليهم بالنصِّ علىٰ الوصيِّين، فكيف يخرق عادته في سيِّد المرسَلين؟

وقد وجدت نحو ذلك في بصائر الأُنس مرويًّا برجاله، ولكن فيه زيادات ومغايرات في الأسماء، فاقتنعت بهذا عن إيراده، وفي آخره: «ودفعها إليَّ بردة، وأنا أدفعها إليك يا عليُّ، وأنت تدفعها إلىٰ ولدك واحداً بعد واحد»، وسمّاهم عليهم السلام، تركتهم هنا لأُلحقهم بالفصل المخصوص بإفراد الأسماء، فمن توسَّع إلىٰ ذلك طلبه منه. ووجدته أيضاً في الكتاب المذكور مرويًّا برجال آخرين، وفيه أسماء الأئمَّة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وسأُورده إن شاء الله تعالىٰ.

/ [[ص ٤٧]] (٥) **فصل: من غير هذا:**

أسند ابن جبر في نخبه عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا كان يوم القيامة نودي: أين خليفة الله في أرضه؟ فيقوم داود، فيقال له: لسنا إيّاك أردنا وإن كنت لله خليفة، فيقوم أمير المؤمنين، فيأتي النداء: يا معشر الخلائق، هذا عليُّ بن أبي طالب، خليفة الله في أرضه، وحجَّته علىٰ عباده، فمن تعلَّق بحبله في الدنيا فليتعلَّق بحبله اليوم، فيستضيء بنوره، ويتبعه إلىٰ الجنَّة».

وأسند أيضاً في الكتاب المذكور أنَّ عليًّا قال: «من لم يقل إنّي رابع الخلفاء فعليه لعنة الله»، ثمّ ذكر عليه السلام آدم وداود وموسىٰ عليهم السلام.

وأسند الشيرازي إلىٰ علقمة بن الأسود: وقعت الخلافة من الله لثلاثة: آدم ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، داود ﴿إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، عليُّ بن أبي طالب ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]. ونحوه في تفسير ابن أبي عبيدة، والطائي، وقد سلف ذلك.

وأسند ابن حنبل إلىٰ ابن عبّاس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله يوم خرج إلىٰ تبوك: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي، إنَّه لا ينبغي أن أذهب إلَّا وأنت خليفتي»، وهذا يعمُّ كلَّ ذهاب، وإن كان سببه ذلك، فإنَّ السبب لا يخصُّ كما تبيَّن في الأُصول، وقد سلف ذلك مستوفىٰ.

وأسند أيضاً حديث الدار، وفيه ذكر الخلافة.

وأسند ابن المغازلي والثعلبي، وقد مضىٰ.

وأسند أيضاً إلىٰ سلمان قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «كنت أنا وعليٌّ نوراً واحداً، ثمّ / [[ص ٤٨]] قُسِّم، ففيَّ النبوَّة وفيه الخلافة»، ونحوه في كتاب الفردوس للديلمي. وذكره أيضاً ابن المغازلي عن أبي ذرٍّ الثابت صدقه بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من ناصب عليًّا الخلافة بعدي فهو كافر، ومن شكَّ في عليٍّ فهو كافر»، والبعدية تقتضي العموم، فلا تخصُّ بما بعد الثلاثة بغير دليل، ولا دليل، وقد سلف ذلك كلُّه، أعدناه استيناساً، ولأنَّ هذا محلّه.

وأسند ابن مردويه والسمعاني إلىٰ ابن مسعود أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله تنفَّس، فقلت: ما لك؟ قال: «نعيت إليَّ نفسي»، فقلت: استخلف، قال: «من؟»، قلت: أبا بكر، فسكت صلى الله عليه وآله، ثمّ تنفَّس، فقلت: ما لك؟ قال: «نعيت إليَّ نفسي»، قلت: استخلف، قال: «من؟»، قلت: عمر، فسكت صلى الله عليه وآله، ثمّ تنفَّس، فقلت: ما شأنك؟ قال: «نعيت إليَّ نفسي»، قلت: استخلف، قال: «من»، قلت: عليًّا، فسكت، ثمّ قال: «أمَا والذي نفسي بيده، لو أطاعوه ليدخلنَّ الجنَّة أجمعين أكتعين»، فأقسم عليه بذلك بعد أن سكت عن الأوَّلين، مؤكِّداً بقوله: «أجمعين أكتعين»، والحقُّ لا يكون إلَّا في واحدة، وهي هنا جهة علي بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله.

وفي مناقب ابن مردويه: قالت عائشة: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله في مرضه: «ادعوا لي حبيبي»، فدعوت أبا بكر، فنظر إليه، ثمّ وضع رأسه، وقال: «ادعوا لي حبيبي»، فقلت: ادعوا له عليًّا، فو الله ما يريد غيره، فجاءه، فأفرج له الثوب الذي عليه، وأدخله فيه، فلم يزل يحتضنه حتَّىٰ قُبِضَ. ورواه الطبري في الولاية، والدارقطني، والسمعاني، والموفَّق المكّي، وفي بعضها أنَّ عمر أُدخل أيضاً إليه، ففعل معه مثل ما فعل بأبي بكر.

وفي مناقب ابن المغازلي: قالت: لقد فاضت نفسه في يد عليٍّ، فردَّها في فيه.

فهذه أخبار الفريقين بلفظ الخلافة المقتضية لسلبها عن غيره في زمانه كافَّة، ولم يبقَ بعدها لمقتبس ناراً، ولا لملتمس مناراً.

وأنشأ السيِّد المرتضىٰ في ذلك:

إذا ذكروه للخلافة لم تزل
تطَّلع من شوق رقاب المنابر

/ [[ص ٤٩]]

إذا عُدِّد المجد التليد تنحَّلوا
علا يتبرَّأ من عقود الحناجر

جريُّـون إلَّا أن تهـزَّ رماحـه
ضـنينون إلَّا بـالعلا والمفـاخر

وقال زيد بن مزيد:

خلافـة الله في هـارون ثابتـة
وفي بنيـه إلىٰ أن يـنفخ الصـور
إرث النبيِّ لكم مـن دون غـيركم
حـقٌّ مـن الله في القـرآن مسطور

(٦) فصل: أذكر فيه أخباراً من القبيلين تجري مجرىٰ النصِّ عليه:

منها: ما أسنده ابن مردويه إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله: «لو أنَّ عبداً عبد الله ما قام نوح في قومه، وكان له مثل أُحُد ذهبا فأنفقه في سبيل الله، ومُدَّ في عمره حتَّىٰ حجَّ ألف حجَّة علىٰ قدميه، ثمّ قُتِلَ بين الصفا والمروة مظلوماً، ثمّ لم يوالك يا عليُّ لم يشمّ رائحة الجنَّة».

قلت: لأنَّه ليس بمؤمن، والإيمان شرط وجوب الثواب، في نصِّ الكتاب، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢].

وفي شرف المصطفىٰ وتاريخ النشوي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «لو أنَّ عبداً عبد الله بين الركن والمقام ألف عام، ثمّ ألف عام، ولم يكن يُحِبُّنا أهل البيت، لكبَّه الله علىٰ منخره في النار».

ونقل ابن المغازلي عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال: كنت عند النبيِّ صلى الله عليه وآله فأقبل علي غضباناً، وقال: «آذاني فيك بنو عمِّك»، فقام النبيُّ غضباناً، فقال: «أيُّها الناس من آذىٰ عليًّا فقد آذاني، إنَّ عليًّا أوَّلكم إيماناً وأوفاكم بعهد الله، من آذىٰ عليًّا بُعِثَ يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»، فقال جابر: وإن أقرَّ بالوحدانية والرسالة؟ فقال صلى الله عليه وآله: «إنَّ ذلك كلمة يحتجبون بها عن أن تُسفَكَ دماؤهم وتُؤخَذ أموالهم».

/ [[ص ٥٠]] وفي كتاب الخوارزمي والديلمي عن جابر الأنصاري، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «جاءني جبرائيل بورقة آس أخضر، مكتوب فيها ببياض: افترضت محبَّة عليِّ بن أبي طالب علىٰ خلقي، فبلِّغهم ذلك عنّي».

وفي معجم الطبراني من أهل الخلاف: قالت فاطمة: «قال لي النبيُّ صلى الله عليه وآله: إنَّ الله باهىٰ بكم، وغفر لكم عامَّة، ولعليٍّ خاصَّة، وإنّي رسول الله إليكم غير هائب لقومي، ولا محاب لحقِّ قرابتي، هذا جبرائيل يُخبِرني أنَّ السعيد كلَّ السعيد من أحبَّ عليًّا في حياته وبعد موته، والشقي كلَّ الشقي من أبغض عليًّا في حياته وبعد موته».

وفي فردوس الديلمي: عن عمر: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «حبُّ عليٍّ براءة من النار».

وروىٰ ابن حنبل في مسنده، وابن بطَّة في أماليه، والخطيب في أربعينه، والثعلبي في ربيع المذكِّرين، عن زيد بن أرقم، قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من أحبَّ أن يتمسَّك بالقضيب الأحمر الذي غرسه الله في جنَّة عدن بيمينه، فليتمسَّك بحُبِّ عليِّ بن أبي طالب».

وأسند المفيد في إرشاده عن حنش قول عليِّ بن أبي طالب عليه السلام علىٰ المنبر: «والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة، إنَّه لعهد النبيِّ إليَّ: لا يُحِبُّك إلَّا مؤمن، ولا يبغضك إلَّا منافق»، ونحوه عن حنش بطريق آخر، ونحوه عن الحارث الهمداني، ومثله في مسند ابن حنبل، ونحوه عن أُمِّ سَلَمة بطريقين، ورواه الحميدي في الحديث التاسع من الجمع بين الصحيحين في الجزء الثاني من الجمع بين الصحاح الستَّة من صحيح أبي داود ومن صحيح البخاري.

وأسند ابن حنبل أيضاً عن الخدري: كنّا نعرف منافقي الأنصار ببغضهم عليًّا.

وأسند إليه أيضاً قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من أبغضنا أهل البيت فهو منافق».

وأسند إلىٰ الزبير: ما كنّا نعرف المنافقين إلَّا ببغضهم إيّاه.

وأسند إلىٰ عمّار قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لعلي: «طوبىٰ لمن أحبَّك وصدَّق فيك، وويل لمن أبغضك وكذَّب فيك».

وأسند إلىٰ عروة أنَّ رجلاً وقع في علي بحضرة عمر، فقال عمر: إن أبغضته آذيت هذا في قبره، يعني النبيَّ صلى الله عليه وآله.

/ [[ص ٥١]] وذكر ابن جبر في نخبه معنىٰ هذا الحديث، وزيادات عليه يئول إليه، بعدَّة رجال في عدَّة كُتُب، منهم عطيَّة، وابن بطَّة في الإبانة من طُرُق ستَّة، وأُمُّ سَلَمة، وأنس، وابن ماجة، والترمذي، ومسلم، والبخاري، وأحمد، وابن البيع، والأصفهاني، وابن [أبي] شيبة، والعكبري، والحلية، وفضائل السمعاني، وتاريخ بغداد، والآلكاني، وابن عقدة، وجامع الموصلي، وعبادة بن يعقوب، والثقفي، والهروي، والطبري.

وهـذه الأحاديـث ونحوهـا حـذفت أسـنادها للتطويـل بـذكرها، ولأنَّ المسلَّم لها لا يحتـاج إلىٰ ذكرهـا، والطـاعن فيهـا قد يطعن في سندها، وقـد اتَّضـح بـين الأُمَّـة بالاتِّفـاق أنَّ حبَّـه عَلَم الإيـمان، وبغضـه عَلَـم النفـاق، ولأجـل محبَّـة الله ورسـوله أمر بمحبَّته.

وفي الخـبر عـن الرسـول: «إذا أحـبَّ الله عبـداً حبَّبـه إلىٰ خلقه»، فكيـف مـن فـرض حُبَّـه عـلىٰ كـلِّ مكلَّـف مـن عبـاده، وجعلـه علـماً لطهـارة مـيلاده، إذ قـال النبـيُّ صلى الله عليه وآله فيـه: «لا يبغضه ويعاديه إلَّا منافق أو كافر أو ولد زنيَّة»؟

وأسـند ابـن خـلَّاد قـول عقبـة بـن عـامر الجهنـي: بايعنـا رسـول الله صلى الله عليه وآله عـلىٰ وحدانيـة الله، وأنَّـه نبيُّـه، وعـليٌّ وصـيُّه، فأيّ الثلاثة تركنا كفرنا، وقـال لنـا: «حبُّـوا هـذا، فـإنَّ الله يُحِبُّـه، واستحيوا منه، فإنَّ الله يستحيي منه».

ويعضـده قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله في روايـة جـابر: «أوَّل ثلمـة في الإسلام مخالفـة عـليٍّ، وأوَّل حـقٍّ فيـه اتِّبـاع عـليٍّ»، والمحبَّـة هنـا الاتِّباع له والاقتداء بـه، وقـد ظهـر أنَّ المتقدِّم عليـه ومـن تبعـه لا يُحِبُّـه، لأنَّـه أغضبـه وغصـبه حقَّـه، وقـد سـلف في ألفـاظ النبـيِّ صلى الله عليه وآله: «الشـقي كـلُّ الشـقي مـن أبغضـه»، و«مـن آذاه بُعِـثَ يهوديـاً أو نصـرانياً»، فوجـب تقديمـه وجوبـاً ومحتومـاً لا بدَّ له.

قال الخليفة القاضي العبّاسي:

قسـماً بمكَّـة والحطـيم وزمـزم
والراقصـات وسـعيهنَّ إلىٰ منـىٰ
بغـض الـوصيِّ علامـة مكتوبـة
تبـدو عـلىٰ جبهـات أولاد الزنـا
مـن لا يـوالي في البريَّـة حيـدراً
سـيّان عنـد الله صـلّىٰ أو زنـىٰ

/ [[ص ٥٢]] وقال آخر:

وقـول رسـول الله فيـه مصـدَّق
رواه ابـن عبّـاس وزيـد وجـابر
محـبُّ عـليٍّ لا محالـة مـؤمن
وباغضـــه والله والله كـــافر

(٧) فصل: في تسمية عليٍّ أمير المؤمنين، وهو يُؤيِّد ما سبق:

أسند المفيـد في إرشـاده إلىٰ أنـس قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله: «يـدخل عليك السـاعة أمـير المـؤمنين، وسـيِّد الوصـيِّين، وأقـدم النـاس إسـلاماً، وأكثـرهم علـماً، وأرجحهـم حلـماً»، فـدخل عـليٌّ، فقـال: «حـدث فيَّ حـدث؟»، فقـال صلى الله عليه وآله: «مـا أُحـدث فيـك إلَّا خـير، أنـت منّـي وأنـا منـك، وتفـي بـذمَّتي، وتُغسِّـلني، وتُلحِّـدني، وتُسـمِع النـاس عنّـي، وتُبـيِّن لهـم مـا يختلفـون فيـه مـن بعـدي»، ونحـوه روىٰ القاسـم بـن جنـدب، وبشـير الغفاري، وأبـو الطفيـل، عـن أنـس. ونحـوه أيضـاً في حليـة أبي نعيم، وولاية الطبري، عن أنس.

وأسـند أيضـاً إلىٰ ابـن عبّـاس قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله لأُمِّ سَـلَمة: «اسـمعي واشـهدي، هـذا عـليٌّ أمـير المـؤمنين، وسـيِّد المسلمين»، وأسنده الأعمش إلىٰ السُّدّي، إلىٰ ابن عبّاس.

وأسـند عـليُّ بـن الحسـين أنَّ رسـول الله صلى الله عليه وآله قـال: «هـو أمير المؤمنين بولاية من الله عقدها له».

وأسـند المفيـد أيضـاً، وابـن مردويـه إلىٰ معاويـة بـن ثعلبـة، قـول أبي ذرٍّ: أوصـيت إلىٰ أمـير المـؤمنين، قيـل: عـثمان؟ قـال: لا، ولكنَّه أمير المؤمنين حقًّا عليُّ بن أبي طالب.

وروي أيضـاً عـن بريـدة، قـال - وهـو مشـهور بأسـانيد يطـول شرحهـا -، قـال: أمـرني النبـيُّ صلى الله عليه وآله وأنـا سـابع سـبعة، فـيهم أبـو بكـر، وعمـر، وطلحـة، والـزبير، بالسـلام عـلىٰ عـليٍّ بإمرة المؤمنين، فسلَّمنا، والنبيُّ صلى الله عليه وآله حيٌّ بين أظهرنا.

وأسند ابـن جـبر في نخبـه قـول الله للنبـيِّ في المعـراج: «مـن خلَّفـت لأُمَّتـك؟»، / [[ص ٥٣]] قـال: «الله أعلـم»، قـال: «عليُّ بن أبي طالب أمير المؤمنين».

وقـال في نخبـه: روىٰ جماعـة مـن الثقـاة، عـن الأعمـش والليـث والعـوّام، عـن مجاهـد وابـن أبي لـيلىٰ، عـن داود بـن جـريج، عـن عطـا وعكرمـة، عـن ابـن عبّـاس: مـا أنـزل الله في القـرآن آيـة فيهـا: ﴿يـا أَيـُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ إلَّا وعـلي أميرهـا وشريفهـا. ونحـوه في تفسـير وكيـع والقطّـان، ونحـوه روىٰ الثقفـي والعكـبري، وفي تفسـير مجاهـد: مـا في القـرآن: ﴿يـا أَيـُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ إلَّا وعـليٌّ سـابقة ذلـك، لأنَّـه سـابقهم إلىٰ الإسـلام، فسـمّاه الله تعـالىٰ في تسـعة وثمانـين موضـعاً أمـير المؤمنين.

تذنيب:

لا يدلُّ سبق إسـلامه عـلىٰ تقـدُّم كفـره، لأنَّـه دعـوة إبـراهيم عليه السلام في قولـه: ﴿وَاجْنُبْنِـي وَبَنِـيَّ أَنْ نَعْبُـدَ الْأَصْنـامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبـراهيم: ٣٥]، بـل المـراد أنَّـه صـدَّق بسـيِّد المرسَـلين، وقـد قـال إبـراهيم عليه السلام: ﴿وَأَنَـا أَوَّلُ الْمُسْـلِمِينَ﴾ [الأنعـام:

١٦٣]، وموسىٰ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٣﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقد قال الله تعالىٰ في نبيِّنا صلى الله عليه وآله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الْإِيمانُ﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

وأسند السعودي، وعبّاد الأسدي، وهما من أهل الخلاف، إلىٰ بريدة الأسلمي، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أمر أبا بكر وعمر بالسلام علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين، فقالا: يا رسول الله، وأنت حيٌّ؟ قال صلى الله عليه وآله: «وأنا حيٌّ»، وفي رواية السبيعي أنَّ عمر قال: عن أمر الله وأمر رسوله؟ قال صلى الله عليه وآله: «نعم».

وأسند الثقفي إلىٰ الكناني، إلىٰ المحاربي، إلىٰ الشمالي، إلىٰ الصادق عليه السلام أنَّ بريدة قدم من الشام، فرأىٰ قد بويع لأبي بكر، فقال له: أنسيت تسليمنا علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين، واجبةً من الله ورسوله؟ فقال له: إنَّك غبت وشهدنا، وإنَّ / [[ص ٥٤]] الله يحدث الأمر بعد الأمر، ولم يكن ليجمع لأهل هذا البيت النبوَّة والملك. وفي رواية الثقفي والسدّي أنَّ عمر قال: إنَّ النبوَّة والإمامة لا تجتمع في بيت واحد، فقال بريدة: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلىٰ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ [والنبوَّة] وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً ٥٤﴾ [النساء: ٥٤]، فقد جمع لهم ذلك.

وروىٰ ابن عبّاس أنَّ عليًّا سلَّم علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، فردَّ عليه بإمرة المؤمنين، قال: «وأنت حيٌّ؟»، قال: «سمّاك جبرائيل من عند الله وأنا حيٌّ، فإنَّك مررت علينا ونحن في حديث فلم تُسلِّم، فقال: ما بال أمير المؤمنين لم يُسلِّم علينا؟ ولو سلَّم لسررنا ورددنا عليه».

وفي رواية ابن مخلَّد أنَّه سلَّم فردَّ عليه جبرائيل بإمرة المؤمنين، وقال: «خذ رأس نبيِّك في حجرك، فأنت أحقُّ به»، فلمَّا انتبه قال: «هذا جبرائيل أتىٰ ليُعرِّفك أنَّ الله سمّاك بذلك».

وأسند الخوارزمي إلىٰ ابن عبّاس نحوه، إلَّا أنَّ فيه: سلَّم فردَّ عليه دحية الكلبي، وقال: إنَّ عندي مدحة أزفُّها إليك، أنت أمير المؤمنين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، وسيِّد ولد آدم ما خلا النبيِّين، ولواء الحمد بيدك، تُزَفُّ إلىٰ الجنان مع محمّد أنت وشيعتك، قد أفلح من تولَّاك، وخسر من تخلَّاك، لن تناهم شفاعة محمّد.

ونحوه روىٰ محمّد بن جعفر المشهدي، وزاد: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال لجبرائيل: «كيف سمَّيته أمير المؤمنين؟»، قال: «إنَّ الله تعالىٰ أوحىٰ إليَّ يوم بدر: اهبط علىٰ محمّد فمره أن يأمر أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب يجول بين الصفّين»، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «فسمّاك الله [أمير المؤمنين]، فأنت أمير من الله علىٰ من مضىٰ ومن بقي، لا يجوز أن يُسمّىٰ به من لم يسمّه الله»، ولـمَّا سُمّىٰ رجل الصادق عليه السلام بذلك أنكره، وقال: «لا يرضىٰ به أحد إلَّا ابتلي ببلاء أبي جهل».

/ [[ص ٥٥]] الحارث بن الخزرج، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ: «يا عليُّ، لا يتقدَّمك إلَّا كافر، ولا يتأخَّر عنك إلَّا كافر، وأُذِنَ لأهل السماوات أن يسمُّوك أمير المؤمنين».

قال سلمان: سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال: «تمتارون منه العلم، ولا يمتار من أحد».

وفي أمالي القطّان، وكافي الكليني، قال أبو جعفر: «لو علم الناس متىٰ سُمّي أمير المؤمنين، ما أنكروا ولايته»، قلت: فمتىٰ سُمّي بذلك؟ قال: «إنَّ الله تعالىٰ حين أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّياتهم وأشهدهم علىٰ أنفسهم، قال: ألستُ بربِّكم، ومحمّد رسولي، وعليٌّ أمير المؤمنين وليّي؟ قالوا: بلىٰ».

وذكر الخطيب في مواضع من تاريخ بغداد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أخذ بيد عليٍّ يوم الحديبية وقال: «هذا أمير البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله»، يمدُّ بها صوته. ونحوه روىٰ الشافعي ابن المغازلي، عن جابر الأنصاري.

وأسند ابن جبر في نخبه إلىٰ الباقر عليه السلام أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عن قول الله تعالىٰ: ﴿فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]: من المسؤول؟ قال: «الملائكة، والنبيُّون، والشهداء، والصدِّيقون حين صلَّيت بهم في السماء، قال لي جبرائيل: قل لهم: بِمَ تشهدون؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّك رسول الله، وأنَّ عليًّا أمير المؤمنين».

وأسند المشهدي أيضاً إلىٰ أنس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ: «طوبىٰ لمن أحبَّك، وويل لمن أبغضك، أنت العلم لهذه الأُمَّة، أنا المدينة وأنت الباب، أنت أمير المؤمنين، ذكرك في التوراة والإنجيل، وذكر شيعتك قبل أن يُخلَقوا بكلِّ خير، أهل الإنجيل يُعظِّمون اسمك إليا وشيعتك وما يعرفونهم،

خبِّر أصحابك أنَّ ذكرهم في السماء أعظم وأفضل من الأرض ليفرحوا وليزدادوا اجتهاداً، فإنَّهم علىٰ منهاج الحقِّ / [[ص ٥٦]] لا يستوحشون لكثرة من خالفهم، ليسوا من الزنا ولا الزنا منهم، أُولئك مصابيح الدجىٰ».

وأسند أيضاً إلىٰ عائشة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أنا سيِّد الأوَّلين والآخرين، وعليٌّ سيِّد الوصيِّين، وهو أخي ووارثي وخليفتي في أُمَّتي، ولايته فريضة، أولياؤه أولياء الله، وأعداؤه أعداء الله، هو إمام المسلمين، ومولىٰ المؤمنين، وأميرهم بعدي»، فقال لها الراوي - وهو سعيد بن جبير -: فما حملكِ علىٰ حربه؟ فبكت، وقالت: بغض بيت الأحماء.

وأسند ابن مردويه إلىٰ الأصبغ بن نباتة أنَّ زيد بن صوحان لـمَّا أُصيب يوم الجمل، وقف عليه، فرفع رأسه إليه، وقال: والله ما قاتلت معك عن جهل، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «عليٌّ أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، ألَا وإنَّ الحقَّ معه يتبعه، فميلوا معه»، وقد ذكرنا هذا في موضع آخر.

وأسند ابن جبر في نخبه إلىٰ الصادق عليه السلام: «إنَّما سُمّي أمير المؤمنين عليه السلام ميرة العلم، لأنَّ العلماء من علمه امتاروا، ومن ميرته اشتغلوا».

وقد روي أنَّ رجلاً من الشام قال لعمر: يا أمير المؤمنين، فسمعه العبّاس فقال: أنا أحقُّ به منك، فقال له عمر: أحقُّ به والله منّي ومنك رجل خلَّفناه بالأمس في المدينة، يعني عليًّا.

وقد تضمَّنت أحاديث الفريقين، وكتب القبيلتين، بالتصريح بإمامة عليٍّ عليه السلام لا بالتضمين والالتزام، وهي قطرة من بحره الزخّار، وقبَّة من ضوء النهار، وقد أنشأ الفضلاء فيه أنواع الأشعار، تركنا أكثرها طلباً للاختصار.

قال السيِّد الحميري:

وفيهم عليٌّ وصيُّ النبيِّ
بمحضرهم قد دعاه أميرا

وكان خصّيصاً به في الحياة
وصاهره واجتباه عشيرا

/ [[ص ٥٧]] ولـمَّا جاءت النوبة إلىٰ جامع الكتاب، أنشأ يقول في هذا الباب:

عليٌّ أمير المؤمنين صريمة
ففي الوحي والأخبار ما فيه مقنع

رواها الموالي والمولّي فلم يكن
لمنكرها عنها محيد ومرجع

سوىٰ بغضه الموروث من شرٍّ
وأنف الذي لا يتبع الحقَّ يجدع

ويصلىٰ عذاباً واصباً ومؤبَّداً
يجرُّ إليه كارهاً يتدفَّع

* * *

/ [[ص ٦٤]] **كلام في المناشدة:**

أسند ابن مردويه من أهل المذاهب الأربعة وأخطب خوارزم إلىٰ عامر بن واثلة، قال: كنت علىٰ الباب يوم الشورىٰ، فارتفعت الأصوات بينهم، فسمعت عليًّا عليه السلام يقول: «بايع الناس أبا بكر، وأنا والله أولىٰ بالأمر منه وأحقُّ، فأطعت مخافة أن يرجع القوم كُفّاراً ويضرب بعضهم رقاب بعض، ثمّ بايع أبو بكر لعمر، وإنّي أولىٰ بالأمر منه، فأطعته لذلك، ثمّ تريدون أن تبايعوا عثمان إذاً لا أسمع ولا أُطيع».

وفي رواية أُخرىٰ لابن مردويه: «إذا أسمع وأُطيع، ولو أشاء أن أتكلَّم بما لا يستطيع عربيّهم ولا عجميّهم ولا المعاهد منهم ولا المشرك أن يردَّ خصلة منها»، ثمّ افتخر باختصاصه بأُخوَّة رسول الله، وعمومة حمزة، وأُخوَّة جعفر، وزوجيَّة فاطمة، وأُبوَّة الحسنين، وقتل المشركين، وسبقه إلىٰ الإسلام بالتوحيد، وتغسيله لرسول الله، وأكله من الطائر بدعوة نبيِّ الله، وردِّ الشمس له بأمر الله، وكشف الكرب عن وجه رسول الله، وفتح بابه إلىٰ المسجد دون باب غيره عن أمر الله، وتطهيره في كتاب الله، وتقديمه الصدقة ستَّة عشر مرَّة في مناجاة رسول الله، وبأنَّ له سهماً في الخاصِّ وسهماً في العامِّ، ومودَّة القربىٰ، وتغميض النبيِّ ودفنه صلى الله عليه وآله.

وفي رواية أُخرىٰ للخوارزمي أسندها إلىٰ أبي ذرٍّ أنَّه عليه السلام ألزمهم بقول جبرائيل: «لا سيف إلَّا ذو الفقار، ولا فتىٰ إلَّا عليٌّ»، وبأنَّ جبرئيل أمر النبيَّ صلى الله عليه وآله عن الله بمحبَّته ومحبَّة من يُحبُّه، وقال: «إنَّ الله يُحبُّه ويُحِبُّ من يُحِبُّه»، ثمّ ذكر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نودي ليلة الإسراء في السماء: «نعم الأب أبوك إبراهيم، ونعم الأخ أخوك عليٌّ، فاستوص به»، قال ابن عوف: سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وإلَّا فصمتا.

ثمّ ذكر دخوله المسجد جنباً، وذكر قول النبيِّ له: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ».

/ [[ص ٦٥]] «ولقد علمتم موضعي من رسول الله صلى الله عليه وآله، وقربي وتخصيصي بمسِّ جسده، وشمِّ عَرفه، ولا يجد لي كذبة في قول، ولا خطلة في فعل، وكنت أتبعه اتِّباع الفصيل أُمَّه، يرفع لي كلَّ يوم علماً من أخلاقه، ويأمرني بالاقتداء به، ولقد سمعت رنَّة الشيطان حين نزل الوحي علىٰ رسول الله، فقلت له: ما هذه؟ قال: رنَّة الشيطان، قد أيس من عبادته، إنَّك تسمع ما أسمع، وترىٰ ما أرىٰ، إلَّا أنَّك لست بنبيٍّ، ولكنَّك وزير. ولقد كنت معه حين طلب منه الملأ مجيء الشجرة، فدعاها، فجاءت، فقالوا: أرددها، فردَّت، فقالوا: فليأتِ نصفها، فجاء نصفها، فقالوا: ردَّه، فردَّه، فقالوا: ساحر، فقلت: إنّي أول مؤمن بأنَّ ذلك من أمر الله تصديقاً لنبيِّه».

وحيث كان ذلك كلُّه معلوم عند أهل الشورىٰ وغيرهم لم يمكنهم جحده، ولو أمكن لسارعوا إليه، إذ هو مقام التوصُّل إلىٰ الخلافة، فدلَّ إقرارهم علىٰ أنَّه حقٌّ عندهم، قد عرفوا صحَّته وسمعوها، واستوضحوا قضيَّته ورعوها، وعلموا أنَّهم لو أنكروه مقامه قامت عليهم البراهين، واعترف به غيرهم من العالمين، وأبو بكر أقام الحجَّة يوم السقيفة بقرابته من النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأمسُّ منها قرابة عليٍّ عليه السلام.

فإذا حصلت له الخلافة ببعض خصلة من خصال عليٍّ، فكيف لم يكن عليٌّ المخصوص بجميعها أولىٰ بمقام النبيِّ صلى الله عليه وآله؟

وكذا بغيره مثل مساواته للنبيِّ في نفسه، وهويِّ النجم في داره، وأخذه براءة من أبي بكر وعزله، والنصِّ علىٰ ولايته، حين آتىٰ الزكاة في ركوعه، وقلع الصخرة عن القليب من غرائبه، ودحو باب خيبر من عجائبه، وكلام الثعبان والجمجمة من آياته، ونزول الجام والمنديل من كراماته، إلىٰ غير ذلك ممَّا يطول الكتاب بذكره، ويعول الخطّاب بنشره، وقد صرَّح فيما ذُكِرَ برواية أعيانهم / [[ص ٦٦]] وأركان أديانهم، مع صدقه وعدله، أنَّه أولىٰ ممَّن تأمَّر عليه، وسعىٰ في هضمه وعزله.

قال بعضهم:

مساع أُطيل بتفصيلها
كفىٰ معجزاً ذكرها مجملا

ولـمَّا حصل الخوارزمي من هذه المزايا في علمه، نضد شيئاً منها في تأليفه ونظمه، فقال:

هل فيهم من له زوج كفاطمة
قل لا وإن مات غضًّا كلُّ ذي حسن
هل فيهم من له في ولده ولدٌ
مثل الحسين شهيد الطفِّ والحسن
هل فيهم من له عمٌّ يوازره
كمثل حمزة في أعمام ذي الزمن
هل فيهم من له صنو يكانفه
كجعفر ذي المعالي الباسق الفتن
هل فيهم من تولّىٰ يوم خندقهم
قتال عمرو وعمرو خرَّ للذقن
هل فيهم من رمىٰ في حال سطوته
بباب خيبر لم يضعف ولم يهن
هل فيهم سابق في السابقين إلىٰ
حقِّ اليقين وما صلّىٰ إلىٰ وثن
وهل أتىٰ هل أتىٰ إلَّا إلىٰ أسد
فنىٰ الكتائب طود الحلم في المحن
أطاع في النقض والإبرام خالقه
وقد عصىٰ نفسه في السرِّ والعلن
الناس في سفح علم الشرع كلُّهم
لكن علي أبو السبطين في القُنَن

* * *

[[ص ١٢٣]] عليٌّ عليه السلام:

أسند الشيخ الجليل أبو جعفر بن بابويه [إلىٰ ابن نباتة]، قال: خرج علينا عليٌّ وفي يده يد ولده الحسن، وقال: «هكذا خرج النبيُّ صلى الله عليه وآله ويده في يدي، وقال: / [[ص ١٢٤]] خير الخلق بعدي وسيِّدهم أخي هذا، وهو إمام كلِّ مسلم ومولىٰ كلِّ مؤمن، وأنا أقول في ابني هذا مثل قوله، ألَا إنَّه سيُظلَم بعدي كما ظُلمت بعد رسول الله، وخير الخلق بعده الحسين الشهيد، ومن بعده تسعة من صلبه، خلفاء الله في أرضه، وحججه علىٰ عباده، تاسعهم القائم، لقد نزل بذلك الوحي. وسُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله عنهم وأنا عنده، فقال: ﴿وَالسَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾

[البروج: ١]، [ثمّ] إنَّهم كعدد البروج، أوَّلهم هذا، ووضع يده علىٰ رأسي، وآخرهم المهدي، من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني، وهم خلفائي وأئمَّة المسلمين بعدي».

وأسند الشيخ أبو جعفر بن بابويه إلىٰ أبي جعفر الثاني إلىٰ آبائه إلىٰ عليٍّ عليه السلام قول عليٍّ عليه السلام لابن عبّاس: «ليلة القدر في كلِّ سنة، ويُبيَّن فيها أمر السنة، وكذلك ولاة الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله»، قال ابن عبّاس: من هم؟ قال: «أنا وأحد عشر من صلبي أئمَّة مهديُّون محدَّثون»، ونحوه روىٰ الشيخ أبو جعفر الطوسي.

وفي أحاديث الكليني عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «آمنوا بليلة القدر، فإنَّه ينزل فيها أمر السنة، وكذلك ولاة الأمر من بعدي عليُّ بن أبي طالب وأحد عشر من ولده».

وأسند عليُّ بن محمّد القمّي إلىٰ عليٍّ عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أنت الوصيُّ علىٰ الأموات من أهل بيتي، والخليفة علىٰ الأحياء من أُمَّتي، وأنت أبو الأئمَّة الإحدىٰ عشر من صلبك، مطهَّرون معصومون، ومنهم المهدي».

وأسند أيضاً بطريق آخر إلىٰ عليٍّ عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي من ذرِّيَّتك، عدد نقباء بني إسرائيل، من ردَّ عليهم وأنكرهم فقد ردَّ عليَّ وأنكرني».

وأسند صاحب المقتضب إلىٰ أبي الطفيل قول عليٍّ عليه السلام يقول: «ليلة القدر كلُّ سنة علىٰ الوصاة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله»، قلت: ومن الوصاة؟ قال: «أنا وأحد عشر من صلبي الأئمَّة المحدَّثون»، وروي ذلك عن ابن عبّاس.

وأسند أبو جعفر ابن بابويه قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «كيف تهلك أُمَّة أنا وعليٌّ وأحد عشر من ولدي أُولو الألباب أوَّلها، والمسيح آخرها؟ ولكن يهلك بين / [[ص ١٢٥]] ذلك من لست منه وليس منّي»، وقد سلف. ونحوه أسند حمزة بن عليٍّ إلىٰ الصادق إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأسند عليُّ بن محمّد بن الحسين عليه السلام إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأسند أنَّ يهودياً سأل عمر فأرشده إلىٰ عليٍّ عليه السلام، فقال: أخبرني كم بعد نبيِّكم إمام؟ وفي أيِّ جنَّة هو؟ ومن يسكن معه؟ فقال عليه السلام: «اثنا عشر، وهم مع النبيِّ صلى الله عليه وآله في جنَّة عدن»، فأسلم اليهودي وقال: أنت أولىٰ بهذا المجلس من هذا، أنت الذي تفوق ولا تُفاق.

وذكره صاحب البصائر مسنداً بإسناد الشيخ الطوسي برجاله والشيخ المفيد برجاله، وفي آخره: إنّي لأجد ذلك في كتب أبي هارون بيده.

ورواه أيضاً الشيخ أبو جعفر بن بابويه برجاله، وذكره صاحب المقتضب برجاله من طرق العامَّة، وزاد فيه: أنَّه أخرج إلىٰ عليٍّ كتاباً فعرَّف اسمه، وقال: إنَّه عبراني وأنت عربي، فقال: «نعم اسمي في التوراة هابيل، وفي الإنجيل حيدار»، فحلف أنَّه بخطِّ أبيه وإملاء موسىٰ يتوارثونه.

وأسند أبو جعفر بن بابويه إلىٰ الرضا إلىٰ آبائه أب أب إلىٰ عليٍّ عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «ما خلق الله أفضل منّي، إنَّ الله فضَّل المرسَلين علىٰ الملائكة المقرَّبين، وفضَّلني علىٰ المرسلين، والفضل بعدي لك يا عليُّ، وللأئمَّة من بعدك، إنَّ الله تعالىٰ خاطبني في الإسراء بأنَّك نوري في عبادي، ولأوصيائك أوجبت كرامتي، ولشيعتهم أوجبت ثوابي، ثمّ أراني اثني عشر نوراً علىٰ ساق العرش، في كلِّ نور اسم وصيٍّ، أوَّلهم علي وآخرهم المهدي، ثمّ ناداني: يا محمّد، وعزَّتي وجلالي لأُظهرنَّ بهم ديني، ولأُطهِّرَنَّ الأرض بآخرهم من أعدائي، ولأنصرنَّهم بجندي، حتَّىٰ تعلو دعوتي، وتجتمع الخلق علىٰ توحيدي، ولأداولنَّ الأيّام إلىٰ يوم القيامة بين أوليائي»، وهذا حديث طويل اشتمل علىٰ تعليمهم الملائكة تسبيح ربِّهم، وعلىٰ عظم الثناء عليهم، أخذنا منه موضع الفرض من هذا الكتاب.

وأسند الحاجب إلىٰ الحسن العسكري إلىٰ آبائه أب أب إلىٰ عليٍّ عليه السلام / [[ص ١٢٦]] قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة من ولدك ينظرون بنور الله، قذف الحكمة في قلوبهم، أوَّلهم أنت، وأوسطهم عليٌّ، وآخرهم مهدي، يملأ الأرض عدلاً».

وأسند عليُّ بن محمّد إلىٰ عليٍّ عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «ستفترق أُمَّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية، وهم المتمسِّكون بولايتكم، لا يعملون برأيهم، أُولئك ما عليهم من سبيل»، وسأله عن الأئمَّة فقال صلى الله عليه وآله: «عدد نقباء بني إسرائيل».

وأسند ابن بابويه إلىٰ زين العابدين عليه السلام إلىٰ عليٍّ عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة من بعدي اثنا عشر، أوَّلهم أنت يا عليُّ، وآخرهم القائم المهدي، يفتح الله علىٰ يده مشارق

الأرض ومغاربها»، ورواه محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وعبد الله الحميري ومحمّد بن يحيىٰ وأحمد بن إدريس، عن ابن أبي الخطّاب وأحمد بن عيسىٰ والبرقي وإبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال.

وبهذه الطُّرُق أنَّ الأصبغ دخل علىٰ عليٍّ فوجده متفكِّراً، فقال: فيم؟ فقال: «في الحادي عشر من ولدي، هو المهدي، يكون له حيرة وغيبة يضلُّ فيها قوم ويهتدي فيها آخرون، أُولئك خيار هذه الأُمَّة مع أبرار هذه العترة»، ونحوه أسند ابن بابويه بطريقين إلىٰ عليٍّ عليه السلام.

وأسند ابن ماجيلويه إلىٰ الرضا إلىٰ آبائه عليهم السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من أحبَّ أن يتمسَّك بديني، ويركب سفينة النجاة بعدي، فليقتدِ بعليٍّ، فإنَّه خليفتي علىٰ أُمَّتي، قوله قولي، وأمره أمري، من فارقه فارقني، لم يرَني ولم أرَه يوم القيامة، وحرَّم الله تعالىٰ عليه الجنَّة، والحسن والحسين إماما أُمَّتي بعد أبيهما، ومن ولد الحسين أئمَّة تسعة، تاسعهم القائم، طاعتهم طاعتي، إلىٰ الله أشكو المنكرين لفضلهم المضيِّعين حرمتهم بعدي»، ونحوه أسند أحمد بن زياد إلىٰ الرضا إلىٰ آبائه عليهم السلام إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله.

وأسند عليُّ بن الحسين عليه السلام أنَّ رجلاً قال لعليٍّ عليه السلام: تُدعىٰ أمير المؤمنين، فمن أمَّرك عليهم؟ قال: «الله تعالىٰ»، قال: فغضب، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «هو أمير المؤمنين بولاية من الله عقدها له فوق عرشه، من جهله فقد جهلني، ومن جحد إمرته فقد / [[ص ١٢٧]] جحد رسالتي، وهو زوج ابنتي، وأبو ولدي، أنا وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين حُجَج الله علىٰ خلقه».

وروىٰ سُلَيم برجاله قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ: «قد استجاب الله تعالىٰ فيك وفي شركائك من بعدك الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعتي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أوَّلهم أنت يا عليُّ، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ سيِّد العابدين، ثمّ محمّد الباقر، ثمّ تكملة اثني عشر إماماً من ولدك يا حسين، إلىٰ مهدي أُمَّة محمّد، والله والله إنّي لأعرفه باسمه، حيث يُبايَع له بين الركن والمقام، وأعرف اسم أنصاره وقبائلهم»، قال سُلَيم: فلقيت الحسنين فحدَّثتهما به، فقالا: «صدقت»، وحدَّثت به عليَّ بن الحسين فقال: «أقرأنيه أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله»، قال أبان بن أبي عيّاش: حدَّثت عليَّ بن الحسين بذلك عن سُلَيم فقال: «صدق»، قال أبان: فلقيت الباقر فحدَّثته فقال: «صدق»، وأورده أبو جعفر بن بابويه.

وأسند قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لابن مسعود: «عليُّ بن أبي طالب إمامكم بعدي، وخليفتي عليكم، فإذا مضىٰ فالحسن، فإذا مضىٰ فالحسين، ثمّ تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد، قائمهم تاسعهم، لا يُحِبُّهم ويواليهم إلَّا مؤمن طابت ولادته، ولا يبغضهم ويعاديهم إلَّا كافر خبثت ولادته، من أنكر واحداً منهم فقد أنكرني، ما أنا ناطق عن الهوىٰ في عليٍّ والأئمَّة من ولده».

وأسند عليُّ بن محمّد إلىٰ الصادق إلىٰ آبائه عليهم السلام قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي اثنا عشر، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب، وآخرهم القائم، هم خلفائي، المقرُّ بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر».

وأسند أيضاً إلىٰ عليٍّ عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «قال الله تعالىٰ: لأُعذِّبَنَّ كلَّ رعيَّة دانت بإمام جائر وإن كانت في نفسها برَّة تقيَّة، ولأرحمنَّ كلَّ رعيَّة دانت بإمام عادل منّي وإن كانت في نفسها غير برَّة تقيَّة»، / [[ص ١٢٨]] قلت: فكم يكون بعدك؟ قال: «تسعة من ولد الحسين عليه السلام، تاسعهم قائمهم، يحزن لفقده أهل الأرض والسماء، فكم مؤمن متأسِّف حيران، كأنّي بهم آيس ما يكون إذ نودي في رجب ثلاثة أصوات: نداء يُسمَع من البعد كالقرب: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۝١٨﴾ [هود: ١٨]، والثاني: ﴿أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم: ٥٧]، والثالث يرون بدنا مع قرن الشمس أنَّ الله قد بعث فلان بن فلان حتَّىٰ ينسبه إلىٰ عليٍّ عليه السلام».

* * *

الصراط المستقيم (ج ٣)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١١٩]] **فصل:**

قالوا في إمامة عليٍّ: لم يكن لها سبب سوىٰ البيعة والإجماع فيها، بل من الناس من أباها، ومنهم من سكت عنها، ومنهم من أتاها، وقد كانت عائشة في الحجِّ، فلمَّا قدمت وعلمت قتل عثمان طلبت من عليٍّ قتل قتلته وهم عشرون ألفاً فأبىٰ ذلك، فخرجت إلىٰ البصرة ساخطة عليه، قائلة: ما باله يستولي علىٰ رقابنا، لا أدخل المدينة ولعليٍّ فيها سلطان.

/ [[ص ١٢٠]] وخرج معها طلحة والزبير ومعظم الصحابة، وكانت المحاربة، فقُتِلَ طلحة، وكفَّ يده عن الزبير، لقول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «بشِّروا قاتل ابن صفيَّة بالنار»، فصرف زبير الرمح عن ترقوة علي لـمَّا رآه لا يمدُّ يده إليه، فقال له: «أنسيت قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: ستحاربه وأنت ظالم له؟»، فحطَّم رمحه، فولّىٰ، فتبعوه وقتلوه، وانكسر العسكر، وأمر عليٌّ بستر عائشة، ثمّ اجتمع معها وتباكيا وندما علىٰ ما كان منهما.

قالوا: ثمّ بعث عليٌّ إلىٰ معاوية يعزله عن الشام، فدفع كتابه إلىٰ عمرو بن العاص، فقال: اجعل لي مصر حتَّىٰ أكفيك همَّه، ففعل، قال: اكتب إليه: من ارتضاك حتَّىٰ يصل عزلك إليَّ؟ ثمّ امتدَّ الشرُّ حتَّىٰ كان حرب صفّين، وقُتِلَ سبعون ألفاً من المسلمين، من أصحاب عليٍّ خمسة وعشرون، ومن أصحاب معاوية خمسة وأربعون، ثمّ جرىٰ التحكيم، فاتَّفق عمرو والأشعري علىٰ خلعهما ونصب عبد الله بن عبّاس.

فلـمَّا عزلهما الأشعري أثبتها عمرو في معاوية، فقال: ما علىٰ هذا كان الاتِّفاق، أنت كالحمار تحمل أسفاراً، فقال عمرو: وأنت كالكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، ثمّ افترق الفيلقان، فشاقَّ عليًّا الخوارج من أصحابه، وكان حرب النهروان، وكان منهم ابن ملجم، فقتل عليًّا بمسجد الكوفة، ودُفِنَ عليٌّ فيه بين قصر الإمارة والقبلة.

قلنا: نمنع من عدم سبب آخر غير البيعة، لأنَّ الأُمَّة لـمَّا افترقت ثلاث وسبعين للحديث المشهور، خرج منها أربع النصيرية، والناكثون، والقاسطون، والمارقون، والباقون ادَّعوا النصَّ وأنكروا الاختيار، وقد أسلفنا ذلك في الآيات والأخبار.

وقد قال إمام الحرمين: الإجماع علىٰ إمامة عليٍّ لا حاجة له، وإنَّما هاجت الفتن لأُمور أُخر.

قلت: هي التهمة بقتل عثمان المسبَّب عن الشورىٰ التي لم تكن برضا عليٍّ، فكان حرب الجمل وصفّين، عنها والخوارج مسبَّب عن المسبَّب عنها.

/ [[ص ١٢١]] وقال المتكلِّمون منهم: الإمامة استقرَّت لعليٍّ بالإجماع، لانعقاده زمان الشورىٰ علىٰ أنَّها له أو لعثمان، فتعيَّنت له بعد عثمان، ذكر ذلك نظام الدِّين الشافعي في شرحه للطوالع.

وقد اعترفوا بسخط عائشة علىٰ عليٍّ في زمان إمامته المجمع عليها، فلينظر العاقل في إيمان من هذا فعلها، ولو فعل ذلك أحد غيرها بخليفة غيره لسارعوا إلىٰ تكفيره، مع أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لم يقل في حقِّ غير عليٍّ: «حربك حربي»، وحرب النبيِّ كفر بالإجماع، وقد أسلفنا طرفاً من حرب صفّين في بدع معاوية، وسيأتي منه جانب آخر قريب إن شاء الله، ويأتي أيضاً حرب الجمل في فصل مفرد، وأمَّا الخوارج فقد ظهرت فيهم علامة المروق من الدِّين بقتل ذي الثدية كما أخبر به سيِّد المرسَلين أمير المؤمنين، فليس في ذلك كلِّه طعن في الإجماع، بل عارضوا الدِّين بالإجماع.

وما ذُكِرَ من دفن عليٍّ في موضع قتله فزور، إذ قد أخبر الصادق عليه السلام وأولاده به، وأولاد كلِّ شخص أعرف بقبره، ومذهب الإماميَّة مشهور بتحريم الدفن في المساجد، فلا عبرة بما افتراه المعاند.

وقال الغزالي: ذهب الناس إلىٰ أنَّ عليًّا دُفِنَ علىٰ النجف، وأنَّهم حملوه علىٰ الناقة، فسارت حتَّىٰ انتهت إلىٰ موضع قبره، فبركت ولم تنهض، فدفنوه فيه.

وقال أبو بكر الشيرازي في كتابه عن الحسن البصري: إنَّه عليه السلام قال لولديه: «إذا أنا متُّ ستجدان عند رأسي حنوطاً من الجنَّة، وثلاثة أكفان من استبرقها»، فوجدوا عند رأسه طبقاً من ذهب عليه خمس خامات، فلـمَّا جهَّزوه حملوه علىٰ بعير، فبرك عند قبره، وكان قد أعلمهم بذلك، فوَالله ما علم أحد من حفره، فأُلحد فيه، وأظلَّت الناس غمامة بيضاء وطير أبيض حتَّىٰ فزعوا.

وأخرج الشيخ في تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام أنَّه أوصىٰ ولديه بحمل مؤخَّر السرير، وقال: «تكفيان مقدَّمه، وتنتهيان إلىٰ قبر محفور، واللبن موضوع، فألحداني، وأشرجا اللبن عليَّ».

وفي دلائل البطائني: كان في مقدَّم سريره جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، و/ [[ص ١٢٢]] زمرة من الملائكة، يُسمَع منهم التقديس.

وفي حديث آخر مسنداً إلىٰ الحسين عليه السلام أنَّه أوصاهما بإخفاء أمره، وأن يستخرجا من الزاوية اليمنىٰ لوحاً،

ويُكفِّناه فيما يجدان، فإذا غسَّلاه وضعاه علىٰ اللوح، فإذا رأيا مقدَّم سريره يُشال شالا بمؤخَّره، وأنَّ الحسن يُصلّي عليه، ثمّ الحسين، ففعلا ما رسم، فوجدا اللوح مكتوباً عليه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما ادَّخره النبيُّ نوح لعليِّ بن أبي طالب)، وأصابا الكفن في دهليز الدار، وفيه حنوط قد أضاء نوره علىٰ نور النهار. وفي حديث آخر عن أُمِّ كلثوم نحو ذلك.

وفي حديث آخر عن الحسين: «لـمَّا قضينا صلاة العشاء إذا قد شيل بمقدَّم السرير، فلم نزل نتبعه إلىٰ الغري، فوجدنا قبراً علىٰ ما وصف، ونحن نسمع حفيف أجنحة كثيرة، وجلبة وضجَّة، فوضعناه ونضَّدنا عليه».

وعن الصادق عليه السلام: «لـمَّا نضدوا عليه أُخِذَت اللبنة من عند رأسه، وإذا ليس في القبر أحد، وهاتف يقول: إنَّ أمير المؤمنين كان عبداً صالحاً، فألحقه الله بنبيِّه، وكذلك يفعل بالأوصياء، حتَّىٰ لو مات نبيٌّ بالمشرق ووصيُّه بالمغرب لأُلحق به».

وفي خبر أنَّ إسماعيل بن عيسىٰ العبّاسي سنة ثلاثة ومائتين أنفذ غلاماً له في جماعة، وقال: احفروا هذا القبر الذي افتتن به الناس، ويقولون: إنَّه عليٌّ، فحفر خمسة أذرع، فبلغوا أرضاً صعبة، فجاء الغلام وضرب فيها، ثمّ صاح واستغاث، فأخرجوه، فإذا علىٰ يده دم إلىٰ ترقوته، فحملوه إلىٰ مولاه، ولم يزل لحمه ينتثر من عضده وسائر شقِّه الأيمن حتَّىٰ مات، وتاب مولاه، وتبرَّأ، وركب ليلاً إلىٰ عليِّ بن مصعب بن جابر، وسأله أن يعمل علىٰ عليٍّ صندوقاً.

وقال أبو جعفر الطوسي: حدَّثني محمّد بن همّام الكوفي، عن أبي الحسن بن الحجّاج، قال: رأينا هذا الصندوق قبل أن يبني عليه الحسن بن زيد الحائط.

وفي الأمالي: خرج بعض الخلفاء يتصيَّد في ناحية الغريين، فأرسل الكلاب، فلجأت الظباء إلىٰ أكمة، فرجعت عنها، فهبطت منها، فرجعت إليها، فسأل شيخاً من بني أسد، فقال: إنَّ فيها قبر عليِّ بن أبي طالب، جعله الله حرماً لا يأوي إليه شيء إلَّا / [[ص ١٢٣]] أمن، قال: بل قبره في جامع الكوفة.

قال ابن الجوزي: لو علمت الرافضة قبر من هذا لرجموه، فإنَّه قبر مغيرة بن شعبة، فأخفىٰ الله قبر علي وظهر للرافضة غيره، لعلمه أنَّهم ينقلون موتاهم إليه، فمنعهم من الاتِّصال به.

قلنا: هذا النقل عن ابن الجوزي غير صحيح، لأنَّه قال في كتاب تاريخه: إنَّ أبا الغنائم من عبّاد أهل السُّنَّة ومحدِّثيهم قال: مات بالكوفة ثلاثمائة صحابي ليس قبر أحد منهم بمعروف إلَّا قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وهو هذا الذي تزوره الناس الآن.

جاء الصادق والباقر فزاراه، وقد كان أرضاً حتَّىٰ جاء محمّد بن زيد الداعي صاحب الديلم فأظهره.

السرُّ في إنكاره أن لا ينقل المخالف إليه ميِّتاً لا يتَّصل به، فقطَّعوا أفلاذ أكباده، وشرَّدوا أولاده، من أجل هذا، طرد الله عن جيرته أرواح أضداده.

قالوا: جعلتم في صندوقه معيديًّا كلَّم بعض السلاطين فردَّه رافضيًّا، فكسر العاقولي الصندوق وأخرجه.

قلنا: لو كان ذلك حقًّا لورَّخ المخالف اسم ذلك السلطان، وعيَّن ما وقع فيه من الأزمان، لينتهز به الفرصة لكسر أهل الإيمان. ولو فُرِضَ وقوع ذلك من خُدّام الإمام لم يضرّ المذهب، كما لم يضرّ الإسلام فسقة بني شيبة سدنة البيت الحرام، وقد تشيَّع السلطان خدابنده، وكان من كمال إيمانه وعقله أن كتب الثلاثة علىٰ أسفل نعله.

وليس هذا بأعجب من إنكارهم إبراء قبر الحسين عليه السلام ذوي العاهات، محتجّين بأنَّ الشفاء يضادُّ فعل الله.

قلنا: هذا ردٌّ لصريح القرآن في عيسىٰ، وباقي معاجز الأنبياء.

قالوا: هي هناك.

قلنا: فكذا هنا، ويلزم علىٰ قولهم إبطال الرقيّات، وتحريم صناعة الأطبّاء. علىٰ أنَّه قد أسند ابن الجوزي في المجلَّد الرابع من المنتظم إلىٰ جعفر الجلودي أنَّه كان به جرب، فمسحه بقبر الحسين عليه السلام ونام، فانتبه وليس به شيء منه.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٨٧]] **قال: الخامس: الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بالنصِّ المتواتر من النبيِّ صلى الله عليه وآله.**

أقول: لـمَّا فرغ من صفات الإمام شرع في تعيينه، وقد وقع النزاع بين الأُمَّة في تعيين الأئمَّة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله.

[مذهب الشيعة في تعيين الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله]:

فذهب الشيعة كافَّة إلىٰ أنَّ الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل هو عليُّ بن أبي طالب، ابن عمِّه وزوج ابنته؛ لأنَّه نصَّ عليه بها وعيَّنه لها دون غيره.

[مذهب أهل السُّنَّة في تعيين الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله]:

وقال أهل السُّنَّة وجماعة المعتزلة ومَنْ تابَعهم من الجمهور: إنَّ الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو أبو بكر بن أبي قحافة، باعتقادهم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله مات ولم ينصّ علىٰ أحد من الأنساب ولا من الأصحاب ولا عيَّن لأُمَّته إماماً ولا رئيساً يرجعون / [[ص ٥٨٨]] إليه بعده، بل تركهم واختيارهم، فمن اختاروه لأنفسهم كان هو الخليفة بعده. فاختاروا بعد موته أبا بكر، فجعلوه الخليفة بعده، وقلَّدوه أمر الأُمَّة وجعلوه رئيساً عليهم وعلىٰ سائر المسلمين، وسمُّوه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله مع اعتقادهم أنَّ الله ورسوله لم يستخلفانه وإنَّما كان استخلافه عنهم وعن بيعتهم له.

[مذهب جماعة العبّاسيّين في تعيين الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله]:

وفي مذهب ثالث أنَّ الخليفة بعد رسول الله هو عمُّه العبّاس بن عبد المطَّلب، بناءً علىٰ أنَّ الخلافة تكون بالميراث وأنَّ ميراث الرسول للعبّاس؛ لأنَّه أقرب الناس إليه؛ لأنَّ العمَّ في نظرهم أقرب من ابن العمِّ، فكان هو الوارث لمقامه وأحقّ الناس به، وهذا مذهب جماعة العبّاسيّين.

/ [[ص ٥٨٩]] [ردُّ مذهب جماعة العبّاسيّين]:

وهو مذهب غريب من المذاهب المنقرضة في زماننا هذا، بل وفي الصدر الأوَّل لم يكن الاختلاف بين الأُمَّة إلَّا في عليٍّ وأبي بكر؛ لأنَّ أحداً لم يقل: إنَّ العبّاس ادَّعىٰ الخلافة بعد موت النبيِّ صلى الله عليه وآله لنفسه، بل المنقول أنَّه أراد المبايعة بها لعليٍّ عليه السلام فامتنع عليه. وسببه أنَّ الخلافة لا تثبت بالمبايعة، بل إنَّما هي أمر إلهيٌّ يجب أخذه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله، فلا اختيار فيها للعبّاس ولا لغيره. وكان عليه السلام يرىٰ أنَّه صاحبها بالنصِّ من الله ومن الرسول، فلو أخذها بطريق البيعة من العبّاس أو من غيره لكان ذلك حجَّة عليه توجب بطلان دعوىٰ النصِّ؛ فإنَّ طريق النصِّ أقوىٰ من طريق البيعة وأثبت وأبعد عن دخول الشبهة، فإذا كان / [[ص ٥٩٠]] حاصلاً له لم يحتج معه إلىٰ طريق آخر.

[استدلال المصنِّف علىٰ مذهب الإماميَّة]:

والمصنِّف لـمَّا كان مذهبه ما ذهب إليه الشيعة من أنَّ الإمام بعد الرسول هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام من غير فصل بينه وبينه استدلَّ علىٰ هذه الدعوىٰ بوجوه:

[إثبات إمامة عليٍّ عليه السلام بطريق النصِّ]:

الأوَّل: النصُّ، وقد عرفت أنَّه الطريق المتعيَّن عند الإماميَّة في تعيين الأئمَّة وأنَّه لا طريق عندهم سواه، فلهذا قدَّمه المصنِّف؛ لكونه من الأُصول المقرَّرة عندهم. فالمدَّعىٰ أنَّ النصَّ قد وقع من الله ومن رسوله علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام دون غيره وأنَّه المتعيَّن لها باسمه ونسبه بصريح النصِّ الجليِّ دون كلِّ ما سواه، وكلُّ من ثبت له النصُّ من الله ومن رسوله ثبت أنَّه الإمام، ينتج أنَّ عليًّا هو الإمام.

أمَّا الكبرىٰ فإجماعيَّة؛ لاتِّفاق الكلِّ علىٰ أنَّه متىٰ حصل النصُّ من الله أو من / [[ص ٥٩١]] رسوله أو من إمام سابق ثابت الإمامة فإنَّ ذلك يكون طريقاً إلىٰ ثبوت إمامته قطعاً.

وأمَّا الصغرىٰ فمعلومة بين جماعة الشيعة بطريق النقل المتواتر المفيد للعلم الضروريّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام بالإمامة والخلافة بعده نصًّا جليًّا لا يحتمل التأويل، رواه الخلف منهم عن السلف، بل ورواه مخالفوهم بطُرُق كثيرة متواترة بألفاظ مختلفة دالَّة علىٰ إمامته وإن لم يعتقدوا دلالتها؛ فإنَّ ذلك لا يضرُّها لكونها دليلاً.

[النصوص النبويَّة علىٰ ولاية عليٍّ عليه السلام]:

فمن ذلك ما نُقِلَ من تسميته عليه السلام لعليٍّ أمير المؤمنين في حياته، وكان جميع الصحابة يخاطبونه في حياة النبيِّ بذلك من غير خلاف بينهم ولا إنكار من أحد منهم، وإنَّما ظهر الإنكار لذلك بعد موت النبيِّ صلى الله عليه وآله.

/ [[ص ٥٩٢]] ومن ذلك قول النبيِّ صلى الله عليه وآله مشيراً إلىٰ عليِّ بن أبي طالب عليه السلام: «أنت الخليفة من بعدي»، و«أنت وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة»، و«أنت وليّي وخليفتي»، و«خير من أتركه لأُمَّتي بعدي»، «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين»، إلىٰ غير ذلك من الألفاظ الدالَّة علىٰ / [[ص ٥٩٣]] هذا المعنىٰ في موطنٍ بعد موطنٍ وفي مقامٍ بعد مقام، نقَله الرواة علىٰ اختلاف طبقاتهم، خلفاً عن سلفٍ نقلاً متواتراً مفيداً للعلم اليقينيّ حتَّىٰ اتَّصل ذلك بأهل هذه الأزمنة، كما نقلوا سائر أحواله من مغازيه ومعجزاته وكراماته

وطريقته وشريعته. وإنَّ أهل النقل والرواة لا يختلفون في شيء من هذا، بل نقلوا الجميع علىٰ منوال واحد.

ومن ذلك نصُّه عليه السلام عليه يوم الدار ويوم سدِّ الأبواب / [[ص ٥٩٤]] ويوم غزاة السلسلة / [[ص ٥٩٥]] ويوم غزاة تبوك / [[ص ٥٩٧]] ويوم الأحزاب / [[ص ٥٩٨]] ويوم أُحُد / [[ص ٥٩٩]] ويوم خيائر / [[ص ٦٠١]] ويوم أخذ براءة / [[ص ٦٠٢]] وحديث الطائر / [[ص ٦٠٣]] ويوم الحديبيَّة وحديث القتال علىٰ التأويل كالتنزيل / [[ص ٦٠٤]] ويوم المواخاة ويوم المباهلة / [[ص ٦٠٥]] ويوم بعثه قاضياً إلىٰ اليمن، وغير ذلك من مواقعه التي لا تُعَدُّ ولا تُحصىٰ.

/ [[ص ٦٠٦]] وهذه النصوص منها ما هو صريح لا يحتاج في الاستدلال بها إلىٰ انضمام شيء إليها، ومنها ما هو محتاج إلىٰ انضمام مقدَّمات إليها؛ لكون دلالتها غير صريحة؛ فإنَّه صلى الله عليه وآله كان كثيراً ما يُبيِّن إمامته عليه السلام للناس ولصحابته، مرَّة بطريق التصريح ومرَّة بطريق التلويح ومرَّة في الملأ الكثير ومرَّة في الملأ القليل. وأعظمها عند العامَّة والخاصَّة الواقع منه عليه السلام عليه في يوم الغدير؛ فإنَّه كان بمشهد عظيم من الخلق وهم القوم الذين كانوا معه في حجَّة الوداع؛ فإنَّه روي أنَّهم كانوا يومئذٍ ثمانون ألفاً.

/ [[ص ٦٠٨]] ولهذا قال الصادق عليه السلام يوماً مخاطباً لمن حضره: «إنَّ أحدكم ليكون له الحقُّ علىٰ صاحبه فيشهد له شاهدان، فيأخذ بحقِّه. وإنَّ أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام شهد له بحقِّه يوم الغدير ثمانون ألفاً ولم يقدر أن يصل إلىٰ حقِّه». فانظر إلىٰ ما تضمَّن هذا الحديث من ثبوت النصِّ من الرسول علىٰ عليٍّ عليه السلام في ذلك اليوم بمشهد هذا الخلق ولم يصل الحقُّ إلىٰ أهله، وذلك لما وقع فيه من الاختلاف عليه بعد موت النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأنَّهم لم يكونوا من الراضين بفعل النبيِّ صلى الله عليه وآله في / [[ص ٦٠٩]] ذلك اليوم؛ فإنَّهم إنَّما سمعوه بآذانهم ولم تَعِهِ قلوبهم ولا سلَّموا لأمره، بل أضمروا مخالفته، فلهذا لم يصل عليٌّ عليه السلام إلىٰ حقِّه.

[طُرُق في النصِّ الوارد من الله علىٰ ولاية عليٍّ عليه السلام]:

وأمَّا النصُّ الوارد من الله تعالىٰ عليه فلك فيه طُرُق ثلاثة:

[النصوص الواردة من النبيِّ صلى الله عليه وآله]:

الأوَّل: أن تقنع بالنصوص الواردة من النبيِّ صلى الله عليه وآله؛ فإنَّها في الحقيقة عن الله تعالىٰ، فنصُّه هو نصُّ الله وقوله قوله وفعله فعله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحىٰ﴾ [النجم: ٣ و٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ رَمىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

[الآيات الواردة في الذكر الحكيم]:

الثاني: الآيات الواردة في الذكر الحكيم؛ فإنَّ فيه آيات كثيرة دالَّة علىٰ / [[ص ٦١٠]] إمامته عليه السلام دلالةً ظاهرةً ذكرها أهل التفاسير في كُتُبهم. وقد صنَّف أبو بكر محمّد بن مؤمن الشيرازيّ كتاباً في هذا المعنىٰ وسمّاه كتاب ما نزل في عليٍّ عليه السلام من القرآن، استخرجه من التفاسير الاثني عشر المشهورة عند أهل السُّنَّة؛ فإنَّه روىٰ في هذا الكتاب آياتٍ كثيرةً نزلت في أمير المؤمنين كلُّها دالَّة علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام وأفضليَّته هو وأهل بيته، وأظهرها آيتَي المائدة وآية الشورىٰ / [[ص ٦١١]] والنجم إذا هوىٰ وآيات الدهر وآيات العاديات والمنذر والهادي ومن جاء / [[ص ٦١٢]] بالصدق وصدَّق به والنبأ المسؤول عنه والأُذُن الواعية والجنب المفرَّط فيه / [[ص ٦١٣]] وعين الله الناظرة في خلقه، إلىٰ غير ذلك؛ فإنَّ القرآن مشحون بذكره، حتَّىٰ قال الصادق عليه السلام: «القرآن العزيز نزل علىٰ أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدوِّنا، وربع قَصص وأمثال، وربع شرائع وأحكام».

[المعجزة الظاهرة علىٰ يده]:

الثالث: المعجزة الظاهرة علىٰ يده عقيب دعواه الإمامة. وتقريره أن يقال: إنَّه عليه السلام ادَّعىٰ الإمامة وظهرت المعجزة علىٰ يده، وكلُّ من كان كذلك فهو إمام حقٍّ، فهو عليه السلام إمام حقٍّ.

أمَّا الكبرىٰ فثابتة بما تقدَّم في النبوَّة.

وأمَّا الصغرىٰ فيشتمل علىٰ دعويين: إحداهما أنَّه ادَّعىٰ الإمامة، الثانية أنَّه ظهر علىٰ يده المعجز.

/ [[ص ٦١٤]] **[ادِّعاؤه عليه السلام الإمامة]:**

أمَّا الأوَّل فثابتة بطريق التواتر الضروريّ؛ فإنَّه لا يشكُّ أحد من أهل النقل والسِّيَر أنَّه ادَّعىٰ الإمامة لنفسه وأظهر المخالفة للصحابة وتأخَّر عن البيعة لهم، رواه الكلُّ، ومخاصماته وشكاياته وتظلُّمه من الصحابة مشهور بين النقلة، معلوم في التواريخ والسِّيَر، وخطبه ومكاتباته مشحونة بذلك.

منها قوله عليه السلام: «اللّهمّ إنّي أستعديك علىٰ قريش؛ فإنّهم قطعوا رحمي وابتزُّوني سلطاني الذي مهّدتُه لنفسي وابتزُّوا إرثي من ابن عمّي».

وقال عليه السلام في موضع آخر: «فوَالله ما زلتُ مدفوعاً عن حقّي مستأثراً عليَّ منذ قبض الله نبيَّه حتَّىٰ يوم الناس هذا».

[شكايته عليه السلام عن الثلاثة المتقدِّمين عليه في الخطبة الشقشقيّة]:

وقوله عليه السلام في الخطبة الموسومة بالشقشقيّة وهي الخطبة المشهورة ذكرها السيِّد الرضيُّ في نهج البلاغة عن ابن عبّاس قال: كنّا جلوساً عند أمير / [[ص ٦١٥]] المؤمنين عليه السلام في رحبة الجامع بالكوفة، فتذاكرنا الخلافة وتقدُّم من تقدَّم عليه فيها، فتنفَّس الصُّعداء وقال: «أمَا والله لقد تقمَّصها ابن أبي قحافة وإنَّه ليعلم أنَّ محلِّيَ منها محلَّ القطب من الرحىٰ، ينحدر عنّي السيل ولا يرقىٰ إليَّ الطير. فسدلتُ دونها ثوباً وطويتُ عنها كشحاً وطفقتُ أرتئي بين أن أصول بيدٍ جذّاء أو أصبر علىٰ طخية عمياء، يهرَم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتَّىٰ يلقىٰ ربَّه. فعلمتُ أنَّ الصبر علىٰ هاتا أحجىٰ، فصبرتُ وفي العين قذىٰ وفي الحلق شجىٰ، أرىٰ تراثي نهباً. حتَّىٰ مضىٰ الأوَّل لسبيله، فأدلىٰ بها إلىٰ ابن الخطّاب بعده. ثمّ تمثَّل بقول الأعشىٰ:

شتّان ما يومي علىٰ كورها ... ويوم حيّان أخي جابر

فيا عجباً! بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته. لشدَّ ما / [[ص ٦١٦]] تشطَّرا ضرعيها. فصيَّرها في حوزةٍ خشناء يغلُظ كلمُها ويخشُن مسُّها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها. فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرَم وإن أسلس لها تقحَّم. فمُنِي الناس لعمر الله بخبطٍ وشماسٍ وتلوُّنٍ واعتراضٍ، فصبرتُ علىٰ طول المدَّة وشدَّة المحنة، حتَّىٰ مضىٰ الثاني لسبيله، جعلها في ستَّة زعم أنّي أحدهم.

فيا لله وللشورىٰ! متىٰ اعترض الريب فيَّ مع الأوَّل منهم حتَّىٰ صرتُ أُقرن إلىٰ هذه النظائر؟ ولكنّي [أسففتُ] إذ أسفّوا وطرتُ إذ طاروا. فصغا رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصِهره مع هنٍ وهنٍ. حتَّىٰ قام ثالث القوم نافجاً حِضنَيه / [[ص ٦١٧]] بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أُميَّة يخضمون مال الله خضم الإبل نبت الربيع، حتَّىٰ إذا انتكث عليه [فَتله] وأجهز عليه عمله وكبَت به بطنته.

فما راعني إلَّا والناس كعرف الضبع ينثالون عليَّ من كلِّ وجهٍ، حتَّىٰ لقد وُطئ الحسنان وشُقَّ عِطفاي، مجتمعين حولي كربيضة الغنم. فلمَّا نهضتُ بالأمر نكثَت طائفة ومرقَت أُخرىٰ وفسَق آخرون، كأنَّهم لم يسمعوا الله سبحانه يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلا فَساداً وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القَصص: ٨٣]. بلىٰ والله لقد سمعوها ووعوها، ولكنَّهم حَلِيَت الدنيا في أعينهم وراقهم زِبرِجها. أمَا والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة لولا حضور / [[ص ٦١٨]] الحاضر وقيام الحجَّة بوجود الناصر وما أخذ الله علىٰ العلماء أن لا يقارُّوا علىٰ [كِظَّة] ظالم ولا سَغَب مظلوم لألقيتُ حَبلها علىٰ غاربها ولسقيتُ آخرها بكأس أوَّلها ولألفيتم دنياكم عندي أهوَن من عَفطة عَنز».

قال الراوي: وقام إليه رجل من أهل السواد، فناوله كتاباً، فأقبل عليه السلام ينظر إليه، فلمَّا فرغ من قراءته قال له ابن عبّاس: لو اطَّردت مقالتك من حيث أفضيت! قال: «هيهاتَ يا ابن عبّاس! تلك شقشقة هدرت ثمّ قرَّت». قال ابن عبّاس: فوَالله ما أسفتُ علىٰ كلام قطُّ كأسفي علىٰ ذلك الكلام أن لا يكون أمير المؤمنين عليه السلام بلغ منه حيث أراد.

فثبت الدعوىٰ الأُولىٰ.

/ [[ص ٦١٩]] **[ظهور المعجزة علىٰ يده عقيب دعواه الإمامة]:**

وأمَّا الدعوىٰ الثانية - وهي قولنا: إنَّه عليه السلام ظهر المعجز علىٰ يده عقيب دعواه الإمامة -، فذلك أمر مشهور؛ فإنَّه عليه السلام مظهر العجائب ومحلُّ ظهور القدرة. وقد نقل الرواة من الفريقين بالنقل المتواتر معجزاته وكراماته التي لم يدانيه فيها غيره، منها ما هو في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ما هو بعد وفاته.

* * *

[[ص ٦٤١]] **قال: ولأنَّ الإمام معصوم، ولا أحد ممَّن ادُّعيت له الإمامة بمعصوم إجماعاً، فيكون هو الإمام.**

أقول: هذا هو الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها المصنِّف في الاستدلال علىٰ إثبات إمامة عليٍّ عليه السلام. وتقريره

أن يقال: الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا أحد ممَّن ادُّعيت له الإمامة بمعصوم إجماعاً، فغير عليٍّ ممَّن ادُّعيت له الإمامة ليس بإمام، فيكون هو الإمام لعدم الواسطة.

أمَّا الصغرىٰ فقد مرَّ بيانها في ما تقدَّم في بيان شرائط الإمام، وقد أسلفنا الأدلَّة علىٰ وجوب اشتراط العصمة في الإمام، فلا وجه لإعادته هنا.

/ [[ص ٦٤٢]] **[نفي العصمة ممَّن ادُّعيت له الإمامة غير عليٍّ عليه السلام]:**

وأمَّا الكبرىٰ - وهي أنَّ غير عليٍّ ممَّن ادُّعيت له الإمامة ليس بمعصوم - فادَّعىٰ المصنِّف علىٰ ثبوتها وقوع الإجماع من مجموع الأُمَّة؛ لأنَّ أحداً لم يدَّع العصمة لأبي بكر ولا للعبّاس، وأنّىٰ يكون ذلك؟ ومعلوم أنَّهما إنَّما أسلما عقيب كفر؛ لثبوت كفرهما في زمان الجاهليَّة، ومن ثبت كفره في زمانٍ ما لا يصحُّ أن يقال فيه: إنَّه معصوم.

وأيضاً بعد إسلامهما لم يدَّع أحد عصمتهما لا في حياة الرسول ولا بعد مماته، ولا ادَّعاها أحد منهما لنفسه، بل غاية ما في الباب ادَّعوا العدالة فيهما ممَّن ادَّعىٰ خلافتهما، فلا مزيَّة لهما في ذلك؛ لأنَّ المشهور عند الجماعة - بل الثابت عندهم - اتِّصاف جملة الصحابة بالعدالة وهي لا تغني عن العصمة؛ لأنَّه ليس من شروطها ارتفاع الصغيرة، بل إنَّما شرطوا فيها عدم الإصرار عليها عند وقوعها، ومن صحَّ وقوع المعصية منه لا يكون معصوماً قطعاً، فثبت الكبرىٰ، فيتحقَّق النتيجة وهي أنَّ غير عليٍّ ليس بإمام.

/ [[ص ٦٤٣]] **[ثبوت الإجماع المركَّب علىٰ نفي العصمة عن غير عليٍّ عليه السلام]:**

فإذا ثبت أنَّ غير عليٍّ ليس بإمام - لانتفاء شرط الإمامة التي هي العصمة عنه - ثبت أنَّه الإمام؛ لحصول الشرط فيه وعدم وجود الواسطة. والثاني مُجمَع عليه بالإجماع الكلّيّ، والأوَّل ثابت بالإجماع المركَّب. وذلك لأنَّ الناس قائلان:

قائل بأنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو عليُّ بن أبي طالب بلا فصل، وكلُّ من قال بهذه المقالة قال بعصمته قطعاً.

وقائل بأنَّ الإمام غيره ولم يدَّع العصمة فيه.

فقول من قال بإمامة غيره مع دعوىٰ العصمة فيه يكون خارقاً للإجماع ومحدِثاً قولاً ثالثاً، وإحداث القول الثالث باطل بإجماع الأُصوليّين، فثبت الإجماع المركَّب علىٰ نفي العصمة عن غيره ودعواها له بوجوب كونه / [[ص ٦٤٤]] هو المعصوم؛ لعدم المنازع له فيها، فحينئذٍ يكون هو المعصوم، فيجب أن يكون هو الإمام. وذلك دليل قطعيٌّ لا شكَّ فيه بعد إثبات اشتراط العصمة في الإمام.

[إثبات عصمته عليه السلام من الكتاب]:

هذا، والذي يدلُّ علىٰ عصمة الإمام عليٍّ عليه السلام قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فإنَّ هذه الآية نزلت في حقِّ أهل البيت وبيَّنهم النبيُّ صلى الله عليه وآله بأنَّ المراد بهم عليٌّ وفاطمة وابناهما. وبذلك وردت روايات كثيرة من الطرفين، بحيث لم يُنكِر ذلك إلَّا مكابر أو جاهل / [[ص ٦٤٥]] بالسِّيَر، بل وأكثر المفسِّرين فسَّروا الآية كذلك. وفيها دلالة واضحة علىٰ عصمة أهل البيت؛ لأنَّ من أراد الله تطهيره من الرجس والآثام لا يصحُّ أن يُنسَب إليه شيء من ذلك؛ لأنَّ مراد الله يجب وقوعه قطعاً، خصوصاً وقد وكَّد الحكم في الآية بجملة من التواكيد يعرفها من اطَّلع علىٰ علم المعاني، وعليٌّ عليه السلام من جملتهم، فثبت له العصمة بنصِّ الكتاب، فيكون هو الإمام؛ لاختصاصه بشرط الإمامة.

[إثبات عصمته عليه السلام من السُّنَّة النبويَّة]:

وأيضاً فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قد نُقِلَ عنه في مواطن كثيرة، ومنه قوله صلى الله عليه وآله في حقِّ / [[ص ٦٤٦]] عليٍّ: «إنَّه منّي وأنا منه».

وقوله: «كنتُ أنا وعليٌّ نوراً واحداً لم يزل ينقلنا في الأصلاب الطاهرة حتَّىٰ افترقنا من صلب عبد المطَّلب نصفين، نصف في ظهر عبد الله ونصف في ظهر أبي طالب، فكان فيَّ النبوَّة وفي عليٍّ الخلافة».

وهذا حديث مشهور نقله الرواة وذكره أهل التواريخ في مصنَّفاتهم بألفاظ مختلفة تقارب هذا المعنىٰ، دالَّة علىٰ اتِّحادهما في الأشباح النوريَّة؛ وأنَّهما من أصل واحد وشيء واحد، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما من الآخر، وكلُّ ذلك دالٌّ علىٰ ثبوت العصمة لعليٍّ عليه السلام كما هي ثابتة للنبيِّ صلى الله عليه وآله؛ لوجوب الاتِّحاد في / [[ص ٦٤٧]] الصفات بثبوت الاتِّحاد في الأصل.

ويُؤكِّد ذلك قصَّة المواخاة؛ فإنَّها أمر معلوم بين الأُمَّة لا

خلاف بينهم في أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لـمَّا واخىٰ بين أصحابه بطريق الوحي الذي (لا ينطق عن الهوىٰ) وأخىٰ بين نفسه وبين عليٍّ وقال له: «أنت أخي وأنا أخوك». وعرفت أنَّ الأُخوَّة إنَّما هي مبنيَّة علىٰ الأشباه والنظائر، فيكون كلُّ أخٍ مشابهاً لأخيه ونظيراً له، فيكون حكمهما واحداً؛ لوجوب اتِّحاد الأمثال في اللوازم؛ لأنَّ المماثلة تقتضي الاتِّحاد في الحقيقة وهو يقتضي الاتِّحاد في اللوازم الذاتيَّة قطعاً.

وحديث المنزلة يُؤيِّد ذلك، وهو أيضاً من الأحاديث الشهيرة المرويَّة [من] / [[ص ٦٤٨]] الفريقين؛ فإنَّه أثبت فيها لعليٍّ جميع المنازل الثابتة لهارون من موسىٰ، إلَّا ما استثناه / [[ص ٦٤٩]] لفظاً من مقام النبوَّة وما استثناه الدليل العقلي من أُخوَّة النسب، فبقي ما سواهما علىٰ أصل العموم قضيَّة للاستثناء. فثبت الأُخوَّة المعنويَّة الموجبة لجميع اللوازم الثابتة بطريق التماثل الحاصل من اتِّحاد الذوات، وكلُّ ذلك موجب لثبوت / [[ص ٦٥٠]] العصمة لعليٍّ كما هي ثابتة للنبيِّ صلى الله عليه وآله من غير فرق وإلَّا لخرجت هذه المزايا عن الفائدة، وذلك لا يرتضيه عاقل، فضلاً عمَّن اتَّصف بصفة العلم وكان من أهل التحقيق.

* * *

[[ص ٦٩٩]] [**شهادة أكابر الصحابة علىٰ ولاية عليٍّ عليه السلام**]:

الخامس: حديث الشهادة المشهور بين الرواة بطُرُقه الصحيحة أنَّ أبا بكر في أوَّل جمعة قامها بعد بيعته لـمَّا قام علىٰ المنبر قام إليه اثنا عشر رجلاً من أكابر الصحابة، ستَّة من المهاجرين وستَّة من الأنصار ذكروهم بأسمائهم وأنسابهم، فأنكروا علىٰ أبي بكر قيامه إلىٰ ذلك المقام وردُّوا عليه وأنكروا حقيقة بيعته وأنَّ / [[ص ٧٠٠]] الأمر لغيره بنصِّ الله ورسوله. كان ذلك بحضرة جماعة المسلمين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليهم أحد ولا ردَّ أحد قولهم حتَّىٰ أُفحِم أبو بكر علىٰ المنبر ولم يستطع أن يردَّ جواباً، حتَّىٰ قام عمر ومدَّ يده إليه وأنزله عن المنبر وقال: يا لُكَع، إذا كنت لا تقوم بحجَّة فلِمَ أقمتَ نفسك هذا المقام؟ فأخذ بيده وأخرجه عن المسجد وتفرَّق الناس.

فلمَّا جاءَت الجمعة الأُخرىٰ جاء إلىٰ بيت أبي بكر ومعه مائة سيف، وجاء خالد بن الوليد ومعه مائة سيف، وجاء [معاذ] بن جبل ومعه مائة سيف، وجاء طلحة وعشيرته من بني تيم، وخرجوا جميعاً شاهرين سيوفهم حتَّىٰ دخلوا المسجد وعليٌّ عليه السلام فيه والجماعة الذين تكلَّموا ذلك اليوم. فلمَّا رآهم عمر قال: والله يا أصحاب عليٍّ، لئن ذهب أحد منكم وتكلَّم بالذي تكلَّم به بالأمس لنأخذنَّ الذي فيه عيناه. فقام سلمان الفارسي وقال: سبحان الله، صدق الله ورسوله، إنّي / [[ص ٧٠١]] سمعت يقول: «بينما حبيبي وقرَّة عيني جالس في مسجدي إذ وثبت عليه طائفة من كلاب النار يريدون قتله ومن معه»، والله لا شكَّ أنَّكم هم. فأومأ إليه عمر بالسيف ليضربه، فأخذ عليٌّ عليه السلام بأذيال ثوبه، فجذبه فوقع [لأُبنته]، وقال: «يا ابن صُهّاك الحبشيَّة، أبأسيافكم تُهدِّدونا وبجمعكم تكاثرونا؟ والله لولا عهد من الله ورسوله تقدَّم لأريتكم أيُّنا أضعف ناصراً وأقلّ عدداً»، ثمّ قال / [[ص ٧٠٢]] لأصحابه: «قوموا تفرَّقوا».

فعقد هذا الباب أنَّ هؤلاء الاثني عشر شهدوا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالحقِّ مع أنَّهم من أكابر الصحابة وأخيارهم وعُدولهم. فإن كانت الإمامة بالنصِّ فقد شهدوا به هؤلاء الأقوام العُدول، فثبتت إمامته عليه السلام بشهادتهم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه نصَّها عليه وعيَّنه للخلافة، دون من أنكروا عليه وشهدوا بظلمه. وإن كانت الخلافة بالبيعة والاختيار فلا ريب أنَّ هؤلاء الاثني عشر عقدوا البيعة لعليٍّ عليه السلام بالخلافة دون غيره، مع أنَّهم كانوا من أهل الحلِّ والعقد الذين كانوا في ذلك كمثل غيرهم أو أعلىٰ شأناً منهم؛ فإنَّ أحداً لم ينكر فضل أحد منهم ولا عظم [سابقتهم] في الإسلام، مع أنَّهم اختاروه وعقدوا [الإمرة] لمن هو صاحب الفضل والسابقة والقرابة الذي هو من دوحة شجرة النبوَّة ومحلّ مهبط الوحي / [[ص ٧٠٣]] والرسالة، فكان العقد والاختيار له أولىٰ وأحقّ من غيره، فوجب أن تكون الخلافة علىٰ الحالتين له عليه السلام. [فمن] أنصف وتدبَّر هذه الوقائع عرف أنَّه لو كان الأمر راجعاً إلىٰ ما ادَّعوه من وقوعه علىٰ البيعة والاختيار لكان في ما ذكرناه من عقد هؤلاء الاثني عشر الخلافةَ لعليٍّ واختيارهم له دلالة قاطعة علىٰ أنَّه أولىٰ وأحقّ بها، فكيف؟ وهم قد أسندوا ذلك إلىٰ الله ورسوله.

* * *

/ [[ص ٧١٥]] الحادي عشر: قوله صلى الله عليه وآله: «أنا كالشمس وعليٌّ كالقمر وأهل بيتي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم».

وقريب منه قوله صلى الله عليه وآله: «مَثَل أهل بيتي مَثَل نجوم السماء، كلَّما هوىٰ نجم طلع نجم».

وقوله صلى الله عليه وآله: «النجوم أمان لأهل السماء، فإذا هلك النجوم هلك أهل السماء. وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا هلك أهل بيتي هلك أهل الأرض».

وفي حديث آخر أنَّه قال: «يا عليُّ، أنت والطاهرين من ذرّيَّتك من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني».

وفي الحديث المشهور أنَّه صلى الله عليه وآله قال: «افترقت أُمَّة موسىٰ علىٰ أحد وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقون في النار. وافترقت أُمَّة عيسىٰ علىٰ اثنين وسبعين فرقة، فرقة / [[ص ٧١٦]] ناجية والباقون في النار. وستفرق أُمَّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقون في النار». فقال له عليٌّ عليه السلام: «فمن هي الفرقة الناجية يا رسول الله؟»، فقال: «هي ما أنت عليه وأصحابك».

فهذه الأحاديث وأمثالها ممَّا كثر نقله عن رجال الفريقين فإن لم تكن متواترة باعتبار آحادها فهي متواترة باعتبار معناها؛ إذ مجموعها من حيث هو دالٌّ علىٰ أنَّه صلى الله عليه وآله قد وقع منه النصُّ والحثُّ للأُمَّة علىٰ اتِّباع أهل بيته والاقتداء بهم وسلوك آثارهم. ودلالته علىٰ ثبوت الإمرة لهم وكون الخلافة حقًّا لهم دون غيرهم ظاهرٌ بيِّن لا يحتاج إلىٰ زيادة إيضاح؛ لأنَّ هذه الألفاظ لو لم تكن دالَّة علىٰ ذلك لم يكن لاختصاصهم بها منه دون غيرهم فائدة. وإذا كانوا هم المنصوصون بالخلافة كانوا أهل العصمة؛ لاشتراطها بها، فيكونوا هم / [[ص ٧١٧]] الأئمَّة الاثني عشر دون غيرهم.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

/ [[ص ١١٦١]] **[تعيُّن الإمامة في عليٍّ عليه السلام بالنظر إلىٰ النصِّ والعصمة]:**

قوله: وباعتبار شرط هذين تعيَّنت الإمامة بعد نبيِّنا صلى الله عليه وآله في عليِّ بن أبي طالب عليه السلام بلا فصل؛ لأنَّ العصمة والنصَّ لم يحصلا لغيره إجماعاً. ووقوع النصِّ عليه من النبيِّ صلى الله عليه وآله جليًّا وظاهراً منقول بالتواتر الذي يفيد العلم بالضرورة في مواقف مشهورة كيوم الدار ويوم الغدير ويوم المؤاخاة ويوم حديث المنزلة ويوم سدِّ الأبواب وغيرها، والألفاظ وإن تغايرت فالمعنىٰ المراد منها واحد. وفي الآيات القرآنيَّة من الظواهر الدالَّة علىٰ هذا المعنىٰ كثيرة أظهرها آية المائدة والمباهلة وآية الشورىٰ وغيرها.

قال: لـمَّا بيَّن أنَّ الولاية لا تتمُّ ولا تصحُّ ثبوتها لأحد حتَّىٰ يجمع الشرطين - أعني وصفَي النصِّ والعصمة - وجب أن تتعيَّن الولاية بعد نبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله لعليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وذلك هو مذهب الشيعة كافَّة علىٰ اختلاف طبقاتهم، وباقي من أُطلق عليه اسم الإسلام يذهب إلىٰ أنَّها في أبي بكر بن أبي قُحافة. وفي الصدر الأوَّل لم يكن غير هذين المذهبين، وحدث بعد مدَّة مذهب ثالث هو أنَّ الإمامة للعبّاس بن عبد المطَّلب، ولا أظنُّ في هذه الأوقات قائل به.

* * *

[[ص ١١٧٥]] **[النصوص النبويَّة علىٰ ولاية عليٍّ عليه السلام]:**

وإذا ثبت بطريق العقل والبرهان القطعيِّ وجوب كون الوليِّ موصوفاً بالعصمة، وثبت أنَّ الله تعالىٰ ورسوله بيَّنا المتَّصف بها من بين الخلق، كان ذلك نصًّا ظاهراً، بل قاطعاً علىٰ وجوب الولاية له، وهو بيِّن. هذا مع أنَّهم نقلوا النصَّ الصريح من النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ عليٍّ عليه السلام بأنَّ الولاية له وأنَّه الوصيُّ والخليفة القائم بالأمر بعده نقلاً / [[ص ١١٧٦]] متواتراً من أهل الحديث بحضرة جمٍّ غفير من الصحابة في مواقف عدَّة، عدَّ المصنِّف في الأصل منها بعضاً من كثير وقطرةً من بحر غزير.

* * *

[[ص ١٢١٣]] **[ولاية عليٍّ عليه السلام مع نبوَّة محمّد صلى الله عليه وآله وبعده بالنصِّ الإلهيِّ]:**

قال: وهذه المواقف في حقِّه وإن كان متغايرة الألفاظ فالمعنىٰ الذي تضمَّنته / [[ص ١٢١٤]] واحد، وكلُّ واحد منها وإن لم يُنقَل تواتراً بحسب لفظه لكن المعنىٰ المقصود منها بلغ حدَّ التواتر وأفاد العلم يقيناً، وهو أنَّ المراد منها البيان والإيضاح عن إثبات الولاية لعليٍّ عليه السلام من الله تعالىٰ كما هي ثابتة للنبيِّ صلى الله عليه وآله منه تعالىٰ من غير فرق ولا إثبات واسطة، بل الذي تضمَّنت هذه المواقف وعضده الدليل

العقليّ وجوب الولاية له في حياته صلى الله عليه وآله كما وجب ثبوتها له بعد وفاته. فعليٌّ وليُّ النبيِّ حيًّا وميِّتاً، بل قد قال بعض أهل الفحص: إنَّ ولاية عليٍّ عليه السلام هي المبدأ لظهور نبوَّة محمّد صلى الله عليه وآله وعلامة ظهوره. وقد تقرَّر في الكُتُب السالفة أنَّها من جملة علامات نبوَّته وأمارات صحَّة شريعته، فكانت ولاية عليٍّ عليه السلام بعده ومعه بالنصِّ الإلهيِّ والخطاب التكليفيّ والدليل القطعيّ، وإن اعترىٰ الريب فيه جماعة تاهوا في ميدان الضلالة.

[ما يدلُّ علىٰ ذلك من القرآن والحديث]:

أقول: الذي يدلُّ علىٰ ذلك القرآن والحديث:

أمَّا القرآن: فآيات كثيرة فيها إرشادات لائحة لمن عرف معنىٰ الإشارات ولم يتقيَّد بالعبارات، وفيها دلالة ظاهرة علىٰ ذلك.

منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧]؛ فإنَّ عليًّا عليه السلام هو التالي له والشاهد منه.

/ [[ص ١٢١٥]] ومنها: قوله: ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وذلك هو عليٌّ عليه السلام.

ومنها: قوله: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝٧﴾ [الرعد: ٧]. قال عليه السلام: «أنا المنذر وعليٌّ الهادي».

/ [[ص ١٢١٦]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعِيَها أُذُنٌ واعِيَةٌ ۝١٢﴾ [الحاقَّة: ١٢]، والأُذُن الواعية هو عليٌّ عليه السلام.

ومنها: قوله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ ۝٢٤﴾ [الصافّات: ٢٤]، أي عن ولاية عليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

ومنها: قوله: ﴿عَمَّ يَتَساءَلُونَ ۝١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ۝٢ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ۝٣﴾ [النبأ: ١ - ٣]، وذلك هو عليٌّ عليه السلام.

/ [[ص ١٢١٧]] إلىٰ غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالَّة بالإشارات اللطيفة علىٰ هذا المعنىٰ.

وأمَّا الحديث: فقوله صلى الله عليه وآله: «ما من نبيٍّ إلَّا وبُعِثَ معه عليٌّ باطناً وبُعِثَ معي ظاهراً».

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الدالَّة علىٰ هذا المعنىٰ.

* * *

/ [[ص ١٢٨٩]] **[النصُّ الفعليُّ الدالُّ علىٰ ولاية عليٍّ عليه السلام]:**

قوله: ودعواه الإمامة، وظهور المعجزة علىٰ يده كردِّ الشمس، ودفع الصخرة، وقلع باب خيبر، وكلام الحيتان والثعبان، ونقص الفرات بضربته، وهما متواتران.

قال: لـمَّا كان النصُّ هو الطريق الموصل إلىٰ معرفة الوليِّ وثبوت ولايته، ولا طريق غيره عند هذه الطائفة، وذكر النصَّ القوليَّ الدالَّ علىٰ ولاية عليٍّ عليه السلام أشار إلىٰ ذكر النصِّ الفعليِّ الدالِّ علىٰ ولايته؛ فإنَّ الولاية الخاصَّة لـمَّا كانت فرع النبوَّة، وكان إثبات الأصل موقوفاً علىٰ النصِّ الفعليِّ، ولا طريق إلىٰ ثبوته سواه، صحَّ كونه طريقاً إلىٰ إثبات الولاية الخاصَّة المتفرِّعة عليها؛ لأنَّ ما ثبت به الأصل يجب أن يثبت به الفرع. وقد عُلِمَ في الكلام أنَّ الطريق إلىٰ إثبات النبوَّة ليس إلَّا ظهور المعجزة بعد دعواه النبوَّة؛ ليكون حجَّة علىٰ الكلِّ في وجوب تصديقه وصحَّة دعواه؛ لحصول العلم الضروريّ حينئذٍ بصدقه. وهذا الطريق بعينه قائم في الولاية وثابت فيها، فيصحُّ إثباتها به. وقد ثبت أنَّ عليًّا عليه السلام ادَّعىٰ الإمامة، وظهرت علىٰ يده معجزات كمعجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله، بل أبلغ منها وأظهر دلالة؛ إزالةً للارتياب، وتأكيداً للاحتجاج، وإبلاغاً في الإعذار لما حصل فيه من الاختلاف بين أهل الإسلام.

/ [[ص ١٢٩٠]] **[إثبات النصِّ الفعليِّ بثلاث مقدّمات]:**

ولهذا جعل المصنِّف ذلك من جملة الأدلَّة الدالَّة علىٰ ثبوت ولايته، وتركُّبه من ثلاث مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّه عليه السلام ادَّعىٰ الإمامة.

الثانية: أنَّه ظهر علىٰ يده المعجزة عقيب دعواه.

الثالثة: أنَّ كلَّ من ادَّعىٰ الإمامة وظهر علىٰ يده المعجزة كان صادقاً في دعواه.

[المقدّمة الأُولىٰ لإثبات النصِّ الفعليِّ]:

والمقدّمة الأُولىٰ ثابتة بين الإماميَّة منقولة بينهم بالتواتر، فهي عندهم من المعلومات الضروريَّة، بل ورواه المخالف أيضاً؛ فإنَّ شكايته عليه السلام من الصحابة ومخاصماته معهم وتظلُّمه ممَّن تقدَّمهم وتخلُّفه عن متابعتهم ممَّا نُقِلَ عند الكلِّ وعُلِمَ بين الخلق لا يُنكِره إلَّا ذو غباوة أو معاند. فقد اشتهر عنه ما كان بينه وبين الأوَّل من المجادلات والمخاصمات، وأنَّه استشهد جماعة من الصحابة علىٰ نصِّ يوم الغدير وغيره. وإنَّهم لـمَّا طلبوه للبيعة وامتنع قال: «إنَّ البيعة لي في رقابكم يوم الغدير».

[استشهاد عليٍّ عليه السلام جماعة من الصحابة علىٰ نصِّ يوم الغدير]:

أقول: وذلك ما رواه جعفر بن محمّد المشهديّ في كتابه

المسمّىٰ بكتاب الاعتبار في إبطال الاختيار، ورواه صاحب كتاب المناقب في فضل آل أبي طالب / [[ص ١٢٩١]] ورواه الشيخ أبو الفضائل الطبرسيّ في كتاب الاحتجاج، وهو أنَّ أبا بكر لـمَّا بويع للخلافة يوم السقيفة اجتمعوا في أوَّل جمعة، وقام أبو بكر علىٰ منبر رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب. فقام إليه عليٌّ عليه السلام وذكَّره بحقِّه وما هو الواجب له وما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حقِّه في يوم الغدير وغيره من المواقف التي نصَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وبيَّن لهم بذلك وجوب الخلافة له من بعده وأنَّه القائم بالأمر دون من عداه، وذكَّره بأيّام الله ووعيد الآخرة. ثمّ إنَّه استشهد جماعة من الصحابة، فقال: «رحم الله امرءاً سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الغدير فليقم وليشهد بما سمع». فقام يومئذٍ من المسجد اثنا عشر رجلاً ستَّة من المهاجرين وستَّة من الأنصار، فشهدوا بحضرة الجماعة بما قاله النبيُّ صلى الله عليه وآله في يوم الغدير، وما أكَّده من الوصيَّة في حقِّ عليٍّ عليه السلام، وقالوا: يا أبا بكر! رُدَّ الحقَّ إلىٰ أهله، إنَّك سمعتَ كما سمعنا وشهدتَ كما شهدنا. أمَا تذكر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لك ولعُمَر: «قوما فسلِّما علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين»، فقلتما: أبأمرٍ من الله ورسوله؟ فقال عليه السلام: «نعم!»، فقمتما؟ أمَّا أنت يا أبا بكر فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين، وأمَّا أنت يا عمر فقلت: بخٍّ بخٍّ لك يا ابن أبي طالب! أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة. خف الله يا / [[ص ١٢٩٢]] أبا بكر وأنصف الرجل ولا تظلم أهل البيت حقَّهم ولا تسلبهم ملكهم الذي جعله الله لهم. وتكلَّم كلُّ واحدٍ منهم بكلام يشبه هذا الكلام حتَّىٰ أُفحِم أبو بكر علىٰ المنبر ولم يستطع أن يردَّ جواباً.

فلمَّا فرغ القوم من كلامهم قال أبو بكر: أيُّها الناس! أقيلوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم. فقام إليه عمر عجلاً وقال: لا نُقيلك ولا نستقيلك، قدَّمك رسول الله صلى الله عليه وآله علينا في حياته، فكيف لا نُقدِّمك بعد وفاته؟ ثمّ قال: يا لُكَع! إذا كنت لا تقوم بحجَّة فلِمَ أقمت نفسك في هذا المقام؟ والله لقد هممت أن أخلعها منك وأجعلها في أبي عبيدة. ثمّ أنزله من المنبر وخرجوا من المسجد ولم ينتظم في ذلك اليوم أمر جماعتهم.

فلمَّا كانت الجمعة الثانية اجتمعوا وتشاوروا فيما بينهم، فقال عمر: والله لئن تكلَّم أصحاب عليٍّ بمثل ما تكلَّموا به الأمس فسد علينا الأمر. ثمّ إنَّ أبا عبيدة جاء ومعه مائة رجل، وجاء معاذ ومعه مائة رجل، وجاء عمر ومعه مائة رجل، وساروا بأجمعهم شاهري سيوفهم وأبو بكر فيما بينهم. فبينا عليُّ بن أبي طالب عليه السلام جالس في المسجد مع نفر من أصحابه إذا دخل القومُ المسجدَ بجمعهم شاهري سيوفهم، فقال عمر: والله يا أصحاب عليٍّ! لئن تكلَّم رجل منكم بالذي تكلَّم به الأمس لنأخذنَّ الذي فيه عيناه. فقام إليه سلمان وقال: أشهد علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «بينا حبيبي وقرَّة عيني عليُّ بن أبي طالب جالس في مسجدي إذ تثب عليه طائفة من كلاب أهل النار يريدون قتله»، ولا أشكُّ أنَّكم هم. / [[ص ١٢٩٣]] فأومىٰ إليه عمر بالسيف، وهمَّ أن يعلوه به، فجذب عليٌّ عليه السلام بأذياله حتَّىٰ وقع إلىٰ الأرض، وقال: «يا ابن صُهاك الحبشيَّة! أبِأسيافكم تُهدِّدونا وبجمعكم تكاثرونا؟ والله لولا كتاب من الله سبق وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله تقدَّم لأريتكم أيُّنا أقلُّ عدداً وأضعف ناصراً». ثمّ قال لأصحابه: «قوموا تفرَّقوا». وخرج عليه السلام من المسجد.

وأيُّ مبالغة في المنازعة والدعوىٰ أبلغ من هذه الواقعة؟

وكان أنس بن مالك الأنصاريّ يوم الشهادة حاضراً في المسجد، واستشهده عليٌّ عليه السلام وقال: «ما لَك لا تشهد يا أنس كما شهدوا وقد سمعتَ كما سمعوا؟». فقال: يا ابن عمِّ رسول الله! كبرتُ ونسيتُ. فقال عليه السلام: «اللّهمَّ إن كان كاذباً فاضربه / [[ص ١٢٩٤]] ببياض لا تواريه العِمامة»، فأصابه البرص في وجهه. وكذلك زيد بن أرقم استشهده، فكتم الشهادة، فدعا عليه، فكُفَّ بصره.

/ [[ص ١٢٩٥]] **[احتجاجه عليه السلام بمقاماته المشهورة يوم الشورىٰ]:**

قال: وفي يوم الشورىٰ احتجَّ عليهم بأبلغ الحُجَج، وعدَّد مقاماته المشهورة التي له من النبيِّ صلى الله عليه وآله وما قاله في حقِّه من النصوص وما خصَّه به من الخصائص الدالَّة علىٰ استحقاقه للولاية بعده والقيام مقامه، فلم يُنكِره عليه أحد.

/ [[ص ١٢٩٦]] ومنه قوله عليه السلام المنقول تواتراً: «والله ما زلت مدفوعاً عن حقِّي مستأثراً عليَّ منذ قبض الله

نبيَّه حتَّىٰ يوم الناس هذا». وقوله: «اللّهمَّ إنّي أستعديك علىٰ قريش؛ فإنَّهم قطعوا رحمي وسلبوني سلطان ابن عمّي وما مهَّدته لنفسي».

/ [[ص ١٢٩٧]] والخطبة الموسومة بالشقشقيَّة مشحونة بهذه الدعوىٰ وبالشكاية من الصحابة حتَّىٰ قال فيها: «أرىٰ تراثي نهباً»، وعَنِيَ بتراثه الخلافة، وهي من المشاهير المذكورة في كُتُب أهل العلم، لا يُنكِر أنَّها من كلامه ولا يجحدها إلَّا من لا اطِّلاع له علىٰ السِّيَر أو مكابر يُنكِر الأُمور الشهيرة، وذلك ممَّن لا يُلتَفت إليه ولا يُعوَّل عليه.

[الخطبة الشقشقيَّة]:

أقول: هذه الخطبة الموسومة بالشقشقيَّة من الخطب الشهيرة ذكرها السيِّد الرضيُّ في نهج البلاغة بروايته عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: كنّا جلوساً عند أمير المؤمنين عليه السلام برحبة الجامع بالكوفة، فتذاكرنا الخلافة وتقدُّم من تقدَّم عليه فيها، فتنفَّس الصُّعَداء وقال: «أمَا والله لقد تقمَّصها ابن أبي قحافة وإنَّه ليعلم أنَّ محلّي منها محلَّ القطب من الرحىٰ، ينحدر عنّي السيل ولا يرقىٰ إليَّ الطير. فسَدَلْتُ / [[ص ١٢٩٨]] دونها ثوباً، وطَوَيتُ عنها كشحاً، وطفقت أرتئي بين أن أصول بيد جذّاء أو أصبر علىٰ طَخيةٍ عمياء، يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتَّىٰ يلقىٰ فيها ربَّه. فعلمت أنَّ الصبر علىٰ هاتا أحجىٰ، فصبرت وفي العين قذىٰ وفي الحلق شجىٰ، أرىٰ تراثي نهباً، حتَّىٰ مضىٰ الأوَّل لسبيله، فأدلىٰ بها إلىٰ ابن الخطاب بعده». ثمّ تمثَّل بقول الأعشىٰ:

شتّان ما يومي علىٰ كورها

ويوم حيّان أخي جابر

«فيا عجباً! بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشدَّ ما تشطّرا ضرعيها. فصيَّرها في حوزة خشناء، يغلُظُ كَلمُها ويخشُنُ مسُّها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها. فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خَرَم وإن أسلس لها تقحَّم. فمُنِيَ الناس لَعَمرُ الله بخبط وشماس وتلوُّن واعتراض، فصبرت علىٰ طول المدَّة وشدَّة المحنة حتَّىٰ مضىٰ لسبيله.

فجعلها في ستَّة زعم أنّي أحدهم. فيا لله وللشورىٰ! متىٰ اعترض الريب فيَّ مع الأوَّل منهم حتَّىٰ صرت أُقرَن إلىٰ هذه النظائر؟ ولكنّي أسففتُ إذ أسفُّوا وطِرت إذ طاروا، فصغا رجل منهم لضغنه، ومال الآخر لصهره، مع هنٍ وهنٍ، إلىٰ أن قام ثالث القوم نافجاً حِضنَيه بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أُميَّة، يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، إلىٰ أن انتكث عليه فتله وأجهز عليه عمله / [[ص ١٢٩٩]] وكبت به بطنته.

فما راعني إلَّا والناس كعرف الضبع ينثالون علَيَّ من كلِّ وجه، حتَّىٰ لقد وُطِئَ الحسنان وشُقَّ عطفاي، مجتمعين حولي كربيضة الغنم. فلمَّا نهضت بالأمر نكثت طائفة ومرقت أُخرىٰ وفسق آخرون، كأنَّهم لم يسمعوا كلام الله سبحانه وتعالىٰ حيث يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلا فَساداً وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القَصص: ٨٣]. بلىٰ! والله لقد سمعوها ووعوها ولكنَّهم حَلِيَت الدنيا في أعينهم وراقهم زِبرِجها.

أمَا والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجَّة بوجود الناصر وما أخذ الله علىٰ العلماء أن لا يقارُّوا علىٰ كِظَّة ظالم ولا سَغَب مظلوم، لألقيتُ حبلها علىٰ غاربها، ولسقيتُ آخرها بكأس أوَّلها، ولألفيتم دنياكم هذه عندي أهون من عَفطَة عَنزٍ».

قالوا: وأقبل إليه رجل من أهل السواد عند بلوغه من خطبته إلىٰ هذا الموضع، فناوله كتاباً، وأقبل عليه السلام ينظر فيه، فلمَّا فرغ من قراءته قال له ابن عبّاس: لو اطَّردت مقالتك من حيث أفضيت. فقال: «هيهاتَ يا ابن عبّاس! تلك شقشقة هدرت ثمّ قرَّت». فقال ابن عبّاس: فوَالله ما أسفت علىٰ كلام قطُّ كأسفي علىٰ ذلك الكلام ألَّا يكون أمير المؤمنين عليه السلام بلغ منه حيث أراد.

/ [[ص ١٣٠٠]] [نفي انتساب هذه الخطبة إلىٰ السيِّد الرضيِّ]:

وحُدِّث عن ابن قتيبة، عن ابن قِبَة المعتزليّ، قال: قرأت هذه الخطبة علىٰ أحمد بن أحمد المعروف بابن الخشّاب، فلمَّا وصلتُ إلىٰ كلام ابن عبّاس قال: لو كنت حاضراً عنده لقلت له: ما ترك ابن عمِّك في هذه الخطبة شيئاً لتتأسَّف علىٰ فواته، فوَالله ما رجع عن الأوَّلين ولا عن الآخرين وما ترك شيئاً إلَّا ذكره. فقلت له: أتقول: إنَّها منحولة؟ فقال: وكيف ذلك؟ فقلت: إنَّ في بعض أصحابنا من ينسبها إلىٰ الرضيِّ ويقول: إنَّه اخترعها ونحلها إلىٰ عليٍّ عليه السلام وأثبتها

في نهج البلاغة. فقال أحمد: كلَّا! لا والله ليس كذلك؛ فإنّي قد رأيت هذه الخطبة في مصنَّفات كثير من العلماء وقرأتها علىٰ مشايخ نقلوها عن مشايخهم من قبل أن يُخلَق والد الرضيِّ بمائتَي سنة. وأنّىٰ للرضيِّ أو غيره تكلُّف هذا الأُسلوب أو اختراع هذا السجع؟ ولقد رأينا كلام الرضيِّ في أشعاره وخطبه ومنثوره ونظمه، فما رأينا منه شيئاً يماثل هذا الكلام ولا يناسبه ولا يقع منه لا في خلٍّ ولا في خمر.

[تفسير بعض الألفاظ هذه الخطبة]:

تفسير بعض الألفاظ هذه الخطبة:

قوله: «تقمَّصها»: مأخوذ من لبس القميص، والضمير للخلافة، وإن لم يتقدَّم / [[ص ١٣٠١]] في اللفظ ذكرها، هو في اللغة جائز كما في قول الشاعر:

أماويّ ما يغني الثراء عن الفتىٰ
إذا حشرجت يوماً وضاق بها

أراد بها النفس.

وقطب الرحىٰ: هو ما يدور عليه، ولا يتمُّ الانتفاع بها إلَّا به. وشبَّه نفسه به؛ لأنَّ الخلافة لا تقوم ولا يُنتَفع بها بدونه كحال القطب من الرحىٰ.

ينحدر عنّي السيل: كناية عن ارتفاع محلِّه وعظم شأنه، وكذا قوله: «ولا يرقىٰ إليَّ الطير»؛ فإنَّ الجبال الشامخة لا يثبت عليها المطر، بل ينحدر عنها السيل إلىٰ الوهاد، ومثله قول الشاعر:

فوق السماء وفوق ما طلبوا
فإذا أرادوا غاية نزلوا

وهذا كناية عن أفضليَّته عليه السلام علىٰ منازعه، وأنَّ نسبته إليه كنسبة الجبال الشامخة إلىٰ الوهاد.

وسدل الثوب عنها: كناية عن ضرب الحجاب بينه وبينها؛ لأنَّ نفسه قد عزفت عنها؛ لأنَّ منازعه عليها بغاية البعد عنها.

والكشح: هو ما بين الجنب والخاصرة، وطيُّه له كناية عن الترك لها. وقال بعض الشُّرّاح: معناه أنَّه أجاع نفسه عن الخلافة؛ لأنَّ الكشح ينطوي عند الجوع.

وقوله: «طفقت أرتئي»: ويقال: طفق في الأمر أي فكَّر فيه. وأرتئي مشتقٌّ من الرؤية، وهي الفكرة.

والصولة: عبارة عن المنابذة بالحرب.

/ [[ص ١٣٠٢]] والجذّاء: (بالجيم والذال المعجمة وبالحاء المهملة والذال المعجمة) بمعنىٰ المقطوعة، وهو كناية عن عدم الناصر في ذلك الوقت.

والطخية: القطعة من الغيم، وعمياء صفة لها، كناية عن ظلمتها وسوادها، وهي كناية عن شدَّة الأمر وظهور الظلمات فيه، وفشو الجهل بسبب استيلاء ذوي النقص علىٰ المراتب العالية.

وقوله: «يهرم فيه الكبير ويشيب فيه الصغير»: كناية عن شدَّة الأهوال التي يلاقيها بمن لم يكن له في ذلك الأمر حظٌّ. قال بعض الشُّرّاح: إنَّه علىٰ الحقيقة لطول المدَّة، بمعنىٰ أنَّ الصغير يصير كبيراً والكبير يصير هرماً.

ويكدح: أي يكدُّ بمشقَّة.

والمؤمن: أراد به نفسه عليه السلام؛ فإنَّه لصبره علىٰ أخذ حقِّه كان في جهد ومشقَّة.

وهاتا: تثنية (ها).

وأحجىٰ: أليق بالحِجىٰ، وهو العقل، وهو اختيار للصبر علىٰ المنابذة بالحرب بعد التفكُّر وحصول العلم بأنَّ الصبر هو الموافق لقواعد الدِّين، فوجب ترجيحه علىٰ مقتضىٰ الطبيعة.

والقذىٰ: ما يظهر في العين عند الرمد.

والشجىٰ: ما يظهر في الحلق عند المصيبة والحزن.

وعنىٰ بتراثه: الخلافة؛ لأنَّ التراث هو الميراث، وهي كانت ميراثه من رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنَّه المنصوص عليه بها منه عليه السلام.

قوله: «حتَّىٰ مضىٰ لسبيله»: اللّام في «لسبيله» بمعنىٰ علىٰ، أي مضىٰ علىٰ / [[ص ١٣٠٣]] سبيله، أي طريقته التي كان عليها لم يتغيَّر عنها، وهو كناية عن سوء الخاتمة، كقول الشاعر: (فخرَّ صريعاً لليدين وللفم). وأراد به الأوَّل، يقال: (مضىٰ لسبيله) إذا مات.

وأدلىٰ بها: مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهو إعطاء الشيء رشوة، أي إنَّ الأوَّل أعطىٰ الثاني الخلافة رشوة علىٰ مساعدته له في بدء الأمر، وجاء هذا مفسَّراً في قوله عليه السلام في كلام آخر: «اشدُد له بها اليوم ليردَّها عليك غداً».

والبيت المتمثِّل به لأعشىٰ همدان، وكان بينه وبين حيّان

بن السمين صحبة، وكان نديمه علىٰ الشرب يقول: بعيداً بين حالي يوم أكون علىٰ كور الناقة في تعب السير وحرُّ الشمس وبين يومي مع حيّان في سكرة الشرب ورفاهيَّة الحال خالياً عن الأكدار. وروي أنَّ حيّان اغتاظ عليه حيث نسبه إلىٰ أخيه وقال: نسبتني إلىٰ أخي وهو أصغر منّي سنّاً، والله لا نازعتك كأساً بعدها. فاعتذر إليه بأنَّ الرويَّ اضطرَّني إليه، فلم يقبل منه.

ومعناه في الحال الذي نحن فيه أنَّه عليه السلام قال: بعيداً ما بين حالي يوم وصلت إلىٰ الخلافة وحال عمر يوم وصلت إليه؛ فإنَّها جاءته عفواً وانقادت له الأُمور طوعاً ولم يخرج عليه فيها خارج ولم يخالف عليه هناك مخالف، بخلاف / [[ص ١٣٠٤]] حاله عليه السلام من انتشار الحيل وحصول الخلاف وكثرة القيل والقال والقتال. فحاله عليه السلام كحال الأعشىٰ يوم ركوب الناقة في ما يقاسيه من المشاقِّ، وحال عمر كحال يوم حيّان في الراحة والرفاهيَّة.

ثمّ إنَّه عليه السلام يعجب من حال الأوَّل حيث قال في بدء خلافته: (أقيلوني، فلست بخيركم وعليٌّ فيكم)، ثمّ إنَّه عند الموت الذي هو وقت الزهد وردِّ الحقوق وتلافي الفارط ينصُّ بها علىٰ واحد بعده ويجعلها له رشوةً، وهذا من الأحوال التي يُتعجَّب منها، ولهذا قال بعض شعراء الشيعة:

حملوها يوم السقيفة أوزا
راً تخفُّ الجبال وهي ثقالُ
ثمّ جاؤوا من بعدها يستقيلو
ن وهيهاتَ عثرة لا تقالُ

قوله: «لشدَّ ما»: أصله (شدَّد) أي أقوىٰ وأعظم ما فعلا من حرصهما علىٰ الخلافة حتَّىٰ تشطَّرا أي اقتسما ضرعيها، فأخذ أحدهما الخلفين القادمين والآخر الخلفين الآخرين، تشبيهاً للخلافة بالناقة، وتشبيهاً لمنافعها الدنيويَّة بالضرعين.

والحوزة الخشناء: وصف لأخلاق الثاني، وجفاء طبعه، وشكاسة أخلاقه؛ فإنَّ الخُلُق السيِّئ كالشيء الخشن.

والكلم: الجرح.

وغلظة: كناية عن كبره وسعته.

والعثار والاعتذار الواقع منه: لكثرة خطائه في ما كان يُفتي به من الأحكام؛ / [[ص ١٣٠٥]] فإنَّه كثيراً ما كان يُفتي بالحكم ويرجع عنه ويعتذر منه، وذلك دليل علىٰ كثرة خطائه وخبطه.

ثمّ إنَّه وصف المصاحب لمن هذا أخلاقه بأنَّه مثل راكب الناقة الصعبة التي لم تراض ولم تُعوَّد بالركوب؛ فإنَّها لصعوبتها يقاسي الراكب منها شدَّة كما يقاسي مصاحب صاحب هذه الأخلاق شدَّة؛ لأنَّ الراكب لهذه الصعبة بين حالتين: إمَّا أن يرفع رأسها بالزمام فيخاف أن يخرم أنفسها، وإمَّا يُخلّيها فترميه في المهالك وتسير به علىٰ غير الجادَّة. وقال بعضهم: إنَّه لا يقال: أشنق لها، وإنَّما يقال: شنقها، والشناق ما يشنق رأس القربة يشدُّه به، والذي يدلُّ علىٰ جواز ذلك قول الشاعر:

ولقد ساءني زيارة ذي قربىٰ
صغير لقربنا مشتاق
ساءها ما لها تبيُّن في الأيدي
وإشناقها إلىٰ الأعناق

لكن كفىٰ بقول أمير المؤمنين حجَّة في ذلك.

قوله: «فمُني الناس»: أي أُبلي الناس.

والخبط: هو السير علىٰ غير جادَّة، ومنه قولهم: خباط عشواء وخبط عشواء، وقال عليه السلام في كلام آخر: «خطبات عشوات».

والعشوة: الظلمة.

والشماس: النفور، ومنه قولهم: (خَيل شُمُس)، أي آبية عن الركوب.

والتلوُّن: التغيُّر في الأُمور.

/ [[ص ١٣٠٦]] والإعراض: الصدُّ، وكلُّها أوصاف للوالي المذكور تهجيناً له.

وقوله: «فصبرت علىٰ طول المدَّة وشدَّة المحنة»: إشارة إلىٰ طول مدَّة خلافة الثاني.

قوله: «حتَّىٰ مضىٰ لسبيله»: إشارة إلىٰ موت الثاني.

جعلها في ستَّة: إشارة إلىٰ قصَّة الثاني وما ابتدعه من الشورىٰ عند موته؛ فإنَّه ابتدع الشورىٰ برأيه وخالف الأوَّل في ابتداعها. والستَّة هم عليٌّ وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن.

والقصَّة أنَّ عمر لـمَّا حضرته الوفاة قال: إن أُوص فقد

أوصىٰ من هو خير منّي، يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي ومن أبي بكر، يعني رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّي رأيت أن أجعلها في هؤلاء الستَّة. ثمّ استدعاهم وقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مات وهو راضٍ عنكم. ثمّ إنَّه بعد ذلك عاب كلَّ واحدٍ منهم بعيب ذكره، ثمّ قال: أجَّلتكم بعد موتي ثلاثة أيّام؛ لتختاروا واحداً منكم. وأمر أبا طلحة الأنصاريّ أن يحجبهم في الحجرة ويكون من خارج الباب في مائة من الأنصار ويمنع أحداً أن يدخل عليهم، وأمر عبد الله بن عمر أن يحضر معهم ولا دخل له في الشورىٰ، وأمر صهيب الروميّ أن يُصلّي بالناس في الأيّام الثلاثة. وقال: إن اجتمع خمسة علىٰ واحد وخالف واحد فاقتلوا المخالف، وإن خالف اثنان واجتمع أربعة فاقتلوا الاثنين، وإن خالف ثلاثة فالحقُّ مع الفرقة التي فيها عبد الرحمن واقتلوا المخالف، وإن مضت الثلاثة الأيّام ولم يتَّفقوا علىٰ واحد منهم فاقتلوا الجميع وخلّوا الناس وأُمورهم، يختارون من يريدون.

فلـمَّا مات فعل أبو طلحة كما أمرهم، وحصل بينهم الاحتجاج والمشاجرة وعلت الأصوات وكثر الكلام، واحتجَّ عليهم عليٌّ عليه السلام في ذلك اليوم بحُجَج بالغة / [[ص ١٣٠٧]] ذكر فيها سوابقه وخصائصه التي خصَّه بها رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يلتفتوا إلىٰ ذلك واعتمدوا علىٰ ما أوصىٰ به عمر. فقال طلحة: نصيبي في الشورىٰ لعبد الرحمن، فقال الزبير: نصيبي في الشورىٰ لعليٍّ، فقال سعد: نصيبي في الشورىٰ لعثمان، فلم يبقَ إلَّا ثلاثة: عليٌّ وعثمان وعبد الرحمن. فقال عبد الرحمن مشيراً إلىٰ عليٍّ وعثمان: أيّكما يخلع نفسه ويكون إليه الاختيار؟ فسكتا، فقال: أُشهدكما أنّي قد أخرجت نفسي من الشورىٰ علىٰ أنَّ الاختيار إليَّ في أحدكما. ثمّ إنَّه التفت إلىٰ عليٍّ عليه السلام فقال: أُبايعك علىٰ سُنَّة الله وسُنَّة رسوله وسيرة الشيخين أبي بكر وعمر. فقال عليٌّ عليه السلام: «أُبايعك علىٰ العمل بسُنَّة الله وسُنَّة رسول الله واجتهاد رأيي». فالتفت إلىٰ عثمان، فقال له مثل ما قال لعليٍّ عليه السلام، فأنعم له بذلك. ثمّ إنَّه كرَّر الكلام لعليٍّ وعثمان ثلاثاً، وعليٌّ يقول: «باجتهاد رأيي»، وعثمان بنعم له. فصفق يده علىٰ يد عثمان وقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين! فقال عليه السلام: «أمَّلت منه ما أمَّل عمر من صاحبه، أعطيتها له اليوم ليردَّها عليك غداً، دقَّ الله بينكما عطر مَنشِم». فوقعت العداوة بينهما، حتَّىٰ إنَّ عبد الرحمن تأسَّف علىٰ مبايعة عثمان، وكان أوَّل من ألَّب علىٰ قتله.

وقوله: «فصغىٰ رجل منهم لضغنه»: يعني به سعد بن أبي وقّاص؛ لضغنة كانت بينه وبين عليٍّ عليه السلام؛ لأنَّ الضغن هو الحقد والبغض. والضغنة التي كانت / [[ص ١٣٠٨]] بينهما لأجل قتله العاص بن وابل، وكان قريبه.

والذي مال لصِهره هو عبد الرحمن؛ فإنَّه كان صهراً لعثمان.

وثالث القوم: هو عثمان.

وقيامه: أخذه الخلافة.

ونافج حضنيه: أي ممتلئ الحضنين جنبَي البطن، وكنّىٰ بذلك عن كثرة تصرُّفه في بيت المال هو وأقاربه.

والنثيل: هو الخارج من فضلة الغذاء.

والمعتلف: المأكول. وهذا القول وقع ذمًّا منه للثالث المذكور وهو من محض الذمِّ. وقد وقع منه مثله في كلام آخر له عليه السلام في قوله: «وقام الثالث كالغراب همُّه بطنه».

وبني أُميَّة: هم ذرّيَّة أُميَّة بن عبد الشمس، وهم بني عمِّ عثمان؛ لأنَّه منهم.

والخضم: الأكل بجميع الفم.

والقضم: الأكل بأطراف الأسنان. ولهذا قال أبو ذرٍّ يعني بني أُميَّة يخضمون ويقضمون، والموعد الله.

والنبتة (بكسر النون كالجلسة): وهو ما ينبته الربيع.

وقوله: «إلىٰ أن انتكث عليه فتله»: النكث هو فساد الحال، يقال: انتكث الحبل إذا بُلي وتقطَّع. وفتله: بيعته التي كانت هي السبب في خلافته.

والإجهاز: هو التدفيف، يقال أجهز علىٰ الجريح أي دفَّف عليه حتَّىٰ يموت؛ لأنَّ أحداثه التي أحدثها هي التي دفَّفت عليه بالسعي في قتله وحملت المسلمين / [[ص ١٣٠٩]] علىٰ إجماعهم علىٰ قتله، مثل الاستبداد ببيت المال ووضعه في غير أهله وتولية بني عمِّه الأعمال مع ظهور فسقهم، وردِّ الحَكَم بن [أبي] العاص طريد النبيِّ صلى الله عليه وآله، ونفي أبا ذرٍّ حبيبه، وضرب عبد الله بن مسعود وكسر ضلعه، وضرب عمّار بن ياسر وإحرامه عطاءه، وغير ذلك من الأحداث التي نقمها عليه المسلمون واستحلُّوا بسببها قتله.

والبطنة: هي تكبُّره وتظاهره بأعمال الجاهليَّة، كلبس الحرير والتزيُّن بالذهب وضرب البوقات والاحتجاب عن الناس.

فكبت به تلك البطنة: يقال: كبَّ الجواد إذا عثر فوقع راكبه، وكنّىٰ بذلك عن قتله.

قوله: «ينثالون»: الانثيال هو مجيء القوم شيئاً بعد شيء بغير انقطاع، كانثيال الرمل إذا انحال، وكنّىٰ بذلك عن إسراع مجيء المسلمين إليه بعد قتل عثمان.

وعرف الضبع: يُشبَّه به في الازدحام والكثرة؛ لأنَّه إذا غضب قام شعره وازدحم بعضه علىٰ بعض. شبَّه عليه السلام ازدحامهم وكثرة مجيئهم بعرف الضبع عند قيام شعره.

والحسنان: قيل أراد بهما ولديه عليهما السلام، يريد من كثرة ازدحام الناس عليه ضاق بهم المكان حتَّىٰ وُطِئَ أولاده. وقال بعض الشُّرّاح: أراد بالحسنين إبهاما الرجلين، أي وُطِئَ إبهامَي رجلَيه، ويدلُّ عليه قوله: «وشُقَّ عطفاي»، يعني أنَّهم لكثرة ازدحامهم وطؤوا جانباي.

/ [[ص ١٣١٠]] ثمّ إنَّه وصف كثرة ازدحامهم علىٰ بيعته وكثرة اجتماعهم بربيضة الغنم بعضهم فوق بعض كما يُترَك الغنم بعضهم فوق بعض. وقال بعض الشُّرّاح: إنَّه وَصَفَ بذلك بلادتهم وقلَّة عقولهم، فشبَّههم بالغنم الرابضة التي لا عقول لها.

قوله: «فلمَّا نهضت بالأمر»: كنّىٰ بذلك عن قيامه بأمر الخلافة وتحمُّله لأعباءها بحسب التصرُّفات الظاهرة لـمَّا ارتفعت الأعذار المانعة وزالت التقيَّة بعدم المنازع واجتماع الكلمة، فوجب عليه النهوض في الأمر والقيام به؛ لأنَّه صاحبه الأصليّ، وإنَّما ترك القيام فيه أوَّلاً لوجود المانع، فلمَّا زال زال العذر.

والنكث: هو الرجوع والنقض للبيعة بعد انعقادها، يقال: (نكث فلان عهده) إذا رجع عنه.

وأراد بالطائفة الناكثة: طلحة والزبير وأهل البصرة؛ فإنَّهم كانوا قد بايعوه بأجمعهم طائعين غير مكرَهين، ثمّ إنَّهم نكثوا بيعته وخرجوا عليه بلا سبب، بل طلباً للرياسة وحبًّا للدنيا ورغبةً في حظوظها.

وأراد بالطائفة المارقة: معاوية وأصحابه من أهل الشام؛ لأنَّهم مرقوا من إجماع المسلمين في مبايعته عليه السلام؛ لأنَّ معاوية وأهل الشام لم يرضوا ببيعته، فخالفوا ما أجمع عليه أهل الإسلام من أهل الحلِّ والعقد.

وأراد بالطائفة الفاسقة: الخوارج وأتباعهم؛ فإنَّهم كانوا من أصحابه وأتباعه وممَّن حارب معه في الجمل وصفّين، ثمّ خالفوا أمره وخرجوا عن طاعته، فسمّاهم بذلك فاسقين؛ لأنَّ الفسق هو الخروج عن الطاعة. وسبب خروجهم قصَّة التحكيم الجاري بينه وبين معاوية، فأنكروه مع أنَّهم هم الذين دعوا إليه، / [[ص ١٣١١]] وإن كان قد سمّاهم النبيُّ صلى الله عليه وآله المارقين في قوله عليه السلام: «تأتي من بعدي أقوام يقرؤون القرآن لا تجاوز قرائتهم تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، هم شرُّ الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة».

قوله: «وراقهم زِبرِجها»: الزبرِج الزينة، وراق الشيء يروق إذا خلا في النفس.

ثمّ إنَّه عليه السلام أقسم قسماً صادقاً بمن برئ النسمة أي خلق، والنسمة هي كلُّ ما له روح، وفلق الحبَّة بمعنىٰ إخراج النبات منها، بأنَّه لو لم يحضر من حضر من أنصاره الذين قاموا معه وجاهدوا بين يديه في مقاتلاته في وقائعه التي هي الجمل وصفّين والنهروان، فقامت الحجَّة عليه في وجوب القيام بالأمر والجهاد عليه بإثبات التأويل، كما وجب علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله الجهاد في إثبات التنزيل بسبب وجود الناصر.

وأنَّ الله تعالىٰ قد أخذ علىٰ أهل العلم أن لا يقارُّوا: أي لا يُقيموا ويقرُّوا أهل الباطل علىٰ باطلهم؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حصول الشرائط.

والكظَّة: الشبعة: يقال: كظَّه الأكل إذا بهضه حمله لكثرته؛ لأنَّ الظالم ينتزع الأموال من غير وجوهها وحلِّها، فيكون كالذي ملأ بطنه طعاماً أثقله حمله.

والسغب: الجوع؛ لأنَّ المظلوم يُؤخَذ ما عنده، فيضيق معاشه، فيكون ذلك سبباً لجوعه ورثاثة حاله، والعلماء إذا أمكنهم بحصول الشرائط إزالة ذلك وجب / [[ص ١٣١٢]] عليهم فعله. وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه عليه السلام ما كان قيامه بالأمر لأجل الدنيا ولا لحُبِّ الرياسة ولا لإقامته الجاه، بل إنَّما كان لإقامة الحدود الشرعيَّة وإثبات القواعد الإسلاميَّة، ولهذا قال بعض العلماء: إنَّ غير عليٍّ من الخلفاء

تزيَّن بالخلافة وحصل له الفخر بها، وأمَّا عليٌّ فهو الذي زيَّن الخلافة وجمَّلها بقيامه، وبين الحالين فرق عظيم.

قوله: «لألقيت حبلها»: يعني الخلافة؛ فإنَّه لـمَّا شبَّهها بالناقة رشح الاستعارة بذكر الحبل الذي يُخطَم به الناقة.

والغارب: هو ما بين الكتفين.

وسقي آخرها بكأس أوَّلها: كناية عن ترك الأمر آخراً كما تركه أوَّلاً، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الترك في الأوَّل إنَّما كان لقلَّة الناصر.

وعفطة العنز: هو ما يخرج من أنفها حين تنفط، ولهذا يقال: ما له عافطة ولا نافطة، ويقال: للضأن عافطة وللمَعز نافطة. واستعمل عليه السلام العافطة للعنز استعمال لها في غير موضعها؛ لاشتراكهما في اسم الغنم.

وأهل السواد: هم أهل القرىٰ؛ لأنَّ السواد الخضرة؛ لأنَّهم أهل الزرع والنخل.

والإفضاء: هو الخروج إلىٰ الفضاء؛ لأنَّ الخطيب حال الخطبة يجتمع إليه نفسه لاستخراج الكلام والمعاني، فإذا أمسك وسكت تفرَّقت أفكاره، فكأنَّه قد خرج إلىٰ الفضاء.

والشقشقة - بكسر الشينين -: ما يخرج عن فم البعير وقت الهِياج. شبَّه حال الخطيب بحال الفحل عند هياجه؛ فإنَّه إذا اجتمعت إليه أفكاره يخرج عنه / [[ص ١٣١٣]] الأشياء المنشعبة والفنون المتغايرة التي كانت كامنة في نفسه، فسمّىٰ ذلك بالشقشقة.

وقرَّت: بمعنىٰ سكنت، ولأنَّ البعير إذا سكت هياجه وسكن هديره رجعت الشقشقة إلىٰ مستقرِّها، فكذا الخطيب إذا سكت قرَّت شقشقته.

[المقدّمة الثانية لإثبات النصِّ الفعليِّ]:

قال: والثانية معلومة أيضاً بالتواتر بين الإماميَّة وغيرهم، قد نقلوا من أحواله وما ظهر علىٰ يده من خوارق العادات المطابقة لدعواه ما كثر وجُلَّ عن العدِّ والإحصاء، وأشار المصنِّف إلىٰ يسير منه، وباليسير يُستَدلُّ علىٰ الكثير. وخصَّها بالذكر؛ لأنَّها من الوقائع البالغة في الاشتهار مبلغاً قرب من العلم، ولاشتهارها لم يحتج إلىٰ بيان أسانيدها وتعديد قَصصها. واشتهر عنه عليه السلام معجزات أُخرىٰ كالإعلام بالمغيَّبات، واستجابة الدعوات، والاطِّلاع علىٰ أحوال الكائنات، والارتقاء إلىٰ العلويّات، وحراسة أهل الإسلام، والقيام بمهامِّ الرسالة، والحفظ لقواعد الدِّين، وانتظام أمر المسلمين، إلىٰ غير ذلك من أحواله وأفعاله التي بلغت الغاية وتجاوزت النهاية وتلقّاها الخاصُّ والعامُّ وتحدَّث بعجائبها سائر الأنام، ولا يُنكِرها إلَّا ذوي الغباوات ومن دأبه إنكار الحقِّ وكتمان فضائل أهل البيت عليهم السلام.

[معجزات أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام]:

أقول: ما ذكره في الأصل من المعجزات ستّ:

[ردُّ الشمس]:

الأُولىٰ: ردُّ الشمس: وقد رُدَّت له مرَّتان:

/ [[ص ١٣١٤]] أحدهما: في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله بموضع بالمدينة يقال له: الفضيخ بجنب بعض حدائق بني النجّار، وهو اليوم مشهور بمسجد الفضيح. وذلك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لـمَّا تغشّاه الوحي وضع رأسه في حجر عليٍّ عليه السلام وبقي يُوحىٰ إليه إلىٰ أن غربت الشمس، وكان عليٌّ عليه السلام لم يُصَلِّ العصر، فلم يقدر علىٰ استيفاء أفعالها لمكان النبيِّ صلى الله عليه وآله، فلم يُصَلِّ إلَّا بالإيماء. فلـمَّا انتبه النبيُّ صلى الله عليه وآله قال: «يا عليُّ! أصلَّيت العصر؟»، فقال: «يا رسول الله! لم أتمكَّن من فعلها إلَّا بالإيماء؛ لمكان رأسك». فقال عليه السلام: «أتُحِبَّ أن تُصلِّيها بتمامها في وقتها؟»، فقال عليٌّ عليه السلام: «وأنّىٰ لي بذلك؟»، فقال: «يا عليُّ! ادع الشمس أن ترجع كما كانت وقت العصر؛ فإنَّها مأمورة بطاعتك»، فناداها عليه السلام، فرجعت كما كانت وقت العصر بيضاء، فصلّىٰ العصر بكمال أفعالها، ثمّ غربت.

والثانية: في زمان خلافته في رجوعه من حرب صفِّين، فمرَّ بأرض بابل وقت صلاة العصر، فقيل: ألَا نُصلِّي هاهنا صلاة العصر؟ فقال: «إنَّ هذه أرض خسف وسخط لم يُصَلِّ فيها نبيٌّ ولا وليٌّ». واشتغل أصحابه بتعبير العسكر، وعبَّر عليه السلام أوَّل الناس إلىٰ الجانب الآخر، فصلّىٰ العصر وحده وفات أكثر الناس الصلاة معه؛ لاشتغالهم بالعبور، فلم يفرغوا حتَّىٰ غربت الشمس واشتبكت النجوم. فكثر كلام الجيش في أمر صلاة العصر حتَّىٰ قال بعضهم: إنَّ عليًّا لم يُصَلِّ العصر. فقال عليه السلام: «أتُحِبُّون أن تصلُّوا العصر في وقتها؟»، فقالوا: نعم! فقال / [[ص ١٣١٥]] لمؤذِّنه: «يا جُوَيرية! أذِّن للعصر»، فقال جويرية

في نفسه: ثكلتك أُمُّك يا جويرية! أتُأذِّن للعصر وقد اشتبكت النجوم؟ فقال عليٌّ عليه السلام: «أذِّن للعصر يا جويرية!»، فأذَّن، فلمّا فرغ من أذانه حتَّىٰ رجعت الشمس إلىٰ موضعها في الفلك بيضاء، فقام عليه السلام فصلّىٰ بأصحابه صلاة العصر، وحين فرغ هوت هويّ الكوكب المسرع، فهال الناس ذلك، وسمعوا لها عند غروبها صريراً كصرير المنشار. وموضع رجوعها مشهور بأرض بابل بأرض بلد الحلَّة بمشهد معروف بمشهد الشمس، لا يمكن إنكاره.

[دفع الصخرة عن فم القليب]:

الثانية: دفع الصخرة عن فم القليب! وذلك لـمَّا خرج عليٌّ عليه السلام إلىٰ حرب صفّين أصاب أصحابه العطش، فشكىٰ إليه أصحابه ذلك، فلوىٰ عليه السلام عنق بغلته، وتنكَّب الطريق، وساروا العسكر خلفه حتَّىٰ توسَّط بهم أرضاً قرقريَّة، فلاح لهم دير راهب. فسألوه عن الماء، فقال: وأين الماء هاهنا؟ إنَّما يُؤتىٰ لي به من مسيرة ثلاثة أيّام. فجاء عليه السلام إلىٰ موضع من ذلك المكان وقال: «احتفروا فهاهنا الماء»، فكشفوا بالمسّاحيّ، فلاح لهم صخرة مُلَملَمَة تلمع كاللجين، فقال: «اقلبوا الصخرة؛ فإنَّ الماء تحتها»، فاعصوصبوا علىٰ قلعها وبذلوا الجهد في ذلك، فلم يقدروا علىٰ ذلك / [[ص ١٣١٦]] واستصعب عليهم. فلـمَّا عَلِمَ عليه السلام بعجزهم فقال: «أعجزتم عن دفعها؟»، قالوا: نعم يا أمير المؤمنين! فقال: «ابعدوا عنها». فلـمَّا تنحَّوا قبض عليه السلام علىٰ رأس الصخرة بأصابعه، فاقتلعها من مكانها ورمىٰ بها أذرعاً، فظهر من تحتها ماء أبيض من اللبن وأحلىٰ من العسل وأبرد من الثلج، فشربوا وارتؤوا ورووا قربهم.

وكان ذلك بعين الراهب، وكان اسمه بُحيَر، فقال: احتالوا في إنزالي. فأنزلوه، فجاء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: أنت نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ؟ فقال عليه السلام: «بل أنا وصيُّ خير النبيِّين». فقال: مُدَّ يدك، فأنا أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله، فأسلم وحسن إسلامه. فقيل له عن ذلك، فقال: بني هذا الدير علىٰ طلب قالع هذه الصخرة ومُخرج الماء من تحتها، ومضىٰ قبلي جماعة لم يُدركوه ورزقني الله ذلك. وارتحل أمير المؤمنين والراهب بين يديه وقاتل بين يديه وقُتِلَ في حرب صفّين، وفي ذلك عدَّة آيات.

[قلع باب الخيبر]:

الثالثة: قلع باب خيبر: وقد مضىٰ الكلام عليه، ووجه الإعجاز فيه ظاهر؛ فإنَّه كان باباً عظيماً من الصخر، وقد قال عليه السلام: «والله ما قلعت باب خيبر بقوَّة جسمانيَّة، بل بقوَّة ربّانيَّة». وأرادوا قلبه، فلم يقدروا بقلبه إلَّا سبعين رجلاً من / [[ص ١٣١٧]] أقوياء الناس بعد جهد ومشقَّة. وقيل له: لقد لقيت منه ثقلاً؟ فقال: «والله ما كان عندي إلَّا كجُنَّتي هذه». وأخذه عليه السلام فدحا به في الأرض سبعين ذراعاً، وبالجملة فإعجازه ظاهر.

[كلام الثعبان]:

الرابعة: كلام الثعبان: وذلك أنَّه عليه السلام كان يوماً يخطب علىٰ منبر الجامع بالكوفة إذ أقبل ثعبان عظيم من صدر البرّيَّة حتَّىٰ دخل المسجد. فثار الناس إليه، فأومىٰ لهم عليه السلام أن دعوه، فافترق الناس عنه فرقتين ودخل بين الناس بسعي حتَّىٰ وصل إلىٰ المنبر. ثمّ تطاول إلىٰ أعلاه حتَّىٰ التقم أُذُنه عليه السلام، فأصغىٰ إليه بأُذُنه، فنقَّ نقيقاً ظاهراً سمعه الناس، فنقَّ له عليه السلام نقيقاً مثل نقيقه، ثمّ انساب وخرج من المسجد، فلم يُعلَم له أثر. فهال الناس ذلك وكثر منهم المقال، فقال عليه السلام: «أيُّها الناس! لا يهولنَّكم ذلك، هو رجل من الجنِّ استشكل عليه مسألة، فجاء يسألني عنها».

/ [[ص ١٣١٨]] [كلام الحيتان له ونقص الفرات بضربته]:

الخامسة والسادسة: كلام الحيتان له ونقص الفرات بضربته: وذلك أنَّ أهل الكوفة شكوا إليه زيادة ماء الفرات وخشوا منه الغرق، فخرج عليه السلام راكباً بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وبيده قضيبه المشوق وبين يديه ولديه الحسن والحسين عليهما السلام وخواصّ أصحابه حتَّىٰ وصل إلىٰ الفرات.

فبسط بجنبيه بساطاً، فصلّىٰ ركعتين، ثمّ ضرب وجه الماء بالقضيب، فنقص ذراعاً، فقالوا: زد يا أمير المؤمنين! فضربه مرَّة ثانية فنقص ذراعاً، فقالوا: زد، فضربه ثالثة فنقص حتَّىٰ ظهرت الحيتان منه وسلَّمت عليه بإمرة المؤمنين، إلَّا الجِرّيّ والمارماهي والزمّار. فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: «نطق منها ما حلَّ وطاب، وأصمت منها ما حرم وخبث».

[إعلامه بالمغيَّبات]:

وأمَّا إعلامه بالمغيَّبات فكثير، مثل إخباره عليه السلام عن

نفسه الشريفة بالقتل وقال: «تفقدوني في العشرة الأواخر من رمضان». وكان يفطر في لياليه ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند ابن عبّاس، وكان لا يزيد علىٰ ثلاث لُقَم، وقال: «ألقىٰ الله وأنا خميص البطن».

/ [[ص ١٣١٩]] وإخباره عن ولده الحسين بالقتل، وعرَّفهم موضع قبره.

وإخباره بصلب ميثم التمّار وقال: «تُصلَب عاشر عشرة، أنت أقصرهم خشبة وأقربهم من المطهَرة»، وأراه النخلة التي يُصلَب علىٰ جذعها.

وإخباره بولاية الحَجّاج وقتله لشيعته.

إلىٰ غير ذلك من إخباره.

[استجابة الدعوات]:

وأمَّا استجابة الدعوات فقد مضىٰ الكلام عليه. ومنه أنَّه عليه السلام اتَّهم رجلاً من أصحابه يقال له الغَيرار برفع أخباره إلىٰ معاوية، فأنكر ذلك، فقال عليه السلام: «اللّهمَّ إن كان كاذباً فاسلبه عقله»، فاختلَّ عقله في الحال.

ومنه أنَّه قال: «اللّهمَّ إنَّ بُسر بن أرطاة باع دينه بالدنيا، اللّهمَّ فاسلبه عقله ولا تُبقي له من علمه ما يستوجب به رحمتك»، فأصابه ذلك، وكان عاقبته سوءاً، / [[ص ١٣٢٠]] نعوذ بالله من سخطه وسخط أوليائه.

إلىٰ غير ذلك.

[الاطِّلاع علىٰ أحوال الكائنات]:

وأمَّا الاطِّلاع علىٰ أحوال الكائنات: فمعلوم من أقواله وأحواله ومقاماته العليَّة مع الحضرة الإلهيَّة والحضرة المحمّديَّة؛ فإنَّه عليه السلام يقول: «سلوني عن طُرُق السماء»، وقوله عليه السلام: «علمت علم المنايا والبلايا»، وقال في حقِّه رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا عليُّ! إنَّك تسمع ما أسمع وترىٰ ما أرىٰ». وأخبر صلى الله عليه وآله أنَّه في ليلة المعراج كشف له أبواب السماء، فما وُضِعَ رسول الله صلى الله عليه وآله في معراجه قَدِمَ في موضع إلَّا وذلك بعين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

وقال عليه السلام: «لـمَّا انتهيت إلىٰ السماء الرابعة رأيت شخصاً جالساً علىٰ الكرسيِّ، فتأمَّلته فإذا هو عليُّ بن أبي طالب. فقلت: يا أخي جبرئيل! هذا أخي عليُّ بن أبي طالب قد سبقني إلىٰ هذا المكان. فقال جبرئيل عليه السلام: هذا مَلَك علىٰ صورة عليِّ بن أبي طالب. إنَّ الملائكة اشتاقت إلىٰ عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، فخلق الله لهم مَلَكاً علىٰ صورته، فهم يزورونه من جميع السماوات ومن تحت العرش والكرسيّ شوقاً إلىٰ عليِّ بن أبي طالب». ومن يكون بهذه الصفات كيف يخفىٰ / [[ص ١٣٢١]] عليه شيء من أحوال العالم؟

[الارتقاء إلىٰ العلويّات]:

وأمَّا الارتقاء إلىٰ العلويّات فمعلوم ممَّا ذكرناه؛ فإنَّه عليه السلام صاحب المعراج المعنويّ كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب المعراج الصوريّ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بلغت شيئاً ليلة المعراج ولا رأيته إلَّا بلغه عليُّ بن أبي طالب ورآه وهو في الأرض»؛ لأنَّ الله قد فتح لقلبه وبصره أبواب خزائن سماواته وأرضه حتَّىٰ ارتقىٰ علىٰ جميعها وصعد بنفسه المقدَّسة إلىٰ المقام الأعلىٰ والمحلِّ الأقدس الذي كان فيه النبيُّ صلى الله عليه وآله ليلة المعراج الذي وصفه الله بكونه قاب قوسين أو أدنىٰ، حتَّىٰ إنَّ الجليل عزَّ وجلَّ إنَّما خاطب نبيَّه بلسان عليٍّ حتَّىٰ قال صلى الله عليه وآله: «يا ربِّ! أنت خاطبتني أم عليٌّ؟ فقال تعالىٰ: إنّي اطَّلعت علىٰ سرائر قلبك، فلم أجد فيه أحبّ إليك من عليٍّ، فخاطبتك بلسانه كي يطمئنَّ قلبك. فقلت: الحمد لله كما كان لابن عمّي هذه الفضيلة».

[حراسته عليه السلام أهل الإسلام الصوريَّة]:

وأمَّا حراسته أهل الإسلام الصوريَّة فظاهر من مجاهداته ومقاتلاته وغلبته / [[ص ١٣٢٢]] علىٰ جموع أهل الشرك وفرسان أهل الضلال بأجمعهم، حتَّىٰ أمن بقتلهم المسلمون وعزُّوا وقام شأنهم وعلت كلمتهم واستقام إسلامهم، ولولاه ليخطفهم الفرسان وأكلتهم ذئاب العرب. ولهذا إنَّه عليه السلام يوم الأحزاب لـمَّا قتل عمراً واحتزَّ رأسه وجاء به إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله خرَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله ساجداً وقال: «الحمد لله الذي أعزَّ الإسلام وخذل أهل الكفر»، وقال: «الآن نغزُّهم ولا يغزُّونا». وقام إليه أبو بكر وعمر، فقبَّلا رأسه، وشكر له جميع المسلمين، وكانوا قبل قتله قد خمدت أنفاسهم وارتعدت فرائضهم خوفاً من بأسه وسطوته.

[حراسته عليه السلام أهل الإسلام المعنويَّة]:

وأمَّا حراسته المعنويَّة: فلأنَّه عليه السلام قطب الوقت، وقيام

الوجـود، ونظامـه كلُّـه ببقائـه ووجـوده. ويـدلُّ عـلىٰ ذلـك أنَّ أهــل الأخبــار رووا أنَّــه دخــل عــلىٰ رســول الله صلى الله عليه وآله يومــاً المسجد شـخص وقـت صـلاة الصبح في غلس الفجـر، وكـان شخصـاً مهـولاً عظـيم الخلقـة كالنخلـة السـحوق، لـه صـوت جهـوريٌّ مثـل دويِّ الرحـىٰ، وعينـاه كشـعلتَي النـار، فخـاف أهل المسجد منـه، وارتـاعوا لصـورته وهولـة خلقتـه. فبينـا هـو يُحـدِّث النبـيَّ صلى الله عليه وآله في حوائجـه وإذَن بعـليٍّ عليه السلام قـد دخـل المسـجد، فلـمَّا رآه ذلـك الشـخص ذهـل عقلـه وطـار لُبُّـه وتقـربض منـه وصـار يزعـق زعيقـاً عاليـاً خوفـاً منـه. فقـال النبـيُّ صلى الله عليه وآله: «لا بـأس عليـك، لا تخـف؛ فإنَّـك آمـن منـه، مـا لـك ولهـذا المقبـل؟ ومـا الـذي أزعجـك منـه؟ حـدِّثنا بقصَّـتك معه».

فقـال: إنِّي كنـت مـن الـنماردة الفراعنـة المتمـرِّدين عـلىٰ عصــر سـليمان بــن / [[ص ١٣٢٣]] داود عليه السلام. فخرجــت ليلـة أنـا وأصـحاب لي، وكنّـا في عشـرين نمـروداً، وكنـت أنـا رئيسـهم، وخرجنـا لاسـتراق السـمع، فلـمَّا علونـا في الهـواء وقربنـا مـن السـماء إذَن بهـذا الرجـل قـد انقـضَّ علينـا وبيـده شـهاب مـن نـار، فلـمَّا عارضـنا تفرَّقنـا خوفـاً منـه، ثـمّ إنَّـه عارضـني وصـوَّب إليَّ، فقحمـت البحـر عـلىٰ رأسي عجـلاً خوفـاً منـه، وانقـضَّ عـليَّ وعارضـني قبـل أن أصـل البحـر ورماني بشعلة منه، فأصابني ووقعت إلىٰ قعـر البحـر، ثـمّ إنَّـه كشـف عـن فخـذه، فـإذَن في عضـلتيه كـالنهر أو كالخنـدق العظيم.

فتبسَّـم النبـيُّ صلى الله عليه وآله حتَّـىٰ بـدت نواجـذه، ثـمّ قـال: «إنَّ الله تعـالىٰ قـد وكَّـل عـليَّ بـن أبي طالـب بحراسـة أهـل الأرض وبحراسـة أهـل السـماء». ثـمّ إنَّ عليًّـا عليه السلام جـاء حتَّـىٰ جلـس بحـذاء النبـيِّ صلى الله عليه وآله، فصـار ذلـك الشـخص ينظـر إليـه شـزراً خوفـاً منـه، فقـال النبـيُّ صلى الله عليه وآله: «لا بـأس عليـك، تكلَّـم بحاجتك»، فقضىٰ له حوائجه وانصرف.

وهذا من جملة عجائب أمير المؤمنين عليه السلام.

[قيامه عليه السلام بمهامِّ الرسالة]:

وأمَّا قيامه بمهـامِّ الرسـالة: فظـاهر ممَّـا ذكرنـاه مـن أحوالـه السـابقة، ولهـذا ورد في الأخبـار الصـحيحة أنَّـه عليه السلام آيـة نبـوَّة محمّـد صلى الله عليه وآله، وأنَّـه صلى الله عليه وآله قـال: «هـذا نـاصري ومعينـي والقـائم بأُموري»، وأنَّـه عليه السلام مـا وقـع في شـدَّة إلَّا وقـال: «عـليُّ بـن أبي طالب»، فيجيبه بالتلبيـة، فينفـذه في مهمِّـه، فيكشـف عنـه همَّـه ويجلي غمَّـه. وكـان دائـماً بـين / [[ص ١٣٢٤]] يديـه في جميـع حوائجـه وأُمـوره ولا يغيـب عنـه إلَّا في شيء مـن المهـمّات التـي يبعثـه لهـا، ولهـذا قـال عليه السلام: «كنـت أتَّبعـه كـما يتَّبـع الفصـيل أُمَّـه». وكـلُّ مـن عـرف أحوالـه معـه علـم يقينـاً أنَّـه القـائم بمهمّاته والمتحمِّل لأعباء رسالته.

[حفظه عليه السلام لقواعد الدِّين]:

وأمَّــا حفظــه لقواعــد الــدِّين فهــو مــن المعلومــات الضــروريَّة؛ فإنَّـه عليه السلام هـو الحـافظ لأُصـوله وفروعـه، ولهـذا قـال عليه السلام: «لـمَّا بعثنـي رسـول الله صلى الله عليه وآله قاضـياً إلىٰ الـيمن قلـت لـه: يـا رسـول الله! بعثتنـي إلـيهم قاضـياً وأنـا صـبيٌّ لا علـم لي بالقضـاء»، قـال: «فوضـع صلى الله عليه وآله يـده عـلىٰ صـدري وقـال: اللّهـمَّ اهـد قلبـه وثبِّـت لسـانه». قـال: «فـما شـككت بعده في قضاء بين اثنين».

ويـدلُّ عـلىٰ حفظـه لقواعـد الـدِّين مـا رجـع إليـه فيـه الصـحابة مـن القضـايا والأحكـام بعـد ظهـور غلطهـم وبيانـه لهم الحقَّ فيها، حتَّـىٰ قـال عمـر في مواضـع: لـولا عـليٌّ لهلـك عمر.

/ [[ص ١٣٢٥]] وقـال: لا بقيـت لمعضـلة لـيس لهـا أبـو حسن.

وقال يوماً علىٰ المنبر مشيراً إلىٰ النـاس: مـا تقولـون لـو غـيَّر خليفـتكم شـيئاً مـن هـذه الحـدود أو عطَّـل شـيئاً مـن هـذه الأحكام؟ ما كنـتم فـاعلين؟ فسـكتوا بـأجمعهم، فقـام إليـه عـليٌّ عليه السلام وقـال: «لـو فعـل ذلـك لضـرَبته بسـيفي هـذا». فقـال عمر: الحمد لله الذي جعل في أُمَّـة محمّـد مـن يقـوم أودهـا عنـد اعوجاجها.

إلىٰ غــير ذلــك مــن أحوالــه البــاهرة وعجائبــه البيِّنــة الظاهرة.

[انتظام أمر الدِّين برأيه وتدبيره عليه السلام]:

وأمَّا انتظام أمـر الـدِّين برأيـه وتـدبيره فـذلك مـن الأُمـور الظاهرة الواضـحة؛ فـإنَّ بتـدبيره في جميـع الغـزوات قـام الـدِّين وظهر الإسـلام، حتَّـىٰ إنَّ في بعـض الغـزوات كـانوا نيامـاً لـيلاً لحصـار بعـض الحصـون، ففقـدوا عليًّـا مـن بيـنهم، فارتـاعوا لـذلك وخـافوا خوفـاً عظـيماً. ففزعـوا إلىٰ النبـيِّ صلى الله عليه وآله وقـالوا: يا رسـول الله! إنّـا فقـدنا عليًّـا مـن بيننـا. فقـال صلى الله عليه وآله: «لا بـأس

عليكم، إنَّه في إصلاح شأنكم». فما لبث أن جاء ومعه رأس صاحب الحصن تسوَّر عليه ليلاً فقتله، وكان ذلك سبباً في فتح / [[ص ١٣٢٦]] الحصن وأخذ الغنائم.

ولـمَّا غزت الفرس العرب إلىٰ بلادهم في أيّام خلافة عمر وأرسلوا إليه يستنهضونه استشار جماعة من الصحابة في ذلك، فكلُّهم أشاروا إليه بالنهوض بنفسه وقالوا: أشخص بأهل الشام وأهل الحجاز وجميع المسلمين وألق بهم جموع الشرك. وعليٌّ عليه السلام مع القوم ساكت، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن في ذلك؟ فقال: «قد سمعت ما قالوه». فقال له: عزمت عليك لتقول ما عندك. فقال: «ما أرىٰ ما قالوه؛ فإنَّك إذا أشخصت أهل الشام من شامهم سارت إليهم الروم، فأجلوهم من بلادهم، وإذا أشخصت أهل الحجاز انتفضت عليك العرب من أطرافها، فيكون ما يتركه وراءك من عيالات المسلمين وبلادهم أهمّ عليك ممَّا توجَّهت إليه».

فقال: فما الذي عندك؟

فقال عليه السلام: «أرىٰ أن لا تنهض بنفسك؛ فإنَّك إذا نهضت بنفسك قالت الفرس: هذا رأس العرب ومَلِكهم، فإذا قطعتموه قطعتم العرب، فيكون قد ألَّبتهم علىٰ نفسك أو أشددت كلبهم عليك، ولكن أرىٰ أن تقعد في دار الهجرة وتبعث المجاهدين من المهاجرين والأنصار؛ فإنّا ما كنّا نقاتل بالكثرة ولكنّا نقاتل بالنصرة، واعلم أنَّ الله تعالىٰ تكفَّل بإعزاز دينه وإظهار كلمته؛ فإنَّك متىٰ بعثت بعسكرك كان أوقع في قلوبهم وأعظم في صدورهم لهيبتهم من رئيس الإسلام وتكون أنت رداء لعسكرك وقلوبهم تقوّىٰ بكونك من ورائهم».

فأخذ عمر برأيه، وكان بذلك الرأي ظهور العرب علىٰ الفرس حتَّىٰ استفتحوا بلادهم وأمكنهم الله من ديارهم، وكان بتدبير عليٍّ عليه السلام وبرأيه.

/ [[ص ١٣٢٧]] ولهذا قال بعض الحمقىٰ: إنَّ عليًّا شجاع ولكن لا معرفة له بتدبير الحرب، فسمع عليه السلام ذلك فقال: «والله لولا الدِّين لكنتُ من أدهىٰ العرب».

إلىٰ غير ذلك من آياته وعجائبه، حتَّىٰ إنَّه سُمّي مظهر العجائب:

فناد عليًّا مظهر العجائب

تجده عوناً لك في النوائب

[شكايته عليه السلام من قريش عند الله]:

قال: وممَّا جمع بين الأمرين ما ورد في بعض أقواله من خطبه رواها أهل العلم من شُرّاح نهج البلاغة وهي: «أنَّ قريشاً طلبت السعادة فشقت، وطلبت النجاة فهلكت، وطلبت الهدىٰ فضلَّت، ويحهم، ألم يسمعوا ويحهم ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]؟ فأين العدل والمنزع عن ذرّيَّة الرسول الذين شيَّد الله بنيانهم فوق بنيانهم وأعلىٰ رؤوسهم فوق رؤوسهم واختارهم عليهم؟ ألَا إنَّ الذرّيَّة أفنان أنا شجرتها، ودوحة أنا ساقها، وأنا مِنْ أحمد بمنزلة الضوء مِنْ الضوء. كنّا ظلالاً تحت العرش قبل خلق البشر وقبل خلق الطينة التي كان منها البشر، أشباحاً عاليةً لا أجساماً ناميةً. إنَّ أمرنا صعب مستصعب لا يعرف كنهه إلَّا ثلاثة: مَلَك مقرَّب، أو نبيٌّ مرسَل، أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، فإذا انكشف لكم سرٌّ ووضح لكم أمر فاقبلوا، وإلَّا فاسكتوا تسلموا / [[ص ١٣٢٨]] وردُّوا علمه إلىٰ الله؛ فإنَّكم في أوسع ممَّا بين السماء والأرض».

[إعجاب جبرئيل من حملات عليٍّ عليه السلام يوم خيبر]:

وقد ورد عن الثقاة أنَّ عليًّا عليه السلام لـمَّا شطر مرحباً في يوم خيبر شطرين جاء جبرئيل عليه السلام إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله باسماً معجباً، فسأله النبيُّ صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال: أمَّا ابتسامي فهذه الملائكة قد عجبوا من حملات عليِّ بن أبي طالب عليه السلام حتَّىٰ نادوا باسمه: لا فتىٰ إلَّا عليٌّ، لا سيف إلَّا ذوالفقار. وأمَّا إعجابي فإنِّي لـمَّا أُمِرت أن أُخرب مدائن لوط السبعة رفعتها بأمر الله وقدرته من الأرض السابعة السفلىٰ إلىٰ السماء السابعة العليا علىٰ ريشة واحدة من جناحي حتَّىٰ سمع من في السماء صياح ديكهم وبكاء أطفالهم ولم أقل بها إلىٰ الصبح، ثمّ دمَّرتها تدميراً. واليوم لـمَّا كبَّر عليٌّ عليه السلام تكبيرته الهاشميَّة وضرب ضربته العلويَّة المؤيَّدة من الله بالقوىٰ الإلهيَّة وشطر مرحباً وجواده شطرين أُمِرت أن أقبض فاضل سيفه حتَّىٰ لا يشقَّ الأرض ويشقَّ الحامل لها شطرين فتميد بأهلها. وكان فاضل سيف عليٍّ عليه السلام علىٰ يدي أثقل من مدائن لوط السبعة، هذا وإسرافيل وميكائيل قد قبضا علىٰ عضده في الهواء.

وما هو بعجب بالنسبة إلىٰ كماله ومراتب أحواله؛ لأنَّ

مدائن لوط قطعة من الأرض، وضربته صادرة عن تأييد الله وقدرته، وأين قدرة الله التي من خشيتها ترعد السماء وسُكّانها إلىٰ قطعة من الأرض وجدرانها؟ والإمام أمر الله وعظمته، وأين ثقل الأرض إلىٰ عظمة ربِّ السماء والأرض؟ ألَا تفهم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا / [[ص ١٣٢٩]] عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]؟ والأمانة ليست الصلاة ولا الزكاة، وإنَّما هي ولاية الله في أرضه وعباده وخلافة الله في بلاده؛ لأنَّ القائم بها قائم مقام الله، والأمانة صفة الأمين. وإذا كانت السماوات والأرض قد عجزت عن حمل الصفة أن تقوم بها لعظمتها في ملكوت الله فكيف يطيق جبرئيل وحده حمل الأمين الموصوف الذي ظهرت فيه وبه الآثار الإلهيَّة والقوىٰ الربّانيَّة؟ وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار في قوله عليه السلام: «ما قلعتُ باب خيبر بقوَّة جسمانيَّة وقوَّة غذائيَّة، بل بقوَّة ربّانيَّة وآثار إلهيَّة».

وإذا كان شديد القوىٰ لا يقوىٰ علىٰ حمل فاضل سيف عليٍّ فكيف يطيق الناس علىٰ حمل سرِّه الذي تأسَّف (صلوات الله عليه) عليه فقال: «آه آه! لو أجد له حَمَلَة»؟ فلا جرم إذا لمعت بارقة من بوارق سرِّه من سمائه يكاد سناء برقه يذهب بالأبصار ولا تجد عند أكثر الناس لهذا إلَّا الردُّ والإنكار، وما علمنا من سرِّ عظمته إلَّا نقطة هي الباب الدالُّ علىٰ الجناب، وليس بينها وبين الله من / [[ص ١٣٣٠]] حجاب، فهي السرُّ والحجاب، فافهموا يا أُولي الألباب.

[تحقيق معنىٰ قول عليٍّ عليه السلام: «أنا النقطة تحت الباء»]:

أقول: في هذا الكلام إشارة إلىٰ قول عليٍّ عليه السلام: «أنا النقطة تحت الباء»، فلا بدَّ من بيان معناه. ومعنىٰ قول الكُمَّل: (بالباء ظهر الوجود، وبالنقطة تميَّز العابد عن المعبود)، وذلك إشارة إلىٰ تنزُّل الحقِّ وظهوره بصورة الخلق، كتنزُّل الألف وظهوره بصورة الحروف؛ لأنَّ تعيُّن الحقِّ المطلق الذي هو المعبود بصورة الخلق المقيَّد الذي هو العابد ليس إلَّا بسبب النقطة التعيُّنيَّة الوجوديَّة الإضافيَّة المسمّاة بالإمكان والحدث التي تحت الوجود البائن الأُولىٰ الإمكاني المسمّىٰ بالعقل الأوَّل تارة وبالروح الأعظم أُخرىٰ المتميِّز بها العابد الذي هو العبد من المعبود الذي هو الربُّ.

وكذلك الحروف؛ لأنَّ تعيُّن الألف المجرَّد الذي هو بمثابة الذات بصورة الباء المقيَّد ليس إلَّا بسبب النقطة التعيُّنيَّة البائيَّة تحت الباء المتميِّز بها عن الألف؛ لأنَّ الألف إذا نزل من حضرة إطلاقه إلىٰ حضرة تقيُّده في صورة البائيَّة التي هي أوَّل مراتبه في عالم الكثرة لم يكن تميُّزه منه إلَّا بالنقطة البائيَّة المتميِّز بها عن غيره من الحروف.

وكذلك الحقُّ تعالىٰ فإنَّه إذا نزل من حضرة ذاته ومقام إطلاقه وصورة أحديَّته في صورة تقيُّده وتعيُّنه المعبَّر عنه بصور الإمكان في حضرة واحديَّته لا يكون تميُّز تلك الصورة المقيَّدة عنه إلَّا بالنقطة القيديَّة الإمكانيَّة الواقعة تحت تعيُّنه / [[ص ١٣٣١]] المتميِّزة بها عن غير الموجودات. وأوَّل تلك الصورة المقيَّدة تارةً يُسمّىٰ بالعقل وتارةً بالروح وتارةً بالنور إلىٰ آخر الموجودات، كما يُسمّىٰ أوَّل الصورة المقيَّدة الحروفيَّة تارةً بالباء وتارةً بالجيم وتارةً بالدالِّ إلىٰ آخر الحروف. ولعظمة الصورة المقيَّدة الأُولىٰ التي بإزاء الباء من الحروف ورد عن النبيِّ عليه السلام: «ظهرت الموجودات من باء ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾»، وبسبب أنَّ تقييدها وتمييزها كان بالنقطة البائيَّة التميُّزيَّة - أعني الإمكانيَّة الحدوثيَّة - ورد عن عليٍّ عليه السلام: «أنا النقطة تحت الباء»، وورد عن الكُمَّل: (بالباء ظهر الوجود، وبالنقطة تميَّز العابد عن المعبود). فلا سرَّ أعظم من الباء والنقطة بعد الألف، أعني سرَّ العقل الأوَّل وحقيقة الإنسان المعبَّر عنهما بالباء والنقطة بعد الذات الأحديَّة المعبَّر عنها بالألف.

وبوجه آخر: المراد بالنقطة النقطة الإمكانيَّة الإضافيَّة المتميِّز به بين المطلق والمقيَّد والخاصّ والعامّ والعبد والربّ، وكذلك في الحروف بين الألف والباء.

ومظاهر الحروف إمَّا في صورة الحروف، فالتميُّز فيها وهو أنَّ الباء لا يتميَّز عن الألف إلَّا بالنقطة التي تحته المتميِّزة بها عنه. وكذلك في جميع الحروف؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منها لا يتميَّز عن الآخر إلَّا بالصورة التعيُّنيَّة - نقطة كانت أو غيرها - ولا يكون إلَّا بالنقطة؛ لأنَّها إمَّا أن يكون من فوق الحروف أو من تحتها، وإن كان في الاعتبار النصف منها منقوط والنصف غير منقوط، والمراد التعيُّن فقط

وذلك / [[ص ١٣٣٢]] التعيُّن إن شئتَ سمَّيته نقطة وإن شئتَ سمَّيته تعيُّناً، فالكلُّ واحد.

وإمَّا في صورة الموجودات، فالتميُّز فيها هو أنَّ الموجود الأوَّل الذي هو بمثابة الباء في الترتيب الوجوديّ لا يتميَّز بها عن الموجد الأوَّل الحقِّ إلَّا بالنقطة الإمكانيَّة المتميِّز بها عن الحقِّ المطلق المعبَّر عنهما بالعابد والمعبود والربِّ والمربوب؛ لأنَّ الحقَّ الذي هو المطلق أو الذات الذي هو المجرَّد إذا تقيَّد بالصورة الإمكانيّة الخلقيَّة العبديَّة وظهر بصورهم في لباس الكثرة بحكم التنزُّل الأسمائيّ والفعليّ ليس تقييده إلَّا بالنقطة الإمكانيَّة الإضافيَّة. فالنقطة الإمكانيَّة يكون سبب التميُّز بين العبد والربِّ والعابد والمعبود، كما أنَّ النقطة الإضافيَّة هي النسبة بين المطلق والمقيَّد، وكلاهما في التحقيق واحد؛ لأنَّ المطلق مقيَّد مع قيد الإضافة وبالعكس. ومن هذا قلنا: النقطة الإضافيَّة هي النسبة بين المطلق والمقيَّد والعبد والربِّ؛ لأنَّ الحقيقة واحدة وهي الوجود من حيث هو وجود. فالفارق ليس إلَّا التميُّز بسبب النقطة الإمكانيَّة المشار إليها في قولهم: (التوحيد إسقاط الإضافات)، ونقطة الإمكان حاصلة لكلِّ ممكن بسبب الإضافة / [[ص ١٣٣٣]] إلىٰ الواجب أو بالعكس، وإليه الإشارة:

وفي كلِّ شيء له آية ... تدلُّ علىٰ أنَّه واحد

وتلك الاية هي الإمكان والنقطة الإمكانيَّة، فلا نقطة إلَّا الإمكان الفاصل بين الواجب والممكن والمطلق والمقيَّد بسبب الإضافة بين المضاف والمضاف إليه كنسبة كلِّ قوَّة وعضو لك إليك؛ فإنَّه كذلك بعينه. ومن هذا يثبت التوحيد بإسقاط تلك الإضافة؛ لأنَّ التوحيد صيرورة شيئين شيئاً واحداً، وهاهنا قد ثبت وجودان: وجود الواجب ووجود الممكن بسبب الإضافة، فعند إسقاطها لا يكون الوجود إلَّا واحداً وهو وجود الحقِّ تعالىٰ جلَّ ذكره، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القَصص: ٨٨]، أي كلُّ شيء هالك في نفس الأمر إلَّا ذاته الذي هو وجهه ووجوده؛ فإنَّه باقٍ أزلاً وأبداً، كما قيل:

الباقي باقٍ في الأزل ... والفاني فانٍ لم يزل

لأنَّ عند إسقاط تلك الإضافة الكلُّ هالك زائل مضمحلٌّ لا يبقىٰ، وإليه الإشارة بـ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦ و٢٧]، و﴿فَأَيْنَما / [[ص ١٣٣٤]] تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ لأنَّ تقديره: أينما تُوجِّهوا فثمَّ ذات الله وجهة وجوده؛ لأنَّه المحيط، والمحيط هذا شأنه، والله بكلِّ شيء محيط.

والغرض هاهنا أن تعرف أنَّ المراد بالباء الموجود الأوَّل المتميِّز عن الواجب بالنقطة الإمكانيَّة التي هي تعيُّنه وتحقُّقه عن موجِده ومُنشِئه، كما أنَّ تمييز الباء عن الألف بواسطة النقطة الواقعة تحته الموجبة لتحقُّقه وتعيُّنه من بين الحروف، والتميُّز والتعيُّن عند التحقيق شيء واحد، وهو المسمّىٰ بالنقطة.

[كلام ابن الفارض في النقطة والباء]:

وبوجه آخر: إنَّه قد أشار إلىٰ هذه النقطة والباء الشيخ ابن الفارض في تائيَّته في قوله:

وجئت بوجه أبيض غير مسقط ... لجاهك في داريك خاطب صفوتي

فلو كنت بي من نقطة الباء خفضة ... رفعت إلىٰ ما لم تنله بحيلةِ

ومعنىٰ البيت الأوَّل - علىٰ ما قاله الشُّرّاح - أنَّه يقول له محبوبه: أي وجئتني حال كونك غير مسقط لجاهك في دنياك وعقباك وحال خطبتك عروس حبّي وحاملة وصلي بما ظننت صداقها وتوهَّمت عناقها من بياض وجهك في الدنيا والعقبىٰ؛ لاستغنائك بزخارف العلوم والأحوال والأخلاق والأعمال، وليس الأمر كما زعمت وتوهَّمت؛ لأنَّك لا تصل إلىٰ جناب عزَّتي إلَّا بتذلُّلك وخمولك وإسقاط قبولك عند الخلق وعند نفسك، والدليل عليه البيت اللاحق به وهو قوله:

/ [[ص ١٣٣٥]]

فلم تهوني ما لم تكن فيَّ فانياً ... ولم تفنَ ما لم تجتلي فيك صورتي

وهو إشارة إلىٰ فنائه في محبوبه بإسقاط وجوده عن درجة الاعتبار مطلقاً، وبيانه أن نقول: لـمَّا كان التحقيق بحقيقة حبّي مشروطاً بشرط زوال ما به الامتياز والمباينة بيننا - فإنَّ حقيقة الحبِّ ومقتضاه أن يوصل المحبّ إلىٰ المحبوب من غير حكم المباينة والمغايرة بينهما؛ فإنَّ المحبَّة

والمباينة لا تجتمعان - فمهما كان أثر المباينة والامتياز موجوداً لا تكون حقيقة الحبِّ ومقتضاه ظاهراً، فلا تظهر حقيقة الحبِّ أصلاً؛ فإن أردت حبّي وطلبت وصلي فعليك بفناء وجودك مع توابعه والاستهلاك لأخلاقك وأعمالك بأسرها؛ لقوله:

بحيث ترىٰ أن لا ترىٰ ما عددته

وأنَّ الذي أعددته غير عدَّةِ

ومعنىٰ البيت الثاني وهو قوله:

فلو كنت بي من نقطة الباء خفضة

رفعت إلىٰ ما لم تنله بحيلةِ

أي: لو كنت معي ذليلاً متواضعاً منخفضاً كخفضة النقطة تحت الباء صرت مرفوعاً إلىٰ رفيع جنابي ومنيع مآبي ونلت من الإرب ما لم تنله بجهد وحيلة وسعي واجتهاد. وذلك لأنَّ المكاشف بحقيقة الغيب إذا انكشف له قناع الريب لا يشاهد ما توهَّمه من الوجود والصفات والأفعال بأجمعها إلَّا ظلالاً متلاشية في أشعَّة أنوار الشمس الحقيقة، فكيف له رؤية بقاء وجود واعتبار عدَّة صفاتيَّة؟ وكلُّ ذلك إشارة إلىٰ فناء العبد في الله ورفع النقطة التميُّزيَّة الإمكانيَّة عن / [[ص ١٣٣٦]] الوسط كقولهم:

بيني وبينك إنّي ينازعني

فارفع بفضلك إنّيي من البينِ

وتقريره بوجه آخر أنَّه يقول: لو كنت معي الآن كما كنت قبل دخولك تحت تصرُّف المكان والزمان وما احتجبت بوجودك البائن ونقطتك التميُّزيَّة المتميِّزة بها ذاتك عن ذاتي ووجودك عن وجودي لحصل لك الوصول إليَّ وإلىٰ جنابي، ووصلت إلىٰ مقام لا يمكن الوصول إليه بجهد وحيلة وسعي واجتهاد وهو مقام القرب والوصول بمحض العناية وعين اللطف والشفقة، ويُعبَّر عنه بمقام المحبوبيَّة دون المحبّيَّة، ومرتبة الفضل والعطاء دون مرتبة الثواب والجزاء، ومعلوم من حال الأنبياء والأولياء عليهم السلام؛ لأنَّ حالهم ومقامهم لم يكن كسبيًّا ولا اجتهاديًّا.

[تحقيق آخر في الفقر والمقامات الحاصلة عنها]:

وورد في اصطلاح العارف أنَّ الفقير هو الذي يكون مع الله الآن كما كان في الأزل، والمراد العود إلىٰ ما كان عليه في الأزل، ولهذا قيل: الفقير لا يحتاج إلىٰ شيء؛ لأنَّه فُني عن وجوده، والاحتياج من لوازم الوجود. وقالوا أبلغ من ذلك وهو قولهم: إذا تمَّ الفقر فهو الله. وقالوا: الفقير لا يحتاج إلىٰ شيء ولا إلىٰ الله؛ لأنَّ الاحتياج - كما عرفت - من لوازم الوجود وهو قد ارتفع، فلم يبقَ له احتياج أصلاً، لأنَّه صار غنيًّا والغنيُّ لا يكون فقيراً، ويُعرَف هذا من قولهم: إذا جاوز الشيء حدَّه انعكس ضدَّه.

/ [[ص ١٣٣٧]] ولمثل هذا الفقر الموجب للغناء الكلّيّ والبقاء بالوجود الإلهيّ افتخر نبيُّنا محمّد صلى الله عليه وآله وقال: «الفقر فخري وبه افتخر علىٰ سائر الأنبياء والرُّسُل»، لا بالفقر الصوريّ الذي هو عدم الأسباب الصوريَّة من المآكل والمشارب؛ لأنَّه ليس بشيء يُفتَخر به، خصوصاً هذا النبيُّ الكامل المكمَّل، وفي المدينة ألف فقير أو أكثر أفقر منه بالفقر الصوريّ.

وقوله: «الفقر سواد الوجه في الدارين» إشارة إلىٰ أنَّ وجه الشيء ذاته وحقيقته، وسواده عبارة عن فنائه في الدارين الدنيا والآخرة والظاهر والباطن؛ لأنَّ كلَّ فناء وعدم يفرض فهو ظلمة وسواد، وكلُّ بقاء ووجود نور وضياء؛ لقوله عليه السلام: «خلق الله الخلق في ظلمة، ثمّ رشَّ عليهم من نوره». فالظلمة إشارة إلىٰ العدم، والنور إشارة إلىٰ الوجود، فسواد الوجه عبارة عن فناء العبد في الله بحيث لا يكون له وجود، وهو معنىٰ الفناء في التوحيد، والبحث في الفقر كثير في كُتُب القوم.

فكلُّ من يفنىٰ عن وجوده في العالمين ويرجع إلىٰ عدمه الأصليّ بطريق القهقرىٰ والترتيب المعلوم دفعةً أو تدريجاً لا شكَّ أنَّه يصل إلىٰ مقام البقاء بعد الفناء المعبَّر عنه بالوصول والشهود الذي لا يحصل لأحد بجدٍّ واجتهاد وسعي وحيلة؛ لأنَّ من فني وجوده بقي بوجود الحقِّ وصار حيًّا باقياً في الدارين:

اقتلوني يا ثقاتي إنَّ في قتلي حياتي

/ [[ص ١٣٣٨]]

وحياتي في مماتي ومماتي في حياتي

وقوله صلى الله عليه وآله: «موتوا قبل أن تموتوا» إشارة إلىٰ الموت المعبَّر عنه بالفناء لا الموت الصوريّ، وهذا كلُّه بالنسبة إلىٰ الرجوع ومقام المعاد وفناء العبد في الله بعد بقائه وهلاك المحبِّ في المحبوب في العود. وأمَّا بالنسبة إلىٰ المبدأ وظهور

الحقِّ بصورة العبد بوجود المضاف المتعيَّن الممكن المعبَّر عنه بالباء والنقطة، فذلك أوَّل البحث.

[كيفيَّة الاطِّلاع علىٰ الموجود الأوَّل]:

وكلُّ من أراد الاطِّلاع علىٰ الآفاقي لا بدَّ له من الاطِّلاع علىٰ الموجود الأوَّل وحقيقته التي هي في صدد الباء ونقطته، ومن هذا قال عليٌّ عليه السلام: «العلم نقطة كثَّرها الجُهّال».

وكيفيَّة الاطِّلاع من وجهين: إمَّا أن تكون من الوحدة إلىٰ الكثرة ومن المبدأ إلىٰ المنتهىٰ الذي هو طريق النزول والظهور، وإمَّا أن تكون من الكثرة إلىٰ الوحدة ومن المنتهىٰ إلىٰ المبدأ الذي هو طريق الصعود والبطون.

فإن كان الأوَّل فهو أعظم، فيجتهد في الاطِّلاع علىٰ النقطة أوَّلاً، ثمّ علىٰ ما صدر منها من النفس والهيولىٰ والطبيعة والجسم الكلّيّ والأفلاك والعناصر والمواليد.

/ [[ص ١٣٣٩]] وإن كان الثاني - وهو أسهل وأشهر - فيجتهد في الاطِّلاع علىٰ هذه الموجودات بعكس ذلك، وذلك لأنَّ كلَّ من اطَّلع علىٰ النقطة الوجوديَّة والذي تحتها كمن اطَّلع علىٰ الوجود كلِّه وعلىٰ ما في ضمنه من الأسرار والحقائق وعلىٰ الكُتُب السماويَّة وما في ضمنها من الأسرار والحقائق. ولاطِّلاع نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ النقطة الوجوديَّة ليلة المعراج وقال: «علمت علوم الأوَّلين والآخرين»، وقال: «أرنا الأشياء علىٰ ما هي عليها»، ولاطِّلاع عليٍّ عليه السلام عليها قال: «أنا النقطة تحت الباء»، وقال: «سلوني عمَّا تحت العرش».

وهذه النقطة هي المرسومة عند القوم بعبّادان في قولهم: (ليس وراء عبّادان قرية)، وهي التي عليها مدار الوجود كالنقطة المركزيَّة التي إليها تنتهي خطوط الدائرة المحيطة بها. وذلك لأنَّ الوجود بالاتِّفاق دوريّ؛ لتقابل النقطتين المتقابلتين اللتين هما نقطة المبدئيَّة ونقطة المنتهائيَّة، كقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝٢٩﴾ [الأعراف: ٢٩]، والأوَّل والآخر والظاهر والباطن أسماؤه تعالىٰ بهذين الاعتبارين، والأزل والأبد إشارة إليهما و﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٩] كذلك؛ لأنَّ القوس إشارة إلىٰ قطع الدائرة الوجوديَّة بالخطِّ الوهميّ بينهما الفاصل بين المطلق والمقيَّد والإمكان والوجوب في صورة الدائرة. والخطُّ الوهميّ في اصطلاحهم هو مقام القرب / [[ص ١٣٤٠]] الأسمائيّ باعتبار التقابل بين الأسماء في الأمر الإلهيّ المسمّىٰ بدائرة الوجود كالإبداء والإعادة والنزول والعروج والفاعليَّة والقابليَّة وهو الاتِّحاد بالحقِّ مع بقاء التميُّز والاثنينيَّة المعبَّر عنه بالاتِّصال. ولا أعلىٰ من هذا المقام إلَّا مقام ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ وهو مقام أحديَّة عين الجمع الذاتيَّة المعبَّر عنها بقوله: ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾؛ لارتفاع التميُّز والاثنينيَّة الاعتباريَّة هناك بالفناء المحض والطمس للرسوم كلِّها.

[القائل (أنا النقطة تحت الباء) هو عليٌّ عليه السلام دون غيره]:

واعلم أنَّ القائل (أنا النقطة تحت الباء) هو عليٌّ عليه السلام دون غيره من الكُمَّل، نقله عنه أكابر الصحابة كسلمان وأبي ذرٍّ وكميل بن زياد وغيرهم، وكذلك أولاده عليهم السلام رووا عنه ذلك في الخطبة الطويلة الافتخاريَّة التي قال فيها ما أعظم من هذا حتَّىٰ قال فيها: «أنا وجه الله، أنا جنب الله، أنا يد الله، أنا القرآن الناطق، أنا البرهان الصادق، وأنا اللوح المحفوظ، أنا القلم الأعلىٰ، أنا الم ذلك الكتاب، أنا كهيعص، أنا طه، أنا حاء الحواميم، أنا طاء الطواسين، أنا الممدوح في هل أتىٰ، أنا النقطة تحت الباء» إلىٰ آخرها.

والعقل الصحيح يحكم بصحَّة هذا؛ فإنَّ كلَّ عاقل يعرف بعقله أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام سيِّد الموحِّدين وقطب العارفين ورئيسهم ومقدَّمهم، والشبليّ والجنيد ومعروف الكرخيّ والسريّ السقطيّ وغيرهم من المشايخ مستغرقين في / [[ص ١٣٤١]] بحار معرفته وشهوده ومغرقين في تيّار علومه وحِكَمه، بل كلُّ سالك فهو منسوب إليه وإلىٰ تلاميذه، وكلُّ من لا نسبة له إلىٰ خرقته فهو ليس بداخل في هذه الطائفة؛ لأنَّ نسبة خرقة المشايخ بأجمعهم إمَّا إلىٰ كميل بن زياد النخعيّ أو إلىٰ الحسن البصريّ، أو إلىٰ ولده جعفر الصادق عليه السلام، وكلُّ من قال بهذا أنَّه يُنسَب إلىٰ غير عليٍّ عليه السلام فقد نسب إلىٰ المشايخ الشطح والدعوىٰ الكاذبة وليس ذلك من صفات الكامل، وقد منع المشايخ كلُّهم من ذلك، كما أشار إليه ابن الفارض في قصيدته في قوله:

وغرَّك حتَّىٰ قلت ما قلت لابساً ... به شين مين لبس نفس تمنَّتِ

ومن أنفس الأوطار أمسيت ... بنفس تعدَّت طورها إذ تعدَّتِ

فكيف بحبّي وهو أحسن حلَّة
تفوز بدعوىٰ وهي أقبح خلَّةِ
وأين السهىٰ من أكمِّه عن مراده
سها عمَّها لكن أمانيك غرَّتِ
فقمت مقام حطَّ قدرك دونه
علىٰ قدم عن حظِّها ما تخطَّتِ
ورمت مراماً دونه كم تطاولت
بأعناقها قوم إليه فجذَّتِ
أتيت بيوتاً لم تنل من ظهورها
وأبوابها عن قرع مثلك سدَّتِ

والأبيات إشارة إلىٰ ذمِّ الشطح والدعوىٰ الكاذبة، وعليٌّ عليه السلام هو الأنسب والأليق أن يكون منه هذا الكلام دون غيره.

وهذه النقطة قد يُعبَّر عنها بنقطة النبوَّة ونقطة الولاية اللتين هما مخصوصتان من حيث الإطلاق بالنبيِّ وعليٍّ عليهما السلام؛ لأنَّ النبوَّة المطلقة والولاية المطلقة مخصوصتان بهما؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «كنت نبيًّا / [[ص ١٣٤٢]] وآدم بين الماء والطين»، وقول عليٍّ عليه السلام: «كنت وليًّا وآدم بين الماء والطين»، فهما موقوفان عليهما كما ثبت ذلك لهما عقلاً ونقلاً وكشفاً وشهوداً، وبالله العصمة والتوفيق.

[سلطنة عليٍّ عليه السلام المطلقة علىٰ عالم الإمكان]:

قال: روي عن المقداد بن الأسود أنَّ عليًّا عليه السلام يوم الأحزاب قد كان واقفاً علىٰ شفير الخندق، وقد قتل عمراً وتقطَّعت بقتله الأحزاب وافترقوا سبعة عشر فرقة، وإنّي لأرىٰ كلَّ فرقة في أعقابها عليًّا عليه السلام يحصدهم بسيفه، وهو عليه السلام في موضعه لم يتبع أحداً منهم؛ لأنَّه عليه السلام كان من كريم أخلاقه لا يتبع منهزماً.

وروىٰ جابر الأنصاريّ قال: شهدت البصرة مع أمير المؤمنين عليه السلام، والقوم قد جمعوا مع المرأة سبعين ألفاً. فما رأيت منهم منهزماً إلَّا وهو يقول: هزمني عليٌّ، ولا مجروحاً إلَّا يقول: جرحني عليٌّ، ولا من يجود بنفسه إلَّا هو يقول: قتلني عليٌّ، ولا كنت في الميمنة إلَّا وسمعت صوت عليٍّ، ولا في الميسرة إلَّا وسمعت صوته. ولقد مررت بطلحة وهو يجود بنفسه وفي صدره نبلة، فقلت له: من رماك بهذه النبلة؟ فقال: عليُّ بن أبي طالب. فقلت: يا حزب بلقيس ويا جند إبليس! إنَّ عليًّا لم يرمِ بالنبل وما بيده إلَّا سيفه. فقال: يا جابر! أمَا تنظر إليه كيف يصعد في الهواء تارة وينزل في الأرض أُخرىٰ ويأتي من قِبَل المشرق مرَّة ومن قِبَل / [[ص ١٣٤٣]] المغرب أُخرىٰ وجعل المشارق والمغارب بين يديه شيئاً واحداً؟ فلا يمرُّ بفارس إلَّا طعنه ولا يلقىٰ أحداً إلَّا قتله أو ضربه أو كبَّه بوجهه أو قال: مُتْ يا عدوَّ الله! فيموت، فلا يفلت منه أحد. فتعجَّبت ممَّا قال.

ولا عجب من أسرار أمير المؤمنين عليه السلام وغرائب فضائله وباهرات معجزاته و[كأيّن من] بغيّ أو معاند إذا سمع هذه الأسرار أنكرها وكاد أن يتميَّز من الغيظ عند سماعها؛ لظلمة في قلبه وبهمة في لُبِّه، فلا يقدر علىٰ مطالعة هذه الأنوار، فيصعب عليه سماع هذه الأسرار ولا يتفطَّن لمعاني هذه الأخبار.

[المقدّمة الثالثة لإثبات النصِّ الفعليِّ]:

وأمَّا المقدّمة الثالثة فظاهرة لمن عرف أسرار الربوبيَّة وأنَّه لا يحملها إلَّا أهلها وأنَّ البعيد عن النار لا يحترق بها، فلا يظهر فيه آثارها، وأنَّ الحديدة المحماة بالنار يفعل أفعالاً مناسبة لأفعالها؛ لأجل مجاورتها. فالأنفس المقدَّسة الواصلة إلىٰ الحضرة الإلهيَّة بمرتبة الولاية الموجبة للقرب المستلزم للتخلُّق بصفات الحقِّ وظهور آثار الإلهيَّة بمرتبة الولاية الموجبة للقرب المستلزم للتخلُّق بصفات الحقِّ وظهور آثار الإلهيَّة بمرتبة الولاية لا يبعد منه وقوع هذه الأفعال وتحمُّل هذه الأسرار؛ فإنَّه الباب الذي به المدخل إليه وبه تتمُّ المعرفة له والالتجاء بذلك إلىٰ ظلِّ العبوديَّة والقيام بالخدمة؛ لأنَّه مظهر الكلِّ وموضع القدوة، فكيف يصحُّ أن يكون بعيداً منه أو كاذباً عليه أو مدَّعياً ما ليس له؟ هيهاتَ! ذلك غير متصوَّر في نظر العقول، بل من المحالات العقليَّة بالبراهين القطعيَّة، فتكون الولاية ثابتة له، / [[ص ١٣٤٤]] لا يدَّعيها معه إلَّا شقيّ أخذ الشيطان بزمامه، كما ورد في الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وآله: «من نازع عليًّا الخلافة بعدي فهو كافر»، وفي موضع آخر: «من نازع عليًّا الخلافة بعدي فقد أنكر نبوَّتي ونبوَّة الأنبياء من قبلي»، وفي حديث آخر: «يا عليُّ! أنت

والأطهار من ذرّيَّتك من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني»، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث والفضائل والمعجزات لو أردنا إيراد بعض البعض منها لطال علينا الأمر واتَّسع، وفي ما ذكرناه كفاية لطالب الهداية.

[الولاية شرط لتمام معرفته تعالىٰ وعبوديَّته]:

أقول: معنىٰ قوله: (لأنَّه الباب الذي به المدخل إليه وبه تتمُّ المعرفة له) أنَّه قد سبق في ما تلوناه عليك في المباحث السالفة أنَّ العناية الإلهيَّة تقتضي وجود الأشخاص الكاملة الذين هم مظاهر آثاره بالفعل ومحلُّ تجلّياته ومطالع أسمائه، وكانوا بذلك الأبواب والطُّرُق الموصلة إليه؛ لمعرفتهم والاطِّلاع منهم علىٰ الأسرار التي جعلها الله تعالىٰ فيهم. فبهم تكمل معرفة العارف ويلتجئ إلىٰ التحقُّق بالعبوديَّة؛ لما يعرفه من حقيقة عبوديَّتهم مع هذه الأسرار والآثار الظاهرة فيهم وبهم.

فجميع العبوديّات المنحطَّة في المرتبة عن تلك العبوديّة ظلٌّ لها ومستفاد / [[ص ١٣٤٥]] منها؛ لقيام تلك العبوديَّة بحقائق الخدمة للمعبود التي لا يصل إليها سائر الخُدّام إلَّا بسلوك تلك الآثار والتخلُّق بتلك الأخلاق، فصار أُولئك الكُمَّل بسبب ذلك مظهراً لكلِّ العباد؛ لقيام الكلِّ بهم. فبهم يصلون ومنهم يعرفون، فصاروا أهل القدوة في الكلِّ، فبهم يقتدي الكلُّ في الكلِّ.

ويحتمل الكلام وجهاً آخر، وهو أن يعود الضمير في (أنَّه) إلىٰ وقوع الأفعال وظهور الآثار الإلهيَّة وتحمُّل أسرار الولاية، فيكون ذلك هو الباب الذي منه يدخل الداخل إلىٰ معرفة هذا الوليِّ، وبه يتحقَّق تمام المعرفة له ويلتجئ الكلُّ بتلك المعرفة إلىٰ أن يكون عبداً له قائماً بخدمته؛ لأنَّ عبوديَّته له وقيامه بخدمته ظلٌّ لعبوديَّته للحقِّ وخدمته له؛ لأنَّ عبد العبد عبد وخادم الخادم خادم، ولهذا أمر الله الكلَّ بطاعتهم لهم وأوجب علىٰ الكلِّ القيام بخدمتهم؛ لأنَّ ذلك في الحقيقة طاعة له تعالىٰ وخدمة لأمره وتقرُّباً إلىٰ رضاه.

ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وعُلِّل ذلك بأنَّ الوليَّ الواجب الطاعة والخدمة من الكلِّ مظهر الكلِّ؛ لأنَّ بعبوديَّته تحقَّقت العبوديَّة للكلِّ؛ فإنَّ من عرفه حقَّ المعرفة عرف أنَّه لا فرق بينه وبين المبدأ الأوَّل إلَّا بالنقطة الإمكانيَّة التي تميَّز بها العابد عن المعبود والربُّ عن المربوب، ولهذا قال عليٌّ عليه السلام: «أنا النقطة تحت الباء». فبه عليه السلام حصل التميُّز والفرق، فصار بذلك مظهر الكلِّ؛ لأنَّ بعبوديَّته المميَّزة حصلت جميع العبوديّات وتميَّزت، فوجب أن يكون بذلك موضع القدوة للكلِّ في الكلِّ، وهذا الوجه / [[ص ١٣٤٦]] أقرب إلىٰ موضوع البحث؛ لأنَّه بصدد إثبات الولاية بصدور الأفعال الخارقة للعادة من الوليِّ بعد ادِّعائه لها.

/ [[ص ١٣٤٧]] **[عدم صلاحيَّة غير عليٍّ عليه السلام للولاية]:**

قوله: وغيره لا يصلح للإمامة؛ لتقدُّم كفره، وللقوادح المعدودة فيه، فيكون ظالماً، فلا يصلح للإمامة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، فيكون هو الإمام؛ لعدم الواسطة.

قال: لـمَّا كان من عادة أهل العلم الاستدلال علىٰ إثبات الشيء بإبطال نقيضه، وكانت أقوال الأُمَّة بعد موت النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم منحصرة في قولين: قول بأنَّ الولاية لعليٍّ بالنصِّ، وقول بأنَّها لأبي بكر بالاختيار، ولا ثالث يومئذٍ لهما، كان إبطال القول الثاني مستلزماً لصحَّة القول الأوَّل، فلهذا شرع في الاستدلال علىٰ مطلوبه من هذا الطريق، وهو مركَّب من مقدّمتين:

إحداهما: أنَّ غير عليٍّ لا يصلح للولاية، ولا تصلح الولاية له.

والثانية: إذا بطلت صلاحيَّة غيره تعيَّن هو عليه السلام لها، وهذه المقدّمة غنيَّة عن البيان غير محتاجة إلىٰ الشرح.

[وجهان في بيان عدم صلاحيَّة غيره عليه السلام للولاية]:

أمَّا الأُولىٰ: فقد ذكر في الأصل لبيانها وجهان.

/ [[ص ١٣٤٨]] **[الوجه الأوَّل: تقدُّم كفر غيره عليه السلام علىٰ الإسلام]:**

الأوَّل: تقدُّم كفر غيره علىٰ الإسلام؛ إذ من المعلومات الضروريَّة أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وجميع الصحابة إنَّما أسلموا عقيب كفر؛ لأنَّهم كانوا قبل ظهور النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ سُنَن الجاهليَّة في عبادة الأوثان وتعظيم الأزلام وانتهاك الحرمات واستعمال المقبحات، وإنَّما أسلموا بعد أن فات أكثر أعمارهم في الكفر والمعاصي وما هو مبعِّد عن الله، ولا يُنكِر ذلك أحد من أهل الإسلام من أوليائهم وأعدائهم. وعليٌّ عليه السلام لم يكن كذلك؛ فإنَّه لم يكن من أتباع الجاهليَّة ولا سجد لأصنامهم ولا أجال قِداحهم

ولا استقسم بأزلامهم، بل كان موحِّداً لله عارفاً به علىٰ الدين القويم والصراط المستقيم، طريقة آبائه وأجداده إلىٰ أبيهم إبراهيم عليه السلام.

فلـمَّا أظهر النبيُّ صلى الله عليه وآله بالدعوة الإسلاميَّة كان من أوَّل أتباعه وأنصاره والقائم بأوامره ونواهيه، وكيف لا؟ وهو بعض من كلِّه ونور من شمسه ولحمه ودمه، بل نفسه كما ورد في الأحاديث الصحيحة. وبالضرورة مَنْ تقدَّم كفره كان مبايناً للكمال متَّصفاً بالنقص بعيداً عن الله مخالفاً لأمره، بل من أعدائه والمطرودين عن جواره، فلا يماثل ولا يشابه من شبَّ في طاعة الله، بل من كان مع نبيِّ الله في الأصلاب الطاهرة والأرحام الزكيَّة، بل في العوالم النوريَّة والأجسام الشبحيَّة متَّصلاً به ومتَّحداً معه، لم يفارقه في حالة من الحالات ولا في مقام من / [[ص ١٣٤٩]] المقامات. ومن كانت هذه حاله وجب أن يكون موصوفاً بالكمال الأعلىٰ والمقام الأعظم الأسنىٰ كحال قرينه وقسيمه وشقيقه وأخيه وشكله بل نفسه، بل موصوفاً بجميع صفاته، فيكون له الكمال المطلق والحال العليا، فيكون صاحب القرب من الحقِّ تعالىٰ كحال أخيه من غير فرق، بخلاف غيره؛ فإنَّه بعيد عن هذه الكمالات والتحلّي بهذه الصفات، فكيف يكون من أهل الولاية أو يصحُّ أن يكون موصوفاً بها من كانت حاله مباينة لحال المولىٰ، بعيداً من طاعته، متمرِّداً عن مظاهر آثاره، غير قابل لفيض كمالاته بسبب المباينة الخلقيَّة والمعاندة الحاليَّة؟

وأيضاً فإنَّ سبق الكفر مستلزم للنقص بالنسبة إلىٰ من ليس كذلك، فيكون موصوفاً بكونه ظالماً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ولأنَّ الظلم لغةً النقص، قال تعالىٰ: ﴿آتَتْ أُكُلَها وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [الكهف: ٣٣] أي لم ينقص، والظالم بعيد عن مراتب الاعتدال المستلزمة للكمال المستلزم للولاية، فلا يكون المسبوق إسلامه بالكفر بصالح للولاية بسبب استيلاء النقص عليه وخروجه عن دائرة الاعتدال والولاية العامَّة بالانحراف عن الصراط المستقيم مأوىٰ الضالّين، فيكون بعيداً عن الله، فكيف يكون البعيد عنه وليًّا له؟ هذا خلف.

* * *

الفهرست

* * *